مقنع المحتاج في آداب الأزواج

تأليف

أبي العبّاس أحمد بن الحسن ابن عرضون

المتوفى سنة 992 هـ

دراسة وتحقيق

الدكتور عبد السّلام الزيّاني

المجلّد الأوّل

مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث

دار ابن حزم

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠١٠م

ISBN 978-9953-81-856-6



الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث
الجزائر - هاتف وفاكس: 017029011 - جوال: 072745624

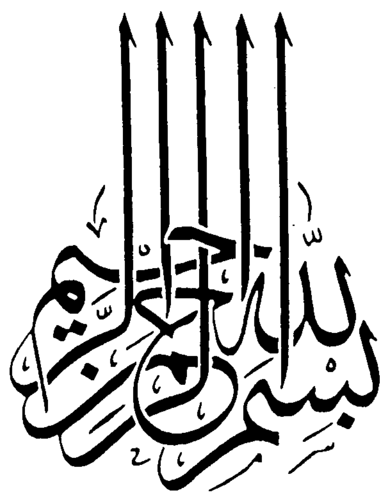
دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

مُقنِعُ المُحتَاج

فِي

آدَابِ الأزْوَاج

(١)



الدراسة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير المرسلين، سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ۝٢٥ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ۝٢٦ وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ۝٢٧ يَفْقَهُوا قَوْلِي ۝٢٨﴾ [طه: 25 ـ 28].

وبعد، فلعل أصعب مرحلة تعترض الباحث في بداية طريقه، هي المرحلة التي يمر بها وهو في سبيل البحث عن موضوع الأطروحة الذي يلائم اختصاصه، ورغبة معاصريه، ومتطلبات وقته. فالباحث المعاصر يجد نفسه أمام طريقين: إما أن يختار موضوعاً من الموضوعات التي تمتُّ بصلة إلى تخصصه، أو يبحث عن كتاب من كتب التراث المخطوطة الذي له علاقة وطيدة أيضاً بتخصصه، من أجل تحقيقه، وتعميم الاستفادة منه.

ولما كان البحث في القديم ضرورياً لمعرفة الجديد وتفهمه، وكان الاتجاه إلى تحقيق التراث، يجعلنا على اتصال وثيق بثقافة أسلافنا، تلك الثقافة التي تمدنا بمزيد من المعلومات، وتجنبنا الوقوع في كثير من العثرات، فإنني قررت توجيه نظري واهتمامي إلى البحث عن مخطوط تكون له علاقة وثيقة بتخصصي، وأجعله محور أطروحتي، بدلاً من البحث عن موضوع من الموضوعات المبتكرة، خصوصاً بعدما اكتسبت التجربة الكافية في التعامل مع المخطوطات في البحث الذي نلت به دبلوم الدراسات العليا.

وقد قَرَّرْتُ أن أسلك طريق إحياء التراث المغربي بالخصوص؛ لأساهم به في إخراج تلكم الكنوز الدفينة التي خلَّفها أسلافنا من أبناء هذا الوطن،

والتي لا تزال تحفة في رفوف المكتبات، تعبث بها الْأَرَضَة والرطوبة، وغيرهما من عوادي الزمن.

وقد أصبح استخدام المخطوطات في البحوث العلمية شائعاً في الوقت الحاضر، خصوصاً وأن كثيراً من الكتب الهامة لم تنشر بعد، والأمة الإسلامية لها تراث ضخم، وكنوز غالية من مؤلفات علماء أجلاء، تربوا في أحضان مدرسة القرآن، ونهلوا من ينابيع السنة المحمدية، ثم كتبوا تلك المؤلفات العظيمة التي هي مفخرة للأمة الإسلامية، في كل علم وفن، في فترة ذهبية من فترات التاريخ الإسلامي.

وَقَدْ تطلَّع الغرب إلى تلك الكنوز، واستطاع - في فترات الضعف التي أصابت المسلمين - أن يستولي على كثير منها وينقلها إلى بلاده بغية الاستفادة منها، وعكف عليها رجال منهم، وهبوا نفوسهم للعلم والمعرفة، فكانت النتيجة الحتمية، حصول ذلك التطور العظيم الذي نلمسه في كثير من ميادين الحياة عندهم.

وبمقدار ما تقدم الغرب؛ لاقتباسه من تلك المعارف، واستفادته من تلك الكنوز، تخلف المسلمون؛ لإهمالهم هذه الثروة التي كانت بين أيديهم، ومع ذلك فَمَا تَزَالُ مكتبات المسلمين تحتوي على كثير من كتب التراث، والمخطوطات التي تركها الأجداد للأحفاد، تنتظر الهمة العالية، والعزيمة الوثابة من بعض أبناء هذه الأمة لإخراجها إلى حيز الوجود.

والأمم الناهضة تهتم بتراثها وتحافظ عليه، وتحاول جاهدة أن تبرزه إلى النور؛ ليكون قاعدة لما يأتي بعده من بناء. وقد تنبه المسؤولون في البلاد العربية والإسلامية إلى أهمية تراثنا المخطوط، فأنشأوا مؤسسة تابعة لجامعة الدول العربية باسم: «معهد إحياء المخطوطات»، مهمة هذا المعهد: حفظ هذا التراث من الضياع، ونقل صور من المخطوطات التي توجد في خزانات البلاد الأجنبية، وحفظها في خزائن المعهد.

ومن المهام التي تقوم بها الجامعات في الدول العربية، تشجيع طلابها الباحثين من أبنائها على العمل في المخطوطات، وتوصي بأن يكون موضوع رسائلهم وأطروحاتهم تحقيق الكتب المخطوطة من كتب التراث، وتعتبر هذه

الجامعات على اختلاف مناهجها وتخصصاتها، أن إبراز المخطوط إلى حيز الوجود لا يقل أهمية عن كتابة بحث جديد[1]!.

وبعد هذه المرحلة: مرحلة الاختيار، بقي علي أن أبحث عن المخطوط الذي يكون مناسباً للدكتوراه والتخصص «الأحوال الشخصية وفقه التبرعات»، فلم أجد أحسن من كتاب: «**مقنع المحتاج في آداب الأزواج**» للعلامة أبي العباس أحمد بن الحسن ابن عرضون (ت992هـ)؛ لأن هذا الكتاب هو أصل للمختصر الذي حققته ونلت به دبلوم الدراسات العليا في الشريعة، ذلك أنني عندما كنت أبحث عن مخطوطات «المختصر» عثرت على عدة نسخ لهذا الأصل، وتبين لي بعد اطلاعي عليه، أنه أولى بالتحقيق من مختصره، وأن المعلومات التي اقتصر عليها ابن عرضون في المختصر، لا تفي بالمقصود، بحيث يتحتم الرجوع إلى الأصل في كثير من الأمور التي بقيت غامضة في المختصر.

وقد أدركت أن هذا الكتاب له أهمية بالغة في الحياة الزوجية؛ لما احتوى عليه من معلومات مفصلة ومدققة حول الحياة العائلية، بالإضافة إلى ما فيه من عرض مفصل حول تربية الأولاد، والعناية بتعليمهم، فقد أعطى فيه مؤلفه الحياة الزوجية حقها من العناية والاهتمام، مبرزاً العوامل التي تؤدي إلى الوفاق بين الزوجين، والتي تفضي إلى الاختلاف والنزاع، كما قام بتحليل عميق للظواهر الاجتماعية البارزة في عصره.

لكن لما كان الأصل أكبر حجماً من المختصر، إذ يضم حوالي أربع وسبعين وأربعمائة صفحة من الحجم الكبير، بينما المختصر لا تزيد صفحاته عن عشرين ومائة صفحة، فقد قررت أن أحقق المختصر في الدبلوم، والأصل في الدكتوراه خصوصاً بعدما أشار علي بهذه الفكرة الباحث الكبير الأستاذ محمد المنوني رحمة الله عليه، حيث قال لي بصريح العبارة: أؤكد عليك أن تعمل على تحقيق الأصل في الدكتوراه؛ لأنه غزير الفوائد، مملوء بالمعلومات القيمة في موضوع الزواج، وتربية الأولاد.

---

(1) أضواء على البحث والمصادر للدكتور عبد الرحمٰن عميرة، ص: 61 وما بعدها.

وبعد أن عرضت هذا المخطوط على أستاذي الجليل الدكتور محمد ابن معجوز، طلب مني أن آتيه بنسخة من هذا المخطوط؛ ليطَّلع على ما فيه من معلومات إضافية، ومدى صلاحيته ليكون موضوعاً للدكتوراه، وبعد اطلاعه عليه، أشاد بالمعلومات القيمة التي احتواها ورأى أنه جدير بالتحقيق، وهكذا قبِل الإشراف على الأطروحة، وسجلت الموضوع، وحل مشكل اختياره.

الأهداف المتوخاة من تحقيق الكتاب:

لقد رمت من وراء تحقيق هذا الكتاب ودراسته، الوصول إلى تحقيق أهداف عديدة، منها:

1 ـ نفض غبار السنين عن كتاب من كتب تراثنا الخالد، وسد الفراغ في المكتبة المغربية، بتحقيق هذا الكتاب وإبرازه للقراء ليتم النفع به.

2 ـ إضافة كتاب في حلة جديدة إلى ذخائر أبي العباس أحمد ابن عرضون، التي لم يطبع منها حتى الآن إلا كتاب: «اللائق لمعلم الوثائق» و«آداب الصحبة» ومختصر هذا الكتاب الذي لا يزال مرقوناً بمكتبة كلية الشريعة بفاس، بالرغم من صدور توصية بطبعه من طرف اللجنة العلمية التي شاركت في مناقشته.

3 ـ إن ابن عرضون قامت شهرته على هذا الكتاب، حيث إن أغلب من ترجم له، لا يذكر له في الغالب إلا هذا الكتاب، وكتاب اللائق، فرأيت أن في تحقيقه إسهاماً في نشر مآثره في الآفاق.

4 ـ إن الكتاب تضمن عدة أمور تتعلق بالأسرة، هذه الأمور التي لو أعطاها الزوجان كامل العناية، وراعياها في حياتهما الزوجية، لعاشا حياة يملأها الهدوء والاطمئنان والسكون، ولتفادى كثير من الأزواج الوقوع في كثير من الخلافات التي تعكر صفو الحياة العائلية، تلك الخلافات التي غالباً ما تؤدي إلى الطلاق.

كل هذه الأهداف مجتمعة، دفعتني إلى تحقيق هذا الكتاب وإخراجه إلى حيز الوجود ليرى النور، ويكون في متناول القراء والباحثين، ليستفيد منه الأزواج في تنظيم أسرهم وتربية أولادهم.

الصعوبات التي واجهتني أثناء التحقيق:

ـ من الإنصاف أن أعترف هنا ببعض الصعوبات التي اعترضت طريقي وأنا بصدد تهييئ هذا البحث، فما أن استقر رأيي على الاعتناء بهذا الموضوع وعزمت على الدراسة والتحقيق، حتى بدأت بعض هذه الصعوبات تقف في وجهي، فزيادة على الصعوبات التي واجهتني وأنا أحاول الحصول على نسخ من مخطوطات الكتاب، وهي صعوبات غالباً ما تعترض سبيل الباحثين الذين يختارون نفس الطريق الذي اخترته؛ فإنني وجدت نفسي مطالباً بمضاعفة المجهود حين بدأت في البحث عن مصادر المؤلف من أجل عرض النصوص على أصولها، لا سيما وأغلب هذه المصادر لا تزال مخطوطة. وهكذا وجدت نفسي مضطراً للقيام بجولات في المدن المغربية حيث توجد المكتبات العامة بحثاً عن هذه المصادر.

لكن أصعب مشكلة واجهتني في هذا التحقيق، هي كثرة الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي أثبتها المؤلف في الكتاب مجردة من السند، خصوصاً الأحاديث التي نقلها من كتاب «الغاية والنهاية» لابن حبيب، فهذه الأحاديث كلفني تخريجها وتحقيقها وتمحيصها وقتاً طويلاً، وأدركت في الأخير أن بعضها لا أصل له، ومعلوم أنه لا يمكن للباحث أن يحكم على الحديث بالصحة أو الضعف، إلا إذا اطّلع على جميع المظان المتوفرة، وهذا العمل فيه من المجهود ما فيه!

ومع كل هذه المجهودات التي بذلتها، فقد بقيت هناك بعض الصعاب التي لم أتمكن من التغلب عليها، ولم أهتد لحلها، كبقاء بعض الأعلام دون ترجمة، إما لإغفال كتب التراجم لها، أو لعدم تمكني من تحديدها بالضبط، لانبهام أمرها علي، كالصنهاجي مثلاً، حيث تكثر الأعلام التي عرفت بهذه النسبة، بالإضافة إلى ما قد يكون ندَّ عن إدراكي، أو اختلط على فهمي، كما هو الشأن في كل أعمال الإنسان التي يعتريها دائماً النقصان، والكمال لله وحده.

ومع ذلك فقد وفِّقت ـ والحمد لله ـ إلى تذليل كثير من الصعوبات التي اعترضتني وأنا أخدم النص، وأعمل على مزيد من الكشف عن مضمونه، بإثبات الهوامش التي تساعد على ذلك.

وقد ساعدني على تذليل هذه الصعوبات، اتصالاتي المتكررة بأستاذي المشرف، الذي كان كثيراً ما يتوقف معي باحثاً، ويوقفني مرشداً ناصحاً، فقد سار معي في جميع مراحل البحث، وأعطاني في سخاء كثيراً من وقته، وزودني بالمزيد من نصحه وتوجيهه، وكان لي خير مساعد ومعين، بل أثار انتباهي منذ البداية، إلى أنني سأحتاج إلى مجهود كبير، يتطلب صبراً جميلاً، وعملاً متواصلاً.

ومن ثم، فإنني أتقدم إليه بالشكر الجزيل، تقديراً لما بذله من جهد وتوجيه، مع طيب نفس، ورحابة صدر، فالله أدعو أن يجازيه الجزاء الأوفى، وهو سبحانه لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

ولا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل الذين ساعدوني في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد، بخبرتهم ومعلوماتهم، كل في مجال تخصصه.

كما لا أنسى أن أتقدم بالشكر لأساتذتي العلماء الأجلاء في كلية الشريعة، الذين أعتز بكوني أخذت عنهم، ونهلت من ينابيع معارفهم، وأنتسب لتلاميذهم.

وأخيراً أترحم على والدي الذي رباني تربية إسلامية، وحفَّظني كتاب الله العزيز، ووجهني هذا التوجيه الذي أرجو أن يسعدني الله به في الدنيا والآخرة إنه سميعٌ مجيب.



خطة البحث

يقتضي المنهج العلمي في التحقيق، أن يقدم المحقق بين يدي الكتاب الذي يُرِيدُ تحقيقه ـ قبل البدء في عملية تحقيقه وتوثيق نصوصه ـ دراسة مفصلة، تتضمن الحديث عن حياة مؤلف الكتاب، والبيئة التي نشأ فيها، بغية تفهم حياته وشخصيته العلمية فهماً صحيحاً. ثم إعطاء نظرة عامة عن الكتاب، تستهدف تقريبه وتقديمه بين أيدي القراء، وذلك ببيان قيمته العلمية، ومحتواه، والمنهج الذي سلكه المؤلف في تأليفه، ثم توثيقه، ووصف المخطوطات المعتمدة في التحقيق.

وهذا ما حاولت فعله، فقد جعلت الدراسة التي قدمتها بين يدي الكتاب في تمهيد، وبابين، وكان غرضي من التمهيد، أن ألقي أضواء كاشفة على البيئة التي نشأ فيها المؤلف، ولذلك فقد درست الأحوال السياسية والاجتماعية والثقافية في عصره، معتمداً على المصادر التاريخية المعروفة، والمراجع الحديثة، المؤرخة والمحققة للحوادث الخطيرة، لما في دراسة هذه الأحوال من فائدة في إيضاح جوانب من حياة ابن عرضون، وصلاته بكثير من علماء عصره.

أما الباب الأول: فقد تناولت فيه الحديث عن حياة أبي العباس أحمد ابن عرضون، وقد قسمته إلى فصلين: تناولت في الفصل الأول: الحديث عن نشأته وتكوينه العلمي. وفي الفصل الثاني: تعرضت للحديث عن شخصيته العلمية وآثاره.

وأما الباب الثاني: فقد أعطيت فيه نظرة عامة عن الكتاب، من حيث قيمته، ومحتواه، ومنهجه، ودواعي تأليفه، وتوثيقه، وأسلوبه، ومصادره، ووصف مخطوطاته. وقد قسمته إلى ثلاثة فصول: تعرضت في الفصل الأول: لذكر بعض الكتب التي ألفت في موضوع النكاح قبل ظهور كتاب ابن

عرضون. وتناولت في الفصل الثاني: قيمة الكتاب، ومحتواه، ومنهج المؤلف في تأليفه، ودواعي هذا التأليف. والفصل الثالث تناولت فيه: توثيق الكتاب، وأسلوبه، ومصادره، ووصف مخطوطاته، ومنهجي في تحقيقه.



تمهيد تاريخي

عصر أبي العباس أحمد ابن عرضون مميزاته السياسية والاجتماعية والفكرية

عاش العلامة أبو العباس أحمد ابن عرضون في أواخر النصف الأول من القرن العاشر الهجري، والنصف الثاني منه (947 ـ 992هـ/ 1541 ـ 1584م) وهذه الفترة تصادف غروب شمس الوطاسيين وظهور السعديين في المغرب، كما تصادف حدوث تغيرات عظيمة في سير الأحداث بالعالم، ففي هذا العصر تم طرد المسلمين نهائياً من إسبانيا، وانفصل البرتغال عن المملكة الإسبانية، بينما كان الصراع على أشده بين إنجلترا وإسبانيا في أمريكا من أجل النفوذ السياسي والاقتصادي، وكانت هذه الفترة عهد اصطدام بين البروتستانتية والكاثوليكية في عدة بلاد، كإنجلترا وإسبانيا وألمانيا.

وفي العالم الإسلامي استمرت الإمبراطورية العثمانية في توسعها السياسي إلى أن خضع العالم الإسلامي كله تقريباً للحكم العثماني المباشر، ومن لم يكن خاضعاً بهذه الصفة اعترف بالنفوذ الرمزي للخليفة العثماني.

أما المغرب فلم يشذ هو الآخر عن التقرب إلى العثمانيين، حتى ولو ظل متمسكاً باستقلاله السياسي.

فمترجمنا عاش في فترة حاسمة من تاريخ المغرب، حيث إن المغرب عرف في هذه الفترة عدة اضطرابات وفتن، سواء في المجال السياسي، أو الاجتماعي، أو الاقتصادي.

وسأحاول في هذا التمهيد إعطاء نبذة موجزة عن الأوضاع السياسية والاجتماعية والفكرية التي عرفها المغرب عصر ابن عرضون، لما لهذه الأوضاع من تأثير في تكوين الأفراد، وتوجيه مسارهم الفكري، وإنتاجهم المعرفي.

الحالة السياسية[1]:

كان المجتمع المغربي في أواخر عهد الدولة الوطاسية يعيش صدمةً نفسيةً عميقةً، صدمة شعب سبق أن حقق استقلاله في ظل الإسلام، ثم رأى نفسه بعد هذا الاستقلال مهدداً بالغزو، من قبل جيرانه من نصارى الشمال، حيث بدأوا يغزون ثغوره، ويهددون حواضره.

وهذه الحالة التي آل إليها المغرب يصورها الناصري أصدق تصوير فيقول: «فلم يبق من ثغور المغرب الأقصى بيد المسلمين إلا القليل، مثل سلا ورباط الفتح، وفوجئ المسلمون من هذا البرتغال بالأمر العظيم، ودهوا منه بالخطب الجسيم، واستحوذ عدو الله على بلاد الهبط، وضايقهم حتى انحازوا إلى الأمصار المنزوية عن الأطراف، والقرى النائية عن السواحل، وكان ذلك كله فيما بين انقراض دولة بني وطاس، وظهور دولة الأشراف السعديين»[2].

---

(1) للمزيد من المعلومات حول هذه الحالة تراجع المصادر التالية:
- الروضة السليمانية لأبي القاسم الزياني، ص: 44، 46، مخطوط: خ ح، رقم: 11022.
- الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى لأحمد بن خالد الناصري: 5/ 19 ـ 76.
- تاريخ الدولة السعدية لمؤلف مجهول الاسم، ص: 2 ـ 71.
- النبوغ المغربي لعبد الله كنون: 1/ 24، 247.
- المغرب الكبير، العصور الحديثة وهجوم الاستعمار للدكتور جلال يحيى، ص: 32 ـ 40.
- اللسان المغرب عن تهافت المعمرين حول المغرب لابن الأعرج: 1/ 271، 278، مخطوط: خ ح، رقم: 297.
- تاريخ المغرب لابن عبود: 2/ 14 ـ 24.
- المغرب في عهد الدولة السعدية للدكتور عبد الكريم كريم، ص: 25 ـ 107.
- المغرب عبر التاريخ لإبراهيم حركات: 2/ 241 ـ 264.
- السياسة والمجتمع لنفس المؤلف، ص: 41 ـ 89.
- قبائل المغرب لعبد الوهاب ابن منصور: 1/ 135 ـ 136.
- المعجزة المغربية لأحمد عسة، ص: 63 ـ 70.
- الحياة السياسية والاجتماعية والفكرية بشفشاون وأحوازها للأستاذ عبد القادر العافية، ص: 45 ـ 55.

(2) الاستقصا: 4/ 110.

وإذا كان المغرب قد تعرضت معظم أراضيه للغزو الاستعماري، فإن الصراع الذي كان محتداً بين أمراء أسرته المالكة قد زاد من إنهاك الدولة، وأصبح استقلال المغرب مهدداً بالزوال، كما أصبحت عقيدته الإسلامية مهددة بالخطر، فالحرب الصليبية التي شنها المسيحيون على المسلمين في الشمال الإفريقي، كان الهدف الديني في مقدمة الدوافع لها، حيث كانت الكنيسة تبارك هذه الحملات الحاقدة، وهذا الغزو الاستعماري.

وبهذا يكون مترجمنا فتح عينيه على كوارث وطنية جسيمة، خاصة وأن موطنه الأصلي الذي ولد به قريب من هذه الأحداث الأليمة، خصوصاً بعد ضياع الأندلس الذي كان له وقع أليم على نفوس المغاربة.

ومما زاد هذا الألم وضاعفه سقوط المدن الساحلية المغربية في يد العدو الأجنبي، الذي لم يكتف بطرد المسلمين من الأندلس، بل حاول أن يغزو كل بلاد المسلمين بشمال إفريقيا.

ولا شك أن هذه الأحداث كان لها وقع أليم في نفس مترجمنا، خاصة بعد استيلاء المغيرين الأجانب على معظم السواحل المغربية.

وقد عاش مترجمنا وهو يشاهد تعبئة وتحرك كتائب المجاهدين من مركز الجهاد بمدينة شفشاون، إلى حصار العدو في بعض المدن الساحلية. وتجدر الإشارة هنا إلى أن مدينة شفشاون كانت تتمتع بنوع من الاستقلال الذاتي في ظل الإمارة الراشدية[1]، ولم يتم القضاء على هذه الإمارة إلا في عهد عبد الله الغالب السعدي سنة 969هـ ـ 1561م. ومنذ هذا التاريخ دخلت مدينة شفشاون تحت النفوذ السعدي بصفة نهائية.

ومما زاد من تأزم الوضع في المغرب، أنه أصبح مقسماً بين دولتين: دولة فاس على رأسها الوطاسيون، ودولة مراكش على رأسها السعديون،

---

(1) نسبة إلى علي بن موسى بن راشد مؤسس شفشاون سنة 876هـ وهو ينتمي إلى أسرة العلميين من ذرية الشيخ عبد السلام بن مشيش. هذه الأسرة الراشدية توالت مقاليد الأمور بمدينة شفشاون نحو قرن من الزمن (من: 876 إلى 969هـ/ 1471 ـ 1561م).

واستمر الصراع بين الدولتين من أجل السيادة على المغرب من سنة 930 تاريخ دخول السعديين إلى مراكش، إلى سنة 961هـ حيث تمكن السعديون من القضاء نهائياً على الوطاسيين، وبسطوا نفوذهم على جميع التراب المغربي باستثناء بعض المراكز التي كانت تعيش تحت وطأة الاستعمار البرتغالي والإسباني.

وبعد أن استتب الأمر للسعديين توجهوا إلى استرجاع الأراضي المغربية التي اغتصبها الاستعمار في ظل الدولة الوطاسية. لكن صراع السعديين فيما بينهم على السطلة، حال دون تحقيق هذه الرغبة في وقت وجيز: ويكفي أن نعلم، أنه خلال النصف الثاني من القرن العاشر الهجري تعاقب على الحكم في المغرب خمسة ملوك في الدولة السعدية هم على التوالي:

- محمد الشيخ المهدي (946 ـ 964هـ/ 1539 ـ 1556م).
- أبو محمد عبد الله الغالب (946 ـ 981هـ/ 1556 ـ 1573م).
- أبو عبد الله محمد المتوكل (981 ـ 983هـ/ 1573 ـ 1575م).
- أبو مروان عبد الملك المعتصم (983 ـ 986هـ/ 1575 ـ 1578م).
- أبو العباس أحمد المنصور الذهبي (986 ـ 1012هـ/ 1578 ـ 1603م).

ومعلوم أن فترة الصراع الحاد بدأت بصعود محمد المتوكل إلى الحكم، ويحكي الناصري ـ في الرسالة الجوابية التي بعث بها علماء المغرب إلى المتوكل رداً على رسالته ـ: أن المتوكل هذا خاض أربعاً وعشرين معركة مع عميه: عبد الملك المعتصم، وأحمد المنصور من أجل استرجاع الحكم[1]. وهذا كان قبل أن يخوض معركة وادي المخازن التي لقي فيها حتفه[2].

---

(1) الاستقصا: 5/ 76.

(2) وقعت هذه المعركة بين الجيش المغربي والجيش البرتغالي الذي استنجد به المتوكل، وقد كان النصر فيها حليف المسلمين وذلك سنة 986هـ ـ 1578م، ومات خلال هذه المعركة ثلاثة ملوك: عبد الملك المعتصم، المتوكل المسلوخ، دون سبستيان، وهذه المعركة كانت حدّاً فاصلاً بين مرحلة الضعف ومرحلة القوة في المغرب، حتى ذهب =

وإذا كان السعديون ـ بالرغم من هذا الصراع فيما بينهم على السلطة ـ قد نجحوا في إنهاء الاحتلال البرتغالي للثغور المغربية نجاحاً نسبياً، فإنهم في المقابل، واجهوا على حدودهم الشرقية خطراً جديداً تمثل في العثمانيين الذين استولوا على كل بلاد الشمال الإفريقي إلى حدود المغرب الشرقية، وكانوا يحاولون ضم المغرب إلى باقي هذه البلاد.

لكن السعديين عملوا على الدفاع عن استقلالهم، لئلا يكون مصير المغرب كمصير تونس والجزائر اللذين تم إلحاقهما بالإمبراطورية العثمانية، فقاموا بصد الأتراك العثمانيين وإيقاف زحفهم على المغرب، وهو أعظم ما يحفظ للسعديين من المآثر السياسية بالإضافة إلى وقعة وادي المخازن الشهيرة.

وإذا انتقلنا إلى حالة المغرب زمن أحمد المنصور، فإننا نجد أن هذا السلطان قد نهض بدولة السعديين، وجعلها تبلغ الذروة، كما فرض مقامه على التاريخ السعدي فجعله المقام الأعلى.

وهكذا فإن المتتبع لأيام السعديين يراها امتداداً لأيام من تقدمهم من متأخري المرينيين والوطاسيين، المطبوعة بالفتن والفوضى، والتدهور المادي والأدبي، واشتداد التدخل الإسباني والبرتغالي والتركي في الشؤون المغربية، باستثناء أيام السلطان أحمد المنصور الذهبي، التي تعد بحق أياماً ذهبية انتعشت فيها الأمة، وامتدت آفاق الدولة، وازدهرت الحركة العلمية حتى ظهر في المغرب من جديد علماء وشعراء، وكتاب ومؤرخون، وفقهاء مبرزون، يعدون أداة الربط بين الماضي والمستقبل.

ومع الأسف فمترجمنا لم يعش في ظل حكم المنصور إلا ست سنوات، حيث كان صعوده إلى الحكم سنة 986هـ وصاحبنا وافاه الأجل المحتوم سنة 992هـ.

ولعله أن يكون قد مات وهو راض عن الوضع السياسي الذي آل إليه المغرب في عهد أحمد المنصور الذهبي.

= ابن القاضي في «المنتقى المقصور على مآثر الخليفة المنصور»: 1/ 244 إلى تشبيهها بغزوة بدر التي كانت فاتحة خير على الإسلام والمسلمين.

الحالة الاجتماعية:

رأينا سابقاً كيف أن الحالة السياسية كانت جد مضطربة خلال النصف الثاني من القرن العاشر الهجري، وهي الفترة التي عاصرها مترجمنا، وذاق مرارتها بالرغم من أنه كان من الفئات الاجتماعية المحظوظة، حيث كان متولياً خطة القضاء بشفشاون، في الوقت الذي كان فيه الصراع على السلطة محتداً بين المتوكل وعميه: المعتصم وأحمد المنصور.

وحيث إن الحالة السياسية كانت على هذا النحو من الفوضى والاضطراب، فإن الكوارث المحلية، والمجاعات، والأوبئة، قد أحدثت أضراراً كثيرة بالمجتمع المغربي، ففي سنتي (964 ـ 965هـ/ 1556 ـ 1557م) انتشر الوباء في كل أنحاء البلاد، فمات بسببه آلاف السكان وحل هذا الوباء نفسه بفاس ابتداء من سنة (966هـ ـ 1558م) ففر عدد كبير من سكانها إلى جهات أخرى من البلاد.

وفي سنة (987هـ ـ 1579م) انتشر مرض مُعْد هو السعال في أقصى جنوب المغرب، واستمر عامين متتاليين[1].

وقد كان ابن عرضون في مقدمة الذين دعوا إلى مساعده الفئات الاجتماعية المتضررة من المجاعة التي حلت بالبلاد، وهكذا نجده يقول في كتابه «حدائق الأنوار»[2]: «فإن كان في سنة مسغبة كسنتنا هذه، سنة سبع وثمانين وتسعمائة، فالواجب على المتسع الحال، أن يواسي المساكين بماله وطعامه، إما بتفريق فضل ماله عليهم، وإما بجمع بعضهم إليه، وضمهم إلى عياله، ليخرج عن رذيلة البخل المذموم، ويقوم بواجب حق الله عليه من المواساة، ومن عادات الفضلاء، أن يبذلوا مجهودهم في اكتساب مثل هذه الفضائل والخيرات».

هذه الأوضاع السيئة، أدت إلى ظهور طبقات في المجتمع المغربي يمكن تقسيمها إلى أربع فئات:

---

(1) مرآة المحاسن لمحمد العربي الفاسي، ص: 160؛ السياسة والمجتمع في العصر السعدي لإبراهيم حركات، ص: 244 ـ 246.

(2) ص: 156، مخطوط: خ ح، رقم: 11326.

الفئة الأولى: هي في قمة الهرم الاجتماعي، وهي أفراد الأسرة الحاكمة.

الفئة الثانية: طبقة كبار القوم من الحكام السياسيين، والقادة العسكريين، الذين كانوا يحيون حياة خاصة؛ نظراً للإنعامات، والهبات المتوالية التي كان يغدقها عليهم السلاطين، في مختلف المناسبات والظروف، ثم للإقطاعات التي كانت تقدمها لهم الدولة، مما جعلهم يحيون حياة الترف، ويدخل في هذه الطبقة رؤساء القبائل ومشايخها.

الفئة الثالثة: تتكون من شرفاء، وقضاة، وفقهاء، وشعراء، وأجناد، ورؤساء، وأشياخ، وعمال. وتلي هذه الطبقة جماعة التجار الأغنياء.

الفئة الرابعة: وهي قاعدة الهرم الاجتماعي، وتضم فئات العامة من أرباب الحرف، وطبقات الجند، وجمهور الشعب في المدن والبوادي، وفي السهول والجبال.

ويلاحظ أن العلماء كانوا يتميزون من بين كل هذه الفئات بوضع خاص؛ لما لهم من دور خطير بفعل نفوذهم القوي لدى العامة، لهذا كان يتغاضى عن كثير من أعمالهم. ونفس الشيء يقال عن الشرفاء، فكما أن العلماء كانت لهم حصانة علمية، فالشرفاء كانت لهم حصانة شرفية[1].

ومن مظاهر الحالة الاجتماعية لمجتمع ذلك العصر، ظهور بعض العادات والتقاليد التي تخالف الشرع لدى بعض الفئات من طبقات العامة، وذلك بسبب انتشار الجهل الذي فسدت معه الأخلاق، وساءت به أحوال الناس الدينية والدنيوية. كانتشار أعمال المجون والتدجيل، والإقبال على الوشام، والتعامل بالربا. . .

وقد استنكر المصلحون والدعاة هذه العادات، واستقبحوها، وحَمَّلوا في الوقت نفسه العلماء مسؤولية ما عليه طبقات العامة، وحثُّوهم على مقاومتها والضرب على أيدي القائمين بها.

---

(1) مناهل الصفا لعبد العزيز الفشتالي، ص: 210 وما بعدها؛ المغرب في عهد الدولة السعدية، ص: 292 وما بعدها.

يقول ابن عرضون ناقلاً عن جده أبي القاسم بن خجو (ت965هـ) في بعض أجوبته: «وكان العلماء ﷺ مهتمين بتعليم الأمة، والسلاطين والقواد، والفقهاء كذلك، فكيف لا يوجدون اليوم الذي انقطع طريق الخير فيه كله، وفاض بحر الجهل على الناس كلهم، إلا من أخذ الله بيده، وتعلم ما يجب عليه من دينه، واتفق الناس في هذا الزمان بأجمعهم علَى الفواحش، والمحرمات، حتى صارت عندهم من أوجب الواجبات، ولم يشتغلوا إلا بما لا يشتغل به يهودي، ولا نصراني، ولا مجوسي، من الوشم، والزفن، والدرز وغير ذلك مما لا يحصى من الشماتات التي عمت الفقيه والسفيه، والقارئ، والأمي، ولا شاهد كالعيان»[1].

وقد كان في طليعة المستنكرين والداعين إلى الإصلاح، وتغيير الأوضاع مترجمنا في كتابه «مقنع المحتاج» موضوع هذه الدراسة، مُقْتَدِياً في ذلك بالشيخ أبي القاسم بن خجو في «شرحه لنظم مسائل ابن جماعة»، وشيخه أبي محمد عبد الله الهبطي (ت963هـ) في «الألفية السنية»، بالإضافة إلى كتب النوازل التي سجلت مظاهر من حياة ذلك العصر، «كنوازل العلمي» (ت1126هـ) و«الجواهر المختارة فيما وقفت عليه من النوازل بجبال غمارة»[2] لعبد العزيز الزياتي (ت1055هـ) و«تنبيه الصغير من الولدان...»[3] لإبراهيم الجلالي (ت1047هـ).

وفي طليعة العادات المنتقدة عادة الوشم[4]، وكانت من الظواهر البارزة في المجتمع الغماري في ذلك العصر. هذه العادة أثارت انتقاد المصلحين الاجتماعيين من الفقهاء والعلماء؛ لأن عادة الوشم بقدر ما كانت تعمل على

(1) يراجع 1/ 224 من قسم التحقيق.

(2) مخطوط: خ ع بالرباط، رقم: 1698د.

(3) مخطوط: خ ع بالرباط أيضاً، رقم: 571ك.

(4) الوشم: ما تجعله المرأة على ذراعها بالإبرة ثم تحشوه بالنؤور وهو دخان الشحم والجمع وشوم ووشام.
لسان العرب، مادة (و.ش.م).

تشويه الأجسام، وتسيء إلى الخلقة، كانت تزاول بطريقة مستهجنة تسيء إلى الأخلاق والفضيلة[1].

يقول ابن عرضون مصوراً ذلك: «يجب على كل من أقدره الله تعالى على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بالفعل أو بالقول، أن ينهى عما توالى عليه الناس من إباحة نسائهم وبناتهم للواشم اللعين الذي اتخذ الوشم وسيلة إلى الاستمتاع بلمس خدود النساء، وصدورهن، وأرجلهن، وغير ذلك، فكيف يرضى رجل أن يبيح وليته لهذا الفعل الخسيس أن لو كانت تتولى ذلك الفعل امرأة مثلها، فكيف وفاعل ذلك رجل من أفسق الناس وأرذلهم يستمتع بجميع أعضاء المرأة ووليها حاضر معها؟! فأي مصيبة أعظم من هذه شرعاً وطبعاً!؟ فإنا لله وإنا إليه راجعون»[2].

ثم هناك عادة شرب الخمر، فقد انتشرت هذه العادة بين الناس في مجتمع ذلك العصر، وقد خصص الهبطي للحديث عن هذه الظاهرة عدة أبيات من منظوماته التي وصف فيها مظاهر وعادات كانت تسود مجتمع عصره[3].

ثم هناك ظاهرة الزفان[4]، وهو شخص مستهتر غاية الاستهتار، وكانت حفلات الزفان، حفلات ماجنة تصحبها خمر، ويصحبها رقص النساء[5].

ومن المناكر التي كانت فاشية في ذلك العصر، تلك التي كانت ترتبط بالولائم والحفلات، فقد كانت حفلاتهم في الأعراس يسودها على العموم ما يلي:

- اختلاط الرجال بالنساء، وكان النساء يرقصن في هذه الحفلات أمام الجميع تحت تأثير صوت الزفان ونغماته.

---

(1) الألفية السنية للإمام الهبطي، الباب التاسع، مخطوط: خ ح، رقم: 2808؛ الحركة الفكرية في عهد السعديين للدكتور محمد حجي: 4/ 219.

(2) يراجع 1/ 299 من قسم التحقيق.

(3) الألفية السنية، الباب التاسع.

(4) الزفان بلهجة شمال المغرب هو (الشطاح) في لهجة أهل الجنوب، ومن أمثالهم: يموت الزفان وما ينساشي هز كتافو. والمراد بهما الرقص.

(5) الألفية السنية، الباب العاشر.

- كان شرب الخمر عادة تمارس في هذه الحفلات.
- كانت العادة في الأعراس، أن أصدقاء العروس - الذين كانوا يسمون بالوزراء يلازمونه أيام حفلة العرس - هم الذين يتولون فسخ خيوط عقد الحلي الذي تتزين به العروس، ويساعدونها على التخفيف من بعض الثياب ليلة الزفاف.
- كان النساء يقفن بباب غرفة العروسين انتظاراً لنتيجة الافتضاض.
- كانت الفتيات غير المتزوجات هن اللائي يقمن بصبغ يد العروس بالحناء في جو من المداعبة والممازحة[1].

وقد تعرض لهذه العوائد الضالة ابن عرضون في كتابه موضوع التحقيق، ونقل أقوال علماء عصره في انتقادها.

ومما نقله في هذا الصدد، قول عمر بن عبد الوهاب الحسني: «من أكبر البدع المحرمة اجتماع النساء على صبغ الحناء في يد العريس حتى يلوثن يديه بأيديهن. وذلك من سخافة العقل، ومن الخروج عن الدين والسنة، ولا يجوز أن يصبغ الحناء في يديه ولو لنفسه بنفسه؛ لأنها من زينة النساء»[2].

ومن الحفلات التي كانت تقام في هذا العصر، حفلة ختم القرآن الكريم - الحذقة - وكان الاحتفال يكتسي أهمية بالغة، وكان يرأسها معلم الكتاب، ويحضرها الخاصة والعامة، إلا أن مما يلاحظ في الاحتفال بحفلة الختم هذه، أن بعض الطلبة أدخلوا عليها عوائد غريبة، حيث يحضرون الختم متزينين مكحلين مسوكين يذكرون الله بالسهو واللهو، على أعين النساء وحضورهن ومشاركتهن بالزغاريد، إلى غير ذلك من أنواع اللهو[3].

ومن العوائد الرديئة التي شاعت في البوادي، عادة هروب الرجال

(1) الألفية السنية، الباب الثامن؛ الحركة الفكرية: 1/ 218.
(2) يراجع 2/ 625 من قسم التحقيق.
(3) يراجع 3/ 1065 من قسم التحقيق، حيث أثبت ابن عرضون جواب أبي القاسم ابن خجو عن هذه المسألة، وتفاصيل هذه العوائد وتحليلها عند الأستاذ عبد القادر العافية في كتابه: الحياة السياسية والاجتماعية والفكرية بشفشاون من ص: 148 إلى 189.

بالنساء، ذلك أن الرجل كان إذا خطب فتاة من فتيات منطقته، فامتنع أبوها من تزويجه بها، فإنه يعمد إلى خطفها والهروب بها، حتى يحمل أباها على أن يزوجه بها، وهذه المسألة أثارت جدلاً حاداً بين العلماء، فمنهم من ذهب إلى تحريمها على من هرب بها حرمةً مؤبدة، معاملة له بنقيض قصده، وسداً لذرائع الفساد، ومنهم من فرق بين المُخَلِّق[1] فأفتي بتأبيد التحريم في حقه، وغير المخلق، فأباح له الزواج بها بعد استبرائها.

وقد كان ابن عرضون من الفقهاء المتحمسين إلى الفتوى والحكم بتأبيد التحريم مطلقاً، دون تفريق بين المخلق وغيره، خصوصاً بعدما وافقه على ذلك شيوخه بفاس وهم: يحيى السراج، وعبد الواحد الحميدي، وأحمد المنجور، وقد حكم بذلك في نازلة رفعت إليه من هذا القبيل لما كان قاضياً بشفشاون[2].

وباعتباره كان قاضي القضاة بشفشاون، فقد أمر قضاة السدد بمنطقة نفوذه، أن يحكموا بمقتضى فتواه القاضية بتأبيد التحريم[3].

وقد أشاد ابن عرضون في هذا المقام بشيخه عبد الله الهبطي الذي عمل على محاربة البدع، بقوله وعمله وكتابته، وشنع على المبتدعين أيما تشنيع، ونظم في التحذير منهم ومن أفعالهم المنظومات العديدة[4].

الحالة الفكرية[5]:

إذا كانت الحالة الاجتماعية قد تدهورت باضطراب الأحوال السياسية

---

(1) المخلق: هو الذي يجلب المرأة ويستميلها بماله وجاهه وجماله حتى تهرب معه.
(2) الجواهر المختارة لعبد العزيز الزياتي: 1/ 140(خ).
(3) يراجع نص الفتوى التي أصدرها بكاملها في نوازل العلمي: 1/ 87 ـ 107.
(4) يراجع 2/ 457 من قسم التحقيق.
(5) للمزيد من التفاصيل حول الحالة الفكرية تنظر المراجع الآتية:
ـ النبوغ المغربي: 1/ 247 وما بعدها.
ـ المغرب في عهد الحالة السعدية للدكتور عبد الكريم كريم، ص: 307 وما بعدها.
ـ الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين للدكتور محمد حجي: 1/ 61 وما بعدها.
=

في البلاد، فإن الحالة الفكرية كان لها نصيب من الازدهار والتقدم في عصر ابن عرضون، فقد كثر الانتاج العلمي، واتسعت مجالاته، فظهر مفكرون عظام تركوا لنا تراثاً فكرياً قيماً في شتى العلوم والفنون، وامتد النشاط الثقافي إلى مجال السياسة، والطب، والأدب، وغيرها.

فالحالة الفكرية في هذا العصر واصلت نشاطها بالرغم من تمزق وحدة البلاد، وبالرغم من الهجمات المتواصلة على السواحل المغربية من طرف البرتغاليين والإسبان، وبالرغم كذلك من انشغال كثير من العلماء بقضايا التحرير، وبالمشاركة الفعلية في الجهاد. بل ظلت الحركة الفكرية صامدة، تشق طريقها بالرغم من تأزم الأوضاع السياسية واضطرابها.

وقد ساعد على هذا التطور الفكري: أن الأمراء الجدد أنفسهم كانوا رجال علم وأدب. فمحمد القائم بأمر الله فقيه، اشتغل بالتدريس في مسقط رأسه بدرعة قبل أن يختار للإمارة. وابنه محمد المهدي الشيخ أديب، كان يحفظ ديوان المتنبي عن ظهر قلب، وكان لهذا السلطان أولاد نجباء، ومن أنجبهم: أبو عبد الله محمد المعروف بالحران، ومنهم أبو محمد عبد الله الغالب بالله الذي بويع بالخلافة بعده، وأبو مروان عبد الملك المعتصم، وأبو العباس أحمد المنصور الذي كان عالماً نحريراً، وأديباً أريحياً، وهؤلاء الثلاثة ولُّوا الأمر بعد أبيهم، ومنهم الوزير أبو محمد عبد القادر توفي في حياة أبيه سنة (959هـ).

فهؤلاء الخلفاء كلهم كانوا علماء: محمد المهدي، فابنه عبد الله الغالب، فعبد الملك، فالمنصور. وكذلك محمد المتوكل الذي آل إليه الأمر بعد أبيه عبد الله الغالب، حيث كان قوي العارضة في النظم والنثر[1].

= - المراكز الثقافية المغربية أيام السعديين، مقال للدكتور حجي بمجلة البحث العلمي، السنة: 2، عدد: 6.
- المغرب عبر التاريخ لإبراهيم حركات: 2/ 399 وما بعدها.
- السياسة والمجتمع في العصر السعدي لنفس المؤلف، ص: 374 وما بعدها.
- الحياة السياسية والاجتماعية والفكرية بشفشاون للأستاذ العافية، ص: 239 وما بعدها.

(1) الاستقصا: 5/ 37، النبوغ المغربي: 1/ 247، الحركة الفكرية لحجي: 1/ 55.

وإذا كان انتشار العلم والثقافة في المغرب لهذا العهد سار جنباً إلى جنب مع انتشار نفوذ السعديين؛ فإن عوامل مساعدة عملت على نموه وتمركزه في مختلف جهات البلاد، من تعدد المراكز الثقافية في الحواضر والبوادي.

إنه من الطبيعي أن يتكاثر عدد العلماء والطلبة أيام السعديين، بعد أن وطَّأوا لهم الأكناف، وأغدقوا عليهم الأرزاق. ويُجَسِّمُ هذه العناية قول أحمد المنجور: «ما عهدنا بذل المئين إلا في أيام الأشراف، وما عهدنا بذل الألوف إلا في أيام المنصور»[1].

ويبدو أن الفقهاء والمثقفين والصوفية، اهتدوا إلى أن ضمان عقيدة إسلامية صحيحة، وسلوك أفضل للأوساط الشعبية، إنما يتم عن طريق نشر التعليم، ووضع الكُتَّاب تحت تصرف أكبر عدد ممكن من أبناء الجيل الصاعد، ومن أجل ذلك هرعت هذه الأوساط ـ بدافع الغيرة على الدين ـ إلى بناء المزيد من المدارس، والزوايا، والمساجد، والكتاتيب، ومن أجل الدين كان الناس يضحون بكل شيء[2].

ومن العلوم التي نشطت وازدهرت في هذا العصر، العلوم الشرعية، فقد بلغ الاهتمام بها حداً فائقاً، حيث أقبل الطلاب على تلقي علم القراءات، وتعددت كتب النوازل، كما صارت دراسة العقائد تتخذ طابعاً إلزامياً، ذلك أن مساكنة العناصر الأجنبية للمغاربة، بالإضافة إلى حركة المقاومة والصوفية، جعلت طبقات الشعب، تحمل أبناءها على التشبع بالروح الدينية كرد فعل للتدخل المسيحي.

وأما الفقه فيعد المبرزون فيه والمتعاطون له بالمئات، على أن ميزة الفقهاء المتضلعين في هذا العصر، هي تصدر عدد منهم للفتوى، ووضع كتب في النوازل، وهي ذات قيمة اجتماعية كبيرة، خصوصاً بالنسبة للأوضاع المحلية، وأكثر ما ألف في هذا العصر من كتب الفقه والعقائد حواش وشروح.

---

(1) النبوغ: 1/ 247 ـ 262؛ الحركة الفكرية: 1/ 55 ـ 56.
(2) السياسة والمجتمع في العصر السعدي، ص: 374.

ـ وأما علم الكلام فأكثره منظومات أو شروح على السنوسية.

ـ وأما علوم اللغة فقد ازدهرت أيضاً، حيث شهدت إقبالاً واسعاً على الرغم من أن طرق التعليم لم تتقدم عما كانت عليه من قبل، فقد ظلت الألفية والآجرومية بمختلف شروحهما تتصدران وحدهما تقريباً العناية اللازمة من قبل الطلاب، والأساتذة، وطغت المنظومات والشروح في سائر المواد بشكل لم يسبق له نظير.

وعلى العموم فإن الذين تخصصوا في النحو واللغة وحدها قليلون بالقياس إلى ذوي التخصص المزدوج والمتعدد[1].

المراكز الثقافية في عصر ابن عرضون:

لقد تأثرت الثقافة المغربية ومراكزها المختلفة خلال هذه العصر الذي نتحدث عنه، تأثراً كبيراً بالتطورات السياسية في الداخل، وفي الأقطار المجاورة، فعلاوة على نكبة المسلمين العظمى في الأندلس، وما أعقبها من هجرات متوالية إلى بلاد المغرب، كانت هناك عوامل أخرى قد أثرت في هذه المراكز أهمها: احتلال البرتغاليين لكثير من الثغور المغربية، واستيلاء الإسبانيين على بعض الشواطئ الجزائرية والتونسية، ونزول الأتراك في القطرين المجاورين. وكان هجوم الإسبانيين على شواطئ الجزائر وتونس، سبباً في نزوح طائفة من علماء وهران وتونس وانتشارهم في المدن المغربية، التي اطمأنت فيها نفوسهم، وراجت بضاعتهم. كما أن تسلط الأتراك على القطر الجزائري أدى إلى هجرة عدد وافر من علماء تلمسان إلى المغرب نتيجة الاضطهاد والتقتيل الذي مارسه الأتراك في حقهم؛ لأنهم كانوا يستنكرون الوجود التركي ويعملون على مقاومته.

وقد أحدثت هذه الهجرات المتلاحقة تغييرات مهمة، سواء في الهيئة التعليمية بالمغرب، أو في المواد المدروسة، وأساليب التعليم. ولم يستأثر هؤلاء الذين وفدوا على المغرب، باهتمام الطلبة والمتعلمين وحسب، بل

(1) المغرب عبر التاريخ لإبراهيم حركات: 2/ 406 ـ 410.

جلبوا إليهم أنظار زملائهم في التدريس، وأرباب السلطة، من ملوك وأمراء وكبار رجال الدولة، فدَرَّسُوا في القصر، والمدرسة، والمسجد، وعكف بعضهم على تدريس مواد فلسفية ورياضية انتشرت عنهم في المغرب، بعد أن كان حظها فيه ضعيفاً.

وقد استقر بعض هؤلاء المهاجرين في مناطق بربرية استهووا أفئدة طلبتها وعامتها، بفصاحة عباراتهم، وغزارة مادتهم، ونشروا فيها اللسان العربي المبين[1].

وقد تعددت المراكز الثقافية في هذا العصر، إلا أنه لما كان ابن عرضون قد تلقى تعليمه الأولي بمسقط رأسه غمارة، وتعليمه العالي بفاس، فإنني سأكتفي فقط بإعطاء نظرة عن الوسط العلمي بهذين المركزين بغية الوصول إلى معرفة ينابيع ثقافته.

غمارة:

هذه هي المنطقة التي ينتمي إليها ابن عرضون، وهي تكون جزءاً من الريف شمال المغرب، وقد شهدت مولد أشهر رجال التصوف المغربي وهو أبو الحسن الشاذلي المتوفي سنة (656هـ/ 1258م).

وابتداء من القرن الثامن الهجري ساهمت المنطقة في تزويد الفكر المغربي بعدد وافر من العناصر المثقفة. كما أنجبت عدداً كبيراً من الأطر القضائية المتخصصة في الفقه المالكي، وفي العصر السعدي نشطت الحركة الثقافية بغمارة، بفضل استقرار عدد من العائلات الأندلسية بالمنطقة. كما أنجبت غمارة عدداً من العلماء ومؤلفي النوازل الرئيسية التي تحتفظ بأصالتها وقيمتها الفقهية والاجتماعية[2].

وكدليل على مساهمة البلاد الغمارية في الحياة الفكرية، أنقل هذا النص لابن عسكر في دوحة الناشر[3] حيث يقول: «ولبلاد غمارة المزية التي لا تنكر

(1) مجلة البحث العلمي، السنة: 2، عدد: 6، ص: 36 ـ 37.

(2) السياسة والمجتمع في العصر السعدي، ص: 392.

(3) ص: 2.

على سائر بلاد المغرب، بنشأة الغرتين العظيمتين المجمع على شرفهما وقطبانيتهما: أبي الحسن الشاذلي، وأبي محمد عبد السلام بن مشيش. ومن علمائها أبو الحسن الصُّغيِّر شارح «المدونة» المعروف عند المشارقة بالمغربي، وشيخ الإسلام عياض بن موسى، وأبو العباس بن العريف، وشيخ المواهب أبو العباس السبتي، والطنجي، والصرصري شارح «المدونة»، وأبو الضياء مصباح الأغصاوي، وولي الله أبو الحسن ابن ميمون، والفقيه ابن العقدة، ومنها كان ظهور الشيخ سيدي أبي محمد الغزواني، وفيها الشيخ سيدي (أبو) محمد الهبطي وغيرهم من أكابر الأعلام».

وكانت قرية تلنبوط ـ مسقط رأس ابن عرضون التي تقع شمال شفشاون على نحو ثلاثين كيلومتراً منها ـ مركزاً ثقافياً هاماً خلال القرن العاشر الهجري، حيث ظهرت بها شخصيات علمية بارزة مثل: الشيخ العلامة أبي الربيع سليمان الملولي الزجلي القرشي، كان أستاذاً في القراءات، وعلوم القرآن الكريم، وهو من شيوخ ابن عرضون.

ومن الذين ساهموا في الميدان الثقافي بقرية تلنبوط أفراد من أسرة ابن عرضون، حيث نبغ فيها مجموعة من الفقهاء والقضاة، مثل: الحسن بن يوسف بن عرضون والد مترجمنا، وأخيه عمر بن يوسف، وابنيه: أحمد ومحمد، اللذين توليا منصب القضاة بشفشاون بالتتابع وغيرهم.

فهؤلاء هم من أساتذة المعهد الذي كان بتلنبوط ومن تلاميذه في نفس الوقت.

ومن الذين كانوا يترددون على هذا المعهد: الشيخ عبد الله الغزواني (ت935هـ)، والشيخ أبو القاسم بن خجو (ت956هـ)، والشيخ أبو عمران موسى الوزاني (ت970هـ)، والشيخ عبد الوارث اليلصوتي (ت971هـ)، واتخذ الشيخ عبد الله الهبطي (ت963هـ) من قرية تلنبوط مقراً له فترة من الزمن، فاجتمع عليه بها الطلاب والعلماء، وكان لا يفتر عن التدريس والإرشاد والتوجيه، وبهذه القرية أسس مسجداً لا يزال يحمل اسمه إلى اليوم[1].

(1) الحياة السياسية والاجتماعية والفكرية بشفشاون للأستاذ العافية، ص: 319 ـ 323.

ولعل مترجمنا درس عليه بهذا المعهد، حيث كثيراً ما يذكره بقوله: «شيخنا وبركتنا ووسيلتنا إلى الله...».

وقد كانت الحياة الفكرية بغمارة وثيقة الصلة بالحياة الفكرية بفاس، التي كانت تمثل أهم مظهر من مظاهر الحياة الفكرية بالمغرب في هذا العصر، فقد كانت الصِّلات تربط بين المثقفين في هذه المنطقة، وبين إخوانهم بجامع القرويين.

فاس:

على الرغم من أن العاصمة السياسية قد نقلت إلى مراكش في العهد السعدي، فإن فاساً لم تفقد أهميتها في حقل الثقافة والتعليم؛ لأن السلطة لم تعزلها عن اهتماماتها، بل واصلت العناية بها في مختلف الميادين.

وقد لقي عدد من فقهائها وشخصياتها المثقفة، شهرة عمت أنحاء المغرب، لما كان لها من تأثير يتضح في الرجوع إلى آرائها في شتى المراجع المعاصرة واللاحقة، وقد أتيح لهذه الشخصيات أن تحظى في آن واحد بعطف وتقدير السلطة الرسمية والجماهير الشعبية.

وقد تميزت فاس باعتبارها مركزاً ثقافياً بما يلي:

1 ـ بكونها مركز إشعاع ثقافي على الصعيد العربي لا الجهوي وحسب.

2 ـ بالعدد الضخم من الكراسي العلمية المخصصة لمختلف فروع المعرفة، والتي أوقفت بها من قبل السلطة والخواص.

3 ـ أنها كانت مركزاً للدراسات الفقهية على مستوى عال، حيث أضيفت دراسة الأصول بها لسائر المواد الفقهية بمبادرة من كبار الأساتذة، كمحمد القصار، وأحمد المنجور.

وقد اشتركت الطبقات الشعبية في الاستفادة من الدروس التي كانت تُعْطَىٰ بالمساجد في الحديث، والفقه، والتفسير، والسيرة النبوية، هذه العلوم التي تشد المؤمنين إلى الدين برباط محكم، وتوجههم إلى المثل العليا في

الميدان الاجتماعي والاخلاقي[1].

ولأخذ صورة واضحة عن الدراسة ومراكز العلم بفاس نرجع إلى ما دوَّنه أبو سالم إبراهيم الجلالي في كتابه القيم: «تنبيه الصغير من الولدان»[2] عن فاس ومعاهدها العلمية الكبرى، وهو معاصر لهذه الفترة (980هـ ـ 1047م).

أولاً: فيما يتعلق بأهم مراكز العلم بفاس هناك:

- جامع القرويين: يقول إبراهيم الجلالي: «فمن جملتهم رئيس المحققين في وقته... أبو العباس أحمد المنجور... وكان يقرئ التفسير على الكرسي الكائن عن يسار الداخل من الباب المقابل لباب القرافين من جامع القرويين شرفها الله بدوام ذكره»[3].
- جامع الأندلس: يقول الجلالي: ومن جملة من أدركته حياً وقرأت عليه: الأستاذ الحافظ... أحمد بن علي الزموري... كان له تفسير يقرئه بجامع الأندلس عدوة الصَّفَّاح...»[4].
- مدرسة العطارين: يقول الجلالي: «وكان بيده (يقصد: أحمد بن علي الزموري) كرسي المرادي بمدرسة العطارين بعد صلاة العصر»[5].
- المدرسة المصباحية: يقول الجلالي: «وكان (يقصد: عبد الواحد الحميدي) يقرئ تهذيب البراذعي للمدونة بقبة المدرسة المصباحية قبيل صلاة الظهر»[6].
- مدرسة الحلفاويين: يقول الجلالي: «ثم يسير (يقصد: يحيى السراج) إلى مدرسة الحلفاويين يقرئ هنالك مدونة أخرى له عليها حبس»[7].

(1) السياسة والمجتمع في العصر السعدي لإبراهيم حركات، ص: 386 ـ 387.
(2) يوجد مخطوطاً بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم: 571ك.
(3) نفس المصدر، ص: 15.
(4) نفسه، ص: 17.
(5) نفسه، ص: 18.
(6) نفسه، ص: 18.
(7) نفسه، ص: 22.

ثانياً: كراسي العلم والتدريس والأساتذة القائمون بها وأوقات تدريسهم:

فاعتماداً على المصدر المذكور، كان بجوامع فاس خمسة عشر كرسياً للتدريس يسهر على القيام بكل كرسي منها، عالم من العلماء، تعددت اختصاصاتهم ولكل منهم زمن معين، وأوقات خاصة يحاضر خلالها.

1 ـ يقول الجلالي: «فمن جملتهم رئيس المحققين... أبو العباس أحمد المنجور... وكان يقرئ التفسير على الكرسي الكائن عن يسار الداخل من الباب المقابل لباب القرافين من جامع القرويين»[1].

2 ـ «وكان رحمه الله يقرئ صبيحة يوم الخميس ويوم الجمعة قصيدة ابن زكري في التوحيد، على الكرسي الكائن عن يمين الطالع للمستودع الكائن عن يمين الداخل من باب الحفا لجامع القرويين»[2].

3 ـ «وكان بين المغرب والعشاء يقرئ صحيح مسلم على الكرسي القريب من باب الكتبيين من الجامع المذكور»[3].

4 ـ «وكان له كرسي يقرئ عليه بعد صلاة الظهر أسفل السبع الكائن عن يسار الداخل من مسجد الجنائز للجامع المذكور»[4].

5 ـ يقول الجلالي: «وكنت في ذلك اليوم ملازماً لمجلس شيخنا سيدي محمد الشريف المري التلمساني في رسالة الشيخ بالكرسي الكائن بظهر الخصة من الجامع المذكور بعد صلاة الصبح كل يوم»[5].

6 ـ يقول الجلالي: «وكان شيخنا سيدي يحيى السراج حينئذ يقرئ التفسير على الكرسي الكائن عن يمين الداخل من باب عقبة السبطريين للقرويين صباحاً»[6].

---

(1) النص السابق من المصدر السابق، ص: 15.

(2) نفس المصدر، ص: 15.

(3) نفسه، ص: 16.

(4) نفسه، ص: 16.

(5) نفسه، ص: 16.

(6) نفسه، ص: 16.

7 ـ يقول الجلالي: «وتولى سيدي أبو القاسم ابن سودة الكرسي الكائن عن يمين الداخل من باب مسجد الجنائز بعد صلاة الظهر، كان يقرئ مختصر ابن الحاجب، وصغرى الشيخ السنوسي»[1].

8 ـ يقول الجلالي: عاطفاً على ما سبق: وتولى أبو النعيم الكرسي الكائن عن يمين الطالع للمستودع الكائن عن يمين الداخل لباب الحفا من القرويين، وكان يقرئ عليه بين المغرب والعشاء، صغرى الشيخ، وبعض الرسالة، وبعد صلاة صبح الخميس والجمعة قصيدة الشيخ ابن زكري رحمه الله»[2].

9 ـ يقول الجلالي: «وكان الشيخ سيدي عبد الواحد الحميدي حينئذ يقرئ التفسير على الكرسي المستند لظهر الجامع عن يمين الخارج من الباب المقابل لدرب ابن حيون بانحراف»[3].

10 ـ يقول الجلالي: «ومن جملة من أدركته حياً وقرأت عليه الأستاذ الحافظ المعبر اللافظ الفصيح... سيدي أحمد بن علي الزموري رحمه الله ... كان له تفسير يقرئه بجامع الأندلس عدوة الصفاح، عن يمين الداخل من الباب المقابلة لمدرسة الوادي، وعن يسار الداخل من الباب المقابل للمدرسة الصغرى هنالك»[4].

11 ـ يقول الجلالي عاطفاً على ما سبق: «وكان له (يقصد أحمد الزموري) في القرويين كرسي السير خلف ظهر الصومعة»[5].

12 ـ يقول الجلالي: «وكان بيده (يقصد الزموري أيضاً) كرسي المرادي بمدرسة العطارين بعد صلاة العصر»[6].

(1) نفسه، ص: 17.
(2) نفس المصدر السابق، ص: 17.
(3) نفسه، ص: 17.
(4) نفسه، ص: 17.
(5) نفسه، ص: 18.
(6) نفسه، ص: 18.

13 ـ يقول الجلالي: ومن جملة من أدركته حياً وقرأت عليه شيخنا الفقيه على الإطلاق، المشارك الحافظ العالم، قاضي الجماعة... أبو محمد عبد الواحد الحميدي رَحِمَهُ اللهُ ... كان رَحِمَهُ اللهُ في فصل الشتاء يقرئ التفسير على الكرسي الكائن عن يمين الخارج من الباب المقابلة لوجه الخارج بانحراف يسير لدرب ابن حيون، وبعد التفسير يقرئ رسالة ابن أبي زيد، وحِكم ابن عطاء الله»[1].

14 ـ يقول الجلالي: «ومن جملة من أدركته حياً من شيوخ فاس، مفتي بلاد المغرب في حينه، الإمام المحقق المدقق، آخر المحققين لألفاظ مختصر الشيخ خليل، وخاتمة المدرسين فيه، النحوي الحافظ اللافظ أبو زكرياء شيخنا يحيى بن محمد السراج رَحِمَهُ اللهُ ... كان يقرئ التفسير، لما مات سيدي أحمد المنجور انتقل لكرسيه...»[2].

15 ـ يقول الجلالي عاطفاً على ما سبق: «ومن عادته رَحِمَهُ اللهُ (يقصد: يحيى السراج) في فصل الشتاء إذا فرغ من إقراء المختصر يمشي لمدرسة العطارين يقرئ هنالك المدونة على الكرسي المقابل وجه الداخل لقبتها»[3].

ثم إنه كانت هناك من بين هذه الكراسي العلمية، كراسي محبس عليها، ويقوم الساهرون عليها، بتدريس موضوعات خاصة وفق نية المحبسين ومنها:

1 ـ يقول الجلالي: «... قرأ رَحِمَهُ اللهُ (يقصد: أحمد المنجور) أحباسه شتوة ذلك العام»[4].

2 ـ يقول الجلالي: «وكانت قراءته (يقصد: أحمد الزموري) للتفسير المذكور بتفسير الإمام الفخر (الرازي) لكون الحبس عليه كذلك»[5].

(1) نفسه، ص: 18.
(2) نفسه، ص: 21.
(3) نفس المصدر السابق، ص: 22.
(4) نفسه، ص: 15.
(5) نفسه، ص: 17.

3 ـ يقول الجلالي: «ثم يسير (يقصد: يحيى السراج) إلى مدرسة الحلفاويين يقرئ هنالك مدونة أخرى له عليها حبس»[1].

وقد كانت هناك حلقات علم ودراسة، لا كراسي خاصةً بها، وهذه الحلقات العلمية لم تكن وقفاً على الطلبة، بل كان يحضرها عامة الناس أيضاً، وكانت نسبة الحاضرين من الطلبة والعامة، تختلف باختلاف موضوعات التدريس، وحسب مقدرة المدرس وفصاحته، أو ضعف صوته وكبر سنه[2].

أما الطلبة الوافدون على فاس، فقد كانوا يقيمون في أحياء خاصة، أو في بعض المدارس المهيأة لإقامتهم، واعتماداً على المصدر السابق، فإن من بين تلك المدارس هناك:

- المدرسة المصباحية: يقول الجلالي: «واستوطنت معه (يقصد شقيقه أحمد) بيتاً في المدرسة المصباحية»[3].
- مدرسة الحلفاويين: يقول الجلالي: وكان مأواه (يقصد: الحسن بن مهدي الزياتي) حينئذ بمدرسة الحلفاويين... وكلهم كان مأواهم بالمدرسة المذكورة، مع جماعة غيرهم ممن لا معرفة لنا به إذ ذاك ولا اليوم»[4].
- زاوية الشيخ يوسف الفاسي: يقول الجلالي: «كان ساكناً (يقصد: الحسن الزياتي) بمدرسة الحلفاويين قبل انتقاله منها إلى زاوية الشيخ سيدي يوسف الفاسي بالمخفية»[5].
- مدرسة العطارين: يقول الجلالي: «وكان أيضاً من الملازمين للمجلس

(1) نفسه، ص: 22.

(2) يراجع ما يتعلق بهذه الحلقات، ومن كان يتزاحم عليه الطلبة والعامة في مجلسه، ومن كان لا يجلس لسماع مجلسه لا القليل منهم في المصدر السابق: ص15 ـ 18.

(3) نفسه، ص: 15.

(4) نفسه، ص: 16.

(5) المصدر السابق، ص: 19.

المذكور الأستاذ أبو عبد الله سيدي محمد الشريف الجراولي القصري المستوطن بمدرسة العطارين»[1].

هذه هي البيئة العامة التي عاش في كنفها ابن عرضون، وقضى حياته بين أحداثها شاهداً ومسجلاً لبعضها.

وقد كان هدفي من هذه النظرة الموجزة عن البيئة التي نشأ فيها ابن عرضون إبراز بعض الجوانب التي تساعد القارئ على أخذ صورة واضحة المعالم، عن تطور الحالة السياسية والاجتماعية والفكرية عصر المؤلف، والتي ستكون قد أثرت في شخصيته بشكلٍ أو بآخر.



(1) نفسه، ص: 16.

الباب الأول

حياة أبي العباس أحمد ابن عرضون

هذا الباب اقتضى مني أن أتناوله في فصلين، وكل فصل منهما تناولته في مباحث ومطالب كل واحد حسب طبيعته.

الفصل الأول: نشأته وتكوينه العلمي:

هذا الفصل تناولته في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه وولادته ونشاته:

وهو في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: اسمه ونسبه:

هو أبو العباس أحمد[1] ....

(1) ترجم ابن عرضون لنفسه في عدة أماكن من كتبه، كما توجد له ترجمة في:
- درة الحجال لابن القاضي: 1/ 172.
- جذوة الاقتباس لنفس المؤلف: 1/ 160.
- الدر السني في بعض من بفاس من أهل النسب الحسني لعبد السلام القادري: 43 طبعة فاس.
- أزهار البستان في طبقات الأعيان لابن عجيبة: 1/ 141، مخطوط: خ ح، رقم: 417.
- ثمرة أنسي في التعريف بنفسي لأبي الربيع سليمان الحوات: 54، مخطوط: خ ع، رقم: 1264ك.
- سلوة الأنفاس لمحمد بن جعفر الكتاني: 2/ 268، طبعة فاس.
- شجرة النور الزكية لمحمد بن مخلوف التونسي: 286.
- الفكر السامي لمحمد بن الحسن الحجوي: 4/ 104. =

ابن الحسن[1] بن يوسف بن[2] عمر بن يحيى بن عمر المعروف بابن عرضون[3] الزجلي[4] الموسوي[5] الصالحي[6] القرشي[7] المالكي، المغربي المولد والمنشأ والوفاة، وقد شهر بابن عرضون شهرة تُنُوسِيَ معها الاسم واللقب[8].

= - اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة لمحمد البشير ظافر الأزهري: 18.
- أعلام مدينة فاس لمحمد العربي العزوزي الفاسي: 1/ 192.
- الأبحاث السامية في المحاكم الإسلامية لمحمد المرير: 2/ 197.
- الأعلام للزركلي: 1/ 108.
- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة: 1/ 199.
- معجم المطبوعات العربية والمعربة ليوسف سركيس: 180.
- جامع القرويين للدكتور عبد الهادي التازي: 2/ 512.
- الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين للدكتور محمد حجي: 2/ 423.
- الموسوعة المغربية لعبد العزيز بن عبد الله: 2/ 57 - 58.
- مقال بجريدة الميثاق للأستاذ سعيد أعراب، السنة: 3، العدد: 48، 49، 50.
- وقدم عنه المرحوم عمر الجيدي رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا بدار الحديث الحسنية بالرباط (مطبوع).

(1) في شجرة النور: 286 الحسين وهو خطأ.

(2) في اليواقيت الثمينة، وأعلام مدينة فاس، ومعجم المؤلفين، ومعجم المطبوعات، ورسالة المرحوم عمر الجيدي، زيادة «بن محمد» وهذه الزيادة لم يذكرها المؤلف في أي كتاب من كتبه التي ترجم فيها لنفسه، ولذلك لم أثبتها.

(3) لم أجد من تعرض لسبب شهرة هذه الأسرة بهذا الاسم، وإن كان بعضهم يرى أن إضافة الواو والنون إلى الأعلام يدل على تعظيمهم مثل: «خلدون» و«فرحون» وخصوصاً الأعلام الأندلسية. وقد حاول المرحوم عمر الجيدي في بحثه عن ابن عرضون، ص: 68 تحقيق هذه التسمية.

(4) نسبة إلى بني زجل إحدى قبائل غمارة الجبلية.

(5) نسبة إلى موسى بن عمر بن محمد زجل.

(6) نسبة إلى بني صالح أحد فروع الأغزاوي.

(7) يراجع ما يتعلق بنسبه القرشي في «الروضة المقصودة» للحوات: 20، مخطوط: خ ع بالرباط، رقم: 654ك، وثمرة أنسي له أيضاً، ص: 53(خ).

(8) يراجع سلسلة آبائه في كتبه التالية: آداب الصحبة: 77، مقنع المحتاج في آداب الأزواج، 2/ 443، 527، 528 من قسم التحقيق؛ حدائق الأنوار: 272، مخطوط: خ ح، رقم: 11327؛ مقدمة مختصر فضائل القرآن وخواصه، مخطوط: =

فنسب مترجمنا إذن يتصل بمحمد زجل الذي تنتمي إليه القبيلة. وزجل هذا جاء إلى المغرب مع موسى بن نصير سنة تسعين من الهجرة في خلافة الوليد بن عبد الملك واسمه محمد، وزجل لقبه، وكان خيّراً عالماً شاعراً، نزل أولاً بطنجة، ولما ارتد كثير من قبائل المغرب، فر بدينه من شاهق إلى شاهق، إلى أن بلغ وادي الأمان، وبقي فيه مدة، ثم صعد منه إلى منزل بومنار، واستقر هناك، وبنى به مسجداً باقية رسومه إلى اليوم. وتوفي هنالك، وقبره مزارة معروفة.

وتواترت الأخبار سلفاً عن خلف، أن نسبه قرشي، وربما غلط بعض المتأخرين من العامة، بظنه أن كل قرشي شريف فقال: إنه شريف، وتمسك بذلك بعض ذريته، فنسبوه للشرف[1]!.

لذلك نجد ابن عرضون يقول فيما قيده بما يتعلق بحال جده زجل، وما يتعلق بنسبه: «فكل من ينتسب للشرف من بني زجل فهو كاذب أو مخطئ، ونبرأ من عهدة ذلك كله، فلنا كفاية في التأنس بالنسب القرشي، وهي قرابة على ما اختاره ابن عطية»[2].

وتعتبر قبيلة بني زجل من أولى القبائل المغربية التي تعربت، وانمحت منها البربرية بالمرة، وانتشر فيها التعليم انتشاراً كبيراً[3].

المطلب الثاني: ولادته:

لم تشر المصادر التي ترجمت لابن عرضون إلى تحديد تاريخ ولادته، مما جعل الأستاذ سعيد أعراب يقول: ولد المترجم حوالي العقد الرابع من

= م ع بتطوان، رقم: 655 ضمن مجموع؛ ويراجع كذلك: نوازل العلمي: 1/ 107 حيث أثبت له الفتوى المتعلقة بتحريم الهاربة على من هرب بها. كما يراجع الاختلاط الذي وقع لابن القاضي في درة الحجال وجذوة الاقتباس في أمر مترجمنا، حيث جعله أحمد بن علي بن عرضون، وتبعه في ذلك ابن عجيبة في أزهار البستان: 1/ 141(خ).

(1) ثمرة أنسي للحوات: 53 ـ 54(خ).
(2) نفس المصدر: 54؛ ونوازل العلمي: 2/ 389 فيما يرجع لاختيار ابن عطية.
(3) مقال للأستاذ سعيد أعراب في جريدة الميثاق، السنة: 3، العدد: 48.

القرن العاشر الهجري»[1].

غير أن المرحوم عمر الجيدي حينما لم تسعفه كتب التراجم في تحديد تاريخ ولادته، حاول تحديد ذلك، استنتاجاً من نصين وردا في كتابه «حدائق الأنوار».

النص الأول: ورد في مقدمة الكتاب حيث يقول فيه: «وإني لما بلغت الأربعين سنة، وجاء نذير الشيب يوقظ من الغفلة والسِّنَة، وأعملت الفكر فيما يكفر الذنوب الموبقة، ويستر العيوب الباطنة والظاهرة المحققة»[2].

والنص الثاني: يقول فيه: فإن كان في سنة مسغبة كسنتنا هذه، سنة (987هـ) فالواجب على المتسع الحال أن يواسي المساكين بماله وطعامه...»[3].

وبطرح الأربعين سنة التي مرت من عمر ابن عرضون، من السنة التي صرح بها أثناء تأليفه للكتاب وهي: 987 تكون ولادته سنة (947هـ)[4].

ويبدو أن هذا الاستنتاج من المرحوم الجيدي هو في محله، وإن كان الاحتمال يظل قائماً.

أما مكان ولادته فهو قبيلة بني زجل ـ قرية تلنبوط[5] ـ وهو ما صرح به الأستاذ سعيد أعراب، لكن المرحوم عمر الجيدي ذهب إلى أنه ولد في مدشر أدلدال[6]، واعتمد في ذلك على نص ورد في كتابه «مقنع المحتاج» موضوع التحقيق حيث يقول في معرض حديثه عن البدع التي كانت فاشية في مجتمعه: «وقد اتفقت هذه القضية لجدنا سيدي أبي الحجاج يوسف ابن عرضون لما

(1) الميثاق، ع: 48، س: 3.
(2) مقدمة حدائق الأنوار: (خ).
(3) نفس المصدر: 156.
(4) بحث المرحوم عمر الجيدي حول ابن عرضون: 101 ـ 102.
(5) رأينا سابقاً أن ابن عرضون تلقى تعليمه بمعهد تلنبوط، وأن هذه القرية كانت مقراً لكثير من العلماء، 1/ 29 ـ 30 من هذه الدراسة.
(6) مدشر كبير يقع في بلدة صخرية جبلية شرقي مدينة شفشاون على بعد حوالي ستين كيلومتراً منها.

أراد أن يعمل وليمة عمي محمد، وكان قد تزوج قبل إخواته... وكانت هذه القضية سبباً لقطع تلك المنكرات الشنيعة... من منزلنا أدلدال[1].

إلا أن هذا النص ليس فيه دلالة واضحة على ما ذهب إليه عمر الجيدي، بل في النص ما يشير إلى أن الحسن ابن عرضون والد مترجمنا كان لم يتزوج بعد، بل كان أخوه محمد - صاحب الوليمة - أول من تزوج من أولاد يوسف ابن عرضون: «لما أراد أن يعمل وليمة عمي محمد، وكان قد تزوج قبل إخواته».

ثم إن المرحوم الجيدي يؤكد أن والد مترجمنا انتقل إلى قرية تلنبوط، وأنه تقلد بها منصب الخطابة والتدريس في مسجد عبد الله الهبطي. الشيء الذي يفيد أنه استقر بهذه القرية، بعد انتقاله إليها بصفة نهائية، وربما يكون زواجه لم يتم إلا بهذه القرية. ومن هنا يمكن التأكيد على أن ما ذهب إليه سعيد أعراب من أن مترجمنا ولد بتلنبوط هو الصواب.

المطلب الثالث: نشاته:

نشأ ابن عرضون في أحضان أسرة معروفة بالفضل والدين، على ما حكاه الحوات عن هذه الأسرة حيث يقول: «... وهم بيت علم ودين منذ أزمان»[2].

فهو إذن ينتمي إلى أسرة مشهورة بالتدين والتقوى والعلم، فأبوه أبو علي الحسن بن يوسف كان عالماً فاضلاً، له أجوبة في الفقه تؤذن باتساعه في العلم[3]، وهو مؤلف النوازل الفقهية المنسوبة إليه، والتي ينقل عنها فقهاء النوازل، فقد جاء في نوازل العلمي[4]: «وفي نوازل سيدي الحسن ابن عرضون...» كما جاء في نفس المصدر[5]: «وكتب مهدي المنصوري، ومن خط سيدي الحسن ابن عرضون في نوازله نقلت».

---

(1) مقنع المحتاج، 2/ 443 من قسم التحقيق؛ وبحث المرحوم الجيدي: 102 - 103.

(2) ثمرة أني: 54(خ).

(3) سلوة الأنفاس: 2/ 268.

(4) 2/ 260.

(5) 2/ 244.

وأخوه أبو عبد الله محمد ابن عرضون الذي تولى القضاء بعده بشفشاون له كتابات في الفقه والتوحيد، وله شعر رقيق، وكان المنصور السعدي يستدعيه لحضور مجلس الشورى بمراكش[1]. وعمه أبو حفص عمر بن يوسف ابن عرضون كان شاعراً، ومن خيرة فقهاء العصر، وجده لأمه أبو القاسم ابن خجو يضرب به المثل في العلم والصلاح.

أما أمه فيقول عنها: إنها كانت تحفظ ما يقرب من العشرة أحزاب. يقول: «كانت الوالدة رحمة الله عليها، تحفظ جملة من سور المفصل ما يقرب من العشرة أحزاب، مع ما لا بد لها منه من العقائد، وغير ذلك مما يخصها من الأحكام الدينية. ومثل ذلك أختها خالتنا زوجة الولي الصالح سيدي عمر بن عبد الوهاب الحسني. وأما عمتها أخت جدنا سيدي أبي القاسم ابن خجو، وهي زوجة سيدي عبد الله الهبطي فلا تسأل عن علمها ومعرفتها»[2].

فمترجمنا نشأ في أحضان أسرة تشتغل بالعلم والثقافة، ولها شهرة ذائعة في ميدان الفقه، والوثائق، والأدب، والتاريخ، بالإضافة إلى جمال الخط وجودة الأسلوب، وقرض الشعر، مع البراعة في الفرائض والحساب.

فهو قد نشأ في وسط أسرة عالمة، واجتمعت فيه ثقافة أسرته بني عرضون، بثقافة أخواله بني خجو، وكذا أسرة الهبطيين الذين تجمعهم رابطة المصاهرة، وناهيك بهذه الأسرة علماً وصلاحاً وورعاً وتقوى!

هكذا نجد مترجمنا نشأ في بيئة ثقافية تساعد على الدراسة والتحصيل، ولذلك فلا عجب إن رأيناه قد وصل إلى مرتبة عالية من المعرفة والشهرة والألمعية[3].

المبحث الثاني: دراسته الأولية ورحلته إلى فاس:

تقلب ابن عرضون بين مدارس جبال غمارة، وبين حلقات الدروس

(1) شجرة النور: 295.

(2) مقنع المحتاج، 3/ 789.

(3) الحياة السياسية والاجتماعية والفكرية بشفشاون للأستاذ العافية: 426 ـ 429 بتصرف.

بجامع القرويين بفاس، غير أن فاساً لم يقصدها إلا بعد أن حصل ببلده على معلومات تؤهله لمتابعة الدراسة بالقرويين. وهذا المبحث سأتناوله في مطلبين:

المطلب الأول: دراسته الأولية ببلده:

سبق أن رأينا أن ابن عرضون نشأ في أحضان أسرة مشهورة بالعلم والفضل، هذه الأسرة التي كانت تحرص على تعليم أبنائها منذ الصغر، لعلمها أن العناية بتعليم الطفل منذ صغره، يكون أجدى وأنفع من تعليمه وهو كبير؛ لأن التعليم في الصغر كالنقش في الحجر.

لذلك نجد ابن عرضون قد تلقى تعليمه الأولي عن جمع من أسرته، على رأسهم والده أبو علي الحسن ابن عرضون الذي اعتنى بتربيته وتعليمه أيما اعتناء، ففي الوقت الذي كان فيه حريصاً على تحفيظه القرآن الكريم، كان إلى جانب ذلك يحفظه الشعر ويحببه إليه، وكذلك شأنه مع عمه أبي حفص عمر بن يوسف ابن عرضون، الذي كان هو الآخر يحفظه الشعر الجيد، وذلك أنهما لمسا فيه الاستعداد الكامل لتلقي ذلك وحفظه.

وهكذا نجده يقول بعد أن نقل أبياتاً لأحد الأدباء: «ولما كتب لي الوالد رحمه الله تعالى هذه الأبيات في لوحي، نظر عمنا سيدي أبو حفص رحمه الله تعالى فيها فأنشد عند ذلك من حفظه:

ما في زمانك هذا من تصاحبه ولا صديق إذا خان الزمان وفي

...

فخمسها الوالد رحمه الله تعالى فقال:

الجأ إلى الله في كل الأمور له الخلق والرزق والتصريف أجمعه

....[1]

وهذه الطريقة التي اتبعتها أسرة بني عرضون في تعليم أبنائها، هي طريقة أهل الأندلس على ما قرره العلامة ابن خلدون في مقدمته[2] حيث يقول:

---

(1) مقنع المحتاج، 3/ 986.

(2) ص: 538.

«. . . وأما أهل الأندلس فمذهبهم تعليم القرآن والكتاب من حيث هو، وهذا هو الذي يراعونه في التعليم، إلا أنهم لا يقتصرون عليه، بل يخلطون في تعليمهم للولدان رواية الشعر في الغالب، والترسل، وأخذهم بقوانين العربية، وحفظها، وتجويد الخط والكتاب. فأما أهل المغرب فمذهبهم في الولدان الاقتصار على تعليم القرآن فقط، وأخذهم أثناء المدارسة بالرسم ومسائله، لا يخلطون ذلك بسواه في شيء من مجالس تعليمهم، لا من حديث ولا من فقه، ولا من شعر، ولا من كلام العرب، إلى أن يحذق فيه، أو ينقطع دونه، فيكون انقطاعه في الغالب انقطاعاً عن العلم بالجملة».

وبالإضافة إلى ما تلقاه ابن عرضون عن جماعة من أسرته، فقد تتلمذ على أبي الربيع سليمان الملولي الزجلي، المقرئ، المفسر، صاحب المنظومة السليمانية في الآداب والسلوك، والذي يقول فيه مترجمنا «أستاذ بلدنا، وإمام جبلنا»[1]، ثم على أبي عبد الله محمد بن عمر بن عيسى بن عبد الوهاب الحسني قاضي جبل العلم. كما تتلمذ على أبي محمد عبد الله الهبطي الشيخ المربى المشهور[2].

والخلاصة، فإن ابن عرضون قد حفظ القرآن الكريم في الكُتّاب، وما يتعلق برسمه وضبطه وأدائه، كما حفظ كثيراً من المتون في مواد مختلفة من فروع المعرفة، واستعرض بعض المقطوعات الشعرية البليغة، وكان قد درس على والده مبادئ النحو والفقه، ودرس على عمه أبي حفص ابن عرضون اللغة، والشعر، والعروض، والخط، ومبادئ الحساب.

المطلب الثاني: رحلته إلى فاس لاستكمال دراسته العليا:

الرحلة كما يقول ابن خلدون في مقدمته[3]: «لا بد منها في طلب العلم لاكتساب الفوائد والكمال، بلقاء المشايخ ومباشرة الرجال».

وهذا ما فعله ابن عرضون، فبعد أن حَصَّل ما أراده من العلوم الأولية

---

(1) مقنع المحتاج، 2/ 437 من قسم التحقيق.

(2) الميثاق، السنة: 3، العدد: 48.

(3) ص: 541.

في بلده، وأضحى مستعداً لتلقي العلم بالحواضر الكبرى بالمغرب، رحل إلى فاس ليواصل مسيرته العلمية، ويأخذ عن علمائها ومشايخها وهم كثير.

وفي فاس وجد وسطاً فكرياً رائعاً، وجد بها حلقات لدروس متعددة، وفي مواد مختلفة، كما وجد بها شيوخاً ضليعين في فنونهم أمثال: القصار، وابن مجبر، واليدري، والجنوي، والسراج، والحميدي، والمنجور، والقدومي وغيرهم. فدرس عليهم أنواع العلوم النقلية والعقلية المعروفة في زمنهم، ولزم مجالسهم وحلقاتهم.

وهذا الوسط الذي وجده في فاس أخذ بلبه، سيما وهو الطالب المتفتح المنتمي إلى أسرة عريقة في ميدان العلم والمعرفة.

وهكذا كانت العلوم التي تلقاها ابن عرضون متنوعة ومتعددة الجوانب، إذ لم يكتف بدراسة الفقه وحده، ولا بالعربية وآدابها، وإنما أضاف إلى ذلك علم التصوف، والحساب، والعروض، والتفسير، والفرائض، وعلم الكلام، وما إلى ذلك من العلوم التي كانت تدرس في القرويين في ذلك العصر.

وقد كان شيخه القصار يبين لهم الأمور التي ينبغي الاعتناء بها أكثر فيقول: «وحّد بالصغرى، وتوضّأ بالرسالة، وصلِّ بالجلّاب، وزكِّ بابن الحاجب، وحج بخليل، وصم بالتلقين، واقض بالمدونة، وافرض بابن عطية، واقرأ القرآن بالداني»[1].

وقد عرفت مكانة مترجمنا لدى أشياخه الذين تلقى عنهم العلم بفاس، فقدروه واحترموه، واعترفوا بموهبته وذكائه، ونجد من بينهم: القصار، والحميدي، والسراج، والمنجور، الذين كانوا معجبين به كثيراً، وكانوا على اتصال به حتى وهو قاض بشفشاون، وكثيراً ما كاتبهم فأجابوه إجابات، كلها تدل على الاعتراف به، والإشادة بعلمه وفهمه، وحسن تعليله للأحكام. وقد كان شيخه السراج غالباً ما يخاطبه بالصاحب، اعترافاً بمكانته لديه[2].

وقد نقل العلمي في «نوازله»، والزياتي في «جواهره»، وإبراهيم الجلالي

(1) كناشة ابن شقرون: 2، مخطوط: خ ع بالرباط، رقم: 649ك.

(2) الميثاق، السنة: 3، العدد: 48؛ وبحث المرحوم عمر الجيدي: 112 وما بعدها.

في «تنبيه الصغير من الولدان»، بعضاً من هذه المراسلات وخاصة قضية هروب النساء مع الرجال[1]. أما شيخه القصار فقد كان يعتمده في تحقيق نسب الشرفاء العمرانيين، فكان يكاتبه كلما أشكل عليه في شيء مما يتعلق بهذا النسب[2].

المبحث الثالث: شيوخ ابن عرضون وتلاميذه:

المطلب الأول: شيوخه:

يقول ابن خلدون: «إن البشر يأخذون معارفهم وأخلاقهم، وما ينتحلون من المذاهب والفضائل، تارة علماً، وتعليماً وإلقاء، وتارة محاكاةً وتلقيناً بالمباشرة، إلا أن حصول الملكات عن المباشرة والتلقين، أشد استحكاماً، وأقوى رسوخاً، فعلى قدر كثرة الشيوخ يكون حصول الملكات ورسوخها»[3].

ويبدو أن ابن عرضون كان على وعي بأنه لا يستطيع الوصول إلى المستوى العلمي الذي يطمح إليه، إلا إذا تنوعت معارفه بتنوع شيوخه وتعددهم. وهكذا نجد ابن عرضون أخذ عن شيوخ، بعضهم من بلده، وبعضهم من مدينة فاس التي اختار الرحلة إليها؛ لكونها كانت تعتبر المركز الثقافي الأول في المغرب، ولقربها من منطقته.

ونجد في طليعة الذين أخذ عنهم ببلده:

1 ـ والده أبو علي الحسن بن يوسف ابن عرضون[4] الذي درس عليه مبادئ النحو، والفقه، بعد أن حفظه القرآن الكريم.

2 ـ عمه أبو حفص عمر بن يوسف ابن عرضون الذي كان من خيرة

---

(1) نوازل العلمي: 1/ 93 وما بعدها؛ الجواهر المختارة للزياتي: 1/ 139(خ)؛ تنبيه الصغير من الولدان لأبي سالم إبراهيم الجلالي: 10(خ).

(2) الروضة المقصودة في مآثر بني سودة لسليمان الحوات: 110 ـ 111(خ).

(3) المقدمة: 541.

(4) توفي في العقد الخامس من القرن العاشر الهجري.
سلوة الأنفاس: 2/ 268؛ الفكر السامي: 4/ 104؛ نوازل العلمي والجواهر المختارة للزياتي في مواضع متفرقة.

فقهاء العصر، وقد درس عليه اللغة، والشعر، والعروض، والخط، ومبادئ الحساب. فقد جاء في كتابه «آداب الصحبة»[1]: «أنشدني عمي أبو حفص عمر ابن عرضون هذين البيتين...» كما جاء في كتابه «مقنع المحتاج»[2] موضوع هذه الدراسة: «ولما كتب لي الوالد هذه الأبيات في لوحي، نظر عمنا سيدي أبو حفص فيها فأنشد عند ذلك من حفظه...».

3 ـ أبو محمد عبد الله الهبطي الشيخ المربي المشهور. «الشيخ الرباني العارف بالله تعالى، شيخنا ووسيلتنا إلى الله تعالى سيدي عبد الله الهبطي»[3].

4 ـ أبو عبد الله محمد بن عمر بن عيسى بن عبد الوهاب الحسني. يقول في حقه ابن عرضون: «حدثني الشريف المعظم، الحاج المكرم، أبو عبد الله محمد بن ولي الله تعالى أبي حفص عمر بن عيسى بن عبد الوهاب، حفيد القطب الجامع، سيدي عبد السلام بن مشيش الشريف الحسني»[4] «وقد تلقيناها من الحاج المكرم، الشريف المعظم، السيد أبي عبد الله محمد بن ولي الله تعالى سيدي عمر بن عبد الوهاب الحسني»[5] هذا الشيخ توفي بعد عام (988هـ).

5 ـ أبو الربيع سليمان الملولي يقول: «أستاذ بلدنا، وإمام جبلنا، الحاج الناسك سيدي أبو الربيع سليمان الزجلي الملولي القرشي، صاحب المنظومة السليمانية التي خمسها عبد الله الهبطي»[6] كان مقرئاً ومفسراً، فيكون ابن عرضون قد أخذ عنه علم القراءات والتفسير.

أما الشيوخ الذين أخذ عنهم بفاس فأبرزهم:

1 ـ أبو عبد الله محمد بن مجبر المساري، الأستاذ الحافظ النحوي

---

(1) ص: 55.

(2) 3/ 986.

(3) صرح به شيخاً له في: مقنع المحتاج، في ستة عشرة موضعاً، وحدائق الأنوار: 49؛ وشرح أسماء الله الحسنى، ورقة: 35/ب.

(4) حدائق الأنوار: 136 ـ 137(خ).

(5) نفس المصدر: 105.

(6) مقنع المحتاج، 2/ 437 من قسم التحقيق، جريدة الميثاق، العدد: 48، السنة: 3.

سيبويه زمانه، وواحد وقته وأوانه، شيخ الجماعة بفاس. كانت له مشاركة في الحساب، والفرائض، وكان يستظهر مختصر ابن الحاجب الفرعي. كان يدرس في مسجد الشرفاء، وفي مسجد القبة الزرقاء (ت984هـ)[1].

2 ـ أبو النعيم رضوان بن عبد الله الجنوي، بلغ درجة من التطلع والصلاح، درس الحديث بفاس: الصحيحين وغيرهما ولد سنة (912هـ) وتوفي سنة (991هـ). يقول عنه ابن عرضون: «ومما تلقيناه من الشيخ سيدي رضوان بن عبد الله أفاض الله علينا من بركاته... أخذت منه أنا وشقيقي الفقيه أبو عبد الله...»[2].

3 ـ أبو العباس أحمد بن قاسم الغساني الشهير بالقدومي، كان من الأساتذة المعتبرين في تحقيق علوم القراءات، وعليه كان المدار في عصره في النحو بفاس، مشهور بالتحقيق فيه. كان بمسجد الشرفاء (ت992هـ)[3].

4 ـ أبو العباس أحمد بن علي المنجور، انفرد في عصره برياسة الفقه والأصول، والكلام، والمنطق، والنحو، والبيان، والعروض، والتاريخ. قال فيه ابن القاضي: «إن الدنيا تصغر في عيني كلما تذكرت أكل التراب للسانه والدود لبنانه» ذكره ابن عرضون من شيوخه: «وشيخنا الفقيه الأجل العلامة المتفنن سيدي أحمد بن علي المنجور»[4].

«كان يقرئ التفسير على الكرسي الكائن عن يسار الداخل من الباب المقابل لباب القرافين من جامع القرويين، وكان يقرئ صبيحة يوم الخميس

---

(1) درة الحجال: 2/ 222؛ جذوة الاقتباس: 1/ 250؛ لقط الفرائد: 314؛ جامع القرويين: 2/ 512.

(2) حدائق الأنوار: 120، 272؛ ويراجع: درة الحجال: 1/ 274؛ جذوة الاقتباس: 1/ 197؛ الإكليل والتاج لمحمد بن الطيب القادري: 44، مخطوط: خ ح، رقم: 1897؛ صفوة من انتشر لمحمد الصغير الأفراني: 6، ملزمة: 1، طبعة فاس؛ أزهار البستان: 1/ 142؛ اليواقيت الثمينة: 151.

(3) الإكليل والتاج: 11؛ أزهار البستان: 1/ 145؛ النبوغ المغربي: 1/ 264.

(4) شرح منظومة الهبطي في العدة لمحمد بن عيسى العلمي: 24، مخطوط: م ع بتطوان، رقم: 654 ضمن مجموع؛ نوازل العلمي: 1/ 91،

ويوم الجمعة قصيدة ابن زكري في التوحيد على الكرسي الكائن عن يمين الطالع للمستودع الكائن عن يمين الداخل من باب الحفا لجامع القرويين أيضاً، وكان بين المغرب والعشاء يقرئ صحيح مسلم، على الكرسي القريب من باب الكتبيين من الجامع المذكور»[1] (ت995هـ).

5 ـ أبو راشد يعقوب بن يحيى اليدري الفاسي، الأستاذ النوازلي، إمام الفرائض، والحساب، والرواية، كان يدرس الفقه بصدر جامع القرويين، وكان يقرئ الرسالة بين النداء بأول الظهر وصلاتها عند باب مسجد الجنائز. ذكره من شيوخ ابن عرضون ابن القاضي في درة الحجال[2]، والأستاذ سعيد أعراب في مقال له بجريدة الميثاق[3]، ولد سنة (908هـ) وتوفي سنة (999هـ)[4].

6 ـ أبو محمد عبد الواحد بن أحمد الحميدي، قاضي الجماعة بفاس وخطيبها، كان فقيهاً، بارعاً، أديباً. حاز درجة السبق في العلم والرياسة، ذا وجاهة عند العامة والخاصة، ولد عام 930 وتوفي سنة 1003هـ.

ذكره ابن عرضون من شيوخه المبرزين: «شيخنا قاضي الجماعة سيدي عبد الواحد الحميدي»[5]. «كان في فصل الشتاء يقرئ التفسير على الكرسي الكائن عن يمين الخارج من الباب المقابلة لوجه الخارج، بانحراف يسير لدرب ابن حيون، وبعد التفسير يقرئ رسالة ابن أبي زيد، وحكم ابن عطاء الله، وكان يقرئ تهذيب البراذعي[6] للمدونة، بقبة المدرسة المصباحية قبيل صلاة الظهر، وبعد صلاة الظهر يقرئ مختصر خليل إلى نداء العصر أو

---

(1) تنبيه الصغير من الولدان لإبراهيم الجلالي: 15 ـ 16(خ). ويراجع في ترجمته: دوحة الناشر: 59؛ درة الحجال: 1/ 156؛ جذوة الاقتباس: 1/ 135؛ نيل الابتهاج: 95؛ سلوة الأنفاس: 3/ 61؛ فهرس الفهارس للكتاني: 2/ 566؛ نشر المثاني لمحمد بن الطيب القادري: 1/ 55؛ صفوة من انتشر، ص: 4، ملزمة: 1.

(2) 1/ 172.

(3) السنة الثالثة، العدد: 48.

(4) درة الحجال: 3/ 360؛ جذوة الاقتباس: 2/ 558؛ الإكليل والتاج: 170؛ سلوة الأنفاس: 3/ 318؛ جامع القرويين: 2/ 513.

(5) شرح منظومة الهبطي في العدة لمحمد العلمي: 24(خ)؛ ونوازل العلمي: 1/ 91.

(6) خلف بن قاسم القيرواني، توفي بعد سنة 372هـ ـ 982م.

صلاتها، وكان يقرئ هناك بعد الفراغ من المختصر، مغني ابن هشام، وكان يقرئ مختصر ابن الحاجب الفرعي في زمان المصيف بالأرض بموضع كرسي تفسيره»[1].

7 ـ أبو زكرياء يحيى بن محمد السراج الحفيد، كانت له عناية كبرى بالفقه، إذ كان قيماً على مختصر خليل، كما كان له اليد الطولى في النحو، ولي الفتوى بفاس، والإمامة والخطابة بالقرويين، كما ولي نظارة أوقاف الضعفاء والمساكين، فقام بها خير قيام. كان يدرس المدونة بمدرسة العطارين، ويستحضر ما قيد عليها. ولد بفاس سنة (921هـ) وتوفي سنة (1007هـ).

ذكره ابن عرضون من ضمن شيوخه: «شيخنا المفتي المدرس الخطيب بجامع القرويين سيدي يحيى السراج الرندي»[2]. «سمعت شيخنا الخطيب البليغ سيدي يحيى بن محمد السراج الرندي»[3].

«كان يقرئ التفسير، إذ لما مات المنجور انتقل لكرسيه وكان يقرئ بعد تفريق مجلس تفسيره، مختصر الشيخ خليل قرب باب المقصورة، وفي فصل الشتاء، إذا فرغ من قراءة المختصر، يمشي لمدرسة العطارين يقرئ هنالك المدوَّنة، على الكرسي المقابل وجه الداخل لقبتها، فإذا فرغ يرجع إلى المقصورة، ثم يسير إلى مدرسة الحلفاويين يقرئ هنالك مدونة أخرى له عليها حبس»[4].

---

(1) تنبيه الصغير من الولدان: 19 ـ 20(خ)؛ ويراجع: درة الحجال: 3/ 142؛ نشر المثاني: 1/ 44؛ الإكليل والتاج: 127(خ)؛ أزهار البستان: 1/ 167(خ)؛ اليواقيت الثمينة: 228؛ الإعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام للعباس المراكشي: 8/ 525.

(2) شرح منظومة الهبطي في العدة للعلمي: 24؛ نوازل العلمي: 1/ 91.

(3) مقنع المحتاج: 3/ 772؛ حدائق الأنوار: 189.

(4) تنبيه الصغير من الولدان: 21 ـ 22(خ). ويراجع: جذوة الاقتباس: 2/ 540؛ الإكليل والتاج: 169؛ نشر المثاني: 1/ 70؛ صفوة من انتشر: 29، ملزمة. 4، شجرة النور: 294؛ الفكر السامي: 4/ 106؛ النبوغ المغربي: 1/ 258.

8 ـ أبو عبد الله محمد بن قاسم القيسي القصار، الغرناطي الفاسي، كانت له معرفة بالتاريخ، وأنساب الناس، ولي الفتوى بفاس والإمامة والخطابة بجامع القرويين، تولى كرسي التفسير الذي كان للزموري بجامع الأندلس، وكرسي المرادي الذي كان للزموري أيضاً بمدرسة العطارين. ولد عام (938هـ) وتوفي سنة (1012هـ).

ذكره ابن عرضون من بين شيوخه: «قال شيخنا الفقيه الجليل، الولي الصالح، الصوفي سيدي محمد بن قاسم القصار»[1]. «وبعث لي صاحبنا الفقيه الصالح، المتفنن، سيدي محمد بن قاسم القصار»[2].

وقد كان القصار يراسل ابن عرضون في شأن بعض الأشراف العمرانيين القاطنين ببلاد غمارة، طالباً منه أن يكتب له ما يجده في رسومهم القديمة»[3].

9 ـ أبو يوسف اليدري ذكره ابن عرضون شيخاً له في كتابه «آداب الصحبة»[4] حيث قال: «وفي المعنى أنشدنا شيخنا أبو يوسف اليدري بيتين». كان فقيهاً فرضياً، ولم أقف له على تاريخ الوفاة.

هذا ما أمكنني جمعه من شيوخ ابن عرضون والذين استطعت التأكد من أنه أخذ عنهم بالفعل، وهذا القدر كاف في الدلالة على أن ابن عرضون كان ذا ثقافة متنوعة، تجمع بين المنقول والمعقول، وأن تكوينه هذا أهله ليحتل المرتبة العلمية اللائقة به، حتى أصبح مضرب المثل في العلم والورع والتقوى.

وقد نسب له المرحوم عمر الجيدي بعض الشيوخ الذين لم يأخذ عنهم من بينهم:

---

(1) حدائق الأنوار: 220، 223.
(2) نفس المصدر: 156.
(3) راجع نص إحدى هذه الرسائل في الروضة المقصودة للحوات: 110 ـ 111(خ). ويراجع: الإكليل والتاج: 75؛ نشر المثاني: 1/ 86؛ صفوة من انتشر: 16، ملزمة: 2؛ أزهار البستان: 1/ 148؛ شجرة النور: 295؛ الإعلام للمراكشي: 5/ 208؛ فهرس الفهارس: 2/ 965؛ النبوغ المغربي: 1/ 256.
(4) ص: 38.

ـ أبو العباس الحضرمي. هذا الشخص تأكدت أنه شيخ لأحمد زروق البرنوسي[1].

ـ أبو عثمان، وهذا الشخص هو شيخ لمحمد الزواوي البجائي وليس شَيْخاً لابن عرضون[2] كما ذكر له شيخين في اسم شخص واحد هما: أبو راشد اليدري، وأبو يعقوب اليدري والواقع أنه «أبو راشد يعقوب اليدري» الذي سبقت الإشارة إليه.

وذكر له شيوخاً آخرين لم أتمكن من إثبات تلقيه عنهم ولذلك لم أتعرض لذكرهم.

المطلب الثاني: تلاميذه:

إن المصادر التي ترجمت لابن عرضون لا تذكر أنه تولى التدريس وبالتالي لم تذكر له التلاميذ الذين أخذوا عنه، ويستثنى من هذا، محمد بن مخلوف في شجرة النور[3] حيث ذكر من تلاميذه ولده محمد[4] كما أن أحمد بن علي الشريف الحسني يذكر أنه وجد وثيقة ذكر فيها: «الفقيه الأجل، المدرس، الأكمل، قاضي شفشاون وعمالتها، أحمد بن الحسن ابن عرضون الزجلي»[5].

وإذا كنا لا نستبعد أن يكون قد تولى التدريس كمهمة من المهام التي اضطلع بها معاصروه؛ فإنه يمكن التأكيد على أن الناس قد استفادوا من علمه، ومن تآليفه المتنوعة التي خلفها، سواء الذين عاصروه أو الذين جاءوا بعده.

---

(1) خواص أسماء الله الحسنى لأحمد زروق (ت899هـ)، ورقة: 199/ب، مخطوط: خ ع بالرباط، رقم: 952د.

(2) مقنع المحتاج: 2/ 519.

(3) ص: 286.

(4) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الحسن بن عرضون. كان من الفقهاء الذين يُرْجع إليهم في الفتوى، تولى القضاء بمدينة تطوان، وقد أَثْبَتَ له العلمي في نوازله عدة فتاوى تدل على مكانته العلمية.

يراجع على سبيل المثال: 1/ 129، 369 ـ 2/ 77، 81، 237 ـ 3/ 9، 127.

(5) الحوالات الحبسية لمدينة شفشاون ملحق الجزء الثاني: 146.

وقد عدّ المرحوم عمر الجيدي من تلاميذه ـ زيادة على ولده محمد ـ أبا عبد الله محمد مخشان[1]، وأبا سالم إبراهيم بن عبد الرحمن الجلالي[2]. وهذان الشخصان لم أجد ما يؤكد على أنهما تتلمذا على مترجمنا، وقد نقل إبراهيم الجلالي عدة فتاوَىٰ عنه في كتابه «تنبيه الصغير من الولدان» دون أن يعده من بين شيوخه، كما فعل بالنسبة لشيوخه الآخرين، كالحميدي، والسراج، والمنجور، والقصار، والزموري، وأخي مترجمنا أبي عبد الله محمد ابن عرضون[3] وغيرهم.

وقد عثرت على ما يؤكد أنهما تتلمذا على أخيه محمد في نصين نقلهما العلمي في نوازله[4]. أما كونهما أخذا عن أحمد فلم أتمكن من إثبات ذلك، غير أنني أستبعد أن يكون إبراهيم الجلالي قد أخذ عن أبي العباس ابن عرضون؛ لأن ولادته كانت سنة 980هـ ومترجمنا توفي سنة 992هـ، فبين ولادة إبراهيم الجلالي ووفاة ابن عرضون 12 سنة، ويبعد أن يكون قد أخذ عنه في هذه السن، خصوصاً إذا أخذنا بعين الاعتبار بعد المسافة التي تفصل بين سكنى كل واحد منهما.

كما جعل المرحوم الجيدي من تلاميذ ابن عرضون أبا عمران موسى بن علي الوزاني[5] وهذا سهو منه، فموسى الوزاني يمكن أن يعد

---

(1) تولى القضاء بشفشاون ثم بتطوان، واشتهر بتعاطيه لتدريس التفسير (ت1042هـ). صفوة من انتشر: 152.

(2) ولد بقبيلة مزيات الجبلية الواقعة شمالي مدينة فاس حوال 980هـ، وانتقل إلى فاس للدراسة بجامع القرويين سنة 994هـ. من آثاره: المسألة الإمليسية في الأنكحة الإغريسية، مخطوط: خ ع بالرباط، رقم 2577د؛ وتنبيه الصغير من الولدان الذي سبقت الإشارة إليه (ت1047هـ)؛ نشر المثاني: 1/ 173؛ صفوة من انتشر: 123؛ سلوة الأنفاس: 3/ 256.

(3) كان من العلماء الأعلام، ومن الفقهاء الذين يُرْجعُ إليهم في الفتوى، تولى قضاء شفشاون بعد أخيه أحمد (مترجمنا) (ت1012هـ)؛ نشر المثاني: 1/ 94؛ شجرة النور: 295.

(4) 3/ 113 بالنسبة لمحمد مخشان؛ 3/ 208 بالنسبة لإبراهيم الجلالي.

(5) كان فقيهاً عالماً خيّراً. قال ابن خجو في حقه: «فقهاء بادية المغرب من كعبة الوزاني =

من شيوخ ابن عرضون وليس من تلاميذه، فهو قد توفي سنة 970هـ وفي هذا التاريخ كان ابن عرضون لم يتجاوز الثانية والعشرين من عمره، كما أن قولة ابن خجو المتوفى سنة 956هـ في حق موسى الوزاني: «فقهاء بادية المغرب من كعبة الوزاني إلى أسفل»، تدل على أن موسى الوزاني كان في سن العطاء والتدريس، وابن عرضون كان في سن التتلمذ والتلقي، إن لم نقل في سنّ تعلم مبادئ الكتابة حيث ولد سنة 947هـ. فبين ميلاد ابن عرضون وقولة ابن خجو في حق موسى الوزاني تسع سنوات، والفرض أنه قال هذه القولة ومات، وقد تكون هذه القولة صدرت منه قبل ولادة ابن عرضون.

الفصل الثاني: شخصيته العلمية وآثاره ووفاته:

وقد تناولته في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: شخصيته العلمية، وآراء العلماء فيه، ومواقفه، ومهامه:

وهذا المبحث اقتضى مني أن أتناوله في أربعة مطالب:

المطلب الأول: شخصيته العلمية:

لا نجد عند من ترجموا لابن عرضون ما يشير إلى صفة من صفاته الجسمية، ومن ثم فإننا لا نعرف شيئاً عن صورته وشكله.

وبالرغم من إهمال المصادر والمراجع التاريخية لشخصية ابن عرضون، وعدم إعطائها ما تستحقه من الدراسة والتحليل؛ فإن الدارس لكتبه، والواقف على فتاويه في كتب النوازل، والمتمعن في الأوصاف المقتضبة التي أوردها مترجموه لدى التعريف به، يخرج من كل ذلك بأن شخصية ابن عرضون شخصية علمية فذة، تستحق التقدير والإعجاب.

لقد كان ابن عرضون بحراً زاخراً من العلوم والمعارف، زاهداً ورعاً، ملازماً للمطالعة والعبادة جم التواضع، وبالرغم من توليه منصب القضاء؛ فإنه لم

= إلى أسفل»، وكان على سنن شيخه عبد الله الهبطي في نصرة الدين والغيرة عليه (ت970هـ)؛ دوحة الناشر: 40.

يكن راضياً عن ذلك المنصب إلى درجة أنه اعتبره من المحن التي طوّق بها[1].

ومما يدلك على تواضعه، أنه ظل يراسل شيوخه وأساتذته بفاس، سائلاً ومستفسراً ومستوضحاً، ورابطاً للصلة العلمية بينه وبين أصدقائه وشيوخه، ولم تقتصر مراسلاته على الموضوعات العلمية فحسب، بل كان يراسل شيوخه وعلماء عصره، قصد التعرف على آرائهم فيما يصدره من أحكام، من أجل أن يتدارك ما قد يصدر عنه من أخطاء في الحكم أو عدم إصابته في اجتهاد.

فهو لا يريد أن ينساق مع عواطفه الدينية مجرداً عن القواعد الشرعية، بل يريد أن يكون حكمه مبنياً على أسس شرعية لا مطعن فيها، وهذا يدل على نبل في الأخلاق، وصراحة في الحق، ورجولة في المواقف[2].

فتواضع ابن عرضون، وتطلعه الدائم إلى المزيد من المعرفة، أهله ليصبح من الشخصيات العلمية البارزة التي شغلت حيزاً مهماً من الخريطة الفكرية في عهده، إذ بالرغم من وجود شخصيات أثبتت وجودها في المجال الفكري، لكن ابن عرضون برز في هذا الوسط الفكري الزاهر، بمميزات رأيت أنه لا بد من تسجيلها له:

- تكوينه العلمي القوي.
- براعته في ميدان التوثيق.
- غزارة تآليفه بالنسبة لمعاصريه.

ولا شك أن هناك عوامل أخرى كانت وراء وجود هذه الشخصية، منها أسرته نفسها التي أمدته بكل الوسائل المساعدة في الميدان الفكري، ثم اتصالاته العديدة بالشخصيات العلمية التي كانت لها اليد الطولى في المجال الفكري، أمثال: المنجور، والحميدي، والسراج، والقصار، والجنوي، وغيرهم. هذه العوامل مجتمعة، ساهمت في إبراز شخصية ابن عرضون، وبلغت به إلى المستوى العلمي الذي كان يطمح إليه.

---

(1) حدائق الأنوار: 117.

(2) تراجع إحدى هذه المراسلات التي بعث بها إلى شيوخه بفاس مستفسراً فيها عن حكم زواج الهارب بالمهروب بها في نوازل العلمي: 1/ 93 وما بعدها.

المطلب الثاني: آراء العلماء فيه:

إذا أردنا التعرف أكثر على شخصية ابن عرضون، ومستوى المكانة التي كان يحتلها في المجال الفكري، فإننا نجد أنفسنا مضطرين إلى البحث عن أقوال العلماء فيه، تلك الأقوال التي تعبر بصدق عن تضلعه وتدرجه في الميدان المعرفي، كما تعبر عن تخصصاته ومهامه.

وهكذا نجد محمد بن عبد الله الهبطي في «المعرب الفصيح»[1] يحليه نظماً بقوله:

ومنهم القاضي ابن عرضون الأبر   السيد الأتقى التقي المعتبر
خلي أبو العباس أحمد الأغر   حبي أخي في كبري وفي الصغر
أرعد في قضائه وأبرق   فصيته غرَّب بل وشرَّق

وحلَّاه العلمي في «نوازله»[2] بقوله: «الفقيه المؤلف، العالم العلامة، أبو العباس سيدي أحمد بن الحسن ابن عرضون». كما حلاه في موضع آخر من «نوازله»[3] بـ«الحافظ».

ونعته إبراهيم الجلالي في «تنبيه الصغير من الولدان»[4] بـ«الفقيه الأجل، القاضي الأعدل، أبو العباس سيدي أحمد بن الحسن ابن عرضون... كان قاضياً بقصبة شفشاون».

ووصفه الحوات في «الروضة المقصودة»[5] بـ«العلامة المتفنن، قاضي بلادنا الشفشوانية أبو العباس أحمد بن الحسن ابن عرضون الزجلي القرشي»، كما وصفه في موضع آخر من «الروضة»[6] بـ«العلامة البركة، النوازلي الموثق... قاضي بلدنا شفشاون أبو العباس أحمد بن الحسن ابن عرضون».

---

(1) ورقة: 33/أ، مخطوط: خ ق، رقم: 1389.
(2) 1/ 18.
(3) 2/ 263.
(4) ص: 10(خ).
(5) ص: 20(خ).
(6) ص: 110.

ووصفه أيضاً في «ثمرة أنسي»[1] بقوله: «قال أعلمهم ـ يقصد أسرة بني عرضون ـ وأعدل قضاتهم، أبو العباس سيدي أحمد ابن عرضون الزجلي الموسوي ثم الصالحي... القاضي بشفشاون».

وحلاه ابن القاضي في «جذوة الاقتباس»[2] بـ«الفقيه الفرضي الحيسوبي... كان فاضلاً عاقلاً.

وحلاه عبد العزيز الزياتي في «الجواهر المختارة»[3] بـ«الفقيه الخير، أبو العباس أحمد بن الحسن ابن عرضون».

وحلاه محمد ميارة[4] بـ«الإمام الحجة، القاضي سيدي أحمد بن الحسن ابن عرضون».

وحلاه محمد بن جعفر الكتاني في «سلوة الأنفاس»[5] بـ«الفقيه العالم الموثق».

ويصفه محمد مخشان بـ«القاضي المبرز في العدالة والفضل» كما وصفه أبو حامد العربي بن يوسف الفاسي (ت1052هـ) بـ«القاضي العالم العدل، الثبت الموثق به»[6].

وحلاه محمد بن مخلوف في شجرة النور[7] بـ«الإمام العمدة الفاضل، الفقيه الموثق، القاضي العادل».

ولعل أحسن وصف له، ما وصفه به محمد المرير في «الأبحاث السامية في المحكم الإسلامية»[8] يقول: «الفقيه المتبحر الكبير، والعالم العلامة الشهير، القانوني المدقق، والقاضي المحقق، الحكيم المغربي النبيه، الشيخ

---

(1) ص: 54(خ).
(2) 1/ 160.
(3) 1/ 272(خ).
(4) نوازل العلمي: 1/ 282.
(5) 2/ 268.
(6) الحوالات الحبسية للمسجد الأعظم بشفشاون، ملحق الجزء الثاني: 176.
(7) ص286.
(8) 2/ 197 ـ 198.

أبو العباس أحمد بن الحسن بن يوسف ابن عرضون الزجلي قاضي العاصمة الراشدية الشهير، وعالمها الكبير، كان فقيهاً كبيراً، وقاضياً نزيهاً، عادلاً محترماً، مبجلاً من الخاصة والعامة، وكان السلطان أحمد المنصور السعدي يحترمه كثيراً ويقدر علمه وفضله، ويأخذ برأيه في كثير من القضايا والمشكلات، ولا يزال إلى الآن يذكر اسمه بين سكان شفشاون مقروناً بالتعظيم والإجلال».

هذه هي بعض الأقوال والأوصاف التي استطعت الوقوف عليها، وعسى أن تكون كافية بالنسبة للقارئ، ليستطيع من خلالها أن يتعرف على بعض الجوانب من شخصية ابن عرضون، والعناصر المكونة لثقافته.

المطلب الثالث: مواقفه:

لابن عرضون مواقف شجاعة تنم عن استقلال في الرأي، ونزوع إلى الاجتهاد، وقد تجلت هذه المواقف الجريئة والشجاعة في:

ـ دعوته إلى الخروج عن المشهور من المذهب المالكي عند الضرورة:

لقد قال ابن عرضون بأقوال جريئة، نستشف منها نزوعه إلى الاجتهاد، وعدم التقليد، حتى ولو أدى الأمر إلى مخالفة المذهب المالكي، سيما إذا مست الحاجة إلى مثل هذا الاجتهاد.

فهو يقول في **مسألة هروب الرجال بالنساء**: «ولهذا اختار العلماء الصلحاء ممن سلف، الفتوى في هذه البلاد بتأبيد التحريم للهاربة على من هرب بها، وإن كان على خلاف المشهور؛ سداً لذريعات الفاسدات والمفسدين... فلو لم يكن نص لعلماء المذهب المالكي في تحسيم هذه المفسدة، وتحسيم مادتها، ووجدنا فيها قولاً خارجاً يقتضي تحسيم مادتها، لتعين علينا أن نرتكبه في قطع هذه المفسدة، وتحسيم مادتها، ولم يزل أهل الفتوى والقضاء يختارون الفتوى بقول شاذ، ويحكمون به، لدليل ظهر لهم في ترجيحه».

ثم إننا نجده يبحث عن المسوغ الذي يعطيه الحق في أن يجتهد خارج المذهب، وذلك باستدلاله بأهل الأندلس، حيث يذكر أنهم خالفوا مالكاً في

مسائل، وعملوا فيها بأقوال مخالفة، وجرى العمل بذلك عندهم، واستمر عليه إلى الآن»[1].

ـ انتصاره للمرأة ودعوته إلى تعليمها:

لقد نقل ابن عرضون قول البرزلي: «امرأة مدادة[2] لا تحتاج إلى قوادة» وعقب عليه بقوله: «وما قاله ﷺ ظاهر فيمن كانت رديئة الفعل والحال؛ فإن الكتابة تستعين بها على المراسلة لمن تهواه، ولكن هذا أمر متوهم، وليس بمتحقق، فإذا كانت ذكية، تحفظ ما تسمعه بأذنها، ويرسخ ذلك في ذهنها، فلا شك أن ترك تعليم الكتابة لها أصون، وأما إن كانت لا تكاد تحفظ ما تسمعه، ولا يرسخ ذلك في ذهنها، سيما الفاتحة أو العقيدة الواجبة، إلا بالكتابة أو الدراسة، فما لا يتوصل للواجب إلا به، فهو واجب مثله، سيما والنساء أكثر نسياناً حتى قيل: إنك لا تكاد تجد امرأة تبدأ حديثها وتكمله، بل تذهل وتشرع في غيره، لسرعة نسيانها، والكتابة معينة على الحفظ على كل حال...».

قال: «وقد ذكر الإمام ابن الحاج ما اتصف به نساء السلف وبناتهم وإماؤهم من غزارة العلم... وعلى هذا المنهاج كان شيخنا وبركتنا سيدي عبد الله الهبطي، فجل أهله وبناته وخدمته، يقرأن ما تيسر من القرآن والعقائد، والأحكام، وينسخن ما لا بد لهن من ذلك، ولم يسمع قط عن أحد ممن ذكر، أنهن توصلن بكتابة أو غيرها إلى فعل ذميم؛ لأن التربية الحسنة والحمد لله، لا تثمر إلا خيراً»[3].

فانظر إليه كيف رد على البرزلي بطريقة لبقة غير نابية، وكيف فصل في

---

(1) نوازل العلمي: 1/ 91 ـ 92.
ويراجع ما يتعلق بمسألة الحكم بالمشهور في المذهب المالكي في الجواهر المختارة للزياتي: 1/ 187 ـ 275، تجد أن أغلب الفقهاء ذهبوا إلى أن القاضي يجب عليه الحكم بالمشهور، ولا يجوز له الخروج عنه، وصرح السنوسي أن قضاة هذا الزمان لا سبيل لهم إلى الحكم بالشاذ مطلقاً، العدل منهم وغير العدل.

(2) التي تكتب بالمداد، والمراد: المرأة التي تحسن الكتابة.

(3) مقنع المحتاج: 3/ 1033.

القضية، وكيف عضد موقفه باستدلاله بعمل السلف والخلف، وأن الجميع لا يمانع في تعليم المرأة ما هو ضروري لها في دينها ودنياها، لافتاً النظر إلى الاهتمام بالتربية الحسنة التي لا تأتي إلا بالخير والنفع للمجتمع.

ثم نقل نصاً لابن الحاج، وعلق عليه بقوله: «وما ذكره يشمل الذكور والإناث، سيما في هذا الزمان الذي عم فيه الجهل... ومن يفهم الكتابة يسهل عليه بإذن الله جميع ذلك، فلعله يطالع عقائد السنة، ويفهم ما يجب عليه من الفروض الضرورية، ويختص بالأنثى مطالعة ما يختص بها من أحكام الحيض وغير ذلك[1].

وبمناسبة الحديث عن المرأة أشير إلى أن هناك من نسب إلى مترجمنا الفتوى بمقاسمة المرأة زوجها فيما ينتج بينهما من زرع وضرع، بحيث تأخذ النصف في مال الزوج إذا وقع طلاق أو وفاة، وذلك بناء على أن المرأة البدوية تشارك زوجها في الخدمة والحصاد، والدرس، وتربية المواشي، زيادة على الخدمة الخاصة بها في البيت.

لكنني لم أقف على هذه الفتوى التي تنسب لأبي العباس أحمد ابن عرضون، وإنما وقفت على فتوى لأخيه أبي عبد الله محمد تصب في هذا الاتجاه. فقد جاء في «المعيار الجديد» للمهدي الوزاني: «سئل أبو عبد الله سيدي محمد بن الحسن ابن عرضون عمن يخدم من نساء البوادي خدمة الرجال، من الحصاد والدراس وغير ذلك، فهل لهن حق في الزرع بعد وفاة الزوج لأجل خدمتهن، أو ليس لهن إلا الميراث؟

فأجاب: الذي أجاب به الشيخ القوري مفتي الحضرة الإدريسية، أن الزرع يُقسم على رؤوس من نتج عن خدمتهم. زاد عليه مفتي البلاد الغمارية جدنا سيدي أبو القاسم ابن خجو: على قدر خدمتهم وبحسبها، من اتفاقهم أو تفاوتهم، وزدت أنا ـ لله عبد ـ: بعد مراعاة الأرض، والبقر، والآلة، فإن كانوا متساوين فيها أيضاً فلا كلام، وإن كانت لواحد حسب له ذلك، والله أعلم»[2].

(1) نفس المصدر، 3/ 1033.

(2) وزارة الأوقاف المغربية: 7/ 558. ط (1419هـ/ 1998م).

ولعل هذه الفتوى هي التي يشير إليها أبو زيد عبد الرحمن الفاسي في عملياته:

وخدمة النساء في البوادي للزرع بالدراس والحصاد
قال ابن عرضون لهن قسمة على التساوي بحسب الخدمة
لكن أهل فاس فيها خالفوا قالوا: لهم في ذاك عرف يعرف[1]

ـ تحذيره من اليهود وفضح مكرهم وخداعهم بكل شجاعة وحزم:

حذر ابن عرضون من اليهود الذين يدورون على الديار قائلاً: «فإنهم يتعاملون مع النساء، وليس لهم مقصد في الغالب سوى النساء، إذ لعلهم ينتهزون الفرصة فيهن، وجرت عادة النساء، أنهن لا يستترن من اليهود، وتجد اليهودي يدخل الدار، من غير مشورة كأنه رب الدار، وأما الكبراء من القواد، والعمال، وغيرهم. فلا تسأل عن أمرهم في هذا، فقد اختاروا اليهود للتكشف على حرائمهم، فمزقوا كثيف ستر آية الحجاب، وصاروا من عدم الغيرة من جملة الأخساء الكلاب، واتخذوا أعداء الله ورسوله أصدقاء وأصحاباً وحجَّاباً على الأبواب، ونبذوا قول الله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ . . .﴾ الآية [المجادلة: 21]. الآية.

هتكوا ستر الله هتك الله أستارهم، مزقوا سنة رسول الله ﷺ مزق الله جموعهم، بل الواجب التحرز من اليهود أكثر من فساق أهل الدين؛ لأن اليهود أهل غش وخديعة، فيجب على الرجل أن يمنع أهله من المعاملة معهم، ومن التكشف لهم. وأما إن كان يتأتى لها الخلوة مع اليهود، وثبت ذلك، فيجب على الزوج ألا يقربها إلا بعد الاستبراء. . .

ويجب على الزوج ألا يبيح لزوجته إبداء محاسنها لليهودية؛ لأن حكم المرأة المسلمة مع غير المسلمة كحكمها مع الرجل الأجنبي، لا يحل لها أن ترى منها إلا الوجه والكفين، فيجب التحرز من هذا، فإن بعض الناس يتخذ لأهله وبناته، خياطة يهودية تعلمهن الخياطة في داره، وهن على عادتهن من كشف محاسنهن، وسدل شعورهن. وترك تعليمهن على اليهودية مع الستر

(1) شرح السجلماسي للعمل الفاسي: 1/ 249، طبعة فاس؛ والمعيار الجديد: 7/ 563.

أولى وأسلم، مخافة أن يدخل في الآية المتقدمة. وفي النساء المسلمات الصانعات غنية والحمد لله[1].

ـ تحذيره من المتصوفة المبتدعة:

يقول: «اعلم أن المتفقرة المبتدعة كثروا وشاعوا في هذه الأزمنة، وعمت بدعتهم وذاعت عند العامة، بل وعند ضعفاء العقول من الطلبة، وما ذاك إلا لعدم تمييزهم بين الغث والسمين، والصالح والطالح، بحيث ما رأوا شخصاً يجمع؟ عليه الناس أقبلوا عليه بكليتهم، من غير أن يختبروا أحواله بمعيار الشرع العزيز.

والواجب على الإنسان أن لا يحضر مجالسهم، أو يدعوهم إلى وليمته.. إلا بعد أن يزنهم وشيخهم بميزان الشرع في ظواهرهم وبواطنهم. وقد ذكر أرباب الطريقة ﷺ علامات الشيخ في كتبهم، وحذروا من المتفقرة المبتدعة، وأهل الدعاوي الكاذبة»[2].

ثم قال بعد أن نقل كثيراً من أقوال العلماء في المسألة: فهذه جملة مما يتعلق بالتحذير من متفقرة العصر، ومساوئهم وعيوبهم لا تنضبط ولا تنحصر، وقد حذر منهم السادات في كل جيل ودهر، حتى قال بعضهم: لا يجوز للإنسان اليوم أن يتخذ شيخاً لسلوك طريق المتصوفة. قال: لأنهم يخوضون في فروعها، ويهملون شروط صحتها وهو باب التوبة، إذ لا يصح بناء فرع قبل تأسيس أصله. نقل هذا عن أبي محمد عبد الله بن موسى الفشتالي[3].

ثم قال تعقيباً على هذا: ولا ينبغي أن يطلق ما تقدم ذكره في فقراء العصر في الجملة والعموم، بل أهل الله المتمسكون بسنة رسول الله ﷺ لا يزالون على وجه الأرض حتى تنقرض الدنيا وإن كان يعز وجودهم، والمعيار الذي يعرف به كل واحد من أصناف الفقراء، هو الكتاب والسنة[4].

---

(1) مقنع المحتاج، 3/ 771 ـ 772.
(2) نفس المصدر: 2/ 534.
(3) نفسه، 2/ 561.
(4) نفسه، 2/ 563.

ثم ذكر النموذج الذي ينبغي احتذاؤه واتخاذه شيخاً في سلوك طريق التصوف، وهو شيخه عبد الله الهبطي. قال: «ولعمري إن من وجد اليوم مثل سيدي عبد الله الهبطي رحمه الله لا ينبغي له أن يتوقف في اتخاذه شيخاً ولا ساعة واحدة، ولو رآه الإمام الفشتالي في زمانه لاتخذه شيخاً، ولذكره وأوصى عليه. وقد شهد له رضي الله عنه بالإمامة في الظاهر والباطن جميع أئمة عصره من الفقهاء، والمفتين والقضاة، والملوك، وتآليفه وكلامه رضي الله عنه تشهد له الآن في غيبته لمن لم يره ولا سمع به، وكيف لا يكون كذلك وهو ينتسب للسلسلة الذهبية، سلسلة أبي الحسن الشاذلي رضي الله عن جميعهم؟[1].

ـ موقفه من اجتماع النساء على الذكر، ومن صوتهن عموماً:

نقل ابن عرضون قول ابن الحاج في مدخله: ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**إنما النساء شقائق الرجال**»[2] يعني: في امتثال الأوامر، واجتناب النواهي[3]. قال ابن عرضون معلقاً: وإذا كان ذلك كذلك، فكل أمر أو نهي في كتاب أو سنة، فهو شامل للفريقين، ومخاطب به كل من تصح مخاطبته من الجنسين، إلا ما ثبت تخصيصه بأحدهما بنص أو قياس أو غيرهما..

فإذا تقرر هذا فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾﴾ [الأحزاب: 41] وقوله: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ ...﴾ [البقرة: 152] وما ضاهى ذلك من الآيات والأحاديث الآمرة بالذكر، والمحذرة من تركه، شامل للجميع، وكل حالة مشروعة للرجال فيه، فهي للنساء كذلك، سوى رفع الصوت به، بحيث يسمعهن الرجال، أو في موضع لا يستترن فيه منهم... لكونهن عورات، والعورة يجب سترها.

وقد تضافرت نصوص أئمة المذهب على أن صوت المرأة عورة، ولذلك لا تؤذن، ولا تجهر في الصلاة مثل الرجل، ولا ترفع صوتها بالتلبية في الحج

(1) نفسه، 2/ 561 ـ 562.
(2) هذا الحديث تم تخريجه في 2/ 563.
(3) المدخل لابن الحاج: 2/ 166.

كالرجل، ولا ترفع صوتها بالذكر والشعر الخفيف في وليمة العرس، وقد نص على ذلك كله أئمة المذهب رضوان الله عليهم[1].

ثم قال بعد نقله مجموعة من النصوص المذهبية المقتضية منع النساء من رفع الصوت لغير أمر ضروري: «فإذا تقرر هذا، فما أفتى به بعض أهل العصر من جواز ذكر النساء جماعة بالإجهار، ليس بصواب؛ لمخالفته للنصوص المذهبية... وحجته على ما أفتى به ما جاء في صحيح البخاري ومسلم أنه ﷺ دخل على عائشة رضي الله عنها بيتها، فوجد فيه جاريتين لها تغنيان وتضربان بالدف، فتسجى ببردته، وسمع غناءهما...»[2] الحديث، وما ورد «أن النساء كن ينشدن بالدف والألحان عند قدوم رسول الله ﷺ من مكة: طلع البدر علينا...»[3] الحديث. إلى غير ذلك من الأخبار، وبأن نقل العلم عن أمهات المؤمنين أمر مستفيض مشهور، وأن تكليم النساء للرجال، والرجال للنساء، على الوجه المعلوم من الشريعة، مستفيض في زمن النبي ﷺ والصحابة والتابعين. فمن يقول: إن صوت المرأة عورة، يؤول به الحال إلى القدح في جانب النبي الكريم. وفي عدالة الصحابة والتابعين، وأن الغزالي لما تكلم على صوت المرأة في كتاب السماع من «الإحياء» قال: «الأقيس أن صوت المرأة ليس بعورة، وأنه لا يحرم إلا عند خوف الفتنة»[4]، وبقول ابن الخطيب في «تفسيره» في سورة النور: «وفي صوتها وجهان: أصحهما أنه ليس بعورة؛ لأن نساء النبي ﷺ كن يروين الأخبار للرجال»[5]. وأنه على تقدير كون صوت المرأة الواحدة عورة، فلعل الأمر يختلف في ذلك إذا كن جماعة، كما اختلف الأمر في المتجالة. هذه خلاصة حجة المجيز.

والرد عليه من وجوه: **الأول**: أن نقول: الاستدلال بالأحاديث والآثار، وبما ورد عن السلف الصالح من الحكايات والأخبار، ليس هو من شأن

---

(1) مقنع المحتاج، 2/ 564 ـ 565.
(2) الحديث تم تخريجه في 2/ 456.
(3) هذا الحديث تم تخريجه أيضاً في 2/ 508.
(4) الإحياء: 2/ 307.
(5) التفسير الكبير للفخر الرازي: 23/ 206.

المقلدين، وإنما هو من وظائف المجتهدين، إذ الأئمة المجتهدون هم أعلم بتأويل الأحاديث والآثار، وبما ورد عن السلف، من الأخبار، ومما صح عندهم في ذلك وما لم يصح، وبالناسخ والمنسوخ، وبعدالة رواة ما روي من ذلك أو عكسها؛ فإن علم الحديث علم متسع، يحتاج فيه إلى علوم كثيرة، فلا يستنبط الأحكام من ذلك إلا المجتهد، وأما المقلد فحسبه تتبع نصوص مذهبه.

الوجه الثاني: إن سلم له تسليماً جدلياً الاستدلال بالأحاديث والآثار فنقول: ما استدل به من حديث الجاريتين المنشدتين في بيت عائشة بين يدي رسول الله ﷺ حكى ابن مرزوق عن عياض: أن الجويريتين لم تكونا مكلفتين، وأن ما تقولان أمر خفيف. فلا حجة إذن في ذلك. وأما حديث النساء المنشدات عند قدوم رسول الله ﷺ: طلع البدر علينا.. إلى آخره، فلا دليل أيضاً فيه؛ لأنا نقول: كان ذلك في أول الإسلام قبل نزول آية الحجاب. وقد ذكر ابن العربي: أن كلام النساء مع الرجال والنظر إليهن، كان جائزاً في صدر الإسلام قبل نزول آية الحجاب، فلما نزلت آية الحجاب احتجبن...

وأما السلف الصالح فليلتمس لهم أحسن التأويلات، ويظن بهم أحسن المذاهب... ونقل العلم عن أمهات المؤمنين، واستفتاء النساء أعلام الصحابة، كل ذلك من الأمر الضروري، إذ يجوز للمرأة اليوم أن تسأل العالم عن مسائل دينها... إن لم تجد من يعلمها من ذوي رحمها حسبما نص عليه العلماء.

وأما قول المجيز: إن من يقول: إن أصوات النساء عورة يؤول به الحال إلى القدح في جانب النبي الكريم، وفي عدالة الصحابة، فباطل، فالقائل بكون صوت المرأة عورة، له أدلة واعتقاد في جانب النبوة، وفي عدالة الصحابة، منزه عن العيوب والعلة، بل نقول: إن من يقول هذا، يؤول به الحال إلى القدح في أئمة المذهب، الذين صرحوا بكون صوت المرأة عورة، وهم أولى الناس بتعظيم جانب النبي ﷺ، وجانب أصحابه، فينسب لهم هذا القائل ما ليس فيهم.

الوجه الثالث: ما استدل به المجيز من قول أبي حامد الغزالي: الأقيس

أن صوت المرأة ليس بعورة، وأنه لا يحرم إلا عند خوف الفتنة، ومن قول ابن الخطيب: وفي صوتها وجهان: أصحهما: أنه ليس بعورة. أما ما ذكره الغزالي أنه لا يحرم ذلك إلا عند خوف الفتنة، ومن تكملة كلام الغزالي أن قال: فإذن يختلف هذا باختلاف أحوال المرأة. وأحوال الرجل في كونه شاباً أو شيخاً، فلا يبعد أن يختلف الأمر في مثل هذا بالأحوال، فإنا نقول: للشيخ أن يقبل زوجته وهو صائم، وليس للشاب ذلك، إذ القبلة تدعو إلى الوقاع في الصوم، وهو محظور، والسماع يدعو إلى النظر والمقاربة، وهو حرام، فيختلف ذلك أيضاً بالأشخاص.

فنقول: في كلام الغزالي ما يؤيد القول بمنع النساء من الجهر بالذكر بحيث يسمعهن الأجانب؛ لأنه مظنة الفتنة، والتجريب والمشاهدة، يقضيان بالفتنة في ذلك، وهو يمنع صوتهن خوف الفتنة.

ولا يقال: إن صوتهن جماعة أضعف من صوت واحدة كما عند المجيز؛ لأنا نقول: لا معنى للمجموع إلا أجزاؤه، فإذا كان صوت واحدة على انفرادها عورة، فقد تتعدد العورات بتعدد النسوة، ويستمتع المستمتع بأصواتهن؛ فإن في استماع المستمع ضرباً من الاستمتاع، حسبما نبه على ذلك شراح الرسالة. . .

فإذن في ذكر جماعة النسوة بالجهر مفسدة عظيمة، فيستمتع السامعون بأصواتهن، ويقولون: صوت فلانة أحسن من صوت فلانة، ويكون ذلك ذريعة إلى أمور فظيعة.

وأما ما ذكره ابن الخطيب، فلا شك أن ذلك خلاف ما تقرر عند أئمة المذهب المالكي، وابن الخطيب شافعي المذهب كالغزالي، والفتوى للمالكيين لا تجوز إلا بمشهور مذهبهم، ومن باب أولى أن لا تجوز بما يخالف مذهبهم من المذاهب[1].

ثم قال بعد نقله جملة من النصوص التي تدعو إلى التمسك بمذهب مالك؛ لكونه أفضل المذاهب: فإذا تقرر هذا، فلا عبرة بحجة المجيز، ولا

(1) مقنع المحتاج، 2/ 569 ... 573.

يعمل على فتياه في ذلك، إذ هي مخالفة لمذهب مالك[1].

ـ اعتراضه على شيخه: عبد الله الهبطي، وجده أبي القاسم ابن خجو اللذين أفتيا بجواز العقوبة بالمال عند تعذر من يقيم الحدود في الأبدان:

يقول ابن عرضون بعد أن نقل رسالة عن شيخه عبد الله الهبطي، وأخرى عن جده لأمه أبي القاسم ابن خجو، بعثا بهما إلى القبائل المجاورة: الرسم المشار إليه في هذه الرسالة، وفي الرسالة المتقدمة لسيدي عبد الله الهبطي، هو أنهما رضي الله عنهما قلدا الإمام البرزلي في فتواه بجواز العقوبة بالمال، عند تعذر من يقيم الحدود في الأبدان. فكانا رضي الله عنهما يأمران القبائل بأن تشهد رؤساء كل قبيلة، وأهل الحل والعقد منها على أنفسهم: أن من ارتكب منهم منكراً، يؤخذ منه مغرم من المال، ويصرف ذلك المغرم في فداء الأسارى، وسد الثغور، ظنّاً منهما أن هذا المغرم يكون سبباً لقطع كثير من المناكر، فإذا به لم يُجْد شيئاً! بل اتسع الخرق على الراقع؛ فإن من لا أصلحته الشريعة لا مصلح له، ولا يمنعه عن المعاصي مانع.

وقد أنكر العلماء فتوى البرزلي بذلك، وألف في الرد عليه ابن الشماع تأليفاً كبيراً. ولما سئل عبد الواحد الونشريسي عن فتوى البرزلي بذلك، أجاب بأن قال: وأما العقوبة بالمال، فقد نص العلماء على أنها لا تجوز بحال، وفتوى الإمام البرزلي بتحليل المغرم الملقب بـ«الخطأ» لم يزل الشيوخ يعدونها من الخطإ، ويقبضون عن متابعتها الخطى، ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها!؟

وما وقع من الخلاف في طرح المغشوش والتصدق به، وحرق الملاحف الرديئة النسج، وشبه ذلك، هو من باب العقوبة في المال، لا من باب العقوبة به. ومنه التصدق بأجرة المسلم المؤاجر نفسه من كافر في عصر الخمر، ورعي الخنازير إن اطلع عليه بعد الفوات بالعمل، والتصدق بأثمان الخيل والسلاح المبيعة ممن يقاتل بها المسلمين... إلى آخر ما ذكر رحمه الله.

(1) نفسه، 2/ 575.

وقد حكى الشيخ أبو الحسن الصغير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن بعض الملوك المتأخرين كتب إلى فقيه من الفقهاء: أن الناس قد فسدوا، فاكتب لي أن أحكم فيهم بما يليق بهم؛ فإني إن استوفيت لهم المطالب الشرعية، أكل الناس بعضهم بعضاً! فأجابه: لو علم الله مصلحة لهذه الأمة، غير الشريعة التي اختارها لهم على لسان نبيه ﷺ لاختارها لهم، فلا حكم إلا بما جاء به الشرع.

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ . . . ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ . . . ﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: 46 ـ 49][1]. . .

ثم قال ملتمساً لهما العذر: وحاصل الأمر أنهما كانا من أشد الناس نصحاً لخلق الله تعالى، وما من مسلك رأياه أنه يكون فيه بعض الخير للخلق، إلا سلكاه. وكان جدي سيدي أبو القاسم المذكور يقول: إني أرتكب في قطع هذه الفواحش العظيمة الخلاف ولو كان مثل سم الخياط! حرصاً منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ على قطعها ـ ولذلك ارتكبا ما ارتكبا من فتوى الإمام البرزلي[2].

فقول ابن خجو: «إني أرتكب. . الخلاف ولو كان مثل سم الخياط». إشارة منه إلى أنه أخذ في هذه المسألة بفتوى البرزلي القاضية بجواز العقوبة بالمال، مع علمه بأن هذه الفتى منتقدة ومردودة من طرف فقهاء المالكية. يدل على ذلك، جواب عبد الواحد الونشريسي: «وأما العقوبة بالمال، فقد نص العلماء على أنها لا تجوز بحال، وفتوى الإمام البرزلي بتحليل المغرم الملقب بالخطإ لم يزل الشيوخ يعدونها من الخطإ، ويقبضون عن متابعتها الخطى. . .».

فمع مكانة الإمام البرزلي العلمية، وتضلعه في مجال الإفتاء، فقد يخطئ؛ لأنه بشر، والبشر معرض للوقوع في الخطإ، ولذلك قال الونشريسي مُعَرِّضاً بخطإ البرزلي في فتواه: «ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها!؟».

وقول ابن عرضون في حق شيخه الهبطي، وجده ابن خجو: «. . . أنهما قلدا الإمام البرزلي في فتواه بجواز العقوبة بالمال عند تعذر من يقيم الحدود

(1) مقنع المحتاج، 2/ 478 ـ 479.
(2) نفس المصدر، 2/ 480.

في الأبدان. . . ظناً منهما أن هذا المغرم يكون سبباً لقطع كثير من المناكر، فإذا به لم يجد شيئاً، بل اتسع الخرق على الراقع. . .» يدل دلالة واضحة على اعتراضه عليهما ومخالفته لهما، وإن كان ذلك بطريق الإيماء لا التصريح؛ لأنهما لم يلتزما الشرع في هذا المغرم، وإنما قلدا البرزلي في القول به، ولذلك لم يكن تطبيق هذه الفتوى مجدياً في المجتمع بل ازداد أمر الفساد فيه تفاقماً؛ فإن المجتمع الذي لا تصلحه الشريعة؛ لا مصلح له. . . فلا حكم إلا بما جاء به الشرع، بهذا ختم ابن عرضون اعتراضه[1].

المطلب الرابع: مهامه:

من المهام التي اضطلع بها ابن عرضون: توليه خطة القضاء بشفشاون، وأثناء توليه هذه الخطة، قام بمهمة أخرى تمثلت في تنظيم أوقاف مساجد شفشاون. وقد اقتضى مني هذا المطلب أن أتناوله في فرعين:

الفرع الأول: تولي ابن عرضون خطة القضاء بشفشاون:

لقد أصبح ابن عرضون قاضياً بشفشاون ابتداء من عهد محمد المتوكل (981 ـ 983هـ/ 1573 ـ 1575م)، وكان ابن عرضون من القضاة الذين يفتخر بهم هذا المنصب، حيث كان ذا مواهب في ميدان القضاء والإفتاء، والذين ترجموا له أو نقلوا عنه، يتحدثون عنه بإعجاب وتقدير؛ لجمعه بين العلم والتواضع، والصلابة في الحق.

ويبدو أن ابن عرضون لم يكن راضياً على توليه منصب القضاء، وذلك ما يمكن استخلاصه من قوله: «ثم أقول للمحنة التي طوقت بها من خطة القضاء: رب اجعلني من مفرد الثلاثة[2]، وجنة الفردوس لي

---

(1) للمزيد من التفاصيل في هذه المسألة، يراجع: كتب السلطان والحدود والجامع من البيان والتحصيل لابن رشد؛ المعيار للونشريسي: 5/ 218؛ شرح السجلماسي للعمل الفاسي: 2/ 426 ـ 430؛ العرف والعمل للمرحوم عمر الجيدي: 491.

(2) يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود في الأقضية، باب في القاضي يخطئ؛ وابن ماجه في الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق؛ واللفظ لأبي داود: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق =

وراثة»[1]. فهذا الكلام منه رحمه الله يوحي لنا أنه لم يكن راضياً على هذا المنصب، وإنما اضطر إليه اضطراراً. وقد ظل ابن عرضون قاضياً على شفشاون نحو عشر سنين.

ويبدو أن ابن عرضون قد تدرج إلى منصب قاضي القضاة، ويتجلى ذلك في الأوامر التي كان يصدرها للقضاة التابعين لنفوذه، فهو يقول مخاطباً قضاة الجبال الغمارية: «فإذا تقرر هذا فلا يجوز لقاض من قضاة هذه النواحي بالجبال الغمارية وما والاها أن يخالف ما تقلده أئمة الفتوى من المعاصرين وغيرهم»[2].

فقوله: «فلا يجوز» يوحي بأن كل حكم يصدره قاض من قضاة المنطقة، مخالفاً لما تقلده أئمة الفتوى، يكون معرضاً للنقض من طرفه، وهذا لا يتأتى إلا لقاضي القضاة. كما أن توجيه خطابه لقضاة الجبال الغمارية وما والاها دون غيرهم من القضاة، يدل على أنه كان قاضي القضاة لهذه المنطقة بالخصوص والله أعلم.

وقد كان ابن عرضون أثناء مزاولته للقضاء يتعاطى التأليف والإفتاء، والخطابة أيام الجمع والأعياد، وكان نشيطاً في عمله، وفي نفس الوقت كان يعتني بتربية أبنائه وشؤون أسرته.

الفرع الثاني: تنظيم ابن عرضون لأوقاف مساجد شفشاون:

لقد عمل ابن عرضون على ضبط أوقاف مساجد شفشاون، وتنظيم حوالاتها تنظيماً محكماً، حيث أفرد لها ديواناً خاصاً بها، وظل يحرص على شؤونها ويضبط مداخيلها إلى أن لبى نداء ربه.

جاء في مقال للأستاذ سعيد أعراب بمجلة دعوة الحق[3]: «وكان كلما

= فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار».

(1) حدائق الأنوار: 117.

(2) نوازل العلمي: 1/ 105.

(3) السنة: 9، عدد: 6، ص: 32.

تجمعت أملاك وأوقاف دوَّنها القاضي بنفسه، أو أمر بعض العدول البارزين لديه بتدوينها، ومر هذا التدوين بمراحل، تبتدئ المرحلة الأولى من نحو (980 ـ 1012هـ) على يد القاضيين: أبي العباس أحمد ابن عرضون وأخيه أبي عبد الله محمد ابن عرضون... وإليهما يرجع الفضل في تنظيم هذه الأوقاف والسهر عليها».

فهذا النص يدلنا على أن أول من اهتم بتنظيم الأوقاف والسهر عليها، هو أبو العباس أحمد ابن عرضون، ثم تولى تلك المهمة من بعده أخوه أبو عبد الله محمد ابن عرضون.

ويقول محمد مخشان مبيناً هذه المهمة التي اضطلع بها مترجمنا: «وقد تقرر ضبطه رحمه الله للأوقاف وغيرها، حتى إنه لم يدع وقفاً من أوقاف العمالة الشفشاونية حاضرة وبادية إلا دونها، وجعل عليها عاملاً يطوف عليها مدة ولايته، احتراساً من الضياع»[1].

وجاء في مقال آخر للأستاذ أعراب بجريدة الميثاق[2]: «إن أبا العباس ابن عرضون أول من نظم الأوقاف بشمال المغرب، فقد أحصى أملاك الأوقاف الشفشاونية وما حولها من القبائل التابعة لها، ودونها بخط يده في سجلات خاصة، وجعل على كل مسجد ناظراً يقوم على شؤونه، ويطوف على رباعه وأملاكه، فانتظمت الأوقاف. وأدرَّت ريعاً كثيراً، أغنى الفقراء والمحتاجين، وشجع الوعاظ والمرشدين، وساعد العلماء والمتعلمين، مما أدى إلى قيام نهضة فكرية روحية بالمدينة الراشدية».

وكان ابن عرضون عندما ينتهي من كتابة الوثيقة يعقب على ذلك بقوله: «الحبس أعلاه صحيح لا يجوز بيعه، وقد حضر صاحبه، واصفاً الموقوف، رباعاً كان، أو عقاراً، أو ثياباً، وإن كان الموقوف كتاباً، فإنه يحدد اسم الكتاب، وأجزاءه، وبدايته، ونهايته، ومؤلفه، ونوع المادة التي احتواها،

---

(1) عن الحياة السياسية والاجتماعية والفكرية للأستاذ عبد القادر العافية: 270 ـ 271. ويراجع ملحق الجزء الثاني لحوالات المسجد الأعظم بشفشاون: 176.

(2) السنة: الثالثة، العدد: 48.

وقيمتها... إلى غير ذلك من الأوصاف الكاشفة التي تضبط نوع الموقوف وتزيده تعريفاً وتخصيصاً"[1].

هذه هي أهم المهام التي اضطلع بها ابن عرضون، وقد قام بها أحسن قيام، وهي تعبر بحق، عن الموهبة التي من الله بها عليه، والتي جعلت منه رجلاً عالماً عاملاً، غيوراً على الدين، ومدافعاً عن معالمه وتعاليمه.

المبحث الثاني: آثاره:

إن أغلب الذين ترجموا لابن عرضون يذكرونه بالعالم المؤلف، تمييزاً له عن باقي أفراد أسرة بني عرضون، التي اشتهرت بالعلم والاشتغال به. ولقد كان مترجمنا من أنشط أفراد هذه الأسرة من حيث التأليف، حيث كتب في كثير من فروع المعرفة.

ومن السمات البارزة في كتاباته، أنه كان منهجياً، مرتب الفكر، يعرف كيف يضع المقدمات، وكيف يأتي بالنتائج، بحيث يسير في عرض الموضوع بطريقة منظمة، تخضع للتقسيم والتبويب المنطقي، محدداً لنفسه المنهاج الذي سينهجه منذ المقدمة، ومبرزاً جوانب الموضوع الذي سيعرض له بالبحث، وهذه الخطة نجده قد سلكها، في جل الكتب التي وصلتنا من يراعه وإبداعه.

ولنستعرض الآن ما وصلنا من كتبه المطبوعة والمخطوطة.

1 ـ كتاب اللائق لمعلم الوثائق:

وهو أهم كتاب ألفه ابن عرضون حيث يعتبره الموثقون من أحسن ما ألف في بابه، وقد ضمنه مؤلفه نحو أربعين وأربعمائة وثيقة، رتبها على حسب أبواب الفقه، من أنكحة، ومعاملات، ومواريث، وأقضية، وشهادات، ودماء، وحدود، وما شابه ذلك.

وقد بلغ عدد العقود الرئيسية في الكتاب، تسعة وعشرين عقداً، تبتدئ بعقود الأنكحة، وتنتهي بعقود الدماء والحدود.

وقدم لهذه العقود بعشرة أبواب، تحتوي على ستة وعشرين فصلاً، بين

(1) بحث المرحوم عمر الجيدي: حول ابن عرضون 187.

فيها حكم الكتب والإشهاد، وشرف علم الوثائق، وصفة الموثق، وآدابه، وحكم الإجارة على كتابة الوثيقة، وما ينبغي للموثق أن يتحرز منه، وذكر المعرفة، وتحلية المشهود عليه، والألفاظ التي تستعمل أول الشهر، ووسطه، وآخره، والاعتذار، وكيفيته، وكيفية الضرب والتخريج، ومحل الاعتذار، والعقود التي يجب فيها ذكر الصحة ومعرفة القدر، ومعاينة القبض والسداد، والأشياء التي لا تقبل فيها الشهادة مجملة...

وأورد في الباب العاشر نماذج من الخطب التي تصدَّر بها أصدقة الرؤساء والكبراء، وقد بلغ عددها إحدى وعشرين خطبة، وكلها بأسلوب رصين، تتجلى فيه الصنعة وتكلف الأسجاع، وهذا الأسلوب نجده مستعملاً حتى في الوثائق العادية، مما يدل على أن للمؤلف روحاً أدبية، وميلاً إلى التصنع، والتنميق اللفظي.

ويظهر أن المؤلف حاول بهذا الأسلوب السهل الممتنع، أن يزيل ما كان في وثائق الأقدمين من جفاف، وأن لا تبقى الألفاظ حُبساً معقباً. وإذا ما قارنا هذا الكتاب مع غيره من كتب الوثائق الأخرى قبله، فإننا نجده يتميز بكونه: حسن الترتيب، واضح التبويب، محكم التوثيق، مستوفياً للموضوع.

ثم إن وثائق ابن عرضون، تميزت بميزة أخرى في غاية الأهمية، وهي أن أغلب وثائق البادية التي تتطلبها حاجياتهم وأعرافهم، لا توجد في غير هذا الكتاب، ولذلك نجد أكثر عدول البادية يحفظون الوثائق العرضونية عن ظهر قلب، وعليها عمل قضاتهم ومفتيهم. والكتاب طبع أكثر من مرة على الحجر بفاس، وآخر طبعة له صدرت بتطوان بالمطبعة المهدية سنة (1355ع/ 1936م) بإشراف وزارة العدل.

وجاء على غلاف هذه الطبعة: «كتاب جليل لم يؤلف في موضوعه مثله، إذ جمع بين براعة الإنشاء، وبلاغة التوثيق، وكمال التحقيق، لا يستغني عنه عدل، ولا قاض، ولا مفت، ولا طالب».

2 ـ مقنع المحتاج في آداب الأزواج:

وهو موضوع التحقيق. وسيأتي التعريف به، وبيان محتواه وما يتعلق به في الباب الثاني.

3 - مختصر مقنع المحتاج في آداب الأزواج وتربية الولدان:

وهو كتاب اختصره المؤلف، من كتابه السابق مع بعض الإضافات، وهذا المختصر كان موضوع الرسالة التي نلت بها دبلوم الدراسات العليا في الشريعة، ولا زال مرقوناً إلى الآن بخزانة مكتبة كلية الشريعة بفاس بالرغم من صدور توصية بطبعه من قبل لجنة المناقشة.

وقبل إعطاء نظرة عن هذا الكتاب أشير إلى أن ابن عرضون فيما يرجع لاختصاره، قد استغنى عن كثير من النصوص التي كانت مثبتة في الأصل، والمنقولة عن مصادر مختلفة، كما أن استشهاده بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية، حاول أن يقتصر على ما هو أساسي، وله اتصال وثيق بالموضوع، غير أنه لم يكلف نفسه - فيما يخص الأحاديث - عناء البحث عن الأحاديث الصحيحة من أجل الاقتصار عليها، بل قد يحذف ما هو صحيح، ويثبت ما هو ضعيف، مما يدل على أن عملية الاختصار لم تكن الغاية منها إدخال تحسينات على الكتاب، ومحاولة إخراجه على أحسن حال من الأصل، بل كان الاختصار هو الغاية والمقصد، دون أدنى محاولة لمراجعة النصوص المنقولة.

وقد قسّم ابن عرضون هذا المختصر إلى ثلاثة أقسام رئيسية:

القسم الأول: يتعلق بالأمور التي ينظر فيها قبل عقد النكاح.

القسم الثاني: يتعلق بآداب العشرة وما يتعلق بها.

القسم الثالث: يتعلق برياضة الولدان وتربيتهم.

وقد استهل المؤلف هذه الأقسام الثلاثة بمقدمة تعرض فيها لفوائد النكاح وآفاته وحكمه، وقد حصر فوائد النكاح في الأمور التالية: غض الطرف، وتحصين الفرج، والولد، وترويح النفس وإيناسها بالمجالسة والملاعبة، وتفريغ القلب عن تدبير المنزل، ومجاهدة النفس، ورياضتها بالرعاية والولاية، والقيام بحقوق الأهل، والصبر على أخلاقهن، واطلاع الإنسان على ما هو مثال لبعض لذات الآخرة، ثم الغنى.

وحدد آفات النكاح في: العجز عن طلب الحلال، والقصور عن القيام

بحقوق الزوجة والصبر على أخلاقها، وأن يكون الأهل والولد شاغلين عن الله تعالى وجاذبين إلى طلب الدنيا. وأما حكم النكاح فذكر أنه تتعاقب عليه الأحكام الخمسة. وقد قسم كل قسم من الأقسام الثلاثة إلى أبواب.

فالقسم الأول: قسمه إلى بابين:

الباب الأول: تناول فيه ما يعتبر في الزوجة، وحصر ذلك في أمرين: الأول: ما يعتبر في الزوجة لأجل الحل، أي أن تكون خالية من موانع النكاح. الثاني: ما يعتبر فيها من الخصال الحميدة.

والباب الثاني: تكلم فيه على ما ينبغي للخاطب أن يقدمه من الاستخارة والاستشارة، وحسن النية، والنظر إلى المخطوبة، وبعض ما يتعلق بالخطبة.

والقسم الثاني: تكلم فيه على آداب العشرة وما يتعلق بها، وقسمه إلى أربعة أبواب:

الباب الأول: في الوليمة، حيث تعرض فيه للحديث عن مشروعية الوليمة وحكمها، وحذر مما أحدث فيها من البدع الذميمة.

والباب الثاني: في آداب الدخول وما يتعلق بآداب الجماع.

والباب الثالث: في النظر فيما على الزوج من سائر الآداب والحقوق.

والباب الرابع: فيما على الزوجة من حقوق الزوج.

والقسم الثالث: في رياضة الولدان، وقسمه إلى بابين:

الباب الأول: تناول فيه ما يطلب في حق الوالدين من رياضة الولدان وتأديبهم.

والباب الثاني: فيما يتعلق بتعليم المعلمين الولدان.

4 ـ آداب الصحبة أو: رسالة التودد والتحابب:

هذه الرسالة قد تم تحقيقها من طرف المرحوم عمر الجيدي سنة (1408هـ ـ 1987م)، وقد اعتمد في تحقيقها على نسخة وحيدة مخطوطة بالمكتبة العامة بتطوان رقم: 826. والرسالة قسمها المؤلف إلى مقدمة وبابين وخاتمة.

فالمقدمة: تحدث فيها عن الصحبة مع الله تعالى.

والباب الأول: تناول فيه الحديث عن فضل الألفة والأخوة في الله، وشروطها، وفوائدها، وهو مقسم إلى فصلين: الأول: في فضيلة الألفة والأخوة. والثاني: في فوائد الصحبة وشروطها.

والباب الثاني: تعرض فيه للحديث عن حقوق الصحبة، وحصر ذلك في: المال، الإعانة بالنفس، الجاه، الموافقة على الأقوال، العفو عن الزلات، الصفاء والوفاء، التخفيف وترك التكلف، الدعاء للصاحب بظهر الغيب، النصيحة في الدين والدنيا.

والخاتمة: تحدث فيها عن حقوق سائر الخلق، ذاكراً أدب العالم والمتعلم، والأبوين والولد، والزوجين، والحقوق التي على الزوجة، وحقوق المسلم على المسلم، وموجبات المودة.

5 ـ حدائق الأنوار، وجلاء القلوب والأبصار، في الصلاة والسلام على النبي ﷺ، وعلى آله وأصحابه الأبرار:

هذا الكتاب ألفه ابن عرضون أواخر حياته وبالضبط سنة (988 ـ 1580هـ) وذلك بعد أن بلغ أربعين سنة من عمره، وهو يحتوي على 279 صفحة مسطرته 22 سطراً عدد الكلمات في كل سطر حوالي: 12 كلمة. مكتوب بخط مغربي حسن، وعناوينه مكتوبة بالأحمر والأزرق وكذلك بعض الكلمات.

ـ وهو مرتب على ثمان حدائق على عدد أبواب الجنة[1].

الحديقة الأولى: في فضل الصلاة على خير البرية، وتناولها في عشرة أبواب.

الحديقة الثانية: في ذم من لم يصل عليه ﷺ، وتناولها في بابين.

---

(1) أخرج الإمام البخاري في الصيام، باب الريان للصائمين، وكذا في كتاب بدء الخلق حديثاً جاء فيه: «إن في الجنة ثمانية أبواب، منها باب يسمى الريان لا يدخله إلا الصائمون، ولا يدخل معهم غيرهم، فإذا دخل أحدهم أغلق فلا يدخل منه أحد».

الحديقة الثالثة: في تبليغ صلاتنا وسلامنا إليه ﷺ وتناولها في ثلاثة أبواب.

الحديقة الرابعة: في مواطن الصلاة عليه ﷺ، وتناولها في أربعة أبواب.

الحديقة الخامسة: في الثمرات التي يجتنيها العبد بالصلاة عليه ﷺ والفوائد التي يكتسبها، وتناولها في بابين.

الحديقة السادسة: في كيفية الصلاة عليه ﷺ، وتناولها في ثلاثة أبواب.

الحديقة السابعة: في السلام عليه ﷺ، وتناولها في ثلاثة أبواب أيضاً.

الحديقة الثامنة: في الحكايات الدالة على بركة الصلاة عليه ﷺ، وتناولها في أربعة أبواب.

وقد صرح المؤلف أن جملة ما في كتابه مستخرج من كتاب «تحفة الأخيار» للإمام الرصاع، وغيره من كتب الأئمة. كما صرح باسمه في الكتاب في عدة مواضع[1] مما يدل على أن الكتاب من تأليفه. والكتاب توجد منه ثلاث نسخ مخطوطة: الأولى بالخزانة الحسنية تحت رقم: 11327 وهي التي اعتمدت عليها هنا في بيان محتواه، والثانية بالمكتبة العامة بتطوان تحت رقم: 875، والثالثة بخزانة القرويين بفاس تحت رقم: 317، ولم أتمكن من الاطلاع عليها لتلاشيها.

6 ـ شرح أسماء الله الحسنى:

هذا الكتاب يحتوي على شرح أسماء الله الحسنى، وكيفية العمل بها، ثم كيفية الدعاء بها، ثم في خواصها. وقد صرح المؤلف أنه اعتمد في هذا الكتاب على شرح أبي عبد الله محمد بن يوسف السنوسي، المتضمن لشرح الأسماء، وكيفية العمل بها، وعلى ما للإمام محمد بن عباد في كيفية الدعاء بها، وعلى خواص أسماء الله الحسنى لأحمد زروق، كما اعتمد على البوني، والقشيري، والسهروردي وابن عطاء الله. . .إلخ.

عدد أوراقه 68 ورقة مكتوب بخط مغربي حسن مسطرته 15 سطراً عدد

---

(1) يراجع على سبيل المثال: صفحات: 184، 187، 272، 274، 277.

الكلمات في كل سطر حوالي عشر كلمات. توجد منه نسخة مخطوطة بالخزانة الحسنية رقم: 5696 نسخها علي بن أحمد بن عبد الله المستاوي سنة 1266هـ.

7 ـ مختصر في فضائل القرآن وخواصه:

هذا الكتاب اختصره المؤلف من «البرق اللامع» للودآشي، والكتاب يوجد مخطوطاً بالمكتبة العامة بتطوان تحت رقم: 655 ضمن مجموع من (ص: 56 إلى ص: 99) مسطرته 29 سطراً، مقياسه 27/ 18سم، مكتوب بخط مغربي حسن محلى بالأحمر مجدول، ورقه خفيف مصقول متآكل الأطراف بالأرضة، إلا أن الحيز المكتوب بقي سليماً. والكتاب في معظمه لا يختلف عن «البرهان والدليل في خواص التنزيل» لابن منظور المستمد من «البرق اللامع».

وقد صرح المؤلف باسمه في الكتاب حيث قال: «يقول ناسخ هذه النسخة من تأليف ابن منظور وهو أحمد بن الحسن ابن عرضون: «لما اطلعت على بعض الفوائد، ظهر لي أن ألحق في آخر السورة التي يتكلم عليها ابن منظور (هذه الفوائد) فحيثما يفرغ من كلامه على السورة، أقيد من الفوائد ما أمكن؛ لتكمل بهذه النسخة الفائدة لنفسي، ولمن استحسنها من أبناء جنسي»[1].

وتوجد نسخة ثانية من الكتاب في نفس المجموع من (ص100 إلى ص: 140) تختلف عن سابقتها بزيادات أخذها المؤلف عن ابن منظور، وقد صرح أنه اختصر كتابه من كتاب القاضي أبي بكر الودآشي، وسماه «الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم». وقد ذكر ابن عرضون خاصية كل سورة، كما يذكر كون السورة مكية أو مدنية. ولم يُذكر في النسختين لا اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ.

8 ـ الرسالة الشافية في تأبيد تحريم الهاربة:

ذكر المرحوم عمر الجيدي أن هذه الرسالة نسبها له ابن أخيه أحمد بن

(1) مختصر في فضائل القرآن وخواصه: 57.

محمد ابن عرضون في كتابه «ناصر الحكام» الذي يشرح فيه «التحفة»، ولعل هذه الرسالة هي التي أثبت بعضاً منها العلمي في «نوازله»[1].

9 ـ التمهيد في القضاء:

ذكره له المرحوم الجيدي ولم أقف عليه.

10 ـ شرح رسالة السيوطي في ليلة القدر:

مخطوط: م ع بتطوان رقم: 331 ص: 82 ضمن مجموع. ورد فيها ذكر اسم ابن عرضون في الهامش الأيسر من ص: 82.

11 ـ تبصرة الطماع، وتذكرة السماع:

ـ منظومة ـ وردت الإشارة إليها في كتابه مقنع المحتاج موضوع هذه الدراسة ونقل منها بعض الأبيات[2].

12 ـ تقييد في التاريخ والأنساب:

ترجم فيه لجده محمد زجل، وذكر نسبه، وبعض أحواله وتوسع في ذلك فذكر الفترة التي انتقل منها من المشرق إلى المغرب، والظروف التي عاشها في هذه البلاد، والدور الديني الذي قام به ضد الوثنية، وتحدث بإسهاب عن نسبه، وعن العائلات التي تنتمي إليه، ورسم فروع شجرته وانتهى به القول إلى أن كل من ينتسب إلى الشرق من بني زجل فهو كاذب أو مخطئ وتبرأ من عهدة ذلك قائلاً: «فلنا التأنس بالنسب القرشي وهي قرابة على ما ختاره ابن عطية»[3].

13 ـ تقييد في جملة من أدعية الاستخارة:

يقول في كتابه «مقنع المحتاج»[4]: «وقد كنت قيدت جملة من أدعية الاستخارة بطرق شتى... فلما وقفت على كلام ابن الحاج أضربت عن ذلك كله، إذ البركة في اتباع السنة».

---

(1) 1/ 87 ـ 107.

(2) يراجع 1/ 331، 2/ 779، 3/ 991 ـ 993 ـ 997.

(3) ثمرة أنسي للحوات: 54(خ)، والميثاق: السنة: 3، العدد: 50.

(4) 1/ 328.

14 ـ تقاييد تشتمل على فوائد منثورة ومنظومة[1]:

هذا بالإضافة إلى فتاوى عديدة مبثوثة في كتب الفقه والنوازل. وقد نسب له المرحوم عمر الجيدي كتاباً باسم: «كتاب فيما لا بد للعامة من اعتقاده» وهذا الكتاب هو في الحقيقة لعبد الله العبدوسي. وعبارته: «وسأضع إن شاء الله تعالى تأليفاً فيما لا بد للعامة من اعتقاده بعبارة بسيطة، وأدلة عقلية ونقلية تدركها عقولهم، وكتب عبد الله العبدوسي[2].

والقارئ لكتب ابن عرضون يمكنه أن يخرج بالملاحظات التالية:

ـ أنها كتب حافلة بالمعلومات عن حياته ومشايخه وعصره.

ـ أنها كتب متكاملة يخدم بعضها بعضاً.

ـ يظهر ابن عرضون في كتبه مالكياً مجتهداً شديد الثقة في نفسه، وفي عمله، لا يبدو عليه أي تردد في إصدار الأحكام، وفي القبول أو الرفض.

المبحث الثالث: وفاته:

إن المصادر التي ترجمت لأبي العباس أحمد ابن عرضون تكاد تتفق على أنه توفي سنة (992هـ/ 1584م)، وذكر صاحب السلوة[3] أنه توفي في 10 رجب سنة (992هـ). لكن الأستاذ عبد الله كنون في «النبوغ المغربي»[4] ذكر أنه توفي سنة (993هـ). أما ابن القاضي فقد اختلط عليه أمره في جذوة الاقتباس[5] ودرة الحجال[6] فذكر أنه توفي بعد السبعين وتسعمائة، وتبعه في ذلك ابن عجيبة في أزهار البستان[7].

أما مكان وفاته فقد اختلف فيه أيضاً، فابن القاضي في الجذورة والدرة،

---

(1) مخطوط: م ع بتطوان، رقم: 331 ضمن مجموع.
(2) مقنع المحتاج، 1/ 218 ـ 219.
(3) 2/ 268.
(4) 1/ 257.
(5) 1/ 160.
(6) 1/ 172.
(7) 1/ 141(خ).

يذكر أنه توفي بفاس، وإلى هذا الرأي ذهب أستاذنا أحمد الغازي الحسيني في مقدمته لكتاب والده «التدريب على تحرير الوثائق العدلية»[1]. وذهب الأستاذ سعيد أعراب في مقال له بجريدة الميثاق[2] إلى أنه توفي ببلده، ورد على ابن القاضي بقوله: «وقد التبس الأمر على صاحب الجذوة، فذكر أنه توفي بمدينة فاس بعد السبعين. والذي توفي هناك إنما هو أخوه أبو عبد الله محمد ابن عرضون سنة (1012هـ)».

والذي ذهب إليه الأستاذ سعيد أعراب من أن أبا العباس أحمد ابن عرضون توفي ببلده هو الذي رجحه المرحوم عمر الجيدي في الرسالة التي قدمها عنه[3] ذاكراً أن أهالي بلده يذكرون بالتواتر سماعاً: أنه توفي بمسقط رأسه. بالإضافة إلى أن الذين ألفوا في المقبورين بفاس لم يذكروه ضمن الأعلام المقبورين بها.



(1) 1/ص:ح.
(2) السنة: 3، العدد: 48.
(3) ص: 104 ـ 105.

الباب الثاني

تعريف عام بكتاب «مقنع المحتاج في آداب الأزواج»

هذا الباب سأتناوله بحول الله في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في ذكر بعض الكتب التي ألفت في موضوع النكاح قبل ظهور كتاب ابن عرضون.

والفصل الثاني: في قيمة الكتاب، ومحتواه، ودواعي تأليفه، ومنهج المؤلف فيه.

والفصل الثالث: في وصف المخطوطات المعتمدة في تحقيق الكتاب، ومنهجي في هذا التحقيق.

الفصل الأول: ذكر بعض الكتب التي ألفت في موضوع النكاح قبل ظهور كتاب ابن عرضون:

رأيت من الأنسب ـ قبل إعطاء فكرة عامة عن الكتاب ـ أن أشير إلى ما ظهر من كتب ألفت في النكاح قبل كتاب ابن عرضون كتمهيد للفصلين اللاحقين، وذلك باعتبار أن بعض هذه الكتب تشكل أهم موارده ومصادره في كتابه، وبغية التعرف على المناهج التي سبقته، والأساليب التي تناول بها أسلافه هذا الموضوع، وليظهر لنا بالتالي شأن الكتاب بين هذه الكتب التي ألفت في موضوعه، والأشياء، الجديدة التي أضافها. وفيما يلي عرض بعض هذه الكتب التي وقفت على أغلبها:

المبحث الأول: فيما يرجع إلى ما ألف من كتب في موضوع النكاح:

1 ـ رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب: لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي اليمني الكاتب (ت231هـ)، وقد تناوله مؤلفه في أربعة عشر باباً:

فضل النكاح، ذكر النكاح، ما يدل على عظم النكاح، ما يحب النساء من الرجال، ما يحب الرجال من النساء، اختلاف الرجال والنساء في الأحوال، ذكر أبواب من النكاح، ما يجب معرفته من منافع الباه ومضاره، ذكر السحاق، فضل الغلمان على الجواري، فضل الجواري على الغلمان، ذكر القيادة وأهلها، ما يجب فيه الحزم من قبل النساء، نوادر وأشعار[1].

2 ـ كتاب الغاية والنهاية: لأبي مروان عبد الملك بن حبيب (ت238) هذا الكتاب توجد منه نسختان مخطوطتان: الأولى بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم: 1126د، والثانية بخزانة مولاي عبد الله الشريف بوزان تحت رقم: 1971 ضمن مجموع.

وهذا الكتاب اعتمد عليه ابن عرضون ونقل منه عدة نصوص، ويمكن اعتباره كتاب حديث في هذا المجال، لا كتاب فقه، وذلك لكثرة ما أورد فيه مؤلفه من الأحاديث، إلى درجة أنه وضع في فهرس الخزانة العامة بالرباط ضمن كتب الحديث، وإن كانت الأحاديث التي أوردها فيه جلها ضعيفة وموضوعة، وبضاعة ابن حبيب في الحديث بضاعة مزجاة!

وقد تناوله صاحبه في واحد وستين باباً كلها تتعلق بأمر النكاح، مع إثبات عدة أحاديث تناسب كل باب، وسأكتفي بذكر بعض الأبواب حتى نستطيع أخذ فكرة عن الكتاب:

باب ما ينبغي أن تنكح المرأة عليه من الخصال.

باب ما جاء في فضل الأبكار على غيرهن.

باب ما ينبغي للرجل أن يفعله مع امرأته والمرأة مع زوجها ليلة البناء.

باب ما يستحب من الأدب في المجامعة.

---

(1) كشف الظنون لحاجي خليفة: 1/ 904.

باب ما يكره للرجل أن يتحدث مما يخلو به عند أهله.

باب ما ينبغي للمرأة أن تكتفي به من جماع زوجها.

باب ما يستحب للنساء من الخضاب والاكتحال والحلي ولبس المصبوغ.

باب ما يكره للمرأة من سؤال زوجها الطلاق.

باب ما يؤمر به من الرفق بالنساء والصبر عليهن.

باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، وفي حق الرجل على المرأة... إلخ[1].

3 ـ **تحفة العروس ونزهة النفوس**: للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد محمد بن أبي القاسم التيجاني (ت721هـ).

وهذا الكتاب قد طبع بالمطبعة العامرية الشرقية سنة (1301هـ) وتقع هذه الطبعة في 204 صفحة، وليس بها هامش تحقيقي.

ثم طبع للمرة الثانية بتحقيق أبي هاجر، وتقع هذه الطبعة الأخيرة في 474 صفحة، بما فيها الفهارس. وهذا الكتاب اعتبره الحافظ جلال الدين السيوطي (ت911هـ) من أحسن ما ألف في هذا المجال، وقد جمع فيه مؤلفه عدة أمور تتعلق بملح من أخبار النساء، ومستطرف نوادرهن وأشعارهن، وما يستحلى من أوصافهن، ويستحب من ألوانهن وأسنانهن، ويستحسن من آدابهن، ويمدح من خلقهن، وما ينبغي للرجل أن يتخير لنكاحه منهم، وبيان جمل من أحكامهن.

وقد تناوله في خمسة وعشرين باباً يشتمل كثير منها على فصول تتعدد بحسب ما تتنوع إليه ترجمة الباب. وقد ذكر في كل باب ما يليق به من الأحاديث النبوية، وما يحتاج إليه من المسائل الفقهية، وكثيراً ما يتعرض لشرح الأحاديث التي يوردها.

---

(1) وهذا الكتاب قد نشره عبد المجيد تركي اعتماداً على النسخة الموجودة بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم: 1126ك، وهي نسخة رديئة، وفيها عدة أسقاط. ولذلك فالكتاب لا زال في حاجة إلى من يحققه اعتماداً على هذه النسخة، ونسخة خزانة مولاي عبد الله الشريف بوزان تحت رقم: 1071.

وقد أحال ابن عرضون في كتابه على «تحفة العروس» في غير ما موضع.

4 ـ الإيضاح في أسرار النكاح: للشيخ عبد الرحمن بن نصر الشيرازي الطبري (ت774هـ) هذا الكتاب توجد منه نسختان مخطوطتان، الأولى بالخزانة الحسنية تحت رقم: 11545 ضمن مجموع. والثانية بمكتبة الجامع الكبير بمكناس تحت رقم: 506 ثاني مجموع. وقد اعتمد ابن عرضون على هذا الكتاب كثيراً[1].

والكتاب يحتوي على شيء من أسرار الرجال المقوية على الباه، الزائدة في لذة الجماع، والأدوية المعينة على الحمل، وأضداد ذلك، كما يحتوي على شيء من أسرار النساء التي تدعو الرجال إلى مواقعتهن، وتحببهن إلى بعولتهن من أنواع الزينة وغيرها. فكان هذا الكتاب غنياً مفيداً، جامعاً لأسرار الجنسين، لا يفتقر الناظر فيه إلى ما عداه من الكتب المجموعة في هذا الفن.

وقد تناوله مؤلفه في جزءين، يشتمل كل جزء منهما على عشرة أبواب فالجزء الأول في أسرار الرجال، والثاني في أسرار النساء.

5 ـ الوشاح في فوائد النكاح: للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت911هـ) وهو مختصر من كتابه «مناسم الملاح ومياسم الصباح في مراسم النكاح». وكان الحافظ السيوطي قد ألف قبله كتابين في هذا الفن: الأول: كتاب «الإفصاح في أسماء النكاح» وهو لغة صرف، منقول بنقوله وشواهده في مجلد لطيف. والثاني: «اليواقيت الثمينة في صفات السمينة».

وكتاب «الوشاح في فوائد النكاح» لخص فيه أحاسن المحاسن، من النظم والنثر. وقد تناوله في سبعة فنون: الحديث والآثار، اللغة، النوادر والأخبار، السجع والأشعار، التشريح، الطب، ثم الباءة.

وتوجد منه نسخة بالخزانة الحسنية تحت رقم: 11431. وقد ذيل

---

(1) هذا الكتاب قد نشر بتحقيق محمد سعيد الطريحي، دار القارئ، بيروت، ط1، 1407هـ ـ 1986.

السيوطي هذا الكتاب بكتاب آخر سمَّاه: «نواظر الأيك في نوادر النيك» توجد منه نسخة مخطوطة بخزانة عبد الله الشريف بوزان تحت رقم: 1671، كما يوجد له كتاب آخر بالخزانة الحسنية رقم: 4540 سماه: «الهيك في علم النيك».

6 ـ **رجوع الشيخ إلى صباه، في القوة على الباه**: لأحمد بن سليمان الشهير بابن كمال باشا (ت940هـ) أوله: الحمد لله الذي خلق الأشياء بقدرته... إلخ، ذكر كتباً كثيرة في هذا المعنى وقال: جمعت منها، ولم أقصد به إعانة الممتع الذي يرتكب المعاصي، بل قصدت إعانة من قصرت شهوته عن بلوغ أمنيته في الحلال الذي هو سبب لعمارة الدنيا.

وقد قسّمه إلى قسمين: قسم يشتمل على ثلاثين باباً يتعلق بأسرار الرجال، وما يقويها على الباه من الأدوية والأغذية، والثاني: يشتمل على ثلاثين باباً يتعلق بأسرار النساء وما يناسبهن من الزينة[1].

7 ـ **الروض اليانع في أحكام التزويج وآداب المجامع**: لأبي محمد عبد الله بن محمد بن مسعود الدرعي التمكروتي (ت980هـ). وهذا الكتاب توجد منه نسختان مخطوطتان: الأولى: بالخزانة الحسنية تحت رقم: 11545 ضمن مجموع، والثانية: بخزانة القرويين تحت رقم: 1563.

والكتاب تناوله مؤلفه في سبعة أبواب: الأول: في أحكام النكاح والترغيب فيه. والثاني: فيما يجب على الزوج لزوجته وما ينبغي له. والثالث: فيما يجب عليها له، وما ينبغي لها. والرابع: في آداب الجماع. والخامس: في الولادة وما يتعلق بها. والسادس: في التسمية وما يتعلق بها. والسابع: في فوائد يحتاج إليها. والكتاب يقع في 126 ورقة من الحجم المتوسط.

والمؤلف حسب وفاته، كان معاصراً لابن عرضون، غير أنني لم أتمكن من تحديد السنة التي ألف فيها التمكروتي كتابه، وبالتالي معرفة السابق من اللاحق منهما إلى التأليف في هذا الفن، إلا أنني وجدت بعض التشابه بينهما في بعض المواضيع.

---

(1) كشف الظنون: 1/ 435.

وأشير إلى أن للتمكروتي كتاباً آخر سمَّاه: «المنهاج في أسرار الإيلاج» سار فيه على منوال: «الإيضاح في أسرار النكاح» حتى من حيث التقسيم، ويوجد مخطوطاً بالخزانة الحسنية تحت رقم: 11431، كما توجد نسخة أخرى منه بالخزانة الصبيحية بسلا تحت رقم: 163.

المبحث الثاني: فيما ألف من كتب في مجال التربية والتعليم:

1 ـ كتاب آداب المعلمين: لأبي عبد الله محمد بن سحنون (ت256هـ) وهذا الكتاب يعتبر من أقدم كتب التربية العربية التي وصلت إلينا، وقد طبع الكتاب محمد العروسي المطوي بتونس، دار الكتب الشرقية عام 1392هـ/ 1972م، وقدم له بمقدمة مفيدة، وقد سبقت هذه الطبعة طبعات أخرى.

والكتاب رسالة لطيفة تدور حول سياسة الأولاد، وتعليم الصبيان، واشتملت على أهم القواعد التي كان السلف الصالح يتبعها في تعليم النشء. وهذه عناوين الرسالة:

ـ ما جاء في تعليم القرآن العزيز.

ـ ما جاء في العدل بين الصبيان.

ـ ما جاء في الأدب، وما يجوز في ذلك وما لا يجوز.

ـ ما جاء في الختم، وما يجب في ذلك للمعلم.

ـ ما ينبغي أن يخلى الصبيان فيه.

ـ ما يجب على المعلم من لزوم الصبيان.

ـ ما جاء في إجارة المعلم ومتى تجب.

ـ ما جاء في إجارة المصحف وكتب الفقه وما شابهها.

2 ـ الرسالة المفصلة لأحوال المعلمين، وأحكام المعلمين والمتعلمين: لأبي الحسن علي بن خلف القابسي (ت403هـ).

هذه الرسالة نشرها الدكتور أحمد فؤاد الأهواني في كتابه: «التعليم في رأي القابسي» وتقع في ثلاثة أجزاء أهمها: الثاني والثالث. ويشتمل هذان الجزءان على المباحث الواردة في العناوين التالية:

ـ ما يأخذه المعلمون على المتعلمين.

ـ سياسة معلم الصبيان، ويورد هنا ذكر العقاب، وضرورة الرفق بالصبيان.

ـ الأحكام التي تهم المعلمين والصبيان، وأدب الرجل زوجته وولده وعبده، وقد أخذ القابسي كثيراً من الأحكام من كتاب «آداب المعلمين» لابن سحنون.

3 ـ جامع بيان العلم وفضله: لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري (ت463هـ) يقع الكتاب في جزءين، وهو من أمتع الكتب التربوية وأفضلها، ويدور حول معنى العلم، وفضل طلبه، وما يلزم العالم والمتعلم التخلق به، والمواظبة عليه، وما حمد ومدح فيه من الاجتهاد والنصب، إلى سائر أنواع التعلم والتعليم، ونقل ذلك وتلخيصه.

وقد سلك فيه مؤلفه مسلك المحدثين؛ لأنه كان من أئمتهم، وقسم العلم إلى فرض عين، وفرض كفاية، ومباح، وذكر فصولاً مطولة في الحث على العلم، وآداب االعلماء، والمتعلمين، والمناظرين، والمفتين.

4 ـ جامع جوامع الاختصار والتبيان، فيما يعرض بين المعلمين وآباء الصبيان: لأبي العباس أحمد بن أبي جمعة المغراوي (ت930هـ)، ويوجد مخطوطاً بالخزانة الحسنية تحت رقم: 1541. وهو كتاب مفيد في أحكام المعلمين والمتعلمين وآدابهم وحقوق بعضهم على بعض، وأمر الحذقة، وأجرة الشهور، والأعوام، والحذاق، وسائر ما هو عرف في مواسم المسلمين.

هذه هي أهم المؤلفات التي ألفت في فن النكاح والتربية والتعليم، استعرضتها بإيجاز ليمكنني وضع كتاب ابن عرضون في المكان الذي يناسبه من خلال ما أضافه من جديد في هذا المجال.

الفصل الثاني: قيمة الكتاب، ودواعي تأليفه، ومنهج المؤلف فيه:

ما تقدم عرضه في السابق كان بمثابة تمهيد لهذا الفصل، وذلك بالاشارة إلى ما ظهر من كتب قبل كتاب ابن عرضون، والإيماء إلى المناهج التي سبقته، وفي هذا الفصل سأحاول تقديم فكرة عامة عن الكتاب من حيث

قيمته، ومحتواه، والدواعي التي دفعته إلى تأليفه، والمنهج الذي نهجه فيه. وهذا الفصل سأتناوله في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: قيمة الكتاب:

تظهر قيمة هذا الكتاب ـ بالمقارنة مع ما ألف من كتب سابقة في هذا المجال ـ في أنه يكشف عن جوانب مهمة من مجتمعنا المغربي، وبالخصوص في منطقة غمارة، ويمدنا بمعلومات قيمة عن البيئة الاجتماعية والفكرية والثقافية لمنطقة غمارة.

كما أن الكتاب يضيف إلى تاريخ الدولة السعدية قيمة ثمينة، وخاصة ما يتعلق بأوصاف بعض الفئات الاجتماعية، وبعض العادات والبدع السائدة في عصره، ومن كان يهاجم هذه البدع والعادات، التي ما أنزل الله بها من سلطان. ويزيد من أهمية الكتاب أن المؤلف يذكر مصادره، وأنه عاصر هذه الحياة التي اختلط فيها الحابل بالنابل، وكتب عنها كتابة شاهد عيان.

فابن عرضون يعرفنا بالأسرة المغربية، وبالمراسيم والقيم الدينية والأخلاقية، وأسرار الحياة الزوجية في النصف الثاني من القرن العاشر الهجري، فقد أبان في كتابه عن النظام الذي يجب أن يخضع له الزوجان في حياتهما الزوجية، كما رسم لهما الطريق السليم الذي ينبغي لهما سلوكه، مثبتاً لهما أن الحياة الزوجية لا تستقيم إلا على أساس نظام أسري سليم، مبيناً في نفس الوقت العوامل التي تؤدي إلى النزاع، والخصومات التي تفضي إلى الفراق، كما يذكر الزوجين ـ ومن ورائهما المجتمع ـ أن عليهما أن يخضعا لتعاليم الشرع في ولائم الزواج، والاحتفالات الدينية والموسمية، حاثاً الجميع على اتباع الطرق التي رسمها الشرع في هذه الاحتفالات.

وإذا كان أغلب الذين ألفوا في فن النكاح قبل ابن عرضون، لم يتعرضوا لتربية الأبناء وتعليمهم، فإن ابن عرضون قد خصص قسماً مهماً لهذه المسألة الخطيرة في المجتمع، كنتيجة من نتائج الزواج، الذي يجعل في مقدمة أهدافه السامية تكثير سواد الأمة.

وخلاصة لما سبق؛ فإن الكتاب يمدنا بمعلومات هامة عن العادات

والتقاليد التي كانت متبعة في المغرب عصر المؤلف، وعلى الأخص في منطقة غمارة، كما يمدنا بمعلومات ضافية عن طرق التربية والتعليم، وقد ظهر من خلال ما أثبته المؤلف في الكتاب، أنه كان على علم ودراية بتطور هذه العادات والتقاليد، وفن التربية والتعليم تاريخياً، وقد سجل ذلك بكثير من العناية والدقة. ومن هنا يمكن اعتبار كتاب ابن عرضون من أدق الكتابات في هذا الميدان، كما يمكن اعتباره مصدراً أصيلاً في هذه الآداب الاجتماعية الخطيرة التي تم تسجيلها في الكتاب، والتي تعتبر فريدة من نوعها، خاصة ما يتعلق بالحياة الاجتماعية التي حللها تحليلاً رائعاً ودقيقاً.

المبحث الثاني: دواعي تاليف الكتاب:

لعل وصف ابن عرضون في كتابه لكثير من الظواهر والعادات والتقاليد المتبعة في كثير من الأقاليم المغربية، وعلى الأخص في منطقة غمارة، ثم العمل على إنكار ما استحدث من البدع الضالة، والمبالغة في تهويل وتفظيع التقاليد الموروثة التي يتمسك بها الناس، محافظة على عادات الآباء والأجداد، بالرغم من مخالفتها للشرع، كل هذا يوحي لنا بأن هذه العوامل هي التي كانت وراء تأليف ابن عرضون لهذا الكتاب، بعد أن اختلطت القيم، ليبين الحق من الباطل.

والذي يجعل الباحث يميل إلى هذا الاعتقاد ما ورد في الكتاب، حيث يبدو فيه ابن عرضون ذلك المصلح الاجتماعي الذي ينطلق من الواقع المعيشي، ويحاول معالجة ما استحدث فيه من أمور مخالفة للشرع... يقول: «ويجب على صاحب الوليمة أن لا يبيح المعاصي والمحرمات، والمنكرات الشنيعة في وليمته، مثل شرب الخمر، وأخذه ممن أتى به هدية إليه كعادة بعضهم، ومثل اختلاط النساء بالرجال، واجتماعهم على «الغرامة» للعروس والعروسة، على تلك الهيئة المعروفة، من الولاول والزغاريت (كذا)، وزفن الزفان مؤذن الشيطان»[1]. بالإضافة إلى ما نقله من النصوص والفتاوي التي تصب في هذا الاتجاه.

غير أنني لا أستبعد أن تكون هناك حوافز أخرى كانت من وراء هذا

(1) مقنع المحتاج، 2/ 444.

التأليف، كالرغبة في تخليد الذكر، والدخول في معنى حديث: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[1]. خصوصاً وهو يقول في الخاتمة: ... والله المسؤول أن يجعل هذا الموضوع من الأعمال التي لا تنقطع بالموت، ولا تعقب صاحبها حسرة الفوت»[2].

المبحث الثالث: محتوى الكتاب ومنهج المؤلف في تاليفه:

الكتاب كما يبدو من اسمه، مخصص للكلام على آداب الزوجين، وما لكل واحد من حقوق وما عليه من واجبات، كما تعرض فيه مؤلفه للمحرمات من النساء، والأمور التي تعتبر في الكفاءة، وشروط المصاهرة، وكذا ما يراعى في عقد الزواج من الأركان والشروط، وتناول بالدراسة والتحليل مراسيم الزواج، وما درج عليه الناس من عادات وتقاليد تصاحب هذه المراسيم، كما تناول في آخره ما يتعلق بتربية الأولاد التربية الحسنة، وما يتعلق بتعليم المعلمين أولاد المسلمين، وأنجع الطرق التي ينبغي سلوكها في هذا التعليم.

أما المنهجية التي سلكها ابن عرضون في التأليف، فقد أبان عنها في مقدمة الكتاب، فمنذ البداية نجد ابن عرضون يبين لنا المنهجية التي سار عليها في تأليفه للكتاب، وهذه هي سنته في جل الكتب الأخرى التي ألفها، حيث يعرب عن منهجه في مقدمتها. وهكذا نجده قد قسم الكتاب إلى مقدمة، وقسمين، وخاتمة.

فالمقدمة، تعرض فيها المؤلف للترغيب في النكاح، والترغيب عنه وذمه، ولفوائده وآفاته وحكمه، ولذلك فطبيعة هذه المقدمة اقتضت منه أن يتناولها في فصلين: تناول في الفصل الأول: الترغيب في النكاح والترغيب عنه وذمه. وفي الفصل الثاني: فوائده وآفاته وحكمه.

---

(1) تم تخريجه في 1/ 147.

(2) 3/ 1083.

وقد اعتمد في هذه المقدمة على «إحياء علوم الدين» للإمام الغزالي يقول: «وعمدتنا في هذه المقدمة، بل وفي جل هذا الموضوع، على ما عند الإمام الغزالي رحمه الله تعالى في كتاب آداب النكاح من «الإحياء»[1].

وقد أتى بعدة آيات قرآنية وأحاديث نبوية تتعلق بالترغيب في النكاح، وأخرى بالترغيب عنه وذمه، ومزج ذلك بأقوال العلماء وحكاياتهم.

وأما فوائد النكاح: فقد حصرها في سبع فوائد وهي:

1 ـ **غض الطرف**: هذه الفائدة اعتبرها من أعظم الفوائد منفعة؛ لأن من لم يغض بصره، يفسد قلبه، ويتكدر لبه، إذ العين رائد القلب، بل هي سبب كل فتنة وآفة.

2 ـ **أن النكاح يحصن الفرج**: وهذه أيضاً أعظم الفوائد، وأهم المقاصد، فالمتزوج يسلم من ارتكاب المحارم الأربعة الخاصة بالفرج وهي: اللواط، والزنى، والوطء فيما دون الفرج، والاستمناء باليد.

3 ـ **رغبة الناكح في تحصيل الولد**: فالولد هو الأصل، وله وضع النكاح، والمقصود إبقاء النسل، وأن لا يخلو العالم عن جنس الإنسان، والشهوة خلقت باعثة مستحثة. وفي التوصل إلى الولد قربة من أربعة أوجه هي الأصل في الترغيب فيه، وهي:

- موافقة محبة الله بالسعي في تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان.
- طلب محبة رسول الله ﷺ في تكثير من به مباهاته.
- طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده.
- طلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبله.

4 ـ **ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة، والنظر والملاعبة**: إراحة للقلب وتقوية له على العبادة؛ فإن النفس ملولة، وهي عن الحق نفورة؛ لأنه على خلاف طبعها، فإذا روحت باللذات في بعض الأوقات، قويت ونشطت، وفي الاستئناس بالنساء ما يزيل الكرب، ويريح القلب.

---

(1) 1/ 145.

5 ـ تفريغ القلب عن تدبير المنزل: فإن الإنسان لو لم تكن له شهوة الوقاع، لتعذر عليه العيش في منزله وحده، إذ لو تكفل بجميع أشغال المنزل، لضاع أكثر أوقاته، ولم يتفرغ للعلم والعمل، فالمرأة الصالحة، المصلحة للمنزل، عون على الدين بهذا الطريق؛ فإنها تعين زوجها على التفرغ للآخرة.

6 ـ مجاهدة النفس: برياضتها بالرعاية والولاية، والقيام بحقوق الأهل، والصبر على أخلاقهن، والسعي في إصلاحهن، وإرشادهن إلى طريق الدين، والقيام بتربية الأولاد. فكل هذه الأعمال عظيمة الفضل؛ فإنها رعاية وولاية، والأهل والولد رعية وفضل الرعاية عظيم.

7 ـ اطلاع الإنسان على ما هو مثال لبعض لذات الآخرة: ففي قضاء الشهوة من اللذة التي لا توازيها لذة لو دامت، فهي منبهة على اللذات الموعودة في الجنان، إذ الترغيب في لذة لم يجد لها ذوقاً لا ينفع، فلو رغب العنين في لذة الجماع لم ينفع الترغيب، فإحدى فوائد لذات الدنيا، الرغبة في دوامها في الجنة؛ ليكون باعثاً على عبادة الله تعالى.

وأما آفات النكاح: فقد حصرها في ثلاثة وهي:

1 ـ العجز عن طلب الحلال: فالنكاح يكون سبباً للتوسع في الطلب، والإطعام من الحرام، وفي ذلك هلاكه وهلاك أهله، فالمتزوج يدخل في أكثر الأحوال في مداخل السوء، فيتبع هوى زوجته، ويبيع آخرته بدنياه.

2 ـ القصور عن القيام بحقوقهن، والصبر على أخلاقهن، واحتمال الأذى منهن: وهذه الآفة دون الأولى في العموم؛ فإن القدرة على هذا أيسر من القدرة على الأولى، وتحسين الخلق مع النساء، والقيام بحقوقهن، أهون من طلب الحلال، وفي هذا أيضاً خطر؛ لأنه راع مسؤول عن رعيته.

3 ـ أن يكون الأهل والولد شاغلين له عن الله تعالى: وجاذبين إلى طلب الدنيا، وحسن تدبير المعيشة للأولاد بكثرة جمع المال وادخاره لهم، وطلب التفاخر والتكاثر بهم، وكل ما يشغل عن الله تعالى من أهل ومال وولد، فهو مشؤوم على صاحبه. وهذه الآفة دون الأولى والثانية.

وأما حكم النكاح فتتعاقب عليه الأحكام الخمسة وهي: الوجوب،

والتحريم، والندب، والكراهة، والإباحة. فيجب على الإنسان إذا كان يخشى من تركه العنت. ويحرم إذا لم يخف ذلك، وكان يضر بالمرأة؛ لعدم القدرة على الوطء، أو النفقة، أو يكتسب من موضع لا يحل. ويندب إليه إذا كانت نفسه تدعوه إليه، وتشوش عليه أفعاله إن تركه. ويكره له إذا كان يقدر على التعفف، وتزويجه يؤدي إلى تضييق حاله، ونقص عبادته. ومباح إذا استوت أحواله.

والقسم الأول: تناول فيه الحديث عن الأمور التي ينظر فيها قبل عقد النكاح. وقد تناوله في أربعة أبواب:

الباب الأول: تعرض فيه لما يعتبر في الزوجة، وتناوله في فصلين:

الفصل الأول: تناول فيه ما يعتبر في الزوجة لأجل الحل، وهي أن تكون خالية من موانع النكاح التي تقتضي تحريمها. وفي هذا الفصل تعرض للتفاصيل المتعلقة بالمحرمات، فذكر أن التحريم نوعان: مؤبد وغير مؤبد، فالمؤبد يرجع إلى عين المرأة، فلا تحل أبداً، وذلك بوجهين أحدهما أصل، والآخر بمعنى طارئ على العين يحرمها بعد إباحتها. وجملته خمسة أشياء: نسب، ورضاع، وصهر، ولعان، ووطء في العدة. فالنسب أصل والفرع ما عداه.

وأما التحريم غير المؤبد، فهو الذي يكون لعارض يزول بزواله. ويتنوع أنواعاً كثيرة، منها: أن تكون المرأة ذات زوج مسلم أو ذمي. ومنها: أن تكون في عدة من زوج، رجعية أو بائنة. ومنها: أن تكون خامسة. . . ومنها: أن تكون كافرة. وقد أطال الكلام في هذا المانع، وحاول تحديد مفهومه، ليخلص في الأخير إلى اعتبار المرأة التي تؤمن بالله ورسوله، لكنها لا تستطيع أن تفرق بينهما، من جملة الكفار، مستنداً في ذلك إلى عدة نصوص وفتاوي فقهية من متأخري الأشعرية. وقد ناقشته في هذه القضية من خلال أقوال العلماء في الموضوع[1].

---

(1) 1/ 225.

والفصل الثاني: تناول فيه ما يعتبر في الزوجة من الخصال المطيبة للعيش؛ ليدوم العقد، وتتوفر مقاصده. وهذه الخصال حصرها في ثمانية:

1 ـ **أن تكون صالحة ذات دين**: فهذا هو الأصل، فإنها إن كانت ضعيفة الدين في صيانة نفسها وفرجها، أزرت بزوجها، وسودت بين الناس وجهه، وشوشت بالغيرة قلبه، وتنغص بذلك عيشه.

2 ـ **حسن الخلق**: وذلك أصل مهم في طلب الفراغ، والاستقامة على الدين؛ فإنها إن كانت سليطة بذيئة اللسان، سيئة الخلق، كافرة للنعم، كان الضرر منها أكثر من النفع، والصبر على لسان النساء مما يمتحن به الأولياء.

3 ـ **خفة المهر**: فالمياسرة في الصداق عند أهل العلم أحب إليهم من المغالاة.

4 ـ **الولادة**: فإن عرفت بالعقم فليمتنع من تزوجها، فإن لم يعرف حالها، فيراعى صحتها وشبابها؛ فإنها تكون ولوداً في الغالب مع هذين الوصفين.

5 ـ **البكارة**: ذلك أن في البكارة ثلاث فوائد: إحداها: أن تحب الزوج وتألفه، فيؤثر في معنى الود، والطباع مجبولة على الأنس بأول مألوف. الثانية: أن ذلك أكمل في مودته لها؛ فإن الطبع ينفر عن التي مسها غير الزوج نفرة ما، وذلك يثقل على الطبع مهما تذكر، وبعض الطباع في هذا أشد نفوراً. الثالثة: أنها لا تحن إلى الزوج الأول، وآكد الحب ما يقع مع الحبيب الأول غالباً.

6 ـ **النسب**: وهي أن تكون من أهل الدين والصلاح؛ فإنها ستربي بنيها وبناتها؛ فإذا لم تكن مؤدبة لم تحسن التأديب والتربية.

7 ـ **أن لا تكون من القرابة القريبة**: فإن ذلك يقلل الشهوة، ويؤدي إلى خلق الولد بعيداً من نجابته.

8 ـ **الجمال**: وهي من الخصال الأكيدة، إذ بالجمال يحصل التحصن، والطبع لا يكتفي بالذميمة غالباً، ذلك أن حسن الخلق والخلْق لا يفترقان في

الغالب. كما أن الألفة والمودة لا تحصل إلا بمراعاته.

وقد توسع في هذه الخصلة، فذكر أن الجمال المطلوب في المرأة، هو ما كان من أصل الخلقة من غير اكتساب، وأما ما كان مكتسباً، فلا يخلو الحال فيه من وجوه: الأول: المكتسب بمعالجة السمن، والثاني: المكتسب بمعالجة اللون وشبهه، والثالث: المكتسب بمعالجة الشعر وتطويله وخضاباته، والرابع: المكتسب بالوصل، والوشم، وتحديد الأسنان، وشبه ذلك، وقد تعرض للتفاصيل المتعلقة بهذه الوجوه كلها[1].

الباب الثاني: ذكر فيه ما يعتبر في الزوج. وتناوله في فصلين:

الفصل الأول: ذكر فيه ما يعتبر في الكفاءة، فيجب على الولي أن يراعي خصال الزوج، وينظر لكريمته، فلا يزوجها ممن ساءت خُلُقه، أو قبح خَلْقُه، أو ضعف دينه، أو قصر عن القيام بحقها، أو كان لا يكافئها في نسبها، فالاحتياط في حقها أهم.

واعتبر في الكفاءة أربعة أمور: الدِّين، والنسب، وكمال الخلقة، واليسار. ثم ذكر التفاصيل المتعلقة بهذه الأمور الأربعة، وما اتفق عليه، وما اختلف فيه.

والفصل الثاني: ذكر فيه ما يعتبر في المصاهرة من شروط: فيجب على الولي أن ينظر بعين البصيرة لوليته ولنفسه، فلا ينكح إلا من يليق بالصحبة والصداقة، فإذا أراد مصاهرة شخص، فليسأل عنه أهل الحنكة والخبرة من معارفه ممن يثق به، ويلتمس فيه الخصال الخمسة المعتبرة في شروط الصحبة، إذ مراعاتها في المصاهرة آكد.

الأولى: العقل: فلا يزوج وليته من أحمق؛ لأن الأحمق أحسن أحواله أن يضرك وهو يريد أن ينفعك، والعدو العاقل خير من الصديق الأحمق.

الثانية: حسن الخلق: فلا يزوجها ممن ساءت أخلاقه، وهو الذي لا يملك نفسه عند الغضب والشهوة.

الثالثة: الصلاح: فلا يزوجها من فاسق مصر على معصية كبيرة، فمن لا

(1) يراجع ما يتعلق بتفاصيل هذه الوجوه في 1/ 261 ... 300.

يخاف الله لا تؤمن غوائله، كما أن مشاهدة الفسق والمعصية على الدوام، تزيل عن القلب كراهية المعصية، ويهون على المرء أمرها.

الرابعة: الحرص: فلا يزوجها من حريص على الدنيا؛ فإن صحبته سم قاتل؛ لأن الطباع مجبولة على التشبه والاقتداء، فمجالسة الحريص تزيد في حرصك، ومجالسة الزاهد تزيد في زهدك.

الخامسة: الصدق: فلا يزوجها من كذاب، فهو مثل السراب يقرب منك البعيد ويبعد منك القريب.

والباب الثالث: تناول فيه ما ينبغي للخاطب أن يقدمه من الاستخارة والاستشارة، وتحسين النية والمقصد، والنظر إلى المخطوبة وما يتعلق بالخطبة. وهذا الباب تناوله في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تعرض فيه للاستخارة والاستشارة، فالمتزوج إذا عزم على التزويج، فينبغي له أن يقدم الاستخارة والاستشارة، ومن تركهما يخاف عليه من التعب فيما أخذ بسبيله؛ لدخوله في الأشياء بنفسه دون الامتثال للسنة المطهرة، وما أحكمته في ذلك، إذ إنها لا تستعمل في شيء إلا عمته البركة، ولا تترك من شيء إلا حصل فيه ضد ذلك. والجمع بين الاستخارة والاستشارة من كمال امتثال السنة.

وإذا عزم على المشاورة ارتاد لها من أهلها من قد استكملت فيه خمس خصال:

الأولى: عقل كامل، وتجربة سابقة؛ فإنه بكثرة التجارب تصح الروية.

الثانية: أن يكون ذا دين وتقى: فمن غلب عليه الدين فهو مأمون السريرة، موفق العزيمة.

الثالثة: أن يكون ناصحاً ودوداً؛ فإن النصح والمودة يصرفان الفكر، ويمحضان الرأي.

الرابعة: أن يكون سليم الفكر من هم قاطع، وغم شاغل؛ فإن من عارضت فكره شوائب الهموم، لم يسلم له رأي، ولم يستقم له خاطر.

الخامسة: أن لا يكون له في الأمر المشاور فيه غرض يتابعه، ولا هوى

يساعده؛ فإن الأغراض جاذبة والهوى صاد، والرأي إذا عارضه الهوى وجاذبته الأغراض فسد.

والفصل الثاني: تصدى فيه لتحسين النية والمقصد: فينبغي للمتزوج أن يصلح قصده، ويحسن نيته عند إرادة الزواج؛ لأنه عمل يستغرق أكثر عمره، فلا يخليه من نية صالحة يتقرب بها إلى ربه. فينوي بزواجه اتباع السنة، والقيام على أمة من إماء الله، بحسن الرعاية ودوام الألفة، ثم ينوي تكثير أمة محمد ﷺ بما يخرج بينهما من ذرية، وينوي الولد الصالح يبقى من بعده يدعو له، لكي لا ينقطع عمله بعد موته. كما ينوي غض البصر، وإحراز الدين وإكماله. ولا ينبغي أن يكون قصده من الزواج مجرد الهوى والتمتع، فيصير عمله من أعمال الدنيا، ولا يمنع ذلك هذه النيات، فرب حق يوافق الهوى.

ومراعاة لدوام الألفة والانتظام، قد يبتغى لعقد النكاح خمسة أوجه: المال، والجمال، والدين، والألفة، والتعفف. وبعد بيانه لكل وجه، خلص في الأخير إلى أن العقد إن كان رغبة في الدين، فهو أوثق العقود حالاً، وأدومها ألفة، وأمدها بدءاً وعاقبة؛ لأن طالب الدين متبع له، ومن تبع الدين انقاد له، فاستقامت حاله، وأمن زَلَله.

والفصل الثالث: تناول فيه النظر إلى المخطوبة وما يتعلق بالخطبة: فالشرع الحكيم قد ندب إلى مراعاة أسباب الألفة، ومن أجل ذلك استحب النظر، إذ كل تزويج يقع على غير نظر فآخره غم وهم. ومعلوم أن النظر لا يعرف به الخلق والدين، وإنما يعرف به الجمال والقبح، والغرور يقع في الجمال والخلق جميعاً، فيستحب إزالة الغرور في الجمال بالنظر، وفي الخلق بالوصف والاستيصاف، ولا يستوصف في أخلاقها وجمالها إلا من هو بصير صادق، خبير بالظاهر والباطن، بحيث لا يميل إليها فيفرط في الثناء، ولا يحسدها فيقصر. فالطباع مائلة في مبادئ النكاح ووصف المنكوحات، إلى الإفراط والتفريط، وقل من يصدق فيه ويقتصد.

وتستحب الخطْبَة يوم الجمعة بعد العصر؛ وذلك لقربه من الليل، وسكون الناس فيه، وتكره على صدر النهار؛ لما فيه من التفرق والانتشار، ويستحب العقد في شوال، والابتناء فيه أيضاً. والخطْبَة في النكاح مستحبة؛

وهي من الأمر القديم، وما قل منها فهو أفضل، ولا بأس أن يفوض الناكح وولي المرأة إلى الرجل الصالح أن يعقد النكاح، وكان يفعل فيما مضى، وتحرم الخطبة على خطبة الغير بعد الإجابة والتراكن، وإن لم يتفقا على صداق مسمى، والتصريح بخطبة المعتدة حرام، والتعريض جائز.

والباب الرابع: تناول فيه ما يراعى في عقد الزواج من الأركان والشروط وما يتعلق بذلك. وهذا الباب لم يعمد المؤلف إلى تقسيمه كما فعل في الأبواب السابقة، وإنما صرح أن مضمونه مبسوط في كتب الفقه، وقد أتى فيه بما رأى أنه لا بد منه، لتتم به الفائدة.

فأركان النكاح حصرها المؤلف في خمسة: الصيغة، والولي، والزوج، والزوجة، والصداق. غير أن هذه الأركان وقع الاختلاف في عد بعضها من الأركان، وتناول المؤلف كل ركن من هذه الأركان بالدراسة والتحليل، مبيناً ما اتفق عليه، وما اختلف فيه.

وأما سننه فثلاثة: إظهاره، والوليمة، والدخان. ويصح النكاح بسبعة شروط وهي: رضى الولي والزوجين إن كانا ممن لا يجبر على النكاح، وأن لا يكونا محرمين، وشاهدا عدل، وصداق أقله ربع دينار أو ثلاثة دراهم، أو قيمتها مما يجوز ملكه وبيعه، وأن لا تكون محرمة عليه، وخلو العقد من شيء يفسده.

والقسم الثاني: تكلم فيه على آداب العشرة وما يتعلق بها من الأمور التي تجري في دوام النكاح، وهذا القسم أعطاه كامل عنايته، إذ هو الجزء المهم الذي يدور عليه الكتاب. يقول: «وهذا القسم هو لباب هذا الموضوع وثمرة هذا المجموع، وما تقدمه من الأبواب والفصول، هي له كالمقدمات التي يكون بها الوصول»[1]. وقد تناوله في أربعة أبواب:

الباب الأول: تناول فيه الحديث عن الوليمة، وتناوله في أربعة فصول:

الفصل الأول: تعرض فيه لمشروعية الوليمة وحكمها وما يتعلق بذلك،

---

(1) يراجع 1/ 141.

وبعدما أورد جملة من الأحاديث التي تدل على مشروعية الوليمة، وعلى وجوب الإجابة لمن دُعِيَ إليها، خلص إلى القول: بأن الوليمة مستحبة، وأنها من آداب المعاشرة، وتستحب التهنئة، كما يستحب إعلان النكاح وإشهاره. ثم عرف الوليمة بأنها: مأدبة العرس، ومحلها بعد البناء، وإنما يستحب الطعام في الوليمة؛ لإثبات النكاح وإظهاره ومعرفته؛ لأن الشهود قد يهلكون، ولهذا المعنى رخص فيه بعض اللهو. وإنما يؤمر بالإجابة إذا لم يكن في الدعوة منكر.

والمباح منها: المعتاد، لا سرف ولا مباهاة، والمختار يوم واحد، وتكره أياماً، إلا أن يدعو في الثالث من لم يحضر في الأول، وقيل: يولم القادر ثمانية أيام. ثم ذكر أنواع الدعوات إلى الأطعمة، وما يجب على المدعو إليها إجابة الداعي، وما يستحب، وما يجوز، وما يكره، وما يحرم.

والفصل الثاني: تناول فيه جملة من آداب الدعوة، والإجابة والحضور، وما يتعلق بذلك من آداب الأكل، والاجتماع عليه وإحضاره، وآداب الانصراف، وفضل الضيافة، والآداب المرعية فيها. وفي هذا الفصل نلاحظ بعض الاستطرادات التي لا تمت بصلة إلى الموضوع المطروق، وقد اعترف بنفسه بهذه الاستطرادات حيث قال: «وإن كان فيه ما هو غير مختص بالباب»[1].

وقد اعتمد في هذا الفصل كلية على كتاب آداب الأكل من «الإحياء» للغزالي وهذا ما صرح به في بدايته حيث قال: «اعلم أن هذا الفصل اقتطفنا جملة ما احتوى عليه، من كتاب: آداب الأكل من «الإحياء»، لأجل ما احتوى عليه من الظرف والآداب، إذ قل ما توجد مجموعة في كتاب، ولذلك أثبتناه كله»[2].

فأما آداب الدعوة فينبغي للداعي أن يقصد بدعوته الأتقياء دون الفساق وينبغي ألا يهمل أقاربه في ضيافته؛ فإن إهمالهم إيحاش وقطع رحم. وكذلك يراعي الترتيب في أصدقائه ومعارفه؛ فإن في تخصيص البعض إيحاشاً للباقين.

---

(1) يراجع 2/ 390.

(2) يراجع نفس الجزء والصفحة.

وينبغي أن لا يقصد بدعوته المباهاة والافتخار، وأن لا يدعو من لا يجيب دعوته.

وأما الإجابة: فهي سنة مؤكدة، وقد قيل بوجوبها في بعض المواضع وحدد آداب الإجابة في خمسة، ثم تعرض للتفاصيل المتعلقة بكل واحد منها، ثم انتقل إلى تناول آداب الحضور، وبعد ذلك قسم آداب الأكل إلى ثلاثة أقسام: قسم قبل الأكل، وقسم مع الأكل، وقسم بعد الأكل، ثم ذكر الآداب المتعلقة بكل قسم، وبعد ذلك تعرض للآداب المتعلقة بإحضار الطعام، وحصرها في خمسة، ثم فصلها، ثم تعرض لآداب الانصراف، وحصر ذلك في ثلاثة آداب، ثم تحدث عن الضيافة وفضلها، وفضل تقديم الطعام إلى الإخوان الزائرين، وقسم الآداب التي تراعى في ذلك إلى قسمين: قسم في الوارد، وقسم في حق رب المنزل. وفصل الآداب المتعلقة بكل واحد منهما.

والفصل الثالث: ركز فيه على التحذير مما أحدث في الوليمة من البدع الذميمة: فقد تعرض المؤلف في هذا الفصل لطائفة من البدع الشائعة في عصره، ولخص جل ما في «ألفية» عبد الله الهبطي. ونظراً لإعجابه بها فإنه يحيل القارئ عليها بقوله: «وأما من أراد شفاء غلته، ودواء علته، فعليه بمطالعة ما قرره سيدي عبد الله الهبطي في ألفيته، فقد ذكر فيها ما وقع من المنكرات في العقائد، والصّلاة، والصيام والحج، والزكاة، والجهاد، وفي سائر المعاملات، وجملة من البدع المحدثات»[1]. كما أثبت له منظومة في ذم هذه البدع والمنكرات، عدد أبياتها: 168 بيتاً، ثم أتبعها بمنظومة أخرى له تصب في نفس الاتجاه، عدد أبياتها: 28 بيتاً، ثم أردفهما بأربع رسائل كتب بها إلى القبائل المجاورة، وذيل الرسالتين: الأولى والثانية بأبيات منظومة.

كما نقل عن جده أبي القاسم ابن خجو رسالتين كتب بهما أيضاً إلى القبائل المجاورة تتعلقان بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ثم نقل عنه قصيدة تتعلق بذم الولاول والزفن وغير ذلك مما يجري في الولائم والأعراس. بلغ عدد أبياتها: 62 بيتاً، وبها ختم هذا الفصل.

---

(1) يراجع 2/ 457.

والفصل الرابع: تعرض فيه لجواز الاجتماع في الوليمة على ذكر الله ﷻ، إذ لما كانت الوليمة قربة من القربات، فيجب تنزيهها عن البدع المحرمة، ولما كان ذكر الله من أفضل الطاعات، كان الأولى بالناس ـ عند الاجتماع في الوليمة ـ الاعتناء بذكر الله ﷻ؛ فإن في ذلك فوائد عظيمة، ومنافع جسيمة، من ضمنها: إشهار النكاح، بما هو مشروع، بالإضافة إلى أنه من أعظم ما تقطع به المناكر الشنيعة في الأعراس، التي غالباً ما تصاحب ولائم الناس.

وبعدما أثبت المؤلف لشيخه عبد الله الهبطي منظومة تتعلق بالذكر وفوائده، تعرض لأمور أربعة ينبغي مراعاتها في الذكر، إذ بمراعاتها ينتفع الذاكر بذكره، ويحقق الغايات المتوخاة من الذكر:

ـ **الأمر الأول**: حكم الاجتماع على الذكر بالجهر والمناوبة، وقد ذكر المؤلف في هذه المسألة خمسة أقوال مذهبية: المنع من ذلك، الكراهة، الجواز في مكان خال، في قليل من الناس، الجواز مطلقاً، الاستحباب. والقول بالاستحباب هو الذي مال إليه المؤلف، ورجحه بآيات قرآنية، وأحاديث نبوية، وأقوال العلماء.

ـ **الأمر الثاني**: في آداب الذكر، وقد أوصل المؤلف هذه الآداب نقلاً عن محمد بن محمد الزواوي إلى اثنين وثلاثين أدباً، ثم عد كل واحد على حدة.

ـ **الأمر الثالث**: في مجانبة المتصوفة المبتدعة والتحذير منهم، وقد سبق التعليق على هذه المسألة، ضمن مواقف ابن عرضون.

ـ **الأمر الرابع**: في حكم اجتماع النساء على الذكر، وقد سبق التعليق على هذه النقطة أيضاً ضمن مواقفه.

والباب الثاني: ذكر فيه ما يتعلق بآداب الدخول، وتناوله في أربعة فصول:

الفصل الأول: تعرض فيه لما يختص بالزوجة من آداب الدخول، فينبغي لولي المرأة أن يعلمها حسن المعاشرة، وآداب العشرة مع الزوج. وبعد أن تحدث المؤلف عن دخول الحمام وفوائده ومضاره، انتقل للحديث عن أمور

الزينة، لتكون الزوجة حظية عند الزوج؛ لأن الزينة من أسباب الألفة والمودة.

وقد حصر ذلك في أربعة أمور:

ـ **الأول**: في الأدوية التي تجلو الأسنان، وتزيل البَخَر، وتطيب رائحة الفم.

ـ **الثاني**: في الأدوية التي تطيب البدن وتعطره.

ـ **الثالث**: في الخضابات.

ـ **الرابع**: في اللباس من الحلي والحلل.

والفصل الثاني: تطرق فيه لما يختص بالزوج من آداب الدخول: فينبغي للزوج أن يتنظف ويلبس أحسن ثيابه، ويتطيب بأحسن ما يجده من الطيب؛ لأن ما يحبه من أهله، تحبه منه، فينوي بذلك إظهار نعم الله تعالى وزوال الوحشة بتنظيفه ثيابه، وإدخال السرور بحسن هيئته، فيكون بذلك مأجوراً وعمله مشكوراً.

وإذا تقرر هذا، فجميع ما هو مطلوب في حق المرأة من الأمور المتقدمة، من النظافة، والتطيب، ومعالجة روائح البدن، وخصوصاً معالجة الفم، والتجمل باللباس، كل ذلك مطلوب في حق الزوج، إلا ما كان مختصاً بالنساء.

ثم هاجم كثيراً من العادات الذميمة، والبدع المحدثة التي أحدثها الناس بمناسبة ليلة الدخول، مستعيناً بآراء العلماء في الموضوع.

والفصل الثالث: ذكر فيه ما يختص بليلة الدخول، وما يتعلق بذلك من آداب الجماع: قبل تعرض المؤلف لآداب الدخول يلفت الانتباه إلى أن الدخول يجوز في جميع الأيام، وفي جميع الشهور والفصول، منتقداً العادة التي تواطأ الناس عليها في زمانه من تركهم الدخول في شهر المحرم؛ لأنه لا أصل لها في الشرع، والأيام كلها سواء، فكلها أيام الله ﷻ.

ثم تعرض لآداب ليلة الدخول من خلال أحاديث نبوية وأقوال العلماء المستندة لهذه الأحاديث، موضحاً ذلك ببعض الحكايات المروية عن بعض الأزواج وزوجاتهم، التزموا السنة أثناء دخولهم بهن، وربما غلبت الشهوة

على الزوج، فتذكره الزوجة بتطبيق ما تقضي به السنة قبل الدخول.

ثم بعد ذلك نبه الأزواج إلى ما يجب اجتنابه، وعلى رأس ذلك: إتيان الحائض والوطء في الدبر، مستدلاً على تحريم ذلك بآيات قرآنية، وأحاديث نبوية، ثم تعرض لحكم العزل، وما يلحق به من استعمال الأدوية التي تبرد الرحم. ثم ختم هذا الفصل بفوائد الجماع ومضاره، ذاكراً الأدوية التي تعين على الجماع.

والفصل الرابع: تعرض فيه للعوائق التي تعوق عن الدخول وما يتعلق بها: لقد ختم المؤلف الفصل السابق بذكر الأدوية التي تقوي على الباءة، وفي هذا الفصل تعرض للأطعمة التي تضر بالباءة، وتميت شهوة الجماع فيجب على الزوج أن يجتنبها. وقد اعتمد في هذا كله على كتب الطب، التي بينت الأغذية والأدوية التي تفسد المني. وقد قسم هذه الأدوية إلى ثلاثة أصناف: أحدها: ما يفسده بكثرة التجفيف، والثاني: ما يكثر تحليله وتلطيفه، والثالث: ما يفسده بالتبريد والإخدار.

ثم ذكر أن الزوج إذا عُقد عن زوجته بالسحر، فينبغي له أن يعلق عليه ما يبطل السحر، ونقل من المدخل لابن الحاج وغيره ما يصلح لإبطال السحر.

وختم هذا الفصل بخاتمة حث فيها الزوجين على عدم إفشاء سرهما لأحد عند الجماع والمباشرة، أو ذكر شيء من محاسن ذلك أو قبائحه.

والباب الثالث: ذكر فيه ما يجب على الزوج من الآداب والحقوق، وتناوله في سبعة فصول:

الفصل الأول: تعرض فيه للمعاشرة والرعاية والسياسة: فالمعاشرة تتمثل في حسن الخلق معهن، واحتمال الأذى منهن ترحماً عليهن لقصور عقولهن، وقد وردت في حسن الخلق عدة آيات قرآنية وأحاديث نبوية، وآثار كثيرة عن الصحابة. وأما الرعاية: فهي أن يزيد الزوج على احتمال الأذى بالرعاية والمزح والملاعبة، فهي التي تطيب قلوب النساء، وأما السياسة: فهي أن لا ينبسط في الدعابة، وحسن الخلق والموافقة، باتباع هواها إلى حد يفسد خلقها، ويفسد بالكلية هيبته. فينبغي أن يسلك سبيل الاقتصاد في الموافقة

والمخالفة ويتبع الحق في جميع ذلك؛ ليسلم من شرهن، فإن كيدهن عظيم، وشرهن فاش.

والفصل الثاني: تطرق فيه للاعتدال في الغيرة: فلا يتغافل عن مبادئ الأمور التي تخشى عواقبها، ولا يبالغ في إساءة الظن، والتعنت وتجسس البواطن. ثم نقل عدة أحاديث تتعلق بالغيرة، وبعض الآثار المروية عن الصحابة في شأن الغيرة. ثم تعرض لموضوع خروج المرأة، فذكر أنها لا تخرج إلا لمهم من أمورها، وإذا خرجت فينبغي أن تغض بصرها عن الرجال، وأن تستر جميع بدنها غير الوجه والكفين، واعتبر من يترك زوجته تخرج بادية الزينة والأطراف، أو تخرج بثياب رقاق تصف ما تحتها، ديوثاً لا غيرة له. وكذلك من يدخل على زوجته الأضياف، أو الأصحاب، أو الخدام أو ما أشبههم من سائر الأجانب. وقد ختم هذا الفصل ببعض التنبيهات تتخللها حكايات عن بعض العجائز استعملهن بعض الرجال وسائط لإيقاع بعض النساء في حبائلهم ومصائدهم. وأخرى عن بعض المتحايلين، الذين يدعون علاج الأمراض الخاصة بالنساء، كالعقم وشبهه، وهدفهم الحقيقي الوصول إلى تحقيق أغراضهم الخسيسة.

والفصل الثالث: تعرض فيه للتعليم: وهو أن يعلم الزوج المرأة ما تحتاج إليه من أمور الدين، وخاصة أحكام الحيض، وأحكام الصلاة، وما تقضي منها من الحيض وما لا تقضي، ويلقنها اعتقاد السنة، ويزيل عن قلبها كل بدعها إن سمعتها، ويخوفها بالله إذا تساهلت في أمور الدين، ولها الخروج للسؤال عن أمور دينها إن قصر علم زوجها، أو لم ينب عنها في السؤال.

ثم ذكر نماذج من نساء السلف اللواتي اشتهرن بالصلاح والعبادة والعلم. ثم ذكر بعض الاعتقادات التي ينبغي تقريرها للزوجات، وكذلك ما لا بد لهن من معرفته من أحكام العبادات.

والفصل الرابع: تناول فيه الاعتدال في النفقة: فلا ينبغي أن يقتر عليهن في الإنفاق، ولا ينبغي أن يسرف، بل يقتصد. وأهم ما يجب عليه مراعاته في الإنفاق، أن يطعمها من الحلال، ولا يدخل مداخل السوء من أجلها؛ فإن

ذلك جناية عليها، لا مراعاة لها، وينفق عليها بقدر وسعه، وأمر السكنى والكسوة كالنفقة مما لا بد منه، شتاء وصيفاً.

والفصل الخامس: تطرق فيه للقسم والنشوز: فإذا كان له نسوة فينبغي أن يعدل بينهن، ولا يميل إلى بعضهن، وأما ما يعدل به: فالزمان، والمكان، والحال. فأما الزمان: فيجوز أن يقسم بينهن يوماً أو يومين أو أكثر، وإن وقع التنازع فيوم بيوم، وأما المكان: فيجعل لكل واحدة منهما بيتاً، ويأتيهن في بيوتهن وليس عليهما أن يأتياه إلى بيته.

وأما الحال: فالنفقة والكسوة، وليس عليه المساواة فيها، فقد تكون إحداهما ذات قدر ومنصب، فلها أن تطلبه بما يجب لمثلها، وليس عليه أن يلحق الدنيئة بها.

وأما النشوز فمهما وقع بينهما خصام ولم يلتئم أمرهما، فإن كان منهما جميعاً أو من الرجل؟ فإذا تسلطت الزوجة على زوجها ولم يقدر على إصلاحها، فلا بد من حكمين: أحدهما من أهله والآخر من أهلها، لينظر أمرهما ويصلحا بينهما. وأما إذا كان النشوز من المرأة خاصة فللرجل أن يؤدبها ويحملها على الطاعة قهراً، ولكن عليه أن يبدأ بالوعظ والتحذير والتخويف، فإن لم ينجح ولاها ظهره في المضجع... فإن لم ينجح ضربها ضرباً غير مبرح.

والفصل السادس: تعرض فيه للولادة: فينبغي للزوجين مراعاة آداب الولادة، واستعمال ما يعين عليها إن تعذرت، وإن عاق عنها عائق، فيعالج بالأدوية التي ذكرها الأطباء. وقد ذكر جملة من الأدوية التي تعين على الحمل، وما ينبغي أن تتوقاه الحبلى من الأغذية، وما ينبغي أن تتناوله من الأغذية حفاظاً وحمايةً للجنين، ثم تعرض للأدوية التي تعمل على تسهيل الولادة، وما ينبغي أن تصنعه الحبلى إذا حان وقت الولادة. ثم ذكر الأدوية التي تقطع الطمث إذا أفرط ولم ينقطع بعد الولادة، ثم التي تسقط المشيمة.

أما الآداب المطلوبة عند الولادة فقد حصرها في خمسة:

ـ **الأول**: أن لا يكثر فرحه بالذكر وحزنه بالأنثى؛ فإنه لا يدري أين الخير له في أيهما.

ـ **الثاني**: امتثال السنة واجتناب البدعة عند الولادة، والأذان والإقامة في أذني المولود عند خروجه.

ـ **الثالث**: تسمية المولود باسم حسن، فذلك من حق الولد.

ـ **الرابع**: العقيقة: وهي مستحبة للذكر والأنثى وقيل: سُنَّة.

ـ **الخامس**: أن يحنكه بتمرة أو حلاوة: إذ في ذلك فوائد طبية وشرعية.

وختم هذا الفصل بما يجب على القابلة أن تفعله مع الطفل عند خروجه، ثم اختيار الظئر وتدبيرها، ثم ذكر بعض الأدوية التي تعمل على انحلال اللبن، ثم رقيته إذا فسد، ثم ذكر ما يكتب لبكاء الصبيان وفزعهم، ولفطامهم، ولإبطال العين، ثم أدوية أمراض تختص بالأطفال.

والفصل السابع: ذكر فيه ما يتعلق بالفراق: والفراق يكون إما بالموت أو بالطلاق، فإن وقع الفراق بالموت، فيتأكد على الزوج أن يترحم على زوجته ويدعو لها ويتصدق عنها، وإن وقع بالطلاق فيكون الزوج قد فعل ما هو مباح له، ولكنه من أبغض المباحات إلى الله تعالى، وإنما يكون مباحاً إذا لم يكن فيه إيذاء بالباطل، ومهما آذت زوجها، وبذت على أهله، فهي جانية، وكذلك مهما كانت سيئة الخلق، وفاسدة الدين، فهذه يجوز طلاقها.

ثم ليراع الزوج في الطلاق أربعة أمور:

ـ **الأول**: أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه.

ـ **الثاني**: أن يقتصر على طلقة واحدة.

ـ **الثالث**: أن يطيب قلبها بهدية على سبيل الإمتاع؛ لما فجعها به من أذى الفراق.

ـ **الرابع**: أن لا يفشي سرها، لا في الطلاق، ولا عند النكاح.

والباب الرابع: ذكر فيه ما على الزوجة من حقوق الزوج، وتناوله في خمسة فصول:

الفصل الأول: تناول فيه وجوب طاعة الزوجة لزوجها: فيجب على الزوجة طاعة زوجها فيما طلب منها في نفسها مما لا معصية فيه، وقد رود في تعظيم حق الزوج عليها أخبار كثيرة، ونقل كثيراً من هذه الأخبار، كما نقل

أخباراً أخرى تدل على الثواب الجزيل الذي أعده الله للمرأة التي تطيع زوجها ولا تعصيه.

والفصل الثاني: تعرض فيه لما يجب على الزوجة من صيانة نفسها: فيجب عليها أن تكون قاعدة في بيتها، لا يكثر صعودها واطلاعها، قليلة الكلام إلى جيرانها، وتحفظ زوجها في حضرته وغيبته، وتطلب مسرته في جميع أموره، ولا تخونه في نفسها، ولا في ماله، همتها صلاح شأنها، وتدبير بيتها، مقبلة على صلاتها وصيامها، وإذا استأذن صديق بعلها على بابها وليس البعل حاضراً، لم تستفهمه، ولم تعاوده في الكلام، غيرة على نفسها وبعلها.

والفصل الثالث: تطرق فيه لما يطلب في حق الزوجة من حفظ مال زوجها وخدمته، وتوسعتها عليه من مالها: فمن الواجب عليها أن لا تفرط في مال زوجها، بل تحفظه عليه. وعليها أن تقوم بكل خدمة في الدار تقدر عليها، وقد أورد المؤلف عدة أحاديث تدل على ما للمرأة من الثواب في مقابل ما تقدمه من خدمات لزوجها، وإن كان بعض هذه الأحاديث ضعيفاً أو موضوعاً، كما أورد أحاديث أخرى تحث المرأة على المحافظة على مال زوجها، بل لا يحل لها أن تطعم من بيته إلا بإذنه. وإذا ما أنفقت شيئاً من مالها على زوجها فهو لها صدقة...

والفصل الرابع: تناول فيه جملة من الآداب المطلوبة في حق الزوجة: فحقوق الزوج على الزوجة كثيرة، وأهمها أمران: أحدهما: الصيانة والستر. والآخر: ترك المطالبة بما وراء الحاجة، والتعفف عن كسبه إذا كان حراماً.

ومن آدابها: أن تكون قانعة من زوجها بما رزق الله، ومقدمة حقه على حقها وحق سائر أقاربها، منتظفة في نفسها، مستعدة في الأحوال كلها ليتمتع بها، مشفقة على أولادها، قصيرة اللسان عن سبهم، ومراجعة الزوج.

ومن آدابها: أن لا تفاخر على الزوج بجمالها، ولا تزدري بزوجها لقبحه، وأن تلازم الصلاح، والانقباض في غيبة زوجها، والرجوع إلى اللعب والانبساط في حضوره، ولا ينبغي أن تؤذي زوجها بحال. وتتحبب إليه بالطاعة، وتجتنب التحبب إليه بالسحر.

والفصل الخامس: تعرض فيه لما يتعلق بالفراق مما هي مطالبة به: فالفراق قد يكون بالطلاق أو بالموت. أما الطلاق فلا يجوز لها سؤاله من زوجها من غير ضرر بها. وأما إن وقع الفراق بالموت، فمن واجبها أن تدعو له، وتترحم عليه، وتحد عليه مدة عدتها، أربعة أشهر وعشراً.

ويلزمها لزوم مسكن النكاح إلى آخر العدة، وليس لها الانتقال إلى أهلها ولا الخروج إلا لضرورة، وإن كان لها أولاد منه وصبرت عليهم فهي مأجورة. ويجب عليها أن لا تحوز شيئاً من تركة الزوج، بل تؤدي لكل ذي حق حقه، ولتراقب الله ﷻ في ذلك كله.

والخاتمة: تناول فيها رياضة الصبيان. وقد قسمها إلى فصلين:

الفصل الأول: تعرض فيه لتأديب الآباء الصبيان أو من يقوم مقام الآباء: وهنا نجد ابن عرضون في نظرياته التربوية، يورد معلومات مفيدة تتعلق بالتربية، وما أناطه الإسلام بالآباء نحو أبنائهم، مستشهداً بكلام كبار المربين والمفكرين، وحكايات بعض الصحابة، كما يورد عدة أحاديث في الموضوع لتأييد وتعضيد رأيه، ومستأنساً كذلك ببعض الأبيات الشعرية.

ومن الأمور التي ركز عليها ابن عرضون، أنه دعا الولي إلى صيانة الصبي عن الآثام، بأن يؤدبة ويهذبه، ويعلمه محاسن الأخلاق، ويحفظه من قرناء السوء، ولا يعوِّده التنعم، ولا يحبب إليه الزينة، وأسباب الرفاهية؛ لأن ذلك سيؤدي به إلى تضييع عمره في طلبها إذا كبر.

ويجب على الولي أن يراقبه من أول أمره، فلا يستعمل في حضانته وإرضاعه إلا المرأة الصالحة المتدينة التي تأكل الحلال. وينبغي أن يقوي فيه خلق الحياء عند ظهوره فيه، وأن يعلمه الطريق السوي في تناول الطعام والمشاركة فيه.

وعليه أن يحفظ الصبي عن الصبيان الذين تعودوا التنعم والرفاهية، ولبس الثياب الفاخرة، وأن يدخله المكتب فيشتغل بحفظ القرآن، وأحاديث الأخيار، وحكايات الأبرار وأحوالهم، ولا يحفظه الأشعار التي فيها ذكر العشق وأهله؛ فإن ذلك يغرس في قلوب الصبيان بذر الفساد.

ويجب عليه أن يمنعه النوم نهاراً؛ لأنه يورث الكسل، ويعود في بعض

النهار المشي، والحركة والرياضة، حتى لا يغلب عليه الكسل. وينبغي أن يسمح للطفل بأن يلعب لعباً جميلاً بعد انقضاء ساعات الدرس؛ ليجدد نشاطه؛ فإن منع الصبي عن اللعب وإرهاقه إلى التعلم دائماً، يميت قلبه، ويبطل ذكاءه، وينغص عليه العيش.

والفصل الثاني: تناول فيه ما يتعلق بتعليم المعلمين الصبيان: وفي هذا الفصل يؤكد ابن عرضون على الآباء ـ استناداً إلى أقوال العلماء ـ أن يتخذوا لأولادهم أفضل المؤدبين، ويؤكد على هؤلاء المؤدبين أن يكونوا على درجة كبيرة من التقوى؛ لأنهم القدوة الحسنة للأولاد.

ثم بين الطريقة السليمة التي ينبغي أن يتبعها المعلم في تعليم الصبيان، وذلك بأن لا يأخذهم جميعاً بطريقة واحدة، وأن لا يعاملهم معاملة واحدة في العلاج والتهذيب، وإنما يجب أن يختلف علاجهم باختلاف أمزجتهم، وطبائعهم، وأسنانهم، وبيئتهم. وعليه كذلك أن يسلك سبيل التدرج مع الغلمان الذين لا يقدرون على ترك الخلق السيء دفعة واحدة.

ثم تعرض لكيفية التعليم، والأمور التي يمكن للمعلم أن يؤدب عليها الصبيان. ثم ذكر أيام التعليم في الأسبوع، وأيام الراحة، ثم تطرق للحذقة وحكمها وما يتعلق بها من الآداب.

ثم ناقش مسألة أجرة المعلم، وموقف العلماء منها، مؤكداً في الأخير: أن على الآباء أن يكرموا معلم أولادهم؛ ليكون ناصحاً لهم. وقد استشهد في كل هذا بأحاديث نبوية، وأشعار، وبحكايات وأقوال العلماء في الموضوع.

الفصل الثالث: توثيق الكتاب، وأسلوبه، ومصادره، ووصف مخطوطاته، ومنهجي في تحقيقه:

هذا الفصل تناولته في أربعة مباحث:

المبحث الأول: توثيق الكتاب:

أولاً: اسم الكتاب وتاريخ تأليفه:

أغلب الذين ترجموا لأبي العباس أحمد بن الحسن ابن عرضون ينسبون له هذا الكتاب بهذا الاسم: «مقنع المحتاج في آداب الأزواج». غير أن

بعضهم يسميه بغير هذا الاسم، فابن عجيبة في أزهار البستان[1]، يسميه: «مفتاح المحتاج في آداب الأزواج» وبروكلمان في تاريخ الأدب العربي يسميه: «منية المحتاج في آداب الأزواج». بينما ذكره محمد بن جعفر الكتاني في سلوة الأنفاس[2]، ومحمد العربي العزوزي في أعلام مدينة فاس[3]، ومحمد بن مخلوف في شجرة النور[4]، باسم «أحكام الأنكحة».

لكن الاسم الحقيقي للكتاب هو: «مقنع المحتاج في آداب الأزواج»، وهو ما صرح به المؤلف نفسه في هذا الكتاب، وأيضاً في كتابه: «آداب الصحبة» كما سنرى في النقطة الموالية.

أما تاريخ تأليفه فهو: ليلة الإثنين ثالث شعبان المبارك عام خمسة وسبعين وتسعمائة على ما جاء في خاتمة الكتاب[5].

ثانياً: نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

لقد أخطأ بعض العلماء فنسب الكتاب لأخي مترجمنا وهو أبو عبد الله محمد بن الحسن ابن عرضون (ت1012هـ) من بين هؤلاء: ابن عجيبة في «أزهار البستان»[6]، ومحمد بن مخلوف في «شجرة النور»[7]، ومحمد بن الحسن الحجوي في «الفكر السامي»[8].

لكن هناك حجج قاطعة تثبت أن الكتاب لأبي العباس أحمد ابن عرضون لا لأخيه محمد، منها: أن المؤلف صرح باسمه في الكتاب حيث قال: «قال

(1) 1/ 165، مخطوط: خ ح، رقم: 417.
(2) 2/ 268.
(3) 1/ 192.
(4) ص: 286.
(5) يراجع نسخة (ب) وهي نسخة وزان، رقم: 874، ونسخة (د) وهي نسخة الخزانة الحسنية، رقم: 449.
(6) 1/ 165.
(7) ص: 295.
(8) 4/ 104.

مقيده: عبيد الله أحمد بن الحسن ابن عرضون الزجلي»[1] وجاء في موضع آخر: «قال ناسخه ـ يقصد نصاً من النصوص ـ أحمد بن الحسن ابن عرضون»[2].

ومنها: أنه قال في كتابه «آداب الصحبة»[3]: وقد جمعنا في آداب الأزواج تأليفاً سميناه: «مقنع المحتاج في آداب الأزواج» يحتوي على مجلد، وقد جردنا منه مختصراً، فعليك بمطالعتهما، إذ الكلام في آداب الأزواج والولدان عريض».

ومنها: أن اسم أحمد ابن عرضون ثابت في بداية النسخ التالية:

- نسخة (ب) وهي النسخة المخطوطة الموجودة بخزانة عبد الله الشريف بوزان تحت رقم: 874.

- نسخة (ج) وهي نسخة الخزانة الحسنية تحت رقم: 3100.

- نسخة (د) وهي موجودة بالخزانة الحسنية أيضاً تحت رقم: 449.

كما أن اسمه ثابت أيضاً في خاتمة نسخة (ب) ونسخة (د).

ومنها: ما جاء في «المعيار الجديد» للمهدي الوزاني[4]: «الحمد لله وحده، هذا تقييد منقول من تأليف العلامة سيدي أحمد بن الحسن ابن عرضون في النكاح المسمى بـ«مقنع المحتاج في آداب الأزواج».

المبحث الثاني: أسلوبه ومصادره:

وقد تناولته في مطلبين:

المطلب الأول: أسلوبه ومدى بروز شخصيته في الكتاب:

إن أسلوب ابن عرضون في البحث، هو أسلوب يكثر فيه من الشواهد والنقول التي تنطق بما يريد، ولكنه أسلوب فقيه لا يهتم إلا بالجمع والتدوين،

---

(1) يراجع 2/ 527.
(2) يراجع 2/ 528.
(3) ص: 74.
(4) 11/ 192 طبعة حجرية.

ومع ذلك فابن عرضون يتوفر على ملكة الاختيار التي تجعله يرقى بالنص إلى مستوى عال من الذوق الفني، وتجعل القارئ يُشَدّ إلى النص، وهي مهمة أفصح عنها المؤلف أثناء تحديده لمنهجية الكتاب.

كما أن أسلوبه يمتاز بقوة ورصانة في التعبير والتنظيم، فهو قد اعتمد في تأليفه للكتاب، منهجاً علمياً يعتمد على تقسيم الموضوع إلى أقسام، والأقسام إلى أبواب، والأبواب إلى فصول. وهذا المنهج العلمي الواضح نجد ابن عرضون قد اتبعه في جل كتبه التي ألفها، فهو يحدد المنهج الذي سيسلكه في الكتاب منذ المقدمة، ويجعل هذه المقدمة بمثابة نافذة يطل منها القارئ على محتويات الكتاب.

وهذه المنهجية في التقسيم والتبويب، تجعله بعيداً عن الوقوع في التكرار، بحيث يتدرج في تناول الموضوع من نقطة إلى أخرى بكيفية منطقية مقنعة، وإذا نقل نصاً غير منظم عن غيره؛ فإنه يجزئه حسب التقسيم الذي ارتضاه. وبهذا الصنيع يكون ابن عرضون قد برهن على مقدرة كبيرة في التنظيم والتنسيق، وحسن التخلص من قسم إلى قسم، ومن باب إلى باب، ومن فصل إلى فصل، لا تعقيد في ذلك ولا تكلف، ولا صناعة لفظية طاغية على الأفكار والمعاني، فقد جاءت تراكيبه وجمله سهلة ممتعة، خالية في غالبها من الزخرف والتنميق، والسجع المتكلف إلا في أحيان قليلة.

غير أن ما يلاحظ على ابن عرضون أنه لم يلتزم بالموضوع التزاماً كاملاً، بل نجده يتطرق لعدة مواضيع كلما أتيحت له الفرصة لذلك. وهكذا تطرق لأمور العقيدة بمناسبة حديثه عن موانع الزواج، وعن واجبات الزوج نحو زوجته، وعن تربية الأولاد وتعليمهم، وبمناسبة حديثه عن الوليمة تعرض لجملة من آداب الدعوة والإجابة والحضور، وآداب الأكل والاجتماع عليه وإحضاره، وآداب الانصراف، وفضل الضيافة والآداب المرعية فيها. كما تعرض لانتقاد بعض الظواهر الاجتماعية المتمثلة في البدع والعادات المخالفة للشرع، التي أحدثها الناس في ولائمهم.

كما استطرد في الحديث فتكلم عن إمكانية الاجتماع في الوليمة على ذكر الله بالجهر والمناوبة، دون أن ينسى آداب الذكر، فأوصلها إلى اثنين

وثلاثين آداباً، ثم تعرض لأمور التصوف، فحث على الاقتداء بالمتصوفة الممتثلين لآداب الشرع، وحذر من الاغترار بالمتصوفة المبتدعين، ثم تعرض لمسألة أخرى تتعلق باجتماع النساء على الذكر، وبصوتهن عموماً.

وفي معرض حديثه عن آداب الدخول تطرق للحديث عن دخول الحمام، وموقف العلماء من دخوله، ثم تعرض للأدوية التي تجلو الأسنان وتزيل البخر وتطيب رائحة الفم، والتي تطيب البدن عموماً وتعطره، ثم انتقل للحديث عن الخضابات، وما يتعلق باللباس من الحلي والحلل.

وحينما تحدث عن واجبات الزوج تجاه زوجته، تعرض لأمور العقيدة كما سبق، ولأحكام العبادات، فبين أنه يجب على الزوج أن يعلمها ما لا بد لها منه من هذه الأحكام. وهكذا تعرض لأحكام الطهارة، والصلاة، فذكر فرائض الوضوء، وسننه، ومستحباته، ومكروهاته، ونواقضه. ثم ذكر فرائض الغسل، وسننه، وفضائله، ومكروهاته، وموجباته، ثم تعرض لأحكام الحيض والنفاس. ثم انتقل لبيان فرائض التيمم، وسننه، وفضائله، ومكروهاته، ومفسداته. ثم تطرق للحديث عن الصلاة، فبين فرائضها، وسننها، ومستحباتها، ومكروهاتها، ومفسداتها، وما يتعلق بسجود السهو.

كما تعرض للأمور الطبية في عدة مناسبات. مما يجعل هذا الكتاب موسوعة علمية. غير أن تعرضه لمثل هذه المواضيع، أوقعه في كثير من الاستطرادات التي لا تمت إلى الموضوع المطروق بصلة، حتى إنه هو نفسه يشعر بذلك، فيحاول أن يستدرك الأمر بالقول: «ولنصرف العناية إلى ما نحن بسبيله»[1] أو بالقول: «. . . وإن كان فيه ما هو غير مختص بالباب»[2] أو بالقول: «ولنشرع فيما نحن بسبيله»[3] أو بالقول: «ولنصرف العناية إلى ما قصدناه»[4].

(1) يراجع 1/ 332.
(2) يراجع 2/ 390.
(3) يراجع 2/ 636.
(4) يراجع 3/ 961.

ومما امتاز به مؤلفنا: أنه كان أميناً في النقل عن غيره، حيث نجده يعزو كل قول إلى صاحبه بكل نزاهة. وهذه هي السمة التي امتاز بها أسلافنا، حيث كانوا يعزون الفضل لأهله، والقول لصاحبه.

إلا أن كثرة النقول التي ملأ بها المؤلف كتابه، ولجوءه إلى نقل نصوص طويلة قد تستغرق الصفحتين أو أكثر، جعلت شخصيته تفتقد في الكتاب، فهو قد ينقل عدة النصوص في مسألة واحدة دون أن يبدي رأيه فيها، حتى إن القارئ ليتساءل: هل كان المؤلف قد صمم منذ البداية أن لا ينقل من الآراء إلا ما يوافقه في الاتجاه، ويترك الرأي المخالف جانباً، لكي يجنب نفسه معركة التوفيق بين الآراء، تلك المعركة التي قد يتهم فيها بالانحياز لهذا الطرف أو ذاك!

ربما كان هذا التأويل في محله، إلا أن الاطلاع على آثار المؤلف الأخرى، وبعض الملاحظات التي أبداها في هذا الكتاب، يجعل الباحث لا يسلم به، ذلك أن ابن عرضون فرض وجوده في الميدان المعرفي، وحاول فرض آرائه في عدة مجالات، كما أن مؤهلاته العلمية تجعله قادراً على التمييز بين الآراء، والأخذ بالمرجح لديه.

المطلب الثاني: مصادره:

اعتمد ابن عرضون في تأليف كتابه: «مقنع المحتاج في آداب الأزواج» على أمهات المصادر، من أهمها:

- **القرآن الكريم، وكتب أحكام القرآن والتفسير**: كأحكام القرآن لابن العربي، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية، والتفسير الكبير للفخر الرازي، والجواهر الحسان في تفسير القرآن لعبد الرحمن الثعالبي، والكشف والبيان في تفسير القرآن لأبي العباس أحمد الثعلبي.

- **وكتب الحديث**: كالصحيحين، والسنن الأربعة، ومسند الدارمي، ومسند أبي داود الطيالسي، والمفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم لأبي العباس القرطبي، وشرح النووي لصحيح مسلم أيضاً، والموطأ للإمام مالك، والغاية والنهاية لابن حبيب.

ـ **وكتب الفقه والآداب والسلوك**: كالمدونة الكبرى، والجواهر الثمينة لابن شاس، والرسالة، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد، والشامل لبهرام، والبيان والتحصيل، والمقدمات لابن رشد، والطرر لابن عات، والتوضيح، والمختصر للشيخ خليل، والمعونة للقاضي عبد الوهاب، والمدخل لابن الحاج، والنصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية لأحمد زروق، وشرح الوسطى، والصغرى للسنوسي، وتحفة العروس للتيجاني، والإيضاح في أسرار النكاح للشيرازي، وإحياء علوم الدين للغزالي، وشرح نظم مسائل ابن جماعة لابن خجو، وجرائب المجربات للعزفي، وأداب الصبيان للمغراوي، والفوائد الجميلة على الآيات الجليلة للشوشاوي، والقواعد لعز الدين ابن عبد السلام، والذخيرة للقرافي، والقواعد للمقري، وقانون التأويل لابن العربي، وغيرها من المصادر الأخرى.

أما طريقة أخذه واقتباسه من هذه المصادر فهي كالتالي:

ففيما يخص القرآن الكريم فإن المؤلف يستشهد بآيات قرآنية كثيرة، ولكنه نادراً ما يذكر الآية أو الآيات كلها، بل يذكر بعضها فقط، اعتماداً على أن القارئ يحفظ القرآن الكريم؛ لأن المسلمين قبل هذا العصر ـ الذي اكتسحت فيه الثقافة الغربية البلاد الإسلامية ـ كانوا يحفظون القرآن قبل أن يأخذوا في مدارسة العلم وفروع المعرفة، بل كان بعضهم يستظهر القراءات السبع أو العشر، قبل أن يحصل أي علم آخر.

أما الحديث فإن المؤلف يذكر بعضه، أو يشير إليه، أو يرويه بالمعنى، دون أن يبين درجة صحته، أو الكتب التي روى منها في الغالب، ولعل هذه الطريقة هي التي كانت متبعة في التأليف في عصره.

أما طريقة اقتباسه ونقله من المصادر التي اعتمد عليها، فقد كانت في غاية الدقة، فكتاب «مقنع المحتاج...» جاء منسجماً في صياغته وتراكيبه، وتلاقت خلاله الآراء والأدلة في نسق بديع، وترتيب محكم. ولا غرابة في هذا، فمؤلفنا له قدم راسخ في مختلف فروع المعرفة، وبالخصوص في مجال الفقه، والآداب والسلوك، ويعد من كبار العلماء الذين أوتوا تقنية عالية في فن التأليف، ومنهجية رفيعة في صياغة المعاني، وسوقها في تسلسل رائع.

ويلاحظ أن ابن عرضون اعتمد كثيراً على كتاب النكاح من «الإحياء» للغزالي، وغالباً ما يصرح في نقوله بأسماء الكتب التي نقل منها، إلا أنه في بعض الأحيان لا يصرح بذلك، بل يقتصر على ذكر اسم المؤلف دون الكتاب، الشيء الذي يجعل المأمورية تَزْدَادُ صُعُوبَةً على الباحث، حيث يتطلب منه الأمر الرجوع إلى جل كتب ذلك المؤلف، لعله يظفر بالنصوص التي نقلها عنه.

ولعل فقهاءنا كانوا يلجأون أحياناً إلى الإبهام والغموض في كتاباتهم عن قصد؛ لعلمهم أن التنقيب والغموض محببان إلى النفس البشرية، لما جبلت عليه من فضول، وتطلع دائم للمجهول، إذ ما دام هناك مجهول، فهناك رغبة أكيدة في كشف أسراره، وفض أختامه.

المبحث الثالث: وصف المخطوطات المعتمدة في التحقيق:

عندما عزمت على تحقيق كتاب «مقنع المحتاج في آداب الأزواج» لأبي العباس أحمد ابن عرضون، رأيت أنه لا بد لي من البحث عن نسخ مخطوطة من الكتاب؛ لتساعدني على تقديم النص كما وضعه المؤلف أو على الأقل بصورة قريبة منه، وقد عثرت ـ بعد البحث ـ على خمس نسخ من المخطوط، وظهر لي بعد الاطلاع عليها، أن كل واحدة منها قد نسخت من نسخة غير التي نسخت منها الأخرى، وإن كان هناك تشابه بين بعضها.

النسخة الأولى: وقد رمزت لها بحرف (أ)، وهي موجودة بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم: 79ق وهذه النسخة كانت منسوبة خطأً في جذاذات الخزانة إلى أحد النساخ الذي يدعى محمد بن محمد المحابي، وقد نبهت القائمين على أمر الخزانة إلى إصلاح هذا الخطإ.

وهذه النسخة لم يكتب في أولها ولا في آخرها اسم المؤلف كما جرت بذلك عادة النساخ. وهي نسخة مكتوبة بحبر مصمغ أسود، وبخط مغربي جيد، مشكول ومقابل، كتبها: محمد بن الحاج الطاهر بن محمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الحاج منوال الجزولي النسب، المصري الدار والمنشأ. وقد فرغ من نسخها في يوم الأربعاء التاسع والعشرين من ذي الحجة الحرام، مكمل عام ثمانية وثلاثين ومائة وألف. وقد نسخها من نسخة نسخها

مجمد بن محمد المحابي عن النسخة المنقولة عن نسخة المؤلف.

وعناوينها مكتوبة بخط عريض ملون بالأحمر، ولا توجد فواصل أو نقط في آخر جملها، ولا تبدأ الفقرة من أول السطر، بل كتبت بطريقة مسترسلة، إلا أن الناسخ قد ميز بين الشعر والنثر، عكس ما سنراه في بعض النسخ الأخرى.

ويبلغ عدد صفحاتها: 474 صفحة، مسطرتها: 29 سطراً، عدد الكلمات في كل سطر حوالي 13 كلمة. ورقها من الحجم الكبير ضمن مجلد، غير أن هذا التجليد قد تآكل بفعل الأرضة، وكذلك بعض الأوراق غير أن القسم المكتوب لم يتعرض للتآكل.

وهذه النسخة لم يلتزم فيها الناسخ نظام التعقيبة، إلا في الصفحة الأولى[1]. أمَّا الرسم الذي اتبعه الناسخ في كتابة هذه النسخة، فهو نفس الرسم الذي اتبعه المغاربة في كتاباتهم، والذي هو قريب من الرسم القرآني.

وهذه النسخة اعتبرتها أصلاً: لكونها نسخة كاملة، لم يسقط منها إلا بعض الكلمات، وبعض الجمل الصغيرة نتيجة سهو الناسخ، ولكونها أيضاً قليلة الأخطاء، والتصحيف والتحريف، كما أنها النسخة الوحيدة التي كتبها ناسخها من نسخة منقولة عن النسخة التي خطها المؤلف بيراعه.

النسخة الثانية: ورمزت لها بحرف (ب) وهي موجودة بخزانة مولاي عبد الله بوزان تحت رقم: 874. مكتوب في أولها اسم المؤلف هكذا: «قال الشيخ الفقيه، الحبر الفهامة، العالم العلامة، أبو العباس سيدي أحمد بن الحسن ابن عرضون الزجلي رحمه الله تعالى...».

وكتب في آخرها بعد قوله: «والحمد لله رب العالمين»: «كمل بحمد الله تعالى وإعانته بعد العشاء الآخرة ليلة الاثنين ثالث شعبان المبارك عام خمسة وسبعين وتسعمائة... على يد ملفقه عبيد الله أحمد بن الحسن بن يوسف بن

(1) نظام التعقيبة: هي الكلمة التي تكتب في أسفل الصفحة لتدل على بدء الصفحة التي تليها، فبتتبع هذه التعقيبات يمكن الاطمئنان إلى تسلسل الكتاب.

عمر بن يحيى بن عمر المعروف بابن عرضون الزجلي الموسوي الصالحي...».

وهذه النسخة مكتوبة بحبر مصمغ أسود، وبخط مغربي جيد، من النوع المجوهر، وقد دبت إليها الأرضة فعاثت في أوراقها فساداً وقد كانت هناك محاولة لترميم أوراقها، لكن ذلك الترميم أتى على بعض السطور من الكتاب، فنتج عن الإصلاح الفساد!

وكاتب هذه النسخة هو: علي بن عبد الرحمن بن علي بن أحمد بن قاسم بن علي بن مرزوق الهليلي الزياتي، وقد فرغ من نسخها في السابع عشر من المحرم سنة إحدى عشرة ومائة وألف. وهي نسخة مقروءة من طرف العلماء، وعليها بعض التوقيفات. ولا توجد فواصل أو نقط في آخر جملها، ولا تبدأ الفقرة من أول السطر، بل كتبت بطريقة مسترسلة كالأولى.

والناسخ لم يميز بين الشعر والنثر، فتجد الشعر مبثوثاً في النثر على نسق واحد غير أنه يضع ثلاث نقط بين الشطر والشطر، تمييزاً له على النثر المرسل.

عدد صفحاتها: 366 صفحة، مسطرتها: 25 سطراً، عدد الكلمات في كل سطر حوالي: 15 سطراً، وقد اتبع فيها الناسخ نظام التعقيبة.

وهذه النسخة تأتي في المرتبة الثانية، لكونها أقدم النسخ حيث كتبت عام (1111هـ) ولكونها قليلة الأخطاء، والتصحيف والتحريف كالأولى، إلا أنه يكثر فيها الأسقاط، حيث سقط منها عدة صفحات. وباقي الملاحظات التي اتسمت بها النسخة الأولى تنطبق على هذه النسخة.

النسخة الثالثة: ورمزت لها بحرف (ج) وهي موجودة بالخزانة الحسنية تحت رقم: 3100، مكتوب في أولها اسم المؤلف بنفس العبارة التي بدأت بها النسخة (ب)، وأما آخرها فمبتور. وهي مكتوبة بحبر مصمغ أسود، وبخط مغربي متوسط، أما ناسخها فغير معروف نظراً للبتر الواقع فيها. حيث إن الناسخ لم يتم نسخها، بل توقف قبل أن يُتِمّ السطر وقبل أن ينتهي من الصفحة، مما يدل على أنه توقف على أن يستأنف النسخ، ولكن حالت بينه وبين إتمام نسخها ظروف لا ندري نوعيتها.

وهي نسخة غير مرقمة، عدد أوراقها: 165 ورقة، مسطرتها ما بين 26 و27 سطراً، عدد الكلمات في كل سطر حوالي: 20 كلمة.

وهذه النسخة تتشابه إلى حد كبير مع نسخة (ب) السابقة، ولذلك فباقي الملاحظات التي أبديتها على نسخة (ب) تنطبق على هذه النسخة.

النسخة الرابعة: وقد رمزت لها بحرف (د)، وهي موجودة أيضاً بالخزانة الحسنية تحت رقم: 449. كتب اسم المؤلف في أولها وآخرها. كتبت بخط مغربي حسن سريع، وبحبر أسود، وعناوينها كتبت بخط بارز ملون.

ناسخها هو: أحمد بن محمد بن علي بن الحاج المنصوري الزجلي، انتهى من نسخها يوم الأحد التاسع عشر من ربيع النبوي عام ستة وأربعين ومائة وألف، والناسخ لم يضع نقطاً أو فواصل بين جملها، ولا يبدأ الفقرة من أول السطر، ولكنه قد ميز بين الشعر والنثر، كما أنه اتبع فيها نظام التعقيبة. وهي نسخة كاملة وقد بلغ عدد صفحاتها: 625 صفحة، مسطرتها: 21 سطراً، عدد الكلمات في كل سطر حوالي: 12 كلمة. وبالرغم من كونها نسخة كاملة، إلا أن عيبها الكبير، هو كثرة الأسقاط، والأخطاء، والتصحيف، والتحريف.

النسخة الخامسة: رمزت لها بحرف (هـ)، وهي موجودة بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم: 1026ك، وهي مبتورة من أولها حيث بتر منها حوالي: 18 صفحة، ولم يكتب الناسخ اسم المؤلف في آخرها. وهي مكتوبة بحبر مصمغ أسود، وبخط مغربي يميل للخط المبسوط، مليح ملون. وناسخها هو: عبد الله بن محمد بن عبد القادر، وافق فراغه من نسخها يوم الخميس السادس عشر من ربيع الثاني عام 1152هـ.

والناسخ أحياناً يضع التعقيبات وأحياناً أخرى يتركها، كما أنه أحياناً يميز بين الشعر والنثر، وأحياناً لا يميز بينهما.

عدد صفحاتها: 429 صفحة، مسطرتها: 25 سطراً، عدد الكلمات في كل سطر حوالي: 15 كلمة، وهذه النسخة كسابقتها من حيث كثرة الأسقاط والأخطاء، والتصحيف والتحريف، وقد كتب في الهامش الأيسر من الصفحة

الأخيرة منها ما يلي: «انتهت المقابلة من أوله إلى هنا بقدر الجهد والاستطاعة حرفاً بحرف بتوفيق الله وتسديده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله» وهذا الكلام من الناسخ يدل على أن النسخة كانت كاملة، وما وقع فيها من بتر إنما وقع بعد نسخها.

ملاحظة: نظراً لكون النسختين: (د) و(هـ) يكثر فيهما الأسقاط والأخطاء والتصحيف والتحريف؛ فإنني لم أعتمدهما في المقابلة، وإنما استعنت بهما فقط، فحيثما أشكل علي قراءة كلمة من الكلمات، أو جملة من الجمل، في النسخ الثلاثة المعتمدة في التحقيق، إلا وعدت إليهما في حل ذلك الإشكال المطروح، وكلما ترجح لدي ما ورد فيهما أو في إحداهما، أو ما ورد فيهما وفي غيرهما من النسخ المعتمدة إلا وأثبته في المتن وأشرت في الهامش إلى سبب هذا الترجيح.

وإنما فضلت عدم الإشارة إلى جميع الإختلافات الموجودة بينهما وبين النسخ الأخرى، حتى لا أثقل المتن بالهوامش التي لا تخدمه بقدر ما تزيد في تطويله، إذْ لا فائدة ترجى من الإشارة إلى جميع الأسقاط والأخطاء، الواقعة فيهما مع كثرتها.

المبحث الرابع: المنهج الذي اتبعته في تحقيق الكتاب:

إن كتاب: «مقنع المحتاج في آداب الأزواج» قد بقي إلى يومنا هذا محرفاً مصحفاً، لم تمتد إليه يد أمينة تحققه وترجع به إلى أصوله الخطية، وروافده الإسلامية، وقد وفقني الله تعالى إلى القيام بهذه المهمة، بالرغم من وعورة الطريق. وقد سرت في تحقيقه، ومعارضة نصوصه على مصادرها المأخوذة منها، وفق النهج التالي:

1 ـ أول شيء قمت به، هو أنني حاولت الحصول على أكبر عدد ممكن من النسخ الخطية للكتاب، وقد وفقت ـ والحمد لله ـ بعد البحث والتنقيب في فهارس الخزانات المغربية، إلى الحصول على خمس نسخ خطية التي سبق وصفها، والمعتمدة منها في المقابلة.

وبعد حصولي على نسخ منها، وما أصعب الحصول على نسخ من

المخطوطات قمت بدراسة فاحصة لها، قصد تعيين النسخة الأم من بين هذه النسخ. وقد وقع اختياري على النسخة الموجودة بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم: 79ق للاعتبارات التي أشرت إليها أثناء وصفها.

وقد رمزت لهذه النسخة التي اعتبرتها أصلاً بحرف (أ)، والتزمت الإشارة إلى أرقام صفحاتها، فالأرقام الموجودة على يمين المتن بين معقوفتين، يشير كل منها إلى بداية الصفحة التي تحمل نفس الرقم في هذه النسخة، حتى يسهل الرجوع إليها لمن أراد ذلك.

2 ـ مقابلة النسخ الأخرى مع الأصل، وقد اخترت تكميل النص الأصلي بقراءة تبدو لي كاملة في الأداء أسجلها بين حاصرتين ضمن صلب المتن (الأصل) مع الإشارة إلى التي أخذ منها ذلك، أي أنه عند اختلاف الروايات بين النسخ، فإنني أقف عند كل موطن من هذا القبيل، لأجتهد ما وسعني الاجتهاد في ترجيح إحدى الروايات، وإثباتها في صلب المتن، مع الإشارة إلى الروايات الأخرى في الهامش؛ لأنه قد يوجد من القراء من يختار إحدى الروايات المثبتة في الهامش، على التي اخترتها وأثبتها في صلب المتن. ولذلك فإنني قد استعملت المنهج الانتقائي المقارن في إخراج النص.

وكان الهدف من هذه المقابلة، معرفة الزيادة أو النقص الذي يمكن أن يكون في نسخة بالنسبة للنسخ الأخرى، ومعرفة مواطن الاختلاف بين النسخ، والاجتهاد للخروج بنص أقرب ما يمكن أن يكون إلى الكمال.

ولحسن الحظ؛ فإن النسخ التي بين يدي لا تزيد عن بعضها أو تنقص إلا في مواطن قليلة، وإن كان الاختلاف بينها في بعض الكلمات والجمل كثيراً.

3 ـ وبالرغم من توافر النسخ المخطوطة للكتاب، فإنني حاولت الرجوع إلى المصادر التي اعتمدها المؤلف في النقل عنها فعارضت النقول على مصادرها الأصول، وأثبت على الهامش ما قد يكون من اختلاف بين النقل والنص.

فقد رأيت أنه بالاعتماد على مصادر المؤلف، يمكن تقويم النص وإخراجه سالماً مما قد يطرأ عليه من تصحيف أو تحريف أو خطإ، قريباً من النص الذي خطه المؤلف بيراعه. فرجوعي إلى مصادر المؤلف ـ قدر الإمكان ـ رأيته واجباً؛ لأنه يجعلني أطمئن أكثر، ويجعل القارئ قريباً من مصادر المؤلف، إن أراد الرجوع إليها بالجزء والصفحة، ومكان وجودها في الخزانات، بالنسبة للمصادر التي لا تزال مخطوطة. وكثيراً ما قومت بعض الكلمات، والجمل، من هذه المصادر بعدما شق علي تقويمها من نسخ الكتاب.

وقد حثني على الرجوع إلى مصادر المؤلف، ما وجدته مكتوباً في خاتمة الكتاب حيث يقول: «لكن الغالب أننا ننسب ما نقلناه فيه من النقول، إلى أربابها من الأئمة أهل المنقول والمعقول، فليلجأ عند الالتباس، إلى المحل الذي نقلنا منه فالأمهات ملجأ للناس»[1].

وأشير إلى أن ما أثبته من هذه المصادر في صلب المتن، فإنني قد وضعته بين معقوفتين، تمييزاً له على ما أثبته في صلب المتن من النسخ الأخرى ـ غير النسخة الأم ـ حيث وضعت ما أثبته منها بين حاصرتين على ما سبقت الإشارة إليه.

4 ـ تكميل النص: وذلك بالوسائل التالية:

ـ بذكر اسم السورة ورقم الآية.

ـ بتخريج الأحاديث النبوية، والتعليق على بعضها من حيث الصحة والضعف، من خلال أقوال المحدثين فيها، أو في رواتها.

وكنت في تخرجي للأحاديث، وعزوها للكتب الستة والموطأ، ألتزم المنهج الحديث في التخريج، حيث التزمت الإشارة إلى بيان ترجمة الكتاب وترجمة الباب، وأحياناً ببيان رقم الحديث. وبالنسبة للكتب الأخرى أشير إلى الجزء والصفحة.

---

(1) يراجع 3/ 1083.

- بالرجوع بالآثار إلى مظانها حسب المستطاع.

- بترجمة الأعلام والأماكن والكتب الواردة في المتن.

وقد حاولت أن تكون الترجمة مركزة وأمس بالسياق الذي وردت فيه، وعند ترجمتي للشخص المعني أحيل على المصادر التي ترجمت له.

- بترجمة الشعراء الواردة أبياتهم في الكتاب.

5 ـ خدمة النص: وذلك بالوسائل التالية:

- شرح الكلمات الغامضة التي تحتاج إلى متابعة القواميس اللغوية.

- شرح المفردات الطبية الواردة في المتن.

6 ـ وضع الفهارس الفنية.

وبعد، فهذا جهد المقل، أرجو أن يكون فيه ما يخدم الثقافة الإسلامية، وأن يسهم فيما تسعى إليه هذه الأمة، من استعادة عزها الغابر، ومجدها التليد، والله من وراء القصد والهادي إلى سواء السبيل.



بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه

الحمد لله الذي جعل لنا النكاح سببا للتعفف والاعتصام، وحصنا حصينا من الشيطان ومن جملة من الأوزار والآثام، ووسيلة لتكثير هذه الأمة التي تمنى أن تدخل فيها أكابر الرسل عليهم السلام، وشرح به صدورنا، ويسر به أسبابنا وأمورنا، فانجلت عن قلوبنا ختام كيس الظلام، واطمأنت به النفس، وتنزهت من جملة من الشواغل والأوهام، والصلاة والسلام الأكملان على أفضل مبعوث عظيم الشأن، تنقل في أصلاب الآباء الكرام، سيدنا ونبينا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه الفضلاء الأعلام، أما بعد، فلما كان النكاح من أعظم ما يتحصن به من الشيطان الرجيم، وأجمل ما تتمتع به شهوات النفس الأمارة بالسوء والفعل الذميم، وهو السبب في التكثير الذي يباهي به نبينا سائر الأنبياء على جميعهم أفضل الصلاة وأزكى التسليم، كان علم شروطه وأسبابه وواجباته وآدابه من أجل العلوم مزية وأشرفها مكانة كرامة وتزايدت بقول الله تعالى، وقد بدا لي أن أقيد لنفسي مجموعا في حقوق الأزواج، يكون لي كالسراج الوهاج، أستضيء بأنواره، وأجتني من أزهاره وثماره، ومرادي في جمع هذا المجموع، ووضع هذا الموضوع، جمع ما انتشر في المجلدات، وضم ما افترق في المصنفات، وهذا آخر المقاصد السبعة التي تراد بالتأليف كما قيل:

ألا فاعلمن أن التواليف سبعة، لكل لبيب في النصيحة خالص
شرح لإغلاق وتصحيح مخطئ، وإبداع حبر مقدم غير ناكص
وترتيب منثور وجمع مفرق، وتقصير تطويل وتتميم ناقص

وإني أقول على وفق من أحسن في المقول:

ولست من عشاق الاختصار، ولو نصرت فيه الاستفصال
إذ ليس ينبغي إيجاز ذا الكمال، لذا بني الكريم المتعال
وفوق كل ذي العلم عليم، ومنتهى العلم إلى الله العظيم

الصفحة الأولى من النسخة (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم

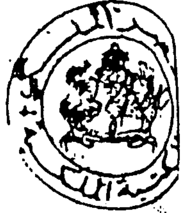
قال الشيخ الفقيه الحبر الفهامة العلامة [illegible] أبو العباس سيدي أحمد بن الحسن بن عرضون [illegible] رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا به وبعلومه آمين

[illegible]

الصفحة الأولى من النسخة (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم   صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

قال الشيخ الفقيه الإمام الهمام العالم العلامة أبو العباس
سيدي أحمد بن الحسن بن عرضون الزجلي الموسوي رحمه الله تعالى
ورضي عنه ونفعنا به وبعلومه والمسلمين آمين يا رب العالمين



الحمد لله الذي جعل لنا النكاح سببا للتعفف والاعتصام، وحصنا حصينا من الآثام
بمرور جملة الأزمان والأيام، ووسيلة لتكثير هذه الأمة التي تمنى الرسول ببها
أكمل الرسل عليهم السلام، وشرع به صلاح دنيانا ويحصل به إصلاح أمورنا في أخرانا ... 34 ص
عن طلوبنا به هنا إلى بحر الظلام، وانتمت النفس به وتأنست وتنعمت وجملة الأشواق
على الأوهام جمعت، والصلاة والسلام والإكمال على أفضل مبعوث عظيم الشأن تقلب
في أصلاب آباء كرام سيدنا ونبينا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه الفضلاء الأعلام
بعد فلما كان النكاح من أعظم ما يتحصن به من الشيطان الرجيم، وأجمل ما يقمع به
شهوات النفس الأمارة بالسوء والفعل الذميم، وهو السبب في التكثير الذي يباهي به
نبينا سائر الأنبياء على جميعهم أفضل الصلاة وأزكى التسليم، كان علم شروطه وأسبابه
وواجباته وآدابه، وأجل العلوم قدرا وأشرفها ذكرا ونحن المرتضي بحول الله وقوته
أن أتحف النفس بجموع في حقوق الأزواج، يكون كالسراج الوهاج، استضيء
بأنواره واجتنى أزهاره وأثماره، ونضم ما يتفرق في المصنفات، ونقرب أحكامه من
الصفحة التي يأنس بالتأليف كما قيل الإطلاع على أسرار التواليف مفتخرا لكل لبيب
في النصيحة خالصا بشرح الغلائق وتصحيح غلط، أو إبداع حسن معان غريبة أو كمل
ترتيب منثور وجمع متفرق، وتفصيل مجمل وتتميم ما أخرى أن أنقل على وفق مقالة
واحد في القول، وأختصر مراعيا الإيضاح، ولو تقدمت بيه الاستقصاء، إذ الذي يبتغي
اتصاف بالكمال الإلهي الكبير المتعالي، وفوق كل ذي علم عليم، ومنتهى العلم
إلى الله العظيم، وما غاب عن طالع عنا أكثر، وما بقي في كتب الأئمة الأعلام أوفر، لا كنا
اتينا في هذا المجموع بجملة يحتاج الأزواج في ... بسبب الضرر وأن كنا تركنا في ذلك
غاية الفضول، لأن هذا كله معنى وبه يقول، كما قال بعض أئمة السلف في بيع رضي الله
عنه

الى جمع هذا المجموع، ووضع الموضوع جمع ما تشتت به للبنات وغيرهم

الصفحة الأولى من النسخة (ج)



الصفحة الأولى من النسخة (د)

عند الالتباس إلى الجميل الذي أنا أسأله قد الأبواب ملجأ اللاجئين وأني أستخير الله تعالى في كل ما
عنَّ لي مما يهمني في شيء من هذا الموضوع إلى التقدم أو التريث أو الانصراف أو وقف الشيء أو تأخير أو تلويح أو ذا
عينه إلى ربي أسأله من أين يمين وشمال أو أسماء الله وجوه الناس أو ذا عينه إلى ما لا يرضي الله بوجهه
والإيمان بخير أو قليل والشعور العام وهو يعلم التبيين وهو حسبي ونعم الوكيل

وانتهى السر عملا أو حيي به مبين الإملاء ميمم عبد الله

المكي رحمه الله تعالى بعض الأدعية وهو هذا اللهم يا حي يا قيوم لك أحيا وإليك أفزع
وبك نفعي وبك نفعي وأرجو بمعرفتك قلبي وأغفر في بفضلك ذنبي أنه لا يغفر الذنوب إلا أنت
إلهي إنك تعلم أني لا أرجو غيرك إذ علمي أحطت به علما وسمعا وبصرا فلا رزق إلا من بابك و
هيمنتك إنك على ما تشاء قدير اللهم بك آمنت وبك يقيني وبك اعتصمت فأصلح
لي ديني وعليك توكلت فارزقني ما يكفيني وبك لذت فنجني مما يؤذيني إنك حسبي ونعم الوكيل
اللهم رضني بقضائك ومتعني بعطائك وألهمني شكر نعمائك ولا تجعلني من أوليائك إنك أنت
أولى الحميد الأكرم اسكني في جوارك ومتعني بجمالك فإنك أنت أهل لذلك وأنت أهل
لذلك وصل اللهم على مولانا محمد وآله وصحبه وبارك ثم قال رحمه الله
تعالى عليك بهذا وأمثاله في الاستغفار القلب عند الدعاء والابتهال تلو كل
البشر والمبلغ مستبشر مرة وجعل بين لهم الأسرار والأنوار إن شاء الله تعالى أكثر العطاء
لوائح التوحيد وبوارق التجريد والتوفيق بالله سبحانه اللهم صل وسلم على سيدنا و
نبينا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه صلى الله عليه وسلم صلاة ترضي السموات والأرض عليه وأجر بها
لكل أمر وفي الدارين يا أرحم الراحمين يا رب العالمين سبحان ربك رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين. 112
ووافق الفراغ وقت صلاة الظهر من يوم الخميس الرابع وعشرين من ربيع الثاني عام 1112
ختم الله علينا بالتثبيت على يد كاتبه عبد الله بن محمد بن عبد القادر تاب الله عليه آمين
الحمد لله وحده

خص نبينا بعشر خصال · لم يحتلم قط ولا للمحال

والأرض ما يخرج منه تبتلع · تنزل الذباب أبدا منه ممتنع
يرى من خلفه كما يرى من أمامه · تنام عيناه والقلب لا ينام
تعرفه الدواب حين يركب · ثيابه ليست تبلى بالنصب
جلوسه يعلو جلوس الجلسا · صلى عليه الله صبحا ومسا

هكذا وجدتها مقيدا غير معزو والسلام على من اتبع الهدى

إن شئت الحديث ... أن يعلو مقدار الجهد ... اعتنى ... بتوفيق الله ... على الله عمل نبيه محمد ...

الصفحة الأولى من النسخة (هـ)

التحقيق

توضيحات حول الرموز والإشارات
الواردة في التحقيق

1 ـ الخط المائل:/ ومقابله في الهامش الأيمن رقم موضوع بين معقوفتين، يشير إلى بداية الصفحة من النسخة المعتبرة أصلاً.

2 ـ الحاصرتان {...} تُشِيرَان إلى أن ما كتب بينهما لا يوجد في النسخة الأم، أو يوجد فيها ولكن برواية مرجوحة.

3 ـ المعقوفتان [...] وضعت بينهما كل ما هو خارج النسخ الخمس.

4 ـ خ ع = الخزانة العامة بالرباط.

5 ـ خ ح = الخزانة الحسنية.

6 ـ م ع = المكتبة العامة بتطوان.

7 ـ خ ص = الخزانة الصبيحية بسلا.

8 ـ خ ق = خزانة القرويين.

9 ـ مخ = مخطوط.

10 ـ مج = مجلد.

11 ـ (خ) = مخطوط.

12 ـ ط = طبعة.

13 ـ م = مادة.

14 ـ 6/أ مثلاً = وجه الورقة من المخطوط.

15 ـ 6/ب = ظهر الورقة من المخطوط.

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي جعل لنا النكاح سبباً للتعفف والاعتصام، وحصناً حصيناً من الشيطان[1] ومن جملة[2] الأوزار والآثام، ووسيلة لتكثير هذه الأمة التي تمنى الدخول فيها أكابر الرسل ﷺ، وشرح به صدورنا ويسر به أسبابنا وأمورنا فانجلت عن قلوبنا {به}[3] حنادس[4] الظلام، واطمأنت النفس به {وتأنست}[5] وتفرغت من جملة[6] الشواغل والأوهام.

والصلاة والسلام الأكملان على أفضل مبعوث عظيم الشأن تقلب في أصلاب آباء كرام، سيدنا ونبينا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه الفضلاء الأعلام.

أما بعد، فلما كان النكاح من أعظم ما يتحصن به من الشيطان الرجيم، وأحمل ما تقمع به شهوات النفس الأمارة بالسوء والفعل الذميم، وهو السبب في التكثير الذي يباهي به نبينا سائر الأنبياء على جميعهم أفضل الصلاة وأزكى التسليم، كان علم شروطه وأسبابه وواجباته وآدابه، من أجل العلوم قدراً وأشرفها ذكراً.

وقد أردت بحول الله تعالى وقوته، أن أقيد لنفسي مجموعاً في حقوق

---

(1) في غير « أ »: (الشياطين).
(2) في « أ » زيادة: (من) بعد (جملة).
(3) (به) ساقطة من « أ ».
(4) الحندس بالكسر: الليل المظلم، والظلمة جمع حنادس، وتحندس الليل: أظلم. القاموس المحيط، مادة (ح. ن. د. س).
(5) (وتأنست): ساقطة من « أ ».
(6) في « أ » زيادة: (من) بعد (جملة).

الأزواج، يكون لي كالسراج الوهاج، أستضيء بأنواره، وأجتني من أزهاره وأثماره، ومرادي بجمع هذا المجموع، ووضع هذا الموضوع، جمع ما انتشر في المجلدات، وضم ما افترق في المصنفات. وهذا أحد المقاصد السبعة التي تراد بالتأليف، كما قيل:

ألا فاعلمن أن التأليف سبعة لكل لبيب في النصيحة خالص
فشرح لإغلاق وتصحيح مخطئ وإبداع حبر مقدم غير ناكص
وترتيب منثور وجمع مفرق وتقصير تطويل وتتميم ناقص[(1)]

وأنا أقول على وفق {مقالة}[(2)] من أحسن في المقول:

ولست مدعياً الإحصاء ولو قصدت فيه الاستقصاء
إذ ليس ينبغي اتصاف بالكمال إلا لربي {الكبير}[(3)] المتعال
[1] وفوق كل من ذوي العلم عليم ومنتهى العلم إلى الله العظيم/[(4)]

فما غاب عن مطالعتنا أكثر، وما بقي في {كتب}[(5)] الأئمة الأعلام أوفر، لكنا أتينا في هذا المجموع بجملة ما يلحق الأزواج في الجهل بها الضرر، وإن كنا ارتكبنا في ذلك غاية الفضول؛ لأن هذا كله أمر[(6)] مفروغ منه[(7)] ومقول، كما قال بعض السلف:

لم يدع من مضى للذي قد غبر فضل علم سوى أخذه بالأثر

وكما قال بعض فضلاء الخلف:

---

(1) أشار حاجي خليفة إلى هذه الأقسام السبعة المتعلقة بالتأليف في كتابه كشف الظنون: 1/ 35. ويراجع: أزهار الرياض: 3/ 35.
(2) (مقالة) ساقطة من « أ ».
(3) في « أ »: (الكريم).
(4) هذه الأبيات الثلاثة نقلها المؤلف عن المغراوي في كتابه جامع جوامع الاختصار والتبيان فيما يعرض بين المعلمين وآباء الصبيان، ص: 4، مخطوط: خ ح بالرباط، رقم: 1541.
(5) في « أ »: (كتاب) وهو خطأ.
(6) (أمر) ساقط من «ج».
(7) (منه) ساقط من «ب» و«ج».

إذ لـم تـدع سـالـفـة الأوائـل في كـل عـلـم قـولـة لـقـائـل

وقال ابن الخطيب السلماني[1] في أرجوزته المسماة بـ«الحلل المرقومة في اللمع المنظومة»:

وحرمة المبعوث من آل لؤي ما ترك الأول للآخر شي[2]
إلا رمـوزاً ولـغـوزاً وعـقـد وشُـبـهـاً أكـثـرهـا لا يُـعـتـقـد
ما لم يكن شرحاً لشيء يشكل يـبـيـن مـنـه مـا أراد الأول

ولو لم يكن فيما ارتكبناه، مما جمعناه وقيدناه، إلا أنا كفينا المطالع المؤونة، وحصلت له المعونة، فقديماً قيل:

يا قارئ الخط فلتدع لمن كتبا فقد كفتك يداه النسخ والتعبا

ومع ذلك فلخاصة نفسي جمعت، وأما أبناء جنسي فبحسب التبع بالخير لنفسي ولهم أردت، والمشرع العذب وردت، فالفضل لمن وقف عليه من الإخوان، أن يغض الطرف عن العيوب ولا يذيعها ويسمع لذلك بين الأقران، ولينظره بعين الرضى والقبول، فقد قيل:

---

(1) أبو عبد الله محمد بن عبد الله السلماني الغرناطي لسان الدين ابن الخطيب صاحب الوزارتين، له تآليف عديدة أكثرها في الأدب والتاريخ والطب، منها: كتاب الإحاطة في تاريخ غرناطة (ت776هـ).

نيل الابتهاج: 264؛ الدرر الكامنة لابه حجر: 4/ 88؛ درة الحجال: 2/ 271؛ شذرات الذهب: 6/ 244؛ كتاب الوفيات لابن قنفذ: 370.

(2) هذا الكلام غير مسلم، ولا يؤخذ على إطلاقه، بل يمكننا أن نقول في يقين وإصرار: «كم ترك الأول للآخر»! ذلك أن الحياة في حركتها ونموها ترفض الوقوف عند مرحلة مضت أو تأتي؛ لأن هذا الوقوف معناه التعطل والجمود والموت.

ولا يمكن لأحد أن يجادل في أن عصرنا الحديث قدم إلى المنهج النقلي جديداً من وسائل التوثيق للمرويات والنصوص لم تكن متاحة لجيل مضى، كأجهزة التصوير ومعامل الفحص الكيميائي لمواد الكتابة، وأنواع الخط... وكل دارس يعتمد الوثائق المخطوطة أو المدونة مادة ومصدراً له، هو في حاجة إليها ولا يمكنه الاستغناء عنها.

يراجع: تعليق الدكتورة عائشة بنت الشاطئ ـ رحمها الله ـ على هذه المقولة في تمهيدها لمقدمة ابن الصلاح، ص: 10، دار الكتب 1974م.

وعين الرضى عن كل عيب كليلة ولكن عين السخط تبدي المساويا

قال الشيخ أبو عبد الله السطي رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: قال ابن السيد[2] أول كتاب «الحلل في إصلاح الخلل»: فطرة الإنسان مبنية على النقصان، إن أصاب من جهة أخطأ من أخرى، {وإن كمل من جهة نقص من أخرى}[3]، وليس الكمال الذي لا نقص فيه إلا لخالق الأشياء، الذي لا تغيب عنه غائبة في الأرض ولا في السماء. وقالوا: تفرد الله بالكمال، ولم يبرأ أحد من النقصان. انتهى.

وقال سيدي أبو سعيد بن محمد بن أبي سعيد[4]: وهذا كما قال سيدنا شرف الدين الطيبي[5] قدس الله روحه في صدر «تبيانه»: ومع هذا، لا آمن فيما أوردته من سلق اللسان وسبقه، وطغيان {اليراع}[6] وخرقه، وأن الفاضل من تعد سقطاته، وتحصى غلطاته، وقال الشاعر[7]:

---

(1) أبو عبد الله محمد بن سليمان الفقيه المالكي حافظ المغرب، كان في الفقه نبيهاً لا يجارى حفظاً وفهماً، وكان حظي الجاه عند أبي الحسن المريني. من تآليفه: تعليق صغير على المدونة، وتعليق على جواهر ابن ساش، وشرح جليل على الحوفية (ت750هـ).

نيل الابتهاج: 243؛ درة الحجال: 2/ 134؛ شجرة النور: 221.

(2) أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي النحوي اللغوي، صاحب التصانيف، منها: شرح الموطأ، وكتاب الاقتضاب في شرح أدب الكتاب، وكتاب التنبيه على الأسباب الموجبة لاختلاف الأمة، ونظم فائق (ت521هـ).

الديباج المذهب: 140؛ وفيات الأعيان: 3/ 96؛ سير أعلام النبلاء: 19/ 532؛ شذرات الذهب: 4/ 64؛ شجرة النور: 130.

(3) جملة: (وإن كمل من جهة نقص من أخرى) ساقطة من «أ».

(4) لم أقف على ترجمته.

(5) شرف الدين الحسن بن محمد الطيبي الإمام المشهور، صاحب التبيان في المعاني والبيان، وشرح المشكاة، وحاشية الكشاف وغيرها، كان حسن المعتقد شديد الرد على الفلاسفة والمبتدعة (ت743هـ).

الدرر الكامنة: 2/ 156؛ البدر الطالع للشوكاني: 1/ 229؛ كشف الظنون: 1/ 341.

(6) في «أ»: (الهراع) وهو تحريف.

(7) جملة: (وطغيان اليراع... إلى هنا) غير واضحة في «ب» بسبب الخرم.

ومن {ذا}[1] الذي ترضى سجاياه كلها كفى بالمرء نبلاً أن تعد معايبه

لكني لا تحصى غلطاتي، ولا تعد كثرة سقطاتي، وإني أسبح في بحار الغباوة، والجهالة والقساوة، لا {أكاد}[2] أنفك عن الخطإ والزلل، في القول/ والعمل، إن لم يمن علينا الغفور الرحيم برحمته الواسعة. [2]

فمن سمح لنا من الإخوان، فقد اتصف بشيم الأخيار، والفضلاء الأبرار، ومن غلظ القول وأبدى العيوب بين الأقران، فنحن محقون بذلك، لعدم نهجنا أنهج المسالك، لكن إبداء العورات {وإفشاء}[3] الفضيحة، ليس هو من شأن أهل النصيحة، بل من شأن الحاسدين. وفيهم قيل:

إن سمعوا ريبة طاروا بها فرحاً مني وما سمعوا من صالح دفنوا
صمٌّ إذا سمعوا خيراً ذُكرتُ به وإن ذُكرت بشر عندهم أذنوا[4]

قال الشيخ الولي الصالح سيدي محمد بن محمد بن علي بن عمر بن محمد الفراوضي الزواوي[5] رحمه الله تعالى ورضي عنه، ونفعنا به بمنه في كتابه: «الأسلوب الغريب في التعلق بالحبيب»: ويا أخي إياك والاعتراض!؛ فإنه من الأمراض، والتضمض بالأعراض لأجل الأغراض، وقلَّ أن يكون لله الاعتراض. {ولذلك}[6] قال الشاطبي[7] في كتابه المسمى بـ«الإفادات

---

(1) (ذا) ساقطة من « أ ».
(2) (أكاد) ساقطة من « أ ».
(3) في « أ »: (وإنشاء) بالنون وهو تحريف.
(4) هذا البيت ساقط من «جـ» و«د».
(5) محمد بن محمد بن علي الزواوي البجائي شهر بالفراوضي الشيخ الصوفي الصالح، أخذ الفقه عن أبي القاسم ابن سراج ومحمد بن مرزوق وجماعة، وعلم الباطن عن أبي العباس أحمد بن إبراهيم الزواوي، وأبي عثمان سعيد الصفراوي التوني (ت882هـ). نيل الابتهاج: 322.
(6) (ولذلك) ساقطة من « أ ».
(7) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، كان أصولياً مفسراً فقيهاً محدثاً لغوياً. له تآليف جليلة، منها: كتاب الموافقات في أصول الفقه، وكتاب الإفادات والإنشادات وغيرهما (ت790هـ).
نيل الابتهاج: 46؛ درة الحجال: 1/ 182؛ شجرة النور: 231.

والإنشادات»: لما توفي شيخنا الأستاذ الكبير، العالم الخطير، أبو عبد الله الفخار[1] سألت الله أن يرينيه في المنام فيوصيني بوصية أنتفع بها في الحالة التي أنا فيها من طلب العلم، فلما نمت في تلك الليلة، رأيت كأني داخل[2] عليه في داره التي [كان][3] يسكن بها، فقلت له: يا سيدي، أوصني، فقال لي: لا تعترض على أحد[4] انتهى.

وهذا فيمن كان يعترض وله مماسة بطلب العلم، وأما إن كان جاهلاً مثلي ففيه يقول القائل:

ومن يعترض والعلم عنه بمعزل يرى النقص في عين الكمال ولا يدري

{وقال الآخر}[5]:

وكم من عائب قولاً صحيحاً وآفته من الفهم السقيم

ومن الله سبحانه أستمد التوفيق والإعانة، وقد سميته عندما رسمته: **«مقنع المحتاج في آداب الأزواج»**. وينحصر الكلام فيه في مقدمة، وقسمين، وخاتمة. أما المقدمة: **ففي الترغيب في النكاح، والترغيب عنه وذمه، وفي فوائده وآفاته وحكمه.**

وأما القسم الأول: ففي الأمور التي ينظر فيها قبل عقد النكاح، والكلام فيه في أربعة أبواب:

الباب الأول: فيما يعتبر في الزوجة. وفيه فصلان: **الأول: فيما يعتبر**

(1) أبو عبد الله محمد بن علي الفخار البيري الأستاذ المحقق، كان متفنناً عالماً بالفقه والأدب والحديث، أخذ عنه لسان الدين ابن الخطيب والشاطبي ومن لا يعدّ كثرة (ت754هـ).
الديباج: 303؛ بغية الوعاة للسيوطي: 74؛ درة الحجال: 2/ 83؛ شذرات الذهب: 6/ 176؛ شجرة النور: 228.

(2) في «ب» و«جـ» و«د»: (أدخل) وما أثبت من المتن من « أ » هو الثابت في الإفادات والإنشادات.

(3) (كان) ساقطة من كافة النسخ وأثبتها من الإفادات والإنشادات.

(4) الإفادات والإنشادات للشاطبي، ص: 98، ط: 3، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(5) (وقال الآخر) ساقط من « أ ».

فيها لأجل الحل، وهي أن تكون خلية من موانع النكاح. **والثاني**: فيما يعتبر فيها من الخصال المطيبة للمعيشة، والعشرة الداعية للتوفيق[1] بينهما والصلاح.

الباب الثاني: فيما يعتبر في الزوج، وفيه فصلان: **الأول**: في اعتبار الكفاءة. **والثاني**: في اعتبار شروط المصاهرة.

الباب الثالث: فيما/ ينبغي للخاطب أن يقدمه من الاستخارة والاستشارة وتحسين النية والمقصد، والنظر إلى المخطوبة وما يتعلق بالخطبة[2]، وفيه ثلاثة فصول: **الأول**: في الاستخارة والاستشارة. **والثاني**: في تحسين النية والمقصد. **والثالث**: في النظر إلى المخطوبة وما يتعلق بالخطبة. [3]

الباب الرابع: فيما يراعى في العقد من الشروط والأركان وما يتعلق بذلك.

{وأما القسم الثاني: ففي آداب العشرة وما يتعلق بذلك}[3] من الأمور التي تجري في دوام النكاح. وهذا القسم هو لباب هذا الموضوع، وثمرة هذا المجموع، وما تقدمه من الأبواب والفصول، هي له كالمقدمات التي يكون بها الوصول. والكلام فيه في أربعة أبواب:

الباب الأول: في الوليمة: وفيه أربعة فصول: **الأول**: في مشروعية الوليمة وحكمها، وما يتعلق بذلك. **والثاني**: في جملة من آداب الدعوة، والإجابة والحضور، وما يتعلق بذلك من آداب الأكل والاجتماع عليه، وإحضاره، وآداب الانصراف، وفضل الضيافة، والآداب المرعية فيها. **والثالث**: في التحذير مما أحدث في الوليمة، من البدع الذميمة. **والرابع**: في جواز الاجتماع فيها على ذكر الله ﷻ.

الباب الثاني: في آداب الدخول: وفيه أربعة فصول: **الأول**: فيما يختص بالزوجة من آداب الدخول. **والثاني**: فيما يختص بالزوج من ذلك.

(1) جملة: (خلية من موانع النكاح... إلى هنا) مطموسة ف «ب» بسبب الإصلاح!.

(2) (وما يتعلق بالخطبة) ساقط من «ج».

(3) ما بين الحاصرتين ساقط من « أ » نتيجة سهو من الناسخ.

والثالث: فيما يختص بليلة الدخول، وما يتعلق بذلك من آداب الوقاع.
والرابع: في العوائق التي تعوق عن الدخول، وما يتعلق بها.

الباب الثالث: في النظر فيما على الزوج من سائر الآداب والحقوق: وفيه سبعة فصول: **الأول**: في المعاشرة والرعاية والسياسة. **والثاني**: في الغيرة. **والثالث**: في التعليم. **والرابع**: في النفقة. **والخامس**: في القسم والتأديب والنشوز. **والسادس**: في الولادة. **والسابع**: في المفارقة.

الباب الرابع: فيما على الزوجة من حقوق الزوج: وفيه خمسة فصول: **الأول**: في وجوب طاعة الزوجة لزوجها. **والثاني**: في وجوب صيانة نفسها عليها. **والثالث**: فيما يطلب في حقها من حفظ ماله وتنميته، وتوسعتها عليه من مالها. **والرابع**: في جمل من الآداب، ومراعاة الصواب مما يتأكد عليها. **والخامس**: فيما يتعلق بالفراق مما هي مطالبة به.

وأما الخاتمة: ففي رياضة الصبيان: وبتمامها يتم الكتاب، وتنضبط
[4] جملة وافرة من الآداب، والله سبحانه/ المسؤول في التوفيق، والإرشاد إلى سواء الطريق، لا إله إلا هو ربي، عليه توكلت وهو حسبي.



المقدمة

والكلام فيها في فصلين:

الأول: في الترغيب في النكاح والترغيب عنه وذمه.

والثاني: في فوائده وآفاته وحكمه.

الفصل الأول

في الترغيب في النكاح والترغيب عنه وذمه

اعلم أن بمعرفة الترغيب في النكاح والترغيب {عنه}[1] وفوائده وآفاته، يظهر الحكم به على من أراده، وعمدتنا في هذه المقدمة، بل وفي جل هذا الموضوع، على ما عند الإمام الغزالي[2] رحمه الله تعالى في كتاب آداب النكاح من «الإحياء».

قال رحمه الله تعالى: الترغيب في النكاح، أما من الآيات [فقد][3] قال الله تعالى[4]: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: 32]. وهذا أمر، وقال الله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: 230]. وهذا منع من العضل ونهي عنه، وقال تعالى في وصف الرسل ومدحهم: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [إبراهيم: 39] فذكر ذلك في معرض الامتنان، وإظهار الفضل، ومدح أولياءه بسؤال ذلك في الدعاء فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان: 74] الآية. ويقال: إن الله تعالى لم يذكر في كتابه من الأنبياء إلا المتأهلين، فقالوا: إن يحيى عليه السلام، قد تزوج ولم يجامع، قيل: إنما فعل ذلك لنيل الفضل، وإقامة السنة، وقيل: لغض البصر. وأما عيسى عليه السلام، فإنه سينكح إذا نزل إلى الأرض، ويولد له.

وأما الأخبار، فقوله ﷺ: «**النكاح سنتي فمن أحب فطرتي فليستن**

---

(1) (عنه) ساقطة من « أ ».

(2) أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الشافعي، حجة الإسلام الغزالي، فقيه وفيلسوف ومتكلم وصوفي، ومصلح ديني واجتماعي (ت505هـ).
طبقات الشافعية للسبكي: 6/ 191؛ وفيات الأعيان: 4/ 216؛ طبقات الشافعية لابن هداية الله: 69؛ شذرات الذهب: 4/ 10.

(3) (فقد) ساقطة من كافة النسخ وأثبتها من الإحياء ليستقيم السياق.

(4) في « أ » زيادة: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) وهي غير ثابتة في الإحياء.

بسنتي»(1). وقال أيضاً ﷺ: **«تناكحوا تكثروا؛ فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة حتى السقط»**(2). وقال أيضاً: **«من رغب عن سنتي فليس مني، وإن من سنتي النكاح، فمن أحبني فليستن بسنتي»**(3). وقال ﷺ: **«من ترك التزويج مخافة العيلة فليس منا»**(4)، وهذا ذم لعلة الامتناع، لا لأصل الترك. وقال ﷺ: **«من كان ذا طول فليتزوج»**(5). وقال ﷺ: **«من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»**(6). وهذا يدل على أن سبب الترغيب فيه خوف الفساد في العين والفرج. والوِجاء: عبارة عن رض الخصيتين للفحل حتى تزول فحولته، فهو مستعار للضعف عن الوقاع بالصوم. وقال ﷺ: **«إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»**(7) وهذا أيضاً تعليل الترغيب لخوف الفساد، وقال ﷺ: {**«من
[5] نكح لله وأنكح لله استحق ولاية الله»**(8)} وقال ﷺ: **«من/ تزوج فقد أحرز**

---

(1) أخرجه سعيد بن منصور في سننه: 1/ 138؛ وعبد الرزاق في مصنفه: 6/ 169؛ وأبو يعلى في مسنده: 5/ 133؛ والبيهقي في سننه: 7/ 78.

(2) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: 6/ 173 دون قوله: «حتى السقط». قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: 2/ 25: إسناده ضعيف. قال: وذكره بهذه الزيادة البيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه بلغه.

(3) أخرج أول الحديث البخاري في النكاح، باب الترغيب في النكاح، ومسلم في النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، وباقيه سبق تخريجه قريباً.

(4) أخرجه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس: 4/ 88. قال العراقي في تخريج الإحياء: 2/ 25: سنده ضعيف!

(5) أخرجه ابن ماجه في النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح. قال العراقي في تخريج الإحياء: 2/ 25: سنده ضعيف.

(6) أخرجه البخاري في النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم؛ ومسلم في النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه....

(7) أخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوّجوه؛ وابن ماجه في النكاح، باب الأكفاء؛ وسعيد بن منصور في سننه: 1/ 162؛ والحاكم في المستدرك: 2/ 164.

(8) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: 3/ 438 ـ 440 من حديث معاذ بن أنس. قال =

[شطر][1] **دينه فليتق الله في الشطر الثاني**»[2] وهذا أيضاً إشارة إلى أن فضيلته لأجل التحرز من المخالفة تحصناً من الفساد، فكأن المفسدين لدين المرء في الأغلب، فرجه وبطنه، وقد[3] كفى بالتزويج أحدهما. وقال ﷺ: «**كل عمل ابن آدم ينقطع إلا ثلاث: ولد صالح يدعو له...**»[4] الحديث. ولا يتوصل إلى هذا إلا بالنكاح[5].

وقال الإمام الثعلبي[6] رحمه الله في «تفسيره» في سورة النور: وقال يحيى بن عبد الرحمن بن أبي أنيسة[7] عن أبيه عن جده قال: قال النبي ﷺ: «**من أدرك له ولد وعنده ما يزوجه به[8] فلم يزوجه فأحدث فالإثم بينهما**»[9]. وقال أبو هريرة[10] رضي الله عنه: «لو لم يبق من الدنيا إلا يوم واحد للقيت الله بزوجة [سمعت

= العراقي: 2/ 26 بعدما عزاه لأحمد: سنده ضعيف. ونص الحديث الموضوع بين الحاصرتين ساقط من « أ ».

(1) في كافة النسخ: (نصف) والتصحيح من الإحياء.

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك: 2/ 161 وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي بلفظ: «من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله في الشطر الثاني».

(3) (وبطنه وقد) مكانهما فارغ في «جـ».

(4) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب برّ الوالدين بعد موتهما؛ ومسلم في الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ونص رواية مسلم: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقةٍ جارية، أو علمٍ يُنْتَفَعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يَدْعُو لَهُ».

(5) إحياء علوم الدين للغزالي: 2/ 25 ـ 26.

(6) أبو إسحاق أحمد بن محمد الثعلبي النيسابوري المفسر المشهور، صنّف التفسير الكبير الذي فاق غيره من التفاسير وكان كثير الحديث، كثير الشيوخ (ت427هـ).
وفيات الأعيان: 1/ 79؛ طبقات السبكي: 4/ 58؛ الوافي بالوفيات: 7/ 307؛ سير أعلام النبلاء: 17/ 435.

(7) لم أقف على ترجمته.

(8) (به) ساقطة من «ب» و«جـ».

(9) أورده أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس: 4/ 132 بلفظ قريب من هذا اللفظ.

(10) أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي كان من أكثر الصحابة رواية للحديث (ت57هـ).
طبقات ابن سعد: 2/ 362؛ الاستيعاب: 4/ 1768؛ أسد الغابة: 5/ 318؛ الإصابة: 4/ 216.

رسول الله ﷺ يقول:][1] «شراركم عزابكم»[2]. **«إذا تزوج أحدكم عج[3] شيطانه يا ويله! عصم ابن آدم [مني][4] ثلثي دينه»**[5].

وقال أبو نجيح السلمي[6]: قال النبي ﷺ: **«مسكين مسكين رجل ليست له امرأة، مسكينة مسكينة امرأة ليس لها زوج»**، قالوا: يا رسول الله، وإن كانت غنية من المال؟ قال: **«وإن كانت غنية من المال»**[7].

أبو أمامة[8]: قال رسول ﷺ: **«أربعة لعنهم الله من فوق العرش وأمنت عليه الملائكة: الذي يخص نفسه عن النساء، فلا يتزوج ولا يَتَسَرّىٰ لئلا يولد له، والرجل يتشبه بالنساء وقد خلقه الله ذكراً**[9]**، والمرأة تتشبه بالرجال وقد خلقها الله أنثى، ومضلل المساكين»**[10]، قال خالد بن الزبرقان[11]: يعني:

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من كافة النسخ وأثبته من تفسير الثعلبي ومن كتب الحديث.

(2) أخرجه الطبراني في الأوسط: 5/ 239؛ وأبو منصور الديلمي في مسند الفردوس: 1/ 377.

(3) العج: رفع الصوت. القاموس ومختار الصحاح مادة (ع.ج.ج.).

(4) (مني) أثبتها من كتب الحديث.

(5) أخرجه أبو يعلى في مسنده: 4/ 37؛ وابن حجر في المطالب العالية: 2/ 35.

(6) أبو نجيح عمرو بن عبسة بن خالد السلمي، أسلم قديماً بمكة، وكان قبل أن يسلم اعتزل الأوثان، وقد أخرج مسلم قصة إسلامه، وسؤاله عن أشياء من أمور الصلاة وغيرها، توفي في خلافة عثمان.
طبقات ابن سعد: 4/ 214؛ الاستيعاب: 3/ 1192؛ أسد الغابة: 5/ 312؛ الإصابة: 4/ 658.

(7) أخرجه الطبراني في الأوسط: 7/ 305؛ والبيهقي في شعب الإيمان: 4/ 382.

(8) أبو أمامة صدي بن عجلان الباهلي نزيل حمص الصحابي الجليل (ت82هـ).
طبقات ابن سعد: 7/ 411؛ الاستيعاب: 4/ 1602؛ أسد الغابة: 5/ 16؛ الإصابة: 7/ 19.

(9) في «ب» و«جـ» زيادة: (قال خالد) بعد (ذكراً).

(10) أخرجه الطبراني في الكبير: 8/ 117.

(11) خالد بن الزبرقان الحلبي، قال أبو حاتم: منكر الحديث، ويحكى عن أبي أنه قال: صالح الحديث.
الجرح والتعديل لأبي حاتم الرازي: 3/ 332؛ ميزان الاعتدال للذهبي: 1/ 630؛ لسان الميزان لابن حجر: 2/ 376.

الذي يهزأ بهم، يقول للمسكين: هلم أعطيك، فإذا جاء يقول: ليس معي شيء، ويقول للمكفوف: اتق الوليد، وليس بين يديه شيء، والرجل يسأل عن دار القوم فيحيله.

وقال عطية بن بسر[1] المازني[2]: أتى [عكاف][3] بن وداعة الهلالي[4] النبي ﷺ فقال: «**يا عكاف، ألك زوجة؟**» قال: لا يا رسول الله. قال: «**ولا أمة؟**» قال: لا. قال: «**وأنت صحيح موسر؟**» قال: نعم والحمد لله. قال: «**فإنك إذن من إخوان الشياطين، إما أن تكون من رهبان النصارى، وإما أن تكون مؤمناً، فاصنع كما نصنع؛ فإن من سنتنا النكاح، شراركم عزابكم، وأراذل موتاكم عزابكم[5] ما للشيطان في نفسه سلاح أبلغ من محتمل العزبة، ألا إن المتزوجين هم المطهرون المبرأون من الخنا، ويحك يا عكاف! إنهن صواحب داود، وصواحب أيوب، وصواحب يوسف، وصواحب كرسف**» قالوا: يا رسول الله، ومن كرسف؟ قال: «**رجل تعبد على ساحل [من سواحل][6] البحر ثلاثين عاماً، يصوم النهار، ويقوم الليل، لا يفتر [من صيام ولا قيام][7] فكفر بالله [العظيم][8] بسبب امرأة/ عشقها وترك ما كان عليه من** [6]
عبادة ربه تعالى، فتداركه الله بما سلف منه. ويحك يا عكاف! تزوج؛ فإنك

---

(1) في سائر النسخ: (يسر) بالتحتانية وهو تصحيف والتصحيح من كتب التراجم.

(2) عطية بن بسر، بضم الموحدة وسكون المهملة، المازني ويقال: الهلالي سكن الشام، ذكر في الصحابة الذين نزلوا حمص.
الاستيعاب: 3/ 1070، أسد الغابة: 3/ 540؛ الإصابة: 4/ 509.

(3) في سائر النسخ: (عطاف) بالطاء وهو تحريف والتصحيح من كتب الحديث والتراجم.

(4) عكاف بن وداعة الهلالي يعدّ في الشاميين، روى عنه عطية بن بسر حديثه في الترغيب في النكاح ولا يعرف إلا به، وفي إسناده مقال، وهو مشهور عند أهل الشام.
الاستيعاب: 3/ 1244؛ أسد الغابة: 3/ 565؛ الإصابة: 4/ 535.

(5) في غير « أ »: (عزبكم).

(6) ما بين المعقوفين أثبته من تفسير الثعلبي ومن كتب الحديث.

(7) في كافة النسخ: (عن قيام ولا صيام) والتصحيح من تفسير الثعلبي.

(8) (العظيم) أثبتها من كتب الحديث ومن تفسير الثعلبي.

من المذبذبين» قال: زوجني ممن شئت قبل أن أبرح [من مكاني][1] قال: **«فإني قد زوجتك على اسم الله كريمة بنت كلثوم الحميري»**[2] انتهى محل الحاجة منه.

وقال أبو الحسن الصُّغير[3] رحمه الله تعالى بعد كلام له في الترغيب في النكاح: ومن السنة قوله ﷺ: **«النكاح فطرتي فمن رغب عن فطرتي فليس مني»**[4]، وقال: **«من رغب عن سنتي فليس مني، ومن سنتي النكاح»**[5]. وقال: **«أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح»**[6]، وقال: **«حبّب إليّ من دنياكم ثلاث: النساء والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة»**[7]. وقال: **«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وِجاء»**[8]. أي: خصاء، ويقال الباءة: في العقد، وفي النكاح، وفي الجماع.

اللخمي[9]: وفي هذا الحديث مجاز، والمعنى: من استطاع منكم

---

(1) ما بين المعقوفتين أثبته من تفسير الثعلبي ليستقيم المعنى.

(2) هذا الحديث أخرجه أحمد في مسنده: 5/ 163؛ وأبو يعلى في مسنده: 12/ 260؛ وابن الجوزي في العلل المتناهية: 2/ 608؛ والسيوطي في اللآلئ المصنوعة: 2/ 161، وقال: فيه معاوية الصدفي ضعيف. ويراجع الكشف والبيان في تفسير القرآن: 4/ ورقة: 93/أ، مخطوط: خ ح، رقم: 1126. وقد وردت الإشارة إلى كريمة بنت كلثوم الحميرية في: أسد الغابة: 6/ 251؛ والإصابة: 8/ 94.

(3) أبو الحسن علي بن عبد الحق الزرويلي المعروف بالصغير، من كبار المفتين في المغرب، تولى القضاء بتازة وفاس فظهرت صلابته وصرامته في الحق (ت719هـ).
الديباج: 212؛ جذوة الاقتباس: 2/ 472؛ درة الحجال: 3/ 243؛ وفيات ابن قنفذ: 242؛ شجرة النور: 215.

(4) سبق تخريجه في 1/ 146.

(5) سبق تخريجه في 1/ 146.

(6) أخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه، وقال: حسن غريب؛ وسعيد بن منصور في سننه: 1/ 141.

(7) أخرجه النسائي في عشرة النساء، باب حبّ النساء؛ والحاكم في المستدرك: 2/ 160؛ وأبو يعلى في مسنده: 6/ 199 ـ 237 لكن بدون لفظ: «ثلاث».

(8) سبق تخريجه في 1/ 146.

(9) أبو الحسن علي بن محمد الربعي القيرواني، الفقيه المالكي، ظهر في أيامه وطارت =

بالمال ليس بالوطء، ولو كان الوطء المراد، لم يؤمر من عجز عنه بالصوم، وقد جاء المعنى في النساء مفسراً فقال: **«يا معشر الشبان من كان منكم ذا طول فليتزوج»** ثم أتى بجملة من[1] الأحاديث المتقدمة، ثم قال: وقال ﷺ: **«لعن الله المتبتلين والمتبتلات»**[2] ومعناه: التاركين النكاح استناناً.

وروى أنس[3] قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر الله {له ما تقدم}[4] من ذنبه وما تأخر؟ قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر[5]: أنا أصوم الدهر ولا أفطر[6]، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فقال لهم النبي ﷺ: **«أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، ولكني أصوم وأفطر {وأصلي}[7]وأرقد، وأتزوج[8] النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»**[9]. وقال ﷺ: **«الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة»**[10]. انتهى محل الحاجة منه.

ثم قال الغزالي إثر كلامه المتقدم: وأما الآثار: فقال عمر[11] رضي الله عنه:

= فتاويه فحاز رئاسة إفريقيا جملة (ت478هـ).
ترتيب المدارك: 8/ 109؛ الديباج: 203؛ شجرة النور: 117.

(1) (بجملة من) غير واضحة في «ب» بسبب الخرم.

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: 2/ 289.

(3) أبو حمزة أنس بن مالك الأنصاري الصحابي الجليل خادم رسول الله ﷺ (ت93هـ).
طبقات ابن سعد: 7/ 17؛ الاستيعاب: 1/ 109؛ الإصابة: 1/ 126.

(4) ما بين الحاصرتين ساقط من « أ ».

(5) في « أ » و«ب» زيادة: (أما) بعد (آخر).

(6) جملة: (وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر) ساقطة من «جـ».

(7) (وأصلي) ساقطة من « أ ».

(8) في «جـ»: (وأرقد) وهو خطأ.

(9) أخرجه البخاري في النكاح، باب الترغيب في النكاح؛ ومسلم في النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة.

(10) أخرجه مسلم في الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة؛ والنسائي في النكاح، باب المرأة الصالحة؛ وابن ماجه في النكاح، باب فضل النساء.

(11) أبو حفص عمر بن الخطاب أمير المؤمنين العدوي القرشي، كان إسلامه فتحاً على =

«لا يمنع من النكاح إلا عجز أو فجور»[1] فبين أن الدين غير مانع منه، وحصر المانع في أمرين مذمومين. وقال ابن عباس[2]: «لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج» يحتمل أنه جعله من النسك وتتمة له، ولكن الظاهر أنه أراد به: أنه لا يسلم قلبه لغلبة[3] الشهوة إلا بالتزويج، ولا يتم النسك إلا بفراغ القلب، ولذلك كان يجمع غلمانه لما أدركوا: عكرمة[4] وكريباً[5] وغيرهما ويقول:
[7] «إن أردتم النكاح أنكحتكم؛ فإن العبد إذا زنى نزع/ الإيمان من قلبه».

وكان ابن مسعود[6] يقول: «لو لم يبق من عمري إلا عشرة أيام، لأحببت أن أتزوج [لكي][7] لا ألقى الله ﷻ عزباً». وماتت امرأتان لمعاذ بن جبل[8] في الطاعون، وكان هو أيضاً مطعوناً فقال: «زوجوني؛ فإني أكره أن

= المسلمين تولى الخلافة سنة 13هـ (ت23هـ).
طبقات ابن سعد: 3/ 256؛ الاستيعاب: 1/ 144؛ أسد الغابة: 3/ 642.

(1) أخرجه سعيد بن منصور في سننه: 1/ 139؛ وعبد الرزاق في مصنفه: 6/ 170؛ وابن أبي شيبة في مصنفه: 3/ 271. قاله عمر لأبي الزوائد.

(2) في كافة النسخ زيادة: (لابنه) وهي غير ثابتة في الإحياء.
وابن عباس هو: أبو العباس عبد الله بن عباس القرشي، الحبر البحر، الصحابي الجليل وأبو الخلفاء العباسيين (ت68هـ).
طبقات ابن سعد: 2/ 365؛ الاستيعاب: 3/ 933؛ أسد الغابة: 3/ 186؛ الإصابة: 4/ 141.

(3) في «ب» و«جـ»: (لغائلة).

(4) أبو عبد الله عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس، أحد فقهاء مكة وتابعيها. قال قتادة: أعلمهم بالتفسير عكرمة (ت104هـ).
طبقات ابن سعد: 2/ 385؛ وفيات الأعيان: 3/ 265؛ تذكرة الحفاظ: 1/ 95.

(5) أبو رشدين كريب بن أبي مسلم الهاشمي بالولاء المدني مولى ابن عباس، وثقه يحيى بن معين (ت98هـ).
طبقات ابن سعد: 5/ 293؛ التاريخ الكبير للبخاري: 7/ 231؛ الجرح والتعديل: 7/ 168.

(6) أبو عبد الرحمٰن عبد الله بن مسعود صحابي جليل، ومن ذوي الهجرتين (ت32هـ).
طبقات ابن سعد: 3/ 150؛ الاستيعاب: 3/ 987؛ الإصابة: 4/ 233.

(7) (لكي) أثبتها من الإحياء.

(8) أبو عبد الرحمٰن معاذ بن جبل الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل الإمام المقدم في =

ألقى الله ﷻ عزباً»، وهذا منهما يدل على أنهما رأيا في النكاح فضلاً، لا من حيث التحرز من غلبة[1] الشهوة. وكان عمر يكثر النكاح ويقول: «ما أتزوج إلا لأجل الولد».

وكان بعض الصحابة قد انقطع إلى رسول الله ﷺ يخدمه ويبيت عنده لحاجة إن طرقته، فقال له رسول الله ﷺ: **«ألا تتزوج؟»** فقال: يا رسول الله، إني فقير لا شيء لي، وأنقطع عن خدمتك، فسكت، ثم أعاد ثانياً، فأعاد الجواب، ثم فكر الصحابي وقال: والله لرسول الله أعلم بما يصلحني في دنياي وآخرتي، وما يقربني إلى الله مني، ولئن قال لي الثالثة لأفعلن، فقال له الثالثة: **«ألا تتزوج؟»** قال: فقلت: يا رسول الله، زوجني. قال: **«اذهب إلى بني فلان فقل: إن رسول الله يأمركم أن تزوجوني فتاتكم»**[2] قال: فقلت يا رسول الله، لا شيء لي، فقال لأصحابه: **«اجمعوا لأخيكم وزن نواة من ذهب»** فجمعوا له، فذهبوا به إلى القوم فأنكحوه، فقال له: **«أولم»** وجمعوا له من الأصحاب شاة للوليمة[3]. وهذا التكرار يدل على فضل في نفس النكاح ويحتمل أنه توسم فيه الحاجة إلى النكاح[4].

وحكي أن بعض العباد في الأمم السالفة، فاق أهل زمانه في العبادة فذكر لنبي زمانه حسن عبادته، فقال: نعم الرجل! لولا أنه تارك لشيء من السنة، فاغتم العابد لما سمع ذلك، فسأل النبي عن ذلك، فقال: أنت تارك للتزويج. فقال: لست أحرمه، ولكني فقير وأنا[5] عيال على الناس، قال: أنا أزوجك ابنتي، فزوجه النبي ابنته.

= الحلال والحرام (ت17 أو 18هـ).

طبقات ابن سعد: 3/ 583؛ الاستيعاب: 3/ 1402؛ أسد الغابة: 4/ 418.

(1) في غير « أ »: (غائلة)..

(2) جملة: (قال: فقلت: يا رسول الله زوّجني... إلى هنا) ساقطة من «ج» نتيجة السهو.

(3) أخرجه أحمد في مسنده: 4/ 58؛ وأبو داود الطيالسي في مسنده: 5/ 161 من حديث ربيعة الأسلمي صاحب القصة، قال العراقي: 2/ 26 بعدما عزاه لأحمد: إسناده حسن.

(4) (إلى النكاح) ثابت في « أ » فقط، وثابت أيضاً في الإحياء.

(5) جملة: (... العابد لما سمع ذلك... إلى هنا) مطموسة في «ب».

وقال بشر بن الحارث[1]: فَضُلَ عليَّ أحمد بن حنبل[2] بثلاث: يطلب الحلال لنفسه ولغيره، وأنا أطلبه لنفسي فقط، ولاتساعه في النكاح وضعفي عنه، ولأنه نصب إماماً للعامة. وقيل: إن أحمد تزوج في اليوم الثاني من وفاة أم ولده عبد الله[3]، وقال: أكره أن أبيت عزباً. وأما بشر فإنه لما قيل له: إن الناس يتكلمون فيك لتركك النكاح، ويقولون: هو تارك للسنة، فقال: قل لهم[4]: إني مشغول بالفرض عن السنة، وعوتب مرة أخرى فقال: ما يمنعني من التزويج إلا قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 226] فذكر
[8] ذلك لأحمد،/ فقال: وأين مثل بشر؟ إنه قعد على مثل حد السنان، ومع ذلك، فقد روي أنه رؤي في المنام فقيل له: ما فعل الله بك؟ فقال: رفعت منازلي في الجنة، وأشرف بي على مقامات الأنبياء، ولم أبلغ منازل المتأهلين. وفي رواية، قال لي: ما كنت أحب أن تلقاني عزباً. قال: فقلت[5]: ما فعل أبو نصر التمار[6]؟ قال: رفع فوقي سبعين درجة. قلت: بماذا، فقد كنا نراك فوقه؟ قال: بصبره على بنياته وعياله.

---

(1) أبو نصر بشر بن الحارث بن عبد الرحمٰن المعروف بالحافي، كان من كبار الصالحين وأعيان الأتقياء المتورعين، وكان في الفقه على مذهب الثوري (ت227هـ).
طبقات ابن سعد: 7/ 342؛ وفيات الأعيان: 1/ 274؛ حلية الأولياء: 8/ 336؛ طبقات الصوفية للسلمي: 39؛ صفة الصفوة: 2/ 325.

(2) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، كان إمام المحدثين وهو أحد الأئمة الأربعة (ت241هـ).
طبقات ابن سعد: 7/ 354؛ وفيات الأعيان: 1/ 63؛ الوافي بالوفيات: 6/ 363؛ تذكرة الحفاظ: 2/ 431؛ حلية الأولياء: 9/ 161.

(3) أبو عبد الرحمٰن عبد الله بن أحمد الإمام الحافظ الناقد محدث بغداد، روى عن أبيه كثيراً من جملته المسند كله والزهد، كان ثقة ثبتاً فهماً (ت290هـ).
تاريخ بغداد: 9/ 375؛ سير أعلام النبلاء: 13/ 516؛ المنتظم: 6/ 39؛ شذرات الذهب: 2/ 203.

(4) (قل لهم) ساقط من «جـ».

(5) في غير « أ » زيادة: (له)؛ وفي الإحياء: (فقلنا).

(6) عبد الملك بن عبد العزيز الخراساني كان ثقة فاضلاً خيّراً، ورعاً زاهداً، وثقه أبو داود والنسائي، وقال أبو حاتم: ثقة، يعدّ من الأبدال (ت228هـ). =

وقال سفيان بن عيينة[1]: كثرة النساء ليس من الدنيا؛ لأن علياً[2] رضي الله عنه كان أزهد أصحاب رسول الله ﷺ وكان له أربع نسوة، وسبع عشرة سرية. فالنكاح سنة ماضية، وخلق من أخلاق الأنبياء.

وقال رجل لإبراهيم بن أدهم[3]: طوبى لك، فقد تفرغت للعبادة بالعزوبة! فقال: لروعة منك بسبب العيال أفضل من جميع ما أنا فيه. قال: فما الذي يمنعك من النكاح؟ قال: ما لي حاجة في امرأة، وما أريد أن أغر امرأة بنفسي. وقد قيل: فضل المتأهل على العزب كفضل المجاهد على القاعد، وركعة من متأهل أفضل من سبعين ركعة من عزب[4]، انتهى كلام الغزالي رحمه الله تعالى.

وأما الترغيب عن النكاح وذمه، فقال الإمام الغزالي: وأما ما جاء في الترغيب[5] عن النكاح، فقد قال ﷺ: **«خير الناس بعد المائتين، الخفيف الحاذ الذي لا أهل له ولا ولد»**[6]. وقال ﷺ: **«يأتي على الناس زمان يكون**

= طبقات ابن سعد: 7/ 340؛ سير أعلام النبلاء: 10/ 571؛ الجرح والتعديل: 5/ 358؛ ميزان الاعتدال: 2/ 658؛ تهذيب التهذيب: 6/ 406.

(1) أبو محمد سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي، كان إماماً عالماً ثبتاً حجة زاهداً مجمعاً على صحة حديثه وروايته (ت198).
طبقات ابن سعد: 5/ 497؛ وفيات الأعيان: 2/ 391؛ تذكرة الحفاظ: 1/ 262؛ سير أعلام النبلاء: 8/ 545.

(2) أمير المؤمنين أبو الحسن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أول الناس إسلاماً (ت40هـ).
طبقات ابن سعد: 3/ 19؛ الاستيعاب: 3/ 1089؛ أسد الغابة: 3/ 588؛ الإصابة: 4/ 564.

(3) أبو إسحاق إبراهيم بن أدهم البلخي، روى عنه جماعة من التابعين كأبي إسحاق السبيعي، وقتادة، ومالك بن دينار، والأعمش وغيرهم (ت140هـ).
صفة الصفوة لابن الجوزي: 4/ 152؛ طبقات الشعراني: 1/ 69؛ شذرات الذهب: 1/ 255.

(4) الإحياء: 2/ 26 ـ 27.

(5) في الإحياء: (الترهيب) وهو المناسب للسياق.

(6) أورده أبو منصور الديلمي في مسنده الفردوس: 2/ 271؛ وابن الجوزي في العلل =

هلاك الرجل على يد زوجته وأبويه وولده، يعيرونه بالفقر، ويكلفونه ما لا يطيق، فيدخل المداخل التي يذهب فيها دينه فيهلك»[1]. وقال ﷺ: **«قلة العيال أحد اليسارين وكثرته أحد الفقرين»**[2].

وسئل أبو سليمان الداراني[3] عن النساء فقال: الصبر عنهن خير من الصبر عليهن، والصبر عليهن خير من الصبر على النار. وقال أيضاً: الوحيد[4] يجد من حلاوة العمل وفراغ القلب ما لا يجد المتأهل. وقال مرة: ما رأيت أحداً من أصحابنا تزوج فثبت على مرتبته الأولى. وقال أيضاً: ثلاثة من طلبهن فقد ركن إلى الدنيا: من طلب معاشاً، أو تزوج امرأة، أو كتب الحديث.

وقال الحسن[5]: إذا أراد الله بعبد خيراً لم يشغله بأهل ولا مال، وقال ابن أبي الحواري[6]: تناظر جماعة في هذا الحديث، فاستقر رأيهم على أنه

= المتناهية: 2/ 635؛ والخطيب البغدادي في تاريخه: 6/ 198؛ والخطابي في العزلة، ص: 65؛ وطرقه كلها ضعيفة حسب ما نبّه عليه العراقي في تخريج الإحياء: 2/ 27.

(1) أورد نحوه البيهقي في الزهد 183؛ وأبو نعيم في الحلية: 1/ 25. وقال العراقي: 2/ 27: وكلاهما ضعيف.

(2) أورده السخاوي في المقاصد الحسنة: 408؛ والعجلوني في كشف الخفا: 2/ 100؛ والشوكاني في الفوائد المجموعة: 138. قال العراقي: 2/ 27: سنده ضعيف.

(3) أبو سليمان عبد الرحمٰن بن أحمد بن عطية الداراني الزاهد المشهور، أحد رجال الطريقة، كان من جلّة السادات وأرباب الجد في المجاهدات (ت215هـ).
صفة الصفوة: 4/ 223؛ طبقات الصوفية للسلمي: 75؛ حلية الأولياء: 9/ 254؛ وفيات الأعيان: 3/ 131؛ سير أعلام النبلاء: 10/ 182.

(4) تكرر الوحيد مرتين في «جـ».

(5) أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري، كان من سادات التابعين وكبرائهم (ت110هـ).
طبقات ابن سعد: 7/ 156؛ وفيات الأعيان: 2/ 69؛ تذكرة الحفاظ: 1/ 71؛ تهذيب التهذيب: 2/ 263.

(6) أبو الحسن أحمد بن أبي الحواري الزاهد الكبير، كان من كبار المحدثين والصوفية، صاحب أبي سليمان الداراني (ت230هـ).
حلية الأولياء: 10/ 5 ـ 33؛ طبقات الصوفية للسلمي: 98؛ صفة الصفوة: 4/ 237؛ تهذيب التهذيب: 1/ 49؛ سير أعلام النبلاء: 12/ 85.

ليس معناه أن لا يكونا له، [بل أن يكونا له][1] ولا يشغلانه، وهو إشارة إلى قول أبي سليمان الداراني: ما شغلك عن الله من أهل ومال وولد فهو عليك مشؤوم[2]. انتهى.

وقال سيدي محمد بن عباد[3] رحمه الله تعالى: قال سهل بن عبد الله[4] رضي الله عنه: إياكم والاستماع[5] إلى النساء والميل إليهن!/ : فإن النساء [9]
مبعدات من الحكمة، قريبات من الشيطان، وهن مصائده، وحظه من بني آدم. فمن عطف إليها بكليته، فقد عطف إلى حظ الشيطان، ومن حادى عنها يئس منه، وما مال الشيطان إلى أحد كميله إلى من استرق بالنساء، وإن الشيطان[6] معهن حيث كن، فإذا رأيتم في وقتكم من قد ركن إليهن فايأسوا منه. قيل: فحديث النبي ﷺ: «**حبّب إلي من دنياكم ثلاث...**»[7] فذكر النساء فقال: النبي ﷺ معصوم، وقد بلغكم ما كان فيه معهن، هي عدوة الرجل ظاهراً وباطناً، إن أظهرت له المحبة أهلكته، وإن أضمرتها له أغوته، وإن الله تعالى جعلهن فتنة، فنعوذ بالله من فتنهن. انتهى كلام سهل رضي الله عنه.

وقال حذيفة المرعشي[8] رضي الله عنه: ينبغي للرجل {لو}[9] خير بين أن

---

(1) ما بين المعقوفتين أثبته من الإحياء ليستقيم السياق.
(2) في « أ »: (مشؤوماً) وهو خطأ؛ ويراجع: الإحياء: 2/ 27.
(3) أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الرندي النفزي الفقيه المالكي الزاهد (ت792هـ).
نيل الابتهاج: 279؛ وفيات الونشريسي: 132؛ شجرة النور: 238.
(4) أبو محمد سهل بن عبدالله بن يونس التستري الصالح المشهور، لم يكن له نظير في وقته في المعاملات والورع، وكان على مذهب مالك (ت283هـ).
حلية الأولياء: 10/ 189؛ وفيات الأعيان: 2/ 429؛ شجرة النور: 66، 80.
(5) في غير « أ »: (والاستمتاع) وهو خطأ.
(6) في غير « أ »: (الشر).
(7) سبق تخريجه في 1/ 150.
(8) حذيفة بن قتادة المرعشي أحد الأولياء، صحب سفيان الثوري وروى عنه، وكان رفيقاً ليوسف بن أسباط، وكان مشغولاً بالرعاية عن الرواية (ت207هـ).
حلية الأولياء: 8/ 267؛ صفة الصفوة: 4/ 268؛ طبقات الشعراني: 1/ 62؛ سير أعلام النبلاء: 9/ 283.
(9) في « أ »: (إن).

تضرب عنقه، وبين أن يتزوج امرأة في الفتنة لاختار ضرب العنق على تزويج امرأة في الفتنة؛ لما يؤول إليه أمر المتزوج من اكتساب الحرام، وارتكاب الآثام في زمان الفتنة، وضرب العنق أحسن حالاً، وأحمد عاقبة من التعرض لارتكاب شيء من معاصي الله ﷻ، انتهى محل الحاجة.

قال الغزالي: وبالجملة لم ينقل عن أحد الترغيب عن النكاح مطلقاً إلا مقروناً بشروط، {وأما الترغيب في النكاح، فقد ورد مطلقاً ومقروناً بشروط}[1] وسيكشف الغطاء عنه إن شاء الله تعالى بحصر فوائده وآفاته وبالله التوفيق[2].



(1) ما بين الحاصرتين ساقط من «أ».

(2) الإحياء للغزالي: 2/ 27.

في فوائد النكاح وآفاته وحكمه

اعلم أن العلماء رضي الله عنهم ذكروا في النكاح فوائد وكأنها سبع: غض[1] الطرف وتحصين الفرج، والولد، وترويح النفس وإيناسها، وتدبير المنزل، ومجاهدة النفس، والاطلاع على ما هو مثال لبعض لذات الآخرة. وعدها الغزالي خمس فوائد، فجعل غض الطرف، وتحصين الفرج فائدة واحدة، وهي كسر الشهوة، وأسقط الفائدة الأخيرة، لكنها تؤخذ من كلامه حسبما نورده هنالك إن شاء الله تعالى. ومن أراد أن يزيد على السبع فله ذلك؛ لأن الولد فيه فوائد، فمن عد كل واحدة على حدتها زاد العدد، كذلك توجد في النكاح فوائد أخر، مثل تكثير العشائر من قبل الأصهار مثلاً، إلى غير ذلك، وهذا المسلك الذي سلكناه مقتبس من كلام العلماء رضي الله عنهم، ونفعنا بهم بمنه.

الفائدة الأولى: وهي غض[2] الطرف:

{وهي}[3] فائدة عظيمة، ومنفعة جسيمة، فمن لم يغض بصره، فسد قلبه، وتكدر لبه. قال الإمام ابن العربي[4] رحمه الله تعالى ورضي عنه: العين رائد القلب، فما تطلَّع عليه أرسلته إليه، فهو يفصل منه الجائز مما لا يجوز، وإذا جللتها بحجاب التقوى لم ترسل إلى القلب إلا ما يجوز، فيستريح من شغب/ ذلك الإلقاء، وربما أصابت هذا المعنى الشعراء كقولهم: [10]

(1) في غير «أ»: (عف).
(2) في غير «أ»: (عف) أيضاً.
(3) في «أ»: (وهذه).
(4) أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري الإشبيلي المالكي من حفاظ الحديث، ومن كبار مفكري الإسلام (ت543هـ).
وفيات الأعيان: 4/ 296؛ الديباج: 281؛ تذكرة الحفاظ: 4/ 1294؛ شجرة النور: 136.

وأنت إذا أرسلت طرفك رائداً لقلبك يوماً أسلمتك المناظر
رأيت الذي لا كله أنت قادر عليه ولا عن بعضه أنت صابر

وهذا وإن كان أخذ طرفاً من المعنى؛ فإن شيخنا عطاء المقدسي[1] شيخ الفقهاء والصوفية ببيت المقدس، استوفى المعنى في بيتين أنشدناهما:

إذا لُمْتُ عينيَّ اللتين أضَرَّتَا بجسمي وقلبي قَالَتَا لِي[2] لُم القَلْبَا
فإن لمت قلبي قال عيناك جَرَّتَا عَلَيَّ الرزايا ثم لي تجعل الذَّنْبَا

و {قد}[3] قال ﷺ: **«إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى أدرك {ذلك}[4] لا محالة، فالعينان تزنيان وزناهما النظر، واليدان تزنيان وزناهما البطش»**[5] انتهى.

وقال الغزالي في «منهاج العابدين» له: عليك وفقك الله وإيانا لحفظ العين؛ فإنها سبب كل فتنة وآفة، وأذكر في أمرها ثلاثة أصول كافية: **أحدها** ما قال الله سبحانه: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [النور: 30]. واعلم أني تأملت هذه الآية، فإذا فيها مع {قصرها}[6] ثلاثة معان {عزيزة}[7]: تأديب، وتنبيه، وتهديد.

فأما التأديب فقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ ولا بد للعبد من امتثال أمر السيد [والتأدب بآدابه][8] وإلا فيكون سيئ الأدب،

---

(1) هو شيخ من شيوخ ابن العربي بالقدس، وهو من فقهاء الشافعية وإمامهم.
أحكام القرآن لابن العربي: 1/ 61 ـ 2/ 849؛ آراء ابن العربي الكلامية للأستاذ عمار طالبي، ص: 38، طبعة الجزائر.
(2) (لي) ثابتة في (أ) فقط والسياق يقتضيها.
(3) (قد) ساقطة من « أ ».
(4) (ذلك) ساقطة من « أ » والسياق يقتضيها.
(5) أحكام القرآن لابن العربي: 2/ 849. والحديث أخرجه البخاري في الاستئذان، باب زنى الجوارح دون الفرج؛ ومسلم في القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره.
(6) في « أ »: (قصدها) بالدال المهملة وهو تحريف.
(7) في « أ »: (غزيرة) وما أثبت في المتن من غير « أ » هو الثابت في منهاج العابدين.
(8) في سائر النسخ: (والتأديب بأدبه) والتصحيح من منهاج العابدين.

فيحجب ولا يؤذن له في حضور المجلس {والمثول}[1] بالحضرة، فافهم هذه [النكتة][2] وتأمل ما تحتها؛ فإن فيها ما فيها!.

وأما التنبيه فقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ {لَهُمْ}﴾[3] وينطلق على معنيين والله أعلم: [الأول][4]: ذلك أطهر {لقلوبهم}[5]، والزكاة: الطهارة، والتزكية: التطهير. والثاني: ذلك أنمى لخيرهم وأكثر، والزكاة في الأصل النمو، فنبه على أن في[6] غض البصر تطهير القلب، وتكثير الطاعة والخير؛ وذلك أنك إن لم تغض بصرك وأرخيت عنانه تنظر إلى ما لا يعنيك، فلا يخلو من أن يقع بصرك على حرام، فإن تعمدت فذنب كبير، وربما تعلق قلبك بذلك فتهلك إن لم يرحم الله تعالى. فلقد روي أن العبد لينظر النظرة ينغل فيها قلبه كما ينغل[7] الأديم في الدباغ، فلا ينتفع به أبداً. وإن كان مباحاً فربما يَشْتَغِلُ قلبك به، فجاءك الوسواس والخواطر بسببه، ولعلك لا تصل إليه، فتبقى مشغول القلب، منقطعاً عن الخير، وإن كنت لم تر ذلك، كنت مستريحاً عن ذلك كله.

وفي هذا المعنى ذكر عن عيسى صلوات الله عليه: إياكم والنظرة!؛ فإنها تزرع في القلب الشهوة، وكفى بها لصاحبها فتنة. وقال ذو النون المصري[8]: نعم حاجب الشهوات غض الأبصار... إلى أن قال:

---

(1) في « أ »: (والمثوى) وهو تحريف.

(2) في سائر النسخ: (الثلاثة) وهو خطأ والتصحيح من منهاج العابدين.

(3) في « أ »: (لكم) وفي «جـ»: (ذلكم أزكى لكم) وهو خطأ لا يعذر فيه النساخ.

(4) في «ب» و«جـ» و«د»: (أي) مكان (الأول) وهي ساقطة من « أ » والتصحيح من منهاج العابدين.

(5) في « أ » و«جـ»: (لقلوبكم).

(6) (في) ساقطة من «جـ».

(7) نغل الأديم، بكسر الغين المعجمة: عفن وفسد في الدباغ. القاموس، مادة (ن.غ.ل).

(8) أبو الفيض ذو النون المصري ابن إبراهيم، يقال اسمه: فيض، ويقال: ثوبان وذو النون لقب، أسند أحاديث كثيرة عن مالك والليث بن سعد، وابن عيينة وابن لهيعة (ت145هـ). =

[11] وأما التهديد فقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾./: وقال: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ ﴿١٩﴾﴾ [غافر: 19] وكفى بهذا تحذيراً لمن خاف مقام ربه، فهذا أصل واحد من كتاب الله ﷻ.

والأصل الثاني: ما روينا عن رسول الله ﷺ: «**أن النَّظْرَةَ إلى محاسن المرأة سهم [مسموم]**[1] **من سهام إبليس فمن تركها أذاقه الله تعالى طعم عبادة تسره**»[2]، وإن وجد أن حلاوة العبادة ولذة المناجاة من العابدين بمكان، وهذا شيء مجرب علمه وتحققه من عمل به، أنه إذا امتنع عن النظر إلى ما لا يعنيه يجد لذة للعبادة، وحلاوة للطاعة، وللقلب صفوة لم يجدها قبل ذلك.

والأصل الثالث: أن تنظر إلى كل عضو من أعضائك يصلح لماذا؟ وتنظر له ماذا فعل[3]؟ فعلى حسب ذلك تصونه وتحفظه، فالرِّجل للمشي في رياض الجنة وقصورها، واليد لكأس الشراب وتناول الأثمار، وكذلك في سائر الأعضاء، فالعين إنما هي للنظر[4] إلى رب العالمين سبحانه، وليس في الدارين كرامة أجل وأكثر من ذلك، فحقيق لشيء ينتظر ويرجى له مثل هذه الكرامة أن يصان ويحفظ، ويعز ويكرم. فهذه الأصول الثلاثة إذا أحسنت التأمل فيها كفتك المؤونة[5]. انتهى محل الحاجة منه.

فإذا تقرر هذا من أن حفظ البصر من أهم[6] الأمور وآكدها، فقد صح

= الحلية: 9/ 331؛ صفة الصفوة: 4/ 315؛ سير أعلام النبلاء: 11/ 532؛ وفيات الأعيان: 1/ 315.

(1) الإضافة من منهاج العابدين.

(2) في غير «أ»: (تستره) وما أثبت في المتن من «أ» هو الثابت في منهاج العابدين. والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك: 4/ 314، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، فتعقبه الذهبي بقوله: إسحاق واهٍ، وعبد الرحمٰن هو الواسطي ضعفوه، وأورده الديلمي في مسند الفردوس: 5/ 44.

(3) (فعل) ثابتة في «أ» فقط.

(4) في غير «أ»: (تنظر) وما أثبت في المتن من «أ» هو الثابت في المنهاج.

(5) منهاج العابدين إلى الجنة للإمام الغزالي، ص: 61 ـ 63، ط: 1، 1988م، دار الكتب العلمية.

(6) في «جـ»: (أصل).

بالتجربة أن النكاح بحمد الله يغضه، إذ هو قامع للشهوات، وسبب لطهارة القلب من الآفات.

قال الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولذلك أمر رسول ﷺ كل من وقع نظره على امرأة فتاقت نفسه إليها أن يجامع أهله؛ لأن ذلك يدفع الوسواس عن النَّفْسِ. وروى جابر[1]: «أن النبي ﷺ رأى امرأة فدخل على زينب[2] فقضى حاجته وخرج، وقال: إن المرأة إذا أقبلت أقبلت في صورة شيطان، فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله؛ فإن معها مثل الذي معها»[3]. وقال ﷺ: «**لا تدخلوا على المغيبات** ـ أي التي غاب عنها زوجها ـ؛ **فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم**». قلنا: ومنك يا رسول الله؟ قال: «**ومني، ولكن الله أعانني عليه**[4] **فأسلم**»[5].

قال سفيان بن عيينة: معناه: فَأَسْلَم أنا منه؛ فإن الشيطان لا يُسْلِمْ. وكذلك حكي عن ابن عمر[6] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ـ وكان من زهاد الصحابة وعلمائهم ـ أنه

---

(1) أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو الأنصاري الصحابي الجليل، أحد المكثرين عن النبي ﷺ (ت74 أو 78هـ).
الاستيعاب: 1/ 219؛ أسد الغابة: 1/ 307؛ الإصابة: 1/ 434.

(2) زينب بنت جحش بن رياب الأسدية أم المؤمنين وإحدى شهيرات النساء في صدر الإسلام تزوّجها النبي ﷺ في السنة الخامسة من الهجرة، وهي أول من توفي من أزواجه من بعده، وكانت من أجمل النساء، وبسببها نزلت آية الحجاب.
طبقات ابن سعد: 8/ 101 ـ 115؛ الاستيعاب: 4/ 1849؛ أسد الغابة: 6/ 125.

(3) أخرجه مسلم في النكاح، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته فيواقعها؛ وأبو داود في النكاح، باب ما يؤمر به من غضّ البصر؛ والترمذي في الرضاع، باب ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه؛ والنسائي في عشرة النساء: 124.

(4) في «جـ»: (منه).

(5) أخرجه الترمذي في الرضاع، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات وقال: غريب من هذا الوجه؛ وأحمد في مسنده: 3/ 309؛ والدارمي في سننه: 2/ 320.

(6) أبو عبد الرحمٰن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أسلم صغيراً، وهاجر مع أبيه إلى المدينة، كان أعلم الصحابة بمناسك الحج، وكان كثير الاتباع لآثار رسول الله ﷺ (ت74هـ). =

كان يفطر من الصوم على الجماع قبل الأكل، وربما جامع قبل أن يصلي المغرب ثم يغتسل، وذلك لتفريغ القلب لعبادة الله تعالى، وإخراج عدة الشيطان منه. وروي أنه جامع ثلاثاً من[1] جواريه في شهر رمضان قبل العشاء الأخيرة.

وقال ابن عباس: «خير هذه الأمة أكثرها نساء»[2]. انتهى.

[12] وذكر الأطباء: أن من فوائد الجماع أنه يسكن عشق/ العاشق، ولو كان مع غير من يهواه، ولعمري أن من تزوج ليستعين بذلك على طاعة الله تعالى، لا يبقى له تشوف إلى النظر لشيء من المحرمات، بل يكون قلبه مستريحاً من كثير من الوسواس والآفات، متزايداً[3] في الطاعات والخيرات، أذاقنا الله حلاوة الطاعات والعبادات، وعصمنا بمنه من السيئات والزلات.

وأما من كان مقصده من النكاح مجرد الاستمتاع، فقد لا يمنعه ذلك من الوقوع في أسباب الوقاع، وهو بدوائه الذي بذل فيه الأثمان {العالية}[4] قليل الانتفاع. عصمنا الله تعالى من موارد الهلكة، ويسر لنا الخير في السكون والحركة.

الفائدة الثانية: يحصن الفرج:

وهذه أعظم الفوائد وأهم المقاصد، فيسلم من ارتكاب المحارم الأربعة الخاصة بالفرج، وهي ما ذكره صاحب[5] النصيحة الكافية، قال فيها:

= طبقات ابن سعد: 2/ 373؛ الاستيعاب: 3/ 950؛ أسد الغابة: 3/ 236؛ الإصابة: 4/ 181.

(1) (من) ساقطة من «جـ».

(2) الإحياء: 2/ 33، والحديث أخرجه البخاري في النكاح، باب كثرة النساء.

(3) في غير « أ »: (متزايد) وهو خطأ، لأنه خبر (يكون).

(4) في « أ »: (الغالية) بالغين المعجمة ولعله تصحيف.

(5) أبو العباس أحمد زروق البرنوسي الفاسي، المالكي المشهور. من مؤلفاته: النصيحة الكافية لمن خصّه الله بالعافية (ت899هـ). دوحة الناشر: 48؛ جذوة الاقتباس: 1/ 128؛ درة الحجال: 1/ 90؛ سلوة الأنفاس: 3/ 183؛ فهرس الفهارس: 1/ 455؛ شجرة النور: 267.

أحدها: اللواط:

ويكفيك أن الله تعالى خسف بفاعليه، ورجمهم بحجارة من طين ﴿مَّنضُودٍ ۝ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ ۝﴾ [هـود: 82 - 83][1] قيل: هو من يفعل مثل فعلهم، ويذكر أن حجراً من أحجارهم كان في بيت بمصر، وكان بأسفله رجلان يفعلان ذلك [الفعل][2] فخرق السقف ونزل عليهما، وذلك في زمن عمر بن عبد العزيز[3].

الثاني: الزنى[4] بمحصنة أو غيرها من السراري:

وهو أعظم الزنى؛ لتعلق حق العباد به، وهو في حق المحصن أعظم من غيره، وأقل منه الزنى بغير المحصنة لغير المحصن، إذا كانت غير مملوكة بعقد ولا ملك، وقال يوسف ﷺ لما راودته امرأة العزيز: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [يوسف: 23]. قيل معناه: لا يسعد الزناة، ويذكر أن الله تعالى يقول في بعض كتبه المنزلة: «أنا الله لا إله إلا أنا، رب مكة، أغني الحاج ولو بعد حين، وأفقر الزاني ولو بعد حين».

الثالث: {الوطء}[5] فيما دون الفرج:

وأعظمه ما كان شبيهاً[6] باللواط، ثم ما كان في محصنة، ثم كذلك دبر الزوجة في التحريم كغيره، إلا أنه لا يوجب [على الزوج][7] حداً؛ لقوة الشبهة، ونسب إلى مالك إباحته، فتبرأ من ذلك وتلا: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾

---

(1) اقتباس من الآية: 82 من سورة هود.

(2) الإضافة من النصيحة الكافية.

(3) أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي، أمير المؤمنين، له فقه وعلم وورع واشتهر بالعدل (ت101هـ). طبقات ابن سعد: 5/ 330؛ وفيات الأعيان: 6/ 301؛ حلية الأولياء: 5/ 253؛ تهذيب التهذيب: 7/ 475؛ شذرات الذهب: 1/ 119.

(4) (الزنى) ساقط «ب» و«جـ».

(5) في غير «د»: (اللوطي).

(6) في «ب» و«جـ»: (سببها) ولعله تصحيف؛ وفي «د»: (سبباً) وهو خطأ.

(7) الإضافة من النصيحة.

[البقرة: 221] وقال: لا يكون الحرث إلا في موضع الزرع، وإنما عظم أمر الأدبار؛ لأن فيها مضادة للحكمة، ومعاندة للربوبية بجعل المخرج مدخلاً، ثم ما في ذلك من المفاسد الطبية والعادية، وإلا فالزنى أعظم مفسدة منه؛ إذ يؤدي إلى اختلاط الأنساب.

والرابع: الاستمناء [باليد][1]:

وجمهور العلماء على تحريمه، ومن قال به للضرورة فبشروطه. وقال أبو بكر ابن العربي: ليت شعري لو كان فيه نص صريح من الشارع، لكان ذو
[13] همة لا يرضاه لنفسه!. ويذكر عن ابن عباس ﷺ/ : الخضخضة خير من الزنى. وقال الإمام أحمد بن حنبل: هو كالحجامة، ومن عمل بها خوف الزنى عذر. ويدل في تحريمها وجود الحصر في قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ ...﴾ [المؤمنون: 6] الآية وإقران ملك {اليمين}[2] بالزوجة، دليل على أن المراد الإناث، وما نسب إلى الشافعي من إباحة ذلك فباطل، وإنما قال به الشيعة قبحهم الله تعالى.

والاحتلام بصورة محرمة عقوبة، وبغير صورة نعمة، وبصورة شرعية كرامة. ويعين على حفظ الفرج: قراءة سورة الفلق، والدوام على قول: سبحان الملك القدوس، وكثرة قراءة: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ۝١﴾ انتهى وصح من النصيحة الكافية[3].

قلت: ويختص السحاق بالنساء. قال عبد الملك بن حبيب[4]: عن

---

(1) الإضافة من النصيحة أيضاً.

(2) (يمين) مطموسة في «أ».

(3) الشذرات الذهبية على النصيحة الزروقية لمحمد بن يوسف الكافي: 165 ـ 171، ط: 1، 1345هـ ـ 1935م، مطبعة حجازي بالقاهرة.

(4) أبو مروان عبد الملك بن حبيب الأندلسي القرطبي الفقيه المالكي، انتهت إليه الرئاسة في الأندلس بعد يحيى بن يحيى، كان ضعيفاً في الحديث، غير أنه كان غاية في الفقه (ت238هـ).

ترتيب المدارك: 4/ 122؛ الديباج: 154؛ تهذيب التهذيب: 6/ 390؛ شجرة النور: 74.

مكحول[1] {قال}[2] قال رسول الله ﷺ: **«السحاق زنى النساء بينهن»**[3]. وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا ظهر في أمتي خمس فعليهم {الدمار}**[4]: **التلاعن، والخمر، والحرير، والمعازف، واكتفاء الرجال بالرجال والنساء بالنساء»**[5].. وعن الحسن: أن رسول الله ﷺ قال: **«سيكون بعدي[6] قوم تحدث قلوبهم، وترق أحلامهم، وتولى أعمالهم يتعلمون الزور أنواعاً، يكتفي الرجال بالرجال والنساء بالنساء، فإذا فعلوا ذلك، فانظروا النكال من الله تعالى»**[7]. وعن المنكدر بن محمد بن المنكدر[8] عن أبيه: أن رسول الله ﷺ نهى أن {تنظر المرأة إلى عورة المرأة، وأن ينظر الرجل إلى عورة الرجل}[9]. انتهى.

فإذا تقرر هذا، فالنكاح بحمد الله تعالى يحفظ من هذه الرذائل كلها،

---

(1) أبو عبد الله مكحول بن عبد الله الشامي، لم يكن في زمنه أبصر منه بالفتيا، وكان في لسانه عجمة ظاهرة (ت116هـ).
طبقات ابن سعد: 7/ 453؛ وفيات الأعيان: 5/ 280؛ الحلية: 5/ 177؛ سير أعلام النبلاء: 5/ 155.

(2) (قال) ساقطة من «أ».

(3) أخرجه أبو يعلى في مسنده: 13/ 476؛ وأبو منصور الديلمي في مسند الفردوس: 2/ 479؛ والعجلوني في كشف الخفاء: 1/ 545.

(4) في «أ» و«د»: (الدماء) وهو تحريف كما حرفت الراء واواً في «ب».

(5) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: 4/ 377؛ والمنذري في الترغيب والترهيب: 3/ 20 ـ 228.

(6) (بعدي) ساقطة من «ب» و«جـ».

(7) أورد نحْوهُ مختصراً أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس: 1/ 379.

(8) المنكدر بن محمد بن المنكدر القرشي التميمي المدني، كان لين الحديث ولم يكن بالحافظ (ت180هـ).
تهذيب التهذيب: 10/ 417، تقريب التهذيب: 2/ 277؛ ميزان الاعتدال: 4/ 190.

(9) وقع اضطراب في عبارات هذا الحديث في «أ». والحديث أخرجه مسلم في الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات؛ وأبو داود في الحمام، باب ما جاء في التعرّي؛ والترمذي في الأدب، باب ما جاء في كراهية مباشرة الرجال الرجال والمرأة المرأة، وقال: حسن غريب صحيح. ويراجع: الغاية والنهاية لابن حبيب: 204 ـ 205.

وقد تقدم في الفصل الأول قوله ﷺ: **«من نكح فقد حصن نصف دينه، فليتق الله في النصف الثاني»**[1]، قوله ﷺ: **«عليكم بالباءة»**[2] الحديث. إلى غير ذلك مما تقدم.

قال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: والنكاح لسبب دفع غائلة الشهوة مهم في الدين لكل من لا يؤتى من عجز أو عُنة، وهم غالبُ الخلق؛ فإن الشهوة إن غلبت ولم تقاومها قوة التقوى، جَرَّت إلى اقتحام الفواحش، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال: 74]. وإن كان ملجماً بلجام التقوى فغايته أن يكف الجوارح عن إجابة الشهوة، فيغض البصر، ويحفظ الفرج. أما حفظ القلب عن الوسواس والفكر، فلا يدخل تحت اختياره، بل لا تزال النفس تجاذبه وتحدثه بأمور الوقاع، ولا يفتر عنه الشيطان الموسوس إليه في أكثر الأوقات، وقد يعرض له ذلك في أثناء الصلاة حتى يجري على خاطره من أمور الوقاع ما لو صرح به
[14] بين يدي أخس الخلق لاستحيى منه، والله مطلع على قلبه، والقلب في/ حق الله كاللسان في حق الخلق، ورأس الأمر للمريد في سلوك طريق الآخرة حضور قلبه، والمواظبة على الصوم لا تقطع مادة الوسوسة في حق أكثر الخلق، إلا أن ينضاف إليه ضعف في البدن، وفساد في المزاج، ولذلك قال ابن عباس: «لا يتم نسك الناسك إلا بالنكاح». وهذه محنة عامة قل من يتخلص منها.

قال قتادة[3] في معنى قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة: 285]: هو الغلمة، وعن عكرمة ومجاهد[4] أنهما قالا في

---

(1) سبق تخريجه في 1/ 147.

(2) سبق تخريجه أيضاً في 1/ 146 بلفظ: **«من استطاع منكم الباءة...»** الحديث.

(3) أبو الخطاب قتادة بن دعامة الدوسي البصري، كان تابعياً وعالماً كبيراً (ت117هـ).
طبقات ابن سعد: 7/ 229؛ وفيات الأعيان: 4/ 85؛ تذكرة الحفاظ 1/ 122؛ تهذيب التهذيب: 8/ 351.

(4) أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي مولى بني مخزوم أحد الأعلام والأئمة المفسرين (ت102هـ). =

{معنى}[1] قوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا﴾ [النساء: 28]: [إنه][2] لا يصبر عن[3] النساء. وقال فياض بن نجيح[4]: إذا قام ذكر الرجل ذهب ثلثا عقله. وبعضهم يقول: ذهب ثلث دينه. وفي نوادر التفسير عن ابن عباس: ﴿وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۝٣﴾ [الفلق: 3] قال: قيام الذكر.

وهذه بلية غالبة إذا هاجت لا يقاومها[5] عقل ولا دين، وهي مع أنها صالحة لأن تكون باعثة على بقاء الحياتين كما سبق، فهي أقوى آلة الشيطان على بني آدم، وإليه أشار ﷺ بقوله: «**ما رأيت [من] ناقصات عقل ودين أغلب لذوي الألباب منكن**»[6]، وإنما ذلك لهيجان الشهوة.

وقال النبي ﷺ: «**[اللهم إني[7]] أعوذ بك من شر سمعي وبصري وقلبي وشر منيي**»[8]. وقال: «**أسألك أن تطهر قلبي وتحفظ فرجي**»[9] فما يستعيذ منه رسول الله[10] ﷺ كيف يجوز التساهل فيه لغيره؟.

وكان بعض الصالحين يكثر النكاح حتى لا [يكاد] يخلو من اثنتين أو ثلاث، فأنكر عليه بعض الصوفية فقال: هل يعرف أحد منكم أنه جلس بين

= طبقات ابن سعد: 5/ 466؛ تذكرة الحفاظ: 1/ 86؛ تهذيب التهذيب: 10/ 42؛ حلية الأولياء: 3/ 279؛ سير أعلام النبلاء: 4/ 449.

(1) (معنى) ساقطة من «أ».
(2) الإضافة من الإحياء.
(3) في غير «أ»: (على).
(4) لم أقف على ترجمته.
(5) في غير «أ»: (يقارنها) وهو تحريف وتصحيف.
(6) أخرجه البخاري في الحيض، باب ترك الحائض الصوم؛ ومسلم في الإيمان، باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات.
(7) الإضافة من الإحياء ومن كتب الحديث.
(8) أخرجه البخاري في الأدب المفرد: 199؛ وأبو داود في الصلاة، باب في الاستعاذة؛ والترمذي في الدعوات، الباب: 75؛ والنسائي في الاستعاذة، باب الاستعاذة من شر السمع والبصر....
(9) أخرجه العراقي في تخريج الإحياء: 2/ 32 وعزاه للبيهقي في الدعوات. وقال: في إسناده لين.
(10) (رسول الله) ثابت في «أ» فقط، وهو ثابت أيضاً في الإحياء.

يدي الله تعالى جلسة، أو وقف بين يديه موقفاً في معاملة فخطر على قلبه خاطر شهوة؟ فقالوا: يصيبنا من ذلك كثير، فقال لو رضيت في عمري كله بمثل حالكم في وقت واحد لَمَا تزوجت، لكني ما خطر على قلبي خاطر يشغلني عن حالي إلا نفذته لأستريح وأرجع إلى شغلي، ومنذ أربعين سنة ما خطر ببالي معصية.

وأنكر بعض الناس حال الصوفية فقال له بعض ذوي الدين: ما الذي تنكر منهم؟ قال: يأكلون كثيراً. قال: وأنت لو جعت كما يجوعون لأكلت كما يأكلون. قال: وينكحون كثيراً. قال: وأنت أيضاً لو حفظت عينيك وفرجك كما يحفظون لنكحت كما ينكحون[1]. انتهى.

قلت: ولأجل هذا قال القرطبي:[2] «... ولأن المتقي أقوى شهوة من غير المتقي، لتفرق شهوة غير المتقي في أعضائه من اللمس والنظر وغير ذلك، والفرج أحدها، وهي مجموعة في المتقي، فيكون أكثر نكاحاً»[3].

ثم قال الغزالي رحمه الله تعالى: وكان الجنيد[4] يقول: أحتاج إلى
[15] الجماع كما أحتاج إلى القوت، فالزوجة على التحقيق قوت، وسبب لطهارة/ القلب[5]. انتهى.

---

(1) الإحياء: 2/ 32 ـ 33.

(2) أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي الفقيه المالكي، المفسر المحدث صاحب الجامع لأحكام القرآن (ت671هـ).
الديباج: 317؛ شذرات الذهب: 5/ 335؛ الإكليل والتاج: 54(خ)؛ هدية العارفين: 2/ 129.

(3) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 5/ 252 ـ 253.

(4) أبو القاسم الجنيد بن محمد بن الجنيد، لقي خلقاً من العلماء ودرس الفقه على أبي ثور، وصحب جماعة من العباد، واشتهر بصحبة خاله السري السقطي والحارث المحاسبي (ت298هـ).
صفة الصفوة: 2/ 416؛ الحلية: 10/ 255؛ تاريخ بغداد: 7/ 241؛ طبقات السبكي: 2/ 260؛ طبقات الصوفية للسلمي: 155.

(5) الإحياء: 2/ 33.

قلت: قال صاحب[1] «إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك»: النكاح هل هو من باب الأقوات أو من باب التفكهات؟ وبنى على ذلك مسائل فقهية فانظرها فيه إن شئت[2].

ثم قال الغزالي رحمه الله: ولما كانت الشهوة أغلب على مزاج العزب، كان استكثار الصالحين منهم للنكاح أشد، ولأجل فراغ القلب أبيح نكاح الأمة عند خوف العنت، مع أن فيه إرقاق الولد، وهو نوع إهلاك، وهو محرم على كل من قدر على حرة، ولكن إرقاق الولد أهون من إهلاك الدين، وليس فيه إلا تنغيص الحياة على الولد مدة، وفي اقتحام الفاحشة تفويت الحياة الأخروية التي تُستحقر الأعمار الطويلة بالإضافة إلى يوم من أيامها.

وروي أنه انصرف الناس ذات يوم من مجلس ابن عباس ﵄، وبقي شاب لم يبرح، فقال له ابن عباس: هل من حاجة؟ فقال: نعم، أردت أن أسأل عن مسألة، فاستحييت من الناس، وأنا الآن أهابك وأجلك، فقال ابن عباس: إن العالم بمنزلة الوالد، فما أفضيت به إلى أبيك، فافض إلي به، فقال: إني شاب لا زوجة لي، وربما خشيت العنت على نفسي، فربما استمنيت بيدي، فهل في ذلك معصية؟ فأعرض عنه ابن عباس ثم قال: أف وتف، نكاح الأمة خير منه، وهو خير من الزنى.

فهذا ينبه[3] على أن العزب المغتلم متردد بين ثلاثة شرور[4]: أدناها نكاح الأمة وفيه إرقاق الولد، وأشر منه الاستمناء باليد، وأفحشه الزنى. ولم

---

(1) أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني ثم الفاسي مفتيها الفقيه المالكي المشهور (ت914هـ).
دوحة الناشر: 47؛ جذوة الاقتباس: 1/ 156؛ درة الحجال: 1/ 91؛ نيل الابتهاج: 87؛ شجرة النور: 274.

(2) إيضاح المسالك لأبي العباس الونشريسي، ص: 287؛ القاعدة: 69. قال المقري في قواعده: 3/ 307: اختلف المالكية في كون الزوجة من باب الأقوات أو من باب التفكهات، أي: أهي من الأمور الحاجية، أو من التكميلات؟

(3) في «ب» و«ج»: (يسبه).

(4) في «ب» و«ج»: (سرور) بالسين المهملة وهو تصحيف يخل بالمعنى.

يطلق ابن عباس الإباحة في شيء منه؛ لأنهما محذوران يفزع إليهما حذراً من الوقوع في محذور أشد منه، كما يفزع إلى تناول الميتة حذراً من هلاك النفس، فليس ترجيح أهون الشرين في معنى الإباحة المطلقة، ولا في معنى الخير المطلق، وليس قطع اليد المتآكلة من الخيرات، وإن كان يؤذن فيه عند إشراف النفس على الهلاك. فإذن في النكاح فضل من هذا الوجه، ولكن هذا لا يعم الكل بل الأكثر، فرب شخص فترت شهوته لكبر سن أو مرض أو غيره، فينعدم هذا الباعث في حقه، ويبقى ما سبق من أمر الولد، فإن ذلك عام إلا للممسوح وهذا نادر، ومن الطباع ما تغلب عليها الشهوة، بحيث لا تحصنها المرأة الواحدة، فيستحب لصاحبها الزيادة على الواحدة إلى الأربع، فإن يسر الله(1) مودة ورحمة، واطمأن قلبه بهن، وإلا فيستحب له الاستبدال، فقد نكح علي رضي الله عنه بعد موت فاطمة(2) بسبع ليال، ويقال: إن الحسن بن علي(3) رضي الله عنهما كان منكاحاً، حتى نكح زيادة على مائتي امرأة، وكان ربما {عقد}(4) على أربع في وقت واحد، وربما طلق أربعاً في وقت واحد واستبدل

[16] بهن/ وقد قال {له}(5) ﷺ: **«أشبهت خَلْقي وخُلُقي»**(6). وقال عليه السلام: **«حسن**

---

(1) في «ب» و«جـ» زيادة: (له) بعد (الله) وهي زيادة غير ثابتة حتى في الإحياء.

(2) سيدة نساء العالمين فاطمة بنت رسول الله ﷺ توفيت رضي الله عنها بعد وفات أبيها بستة أشهر سنة (11هـ).

طبقات ابن سعد: 8/ 9؛ أسد الغابة: 6/ 220.

(3) أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي كان أشبه الناس برسول الله ﷺ بويع له يوم مات أبوه، وكانت خلافته ستة أشهر حيث سلم أمر الخلافة لمعاوية وبايعه حقناً لدماء المسلمين (ت49هـ).

الاستيعاب: 1/ 383؛ أسد الغابة: 1/ 487؛ الإصابة: 2/ 68.

(4) (عقد) ساقط من « أ ».

(5) (له) ساقط من « أ » و«د» والسياق يقتضيه.

(6) المعروف أن النبي ﷺ قال: هذا اللفظ لجعفر بن أبي طالب كما أخرجه البخاري في المغازي، باب عمرة القضاء؛ والترمذي في المناقب، باب مناقب جعفر بن أبي طالب من حديث البراء بن عازب، والحسن أيضاً كان شبه النبي ﷺ فقد أخرج البخاري في المناقب، باب صفة النبي ﷺ؛ ومسلم في الفضائل، باب شيبه ﷺ من حديث أبي جحيفة بلفظ: «رأيت النبي ﷺ وكان الحسن يشبهه»؛ وللبخاري في =

مني وحسين[1] من علي»[2] وقيل: إن كثرة نكاحه أحد ما أشبه به خلق النبي ﷺ.

وتزوج المغيرة بن شعبة[3] بثمانين امرأة، وكان في الصحابة من له الثلاث والأربع، ومن كان له اثنتان لا يحصى، ومهما كان الباعث معلوماً، فينبغي أن يكون العلاج بقدر العلة، فالمراد تسكين [النفس][4]، فلينظر [إليه][5] في القلة والكثرة[6]. انتهى.

قال البرزلي[7] رحمه الله تعالى: حكى القرطبي عند قوله تعالى: ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ ...﴾ [النساء: 53] الآية: جاء في الأخبار أن سليمان عليه السلام كان أكثر الأنبياء نساء، وفائدة ذلك، أنه أعطي قوة أربعين نبياً فيكون أكثر نكاحاً، ويراد بكثرة النساء كثرة العشائر، فمن جهة كل امرأة قبيلتان: من جهة أبيها وأمها؛ ولأن المتقي أقوى شهوة من غير المتقي؛ لتفرق شهوات غير المتقي في أعضائه من اللمس والنظر وغير ذلك، والفرج أحدها،

= فضائل الصحابة، باب مناقب الحسن والحسين؛ والترمذي في المناقب، باب مناقب الحسن والحسين من حديث أنس: «لم يكن أحد أشبه بالنبي ﷺ من الحسن بن علي».

(1) أبو عبد الله الحسين بن علي بن أبي طالب سبط رسول الله ﷺ وريحانته، وسيد شباب أهل الجنة، استشهد بكربلاء سنة (61هـ).
الاستيعاب: 1/ 392؛ أسد الغابة: 1/ 395؛ الإصابة: 2/ 76.

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: 4/ 132. قال العراقي: 2/ 34: سنده جيد.

(3) المغيرة بن شعبة الثقفي أسلم عام الخندق وولي العراق لعمر، كان من رجال الدهر حزماً وعزماً ورأياً ودهاء (ت50هـ).
طبقات ابن سعد: 4/ 284؛ الاستيعاب: 4/ 1445؛ شذرات الذهب: 1/ 56.

(4) في كافة النسخ: (العلة) والتصحيح من الإحياء.

(5) في كافة النسخ: (فيه) والتصحيح من الإحياء أيضاً.

(6) الإحياء: 2/ 33 ـ 34.

(7) أبو القاسم ابن أحمد البرزلي القيرواني ثم التونسي مفتيها وفقيهها، الحافظ للمذهب المالكي، صاحب النوازل المشهورة (ت844هـ).
نيل الابتهاج: 225؛ درة الحجال: 3/ 282؛ البستان في ذكر العلماء بتلمسان: 150.

وهي مجموعة في المتقي فيكون أكثر نكاحاً. وعن أبي بكر الوراق[1]: كل شهوة تغشي القلب إلا {الجماع}[2] فإنه يصفي القلب، ولهذا كان الأنبياء يفعلون ذلك[3]. انتهى.

الفائدة الثالثة: الولد:

هذه الفائدة عند الإمام الغزالي هي الأولى وإنما قدمنا نحن الفائدتين الأوليين؛ لما تقرر عند ذوي الألباب من العلماء، أن شطر الاجتباب من العبادة آكد من شطر الاجتلاب، فيجتنب الإنسان المنهيات، وحينئذ يشتغل باكتساب نوافل الخيرات، فهذا هو الحامل لنا على تقديم تينك الفائدتين على هذه الفائدة العظمى، ولا يقصدها بالذات إلا من ترقى أعلى الدرجات وسما، كما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: «إني لأتزوج المرأة وما لي بها حاجة، وأطأها وما أشتهيها. قيل: وما يحملك على ذلك يا أمير المؤمنين؟ قال: حبي في أن يخرج الله مني من يكاثر به النبي ﷺ يوم القيامة»[4].

قال الغزالي رحمه الله تعالى: وليس من [يجيب] مولاه رغبة في تحصيل رضاه كمن [يجيب][5] لطلب الخلاص من غائلة [التوكيل][6]، فالشهوة والولد مقدران وبينهما ارتباط، وليس يجوز أن يقال: المقصود اللذة، والولد لازم

---

(1) أبو بكر محمد بن عمر الوراق ويقال له: الحكيم، أصله من ترمذ لكنه أقام ببلخ، له كتب في أنواع الرياضات، والمعاملات والآداب.
طبقات الصوفية للسلمي: 221؛ صفة الصفوة: 4/ 165؛ حلية الأولياء: 10/ 235.

(2) في « أ »: (النكاح) وما أثبت في المتن من غير « أ » هو الثابت في أحكام القرطبي.

(3) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 5/ 252 ـ 253؛ وجامع مسائل الأحكام مما نزل بالمفتين والحكام للبرزلي: مج: 1، ورقة: 181/أ، مخ: خ ع بالرباط، رقم: 450د.

(4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: 7/ 79 بلفظ: «قال عمر: والله إني لأكره نفسي على الجماع رجاء أن يخرج الله مني نسمة تسبح الله». وبلفظ المؤلف أورده التيجاني في تحفة العروس، ص: 44.

(5) في كافة النسخ: (من يجب. . . كمن يجب) والتصحيح من الإحياء.

(6) في كافة النسخ: (الموكل به) والتصحيح من الإحياء.

منها، كما يلزم مثلاً قضاء الحاجة من الأكل، وليس مقصوداً[1] في ذاته، بل الولد هو المقصود بالفطرة والحكمة، والشهوة باعثة عليه[2]. انتهى كلامه رحمه الله.

فلأجل هذا قدم هو رضي الله عنه هذه الفائدة، ولكل شيء وجه، ولا حرج[3] في التقديم والتأخير.

ثم قال رحمه الله تعالى: الولد هو الأصل، وله وضع النكاح، والمقصود إبقاء النسل، وأن لا يخلو العالم عن جنس الإنس، وإنما الشهوة خلقت باعثة مستحثة كالموكل/ بالفحل في إخراج البذر، وبالأنثى في التمكين [17]
من الحرث، تلطفاً بهما في السياقة إلى اقتناص الولد بسبب الوقاع، كالتلطف بالطير في بث الحب الذي يشتهيه ليساق إلى الشبكة، وكانت القدرة الأزلية غير قاصرة عن اختراع الأشخاص ابتداء من غير حراثة {وازدواج}[4]، ولكن الحكمة اقتضت ترتيب المسببات على الأسباب مع الاستغناء عنها، إظهاراً للقدرة، وإتماماً لعجائب الصنعة، وتحقيقاً لما سبقت به المشيئة، وحقت به الكلمة، وجرى به القلم.

وفي التوصل إلى الولد قربة من أربعة أوجه هي الأصل في الترغيب فيه عند الأمن من غوائل الشهوة، حتى لا يحب أحدهم أن يلقى الله عزباً:

الأول: موافقة محبة الله بالسعي في تحصيل الولد؛ لإبقاء جنس الإنسان.

الثاني: طلب محبة رسول الله ﷺ في تكثير من به مباهاته.

الثالث: [طلب][5] التبرك بدعاء الولد الصالح بعده.

الرابع: طلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبله.

---

(1) في « أ »: (مقصود) وهو خطأ؛ لأنه خبر ليس.

(2) الإحياء: 2/ 31.

(3) في غير « أ »: (حجر).

(4) في « أ » و«د»: (وازدراع) وهو تحريف، وما أثبت في المتن هو الثابت في الإحياء.

(5) الإضافة من الإحياء.

أما الوجه الأول: فهو أدق الوجوه وأبعدها عن أفهام الجماهير، وهو أحقها وأقواها عند ذوي البصائر النافذة في عجائب صنع الله تعالى، ومجاري حِكَمه. وبيانه: أن السيد إذا سلم إلى عبد البذر وآلات الحرث، وهيأ له أرضاً مهيأة للحراثة، وكان العبد قادراً على الحراثة، ووكل به من يتقاضاه عليها، فإن تكاسل وعطل آلة الحرث، وترك البذر ضائعاً حتى فسد، ودفع الموكل به عن نفسه بنوع من {الحيلة}[1] كان مستحقاً للمقت والعتاب من سيده. والله ﷻ خلق الزوجين، وخلق الذكر والأنثى، وخلق النطفة في الفقار وهيأ لها في {الأنثيين}[2] عروقاً ومجاري، وخلق الرحم قراراً ومستودعاً للنطفة، وسلط متقاضي الشهوة على كل واحد من الذكر والأنثى.

فهذه الأفعال والآلات تشهد بلسان ذلق[3] في الإعراب عن مراد خالقها، وتبادي أرباب الألباب بتعريف ما أعدت له، هذا {أن}[4] لو لم يصرح[5] الخالق سبحانه على لسان رسوله ﷺ [بالمراد][6]، حيث قال: **«تناكحوا تكثروا»**[7]، فكيف وقد صرح بالأمر، وباح بالسر؟. فكل ممتنع عن النكاح معرض عن الحراثة، مضيع للبذر، معطل لما خلق الله تعالى من الآلات المعدة، وجان على مقصود الفطرة، والحكمة المفهومة من شواهد الخلقة، المكتوبة على هذه الأعضاء بخط إلهي، ليس برقم وحروف وأصوات، يقرأه كل من له بصيرة ربانية نافذة في إدراك دقائق الحكمة الأزلية، ولذلك عظم الشرع الأمر في القتل للأوْلاد في [الوأد][8]؛ لأنه منع لتمام

(1) في « أ »: (الحياة) وهو تحريف، وما أثبت في المتن هو الثابت في الإحياء.
(2) في « أ »: (الأنثى) وهو خطأ.
(3) ذلق اللسان: كفرح ونصر وكرم فهو ذليق وذلق، بالفتح، أي: حديد بليغ بين الذلاقة والذلق، ولسان ذلق: طلق، وخطيب ذلق: فصيح. القاموس، مادة: (ذ.ل.ق.).
(4) (أن): ساقطة من « أ ».
(5) في كافة النسخ زيادة: (به) بعد (يصرح) والسياق لا يقتضيها.
(6) في كافة النسخ: (فالمراد) بالفاء، وهو تحرف والتصحيح من الإحياء.
(7) سبق تخريجه في 1/ 146.
(8) في سائر النسخ: (الولد) وهو تحريف والتصحيح من الإحياء.

الوجود، وإليه أشار من قال: العزل أحد {الوأدين}[1]، فالناكح ساع في إتمام
ما أحب الله تعالى إتمامه، والمعرض مضيع لما كره ضياعه/ ولأجل محبة الله [18]
سبحانه لبقاء النفوس، أمر بالإطعام[2]، وحث عليه، وعبر عنه بعبارة القرض
فقال: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: 243، الحديد: 11]. . . إلى
أن قال رحمه الله تعالى:

فالممتنع عن النكاح قد ختم الوجود المستدام من وجود آدم على نفسه، فمات أبتر لا عقب له، ولو كان الباعث على النكاح مجرد دفع الشهوة، لما قال معاذ في الطاعون: زوجوني لا ألقى الله عزباً. فإن قلت: فما كان معاذ يتوقع ولداً في ذلك الوقت، فما وجه رغبته فيه؟ فأقول: الولد يحصل بالوقاع، ويحصل الوقاع بباعث الشهوة، وذلك أمر لا يدخل في الاختيار، وإنما المتعلق باختيار العبد إحضار المحرك للشهوة، وذلك متوقع في كل حال، فمن عقد فقد أدى ما عليه، وفعل ما ندب إليه، والباقي خارج عن اختياره، ولذلك يستحب النكاح للعنين وللعبد[3] أيضاً، فإن نهضات الشهوة خفية لا يطلع عليها، حتى إن الممسوح الذي لا يتوقع له ولد، لا ينقطع الاستحباب أيضاً في حقه، على الوجه الذي يستحب للأصلع[4] إمرار الموسى على رأسه اقتداء بغيره، وتشبها بالسلف {الصالحين}[5]، وكما يستحب الرَّمَل {والاضطباع}[6] في {الحج}[7] الآن، وقد كان المراد به {أولاً}[8] إظهار

---

(1) في « أ »: (الولدين) وهو تحريف يخل بالمعنى.
(2) في «ج»: (بالإطاع) وهو خطأ.
(3) (وللعبد) ثابت في « أ » فقط، وهو ثابت أيضاً في الإحياء.
(4) في «ج» زيادة: (على) بعد (للأصلع) ولا وجه لهذه الزيادة.
(5) في « أ » و«د»: (الصالح) وما أثبت في المتن من غيرهما هو الثابت في الإحياء.
(6) في « أ »: (الاضطلاع) وهو تحريف ناتج عن جهل الناسخ.
اضطباع المحرم: أن يدخل الرداء من تحت إبطه الأيمن، ويرد طرفه على يساره، ويبدي منكبه الأيمن، ويغطي الأيسر، سمي به لإبداء أحد الضبعين. القاموس، مادة: (ض.ب.ع).
(7) في « أ »: (الحجر) وهو خطأ ناتج عن التحريف الأول في الاضطباع.
(8) (أو لا) ساقطة من « أ ».

الجلد للكفار، فصار الاقتداء والتشبه[1] بالذين أظهروا الجلد سُنّة في حق من بعدهم.

ويضعف هذا الاستحباب بالإضافة إلى الاستحباب في حق القادر على الحرث، وربما يزداد ضعفاً بما يقابله من كراهة [تعطيل][2] المرأة وتضييعها، فيما يرجع إلى قضاء الوطر؛ فإن ذلك لا يخلو عن نوع من الخطر، فهذا المعنى هو الذي ينبه على شدة إنكارهم لترك النكاح مع فتور الشهوة.

الوجه الثاني: السعي في محبة رسول الله ﷺ ورضاه بتكثير ما به مباهاته، إذ قد صرح رسول الله ﷺ بذلك، ويدل على مراعاة أمر[3] الولد جملة بالوجوه كلها: ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان ينكح كثيراً ويقول: إنما أنكح للولد. وما روي من الأخبار في مذمة المرأة العقيم، إذ قال عليه السلام: **«لحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد»**[4]. وقال عليه السلام: **«خير نسائكم الولود الودود»**[5]. وقال ﷺ: **«سوداء ولود خير من حسناء لا تلد»**[6]. وهذا يدل على أن طلب الولد أدخل في اقتضاء فضل النكاح من طلب دفع غائلة الشهوة؛ لأن الحسناء أصلح للتحصين، وغض البصر، وقطع الشهوة.

{الوجه}[7] **الثالث**: أن يُبْقي بعده ولداً صالحاً[8] يدعو له: كما ورد في

---

(1) في غير «أ»: (والتشبيه).

(2) في «أ» و«ب» و«جـ»: (تعضيل)، وفي «د»: (تفصيل) والتصحيح من الإحياء.

(3) (أمر) ثابت في «أ» فقط وهو ثابت أيضاً في الإحياء.

(4) أورده العجلوني في كشف الخفاء: 1/ 361؛ وابن عراق في تنزيه الشريعة: 2/ 201، وعزاه لابن حبان الذي قال: فيه عبد الله بن وهب النسوي، دجال يضع الحديث. قال العراقي 2/ 30: لم أجده مرفوعاً وإنما ورد موقوفاً على عمر.

(5) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: 7/ 82، وقال: روي بإسناد صحيح عن سعيد بن يسار مرسلاً.

(6) أخرجه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس: 2/ 474؛ والطبراني في الكبير: 9/ 416؛ وابن حبان في الضعفاء: 2/ 111. قال العراقي 2/ 30 بعدما عزاه لابن حبان في الضعفاء: لا يصح.

(7) في «أ»: (الفصل) وهو خطأ ناتج عن سهو الناسخ.

(8) في سائر النسخ: (يبقى بعد ولد صالح...) والتصحيح من الإحياء.

الخبر أن[1] جميع عمل ابن آدم منقطع إلا ثلاثاً: فذكر «**الولد الصالح**»[2]. وفي الخبر: «**أن الأدعية تعرض على الموتى على أطباق من نور**»[3]، وقول القائل: وربما أن الولد لم يكن صالحاً، لا يؤثر؛ فإنه مؤمن، والصلاح هو الغالب على أولاد ذوي/ الدين، لا سيما إذا عزم على تربيته وحمله على الصلاح. [19]

وبالجملة دعاء المؤمن لأبويه لا يرد، براً كان أو فاجراً، فهو مثاب على دعواته وحسناته؛ فإنه من كسبه، وغير مؤاخذ بسيئاته؛ فإنه تعالى قال: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: 166، الإسراء: 15، فاطر: 18، الزمر: 8]، ولذلك قال تعالى: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ [الطور: 21] أي: ما نقصناهم من أعمالهم، وجعلنا أولادهم مزيداً إحسانهم[4]. انتهى.

{قال بعض الصالحين: كان بجواري مدمن خمر فمات، فسألت الله أن أراه في النوم، فرأيته بعد أعوام ست، عليه حلة خضراء، قلت: كيف لك هذا؟ قال: بعد أن دفعت إلى خزنة جهنم، فضربوني بكل كأس شربته ألف سوط، وتركت زوجتي حاملاً، فولدت صبياً، فلما قال: لا إله إلا الله، أعتقني الله من النار، ولما أدخل المكتب، ولقنه المعلم: بسم الله الرحمن الرحيم وقالها، أدخلني الله الجنة، وأعطاني فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر. انتهى نقلته من خط بعض الأصحاب}[5].

ووجدت بخط بعض الفضلاء: روي أن عيسى عليه السلام مر على قبر فرأى ملائكة العذاب يعذبون ميتاً، فلما انصرف من حاجته، مر على القبر فرأى ملائكة الرحمة معهم أطباق من نور، فتعجب من ذلك! وصلى ودعا الله تعالى، فأوحى الله إليه: يا عيسى، كان العبد عاصياً، وقد كان محبوساً في

---

(1) (أن) ساقطة من «ج».
(2) سبق تخرجه في 1/ 147.
(3) قال العراقي في تخريج الإحياء: 2/ 30: رويناه في الأربعين المشهورة من رواية أبي هدية عن أنس في الصدقة عن الميت، وأبو هدية كذاب.
(4) الإحياء: 2/ 28 ـ 30.
(5) الفقرة الموضوعة بين الحاصرتين كلها ساقطة من « أ ».

عذابي، وقد كان ترك امرأة حبلى، فولدت ولداً، وربته حتى كبر، فسلمته إلى المكتب، فلقنه المعلم: بسم الله الرحمن الرحيم، فاستحييت من عبدي أن أعذبه بناري في بطن الأرض، وولده يذكر اسمي على ظهر الأرض. انتهى.

قال الغزالي رحمه الله تعالى: الوجه الرابع: أن يموت الولد قبله، فيكون له شفيعاً، فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إن الطفل يجر بأبويه إلى الجنة**»[1]، وفي بعض الأخبار: «**يأخذ بثوبه كما أنا الآن آخذ بثوبك**»[2] وقال أيضاً: «**إن المولود يقال له: ادخل الجنة، فيقف على باب الجنة فيظل محبنطئاً** - أي: ممتلئاً[3] غيظاً وغضباً - ويقول: **لا أدخل الجنة إلا وأبوي معي. فيقال: أدخلوا أبويه معه الجنة**»[4].

وفي خبر آخر: «إن الأطفال يجتمعون في موقف القيامة عند عرض الخلائق للحساب، فيقال للملائكة: اذهبوا بهؤلاء إلى الجنة، فيقفون على باب الجنة، فيقال لهم: مرحباً بذراري المسلمين، ادخلوا لا حساب عليكم، فيقولون: فأين آباؤنا وأمهاتنا؟ فيقول الخزنة: إن آباءكم وأمهاتكم ليسوا مثلكم، إنه كانت لهم ذنوب وسيئات، {فهم}[5] يحاسبون عليها ويطالبون، قال: فيتضاغون ويضجون على أبواب الجنة، ضجة واحدة فيقول الله سبحانه - وهو أعلم بهم -: ما هذه الضجة؟ فيقولون: ربنا أطفال المسلمين قالوا: لا ندخل الجنة إلا مع آبائنا: فيقول الله تعالى: «**تخللوا الجمع فخذوا بأيدي آبائهم فأدخلوهم الجنة**»[6].

وقال ﷺ: «**من مات له اثنان من الولد، فقد احتظر بحظار من**

---

(1) أخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء فيمن أصيب بسقط.

(2) أخرجه مسلم في البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه.

(3) في «ب» و«جـ»: (مستملياً)، وفي «د»: (ممليأ).

(4) أخرجه النسائي في الجنائز، باب من يتوفى له ثلاثة. قال العراقي 2/ 30: إسناده جيد.

(5) (فهم) ساقطة من «أ».

(6) في «جـ»: (فادخلوا) وهو خطأ. والحديث قال فيه الحافظ العراقي في تخريج الإحياء: 2/ 30: لم أجد له أصلاً يعتمد عليه.

النار»[1] وقال ﷺ: **«من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث**[2]**، [إلا]**[3] **أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم»**، قيل: يا رسول الله، واثنان؟ قال: **«واثنان»**[4].

وحكي أن بعض الصالحين كان يعرض عليه التزويج، فيأبى برهة من دهره، قال: فانتبه من/ نومه ذات يوم وقال: زوجوني، زوجوني، زوجوني! فزوجوه، [20]
فسئل عن ذلك فقال: لعل الله تعالى يرزقني ولداً ويقْبِضَه، فيكون لي مقدمة في الآخرة، ثم قال: رأيت في المنام كأن القيامة قد قامت، وكأني في جملة الخلائق في الموقف، وبي من العطش ما كاد أن يقطع عنقي، وكذلك الخلائق في شدة العطش والكرب، فنحن كذلك إذ ولدان يتخللون الجمع، عليهم مناديل من نور، بأيديهم أباريق من فضة، وأكواب من ذهب، وهم يسقون الواحد بعد الواحد، يتخللون الجمع، ويتجاوزون[5] أكثر الناس فمددت يدي إلى أحدهم فقلت: اسقني، فقد أجهدني العطش، فقال: ليس لك فينا ولد، وإنما نسقي آباءنا. فقلت: ومن أنتم؟ فقالوا: نحن {من مات}[6] من أطفال المسلمين. وأحد المعاني المذكورة في قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡۚ﴾ [البقرة: 221] تقديم الأطفال إلى الآخرة[7]. انتهى.

---

(1) أخرجه الطبراني في الكبير: 5/ 273؛ ولمسلم في البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه في المرأة التي قالت: دفنت ثلاثة قال: **«لقد احتظرت بحظار شديد من النار»**.

(2) في غير « أ »: (الحلم).

(3) الإضافة من كتب الحديث.

(4) أخرجه البخاري في الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب من حديث أنس دون ذكر «الاثنين»؛ ومسلم في البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه من حديث أبي سعيد الخدري.

(5) في غير « أ »: (ويجاوزون) وما أثبت في المتن من « أ » هو الثابت في الإحياء.

(6) (من مات) ساقط من « أ ».

(7) الإحياء: 2/ 30 ـ 31.

قال عبد الملك بن حبيب رَحِمَهُ اللهُ: وحدثني أبو صالح[1] عن عبد الله بن دينار[2] عن زيد بن أبي مالك[3] أن رسول الله ﷺ قال: **«انكحوا الودود الولود من النساء، وكاثروا، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»**[4]، **«ولا تنكحوا عجوزاً ولا عاقراً، فإن ذراري المسلمين تحت ظل العرش يحضنهم أبُوهُمْ إبراهيم خليل الله، يستغفرون لآبائهم إلى يوم القيامة»**[5]، انتهى.

ثم قال الغزالي: فقد ظهر بهذه الوجوه الأربعة أن أكثر فضل النكاح، لأجل كونه سبباً للولد[6] انتهى.

حكاية:

{سئل}[7] مالك بن دينار[8] عن سبب {توبته فقال: كنت شرطياً،

---

(1) أبو صالح عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني المصري، الإمام المحدث، وشيخ المصريين، كاتب الليث بن سعد، كان صدوقاً في نفسه، من أوعية العلم (ت222هـ).

تهذيب التهذيب: 5/ 256؛ تاريخ بغداد: 9/ 478؛ تذكرة الحفاظ: 1/ 388؛ سير أعلام النبلاء: 10/ 405.

(2) أبو عبد الرحمٰن عبد الله بن دينار العمري المدني، حدث عن مولاه عبد الله بن عمر وأنس بن مالك وغيرهما، وحدث عنه مالك والسفيانان وغيرهم، وأحاديثه في الصحاح كلها (ت127هـ).

تهذيب التهذيب: 5/ 201؛ ميزان الاعتدال: 2/ 417؛ سير أعلام النبلاء: 5/ 253؛ الجرح والتعديل: 5/ 46.

(3) لعله زيد بن مالك كما ورد في أسد الغابة: 2/ 147.

(4) أخرجه أبو داود في النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء؛ وابن ماجه في النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح بلفظ: «تزوّجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم».

(5) الغاية والنهاية لابن حبيب: 151؛ والحديث الثاني أخرجه سعيد بن منصور في سننه: 1/ 144؛ وأحمد في مسنده: 2/ 326؛ وأبو منصور الديلمي في مسند الفردوس: 2/ 367 بلفظ: «ذراري المسلمين في الجنة يكفلهم إبراهيم عليه السلام».

(6) الإحياء: 2/ 31.

(7) في «أ»: (سيدي) وهو خطأ.

(8) أبو يحيى مالك بن دينار البصري القرشي، كان عالماً زاهداً كثير الورع، معدود في ثقات التابعين ومن أعيان كتبة المصاحف، وله مناقب عديدة وآثار شهيرة (ت131هـ). =

منهمكاً في شرب الخمر، وكانت لي جارية ولدت مني بنتاً، ألفتها لما دبت على الأرض وألفتني، وأراقت علي الخمر إذا شربته، فماتت، فجاء النصف من شعبان، فنمت ليلة سكراناً، فرأيت كأن القيامة قد قامت، فالتفت فإذا بتنين عظيم أعظم ما يكون، قد فتح فاه وأسرع إلي، فوليت هارباً مرعوباً، فرأيت شخصاً نقي الثوب، طيب الرائحة، فقلت له: أجرني من هذا التنين أجارك الله، فبكى وقال: أنا ضعيف وهو أقوى مني، فوليت هارباً حتى أشرفت على طبقات الناس ـ والعياذ بالله ـ وكدت أن أهوي فيها، فصاح صائح: ارجع فلست من أهلها!، فاطمأننت إلى قوله ورجعت، وإذا بالتنين قد قرب مني، وتحيرت في أمري، وإذا بابنتي المذكورة أشرفت علي وقالت: يا أبت أنت أبي والله، ومدت يدها الأيمن إلي، فتعلقت بها، ومدت يدها الأيسر إلى التنين فولى هارباً، ثم أجلستني، وقعدت في حجري، وقالت: يا أبت: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الحديد: 15] فقلت لها: وأنتم تعرفون القرآن؟ قالت: نحن أعرف به منكم! قلت لها: أخبريني عن التنين؟ قالت: يا أبت عملك السوء قَوَّيْتَه عليك. قلت لها: وعن الشيخ المعتذر بالضعف؟ قالت: ذلك عملك الصالح أضعفته حتى لم تكن له طاقة بعملك السوء. قلت: فما الذي تصنعون ها هنا؟ قالت: نحن أطفال المسلمين، أسكننا الله في هذا الجبل، ننتظركم تقدمون علينا فنشفع لكم، فانتبهت فرحاً مسروراً. انتهى، وجدته مقيداً بخط بعض الأصحاب}(1).

الفائدة الرابعة:

وهي الثالثة عند الإمام الغزالي؛ لأجل ما ذكرناه. {قال رحمه الله تعالى}(2) وهي: ترويح النفس، وإيناسها بالمجالسة، والنظر والملاعبة، إراحة للقلب، وتقوية له على العبادة؛ فإن النفس ملولة، وهي عن الحق نفورة؛ لأنه

= طبقات ابن سعد: 7/ 243؛ وفيات الأعيان: 4/ 139؛ الحلية: 2/ 357؛ صفة الصفوة: 3/ 273؛ السير: 5/ 362.

(1) ما بين الحاصرتين ـ حوالي صفحة ـ كله ساقط من « أ » نتيجة السهو.

(2) (قال رحمه الله تعالى) ساقط من « أ ».

على خلاف طبعها، فلو كلفت المداومة على ما يخالفها بالإكراه، جمحت وتأبت، وإذا روحت باللذات في بعض الأوقات، قويت ونشطت، وفي الاستئناس بالنساء ما يزيل الكرب ويروح القلب[1]. انتهى. قلت: ولذلك قيل:

ثلاثة مزيلة كل الكرب — الخيل والنساء ثمة الكتب

ثم قال الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ: وينبغي أن يكون لنفوس[2] المتقين استراحات بالمباحات ولذلك قال تعالى: ﴿لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: 189]. وقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: روِّحوا القلوب [ساعة][3]؛ فإنها إذا أكرهت عميت. وفي الخبر: «على العاقل أن يكون له ثلاث ساعات: {ساعة}[4] يناجي فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يخلو فيها بمطعمه ومشربه؛ فإن في هذه الساعة عوناً له على تلك الساعات»[5]، ومثله بلفظ آخر: «لا يكون العاقل ظاعناً[6]
[21] إلا لثلاث: تزود لمعاد، أو مرمة/ لمعاش، أو لذة في غير محرم»[7].

وقال ﷺ: **«لكل عامل شِرَّة، ولكل شِرَّة فترة، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى»**[8]. والشرة: الجد {والمكابدة}[9] بحدة وقوة، وذلك في

---

(1) الإحياء: 2/ 34.
(2) من هنا تبدأ نسخة «هـ» وكل ما سبق فهو مبتور منها.
(3) الإضافة من الإحياء.
(4) (ساعة) ساقطة من « أ ».
(5) أخرجه ابن حبان في صحيحه: 1/ 288؛ وأبو نعيم في الحلية: 1/ 167 من حديث أبي ذر في حديث طويل أن ذلك في صحف إبراهيم.
(6) الظعينة: الراحلة التي يرحل ويظعن عليها. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: 3/ 157.
(7) أخرجه ابن حبان في صحيحه: 1/ 288؛ وأبو نعيم في الحلية: 1/ 167 من حديث أبي ذر الطويل أن ذلك في صحف إبراهيم.
(8) أخرجه أحمد في مسنده: 2/ 158؛ والترمذي في صفة القيامة، باب ما جاء في صفة أواني الفضة، وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.
(9) في غير «هـ»: (والمكابرة) بالراء وهو تحريف، وما أثبت في المتن من «هـ» هو الثابت في الإحياء.

ابتداء الإرادة. والفترة: الوقوف للاستراحة. وكان أبو الدرداء[1] يقول: إني لأستجم نفسي بشيء من اللهو، لأتقوى بذلك فيما بعد على الحق.

وفي بعض الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**شكوت إلى جبريل** عليه السلام **ضعفي عن الوقاع فدلني على الهريسة**»[2]. فهذا إن صح لا محل له إلا الاستعداد للاستراحة، ولا يمكن تعليله بدفع الشهوة؛ لأنه استثارة للشهوة، ومن عدم الشهوة عدم الإكثار[3] من هذا الأنس.

وقال ﷺ: «**حبب إلي من دنياكم ثلاث: الطيب، والنساء، وجعلت قرة عيني في الصلاة**»[4]. فهذه أيضاً فائدة لا ينكرها من جرب إتعاب نفسه بالأفكار والأذكار، وصنوف الأعمال، وهي خارجة عن الفائدتين السابقتين، يعني: الولد ودفع غائلة[5] الشهوة، حتى إنها تطرد في حق الممسوح، ومن لا شهوة له، إلا أن هذه الفائدة تجعل للنكاح فضيلة بالإضافة إلى هذه النية، وقل من يقصد بالنكاح ذلك، فأما قصد الولد وقصد دفع الشهوة فمما يكثر، ثم رب شخص يستأنس بالنظر إلى الماء الجاري والخضرة وأمثالها، ولا يحتاج إلى ترويح النفس بمحادثة النساء وملاعبتهن، فيختلف هذا باختلاف {الأحوال}[6] والأشخاص، فلينتبه له[7]. انتهى.

الفائدة الخامسة:

وهي الرابعة عند الغزالي. قال رحمه الله: وهي تفريغ القلب عن تدبير

---

(1) أبو الدرداء عويمر بن عامر الأنصاري الخزرجي، أسلم يوم بدر وشهد المشاهد كلها، كان من الزهاد العباد. تولى قضاء دمشق في خلافة عمر وعثمان (ت 32هـ).

(2) أورده ابن عدي في الكامل في الضعفاء: 3/ 1159، وقال: موضوع؛ والسيوطي في اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة: 2/ 236؛ وعلي القاري في الأسرار المرفوعة: 314.

(3) في «ب» و«جـ» و«هـ»: (الأكثر).

(4) سبق تخريجه في 1/ 150.

(5) في «ب» و«جـ»: (غالبة) وهو تحريف.

(6) (الأحوال) ساقطة من « أ ».

(7) الإحياء: 2/ 34 ـ 35.

المنزل [والتكفل][1] بشغل الطبخ والكنس، والفرش، وتنظيف الأواني، وتهيئة أسباب المعيشة؛ فإن الإنسان لو لم تكن له شهوة الوقاع لتعذر عليه العيش في منزله وحده، إذ لو تكفل بجميع أشغال المنزل لضاع أكثر أوقاته، ولم يتفرغ للعلم والعمل[2]، فالمرأة الصالحة، المصلحة للمنزل عون على الدين بهذه الطريق، واختلال هذه الأسباب، شواغل ومشوشات للقلب، ومنغصات للعيش، ولذلك قال أبو سليمان الداراني: الزوجة الصالحة ليست من الدنيا؛ فإنها تفرغك للآخرة. وإنما تفريغها بتدبير المنزل، وبقضاء الشهوة جميعاً.

وقال محمد بن كعب القرظي[3] في قول الله سبحانه: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ [البقرة: 199] قال: المرأة الصالحة. قال ﷺ: **«ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً، وزوجة مؤمنة، تعينه على آخرته»**[4]، فانظر كيف جمع بينهما، وبين الذكر والشكر. وفي بعض التفاسير [في قوله تعالى][5]: ﴿فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: 97] [قال][6]: الزوجة الصالحة. وكان عمر/ بن الخطاب رضي الله عنه يقول: ما أعطي عبد نعمة بعد إيمان [22]
بالله خيراً من امرأة صالحة، وإن منهن غنماً لا [يُحْذى][7] منه، ومنهن غلاًّ لا يفتدى منه، وقوله لا [يحذى]: أي: لا يعتاض عنه عوضاً.

وقال ﷺ: **«فضلت على آدم عليه السلام بخصلتين: كانت زوجته عوناً له على المعصية، وأزواجي أعوان لي على الطاعة، وكان شيطانه كافراً، وشيطاني**

(1) في سائر النسخ: (والتكلف) وهو خطأ والتصحيح من الإحياء.
(2) (والعمل) ساقط من «ب» و«جـ» و«د».
(3) أبو حمزة محمد بن كعب القرظي حليف الأنصار، تابعي مشهور، روى عن كبار الصحابة، كان كبير القدر موصوفاً بالعلم والصلاح والورع (ت117 أو 118هـ).
الإصابة: 6/ 345، الحلية: 3/ 212، صفة الصفوة: 2/ 132؛ سير أعلام النبلاء: 5/ 65.
(4) أخرجه الترمذي في التفسير، الباب: 10 وحسّنه؛ وابن ماجه في النكاح، باب فضل النساء، واللفظ له.
(5) الإضافة من الإحياء.
(6) الإضافة من الإحياء أيضاً.
(7) في كافة النسخ: (يجدى) وهو تحريف والتصحيح من الإحياء.

مسلماً لا يأمر إلا بخير»[1] فعد معاونتها على الطاعة فضيلة، فهذا أيضاً من الفوائد التي يقصدها الصالحون، إلا أنها تخص بعض الأشخاص الذين لا كافل لهم ولا مدبر، ولا تدعو إلى امرأتين، بل الجمع ربما ينغص المعيشة، وتضطرب به أمور المنزل، ويدخل في هذه الفائدة، قصد الاستكثار بعشيرتها، وما يحصل من القوة بسبب تداخل العشائر؛ فإن ذلك مما يحتاج إليه في دفع الشرور وطلب السلامة، ولذلك قيل: ذُل من لا نَاصرَ له. ومن وجد من يدفع عنه الشر، سلم حاله، وفرغ قلبه للعبادة، فإن الذل مشوش للقلب، والعز بالكثرة دافع للذل[2]. انتهى.

الفائدة السادسة:

وهي الخامسة عند الغزالي: قال رحمه الله تعالى: وهي مجاهدة النفس، ورياضتها بالرعاية والولاية، والقيام بحقوق الأهل، والصبر على أخلاقهن، واحتمال الأذى منهن، والسعي في إصلاحهن وإرشادهن إلى طريق الدين، والاجتهاد في كسب الحلال لأجلهن، والقيام بتربية الأولاد، فكل هذه الأعمال، عظيمة الفضل؛ فإنها رعاية وولاية، والأهل والولد رعية، وفضل الرعاية عظيم، وإنما يحترز منها من يحترز، خيفة من القصور عن القيام بحقها، وإلا فقد قال ﷺ: **«يوم من وال عادل أفضل من عبادة سبعين سنة»**[3] ثم قال: **«ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»**[4].

---

(1) أورده الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد: 3/ 331، وفيه محمد بن وليد كان يضع الحديث؛ ولمسلم في صفات المنافقين، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس: **«ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن»** قالوا: وإياك يا رسول الله؟ قال: **«وأنا إلا أن الله أعانني عليه فأسلم، فلا يأمرني إلا بخير»**.

(2) الإحياء: 2/ 35 ـ 36.

(3) أخرجه الطبراني في الأوسط: 5/ 384؛ والكبير: 11/ 337؛ والبيهقي في السنن الكبرى: 8/ 162؛ وشعب الإيمان: 6/ 19 بلفظ: «يوم من إمام عادل خير من عبادة ستين سنة».

(4) أخرجه البخاري في النكاح، باب ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾، وباب المرأة راعية في بيت زوجها؛ ومسلم في الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل.

وليس من اشتغل بإصلاح نفسه وغيره، كمن اشتغل بإصلاح نفسه فقط، ولا من صبر على الأذى، كمن رفه نفسه وأراحها، فَمُقَاسَاةُ الأهل والولد بمنزلة الجهاد في سبيل الله، ولذلك قال بشر: فضل علي أحمد بن حنبل بثلاث: إحداها: أنه يطلب الحلال لنفسه ولغيره. وقد قال ﷺ: «**ما أنفق الرجل على أهله فهو صدقة، وإن الرجل ليؤجر في رفع اللقمة إلى في امرأته**»[1].

وقال بعضهم لبعض العلماء: من كل عمل أعطاني الله نصيباً، حتى ذكر الحج والجهاد وغيرهما فقال له: أين أنت من عمل الأبدان؟» قال[2]: «**كسب الحلال، والنفقة على العيال**». وقال ابن المبارك[3] وهو مع إخوانه في الغزو: تعلمون عملاً أفضل مما نحن فيه؟ قالوا: ما نعلم ذلك. قال: أنا أعلم. [قالوا: فما هو؟ قال:][4] رجل متعفف ذو عائلة قام من الليل فنظر إلى صبيانه نياماً متكشفين، فسترهم وغطاهم بثوبه، فعمله أفضل مما نحن فيه.
[23] وقال ﷺ:/ «**من حسنت صلاته وكثر عياله، وقلّ ماله، ولم يغتب المسلمين[5]، كان معي في الجنة كهاتين**»[6]. وفي حديث آخر: «**إن الله يحب**

(1) أخرجه البخاري في النفقات، باب فضل النفقة على الأهل؛ ومسلم في الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين بلفظ: «إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة». وأخرجا حديثاً آخر: البخاري في الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس؛ ومسلم في الوصية، باب والوصية بالثلث، بلفظ: «إنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة ترفعها إلى فيّ امرأتك».

(2) (قال) ساقطة من «ج».

(3) أبو عبد الرحمٰن عبد الله بن المبارك المروزي مولى بني حنظلة، كان قد جمع بين العلم والزهد، تفقه على سفيان الثوري ومالك بن أنس وروى عنه الموطأ، وكان كثير الانقطاع محبّاً للخلوة شديد التورع (ت181هـ).
الديباج: 130؛ وفيات الأعيان: 3/ 32؛ تذكرة الحفاظ: 1/ 274؛ حلية الأولياء: 8/ 162.

(4) الإضافة من الإحياء.

(5) في «ج»: (المسلمون) وهو خطأ؛ لأنه مفعول به.

(6) أخرجه أبو يعلى في مسنده: 2/ 276؛ وأبو منصور الديلمي في مسند الفردوس: 4/ 179؛ =

الفقير المتعفف أبا العيال»[1]. وفي الحديث: **«إذا كثرت ذنوب العبد ابتلاه الله بهم [العيال] ليكفرها [عنه]»**[2].

وقال بعض السلف: من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الهم بالعيال، وفيه أثر عن رسول ﷺ {أنه قال: **«من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الهم**[3] **بطلب المعيشة»**[4]. وقال ﷺ[5]:} **«من كان له ثلاث بنات فأنفق عليهن، وأحسن إليهن حتى يغنيهن الله تعالى عنه، أوجب الله له الجنة البتة، إلا أن يعمل عملاً لا يغفر له»**[6].

وكان ابن عباس إذا حدث بهذا الحديث قال: هذا والله من غرائب الحديث {وغرره}[7] وروي أن بعض المتعبدين كان يحسن القيام على زوجته إلى أن ماتت، فعرض عليه التزويج فامتنع وقال: الوحدة أروح لقلبي، وأجمع

= وابن حجر في المطالب العالية: 3/ 167. قال العراقي في تخريج الإحياء: 2/ 36: سنده ضعيف.

(1) أخرجه ابن ماجه في الزهد، باب فضل الفقراء؛ وأبو منصور الديلمي في مسند الفردوس: 1/ 197؛ والبيهقي في شعب الإيمان: 7/ 341. قال العراقي 2/ 36: سنده ضعيف.

(2) الإضافتان من الإحياء.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده: 6/ 157؛ وأبو منصور الديلمي في مسند الفردوس: 1/ 405؛ والبيهقي في شعب الإيمان: 7/ 182. قال العراقي 2/ 36: فيه ليث بن سليم نختلف فيه.

(3) قوله: (بالعيال، وفيه أثر عن رسول الله... إلى هنا) ساقط من «ب» و«جـ» نتيجة السهو.

(4) أخرجه الطبراني في الأوسط: 1/ 104؛ والبيهقي في شعب الإيمان: 7/ 182. قال العراقي 2/ 36 بعدما عزاه للطبراني في الأوسط: سنده ضعيف.

(5) ما بين الحاصرتين ساقط من « أ » نتيجة سهو الناسخ.

(6) أخرجه أبو داود في الأدب، باب في فضل من عال يتيماً؛ والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات بلفظ: «من عال ثلاث بنات فأدبّهن وزوجهن وأحسن إليهن فله الجنة» واللفظ لأبي داود.

(7) في « أ » و«هـ»: (وعزيزه)، وفي «د»: (وغزره) وما أثبت في المتن هو الثابت في الإحياء.

لهمي، ثم قال: رأيت في المنام ـ بعد جمعة من وفاتها ـ كأن أبواب السماء فتحت، وكأن رجالاً ينزلون ويسيرون في الهواء يتبع بعضهم بعضاً، فكلما نزل واحد نظر إلي شزراً، وقال لمن ورائه: هذا هو المشؤوم! فيقول الآخر: نعم، ويقول الثالث: كذلك، ويقول الرابع: نعم، فخفت أن أسألهم هيبة من ذلك، إلى أن مر بي آخرهم ـ وكان غلاماً ـ فقلت له: يا هذا، من [هذا][1] المشؤوم الذي تومئون إليه؟ فقال: أنت. فقلت: ولم ذلك؟ قال: كنا نرفع عملك في أعمال المجاهدين في سبيل الله، فمنذ جمعة، أمرنا أن نضع عَمَلَكَ مع المخالفين، فما ندري ما أحدثت، فقال لإخوانه: زوجوني، زوجوني! فلم تكن تفارقه زوجتان أو ثلاث.

وفي أخبار الأنبياء ﷺ: أن قوماً دخلوا على يونس النبي ﷺ فأضافهم، فكان يدخل ويخرج إلى منزله، فتؤذيه امرأته، وتستطيل عليه وهو ساكت، فتعجبوا من ذلك! فقال: لا تعجبوا، فإني سألت الله تعالى وقلت: ما أنت معاقب لي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا، فقال: إن عقوبتك بنت فلان تتزوج بها، فتزوجت بها وأنا صابر على ما ترون منها[2]. انتهى.

قال أبو الحسن الصغير رحمه الله تعالى: حكي أن ابن أبي زيد[3] أنعم الله عليه بجميع النعم، من العلم والدين، إلا أنه كان يؤذى من طريق الزوجة، فصبر على ذلك؛ لعلمه أن ذلك تكفير لذنوبه[4]. انتهى.

ثم قال الغزالي إثر[5] كلامه: وفي الصبر على ذلك رياضة النفس، وكسر الغضب، وتحسين الخلق؛ فإن المنفرد بنفسه، أو المشارك لمن حسن

---

(1) الإضافة من الإحياء.

(2) الإحياء: 2/ 36 ـ 37.

(3) أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني إمام المالكية في وقته وقدوتهم، كان واسع العلم كثير الحفظ والرواية (ت386هـ).
ترتيب المدارك: 6/ 215؛ الديباج: 136؛ فهرست الرصاع: 58؛ شجرة النور: 96؛ الشذرات: 3/ 131.

(4) هذه الحكاية أوردها ابن العربي في أحكام القرآن: 1/ 363.

(5) في «ب» و«جـ»: (أكثر) وهو خطأ.

خلقه، لا تترشح منه خبائث [النفس][1] الباطنة، ولا تنكشف بواطن عيوبه، فحق على سالك طريق الآخرة، أن يجرب نفسه بالتعرض لأمثال هذه المحركات، واعتياده الصبر/ عليها؛ لتعتدل أخلاقه، وترتاض نفسه ويصفو [24] عن الصفات الذميمة باطنه.

والصبر على العيال ـ مع أنه رياضة ومجاهدة، تكفل لهم وقيام بهم ـ عبادة في نفسها، فهذه أيضاً من الفوائد، ولكنه لا ينتفع بها إلا أحد رجلين: إما رجل قصد المجاهدة والرياضة وتهذيب الأخلاق؛ لكونه في بداية الطريق، فلا يبعد أن يرى هذا طريقاً في المجاهدة. وترتاض به[2] نفسه. وإما رجل ليس له سر بالباطن، وحركة بالفكر والقلب، وإنما عمله بالجوارح، بصلاة، أو حج، أو غيره، فعمله لأهله وأولاده، بكسب الحلال لهم، والقيام بتربيتهم، أفضل له من العبادة اللازمة لِبَدَنه التي لا يتعدى خيرها إلى غيره.

فأما الرجل المهذب الأخلاق: إما بكفاية في أصل الخلقة، أو بمجاهدة سابقة، إذا كان له سر في الباطن، وحركة تفكر القلب في العلوم والمكاشفات، فلا ينبغي أن يتزوج لهذا الغرض؛ فإن الرياضة هو مكفى عنها. وأما العبادة في العمل بالكسب لهم، فالعمل أفضل من ذلك؛ لأنه أيضاً عمل، وفائدته أعم وأشمل لسائر الخلق من فائدة الكسب على العيال، فهذه فوائد النكاح في الدين التي بها يحكم له بالفضيلة[3].

الفائدة السابعة:

اطلاع الإنسان على ما هو مثال لبعض لذات الآخرة: قال الشيخ أبو الطاهر ابن بشير[4]: قالوا: وفائدة النكاح في الشريعة وجهان: أحدهما: تكثير

---

(1) الإضافة من الإحياء.

(2) في «أ» و«جـ»: (بها).

(3) الإحياء: 2/ 37.

(4) أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي المالكي، كان عالماً جليلاً وفقيهاً حافظاً نبيلاً، مات شهيداً بعد سنة 526هـ.
الديباج: 87؛ أزهار البستان لابن عجيبة: 1/ 62(خ)؛ شجرة النور: 126.

النسل. والثاني: اطلاع الإنسان على ما هو مثال لبعض لذات الآخرة؛ ولهذا قال بعضهم: النكاح سبب لحياتين: إحداهما[1]: الحياة الفانية، وهي تكثير النسل. والثانية: التشوف إلى الدار الآخرة. انتهى.

قال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى بعد كلام له فيما تقدم: ولعمري في الشهوة حكمة أخرى سوى الإرهاق إلى الإيلاد، وهو ما في قضائها من اللذة التي لا توازيها لذة {لو دامت}[2] فهي منبهة على {اللذات}[3] الموعودة في الجنان، إذ الترغيب في لذة لَمْ يجد لها ذوقاً[4] لا ينفع، فلو رغب العنين في لذة الجماع، أو الصبي في لذة الملك والسلطنة، لم ينفع الترغيب. فإحدى فوائد {لذات}[5] الدنيا {الرغبة}[6] في دوامها في الجنة؛ ليكون باعثاً على عبادة الله تعالى.

فانظر إلى الحكمة، ثم إلى الرحمة، ثم إلى العناية الإلٰهية، كيف غُيِّبَتْ تحت شهوة واحدة حياتان: حياة ظاهرة، وحياة باطنة!، فالحياة الظاهرة، حياة المرء لإبقاء نسله؛ فإنه نوع من دوام الوجود. والحياة الباطنة: هي الحياة الأخروية؛ فإن هذه اللذة الناقصة بسرعة الانصرام، تحرك الرغبة في [اللذة][7] الكاملة بلذة الدوام، فتستحث على العبادة الموصلة إليها، فيستفيد العبد بشدة الرغبة فيها، ويستلذ المواظبة على ما يوصله إلى نعيم الجنان. وما
[25] من ذرة من ذرات بدن الإنسان ظاهراً وباطناً، بل من ذرات/ ملكوت السماوات والأرض إلا وتحتها من لطائف الحكم وعجائبها، ما تحار العقول فيها، ولكن [إنما][8] ينكشف للقلوب الطَّاهرة بقدر صفائها، وبقدر رغبتها عن

(1) في «ب» و«جـ» و«د»: (أحدُهُما) وهو خطأ.
(2) (لو دامت) ساقطة من «أ» وما أثبت في المتن هو الثابت في الإحياء.
(3) في «أ» و«د» و«جـ»: (اللذة) بالإفراد وما أثبته في المتن ثابت في الإحياء.
(4) في غير «أ»: (ذوق) وهو خطأ؛ لأنه مفعول به.
(5) في «أ» و«د» و«هـ»: (لذة) بالإفراد، وما أثبت في المتن ثابت في الإحياء أيضاً.
(6) في «أ»: (المرغب) وهو خطأ.
(7) الإضافة من الإحياء.
(8) الإضافة من الإحياء أيضاً.

زهرة الدنيا وغرورها وإغوائها[1]. انتهى كلام الغزالي.

ومن فوائد النكاح أيضاً: الغنى: قال الإمام ابن جزي[2] رحمه الله عند قوله تعالى: ﴿إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النور: 32]: وعد الله تعالى بالغنى للفقراء الذين يتزوجون لطلب رضى الله تعالى؛ ولذا قال ابن مسعود: «التمسوا الغنى في النكاح»[3] انتهى.

وقال الإمام الثعلبي رحمه الله تعالى: قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «**التمسوا الرزق بالنكاح**»[4]. وقال ابن عجلان[5]: إن رجلاً أتى النبي ﷺ فشكا إليه الحاجة فقال: «**عليك بالباءة**»[6]، وجاء رجل إلى عمر[7] بعد أبي بكر[8] فشكا إليه الحاجة، فقال: عليك بالباءة، {وجاء رجل إلى عثمان[9] بعد

---

(1) الإحياء: 2/ 31 ـ 32.

(2) هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، الإمام الحافظ العمدة المتفنن الفقيه المالكي، وشهرته ديناً وعلماً أغنت عن التعريف به (ت741هـ).
الديباج: 295؛ درة الحجال: 2/ 117؛ نيل الابتهاج: 238؛ شجرة النور: 213.

(3) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي: 3/ 66؛ وأثر ابن مسعود أورده السيوطي في الدر المنثور في التفسير بالمأثور: 5/ 45؛ وابن كثير في تفسيره: 3/ 287؛ والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن: 12/ 241؛ وأورده العجلوني في كشف الخفاء: 1/ 202 بلفظ: «التمسوا الرزق بالنكاح».

(4) هو الحديث الذي سبق تخريجه قبل هذا الرقم ضمن أثر ابن مسعود.

(5) أبو عبد الله محمد بن عجلان القرشي المدني أحد العلماء العاملين، كان فقيهاً مفتياً، عابداً صدوقاً، كبير الشأن، وكانت له حلقة كبيرة في مسجد رسول الله ﷺ (ت148هـ).
الوافي بالوفيات: 4/ 92؛ سير أعلام النبلاء: 6/ 317؛ تهذيب التهذيب: 9/ 341؛ ميزان الاعتدال: 3/ 644؛ التاريخ الكبير للبخاري: 1/ 196: الجرح والتعديل: 8/ 49.

(6) أورده السخاوي في المقاصد الحسنة: 82؛ والعجلوني في كشف الخفاء: 1/ 178؛ وابن الديبع في تمييز الطيب من الخبيث، شاهداً لحديث: «التمسوا الرزق بالنكاح».

(7) (إلى عمر) ساقط من «ب».

(8) أبو بكر عبد الله بن قحافة عثمان بن عامر التميمي القرشي أمير المؤمنين، تولى الخلافة سنة 11هـ وتوفي سنة 13هـ.
طبقات ابن سعد: 3/ 169؛ الاستيعاب: 3/ 963؛ الإصابة: 7/ 44.

(9) أبو عبد الله عثمان بن عفان القرشي الأموي أمير المؤمنين ذو النورين، مات مقتولاً سنة 35هـ. =

عمر فشكا إليه الحاجة، فقال: عليك بالباءة}[1] كل يريد قوله تعالى: ﴿إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النور: 32] قال ابن عجلان: قال أبو بكر [وعمر رضي الله عنهما][2]: ابتغوا الغنى في النكاح[3]. انتهى.

وأما آفات النكاح: فقال الإمام الغزالي: ثلاثة:

الأولى: وهي أقواها، العجز عن طلب الحلال؛ فإن ذلك لا يتيسر لكل أحد، لا سيما في هذه الأوقات مع اضطراب {المعائش}[4]، فيكون النكاح سبباً للتوسع في الطلب، والإطعام من الحرام، وفيه هلاكه وهلاك أهله {والمتعزب}[5] في أمن من ذلك، وأما المتزوج ففي الأكثر يدخل في مداخل السوء، فيتبع هوى زوجته، ويبيع آخرته بدنياه.

وفي الخبر: «إن العبد ليوقف عند الميزان وله من الحسنات أمثال الجبال فيسأل عن رعاية عياله والقيام [بهم][6] وعن ماله من أين اكتسبه، وفيم أنفقه حتى يستغرق {بتلك}[7] المطالبات كل أعماله، فلا تبقى له حسنة، فتنادي الملائكة: «هذا الذي أكل عياله حسناته في الدنيا، وارتهن [اليوم][8] بأعماله»[9]. ويقال: «إن أول ما يتعلق بالرجل يوم[10] القيامة أهله وولده، فيوقفونه بين يدي الله تعالى ويقولون: يا ربنا خذ لنا بحقنا منه {فإنه ما علمنا

= طبقات ابن سعد: 3/ 53؛ أسد الغابة: 3/ 480؛ الإصابة: 4/ 456.

(1) ما بين الحاصرتين ساقط من « أ » وما أثبت في المتن ثابت أيضاً في تفسير الثعلبي.

(2) الإضافة من تفسير الثعلبي.

(3) الكشف والبيان في تفسير القرآن لأبي العباس الثعلبي، مج: 3، ورقة: 94/أ و ب، مخطوط: خ ح، رقم: 11126.

(4) في « أ » و«هـ»: (المعاش) وما أثبت في المتن هو الثابت في الإحياء.

(5) في « أ »: (والعزب) وما أثبت في المتن هو الثابت في الإحياء.

(6) في سائر النسخ: (بهن) والتصحيح من الإحياء.

(7) في غير «هـ»: (بذلك) وما أثبت في المتن من «هـ» هو الثابت في الإحياء.

(8) الإضافة من الإحياء.

(9) قال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء: لم أقف له على أصل.

(10) في غير « أ »: (في).

ما نجهل، وكان يطعمنا الحرام ونحن لا نعلم، فيقتص لهم منه}[1].

وقال بعض السلف: «إذا أراد الله بعبد شراً سلط عليه في الدنيا أنياباً تنهشه». يعني: العيال. وقال ﷺ: «**لا يلقى الله أحد بذنب أعظم من جهالة أهله**»[2] فهذه آفة عامة، قل من يتخلص منها، إلا من له مال موروث، أو مكتسب من حلال يفي به وبأهله، وكان له من القناعة، ما يمنعه من الزيادة؛ فإن ذلك يتخلص من هذه الآفة، أو من هو محترف ومقتدر على كسب الحلال من المباحات، باحتطاب أو اصطياد، أو كان في صنعة[3] لا تتعلق بالسلاطين ويقدر على أن يعامل به أهل الخير، ومن ظاهره السلامة، وغالب ماله الحلال.

وقال ابن سالم[4]/ وقد سئل عن التزويج فقال: «هو أفضل في زماننا هذا لمن أدركه شبق غالب، مثل الحمار يرى الأتان فلا ينتهي عنها بالضرب... فإن ملك شهوته فتركه أولى». [26]

الآفة الثانية: القصور عن القيام بحقوقهن، والصبر على أخلاقهن، واحتمال الأذى منهن: وهذه دون الأولى في العموم؛ فإن القدرة على هذا أيسر من القدرة على الأولى، وتحسين الخلق مع النساء، والقيام بحقوقهن، أهون من طلب الحلال، وفي هذا أيضاً خطر؛ لأنه راع مسؤول عن رعيته. قال ﷺ: «**كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول**»[5]، وروي: «أن الهارب من

---

(1) ما بين الحاصرتين ساقط من « أ » نتيجة السهو.

(2) قال الشوكاني في الفوائد المجموعة: 137: قال في المختصر: لا أصل له، وصرح السبكي في الطبقات: 6/ 31 بأنه لم يجد له إسناداً.

(3) في «ب» و«جـ» و«د»: (صناعة).

(4) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن سالم البصري الزاهد، شيخ الصوفية السالمية، صاحب سهل بن عبد الله التستري، وهو من أهل الاجتهاد، مات سنة بضع وخمسين وثلاثمائة.
طبقات الصوفية للسلمي: 414؛ الحلية: 10/ 378؛ سير أعلام النبلاء: 16/ 272.

(5) أخرجه أبو داود في الزكاة، باب في صلة الرحم؛ والنسائي في عشرة النساء: 168؛ والحاكم في المستدرك: 1/ 415، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي؛ وابن حبان في صحيحه: 6/ 219؛ والبيهقي في السنن الكبرى: 7/ 467.

عياله بمنزلة العبد الهارب الآبق، لا تقبل له صلاة ولا صيام حتى يرجع إليهم»[1]. ومن يقصر عن القيام بحقهن، وإن كان حاضراً، فهو [بمنزلة][2] هارب، فقد قال تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: 6]. أمرنا أن نقيهم النار كما نقي أنفسنا، والإنسان قد يعجز عن القيام بحق نفسه، وإذا تزوج تضاعف عليه الحق، وانضافت إلى نفسه نفس أخرى، والنفس أمارة بالسوء، إن كثرت [عليها الحقوق] كثر الأمر [بالسوء][3] غالباً، ولذلك اعتذر بعضهم عن التزويج وقال: أنا مبتلى بنفسي، فكيف أضيف إليها نفساً أخرى؟ [كما قيل][4]:

لم يَسَع الفأرة جحرها ... علقت المكنس في دبرها

وكذلك اعتذر إبراهيم بن أدهم وقال: لا أغر امرأة بنفسي، ولا حاجة لي فيهن، أي من القيام بحقوقهن وتحصينهن، وإمتاعهن[5]، وأنا عاجز عنه. وكذلك اعتذر بشر وقال: يمنعني من النكاح قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [البقرة: 226]. وكان يقول: لو كنت أعول دجاجة لخفت أن أصير جلاداً على الجسر، ورؤي سفيان [بن عيينة][6] على باب السلطان فقيل له: ما هذا {موقفك}[7]؟ فقال: وهل رأيت ذا عيال أفلح؟ وكان يقول:

يا حبذا العزبة والمفتاح
ومسكن تخرقه الرياح
لا [صخب][8] فيه ولا صياح

---

(1) لم أقف له على أصل. كما أن الحافظ العراقي لم يعلق عليه في تخريج الإحياء: 2/ 37.
(2) الإضافة من الإحياء.
(3) الإضافتان معاً من الإحياء.
(4) الإضافة من الإحياء.
(5) في غير «أ»: (وامتناعهن) وما أثبت من «أ» هو الثابت في الإحياء.
(6) الإضافة من الإحياء.
(7) في «أ»: (أوقفك) وفي «ب» و«جـ» و«د»: (موضعك) وما أثبت من «هـ» ثابت في الإحياء.
(8) في «أ»: (منحب) وهو خطأ وفي غيرها (سخب) بالسين وهو تحريف والتصحيح من الإحياء.

فهذه آفة عامة أيضاً، وإن كانت دون عموم الأولى، لا يسلم منها إلا حكيم عاقل حسن الأخلاق، بصير {بعادات}[1] النساء، صبور على إساءتهن، وَقَّافٌ عن اتباع شهواتهن، حريص على الوفاء بحقهن، يتغافل عن زَلَلِهِنَّ، ويداوي بعقله أخلاقهن، والغالب على النساء السفه والفظاظة، والحدة والطيش، وسوء الخلق وعدم الإنصاف، مع طلب تمام الإنصاف، ومثل هذا يزداد بالنكاح فساداً من هذا الوجه لا محالة، فالوحدة أسلم له.

الآفة الثالثة: وهي دون الأولى والثانية: أن يكون الأهل والولد {شاغلين}[2] له عن الله تعالى، وجاذبين إلى طلب الدنيا، وحسن تدبير المعيشة للأولاد، بكثرة جمع المال وادخاره لهم، وطلب التفاخر والتكاثر [بهم][3]، وكل ما يشغل عن الله تعالى من أهل، ومال، [وولد][4]، فهو مشؤوم على صاحبه، ولست/ أعني بهذا: أن يدعوه إلى محظور؛ فإن ذلك [27] مما اندرج تحت الآفة الأولى والثانية، بل أن يدعوه إلى التنعم بالمباح بل إلى الإغراق في ملاعبة النساء ومؤانستهن، والإمعان في التمتع بهن، ويثور[5] من النكاح أنواع من الشواغل من هذا الجنس، تستغرق القلب، فينقضي الليل والنهار، ولا يتفرغ المرء فيهما للتفكر في الآخرة، والاستعداد لها. ولذلك قال إبراهيم بن أدهم: من تعود أفخاذ النساء، لم يجيء منه شيء.

وقال أبو سليمان: من تزوج فقد ركن إلى الدنيا، أي يدعوك ذلك إلى الركون إلى الدنيا[6]. انتهى.

وقال الشاعر في كَوْنِ النكاح من أعظم الشواغل:

---

(1) في «أ»: (بعبادات)، وفي «د»: (بعبادة)، وفي «هـ»: (بعبادات) وكلها خطأ.
(2) في غير «هـ»: (شاغلاً) والسياق يقتضي ما أثبت في المتن من «هـ».
(3) الإضافة من الإحياء.
(4) الإضافة من الإحياء أيضاً.
(5) في «أ» زيادة: (عليه) بعد (ويثور)، وفي «هـ»: (ويتورث).
(6) الإحياء: 2/ 37 ـ 39.

لقد كنت قبل اليوم بازاً مسرحاً أروح وأغدو حيث ما {بان}[1] لي الصيد
فلما نكحت اليوم صرت مكبلاً بكبل على كبل ومن فوقه القيد

ثم قال الغزالي رحمه الله تعالى: فهذه مجامع {الآفات}[2] والفوائد، فالحكم على شخص واحد بأن الأفضل له النكاح أو العزبة مطلقاً، قصور عن الإحاطة بجميع هذه الأمور، بل يتخذ هذه الفوائد والآفات معياراً ومحكاً[3]، ويعرض المريد عليه نفسه، فإن انتفت في حقه الآفات، واجتمعت له الفوائد بأن كان له مال حلال، وخلق حسن، وجد في الدين [تام][4]، لا يشغله النكاح عن الله تعالى، وهو مع ذلك شاب محتاج إلى تسكين الشهوة، ومنفرد يحتاج إلى تدبير المنزل، والتحصن بالعشيرة، فلا يمارى في أن النكاح أفضل له مع ما فيه من السعي في تحصيل الولد. فإن انتفت الفوائد، واجتمعت الآفات فالعزبة أفضل [له][5]، وإن تقابل الأمران وهو الغالب، فينبغي أن يوزن بالميزان القسط، حظ تلك الفوائد في الزيادة في دينه، وحظ تلك الآفات في النقصان منه، فإذا غلب على الظن رجحان أحدهما حكم به، وأظهر الفوائد: الولد، وتسكين الشهوة. وأظهر الآفات: الحاجة إلى كسب الحرام، والاشتغال عن الله تعالى.

فلنفرض تقابل هذه الأمور فنقول: من لم يكن إربه في الشهوة، وكانت فائدة نكاحه في السعي لتحصيل الولد، وكانت الآفة في الحاجة إلى كسب الحرام، والاشتغال عن الله تعالى، فالعزبة أولى. فلا خير فيما يشغل عن الله ﷻ، ولا خير في كسب الحرام. ولا يفي ينقصان هذين الأمرين، أمر الولد؛ لأن النكاح للولد، سعي في طلب حياة الولد، وحياة الولد موهومة، وهذا نقصان في الدين ناجز، فحفظه بحياة نفسه، وصونها عن الهلاك، أهم من السعي في الولد، وذلك ربح، والدين رأس المال، وفي فساد الدين بطلان

(1) في «أ» و«د» و«هـ»: (كان) وهو تحريف.
(2) في «أ» و«هـ»: (الآفة) بالإفراد.
(3) في «جـ» و«د» و«هـ»: (ومحكماً).
(4) في كافة النسخ: (بأمر) والتصحيح من الإحياء.
(5) الإضافة من الإحياء.

الحياة الأخروية، وذهاب رأس المال، ولا تقاوم/ هذه الفائدة إحدى هاتين الآفتين[1]. [28]

وأما إذا انضاف إلى أمر الولد حاجة كسر الشهوة، لتوقان النفس إلى النكاح نظر، فإن لم يقو لجام التقوى في رأسه، وخاف على نفسه الزنى، فالنكاح له أولى؛ لأنه مُرَدَّدٌ بين أن يقتحم الزنى أو يأكل الحرام، والكسب الحرام أهون الشرين، وإن كان يثق بنفسه أنه لا يزني، ولكن لا يقدر مع ذلك على غض البصر عن الحرام، فترك النكاح أولى؛ لأن النظر حرام، والكسب من غير وجهه حرام، والكسب الحرام يقع فيه دائماً، وفيه عصيانه، وعصيان أهله، والنظر يقع أحياناً، وهو يخصه وينصرم عن قرب، والنظر زنى العين، ولكن إذا لم يصدقه الفرج {فهو إلى العفو أقرب من أكل الحرام، إلا أن يخاف إفضاء النظر إلى معصية الفرج}[2] فيرجع ذلك إلى خوف العنت.

وإذا ثبت هذا، فالحالة الثالثة {وهو}[3] أن يقوى على غض البصر، ولكن لا يقوى على دفع الأفكار الشاغلة للقلب، فالأولى له ترك النكاح؛ لأن عمل القلب إلى العفو أقرب، وإنما يراد فراغ القلب للعبادة، ولا تتم عبادة مع الكسب الحرام، وأكله وإطعامه.

فهكذا ينبغي أن توزن [هذه][4] الآفات بالفوائد، ويحكم بحسبها. ومن أحاط بهذا لم يشكل عليه شيء مما نقل عن السلف، من ترغيب في النكاح مرة، ورغبة عنه أخرى، إذ ذلك بحسب الأحوال صحيح. فإن قلت: فَمَنْ أَمِنَ مِنَ الآفات فالأفضل له: التخلي لعبادة الله ﷻ، أو النكاح؟ فأقول: يجمع بينهما؛ لأن النكاح ليس مانعاً من التخلي لعبادة الله سبحانه من حيث إنه عقد، ولكن من حيث الحاجة إلى الكسب، فإن قدر على الكسب الحلال، فالنكاح أيضاً أفضل؛ لأن الليل وسائر أوقات النهار تبقى للتخلي فيه للعبادة،

---

(1) في غير « أ »: (الفائدتين).
(2) ما بين الحاصرتين ساقط من « أ » نتيجة السهو.
(3) في « أ »: (وهي) وما أثبت في المتن هو الثابت في الإحياء.
(4) الإضافة من الإحياء.

والمواظبة على العبادة من غير استراحة غير ممكن، فإن فرض كونه مستغرق الأوقات بالكسب حتى لا يبقى له وقت سوى أوقات المكتوبة، والنوم والأكل، وقضاء الحاجة، فإن كان الرجل ممن لا يسلك سبيل الآخرة إلا {بصلاة}[1] النافلة، أو الحج أو ما يجري مجراه من الأعمال البدنية، فالنكاح له أفضل؛ لأن في كسب الحلال، والقيام بالأهل، والسعي في تحصيل الولد، والصبر على أخلاق النساء، [أنواعاً][2] من العبادات، لا يقصر فضلها عن نوافل العبادات، وإن كانت عبادته بالعلم والفكر، وسر الباطن، والكسب يشوش عليه ذلك، فترك النكاح أفضل.

فإن قلت: فلم ترك عيسى عليه السلام النكاح مع فضله؟ وإن كان الأفضل التخلي للعبادة، فلم استكثر رسول الله ﷺ من الأزواج؟ فاعلم أن الأفضل الجمع بينهما في حق من قدر، ومن {قويت}[3] [مُنَّته][4]، وعلت همته، فلا [29] يشغله عن الله تعالى شاغل، ورسولنا ﷺ أخذ بالقوة، وجمع بين فضل/ العبادة والنكاح. ولقد كان مع تسع من النسوة، متخلياً لعبادة الله تعالى، وكان قضاء الوطر بالنكاح في حقه غير مانع، كما لا يكون قضاء الحاجة في حق المشغولين بتدبيرات الدنيا مانعاً لهم عن التدبير، حتى يشغلون في الظاهر بقضاء الحاجة، وقلوبهم مستغرقة بهمهم، غير غافلة عن مهماتهم. فكان رسول الله ﷺ لعلو درجته، لا يمنعه أمر هذا العالم عن حضور القلب مع الله تعالى، فكان ينزل عليه الوحي وهو في فراش امرأته، ومتى يسلم مثل هذا المنصب لغيره؟ فلا يبعد أن يعبر السواقي، من لا يعبر البحر الخضم، فلا ينبغي أن يقاس عليه غيره.

وأما عيسى عليه السلام فإنه أخذ بالحزم لا بالقوة، واحتاط لنفسه، ولعل حالته كانت حالة يؤثر فيها الاشتغال بالأهل، أو يتعذر معها طلب الحلال، أو لا

---

(1) في غير «هـ»: (بالصلاة) بالتعريف وهو خطأ؛ لأنها معرفة بالإضافة.
(2) في كافة النسخ: (أنواع) وهو خطأ؛ لأنه اسم «إن» مؤخر.
(3) في غير «هـ»: (قوت) وما أثبت من «هـ» هو الثابت في الإحياء.
(4) في كافة النسخ: (نيته) وهو تحريف وتصحيف والتصحيح من الإحياء. والمُنّة بالضم: القوة، وذهب بمنته أي: بقوته. القاموس، مادة: (م.ن.ن).

يتيسر فيها الجمع بين النكاح والتخلي للعبادة، فآثر التخلي للعبادة. وهم أعلم بأسرار أحوالهم، وأحكام أعصارهم في طيب المكاسب، وأخلاق النساء، وما على الناكح من غوائل النكاح، وما له فيه من أجر، ومهما كانت الأحوال منقسمة حتى يكون النكاح في بعضها أفضل، وتركه في بعضها أفضل، فحقنا أن ننزل أفعال الأنبياء عليهم السلام على الأفضل في كل حال[1]. انتهى كلام الغزالي رحمه الله تعالى ورضي عنه.

وقال الشيخ أبو الحسن الصغير رحمه الله تعالى: وقال القاضي أبو بكر ابن العربي رحمه الله تعالى: اختلف شيوخنا هل النكاح أفضل، أو التخلي للعبادة أفضل؟ وهذا فيما تقدم، وأما الآن، فترك النكاح أفضل؛ لأنه يؤدي إلى أكل الحرام لقلة الحلال، ولما أحدث في النساء من سوء العشرة، ولما جاء أنه «يكون هلاك الرجل على {يد}[2] زوجته»[3].

ثم قال الشيخ أبو الحسن[4]: فاعلم أن الله تعالى شرع لعباده المؤمنين النكاح، وندب إليه، وحض عليه، ورغب فيه على لسان نبيه؛ ليكمل به التناسل الذي قدره الله تعالى من عدد خلقه، ولو شاء لخلق الأمة كلها دفعة واحدة، وعمهم بالرزق جملة واحدة، لكن سبحانه ببديع حكمته، ونفوذ مشيئته، وواسع علمه، وشمول رحمته، خلقهم أطواراً، وأوجدهم قروناً، وأنشأهم من نفس واحدة إنشاء، على ترتيب عجيب، وتدريج في تدريب، وخلق فيهم الذكر والأنثى، والميل والهوى، ولم يتركهم في اقتضائها سدى، فيكونون كالبهائم، بل شرع لهم النكاح، ووعد فيه بالتوفيق والصلاح، وأكد[5] الكلفة عند تعذر ذلك، وندب رسول الله ﷺ إليه كثيراً، حتى بالغ قوم فقالوا: إنه فرض على كل محتلم إذا قدر عليه، والصحيح أنه مندوب إليه. انتهى/ . [30]

ثم قال الشيخ أبو الحسن بعد كلام طويل: وأما حكمه فللأشياخ فيه

---

(1) الإحياء: 2/ 39 ـ 40.

(2) (يد) ساقطة من « أ » و«ب» و«جـ» والسياق يقتضيها.

(3) سبق تخريجه في 1/ 156.

(4) في غير « أ » زيادة: (ابن العربي) بعد (أبو الحسن) وهي زيادة لا محل لها.

(5) في «ب» و«جـ» و«د»: (وأكل) ولعله تحريف.

طرق: فمنهم من تكلم فيه بالنظر إلى حقيقة النكاح على الإطلاق، ومنهم من تكلم فيه بالنظر إلى ما ينبعث عنه، أو يؤدي تركه إليه، قسمه أقساماً، ومنهم من قال: اختلف في النكاح على ثلاثة أقوال: فقال أهل الظاهر: هو واجب، وقال الشافعي[1]: مباح، وقال مالك[2] وأبو حنيفة[3]: مندوب إليه.

اللخمي: النكاح على أربعة أقسام: مباح، ومندوب إليه، وواجب {وجوباً}[4] غير موسع، وواجب وجوباً موسعاً، فإن كان الرجل لا إِرْبَ له في النساء، ولا يرجو نسلاً؛ لأنه حصور، أو خصي، أو مجبوب، أو شيخ فان، أو عقيم علم من نفسه ذلك، فهو له مباح، وإن كان له إِرْبٌ {لكن يقدر على التعفف، أو لا إِرْبَ له ويصح منه النسل، كان مندوباً، وإن كان له إِرْبٌ}[5] ولا يقدر على التعفف، ويخشى الزنى، ولا يقدر على التسري، وجب عليه وجوباً غير موسع؛ لأن حفظ دينه واجب عليه، وإن كان يحفظه بالتسري وجب عليه، وكان مخيراً بينهما، فهو واجب موسع بين اثنين لا بد من أحدهما، وإن كان يذهبه الصوم كان مخيراً بين ثلاثة لا بد من أَحَدِهَا، والبداية بالنكاح أولى، والمرأة كالرجل في هذا، إلا في التسري، إذ لا يصلح منها، وتزويجها الحر والعبد سواء؛ لأن ولدها تبع لها في الحرية والرق، إلا أن تزويجها الحر أولى. انتهى.

---

(1) أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي أحد الأئمة الأربعة، وشهرته أغنت عن التعريف به (ت204هـ).
ترجمته في: ترتيب المدارك: 3/ 174؛ طبقات السبكي: 1/ 192؛ الديباج: 227.

(2) أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، المدني، إمام دار الهجرة وصاحب المذهب، وشهرته تغني عن التعريف به (ت179هـ).
طبقات ابن سعد: 6/ 192؛ ترتيب المدارك: 1/ 104؛ الديباج: 17؛ شجرة النور: 52.

(3) أبو حنيفة النعمان بن ثابت التميمي الكوفي الفقيه المجتهد، أحد الأئمة الأربعة (ت150هـ).
طبقات ابن سعد: 6/ 368؛ تاريخ بغداد: 13/ 323؛ وفيات الأعيان: 5/ 415؛ تذكرة الحفاظ: 1/ 168؛ سير أعلام النبلاء: 6/ 390.

(4) في غير «هـ»: (وجوب).

(5) ما بين الحاصرتين ساقط من «أ» نتيجة سهو الناسخ.

ونقل الإمام البرزلي عن شيخه الإمام ابن عرفة[1]: أن المرأة يجب عليها النكاح أيضاً إذا عجزت عن حفظ نفسها أو سترها إلا به[2].

ثم قال الشيخ أبو الحسن: ومنهم من قسمه إلى خمسة أقسام وهي[3]: الوجوب، والتحريم، والندب، والكراهة، والإباحة. فيجب عليه إذا كان الإنسان يخشى من تركه العنت، ويحرم إذا لم يخف ذلك، وكان يضر بالمرأة لعدم القدرة على الوَطْءِ أو النفقة، أو يكتسب من موضع لا يحل، ويندب إليه إذا كانت نفسه تدعوه إليه، وتشوش عليه أفعاله إن تركه، ويكره له إذا كان يقدر على التعفف، وتزويجه يؤدي إلى تضييق حاله، ونقص عبادته، ومباح إذا استوت أحواله. انتهى.

وهذا التقسيم إلى خمسة أقسام هو لابن رشد[4] في «المقدمات»[5] وهو اختيار الإمام الفاكهاني[6] فإنه قال: والتحقيق في هذا أنه لا يقال: إنه واجب ولا مندوب على الإطلاق؛ فإنه تتعاقب عليه الأحكام الخمسة كما قال العلماء ﷺ، وأتى بالخمسة أقسام المذكورة.

قال بعض شراح الرسالة: قال أبو حامد: فمن خاف الزنى إن لم

---

(1) أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي إمامها وخطيبها، من أئمة المالكية (ت803هـ).
الديباج: 337؛ نيل الابتهاج: 274؛ البستان في ذكر العلماء بتلمسان: 190؛ شجرة النور: 227؛ أزهار البستان: 1/ 109(خ).

(2) جامع مسائل الأحكام مما نزل بالمفتين والحكام للبرزلي، مج: 1، ورقة: 181/أ، مخطوط: خ ع بالرباط، رقم: 450د.

(3) في «ب» و«جـ» و«د»: (وهو).

(4) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الفقيه المالكي الحافظ، قاضي الجماعة بقرطبة (ت520هـ).
الديباج: 278؛ جذوة الاقتباس: 1/ 254؛ وفيات ابن قنفذ: 270؛ شجرة النور: 129.

(5) مقدمات ابن رشد: 2/ 23.

(6) أبو حفص عمر بن سالم الإسكندري المالكي تاج الدين الشهير بابن الفاكهاني، له إلمام بالحديث والفقه والأصول والعربية. من مؤلفاته: شرح الرسالة (ت734هـ).
الديباج: 186؛ وفيات الونشريسي: 108؛ شجرة النور: 204.

يتزوج، وخاف إن تزوج أن يأكل معها الحرام قال: يتزوج ويأكل معها الحرام ولا يزني؛ لأن الإجماع على أن الزنى لا يجوز لا لضرورة ولا لغير ضرورة. انتهى نصه. ولعله نقل كلام الغزالي بالمعنى، وهو ما تقدم من كلامه، حيث قال: فإن لم يقو لجام التقوى في رأسه وخاف على نفسه الزنى، فالنكاح له
[31] أولى؛ لأنه مُرَدَّدٌ/ {بين}[1] أن يقتحم الزنى أو {يأكل}[2] الحرام، والكسب الحرام أهون الشرين. انتهى.

ولم أقف له في كتاب آداب النكاح من «الإحياء» على غير هذا النص في هذه المسألة. فلعل الشارح نقله بالمعنى، أو وجد ذلك في غير هذا الكتاب. وقد[3] نقل صاحب[4] الشامل الأقسام الخمسة المتقدمة، وضمنها هذه المسألة فقال: ويتعين لخوف عنت، وعدم إمكان تسر نكاح لمن لم يكفه صوم، وخُيِّرَ فيه، وفي تسر قدر عليه، فإن كفه الصوم خير في أحد الثلاثة، والنكاح أولى، وندب لراغب {ذي}[5] نسل أمن من عنت، وأبيح لمن لا يولد له ولا يرغب في النساء، وكره لمن {لا}[6] يشتهيه، ويقطعه عن عبادته وكذلك المرأة إلا في التسري، ومنع لمضر {بامرأة لعدم}[7] وطء، أو نفقة، أو كسب محرم، ولم يخف عنتاً[8]. انتهى.

فقف على قوله: أو كسب محرم، ولم يخف عنتاً، فمفهومه إذا خاف العنت فيجوز له النكاح مع الكسب المحرم، وهي مسألة الغزالي والله أعلم.

---

(1) (بين) ساقطة من «أ».

(2) في غير «هـ»: (أكل).

(3) (وقد) ساقطة من «جـ».

(4) أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، حامل لواء المذهب المالكي بمصر وإليه كان المرجع هناك، كان صالحاً من رجال الكمال (ت805هـ).
نيل الابتهاج: 101؛ درة الحجال: 1/ 217؛ وفيات الونشريسي: 135؛ شجرة النور: 239.

(5) في غير «هـ»: (لذي) وهي ساقطة من «هـ».

(6) (لا) ساقطة من «أ» والسياق يقتضيها.

(7) (بامرأة لعدم) مطموسة في «أ».

(8) الشامل لبهرام، ورقة 46/أ، مخطوط خ ح، رقم: 8188.

القسم الأول

في الأمور التي ينظر فيها قبل العقد

والكلام فيه في أربعة أبواب، والله الموفق للصواب

الباب الأول

فيما يعتبر في الزوجة

والكلام فيه في فصلين:

الأول: فيما يعتبر فيها لأجل الحل، وهي أن تكون خالية من موانع النكاح.

والثاني: فيما يعتبر فيها من الخصال المطيبة للمعيشة، الداعية للتوفيق والصلاح.

الفصل الأول

فيما يعتبر فيها لأجل الحل

وهي أن تكون خالية[1] من موانع النكاح التي تقتضي تحريمها، والتحريم ضربان: مؤبد، وغير مؤبد، فالمؤبد يرجع إلى عين المرأة، فلا تحل أبداً، وذلك بوجهين: أحدهما أصل، والآخر بمعنى طارئ على العين يحرمها بعد إباحتها، وجملته خمسة أشياء: نسب، ورضاع، وصهر، ولعان، ووطء في العدة. فالنسب هو الأصل، والفرع ما عداه. وحصر النسب، ما ذكره صاحب «الشامل» وغيره من المتأخرين. ونصه: فالقرابة في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾ إلى ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء: 23] وهي أصوله وإن علوا، أوْ أتت به من زنى، وفصوله وإن سفلوا، ولو مخلوقة من مائه على المشهور، أو منفية بلعان، وفصول أول أصوله، وأول فصل من كل أصل وإن علا[2]. انتهى.

وقال الشيخ خليل[3] رَحِمَهُ اللَّهُ في «توضيحه»: فالأصول: كل من لها عليك ولادة، سواء كانت مباشرة أم لا، فتدخل في ذلك الأم وأمها وإن علت، وأم الأب وإن علت. والفصول: كل من لك عليها ولادة، فتدخل البنات، وبنات الأبناء وإن سفلن، لابن أو بنت. وفصول أول الأصول هُنَّ الأخوات، إذ أول
[32] أصولك {أبواك}[4] فتحرم الأخوات مطلقاً، [كن شقائق][5] أو لأب/ أو لأم

---

(1) (خالية) الأولى والثانية هي في غير « أ »: (خلية).

(2) الشامل لبهرام، ورقة: 48/ب.

(3) أبو المودة خليل بن إسحاق، أحد شيوخ الإسلام، الفقيه المالكي، المجمع على جلالته وفضله (ت767هـ).
الديباج: 115؛ نيل الابتهاج: 112؛ درة الحجال: 1/ 257؛ شجرة النور: 223.

(4) في «ب» و«د»: (أبويك)، وفي «ج»: (أبوك) وهو الثابت في التوضيح.

(5) في سائر النسخ: (سواء كانوا أشقاء) والتصحيح من التوضيح.

وبناتهن وإن سفلن. وأول فصل من كل أصل: أي ما عدا الأصل الأول؛ لأن ثاني الأصول [وثالثها][1] وإن علا ذلك؛ فإن فصولهم أعمام وعمات، وأخوال وخالات. وبنات الأعمام والعمات، والأخوال والخالات حلال بإجماع[2]. انتهى.

وأما الرضاع فقد «حرم النبي ﷺ **بالرضاع ما يحرم من النسب**»[3]. قال في «الجواهر»: وكل امرأة أرضعت شخصاً، أو أرضعت من أرضعته، أو أرضعت من يرجع نسبه إليه، فهي أمه، وكذلك كل امرأة يرجع نسب المرضعة إليها، إذ أخت المرضعة خالة الرضيع، وأخوها خاله، وكذلك في سائر أحكام النسب[4]. انتهى.

وأما المصاهرة فيحرم بها أربع: أم الزوجة من النسب والرضاع وإن علت، وابنتها كذلك وإن سفلت، وزوجة الأب وإن علا، من {جهتي}[5] النسب والرضاع، وزوجة الابن وإن سفل. قال الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ...﴾ [النساء: 23] الآية.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: 22] وقال تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء: 23].

قال صاحب «الشامل»: فتحرم أمهات الزوجة نسباً، ورضاعاً، وبناتها وإن لم تكن في حجره، أو سلفن، لابن أو لبنت إن دخل بالأم، أو تلذذ بها، ولو بعد موتها، وإن بنظر لباطن جسدها على المشهور، وهل الوجه كذلك،

---

(1) في كافة النسخ: (ثالثه) والتصحيح من التوضيح.

(2) التوضيح للشيخ خليل: 2/ 39، مخطوط: خ ح، رقم: 7733.

(3) الحديث أخرجه البخاري في النكاح، باب ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؛ ومسلم في الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل.

(4) الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس: 1/ 202، مخطوط: خ ح، رقم: 11742.

(5) في « أ »: (جهة) وهو خطأ.

أو لا أثر لنظره اتفاقاً؟ خلاف. وحلائل الآباء وإن علوا، والأبناء وإن سفلوا، ولو قال الأب نكحتها، أو وطئت الأمة، وأنكر الابن عند قصده ذلك، استحب تنزهه. وهل يجب الفسخ[1] إن فشا؟ تأويلان[2]. انتهى.

وأما اللعان فإذا لاعن الزوج زوجته ووقعت الفرقة بينهما، حرمت عليه أبداً ولو أكذب نفسه.

وأما الوطء في العدة فكذلك، قال صاحب «الشامل»: وتحرم الزوجة أبداً باللعان وإن أكذب نفسه، كمن وطئت بنكاح أو شبهة في عدة من أحدهما على المشهور، إن علم بالتحريم، وإلا حرمت اتفاقاً، وفيها إن قبل أو باشر حرمت أبداً، وكذا إن عقد فيها وَوَطِئ بعدها على الأصح[3] انتهى.

وأما التحريم غير المؤبد فهو الذي يكون لعارض يزول بزواله، ويتنوع أنواعاً كثيرة منها: أن تكون المرأة ذات زوج مسلم أو ذمي، فأما أهل الحرب فالسبي قاطع لأنكحتهم، سَبْيُ الزوجين معاً أو مفترقين[4]، إلا أن يقدم الزوج مسلماً قبل الزوجة[5]. ومنها: أن تكون في عدة من زوج، رجعية كانت أو بائنة، أو تكون مستبرأة، أو حاملاً حملاً لا يلحق به، كان لاحقاً بالواطئ[6] أو غير لاحق. ومنها: أن تكون مريضة مرضاً يحجر عليها فيه، ويَشْتَد الخوف عليها. ومنها: أن تكون في حال إحرام. ومنها: أن تنكح والإمام على المنبر
[33] يوم الجمعة. ومنها: أن تكون ركنت للغير وتمهد الأمر بينهما، ولم يكن/ الذي ركنت إليه فاسقاً. قال خليل: وحرم خطبة راكنة لغير فاسق[7]. انتهى.

---

(1) (الفسخ) ساقط من «ب» و«جـ».
(2) الشامل لبهرام، ورقة: 48/ ب.
(3) الشامل، ورقة: 49/ أ.
(4) في «ب» و«جـ»: (معتوقين) وهو تحريف وتصحيف.
(5) هذا على القول المشهور، وإلا ففي المسألة أربعة أقوال في المذهب المالكي. انظرها في: المقدمات لابن رشد: 2/ 40 ـ 41. قال الشيخ خليل في التوضيح: المشهور أن السبي يهدم النكاح سواء سبيا معاً أو متفرقين قدم أحدهما بأمان أم لا. التوضيح: ج2، ورقة: 24/أ، مخطوط: خ ح، رقم: 7733.
(6) في «ب» و«جـ»: (بالوطء) وهو خطأ.
(7) مختصر خليل، ص: 112.

ومنها: أن تكون يتيمة غَيْر بالغ، قال في «الشامل»: على المشهور. قيل: وهو الصحيح والأظهر، وبه العمل، وإليه رجع مالك[1]. وقال المتأخرون: يجوز تزويجها بمشورة القاضي، مع خوف فسادها، وبلوغها عشراً، ونحوه في مختصر خليل[2] رحمه الله تعالى.

ومنها: أن تكون خامسة، وتحل الخامسة بطلاق بائن لإحدى الأربع، دون الرجعي. ومنها: أن تكون مبتوتة للحر بالثلاث، وثنتان للعبد، ولا تحل المبتوتة حتى تنكح زوجاً غير مفارقها بالشروط المذكورة في كتب الفقه. ومنها: أن تكون عند[3] الزوج من ذوات محارم المرأة من لا يجوز له[4] الجمع بينه وبينها قال تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: 23] وألحقت السنة بهما الجمع بين سائر المحارم، فقال ﷺ: « **لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها**»[5].

قال في «الجواهر»: والضابط أن كل امرأتين بينهما من القرابة والرضاع ما يمنع تناكحهما[6] لو قدرت إحداهما ذكراً فلا يجوز الجمع بينهما في العقد ولا في الحل، واحترزنا بذكر القرابة والرضاع عن الجمع بين المرأة وأم زوجها أو ابنته، فإن جمع بينهما في العقد بطل النكاحان، وفسخا أبداً، وإن جمع بينهما في الحل، ثبت نكاح الأولى، وبت نكاح الثانية قبل الدخول وبعده[7]. انتهى.

ويتصور في هذا جمع الخالتين والعمتين، فصورة الخالتين أن يتزوج رجلان كل واحد منهما ابنة الآخر، ويتزايد[8] لهما ابنتان، فكل واحدة من

(1) الشامل، وررقة: 46/ب.
(2) مختصر خليل، ص: 113.
(3) في «ب» و«جـ» و«د»: (غير) وهو تصحيف وتحريف.
(4) (له) ساقط من «ب» و«جـ» و«د».
(5) أخرجه البخاري في النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها؛ ومسلم في النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها في النكاح.
(6) في «جـ»: (نكاحهما).
(7) الجواهر الثمينة لابن شاس: 1/ 202(خ).
(8) في «ب» و«هـ»: (ويتزيد).

البنتين خالة للأخرى، فلا يجوز إذن الجمع بينهما. وصورة العمتين: أن يتزوج أحدهما أم الآخر، والآخر أم الآخر، ويتزايد لهما بنتان، فكل واحدة منهما عمة للأخرى، وتتصور العمتان[1] بوجه آخر، وهي: أن يترك زيد مثلاً: أما وزوجة وابنة، فتزوجت زوجة زيد عَمْراً فأتت منه بابن، فتزوج هذا الابن أم زيد، وتزايد له معها ابنة، فهي عمة لبنت زيد، وبنت زيد عمة لهذه، فتأمل ذلك.

وقد نظم هذه الصورة مع صورة الخالتين بعض الأدباء الفقهاء فقال:

ولي خالة وأنا خالها ... ولي عمة وأنا عمها
فأما التي أنا عمها ... فإن أبي أمه أمها
أبوها أخي وأخوها أبي ... على سنة قد جرى رسمها
ولسنا مجوساً ولا مشركين ... بل على سنة الحق نَأْتَمُّها
فأين الفقيه الذي عنده ... فنون النكاحات أو فهمها

[34] فأجابه الوالد[2] رحمه الله تعالى على صورة الخالة بقوله:/

إذا تزوجت بنت امرئ ... وبنتك منه قد أنكحتها
فبنتك من بنته خالة ... لنجلك وهو يُرى خالها

وأجاب عن صورة العمة بقوله:

أبوك تخلق عن أمه ... وأمك أيضاً فع {سيدها}[3]
أرادت نكاحاً فأنكحتها ... لبعل أتت منه بابن لها
فأم أبيك لذا زوجة ... وهو أخوك فحق أمرها
فناديت يا عمتي بنتها ... وأصبحت أنت إذن عمها

---

(1) في «ب» و«جـ» و«د»: (العمتين) وهو خطأ.

(2) هو أبو علي الحسن بن يوسف بن عمر بن عرضون الزجلي، كان عالماً فاضلاً، له أجوبة في الفقه تؤذن باتساعه في العلم.
سلوة الأنفاس للكتاني: 2/ 268؛ نوازل العلمي: 1/ 18؛ الفكر السامي للحجوي: 4/ 104.

(3) في « أ »: (سبرها) وهو تصحيف وتحريف.

فَلَسْتُم مجوساً ولا مشركين بل على سنة قد جرى رسمها

ويتصور أيضاً اجتماع العمة والخالة في رجل وابنه، وامرأة وابنتها، تزوج الرجل البنت، وتزوج ابنه أمها، فتزايد لكل منهما ابنة، فبنت الرجل مع {البنت عمة}[1] لبنت الابن مع الأم، وهذه أيضاً خالة للأخرى. فهذه الصور من مُلَحِ هذا الفصل.

ومنها: أن تكون رقيقة، فلا يجوز للرجل أن ينكح أمته، ولو ملك منكوحته انفسخ النكاح. قال في «الرسالة»: ومن اشترى زوجته انفسخ نكاحه. وكذلك المرأة لا تنكح عبدها، وإن ملكت زوجها انفسخ النكاح. قال في الرسالة: ولا تتزوج المرأة عبدها، ولا عبد ولدها[2]، ولا الرجل أمته، ولا أمة ولده[3]. انتهى.

وأما أمة الغير للحر فَلاَ ينحكها إلا بشروط: عدم الطول، وخوف[4] العنت، وكونها مسلمة. ومنها: أن تكون كافرة، وسواء كان الكفر طارئاً ككفر المرتدة[5]، أو أصلياً ككفر غير الكتابية، أي أنواع الكفر كان، كالمعطلة والمجوس وغيرهم، ممن[6] اعتقد مذهباً فاسداً يحكم بكفر معتقده.

ويدخل في ذلك من نشأت[7] بين أظهر المسلمين، وهي تقول: لا إله إلا الله، محمد رسول الله ﷺ، وتصلي، وتصوم، وتفعل جملة من شعائر الدين، غير أنها لا تعرف ما انطوت عليه {كلمتا}[8] الشهادة، ولا تدري ما الله ولا رسوله، وربما تتوهم أن الرسول نظير الإله، وتقول: سمعت الناس يقولون هذه الكلمة فقلتها، ولا أدري معناها بوجه ولا بحال، إذ لا خلاف أن

---

(1) ما بين الحاصرتين ساقط من « أ » وسقوطه يؤدي إلى اختلال المعنى.

(2) جملة: (وإن ملكت زوجها. . . إلى هنا) ساقطة من «ج».

(3) تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: 183.

(4) في غير « أ »: (عدمه الطول خوفه. . . .).

(5) في « أ »: (المرتد) وهو خطأ.

(6) في «ب» و«ج»: (فمن) بالفاء وهو تحريف.

(7) في غير « أ »: (نشا) وهو خطأ.

(8) في « أ »: (كمثل) وهو خطأ.

هذه من جملة الكفرة {اللئام}[1].

قال السيد الأجل الإمام سيدي أحمد بن عيسى[2] رحمه الله تعالى في بعض أجوبته: من نشأ بين أظهر المسلمين، وهو ينطق بكلمة التوحيد مع شهادة الرسول ﷺ، ويصلي، ويصوم إلا أنه لا يعرف المعنى الذي انطوت عليه الكلمة كما ذكر إلى آخره: لا يضرب له في التوحيد بسهم، ولا يفوز منه بنصيب، ولا ينسب إلى إيمان ولا[3] إسلام، بل هو من جملة الهالكين،
[35] وزمرة الكافرين، وحكمه حكم المجوسي في جميع أحكامه/ إلا في القتل؛ فإنه لا يقتل، إلا إذا امتنع من التعليم[4]. انتهى محل الحاجة منه. وانظر تمامه في «نوازل» الإمام الحافظ أبي زكرياء يحيى بن موسى المغيلي المازوني[5] رحمه الله.

وفي «شرح الوسطى» للإمام السنوسي[6] رحمه الله في باب الوحدانية: وقد سئل فقهاء بجاية وغيرهم من الأئمة في أوائل[7] هذا القرن أو قبله بيسير عن

---

(1) (اللئام) ساقط من «أ».

(2) أبو العباس أحمد بن عيسى البجائي، علّامتها وفقيهها وصالحها، أخذ عنه الوغليسي وأبو القاسم المشدالي، وله فتاوى في المعيار.
نيل الابتهاج: 71؛ تعريف الخلف برجال السلف: 1/ 73.

(3) في «ب» و«جـ» و«هـ»: (إلى) بعد (ولا).

(4) المعيار للونشريسي: 2/ 382؛ وأجوبة أبي العباس أحمد القباب، ورقة: 88، مخطوط خ ح، رقم: 9073 ضمن مجموع.

(5) أبو زكرياء يحيى بن أبي عمران موسى بن عيسى المغيلي المازوني، قاضيها الحافظ لمسائل المذهب المالكي، له: الدرر المكنونة في نوازل مازونة مشهورة وهي مخطوطة بالخزانة الحسنية تحت رقم: 3132 (ت883هـ).
نيل الابتهاج: 359؛ درة الحجال: 3/ 336؛ تعريف الخلف برجال السلف: 1/ 189.

(6) أبو عبد الله محمد بن يوسف السنوسي التلمساني عالمها وصالحها وفاضلها، العلّامة المتكلم شيخ العلماء والزهّاد. له عدة عقائد على مذهب متأخري الأشعرية (ت895هـ).
دوحة الناشر: 121، البستان في ذكر العلماء بتلمسان: 237؛ درة الحجال: 2/ 141؛ نيل الابتهاج: 325؛ تعريف الخلف برجال السلف: 1/ 179.

(7) في «ب» و«جـ» و«د»: (أول).

شَخْص ينطق بكلمتي الشهادة، ويصلي، ويصوم، ويحج، ويفعل كذا وكذا، ولكن إنما يأتي بمجرد الأقوال والأعمال فقط، على حسب ما يرى الناس يقولون ويعملون، حتى إنه لينطق بكلمتي الشهادة، ولا يفهم لها معنى، ولا يدرك معنى الإله، ولا معنى الرسول، وبالجملة، فلا يدري من كلمتي الشهادة [لا][1] ما أثبت منها ولا ما نفي، وربما توهم أن الرسول ﷺ نظير الإله لَمَّا رآه[2] لازم الذكر معه في كلمتي الشهادة، وفي كثير من المواضع، فهل ينتفع هذا الشخص بما يصدر منه من صورة القول والفعل، ويصدق عليه حقيقة الإيمان، فيما بينه وبين رَبِّه أم لا؟.

فأجابوا كلهم بأن مثل هذا لا يضرب له[3] في الإسلام بنصيب، وإن صدر منه من صور[4] الإيمان وأفعاله ما وقع.

قلت: وهذا الذي أفتوا به في حق هذا الشخص، ومن كان على حالته، جلي في غاية [الجلاء][5] لا يمكن أن يختلف فيه اثنان، وإنما نزاع العلماء واختلافهم، فيمن عرف مدلول الشهادتين، وجزم بما تضمنته من عقائد التوحيد من غير تردد، إلا أن موجب جزمه بذلك التقليد، ومجرد النشأة بين قوم مؤمنين، من غير أن يعرف برهاناً على ذلك أصلاً، والخلاف في صحة إيمان هذا، هو الخلاف المعروف في صحة التقليد في العقائد وقد قدمناه في شرح مقدمة هذه العقيدة[6]. انتهى.

ومن «نوازل» المازوني رحمه الله تعالى سئل ابن [برجان][7] هل يجب

(1) الإضافة من شرح الوسطى.
(2) في «ب» و«جـ» و«د»: (رواه) وهو خطأ.
(3) (له) ساقط من «ب» و«جـ» والسياق يقتضيه.
(4) في «ب» و«جـ» و«د»: (صدر) بالدال المهملة وهو تحريف.
(5) ما بين المعقوفتين ساقطة من كافة النسخ وأثبته من شرح الوسطى.
(6) شرح الوسطى للسنوسي، ورقة: 45/ب، 146أ، مخطوط: خ ح، رقم: 4329.
(7) في « أ » و«هـ»: (فرحان)، وفي (ب) و«جـ» و«د»: (مرجان) وهو تحريف ظاهر. وابن برجان هو أبو الحكم عبد الرحمٰن بن أبي الرجال اللخمي الإشبيلي يعرف بابن برجان، كان من أهل المعرفة بالقراءات، والأحاديث، والتحقق بعلم الكلام والتصوف مع الزهد والاجتهاد في العبادة (ت530هـ). =

على الإنسان أن يبحث على عقيدة من ظاهره الإسلام إذا أراد مصاهرته، أو مخالطته، أو معاملته، أو أكل ذبيحته؟ وما الحكم فيما دفع له من الزكاة؟ وفي صحة نكاحه؟ وتوريث أولاده، إن جهل شيئاً يوجب الجهل به الكفر؟.

فأجاب: الحمد لله، أما بعد، من أراد مصاهرة من ظاهره[1] الإسلام، والغالب عليه الجهل بشيء يوجب الجهل به الكفر، فيجب عليه البحث في ذلك غاية، وإن لم يكن الغالب عليه الجهل بذلك، فلا يجب عليه البحث، وتجوز معاملته.

وأما من أراد {مخالطته}[2]، أو أكل ذبيحته، فلا ينبغي له إلا بعد البحث. وأما حكم من دفعت له الزكاة، فإن كان الغالب عليه الجهل بما يوجب الجهل به الكفر؛ فإنه يستردها إن كانت قائمة، وإن فاتت غرمها إن
[36] أكلها، وإن هلكت بأمر من الله/ من غير أن ينتفع بها لم يغرمها، وأجزأت من دفعها له، وفيه خلاف. وحكم نكاحه إن كان الغالب عليه الجهل بما يوجب الجهل به الكفر، فحكمه حكم نكاح المجوسي، يفسخ أبداً. ولا يلحق فيه طلاق، ولا يرثه ورثته إن مات وهو متصف بالجهل بما يوجب الجهل به الكفر، أو الشك فنسأل الله تعالى معرفته[3]. انتهى.

وسئل الفقيه الصالح المفتي سيدي أبو زيد عبد الرحمن الوغليسي[4] رَحِمَهُ اللَّهُ

= وفي الشذرات والأعلام للمراكشي: عبد السلام بن عبد الرحمٰن...
شذرات الذهب: 4/ 113؛ شجرة النور: 132؛ الإعلام بمن حلّ مراكش... من الأعلام: 8/ 473.

(1) في «جـ»: (ظاهر) بإسقاط الهاء وهو خطأ.

(2) في « أ »: (معاملته).

(3) الدرر المكنونة في نوازل مازونة للمازوني، ورقة: 91، مخطوط: خ ح، رقم: 3132.

(4) أبو زيد عبد الرحمٰن بن أحمد الوغليسي البجائي، الفقيه المالكي، الأصولي، المحدث المفسّر، عمدة أهل زمانه، شيخ الجماعة ببجاية (ت786هـ).
نيل الابتهاج: 168؛ درة الحجال: 3/ 82؛ شجرة النور: 237؛ تعريف الخلف: 1/ 72.

عن رجل من طلبة {العلم}[1] تزوج امرأة واسْتَخْبَرَها بعد بنائه بها، فوجدها جاهلة بوحدانية الله تعالى، أو تشك هل له والد؟ أو أن الرسول بشر؟ هل يفرق بينه وبينها أم لا؟.

فأجاب: إذا كانت على ما ذكر من الاعتقاد الفاسد فهي كافرة، فإن تحقق الزوج ذلك منها، أو صدقها، وجب فسخ نكاحها، ولا يحل له المقام على ذلك والله أعلم. انتهى.

ومن «الجامع المختار المغرب {والمعيار المعرب}[2] عن فتاوي إفريقية والأندلس[3] والمغرب» لسيدي أحمد الونشريسي رحمه الله تعالى: سئل سيدي عبد الله العبدوسي[4] رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجل تزوج امرأة، فوجد في عقيدتها فساداً، هل يجب عليه مفارقتها أم لا؟.

فأجاب: بأن فساد العقيدة على ثلاثة أوجه: منه ما هو كفر بإجماع، ومنه ما هو بدعة يفسق به معتقده ولا يكفر، ومنه ما هو مختلف فيه، هل هو كفر أم لا؟. فأما الذي هو كفر بإجماع، فحكم معتقده حكم المجوسية، لا يجوز نكاحها ابتداء، ومن نكحها ولم يعلم بذلك، ثم علم به، وجب عليه فراقها، والفراق فسخ بغير طلاق. ويثبت ذلك[5] إما: ببينة علمت[6] ذلك منها حالة العقد عليها، أو بإقرار منها بذلك على نفسها، وتصديق زوجها لها، وأما إن لم يصدقها، فلا يقبل قولها؛ لأنها تتهم أن تكون أرادت فراقه بدعواها ذلك، لكن يستحب له أن يفارقها تنزهاً وتورعاً، وتوقياً للشبهات،

---

(1) (العلم) ساقط من « أ ».

(2) في « أ »: (والمغيار المغرب) وهو تصحيف.

(3) (والأندلس) ساقطة من «ج».

(4) أبو محمد بن عبد الله بن محمد بن موسى العبدوسي الفاسي مفتيها وعالمها ومحدثها من أئمة المالكية (ت849هـ).
نيل الابتهاج: 157؛ جذوة الاقتباس: 2/ 425؛ درة الحجال: 3/ 53؛ سلوة الأنفاس: 3/ 302.

(5) (ذلك) ساقطة من «ج».

(6) (علمت) ساقطة من «ج» أيضاً.

والإثم حزاز النفوس، «وإن أفتاك الناس وأفتوك»[1].

وأما ما ليس بكفر بإجماع، فلا يجب عليه فراقها، ويجب عليه إرشادها وتعليمها ما تصح به عقيدتها، إن لم يكن هناك من يكفيه ذلك، من ذي محرم منها أو غيره.

وأما ما هو مختلف فيه هل هو كفر أم لا؟ فينظر إلى الزوجين، فإن اتفقا على القول بعدم التكفير، جاز لهما البقاء على الزوجية[2]، وإن أخذا بالقول بالتكفير، وجب عليهما الفراق، وكذلك إن أخذ به الزوج خاصة، وجب الفراق؛ لأن حل العصمة بيده، وإن أخذ الزوج بالقول بعدم التكفير، وأخذت المرأة [بالقول][3] بالتكفير، فالقاضي يرفع الخلاف بينهما، فإن حكم بالتكفير أوجب الفراق، وإن حكم بعدمه، ألزم المرأة بالبقاء معه، وحكمه يرفع الخلاف. فهذا اختصار ما سألني عنه السائل وحسب المريد إذا نزلت به
[37] نازلة [في ذلك][4]/ أن يسأل عنها[5]. انتهى.

وسئل أيضاً رحمه الله: هل يجب على الإنسان أن يختبر زوجته في عقيدتها أم لا؟ فأجاب: نقول: تحمل النساء المسلمات على ظاهرهن من صحة إسلامهن وعقائدهن، ونكل سرائرهن إلى الله سبحانه، غير أنه إذا غلب على ظنه فساد في عقيدتها؛ فإنه يباحثها في ذلك، ويجب عليه تعليمها ما جهلت من ذلك. وكان بعض العلماء المقتدى بهم، يأمر شهود عقد النكاح باختبار عقيدة المرأة عند إرادة العقد عليها؛ لغلبة الفساد على عقائدهن، فكانوا يفعلون ذلك، فهدى الله تعالى بذلك أمة عظيمة منهم إلى عقائد الحق.

وسأضع إن شاء الله تعالى تأليفاً فيما لا بد للعامة من اعتقاده، بعبارة

---

(1) اقتباس من حديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده 4/ 227 ـ 228؛ والدارمي في سننه، كتاب البيوع، باب «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»: 2/ 246.

(2) في «جـ»: (الزوجة) وهو خطأ.

(3) الإضافة من المعيار.

(4) الإضافة من المعيار أيضاً.

(5) المعيار: 3/ 87.

بسيطة، وأدلة عقلية ونقلية تدركها عقولهم. وبالله سبحانه التوفيق وكتب عبد الله العبدوسي لطف الله به. صح من المعيار[1].

ومن بعض أجوبة الإمام سيدي عبد الواحد بن أحمد الونشريسي[2] رحمه الله تعالى ورضي عنه: وما احتج به القائلون بصحة التقليد من اكتفائه ﷺ بالنطق بالشهادتين ممن أسلم[3] دون بحث على السرائر، فمحمول عند المحققين على أن ذلك إنما هو في الأحكام الظاهرة، لا فيما ينجي من الخلود في عذاب الآخرة. وقول الإمام أبي حامد الغزالي: لا تحرك عقائد العامة، ويتركون على ما هم عليه، مقيد عند كبار أفاضل المتأخرين بما إذا لم يظهر المنكر في عقائدهم كزماننا هذا، فيجب تغيير المنكر، والتلطف في تعليمهم بما تسعه أفهامهم... إلى أن قال رحمه الله تعالى: «وأما {من}[4] كان من المقلدين، لا يعلم معنى كلمتي التوحيد، ولا ما انطوت عليه، ولا يميز بين الرسول والمرسل، فهذا لا حظ له في الإسلام، حسبما صرح به العلماء الأعلام»[5]. انتهى محل الحاجة منه.

وسئل أيضاً رحمه الله بما نصه بعد تقديم ما يجب تقديمه: جوابكم الأسنى في مسألة وهي: أن شاهدين عدلين حضرا عقد نكاح امرأة، ثم بعد عقد نكاحها على مقتضى السنة الكريمة، اختبرت المرأة المذكورة في عقيدتها، فوجدت جاهلة، بحيث لا تفرق بين الرسول والمرسل، والزوج مصدق لها،

---

(1) المعيار للونشريسي: 3/ 88؛ ونوازل العلمي: 1/ 86 ـ 87.

(2) أبو مالك عبد الواحد بن أحمد الونشريسي الفاسي، قاضيها ومفتيها، أحد أئمة المالكية بالمغرب، كان محققاً، وخطيباً فصيحاً (ت955هـ).
نفح الطيب: 7/ 406؛ دوحة الناشر: 52؛ نيل الابتهاج: 188؛ نشر المثاني: 1/ 45؛ درة الحجال: 3/ 139؛ شجرة النور: 282؛ تعريف الخلف: 2/ 258.

(3) لعله يقصد الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري في الإيمان، باب فإن تابوا أقاموا الصلاة...؛ ومسلم فيه أيضاً، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله بلفظ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله الا الله، محمد رسول الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها».

(4) في «أ» و«ج»: (إن) وما أثبت في المتن من غيرهما هو الثابت في نوازل العلمي.

(5) نوازل العلمي: 3/ 212 ـ 213.

ومقر عليها بما ذكر من الجهل، وقامت بعد ذلك [أيضاً][(1)] بينة تشهد بما شهد به الشاهدان المتقدمان من جهل المرأة المذكورة، وتصديق الزوج لها، وإقراره عليها كما تقدم، فهل سيدي {يجب}[(2)] فسخ هذا النكاح أم لا؟ جواباً شافياً ولكم الأجر والسلام {عليكم والرحمة}[(3)] والبركة.

فأجاب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. الحمد لله، إذا كان الأمر
[38] كما ذكرتم وثبت أن المرأة فاسدة العقيدة/ بحيث لا تعرف الفرق بين الله ورسوله، وموافقة زوجها على ذلك بالبينة العادلة المرضية، التي لا مدفع فيها، وجب الفسخ، والله أعلم[(4)] وكتب عبد الواحد بن أحمد بن يحيى الونشريسي وفقه الله تعالى.

وأجاب عقبه سيدي محمد اليسيتني[(5)] رحمه الله بما نصه: الجواب والله الموفق للصواب بمنه: إن كان الأمر كما ذكر، فالاتفاق منعقد على أن من لا يفرق بين الرسول والمرسل، أنه لا يضرب له في الإسلام بنصيب، وإذا وقع الاختلاف في القدرية، أعني: في كفرهم وعدم كفرهم، مع ما لهم من الأدلة والشبه[(6)]، فما بالك بهذا الذي لا يفرق بين الرسول ومرسله؟!، وإذا قال مالك في القدرية: إنهم لا يناكحون، فما بالك بهذا؟!.

فإذا تقرر هذا، فلا بد من فسخ النكاح، إن ثبت ذلك بالبينة العادلة، ويكفي إقرار الزوج فيما يؤول لحقه والله أعلم. وكتب محمد بن أحمد بن عبد الرحمن اليسيتني[(7)].

---

(1) الإضافة من نوازل العلمي.
(2) (يجب) ساقط من «أ».
(3) (عليكم والرحمة) ساقط من «أ» كما سقط (عليكم) من «د».
(4) نوازل العلمي: 3/ 210 ـ 211.
(5) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الرحمٰن اليسيتني، بفتح التحتانية وكسر السين المشددة، إمام من أئمة المالكية المشهورين (ت959هـ).
دوحة الناشر: 58؛ درة الحجال: 2/ 201؛ نيل الابتهاج: 338؛ نشر المثاني: 1/ 91؛ جذوة الاقتباس: 1/ 246؛ فهرس المنجور: 29.
(6) في «جـ» و«د»: (والشبهة).
(7) نوازل العلمي: 3/ 211.

وأجاب عقبه الفقيه سيدي علي السجتي[1] رحمه الله: الحمد لله، الجواب أعلاه صحيح لا مزيد عليه. قاله عبيد الله تعالى علي بن أبي بكر السجتي لطف الله تعالى به[2].

وأجاب عقبه جدنا {للأم}[3] الفقيه الصالح سيدي أبو القاسم بن علي بن خجو[4] رحمه الله تعالى: الحمد لله الذي جعل دين الله تعالى من أوجب الواجبات، على كل مكلف من الذكور والإناث، وأوجب جهاد من يأبى ذلك من الجاهلين والجاهلات، وقال الله سبحانه: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ الآية [آل عمران: 104]. والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير البشر، وعلى آله وأصحابه على الدوام، ولا منكر أقبح وأشنع وأبشع وأفظع من الجهل بالله وبالرسول ﷺ، ولا معروف أفضل وأجل من تعليم الإيمان والإسلام، ولا يغفل عن النصيحة التي حضَّ عليها النبي عليه السلام، إلا من كان من حزب اللئام. أما بعد، فأجوبة الفقهاء الأعلام في النازلة كافية شافية. وكتب خديمهم، وتراب نعالهم، عبد الله أبو القاسم بن علي ابن خجو الخلوفي الحساني لطف الله به[5].

فهذه جملة من الأجوبة في هذه المسألة، وإنما أتينا بها هنا؛ لأن كثيراً من الناس[6] يتوهمون أن من ينطق بكلمتي {الشهادتين}[7] فهو محكوم له

---

(1) أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عثمان المصمودي السكتي، قاضي مراكش، فقيه مالكي، نوازلي فرضي نحوي، تولى خطة الفتوى بمراكش ودرس بها. توفي قتيلاً سنة 964هـ.
دوحة الناشر: 104؛ فهرس المنجور: 38.

(2) نوازل العلمي: 3/ 211.

(3) في « أ »: (الإمام) وهو خطأ.

(4) أبو القاسم بن علي بن خجو الحساني، الإمام العلّامة، القدوة الفهّامة، العالم العامل، من كبار أئمة المالكية الذين حاربوا البدع بالجبال الغمارية (ت956هـ).
دوحة الناشر: 14؛ جذوة الاقتباس: 1/ 111؛ درة الحجال: 3/ 286؛ سلوة الأنفاس: 2/ 189.

(5) نوازل العلمي: 3/ 211 ـ 212.

(6) (من الناس) ساقط من «ج».

(7) في « أ »: (الشهادة) بالإفراد.

بالإيمان، وقد وقع الخوض في هذه المسألة التي وقعت أجوبة هؤلاء الفقهاء المتأخرين عليها في عهد سيدي عبد الله الهبطي[1] ﷺ، وقد كتب فيها رسالة إلى الوالد رحم الله الجميع بمنه وكرمه، ونصها بعد تقديم ما يجب تقديمه: حبيبنا في الله وعلى طاعته السيد الأجل سيدي الحسن، سلام عليكم
[39] ورحمة الله تعالى وبركاته/ وبعد، أيها الأخ في الله سبحانه، تأمل هذه الأبيات، وأمعن النظر فيها، ولعل الله يجعلها سبباً لاكتساب الفوائد والخيرات، وما توفيق الجميع إلا بالله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وأستغفر الله من جميع الخطرات، واللحظات {واللفظات}[2].

ثم قال رحمه الله تعالى بعد جملة من أربعة وعشرين بيتاً، وبعد كلام له إثر الأبيات: وما ذكرت على التعليم نحن يا أخي فيه مفرطون، ولو كنا فيه ناصحين، لكان تلزمنا البشارة، ولكن نحن والله نحب التعليم وإن لم نفعله، ونحض عليه، وندعو إليه، ونحرض عليه، ونحارب من حاربنا عليه، ونمزق عرض[3] من مزق عرضنا على ذلك، إلى أن نلقى الله جل وعلا. ونحن نشكر الله على ما أقامنا فيه، له الحمد والشكر جل وعلا، وقد ضُرِبَ رسول الله ﷺ، وجُرِحَ في جبهته الكريمة، وكُسر سنه المبارك على تعليم الدين، وأما الشتم والسب، فلم يقف فيه، ونحن نحب أن نُلْقى بغير ذلك، حاش لله، تلك سنة الله التي قد خلت من قبل، ولن تجد لسنة الله تبديلاً، فسنة الله، أن من أتى بدينه وتعليمه للعباد، فإنهم يؤذونه، وسنة الله فيمن أيده الله تعالى، واختاره لذلك، أن يصبر لذلك كله حتى يلقى الله، وكيف يا أخي يحل لمؤمن بالله واليوم الآخر، السكوت عن الكفر الصراح الذي لا

(1) أبو محمد عبد الله بن محمد الهبطي، الفقيه المالكي المتصوف، كان كبير الشأن عظيم الرتبة في مقام العرفان (ت963هـ).
دوحة الناشر: 7؛ جذوة الاقتباس: 2/ 440؛ درة الحجال: 3/ 60؛ نشر المثاني: 1/ 35.

(2) (واللفظات) ساقطة من « أ ».

(3) في «ج»: (عرضنا) وهو خطأ.

خلاف فيه بين أحد من المسلمين، ولكن من سكت {عن}[1] الكفر أحب أن يكفر بالله؛ {لأن من وجد قدرة على تعليم الإسلام والإيمان للخلق ولم يعلمهم، فقد رضي أن يكفر بالله}[2] ورسوله، ومن وجد قدرة على زجر أهل المعاصي عن معاصيهم، ولم يزجرهم وسكت، فقد رضي أن يعصى الله ـ والعياذ بالله ـ، فمن يرضى أن يُكْفر بالله، ويُعْصى الله، يُخَاف عليه من الكفر والزيغ ـ نسأل الله السلامة إلى يوم لقائه ـ.

وإن أردت الشفاء في هذه المسألة، التي هي مسألة من لا يفرق بين الله ورسوله، وما قاله الأئمة في ذلك، فعليك بـ«نوازل» المازوني، وبكلام السنوسي في «شرح الكبرى» و«الصغرى» و«الوسطى»، وكلام الإمام الغزالي في «الأجوبة المسكتة عن المسائل المبهتة»، فإنه ذكر في المسألة ما لم يذكره غيره من الأئمة، وأشبع القول فيها. وكل ما ذكرته لك[3]، هو عندي الآن موجود، غير أني سائر، ولولا ذلك، لأطلعتك على جميع ذلك حرفاً حرفاً، حتى لا يبقى لك ـ إن شاء الله ـ في هذه المسألة تردد.

والحاصل من كلام هؤلاء الأئمة الذين[4] أحلناك على كلامهم، أنهم أجمعوا على كفر من لا يميز بين الله ورسوله، ولم يعرف الله ولا رسوله، وأجمعوا على فساد نكاحه، وأجمعوا على عدم أكل ذبيحته، وأجمعوا على عدم {إراثة}[5] ما له، وصرحوا كلهم بأن حكمه حكم المجوسي في جميع الأحكام، إلا في القتل؛ فإنه لا يقتل إلا إذا امتنع من التعليم./ وجل الناس [40]
اليوم، هم ممن لا يفرق بين الله ورسوله، ولكن إن كذبت فاسألهم، تجد من ذلك ما لا يعد، وإن كنت تفهم تقول: وجدهم الغزالي في زمانه، ووجدهم العلماء الذين كانوا بعده ممن ذكرنا قبل، في زمان فاض فيه الخير، واشتهر العلم والتعليم على الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والحر والعبد.

(1) في « أ »: (على).
(2) ما بين الحاصرتين ساقطة من « أ » نتيجة السهو.
(3) (لك) ساقطة من «ب» و«جـ».
(4) في «جـ»: (الذي) وهو خطأ.
(5) في « أ »: (إرثه).

وكان العلماء ﷺ مهتمين بتعليم الأمة، والسلاطين، والقواد، والفقهاء كذلك، فكيف لا [يوجدون][1] اليوم الذي انقطع طريق الخير فيه كله، وفاض بحر الجهل على الناس كلهم، إلا من أخذ الله بيده[2]، وتعلم ما يجب عليه من دينه؟ واتفق الناس في هذا الزمان بأجمعهم على الفواحش والمحرمات، حتى صارت عندهم من {أوجب}[3] الواجبات، ولم يشتغلوا إلا بما لا يشتغل به يهودي، ولا نصراني، ولا مجوسي، من الوشم والزفن[4]، والدرز[5] وغير ذلك مما لا يحصى من الشماتات التي عمت الفقيه والسفيه، والقارئ والأمي، ولا شاهد كالعيان.

فوالله العظيم ما نعلم أحداً من الفقهاء، ولا من الفقراء، ولا من الطلبة، ـ قبل أن {يقوم الفقراء}[6] أهل الله، الناصحون لعباد الله ـ تركوا شيئاً مما تقدم ذكره، ولا نعلم داراً من الديار لم يخلط فيها العرس، ولم {تجر}[7] فيها تلك الشماتات المعلومة، فكيف يبقى لهؤلاء دين أو غيره؟ ومن أين يروه أو يراهم الدين، وهم في الحقيقة أعداؤه؟. والدليل على ذلك، أن من ذكره لهم، تشمئز قلوبهم عند ذكره، وتكرهه وتكره ذاكره!، وإذا ذكر الكفر الصراح استبشروا وفرحوا فرحاً عظيماً!، فكيف {ينسب}[8] هؤلاء إلى أمة محمد ﷺ؟ فوالله الأمة التي ترضى بسب ربها بالهمررة[9] الملعونة؛ فإن العلماء نصوا على أن الهمررة سب في الرب. وبما ذكرناه من الفواحش كلها، لا تشبه بأمة من

(1) في « أ »: (يوجرون) بإبدال الدال راء وهو تحريف، وفي غير « أ »: (يجدون) وهو خطأ، والتصحيح من عندي.
(2) في «ب» و«جـ»: (بيديه) بالتثنية.
(3) في « أ »: (واجب).
(4) الزفن: الرقص، وأصله: اللعب والدفع. لسان العرب، مادة (ز. ف. ن).
(5) الدرز: نعيم الدنيا ولذاتها، ودرز كفرح تمكن منها، وأولاد درزة: السفلة، والخياطون، والحاكة. القاموس المحيط، مادة (د. ر. ز).
(6) في « أ »: (يقدم الفقهاء) وهو تحريف.
(7) في « أ » و«جـ»: (تجد) بالدال المهملة ولعلّه تحريف.
(8) في غير «هـ»: (ينسبون) وهي لغة رديئة.
(9) الهمررة: كلمة كان البربر يقولونها في أعراسهم وحروبهم. دوحة الناشر: 34.

الأمم الزائغة، فكيف بالأمة المحمدية ـ المختارة عند الله ـ التي تمنى النبيُّون الدخول فيها؟. هذا موسى من أكابر رسل[1] الله تمنى ذلك[2]. انتهى.

---

(1) في «جـ»: (رسول) وهو خطأ.

(2) يبدو من خلال هذه الفتاوى التي أثبتها المؤلف، أنه قد تأثر بمذهب المتأخرين من الأشاعرة، ولذلك لم يثبت إلا ما يتناسب وهذا المذهب، وإلا فهناك فتاوى تخالف ما ذهب إليه. منها: فتاوى ابن مرزوق (ت842هـ) حيث سئل: هل يجب على كل من له زوجة أن يسألها عن عقيدتها، فإن وجدها معتقدة ما يستحيل في حقه تعالى، فإنه يجب عليه أن يفارقها...؟ أجاب: هذه إحدى الطَّوام، فَمَهْما فتح هذا الباب على العوام، اختلّ النظام، فلا تُحرّكُ على العوام العقائد، ولْيُكْتف بالشهادتين كما قال أبو حامد، وبهذا جاءت الأحاديث الصحاح، ولو وجب سؤال النساء عن هذا بعد التزويج، لوجب قبله، فلا يَقْدمُ شخص على نكاح امرأة تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، إلا بعد اختيار عقيدتها.

نعم إن بدا من بعض الزوجات معتقد سوء من دون أن يُطْلب ذلك منها، نظر فيه بما يقتضي الحكم فيه؛ لأنه كثير جداً لا ينضبط.

المعيار للونشريسي: 3/ 86 ـ 87، ونوازل العلمي: 3/ 168 ـ 169.

وفي المعيار كذلك: 11/ 270 ـ 271 جواب لأبي الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي (ت675هـ) ونصه: أجمع المسلمون على أن إيمان العوام، الرجال والنساء، إيمان جائز، لتسميتهم في جميع الأعصار مؤمنين...؛ لأن النظر الذي يفضي إلى العلم، لا يحصل إلا بعد إمكان النظر، وذلك مما يعسر أن يكلف به الخلق.

ويقول الإمام الغزالي (ت505هـ) في كتابه: «الاقتصاد في الاعتقاد» ينبغي أن يُتْرك الذين آمنوا بالله، وصدقوا برسوله، على ما هم عليه، ولا تحرك عقائدهم، فإن صاحب الشرع صلوات الله عليه، لم يطالب العرب في مخاطبته إياهم بأكثر من التصديق، ولم يفرق بين أن يكون ذلك بإيمان وعقد تقليدي، أو بيقين برهاني.

الاقتصاد في الاعتقاد: 74.

ثم يضيف: والذي ينبغي أن يميل المحصل إليه، الاحتراز من التكفير ما وجد إليه سبيلاً؛ فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة، المصرحين بقول: لا إله إلا الله، محمد رسول الله خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة، أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم، وقد قال ﷺ: **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»**.

سبق تخريجه في هامش 1/ 219.

ويضيف الغزالي قائلاً: وهذا القدر كاف في التنبيه على أن إسراف من بالغ في =

الفصل الثاني

في الخصال المطيبة للعيش التي لا بد من مراعاتها في المرأة، ليدوم العقد، وتتوفر مقاصده

وهي ثمانية: الدين، والخلق، وخفة المهر، والولادة، والبكارة، والنسب، وأن لا تكون قريبة قرابة، والجمال.

الخصلة الأولى: أن تكون صالحة ذات دين:

قال الإمام الغزالي: فهذا هو الأصل وبه ينبغي أن يقع الاعتناء؛ فإنها إن كانت ضعيفة الدين في صيانة نفسها وفرجها، أزرت بزوجها، وسودت بين الناس وجهه، وشوشت بالغيرة قلبه، ونغص بذلك عيشه، فإن سلك سبيل الحمية والغيرة، لم يزل في بلاء ومحنة، وإن سلك سبيل التساهل كان متهاوناً[1] بدينه وعرضه، ومنسوباً إلى قلة الحمية، وإن كانت مع الفساد جميلة
[41] كان بلاؤها أشد، إذ يشق على/ الزوج مفارقتها، فلا يصبر عنها، ولا يصبر عليها، ويكون كالذي جاء إلى رسول الله ﷺ وقال: يا رسول الله، إن لي امرأة لا ترد يد لامس! قال: **«طلقها»** قال: إنّي أحبها، قال: **«أمسكها»**[2]

= التكفير، ليس عن برهان؛ فإن البرهان إما أصل أو قياس على أصل، والأصل المقطوع به، أن كل من كذب محمداً ﷺ فهو كافر، ومن ليس بمكذب، فليس في معنى الكذب أصلاً، فيبقى تحت عموم العصمة بكلمة الشهادة.
الاقتصاد في الاعتقاد، ص: 222 ـ 224.

(1) في «جـ»: (متواهناً) وهو خطأ.

(2) أخرجه أبو داود في النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء؛ والنسائي في النكاح، باب تزويج الزانية، وقال: ليس بثابت، والمرسل أولى بالصواب؛ والبيهقي في السنن الكبرى: 7/ 154؛ وذكره ابن الجوزي في الموضوعات: 2/ 272؛ والسيوطي في اللآلئ: 2/ 171، وقال: قال ابن حجر لما سئل عنه: إنه حسن صحيح ولم يصب من قال: إنه موضوع. وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة: 129: إدخال مثل هذا الحديث في الموضوعات مجازفة ظاهرة.

وإنما أمره بإمساكها خوفاً عليه، فإنه إذا طلقها أتبعها [نفسه][1]، وفسد هو أيضاً معها، فرأى ما في دوام نكاحه من دفع الفساد عنه من ضيق قلبه أولى، وإن كانت فاسدة الدين باستهلاك ماله، أو بوجه آخر، لم يزل العيش مشوشاً معها، فإن سكت ولم ينكر ذلك، كان شريكاً في المعصية، مخالفاً لقوله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا﴾ [التحريم: 6]، وإن أنكر وخاصم، تنغص العيش، وذهب العمر باطلاً، ولهذا بالغ رسول ﷺ [في التحريض على ذات الدين][2] فقال: «**تنكح المرأة لمالها، وجمالها، وحسبها، ودينها، فعليك بذات الدين [تربت يداك]**»[3]، وفي حديث {آخر}[4]: «**من نكح امرأة لمالها وجمالها، حرم مالها وجمالها، ومن نكحها لدينها رزقه الله مالها وجمالها**»[5]. وقال أيضاً: «**لا تنكح المرأة لجمالها فلعل جمالها يرديها، ولا لمالها، فلعل مالها يطغيها، وأنكح المرأة لدينها**»[6].

وإنما بالغ في الحث على الدين؛ لأن مثل هذه المرأة تكون عوناً على الدين، فأما إذا لم تكن متدينة كانت شاغلة عن[7] الدين، ومشوشة له[8]. انتهى.

وقال الإمام الماوردي[9]: قال ﷺ: «**تنكح المرأة لأربع: لمالها،**

---

(1) الإضافة من الإحياء.
(2) الإضافة من الإحياء.
(3) الإضافة من الإحياء، ومن كتب الحديث. والحديث أخرجه البخاري في النكاح، باب الأكفاء في الدين؛ ومسلم في الرضاع، باب استحباب ذات الدين.
(4) (آخر) ساقط من « أ ».
(5) أخرجه الطبراني في الأوسط: 3/ 178 بلفظ قريب من هذا اللفظ.
(6) أخرجه ابن ماجه في النكاح، باب تزويج ذات الدين؛ وسعيد بن منصور في سننه: 1/ 142؛ والبيهقي في السنن الكبرى: 7/ 80. قال العراقي 2/ 43: سنده ضعيف.
(7) (عن) ساقطة من «ج».
(8) الإحياء: 2/ 42 ـ 43.
(9) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، أقضى قضاة عصره، من العلماء الباحثين كان من وجوه فقهاء الشافعية، ومن كبارهم (ت450هـ).
طبقات الفقهاء للشيرازي: 110؛ وفيات الأعيان: 3/ 282؛ وفيات ابن قنفذ: 245.

ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»، في هذا الحديث تأويلان: أحدهما، تربت يداك إن لم تظفر بـ{ذات}[1] الدين. والثاني: أنها كلمة تذكر عند المبالغة، ولا يراد بها سوء، كقولهم: ما أشجعه قاتله الله[2]!. انتهى.

ويحكى أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، سمع امرأة ليلاً تقول: يا بنتاه قومي إلى ذلك اللبن فامذقيه[3] بالماء فقالت لها: يا أماه، أو ما علمت بما كان من عزمة أمير المؤمنين اليوم؟ قالت: وما كان من عزمته يا بنية؟ قالت: إنه أمر منادياً ينادي: أن لا يشاب اللبن بالماء. فقالت لها: يا بنية، قومي إلى اللبن فامذقيه[4] بالماء؛ فإنك بموضع لا يراك عمر، ولا منادي عمر، فقالت الصبية لأمها: يا أماه، والله ما كنت لأطيعه في الملإ، وأعصيه في الخلاء، وعمر يسمع كل ذلك، فلما سأل عنها وعرفها، دعا ولده فجمعهم قال: هل فيكم من يحتاج إلى امرأة أزوجه؟ ولو كان لأبيكم حركة إلى النساء ما سبقه منكم أحد لهذه الجارية، فقال عبد الله: لي زوجة، وقال عبد الرحمن[5] لي زوجة، وقال عاصم[6]: يا أباه لا زوجة لي، فزوجني. فبعث إلى الجارية فزوجها من عاصم، فولدت لعاصم بنتاً، وولدت البنت
[42] عمر بن عبد العزيز ﷺ. انتهى وصح من بعض/ كتب ابن الجوزي[7] ﷺ.

---

(1) (ذات) ساقطة من « أ ».

(2) أدب الدنيا والدين للماوردي: 156 وما بعدها.

(3) المذيق: اللبن الممزوج بالماء. القاموس المحيط، مادة (م.ذ.ق).

(4) في « أ » و«ب» و«جـ»: (فامذقيه) بالدال المهملة، الأولى والثانية، وهو تصحيف.

(5) كان لعمر ثلاثة أبناء بهذا الاسم: الأكبر: وهو أخو عبد الله وحفصة لأبيهما وأمهما والأوسط: وهو الذي ضربه عمرو بن العاص بمصر في الخمر، والأصغر.
الاستيعاب: 2/ 842؛ الإصابة: 4/ 339.

(6) أبو عمر عاصم بن عمر بن الخطاب، ولد قبل وفاة رسول الله ﷺ بسنتين وهو جدّ عمر بن عبد العزيز لأمه، كان من أحسن الناس خلقاً (ت70 وقيل: 73هـ).
طبقات ابن سعد: 5/ 15؛ الاستيعاب: 2/ 782؛ أسد الغابة: 3/ 11؛ الإصابة: 5/ 3.

(7) أبو الفرج عبد الرحمٰن بن علي بن الجوزي البغدادي، كان علّامة عصره في الحديث والتاريخ والوعظ، والجدل والكلام، له نحو ثلاثمائة مؤلف (ت597هـ). =

وقال عبد الملك بن حبيب عن مطرف [بن][1] عبد الله[2] وعبد العزيز الأويسي[3] عن عبد الرحمن بن أبي الموالي[4] أن رسول الله ﷺ قال: **«من خير فائدة يفيدها امرؤ مسلم زوجة صالحة، إن نظر إليها سرته، وإن أمرها أطاعته، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وفي ماله»**[5]، وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل: أي النساء خير؟ فقال: **«التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها وماله»**[6].

ويروى عن لقمان الحكيم أنه قال لابنه: يا بني، أول ما تتخذه في الدنيا، امرأة صالحة، وصاحباً صالحاً، تستريح إلى المرأة الصالحة إذا دخلت، وتستريح إلى الصاحب الصالح إذا خرجت إليه، واعلم أنك يوم تكسب واحداً منهما، فقد كسبت حسنة، واتق المرأة السوء، والصاحب[7]

= وفيات الأعيان: 3/ 140؛ تذكرة الحفاظ: 4/ 1342؛ سير أعلام النبلاء: 21/ 365؛ شذرات الذهب: 4/ 329.

(1) في كافة النسخ: (عن) ولعله تحريف.

(2) أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف الهلالي المدني مولى ميمونة أم المؤمنين، فقيه من رجال الحديث (ت220هـ).
ترتيب المدارك: 3/ 133؛ الديباج: 345؛ سير أعلام النبلاء: 4/ 187؛ لسان الميزان: 6/ 719.

(3) أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله الأويسي المدني شيخ البخاري، وثقه أبو داود وغيره، توفي بعد 220هـ.
سير أعلام النبلاء 10/ 389؛ ميزان الاعتدال: 2/ 630؛ التاريخ الكبير: 6/ 13؛ الجرح والتعديل: 5/ 387.

(4) عبد الرحمٰن بن أبي الموالي المدني مولى آل علي ﷺ، وهو مشهور ثقة (ت173هـ).
طبقات ابن سعد: 5/ 415؛ شذرات الذهب: 1/ 283.

(5) أخرجه ابن ماجه في النكاح، باب أفضل النساء؛ وسعيد بن منصور في سننه: 1/ 141؛ وأبو داود الطيالسي في مسنده: 9/ 306.

(6) أخرجه أحمد في مسنده: 2/ 251؛ وأبو داود الطيالسي في مسنده: 9/ 306؛ والنسائي في عشرة النساء، ص: 58؛ والبيهقي في سننه: 7/ 82.

(7) في «ب» و«ج»: (والمرأة) وهو خطأ ناتج عن سهو الناسخ.

السوء، فإن المرأة السوء لا تستريح إليها إذا دخلت عليها، ولا تستريح إلى الصاحب السوء إذا خرجت إليه. واعلم أنك إذا كسبت واحداً منهما فقد كسبت سيئة.

ويروى أن داود ﷺ كان يقول: اللهم لا تجعل أهلي أهل سوء، فأكون رجل سوء. وعن عبد الرحمن بن عوف[1] أن رسول الله ﷺ قال: **«ثلاثة من سعادة المرء: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والمركب الهنيء»**[2]. وعن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص[3] عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: **«من سعادة ابن آدم ثلاثة، ومن شقوة ابن آدم ثلاثة، فمن سعادته: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح. ومن شقوته[4]: المرأة السوء، والمركب السوء، والمسكن السوء»**[5].

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: الخيرات ثلاث: إيمان بالله، وفقه في الدين، والزوجة الصالحة. والسوءات ثلاث: كفر بالله، والجفاء في الدين، والمرأة السوء.

وعن أبي سليم[6] أن رسول ﷺ قال: **«خير العيش ثلاثة، وشر العيش**

---

(1) عبد الرحمٰن بن عوف القرشي من أكابر الصحابة، وأحد العشرة المبشرين بالجنة (ت32هـ).
طبقات ابن سعد: 3/ 124؛ أسد الغابة: 3/ 376؛ الإصابة: 4/ 346.

(2) أخرجه أحمد في مسنده: 3/ 407؛ وابن حبان في صحيحه: 6/ 135؛ والحاكم في المستدرك: 2/ 144.

(3) أبو محمد إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص المدني الإمام الثبت، كان من فقهاء المدينة، ثقة حجة (ت134هـ).
سير أعلام النبلاء: 6/ 128؛ تهذيب التهذيب: 1/ 329؛ الجرح والتعديل: 2/ 194؛ تاريخ البخاري: 1/ 371.

(4) في «ب» و«جـ»: (شقاوته).

(5) أخرجه أحمد في مسنده: 1/ 168؛ والطبراني في الأوسط: 4/ 375.

(6) لعلّه أبو عبد الله صفوان بن سليم المدني حجة ثقة، من أعلام الهدى (ت134هـ). أما أبو سليم فلم أقف على ترجمته.
تهذيب التهذيب: 4/ 425؛ سير أعلام النبلاء: 5/ 364؛ الحلية: 3/ 158؛ تذكرة الحفاظ: 1/ 134.

ثلاثة، فخير العيش: زوجة صالحة، ودار واسعة، وجار صالح. وشر العيش: امرأة سوء، ودار ضيقة، وجار سوء»[1]. وعن طلق[2] أن رسول الله ﷺ قال: **«من رزقه الله لساناً ذاكراً، وقلباً شاكراً، وجسداً على البلاء صابراً، وزوجة صالحة، فقد تمت عليه النعم»**. وفي بعض الروايات: **«فقد آتاه الله في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة»**[3].

وعن عمرو بن العاص[4] أن رسول الله ﷺ قال: **«الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة»**[5]. يعني: بالمتاع: المتعة. وعن سعيد بن أبي أيوب[6] أن رسول الله ﷺ قال: **«ألا أخبركم بنسائكم من أهل الجنة؟»** قالوا: بلى يا رسول الله، قال: **«الودود الولود، العؤود التي إن أساءت إليه، وضعت يدها في يده ثم قالت[7]: اعف، أو افعل ما بدا لك»**[8].

---

(1) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده: 1/ 29؛ وابن حبان في صحيحه: 6/ 135؛ والحاكم في المستدرك: 2/ 144؛ وابن حجر في المطالب العالية: 2/ 155.

(2) لعله طلق بن حبيب، أسند عن ابن عباس وجابر، وروي عن متقدمي التابعين.
طبقات ابن سعد: 7/ 227؛ السير: 4/ 601؛ الحلية: 3/ 63؛ تقريب التهذيب: 1/ 92.

(3) أخرجه ابن ماجه في النكاح، باب أفضل النساء؛ والترمذي في التفسير، الباب: 10 من حديث ثوبان بلفظ: «ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً، ولساناً ذاكراً، وزوجة مؤمنة تعين أحدكم على أمر الآخرة».

(4) أبو عبد الله عمرو بن العاص بن وائل القرشي، أحد عظماء العرب ودهاتهم المجربين، أسلم في هدنة الحديبية فكان حسن الصحبة (ت43هـ).
طبقات ابن سعد: 4/ 254؛ الاستيعاب: 3/ 1184؛ أسد الغابة: 3/ 741؛ الإصابة: 4/ 650.

(5) سبق تخريجه في 1/ 151.

(6) أبو يحيى سعيد بن أبي أيوب المصري، الإمام الحافظ ثقة، الفقيه الخزاعي مولاهم، كان من أوعية العلم، وثقة يحيى بن معين وغيره (ت161هـ).
تهذيب التهذيب: 4/ 7؛ السير: 7/ 22؛ تاريخ البخاري: 3/ 458؛ شذرات الذهب: 1/ 251.

(7) في «ب» و«جـ» و«د»: (فقالت).

(8) أخرجه الطبراني في الأوسط: 2/ 442؛ والصغير: 1/ 46؛ وابن حجر في المطالب العالية: 2/ 33 بلفظ قريب من هذا اللفظ.

[43] وعن/ الفضيل بن مرزوق[1] أن رسول الله ﷺ قال: **«ألا أنبئكم برجالكم من أهل الجنة؟: الولي في الجنة، والصديق في الجنة، والشهيد في الجنة، والصالح في الجنة، والمولود في الجنة، والرجل يزور أخاه في الجنة، ونساؤكم من أهل الجنة: الودود الولود العؤود، التي إذا غضبت أو ظلمت، قالت: إن يدي في يدك لن أذوق غمضاً حتى ترضى»**[2].

وعن يحيى بن كثير[3] أن رسول الله ﷺ قال: **«خير نسائكم الودود الولود، العؤود، المواسية المواتية. وشر نسائكم اللجوج العاقر العاصية»**[4].

وعن يعقوب بن جعفر المدني[5] أن رسول الله ﷺ قال: **«مثل المرأة الصالحة في سائر النساء كمثل الغراب الأبيض في غربان سود ومثل المرأة السوء كمثل[6] بيت مزين ظاهره خرب باطنه»**[7].

وعن سعيد بن المسيب[8] أن رسول الله ﷺ قال: **«خير النساء {التي إذا**

---

(1) أبو عبد الرحمٰن الفضيل بن مرزوق الرقاشي، كان زاهداً فاضلاً، صالح الحديث صدوق، وثقه ابن عيينة وابن معين، وضعفه النسائي توفي قبل سنة سبعين ومائة.
تهذيب التهذيب: 8/ 298؛ السير: 7/ 342؛ ميزان الاعتدال: 3/ 363؛ الجرح والتعديل: 7/ 75.

(2) أخرجه الطبراني في الأوسط: 2/ 442، 6/ 301؛ والصغير: 1/ 46؛ وابن حجر في المطالب العالية: 2/ 33.

(3) أبو عمران يحيى بن كثير بن درهم الحافظ، ذكره الدارقطني وابن شعبان وابن مفرج في رواة مالك، وكان من كبار أصحاب مالك خرج عنه البخاري ومسلم (ت205هـ).
ترتيب المدارك: 3/ 34؛ السير: 9/ 538؛ تهذيب التهذيب: 11/ 286؛ الجرح والتعديل: 9/ 183.

(4) أخرجه النسائي في عشرة النساء، ص: 142 بلفظ قريب من هذا اللفظ.

(5) يعقوب بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري المدني، روى عن موسى بن يعقوب الزمعي وعنه محمد بن يحيى بن أبي عمر.
تهذيب التهذيب: 11/ 382؛ تقريب التهذيب: 2/ 275.

(6) (كمثل) ساقط من «ب» و«جـ».

(7) أخرج الشطر الأول من الحديث الطبراني في الكبير: 8/ 238؛ والإمام أحمد في مسنده: 4/ 197، 205؛ والحاكم في المستدرك: 4/ 602 وصححه، ووافقه الذهبي.

(8) أبو سعيد محمد بن المسيب القرشي المدني سيد التابعين، الفقيه المحدث الزاهد =

غضبت سكنت، وإذا ظُلمت صبرت»[1]. وعن أبي سليم أن رسول الله ﷺ قال: **«{النساء}**[2] **أربعة: امرأة مواسية مواتية، محبة محنة، يفوض إليها زوجها فهي تمسك وتنفق بقدر، فتلك عامل**[3] **من عمال الله جلّ جلاله، وامرأة مواسية مواتية، محبة محنة يفوض إليها زوجها، فهي تنفق وتبذر، فتلك الماحق، وامرأة بارك لا يردها عن زوجها إلا الله جلّ جلاله والإسلام، وهي تحفظه**[4] **في {غيبته}**[5] **وتؤدي إليه حقه من نفسها، فتلك أشرف النساء وأرفعهن عند الله منزلة، وامرأة حسن منطقها، عجيب مخبرها، حسن مالها، طيب طعامها، محبة لزوجها، مواتية له، فتلك سيدة النساء»**[6].

قال الماوردي: والعقل شرط في المرأة، إذ هو الباعث على حسن التقرير، والأمر بصواب التدبير، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: **«عليكم بالودود الولود، ولا تنكحوا الحمقاء، فإن صحبتها بلاء، وولدها ضياع»**[7]. انتهى.

وقد قيل: الصحبة مع العاقل زيادة في الدين، والصحبة مع الأحمق نقصان في الدين، وحسرة وندامة عند الموت، وخسارة في الآخرة. ويحكى أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كان يقول: إني لألتقي العاقل فأكون عاقلاً إياماً.

= الورع أحد الفقهاء السبعة (ت94هـ).
طبقات ابن سعد: 5/ 119؛ الحلية: 2/ 161؛ وفيات الأعيان: 2/ 375؛ تذكرة الحفاظ: 1/ 54.

(1) لم أقف له على أصل.
(2) ما بين الحاصرتين ساقط من « أ » نتيجة السهو.
(3) في «ب» و«جـ»: (عمال).
(4) في «ب» و«جـ» و«د»: (محفظة).
(5) في « أ »: (مغيبته).
(6) لم أقف له على أصل. وقد أورده ابن حبيب في الغاية والنهاية: 137 ـ 143.
(7) أدب الدنيا والدين للماوردي: 158؛ والطرف الأول من الحديث سبق تخريجه في 1/ 182؛ والشطر الثاني أخرجه أبو شجاع الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب: 5/ 23؛ والشوكاني في الفوائد المجموعة: 131؛ والكناني في تنزيه الشريعة: 2/ 213، وفي إسناده لاحق بن الحسين كذاب أفّاك.

الخصلة الثانية: حسن الخلق:

قال الإمام الغزالي: وذلك أصل مهم في طلب الفراغ والاستقامة على الدين؛ فإنها إن كانت سليطة بذيئة اللسان، سيئة الخلق، كافرة للنعم، كان الضرر منها أكثر من النفع، والصبر على لسان النساء مما يمتحن به الأولياء[1]. انتهى.

وقال ابن حبيب: وعن الخطاب بن خالد المخزومي[2] أن رسول الله ﷺ قال: **«من النساء محبة محنة، تنفق بقدر، وتضع في حق، فتلك عامل من عمال الله تعالى، ومن النساء محبة محنة لا تنفق بقدر، ولا تضع في حق، فتلك الماحق»**، قالوا: وما الماحق يا رسول الله؟ قال:/ [44]
«النار الموقدة»[3].

وعن أبي أمية[4] أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: النساء ثلاثة: فمنهن وعاء للولد ليس فيها غير ذلك و {أخرى}[5] تعين أهلها على الدهر، ولا تعين الدهر عليهم، والأخرى غُلٌّ {قملٌ}[6] يجعلها الله عز وجل في رقبة من يشاء، ويفكها إذا يشاء.

وعن عيسى بن عبد الله بن يعقوب النوفلي[7] أن رسول الله ﷺ قال: **«استعيذوا بالله من المنفرات»**، قيل: وما المنفرات يا رسول الله؟ قال: **«الإمام**

---

(1) الإحياء: 2/ 43.

(2) لم أقف على ترجمته.

(3) لم أقف له على أصل.

(4) أبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم البغدادي، الحافظ الكبير وصاحب المسند، حدث عنه أبو عوانة، وأبو بكر بن زياد فهو إمام في الحديث (ت273هـ).
تهذيب التهذيب: 9/ 15؛ السير: 13/ 91؛ تذكرة الحفاظ: 2/ 581؛ ميزان الاعتدال: 3/ 447.

(5) (أخرى) ساقطة من «أ».

(6) في «أ»: (نصل). وقمل رأسه: كثر قمله، والرجل بطنه ضخم، وغل قمل، وامرأة قملية: قصيرة جداً. القاموس، مادة (ق.م.ل).

(7) لم أقف على ترجمته.

الجائر، يأخذ منك الحق، ويمنعك الحق، والجار السوء عينه تراك، وقلبه يرعاك، إن رأى خيراً ستره، وإن رأى شراً أظهره، وامرأة سوء تشيب قبل المشيب»[1].

وعن عطاء الخراساني[2] أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثة من جهد البلاء: جار سوء، وإمام جائر، وامرأة يكد عليها زوجها وهي تخونه**»[3]. وقال لقمان الحكيم [لابنه][4]: يا بني، ليكن أول شيء تكسبه بعد الإيمان بالله: الخليل الصالح، وامرأة صالحة؛ فإنه من غدا فاكتسب امرأة صالحة، فقد التقط يومه ذلك لقطة صالحة، ومن غدا فاكتسب امرأة سوء، فقد أصابته مصيبة. يا بني، إنما مثل المرأة كمثل الدهن في الرأس يلين العروق ويحسن الشعر، ومثل المرأة الصالحة كمثل التاج على رأس الملك، ومثل المرأة الصالحة، كمثل اللؤلؤ والجوهر، لا يدري أحد ما قيمته، ومثل المرأة السوء كمثل[5] السيل، لا ينتهي حتى يبلغ منتهاه، ولا ينتهي حتى يبلغ ما يريد.

فأنعتها لك يا بني حتى تعرفها. يا بني، إذا تكلمت أسمعت، وإذا مشت أسرعت، وإذا قعدت وقعت، وإذا غضبت سمعت لأنيابها قعقعة مثل أنياب الفحل، وإذا دخل عليها زوجها ضحكت في وجهه، وإذا خرج عنها لعنته[6] في ظهره، كل شر ينقص إلا شر المرأة السوء، وكل داء يبرأ إلا داء المرأة

---

(1) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: 7/ 82؛ وابن عدي في الكامل: 3/ 1190 بلفظ قريب من هذا اللفظ.

(2) أبو أيوب عطاء الخراساني من رجال الحديث، ومن التابعين الكبار، كان من أهل العلم والصلاح وهو كثير الإرسال عن الصحابة (ت135هـ).
صفة الصفوة: 4/ 150؛ السير: 6/ 140؛ ميزان الاعتدال: 3/ 73؛ تقريب التهذيب: 2/ 23.

(3) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يتعوذ من جهد البلاء».
أخرجه البخاري في الدعوات، باب: التعوذ من جهد البلاء؛ ومسلم في الذكر والدعاء، باب: في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره.

(4) الإضافة من الغاية والنهاية.

(5) (كمثل) ساقط من «ب» و«جـ» و«د».

(6) في «أ»: (لعنة) وهو خطأ.

السوء، إنما مثلها كمثل حزمة حطب ثقيلة على رقبة شيخ كبير، وقر على وقر لا يستطيع أن يضعها عنه، ولا يحملها، يا بني؛ لأن تساكن الأسد والأسود خير من أن تساكنها، تبكي وهي ظالمة، وتحكم وهي جائرة، وتنطق وهي جاهلة، وهي أفعى بلدغها.

وعن عبد الله بن قيس[1] عن يعقوب بن جعفر أن رسول الله ﷺ قال: **«لا خير في جماعة النساء إذا اجتمعن إلا على ذكر الله تعالى»، «إنما مثلهن - إذا اجتمعن - كمثل ضراب أدخل حديدة في النار، حتى إذا احترقت ضربها فأحرق شررها كل شيء أصابته»**[2]. وعن سعيد بن عبد العزيز الدمشقي[3] أن أبا الدرداء قال لامرأة لها طلاقة لسان: لو كنت خرساء لكان خيراً[4] لك.

وعن زيد بن أسلم[5] أن رسول الله ﷺ مر بين يديه صبي فأشار إليه
[45] فرجع، ومرت بين يديه جارية صغيرة فأشار إليها/ فأبت، فلما قضى

---

(1) أبو بحرية عبد الله بن قيس الكندي الحمصي من كبار التابعين، كان عالماً فاضلاً ناسكاً مجاهداً، مات في خلافة الوليد.
طبقات ابن سعد: 3/ 494؛ تهذيب التهذيب: 5/ 364؛ السير: 4/ 594؛ تاريخ البخاري: 5/ 17.

(2) أخرج الشطر الأول من الحديث أحمد في مسنده: 6/ 66، 154؛ والطبراني في الأوسط: 10/ 166 بلفظ: «لا خير في جماعة النساء إلا في مسجد أو في جنازة قتيل»، والشطر الثاني أخرجه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس: 4/ 435 بلفظ: «مثل جماعة النساء كمثل حديدة أدخلتها النار، ثم أخرجتها فضربتها فطارت فصارت شرراً».

(3) أبو محمد سعيد بن عبد العزيز التنوخي، مفتي دمشق وفقيه الشام بعد الأوزاعي، كان لأهل الشام كمالك لأهل المدينة في التقدم والفقه والأمانة (ت167هـ).
الحلية: 6/ 124؛ تهذيب التهذيب: 4/ 59؛ السير: 8/ 32؛ ميزان الاعتدال: 2/ 149.

(4) في «أ»: (خير) وهو خطأ؛ لأنه خبر كان.

(5) أبو أسامة زيد بن أسلم المدني الفقيه الثقة، كانت له حلقة في المسجد النبوي، وكان عالماً بالتفسير، وله كتاب فيه (ت136هـ).
الحلية: 3/ 221 ـ 229؛ تهذيب التهذيب: 3/ 395؛ السير: 5/ 316؛ تذكرة الحفاظ: 1/ 132.

رسول الله ﷺ صلاته قال: «**هي أجرأ**»[1].

قال عبد الملك بن حبيب: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثة يذهبن لب اللبيب: خصومة ملحة، ودين فادح، وامرأة سوء**»[2]. وعن عبد العزيز بن أبي رواد[3] قال: رأيت شخصاً يحمل شيخاً على عنقه، وهو يطوف به حول الكعبة، فإذا جاء الركن وقف به، فدعا الله تعالى، ثم سمعته يقول: عييتني صغيراً، وعييتني كبيراً، فلما فرغ من طوافه سألناه عن كلامه فقال: نعم، أترون هذا الشيخ أكبر مني؟ قلنا: نعم. قال: فإنه ولدي، إنني حملته صغيراً، وها أنا أحمله كبيراً، صيره إلى ما ترون، امرأة سوء كانت عنده، فصبر عليها حتى صيرته إلى ما ترون[4]. انتهى من كتاب «الغاية والنهاية» لابن حبيب رحمه الله.

قلت: وبمثل هذه الحكاية حدثني بعض أذكياء العامة، وذلك أنه قال: يحكى أن رجلاً نزلت به نازلة، فأشير عليه بأن يقصد فلاناً الفلاني، فهو من حكماء أهل زمانه، فقصده فوجده في جمع من الناس، ووجد بإزائهم شيخاً كبيراً، فسأله عن الحكيم، فقال له: هو والدي، وها هو ذاك، فنظر الرجل إلى {رجل}[5] صغير السن، ليس فيه من الشيب شيء، فتعجب من ذلك! فسلم على الحكيم، وذهب معه إلى داره، فلما دخل الدار، خرجت إليه زوجته وأقعدته على فراش، فطلب لها ماء للشرب، {فأراقه}[6]. فتبسمت وناولته ماء آخر، فأراقه. وكذلك في المرة الثالثة.

---

(1) لم أقف له على أصل. وأورده ابن حبيب في الغاية والنهاية: 147.

(2) لم أقف له على أصل. وهو عند ابن حبيب في الغاية والنهاية أيضاً: 147.

(3) عبد العزيز بن رواد شيخ الحرم، الأزدي المكي أحد الأئمة العباد، حدث عن الضحاك، وعكرمة، ونافع العمري، وجماعة، وليس هو بالكثير للحديث (ت159هـ).
طبقات ابن سعد: 5/ 493؛ ميزان الاعتدال: 2/ 628؛ تهذيب التهذيب: 6/ 338؛ السير: 7/ 184.

(4) الغاية والنهاية لابن حبيب: 143 ـ 147.

(5) في « أ »: (الرجل) بالألف واللام.

(6) (فأراقه) ساقطة من « أ ».

ولما دخل ولده الذي هو شيخ هرم[1]، لم تبال به زوجته، فطلب لها ماء للشرب، فأعطته ماء قذراً، في آنية قذرة، فقال لها: وأي شيء أشرب في هذا الماء؟ فقالت له: إن لم تشربه فاشرب العلق!، واغتاظت عليه، فقال الحكيم للرجل الوارد: هذه المرأة هي التي شيبت ولدي، وزوجتي هذه هي[2] التي أبقتني شاباً، لم تغيرني قط، وإن غيرتها، أو نحو هذا من الكلام.

قال الإمام الغزالي: قال بعض العرب: لا تنكحوا من النساء ستاً، لا أنانة، ولا منانة، ولا حنانة. ولا تنكحوا حداقة، ولا براقة، ولا شداقة. أما الأنانة: فهي التي تكثر الأنين والتشكي، وتعصب رأسها كل ساعة، فنكاح الممراضة أو المتمارضة، لا خير فيه. والمنانة: هي التي تمن على زوجها، فتقول: فعلت لأجلك كذا وكذا. والحنانة: التي تحن إلى زوج آخر، أو إلى ولدها من زوج آخر، فهذا أيضاً مما يجب اجتنابه. والحداقة: هي التي ترمي إلى كل شيء بحدقتها فتشتهيه وتكلف الزوج شراءه[3]. والبراقة: يحتمل معنيين: أحدهما: أن تكون طول النهار في تصقيل وجهها وتزيينه؛ ليكون
[46] لوجهها بريق/ يحصل بالتصنع. والثاني: أن تغضب على الطعام، فلا تأكل إلا وحدها، وتستقل نصيبها من كل شيء، وهذه لغة يمانية يقولون: برقت [المرأة][4] وبرق الصبي للطعام، إذا غضب عنده. والشداقة: المتشدقة، الكثيرة الكلام. ومنه قوله ﷺ: **«إن الله يبغض الثرثارين المتشدقين»**[5].

ويحكى أن السائح الأزدي لقي[6] إلياس ﷺ في سياحته، فأمره بالتزويج ونهاه عن التبتل، ثم قال: لا تنكح أربعاً: المختلعة، والمبارية، والعاهرة، والناشزة. أما المختلعة: فهي التي تطلب الخلع كل ساعة، من غير

---

(1) في غير « أ »: (هريم).
(2) (هي) الأولى والثانية ساقطة من «ب» و«ج».
(3) في غير « أ »: (بشرائه).
(4) الإضافة من الإحياء.
(5) أخرجه أحمد في مسنده: 4/ 193 ـ 194؛ والترمذي في البر والصلة، باب: ما جاء في معالي الأخلاق.
(6) في «ب» و«ج» و«د»: (أبا) وهو خطأ يخل بالمعنى.

سبب. والمبارية: المباهية بغيرها المفاخرة[1] بأسباب الدنيا. والعاهرة: الفاسقة التي تعرف بخليل وخدن، وهي التي قال الله تعالى فيها: ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: 25]، والناشزة: التي تعلو على زوجها بالفعال والمقال، والنشز: العالي من الأرض[2]. انتهى.

وقال ابن السكيت[3]: أوصى بعض الأعراب ابناً له في التزوج فقال: لا تتخذ حنانة، ولا منانة، ولا أنانة، ولا عشبة الدار، ولا كية القفا. الحنانة: التي لها ولد من سواه، فهي تحن عليهم. والأنانة: التي مات عنها زوجها، فهي إذا رأت زوجها الثاني أنت وقالت: رحم الله فلاناً لزوجها الأول. والمنانة[4]: التي يكون لها مال فتمن على كل شيء أهوى إليه زوجها من مالها عليه.

وقوله: عشبة الدار: أراد الهجينة وعشبتها[5] التي تنبت في دمنة الدار، وحولها عشب في بياض الأرض، والتراب الطيب فهي أضخم منه وأفخم؛ لأنه غذاها الدمن، والآخر خير منها رطباً، وخير منها يبساً؛ لأنها إذا أكلت رطبة كانت منتنة {سَمْجَة}[6]؛ لأنها في دمنة، وأنها إذا يبست كانت حتاتاً، والأخرى إذا أكلت رطبة، وجدت طيبة في مكان طيب.

وأما كية القفا: فالتي يأتي زوجها أو ابنها القوم، فإذا ما انصرف من عندهم قال رجل من خبثاء القوم لأصحابه: قد كان والله بيني وبين زوجة هذا

---

(1) في غير « أ »: (الفاخرة).

(2) الإحياء: 2/ 43 ـ 44.

(3) أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن السكيت، كان عالماً بنحو الكوفيين وعلم القرآن واللغة والشعر، راوية ثقة (ت244هـ).
وفيات الأعيان: 6/ 395؛ السير: 12/ 16؛ بغية الوعاة للسيوطي: 418؛ الشذرات: 2/ 106.

(4) في « أ » زيادة: (هي) بعد (والمنانة).

(5) في غير « أ »: (وعشبته).

(6) في « أ »: (سمحة) بالحاء المهملة وهو تصحيف. وفي «جـ»: (سجمة) وهو خطأ.
وسمُج سماجة: قبح، والسمج والسميج: اللبن الدسم الخبيث الطعم. القاموس، مادة (س.م.ج).

المولي، أو أمه أمر، فتلك كية القفا، من أجل أنه يقال في ظهر زوجها أو ابنها القبيح حين يولي.

وقال بهدل الديري[1]: أتى رجل ابنة الحسن يستشيرها في امرأة يتزوجها فقالت: انظر: رمكاء جسيمة، أو بيضاء وسيمة في بيت حد، أو بيت عز، قال لها: لم تدعي من النساء شيئاً. قالت: بلى، شر النساء، تركت السويداء الممراض، والحميراء المحياض، الكثيرة المطاط. قال: وحدثني الكلابي[2] قال: قيل لابنة الحسن: أي النساء أسوأ[3]؟ قالت: التي تَقْعُدُ بِالْفِنَاءِ[4] وتملأ الإناء، وتمذق ما في السقاء. قالوا: فأي النساء أفسد؟ قالت: التي إذا مشت أغبرت، وإذا نطقت صرصرت، متوركة جارية تتبعها جارية، في بطنها جارية، أي هي ممتانة[5].

قال الأصمعي[6]: حدثني رجل عن أوفى بن دلهم[7] قال: النساء أربع:
[47] فمنهن معمع لها شيمُها[8] أجمع/، ومنهن تبع ضري (كذا) ولا تنفع، ومنهن صدع تفرق ولا تجمع، ومنهن غيث وقع ببلد {فأمرع}[9]. ويروى: «تضر ولا تنفع»[10]. قال أبو الحسن: وهو أشبه عندي. قال الأصمعي: فذكرت ذلك

---

(1) لم أقف على ترجمته.
(2) لم أتمكن من تعيين الشَّخْصِ الْمَعْنِي هنا.
(3) في «ب» و«جـ» و«د»: (أسود)، وفي «هـ»: (أسدد) وكلاهما تحريف.
(4) في غير « أ » و«هـ»: (تعقد بالفتى).
(5) في «ب» و«جـ» و«د»: (منانة)، وفي «هـ»: (مبتانة).
(6) أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك المعروف بالأصمعي، كان صاحب لغة ونحو، وإماماً في الأخبار والنوادر، والملح والغرائب (ت216هـ).
الفهرست لابن النديم: 2/ 60؛ وفيات الأعيان: 3/ 170؛ الشذرات: 2/ 36؛ هدية العارفين: 1/ 623.
(7) أوفى بن دلهم البصري العدوي صدوق. قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.
تهذيب التهذيب: 1/ 395؛ ميزان الاعتدال: 1/ 278؛ تاريخ البخاري: 2/ 67.
(8) في « أ » و«جـ»: (شيها)، وفي «د»: (لماشيها)، وفي «هـ»: (شبيهاً).
(9) في « أ »: (فأمرغ) بالغين المعجمة وهو تصحيف.
ومرع الوادي؛ أكلأ كأمرع، وأرض أمروعة بالضم: خصبة.
(10) في « أ »: (تضر).

لأبي عوانة[1] فقال: كان عبد الملك بن عمير[2] يزيد فيه: ومنهن القرتع، فقيل له: وما القرتع؟ فقال: التي تُكَحِّلُ إحدى عينيها، وتلبس درعها مقلوباً. قال: والمعمع التي أمرها مجتمع، ولا تعطي أحداً من مالها شيئاً. والصدع: التي تصدع أمر القوم تفرقه. والتبع: التي تتبع ما أمرت به، ليس {عندها}[3] منفعة غير ذلك. انتهى مختصراً.

ابن السكيت قال في كتاب: «كليلة ودمنة»: أربع من النساء لا يحزن عليهن: الورهاء الجريئة، والسفيهة البذيئة، والذميمة، والمخالفة لزوجها المؤذية {له}[4]، التي تطيب ثوبها وتبعث به إلى الخياط، وتطمح بعينيها إلى {الرجال}[5]، وإن كانت ذات حظ من الجمال.

وخمس من النساء يحزن عليهن: الكريمة الحسب ذات الشرف والبهاء والعفاف، والعاقلة الحليمة، والجميلة الجهيرة، الحافظة المحبة، والناصحة {الحبيب}[6] الميمونة الطائر على زوجها، والراضية ببعلها المنقادة له {الهينة}[7] المؤنة عليه. انتهى.

قال الغزالي: وكان علي ﷺ يقول: شر خصال الرجال، خير خصال النساء: البخل، والزهو، والجبن؛ فإن المرأة إذا كانت بخيلة، حفظت مالها

---

(1) أبو عوانة الوضاح بن عبد الله الإمام الحافظ الثبت، محدث البصرة، وكان أصبح حديثاً من شعبة (ت176هـ).
تاريخ البخاري: 8/ 181؛ تاريخ بغداد: 13/ 465؛ تذكرة الحفاظ: 1/ 236؛ تهذيب التهذيب: 11/ 118.

(2) أبو عمرو عبد الملك بن عمير بن سويد الكوفي الحافظ، حدث عنه الثوري وأبو عوانة وابن عيينة وخلق كثير (ت136هـ).
تهذيب التهذيب: 6/ 411؛ السير: 5/ 438؛ ميزان الاعتدال: 2/ 660؛ تاريخ البخاري: 5/ 426.

(3) في «أ»: (لها).

(4) (له) ساقط من «أ».

(5) في «أ»: (الرجل) بالإفراد وهو خطأ.

(6) في «أ» و«د»: (الجيب).

(7) في «أ» و«ب» و«ج»: (الصينة)، وفي «د»: (الطيبة).

ومال زوجها، وإذا كانت مزهوة، استنكفت أن تكلم كل أحد بكلام لين مريب، وإذا كان جبانة، فزعت من كل شيء، فلم تخرج من بيتها، واتقت مواضع التهم، خيفة من زوجها[1].

وقال بعضهم: ينبغي أن تكون المرأة فوق {الرجل}[2] بأربع: بالجمال، والأدب، والخلق، والورع. وتكون دونه بأربع: بالسن، والطول، والمال، والنسب، وإلا استحقرته.

قال الإمام الماوردي: روي عن النبي ﷺ أنه قال لزيد بن حارثة[3]: **«أتزوجت يا زيد؟»**، قال: لا. قال: **«لا تتزوج شهبرة، ولا {لهبرة} ولا نهبرة، ولا هيذرة، ولا لفوتاً»**، قال: يا رسول الله، لا أعرف مما قلت شيئاً. قال: **«أما الشهبرة: فالزرقاء البذيئة. وأما {اللهبرة}[4]: فالطويلة المهزولة. وأما النَّهبرة: فالعجوز المُدْبِرة[5]. وأما الهيذرة: فالقصيرة الذميمة. وأما اللفوت: فذات الولد من غيرك»**[6].

وقال شيخ من بني سليم لابنه: يا بني، إياك والرقوب[7] الغضوب القطوب!، الرقوب: التي[8] تراقبه حتى يموت فتأخذ ماله[9]. انتهى.

فهذه جملة ترشد إلى مجامع الأخلاق المطلوبة في النكاح. ولله در القائل:

---

(1) الإحياء: 2/ 44.

(2) في «أ»: (الأرض) وهو خطأ.

(3) زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي مولى رسول الله ﷺ صحابي جليل، تبناه الرسول قبل البعثة، ثم أعتقه وزوّجه بنت عمته (ت8هـ).
طبقات ابن سعد: 3/ 40؛ الاستيعاب: 2/ 542؛ أسد الغابة: 2/ 129؛ الإصابة: 2/ 598.

(4) (اللهبرة) الأولى والثانية هي في «أ»: (الكهبرة) بالكاف وهو تحريف.

(5) في غير «أ»: (المدفرة) بالفاء وهو تحريف.

(6) أورده ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث: 2/ 512.

(7) في «ب» و«جـ» و«د»: (والوقوف) وهو تحريف.

(8) في «ب» و«جـ» و«هـ»: (الذي) وهو خطأ.

(9) أدب الدنيا والدين: 158 ـ 159.

أرى صاحب النسوان يحسب أنها ... سواء {وبَوْن}[1] بينهن بعيد/ [48]
فمنهن جنات تفيء ظلالها ... ومنهن نيران لهن وقود

وأنشد أبو العيناء[2] عن أبي زيد[3]:

إن النساء كأشجار نبتن معاً ... منهن مر وبعض المر مأكول
إن النساء ولو صورن من ذهب ... فيهن من هفوات الجهل تخييل
إن النساء متى ينهين عن خلق ... فإنه واجب لا بد مفعول
وما {وَعَدْنَكَ} من شر وفين به ... وما {وَعَدْنَكَ}[4] من خير فممطول

الخصلة الثالثة: خفة المهر:

قال الغزالي: قال رسول الله ﷺ: «**خير النساء أحسنهن وجوهاً وأرخصهن مهوراً**»[5]. وقد نهي عن المغالاة في المهر. تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه على عشرة دراهم، وأثاث بيت، {وكان رحى يد}[6]، وجرة[7]،

---

(1) في « أ » و«هـ»: (وبين) وهو خطأ.

(2) أبو عبد الله محمد بن القاسم بن خلاد البصري الضرير العلّامة الإخباري المعروف بأبي العيناء، صاحب النوادر والشعر والأدب سمع من الأصمعي وأبي زيد الأنصاري وغيرهما (ت283هـ).
وفيات الأعيان: 4/ 343؛ تاريخ بغداد: 3/ 170؛ السير: 13/ 308؛ الوافي بالوفيات: 4/ 341.

(3) أبو زيد سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري اللغوي البصري، كان من أئمة الأدباء، حدث عنه أبو حاتم الرازي وأبو العيناء وخلق كثير (ت215هـ).
وفيات الأعيان: 2/ 378؛ تهذيب التهذيب: 4/ 3؛ تاريخ بغداد: 9/ 77؛ السير: 9/ 494.

(4) (وعدنك) الأولى والثانية هما في «د» و«هـ»: (وعدناك).

(5) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب: 2/ 183؛ وأبو منصور الديلمي في مسند الفردوس: 1/ 441؛ بلفظ: «أعظم نساء أمتي بركة أصبحهن وجهاً وأقلهن مهراً». وللبيهقي في السنن: 7/ 235: «إن من أعظم النساء بركة أيسرهن صداقاً».

(6) (وكان رحى يد) مكانها فارغ في « أ ».

(7) في «ب» و«جـ» و«د»: (وجزة) بالزاي وهو تصحيف.

ووسادة من أدم حشوها ليف»[1]. «وأولم على بعض نسائه بمدين من شعير»[2]. «وعلى أخرى بمدين من تمر، ومدين من سويق»[3].

وكان عمر ﷺ ينهى عن المغالاة [في الصداق][4] ويقول: «ما تزوج رسول الله ﷺ ولا [زوج][5] بناته بأكثر من أربعمائة درهم، ولو كانت المغالاة بمهور النساء مكرمة لسبق إليها رسول الله ﷺ»[6]. وقد «تزوج بعض أصحاب رسول الله ﷺ على نواة من ذهب، يقال: قيمتها خمسة دراهم»[7].

وزوج سعيد بن المسيب ابنته من أبي هريرة على درهمين، ثم حملها هو إليه ليلاً، فأدخلها هو من الباب، ثم انصرف، ثم جاءها بعد سبعة أيام فسلم عليها.

ولو تزوج على عشرة دراهم للخروج من خلاف العلماء فلا بأس به. وفي الخبر: «من بركة المرأة سرعة تزويجها، وسرعة رحمها ـ أي الولادة ـ ويسر مهرها»[8]. وقال ﷺ: «**أبركهن أقلهن مهراً**»[9]. انتهى.

---

(1) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده: 8/ 270 بلفظ: «كان الذي تزوج عليه رسول الله ﷺ أم سلمة شيئاً قيمته عشرة دراهم». وللطبراني في الأوسط: 1/ 286: «تزوجها على متاع بيت ورحى قيمته أربعون درهماً». قال العراقي 2/ 45: وكلاهما ضعيف.

(2) أخرجه البخاري في النكاح، باب من أولم بأقل من شاة.

(3) أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب في استحباب الوليمة عند النكاح؛ والترمذي في النكاح، باب ما جاء في الوليمة؛ وابن ماجه في النكاح، باب الوليمة، بلفظ: «أولم على صفية بسويق وتمر». قال العراقي 2/ 45: وليس في شيء من الأصول تقييد التمر والسويق بمدين.

(4) الإضافة من الإحياء.

(5) الإضافة من الإحياء أيضاً.

(6) أخرجه أبو داود في النكاح، باب الصداق؛ والترمذي في النكاح، باب ما جاء في مهور النساء، وقال: حسن صحيح؛ وابن ماجه في النكاح، باب صداق النساء.

(7) أخرجه البخاري في النكاح، باب قول الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾؛ ومسلم في النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد.

(8) أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه: 2/ 181 ووافقه الذهبي؛ والبيهقي في سننه بلفظ: «من يمن المرأة أن تتيسر خطبتها، وأن يتيسر صداقها، وأن يتيسر رحمها».

(9) الإحياء: 2/ 45 ـ 46 والحديث أخرجه البيهقي في سننه: 7/ 235 بلفظ: «إن من أعظم النساء بركة أيسرهن صداقاً».

ومن كتاب «بهجة الأحكام ورياض الحكام» قال ﷺ: {«خير النكاح أيسره»[1]، وقال: «أعظم النساء بركة أقلهن مؤنة»}[2]، وقال ﷺ: «تياسروا في الصداق»[3]. وقال عمر بن الخطاب: أَلَا لَا تغالوا في صدقات النساء والرفع {فيها}[4] فإنها لو كانت مكرمة [في الدنيا أو تقوى][5] عند الله تعالى كان أولاكم وأحقكم بها رسول الله ﷺ. ما أصدق امرأة من نسائه، ولا أصدق امرأة من بناته، أكثر من اثنتي عشرة أوقية، وإن الرجل ليثقل صدقة امرأته، حتى يكون لها عَدَاوة في نفسه، ويقول: «قد كَلِفْت إليك عَلَقَ القربة أو {عَرَق}[6] القِربة»[7].

والمياسرة في الصداق عند أهل[8] العلم أحب إليهم من المغالاة، وإن وقع فلا بأس. فقد روي أن عمر بن الخطاب ﷺ رجع عن قوله: «لا تغالوا في صدقات النساء؛ فإنه لا يبلغني/ عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه [49]
نبي الله ﷺ أو سيق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال، ثم نزل، فعرضت له امرأة من قريش فقالت له: يا أمير المؤمنين، كتاب الله أحق أن يتبع أو قولك؟ قال: بل كتاب الله، فما ذاك؟ قالت: إنك نهيت آنفاً أن يُغَالوا

(1) أخرجه أبو داود في النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات؛ وابن حبان في صحيحه: 6/ 150؛ وعبد الرزاق في مصنفه: 6/ 178؛ وأخرجه البيهقي في سننه: 7/ 232؛ والحاكم في المستدرك وصححه: 2/ 182 بلفظ: «خير الصداق أيسره».

(2) ما بين الحَاصِرَتَيْن ساقط من « أ » نتيجة السهو. والحديث أخرجه أحمد في مسنده: 6/ 145؛ والنسائي في عشرة النساء: 219؛ والبيهقي في سننه: 7/ 235؛ والحاكم في المستدرك: 2/ 178 وقال: صحيح على شرط مسلم.

(3) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: 6/ 174.

(4) (فيها) ساقطة من « أ ».

(5) الإضافة من كتب الحديث.

(6) في « أ »: (علق) كالأولى وهو تحريف.

(7) أخرجه أبو داود في النكاح، باب: الصداق؛ والترمذي في النكاح، باب: ما جاء في مهور النساء؛ والنسائي في النكاح، باب: القسط في الأصدقة؛ وابن ماجه في النكاح، باب: صداق النساء.

(8) (أهل) ساقطة من «ب» و«جـ» و«د».

في صداق النساء، والله يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: 20] فقال عمر: كل أحد أفقه من عمر! مرتين أو ثلاثاً، ثم رجع إلى المنبر فقال للناس: «كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق[1] النساء، فليفعل رجل في ماله ما بدا له»[2].

فرجع عمر ﷺ عما كان رآه باجتهاده نظراً للناس، إلى ما قامت به عليه الحجة، فأباحه للناس، واستعمله في نفسه. وفي تأويل الآية خلاف. ومن أمثالهم: من ينكح الحسناء يعط مهرها. انتهى.

قال الغزالي رحمه الله: وكما تكره المغالاة في المهر من جهة المرأة، فيكره السؤال عن مالها من جهة الرجل، ولا ينبغي أن تنكح طمعاً في المال. قال الثوري[3]: إذا تزوج {الرجل}[4] وقال: أي شيء للمرأة؟ فاعلم أنه لص. وإذا أهدى إليهم فلا ينبغي أن يهدي ليضطرهم إلى المقابلة بأكثر منه، وكذلك إذا أهدوا إليه. فنية طلب الزيادة نية باطلة، فأما التهادي فمستحب، وهو سبب المودة. قال ﷺ: **«تهادوا تحابوا»**[5]. وأما طلب الزيادة فداخل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝٦﴾ [المدثر: 6]. فإن الربا هو الزيادة وهذا[6] طلب زيادة على الجملة، وإن لم تكن في الأموال [الربوية][7]. فكل ذلك مكروه

(1) في «ب» و«جـ»: (صدق)، وفي «د» و«هـ»: (صدقات).
(2) أخرجه سعيد بن منصور في سننه: 1/ 166 ـ 167؛ وعبد الرزاق في مصنفه: 6/ 180؛ والحاكم في المستدرك: 2/ 192؛ والبيهقي في سننه 7/ 233، وقال: هذا منقطع.
(3) أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، إمام في علم الحديث، وأحد الأئمة المجتهدين (ت161هـ).
طبقات ابن سعد: 6/ 371؛ الحلية: 6/ 356؛ وفيات الأعيان: 2/ 386؛ تهذيب التهذيب: 4/ 111.
(4) (الرجل) ساقط من « أ ».
(5) أخرجه مالك في الجامع من الموطأ، باب ما جاء في المهاجرة بلفظ: «تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابّوا وتذهب الشحناء». كما أخرجه البيهقي في السنن: 6/ 169؛ والطبراني في الأوسط: 8/ 119.
(6) في «ب» و«جـ»: (وهو) وقد سقط من «د».
(7) في كافة النسخ: (دنيوية) وهو تحريف.

{وبدعة}[1] في النكاح، يشبه التجارة والقمار، ويفسد مقاصد النكاح[2]. انتهى.

الخصلة الرابعة: الولادة:

قال الغزالي رضي الله عنه: فإن عرفت بالعقم فليمتنع عن تزوجها. قال عليه السلام: «**عليكم بالولود الودود**»[3]. فإن لم يكن لها زوج، ولم يعرف [حالها][4]، فيراعى صحتها وشبابها؛ فإنها تكون ولوداً في الغالب مع هذين الوصفين[5]. انتهى.

وقال ابن حبيب رضي الله عنه: وحدثني أبو صالح عن عبد الله بن دينار عن زيد بن أبي مالك أن رسول الله ﷺ قال: «**انكحوا الولود الودود من النساء، وكاثروا فإني مكاثر[6] بكم الأمم يوم القيامة، ولا تنكحوا عجوزاً ولا عاقراً، فإن ذراري المسلمين تحت ظل العرش يحضنهم أبوهم إبراهيم خليل الله، يستغفرون لآبائهم {إلى}[7] يوم القيامة**»[8].

[50] وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن/ التبتل نهياً شديداً، وقال: «**تزوجوا الولود الودود من النساء؛ فإني مُكثر بكم الأنبياء يوم القيامة. وإياكم والعاقر! فإنَّما مثلها كمثل رجل قاعد على رأس بئر، يسقي أرضاً سبخة، فلا أرضه تنبت، ولا عناه يذهب**»[9].

---

(1) (وبدعة) مكانها فارغ في «أ».
(2) الإحياء: 2/ 46.
(3) سبق تخريجه في 1/ 182.
(4) الإضافة من الإحياء.
(5) الإحياء: 2/ 46.
(6) في «ب» و«ج»: (مكثر).
(7) (إلى) ساقطة من «أ».
(8) سبق تخريجه في 1/ 182.
(9) أخرج الشطر الأول من الحديث سعيد بن منصور في سننه: 1/ 139؛ وأحمد في مسنده: 3/ 158؛ والطبراني في الأوسط: 6/ 46؛ والبيهقي في السنن: 7/ 81؛ وفي شعب الإيمان: 4/ 382، أما باقيه فلم أقف له على أصل.

وعن ابن جريج[1] أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لي ابنة عم هي همي من النساء، وهي عاقر، فقال له رسول الله ﷺ: **لا تنكحها**. ثم {قال}[2] له: **«لأن تنكح سوداء ولوداً، خير من أن تنكح حسناء لا تلد، أما علمتم أن السقط من ذراري المسلمين يقال له: ادخل الجنة، فيظل محبنطئاً على باب الجنة يقول: لا أدخل حتى يدخل أبواي، فيقال: أدخلوهما الجنة. بفضل رحمة الله»**[3].

قال ابن حبيب: وبلغني أن رجلاً أتى[4] سعيد بن المسيب، فشكا إليه قلة الأولاد، فقال له: عليك بالسراري؛ فإنهن أنتق أرحاماً، يعني: أقبل للولد، وأكثر أولاداً. وعن مالك بن أنس قال: كان القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق[5]، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب[6]، وعلي بن حسين بن علي بن أبي طالب[7]، كانوا بني أمهات الأولاد.

---

(1) أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي بالولاء المكي، كان أحد العلماء المشهورين، وهو أول من صنف الكتب بالحجاز (ت150هـ).
وفيات الأعيان: 3/ 163؛ تذكرة الحفاظ: 1/ 169؛ تهذيب التهذيب: 6/ 402؛ السير: 6/ 325.

(2) (قال) ساقطة من «أ».

(3) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: 19/ 416.

(4) في «ب» و«جـ» و«د» زيادة: (إلى) بعد (أتى).

(5) أبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر، كان من سادات التابعين، وأحد الفقهاء السبعة، وكان من أفضل أهل زمانه (ت102هـ).
طبقات ابن سعد: 5/ 187؛ وفيات الأعيان: 4/ 59؛ الحلية: 2/ 183؛ تذكرة الحفاظ: 1/ 96.

(6) أبو عمرو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، من سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم وأحد فقهاء المدينة (ت106هـ).
طبقات ابن سعد: 5/ 195؛ وفيات الأعيان: 2/ 349؛ تهذيب التهذيب: 3/ 436؛ السير: 4/ 457.

(7) أبو الحسن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بزين العابدين أحد الأئمة الاثني عشر، ومن سادات التابعين، وفضائله ومناقبه أكثر من أن تحصر (ت94هـ).
طبقات ابن سعد: 5/ 211؛ وفيات الأعيان: 3/ 266؛ السير: 4/ 386؛ الحلية: 3/ 133؛ التذكرة: 1/ 70.

وعن ابن شهاب[1] أن رسول الله ﷺ قال: «**عليكم بالسراري فاتخذوهن، فإنهن مباركات الأرحام**»[2]. وعن عطاء الخراساني عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «**اطلبوا الولد من أمهات الأولاد؛ فإن الله تعالى جعل في أرحامهن البركة**»[3]. انتهى مختصراً من كتاب «الغاية والنهاية» لابن حبيب رحمه الله تعالى.

قال الماوردي: والعرب تقول: من لم يلد فلا وُلد، وكانت حكماء المتقدمين يرون أن أنجب الأولاد خلقاً وخلقاً من كانت سن أمه بين العشرين والثلاثين، وسن أبيه ما بين الثلاثين والخمسين. والعرب تقول: إن ولد العمرين لا ينجب، وإن أنجب النساء الفروك[4]؛ لأن الرجل يغلبها على الشبه، لزهدها في الرجل. وقالوا: إن الرجل إذا أكره المرأة وهي مذعورة، ثم أذكرت أنجبت[5]. انتهى من كتاب «أدب الدين والدنيا» له.

الخصلة الخامسة: البكارة:

قال الغزالي: ففي البكارة ثلاث فوائد: إحداها: أن تحب الزوج وتألفه

---

(1) أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، أحد أجلّاء التابعين، وأحد أكبار الحفاظ الفقهاء، وهو شيخ مالك (ت125هـ).
طبقات ابن سعد: 2/ 388؛ ترتيب المدارك: 2/ 171؛ وفيات الأعيان: 4/ 177؛ تذكرة الحفاظ: 1/ 108.

(2) أخرجه الطبراني في الأوسط: 9/ 162؛ وأورده السيوطي في اللآلئ: 2/ 163؛ وعلي القاري في الأسرار المرفوعة: 347. وقال: قال العقيلي: لا يصح في السراري عن النبي ﷺ شيء.

(3) الغاية والنهاية لابن حبيب: 151 ـ 155؛ والحديث أخرجه الديلمي في مسنده الفردوس: 3/ 53؛ والطبراني في الأوسط: 9/ 162؛ وأورده ابن الجوزي في الموضوعات: 2/ 259 ـ 260؛ والسيوطي في اللآلئ: 2/ 162؛ ومن شواهده ما أخرجه أحمد في مسنده: 2/ 172 بلفظ: «انكحوا أمهات الأولاد فإني أباهي بهم يوم القيامة».

(4) الفروك والفارك: المكارهة لزوجها، وولدها يكون أشبه بأبيه. اللسان، مادة (ف.ر.ك).

(5) أدب الدنيا والدين: 160 ـ 161.

{فيؤثر}[1] في معنى الود و[قد][2] قال ﷺ: **«عليكم بالودود»** والطباع مجبولة على الأنس بأول مألوف، وأما التي اختبرت الرجال، ومارست الأحوال، فربما لا ترضى [بعض][3] الأوصاف التي تخالف ما ألفته فيشقى الزوج. الثانية: أن ذلك أكمل في مودته لها؛ فإن الطبع ينفر عن التي مسها غير الزوج نفرة ما، وذلك يثقل على الطبع مهما تذكر، وبعض الطباع في هذا أشد نفوراً. الثالث: أنها لا تحن إلى الزوج الأول، وآكد الحب ما يقع مع الحبيب
[51] الأول غالباً[4]. انتهى./.

وقال ابن حبيب: عن مكحول أن رسول الله ﷺ قال: **«أنكحوا الجواري الشواب؛ فإنهن أعذب أفواها، وأفتح أرحاماً، وأعز أخلاقاً، وإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة، فأنكحوا وتوالدوا؛ فإن ذراري المسلمين عصافير خضر في شجر الجنة يكفلهم أبوهم إبراهيم خليل الله»**[5].

وعن الأوزاعي[6] أن رسول الله ﷺ قال: **«عليكم بالأبكار؛ فإنهن أعذب أفواهاً، وأقبل أرحاماً، وأحسن أخلاقاً»**[7]. وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم[8] عن أبيه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: «انكحوا الأبكار؛

---

(1) في غير «هـ»: (فيثور) وهو خطأ، وما أثبت في المتن هو الثابت في الإحياء.
(2) الإضافة من الإحياء.
(3) الإضافة من الإحياء أيضاً.
(4) الإحياء: 2/ 46.
(5) أخرجه سعيد بن منصور في سننه: 1/ 144.
(6) أبو عمرو عبد الرحمٰن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي إمام أهل الشام، لم يكن بالشام أعلم منه (ت157هـ).
طبقات ابن سعد: 7/ 488؛ وفيات الأعيان: 3/ 127؛ تهذيب التهذيب: 6/ 238؛ السير: 7/ 107.
(7) أخرجه ابن ماجه في النكاح، باب: تزويج الأبكار؛ وعبد الرزاق في مصنفه: 6/ 159؛ والطبراني في الأوسط: 8/ 331.
(8) عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم العدوي العمري، أخو أسامة، كان صاحب قرآن وتفسير جمع تفسيراً في مجلد، وكتاباً في الناسخ والمنسوخ (ت182هـ).
السير: 8/ 349؛ ميزان الاعتدال: 2/ 565؛ تاريخ البخاري: 5/ 284؛ الجرح والتعديل: 5/ 233.

فإنهن أعذب أفواها، وأسخن أقبالاً، وأكثر أولاداً، وأرضى باليسير»[1].

وعن مطرف بن عبد الله، عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لجابر بن عبد الله: «**أنكحت يا جابر؟**» قال: نعم يا رسول الله، قال: «**بكراً أم ثيباً؟**» قال: بل ثيباً يا رسول الله، قال: «**فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك؟**» فقال: يا رسول الله، كان لي أخوات، فلم أحب أن أدخل عليهن غرة مثلهن. قال: «**فلا بأس إذن!**»[2].

وعن وهب بن كيسان[3]، عن جابر بن عبد الله، قال جابر: ثم قال لي رسول الله ﷺ: «**إذا دخلت على أهلك فالكيس الكيس**»[4]. يعني في الجماع. قال جابر: فلما دخلت عليها أخبرتها بقول رسول الله ﷺ فقالت: سمعاً وطاعة.

قال ابن حبيب: «لم يتزوج رسول الله ﷺ بكراً إلا عائشة»[5]. «فكانت أحب نسائه إليه»[6]، بل أحب الخلق إليه. ولقد بلغني عن عمرو بن العاص أنه قال: نظر إلي رسول الله ﷺ يوماً حتى ظننت أني أحب الخلق إليه، فقلت: يا رسول الله، من أحب الناس إليك؟ قال: «**عائشة**» قال: أنا أسألك عن الرجال، فقال: «**أبوها**»[7].

---

(1) في كافة النسخ زيادة: (من الجماع) وهي زيادة غير ثابتة في كتب الحدث. والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: 3/ 465؛ وعبد الرزاق في مصنفه: 6/ 160.

(2) أخرجه البخاري في البيوع، باب شراء الدواب والحمير، وفي النكاح، باب طلب الولد؛ ومسلم في الرضاع، باب استحباب نكاح البكر.

(3) أبو نعيم وهب بن كيسان القرشي بالولاء المدني، كان ثقة حدث عن ابن عباس وجابر وغيرهما (ت127هـ).
السير: 5/ 226؛ تهذيب التهذيب: 11/ 166؛ تذكرة الحفاظ: 2/ 339؛ تاريخ البخاري: 8/ 163.

(4) هو جزء من الحديث السابق.

(5) أخرجه البخاري في التفسير، تفسير سورة النور، الباب: 9، والنكاح باب نكاح الأبكار.

(6) أخرجه البخاري في التفسير، تفسير سورة النور، الباب: 6.

(7) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: لو كنت متخذاً خليلاً، =

قال عبد الملك: «وتزوجها رسول الله ﷺ وهي بنت ست سنين، وبنى بها {وهي بنت تسع سنين»[1]. «واختلى بها في بيت أبيها قبل أن يَبْني بها}[2] وإن كانت لتلعب باللعب في بيت رسول ﷺ من صغرها، وكان رسول الله ﷺ يسرب إليها الجواري إذا رآهن ليلعبن معها»[3].

وعن سفيان أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: ابنة عشر تسر الناظرين، وابنة عشرين لذة للمتعانقين، وابنة الثلاثين ذات سمن ولبن، وابنة الأربعين[4] ذات بنات وبنين، وابنة خمسين عجوز في الغابرين.

وعن عائشة ﷺ قالت: إذا أتت على المرأة خمسون[5] سنة لم تلد أبداً[6]. انتهى.

قال ابن عات[7] في «طرره»: ورأيت في بنت خمسين بقية للقانعين[8]، وابنة الستين {عجوزاً}[9] في الغابرين[10]. انتهى.

= والمغازي باب غزوة ذات السلاسل؛ ومسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق.

(1) أخرجه البخاري في النكاح، باب تزويج الأب ابنته من الإمام، وباب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين؛ ومسلم في النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة.

(2) ما بين الحاصرتين ساقط من « أ » نتيجة السهو.

(3) أخرجه ابن ماجه في النكاح، باب حسن معاشرة النساء.

(4) في « أ » و«ب» و«جـ»: (أربعين) بدون الألف واللام.

(5) في «ب» و«جـ» و«د»: (خمسين) وهو خطأ.

(6) الغاية والنهاية لابن حبيب: 148 ـ 151 ـ 153؛ وأثر عائشة أورده ابن القيم في زاد المعاد: 5/ 657، بلفظ: «إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض» ولم يذكر من رواه.

(7) أبو محمد هارون بن أحمد بن جعفر بن عات النفزي الشاطبي، فقيه مالكي مقرئ، استقضي بشاطبة وحمدت سيرته، له تآليف منها: الطرر الموضوعة على الوثائق المجموعة (ت582هـ).
غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري: 2/ 345، ط: 2، دار الكتب؛ الأعلام للزركلي: 8/ 59؛ معجم المؤلفين: 4/ 48.

(8) في «جـ»: (للمعانقين).

(9) في « أ » و«هـ»: (عجوز) وهو خطأ لأنه مفعول به.

(10) طرر ابن عات على الوثائق المجموعة لابن فتوح، ص: 4، مخطوط: خ ع بالرباط، رقم: 1700د.

قال البرزلي رحمه الله: رأيت بخط القاضي أبي بكر ابن العربي رحمه الله تعالى قال: دخل الفرزدق[1] على عبد الملك بن مروان[2] فقال له: صف النساء من/ العشرة إلى المائة فقال: [52]

متى تلق بنت العشر قد {نض}[3] ثديها ... كلؤلؤة الغواص يهتز جيدها
وصاحبة العشرين لا شيء مثلها ... فتلك التي يلهو بها مستفيدها
وبنت الثلاثين الشفاء حديثها ... من الموت لم تهرم ولم يَبْلَ عودها
فإن تلق بنت الأربعين فغبطة ... وخير نساء الأربعين ولودها
وصاحبة الخمسين فيها بقية ... لمقتنع إن شاء صلب عَمُودُها
وصاحبة الستين قد رق جلدها ... وفيها متاع للذي قد يريدها
وصاحبة السبعين لا خير عندها ... ولا لذة فيها لمن يستفيدها
وذات الثمانين التي قد تحنقت[4] ... من الكبر الفاني ولاح وريدها
وصاحبة التسعين تدعو برأسها ... إذا الليل أرخى مل منها هجودها
وإن تبلغ الأخرى فلا عقل عندها ... تظن بأن الناس طراً عبيدها[5]

قال صاحب[6] «الإيضاح»: واعلم أن النساء خمسة أضرب وهي: الحدثة التي لم تراهق، والعاتق التي لم يتكامل شبابها، والممتلئة، والمتناهية

---

(1) أبو فراس همام بن غالب بن صعصعة كان أشعر أهل زمانه مع جرير والأخطل (ت110هـ).
وفيات الأعيان: 6/ 86؛ سير أعلام النبلاء: 4/ 590؛ شذرات الذهب: 1/ 140.

(2) أبو الوليد عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي أمير المؤمنين، كان عابداً ناسكاً بالمدينة، ويعد من فقهائها (ت86هـ).
طبقات ابن سعد: 5/ 223؛ فوات الوفيات: 2/ 402؛ طبقات الشيرازي: 62؛ السير: 4/ 246.

(3) في غير «د»: (قص) وهو تحريف وتصحيف.

(4) أحنق: أغضب وحقد حقداً لا ينحل، والصلب لزق بالبطن، وإبل محانيق ضُمَّر. القاموس، مادة (ح. ن. ق).

(5) نوازل البرزلي، مجلد: 1، ورقة: 181/ ب(خ).

(6) عبد الرحمٰن بن نصر بن عبد الله الطبري الشَّيْرزَي، عالم فاضل وأديب كامل، وطبيب ماهر، ولي القضاء بطبرية (ت774هـ). كشف الظنون: 1/ 209.

[الشباب][1] التي بين هذه وبين النصف، والتي قد صارت نصفاً. أما الحدثة، فطبعها الصدق عن كل ما سئلت عنه، وقلة الكتمان لما خوطبت به، وقلة الحياء، وضم البنان عمن تلقاه من الرجال والنساء. وأما العاتق: فإنها تستتر بعض الاستتار، وتُظهِرُ ردفها إذا كانت حاملة له، وهي التي فَلَكَ[2] ثديها، وداخلها شيء من الحياء. وهذه سَرِيعة الانخداع، وأما الممتلئة شباباً: فهي كاملة الخلقة، حسنة الأدب، كثيرة الحياء، غضيضة الطرف. وأمَّا التي بينها وبين النصف: فتحب أن يظهر منها كل حسن، وهي الغنجة في كلامها، المقتصية[3] في مشيها، ولا شيء عندها أشهى من الجماع، وهي الولود الودود. وأما النصف: فهي التي خالطها الشيب، وغلب عليها البياض، وهذه يسترخي لحمها، وينطفئ نور بهجتها، وتكون كثيرة الملاطفة للرجال، متملقة للزوج، مؤثرة له في جميع الملاذ، متحببة بالتصنع والخضوع، وهذه الأصناف لا ينبغي للرجل أن يتزوج سواهن، ولا ينكح ما عداهن، فإن ما جاوز هذه الأصناف الخمسة، لا منفعة فيهن، ولا لذة في نكاحهن[4]. انتهى.

قال الشاعر:

لا تنكحن عجوزاً إن دعوك لها ... ولو حبوك على تزويجها الذهبا
فإن أتوك وقالوا: إنها نصف ... فإن أطيب نصفيها[5] الذي ذهبا

الخصلة السادسة: النسب:

[53] قال الإمام الغزالي: وهي/ أن تكون [نسيبة][6] أي[7] من أهل الدين والصلاح؛ فإنها [ستربي][8] بناتها وبنيها، فإن لم تكن مؤدبة لم تحسن التأديب

---

(1) الإضافة من الإيضاح.
(2) فلك ثديها، وأفلك، وفلّك: أي استدار. القاموس، مادة (ف.ل.ك).
(3) في غير «أ»: (المقتصفة).
(4) الإيضاح في أسرار النكاح لعبد الرحمٰن الشيرزي، ص: 105.
(5) في «ب» و«جـ»: (نفسها)، وفي «د»: (نصفها).
(6) في كافة النسخ: (حسيبة) والتصحيح من الإحياء.
(7) (أي) ساقطة من «ب» و«جـ» و«د».
(8) (ستربي) ساقطة من «أ» وهي في «ب» و«جـ» و«د»: (تسري)، وفي «هـ»: (فإن طبعها يسري).

والتربية، ولذلك قال ﷺ: «**إياكم وخضراء الدّمن!**»[1] فقيل: وما خضراء الدمن؟ {قال}[2]: «**المرأة الحسناء في المنبت السوء**»[3] وقال ﷺ: «**تخيروا لنطفكم فإن العرق نزاع**»[4]. انتهى.

وقال ابن السكيت في قوله ﷺ في خضراء الدمن: «**هي المرأة الحسناء في المنبت السوء**». يعني أن يتزوج الرجل امرأة لها تمام وكمال وجمال، وهي لئيمة الحسب، فشبهها بالبقلة الخضراء في دمنة من أرض خبيثة.

وقال أكثم بن صيفي[5] لولده: يا بني، لا يَغْلِبَنَّكُمْ جمال النساء عن صراحة[6] النسب: فإن المناكح[7] الكريمة مدرجة للشرف. وقال أبو الأسود الدؤلي[8] لبنيه: وقد أحسنت إليكم صغاراً وكباراً، وقبل أن تولدوا. قالوا: وكيف أحسنت إلينا قبل أن نولد؟ قال: اخترت لكم من الأمهات من لا

---

(1) الدمن: جمع دمنة: وهي ما تدمنه الإبل والغنم بأبوالها وأبعارها، أي: تلبده في مرابضها، فربما نبت فيها النبات الحسن النضير. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: 2/ 134.

(2) في « أ »: (فقيل) وهو خطأ.

(3) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب: 2/ 96؛ وأبو منصور الديلمي في مسند الفردوس: 1/ 464؛ والشوكاني في الفوائد المجموعة: 130 ورمز له بالضعف.

(4) الإحياء: 2/ 46 ـ 74؛ والحديث أخرجه ابن ماجه في النكاح، باب الأكفاء؛ والدارقطني في سننه: 3/ 299 دون قوله: «فإن العرق نزاع».

(5) أكثم بن صيفي بن رباح بن الحارث التميمي حكيم العرب في الجاهلية أدرك الإسلام وقصد المدينة يريد الإسلام فمات في الطريق، وأخباره كثيرة (ت9هـ).
أسد الغابة: 1/ 134؛ جمهرة أنساب العرب لابن الجوزي: 1/ 210؛ الوافي بالوفيات: 9/ 342.

(6) في «ب» و«جـ» و«د»: (طراحة) وهو تحريف. وصرح نسبه ككرم: خلص. القاموس، مادة (ص. ر. ح).

(7) في «ب» و«جـ» و«د»: (النكاح)، وفي «هـ»: (ناكح).

(8) أبو الأسود ظالم بن عمر بن سفيان الدؤلي، كان من سادات التابعين وأعيانهم (ت69هـ).
طبقات ابن سعد: 7/ 99؛ وفيات الأعيان: 2/ 535؛ الشعر والشعراء لابن قتيبة: 2/ 615.

{تسبون}[1] بها. وأنشد الرياشي[2]:

فأول إحساني إليكم تخيري لماجدة [الأعراق][3] بادٍ عفافها

وقد عد الماوردي من شروط المرأة: الأكفاء الذين يتقى بهم العار، ويحصل منهُم الاستكثار. وقال: «**تخيروا لنطفكم ولا تضعوها إلا في الأكفاء**»[4].

قال البرزلي: وسئل بعض {العصريين}[5]: هل يجوز نكاح بنات الظلمة أم لا؟ فأجاب: يجوز نكاحهن، ولا يأخذ من حرام أبيهن شيئاً ولا من حلاله، إن كان مستغرق الذمة، ولا يجوز أن يعطيهم الرجل ابنته، وقد تزوج الصحابة نساء من أهل الكتاب، وتزوج عمر بن عبد العزيز فاطمة بنت عمه عبد الملك بن مروان، فقال لها عمر: ردي الحلي لبيت مال المسلمين، فامتنعت فاطمة من ذلك، فقال لها عمر: اختاري: إمَّا حليك، {وإما}[6] عمر، فاختارته وردت الحلي إلى بيت المال.

قال البرزلي: ونقل لي أن هذه الحكاية في جامع «العتبية» وزاد فيها: إنه أمر أن تكون في آخر بيت المال، فلعل من يأتي بعده، إن لم يحتج للحلي، أن يرده إليها.

قال البرزلي بعد كلام له: وأما التزويج منهم، يعني من الظلمة، فبين أنه ينقذ المرأة منهم، ويطعمها الحلال، وقد تدخل علة أبي[7] حفص فيهم،

---

(1) في « أ »: (تسبقون) وهو خطأ.

(2) أبو الفضل عباس بن الفرج الرياشي اللغوي البصري، كان عارفاً بأيام العرب، كثير الاطلاع (ت257هـ).

الفهرست لابن النديم: 2/ 63؛ وفيات الأعيان: 3/ 27؛ شذرات الذهب: 2/ 136.

(3) في سائر النسخ: (الأعراب) بالموحدة وهو تحريف، والتصحيح من أدب الدنيا.

(4) أدب الدنيا والدين، ص: 158؛ والحديث سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(5) في « أ »: (المصريين) وهو تحريف، وما أثبت في المتن هو الثابت في نوازل البرزلي.

(6) في غير «هـ»: (وإلا) وهو خطأ، وما أثبت في المتن هو الثابت في النوازل.

(7) يقصد عمر بن عبد العزيز وصنيعه مع زوجته في شأن الحلي.

فيقال: القرب منهم يؤدي إلى أنه قد يلد منها ويموت، فيربَّى [ولده][1] عند أهل أمه، وهم ظلمة، فيؤدي إلى أن يتلطخ بطريقتهم، ويرجع إليهم، وهذا معلوم، [فالوجه أن][2] الهروب منهم غنيمة بكل وجه، وهي كانت سيرة القرويين {الأولين}[3] ولا يعترض على هذا بقضية عمر بن عمر العزيز؛ لأن عمه ذكر ابن الهندي[4] أنه يقتدى/ بأحكامه، وذكر قضايا تدل على ذلك [54] منها: {احتجاج مالك}[5] بقضية صلبه للحارث الذي تنبأ، وطعنه بالحربة، إلى غير ذلك والله أعلم[6]. انتهى.

الخصلة السابعة: أن لا تكون من[7] القرابة القريبة:

قال الغزالي: فإن ذلك يقلل الشهوة. قال النبي ﷺ: «**لا تنكحوا القرابة القريبة؛ فإن الولد يخلق ضاوياً**»[8] أي: نحيفاً، وذلك لتأثيره في تضعيف الشهوة؛ فإن الشهوة إنما تنبعث بقوة الإحساس بالنظر واللمس، وإنما يقوى الإحساس بالأمر الغريب الجديد، فأما المعهود الذي دام النظر إليه مدة، فإنه يضعف الحس عن تمام إدراكه، والتأثر[9] به، ولا تنبعث به الشهوة[10]. انتهى.

(1) في كافة النسخ: (أولاده) والسياق يقتضي ما أثبت في المتن.
(2) في سائر النسخ: (بالوجدان) وهو تحريف ظاهر.
(3) (الأولين) ساقط من « أ ».
(4) أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمداني المعروف بابن الهندي، كان واحد عصره في علم الشروط، وله في ذلك كتاب مفيد عليه اعتماد الموثقين والحكام بالأندلس والمغرب (ت399هـ). الديباج المذهب: 38؛ شجرة النور: 101.
(5) في « أ »: (احتياج) وهو تحريف، وسقط (مالك) منها، وفي «ب» و«جـ»: (احتاج).
(6) نوازل البرزلي، مج: 1، ورقة: 204/ب، 205/أ.
(7) (من) ساقطة من «ب» و«جـ».
(8) قال العراقي في تخريج الإحياء: 2/ 47: قال ابن الصلاح: لم أجد له أصلاً معتمداً. وقال ابن حجر في الفتح: 9/ 135: لا أصل له. وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة 131: قال في المختصر ليس بمرفوع.
(9) في «جـ» و«د»: (والتأثير) وهو خطأ.
(10) الإحياء: 2/ 47.

وقال الماوردي: وكانوا يختارون لمثل هذه الحال ـ يعني الولادة ـ، نكاح البعداء الأجانب، ويرون ذلك، أنجب للولد، {وأبهى}[1] للخلقة، ويجتنبون نكاح الأهل والأقارب، {ويرونه}[2] مضراً بخلق الولد بعيداً من نجابته، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**اغتربوا لا تضووا**»[3]. وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه {قال}[4]: «يا بني السائب قد [أضويتم][5] فانكحوا في الغرائب»[6]. وقال الشاعر:

تجاوزت بنت العم وهي حبيبة مخافة أن يضوى علي [سليلي][7]

الخصلة الثامنة: الجمال:

وهي من الخصال الأكيدة، وإنما أخرناها لطول الكلام فيها، وعدها الغزالي الخصلة الثالثة، فقال: الثالث: حسن الوجه، فذلك أيضاً مطلوب، إذ به يحصل التحصن، والطبع لا يكتفي بالذَّميمة غالباً، كيف والغالب أن حسن الخلق والخلق لا يفترقان! وما نقلناه من الحث على الدين، وأن المرأة لا تنكح لجمالها، ليس زاجراً عن رعاية الجمال، بل هو زجر عن النكاح لأجل الجمال المحض، مع الفساد في الدين، إذ رعاية الجمال وحده في غالب الأمر، يرغب في النكاح، ويهون أمر الدين، ويدل على الالتفات إلى معنى الجمال، أن الألفة والمودة تحصل به غالباً، وقد ندب الشرع إلى مراعاة أسباب الألفة، ولذلك استحب {النظر}[8] فقال: «**إذا أوقع الله في نفس**

---

(1) في غير «د»: (وأنهى) بالنون وهو تصحيف.
(2) في «أ»: (ويرو).
(3) أورده ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث: 3/ 106. قال: ومعناه: تزوّجوا الغرائب دون القرائب؛ فإن ولد الغريبة أنجب وأقوى، وقد أضوت المرأة: إذا ولدت ولداً ضعيفاً.
(4) (قال) ساقطة من «أ».
(5) في كافة النسخ: (أو صيتكم) والتصحيح من أدب الدنيا والدين وكتب الحديث.
(6) عزاه العراقي في تخريج الإحياء: 2/ 47 لإبراهيم الحربي في غريب الحديث، وعزاه المتقي الهندي في كنز العمال: 16/ 498 للدينوري.
(7) في كافة النسخ: (سليل)، والتصحيح من أدب الدنيا أيضاً ص: 160.
(8) في «أ»: (الناظر) وهو خطأ.

أحدكم من امرأة، فلينظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينهما»[1] أي يؤلف بينهما، مأخوذ من وقوع الأدمة على {الأدمة}[2] وهي الجلدة الباطنة، والبشرة: الجلدة الظاهرة وإنما ذكر {ذلك}[3] للمبالغة في الائتلاف. انتهى.

ثم قال أيضاً بعد كلام له: فأما من لا يأمن على دينه، ما لم يكن له مستمتع، فليطلب الجمال، فالتلذذ بالمباح حصن للدين، وقد قيل: إذا كانت المرأة حسناء خيرة، جيدة الاخلاق، سوداء الحدقة والشعر، كبيرة العينين، بيضاء اللون، محبة لزوجها، قاصرة الطرف عليه، فهي على صورة الحور العين، فإن الله تعالى وصف نساء الجنة/ بهذه الأوصاف في قوله [55]
تعالى: ﴿خَيْرَٰتٌ حِسَانٌ﴾ [الرحمٰن: 69] وفي قوله تعالى: ﴿قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ﴾ [الرحمٰن: 55] قصر عينها على زوجها لا تبغي به بديلاً. وفي قوله تعالى: ﴿عُرُبًا أَتْرَابًا ﴿٣٧﴾﴾ [الواقعة: 37] فالعرباء: هي العاشقة لزوجها، المشتهية للوقاع، وبه تتم اللذة، والحور: البيض، والحوراء: شديدة بياض العين، شديدة سوادها في سواد الشعر. والعيناء: الواسعة العين. وقال ﷺ: «{خير}[4] **نسائكم التي إذا نظر إليها زوجها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله»**[5]. وإنما يسر بالنظر إذا كانت محبة للزوج[6]. انتهى.

وفي «الإيضاح»: أَجْمَع أهل المعرفة على أن الذي يحمد من وجه المرأة وَبَدنها من السواد أربعة أشياء وهي: شعر رأسها، وشعر أشفار عينيها، وشعر حاجبيها[7]، وسواد ناظرها. ومن البياض أربعة: بياض لونها، وبياض بياض

(1) أخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة؛ والنسائي فيه، باب إباحة النظر قبل التزويج؛ وابن ماجه فيه، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها.

(2) في « أ »: (الأمة) وهو خطأ.

(3) (ذلك) ساقط من « أ ».

(4) (خير) ساقط من « أ ».

(5) سبق تخريجه في 1/ 229.

(6) الإحياء: 2/ 44 ـ 45.

(7) في «ب» و«د» و«هـ»: (حاجبها).

عينها، وبياض أسنانها، وبياض فرقها[1]. ومن الحمرة أربعة: حمرة اللسان، وحمرة الشفتين، وحمرة الوجنتين، وحمرة اللثتين. ومن التدوير أربعة: تدوير الوجه، وتدوير الرأس، وتدوير الكعب، من غير نتوءة، وتدوير الأليتين. ومن الطول أربعة: طول العنق، وطول القامة، وطول الحاجب، وطول الشعر.

ومن الطيبة في أربعة: في الأنف، وفي الفم، وفي الإبط، وفي الفرج. ومن السعة في أربعة: في الجبهة، وفي العينين، وفي الصدر، وفي تدوير الوجه. ومن الضيق في موضع واحدة وهو الفرج. ومن الصغر في أربعة مواضع: في الفم، وفي الكفين، وفي القدمين، وفي الثديين.

وينبغي أن يكون كرسي الرأس مُسْتوِياً[2] متشاكلاً، ويكون القد معتدلاً حسن الاعتدال، لا هزال مفرط، ولا سمن مفرط، ويكون اللحم صلباً. وأمَّا اللَّون، إما بياض بحمرة، أو سمرة بحمرة، وتكون الأطراف حسان رطبة، والروح خفيفة، وتكون جيدة الشعر؛ فإن الشعر أحد الوجهين، وتكون مليحة المضحك، فإنه أول ما تستجلب به المرأة مودة الرجل، ويكون الطرف أدعجاً، والثغر أفلجاً، والحاجب أزجاً، والكفل[3] مرتجاً، وتكون رخيمة الكلام، شهية النغمة، وتكون عظامها غائبة [في لحمها][4] فلا شيء منها ناتئ[5]، ولا غضروف بارز[6]. انتهى.

تنبيه:

الجمال المطلوب في المرأة هو ما كان من أصل الخلقة، من غير اكتساب، وأما ما كان مكتسباً، فلا يخلو الحال فيه من وجوه: الأول:

---

(1) الفرق: الطريق في شعر الرأس، وهو وسط الرأس الذي يفرق فيه الشعر. القاموس، مادة (ف.ر.ق).

(2) في غير « أ » زيادة: (والوجه مستوياً) وهي زيادة غير ثابتة في الإيضاح.

(3) الكفل محركة: العجز أو ردفه، أو القطن.

(4) الإضافة من الإيضاح.

(5) في «ب» و«جـ» و«هـ»: (ذات).

(6) الإيضاح في أسرار النكاح: 97 ـ 98.

المكتسب بمعالجة السمن، والثاني: المكتسب بمعالجة اللون وشبهه، والثالث: المكتسب بمعالجة الشعر وتطويله وخضاباته، والرابع: المكتسب بالوصل والوشم، وتحديد الأسنان وشبه ذلك.

الوجه الأول: المكتسب بمعالجة السمن:

اعلم أن أن في تسمين البدن، ومعالجة ذلك، خمس رذائل:

أحدها: مخالفة الشرع الشريف/: [56]

قال ابن حبيب: روي عن ثابت البناني[1] أنه قال: ويل للمتسمنات من فطرة تكون في العظام يوم القيامة. وعن ثابت البناني عن عائشة[2] أنها كانت يُؤتى لها بالجواري، فتدعو لهن، فأوتيت بجارية مسمنة، فقالت: حشوتموها سويقاً، فلم تدع [لها][3].

وعن محمد بن سيرين[4] أنه قال: لا تطعموا بناتكم الفتات؛ فإنه يغلظهن. يعنى: الثريد. وعن سالم بن أبي الجعد[5] أن رسول الله ﷺ قال:

---

(1) أبو محمد ثابت بن أسلم البناني البصري، روى عن أنس وابن الزبير وابن عمر وغيرهم وله مائتان وخمسون حديثاً (ت123هـ).
طبقات ابن سعد: 7/ 232؛ السير: 5/ 220؛ الحلية: 3/ 180؛ تهذيب التهذيب: 2/ 2.

(2) أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، فقيهة ومكثرة من الحديث عن رسول الله ﷺ، وكانت أحبّ نسائه إليه. (ت57هـ).
طبقات ابن سعد: 2/ 374، 8/ 58؛ الاستيعاب: 4/ 1881؛ أسد الغابة: 6/ 188.

(3) الإضافة من الغاية والنهاية.

(4) أبو بكر محمد بن سيرين البصري الأنصاري بالولاء، كان إمام وقته في علوم الدين، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا (ت110هـ).
طبقات ابن سعد: 7/ 193؛ وفيات الأعيان: 4/ 181؛ الحلية: 2/ 263؛ السير: 4/ 606.

(5) سالم بن أبي الجعد الأشجعي الكوفي الفقيه، أحد الثقات، كان من نبلاء الموالي وعلمائهم، وكان كثير الحديث (ت100هـ).
طبقات ابن سعد: 6/ 291؛ السير: 5/ 108؛ تهذيب التهذيب: 3/ 432؛ الجرح والتعديل: 4/ 181.

«مررت ليلة أسري بي ومعي أخي جبريل عليه السلام بنسوة ينهشن، ما بين أيديهن حيات كأمثال أعناق الإبل، فقلت: من هؤلاء يا أخي جبريل؟ قال: هؤلاء نسوة كن يلدن، فلا يحتسبن الأجر في إرضاع أولادهن يلتمسن السمن»[1]. انتهى.

وفي «المدخل» خرج أبو داود[2] في سننه عن [عمران][3] بن حصين[4] قال: قال رسول الله ﷺ: **«خير [القرون قرني][5] الذي بعثت فيه، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»**. والله أعلم أذكر الثالث أم لا؟ **«ثم يظهر فيهم {قوم}[6] يشهدون ولا يستشهدون {وينذرون}[7] ولا يوفون، ويخونون ولا يؤتمنون، {ويفشو}[8] فيهم السمن»**[9].

وثانيها: إضاعة المال:

قال ابن الحاج[10] في «المدخل»: فلا يخفى على أحد أن الزيادة على

---

(1) الغاية والنهاية لابن حبيب: 229 ـ 230، والحديث لم أقف له على أصل.

(2) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، الإمام سيد الحفاظ الحجة الثبت (ت275هـ).

وفيات الأعيان: 2/ 404؛ تذكرة الحفاظ: 2/ 591؛ شذرات الذهب: 2/ 167.

(3) في كافة النسخ: (عمر) وهو خطأ.

(4) أبو نجيد عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي القدوة، صاحب رسول الله ﷺ له عدة أحاديث، ولي قضاء البصرة (ت52هـ).

الاستيعاب: 3/ 1208؛ أسد الغابة: 3/ 778؛ الإصابة: 4/ 705.

(5) في كافة النسخ: (... أمتي القرن...) والتصحيح من المدخل ومن كتب الحديث.

(6) (قوم) ساقط من « أ ».

(7) في « أ »: (ويعهدون)، وفي «ب» و«ج»: (ويدورون)، وفي «هـ»: (يعاهدون).

(8) في « أ »: (ويشفو) وهو خطأ.

(9) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ؛ ومسلم في فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم؛ وأبو داود في السنّة، باب فضل أصحاب رسول الله ﷺ.

(10) أبو عبد الله محمد بن محمد الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، كان فقيهاً عارفاً بمذهب مالك، اشتهر بالزهد والصلاح (ت737هـ).

الديباج: 127؛ درة الحجال: 2/ 114؛ جذوة الاقتباس: 1/ 228؛ شجرة النور: 218.

الشبع، من باب إضاعة المال، إذ إنه يفعل لغير فائدة شرعية، وقد أدى الأمر بسبب تعاطي السمن، إلى أمر شنيع فظيع، وذلك أن بعضهن تأكل مرارة الآدمي، لزعمهن أن من يفعل ذلك، يكثر أكله، ويسمن بسبب ذلك[1]. انتهى.

قلت: ومن هذا المعنى: أكلهن أفراخ الكلاب لأجل التسمين، إذ الكلب لا يجوز أكله، وأما الزيادة على الشبع لأجل التسمين، فقال البرزلي: وسألت شيخنا ـ يعني ابن عرفة ـ عن تسمين المرأة، فأجاب: بأن ما يؤدي إلى الضرر بالجسم، والترغيم عليه، أو يؤدي إلى إفساد الطعام {وقيئه}[2] فلا يجوز، وأما ما زاد على الشبع، مما لا يؤدي إلى هذا، فالصواب جوازه؛ لأنه من كمال المتعة، وهي جائزة. وسمعته يقول مرة: كثرة لحم المرأة لا خير فيه؛ لأنه ثقل في الحياة، ونتن بعد الممات[3]. انتهى.

وثالثها: الصلاة بالنجاسة:

لأنها قد تقصر يدها عن الوصول لغسل المحل، لأجل ما تسبَّبَتْ فيه، من كبر بطنها وامتلائها. حكى صاحب «الروضة»: أن رجلاً أكل فصيلاً، وأكلت امرأته فصيلاً آخر، فلما أراد أن يطأها لم يمكنها[4] ذلك، فقالت له: كيف تصلني وبيني وبينك بعيران!. فمن {كانت}[5] بهذا الحال، يؤدي بها الأمر أن تصلي بالنجاسة.

ورابعها: كشف العورة:

لأنها لا يخلو حالها من وجهين: إما أن تكون فقيرة، لا تقدر على شراء من يزيل النجاسة/ عنها فتصلي بالنجاسة، أو تقدر على شراء من يباشر [57]
ذلك منها، فتقع في كشف العورة، وهي لو صلت بالنجاسة، لكان أخف من

---

(1) المدخل لابن الحاج: 2/ 64.
(2) (وقيئه) ساقط من « أ ».
(3) نوازل البرزلي، مج: 1، ورقة: 183/أ.
(4) في «ب» و«جـ»: (يمكنهما).
(5) في غير «د»: (كان) والسياق يقتضي ما أثبت من «د».

كشف عورتها؛ لأن إزالة النجاسة مختلف فيها بين العلماء، [وَسِتْرُ][1] العورة آكد أمره عند أكثر العلماء.

قال ابن الحاج: فإن كانت المرأة في السمن، بحيث لا تصل يدها إلى موضع النجاسة منها، فلا يجوز لها أن تترك غيرها يغسل[2] ذلك من جارية أو غيرها، ولا يجوز أن يكشف عليها غير زوجها، فإن أمكن زوجها أن يغسل لها ذلك فبها ونعمت، وله الأجر في ذلك، والثواب الجزيل، وإن أبي فليس عليه ذلك واجباً وتصلي هي بالنجاسة؛ لأن ستر العورة واجب، وكشفها محرم اتفاقاً. وإزالة النجاسة [في الصلاة][3] مختلف {فيها}[4]، وما اختلف فيه فارتكابه أيسر من الذي لم يختلف فيه.

وأما الرجل فإن كان لا يصل إلى ذلك بيده؛ فإنه يتعين عليه إن قدر أن يشتري جارية تلي ذلك منه. وإن تطوعت الزوجة بغسله، لم يجب عليه شراء الجارية، ولا يحل له أن يكشف على عورته غير من ذكر، فإن لم يجد فصلاته بالنجاسة أخف من كشف عورته، وهذا كله على مذهب مالك رحمه الله تعالى[5].

وخامسها: الصلاة بالجلوس لتعذر القيام من إفراط السمن:

قال ابن الحاج: لأن بعضهن[6] لا يقدر على القيام في الصلاة، وكذلك الركوع في الغالب، فتصلي جالسة، وهي التي أدخلت على نفسها ذلك،... إلى أن قال: وربما يبلغ[7] السمن إلى أن يصل الشحم إلى قلبها فيطفيها فتموت به، وقد يصل إلى عينها فيعميها، وقد يصعد إلى دماغها فيشوش دماغها فيذهب عقلها، وتكون هي المتسببة في ذلك كله، وقد وقع ذلك

(1) في كافة النسخ: (وكشف) ولعلّ الصواب ما أثبت في المتن ليستقيم السياق.
(2) في غير « أ » زيادة: (لها) بعد (يغسل) وهي غير ثابتة في المدخل.
(3) الإضافة من المدخل.
(4) في غير «د»: (فيه) وما أثبت في المتن هو الثابت في المدخل.
(5) المدخل لابن الحاج: 2/ 176.
(6) في «ج» زيادة: (من) بعد (بعضهن).
(7) في غير « أ » زيادة: (بها) بعد (يبلغ).

{كثيراً}[1] وقد ورد: «**من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة**»[2]. وأقبح من هذا تعاطي ما ذكر لبعض الرجال، إذ هو عري عن المقاصد جملة، إذ إن المرأة تفعل ذلك ليزيد حسنها في زعمها، ويغتبط الرجال بها، بخلاف الرجل، فإن السمن فيه يقبح. وقد خرج مسلم[3] عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**إنه ليأتي الرجل العظيم، السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة**». اقْرَأُوا: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف: 100][4]. انتهى.

فإذا تقرر هذا فتسمين البدن قد احتوى على مفاسد شرعية وعادية، فلا فائدة فيه، ولا في معالجته، إلا إن قدرنا[5] من كان به مرض أورثه السل وشبه ذلك، فلا بأس عليه أن يتداوى من مرضه ذلك، وقد تقرر من كلام صاحب «الإيضاح» أن المطلوب في المرأة التوسط، فلا هزال مفرط، ولا سمن مفرط، فمن أرادت أن تداوي نفسها من السل وشبهه، فيجب عليها أن/ تتأدب بآداب الشريعة، فلا تزيد على الشبع ما يؤدي إلى الضرر [58]
بالجسم، أو يؤدي إلى إفساد الطعام وقيئه؛ فإن ذلك لا يجوز حسب ما تقدم جواب ابن عرفة في ذلك، ولا تستعمل شيئاً من الأدوية المحرمة الأكل، مثل ما تقدم من مرارة الآدمي، وأفراخ الكلاب، ولا تتناول شيئاً من المسكرات قل أو كثر، إذ كل ما أسكر كثيره {من الأشربة}[6] فقليله

---

(1) في « أ » و«ب» و«جـ»: (كثير).
(2) أخرجه البخاري في الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن؛ ومسلم في الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار.
(3) أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري صاحب الجامع الصحيح، وشهرته أغنت عن التعريف به (ت261هـ).
وفيات الأعيان: 5/ 194؛ تذكرة الحفاظ: 2/ 588؛ تهذيب التهذيب: 10/ 126.
(4) الحديث أخرجه البخاري في التفسير، باب: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾؛ ومسلم في صفات المنافقين، باب: صفة القيامة والجنة والنار.
ويراجع كلام ابن الحاج في المدخل: 2/ 65 ـ 66.
(5) كلمة: (قدرنا) مطموسة في «جـ».
(6) (من الأشربة) ساقطة من « أ ».

حرام، ولا من المرقدات أو المفسدات ما يؤدي إلى التأثير في العقل أو الحواس، وما دون ذلك فجائز. قال القرافي[1] في الفرق الأربعين من «قواعده»، بعد كلام له في الفرق بين المسكرات والمرقدات والمفسدات: وأما المرقدات والمفسدات، فلا حد فيها، ولا نجاسة، فمن صلى بالبَنْج[2]، والأفيون لم تبطل صلاته إجماعاً، ويجوز تناول اليسير منها، فمن تناول حبة من الأفيون أو البنج أو [السَّيْكَرَان][3] جاز ما لم يكن ذلك قدراً يصل إلى التأثير في العقل أو الحواس. أما ما دون ذلك فجائز[4]. انتهى.

قال ابن غازي[5] رَحِمَهُ اللَّهُ: وقَبِله أبو القاسم ابن الشاط[6] السبتي في كتابه المسمى بـ«أنوار الشروق على [أنواء][7] الفروق». انتهى.

---

(1) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المصري، أحد الأعلام المشهورين، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك وله معرفة بالتفسير. من مؤلفاته: الذخيرة والفروق (ت684هـ).

الديباج: 62؛ درة الحجال: 1/ 8؛ شجرة النور: 188.

(2) البنج ـ بالفتح ـ: نبت مسبت مخبط للعقل، مجنن. القاموس، مادة (ب. ن. ج).

(3) في سائر النسخ: (الزيكران) بالزاي وهو تحريف والتصحيح من الفروق. والسيكران: نبت دائم الخضرة يؤكل حبه، وهو مفسر بالبنج في جميع المفردات. القاموس، مادة (س. ك. ر).

(4) الفروق للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد القرافي: 1/ 218.

(5) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن غازي المكناسي، تولى رئاسة العلم والفتيا بمدينة فاس، والإمامة بجامع القرويين، وكان غزير العلم كثير الرواية، وله تصانيف جليلة (ت919هـ).

نيل الابتهاج: 333؛ درة الحجال: 2/ 147؛ سلوة الأنفاس: 2/ 73 ـ 77؛ شجرة النور: 276.

(6) أبو القاسم قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط الأنصاري نزيل سبتة، كان موفور الحظ في الفقه، حسن المشاركة في العربية، وله نظر في العقليات (ت723هـ).

الديباج: 225؛ درة الحجال: 3/ 270؛ وفيات الونشريسي: 105؛ شجرة النور: 217.

(7) في كافة النسخ: (أنوار) وهو تحريف والتصحيح من مقدمة كتاب ابن الشاط المطبوع مع الفروق.

وقال المقري[1] في «قواعده»: مشوش العقل إن حدث عنه فرح وسرور فهو المسكر، فينجس على المشهور، ويحرم قليله، ويُحد به، وإلا بأن غيب العقل جملة، فهو المرقد، وإن أركبه طبقاً بعد طبق، فإن أحدث مرضاً فهو الجنون، وإلا فهو المفسد، وحُكْمُهُمَا على العكس من حكم المسكر، وقد يختلف في بعض الأشياء من أي النوعين هي، كالحشيش قيل مسكرة: وقيل: مفسدة وذلك بعد القلي والتهييء للأكل[2]. انتهى.

فإن تقرر هذا، فما يفعله النسوة من أكل الكثير من جنجيط حتى تغيب حواسهن، ويبقين كذلك مدة من يوم أو يوم وليلة، محرم بدليل ما تقدم، إذ هو من المفسدات، حسبما نص عليه القرافي حيث قال في الفرق الأربعين: والمفسد هو المشوش للعقل مع عدم السرور الغالب كالبنج والسيكران[3]. انتهى.

وأما ما يسمن الأبدان المهزولة القشفة[4] ففي «المنصوري»[5] للرازي[6]: إن أردت أن تخصب[7] بدناً، فألزمه الأغذية الدسمة، والحلوة

---

(1) أبو عبد الله محمد بن محمد القرشي التلمساني قاضي الجماعة بفاس الشهير بالمقري الفقيه الأصولي، الحجة النظّار. له عدة مؤلفات منها: كتاب القواعد (ت759هـ).
الديباج: 288؛ نيل الابتهاج: 249؛ جذوة الاقتباس: 1/ 298؛ شجرة النور: 232.

(2) قواعد الفقه لأبي عبد الله المقري: 2/ 25، تحقيق د. محمد الدردابي، دكتوراه مرقونة بدار الحديث الحسنية.

(3) الفروق للقرافي: 1/ 217.

(4) القشف محركة: رثاثة الهيئة وسوء الحال وضيق العيش، ورجل قشفٌ: لوحته الشمس أو الفقر فتغير. القاموس، مادة (ق.ش.ف).

(5) المنصوري: هو كتاب في الطب ألّفه أبو بكر الرازي للأمير منصور بن إسماعيل صاحب خراسان فنسب إليه.

(6) أبو بكر محمد بن زكرياء الرازي الطبيب المشهور، فقد كان إمام وقته في علم الطب، وصنّف فيه الكتب النافعة منها: الحاوي الذي هو عمدة الأطباء، والمنصوري المختصر المشهور (ت311هـ).
وفيات الأعيان: 5/ 157؛ الوافي بالوفيات: 3/ 75؛ السير: 14/ 354؛ الشذرات: 2/ 263.

(7) في «ب» و«ج»: (تخضب) وهو تصحيف يخل بالمعنى.

الكثيرة الغذاء، كالهرائس، والأحساء، والحصائد، ووقي الحامض والمالح، والحريف، إلا بمقدار ما يطيب به الطعام، والمرخ بالدهن بعد صب الماء على البدن، ومره يتحرك قبل الطعام بالمشي الرفيق الطويل، ويجتنب الحركة المسرعة، ويوطأ فراشه ويلزم اللهو والسرور[1]، ويدلك جسده كل يوم قبل الطعام، إلى أن يحمر قليلاً، وليأكل في اليوم مرتين، ويدخل الحمام، بعد الأكلة الأولى، وليكن شرابه أحمر رقيقاً، غليظاً حديثاً حلواً. ومما يسمن
[59] البدن من الحبوب: الحنطة، والأرز، والباقلاء، والهريسة إذا اتخذت باللبن غذاء مسمناً جداً. والحساء المتخذ من الخبز السميد المجفف، ودقيق الباقلاء، والأرز، واللبن الحليب، والخبز الحديث، والبط[2] إذا أكل بالسكر، واللبوب إذا أكلت بالسكر، واللوز، والفستق، والبندق {واللبن الحليب}[3] مخصب للبدن، وكذلك الخبز الحديث.

ومما يخصب البدن، لحوم الحملان، والدجاج، والبيض المسلوق، والحدوبات، والملقة، والهريس، والقرافي، والاستفيدباجات القليلة التوابل، وإدمان الشرب، واللهو والسرور، والإقلال من الفصد والإسهال، والحمام، والتعب، والتعرض للشمس، وقلة مسايرة الجوع والعطش، ولا يكثر من الجماع. انتهى.

قال أفلاطون[4] وأبقراط[5]: إذا أرادت المرأة أن تسمن، فلتأخذ الحرف وتدرسه وتشربه مع الحليب وبسمن البقر أياماً على الريق، فإنها تسمن، وقيل: يطبخ الحرف[6] مع القمح طبخاً ناعماً، وتعلف به دجاجة حتى تسمن، وتأكلها المرأة كلها بعد خروجها من الحمام، فإنها تسمن، وتزيد في صحتها

(1) (والسرور) ساقط من «ب» و«جـ» و«د».
(2) في غير « أ »: (والهط) بالهاء وهو تحريف.
(3) (واللبن الحليب) ساقط من « أ ».
(4) أفلاطون الحكيم، فيلسوف يوناني، وطبيب وعالم بالهندسة. له كتاب في الطب. عيون الأنباء في طبقات الأطباء: 1/ 78.
(5) أبقراط بن أقليدس تعلم صناعة الطب من أبيه وجده. عيون الأنباء: 1/ 41.
(6) في «ب»: (الحرمل).

وجمالها، ولا تأكلها الحبلى[1].

وفي «جرائب المجربات» للإمام العزفي[2]: الزبيب يخصب الأبدان القشفة ويسمنها والزُّرُنْبَاد[3] يسمن تسميناً صالحاً، والجوز واللوز الرطبان إذا أكل مع السكر والفانيد {الخداي}[4] يخصبان البدن، ويغذونه غذاء شديداً.

وفيه أيضاً: العذبة: وهي شجرة الأثل {تسقى للجواري الضعيفات الأبدان فتسمنهن، وذلك أن الأطباء يسقونهن نقيع حب الأثل}[5] ثلاثة أيام متوالية، ثم يتبعون ذلك بالأقراص المبردة الرطبة، المستعملة في زيادة لحوم المسلولين، سبعة أيام ثم يلزمونهن شرب مخيض البقر بالكثيراء المسحوق أياماً، ثم بالكعك المعمول من دقيق السميد فيزيد ذلك في لحومهن زيادة كثيرة، والورس الذي يوجد في مرارة البقر عند امتلاء القمر، وهو حجر مدور صلب ذو طبقات، لونه إلى الصفرة، والنساء يستعملنه {للمسنة}[6]، بأن تشرب منه المرأة وزن حبتين في الحمام وعند خروجها منه بجلاب، ثم تتحسى بعده مرقة دجاجة سمينة مسلوقة وهذا مجرب عندهم في أمر السمنة.

وفيه أيضاً: وماء النخالة إذا طبخت بها الأحساء المسنة قوي فعلها.

صفة حسو يسمن: يؤخذ حمص فينقع في لبن ضأن حليب يوماً وليلة ثم يجفف ويطحن، ثم يجعل منه جزءاً، ومن الشعير الطيب المحمص ثلاثة أجزاء، ومن القمح جزء وخشخاش، وأرز مغسول ثلاث مرات جزء، ونصف

---

(1) فقرة: (قال أفلاطون وأبقراط... إلى هنا) ثابت في « أ » و«ب» فقط.

(2) أبو القاسم محمد بن يحيى العزفي السبتي، كان من أهل البراعة والذكاء، وكان فقيهاً شاعراً، وله يد في الطب (ت768هـ).
الدرر الكامنة: 4/ 281؛ نفح الطيب: 6/ 242؛ أزهار الرياض: 2/ 378؛ جذوة الاقتباس: 1/ 300.

(3) زرنباد: يسمى عرق الكافور، وهو يشبه الزنجبيل في لونه وطعمه، يسمن تسميناً صالحاً. المعتمد في الأدوية: 198.

(4) كلمة مطموسة في « أ » وفوقها (كذا)، وفي «هـ»: (الخزاني)، وفي المعتمد: 356: الفانيد السجزي.

(5) ما بين الحاصرتين ساقط من « أ » نتيجة السهو.

(6) في « أ » و«هـ»: (للسمن).

{من}[1] سمسم مقشر، نصف جزء يدق الجميع ويؤخذ منه حفنة، فتطبخ بلبن حليب وبالماء، ويعمل حسواً في كل يوم بالغداة، فإنه عجيب مجرب.

وفي «الإيضاح»: وكل طعام طيب الكيموس قوي في انهضامه كالهرائس
[60] والجواديبا والأرز باللبن، والخرفان الرضع، والمشوي/ من اللحوم الفتية، والبط المسمن، والدجاج المسمن، وكذلك الدخول إلى الحمام عقب أكل الطعام، وبعد الهضم الأول، فإن هذه كلها من الأغذية التي تسمن. وفيه أيضاً:

صفة دواء يسمن البدن ويحسن اللون ويزيد في الباءة: يؤخذ اللوز والبندق المقشر، والحبة الخضراء، والفستق، والشهدانق[2]، وحب الصنوبر الكبار، يدق الجميع ويعجن بعسل، ويبندق بنادق جوزية. يؤخذ منه كل يوم خمس جوزات إلى العشرة، ويُشرب عليها شراب، فإن هذا غاية فيما ذكرناه.

صفة دواء يسمن البدن ويحسن اللّون: يؤخذ أربعة أكيال من دقيق السميد، وخمسة أواقي عنزروت، يسحق ويخلط بالسميد، ثم يلت بسمن البقر لتا، ويتخذ منه أقراص، ويؤكل بالغداة والعشي.

صفة دواء آخر: يؤخذ ربع كيل من حب الخروع المقشر، يدق ناعماً، ويصب عليه من الحليب قدر كفايته، ويعجن مع حنطة، ثم يقرص أقراصاً قدر أوقية ونصف، ويخبز ويجفف، ويؤخذ منه كل يوم قرصتين مدقوقتين.

صفة دواء مجرب: يؤخذ حمص وينقع في لبن البقر يوماً ولَيْلة، وإن جدد عليه اللبن وربي فيه كان أجود، ويؤخذ من الأرز الأبيض [المغسول][3]، ومن بزر الخشخاش المدقوق، ومن الحنطة والشعير [المهروسين][4] من كل واحد ثلاثة أجزاء، ومن اللوز المقشر خمسون درهماً، ويجمع الجميع،

---

(1) (من) ساقطة من «أ».

(2) الشهدانق: هو الشهدانج وهو نبت القنب يعمل منه حبال قوية وله شجر منتن الرائحة، يحلل النفخ ويجفف تجفيفاً قوياً. المعتمد: 273 ـ 399.

(3) في كافة النسخ: (المفعول) وهو خطأ والتصحيح من الإيضاح.

(4) في سائر النسخ: (ممرسين) وهو خطأ، والتصحيح من الإيضاح أيضاً.

ويطبخ منه كل يوم ثلاثون درهماً، بلبن أو دهن أو سمن، ويشربه ويستحم بعده في الحمام في البركة الحارة، قدر ما ينحل، فإنه غاية في التسمين.

صفة حساء يسمن البدن: يؤخذ دقيق الباقلاء، والحمص، والأرز، والشعير أجزاء سواء، وعدس مقشر من كل واحد نصف جزء، وحنطة مرضوضة، وسمسم مقشر، وخشخاش أبيض من كل واحد جزء ونصف، وسكر جزأين، يخلط الجميع ويرفع، ويتخذ منه حساء بلبن النعاج، ويتحسى [منه] غدوة [وعشية][1] فإنه جيد.

صفة دواء زعم ابن سينا[2] أنه عجيب الفعل في التسمين: يؤخذ البنج ويغسل بالماء بعد أن ينقع فيه يوماً وليلة، ويجفف، ويلت بسمن لتّاً روياً، ويقلى قدر ما يسحق، ويلقى عليه قدر أربعة أمثاله لوز مقشر، ومثله جوز، ومثله سكر، ويؤخذ منه عند النوم خمسة دراهم.

صفة دواء آخر: يؤخذ البنج ويطبخ في الماء طبخاً جيداً، ويصفى عنه ثم يجفف في الظل، ويجعل في وسط عجين، ويخبز في التنور على آجرة حتى يحمر مثل البسرة، ثم يخرج ويسحق ويلقى منه مثقالان في رطل متخذ بالسمن والخشخاش، ثم يتناول منه غدوة وعشية ثلاثة كفوف.

صفة معجون يسمن البدن: يؤخذ حب الزبيب [والخرنوب]، والرطب، والعود، والنارمشك[3]/ والشقاقل، وقاع قلة، والورد، والكثيراء، والصمغ [61]
العربي، من كل واحد ثلاثة مثاقيل، يدق الجميع ناعماً، وينخل ويعجن بعسل منزوع الرغوة[4]، ويؤخذ منه مثقال على الريق ومثقال عند النوم،

---

(1) الإضافتان من الإيضاح.

(2) أبو علي الحسن بن عبد الله بن سينا الحكيم، كان نادرة عصره في علمه وتصانيفه، وهو أحد فلاسفة المسلمين (ت428هـ).
وفيات الأعيان: 2/ 157؛ سير أعلام النبلاء: 17/ 531؛ ميزان الاعتدال: 1/ 539؛ الشذرات: 3/ 234.

(3) نار مشك: بالفارسية مشك الرمان، وهو رمانة صغيرة مفتحة، كأنها وردة في لونها، وهو لطيف محلل جيد للمعدة والكبد الباردتين. المعتمد: 515.

(4) (الرغوة) ساقطة من «ب» و«ج» و«د».

ويتغذى وسط النهار اسفيداج بلحم فتي، وإن لم يكن فليستعمل اللوبياء الحمراء، فإن هذا الدواء نهاية في تسمين البدن، وتنعيمه، إذا استعمل مدة من الدهر.

صفة دواء يسمن البدن متفق عليه: يؤخذ بزر رشاد أبيض مسحوق ودقيق حمص، ودقيق باقلاء، ونانخواة من كل واحد جزء، وكسيلاً[1] جزأين (كذا) وكمون كرماني، وفلفل من كل واحد نصف جزء، يسحق الجميع ويعجن، ويخبز في تنور ويجفف، ثم يخلط بمثله خبز سميد، ويتخذ منه كل يوم حساء بلبن، أو يجعل في مرق فروج سمين، ويحسى قبل الطعام.

صفة سمنة من الخواص: يؤخذ دود النّحل قبل أن تنبت لها أجنحة، وتجفف في الظل، وتسحق وترفع، ثم يجعل منها شيء في سويق بسكر ويحسى فإنه جيد. صح من «الإيضاح»[2].

صفة دواء ذكره بعض المتطببة: يؤخذ الحرف المقشر، ويصب عليه لبن البقر بعد أن ينعم سحقه، ويعجن به عجناً جيداً، ويتخذ أقراصاً، ويخبز ويؤكل.

صفة دواء آخر: قال بعض المتطببة: تأخذ ربع أوقية حرفاً، ونصف أوقية بسباس، ونصف درهم قاقلى[3]، ونصف رطل من تين، ونصف أوقية من كمون، يدق الجميع، ويعجن بزيت وعسل حتى ينعقد[4]، ويؤكل غذاء وعشاء فإنه عجيب.

آخر: وقال أيضاً: وإن أرادت المرأة السمن، فلتطبخ الحرمل بقمح

---

(1) الكسيلا: عيدان يعلوها سواد، تشبه عيدان الفوة، يستعمله النساء للسمنة. المعتمد: 424.

(2) الإيضاح في أسرار النكاح: 143 ـ 146.

(3) قاقلى: هو القلام، يأكله الناس مع اللبن، ورقه شبيه بورق الحرف، يدر اللبن والبول ويولد المني، ويسهل الصفراء المائية. المعتمد: 413.

(4) جملة: (صفة دواء آخر... إلى هنا) ساقطة من «ب» و«جـ».

طبخاً جيداً حتى يتهرى، ثم تطعمه دجاجة حتى تسمن، وتذبحها وتأكلها وحدها فإنها تسمن. وأما تسمين الأعضاء فقال صاحب «الإيضاح»: وليس هذا التسمين من جهة المأكول والمشروب، وإنما هو من جذب الغذاء إليه، وحبسه على ذلك العضو وتحويله إلى طبعه كما ذكر جالينوس(1)، ولا شيء أبلغ في ذلك، من ذلك العضو الذي يراد تسمينه [يدلك ذلك العضو](2) حتى يحمر، ثم يوضع عليه عصائب الزفت، وحده إن كان سائلاً، أو مذاباً بقليل دهن بقدر ما يسيله للطبخ، ثم يلصق على العضو، فإذا جمد(3) عليه، جذب عنه بقوة، مثل الاختطاف له، فإن ذلك يجذب الغذاء إلى العضو، ويحبسه عليه، فيسمن حينئذ ضرورة. وينبغي أن يستعمل ذلك في الصيف مرة، وفي الشتاء مرتين.

وقال/ بعض الأطباء: ينبغي أن يدلك العضو دلكاً قوياً حتى يحمر، [62] ويصب عليه الماء الحار، ويدلكه أيضاً، ثم يوضع عليه الزفت، بعد أن يمده على خرقة ويدنيه من النار، فإذا برد الزفت على العضو، ومسك، جذبه بقوة مثل الاختطاف.

قال جالينوس: رأيت رجلاً {نخاساً}(4) دبر غلامه بهذا التدبير فصار سمين الأوراك والساقين، في مدة يسيرة. وقال ابن سينا: إن قوماً يجعلون العلق الحمر الطوال مع الزفت، ليكون أبلغ في جذب الغذاء، قال صاحب «الإيضاح»: ولقد رأيت رجلاً حدثني أنه دبر إحليله بهذا التدبير فسمن وعظم وطال، وصار في نهاية الكبر على ما أخبرني به، غير أنه لم يبق فيه قوة ولا صلابة(5). انتهى.

---

(1) حكيم يوناني برع في الطب والفلسفة وجميع العلوم الرياضية، انتهت إليه الرئاسة في عصره (ت200هـ). عيون الأنباء في طبقات الأطباء: 1/ 108.

(2) ما بين المعقوفتين أثبته من الإيضاح، لكن كلمة (يدلك) كتبت فوق السطر في «د».

(3) في « أ »: (جذب) وهو خطأ.

(4) في غير «هـ»: (نخاصاً) بالصاد وهو تحريف.

(5) الإيضاح: 146 ـ 147.

الوجه الثاني: المتكسب بمعالجة اللون وشبهه:

اعلم أن اللون قد تعتريه أمراض من الصفرة، والكلف، والنمش[1]، والبهق[2] الأبيض والأسود وغير ذلك، وليس في مداواة هذه الأشياء حرج. أما صفرة اللون فربما يكون سببها أكل الطفل والصلصال.

قال ابن الحاج: ثم إن النساء يلتمسن السمن ليزيد في حسنهن، ويفعلن ما هو بضد ذلك، وهو أكلهن للطفل والطين، وذلك يحدث عِلَلاً في البدن منها: صفرة الوجه، وتفتح الفؤاد، إلى غير ذلك من العلل والمفاسد، ويضطر مع ذلك إلى أخذ الأدوية، مع أنه اختلف في أكله بين العلماء. فمنهن من قال: إنه محرم وهو مشهور، حسبما نقله ابن بشير وغيره. ومنهم من قال: إنه مكروه، ومنهم من قال: إنه مباح، فإنه يحدث ما ذكر من العلل والأسقام، ومن له عقل، لا يتسبب فيما يضر بدنه أو عقله[3]. انتهى مختصراً.

والوج[4] يصفر اللون أيضاً ذكره {العزفي}[5] رَحِمَهُ اللَّهُ. {وفي «المنصوري» للرازي: يصفر اللون المواضع الحارة، وشرب المياه القابضة، وإدمان أكل الخل، والطلي بالكمون والدوق مما يصفر اللون، وأكل الطين كذلك، وكذلك السهر والغم، والإكثار من الكمون في الطعام، وكذلك إدمان اشتمامه، والرقاد في بيت فيه كمون كثير، ويسود اللون التعرض للشمس، والريح، وأكل الأغذية المالحة والتعب أن لا يستحم وتعب الاستحمام، ومما يسود اللون إدمان الصعتر والهليلج المربى. انتهى.

---

(1) النمش بفتحتين: نقط بيض وسود، أو بقع تقع في الجلد تخالف لونه. القاموس، مادة (ن.م.ش).

(2) البهق محركة: بياض يعتري الجلد يخالف لونه ليس من البرص. القاموس، مادة (ب.هـ.ق).

(3) المدخل لابن الحاج: 2/ 66.

(4) الوج: نبات يستعمل منه أصله، وخاصيته أنه يصفي اللون ويزيد في الباءة. المعتمد في الأدوية: 542. وما عند المؤلف من أنه يصفر اللون ليس صحيحاً ولعلّه وقع تحريف في الكلمة.

(5) في «أ»: (الغزالي)، وفي «د»: (الغازي)، وفي «جـ»: (العرقي) وكلها خطأ.

وفيه أيضاً: ومما يحمر اللون والوجه: أكل الحمص، والتين، والرمان الحلو، واللحم، والشراب الأحمر الغليظ، والحلوى، والاستحمام الدائم بالماء الحار العذب، وأكل مُحَاحِ البيض بالملح والتلثيث، وللحنتيت خاصية في تحمير اللون، وكذلك الثوم، انتهى}[1].

وفي «جرائب المجربات» للعزفي رحمه الله تعالى: أكل اللحم والدجاج ولبن الضأن دائماً، وأكل التمر المنقع في الحليب يحسن اللون ويقوي الباءة، والكرنب يحسن اللون أكله، والصعتر كذلك[2] والزعفران، والسعدى، وأكل الثوم أيضاً، والشراب، والكابلي المربى نافع في ذلك[3]... قوة العين تحمر الوجه والبدن، وتسخن المزاج.

وفيه أيضاً: إذا شربت أمراق الدجاج الدسمة، وواضب أكلها صاحب الصفرة التي لا يعلم لها سبب سبعة أيام كل يوم دجاجة بخبز حوارى نفع من ذلك نفعاً عجيباً. والمسك يزيل صفرة {الوجه}[4] ويطيب العروق، واستعمال الثوم في الطبيخ يحمر الوجه، والرمان، وماء الحمص/، والزبيب والأشياء [63] التي تقوي الكبد تزيد نور الوجه. ولصقل الوجه: جوف البطيخ مع بزره، يعجن به دقيق الحنطة، ويجفف للشمس، متى طلي به الوجه صقله، والبدن نقى وسخه، ودهن السمسم إذا مزج بمثله موم ثم دهن به الوجه، لين تقبضه وصفاه وحسن لونه، والسمن والزبد إذا طلي الوجه بأحدهما ليلاً ونيم عليه، وفعل ذلك سبع ليال نقى الوجه وحسن ديباجه {وصقله}[5]، واللوز المر إذا مضغ وحك به الوجه صقله وحسن ديباجه.

وللكلف والنمش: ورق التوت إذا سحق وخلط بعسل، وطلي به في الحمام على الكلف أزاله، وحب الزلم، وهو حب عزيز إذا مضغ وألقي منه

---

(1) ما بين الحاصرتين ساقط من « أ ».

(2) (كذلك) ساقط من «ج».

(3) بعد (ذلك) فراغ يسع كلمة في « أ » و«ب» و«ج» و«هـ».

(4) في « أ »: (اللون).

(5) (وصقله) ساقط من « أ ».

على كلف الوجه أذهبه، وإذا خلط الصابون بمثله حناء، وطلي به أذهب النمش مجرب. وإذا طلي الكلف بورق أبي عجوة قلعه[1] وجبا، وبزر الفجل يقلع النمش من الوجه، والقسط إذا عجن بعسل وخل وطلي به البهق والكلف والنمش أزال ذلك كله، وللبهق الأبيض والأسود: الفجل إذا دق بزره مع كندس، وعجنا بخل وطلي به البهق الأسود في الحمام ذهب به، والبصل مع الخل طلاء به في الشمس، وماء الليمون المعتصر منه بقشره شديد الجلاء، وينفع من البهق الأسود والكلف. انتهى.

وفي «الأرجوزة الفارسية»:

عجن دقيق من شعير للكلف ... بلبن التين طلاء به شرف
أو أصل شجر اللوز بعد طبخها ... يطلى به وذلك بعد درسها
وأصل قصب مدرساً منخلاً ... بالخل معجوناً به فيطلى
أو تطليه بعسل فيستريح ... من حينه وذا مجرب صحيح
وبرش الوجه سريعاً ينجلي ... إذا بحناء وصابون طلي

وفي «الأرجوزة السليمانية»:

فصل في الوجه الذي لا يختفي ... من سعفة وبرص وكلف
يدمن عند السعفة الحمام ... وفاتر الماء به استحمام
والملح والخل به يدلك ... والمرهم الأحمر ليس يترك
والكلف استفرغ له السوداء ... بماء جبن فأصلح الغذاء
واحمل بزرنيخ عليه أصفر ... والماش ثم اللوبياء الأحمر
واللوز من أعمدة العلاج ... من بعده نشارة من عاج
دف بماء الشعير منه ما اجتمع ... واطْلِهِ بالليل تجده قد نجع
والبرش[2] الأسود والخيلان ... الإيريسا والخربق الأمان
[64] الدم تحت الجلد مهما جمدا ... أو اخضرار تحت عين قد بدا/

---

(1) (قلعه) ساقط من «جـ».

(2) البرش: محركة بياض يظهر على الأظفار، ومكان أبرش: مختلف الألوان كثير النبات. القاموس، مادة (ب. ر. ش).

شياف مر والشياف الوردي كزبرة فالزم بكل جهد
وجرب الفوذنج[1] في تحليله والمردقوش[2] سار في سبيله
{والوجه إن أردت أن تحمره من سوء لون شانه وغيره}[3]
فخذ دقيق الفول والشعيرا حول النشاستج[4] مع الكثيرا
كبزر فجل، لب موز مر يسحق بالتين لهذا الأمر

وفي «الإيضاح»: **صفة غسول جيد يصفي الوجه وينقي البشرة**: يؤخذ باقلاء مقشر، وكرسنة، وترمس، وبزر فجل، وبزر بطيخ مقشر، وحمص، ونشاً، من كل واحد جزء، يسحق الجميع أفراداً، وينخل ويستعمل، فإنه غاية.

صفة غسول جيد ينقي البشرة والوجه ويصفي لونه: يؤخذ النشا والكثيراء ويسحقان بحليب طري ثم يجففان في الظل، ثم يسحقان عند الحاجة ويستعملان فهو غاية.

آخر: يؤخذ دقيق عدس، ودقيق حمص، ونشا، وعنزروت، ومُصْطَكَىٰ، وبورق، من كل واحد جزء ينعم سحقه، ويخلط ثم يغسل منه الوجه عند القيام من النوم، فإنه يفعل في تنقية الوجه فعلاً حسناً.

غسول يزيل الكلف من الوجه: يؤخذ بورق أرميني جزء، ولوز حلو جزءين (كذا) يدق ناعماً ويطلى به الوجه.

طلاء للنمش: يؤخذ من أصل السوسن جزء، ومن خرء العصافير جزءين (كذا)، ومن القسط ثلاثة أجزاء، ويدق الجميع ناعماً، ويعجن بخل ممزوج بماء، ويطلى به الوجه في العشي، ويغسل من الغد بماء النخالة.

---

(1) الفوذنج: أجناسه ثلاثة: بري وجبلي ونهري، والبري يسميه أهل مصر بالسعتر يلطف ويسخن. المعتمد: 372.

(2) في «ب» و«جـ» و«د»: (والمردنوس) وهو تحريف وتصحيف.
ومردقوش ويقال: مرزنجوش فارسي واسمه السمسق بالعربية وهو نبات كثير الأغصان، قوته لطيفة تسخن وتجفف. المعتمد: 488.

(3) هذا البيت ساقط من « أ ».

(4) النشاستج: هو النشا، وأجوده ما عمل من الحنطة الجيدة وخاصيته أنه إذا خلط بالزعفران وطلي به الوجه أذهب الكلف. المعتمد: 523.

طلاء للنمش والكلف: يؤخذ بزر بطيخ، وقشور أصل القصب من كل واحد خمسة دراهم، وبزر فجل، وبزر جرجير، وكندس، من كل واحد درهمين (كذا)، يدق الجميع ناعماً، ويعجن بماء الفجل، ويطلى به الوجه من الليل، ويسغل [من الغداة][1] بماء النخالة، فإنه غاية.

غمرة تصفي الوجه: يؤخذ زرنيخ أحمر وأصفر من كل واحد جزءين (كذا) ومن الإثمد جزء، ويسحق الجميع ببول البقر، ويطلى على الوجه، ويغسل من الغد.

آخر جيد: يؤخذ بورق وورق الآس الطري[2] يدق ناعماً، ومثله [دقيق][3] كرسنة، ويصب عليه الماء، ويغلى حتى يصير مثل العسل، ويطلى به الوجه.

آخر: يؤخذ[4] شمع أبيض، وأسفيداج، وشحم عجل من كل واحد جزء، يذاب الشحم بدهن ورد، ويلقى عليه الشمع والأسفيداج، ثم يطلى به الوجه عشية، ويغسل من الغد بماء ورد، نافع.

[65] **آخر يحمر الوجه**: يؤخذ خردل أبيض، وزرنيخ أحمر/ وقليل بورق ثم يسحق الجميع، ويمد بصفرة البيض، ثم يستعمل، فإنه غاية إن شاء الله تعالى. انتهى وصح من «الإيضاح»[5].

الوجه الثالث: المكتسب بمعالجة نبات الشعر وتطويله وخضاباته:

اعلم أن استعمال الأدوية التي تنبت الشعر وتطوله، لا حرج فيها والله أعلم. قلت: ولا شك أن الشعر للنساء، هو لهن من آكد الأشياء، لا يتم الجمال إلا به. قال الثعلبي رحمه الله تعالى في «تفسيره» في سورة النور: قال

---

(1) الإضافة من الإيضاح.

(2) في غير « أ » زيادة: (الأخضر) بعد (الطري) وهي غير ثابتة في الإيضاح.

(3) الإضافة من الإيضاح.

(4) (يؤخذ) كتب بدلها في « أ »: (جيد).

(5) في «ب» و«جـ» و«د» زيادة: (في أسرار النكاح). ويراجع: الإيضاح في أسرار النكاح: 112 ـ 115.

النبي ﷺ: **«إذا أراد أحدكم أن يتزوج المرأة، فليسأل عن شعرها، كما يسأل عن وجهها، فإنه أحد الجمالين»**[1]. انتهى.

وأما الخضابات فقال ابن أبي زيد في «رسالته»: ويكره صباغ الشعر بالسواد ولا بأس به بالحناء والكتم[2]. قال ابن الفاكهاني: أما السواد ففي المذهب فيه قولان: بالكراهة والجواز. وجه الكراهة قوله ﷺ في أبي قحافة[3]: **«غيروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد»** خرجه مسلم[4]. ووجه الجواز قوله ﷺ: **«غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود»** خرجه النسائي[5]. فأطلق ﷺ ولم يقيد سواداً من غيره، وفي غيره قولان: بالندب والإباحة. انتهى.

وأما الأدوية التي تنبت الشعر ففي «الإيضاح»:

صفة دواء لنبات الشعر: يؤخذ الشونيز[6] ويسحق ويعجن بماء، ثم يترك على الرأس، فإن الشعر ينبث، وإن كان محروقاً كان أنفع.

---

(1) الكشف والبيان في تفسير القرآن لأبي إسحاق أحمد بن محمد الثعلبي، مج: 3، ورقة: 94/أ(خ)، والحديث أورده السيوطي في اللآلئ 2/ 164. وقال: موضوع آفته العدوي، وابن علاثة يروي الموضوعات. كما أورده ابن عراق في تنزيه الشريعة: 2/ 200؛ والشوكاني في الفوائد المجموعة: 123.

(2) تقريب المعاني: 309. والكتم محركة: نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر، فيبقي لونه وأصله إذا طبخ بالماء كان منه مداد الكتابة. القاموس ومختار الصحاح، مادة (ك.ت.م).

(3) أبو قحافة عثمان بن عامر بن عمرو التيمي القرشي، والد أبي بكر الصديق، كان من سادات قريش في الجاهلية، أسلم عام الفتح (ت14هـ).

طبقات ابن سعد: 5/ 451؛ الاستيعاب: 3/ 1036؛ أسد الغابة: 6/ 251؛ الإصابة: 4/ 452.

(4) أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد. وأبو داود في الترجل، باب في الخضاب؛ والنسائي في الزينة، باب النهي عن الخضاب بالسواد.

(5) أخرجه النسائي في الزينة، باب الإذن بالخضاب من حديث ابن عمر والزبير. قال النسائي: وكلاهما غير محفوظ. كما أخرجه الطبراني في الأوسط: 2/ 133؛ والبيهقي في السنن الكبرى: 7/ 311.

(6) في الإيضاح: الصنوبر!

آخر: يؤخذ حجر أرميني ويحك بماء على حجر صلب، ويؤخذ ما انحك منه ويطلى به الموضع فإنه غاية.

آخر: يؤخذ مخ الثعلب ويطلى به الموضع، فإنه غاية في إنبات الشعر.

آخر: يؤخذ أظلاف عنزة سوداء فتحرق، ويسحق ويذاب بزيت ويطلى به الرأس، فإنه غاية.

صفة أخرى تنبت الشعر، وتطوله، وتغزره، وتسوده: يؤخذ غراب ويجعل في كوز، ويدفن في مربط خيل، في موضع تصيبه [فيه][1] حرارة الزبل، وروائح البول مدة طويلة، حتى يدود، ثم يخرج ويؤخذ الدود، ويجفف في الظل، ثم يسحق ويرفع مسحوقاً. فإذا أردت استعماله، فخذ منه قليلاً، وذوبه بدهن شيرج، واطل به الرأس بريشة، ولا تمسه بيدك لئلا ينبت فيها {الشعر}[2]، وهو شيء عظيم فاعرف ذلك. وفيه أيضاً:

آخر ينبت الشعر: يسحق الزجاج الفرعوني حتى يصير كالغبار، ثم يعاد [66] [عليه][3] بالسحق[4] ناعماً/ مع دهن الزيتون، ويطلى به الموضع، فإنه عجيب.

آخر: يؤخذ فهر رصاص، وصلاية رصاص ويجعل بينهما دهن ويسحق حتى تنحل قوة الرصاص، ويلطخ به الموضع، ويضمد عليه ورق التين، فإنه غاية[5]. انتهى.

وفي «جرائب المجربات: «ولداء الثعلب البرشاوشان[6] ينبت {به}[7]

---

(1) الإضافة من الإيضاح أيضاً.

(2) (الشعر) ثابت في «هـ» فقط، وثابت أيضاً في الإيضاح.

(3) الإضافة من الإيضاح.

(4) (بالسحق) كلمة مطموسة في «ب» وهي ساقطة من «د».

(5) الإيضاح في أسرار النكاح: 120 ـ 122.

(6) البرشاوشان: يسمى شعر الأبيض، وشعر الجن، ولحية الحمار، وهو كزبرة البئر ينبت الشعر في داء الثعلب. المعتمد: 19.

(7) في غير «هـ»: (فيه) وهو خطأ يخل بالمعنى.

الشعر، والعنصل[1] إذا دق وخلط به مقدار أربعة دراهم [نطرون][2] ووضع الكل في خرقة خشنة {سفيقة}[3]، وحك به موضع داء الثعلب حتى يدمى أنبت فيه الشعر وربما لم يحتج إلى معاودة، وإن احتيج أعيد ثانية بعد أن تبرأ قروح الموضع. وإذا قليت عقرب في زيت حتى يحترق وطلي به أنبت الشعر مجرب. وأصل الباذورد[4] إذا دلك به مجرب. انتهى.

وذكر بعضهم لداء الثعلب شحم الدب وَمُخُّ الأرنب يخلطان بالخل ويدهن به الموضع، أو تحرق الضفادع ويعجن رمادها بالزيت ويطلي به.

وفي «الأجوزة السليمانية»:

فصل وفي الجلدة داء الثعلب — غلابة الأخلاط أصل السبب
عن مرة صفراء أصل الصفرة — مع أكال أو دم بحمرة
أو بلغم تهيج ورهل — وما عن السوداء منه القمل
في الدموي افصد وفي الصَّفْراء — اسهالها من أبلغ الدواء
وحامض الربوب ثم بردي — ونحو دهن الورد فيه فاقصد
والبلغمي أسهل بحب الصبر — رحب قوقيا من المختبر
واعط الجلنجبين واغد بالغذا — وأن يكون[5] فاضلاً دون أذى
وحكه بخرق خشينة — فإنها في أمره معينة
وبعده فاقصده بالدواء — وكل ما كان عن السوداء
فاسهل بمطبوخ الأفيتمون — وبصل العنصل كالمضمون

---

(1) عُنْصُل هو بصل البر، وتسميه العامة بصل الفأر لأنه يقتله، ينفع مع العسل من داء ثعلب. المعتمد: 341.

(2) في « أ » و«ب» و«جـ» و«د»: (قطرون) وهو تحريف، وفي «هـ»: (الأطرون) والتصحيح من المعتمد.
نطرون: هو البورق الأرميني، إذا سعط منه صاحب الخنازير مع دهن نفعه نفعاً بليغاً. المعتمد: 525.

(3) (سفيقة) ساقطة من « أ » وهي في (ب) و(جـ) و(د): (سخيفة).

(4) الباذورد: هي الشوكة البيضاء، ينفع من الأورام البلغمية والتشنج. المعتمد: 13.

(5) في «جـ»: (يكن).

دلكا به وادلك بِعَاقِرْ قُرْحَا — والمرددوش احمل تشاهد نجحا
وفي سواه قيل زبل الفأر — بعسل وقيل دهن الغار
بالشمع والمزمن ثوم بري — كذا الميوبزج في ذا الأمر
ثم الحزاز وهو كالنخالة — الغسل بالجلاءة[1] الغسالة
من عسل ومن عصير سلق — والحمص والترمس فيما ينقي
والسعفة الرطبة أسهل وافصد — وقَوِّ بالقابض والمبرد
كالآس والورد وما عن يبس — رطب ولا تغفل طلاء الرأس
{بالشمع والدهن على الحمام — في كل ما يوم من الأيام}[2]
[67] والقرع اغسله بجد يغني — وخذ يسيراً من دخان الفرن/
وذنب الخيل وحرق الكندر — أضف له الحناء ثم غير

وفيه أيضاً:

الرأس قد يحدث فيه الصلع — إما لحر أو ليبس يقع
يطلى بشحم البط والدجاج — من بعد ذلك سابق العلاج
ثم بتافيسا وزفت يطلى — ومصطكى ولاذن قد حلا
في الزاج ثم الدهن دهن الخيري — وعد إذا غلست للتدبير

وفي «الإيضاح: **صفة دواء ينبت شعر الحاجبين**: يؤخذ دراريج طرية تقطع أرجلها وأجنحتها ثم تجفف في الظل، وتسحق بدهن بنفسج أو زيت ويطبخ ذلك حتى يغلظ ثم يطلى {به}[3] فإنه يسقط ثم ينبت الشعر بعد ذلك.

{**آخر**: يسحق الكندس بدهن البيض ويطلى به الموضع مراراً فإنه قوي جيد}[4].

آخر: يؤخذ حافر حمار محروق وقرون محرقة تسحق بدهن خل ويطلى به الموضع فإنه قوي {جيد}[5].

---

(1) في «ب» و«جـ» و«د»: (بالحلاءة) بالحاء المهملة.
(2) هذا البيت ساقط من « أ ».
(3) (به) ساقطة من « أ ».
(4) ما بين الحاصرتين ساقط من « أ ».
(5) في « أ »: (جداً).

آخر: يؤخذ دراريج محرقة جزء، وفلفل جزئين (كذا)، ومن خرء الفأر نصف جزء، يسحق الجميع ويعجن بزيت ويوضع على الموضع فإنه جيد[1]. انتهى.

وقال بعض المتطببة: إذا كان شعر الحاجب أو اللحية ضعيفاً فليؤخذ زبد البحر ورماد القيسوم فيعجن بزيت عتيق ويدلك به الموضع ويمسح عليه كل ليلة، ويسقى المعالج الشراب الصرف، ويمال تدبيره إلى ما يسخن باعتدال. وقال أيضاً: ومما {يمنع}[2] تساقط الشعر وينبته أن يحل [لاذن][3] في شراب، ثم يمزج بدهن الآس مِثْلاً بمثل، ويدلك أصل الشعر به ليلاً ويدخل الحمام من غد ويغسل بماء حار.

آخر: يقوي {أصول}[4] الشعر ويمنعه من الانتشار: يؤخذ من لاذن والأفسنتين ونوى التمر المحروق من كل واحد جزء، ويُصَرُّ في خرقة كتان ويجعل في قارورة وزيت، ويترك أياماً ثم يدهن به الرأس واللحية فإنه غاية.

وأما الأدوية التي تطول الشعر ففي «السليمانية»:

وذكـــروا أدويـــة تـــطـــولـــه ... وليـس لـلـسـمـسـم شيء يـعـدلـه

وذكر بعضهم أن مما يطول الشعر كزبرة البئر طرية وماء يغسل به الرأس[5].

وفي «الإيضاح»: **صفة دواء يطول الشعر**: يؤخذ لاذن ويذاب مع قليل زيت في قدح من طين على جمر لطيف، فإذا ذاب فليذر عليه شيء من فوة[6] محروق ويمزج على النار حتى يختلط ثم يستعمل، فإنه غاية إذا فعل ذلك دفعات.

---

(1) الإيضاح في أسرار النكاح: 130 ـ 131.
(2) في «أ»: (ينفع) وهو خطأ.
(3) في سائر النسخ: (الأذن) وهو خطأ.
ولاذن: هو طل يقع على أشجار وحشائش، ينبت الشعر المنتشر ويكثّفه مع دهن الآس. المعتمد: 439 ـ 440.
(4) في «أ»: (الأصل).
(5) جملة: (وذكر بعضهم أن مما يطول الشعر... إلى هنا) ساقطة من «جـ» و«د».
(6) فوة: هي عروق نبات لونها أحمر يستعملها الصباغون. المعتمد: 371.

[68] **آخر**: يسلق السلق/ ويترك فيه خردل مسحوق، ثم يغسل به الرأس ويدهن بعده بدهن الآس.

آخر: يؤخذ مرارة ثور، ومرارة ذئب وإهليلج كابلي وأملج[1] وبليلج[2] ونشادر وعفص صحيح غير مثقوب من كل واحد جزء، يدق الجميع، ويربى بعصارة عنب الثعلب سبعة أيام، ثم يجفف ويستعمل.

آخر: يؤخذ شعير مقشر ثلاثون درهماً، وأملج خمسة دراهم يطبخان حتى يأخذ الماء قوتهما، ثم يؤخذ الماء فيطرح فيه دهن بنفسج مثل نصف الماء، ولاذن ثلاثة دراهم، ومن ورق السمسم، وورق الخطمي، وورق القرع رطباً كان أو يابساً، من كل واحد عشرة دراهم، ثم لا يزال يطبخ حتى يذهب الماء ويبقى الدهن ثم يرفع ويستعمل.

آخر: يؤخذ دهن البيض، ودهن الياسمين، ويخلطان ويدهن بهما الرأس فإنه غاية.

آخر: يؤخذ عروق التوت وتذاب بالماء، ثم يغسل به الشعر دفعات في كل أسبوع فإنه غاية.

آخر: **يغزر الشعر ويطوله**: يؤخذ زراوند مثقال، وزبيب الجبل عشرة مثاقيل، وزرنيخ مثقال، وبزر حرمل أربعة مثاقيل، يدق كل واحد منها وينخل بحريرة ويغسل الشعر بالخطمي، فإذا غسل، علقه بهذا الدواء في أول ليلة من الشهر بعد أن تبله بماء السلق ويمرخ به ولا يغسل إلى الغد بالسدر أو الخطمي، ثم يدهن بلعاب السفرجل تفعل {به}[3] ذلك في الشهر ثلاث مرات فإنه مجرب[4]. انتهى.

وأما الخضابات التي تحسن لون الشعر وتجعده: ففي «الإيضاح»:

---

(1) أملج: هي ثمرة سوداء، يقوي الشعر ويسوده. المعتمد: 7.

(2) بليلج: ثمرة حمراء وهي لاحقة بالأملج في القوة والعمل. المعتمد: 34.

(3) (به) ساقطة من « أ ».

(4) الإيضاح: 119 ـ 122.

صفة خضاب: يؤخذ حناء، ووسمة[1]، أجزاء سواء، ثم يسحقان بماء السماق وماء الرمان الحامض، ثم يطلى به الرأس فإنه مجرب.

آخر قوي: يؤخذ مرداسنج[2]، ونورة أجزاء سواء ثم يغمرها بالماء أربعة أصابع ويضعها في الشمس حتى تسود الصوفة إذا طرحت فيه، ثم يصفى الماء ويرمى الثفل ويؤخذ جزءين (كذا) حناء وجزء وسمة ويبلان بالماء المَعْزول، ثم يخضب به الرأس فإنه غاية.

صفة دهن شقائق النعمان يسود الشعر ويقويه: يؤخذ زهر النعمان فيجفف في الظل ثم يسحق ناعماً وينخل في حريرة ثم يؤخذ منه أوقيتان وتجعل في رطل دهن الآس، ويشمس عشرين يوماً ثم يستعمل فإنه غاية.

خضاب آخر: تأخذ من {العفص}[3] ما شئت وتسحقه بالزيت، واحرقه في قدر مطينة غاية الإحراق حتى يسود ويسحق، ويؤخذ منه عشرون درهماً، ومن الروسختج[4] عشرة/ دراهم ومن الشِّبْث درهمين (كذا) وملح أندراني [69]
درهم تسحق ناعماً ويستعمل فإنه يسود الشعر تسويداً ثابتاً.

آخر مجرب: يؤخذ الحناء والوسمة، والمرداسنج المسحوق كالكحل، ومن النورة، والعفص المقلي بالزيت، والراسخت[5]، والطين، والشبث، والكثيراء، والقرنفل، أجزاء سواء، ثم يعجن بماء حار ويختضب به.

آخر جيد: يؤخذ من الحناء جزء، ومن الوسمة جزءين (كذا)، ومن المرداسنج، والشبث، والملح الأندراني، والعفص المقلي بالزيت، وخبث الحديد، أجزاء سواء يسحق الجميع بالخل، ويترك حى يختمر ثم يستعمل فإنه غاية.

---

(1) وسمة: هي ورق النيل تصبغ الشعر. المعتمد: 549.

(2) مرْداسنج: هو المرْتك وهو يعمل من الرصاص والفضة ومنه ما لونه أحمر، وهو دواء يجفف ويطيب رائحة البدن ويجلو الكف ويمنع العرق. المعتمد: 492.

(3) في «أ»: (العصف) وهو خطأ. والعفص: هي ثمرة شجرة البلوط وأجوده الأخضر الصلب إذا أحرق وقلي بالزيت يسود الشعر. المعتمد: 329.

(4) الروسختج: هو الراسخت وهو النحاس المحرق، من خاصيته أنه يسود الشعر. المعتمد: 191 ـ 520.

(5) الراسخت: هو الروسختج المشروح سابقاً.

آخر حسن: {يؤخذ}[1] ورد شقائق النعمان في قنينة، ساق منه وساق من الشبث والسك، ثم يُدْفَنُ في زبل الخيل مدة فإنه يصير خضاباً حسناً.

آخر يسود الشعر ويقوي أصوله: يؤخذ حب الغار[2]، ولاذن، وأفسنتين، من كل واحد جزء، ومن جوز {السرور}[3] جزءان، يدق الجميع وينخل بحريرة، ويشد في خرقة، وينقع في دهن الآس[4] سبعة أيام ثم يمرس فيه حتى ينحل فإنه غاية.

آخر مدحه جالينوس قال: يؤخذ زهر اللوز، ومن بعر المعز ربعه[5]، ثم يسحقان بزيت وشيء من القفر الرطب ويخضب به.

آخر: يؤخذ عجم الزبيب يدق كالكحل ويجعل في برنية زجاج ويغمر بدهن خل، ثم يدفن في الزبل شهراً فإنه يصير خضاباً.

آخر: تؤخذ حنظلة تثقب ويخرج شحمها، ثم يجعل في مكان الشحم دهن غار، وشيء من شقائق النعمان، ثم يطين بطين محكم أو عجين، وتجعل في تنور قليل الحرارة ساعة طويلة، ثم تخرج وينزع عنها[6] العجين، ثم يصفى الدهن ويرفع لوقت الحاجة، فإنه إذا دهن به الرأس صار شديد السواء.

آخر عن رجل هندي قال: يؤخذ حافر حمار أسود ويحرق ويسحق [بدهن الآس][7] ويختضب به فإنه نهاية.

آخر جربناه فوجدناه حسناً: يؤخذ شقائق النعمان، وعصارة العوسج، وعفص مقلو بزيت مسحوق، وخبث الحديد مسحوق، من كل واحد جزء، ومن الشبث ربع جزء، ويطبخ الجميع بالخل ثم يصفى ويرفع فإنه جيد.

---

(1) (يؤخذ) ساقط من «أ».

(2) حب الغار: هو حب الدهمست وهو كالبندق قشره إلى السواد ينفع من عسر الولادة ويقتل الأجنّة، ويفتت حصى المثانة. المعتمد: 84.

(3) في «أ»: (السرو).

(4) (الآس) ساقط من «جـ».

(5) في «ب» و«جـ»: (ربعة).

(6) في «أ»: (منها).

(7) الإضافة من الإيضاح.

آخر: قيل: إذا سحق القرنفل، وخلط به الحناء، ثم اختضب به صار أسوداً[1].

آخر: يحمر اللون: يؤخذ من السعدى، والكندس، أجزاء سواء ثم يطبخان بالماء، ويصفى عنه ذلك الماء ويختضب به؛ فإنه غاية في التحمير.

خضاب خمري اللون: يؤخذ خشب الرمان الحامض ينقع في الماء يوماً وليلة ثم يؤخذ ذلك الماء ويعجن به الحناء وتترك تختمر {يوماً}[2] وليلة، ويؤخذ برادة الإبر جزء، ومن الملح/ جزء، ويطبخ الجميع ويؤخذ [70] ماؤه ويعجن به الحناء المختمرة، ثم يخضب به الرأس؛ [فإنه يخرج][3] غاية.

آخر: يؤخذ كوز رصاص ضيق الفم، فيجعل فيه إحدى وأربعون[4] علقة من التي تطرح على القروح، ثم يغمر بالزيت المغسول، ثم يسد رأس الكوز سداً وثيقاً، ثم يدفن في الزبل أربعين يوماً، ثم يخرج، فإذا أردت أن تختضب به فخذ عوداً مثل المسواك[5]، ثم اجعل في كفك قليلاً من دهن الخل ثم تصب عليه من هذا الزيت المعمول بالعلق شيئاً يسيراً ثم ادهن به الشعر؛ فإنه نهاية في السواد، وكان بعض أمراء الشام يستعمله فيصير شعره مثل جناح الغراب.

آخر: يجعل الشعر أسوداً: يؤخذ نورة، ومرداسنج، وصمغ عربي، من كل واحد ثلاثة دراهم، وزاج درهمين (كذا)، يدق كل واحد منهما على حدته، ثم يخلط ويعجن بخل خمري، ثم يغسل الرأس بخطمي، فإذا جف أخذ الشعر خصلة خصلة ويطليه بالدواء ثم يعقد ويترك إلى الغد، ويغسل بخطمي؛ فإنه جيد.

---

(1) الإيضاح: 123 ـ 127.

(2) في « أ »: (ليلاً) وهو خطأ، وفي «د»: (يوم وليلة).

(3) الإضافة في الإيضاح.

(4) في «ب» و«جـ» و«د»: (وأربعين) وهو خطأ.

(5) في «ب» و«جـ» و«د»: (المسك).

آخر: يطبخ ورق الزيتون بغمره[1] ماء، ثم يغسل به الرأس؛ [فإنه] يجعده[2].

آخر: يؤخذ دقيق حلبة، وسدر[3]، ومر، وعفص، ونورة، ومرداسنج، من كل واحد جزء يجمع الكل بعد السحق ويعجن ويختضب به فإنه جيد.

آخر: **يسقط الشعر الأجعد**: يؤخذ لعاب برزقطونا، ولعاب الخطمي، ولعاب حب السفرجل، يخلط الجميع ويطلى به الشعر، وإن طلي بواحد منها كان كافياً. انتهى من «الإيضاح»[4].

وفي «جرائب المجربات»: «**خضاب جيد**: نصف أوقية من غبار العفص المحروق، ويلقى معها ثمن أوقية حناء، ومثلها حديدة، وزنة ربع درهم من الملح، ومثله من الشب.

آخر: يؤخذ السواك، والجمام، والخزامى، وعيون الآس، ويسير من قشر الرمان، والسعدى، يطبخ ويعجن بطبيخة الحناء، وتترك ساعة حتى تختمر ويخضب بها[5].

آخر: ورق الشقائق عشرة دراهم، وأملج، وقشر الباقلاء الرطب، من كل وحد خمسة دراهم تنخل وتترك للشمس ويسقى الخل عشرين يوماً ويستعمل؛ فإنه مجرب.

آخر: تأخذ نارنجة فتنقيها، وتطرح فيها أملج، ولاذن، وشائق النعمان، وجلنار[6]، وزاج[7]، من كل واحد جزء ويصب عليه من الزيت ما يغمره وتطين النارنجة وتلقى في الفرن ثم يخرج ما فيها ويستعمل.

---

(1) في «ب» و«جـ» و«د»: (يغمره).

(2) في «جـ» و«هـ»: (يجيده)، والإضافة من الإيضاح.

(3) في «ب» و«جـ» و«د»: (وسرر)، وما أثبت في المتن هو الثابت في الإيضاح.

(4) المصدر السابق: 128 ـ 130.

(5) في «ب» و«د»: (ويخصبها)، وفي «جـ»: (وتخضبها).

(6) جلنار: معناه بالفارسية ورد الرمان وهو زهر الرمان البري. المعتمد: 69.

(7) زاج: أجود الزاج الأخضر المصري الذي فيه كالذهب. المعتمد: 192.

آخر: يدق ورق الجوز الرطب ويوضع في عصارته خبث الحديد ويترك أسبوعاً ويحرك كل يوم ثم يخضب به، انتهى.

خضاب ذكره بعضهم يسود الشعر/ عن جالينوس: يؤخذ ورق الكبر[1] يسحق ويطبخ بلبن امرأة أو بلبن أتان حتى يصير إلى الثلث، ويخضب به الشعر من العشي ويغسل {عند}[2] الصبح. [71]

آخر: يؤخذ جوف شقائق النعمان الأسود، فيسحق مع دهن الآس ويدهن به.

آخر: عناقيد الجوز في وقت زهره تطبخ ويخلط معه قير رطب ويستعمل.

وفي «السليمانية»:

والشعر قد يدركه التمرط ... وربما انشق وطوراً يسقط
إن كان عن يبس فحمل الألعبة ... عليه والأغذية المرطبة
دهن البنفسج أو النيلوفر[3] ... واغسل بماء طيب مفتر
وما عن اتساع أثقاب الشعر ... علاجه الصبغ الذي قد اشتهر
والآس مع برشاوشان يجد ... أو كان عن تكاثف في الجلد
وللتشقق فبزر خطمي ... إلى لعاب فهو برء السقم
والشيب قبل المشيب ينقى البلغم ... والقيء بالفجل إذا ما طعموا
وجرب الهليلج المربى ... ويصبغ الشيب إذا تأبى
يسود الشعر قشور الرمان ... والجوز والعفص وورد الرمان
وورق الزيتون والروسختج ... وامسحه من بعد بدهن الشيرج
وذكروا أدوية تقشره ... دردي[4] خمر مع حناء تذكره

---

(1) في «جـ»: (الكبار).

(2) في «أ»: (بعد).

(3) في «ب» و«جـ» و«هـ»: (الينوفر)، وفي «د»: (الينبوفر).

(4) أجود الدردي الخمر العتيق والدردي المحرق إذا خلط بالراتينج ولطخ به الشعر وترك ليلة حمره. المعتمد: 153.

ورازيانج سوا وإذخر وغلف الرأس به واختبر
أو ما[1] يبيض فبزر الراسن[2] والفجل والصمغ وشب معدن

الزهراوي[3]: حدوث[4] الشيب قبل وقته يكون من شيئين: أحدهما: من قبل كثرة البلغم المتولد في المعدة والرأس، والآخر: من تواتر الهموم والأحزان على النفس حتى يبرد المزاج. ويستدل على الذي من كثرة البلغم، من برد رأس العليل وقيئه البلغم، وكثرة اللعاب، والبصاق، لا سيما إن كان مع برد المزاج، وعلاجه تنقيه الرأس والبدن من البلغم، بمثل حب القوقايا أو حب المصطكى والأيارجات {الكبار، مثل أيارج جالينوس، واللفوديا، والتبادريطوص[5]، ونحوها من الأيارجات}[6] الموصوفة في مقالة «الأيارجات».

ويستعمل الغرغرة بالسكنجبين وحده، أو بالخردل مع الماء الحار، ويستعمل المماضغ بالزفت الرطب مع الزنجبيل في كل صباح ويقلل من استعمال الجماع، وتجنب التطيب بالكافور، وصب ماء الورد على رأسه، ومن شم الصندل، أو شم جميع النواوير الباردة، ويدهن الرأس بالأدهان الحارة، كدهن الياسمين، ودهن البابونج، والخيري، ودهن الرند، ونحوها.
[72] وتجتنب الأغذية المولدة للبلغم، مثل الهرائس، والعصائد[7]/ والأطرية، واللحوم الغلاظ. ويميل بغذائه إلى القلايا والمطجنات، والسلق بالخردل،

---

(1) (ما) ساقطة من «جـ».

(2) راسن: يسمى الجناح وأنفع ما في هذا النبات أصله. المعتمد: 180.

(3) أبو القاسم خلف بن عباس الزهراوي، كان طبيباً فاضلاً، خبيراً بالأدوية المفردة والمركبة وله تصانيف مشهورة في الطب منها: كتابه المشهور: التصريف لمن عجز عن التأليف (ت404هـ).
عيون الأنباء في طبقات الأطباء لابن أبي أصيبعة: 3/ 85؛ جذوة المقتبس للحميدي: 195.

(4) في «ب»: (حدود) وهو تحريف.

(5) في « أ »: (والتبادريوس).

(6) ما بين الحاصرتين مكتوب على الهامش الأيسر من « أ ».

(7) في «ب» و«جـ»: (والصايد)، وفي «د»: (والصابر).

ويقلل من الاستحمام، ويديم أخذ الإطريفل الصغير في كل صباح، أو الكبير، أو يأخذ من الهليلج المربى في كل يوم واحدة، فمن خاصيته توقيف الشيب لمن أدمن عليه. فإن منع من أخذ الأدوية المسهلة {للبلغم}[1] مانع، فليستعمل ما يحلل البلغم مثل الزنجبيل المربى، والخولنجان المربى[2]، والنعنع المربى، والصعتر، والجوارشات، وشراب العسل، وشراب الفُوذَنْج، ونحوها. فإن ظهر الشيب وكثر، وفات استعمال ما وصفنا فليس فيه حيلة إلا تغييره بالخضاب. انتهى وصح من كتاب «التصريف».

وقال ابن سينا في «قانونه»: إن الإنسان الثري البدن، الكثير الرطوبة، إذا شرب وزن درهم من الزاج الأحمر البلخي[3]، فإن شعره الشائب ينتتف وينبت بعده شعر أسود. وقال: من استعمل كل يوم إهليلجة كابلية يلوكها ثم يبتلعها؛ فإن شبابه يبقى عليه ولا يسرع به الشيب بل لا يشيب أبداً[4].

وفي «جرائب المجربات»: الزبيب يمنع من سرعة الشيب ومن اجتماع البلغم في موضع من الجسد، وهو يصلح مزاج البدن، والمدمن عليه لا تناله الأمراض بسرعة بل تتدافع عنه أبداً، وهو يزيد الدم في البدن وينقص البلغم.

وفيه أيضاً: فيما يبطئ بالشيب الكوامخ المالحة كلها، والمربب يبطئ بالشيب، ومداومة أكل الزبيب، وكذلك الجوز، والصنوبر، والبندق، والفستق، وزهر أطراف الجزر، وورقه أيضاً، ويبطئ بالشيب شراب الأسطوخدوس[5]، والأملج الكابلي الأسود الهندي ملتوتة[6] فيه. واستعمال ماء الورد يسرع بالشيب.

وفيه أيضاً: أكل الزبيب على الريق ينفع من الهرم، والمدمن عليه لا تناله الأمراض بسرعة بل تتدافع عنه أبداً، وهو يصلح مزاج البدن، فإنه يذهب

---

(1) (للبلغم) ساقط من « أ ».
(2) (والخولنجان المربى) ساقط من «ب» و«جـ».
(3) (البلخي) ساقط من «جـ».
(4) القانون لابن سينا: 3/ 272؛ والإيضاح: 128.
(5) في « أ »: (أسطوخدوس)، وفي «د»: (الأخطرخروس).
(6) في « أ »: (مكتوثة) وهو تحريف.

رطوبته المفرطة، ويحمي المتزايدة فيه، والصنوبر مثله في ذلك، والمربب[1] المعمول منهما قوي الفعل، والزنجبيل ينفع من الهرم والبلغم الغالب على البدن، وحب الصنوبر الكبار له خاصية عجيبة في إذهاب رطوبة الشيوخ العرضية، وإبقاء غير العرضية[2].

وفيه أيضاً: ولتغيير الشيب بالخضابات المسودة للشعر من «قانون» ابن سينا هي: الآس وحبه ـ أخضر وطبيخاً ـ والأقاقيا، والأملج، وماء العفص، وطبيخ الشقائق، وطبيخ أغصان العليق مع قشر الجوز الرطب، وورق التوت مطبوخاً مع ورق الكرنب، والعصارات المسودة للشعر هي: عصارة {الوزنجوش}[3] وعصارة/ النمام، وعصارة الشقائق، وعصارة غلف الفول [73] الرطب، وعصارة الجوز الرطب، وعصارة قشر الرمان، وعصارة ورق الموز، وعصارة عيون الإذخر[4]. . .، وعصارة ورق الكرنب.

وأما المطبوخات المسودة[5] للشعر فهي: قشر الرمان، والعفص، والصلفق، وقشر أصل الجوز، والآس، والمرددوش، وخبث الحديد، والأملج، والجعدة الجبلية، والسعدى، وقشر الصنوبر، والخرشف، وكزبرة البئر، وتاكوت.

وفيه أيضاً: والحلقوص مع الحناء يصبغ إلى الحمرة، وعصارة الشقائق مع عصارة قشر الجوز الرطب، تصبغ صبغاً جيداً[6]. انتهى.

فهذه جملة فيما يتعلق بأدوية الشعر وخضاباته وقد أحسن القائل:

أعاد أبو عمرو شبابي بعدما ... تجلت بدور الشيب مني المفارق

فكيف ومن لي أن أقوم بشكره ... وبعض عطاياه الشباب المفارق

(1) في «ب» و«جـ» و«د»: (المرلب) ولعله تحريف.

(2) في «جـ»: (العريضة) الأولى والثانية.

(3) في «أ»: (الموزنجوش)، في «ب» و«جـ»: (الوزلجوش)، وفي «د»: (الورنجوش).

(4) بعد (الإذخر) فراغ يسع كلمة في «أ» و«ب» و«جـ».

(5) في «ب» و«جـ» و«د»: (المسودات).

(6) المصدر السابق: 3/ 272 وما بعدها بتصرف.

وكان عقبة بن عامر[1] رضي الله عنه يقول:

أسود أعلاها وتأبى أصولها ... ولا خير في الأعلى إذا فسد الأصل

وقال بعض الأدباء:

وأولع قوم بالخضاب وإنما ... لهم غرض {بأن}[2] يقال شباب
فقلت: {وهبهم}[3] يخضبون مشيبهم ... فهل للسنين الماضيات خضاب؟

واعلم أن الشعر منه ما فيه جمال ومنفعة، ومنه ما ليس فيه جمال ولا منفعة، كشعر الإبطين، والعانة، فيشرع النتف والحلق فيهما إذ هما من الفطرة. وفي «السليمانية»:

ومنعه من عانة وإبط ... بكل ما يمنع[4] أو يبطي
قيموليا[5] ومثلها اسفيداج ... والشب نصف جزئها يحتاج
يطلى بماء البنج بعد سحقه ... وليس كالنورة عند حلقه
يلقى عليه الماء ثم يترك ... لياليا وبعدها يستدرك
بنورة لسدسها كذلك ... ثلاث مرات وبعد ذلك
يطرح زرنيخ عتيق أصفر ... ثلاثة دراهم لا أكثر
ويلزم الشمس وما أن يغفل ... وعند سمط ريشة يستعمل
ويمنع النورة من اضرار ... أن يسحق العدس في مقدار
من خل خمر ثم ماء ورد ... يطلى به موضع هذا القصد
وريحها يقطعها[6] في الأكثر ... ورق خوخ وبخير عصفر

---

(1) أبو حمّاد عقبة بن عامر الجهني، صاحب النبي ﷺ كان عالماً مقرئاً فصيحاً فقيهاً، فرضياً شاعراً كبير الشأن (ت58هـ).
طبقات ابن سعد: 7/ 498؛ الاستيعاب: 3/ 1073؛ أسد الغابة: 3/ 550؛ الإصابة: 520.

(2) في « أ »: (في أن).

(3) في « أ »: (لهم).

(4) في « أ »: (يمنعه).

(5) في « أ »: (قيلوميا).

(6) في « أ »: (يقطعه).

[74] والسعدى والورد له والحنا والسك يستعمل في ذا المعنى/

وقال ابن سينا: يمنع من نبات الشعر جميع المخدرات والمبردات، مثل: أن ينتف الشعر، ثم يطلى بالبنج، والأفيون، والخل. ومن الناس من يجعل من النورة جزء، ومن الزرنيخ جزأين (كذا)، ويترك عليها من الماء ما يغمره بأربعة أصابع، ثم يطبخها حتى إذا غمست فيه الريشة سَمَطَها، ثم يصفى ويرمى بالثفل، ويجعل ذلك الماء في الشمس، فإنه ينعقد ملحاً، فإذا أردت استعماله، فخذ من ذلك الملح، وحلّه بقليل ماء، ثم اطل به الموضع، فإنه جيد في الحلق. ومن الناس من يأخذ ذلك الماء المذكور، ويجعل مثل ربعه شيرج ويطبخه به حتى يفنى الماء، ثم يرفع الدهن، فإذا أردت استعماله، فاغمس فيه[1] قطنة، واطل به الموضع، ولا تمسه بيدك، فإنه غاية.

صفة دهن يحلق الشعر: يؤخذ من القِلْي[2] جزأين (كذا) ومن النورة جزء، ومن الزرنيخ عشرة أجزاء، يجمع ذلك ويغمر بالماء، ويترك ثلاثة أيام، ثم يصفى الماء ويعزل، ثم يؤخذ من الشيرج جزأين (كذا) ومن ذلك الماء ثلاثة أجزاء، ويطبخ طبخاً جيداً حتى يفنى الماء ويبقى الشيرج، ثم يرفع لوقت الحاجة.

وقد قيل: إن ورق الخوخ إذا صعد مع النورة قطع رائحتها، وكذلك السعدى والسنبل {والإذخر}[3]. والله أعلم. {صح}[4] من «الإيضاح»[5].

وفي «المنصوري»: ومما يبطل الشعر ويهلكه البتة: أن ينتف ويطلى الموضع ببرز قطوناً، وخل مرات كثيرة، ويطلى بالبنج، والأفيتمون، والخل، أو ينتف ويطلى بدم الضفادع الأجامية، أو بدم السلحفاة، أو ينتف ويطلى

(1) (فيه) ساقطة من «جـ».
(2) (القلي) مكانها فارغ في « أ » وفوقها (كذا). والقلي: هو شب العصفر، يتخذ من الحمْض، منافعه كمنافع الملح، إلَّا أنه أحَدُّ من الملح ينفع من الجرب والبهق ويأكل اللحم الزائد، وإكثاره يحرق الجلد. المعتمد: 396.
(3) في « أ »: (والإخر) وهو خطأ.
(4) (صح) ساقط من « أ ».
(5) الإيضاح: 131 ـ 134؛ والقانون في الطب لابن سينا: 3/ 270.

بدهن قد طبخت فيه عضابة (كذا)[1] حتى تنفسخ، أو بدهن قد طبخ فيه قنفذ ويطلى بجُنْدُباد سْتر مرات بعد أن ينتف الشعر كل مرة[2] وبالله تعالى التوفيق.

الوجه الرابع: المكتسب بوصل الشعر، والوشم، وتحديد الأسنان:

اعلم أن وصل الشعر، والوشم، وتحديد الأسنان، لا يجوز بوجه ولا بحال. قال ابن رشد: ولا يجوز للمرأة أن تصل شعرها، ولا [أن][3] تشم وجهها، ولا يديها، ولا تحدد أسنانها؛ لحديث: **«لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، [والواشرة والمستوشرة]، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله»**[4]. والمعنى في المنع من ذلك: أن فيه غروراً وتدليساً. فالوشم المنهي عنه، هو أن المرأة كانت تغرز ظهر كفيها أو معصمها بإبرة أو مسلة، حتى تؤثر فيه ثم تحشيه بالكحل، فيخضر بذلك. [والوشر][5]: هو أن تنشر أسنانها حتى تفلجها [وتحددها][6].

ابن أبي زيد: وينهى النساء عن وصل الشعر، وعن الوشم[7]. الفاكهاني: لقوله ﷺ: **«لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والمتنمصات/ والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله»**. انظر: «المُعْلم» للمازري[8]. [75]

---

(1) في «ب»: (عطاية).

(2) فقرة: (وفي المنصوري: ومما يبطل الشعر... إلى هنا) ثابت في «أ» و«ب» فقط.

(3) الإضافة من المقدمات لابن رشد.

(4) أخرجه البخاري في اللباس، باب وصل الشعر، وباب المتفلجات للحسن؛ ومسلم في اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة...

(5) في كافة النسخ: (النشر) والتصحيح من المقدمات.

(6) (وتحددها) ساقطة من «أ» وهي في غيرها: (وتجلى)، والتصحيح من المقدمات الممهدات لابن رشد: 3/ 458.

(7) تقريب المعاني: 312.

(8) أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري الفقيه المالكي المحدث، . شرح صحيح مسلم شرحاً جيداً سمّاه «المعلم بفوائد مسلم»، وعليه بنى عياض كتاب الإكمال (ت536هـ).
الديباج: 279؛ وفيات الأعيان: 4/ 285؛ الوافي بالوفيات: 4/ 151؛ سير أعلام النبلاء: 20/ 104.

عبد الوهاب[1]: ومعنى ذلك: أن فيه ضرباً من الغرر وتغيير الخلقة عن جهتها وذلك غير جائز[2].

الفاكهاني: والظاهر أن النساء والرجال في هذا النهي سواء والله أعلم؛ لوجود المعنى المذكور فيهم كالنساء. عياض[3]: قال مالك والطبري[4] وكثيرون: الوصل[5] ممنوع سواء وصل بشعر، أو صوف، أو خرق، واحتجوا بحديث جابر أنه ﷺ: «**زجر أن تصل المرأة برأسها شيئاً**»[6].

وقال الليث بن سَعْد[7]: النهي يختص بالشعر، ولا بأس بوصله بصوف وخرقة ونحوها. وقال بعضهم: يجوز جميع ذلك، وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها،

---

(1) القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، الفقه المالكي، له في المذهب كتاب التلقين من خيار الكتب، وكتاب المعونة، وشرح الرسالة وغير ذلك (ت422هـ).
الديباج: 159؛ وفيات الأعيان: 3/ 219؛ ترتيب المدارك: 7/ 220؛ فوات الوفيات: 2/ 419.

(2) المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب: 3/ 1725.

(3) أبو الأفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي الحافظ عالم المغرب، الفقيه المالكي، كان إمام وقته في الحديث وعلومه، واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم (ت544هـ)
الديباج: 168؛ وفيات الأعيان: 3/ 483؛ تذكرة الحفاظ: 4/ 1304؛ شجرة النور: 140.

(4) أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد الطبري صاحب التفسير الكبير، والتاريخ الشهير، كان إماماً في التفسير والحديث والفقه والتاريخ وغير ذلك (ت310هـ).
وفيات الأعيان: 4/ 191؛ الوافي بالوفيات: 2/ 284؛ تذكرة الحفاظ: 2/ 710؛ سير أعلام النبلاء: 14/ 267.

(5) في «أ» و«جـ» و«د»: (الوصول) وهو خطأ.

(6) أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة؛ وابن حبان في صحيحه: 7/ 419؛ والبيهقي في سننه: 2/ 426؛ وأحمد في مسنده: 3/ 396.

(7) أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمٰن إمام أهل مصر في الفقه والحديث، كان أفقه الناس إلا أن أصحابه لم يقوموا به (ت175هـ).
طبقات ابن سعد: 7/ 517؛ الحلية: 7/ 318؛ تذكرة الحفاظ: 1/ 224؛ تهذيب التهذيب: 8/ 459.

ولا يصح، بل الصحيح عنها كقول الجمهور. قال: وأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر، فليس بمنهي عنه؛ لأنه ليس بوصل، ولا مقصود الوصل، وإنما هو للتجمل والتحسين. قال: وفي الحديث: أن وصل الشعر من المعاصي الكبائر يلعن فاعله، وفيه: أن المعين على الحرام يشارك فاعله في الإثم، كما أن المعاون على الطاعة يشارك في ثوابها، والله أعلم. انتهى.

ابن حبيب عن مالك بن أبي عامر[1] أن رسول ﷺ: «**لعن[2] الواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة، والواشمة والمستوشمة، والواشرة والمستوشرة**». قال ابن حبيب: الواصلة هي التي تصل الشعر بالشعر، والنامصة هي التي تنتف شعر الحواجب، والواشرة: هي التي تفلج الأسنان، والواشمة هي التي {تجعل}[3] الخيلان[4] في الوجه والجسد، والمستفعلة من هذا كله، التي تمكن نفسها بفعل هذا بها. وعن رسول ﷺ أنه قال: «**لعن الله المتشبهة من النساء بالرجال {والمتشبه}[5] من الرجال بالنساء. والواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والمفلجة، والمحللة والمحلل**»[6].

وعن الأوزاعي أن امرأة من بني أسد أتت عبد الله بن مسعود فقالت: بلغني أنك تقول: «لعنت الواصلة والموصولة!» قال: نعم. قالت[7]: لقد قرأت ما بين اللوحين فلم أجد هذا فيه! قال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه[8] فيه!، فدعا بالمصحف فقرأ عليها: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ

---

(1) أبو أنس مالك بن أبي عامر الأصبحي جد مالك بن أنس، كان ثقة (ت74هـ).
تهذيب التهذيب: 10/ 19؛ تقريب التهذيب: 2/ 225.

(2) في «جـ» زيادة: (الله) بعد (لعن) والسياق لا يقتضيها.

(3) في غير « أ »: (تحل).

(4) في غير « أ »: (الجيلان) بالجيم.

(5) في « أ »: (والمتشبهة) وهو خطأ.

(6) أخرج الشطر الأول من الحديث البخاري في اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال؛ وابن ماجه في النكاح، باب في المخنثين.

(7) (قالت) ساقطة من «ب» و«د».

(8) في كافة النسخ: (قرأته... وجدته) والإصلاح من كتب الحديث.

﴿فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: 7]. فقالت: ما فكرت [في هذا][1]، وإني لأظن صاحبة الفقيه موصلة، فقال: قومي إليها ففتشي عقاصها[2]، فقامت إليها، {وقال}[3]: يا فلانة، دعيها فلتفتش، ففتشت {فما وجدت}[4] شيئاً. فقال: هل وجدت شيئاً؟ قالت: لا. قال: ليس عبد الله أنا إذن إن أفتيت بما لا {أعمل}[5] به.

وعن بكير بن الأشج[6] عن أمه، أنها دخلت على عائشة وهي عروس،
[76] ومعها/ ماشطتها، فقالت عائشة: أشعرها هذا؟ فقالت الماشطة: شعرها وغيره، وصلته بصوف، فلم تنكر ذلك عائشة. قال بكير: وإنما يكره وصل الشعر بالشعر، ولا بأس أن يوصل بالصوف الأسود.

وعن أبي الصخر[7] عن أمه عمرة[8]: أنها سألت أم سلمة[9] زوج

---

(1) الإضافة من الغاية والنهاية.

(2) عقص شعره يعقصه: ضفره وفتله، والعقيصة الضفيرة جمع عقاص. القاموس، مادة (ع.ق.ص).

(3) في «أ»: (وقالت) وهو خطأ.

(4) في «أ»: (فلم تجد).

(5) في «أ» و«هـ»: (أعلم) وهو خطأ. والحديث أخرجه البخاري في التفسير، باب ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾، وفي اللباس، باب المتنمصات؛ ومسلم في اللباس، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة...

(6) أبو عبد الله بكير بن عبد الله بن الأشج القرشي المدني، الإمام الثقة الحافظ كان من أئمة الإسلام (ت127هـ).
تهذيب التهذيب: 1/ 491؛ تاريخ البخاري: 2/ 113؛ سير أعلام النبلاء: 6/ 170؛ الجرح والتعديل: 2/ 403.

(7) لعله أبو صخر يزيد بن أبي سمية الإيلي.
طبقات ابن سعد: 7/ 519؛ تقريب التهذيب: 2/ 365.

(8) عمرة بنت عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية الفقهية، حدثت عن عائشة وأم سلمة، وكانت عالمة فقيهة حجة (ت98هـ) وقيل: (106هـ).
طبقات ابن سعد: 8/ 484؛ تهذيب التهذيب: 12/ 409؛ سير أعلام النبلاء: 4/ 507.

(9) أم سلمة هند بنت سهيل المعروف بأبي أمية القرشية المخزومية، تزوجها النبي ﷺ بعد وفاة زوجها أبي سلمة، كانت من أكمل النساء عقلاً وخلقاً، وعمّرت طويلاً (ت60هـ). =

النبي ﷺ فقالت: يا أمتاه، إني امرأة أحب الجمال لزوجي، فقالت: يا بنية لا تصلي الشعر بالشعر ولكن خذي خرقة طيبة فارفعي بها عقصتك. وعن إبراهيم النخعي[1] أنه كان لا يرى بأساً بالمرأة أن تضع العقصة على رأسها من غير أن تصلها.

قال ابن حبيب: وبلغني أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن لي ابنة زهراء وهي زعراء، أفأصلها؟ فقال رسول الله ﷺ: **«لعن الله الواصلة والمستوصلة»**. انتهى. وصح من كتاب «الغاية والنهاية» لابن حبيب[2] رحمه الله.

فإذا تقرر هذا، فيجب على كل من أقدره الله تعالى على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بالفعل أو بالقول، أن ينهى عما توالى عليه الناس من إباحة نسائهم وبناتهم للواشم اللعين، الذي اتخذ الوشم وسيلة إلى الاستمتاع بلمس خدود النساء، وصدورهن، وأذرعهن، وأرجلهن، وغير ذلك. فكيف يرضى رجل أن يبيح وليته لهذا الفعل الخسيس، أن لو كانت تتولى ذلك الفعل امرأة مثلها، فكيف وفاعل ذلك رجل من أفسق الناس وأرذلهم، يستمتع بجميع أعضاء المرأة ووليها حاضر معها؟ فأي مصيبة أعظم من هذه شرعاً وطبعاً! فإنا لله وإنا إليه راجعون.

ويرحم الله سيدنا الإمام سيدي عبد الله بن محمد الهبطي رضي الله عنه ونفعنا به، حيث نبه على هذه الطامة العظمى في «ألفيته»، وذكر ما يحتوي عليه مجلس الواشم من الرذائل والقبائح، فعليك بها؛ فإن من طالعها أو سمعها، تنفر نفسه نفوراً كلياً عن تلك البدع الخسيسة، ببركة ناظمها. أفاض الله علينا من بركاته بمنه وكرمه.

= طبقات ابن سعد: 8/ 86 ـ 96؛ الاستيعاب: 4/ 1920؛ أسد الغابة: 6/ 340؛ الإصابة: 8/ 221.

(1) أبو عمران إبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي، الفقيه، أحد الأئمة المشاهير، رأى عائشة رضي الله عنها ولم يسمع منها (ت96هـ).
طبقات ابن سعد: 6/ 270؛ تذكرة الحفاظ: 1/ 69؛ تهذيب التهذيب: 1/ 177؛ السير: 4/ 520؛ الحلية: 4/ 219.

(2) الغاية والنهاية: 223 ـ 227.

ثم إن بعض الناس ممن يظن أن له مروءة، يستقبح وشم الخدين، والصدر، واليدين، والرجلين، ويقتصر على تلك السيالة (كذا) التي تحت الشفة السفلى، وبعضهم يزيد عليها صليباً في الخد، وبعضهم يفعل تلك السيالة للصبي، إلا أن سيالة الصبي ثلاثية، لتباين سيالة الأنثى. وكل ذلك حرام بدليل ما تقدم.

[77] أما السيالة فكادت أن تعم أقطار الأرض، والغالب أنهم يعتقدون حليتها، فنسأل الله السلامة من الكفر، والزيغ/ عن الطريق المستقيم. فتجدهم يقولون: وشم الجسد حرام، والسيالة جائزة، لتتميز الأنثى من الرجل، ومن أين جاءهم هذا القيد، وهذا التخصيص، والأنثى متميزة عن الرجل، لا يحتاج إلى تمييزها بتلك السيالة؟ وقد تحكمت هذه العادة فيهم ورسخت، لا يكادون يرجعون عنها، إلا من وفقه الله تعالى.

فمن قدر على إنكار ذلك وتغييره، فليبذل مجهوده(1) محتسباً الأجر في ذلك على الله سبحانه.



(1) في « أ » زيادة: (في ذلك) بعد (مجهوده).

الباب الثاني

فيما يعتبر في الزوج

والكلام فيه في فصلين:

الأول: في اعتبار الكفاءة.

والثاني: في اعتبار {شروط}[1] المصاهرة.

---

(1) في «أ»: (وجوه) وهو خطأ.

الفصل الأول

في اعتبار الكفاءة

قال الغزالي: ويجب على الولي أيضاً أن يراعي خصال الزوج، ولينظر لكريمته فلا يزوجها ممن ساء خُلُقه، أو قبح خَلْقُه، أو ضعف دينه، أو قصر عن القيام بحقها، أو كان لا يكافئها في نسبها. قال ﷺ: **«النكاح رق فلينظر أحدكم أين[1] يضع كريمته»**[2]. والاحتياط في حقها أهم؛ لأنها رقيقة بالنكاح، لا مخلص لها، والزوج قادر على الطلاق بكل حال[3]. انتهى.

البرزلي: {فالكفاءة}[4]: المماثلة أو المقاربة، مطلوبة بين الزوجين، وهل هي حق للولي والزوجة الثيب دون وليها؟ ثالثها: هي حق لله تعالى، لا يصح إسقاطها. [وهل][5] هي في الحال والمال {أو}[6] فيهما والدين، أو في الدين فقط؟ خامسها: في النسب لا المال[7]. انتهى.

وفي «المعونة»: فإن رضيت بغير كفء وأباه الأولياء لم يكن لها أن تنكح إلَّا برضاهم؛ لأن ذلك حق لهم، إذا كان وضعها نفسها في غير كفء يلحق العار بهم، فلهم دفع ذلك العار عن أنفسهم؛ ولأن أصل الولاية إنما وضعت لهذا المعنى، وهو أن النساء لشهوتهن النكاح، وشدة ميلهن إليه،

---

(1) في «ب» و«جـ»: (أن) وهو خطأ.

(2) أخرجه سعيد بن منصور في سننه: 1/ 163؛ والبيهقي في السنن الكبرى: 7/ 82 موقوفاً على أسماء بنت أبي بكر. قال البيهقي: وروي ذلك مرفوعاً والموقوف أصح.

(3) الإحياء: 2/ 47.

(4) في «أ»: (فالكفالة) وهو تحريف.

(5) الإضافة من نوازل البرزلي.

(6) (أو) ساقطة من «أ».

(7) نوازل البرزلي، مج: 1، ورقة: 204/ ب.

يضعن أنفسهن في الكفء وغير الكفء، فمنعهُنَّ من تولي العقد بأنفسهن، وجَعلَ أمرهن إلى الأولياء في الحديث: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته فأنكحوه**» فدل [على][1] أنه لا يلزمهم مع عدمه[2]. انتهى.

ويعتبر في الكفاءة أربعة أمور:

الأول: الدين:

قال ابن شاس[3]: وهو معتبر في الكفاءة بلا خلاف، فإن كان فاسقاً، فقد حكى الشيخ أبو الطاهر[4]: أنه لا خلاف منصوص أن تزويج الوالد من الفاسق لا يصح، وكذلك غيره من الأولياء، وإن وقع وجب للزوجة أو لمن قام لها فسخه. قال: وكان بعض أشياخي يهرب من الفتوى في هذا، ويرى أنه يؤدي إلى فسخ كثير من الأنكحة، وإشارته بذلك إلى الفاسق بجوارحه. وأما الفاسق باعتقاده، فقد نص عليه مالك فقال في «كتاب» محمد[5]: لا يتزوج إلى القدرية ولا يزوجوا[6].

وفي «طرر» ابن عات: سئل ابن [زرب][7] في صفر سنة سبع وسبعين

---

(1) الإضافة من المعونة.

(2) المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب: 2/ 748، والحديث سبق تخريجه في 1/ 146.

(3) أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي، الفقيه المالكي الملقب بالجلال (ت610هـ).
الديباج: 141؛ وفيات الأعيان: 3/ 61؛ شذرات الذهب: 5/ 69؛ شجرة النور: 165.

(4) أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي. سبقت ترجمته في 1/ 191.

(5) أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد المعروف بابن المواز، فقيه مالكي من كبارهم من أهل الإسكندرية، انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، وإليه كان المنتهى في تفريع المسائل، وله كتابه المشهور الكبير، وهو أجلّ كتاب ألّفه المالكيون (ت269هـ أو 281هـ).
ترتيب المدارك: 4/ 167؛ الديباج: 232؛ الوافي بالوفيات: 1/ 335؛ السير: 13/ 6.

(6) الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس: 1/ 196، مخطوط: خ ح، رقم: 7984.

(7) في كافة النسخ: (ابن سهل) وهو خطأ؛ لأن ابن سهل ولد سنة 413هـ بعد السنة =

[78] وثلاثمائة/ عن ولية لقوم نكحها رجل طارئ من أهل الفسق والفساد، فأنكر ذلك عليها أولياؤها، وذهبوا إلى فسخ النكاح، وقد بنى بها. فقال: لا سبيل إلى حل النكاح إن كان قد دخل بها. قيل له: فلو لم يدخل؟ فوقف، وقال: الذي لا شك فيه أنه إذا دخل لم يفسخ. ووقع لأصبغ[1] في «النوادر»: أنه إذا زوج الأب ابنته البكر، من رجل سكير فاسق، لا يؤمن عليها لم يجز، وليرده الإمام. وفي الوصي نحوه في آخر «نوازله». انتهى.

وفي «المعيار»: وسئل بعض العلماء عن رجل فاسد الحال من العرب، زوج ابنته غير كفء، فأنكر أخو {الرجل}[2] الفاسد الحال ذلك، فما ترى؟ فأجاب: ينظر لها السلطان وليس لأبيها الفاسد الحال أن يزوجها غير كفء. وفي «النوادر»: قال أصبغ: من زوج ابنته من رجل سكير فاسق، لا يؤمن عليها لم يجز، وليرده الإمام، وإن رضيت هي به، وفي الوصي نحوه. وفي الحديث: **«من زوج كريمته من فاسق - وهو يعلم - فقد قطع رحمها»**[3]. أي قرابة ولدها منه، وذلك أنه يطلقها، ثم يصير معها على سفاح، فيكون ولده منها لغير رِشْدَة {فذلك}[4] قطع الرحم[5]. انتهى.

= المثبتة في المتن بسنوات، والتصحيح من المعيار للونشريسي. وابن زرب هو: أبو بكر محمد بن يبقى بن زرب القرطبي، قاضي الجماعة بها، الإمام الفقيه الحافظ المشاور، ألّف كتاب الخصال في الفقه مشهور على مذهب مالك، وهو في غاية الإتقان (ت381هـ).

ترتيب المدارك: 7/ 114؛ الديباج: 268؛ شجرة النور: 100.

(1) أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد، الفقيه المالكي المصري. قال ابن الماجشون: ما أخرجت مصر مثل أصبغ (ت225هـ).

ترتيب المدارك: 4/ 17؛ الديباج: 97؛ تذكرة الحفاظ: 2/ 457؛ شجرة النور: 66.

(2) في كافة النسخ: (الزوج) وهو خطأ يخل بالمعنى والتصحيح من المعيار.

(3) أورده البخاري في التاريخ: 3/ 199؛ وأبو نعيم في الحلية: 4/ 314؛ والسيوطي في اللآلئ: 2/ 136؛ وابن عدي في الكامل: 2/ 734.

(4) (فذلك) ساقط من « أ »، وما أثبت في المتن هو الثابت في المعيار.

(5) المعيار للونشريسي: 3/ 114.

وفيه[1] أيضاً: وسئل سيدي قاسم العقباني[2] عن كثير الأيمان بالطلاق، والأيمان[3] اللازمة هل هو كفء أم لا؟ فأجاب: ما ذكره السائل من أن هذا الذي زوجه الأب كثير الأيمان بالطلاق، والأيمان اللازمة عيب، يوجب للزوجة ولمن قام لها، فسخ هذا النكاح. وعلة حكمه: أن الزوجة تكون معه في زنى فيمنع هذا النكاح لذلك.

وقد شاهدت قضاء مولاي الوالد[4] بذلك في بكر زوجها أبوها ـ وكان حائكاً ـ من حجام، فلم يرض أخوها ـ وكان من طلبة العلم ـ صنيع أبيه، واحتج عند القاضي بعدم الكفاءة، فلم يقبل منه ذلك، فذكر الأخ: أن من صفة الزوج، أنه كثير الأيمان، فأثبت ذلك، فقبله مولاي الوالد، وفرق بينهما بسبب ذلك. وكذلك ما ذكره من تعديه في الأموال، إن[5] استغرقت ذمته بالحرام، لم يتأت القضاء عليه بالإنفاق، ولزم أن تكون معه تحت ضيعة، وهذا من أعظم الضرر، فلا يترك الأب من تزويجها حيث تضيع، ويفسخ نكاحها. فهذان وجهان اختصا من وجوه الفسق بموجب الفسخ، وقد تكون وجوه أخرى لا توجب ما أوجبه هذا من الفسخ، والله الموفق.

وأجاب أيضاً عن مسألة من هذا المعنى، فقال: ولدي الأعز علي، الأحب إلي[6]، فلان حفظه الله وكان له، وزكى قوله وعمله: مسألة إنكاح الفاسق بالجوارح، وما ذكره العلماء في ذلك، أنتم والحمد لله تقومون عليه،

---

(1) في «ب» و«جـ» و«د»: (وقال).

(2) أبو الفضل قاسم بن سعيد بن محمد العقباني قاضي الجماعة بتلمسان، شيخ الإسلام ومفتي الأنام، له اختيارات خارجة عن المذهب المالكي (ت854هـ).
وفيات الونشريسي: 144؛ نيل الابتهاج: 223؛ البستان في ذكر العلماء بتلمسان: 147؛ الشجرة: 225.

(3) (والأيمان) ثابتة في « أ » فقط، والسياق يقتضيها.

(4) أبو عثمان سعيد بن محمد العقباني، فقيه في مذهب مالك، له في ولاية القضاء مدة تزيد على أربعين سنة (ت811هـ).
الديباج: 124؛ درة الحجال: 3/ 298؛ نيل الابتهاج: 125؛ شجرة النور: 250.

(5) في «جـ»: (أو).

(6) في «ب» و«جـ» و«د»: (أبي) وهو خطأ، وما أثبت في المتن هو الثابت في المعيار.

وتستحضرونه أكمل حضور، والتعرض لما أشار إليه السؤال أمر عسير، وموقع
[79] في خطر كبير، وتغيير المنكر/ إن أدى إلى منكر أعظم منه، يسقط وجوب الأمر به، أو يحرم، ونحن نميل في هذا الزمان لما مال إليه من قال من الشيوخ: لو أخذ بهذا لفسخت أكثر الأنكحة. يشير بهذا إلى قلة من يخلو عن الفسق بالجوارح، ولولا ستر مولانا الكريم الحليم، لكاد الوصف يعم، ولكن الغافر العفو يغفر ويعفو: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُوا۟ . . .﴾ [فاطر: 46][(1)]. اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنا. والسلام عليكم. من كاتبه عبد الله قاسم بن سعيد بن محمد العقباني، لطف الله به، وفي أواخر المحرم من عام واحد وخمسين وثمانمائة[(2)].

البرزلي: إذا كان لا يطعمها إلا من الحرام فلا يجوز أن يعطى [المرأة][(3)]، وكذلك إذا كان لا يصدقها إلا مما بيده، وهو مستغرق الذمة، فلا يسوغ لها أخذه، {وإن}[(4)]، كان أصله من ضيعة حلال له؛ لأنه ترتبت عليه التباعات، فقد صار مضروباً على يديه شرعاً، وهو لجميع المسلمين، وقد أفتى بذلك بعض الإفريقيين، وهذا بيِّن على القول بأنه أشد من المفلس، وهو قول الداودي[(5)] وغيره، ومن يقول: إنه تجوز معاملته كالمديان غير المضروب على يديه، فيجوز تزويجه كالمديان إذا لم يضرب على يديه، بما ليس فيه محاباة. وعلى القول بأنه كالمفلس، وأخرج جميع ما بيده، ثم اكتسب مالاً، فيجوز له أن يتزوج[(6)] منه إذا تاب، كالمفلس إذا وجد المعاملة

(1) وتتمة الآية: ﴿مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ وَلَٰكِن يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِعِبَادِهِۦ بَصِيرًۢا﴾.
(2) المعيار للونشريسي: 3/ 56 ـ 57؛ ونوازل العلمي: 1/ 81 ـ 82.
(3) الإضافة من نوازل البرزلي.
(4) في «أ»: (وإذا).
(5) أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي، من أئمة المالكية بالمغرب، كان فقيهاً فاضلاً، عالماً متفنناً مؤلفاً مجيداً، من مصنفاته: الواعي في الفقه، وكتاب الأموال (ت402هـ).
ترتيب المدارك: 7/ 102؛ الديباج: 35؛ شجرة النور: 110.
(6) في «ب» و«جـ» و«د»: (يجوز له التزوج. . .).

مع غير الأولين. وعلى مذهب ابن رشد، يجوز مطلقاً؛ لأنه طيب له ما في يديه كاللقطة. ويأتي ذلك إن شاء الله، وقد تقدم في «أحكام» الشعبي[1]، أن المرأة الصالحة عند ذوي الغصوبات في الأموال، تسأله طلاق نفسها، فإن أبي أكلت من ماله، والإثم بعنقه، وكذلك المملوك[2]. انتهى من «نوازل» البرزلي.

الزرويلي[3]: ولا يزوجها للفاسق، ولا لمن يطعمها الحرام، ولا لمن يحلف بالطلاق، فيؤدي إلى أن يكون معها على الحرام، والذي يأكل الحرام يؤدي إلى أن تأكل معه الحرام، والفاسق يؤدي إلى أن تفعل مثل فعله؛ لأن المرء على دين خليله. انتهى.

وقال الغزالي: ومهما زوج ابنته ظالماً، أو فاسقاً، أو مبتدعاً، أو شارب خمر، فقد جنى على دينه، وتعرض لسخط الله تعالى؛ لما قطع من حق الرحم، وسوء الاختيار. وقال رجل للحسن رضي الله عنه: قد خطب ابنتي جماعة فمن أزوجها؟ قال: ممن يتقي الله تعالى، فإنه إن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها. وقال عليه الصلاة والسلام: **«من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها»**[4].

الثاني: النسب:

قال ابن شاس: ولا يخلو أن يكون حراً عربياً، أو مولى، أو رقيقاً.

الأول: أن يكون حراً عربياً: فهو كفء[5]. البرزلي: وعن بعض

---

(1) أبو عمرو عامر بن شراحيل الهمداني الكوفي الشعبي، علّامة التابعين، مرسله صحيح، إذ لا يكاد يرسل إلا صحيحاً (ت106هـ).
طبقات ابن سعد: 6/ 246؛ وفيات الأعيان: 3/ 12؛ تذكرة الحفاظ: 1/ 74؛ السير: 4/ 294.

(2) نوازل البرزلي، مج: 1، ورقة: 204/ب، 205/أ.

(3) هو أبو الحسن الصغير. سبقت ترجمته في 1/ 150.

(4) سبق تخريجه في 1/ 304، ويراجع كلام الغزالي في الإحياء: 2/ 47.

(5) الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس: 1/ 196.

الأصحاب: لا تكافئ العجم العرب، ولا العرب قريشاً، ولا قريش بني
[80] هاشم، وهم متكافئون. وعن/ أبي حنيفة: قريش بعضهم لبعض أكفاء. وتعلق بما روي في الحديث: «**قريش بعضهم أكفاء بعض**»[1]. ووجه الأول حديث: «**إن الله اختار العرب من سائر الأمم، واختار من العرب قريشاً، واختار من قريش بني هاشم، فنحن وبنو المطلب هكذا، وشبك بين أصابعه**»[2]. انتهى.

ثم قال ابن شاس: **الثاني: أن يكون مولى**: فمذهب «الكتاب» أنه كفء، قال ابن القاسم[3] فيه: سألت مالكاً عن نكاح الموالي في العرب، فقال: لا بأس بذلك، ألا ترى إلى ما في كتاب الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ﴾ [الحجرات: 13]. وكذلك في «كتاب» محمد: قال مالك في المرأة - يريد الثيب - ترضى برجل دونها في الحسب، وهو كفء في الدين، ويرده الأب أو الولي، فرفعت ذلك إلى السلطان فليزوجها منه.

ونقل[4] بعض المتأخرين قولاً آخر عن المذهب، أنه ليس بكفء. وقال عبد الملك بن الماجشون[5]: إنما يفسر قول مالك في إجازة نكاح المولى من

---

(1) أورده ابن أبي حاتم في علل الحديث: 1/ 424 وقال: قال أبي: هذا حديث منكر.

(2) أخرجه مسلم في الفضائل، باب فضل نسب النبي ﷺ بلفظ: «**إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم**».

(3) أبو عبد الله عبد الرحمٰن بن القاسم العتقي المصري، أثبت الناس في مالك، وأعلمهم بأقواله وأشهر تلامذته، وعنه روى سحنون المدونة (ت191هـ).
ترتيب المدارك: 3/ 244؛ الديباج: 146؛ وفيات الأعيان: 3/ 129؛ تذكرة الحفاظ: 1/ 356.

(4) في «ج»: (وقال) وهو الثابت في الجواهر.

(5) أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن الماجشون، فقيه مالكي من الفصحاء (ت212هـ).
ترتيب المدارك: 3/ 136؛ الديباج: 153؛ وفيات الأعيان: 3/ 166؛ شجرة النور: 56.

العربية، أن ذلك على التقوى في الدين، وأن يكون ذلك لله؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: 13] ولقوله ﷺ: **«إذا جاءكم من ترضون دينه وهديه فزوجوه، وإن كان عبداً أسود أجدع أجذم»**(1). فإذا لم يكن على التقوى، كان نكاحاً مردوداً، قبل البناء وبعده؛ لأنه لا حظ له في الآية، ولا في حديث رسول الله ﷺ، ووجب على السلطان أن يعاقب الناكح، والمنكح، والشهود؛ لما انتهك من الحرمة، وذلك إذا ابتنى {أو مس}(2).

الثالث: أن يكون رقيقاً: {فظاهر}(3) قول ابن القاسم في «الكتاب» أنه كفء، ونقل القاضي أبو محمد(4) عنه ذلك {نصاً}(5)، ونقل عن المغيرة(6) وسحنون(7) أنه {لا يكون كفؤاً، ثم قال: وهو الصحيح. ونقل بعض المتأخرين عن المغيرة أنه}(8) قال: يفسخ؛ لأن للناس مناكح قد عرفت لهم وعرفوا بها، ثم قال: وهو الذي صوبه المتأخرون، للقطع بكبير المعرة والمضرة في ذلك وفي «الكتاب»: وقال {غيره}(9): ليس العبد ومثله إذا دعت إليه، إذا كانت ذات المنصب والقدر والموضع، مما يكون الولي في مخالفتها [عاضلاً](10)؛

---

(1) سبق تخريجه في 1/ 146 دون قوله: «وإن كان عبداً أسود أجدع أجذم».

(2) (أو مس) سقط من « أ »، وما أثبت من المتن هو الثابت من الجواهر.

(3) (فظاهر) ساقط من « أ »، وما أثبته في المتن ثابت في الجواهر أيضاً.

(4) هو القاضي عبد الوهاب سبقت ترجمته في 1/ 296.

(5) في « أ »: (أيضاً) وما أثبت من غيرها هو الثابت في الجواهر كذلك.

(6) المغيرة بن عبد الرحمٰن بن الحارث المخزومي الإمام الفقيه، أحد من دارت عليه الفتوى بالمدينة بعد مالك، الثقة الأمين، خرّج له البخاري (ت188هـ).
الديباج: 347؛ شجرة النور: 56؛ شرف الطالب لابن قنفذ: 37؛ ووفياته: 148.

(7) أبو سعيد عبد السلام سحنون الفقيه المالكي القيرواني، العالم الجليل المتفق على فضله وإمامته، انتهت إليه الرئاسة في العلم ومدونته عليها الاعتماد في المذهب (ت240هـ).
ترتيب المدارك: 4/ 45؛ الديباج: 160؛ شجرة النور: 69.

(8) ما بين الحاصرتين كله ساقط من « أ » نتيجة السهو.

(9) في « أ »: (الغير).

(10) في كافة النسخ: (عادلاً) وهو تحريف والتصحيح من الجواهر.

لأن للناس مناكح قد عرفت لهم وعرفوا بها[1]. انتهى كلام ابن شاس رَحِمَهُ اللَّهُ.

وفي «المعونة»: والكفاءة المعتبرة: هي الدين دون النسب، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في اعتبارهما [للنسب][2]؛ لقوله جل ذكره: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَنكُمْ﴾ [الحجرات: 13]. فبين أن المساواة شاملة، وأن المفاضلة عند الله هي بالدين والتقوى، وقوله ﷺ: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**»[3]. فاعتبر الدين والأمانة دون النسب. وقوله ﷺ: «**تنكح المرأة لدينها، وجمالها، ومالها،**
[81] **فعليك بذات الدين تربت يداك**»[4]. فأخبر عن أغراض {النكاح}[5] فأمر/ بذات الدين، وجعله العمدة، وقد علمنا أنه لا يأمرنا بغير الكفاءة[6]. انتهى.

ابن يونس[7]: قيل لابن المواز: وما جاء عن عمر: «لا تزوج النساء إلا الأكفاء، فأي امرأة تزوجت من قريش غير كفء لها، أو ذات حسب غير كفء لها، فرق عمر بينهما»! قال: قد قال عمر غير هذا، قال: «دين الرجل حسبه، وكرمه تقواه، ومروءته خلقه»[8]. فليس الحسب والشرف إلا في الإسلام والتقوى.

---

(1) الجواهر الثمينة: 1/ 196.

(2) في كافة النسخ: (المناسبة) والتصحيح من المعونة.

(3) سبق تخريجه في 1/ 146.

(4) سبق تخريجه في 1/ 227.

(5) (النكاح) ساقط من «أ».

(6) المعونة على مذهب عالم المدينة: 2/ 747.

(7) أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي، الفقيه المالكي الفرضي، لازم الجهاد على الثغور (ت451هـ).
ترتيب المدارك: 8/ 114؛ الديباج: 274؛ فهرست الرصاع: 150؛ شجرة النور: 111.

(8) هذا الكلام قريب في معناه من حديث أخرجه الدارقطني في سننه: 3/ 303؛ والحاكم في المستدرك: 2/ 163؛ والبيهقي في السنن: 7/ 136 بلفظ: «**كرم المرء دينه، ومروءته عقله، وحسبه خلقه**».

وذكر ابن وهب[1] أن بلال بن حمامة[2] خطب بنتاً من العرب، فأبى إخوتها، وكانوا بدريين، فأخبر بلال رسول الله ﷺ بذلك، فغضب النبي ﷺ، فبلغهم الخبر فأتوا أختهم فقالوا: ماذا بلغنا من رسول الله ﷺ من أجل بلال؟ فقالت: أمري بيد رسول الله ﷺ، فأنكحها رسول الله ﷺ بلالاً»[3]. والمحتج أيضاً لمالك بأن[4] أسامة بن زيد[5]، وسالم مولى أبي حذيفة[6]، والمقداد بن الأسود[7] تزوجوا كلهم من العرب.

الزرويلي: واعترض اللخمي الاستدلال بهذا كله وقال[8]: أما الآية فلا

---

(1) أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي بالولاء، الفقيه المالكي المصري، كان أحد أئمة عصره، وصحب الإمام مالك عشرين سنة (ت197هـ).
ترتيب المدارك: 3/ 228؛ الديباج: 132؛ وفيات الأعيان: 3/ 36؛ تذكرة الحفاظ: 1/ 304.

(2) أبو عبد الكريم بلال بن أبي رباح، أمه حمامة، وهو مولى أبي بكر الصديق، كان مؤذناً لرسول الله ﷺ، وخازناً، شهد بدراً وأحداً وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ (ت20هـ).
الاستيعاب: 12/ 178؛ أسد الغابة: 1/ 243؛ الإصابة: 1/ 364.

(3) أخرج نحوه سعيد بن منصور في سننه: 1/ 161؛ والبيهقي في السنن الكبرى: 7/ 137.

(4) في «ج» و«د» و«هـ»: (لأن).

(5) أبو محمد أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي الهاشمي صحابي، نشأ على الإسلام، وهاجر مع النبي ﷺ إلى المدينة، وأمّره قبل أن يبلغ العشرين من عمره، فكان مظفراً موفقاً (ت54هـ).
طبقات ابن سعد: 4/ 61 ـ 72؛ الاستيعاب: 1/ 75؛ أسد الغابة: 1/ 79؛ الإصابة: 1/ 49.

(6) سالم بن معقل مولى أبي حذيفة، من السابقين الأولين، البدريين المقربين العالمين، قتل يوم اليمامة شهيداً سنة (12هـ).
طبقات ابن سعد: 3/ 85؛ الاستيعاب: 2/ 567؛ أسد الغابة: 2/ 155؛ الإصابة: 3/ 13.

(7) المقداد بن عمرو بن ثعلبة صاحب رسول الله ﷺ، وأحد السابقين الأولين، ويقال له: المقداد بن الأسود، شهد بدراً، له مجموعة أحاديث، وحديثه في الستة (ت36هـ).
الاستيعاب: 4/ 1480؛ أسد الغابة: 4/ 475؛ الإصابة: 6/ 202.

(8) (وقال) ساقطة من «ج».

مدخل لها هنا؛ لأن مضمونها الحال عند الله تعالى، وعلى ما يكون عليه في الآخرة. ومنازل الدنيا وما يلحق {فيها}[1] من معرة وغير ذلك. وأما ما ذكره من نكاح أسامة بن زيد وغيره فقد كان ذلك في أول الإسلام، وقد رفضوا ما كان من الافتخار في الجاهلية، فقال النبي ﷺ: **«إن الله قد أذهب عنكم عُبِّيَة[2] الجاهلية وفخرها بالآباء»**[3] فالمقدم عندهم حينئذ أنه سابق بالإسلام، وقد قدم عمر رضي الله عنه بلالاً[4] على نفسه[5] بوجوب سابقة بلال، وإنما ينظر في كل زمان إلى ما أهله عليه، وكل بلد وموضع، فيحملون عليه، قال: وقد ثبت أن النبي ﷺ **«خيَّر بُرَيْرَة[6] في زوجها حين أعتقها سيدها»**[7] ولم يختلف المذهب أن ذلك لنقصه؛ ولأنه لا خلاف في العبد أنه يتزوج الحرة وهي لا تعلم، أنه عيب، فوجب عليه الرد، وإن كانت دنية. انتهى.

الثالث: ما يرجع إلى البدن:

قال ابن شاس: فيؤمر الولي أن يتخير لها كامل الخلقة: قال عمر رضي الله عنه: «لا يزوج الرجل وليته للقبيح الذميم، ولا للشيخ الكبير». فإن زوجها من

---

(1) في «أ»: (بها).

(2) في غير «أ»: (غبية) بالغين المعجمة وهو تصحيف.
وعبية بضم العين وكسر الباء المشددة، وفتح الياء المشددة: الكبر والفخر والنخوة. القاموس، مادة (ع.ب.ب).

(3) أخرجه أبو داود في الأدب، باب في التفاخر بالأحساب؛ والترمذي في المناقب، باب في فضل الشام واليمن؛ والبيهقي في شعب الإيمان: 5/ 285 ـ 286.

(4) هو المترجم له سابقاً تحت اسم: بلال بن حمامة.

(5) في غير «أ»: (سفيان).

(6) بريرة لها حديث عند النسائي، تكلم على حديثها ابن خزيمة وغيره بفوائد جمّة عاشت إلى زمن يزيد بن معاوية.
طبقات ابن سعد: 8/ 256؛ الاستيعاب: 4/ 1795؛ أسد الغابة: 6/ 39؛ الإصابة: 7/ 535.

(7) أخرجه مسلم في العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق؛ وأبو داود في الطلاق، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد؛ والترمذي في الرضاع، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج.

أبيه عن جده أن عمر[1] بن الخطاب قال: «يعمد أحدكم فيزوج الشيخ الذميم {إنهن ليحببن لأنفسهن ما تحبون لأنفسكم». وعن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال: «لا تكرهوا فتياتكم على الرجل القبيح}[2]؛ فإنهن يحببن ما تحبون»[3]. انتهى من كتاب الغاية له.

وقال بعضهم: اتفق النساء على بغض الشيخ الفقير، وعلى حب الشاب الغني، واختلفن في الواسطة، فمنهن من يرجح الفقير، ومنهن من يرجح الشيخ الغني. وقال الشاعر:

فإن تسألوني بالنساء فإنني ... عليم بأدواء النساء طبيب
إذا شاب رأس المرء أو قل ماله ... فليس له من ودهن نصيب
يُرِدْن ثراء المال حيث علمنه ... وشرخ الشباب عندهن عجيب

يحكى أن أبا دلف[4] دخل على ملك وعنده جارية مغنية، فقالت له: شبت يا أبا دلف! فقال له الملك: أجبها فأنشد:

إن المشيب رواد العلم والأدب ... كما الشباب رواد اللهو واللعب
تعجبتْ أن رأت شيبي فقلت لها ... لا تعجبن من يطل عمر له يشب
شيب الرجال {لهم}[5] زين ومكرمة ... وشيبكن {لَكُنَّ}[6] العار فاتئب
فينا لكن وإن شيب بدا أرب ... وليس فيكن بعد الشيب من أرب

الرابع: اليسار:

قال ابن شاس: والفقر المؤذن بالعدم جملة حتى يعجز عن النفقة

---

(1) في «جـ» و«د»: (محمد) وهو خطأ.
(2) ما بين الحاصرتين ساقط من « أ » نتيجة السهو.
(3) الغاية والنهاية لابن حبيب: 184 ـ 185.
(4) أبو دلف القاسم بن عيسى العجلي، كان فارساً شجاعاً مهيباً، جواداً ممدحاً، شاعراً مجوداً، ولي قضاء دمشق للمعتصم (ت225هـ).
وفيات الأعيان: 4/ 73؛ تهذيب التهذيب: 8/ 327؛ السير: 10/ 563؛ الشذرات: 2/ 57.
(5) في « أ »: (العمري).
(6) في « أ »: (لهن).

ناقص، فإن كان نقصاً يضر بها كالجنون، والجذام، والبرص، أو يؤدي إلى نقص الوطء، كأحد العيوب المثبتة لخيار الرد، لم يكن كفؤاً، وكان لها رد النكاح، كما سيأتي وإن كان النقص غير ذلك يثبت لها به خيار[1]. انتهى.

ابن حبيب: وعن أبي بكر بن أبي مريم[2] قال: رفع إلى عمر بن الخطاب ﷺ شابة/ تزوجها شيخ كبير فقتلته فحبست، فقال: «يا أيها الناس، اتقوا الله، وليتزوج الرجل منكم لمته من النساء، ولتتزوج المرأة لمتها من الرجال». وعن [الحكم بن عتيبة][3] أن شيخاً تزوج شابة فضمته إليها، فدقت صدره، فرفعت إلى علي بن أبي طالب فقال: «إنها {لشبقة}[4] فجعل ديته على عاقلتها». [82]

وعن معن[5] أن عمر بن الخطاب قال: «لا تزوج المرأة إلا لمثلها، واعلموا أنهن ليحببن منكم ما تحبون {منهن»}[6]. وعن هشام بن عروة[7] عن

---

(1) الجواهر الثمينة لابن شاس: 1/ 196.

(2) أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الحمصي، شيخ أهل حمص، كان من العباد المجتهدين وكان كثير الحديث، ضعيفاً، ضعفه أحمد من قبل حفظه (ت156هـ).
طبقات ابن سعد: 7/ 467؛ المجروحين لابن حبان: 3/ 146؛ تهذيب التهذيب: 6/ 26؛ السير: 7/ 64.

(3) في كافة النسخ: (الحكيم بن عتبة) والتصحيح من كتب التراجم. والحكم بن عتيبة هو: أبو محمد الحكم بن عتيبة عالم أهل الكوفة، فقيه ثقة ثبت، كثير الحديث، تفقه على إبراهيم النخعي (ت115هـ).
طبقات ابن سعد: 6/ 331؛ الجرح والتعديل: 3/ 123؛ تذكرة الحفاظ: 1/ 117؛ تهذيب التهذيب: 2/ 432.

(4) في «أ» و«ب»: (لشقية)، وفي «هـ»: (لشائقة).

(5) في «د»: (معد)، وفي «ج» و«هـ»: (معز)، ولم أقف على ترجمته.

(6) (منهن) ساقطة من «أ».

(7) أبو المنذر هشام بن عروة بن الزبير القرشي الأسدي، أحد تابعي المدينة المشهورين، المكثرين في الحديث، المعدودين من أكابر العلماء، وجلّة التابعين (ت146هـ).
وفيات الأعيان: 6/ 80؛ تهذيب التهذيب: 11/ 48؛ تذكرة الحفاظ: 1/ 144؛ السير: 6/ 34.

عليها، والقيام بحقوقها يثبت لها[1] متكلماً، وكذلك إن قدر على ذلك، إلا أنه لا يؤذيها في مالها، فأما إن كان فقيراً، إلا أنه بحيث يقدر على النفقة، ولا يؤذيها في مالها، فظاهر «الكتاب»: أن لها متكلماً أيضاً، وقيل: لا متكلم لها. قال بعض المتأخرين: ولعل هذا خلاف في حال، هل في ذلك معرة عليها أم لا؟ ولعله نظر إلى الحال وَالْمَالِ[2]. انتهى.

البرزلي: وفي اليسار عندهم وجهان: عدم الاعتبار به {وليس الفقر بنقص}[3] لقوله ﷺ: **«اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً»**[4]. والثاني: أنه على الموسرة ضرر؛ لعدم قيامه بمؤنتها، والعادة أنه {نقص}[5]. حمل أبو عمر[6] حديث: «اللهم أحيني مسكيناً...» إلى آخره، أنه على التواضع، فعلى أهل المسكنة لا الفقر؛ لأنه ﷺ استعاذ بالله[7] منه[8]، وما استعاذ منه، فليس بمطلوب في/ الدعاء ولا بمقصود الإرادة. انتهى. [83]

---

(1) (لها) ساقطة من «ج».

(2) الجواهر الثمينة: 1/ 196 ـ 197.

(3) ما بين الحاصرتين ساقط من « أ ».

(4) أخرجه الترمذي في الزهد، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم؛ وابن ماجه في الزهد، باب مجالسة الفقراء؛ والبيهقي في شعب الإيمان: 2/ 167.

(5) (نقص) ساقطة من « أ ».

(6) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي من كبار حفاظ الحديث، له علم واسع في التاريخ، وهو أحفظ أهل المغرب، ولم يكن في الأندلس مثله في الحديث. من مؤلفاته: التمهيد والاستيعاب... (ت463هـ).
ترتيب المدارك: 8/ 127؛ الديباج: 357؛ وفيات الأعيان: 7/ 66؛ السير: 18/ 153.

(7) (بالله) ثابتة في « أ » فقط.

(8) حديث استعاذة النبي ﷺ من الفقر أخرجه البخاري في الدعوات، باب التعوذ من فتنة الفقر؛ ومسلم في الذكر والدعاء، باب التعوذ من شر الفتن وغيرها، بلفظ: «اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار، وعذاب النار... وشر فتنة الفقر».

البرزلي: والصنعة الرديئة كالحائك، والحجام، والخباز، والحمامي، والكناف، والفران، وشبه ذلك، فلا يكون أحد منهم كفؤاً لذوي المروءات والصناعات الجليلة[1]. انتهى.

فعلى هذا اعتبار الحرفة في الكفاءة أمر خامس، فهذا بعض ما يتعلق بالكلام على الكفاءة، والله الموفق.



(1) يراجع النص الأول والثاني للبرزلي في نوازله، مج: 1، ورقة: 204/أ،ب.

في اعتبار شروط المصاهرة

اعلم أن العلماء ﷺ اعتبروا للصحبة شروطاً، واعتبارها في المصاهرة آكد، فيتأكد على الولي مراعاتها، احتياطاً لوليته ولنفسه؛ فإن الناس على ثلاثة أقسام: قسم كالغذاء لا يستغنى عنه، وقسم كالدواء يحتاج إليه في وقت دون وقت، والثالث مثل الداء لا يحتاج إليه أبداً، ولكن المرء قد يبتلى به وهو الذي لا أنس فيه ولا نفع، فتجب مداراته.

فإذا تقرر هذا، فيجب على الولي أن ينظر بعين البصيرة لوليته ولنفسه، فلا ينكح إلا من يليق بالصحبة والصداقة، قال رسول الله ﷺ: «**المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل**»[1]. فإذا أراد مصاهرة شخص، فليسأل عنه أهل[2] الحنكة والخبرة من معارفه ممن يثق به، ويلتمس فيه الخصال الخمسة التي ذكرها الغزالي رحمه الله تعالى في «بداية الهداية» في شروط الصحبة، إذ مراعاتها في المصاهرة آكد، ولا بد من ذكرها هنا ـ إن شاء الله ـ لتتم بذلك الفائدة.

قال رحمه الله تعالى ورضي عنه:

الأولى: العقل:

فلا خير في صحبة الأحمق، فإلى الوحشة والقطيعة [يرجع][3] آخرها، وأحسن أحواله أن يضرك وهو يريد أن ينفعك[4]، والعدو العاقل خير من الصديق الأحمق قال علي ﷺ:

---

(1) أخرجه أبو داود في الأدب، باب من يؤمر أن يجالس؛ والترمذي في الزهد، الباب: 45 وقال: حسن غريب؛ والحاكم في المستدرك: 4/ 171 وصححه.

(2) (أهل) ساقط من «ج» و«د».

(3) الإضافة من بداية الهداية.

(4) قوله: (ﷺ فبلغهم الخبر فأتوا أختهم. . . إلى هنا) ساقط من «ب» حوالي صفحتين.

لا تصحب أخا الجهل وإياك وإياه فكم من جاهل أردى[1] حليماً حين واخاه
يقاس المرء بالمرء إذا هو ما شاه كَحَذو النعل بالنعل إذا ما النعل حاذاه
وللشيء على الشيء {مقاييس}[2] وأشباه وللقلب على القلب دليل حين يلقاه

الثانية: حسن الخلق:

فلا تصحب من ساءت أخلاقه، وهو الذي لا يملك نفسه عند الغضب والشهوة، وقد جمعه علقمة العطاردي ﷺ في وصيته لابنه لما حضرته الوفاة، فقال: يا بني، إذا أردت صحبة إنسان فاصحب من إذا قلت صدق قولك، وإن حاولت امرأً أعانك ونصرك، وإن تنازعتما [في شيء][3] آثرك.

وقال علي ﷺ في هذا المعنى رجزاً:

إن أخاك الحق من كان معك ومن يضر نفسه لينفعك
[84] ومن إذا ريب الزمان صدعك شتت [فيك][4] شمله ليجمعك/

الثالثة: الصلاح:

فلا تصحب فاسقاً مصراً على معصية كبيرة؛ لأن من يخاف الله لا يصر على معصية كبيرة، ومن لا يخاف الله لا تؤمن غوائله، بل يتغير بتغير الأعراض[5] [والأحوال][6]. قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: 28]. فاحذر صحبة الفاسق؛ فإن مشاهدة الفسق والمعصية على الدوام [تزيل عن][7] قلبك [كراهية][8] المعصية، ويهون عليك أمرها، ولذلك هان على القلوب معصية الغيبة لإلفهم

(1) في «ب»: (أراد).
(2) في « أ »: (مقياس) وما أثبت في المتن هو الثابت في بداية الهداية.
(3) الإضافة من بداية الهداية.
(4) في كافة النسخ: (فيه) والتصحيح من بداية الهداية.
(5) في «ب»: (الأغراض) بالغين المعجمة، وما أثبت في المتن هو الثابت في الهداية.
(6) الإضافة من بداية الهداية.
(7) في كافة النسخ: (تزين إلى) والتصحيح من بداية الهداية.
(8) في كافة النسخ: (وقع) والتصحيح من نفس المصدر.

لها، ولو رأوا خاتماً من ذهب، أو ثوباً من حرير على فقيه لاشتد إنكارهم لذلك، والغيبة أشد من ذلك!.

الرابعة: أن لا يكون حريصاً على الدنيا:

فإن صحبة الحريص على الدنيا سم قاتل؛ لأن الطباع مجبوله على التشبه والاقتداء، بل الطبع يسرق من الطبع من حيث لا يدري، فمجالسة الحريص تزيد في حرصك، ومجالسة الزاهد تزيد في زهدك.

الخامسة: الصدق:

فلا تصحب كذاباً، فإنك منه على غرور، وهو مثل السراب يقرب منك البعيد، ويبعد منك القريب[1]. انتهى كلام الغزالي رحمه الله ورضي عنه، ونفعنا به، وفيما ذكره رحمه الله تعالى كفاية ومقنع، وبالله التوفيق.



(1) بداية الهداية للإمام الغزالي: 197 ـ 200.

الباب الثالث

فيما ينبغي للخاطب أن يقدمه من الاستخارة، والاستشارة، وتحسين النية والمقصد، والنظر إلى المخطوبة، وذكر ما يتعلق بالخطبة

والكلام في هذا الباب في ثلاثة فصول:

الأول: في الاستخارة والاستشارة.

والثاني: في تحسين النية والمقصد.

والثالث: في النظر إلى المخطوبة وذكر ما يتعلق بالخطبة.

الفصل الأول

في الاستخارة والاستشارة

اعلم أن الإنسان إذا عزم على التزويج فينبغي له أن يقدم الاستخارة والاستشارة، قال ابن الحاج: من ترك الاستخارة والاستشارة يخاف عليه من التعب فيما أخذ بسبيله؛ لدخوله في الأشياء بنفسه دون الامتثال للسنة المطهرة، وما أحكمته في ذلك، إذ إنها لا تستعمل في شيء إلا عمته البركة ولا {تترك}[1] من شيء إلا حصل فيه ضد ذلك. نسأل الله تعالى السلامة بمحمد وآله ﷺ وإذا كان ذلك كذلك فينبغي أن يرجع المستخير إلى ما ينشرح إليه صدره بعد الاستخارة[2]. انتهى.

وفي «روضة المناجي ووسيلة الناجي» للإمام الخزرجي[3]: البخاري[4] ومسلم والسنن لأبي داود والنسائي[5] والترمذي[6] كلهم عن جابر بن عبد الله

(1) في « أ »: (تركت).

(2) المدخل لابن الحاج: 4/ 43.

(3) في «ب» و«جـ» و«د»: (الخروبي). والخزرجي لعله أبو عبد الله محمد بن أبي العيش الخزرجي التلمساني الفقيه الأصولي، له تأليف كبير في أسماء الله الحسنى (ت911هـ). شجرة النور: 274.

(4) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري إمام في علم الحديث وصاحب الصحيح وشهرته، أغنت عن التعريف به (ت256هـ).
وفيات الأعيان: 4/ 188؛ تذكرة الحفاظ: 2/ 555؛ تهذيب التهذيب: 9/ 49؛ الشذرات: 2/ 134.

(5) أبو عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب بن علي النسائي صاحب السنن (ت303هـ).
وفيات الأعيان: 1/ 77؛ طبقات السبكي: 3/ 14؛ تذكرة الحفاظ: 2/ 698.

(6) أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي صاحب السنن والشمائل والتاريخ (ت279هـ).
وفيات الأعيان: 4/ 278؛ تذكرة الحفاظ: 2/ 633؛ تهذيب التهذيب: 9/ 387.

قال: كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور [كلها][1] كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: «**إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين ـ من/ غير الفريضة ـ ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم**[2]**، وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي ـ ويروى: ومعيشتي ـ وعاقبة أمري ـ أو قال: عاجل أمري وآجله ـ فاقدره لي، ويسّره لي، ثم بارك لي فيه. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي أو: ومعيشتي ـ وعاقبة أمري ـ أو قال: ـ عاجل أمري وآجله ـ فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به**» قال: «**ويسمي حاجته**»[3]، قال النسائي: «ثم رضني بقضائك»[4]. [85]

الترمذي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا أراد أمراً قال: «**اللهم خِرْ لي، واختر لي**»[5]. انتهى.

قال ابن الحاج في «المدخل»: وليحذر مما يفعله بعض الناس ممن لا علم عنده، أو عنده علم وليس عنده معرفة بحكمة الشرع الشريف، في ألفاظه الجامعة للأسرار العلية؛ لأن بعضهم يختارون لأنفسهم استخارة غير الاستخارة المتقدمة الذكر، وهذا فيه ما فيه من اختيار المرء لنفسه [غير ما][6] اختاره [له][7] من هو أرحم به، وأشفق عليه من نفسه، ووالديه، العالم

---

(1) الإضافة من كتب الحديث.

(2) (وتعلم ولا أعلم) ساقط من «ج».

(3) أخرجه البخاري في الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة؛ وأبو داود في الصلاة، باب في الاستخارة؛ والترمذي في الوتر، باب ما جاء في صلاة الاستخارة؛ والنسائي في النكاح، باب كيف الاستخارة؛ وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستخارة، أما مسلم فلم يخرجه فهو سبق قلم ممن نقل عنه المؤلف.

(4) لم أجد هذه الزيادة في سنن النسائي!

(5) أخرجه الترمذي في الدعوات، الباب: 86 وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زنفل وهو ضعيف عند أهل الحديث. وقال ابن حجر في الفتح: 11/ 184 بعدما عزاه للترمذي: سنده ضعيف.

(6) في كافة النسخ: (مما) والتصحيح من المدخل.

(7) (له) ساقط من سائر النسخ وأثبته من المدخل.

بمصالح الأمور، المرشد[1] لما فيه الخير والنجح [والفلاح][2] صلوات الله عليه وسلامه.

وبعضهم يستخير الاستخارة الشرعية، ويتوقف بعدها حتى يرى مناماً يفهم منه فعل ما استخار فيه أو تركه، أو يراه غيره له، وهذا ليس بشيء؛ لأن صاحب العصمة صلوات الله عليه وسلامه قد أمر بالاستخارة والاستشارة، لا بما [يرى] في المنام. ولا يضيف إلى الاستخارة الشرعية غيرها؛ لأن ذلك بدعة، ويخشى من [أن] البدعة إذا حلت في شيء أن لا ينجح ولا يتم؛ لأن صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه إنما {أمر}[3] بالاستخارة فقط، فينبغي أن لا يزاد عليها ولا يعرج على غيرها.

فيا سبحان الله! صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه يختار [لنا] ألفاظاً منتقاة جامعة لخيري الدنيا والآخرة حتى قال الراوي في صفته - على طريق التحضيض على التمسك بألفاظها وعدم العدول إلى غيرها -: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن...»، والقرآن قد علم أنه لا يجوز أن يغير، ولا يزاد فيه، ولا ينقص [منه]، وإذا نص فيه على الحكم نصاً لا يحتمل التأويل، لا يرجع لغيره.

وإذا كان ذلك كذلك، فلا يعدل عن تلك الألفاظ المباركة، التي
[86] ذكرها عليه الصلاة والسلام في الاستخارة، إلى غيرها من الألفاظ التي/ يختارها المرء لنفسه، ولا غيرها من منام يراه هو، أو يراه له غيره، أو انتظار فأل، أو نظر في اسم الأيام. قال مالك: الأيام كلها أيام الله. أو انتظار من يدخل عليه فينظر في اسمه فيشتق منه ما يوجب عنده الفعل أو الترك.

ومن الناس من هو أسوأ حالاً من هذا، وهو ما يفعله بعضهم من

---

(1) في «ب» و«جـ» و«د»: (المرشدة).
(2) في كافة النسخ: (والصلاح) والتصحيح من المدخل.
(3) في « أ » و«هـ»: (أمره) وما أثبت في المتن هو الثابت في المدخل.

الرجوع إلى قول المنجمين، والنظر في النجوم، إلى غير ذلك مما يتعاطاه بعضهم. فمن فعل شيئاً من ذلك، وترك الاستخارة الشرعية، فلا شك في فساد رأيه، ولو لم يكن فيه من القبح إلا أنه من قلة الأدب مع صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه؛ [لأنه عليه الصلاة والسلام] اختار للمكلف ما جمع له [فيه بين][1] خيري الدنيا والآخرة، بلفظ يسير، وخير كثير، واختار [هو] لنفسه غير ذلك فالمختار في الحقيقة، إنما هو ما اختاره المختار صلوات الله عليه وسلامه.

فعلى هذا فلا يشك ولا يرتاب في أن من عدل عن تلك الألفاظ إلى غيرها؛ فإنه يخاف عليه من التأديب أن يقع به، وأنواعه مختلفة، إما عاجلاً وإما آجلاً، في نفسه، أو ولده، أو ماله، إلى غير ذلك.

ثم انظر رحمنا الله تعالى وإياك إلى حكمة أمره عليه الصلاة والسلام بأن يركع ركعتين من غير الفريضة، وما ذاك إلا أن صاحب الاستخارة، يريد أن يطلب من الله تعالى قضاء حاجته وقد مضت الحكمة أن من الأدب قرع باب من تريد قضاء حاجتك منه، وقرع باب المولى ﷻ، إنما هو بالصلاة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إن أحدكم إذا {كان}[2] في صلاته فإنما يناجي ربه**»[3]؛ ولأنها جمعت بين آداب جمة منها: خروجه عن الدنيا كلها وأحوالها بإحرامه بالصلاة. ألا ترى إلى الإشارة برفع اليدين عند الإحرام [إلى أنه][4] خلف الدنيا وراء ظهره، وأقبل على مولاه يناجيه، ثم [ما] فيها من الخضوع والندم، والتذلل بين يدي [المولى] الكريم بالركوع والسجود، إلى غير ذلك مما احتوت عليه من[5] المعاني الجليلة ليس هذا موضع ذكرها. فلما أن فرغ

---

(1) في سائر النسخ: (من) مكان (فيه بين) والتصحيح من المدخل.

(2) (كان) ساقطة من « أ ».

(3) أخرجه البخاري في الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد، وباب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه، وفي مواقيت الصلاة، باب المصلي يناجي ربه ﷻ؛ ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البزاق في المسجد في الصلاة وغيرها.

(4) في كافة النسخ: (لأنه) والتصحيح من المدخل.

(5) (من) ساقطة من «ب» و«ج» و«د».

من تحصيل هذه الفضائل الجمة، حينئذ أمره صاحب الشرع عليه الصلاة والسلام بالدعاء.

وينبغي أن يقرأ في صلاة الاستخارة في الركعة الأولى - بعد الفاتحة - بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثانية - بعد الفاتحة - بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وإن قرأ بغيرهما من السور فذلك واسع.

ثم انظر رحمنا الله تعالى وإياك إلى تلك الألفاظ الجليلة التي شرعها عليه الصلاة والسلام لأمته، ليرشدهم إلى مصالحهم الدنيوية والأخروية فأولها: «**اللهم إني أستخيرك بعلمك**» فقوله: «**اللهم**» قال بعضهم في
[87] {معانيه}(1): أسألك بجميع ما/ سئلت به، ويؤيده ما نقل أنه اسم الله الأعظم، الذي ترجع إليه جميع [الأسماء](2). وقوله: «**إني أستخيرك بعلمك**» أي بعلمك القديم الكامل، لا بعلمي أنا المخلوق القاصر، فمن فوض الأمر إلى ربه، [اختار له ما يصلح](3).

وقوله: «**وأستقدرك بقدرتك**» أي: [بقدرتك] القديمة الأزلية لا بقدرتي أنا المخلوقة المحدثة القاصرة، فمن تعرى عن قدرة نفسه، وكانت قدرته منوطة بقدرة ربه ﷻ، مع السكون والضراعة إليه، فلا شك في وجود الراحة {له}(4)، إما عاجلاً أو آجلاً، أو هما معاً. وأي راحة أعظم من الانسلاخ من [عناء](5) التدبير والاختيار، وترك الخوض بفكره وعقله فيما لا يعلم عاقبته!.

وقوله: «**وأسألك من فضلك العظيم**» فمن توجه بالسؤال إلى مولاه دون مخلوق، {واستحضر}(6) سعة فضل ربه ﷻ وتوكل عليه، ونزل ساحة كرمه، فلا شك في نجح سعي من هذا حاله، إذ فضل المولى أجل وأعظم من أن يرجع إلى قانون معلوم وتقدير.

---

(1) في «أ»: (معانيها) وفي المدخل: (معناه).
(2) في كافة النسخ: (الأشياء) وهو تصحيف وتحريف والتصحيح من المدخل.
(3) في سائر النسخ: (فقد خير له) وما في المتن أثبته من المدخل.
(4) (له) ساقط من «أ».
(5) في كافة النسخ: (غنى) والتصحيح من المدخل.
(6) في «أ»: (واستحض) وهو خطأ.

وقوله: **«فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب»** فمن تبرأ وانخلع من تدبير نفسه، وحوله وقوته، ورجع بالافتقار إلى مولاه الكريم الذي لا يعجزه شيء، فلا شك في قضاء حاجته، وبلوغ ما يؤمله، ووقوع الراحة له.

وقوله: **«اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري»** أو قال: **«عاجل أمري وآجله»** الشك هنا من الراوي في أيهما قال عليه الصلاة والسلام. وإذا كان ذلك كذلك، فينبغي للمكلف أن يحتاط لنفسه في تحصيل بركة لفظه ﷺ على القطع فيأتي بهما معاً.

وقوله: **«فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه»** فمن رضي بما اختاره له سيده، العالم بعواقب[1] الأمور كلها وبمصالح الأشياء جميعها، بعلمه القديم الذي لا يتبدل ولا يتحول، فقد سعد السعادة العظمى.

وقوله: **«وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري»** أو قال: **«عاجل أمري وآجله»** الشك من الراوي وقد تقدم الكلام عليه.

وقوله: **«فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به»** فمن سكن إلى ربه ﷻ، وتضرع إليه، ولجأ في دفع [جميع] الشر عنه، فلا شك في سلامته من كل ما يتوقع من المخاوف. فأي دعاء يجمع هذه الفوائد ويحصلها، مما اختاره المرء لنفسه مما يخطر بباله، من غير هذه الألفاظ الجليلة، التي احتوت على ما وقعت الإشارة إليه وأكثر منه!؟.

ولو لم يكن فيها من الخير والبركة، {إلا}[2] أن من فعلها كان ممتثلاً للسنة المطهرة، محصلاً لبركتها، ثم مع ذلك تحصل له بركة النطق بتلك الألفاظ التي [تربو على][3] كل خير [يطلبه][4] الإنسان لنفسه ويختاره لها. فيا سعادة من رزق هذا الحال! أسأل الله أن لا يحرمنا ذلك بمنه.

---

(1) في «ب» و«جـ» و«د»: (بعوارف) وهو خطأ.
(2) في « أ »: (إلى) وهو خطأ.
(3) في كافة النسخ: (تربي) مكان (تربو على) والتصحيح من المدخل.
(4) في سائر النسخ: (يفعله) والتصحيح في نفس المصدر.

[88] وينبغي أن لا يفعلها المكلف إلا بعد أن يمتثل ما مضى من السنة/ في أمر الدعاء، وهو أن يبدأ أولاً بالثناء على الله تعالى، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يأخذ في دعاء الاستخارة المتقدم ذكره ثم يختمه بالصلاة على النبي ﷺ. انتهى من «المدخل»[1].

قلت: وقد كنت قيدت في هذا الفصل جملة من أدعية الاستخارة، بطرق شتى تتوقف بعضها على رؤية منام، من سواد، أو بياض، أو دخان، أو غير ذلك من الألوان. وبعضها على رؤية أشخاص تخبره في نومه بعاقبة أمره. فلما وقفت على كلام ابن الحاج رحمه الله تعالى ونفع به أضربت عن ذلك كله، {إذ البركة}[2] في اتباع السنة.

وأما ما جرت به عوائد بعضهم من كونه إذا قصد التزويج أو غيره من الأمور، وجهل عاقبة ذلك، يقصد كاهناً يخبره بذلك، مثل المنجمين، وأهل الخط.

الزناتي:[3] أو الناظر في الكتف[4]، أو السيف، أو غير ذلك، أو القرعة كيفما كانت على تعداد أنواعها، أو أخذ الفأل من المصحف وغير ذلك مما يقتضي الإخبار بالغيب. فذلك كله محرم للسائل والمسؤول. وقد جاءت أحاديث كثيرة بالنهي عن الكهانة، وعن تصديق الكاهن وسؤاله، وقد قال تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: 60] وقال: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾﴾ الآية [الأنعام: 60].

وقال ابن عطية[5] في قوله تعالى: ﴿مَّآ أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ . . .﴾

---

(1) المدخل لابن الحاج: 4/ 37 ـ 40، وما وضع بين المعقوفتين فكله إضافة منه.

(2) (إذ البركة) ساقط من « أ ».

(3) أبو عمران موسى بن أبي علي الزناتي الزموري نزيل مراكش الفقيه المالكي الصالح المدرس شارح الرسالة والمدوّنة (ت702هـ).

وفيات الونشريسي: 99؛ درة الحجال: 3/ 8؛ نيل الابتهاج: 342؛ الإعلام للمراكشي: 7/ 299.

(4) في «د»: (الكتاب) ولعلّ الصواب: (الكف).

(5) أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية المفسر المشهور صاحب المحرر الوجيز =

[الكهف: 50] الآية الضمير في: «أشهدتهم» عائد على الكفار وعلى الناس بالجملة فتتضمن الآية الرد على طوائف من المنجمين، وأهل الطبائع والمتحكمين، {من}[1] الأطباء وسواهم من كل من [يتخوض][2] في هذه الأشياء قال: وسُمع عبد الحق الصقلي[3] يقول هذا القول، ويتأول هذا التأويل، وأنها رادة على هذه الطوائف. قال ابن عطية وذكر هذا بعض الأصوليين[4]. انتهى.

القرطبي: الذي استأثر الله به إنما هو علم الغيب، وأما ظنه فليس في الشرع ما يدل على منعه فيجوز أن يظن المنجم وخاط الرمل، ظنا يظهر صدقه في المستقبل إذا استند {ذلك}[5] إلى طريق عادة. ثم قال: اعلم أن أخذ الأجرة والجُعل على ادعاء[6] علم الغيب أو ظنه لا يجوز بالإجماع، على ما حكاه أبو عمر ابن عبد البر. انتهى.

وقد سئل أبو القاسم ابن سراج[7] رحمه الله تعالى عن إمام يشتغل بضرب الخط، هل يقدح ذلك في إمامته؟ فأجاب: لا تجوز الصلاة خلف

= في تفسير الكتاب العزيز (ت546هـ).
الديباج: 174؛ تذكرة الحفاظ: 4/ 1269؛ شجرة النور: 129؛ فهرس الفهارس للكتاني: 2/ 862.

(1) (من) ساقطة من « أ ».
(2) في سائر النسخ: (يتخرص) وهو تحريف والتصحيح من المحرر الوجيز.
(3) أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون التميمي القرشي من أهل صقلية، ألّف كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة، وتهذيب الطالب في شرح المدونة (ت466هـ).
ترتيب المدارك: 8/ 71؛ الديباج: 174؛ تذكرة الحفاظ: 3/ 1160؛ شجرة النور: 116.
(4) المحرر الوجيز لابن عطية: 10/ 413، نشرة وزارة الأوقاف المغربية.
(5) (ذلك) ساقط من « أ ».
(6) في «ب» و«جـ»: (الدعاء) وهو خطأ.
(7) أبو القاسم محمد بن محمد بن سراج الغرناطي مفتيها وقاضي الجماعة بها الفقيه الحافظ الحامل لواء المذهب المالكي شرح المختصر وله فتاوى كثيرة (ت848هـ).
درة الحجال: 3/ 282؛ نيل الابتهاج: 308؛ شجرة النور: 248.

الإمام الموصوف في السؤال ويؤخر عن الإمامة؛ لأن ضرب الخط غير جائز، وكذلك الحسابة، والكهانة، والتنجيم، والقرعة، والحب، وغير ذلك مما يشبه هذه الأشياء. انتهى.

وقال القباب[1] في بعض أجوبته: وأما المشتغل بالكهانة بضرب الخط وغيره، فذلك من أكبر المناكر، وقد جاء في الكهانة كلها أحاديث كثيرة بالنهي
[89] عنها، وعن سؤاله وتصديقه. وقال العلماء في الحديث الوارد بأن/ **«نبياً[2] كان يخط»**[3]: إن هذا لا يقتضي إباحة الخط لنا. انتهى.

قال ابن الحاج: قال الطرطوشي[4] إن أخذ الفأل بالمصحف، وضرب الرمل ونحوها حرام، وهو من باب الاستقسام بالأزلام [مع أن الفأل حسن بالسنة، وتحريره: أن] الفأل الحسن هو ما يعرض من غير كسب مثل قائل يقول: يا مفلح ونحوه، والتفاؤل المكتسب حرام[5]. انتهى.

وقال الإمام الفاكهاني: وفي الصحيح: **«لا طيرة وخيرها الفأل»**، قيل: يا رسول الله وما الفأل؟ قال: **«الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم»**. وفي رواية: **«لا طيرة ويعجبني الفأل»**. وفي رواية: **«وأحب الفأل الصالح»**[6].

---

(1) أبو العباس أحمد بن قاسم القباب كان صدراً من صدور عدول الحضرة الفاسية ومن أكابر علماء المذهب المالكي (ت779هـ).
الديباج: 41؛ درة الحجال: 1/ 47؛ نيل الابتهاج: 72؛ جذوة الاقتباس: 1/ 123.

(2) في «ب» و«جـ» و«د»: (نبينا) وهو خطأ.

(3) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب تخريج الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته؛ وأبو داود في الصلاة، باب تشميت العاطس في الصلاة؛ والنسائي في السهو، باب الكلام في الصلاة.

(4) أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد القرشي الأندلسي الطرطوشي أديب حجة في الفقه والحديث. من تصانيفه: سراج الملوك ومختصر تفسير الثعلبي وغير ذلك (ت520هـ).
الديباج: 276؛ وفيات الأعيان: 4/ 262؛ الوافي بالوفيات: 5/ 175؛ السير: 19/ 490.

(5) المدخل لابن الحاج: 1/ 278؛ والذخيرة للقرافي: 13/ 256، وما بين المعقوفتين فهو إضافة من الذخيرة.

(6) أخرجه البخاري في الطب، باب الفأل؛ ومسلم في السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم.

لا ما[1] يفعله بعض الناس في المصحف أو غيره؛ فإن هذا مكروه وهو نوع من الاستقسام بالأزلام؛ لأنه قد يخرج له ما لا يريد فيؤدي ذلك إلى التشاؤم بالقرآن. انتهى.

حكي أن بعض الملوك فتح المصحف ليأخذ منه الفأل فوجد في أول سطر منه: ﴿وَٱسْتَفْتَحُواْ وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ۝١٥﴾ [إبراهيم: 15] فوجد من ذلك أمراً عظيماً، حتى خرج عن حال المسلمين والعياذ بالله تعالى! فاتخذ المصحف إشارة يرمي عليها بالسهام ويقول:

أتوعد كل جبار عنيد ... فها أنا ذاك جبار عنيد[2]
إذا ما أتيت ربك يوم حشر ... فقل: يا رب خرقني الوليد[3]

فلم يلبث إلا أياماً قليلة حتى قتل شر قتلة، وصلب رأسه على قصره، ثم على سور بلده. انتهى[4].

وقبح الكهانة وغيرها مما يقتضي الإخبار بالغيب، لا يخفى على ذي لب. ولله در القائل:

أطلاب النجوم أحلتمونا ... على علم أدق من الهباء
علوم الأرض لم تصلوا إليها ... فكيف بكم إلى علم السماء

وقد نبهنا على هذه الأشياء في أرجوزتنا الموسومة بـ«تبصرة الطماع وتذكرة السماع» حيث قلنا:

وقرعة النساء والرجال ... وحل مصحف لأخذ الفال

---

(1) في « أ » زيادة: (لا) بعد (ما) وهي زيادة تخل بالمعنى.
(2) هذا البيت أخّر في « أ » عن البيت الموالي.
(3) أبو العباس الوليد بن يزيد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الخليفة الأموي، عقد له أبوه بالخلافة من بعد هشام بن عبد الملك، فلما مات هشام سلّمت إليه الخلافة، كان متهتكاً ماجناً خليعاً مشهوراً بالإلحاد متظاهراً بالعناد، والحكاية التي أتى بها المؤلف أثبتها المسعودي في مروج الذهب، مات مقتولاً سنة 126هـ.
البداية والنهاية لابن كثير: 10/ 3؛ مروج الذهب للمسعودي: 3/ 258؛ السير: 5/ 370؛ خزانة الأدب للبغدادي: 2/ 228.
(4) قوله: (فلم يلبث إلا أياماً قليلة... إلى هنا) ثابت في « أ » فقط.

والخط والجزم الكبير والصغير من الكهانة ووزرها كبير
فاعلها مجرح الشهادة ولا يؤمنا على سجادة
وما بها اكتسبه حرام نص على ذا كله الأعلام
بل ذكروا بأنه سحت كمن أخذ في الجاه وشبهه ثمن
وكل من يسمع كاهناً[1] فقد عصى إلهه ودينه فقد
لا يعلم الغيب سوى الله العليم سبحانه جل إلهنا العظيم

ولنصرف العناية إلى ما نحن بسبيله، فليقتصر الإنسان على الاستخارة [90] الشرعية/ وينبذ غيرها من المحدثات، والأمور المحرمات.

وأما الاستشارة فقال ابن الحاج: والجمع بين الاستخارة والاستشارة من كمال امتثال السنة، فينبغي للمكلف أن يقتصر على أحدهما، فإن كان ولا بد من الاقتصار، فعلى الاستخارة كما تقدم من قول الراوي: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن». والاستخارة والاستشارة بركتهما ظاهرة بينة، لما تقدم ذكره من الامتثال للسنة، والخروج عمَّا يقع في النفوس من الهواجس والوسواس، وهي كثيرة متعددة[2]. انتهى.

وقال الماوردي في كتاب «أدب الدنيا والدين» {له}[3]: ومن الحزم لكل ذي لب أن لا يبرم أمراً، ولا يمضي عزماً إلا بمشورة ذي الرأي الناصح، ومطالعة ذي العقل {الراجح}[4] فإن الله تعالى أمر بالمشورة نبيه ﷺ مع ما تكفل به من إرشاده، [ووعد به][5] من تأييده. فقال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: 159] قال قتادة: أمره بمشاورتهم {تألفاً}[6] لهم، وتطبيباً لأنفسهم. وقال الضحاك[7]: أمره بمشاورتهم لما علم فيها من الفضل. وقال

(1) في «ب» و«جـ» و«د»: (كاهن) وهو خطأ لأنه مفعول به.
(2) المدخل لابن الحاج: 4/ 40 ـ 41.
(3) (له) ساقطة من « أ ».
(4) (الراجح) ثابت في «د» فقط وثابت أيضاً في أدب الدنيا.
(5) في كافة النسخ: (وعزته) والتصحيح من أدب الدنيا.
(6) في « أ » و«هـ»: (تأليفاً) وما أثبت في المتن هو الثابت في أدب الدنيا.
(7) أبو محمد الضحاك بن مزاحم صاحب التفسير، كان من أوعية العلم وليس بالمجود =

الحسن البصري: أمره بمشاورتهم ليستن [به][1] المسلمون، ويتبعه فيها المؤمنون، وإن كان عن مشورتهم غنياً. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**المشورة حصن من الندامة، وأمان من الملامة**»[2] وقال عمر بن الخطاب ﷺ: «الرجال ثلاثة: رجل ترد[3] عليه الأمور [فيسددها][4] برأيه، ورجل يشاور فيما أشكل عليه، ونزل حيث يأمره أهل الرأي، ورجل حائر [بائر][5] لا يأتمر رشداً، ولا يطيع مرشداً.

وقال علي بن أبي طالب ﷺ: المؤازرة: المشاورة وبئس الاستعداد الاستبداد. وقال عمر بن عبد العزيز ﷺ: المشورة والمناظرة بابا رحمة، ومفتاحا بركة، لا يضل معها رأي، ولا يفقد معها {حزم}[6]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**ما خاب من استخار ولا ندم من استشار**»[7] وقال بعض السلف: من حق العاقل أن يضيف إلى رأيه آراء العلماء، ويجمع إلى عقله عقول الحكماء، فالرأي الفذ ربما زل، والعقل الفرد ربما ضل.

وقال علي بن أبي طالب ﷺ: الاستشارة عين الهداية، وقد خاطر من استغنى برأيه. وقال لقمان لابنه: شاور من جرب الأمور؛ فإنه يعطيك من رأيه ما قام عليه {بالغلاء[8]}. وأنت تأخذه مجاناً. وقال بعض البلغاء: الخطأ مع الاسترشاد، أحمد من الصواب مع الاستبداد، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**من حق المسلم على المسلم إذا استنصحه أن**

= لحديثه، وهو صدوق في نفسه وله باع كبير في التفسير والقصص (ت102هـ). طبقات ابن سعد: 6/ 300؛ تاريخ البخاري: 4/ 332؛ ميزان الاعتدال: 2/ 325؛ السير: 4/ 598.

(1) في كافة النسخ: (بها) والسياق يقتضي ما أثبت في المتن من أدب الدنيا.
(2) لم أقف له على أصل.
(3) في «ب» و«جـ» و«د»: (تردد).
(4) في كافة النسخ: (فيصدرها) وهو تحريف والتصحيح من أدب الدنيا.
(5) في كافة النسخ: (ثائر) وهو تصحيف والتصحيح من أدب الدنيا.
(6) (حزم) ساقط من « أ » و«هـ».
(7) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: 7/ 329.
(8) في « أ »: (العطاء) وهو تصحيف وتحريف.

ينصحه»[1] وعن عائشة ﵂ أنه عليه الصلاة والسلام قال: **«المستشير معان، والمستشار مؤتمن»**[2]. وعن حذيفة بن اليمان[3] ﵁ عن النبي ﷺ أنه قال: **«قال/ لقمان لابنه: يا بني [إذا استشهدت فاشهد**[4]**]، وإذا استُعنْت [فأعن**[5]**]، وإذا استشرت فلا تعجل حتى تنظر»**[6] وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: **«استرشدوا العاقل ترشدوا ولا تعصوه فتندموا»**[7]. [91]

فإذا عزم على المشاورة ارتاد لها من أهلها من [قد] استكملت فيه خمس خصال: إحداهن: [عقل[8]] كامل، وتجربة سابقة، فإنه بكثرة التجارب تصح الرؤية. قال عبد الله بن الحسن لابنه محمد: احذر مُشاورة الجاهل وإن كان ناصحاً، كما تحذر [عداوة[9]] العاقل إذا كان عدواً، فإنه يوشك أن يورطك

---

(1) أخرجه مسلم في السلام، باب من حق المسلم للمسلم ردّ السلام بلفظ: «من حق المسلم على المسلم ست: . . . وإذا استنصحك فانصح له»، كما أخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في تشميت العاطس؛ والنسائي في الجنائز، باب النهي عن سبّ الأموات.

(2) أخرج الشطر الثاني من الحديث أبو داود في الأدب، باب في المشورة؛ والترمذي في الأدب، باب إن المستشار مؤتمن؛ وابن ماجه في الأدب، باب المستشار مؤتمن.

(3) حذيفة بن اليمان بن جابر العبسي صحابي من الولاة الفاتحين، كان صاحب سر النبي ﷺ في المنافقين لا يعلمهم أحد غيره، وولّاه عمر على المدائن فتوفي فيها سنة 36هـ.

طبقات ابن سعد: 5/ 527 ـ 7/ 317؛ الإصابة: 2/ 44؛ السير: 2/ 361؛ الحلية: 1/ 270.

(4) ما بين المعقوفتين أثبته من أدب الدنيا.

(5) في «أ» و«هـ»: (فاستعن بالله) ومكانها فارغ في باقي النسخ والتصحيح من أدب الدنيا.

(6) وقفت على ما يقرب من معناه عند البيهقي في شعب الإيمان: 6/ 332 بلفظ: «يا بني لا تقطع أمراً حتى تشاور فيه مرشداً».

(7) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب: 1/ 419؛ وأبو منصور الديلمي في مسند الفردوس: 1/ 131؛ وابن حجر في المطالب العالية: 3/ 17.

(8) في كافة النسخ: (عمل) وهو تحريف والتصحيح من أدب الدنيا.

(9) في كافة النسخ: (مشورة) والتصحيح من أدب الدنيا.

بمشاورته [فيسبق[1]] إليك مكر العاقل، وتوريط الجاهل. وكان يقال: إياك ومشاورة رجلين: شاب معجب بنفسه، قليل التجارب في غيره، أو كبير قد أخذ الدهر من عقله، كما أخذ من جسمه. وقيل في منثور الحكم: كل شيء يحتاج إلى العقل، والعقل يحتاج إلى التجارب. وقال الشاعر:

ألـم تـر أن الـعـقـل زيـن لأهـلـه ولكن تمام العقل طول التجارب

الخصلة الثانية: أن يكون ذا دين وتقى: فإن ذلك عماد كل صلاح، وباب كل نجاح، ومن غلب عليه الدين فهو مأمون السريرة، موفق العزيمة، وقال عكرمة عن ابن عباس ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أراد أمراً فشاور فيه امرءاً مسلماً وفقه الله لأرشد أموره»**[2].

الخصلة الثالثة: أن يكون ناصحاً ودوداً: فإن النصح والمودة [يصرفان] الفكر ويمحضان الرأي. وقال بعض الحكماء: لا تشاور إلا الحازم غير الحسود، واللبيب غير الحقود، وإياك ومشاروة النساء! فإن رأيهن إلى [الأفن[3]] وعزمهن إلى الوهن. وقال بعض الأدباء: مشورة المشفق الحازم ظفر، ومشورة غير الحازم خطر. وقال بعض الشعراء:

أصـف ضـمـيـراً لـمـن تـعـاشـره واسـكـن إلـى نـاصـح تـشـاوره

وأرض مـن الـمـرء فـي مـودتـه بـمـا يـؤدي إلـيـك ظـاهـره

الخصلة الرابعة: أن يكون سليم الفكر من هم قاطع، وغم شاغل: فإن من عارضت فكره شوائب الهموم، لم يسلم له رأي، ولم يستقم له خاطر، وقد قيل في منثور الحكم: بترداد الفكر ينجاب العمر.

الخصلة الخامسة: أن لا يكون له في الأمر المشاور فيه غرض يتابعه،

---

(1) في «أ» و«هـ»: (فيستوي)، وفي «ب» و«جـ» و«د»: (فيسوء) والتصحيح من أدب الدنيا.

(2) أخرجه الطبراني في الأوسط: 9/ 153؛ والبيهقي في شعب الإيمان: 6/ 75.

(3) في كافة النسخ: (الأمن) وهو تحريف والتصحيح من نفس المصدر. والأفن: الضعف والمأفون الضعيف الرأي والعقل. القاموس، مادة (أ. ف. ن).

ولا هوى يساعده: فإن الأغراض جاذبة، والهوى [صاد[1]]، والرأي إذا عارضه الهوى، وجاذبته الأغراض، فسد. وقال الفضل بن العباس[2]:

[92] وقد يُحْكم الأيام من كان جاهلاً ... ويردي الهوى ذا الرأي وهو لبيب/
ويحمد في الأمر الفتى وهو مخطئ ... ويعذل في الإحسان وهو مصيب

فإذا استكملت هذه الخصال الخمس في رجل، كان أهلا للمشورة، ومعدنا للرأي، فلا تعدل عن استشارته اعتماداً على ما تتوهمه من فضل [رأيك[3]]، وثقة بما تستشعره من صحة رؤيتك؛ فإن رأي غير ذي الحاجة أسلم، وهو من الصواب أقرب، لخلوص الفكر، [وخلو[4]] الخاطر مع عدم الهوى[5]، وارتفاع الشهوة. انتهى كلام الماوردي رحمه الله تعالى، وقد أجاد[6].

وقد {ذكر[7]} جل هذه الخصال بعض الأدباء حيث يقول:

لا تستشر غير ندب حازم يقظ ... قد استوى فيه إسرار وإعلان
فللتدابير فرسان إذا ركضوا ... فيها أبروا كما للحرب فرسان

فالواجب على المستشار أن[8] ينصح أخاه ويرشده، ولا يغش أخاه المؤمن ويخدعه، وإلا تبرأ من الإجابة في مشورته، وقد عد العلماء ﷺ نصيحة المسلم من فروض الكفاية، وقد تبرأ بعض الفقهاء[9] الأخيار من

---

(1) في كافة النسخ: (مناد) والتصحيح من المصدر ذاته.
(2) في أدب الدنيا: الفضل بن العباس بن عتبة بن أبي لهب: 291، ولم أقف على ترجمته وإنما وقفت على ترجمة الفضل ابن العباس بن عبد المطلب الهاشمي أخي عبد الله بن العباس (ت13هـ).
طبقات ابن سعد: 4/ 54؛ الاستيعاب: 3/ 1269؛ أسد الغابة: 4/ 66؛ الإصابة: 5/ 375.
(3) في كافة النسخ: (زاد) والتصحيح من ذات المصدر.
(4) في كافة النسخ: (وخلوص) والتصحيح من أدب الدنيا.
(5) في «ب» و«جـ»: (الهوس) وهو خطأ.
(6) أدب الدنيا والدين للماوردي: 289 ـ 294.
(7) في « أ » و«هـ»: (حكى).
(8) (أن) ساقطة من «ب» و«جـ».
(9) (الفقهاء) ساقط من «ب» و«جـ» و«د».

الإجابة في المشورة، وألزم نفسه ذلك مع جملة أشياء، ونص ما كتب في ذلك، بعد تقديم ما يجب تقديمه:

ألزمت نفسي والله المعين على إمضاء عزمي فيما بعد أذكره
فمن تصفح ما أملي ويعذرني فالله [عني[1]] يجزيه ويشكره

والمعزوم عليه والله المستعان، أن لا أشهد، ولا أبرح منزلي إلا للفرض إن استطعت، وأعجل الإنصراف بمشيئة الله تعالى، ولا أبايت ولا أخاطب مبتدئاً ولا مجاوباً، ولا أقبل هدية، ولا أسأل ديناراً ولا درهماً لنفسي، ولا لغيري، ولا تلج يدي في طعام واحد، ولا أدخل في وساطة، ولا حكومة، ولا أقبل وديعة، ولا أجيب لوليمة، ولا أتعرف لمن لا يعرفني، وأقلل ما أمكن من معرفة كثير ممن يعرفني، بالانقباض وحسن التلطف، طلباً للسلامة لي وله، ولا أجيب في مشورة إلا بالدعاء ولا أؤمل غير مولاي، لي ولسواي، ولا أتولى خطة ما كانت، ولا أكون إماماً، ولا خطيباً، ولا أفعل شيئاً من كل ما سبق إلا لحال ضرورة والله يغني من سعة فضله، ويعين على هذا كله.

فحسبي نفسي وما كلفت وفي ذلك لي شغل شاغل
وحسبي مولاي لا غيره لقد ضل من غيره يأمل

عمر الله قلوبنا بذكره، ولا شغلنا عنه بغيره، إنه منعم كريم. انتهى.

فقال له بعض أصحابه: يا فقيه، وهذه المشورة أيضاً ما لك لا تجيب/ [93]
فيها بما يظهر لك من وجه النصيحة لمن استنصحك؟ فقال: الناس على ما هم عليه {اليوم}[2]، فلعلي أشير على هذا المستشير بشيء[3] يظهر لي لا يقع بوفقه، وأكثر الناس اليوم أبناء أهوائهم، يحبون جري الأشياء على وفق أغراضهم، ثم لعله يعمل على ما أشير عليه به، فلا تتأتى له إرادته، فيقول: كان ذلك بما ألقى إلي فلان، وأشار علي به، وأيضاً فر بما وصلني أن الأمر

(1) في « أ » و«هـ»: (غني) بالغين المعجمة وهو خطأ.
(2) في « أ »: (الآن).
(3) في « أ » زيادة: (لا) بعد (بشيء) وهي زيادة تخل بالمعنى.

الذي استشارني فيه، لم ينجح فيه سعيه، أو لم يبلغ فيه أمله، أو أصيب من قبله، فأتنكد لذلك، فرأيت أن الأحسن لنفسي، ولمن يستشيرني الدعاء بالخير، والحمل على ما فيه المصلحة.

ثم قال: ولعمري لقد رأيت الخطابي[1] قد ذكر ذلك، فاستحسنه غاية الاستحسان. انتهى كلامه رحمه الله.



(1) أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب الخطابي السبتي، كان فقيهاً أديباً محدثاً. من مصنفاته: أعلام السنن في شرح البخاري، وغريب الحديث وغيرهما (ت388هـ).

وفيات الأعيان: 2/ 214؛ طبقات السبكي: 3/ 282؛ تذكرة الحفاظ: 3/ 1018؛ السير: 17/ 23.

في تحسين النية والمقصد

قال بعض الأخيار: ينبغي لك أيها المتزوج، أن تصلح قصدك، وتحسن نيتك عند إرادة التزويج؛ لأنه عمل يستغرق أكثر عمرك، فلا تخليه من نية صالحة تتقرب بها إلى ربك، إذ «**الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى**» كما جاء في الحديث[1].

ثم قال: فإذا قوي عليه عزمك، وصحت فيه إرادتك، فتبدأ بالاستخارة والاستشارة، ثم تنوي اتباع السنة[2]؛ لأن نبينا ﷺ تزوج وحض عليه، ونهى عن تركه إلا من عذر. ثم تنوي أيضاً القيام على أمة من إماء الله تعالى، بحسن الرعاية، ودوام الألفة؛ لأن المرأة خلقة ضعيفة، لا تستطيع أكثر التصرفات، فجعل الله سبحانه الرجال قائمين عليهن، يحفظونهن ويسترونهن، وينفقون عليهن، وقد أخبرنا مولانا جل وعلا بذلك في كتابه، فقال ﷻ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ . . .﴾ [النساء: 34] الآية. فمن أراد بنفقته على أهله، وقيامه بكلفتهن وحسن معاشرتهن[3]، ابتغاء ثواب الله، كان له ذلك، ومن لا فلا.

ثم تنوي تكثير أمة سيدنا محمد ﷺ بما يخرج بينكما من الذرية؛ لأن نبينا ﷺ قال: «**تناكحوا تكاثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة**»[4]، ثم تنوي إحراز دينك وإكماله؛ لقوله ﷺ: «**من تزوج فقد أحرز نصف دينه، فليتق الله في النصف الآخر**»، وفي لفظ: «**فقد أكمل نصف دينه**»[5].

---

(1) حديث: «**إنما الأعمال بالنيات. . .**» الحديث. أخرجه البخاري في بدء الوحي، الباب: الأول؛ ومسلم في الإمارة، الباب: 45.
(2) (السنة) ساقطة من «ب» و«ج».
(3) في «ب»: و«ج» زيادة: (من) بعد (معاشرتهن).
(4) سبق تخريجه في 1/ 146.
(5) سبق تخريجه في 1/ 147.

ثم تنوي الولد الصالح يبقى من بعدك يدعو لك، لكي لا ينقطع عملك
[94] بعد مماتك كما جاء عن نبينا ﷺ:/ **«إذا مات المرء انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»**[1].

فتحصل لنا من مجموع هذا خمس نيات: اتباع السنة، وتكثير الأمة، والقيام بحسن الرعاية على الأمة، وإحراز الدين وإكماله، ورجاء الولد الصالح. فهذه النيات ينبغي لك أن تقدمها عند عزمك على الزواج. انتهى.

وقال الغزالي رحمه الله تعالى: ومن الآداب أن ينوي بالنكاح إقامة السنة وغض البصر، وطلب الولد، وسائر الفوائد التي ذكرناها. فلا يكون قصده مجرد الهوى والتمتع، فيصير عمله من أعمال الدنيا، ولا يمنع ذلك هذه النيات، فرب حق يوافق الهوى. قال عمر بن عبد العزيز: إذا وافق الحق الهوى فهو الزبد [بالنرسيان][2] ولا يستحيل أن يكون كل واحد من حظ النفس وحق الدين باعثاً معاً[3]. انتهى.

وقال بعض الفضلاء ﷺ: ينبغي لمن يريد النكاح، أن يخلص النية لله تعالى، لا للفخر والمباهاة، فقد قال رسول الله ﷺ: **«من أعطى لله، ومنع لله، وأحب لله، وأبغض لله، وأنكح لله، فقد استكمل الإيمان»**[4]. وقال ﷺ: **«من نكح لله وأنكح لله، استحق ولاية الله»**[5]. وقال ﷺ: **«من تزوج لله توَّجه الله بتاج الملك يوم القيامة»**[6]. وقال ﷺ في بعض خطبه: **«من نكح امرأة حلالاً**

---

(1) سبق تخريجه في 1/ 147.
(2) في كافة النسخ: (بالبرسان) وهو خطأ والتصحيح من الإحياء ولسان العرب. والنرسيان: ضرب من التمر يكون أجوده واحدته نرسيانة، وأهل العراق يضربون الزبد بالنرسيان مثلاً لما يستطاب. اللسان، مادة (ن.ر.س).
(3) الإحياء: 2/ 41.
(4) أخرجه أبو داود في السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، والترمذي في صفة القيامة، الباب: 60؛ وأحمد في المسند: 3/ 440 ـ 483؛ والحاكم في المستدرك: 2/ 164.
(5) سبق تخريجه في 1/ 146.
(6) هذا الحديث ساقط من «ب» و«ج». وقد أخرجه أبو داود في الأدب، باب من كظم غيظاً.

بمال حلال يريد بذلك الفخر والرياء، لم يزده الله بذلك إلا ذلة وهواناً، وأقامه الله ﷻ بقدر ما يستمتع بها على شفير جهنم، ثم يهوي فيها سبعين خريفاً، إلا أن يتوب»[1]. انتهى.

قال الماوردي: قد يبتغى[2] لعقد النكاح خمسة أوجه؛ مراعاة لدوام الألفة والانتظام، وهو: المال، والجمال، والدين، والألفة، والتعفف. ثم قال: فإن كان عقد النكاح لأجل المال، وكان أقوى الدواعي إليه، فالمال إذن هو المنكوح، فإن اقترن بذلك أحد الأسباب الباعثة على الائتلاف، جاز أن يثبت العقد، وتدوم الألفة، فإن تجرد عن غيره من الأسباب، وعري عما سواه من المواد، فأخْلق بالعقد أن ينحل، وبالألفة أن تزول، لا سيما إذا غلب الطمع، وقل الوفاء؛ لأن المال إن[3] وصل إليه، فقد ينقضي سبب الألفة [به][4]، فقد[5] قيل: من ودّك لشيء، [ولّى مع انقضائه][6] وإن أعوز الوصول إليه، وتعذرت القدرة عليه، أعقب ذلك استهانة الآيس بعد شدة الأمل، فحدثت عنه عداوة الخائب[7]، بعد استحكام الطمع، فصارت الوصلة فرقة، والألفة عداوة. وقد[8] قيل: من ودك طمعاً فيك، أبغضك إذا/ يئس منك. [95]
وقال عبد الحميد: من عظمك لاستغنائك استقلك عند إقلالك.

ثم قال: وأما إن كان العقد رغبة في الجمال، فذلك أدوم للألفة من المال؛ لأن الجمال صفة لازمة، والمال صفة زائلة، ولذلك قيل[9]: حسن

(1) أورده السيوطي في اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة: 2/ 363.
(2) في «ب» و«جـ»: (ينبغي).
(3) في «ب» و«جـ» و«د»: (إذا) وما أثبت في المتن هو الثابت في أدب الدنيا.
(4) (به) ساقطة من كافة النسخ وأثبتها من أدب الدنيا.
(5) (قد) ساقطة من «ب» و«جـ» و«د».
(6) في كافة النسخ: (زال مع انفصاله) وما في المتن أثبته من أدب الدنيا.
(7) في «ب» و«جـ» و«د»: (الخائف) وما أثبت في المتن هو الثابت في أدب الدنيا.
(8) (قد) ساقطة من «ب» و«جـ» و«د».
(9) (قيل) ساقطة من «ب» و«جـ».

وممرع: ناجع، وأمرع القوم: أصابوا الكلأ فأخصبوا، ويقال للقوم: ممرعون: إذا كانت مواشيهم في خصب. لسان العرب، مادة (م.ر.ع).

الصورة أول السعادة، فإن سلمت الحال من الإدلال المفضي إلى الملال، استدامت الألفة، واستحكمت الوصلة، وقد كانوا يكرهون الجمال البارع: [إما] لما يحدث عنه من شدة الإدلال ـ وقد قيل: في بسطة الإدلال، قبضة الإذلال ـ وإما لما يخاف من محنة الرغبة، وبلوى المنازعة.

وقد حكي أن رجلاً شاور حكيماً في التزويج، فقال له: افعل، وإياك والجمال البارع! ؛ فإنه مرعى أنيق. فقال الرجل: وكيف ذلك؟ قال: كما قال الأوّل:

ولن تصادف مرعى [ممرعاً][1] أبداً إلا وجدت به آثار منتجِع[2]

وإما لما يخافه اللبيب من شدة الصبوة، ويتوقاه الحازم من [سوء] عواقب الفتنة، وقد قال بعض الحكماء: إياك ومخالطة النساء؛ فإن لحظ المرأة سهم، ولفظها سم. ورأى بعض الحكماء صياداً[3] يكلم امرأة. فقال: يا صياد، احذر أن تصاد!. وقال سليمان بن داود لابنه: امش وراء الأسد، ولا تمش وراء المرأة. وسمع عمر بن الخطاب امرأة تقول:

إن النساء رياحين خلقن لكم وكلكم يشتهي شم الرياحين

فأجاب: إن النساء شياطين خلقن لنا نعوذ بالله من شر الشياطين

فأجابته: لَوْلَا النساء لكم ما طاب عيشكم ولا استقام لكم دنيا ولا دين[4]

وقال ابن حبيب: وحدثني بعض السلف أن عائشة كانت تقول: من شقاوتنا أن الله تعالى جعلنا رأس الشهوات، وبدأ بنا في ذكرها، ثم تتلو قول الله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ . . .﴾[5] الآية [آل عمران: 14].

ثم قال الماوردي: وأما إن كان العقد رغبة في الدين، فهو أوثق العقود حالاً، وأدومها ألفة، [وأمدها بدءاً][6] وعاقبة؛ لأن طالب الدين متبع له،

---

(1) في «ب» و«جـ» و«د»: (فيه) وما أثبت في المتن هو الثابت في أدب الدنيا.

(2) المنتجع: المنزل في طلب الكلأ. اللسان، مادة (ن.ج.ع).

(3) (صياداً) ساقط من «ب» و«جـ» وهو في «د»: (رجلاً).

(4) أدب الدنيا: 155 ـ 156؛ والأذكياء لابن الجوزي: 250؛ وتحفة العروس: 23.

(5) تراجع: الغاية والنهاية لابن حبيب: 187؛ وتحفة العروس للتيجاني: 17.

(6) في كافة النسخ: (وأحمدها براً) والتصحيح من أدب الدنيا.

ومن اتبع الدين انقاد له، فاستقامت حاله، وأمن زَلَلُه، وقد قال النبي ﷺ: «**تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولجمالها، ولحسبها، ولدينها، فعليك بذات الدين تربت يداك**»[1] وفيه تأويلان: أحدهما: تربت يداك إن لم تظفر بـ {ذات}[2] الدين. والثاني: أنها كلمة تذكر للمبالغة، ولا يراد بها سوء، كقولهم[3]: ما أشجعه، قاتله الله!.

ثم قال الماوردي: وأما إن كان العقد رغبة في الألفة، فهذا يكون على أحد وجهين: إما أن يقصد به المكاثرة باجتماع الفريقين، والمظافرة بتناصر الفئتين/ ، وإما أن يقصد به تألف أعداء [متسلطين][4] استكفاء لعاديتهم، [96] وتسكيناً لصولتهم، وهذان الوجهان قد يكونان في الأماثل، وأهل المنازل، وداعي الوجه الأول: هو الرغبة، وداعي الوجه الثاني: هو الرهبة، وهما سببان في [غير][5] المتناكحين، فإن استدام السبب، دامت الألفة، إلا أن ينضم إليها أحد الأسباب الباعثة عليها، والمقربة لها[6].

ثم قال في محل آخر: ولم تزل العرب تجتذب البُعَداء، وتتألف الأعداء بالمصاهرة، حتى يرجع النافر مؤانساً، ويصير العدو موالياً، وقد يصير الصهر بين الاثنين ألفة بين القبيلين، وموالاة بين العشيرتين.

حكي عن خالد بن يزيد بن معاوية[7] أنه قال: كان أبغض خلق الله إلى آل الزبير، حتى تزوجت منهم رملة[8]، فصاروا أحب خلق الله إلي، وفيها يقول:

---

(1) سبق تخريجه في 1/ 227.
(2) (ذات) ساقطة من « أ » و«ب» و«جـ».
(3) في «ب»: (تقول)، وفي «هـ»: (لقولهم).
(4) في كافة النسخ: (مستبطنين) والتصحيح من أدب الدنيا.
(5) في كافة النسخ: (عم) والتصحيح من نفس المصدر.
(6) أدب الدنيا والدين: 156 ـ 157.
(7) أبو هاشم خالد بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان، القرشي الأموي، كان موصوفاً بالعلم والدين والعقل (ت90هـ).
أسد الغابة: 1/ 590؛ الإصابة 2/ 376؛ وفيات الأعيان: 2/ 224؛ السير: 4/ 382.
(8) رملة بنت الزبير تزوجها خالد بن يزيد بعد أن طلق امرأتين كانتا عنده، وكان ذلك شرطها عليه أن يطلق نساءه حتى توافق على الزواج منه. أعلام النساء لرضا كحالة: 1/ 461ـ464.

أحب بني العوام {طُرّاً}[1] لأجلها ومن أجلها أحببت أخوالها كلباً
فإن تُسْلمي نُسْلم وإن تتنصري يخط رجال بين أعينهم صلباً

ولذلك قيل: المرء على دين زوجته؛ لما يستنزله الميل إليها من {المتابعة}[2] ويجتذبه الحب لها من الموافقة، فلا يجد إلى المخالفة سبيلاً، ولا إلى المباينة والمشاقة طريقاً[3].

ثم قال: وأما إن كان العقد رغبة في التعفف، فهو الوجه الحقيقي المبتغى بعقد النكاح، وما سواه فأسباب معلقة عليه، ومضافة إليه، وروي أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [النساء: 1] قال النبي ﷺ: «**خلق الرجل من التراب فهمّه في التراب، وخلقت المرأة من الرجل فهمّها في الرجل**»[4]. وروى عطية بن [بُسر][5] عن عكاف بن وداعة الهلالي، أن النبي ﷺ قال له: «**يا عكاف، ألك زوجة؟**» قال: لا. قال: «**فأنت إذن من إخوان الشياطين، إن كنت من رهبان النصارى فالحق بهم، وإن كنت منا فمن سنتنا النكاح**»[6].

فكان هذا القول منه حثاً على التعفف عن الفساد، وباعثاً على طلب المكاثرة بالأولاد؛ ولهذا المعنى كان النبي ﷺ يقول للقفال من عزوهم: «**إذا أفضتم إلى نسائكم فالكيس الكيس**»[7] يعني في طلب الولد[8].

ثم قال: وقد يقصد بالنكاح مجرد الاستمتاع، وهذا المقصد أشر المقاصد [وأوهنها للمروءة][9]؛ لأنه ينقاد [فيه] لأخلاقه البهيمية، ويتابع شهواته

(1) في « أ » و«هـ»: (حبا) وهو خطأ.
(2) في « أ »: (المتباعة) وهو خطأ أيضاً.
(3) أدب الدنيا: 155.
(4) أورده ابن كثير في تفسيره: 1/ 449 موقوفاً على ابن عباس.
(5) في كافة النسخ: (بشر) بالشين والتصحيح من كتب التراجم.
(6) سبق تخريجه في 1/ 149.
(7) أخرجه البخاري في البيوع، باب شراء الدواب والحمير؛ ومسلم في الرضاع، باب استحباب البكر.
(8) أدب الدنيا: 157.
(9) في كافة النسخ: (وأوهن للمرأة) والتصحيح من أدب الدنيا.

الذميمة،/ ولذلك قال الحارث بن النضر [الأزدي][1]: شر النكاح نكاح الغُلمة، [97]
إلا أن يفعل {ذلك}[2] لكسر الشهوة وقهرها بالإضعاف لها عند الغلبة، أو تسكين النفس عند المنازعة، حتى لا تطمح له عين لريبة، ولا تنازعه نفس إلى فجور، فلا يلحقه في ذلك ذم، ولا يناله وصم، وهو بالحمد أجدر، [وبالثناء][3] أحق، ولو تنزه في مثل هذه الحال عن استبدال الحرائر إلى الإماء، كان أكمل لمروءته، وأبلغ في صيانته، وهذه الحال تقف على شهوات النفوس، لا يمكن أن يرجح فيها أَوْلَىٰ الأمور، ثم هي أخطر الأحوال بالمنكوحة؛ لأن الشهوات غايات متناهية، يزول بزوالها ما كان متعلقاً بها، فتصير الشهوة في الابتداء، كراهية في الانتهاء، ولذلك {كرهت}[4] العرب البنات وَوَأَدتهُنَّ، إشفاقاً عليهن، وحمية لهن من أن يبتذلهن اللئام بمثل هذه الحال، وكان من تحوب من قتل البنات لمحبة أو رقة، كان موتهن أحب إليه، وآثر عنده. خطب إلى عقيل بن [علفة][5] ابنته الجرباء فقال:

إنـــي وإن ســـيـــق إلـــي الـــمـــهـــر
ألـــف وعـــيـــدان وذود[6] عـــشـــر
أحـــب أصـــهـــاري إلـــى الـــقـــبـــر

وقال [عبيد الله بن] عبد الله بن طاهر[7]:

---

(1) في غير «جـ»: (الأسدي)، وفي «جـ»: (الأسلم) والتصحيح من نفس المصدر. والأزدي لم أقف على ترجمته.
(2) (ذلك) ساقط من « أ ».
(3) في كافة النسخ: (وبالنساء) وهو خطأ والتصحيح من أدب الدنيا.
(4) في « أ » و«هـ»: (كره) وما أثبت في المتن هو الثابت في أدب الدنيا.
(5) في كافة النسخ: (علقمة) وهو خطأ والتصحيح من أدب الدنيا وكتب التراجم. وابن علفة هو: عقيل بن عُلَفة بن الحارث اليربوعي من شعراء الدولة الأموية، كان لا يرى له كفؤاً، وكانت قريش ترغب في مصاهرته، وتزوج يزيد بن عبد الملك ابنته الجرباء. الأغاني: 12/ 255؛ خزانة الأدب للبغدادي: 4/ 481؛ جمهرة أنساب العرب لابن الجوزي: 253.
(6) الذود: قطيع من الإبل من ثلاثة إلى عشرة.
(7) أبو أحمد عبيد الله بن عبد الله بن طاهر الخزاعي من بيت إمارة وتقدم، كان شاعراً محسناً، ومترسلاً بليغاً. من مؤلفاته: الإشارة في أخبار الشعراء (ت300هـ). تاريخ بغداد: 10/ 340؛ وفيات الأعيان: 3/ 120؛ المنتظم: 6/ 117؛ السير: 14/ 62.

لكل أبي بنت يراعي شؤونها ثلاثة أصهار إذا حمد الصهر
فبعل يراعيها وخدر يكنها وقبر يواريها وأفضلها القبر(1)

وفي هذا المعنى قال بعض الشعراء:

أحب بنيتي ووددت أني دفنت بنيتي في قعر لحدي
وما [لي] في بغضها غرضاً ولكن أخاف بأن تنال الذل بعدي
وتسلم إن فُقِدْتُ إلى لئيم فيشتم والدي ويسب جدي
فليت الله عاجلها بموت ولو كانت أعز الناس عندي

وقد يقصد بالنكاح ما يتولاه النساء من تربية الأيتام، وما يختص بهن من الأعمال، كالغزل والنسج وغير ذلك من تدبير المنزل، قال الماوردي: فهذا وإن كان مختصاً بمعاناة النساء، فليس بألزم للزوجات؛ لأنه قد يجوز أن يُعَانِيَهُ غيرهن من النساء، ولذلك قيل: المرأة ريحانة وليست بقهْرَمانة(2). وليس في هذا القصد تأثير في دين، ولا قدح في مروءة، والأحمد في مثل هذا، التماس ذوات الأسنان والحنكة، ممن قد خبرن تدبير المنازل، وعرفن عادات الرجال؛ فإنهن [أقوم](3) بهذه الحال(4). انتهى.

وفي الحديث: أن رسول الله ﷺ قال لجابر بن عبد الله: **«أنكحت يا جابر؟»** قال: نعم يا رسول الله، قال: **«بكراً أم ثيباً؟»** قال: بل ثيباً يا
[98] رسول الله، قال: **«فَهَلاَّ/ بكراً تلاعبها وتلاعبك؟»** فقال: يا رسول الله، كان لي أخوات، فلم أحب أن أدخل عليهن غرة مثلهن. قال: **«فلا بأس إذن»**(5). ففي هذا الحديث دليل على ما أشار إليه الماوردي من التماس ذوات الأسنان، والحنكة، ممن قد خبرن تدبير المنازل، وعرفن عادات الرجال. فهذا بعض ما يتعلق بنية الناكح ومقاصده، وبالله التوفيق.

---

(1) أدب الدنيا: 161 ـ 162.
(2) القهرمان: هو كالخازن والوكيل والحافظ لما تحت يده، والقائم بأمور الرجل بلغة الفرس. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: 4/ 129.
(3) في كافة النسخ: (أقوى) وما في المتن أثبته من أدب الدنيا.
(4) أدب الدنيا والدين: 161.
(5) سبق تخريجه في 1/ 251.

في النظر إلى المخطوبة وذكر ما يتعلق بالخطبة

قال الغزالي: وقد ندب الشرع إلى مراعاة أسباب الألفة ولذلك استحب النظر فقال: «**إذا أوقع الله في نفس أحدكم من مرأة فلينظر إليها؛ فإنه أحرى أن {يؤدم}**[1] **بينهما**»[2] أي: يؤلف بينهما مأخوذ من وقوع الأدمة على الأدمة وهي الجلدة الباطنة، والبشرة: الجلدة الظاهرة. وإنما ذكر ذلك للمبالغة في الائتلاف. وقال ﷺ: «**إن في أعين الأنصار شيئاً، فإذا أراد أحدكم أن يتزوج منهن، فلينظر إليهن**»[3] قيل: كان في أعينهن عمش، وقيل: صغر.

وقال بعض الورعين: لا تنكحوا كرائمكم إلا بعد النظر، احترازاً من الغرور. وقال {الأعمش}[4]: كل تزويج يقع على غير نظر فآخره غم وهم. ومعلوم أن النظر لا يعرف به الخلق والدين والمال، وإنما يعرف به الجمال والقبح. وروي أن رجلاً تزوج على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان قد خضب فنصل[5] خضابه فاستعدى عليه أهل المرأة إلى عمر[6] وقالوا: حسبناه شاباً فأوجعه عمر ضرباً، وقال: غررت القوم.

---

(1) في «أ» و«د» و«هـ»: (يدوم).

(2) سبق تخريجه في 1/ 259.

(3) أخرجه مسلم في النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، وسعيد بن منصور في سننه: 1/ 147؛ وأحمد في مسنده: 2/ 299؛ والبيهقي في سننه: 7/ 84.

(4) (الأعمش) ساقط من «أ». وهو:
أبو بكر عبد الحميد بن أبي أويس المعروف بالأعمش ابن عم مالك بن أنس الفقيه الثقة الأمين الصدوق الثبت، خرج له البخاري ومسلم (ت202هـ). شجرة النور: 56.

(5) (فنصل) ساقط من «ج».

(6) (إلى عمر) ساقط من «ج» أيضاً.

وروي أن بلالاً وصهيباً[1] أتيا أهل بيت من العرب فخطبا إليهم فقيل لهما: من أنتما؟ فقال بلال: أنا بلال[2]، وهذا أخي صهيب كنا ضالين فهدانا الله، وكنا مملوكين فأعتقنا الله، وكنا عائلين فأغنانا الله، فإن تزوجونا فالحمد لله، وإن تردونا فسبحان الله! فقالوا: بل تزوجان والحمد لله، فقال صهيب لبلال: لو ذكرت مشاهدنا وسوابقنا مع رسول الله ﷺ، فقال: اسكت فقد صدقت فأنكحك الصدق[3].

والغرور يقع في الجمال والخلق جميعاً، فيستحب إزالة الغرور في الجمال بالنظر، وفي الخلق بالوصف والاستيصاف، فينبغي أن يقدم ذلك على النكاح. ولا يستوصف [في] أخلاقها وجمالها إلا من هو بصير صادق، خبير بالظاهر والباطن، ولا يميل إليها فيفرط في الثناء، ولا يحسدها فيقصر. {فالطباع}[4]، مائلة في مبادئ النكاح ووصف المنكوحات، إلى الإفراط والتفريط، وقَلَّ من يصدق فيه ويقتصد، بل الخداع والإغراء أغلب، فالاحتياط
[99] فيه {مهم}[5] لمن يخشى على نفسه التشوف/ إلى غير زوجته.

فأما من أراد من الزوجة مجرد السنة، أو الولد، أو تدبير المنزل، ورغب عن الجمال، فهو إلى الزهد أقرب؛ لأنه على الجملة باب من[6] الدنيا، وإن كان قد يعين على الدين في حق بعض الأشخاص. قال أبو سليمان الداراني: الزهد في كل شيء حتى في المرأة، يتزوج {الرجل}[7]

(1) أبو يحيى صهيب بن سنان بن مالك كان إسلامه بعد بضعة وثلاثين رجلاً وكان من المستضعفين الذين كانوا يعذبون في الله بمكة شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها (ت38هـ).
طبقات ابن سعد: 3/ 226؛ الاستيعاب: 2/ 726؛ أسد الغابة: 2/ 418؛ الإصابة: 3/ 449.
(2) (بلال) ساقط من «جـ».
(3) هذا الأثر أورده عز الدين ابن الأثير في أسد الغابة: 1/ 243 ضمن ترجمة بلال.
(4) في « أ »: (فالطبائع).
(5) في « أ »: (أهم)، وفي «هـ»: (هم) وما أثبت في المتن هو الثابت في الإحياء.
(6) (من) ساقطة من «جـ».
(7) في « أ »: (الرجال).

العجوز إيثاراً للزهد في الدنيا. وقد كان مالك بن دينار يقول: يترك أحدكم أن يتزوج يتيمة فقيرة فيؤجر فيها، إن أطعمها وكساها تكون خفيفة المؤنة، ويتزوج ابنة فلان، وفلان من أبناء الدنيا فتشتهي عليه الشهوات، وتقول: اكسني كذا وكذا!. واختار أحمد بن حنبل عوراء على أختها وكانت أختها جميلة، فسأل: من أعقلهما؟ فقيل: العوراء. فقال: زوجوني إياها. فهذا [دأب][1] من لم يقصد التمتع، فأما من لا يأمن على دينه ـ ما لم يكن له مستمتع ـ فليطلب الجمال، فالتمتع بالمباح حصن للدين[2]. انتهى.

وقال ابن شاس: قال القاضي أبو بكر: ولينظر إلى المخطوبة قبل العقد، ففي الحديث: أن المغيرة خطب امرأة فقال له النبي ﷺ: **«انظر إليها؛ فإنه أحرى أن {يؤدم}[3] بينكما»**[4] ولا ينظر إلا إلى وجهها وكفيها، ويحتاج إلى إذنها في رواية ابن القاسم، وكره فيها أن يستغفلها. وروى محمد بن يحيى[5] في «المدونة»: لا بأس أن ينظر إليها وعليها ثيابها. قال القاضي أبو الوليد: يحتمل أن يريد أن ينظر إلها مغتفلاً لها، إذا علم أن عليها ثيابها، ويحتمل أن يريد: أن ينظر إليها بعد إعلامها[6]. انتهى.

وفي «نوازل» البرزلي: عن الزهري في الرجل يريد أن يتزوج المرأة، فلا بأس بالنظر إليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ [الأحزاب: 52].

ابن عبد الغفور[7]: وهو يدل أن النظر ليس إلى الكف والمعصم؛ لأن

---

(1) في كافة النسخ: (أدب) وهو خطأ والتصحيح من الإحياء.

(2) الإحياء للغزالي: 2/ 44 ـ 45.

(3) في « أ » و«د» و«هـ»: (يدوم) وما أثبت في المتن هو الثابت في كتب الحديث.

(4) أخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة؛ والنسائي فيه، باب إباحة النظر قبل التزويج؛ وابن ماجه فيه، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها.

(5) أبو عبد الله محمد بن يحيى، كان من أحفظ زمانه للمذهب المالكي عالماً بالشروط، له كتاب «المنتخبة على مقاصد الشرح لمسائل المدونة» (ت330هـ).
ترتيب المدارك: 6/ 86؛ بغية الملتمس للضبي: 134؛ جذوة المقتبس للحميدي: 91؛ تاريخ العلماء والرواة بالأندلس لابن الفرضي: 2/ 51.

(6) الجواهر الثمينة لابن شاس: 1/ 189، مخطوط: خ ح، رقم: 11742.

(7) أبو القاسم خلف بن مسلمة بن عبد الغفور، فقيه حافظ، له كتاب الاستغناء في أدب =

ذلك لا يدعوه إليها. وعن الشافعي وأبي حنيفة: ينظر إلى كفها ومعصمها وعن الثوري: ينظر إلى معصمها وهي مستترة. وعن الأوزاعي: ينظر إليها وتختمر، وينظر إلى {مواضع}[1] اللحم. وعن أحمد وإسحاق[2]: لا بأس بذلك ما لم ير منها محرماً، وكره ذلك مالك في رواية ابن القاسم، وعن الأبهري[3]: إذا استأذن عليها، ودخل عليها وعليها ثيابها، فلا بأس به، وأما أن يتغفلها فلا، وعن المغيرة بي شعبة قال: خطبت امرأة فقال لي رسول الله ﷺ: **«أنظرت إليها؟» فقلت: لا، قال: «انظر إليها؛ فإنه أحرى أن [يؤدم][4] بينكما».**

قال البرزلي: نقل شيخنا ـ يعني ابن عرفة ـ أكثر هذه الأقوال عن المذهب فقال في سماع عيسى[5]: لمريد تزويج امرأة النظر إليها [بإذنها]. ابن [100] رشد: إلى وجهها. المازري: ويديها، وكره مالك أن يتغفلها،/ وأجازه ابن وهب. وقيل لأصبغ: رواه؟ قال: بل رآه. وعن محمد بن يحيى: لا بأس أن ينظر إليها وعليها ثيابها. وروى ابن القاسم: لا ينبغي. الباجي[6]: لعله يريد

= القضاة والحكام كثير الفائدة والعلم (ت440هـ). ترتيب المدارك: 8/ 49؛ الديباج: 113.

(1) في «أ»: (موضع) وهي ساقطة من «د».

(2) أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه، شيخ المشرق وسيد الحفّاظ، كان أحد أئمة المسلمين، اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد (ت238هـ).

وفيات الأعيان: 1/ 199؛ ميزان الاعتدال: 1/ 182؛ الحلية: 9/ 234؛ السير: 11/ 358.

(3) أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري المشهور، كان معظماً عند سائر العلماء، وكان قائماً برأي مالك بالعراق في وقته، وكان أحد أئمة القرآن، والعارفين بوجوه القراءة (ت375هـ).

ترتيب المدارك: 6/ 183؛ الديباج: 255؛ تاريخ بغداد: 5/ 562؛ شجرة النور: 91.

(4) في كافة النسخ: (يدوم) والتصحيح من كتب الحديث.

(5) أبو محمد عيسى بن دينار بن وهب القرطبي، سمع من ابن القاسم وعول عليه، شهد له العلماء بالإمامة في الفقه، والفتوى والورع، له سماع من ابن القاسم (ت212هـ).

ترتيب المدارك: 4/ 105؛ الديباج: 178؛ السير: 10/ 439؛ شجرة النور: 64.

(6) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد المالكي الأندلسي الباجي، كان من علماء الأندلس وحفاظها، وأحد أئمة المسلمين (ت474هـ). =

اغتفالاً. واختار ابن القطان[1] كون النظر إليها مندوباً إليه للأحاديث بالأمر [به]، وقيل: مطلق النظر إليها بعدم علم الخاطب بعدم الإباحة لتزويجه، واختار قول ابن وهب ومال إلى جواز النظر إلى جميع البدن، سوى السوءتين، وزيف نقل جواز النظر إليها عن داود[2]. وقال: روى قاسم بن أصبغ[3] بسنده وذكر أن عمر بن الخطاب خطب إلى علي ابنته أم كلثوم[4]، فذكر له صغرها، فقيل له: إنه ردك، فعاوده، فقال له علي: أبعث بها إليك، فإن رضيتها فهي امرأتك. فأرسل بها إليه، فكشف عن ساقها، فقالت له: «مه، لولا أنك أمير المؤمنين للطمت عينك»[5]. وكانت أم كلثوم هذه ولدت قبل وفاة النبي ﷺ. وروى القصة عبد الرزاق[6] وفيها: قالت: لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينك»[7].

= ترتيب المدارك: 8/ 117؛ الديباج: 120؛ وفيات الأعيان: 2/ 408؛ تذكرة الحفاظ، ص: 1178.

(1) أبو الحسن علي بن محمد عبد الملك الكتامي المالكي، يعرف بابن القطان، العارف بصناعة الحديث (ت628هـ).
نيل الابتهاج: 200؛ تذكرة الحفاظ: 4/ 1407؛ جذوة الاقتباس: 2/ 470؛ شجرة النور: 179.

(2) أبو سليمان داود بن علي المعروف بالظاهري، صاحب مذهب مستقل (ت270هـ).
وفيات الأعيان: 2/ 255؛ تذكرة الحفاظ: 2/ 572؛ شذرات الذهب: 2/ 158.

(3) أبو محمد قاسم بن أصبغ بن محمد من أهل قرطبة، كانت الرحلة إليه في الأندلس وكان بصيراً بالحديث والرجال، وصنّف في الحديث مصنفات حسنة (ت340هـ).
ترتيب المدارك 5/ 180؛ الديباج: 222؛ شجرة النور: 88.

(4) أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب الهاشمية، أمها فاطمة بنت النبي ﷺ، ولدت في عهد النبي ﷺ.
طبقات ابن سعد: 8/ 463؛ الاستيعاب: 4/ 1954؛ أسد الغابة: 6/ 387؛ الإصابة: 8/ 293.

(5) أخرجه سعيد بن منصور في سننه: 1/ 147؛ وابن حجر في الإصابة: 8/ 293.

(6) أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني العلّامة الحافظ صاحب المصنفات الذي ما رحل الناس إلى أحد بعد رسول الله ﷺ مثل ما رحلوا إليه (ت211هـ).
طبقات ابن سعد: 5/ 548؛ ميزان الاعتدال: 2/ 609؛ تذكرة الحفاظ: 1/ 364؛ تهذيب التهذيب: 6/ 110

(7) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: 6/ 163.

ويزيد فيها أهل الأخبار أنه بعثها إليه بثوب، وقال لها: قولي له: هذا الثوب الذي قلت لك عليه، فقال لها عمر: قولي له: رضيت به. فلما أدبرت كشف عن ساقها، فقالت له: ما ذكر في الحديث الأول، فلما رجعت إلى أبيها قالت له: بعثتني إلى شيخ سوء، فعل كذا وكذا، قال: هو زوجك يا بنية.

وذكر القصة أبو عمر، وفيها: بعثها إليه ببرد وفيه: لولا أنك أمير المؤمنين لكسرت أنفك. وفيه: فجاء عمر إلى مجلس المهاجرين في الروضة، وكان يجلس فيها[1] المهاجرون الأولون فجلس إليهم فقال: زفوني. فقالوا: بماذا يا أمير المؤمنين؟ فقال: تزوجت أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كل نسب وسبب وصهر منقطع يوم القيامة، إلا نسبي وسببي وصهري**» فكان لي به ﷺ النسب والسبب[2] وأردت أن أجمع إليه الصهر فزفوه[3].

قال: وذكر ابن وهب بسنده أن عمر تزوج أم كلثوم هذه على مهر أربعين ألفاً.

وفي «الطرر»: تستحب الخطبة يوم الجمعة بعد العصر[4]؛ وذلك لقربه من الليل، وسكون الناس فيه، وتكره على صدر النهار؛ لما فيه من التفرق والانتشار. ويستحب [عقده] في شوال والابتناء فيه؛ لأن عائشة حكت: «أن

---

(1) (فيها) ساقطة من «جـ».

(2) في «ب» و«جـ» و«د»: (السبب والنسب).

(3) أخرجه الطبراني في الأوسط: 5/ 80 ـ 7/ 318؛ وأبو نعيم في الحلية: 2/ 34؛ والبيهقي في السنن: 7/ 64.

(4) لما ورد في الحديث عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**يوم الجمعة يوم تزويج وباءة**» أخرجه ابن حجر في المطالب العالية: 2/ 7. قال حمزة بن حبيب: كان أشياخنا يستحبون النكاح يوم الجمعة؛ لما في ذلك من لفظ الاجتماع وكانوا يختارون آخر النهار دون أوله، ذهبوا إلى تأويل القرآن في اتباع السنّة في الفأل؛ لأن الله سبحانه سمى الليل سكناً وجعل النهار نشوراً.
تحفة العروس للتيجاني: 91؛ وعيون الأخبار: 4/ 72.

رسول الله ﷺ تزوجها في شوال»[1] وأنه ﷺ: **«كان يستحب النكاح في رمضان رجاء البركة [فيه]»** وأنه: **«تزوج عائشة فيه»**[2]. أبو عبيد[3]: والأول أصح[4].

وفي «الاستلحاق»[5] وغيره: الخُطْبَة في النكاح مستحبة، خلافاً لداود لقوله بوجوبها. دليل الأول: قوله [ﷺ]: **«قد زوجتكها[6] بما معك من القرآن»**[7] ولم يذكر خطبة؛ ولأنه عقد لأجل منفعة، فلا يفتقر لخطبة، أصله الإجارة. مالك: وهي من الأمر القديم. وما قل منها فهو/ أفضل. وقد [101]
خطب إلى ابن عمر فلما فرغ الخاطب [من كلامه] لم يزد ابن عمر على قوله: [قد] أنكحناك على إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان[8].

وفي «الواضحة»: كانوا يستحبون أن يحمد الله الخاطب[9] ويصلي على

---

(1) أخرجه مسلم في النكاح، باب استحباب التزوج والتزويج في شوال؛ والترمذي فيه، باب ما جاء في الأوقات التي يستحب فيها النكاح وقال: حسن صحيح؛ والنسائي فيه، باب البناء في شوال؛ وابن ماجه فيه، باب متى يستحب البناء بالنساء.

(2) أخرجه سعيد بن منصور في سننه: 1/ 211؛ وأبو منصور الديلمي في مسند الفردوس: 5/ 478 دون قوله: «تزوج عائشة فيه».

(3) أبو عبيد القاسم بن سلّام الأديب الفقيه المحدث صاحب التصانيف الكثيرة منها: غريب الحديث (ت224هـ).
طبقات ابن سعد: 7/ 355؛ طبقات السبكي: 2/ 153؛ تهذيب التهذيب: 8/ 315.

(4) طرر بن عات على الوثائق المجموعة لابن فتوح، ص: 4، مخطوط: خ ع بالرباط، رقم: 1700د.

(5) اسمه كاملاً: الاستلحاق لكتاب الشيخ أبي إسحاق لعبد الحميد بن الصائغ القيرواني (ت486هـ) توجد نسخة منه في سفر ضخم بخزانة القرويين تحت رقم: 385 وهو من أفيد الكتب في الفقه المالكي من حيث ذكر المستند من الكتاب والسنّة والشرح والتعليل مع ذكر الخلاف خارج المذهب.

(6) في غير « أ »: (تزوجتكها) وهو خطأ.

(7) أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب خيركم من تعلّم القرآن وعلمه، وفي النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب؛ ومسلم في النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد.

(8) نوازل البرزلي، مج: 1، ورقة: 182/أ وب.

(9) (الخاطب) ساقط من «ج».

محمد نبيه، ثم يخطب [المرأة] ثم يجيبه المخطوب [إليه] بمثل ذلك، من حمد الله والصلاة على نبيه، {ثم يذكر إجابته}[1].

وعن ابن الماجشون: لا بأس أن يفوض[2] الناكح وولي المرأة إلى الرجل الصالح أو الشريف، أن يعقد النكاح، وكان يفعل فيما مضى، وقد فُوض في ذلك عروة[3]، فخطب واختصر، فقال: الله حق، ومحمد رسول الله، وقد خطب فلان فلانة، وقد زوجته إياها على بركة الله وشرطه، وهو إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

قال البرزلي: وانظر على هذا، هل[4] يفوض فيه النظر إليها على حسب ما مر له هو، وتنزل منزلته، أم لا يصح[5] ذلك إلا للناكح فقط؟ وقد نزلت وتكلمنا فيها، هل ينزل الوكيل منزلة الموكل على ما تقرر في الأصول أم لا؛ لأن هذا مما لا تصلح فيه النيابة؟ والظاهر الجواز؛ [لما][6] تقرر في الأصول، ما لم يخف عليه مفسدة من النظر إليها. وهذا إذا لم يخطب إلا لمن بعثه، وإن خطب لنفسه فجائز كما فعل عمر رضي الله عنه.

وفيه: «**من يمن المرأة تبكيرها بالبنت**»[7] ذكره خالد بن سعد[8] في

---

(1) ما بين الحاصرتين ساقط من «أ».

(2) في «جـ»: (يقول).

(3) أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام، من سادات التابعين وأحد الفقهاء السبعة، أمه أسماء بنت أبي بكر ذات النطاقين (ت94هـ).
طبقات ابن سعد: 2/ 387؛ وفيات الأعيان: 3/ 255؛ تذكرة الحفاظ: 1/ 62.

(4) في «جـ»: (أن).

(5) في غير «هـ» زيادة: (له) بعد (يصح) وهي زيادة تخل بالمعنى.

(6) في كافة النسخ: (فيما) والتصحيح من نوازل البرزلي.

(7) أورده أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس: 1/ 264؛ وابن الجوزي في الموضوعات: 2/ 286؛ والسيوطي في اللآلئ: 2/ 176 وقال: موضوع فيه حكيم بن حزام متروك، والعلاء يروي الموضوعات عن الأثبات.

(8) أبو القاسم خالد بن سعد الأندلسي، كان إماماً حافظاً للحديث، بصيراً بعلله، عالماً بطرقه، مقدماً على أهل وقته في ذلك (ت352هـ).
تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي: 130؛ جذوة المقتبس: 192؛ الأعلام للزركلي: 2/ 296.

«نوادره»، وهو مولى لمحمد بن لبابة[1]، وكان من أهل الحديث، والمعرفة بالرجال، أوحد في ذلك الفن لا نظير له. قال البرزلي: كان يتقدم لنا أن فيها [معنى] الفرج بعد الشدة، كما هو في تأويل الرؤيا، وفيه دليل على غبطة المرأة بزوجها، ومحبتها له والله أعلم[2]. انتهى محل الحاجة من «نوازل» البرزلي رحمه الله.

وفي «المقدمات»: ويستحب إخفاء خطبة النكاح، وأن يبدأ الخاطب قبل الخطبة بحمد الله تعالى، والصلاة على نبيه ﷺ، ويجيبه المخطوب إليه[3] بمثل ذلك قبل الإجابة. وأن يهنأ الناكح {عند}[4] إنكاحه ويدعى له بالبركة فيه، ويكره أن يخطب الرجل على خطبة أخيه؛ للنهي الوارد في ذلك عن النبي ﷺ[5]. وذلك إذا ركنا وتقاربا، وإن لم يتفقا على صداق مسمى. وقيل: ذلك جائز ما لم يسميا الصداق. والأول أصح وأشهر؛ لأن النكاح ينعقد ويتم دون تسمية صداق، فإن فعل لم يفسخ نكاحه، ووجب عليه أن يستغفر الله تعالى، ويتحلل صاحبه مما فعل، فإن لم يتحلله فليخل سبيلها إن كان قد أفسدها عليه، بعد أن كانت رضيت به، فإن تزوجها الأول وإلا راجعها هو إن شاء وبدا له بنكاح جديد، وليس يقضى بذلك عليه، وإنما هو على وجه التنزه والبر، والخوف لله تعالى. وقيل: إن النكاح يفسخ قبل البناء وبعده، إذا علم ذلك/ وثبت، وهو قول ابن نافع[6] وروايته عن مالك. [102]

---

(1) أبو عبد الله محمد بن عمر بن لبابة القرطبي، الفقيه العالم الإمام الحافظ المشاور، أفقه الناس وأعرفهم باختلاف أصحاب مالك، انفرد بالفتوى بعد سليمان بن أيوب (ت314هـ).
ترتيب المدارك: 5/ 153؛ الديباج: 245؛ شجرة النور: 86.

(2) نوازل البرزالي، مج: 1، ورقة: 182/ب، 183/أ.

(3) (إليه) ساقطة من «ج».

(4) في « أ »: (قبل) والسياق يقتضي ما أثبت في المتن من غيرها ومن المقدمات.

(5) حديث: **«لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه...»** أخرجه البخاري في البيوع، باب لا يبيع أحدكم على بيع أخيه؛ ومسلم في النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه.

(6) أبو محمد عبد الله بن نافع المعروف بالصائغ، كان صاحب رأي مالك ومفتي أهل المدينة برأي مالك سماعه مقرون بسماع أشهب في العتبية (ت186هـ). =

وأما قبل أن يركنا ويتقاربا فلا بأس بالخطبة، ولا بأس أن يجتمع الاثنان والثلاثة وأكثر من ذلك على خطبة المرأة. وقد روي أن جريراً بن عبد الله البجلي[1] سأل عمر بن الخطاب ﷺ أن يخطب عليه امرأة من دوس، ثم سأله مروان بن الحكم[2] بعد ذلك أن يخطبها عليه {ثم سأله بعد ذلك ابنه عبد الله أن يخطبها عليه}[3]، فدخل على أهلها، والمرأة جالسة في قبتها عليها سترها، فسلم عمر فردوا السلام وهشوا له، فأجلسوه فحمد الله وأثنى عليه، وصلى على نبيه ﷺ ثم قال: إن جريراً بن عبد الله البجلي يخطب فلانة، وهو سيد أهل المشرق، ومروان بن الحكم وهو سيد شباب قريش، وعبد الله بن عمر يخطبها وهو ابن من قد علمتم، وعمر بن الخطاب يخطبها. فكشفت المرأة سترها وقالت: أتجد أمير المؤمنين؟ قال: نعم. قالت: قد تزوجتك يا أمير المؤمنين زوجوه[4] فزوجوه إياها فولدت له ولدين[5]. انتهى.

وفي «الجواهر»: الخطبة مستحبة، والتصريح بخطبة المعتدة حرام، والتعريض جائز. وفيها أيضاً: وتحرم الخطبة على خطبة الغير بعد الإجابة، والتراكن كالإجابة. ثم هل يقف التحريم على تقدير الصداق، أو يحصل

= ترتيب المدارك: 3/ 128؛ الديباج: 131؛ سير أعلام النبلاء: 10/ 371.

(1) في غير « أ »: (البلخي) وكذلك فيما يأتي.
وجرير هو: أبو عمرو جرير بن عبد الله بن جابر البجلي الصحابي الشهير، كان النبي ﷺ يعجب من عقله وجماله (ت51هـ).
طبقات ابن سعد: 6/ 22؛ الاستيعاب: 1/ 236؛ أسد الغابة: 1/ 333؛ الإصابة: 1/ 475.

(2) أبو عبد الملك مروان بن الحكم، من كبار القواد الأمويين وهو ممن اشترك في وقعتي الجمل وصفين، بايعه أهل الأردن بالخلافة بعد اعتزال معاوية بن يزيد (ت65هـ).
طبقات ابن سعد: 5/ 35؛ الاستيعاب: 3/ 1387؛ أسد الغابة: 4/ 368؛ الإصابة: 6/ 82 ـ 257.

(3) ما بين الحاصرتين ساقط من « أ ».

(4) (زوجوه) ساقطة من «ج».

(5) مقدمات ابن رشد: 2/ 58 ـ 59. والأثر أورده ابن عبد البر في التمهيد: 13/ 21؛ والاستذكار: 16/ 11 وعزاه لابن وهب في موطئه.

بمجرد التراكن والتقارب في الرضى، وإن لم {يتفقا}(1) على صداق؟ قولان: الأول: لابن نافع. والثاني: رواه ابن حبيب عن ابن القاسم وابن وهب وابن {عبد}(2) الحكم(3) ومطرف وابن الماجشون. قال القاضي أبو بكر: والأول أصح؛ لأن السكوت عن الصداق نادر وهو أصل الاتفاق، فمتى لم يذكر فليس بركون مقاربة.

ثم قال علماؤنا: هذا إذا كانا متشاكلين، فإن لم يكن الزوجان متشاكلين جاز للمشاكل أن يدخل عليه. قال: وهذا مما لا ينبغي أن يكون فيه خلاف. وقال ابن القاسم في «العتبية»: لا أرى على من دخل في مثل هذا شيئاً، ولا أرى الحديث إلا في الرجلين المتقاربين، وأما فاسق وصالح فلا(4). انتهى.

وقال خليل: وحرم خطبة راكنة لغير فاسق، ولو لم {يقدر}(5) صداق(6)، وفسخ إن لم يبن(7).

وفي «الشامل»: ولا يحل خطبة راكنة لغير فاسق، وإن لم يقدر صداق على المشهور، فإن عقد فمشهورها يفسخ إن لم يبن. وعلى الإمضاء: يستحب له أن يعرضها عليه، فإن حلله وإلا فارقها(8). انتهى والله الموفق.

قال الغزالي: وأما آدابه ـ يعني آداب العقد ـ فتقديم الخطبة مع الولي، لا في حال عدة المرأة، بل بعد انقضائها إن كانت معتدة، ولا في حالة سبق

---

(1) في « أ »: (يتوقفا) وهو خطأ.
(2) (عبد) ساقط من « أ ».
(3) أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين الفقيه المالكي المصري، أفضت إليه الرئاسة بمصر بعد أشهب. من مؤلفاته: المختصر الكبير والأوسط والصغير (ت214هـ).
ترتيب المدارك: 3/ 363؛ الديباج: 134؛ وفيات الأعيان: 3/ 34؛ تهذيب التهذيب: 5/ 289.
(4) الجواهر الثمينة لابن شاس: 1/ 189 ـ 190.
(5) في « أ » و«هـ»: (يقصد) وهو خطأ.
(6) في غير «هـ»: (صداقاً) وهو خطأ؛ لأنه نائب الفاعل.
(7) مختصر خليل: 112.
(8) الشامل لبهرام، ورقة: 49/أ.

غيره بالخطبة، إذ نهي عن الخطبة على الخطبة[1]. ومن آدابه: الخُطْبَة قبل النكاح، ومزج التحميد بالإيجاب والقبول، فيقول: {المزوج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، زوجتك ابنتي. ويقول الزوج:}[2] الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، قبلت نكاحها على هذا
[103] الصداق، وليكن/ الصداق معلوماً وخفيفاً، والتحميد قبل الخطبة أيضاً مستحب.

ومن آدابه: أن يلقى أمر الزوج إلى سمع الزوجة، وإن كانت بكراً فذلك أولى بالألفة، ولذلك يستحب النظر إليها قبل النكاح؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينهما. ومن الآداب: إحضار جمع من أهل الصلاح زيادة على الشاهدين. ثم قال: ويستحب أن يعقد في المسجد، وفي شهر شوال قالت عائشة ﵂: «تزوجني رسول الله ﷺ في شوال وبنى بي في شوال»[3]. انتهى.

فائدة:

ذكر ابن معلى[4] في «مناسكه»: قال النووي[5] والقرطبي[6] في شرحيهما لمسلم حين تكلما على قول عائشة ﵂: «تزوجني رسول الله ﷺ في شوال

(1) حديث النهي عن الخطبة على الخطبة سبق تخريجه في ص355.

(2) ما بين الحاصرتين ساقط من «أ» نتيجة السهو.

(3) الإحياء: 2/ 41، والحديث سبق تخريجه في 353.

(4) أبو عبد الله محمد بن علي بن معلى القيسي السبتي المالكي، صاحب المناسك المشهورة، الفقيه المتفنن المحقق الأعرف المعظم المتبرك بدعائه توفي سنة (. . .) بياض بالأصل وستمائة. نيل الابتهاج: 230.

(5) أبو زكرياء يحيى بن شرف النووي الشافعي، الإمام الحافظ صاحب التصانيف النافعة منها: شرح صحيح مسلم (ت676هـ).
تذكرة الحفاظ: 4/ 147؛ طبقات الشافعية لابن هداية الله: 86؛ شذرات الذهب: 5/ 354.

(6) أبو العباس أحمد بن عمر الأنصاري القرطبي المالكي الفقيه المحدث المتفنن، له عدة مصنفات منها: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» طبع أخيراً (ت656هـ).
البداية والنهاية لابن كثير: 13/ 2؛ شذرات الذهب: 5/ 273؛ شجرة النور: 194.

وبنى بي في شوال فأي نساء رسول الله ﷺ [كان] أحظى عنده مني...؟» الحديث: إنما قصدت عائشة رضي الله عنها بهذا الكلام، رد ما كانت تعتقده الجاهلية، ويتخيله بعض العوام اليوم من التطير والتشاؤم، من كراهة التزوج في شوال قال: و{هذا}[1] من آثار الجاهلية، وهو باطل لا أصل له.

القرطبي: ومن هذا النوع كراهة الجهال عندنا اليوم، عقد النكاح في شهر المحرم، بل ينبغي أن {يتيمن}[2] بالعقد والدخول فيه، تمسكاً بما عظم الله ورسوله من حرمته، وردعاً للجهال عن جهالتهم[3]. انتهى مختصراً[4].



(1) (هذا) ساقط من « أ ».

(2) في « أ »: (يتميز) وهو خطأ.

(3) غنية الناسك في علم المناسك لابن معلى، ص: 215 ـ 216، مخطوط: خ ع بالرباط، رقم: 1166ك ضمن مجموع. وينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي: 4/ 123 ـ 124؛ وصحيح مسلم بشرح النووي: 9/ 209.

(4) هذه الفائدة ثابتة في « أ » و«ب» فقط وقد استدركت في الهامش الأيسر من «ب».

الباب الرابع

فيما يراعى في العقد من الشروط والأركان وما يتعلق بذلك

مضمن هذا الباب مبسوط في كتب الفقه، وإنما أتينا فيه بما لا بد منه؛ لتتم به الفائدة في هذا الموضوع، والله الموفق للصواب بمنه وكرمه.

قال الغرناطي[1] في «وثائقه»: النكاح يصح بسبعة شروط وهي: رضى الولي، والزوجين إن كانا ممن لا يجبر على النكاح، وأن لا يكونا مُحْرِمَيْن، وشاهدا عدل، وصداق أقله ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو قيمتها مما يجوز ملكه وبيعه، وأن لا تكون مُحَرَّمَةً عليه، وخلو العقد من شيء يفسده[2]. انتهى.

وفي «أحكام» ابن سهل[3] عن بعض المتأخرين: فرائض النكاح ثلاثة: الولي، والصداق، وشاهدان[4]. وسننه: إظهاره، والوليمة، والدخان[5].

قال البرزلي: وزاد أبو يعلى العبدي[6] في «مختصره» في الأول: [وكون][7] الصداق ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، ولا يشترط إخفاؤه، والإيجاب والقبول، وخلو العقد من شيء يفسده[8]. انتهى.

---

(1) أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمٰن الغرناطي، كان عارفاً بالفقه والوثائق ولي قضاء ميورقة. من تآليفه: كتاب الشروط، وأجوبة الحكام (ت579هـ).
الديباج: 89؛ التكملة لابن الأبار: 190، طبعة الجزائر؛ شجرة النور: 155.

(2) الوثائق المختصرة للغرناطي، ص: 18، ط: 1، 1408هـ ـ 1998م الرباط.

(3) أبو الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي القرطبي، الفقيه، الموثق، النوازلي، المالكي المذهب، له كتاب «الإعلام بنوازل الأحكام» عول عليه المفتون والحكام (ت486هـ).
ترتيب المدارك: 8/ 182؛ الديباج: 181؛ شجرة النور: 122.

(4) في غير « أ »: (وشاهدين) وهو خطأ؛ لأنه معطوف على المبتدأ.

(5) الإعلام بنوازل الأحكام لابن سهل، ص: 66، مخطوط: خ ح، رقم: 2501.

(6) أبو يعلى أحمد بن محمد العبدي المالكي البصري، مفتي المالكية، ذو التآليف مذهباً وخلافاً (ت489هـ).
ترتيب المدارك: 8/ 99؛ الديباج: 38؛ شجرة النور: 116.

(7) في كافة النسخ: (ويكون) والإصلاح من نوازل البرزلي.

(8) نوازل البرزلي، مج: 1، ورقة: 181/ ب.

الفاكهاني: وأما سنن النكاح فقال بعضهم ثلاثة: الوليمة، والدخان، واللعب.

عبد الوهاب: يستحب الإعلان في النكاح، والإشادة [به][1]، ونشره؛ لقوله ﷺ: «**أعلنوا [هذا][2] النكاح/ ، واضربوا عليه بالغربال**»[3]. وروي: [104] «**أظهروا النكاح**»[4]؛ ولنهيه عليه الصلاة والسلام عن «**نكاح السر**»[5]؛ ولأن في إظهاره حفظاً للأنساب، واحتياطاً من جحدها؛ فإن الزوج قد ينكر النكاح، وتكون {المرأة}[6] حاملاً، فلا يكون لها سبيل إلى إثباته، فيؤدي إلى إضاعة النسب، فإذا كان هناك إشهاد وإعلان لم يمكنه ذلك[7]. انتهى.

وفي «المقدمات»: ومما يستحب في النكاح [التسمية][8] في الصداق، وأن لا يكون فيه أجل. وروي عن النبي ﷺ أنه: «**كان يستحب النكاح في رمضان رجاء البركة فيه، وفيه تزوج عائشة** ﵂»[9]. وكان جماعة من أهل العلم يستحبون النكاح يوم الجمعة[10]. انتهى.

وأما أركانه فخمسة: الصيغة، والولي، والزوج، والزوجة، والصداق. قاله ابن الحاجب[11] وغيره.

---

(1) الإضافة من المعونة.

(2) الإضافة من سنن ابن ماجه.

(3) أخرجه ابن ماجه في النكاح، باب إعلان النكاح، وفي إسناده خالد بن إلياس العدوي، اتفقوا على ضعفه، بل نسبه ابن حبان والحاكم إلى الوضع.

(4) أخرجه البيهقي في السنن: 7/ 288؛ والحاكم في المستدرك: 2/ 183، وقال: صحيح الإسناد.

(5) أخرجه الطبراني في الأوسط: 7/ 446؛ وأبو نعيم في الحلية: 6/ 93.

(6) (المرأة) ساطة من « أ » و«هـ».

(7) المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب: 2/ 745 ـ 746.

(8) في سائر النسخ: (الهضيمة) والتصحيح من المقدمات.

(9) سبق تخريجه في ص: 353.

(10) المقدمات لابن رشد: 2/ 59.

(11) أبو عمر عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس جمال الدين ابن الحاجب، فقيه مالكي، أصولي مقرئ، كردي الأصل، له «جامع الأمهات» في الفقه، جليل القدر (ت646هـ). =

الأول: الصيغة:

قال ابن الحاجب: الصيغة: لفظ يدل على التأبيد مدة الحياة، كأنكحت، وزوجت، وملكت، وبعت، وكذلك وهبت بتسمية الصداق، ومن الزوج ما يدل على القبول. ولو قال: زوجني. فقال: فعلت، لزم. فلو قال: لا أرضى، لم ينفعه، بخلاف البيع. انتهى.

الثاني: الولي:

قال ابن رشد في «المقدمات»: وللولي ثمانية شروط: الستة منها متفق على اشتراطها في صحة الولاية وهي: البلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام، والذكورية، وأن يكون مالكاً أمر نفسه. والاثنان مختلف فيهما وهما: العدالة والرشد[1]. ومثله في «وثائق» الجزيري[2].

وقد استشكل الفقيه المحصل سيدي أحمد الونشريسي، جعلهما الخلاف في الرشد، مع قولهما في الشروط المتفق عليها: وأن يكون مالكاً أمره.

قال: إلا أن يقال في الاعتذار عنهما: إن المراد بالمالك أمره، غير المولى عليه، والشرط إنما يظهر تأثيره في طرف العدم، وعدمه بأن يكون مولى عليه، والمولى عليه أخص من السفيه، فلا يلزم من تأثير الأخص تأثير الأعم، فلذا ذُكر في المختلف فيه، الرشد الذي يقابله السفه. فحاصله: أن اشتراط كونه غير مولى عليه، متفق عليه، وفي اشتراط كونه غير سفيه خلاف، فغير بعيد. والله أعلم بمرادهما. انتهى نصه.

وأجابه الإمام القوري[3] عندما كاتبه بهذا مع جملة مسائل، ونص جوابه

= وفيات الأعيان: 3/ 248؛ الديباج: 188؛ وفيات ابن قنفذ: 319؛ شجرة النور: 167.

(1) المقدمات لابن رشد: 2/ 47.

(2) أبو الحسن علي بن يحيى بن القاسم الجزيري، فقيه مالكي، نزل الجزيرة الخضراء في الأندلس فنسب إليها، فدرس بها الفقه وولي قضاءها، له «المقصد المحمود في تلخيص العقود» ويعرف بوثائق الجزيري (ت585هـ).
نيل الابتهاج: 200؛ شجرة النور: 158؛ الأعلام للزركلي: 5/ 32.

(3) أبو عبد الله محمد بن قاسم شهر بالقوى، شيخ الجماعة بفاس، وعالمها ومفتيها، =

في المسألة: ومسألة «المقدمات» والجزيري في شروط الولي، لم يزل الشيوخ ينبهون[1] على المسألة، وينفصلون بما معناه ما أشرتم إليه، وبه انفصل الشيخ سيدي عبد النور الشريف[2] في تقييده على «المدونة»، وللزرويلي عنه انفصال لا يرتضى، فانظره فيه إن شئت[3]. انتهى.

الغرناطي: ولا يكون وليّاً في النكاح، إلا من اجتمعت فيه سبعة شروط، وهي: البلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام/ والذكورة، وأن يكون [105] عاصباً أو وصياً أو حاضناً، وأن يكون حلالاً غير مُحْرِم. واختلف في العدالة والرشد[4]. انتهى.

وفي «الشامل»: وسلب فسق كمالها فقط على المشهور، وعقد سفيه ذو رأي بإذن وليه، وقيل: إن لم يُوَلَّ عليه، وقيل: مطلقاً، وقيل: يعقد وليه ويُحْضِرهُ استحباباً[5]. فإن عقد فللولي إجازته ورده، فإن لم يكن ولي مضى، إن كان صواباً، وقيل: يفسخ وإن بنى[6]. انتهى.

ولبعضهم في شروط عاقد النكاح:

شروط الولي لعقد النكاح	تلوح بخير كضوء الصباح
فأولهن ذكورية	فإياك واحذر وقوع السفاح
ومنها بلوغ وحرية	وإسلام دين هدى للفلاح

= المتبحر في العلوم، مع استحضار للنوازل (ت872هـ).
جذوة الاقتباس: 1/ 319؛ نيل الابتهاج: 318؛ سلوة الأنفاس: 2/ 116؛ شجرة النور: 261.

(1) في غير « أ »: (ينهون) وهو خطأ.

(2) أبو محمد عبد النور بن محمد بن أحمد الشريف العمراني الفاسي، كان ذا معرفة بالفقه ومشاركة في أصوله وأصول الدين، من أهل الشورى، له «تقييد على المدونة» مولده سنة 685هـ.
نيل الابتهاج: 187؛ سلوة الأنفاس: 2/ 44.

(3) المعيار للونشريسي: 3/ 372 ـ 373.

(4) الوثائق المختصرة للغرناطي، ص: 18.

(5) في «ب» و«جـ»: (احتساباً) وهو خطأ.

(6) الشامل لبهرام، ورقة: 47/أ.

وتمليك نفس وعقل وعدل ... ورشد أتاك كنظم الوشاح
ففي العدل والرشد منها اختلاف ... وسائر هاذين ما من جناح

وقال آخر:

شروط لعاقد النكاح {ذكورة}[1] ... بلوغ عقل ثم سلم بلا نكر
وكونه حلا ثم كونه عاصباً ... كذالك وصي حاضن عند من يدر
وحرية تمليك عدالة ... ورشد وذان للخلاف فلا تفر[2]

وأما ترتيب الأولياء فقال بعضهم:

يا سائلاً عن أولي الإنكاح أيهم ... أولى وأقرب للتعصيب والسن
فالابن ثم ابنه[3] أولى وبعدهما ... أب وكل شقيق ثم من لأب
وابن الشقيق يليه والذي لأب ... والجد والعم وابن العم فاحتسب
والأصل قوة تعصيب الولاء على ... من دونه فارع ذاك الأصل وارتقب

{وقال آخر:

شعوب قبيل للعمارة بطنه ... وفخذ فصيلات عشيرات عاصب
فذو الرأي من عصاب أو من عشيرة ... أو البطن فلينكح ذوات المناصب}[4]

وفي «الشامل»: فالولي: سيد، فابن وإن سفل، فأب، وروي تقديمه على الابن فأخ شقيق، فلأب، وقيل: سيان، فابنه، فجد، وقيل: يقدم على الأخ وابنه، فعم، فابنه، ويجري في الشقيق منهما ما تقدم، فمولى أعلى، وفي ولاية الأسفل وعصبته خلاف، فمعتقه، فعصبة معتقه كما سبق، فكافل على الأصح، وهل إن كفل عشراً، أو أربعاً، أو ما يوجب الشفقة؟ تردد، وظاهر شرط الدناءة، وقيل: مطلقاً، وهل في حياة الأب أم لا؟ {قولان}[5]. فإن طلقت فثالثها إن كان فاضلاً عادت الولاية، ورابعها إن عادت الكفالة

(1) في « أ »: (ذكروا).
(2) قوله: (ولبعضهم في شروط عاقد النكاح... إلى هنا) ساقط من «جـ» و«هـ».
(3) في «ب» و«جـ»: (أبيه) وهو خطأ.
(4) ما بين الحاصرتين ساقط من « أ » و«هـ».
(5) في « أ »: (أقوال).

عادت وإلا فلا، وهل للكافلة مقال كالوصية أو لا؟ قولان. فحاكم، فولاية {إسلام}[1]، على المشهور، [لا لأخ][2] لأم، أو جد لأم، أو ذوي الأرحام/ [106]
[إلا ولاية][3] الإسلام. وروي: إن زوج الأخ للأم مضى[4]. انتهى.

الثالث: الزوج:

قال في «الشامل»: وشروط صحة عقده: إسلام، وتمييز، وخلو من {كإحرام}[5]، ومرض، وفي السكران خلاف. وهل إن كان معه ميز وإلا بطل اتفاقاً، أو بالعكس؟ طريقان، غير خنثى مشكل. ولزومه برشد، وبلوغ، وحرية، وطوع[6]. انتهى.

ابن الحاجب: والإحرام من أحد الثلاثة مانع، بخلاف الرجعة. انتهى.

قلت: وهذه إحدى المسائل التي يجوز للزوج فيها الرجعة، ولا يجوز ابتداء عقد النكاح، والثانية: المريض، {والثالثة: المفلس}[7] والرابعة: العبد.

وقد كنت نظمتها فقلت:

أربعة ليس لهم عقد النكاح ... ولهم الرجعة من غير جناح
عبد، مريض، مفلس، ومحرم ... نظمها عبد مسيء مسلم
يرجو التجاوز عن الأوزار ... من الكريم المنعم الغفار

الرابع: الزوجة:

ولا بد من أن تكون خلية من موانع النكاح التي تقتضي تحريمها، وقد تقدمت. ولا بد من نطق الثيب، وكذلك البكر المرشدة، واليتيمة المعنسة.

---

(1) في «أ»: (الإسلام) وما أثبت في المتن هو الثابت في الشامل.
(2) في كافة النسخ: (فأخ) والتصحيح من الشامل.
(3) في «أ» و«د» و«هـ»: (الأولية)، وفي «ب» و«ج»: (الولاية).
(4) الشامل، ورقة: 76/أ، ب.
(5) في «أ»: (كل حرام) وهو خطأ يخل بالمعنى.
(6) الشامل، ورقة: 47/ب.
(7) ما بين الحاصرتين ساقط من «أ» و«هـ».

قال الغرناطي: وهي بنت خمس وثلاثين سنة، واليتيمة [المهملة][1] غير المعنسة إذا أصدقت عرضاً، واليتيمة يزوجها وليها بغير إذنها، ثم أعلمت بقرب ذلك، والمزوجة من عبد، أو ممن فيه بقية رق، أو عيب، والصغيرة المنكحة للخوف عليها بعد توفر شروط ذلك، والمشتكية بالعضل[2].

قال المقري في «كلياته الفقهية»: كل بكر تستأمر فإذنها صماتها، إلا المرشدة، والمعنسة، والمصدقة عرضاً، والمعلمة بعد العقد بالقرب، والمزوجة ممن فيه رق، أو عيب، والصغيرة المنكحة للخوف عليها بعد العشر، ومطالعة الحاكم، والمشتكية بالعضل.

وقد نظم ابن غازي هذه المسائل فقال:

سبع من الأبكار بالنطق خليق ... من زوجت ذا عاهة أو من رقيق
أو صغرت أو عنست أو أسندت ... معرفة العرض لها أو رشدت
أو رَفَعَتْ لحاكم عضل الولي ... أو كان ما فيه التعدي[3] قد ولي

وأما البكر ذات الأب، ففي «الرسالة»: وللأب إنكاح ابنته البكر بغير إذنها وإن بلغت، وإن شاء شاورها[4].

ابن يونس: قال بعض البغداديين[5]: يستحب له استئذانها؛ لقوله ﷺ: «**شاوروا النساء في أبضاعهن**»[6]؛ ولأن ذلك أطيب لقلبها من غير ضرر يلحقه فيه، وقيل: إنه ربما كان بها عيب لا يعلمه، ولو علمه لم يزوجها، فإذا استأذنها أعلمته به فتحرز منه[7]. اللخمي: وليقع النكاح متفقاً عليه. انتهى.

---

(1) الإضافة من وثائق الغرناطي.

(2) وثائق الغرناطي، ص: 19.

(3) في «ج»: (التعلم).

(4) تقريب المعاني، ص: 177.

(5) يقصد: القاضي عبد الوهاب، ولا أدري لماذا تجنب ذكر اسمه.

(6) أخرجه النسائي في النكاح، باب إذن البكر؛ وابن حبان في صحيحه: 6/ 153؛ وابن أبي شيبة في مصنفه: 3/ 277؛ وأبو يعلى في مسنده: 8/ 232؛ والبيهقي في سننه: 7/ 123.

(7) الجامع لمسائل المدونة لابن يونس: 4، ورقة: 51/ب، مخطوط: خ ح، =

وأما البكر اليتيمة، ففي «الرسالة»: وأما غير الأب في البكر ـ وصي أو غيره ـ فلا يزوجها حتى تبلغ وتأذن، وإذنها صماتها[1]. قال الشيخ أبو الحسن/ الصغير: قال بعض الشيوخ: وصفة الاستئمار: أن يقول لها: فلان [107] قد خطبك، وأصدق لك كذا وكذا، وإني أريد أن أزوجك له. ولا يأتي بلفظ ماض كما تفعله العوام.

قال صاحب[2] «الوثائق المجموعة»: وتكشف للشهود عن وجهها خيفة الإنكار منها، قال ابن...[3] ويشهد عليها الشيوخ أبناء السبعين أو ما قاربها، قال بعض الشيوخ: وأما شهادة الأحداث، فهو عيب عظيم، وعلى ما قال الغير في «الكتاب»، يزيد في الاستئمار بأن يقول لها: إن رضيت فاصمتي؛ لأن صماتك رضى.

قال أبو إسحاق[4]: ويقول ذلك ثلاثاً. قال ابن شعبان[5]: ويطيل المقام عندها قليلاً، واختلف الشيوخ في قول الغير، هل هو وفاق أو خلاف؟ فقال ابن وضاح[6]: لم أر سحنوناً يعجبه قول الغير هذا، فحمله على الخلاف.

= رقم: 11614، والنص منقول بلفظه من المعونة للقاضي عبد الوهاب: 2/ 719.

(1) تقريب المعاني، ص: 177.

(2) هو أبو محمد بن فتوح، ألّف الوثائق المجموعة، وهو تأليف مشهور مفيد، جمع فيه أمهات كتب الوثائق، وفقهها وهو مستعمل (ت460هـ).
ترتيب المدارك: 8/ 166؛ الصلة لابن بشكوال: 1/ 271، طبعة مصر، 1955م.

(3) بياض في كل النسخ.

(4) أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي، الإمام الفقيه الحافظ الأصولي المحدث، له شروح حسنة وتعاليق على كتاب «ابن المواز والمدونة» (ت443هـ).
ترتيب المدارك: 8/ 85؛ الديباج: 88؛ شجرة النور: 108.

(5) أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان، من أكابر فقهاء المالكية في عصره، وأحفظهم لمذهب مالك، له كتاب الزاهي في الفقه، ومختصر ما ليس في المختصر... (ت355هـ).
ترتيب المدارك: 5/ 274؛ الديباج: 248؛ سير أعلام النبلاء: 6/ 78.

(6) أبو عبد الله محمد بن وضاح القرطبي، أحد الرواة المكثرين والأئمة المشهورين، له تصانيف منها: مكنون السر ومستخرج العلم في فقه المالكية (ت287هـ).
ترتيب المدارك: 4/ 435؛ الديباج: 239؛ سير أعلام النبلاء: 13/ 445.

قال: وابن القاسم يحمل الحديث على ظاهره، أن «**البكر إذنها صُماتها**»[1] من غير {إعلام، وسئل أبو عمران[2] عن قول الغير، هل هو وفاق لابن القاسم أو خلاف؟ فقال ابن القاسم: يحمل الحديث على ظاهره، وأن البكر إذنها صُماتها من غير}[3] شرط. قيل له: فالذي كنا نسمع منك قديماً أنه تفسير وليس بخلاف، فكأنه رجع عما نحا إليه، وقال بما يشبه أن يحتمل الوفاق.

وقال أبو محمد: ليس من شروط صحة الإذن إعلامها[4]. ومنهم من حمله على الوفاق، وقال: يعلمها بذلك على جهة الاستحباب[5]. وقال عبد الحميد الصائغ[6]: ينظر إلى حال الصبية، فإن كانت معلومة بالبلادة، وعدم المعرفة، فهذه تُعْلم، وإن كانت ليست فيها بلادة، فإنها لا تُعْلم. فخرج من هذا، أن في المسألة ثلاثة أقوال، إذا حملنا قول الغير على الخلاف[7]. انتهى.

وفي «الشامل»: وهل إعلام البكر أن صمْتَها رضى مستحب وهو الأظهر، أو واجب؟ تأويلان. وهو مرة، وقيل: ثلاث، فإن منعت، أو نفرت لم تزوج، لا إن ضكحت، وفي بكائها قولان، ولا تعذر بجهلها أن الصمت

---

(1) أخرجه أبو داود في النكاح، باب في الثيب؛ والترمذي في النكاح، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب؛ وابن ماجه في النكاح، باب في استئمار البكر والثيب.

(2) أبو عمران موسى بن عيسى الفاسي، الفقيه المالكي، استوطن القيروان، وحصلت له بها رئاسة العلم، كان من أحفظ الناس في بلده وأعلمهم (ت430هـ).
ترتيب المدارك: 7/ 243؛ الديباج: 344؛ وفيات ابن قنفذ: 239؛ شجرة النور: 10.

(3) ما بين الحاصرتين ساقط من «أ».

(4) المعونة للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي: 2/ 726.

(5) في «ب» و«ج»: (الحساب) وهو خطأ.

(6) أبو محمد عبد الحميد بن محمد القيرواني المعروف بابن الصائغ، الفقيه المالكي، له تعليق مهم على المدونة معروف، كمل فيه الكتب التي بقيت على التونسي (ت486هـ).
ترتيب المدارك: 8/ 105؛ الديباج: 159؛ شجرة النور: 177.

(7) الوثائق المجموعة لابن فتوح، مج: 1، ورقة: 9، مخطوط: خ ح، رقم: 11590؛ وتراجع: نوازل البرزلي، مج: 1، ورقة: 202.

رضى، إلا أن تعرف ببله أو عدم معرفة[1]. انتهى.

ومن «نوازل» البرزلي: السماع في البكر أن ينظر [الشاهدان] إلى وجهها، ولا حرج عليهما في ذلك للضرورة، ويقولان لها، أو غيرهما: إن فلاناً {قد}[2] خطبك، فإن رضيت فاصمتي، وإلا فتكلمي، فإن صمتت لزمها، ومثله إن ضحكت، وإن بكت فتنازع فيها الأصحاب. وعندي: أنه رضى، ونزلت وحُكِمَ فيها بإمضاء النكاح، وكانت قالت: لم أرض به، فتدبره. وتجوز الشهادة عليها، وإن لم يعرفاها، إذا أثبتا[3] شخصها.

البرزلي: ظاهره: لا بد من معرفة عينها أو شخصها، ومثله لمالك في «العتبية»: أنه لا تجوز الشهادة عليها إلا على عينها، ونزلت بتونس ببعض بنات الملوك، وحضر فيها شيخنا الفقيه الإمام[4]، وشيخنا الفقيه أبو القاسم أحمد الغبريني[5]، [فطلب][6] الثاني الاطلاع على عينها. فأنكر ذلك شيخ الموحدين ورؤيس الدولة الشيخ أبو محمد بن [تافرجين][7] رحمه الله تعالى، وقال: يقيمها/ مثل بنات القصابين ونحوهم، ولولا وجاهة كانت له لنكل به. [108]
قال: والصواب في مثل هذا أن التعريف كاف ممن حضر، ويظن به الصدق، مثل الخصيان ونحوهم. وسمعت شيخنا الغبريني المذكور يقول: كنت لما

---

(1) الشامل لبهرام، ورقة: 46/ب.

(2) (قد) ساقطة من « أ ».

(3) في غير « أ »: (أثبت).

(4) يقصد ابن عرفة. وقد سبقت ترجمته.

(5) أبو القاسم أحمد بن أحمد بن أحمد الغبريني، قاضي الجماعة بتونس وفقيهها وعالمها وخطيبها بجامع الزيتونة، أخذ عنه البرزلي وأبو مهدي عيسى الغبريني وغيرهما (ت772هـ).
نيل الابتهاج: 73؛ شجرة النور: 224.

(6) في « أ » و«د» و«هـ»: (فأبت)، وفي «ب» و«جـ»: (فكلف) والتصحيح من نوازل البرزلي.

(7) في كافة النسخ: (تارجين) بالياء وهو تحريف والتصحيح من نوازل البرزلي، وابن تافرجين هذا ذكر آنفاً. من ترجمته: ابن مخلوف في شجرة النور: 148 من التتمة وذكر أنه توفي سنة (770هـ).

جلست للشهادة بين الناس بتونس، واضطررت إلى التعريف بالمرأة، نسأل من يظن به العلم والاستغفال، مثل الخدم، والأطفال، ونحوهم، ولا يجتزئ بما يأتون له من [المعرفين][1] خشية الدلسة.

والذي كان قصده، هو الجاري على قول مالك في المسألة، لكن قد يكون من قرائن الأحوال ما يدل على معرفة المشهود عليها، فيجتزئ به. وأبعد من هذا، ما جرى به العرف في زماننا من التنقير في الباب وهي خلفه، ويجتزون بذلك، ولا أعلم أحداً يقوله. وقد وقع لي مثل هذا مع بعض شهود تونس، ممن له جهة في الطلب ينسب إليها، فلم اجتز بذلك، حتى تكلمت، وعرف بها من يغلب على الظن أنها هي، وطلبت كلامها؛ لأنه سيق إليها بعض الجهاز عروضاً، وكان ذلك أبلغ في التعريف، وأما التعريف بها من المجاهيل، فلا أعلمه يجزئ، وأما من يغلب على الظن بتعريفه أنه كذلك، أو على صفة، ففي ذلك خلاف، حكاه ابن عات في «طرره». وزاد في «أحكام» ابن جرير أنه إذا عين المعرف، فالشهادة ضعيفة. واختار شيخنا[2] في «مختصره»، أن التعريف بالصفة ضعيف، وانظر المرجح منهما في «الطرر»[3]. انتهى محل الحاجة منه.

وفي «المعيار»: وسئل الإمام أبو عبد الله الحفار[4] عن البكر اليتيمة، هل ينظر الشاهدان إلى وجهها، أم تلتف في ملحفها مستترة ويقال لهما: هي هذه، هل يجوز أم لا؟.

فأجاب: الشهادة على البكر في الاستئمار ليس من شرطها النظر إليها، . . . فإذا تحققا أنها هي بإخبار من يستند إليه، جاز لهما أن يشهدا عليها ملتفة في ثوبها[5]. انتهى.

(1) في كافة النسخ: (المعرف) والتصحيح من نوازل البرزلي.
(2) يقصد ابن عرفة.
(3) نوازل البرزلي، مج: 1، ورقة: 202/ب، 203/أ.
(4) أبو عبد الله محمد بن علي شهر بالحفار الغرناطي، محدثها ومفتيها الفقيه المالكي، القدوة الصالح (ت811هـ).
درة الحجال: 2/ 284؛ نيل الابتهاج: 282؛ شجرة النور: 247.
(5) المعيار: 3/ 253.

وفيه أيضاً: وسئل ابن عتاب[1]: بأي شيء يعرف الشاهدان أن اليتيمة بالغ، حتى تجوز الشهادة بذلك عند إنكاحها؟.

فأجاب: يعرف ذلك بوجهها وقدها، وبمن يخبره بذلك من ثقات النساء[2]. انتهى.

وفيه أيضاً: وسئل الإمام أبو عبد الله ابن عرفة رحمه الله تعالى، عمن أوقف امرأته مكان امرأة تزوجت رجلاً، واستحيت للشهادة عليها، فقامت مقامها في الإشهاد وعرف بها زوجها.

فأجاب: بأن النكاح يلزم المتزوجة؛ لأنها راضية، ونابت عنها هذه في الرضى، وتبقى الأخرى على زوجيتها، ويكون إعلامه كذبة، إذ لم يبح زوجته بهذا القدر، ولا يتخرج فيها، ما في من زوج زوجته. انتهى.

الخامس: الصداق:

قال ابن عاصم[3] في «شرحه لتحفة والده»[4] رحمه الله تعالى عند قوله:/ [109]

والمهر والصيغة والزوجان ... ثم الولي جملة الأركان

اعترض ابن عرفة كون الصداق ركنا، واعتراضه ظاهر، فليتأمل هناك، وهو لازم لابن الحاجب، ولكل من سبقه في القول[5] بركنية الصداق

---

(1) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عتاب القرطبي، شيخ المفتين بها، الإمام الفقيه، الحافظ المحدث، تفقّه به الأندلسيون وانتفعوا به (ت462هـ).
ترتيب المدارك: 7/ 90؛ الديباج: 274؛ شجرة النور: 119؛ السير: 18/ 328.

(2) المعيار: 3/ 413.

(3) أبو يحيى محمد بن أبي بكر محمد بن عاصم الأستاذ المحقق، العالم الحافظ النظّار، المتحلي بالجلال والوقار، له تآليف منها: شرح تحفة والده، والروض الأريض (ت813هـ).
درة الحجال: 3/ 343؛ نيل الابتهاج: 313؛ شجرة النور: 248.

(4) أبو بكر محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي، الفقيه الأصولي المحدث، له تآليف منها: التحفة اعتمدها العلماء وشرحها جماعة، وله أرجوزة في الأصول وغير ذلك (ت829هـ).
درة الحجال: 1/ 219؛ نيل الابتهاج: 289؛ شجرة النور: 247.

(5) في «ب» و«ج»: (بالقول).

أو تبعه فيه[1]. انتهى.

القلشاني[2]: لا يصح كون الاشهاد، وتسمية الصداق في عقد النكاح من الأركان؛ لأن حقيقة الركن، ما كان داخلاً في ماهية الشيء وجزء منه، وينعدم ذلك الشيء بانعدامه، والنكاح يثبت دون تسمية الصداق في نكاح التفويض، وإذا مات أحد الزوجين، ثبت التوارث دون الصداق إذا مات قبل التسمية، فلو كان ركناً، لم يثبت النكاح، ولا لازمه من الميراث، ولما ثبت الميراث دون الصداق - إذا مات قبل التسمية - دل على أنه ليس من أركان العقد، وكذلك الإشهاد [فإنما][3] هو شرط في جواز الدخول لا في صحة العقد[4]. انتهى.

ابن عاصم:

وربع دينار أقل المُصْدق	وليس للأكثر حد ما ارتُقي
أو ما به قوم أو دراهم	ثلاثة فهي له تقاوم
وقدرها بالدرهم السبعيني	نحو من العشرين في التبيين
ويَنْبَغي {في ذلك}[5] الاحتياط	بخمسة بقدرها [تناط][6]

ابن عرفة: وأقله المشهور، ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو ما قيمة أحدهما. وقيل: أو ما قيمته ثلاثة دراهم فقط. انتهى.

---

(1) شرح أبي يحيى بن عاصم على تحفة والده، ورقة: 78/ب، مخطوط: خ ح، رقم: 11587.

(2) أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الله القلشاني التونسي، الحافظ لمذهب مالك، تولى قضاء تونس، والخطابة بجامعها الأعظم (ت863هـ).
فهرست الرصاع: 183؛ درة الحجال: 1/ 81؛ نيل الابتهاج: 78؛ شجرة النور: 258.

(3) الإضافة من شرح القلشاني.

(4) تحرير المقالة في شرح الرسالة للقلشاني: 2، ورقة: 29/ب، مخطوط: خ ح، رقم: 11585.

(5) في «أ» و«د» و«هـ»: (لذلك).

(6) في كافة النسخ: (يحتاط) والتصحيح من البهجة في شرح التحفة للتسولي: 1/ 245.

ابن عاصم: يظهر أن يكون الآن زنة الثلاثة الدراهم الشرعية، من الدرهم الثمانيني[1] الحادث بعد الشيخ رحمه الله تعالى - يعني أباه - إحدى وعشرين درهماً، وأربعة أتساع درهم، بزيادة يسيرة، قدرها: زنة خُمُسُ حبة[2] من الشعير المقدر به الدرهم الشرعي[3]. انتهى.

قلت: ويظهر أن تكون زنة الثلاثة الدراهم الشرعية من الدرهم الثمانيني من السكة الوطاسية، إحدى وعشرين درهماً، وثلاثة أخماس الدرهم. زماننا، فما خرج من القسمة، فهو زنة الثلاثة الدراهم الشرعية، وذلك أن الدرهم السني، فيه خمسون حبة، وخمسا حبة من الشعير الوسط، فمجموع ما في الثلاثة الدراهم، مائة حبة، وإحدى وخمسون حبة، وخمس حبة، وإذا قسمت ذلك على عدد حبوب الدرهم الوطاسي، وذلك سبع حبات، حسبما امتحنه سيدي محمد بن غازي، وشيخه القوري، خرج لك إحدى وعشرون درهماً، وثلاثة أخماس الدرهم، وأما الدرهم الثمانيني الجاري الآن بالمغرب من السكة الحسنية، فالذي يظهر أن تكون/ زنة الثلاثة الدراهم الشرعية منه، [110] ثمانية وأربعين درهماً؛ لأن نسبة الأوقية الحسنية من الأوقية الوطاسية، خمسان وربع خمس، ونسبة الدرهم الحسني من الدرهم الوطاسي كذلك؛ لأن كل أوقية منهما من ثمانين درهما، فزنة الدرهم الحسني، ثلاث حبات، وثلاثة أرباع خمس الحبة، وإذا قسمت مجموع ما في الثلاثة الدراهم الشرعية من الحبوب، على ثلاث حبات[4]، وثلاثة أرباع خمس حبة، زنة الدرهم الحسني، خرج لك ثمانية وأربعون درهماً.

تنبيه:

الدرهم الكبير الذي في وزنه ثمانية دراهم من هذه السكة الحسنية المذكورة، هو نصف الدرهم السني، فستة عشر درهماً من دراهمنا اليوم،

---

(1) في «ب» و«ج»: (الثماني).
(2) في «ج»: (حبات) وهو خطأ.
(3) شرح أبي يحيى بن عاصم على تحفة الحكام لوالده، ورقة: 73/ ب(خ).
(4) قوله: (وثلاثة أرباع خمس الحبة. . . . إلى هنا) ساقط من «ج».

مساوية للدرهم السني، فتأمل ذلك. {وأما}[1] الدينار الكبير الجاري الآن بالمغرب من السكة الحسنية الذهبية، فزنته سبعون حبة، فهو ينقص عن الدينار السني بحبتين؛ لأن زنته بالدرهم الوطاسي عشرة دراهم، والدرهم الوطاسي فيه سبع حبات، فمجموع ذلك، سبعون حبة، وربع هذا الدينار ينقص عن {ربع}[2] الدينار السني بنصف حبة، فلا بد إذن من الزيادة عليه في الصداق، والله تعالى أعلم.



(1) في « أ »: (وفي).

(2) (ربع) ساقط من « أ ».

القسم الثاني

في آداب العشرة وما يتعلق بذلك من الأمور التي تجري في دوام النكاح

وقد قررنا في أول الكتاب، أن هذا القسم هو اللباب، وأنه ثمرة هذا المجموع، وفائدة هذا الموضوع، وأن ما تقدمه من الأبواب والفصول، هي كالمقدمات التي بها يكون الوصول، وأن الكلام فيه ينحصر في أربعة أبواب، ومن الله سبحانه أسأل الاستعانة والتوفيق للصواب، لا إله إلا هو ربي، عليه توكلت وهو حسبي.

الباب الأول

في الوليمة

وفيه أربعة فصول:

الأول: في مشروعية الوليمة وحكمها.

الثاني: في جملة من آداب الدعوة والإجابة[1] والحضور، وما يتعلق بذلك من آداب الأكل، والاجتماع عليه، وإحضاره، وآداب الانصراف، وفضل الضيافة، والآداب المرعية فيها.

والثالث: في التحذير مما أحدث فيها من البدع الذميمة.

والرابع: في جواز الاجتماع فيها على ذكر الله ﷻ.

---

(1) في «أ» زيادة: (وما يتعلق بذلك) والسياق لا يقتضيها.

الفصل الأول

في مشروعية الوليمة وحكمها وما يتعلق بذلك

عد الإمام الغزالي رحمه الله تعالى الوليمة من آداب المعاشرة. قال: {وهي}[1] مستحبة. قال أنس: رأى رسول الله ﷺ على عبد الرحمٰن بن عوف أثر صفرة، فقال: **«ما هذا؟»** فقال: إنّي تَزَوَّجْتُ امرأة على وزن نواة من ذهب. فقال: **«بارك الله لك، أولم ولو بشاة»**[2]. **«وأولم رسول الله ﷺ على صفية**[3] **بسويق وتمر»**[4]. وقال ﷺ: **«طعام أول يوم حق، وطعام/ [يوم] الثاني سنة، وطعام [يوم]**[5] **الثالث سُمْعَةٌ، ومن سَمَّعَ سَمَّعَ الله به»**[6]. ولم [111]
يرفعه إلا زياد بن عبد الله[7]، وهو غريب.

وتستحب التهنئة، فيقول من دخل على الزوج: بارك الله لك، وبارك

---

(1) في «أ»: (وهو).

(2) أخرجه البخاري في النكاح، باب الصفرة للمتزوج، وباب الوليمة ولو بشاة، ومسلم في النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن.

(3) هي صفية بنت حيي بن أخطب أم المؤمنين، كانت في الجاهلية تدين باليهودية تزوجها رسول الله ﷺ بعد إسلامها، توفيت بالمدينة.
طبقات ابن سعد: 8/ 120؛ الاستيعاب: 4/ 1871؛ أسد الغابة: 6/ 169؛ الإصابة: 7/ 738.

(4) أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب في استحباب الوليمة عند النكاح، والترمذي في النكاح، باب ما جاء في الوليمة، وابن ماجه في النكاح، باب الوليمة.

(5) الإضافتان من سنن الترمذي.

(6) أخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء في الوليمة.

(7) أبو محمد زياد بن عبد الله بن الطفيل البكائي الكوفي صاحب ابن إسحاق، قال وكيع: هو أشرف من أن يكذب، وقال أحمد: حديثه حديث أهل الصدق، وقال ابن معين: لا بأس به في المغازي، وقال ابن المديني ضعيف، (ت 183هـ).
التاريخ الكبير للبخاري: 3/ 360؛ ميزان الاعتدال: 2/ 91؛ تهذيب التهذيب: 3/ 375.

عليك وجمع بينكما في خير. وروى أبو هريرة أنه ﷺ أمر بذلك[1].

ويستحب إظهار النكاح. قال ﷺ: **«فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت»**[2]. وقال ﷺ: **«اعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف»**[3].

وعن الربيع [بنت مُعَوِّذ][4] قالت: جاء رسول الله ﷺ فدخل علي غداة بُنِيَ بي، فجلس على فراشي، وجُوَيْرِيَات[5] لنا يضربن [بدفوفهن][6]، ويَنْدُبْن من قتل [من آبائي يوم بدر][7] إلى أن قالت إحداهن: وفينا نبي الله يعلم ما في غدا! . فقال لها: **«اسكتي عن هذه، وقولي الذي كنت تقولين قَبْلَها»**[8]. انتهى.

وفي «المقدمات»: ويستحب إعلان النكاح وإشهاره، وإطعام الطعام عليه. قال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: **«أولم ولو بشاة»**[9]، ويجب

---

(1) حديث التهنئة في النكاح أخرجه البخاري في الدعوات، باب الدعاء للمتزوج؛ وأبو داود في النكاح، باب ما يقال للمتزوج؛ والترمذي في نفس الكتاب والباب.

(2) أخرجه الترمذي في النكاح؛ باب ما جاء في إعلان النكاح، والنسائي فيه، باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف، وابن ماجه فيه، باب إعلان النكاح.

(3) أخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح وقال: هذا حديث غريب حسن في هذا الباب، وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث.

(4) في سائر النسخ مكان (بنت معوذ)، (عن ابن مسعود أن عائشة) وما أثبته في المتن هو الثابت في الإحياء، وفي كتب الحديث. والرُّبَيِّع هي: بنت معوذ بن عفراء الأنصارية من بني النجار، لها صحبة ورواية، وقد زارها النبي ﷺ صبيحة عرسها، صلة لرحمها، عمرت دهراً، توفيت سنة بضع وسبعين.
طبقات ابن سعد: 8/ 447؛ الاستيعاب: 4/ 1837؛ أسد الغابة: 6/ 107؛ الإصابة: 7/ 641.

(5) في غير «أ»: (وجويرات) وما أثبت في المتن هو الثابت في كتب الحديث.

(6) في كافة النسخ (بدفهن) والتصحيح من كتب الحديث.

(7) الإضافة من الإحياء وكتب الحديث.

(8) الإحياء للغزالي: 2/ 47 ـ 48، والحديث أخرجه البخاري في النكاح، باب ضرب الدف في النكاح والوليمة؛ وأبو داود في الأدب، باب في النهي عن الغناء، والترمذي في النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح.

(9) سبق تخريجه قريباً.

على من دعي إليه أن يجيب. قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: **«ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله»**[1]. وذلك إذا كان الداعي يدعو إلى صواب، ومن فارق الصواب في وليمته، فلا دعوة له، ولا معصية في ترك إجابته. وقد قال أبو هريرة: **«شر الطعام طعام الوليمة، يدعى لها...»**[2] الحديث.

وإنما يستحب الطعام في الوليمة؛ لإثبات النكاح وإظهاره ومعرفته؛ لأن الشهود يهلكون. قال ذلك ربيعة[3] وغيره، ولهذا المعنى رخص فيه بعض اللهو مثل الدف والكَبَرِ وشبهه[4] انتهى.

وفي «الجواهر»: الوليمة: هي مأدبة العرس، ومحلها بعد [البناء][5]، وهي مأمور بها. قال القاضي أبو الوليد: نص مالك رحمه الله تعالى وأكثر العلماء على وجوب إتيان طعام الوليمة لمن دَعَا إليها. قال: وصفة الدعوة التي تجب لها الإجابة، أن يلقى صاحب العرس الرجل فيدعوه، أو يقول لغيره: ادع لي فلاناً فيعينه، فإن قال له: ادع لي من لقيت، فلا بأس على من دعي بمثل هذا أن يتخلف. قال: وهل يلزم الأكل من لزمته الإجابة؟ لم أر لأصحابنا فيه نصاً جلياً. وفي المذهب مسائل تقتضي القولين.

وقال القاضي أبو الحسن[6]: مذهبنا أن الوليمة غير واجبة، والإجابة

---

(1) أخرجه البخاري في النكاح، باب: 73؛ ومسلم فيه، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، قال ابن حجر في الفتح: 3/ 244: أول هذا الحديث: «شر الطعام...» موقوف، ولكن آخره يقتضي رفعه.

(2) هو أول الحديث الذي تم تخريجه قبل هذا الرقم.

(3) أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن المدني، فقيه حافظ مجتهد، أدرك جماعة من الصحابة، وعنه أخذ مالك بن أنس، يعرف بربيعة الرأي (ت 136هـ).

ترتيب المدارك: 2/ 171؛ وفيات الأعيان: 2/ 288؛ تذكرة الحفاظ: 1/ 157؛ تهذيب التهذيب: 3/ 258.

(4) المقدمات لابن رشد: 2/ 58.

(5) في سائر النسخ (النكاح) والتصحيح من الجواهر.

(6) القاضي أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن القصار البغدادي، كان أصولياً نظاراً ولي قضاء بغداد، له كتاب في مسائل الخلاف من أحسن ما ألف في بابه (ت398هـ). =

إليها غير واجبة، ولكن تستحب، ثم[1] إنما يؤمر بالإجابة على القولين جميعاً، إذا لم يكن في الدعوة منكر، ولا فرش حرير، ولا في الجمع من يتأذى بحضوره ومجالسته، من السَّفَلَة والأرذال، الذين تزرى به مجالستهم، ولا زحام، ولا غلق باب دونه، فقد روى ابن القاسم: هو في سعة إذا تخلف لأجل ذلك، وكذلك إذا كان على جدار الدار صور أو ساتر، ولا بأس بصورة الأشجار، فإن كان هناك لعب ولهو، وكان خفيفاً مباحاً غير مكروه، لم يرجع وحضره/ وروى ابن وهب: لا ينبغي لذي الهيئة أن يحضر موضعاً [112] فيه لَهْوٌ.

قال القاضي أبو بكر: والحق هو الأول. فأما لهو غير مباح، كالطنبور والعود، والمزهر المربع، فلا تجاب الدعوة، ومن أتاها فوجد اللهو المحظور فليرجع، ولا يترك إجابة الدعوة بعذر الصوم، بل يحضر ويمسك[2]، ويكره نثر السكر واللوز وشبهه[3]. انتهى.

وفي «الشامل»: الوليمة طعام النكاح. وقيل: طعام الإملاك، وقيل: للعرس والإملاك، مندوبة لا واجبة على الأصح بعد بناء، واستحبها بعضهم قبله، وقيل: ذلك واسع، وقيل: يستحب عند العقد والبناء. والمباح منها: المعتاد، لا سرف ومباهاة، والمختار يوم واحد، وتكره أياماً، إلا أن يدعو في الثالث من لم يحضر في الأول، وقيل: يولم القادر ثمانية أيام، ولا تجب الإجابة إذا قال للرسول: ادع من لقيت، بل على من دعي معيناً على الأصح، وإن صائماً، إن لم يكن زحام، ولا غلق باب دونه، ولا من يتأذى بحضوره، ولا منكر على المشهور، كفرش حرير، وصور بكجدار، ولعب ممنوع، فإذا كان مباحاً، وهو من غير [ذوي][4] الهيئات، فالوجوب اتفاقاً. وكذلك إن كان

= ترتيب المدارك؛ 7/ 70؛ الديباج: 199؛ سير أعلام النبلاء: 17/ 107؛ شجرة النور: 92.

(1) (ثم): ساقطة من «ج».

(2) في «أ» و«هـ»: (ويتمسك) وهو خطأ.

(3) الجواهر الثمينة لابن شاس: 1/ 213 ـ 214. مخطوط: خ ح، رقم: 11742.

(4) في سائر النسخ (ذي) والإصلاح من الشامل.

منهم على الأصح، ويُنْكِرُ جُهْدَه، ووجوب أكل المفطر محتمل، ولا يدخل بغير إذن من لم يُدْعَ، وكُرِه نثر كَلَوْزٍ، وسكر، للنُّهْبَة، ويحرم معه أخذ بعضهم من بعض. وأما لو وضع للأكل خاصة جاز، وتحرم النهبة حينئذ.

وأما طعام إعذار لختان، ولعقيقة، ونقيعة لقادم من سفر، {وخُرْس}[1] لنفاس، ومأدبة لدعوة، وحذاقة[2] لقراءة صبي، ووكيرة لبناء دار، فيكره الإتيان له[3]. انتهى.

الفاكهاني: الضيافة ثمان: الوليمة، والخرس: وهو طعام الولادة، والعذرية للختان، والوكيرة للبناء، والنقيعة لقدوم المسافر، والعقيقة: يوم سابع المولود، والوضيمة[4]: الطعام عند المصيبة، والمأدبة ـ بفتح الدال وضمها: الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب. انتهى.

وقد نظم بعضهم ذلك فقال:

وكيرة هي بناء الدار ... وقل شراؤها ولا تمار
نقيعة صلح وإعذار ختان ... وخرس ولادة ذاك استبان
وعرس أعني بها البناء ... فاسمع هنا الحكم كما قد جاء

ولابن مرزوق[5] رحمه الله تعالى:

وفي الحديث جاءت الوليمة ... إلا لخرس ثم عرس ذيمة

---

(1) في «أ»: (وحرس) بالحاء المهملة وهو تصحيف.
والخرس بالضم: طعام الولادة، وبهاء: طعام النُّفُساء نفسها. القاموس: م (خ.ر.س).

(2) حذق الصبي القرآن أو العمل، حذْقاً، وحذاقاً، وحذاقة، ويكسر الكل، أو الحذاقة بالكسر: الاسم، تعلمه كله، ومهر فيه، القاموس: م (ح.ذ.ق).
ويوم حذاقة: يوْمُ ختْمه للقرآن.

(3) الشامل لبهرام ورقة: 55/ب، 56/ب.

(4) الوضيمة: طعام المأتم. القاموس: م (و.ض.م).

(5) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الخطيب التلمساني عرف بالحفيد، من أعلام المذهب المالكي المشهورين (ت 842هـ) البستان في ذكر العلماء بتلمسان: 201؛ نيل الابتهاج: 293؛ شجرة النور: 252.

ثم للإعذا ومعنى الأول عقيقة بناء للثاني يلي

وقيل في الأول ما قد يصنع عند الولادة فصن ما تسمع

وثالث فسر بالختان وقل إليها قد يضاف اثنان/ [113]

طعام ميت هو العتيرة نقيعة للصلح خذ تفسيره

وقيل ما يصنع للقادم من سفره تفسيرها فلا تمن

إن تك للنوح العتيرة فقد كره مالك حضورها ورد

وإن تكن لغير هذا الوجه لا بأس أن تؤكل دون كره

وبعضهم ما لبناء الدار قالوا الوكيرة اصطلاح جار

مأدبة الإخوان أيضاً زاد أبو الوليد فاتبع الرشاد

أما العقيقة فقل ما قد ذبح عن الذي ولد فاحفظ ما شرح

لما رأيت النظم يستقر نظمتها كي لا تُرى تفر

ابن رشد: والدعوات إلى الأطعمة تنقسم أقسام: منها ما يجب على المدعو إليها إجابة الداعي، ولا يجوز التخلف عنها إلا لعذر، وهي دعوة الوليمة التي أمر [رسول الله ﷺ][1] بها، وحض عليها، وأمر بإجابة الداعي إليها. ومنها: ما تستحب الإجابة إليها، وهي المأدبة التي يفعلها الرجل للخاص من إخوانه وجيرانه، على حسن العشرة، وإرادة التودد والألفة. ومنها: ما يجوز إجابة الداعي إليها، ولا حرج في التخلف عنها، وهي ما سوى دعوة وليمة العرس من الدعوات التي تصنع على جَرْي العادات، دون مقصد مذموم، كدعوة العقيقة، والنقيعة، والعتيرة[2]، والخرس، والإعذار. ومنها: ما يكره إجابة الداعي إليها، وهي ما يقصد به منها[3] قصداً مذموماً، من تطاول، أو امتنان وابتغاء محمدة وشكر، وما أشبه ذلك، لا سيما لأهل الفضل والهيئات؛ لأن إجابتهم إلى مثل هذه الأطعمة، إضاعة للتصاون وإخلاف للهيبة عند دناءة الناس، وتسبب لإذلال أنفسهم، فقد قيل: ما وضع أحد يده في قصعة أحد إلَّا ذُلَّ له.

(1) الإضافة من البيان والتحصيل لابن رشد.

(2) في البيان والتحصيل (الوكيرة).

(3) في «أ» و«هـ» زيادة: (دون مقصد).

ومنها: ما تحرم الإجابة إليها، وهي ما يفعله الرجل لمن يحرم عليه قبول هديته، كأحد الخصمين للقاضي[1]. انتهى.

وإذا لم يشترط الولي هدية العرس على الزوج؛ فهل يقضى عليه بها أم لا؟ ففي «نوازل» البرزلي رحمه الله تعالى عن ابن عتاب: لا يقضى على الزوج بالعرس، والإجارة المتعارفة عندهم إن امتنع منه ولا يؤمر به، ولا يجبر. ابن سهل: والصواب [عندي][2] أن يقضى عليه بالوليمة؛ لقوله ﷺ، لعبد الرحمٰن بن عوف: «**أولم ولو بشاة**»[3]، مع أنه العادة عند الخاصة والعامة[4].

ابن رشد: الوليمة على مذهب مالك وأصحابه، وجميع أهل العلم، مرغب فيها مندوب إليها، سوى أهل الظاهر؛ لقوله في الحديث: «**أولم ولو بشاة**» فهو واجب وجوب السنن على الزوج، لا يقضى [بها][5] عليه، ولا حق [114] فيها/ للزوجة[6].

وهذا مثل جواب ابن {عتاب}[7].

البرزلي: ويلزم على ما أحفظ لابن رشد أنه يُقْضى على {الرجل}[8] أن يضحي عن ولده، وهي سنة، فيكون هذا كجواب ابن سهل، إلا أن يرى أن الأضحية آكد فله وجه، فيفتقر إلى دليل، أو يكون هذا عنده خطاب مشافهة، فيضعف تعميمه.

---

(1) البيان والتحصيل لابن رشد: 2/ 328.
(2) الإضافة من نوازل البرزلي.
(3) سبق تخريجه في 2/ 380.
(4) نوازل البرزلي مج: 1، ورقة: 182/أ، والإعلام بنوازل الأحكام لابن سهل، ص: 77 مخطوط: خ ح، رقم: 2501.
(5) الإضافة من البيان والتحصيل.
(6) البيان والتحصيل: 4/ 329.
(7) في «أ» و«هـ»: (عات) وهو خطأ؛ لأن ابن عتاب هو الذي سبق جوابه.
(8) في «أ» و«هـ»: (الزوج).

وفي «الطرر» أيضاً عن ابن لبابة[1] في «المؤلفة»: رأيت مشايخنا من أهل العلم، يأخذون في نفقة العرس بقول ابن القاسم، وهو مذهبي؛ لحديث **«أولم ولو بشاة»**. وهو حسن وليس بواجب، والوليمة هي العرس نفسه لا [الإملاك][2] من الاستغناء. وفيه عن بعض الشيوخ المتأخرين: لا يحل لذي الهيئة أن يأخذ بعنان دابة وليته إذا أخرجها إلى زوجها، إذا كان معها لهو أو زَمَرٌ، ولا يلزم الزوج غير طعام النساء اللواتي يقدمن [مع العروس][3] على قدر طاقته[4].

وعن بعض القرويين: يجوز الأكل من الطعام الذي يعمل من نقد المحجورة من غير سرف.

البرزلي: يريد؛ لأنه مما شرع عمله.

وفي «الطرر» أيضاً: وأجرة الماشطة على المتعارف بين الناس، ولابن سهل: لا يقضى على الزوج بأجرة الماشطة على الجلوة، إن امتنع من ذلك، ولا بأجرة ضارب دف ولا كَبَرٍ[5].

البرزلي: والعادة اليوم، أن أجرة كاتب الصداق على الزوج، وكذلك ما يعطيه لكاسية الحلي، إذا زينتها له، وأما الهدرة، وضرب الطبل، وما يترتب على ذلك فلا يجب إلا بالشرط، وهذا إذا لم تكن في ذلك مَفْسَدة تخرج عن السنة، فإذا كان ذلك، فلا يجوز اشتراطهما، ولا الوفاء بهما. ففي «الإكمال»: لا تجوز أجرة المغنية إجماعاً. انظره في حديث كسب الحجام[6] انتهى.

---

(1) أبو عبد الله محمد بن عمر بن لبابة القرطبي، الفقيه العالم، الإمام الحافظ المشهور، أفقه الناس وأعرفهم باختلاف أصحاب مالك وغيره (ت 314هـ).
ترتيب المدارك: 5/ 153؛ الديباج: 245؛ شجرة النور: 86.

(2) في كافة النسخ (الملاك) والتصحيح من الطرر ونوازل البرزلي.

(3) في كافة النسخ (على العرس). والتصحيح من المصدرين أعلاه.

(4) طرر ابن عات، ص: 19 ـ 20 (خ).

(5) نفس المصدر، ص: 4.

(6) حديث كسب الحجام أخرجه مسلم في المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان =

[وفي][1] «أحكام» الشعبي: من تزوج امرأة فأخرج ديناراً فقال: اشتروا [به][2] طعاماً واصنعوه، فوقع الشر، وانفسخ النكاح بعد اشترائه، فإن جاء من قِبَلهم، ضمنوا الدينار، والطعام لهم، وإن كان من قبل الزوج، فليس له إلا الطعام إن أدركه.

البرزلي: هو كأعوان القاضي إن ظهر اللدد[3] من المطلوب، فالأجرة عليه وإلا كان الأجر على الطالب. وظاهر ما تقدم لابن رشد، أنه من الزوج مطلقاً إن فقد ذلك وتلف[4] انتهى.

وفي «المعيار»: وسئل ابن أبي زمنين[5] عن رجل تزوج امرأة، وأخرج دنانير فقال: اشتروا منها طعاماً واصنعوه، ففعلوا، ثم وقع الشر بينهم حتى تفاسخوا النكاح قبل أن يؤكل الطعام. فأجاب بأن قال: قال ابن القاسم: إن كان ذلك جاء من قبلهم، فهم ضامنون لدنانيره، والطعام لهم، وإن كان ذلك جاء من قبله، فليس له الطعام إن أدركه[6]. انتهى.

وفيه أيضاً: وسئل الشيخ أبو الحسن الصغير رحمه الله تعالى عن رجل أنكح ابنته البكر [رجلاً][7]، وشرط عليه مع الصداق هدية: كبشاً وثوراً، فذبح الولي الكبش، وأبقى الثور، فطلبت الزوجة الثور، وامتنع الولي، هل لها أخذه أم لا؟

= الكاهن ومهر البغي؛ وأبو داود في البيوع، باب في كسب الحجام؛ والترمذي فيه، باب ما جاء في ثمن الكلب بلفظ: **«كسب الحجام خبيث»**.

(1) في كافة النسخ (ومن) والتصحيح من نوازل البرزلي.

(2) الإضافة من نوازل البرزلي.

(3) في «ب»: (الرد).

(4) نوازل البرزلي: مج: 1، ورقة: 182/أ، 190/أ، ب.

(5) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زمنين، يعد من المفاخر الغرناطية، كان من كبار الفقهاء، والمحدثين والعلماء الراسخين، من مصنفاته: كتاب المنتخب في الأحكام، وكتاب المهذب وغيرهما (ت 399هـ).
ترتيب المدارك؛ 7/ 183؛ الديباج: 269؛ سير أعلام النبلاء: 17/ 188.

(6) المعيار للونشريسي: 3/ 145.

(7) الإضافة من المعيار.

[115] فأجاب:/ إن الثور المذكور من جملة الصداق، وإن لم تجر العادة بتسمية هذا النوع صداقاً، ولا يكتب مع جملة ما يكتب في [رسم][1] الصداق، وكذلك كل ما شرطه الولي على الناكح، أو جرت به العادة هدية، فهو معدود من جملة الصداق، فما صرف الأب من ذلك في مصالح البنت المنكوحة مضى، ولا مقال لها في ذلك، ولها أخذ ما حبس منه، أو تركه، وإنما قلنا: من جملة الصداق؛ لأن الزوج لم ينعقد نكاحه ولم يتم إلا بذلك، وإن شرط الأب ذلك لنفسه، فليس شرطه ذلك لنفسه مما يخرجه عن كونه صداقاً؛ لأن جميع ذلك عوض لِلْبُضْع، وإذا كان عوضاً للبضع، فهو ملك لها، وإذا كان ملكاً لها، فلها أخذه[2] حسبما تقدم.

وهذا منصوص في النكاح من «المدونة». والله تعالى أعلم. وكتب علي بن عبد الحق، والسلام على من يقف عليه[3].



(1) الإضافة من المعيار أيضاً.
(2) قوله: (والمزهر المربع فلا تجاب الدعوة... إلى هنا): ساقط من «ج».
(3) المعيار للونشريسي: 3/ 46.

الفصل الثاني

في جملة من آداب الدعوة، والإجابة والحضور، وما يتعلق بذلك، من آداب الأكل، والاجتماع عليه وإحضاره، وآداب الانصراف، وفضل الضيافة، والآداب المرعية فيها

اعلم أن هذا الفصل اقتطفنا جملة ما احتوى عليه، من كتاب آداب الأكل من «الإحياء»؛ لأجل ما احتوى عليه من الظُّرف والآداب، إذ قل ما توجد مجموعة في كتاب، ولذلك أثبتناه كله وإن كان فيه ما هو غير مختص بالباب، وقد قصدت به خاصة نفسي ومن أراده من الأصحاب.

قال الغزالي رحمه الله تعالى: أما آداب الدعوة، فينبغي للداعي أن يقصد بدعوته الأتقياء دون الفساق. قال النبي ﷺ: «... **وأكل طعامَكم الأبْرار...**»[1] في دعائه [لبعض] من دعا له. وقال ﷺ: «**لا تأكل إلا طعام تقي**، {**ولا يأكل طعامك إلا تقي**»}[2]، ويقصد الفقراء دون الأغنياء على الخصوص. وقال ﷺ: «**شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليه الأغنياء دون الفقراء**»[3].

وينبغي ألا يهمل أقاربه في ضيافته؛ فإن إهمالهم إيحاش وقطع رحم، وكذلك يراعي الترتيب في أصدقائه ومعارفه؛ فإن في تخصيص البعض إيحاشاً للباقين، وينبغي ألا يقصد بدعوته المباهاة والافتخار، بل استمالة قلوب الإخوان، والتسنن بسنة رسول الله ﷺ في إطعام الطعام، وإدخال السرور على

---

(1) أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب في الدعاء لرب الطعام؛ وابن ماجه في الصيام، باب في ثواب من فطر صائماً.

(2) ما بين الحاصرتين: ساقط من «أ». والحديث أخرجه أبو داود في الأدب، باب من يؤمر أن يجالس؛ والترمذي في الزهد، باب ما جاء في صحبة المؤمن؛ والبيهقي في شعب الإيمان: 7/ 42.

(3) سبق تخريجه في 2/ 382.

قلوب [المؤمنين][1]. وينبغي أن لا يدعو من لا يجيب دعوته. قال سفيان: من دعا أحداً إلى طعام وهو يكره الإجابة [فعليه خطيئة][2]، فإذا أجاب المدعو [فعليه][3] خطيئتان؛ لأنه حمله على الأكل مع كراهة، ولو علم [ذلك] لما كان يأكله، وإطعام/ التقي إعانة له على الطاعة، وإطعام الفاسق إعانة له [116] على الفسق. قال رجل خياط لابن المبارك: أنا [أخيط][4] ثياب السلاطين، فهل تخاف أن أكون من أعوان الظلمة؟ قال: لا، إنما أعوان الظلمة من يبيع منك الخيط والإبرة، أما أنت فمن الظلمة نفسهم!.

وأما الإجابة فهي سنة مؤكدة، وقد قيل بوجوبها في بعض المواضع. قال ﷺ: **«لو دعيت إلى كراع لأجبت، ولو أهدي إلي [ذراع][5] لقبلت»**[6]. وللإجابة خمسة آداب:

الأول: أن لا يميز الغني بالإجابة عن الفقير، فذلك هو التكبر المنهي عنه، ولأجل ذلك امتنع بعضهم عن أصل الإجابة، وقال: انتظار المرقة ذل. وقال آخر: إذا وضعت يدي في قصعة غيري، فقد ذلت له رقبتي، ومن المتكبرين من يجيب الأغنياء دون الفقراء، وهو خلاف السنة. **«كان ﷺ يجيب دعوة العبد، ودعوة المسكين»**[7].

ومر الحسن بن علي بقوم من المساكين الذين يسألون الناس على قارعة الطريق، وقد نشروا كسراً على الأرض في الرمل وهم يأكلون، [وهو][8] على بغلته، فسلم عليهم، فقالوا [له]: هَلُمَّ إلى الغذاء يا ابن بنت رسول الله ﷺ،

---

(1) في كافة النسخ: (المؤمن) والتصحيح من الإحياء.
(2) في سائر النسخ: (فله خطيئته) والتصحيح من نفس المصدر.
(3) في كافة النسخ: (له فله) والتصحيح من ذات المصدر.
(4) في كافة النسخ: (خياط) والتصحيح من الإحياء.
(5) في سائر النسخ: (كراع) وهو خطأ، والتصحيح من الإحياء وكتب الحديث.
(6) أخرجه البخاري في النكاح، باب من أجاب إلى كراع.
(7) أخرجه ابن ماجه في الزهد، باب البراءة من الكبر والتواضع؛ وأبو نعيم في الحلية: 7/ 312؛ وابن عدي في الكامل: 6/ 2309 لكن دون ذكر «المسكين».
(8) في سائر النسخ: (وكان) والتصحيح من الإحياء.

فقال: نعم، إن الله لا يحب {المستكبرين}[1]، فنزل عن بغلته، وقعد معهم على الأرض وأكل، ثم سلم عليهم وركب وقال: [قد] أجبتكم فأجيبوني، قالوا: نعم، فوعدهم وقتاً معلوماً، فحضروا فقدم إليهم[2] فاخر الطعام، [وجلس][3] يأكل معهم.

وأما قول القائل: إن من وضعت يدي في قصعته [فقد] ذلت له رقبتي، فقد قال بعضهم: هذا خلاف السنة، وليس كذلك، فإنه ذل إذا كان الداعي لا يفرح بالإجابة، ولا [يتقلد][4] منَّة، وكان يرى ذلك يداً له على المدعو، ورسول الله ﷺ كان يحضر لعلمه أن الداعي [له] يتقلد منة، ويرى ذلك شرفاً وذخراً لنفسه في الدنيا والآخرة، وهذا يختلف باختلاف الحال، فمن ظن [به] أنه يستثقل الإطعام، وإنما يفعل ذلك مباهاة، أو تكلفاً، فليس من السنة إجابته، بل الأولى التعلل، ولذلك قال بعض الصوفية: لا تُجِبْ إلا [دعوة] من يرى أنك أكَلْت رزقك، وأنه [سلم][5] إليك وديعة كانت لك عنده، ويرى الفضل عليه، في قبول تلك الوديعة منه.

قال السري السقطي[6]: آه على لقمة ليس [علي] لله {فيها}[7] تبعة، ولا لمخلوق فيها منة. فإذا علم المدعو أنه لا منة [في ذلك]، فلا ينبغي أن يرد. وقال أبو تراب النخشبي[8]: عرض علي طعام فامتنعت، فابتليت بالجوع أربعة

---

(1) في «أ»: (المتكبرين) وما أثبت في المتن هو الثابت في الإحياء.

(2) في «ج»: (عليهم) وهو خطأ.

(3) في كافة النسخ: (وجعل) والتصحيح من الإحياء.

(4) في «أ»: (يعتقدها) وفي غيرها: (يتقلدها).

(5) في كافة النسخ: (أسلمه) والتصحيح من الإحياء.

(6) أبو الحسن السري بن المغلس السقطي البغدادي، إمام البغداديين في الإشارات انقطع عن الناس، وعن أسبابهم، وهو خال الجنيد وأستاذه، وتلميذ معروف الكرخي (ت 253هـ).

طبقات الصوفية للسلمي: 48؛ طبقات الشعراني: 1/ 74؛ الحلية: 10/ 116؛ صفة الصفوة: 2/ 317.

(7) (فيها): ساقطة من «أ» وهي في «ب» و«ج»: (فيه).

(8) أبو تراب عسكر بن الحصين النخشبي، صحب أبا حاتم العطار البصري وحاتماً =

عشر يوماً، فعلمت أنه عقوبته. وقيل لمعروف الكرخي[1]: كل من دعاك تمر إليه؟ قال: أنا ضيف أنزل حيث أنزلوني.

الثاني: أنه لا ينبغي أن يمتنع عن الإجابة لبعد المسافة، كما لا يمتنع لفقر الداعي، وعدم جاهه، بل كل مسافة يمكن احتمالها/ في الغالب، لا [117]
ينبغي أن يمتنع. يقال في التوراة، أو في بعض الكتب: سرْ مِيْلاً عُدْ مَريضاً، سر ميلين شيع جنازة، سر ثلاثة أميال أجب دعوة، سر أربعة أميال زر أخاً في الله تعالى.

وإنما قدم [إجابة الدعوة][2] والزيارة على تشييع الجنازة؛ لأن فيهما قضاء {حق}[3] الحي، فهو أولى من الميت. وقال ﷺ: «**لو دعيت إلى كراع بالغميم[4] لأجبت**»[5]، وهو موضع على أميال من المدينة. «أفطر [فيه] رسول الله ﷺ في رمضان لما بلغه»[6]، و«قصر عنده في سفره»[7].

= الأصم، وهو من جلة مشايخ خراسان، والمذكورين بالعلم والزهد والورع (ت 245هـ).
طبقات السلمي: 146؛ طبقات الشعراني: 1/ 83؛ الحلية: 10/ 45؛ صفة الصفوة: 4/ 172.

(1) أبو محفوظ معروف بن فيروز الكرخي، من أعلام الزهاد والمتصوفين، اشتهر بالصلاح حتى كان الإمام أحمد من جملة من يختلف إليه (ت 200هـ).
طبقات الشعراني: 1/ 72؛ طبقات السلمي: 83؛ الحلية: 8/ 360؛ سير أعلام النبلاء: 9/ 339.

(2) في كافة النسخ: (دعوة الداعي) والتصحيح من الإحياء.

(3) (حق): ساقط من «أ».

(4) الغميم: موضع على أميال من المدينة. والغميم: هو الكلأ الأخضر تحت اليابس.
معجم البلدان لياقوت الحموي: 4/ 214.

(5) قال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء: 2/ 16: المعروف: «لو دعيت إلى كراع...» كما تقدم.

(6) حديث «إفطاره ﷺ في رمضان لما بلغ كراع الغميم» أخرجه مسلم في الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية.

(7) حديث: «قصره ﷺ في سفره عند كراع الغميم». قال العراقي: 2/ 16: لم أقف له على أصل. وللطبراني في الصغير: 2/ 27: «كان يقصر الصلاة بالعقيق» قال العراقي: وهذا يرد الأول.

الثالث: أن لا يمتنع لكونه صائماً، بل يحضر، فإن كان يسر أخاه فليفطر، وليحتسب[1] في إفطاره بنية إدخال السرور على قلب أخيه ما يحتسب في الصوم وأفضل، وذلك في صوم التطوع، وإن لم يتحقق سرور قلبه[2] فليصدقه بالظاهر وليفطر، وإن تحقق أنه متكلف فليتعلل. وقد قال ﷺ لمن امتنع بعذر الصوم: «**تكلف لك أخوك، وتقول إني صائم**»[3]. وقال ابن عباس: من أفضل الحسنات إكرام الجلساء [بالإفطار]، فالإفطار عبادة بهذه النية، وحسن خلق، فثوابه فوق ثواب الصوم. ومهما لم يفطر، فضيافته الطيب والمجمرة والحديث الطيب، فقد قيل: الكحل والدهن أحد القِرَاءين.

الرابع: أن يمتنع من الإجابة إن كان الطعام طعام شبهة، أو الموضع أو البساط المفروش غير حلال، أو كان يقام في موضع منكر، من فرش ديباج، أو إناء فضة، أو تصوير حيوان على سقف، أو حائط، أو سماع شيء من المزامير والملاهي، أو التشاغل بنوع من اللهو [والهزل][4] واللعب، فكل ذلك مما يمنع الإجابة واستحبابها، ويوجب تحريمها أو كراهيتها وكذلك إذا كان الداعي ظالماً، أو مبتدعاً، أو فاسقاً، أو شريراً، أو متكلفاً طلباً للمباهاة والفخر[5]. انتهى.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في محل آخر: لا ينبغي أن يحضر طعام ظالم، فإن أكره فليقلل من الأكل، ولا يقصد الطعام الأطيب. رد بعض المزكين شهادة من حضر طعام سلطان، فقال: كنت مكرهاً، فقال: رأيتك تقصد الأطيب، وتكبر اللقمة وما كنت مكرها عليه!، وأجبر السلطان هذا المزكي على الأكل فقال: إما أن آكل وأخلي التزكية، أو أزكي ولا آكل، فلم يجدوا بداً من تزكيته فتركوه[6]. انتهى.

---

(1) في «ب» و«جـ»: (وليستحب) وهو خطأ.

(2) في «أ» و«د» و«هـ»: زيادة (به) وهي غير ثابتة في الإحياء.

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: 4/ 279؛ والدارقطني في سننه: 2/ 178؛ والطبراني في الأوسط: 4/ 152.

(4) في كافة النسخ: (والهزء) وهو تحريف والتصحيح من الإحياء.

(5) الإحياء للغزالي؛ 2/ 15 ـ 16، وكل ما وضع بين معقوفتين فهو إضافة منه.

(6) الإحياء: 2/ 22.

وقال بعض السادات: قال بعض السلف: خمسة لا تجاب دعوتهم: المبتدع، وأعوان الظلمة، وآكل الربا، والفساق المعلنون بفسقهم، ومن كان الغالب على ماله الحرام.

قال سيدي أحمد زروق رحمه الله تعالى في «شرحه على الإرشاد» لابن عسكر[1] ـ عند قوله في جامعه: «فمن كان ماله حراماً لم تجز معاملته/ ولا [118] أكل طعامه، وقبول هديته، وإن كان متشابهاً كره» ـ ما نصه: قال بعض المشايخ: خلقَ المال حلال، كما خلق الماء طهوراً، {هذا}[2] لا ينجسه إلا ما غير، وهذا لا يحرمه إلا ما غير[3]، وقد جزم بعض العلماء بتحريم أموال الظلمة، وأنكره عز الدين ابن عبد السلام[4] قائلاً: حمله على ذلك الورع، ولو تورع في دين الله أن يقول فيه غير ما هو حكم الله كان خيراً له.

وحكى لنا الفقيه أبو عبد الله القوري رحمه الله تعالى، أن السلطان أبا الحسن المريني[5]، دعا فقهاء وقته إلى وليمة، وكانوا أهل علم ودين، فكان فيهم من قال: إني صائم، ومنهم من أكل وقلل، ومنهم من أكل الغلات كالسمن فقط، ومنهم من شمر للأكل بكله، ومنهم من قال: هاتوا من طعام الأمير على وجه البركة فإني صائم. فسألهم الشيخ وأظنه أبو إبراهيم

---

(1) شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي المالكي، الفقيه العالم الفاضل، المحدث العمدة الكامل، من مصنفاته: العمدة والإرشاد (ت 732هـ).
الديباج: 151؛ درة الحجال: 3/ 79؛ الدرر الكامنة لابن حجر: 2/ 452؛ شجرة النور: 204.

(2) (هذا) ساقط من « أ ».

(3) قوله: (وهذا لا يحرمه إلا ما غير) ساقط من «ب» و«جـ».

(4) أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الدمشقي عز الدين الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد (ت 660هـ). طبقات السبكي: 8/ 209؛ البداية والنهاية لابن كثير: 13/ 235؛ طبقات ابن هداية الله: 85.

(5) أبو الحسن علي بن أبي سعيد عثمان بن يعقوب المريني أمير المؤمنين، كان فقيهاً عادلاً، عالماً شجاعاً، شديد المهابة، ذا همة عالية في الجهاد ونشر العدل (ت 752).
درة الحجال: 3/ 246؛ الدرر الكامنة: 3/ 157؛ الإعلام للمراكشي: 9/ 171؛ الشذرات: 6/ 172.

الأعرج[1] عن ذلك، فقال الأول: طعام شبهة، تسترنا[2] منه بالصوم كما ورد. وقال الثاني: كنت آكل بمقدار ما أتصدق به؛ لأنه مجهول الأرباب، والمباشر كالغاصب. وقال الثالث: اعتمدت القول بأن الغلات للغاصب، إذ الخراج بالضمان. وقال الرابع: طعام مستهلك، ترتبت القيمة في ذمة مستهلكه، فحل لنا تناوله، وقد مكنني منه، فحل لي.

قال سيدي أحمد زروق: قلت: وهذا صريح الفقه ولبابه. وقال الخامس: طعام مستحق للمساكين، قدرت على استخلاص بعضه، فاستخلصته وأوصلته إلى أربابه، وكان {قد}[3] تصدق بما أخذ. قلت: وهذا أحرى بالصواب، لجمعه بين الفقه والورع.

وبالجلمة، فالإنسان فقيه نفسه، بعد الفقه في مواقف {الاشتباه}[4]، ومن لم تكن له بصيرة، فعليه بالتحفظ ما أمكن. وبالله التوفيق. انتهى بلفظه.

وسئل بعض العلماء عمن حضر في جملة من المرابطين، وكلهم بَانٍ على أكل طعام مستغرق الذمة، وقد يكونون أحسن من الرجل في الدين، فإن أكل معهم، وقع في المحذور؛ لأنه قد منع طعامه على المشهور، وإن أبى أن يأكل معهم، أوقع في النفوس الشحناء والطعن، فكيف الحيلة؟

فأجاب: إن خاف مما ذكر، فليأكل معهم، ولا يأكل إلا قليلاً، ويتصدق بقيمة ما أكل، وهذا لأجل ما اتقى من الطعن والشحناء في النفوس، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

ومن كتاب الحلال والحرام من «الإحياء»: إذا حضر طعام إنسان علم أنه دخل في يده حرام من {أدرار}[5] كان قد أخذه من سلطان ظالم، أو وجه

---

(1) أبو إبراهيم إسحاق بن يحيى بن مطر الورياغلي الأعرج، أخذ عنه أبو الحسن الصغير وغيره. له طرر على المدونة وكان غاية فيها (ت 683هـ). درة الحجال: 1/ 207؛ نيل الابتهاج: 100؛ سلوة الأنفاس: 3/ 144.

(2) في «ب» و«جـ»: (تسترت).

(3) (قد): ساقطة من «أ».

(4) في «أ» و«هـ»: (الاشباه).

(5) في «أ»: (لا دران) وهو خطأ، وما أثبت في المتن هو الثابت في الإحياء.

آخر، ولا يدري أنه بقي [إلى الآن] أم لا، فله الأكل، ولا يلزمه التفتيش {وَإِنَّمَا يلزم التفتيش فيه}[1] من الورع، ولو علم أنه قد بقي منه شيء، ولكن لم يدر أنه الأكثر أم الأقل، فله أن يأخذ بأنه الأقل، وقد سبق أن الأمر الأقل مشكل مع التحقيق، وهذا يقرب منه[2]. انتهى.

قلت: وقد نقل أبو الفضل راشد[3] عن ابن رشد، فيما إذا كان الأقل حراماً تيقناً ثلاثة أقوال: جواز الأخذ من غير سؤال، والمنع إلا بعد السؤال/ [119] والثالث: الكراهة. والكراهة جواب من أشكل عليه الأمر. ومن أراد تحقيق هذا كله، وما في معاملة الظلمة، ومن انتمى إليهم، فعليه بمطالعة كتاب الحلال والحرام من «الإحياء»، و«مختصره» لأبي الفضل راشد على مذهب مالك.

ولما تكلم الغزالي رحمه الله تعالى على معاملة الظلمة قال: ومن عُرِف بذلك [منهم] فقد عُرِف، ومن لم يُعرَف فعلامته الغباء، وطول الشارب، وسائر الهيئات المشهورة، فمن رؤي [على] تلك الهيأة [تعين اجتنابه][4] ولا يكون ذلك من سوء الظن؛ لأنه الذي جنى على نفسه، إذ تزيا بزيهم، ومساواة الزي[5] تدل على مساواة القلب، ولا يتجانن إلا مجنون، ولا يتشبه بالفساق إلا فاسق. نعم الفاسق قد يلبس فيتشبه بأهل الصلاح، فأما أهل الصلاح فليس لهم أن يتشبهوا بأهل الفساد؛ لأن ذلك تكثير لسوادهم، وإنما نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: 96] في قوم من المسلمين كانوا يُكثّرون جماعة [المشركين][6] بالمخالطة. وقد روي أن الله ﷻ

(1) ما بين الحاصرتين: ساقط من «أ» و«هـ».

(2) الإحياء: 2/ 137.

(3) أبو الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي، أخذ عن أبي محمد صالح، وعنه أبو الحسن الصغير وجماعة، من مؤلفاته: الحلال والحرام، وحاشية على المدونة (ت 675هـ). درة الحجال: 1/ 273؛ نيل الابتهاج: 117؛ جذوة الاقتباس: 123؛ سلوة الأنفاس: 3/ 262.

(4) في كافة النسخ مكان (تعين اجتنابه) (اجتنبه).

(5) في غير «أ»: (الذي) وهو تحريف يخل بالمعنى.

(6) في سائر النسخ: (من الكفار) والتصحيح من الإحياء.

أوحى إلى يوشع بن نون: إني مهلك من قومك أربعين ألفاً من خيارهم، وستين ألفاً من شرارهم. فقال: ما بال الأخيار؟ قال: إنهم لم يغضبوا لغضبي فكانوا يؤاكلونهم ويشاربونهم. وبهذا يتبين أن بغض الظلمة، والغضب لله تعالى عليهم واجب.

وروى ابن مسعود عن النبي ﷺ: **«أن الله لعن علماء بني إسرائيل إذ خالطوا الظالمين في معاشهم»**[1] انتهى محل الحاجة. أوردت كلامه هذا هنا؛ لأن له تعلقاً[2] بالمحل.

وليعلم الإنسان أن الظلمة يعرفون بسمتهم، ولباسهم، وزيهم، فمن رآه الإنسان بتلك السمة والزي، من لبس الشربيل، والقبلار، وشبه ذلك[3] اجتنبه في معاملته[4]، وإن كان ليس منهم، إذ هو الجاني على نفسه.

قال الغزالي رحمه الله: وأما لباس القبلار: فقد شاع لباسه عند أغنياء فاس في هذه الأعصار، ولم يكن ذلك دأبهم فيما تقدم. ولما رأيته على بعض الفقهاء، {وحدثت}[5] به بعض الفقهاء الأخيار من بلادنا، أنكر علي غاية الإنكار، وكاد يكذبني، فلما تحقق ذلك، أساء الظن بالفقيه المذكور، ولكن هو الجاني على نفسه كما تقدم.

ولنصرف العناية إلى ما نحن بسبيله: قال الغزالي رحمه الله تعالى.

الخامس: أن لا يقصد بالإجابة، قضاء[6] شهوة البطن، فيكون عاملاً في أبواب الدنيا، بل يحسن [نيته][7]؛ ليصير بالإجابة عاملاً للآخرة، وذلك بأن

---

(1) الإحياء: 2/ 165 ـ 166. والحديث أخرجه أبو داود في الملاحم، باب الأمر والنهي؛ والترمذي في التفسير، الباب (6)؛ وابن ماجه في الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(2) في «ب» و«هـ»: (تعلق) وهو خطأ؛ لأنه اسم «إن».

(3) (وشبه ذلك): ساقط من «ب» و«ج».

(4) في «ب» و«هـ»: (معاملاته).

(5) في «أ»: (وحددت) وهو خطأ.

(6) في غير «أ»: (قضي) وهو خطأ.

(7) (نيته): ساقطة من «أ»، وهي في غيرها (النية) والتصحيح من الإحياء.

ينوي الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ/ في قوله: «**لو دعيت إلى كراع لأجبت**»[1]. [120]
وينوي الحذر من معصية الله تعالى؛ لقوله ﷺ: «**ومن لم يجب الداعي، فقد عصى الله ورسوله**»[2] وينوي إكرام أخيه المؤمن، اتباعاً لقوله ﷺ: «**من أكرم أخاه المؤمن، فإنما يكرم الله تعالى**»[3]، وينوي إدخال السرور على قلبه، امتثالاً لقوله عليه الصلاة والسلام: «**من سر مؤمناً فقد سر الله** ﷻ»[4]. وينوي مع ذلك زيارته؛ ليكون من المتحابين في الله، إذ شرط رسول الله ﷺ {فيه}[5] التزاور والتباذل لله تعالى[6]. وقد حصل {البذل}[7] من {أحد}[8] الجانبين، فتحصل الزيارة من جانبه أيضاً، وينوي صيانة نفسه عن أن يساء به الظن في امتناعه، ويطلق اللسان فيه، بأن يحمل على تكبر، أو سوء خلق، أو استحقار [أخ] مسلم، أو ما يجري مجراه. فهذه ست نيات تلحق إجابته بالقربات آحادها، فكيف مجموعها؟.

وكان بعض السلف يقول: أنا أحب أن يكون لي في كل عمل نية، حتى في الطعام والشراب، وفي مثل هذا قال النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات [وإنما] لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته[9] إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها،**

---

(1) سبق تخريجه في 2/ 391.

(2) سبق تخريجه في 2/ 382.

(3) أورده أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس: 4/ 226؛ وأبو نعيم في الحلية: 3/ 57؛ والسيوطي في اللآلئ: 2/ 367؛ وابن حجر في المطالب العالية: 2/ 269.

(4) أورده أبو نعيم في الحلية: 3/ 57؛ والعقيلي في الضعفاء: 4/ 29، وقال: باطل لا أصل له.

(5) (فيه): ساقطة من «أ» و«د» وهي في «ب» و«جـ»: (في).

(6) حديث: «**وجبت محبتي للمتحابين في... والمتزاورين في، والمتباذلين في**»، أخرجه مالك في الجامع من الموطأ، باب ما جاء في المتحابين في الله؛ وأحمد في مسنده: 5/ 233 ـ 247؛ والبيهقي في شعب الإيمان: 6/ 483.

(7) في «أ»: (التباذل).

(8) (أحد): ساقطة من «أ».

(9) في «ب» و«جـ» و«هـ»: (فإنما هجرته).

فهجرته إلى ما هاجر إليه»[1]. فالنية إنما تؤثر في المباحات والطاعات، أما المنهيات فلا. فإنه لو نوى[2] أن يسر إخوانه بمساعدتهم على شرب الخمر، أو حرام آخر، لم تنفعه النية[3]، ولم يجز أن يقال: «**الأعمال بالنيات**»، بل لو قصد بالغزو الذي هو طاعة، المباهاة وطلب المال، انصرف عن وجه الطاعة. وكذلك المباح المتردد بين وجوه الخيرات وغيرها، يلتحق بوجوه الخيرات بالنية {فتؤثر}[4] النية في هذين القسمين، لا في القسم الثالث.

وأما الحضور فآدابه: أن يدخل الدار، ولا يتصدر فيأخذ أحسن الأماكن، بل يتواضع، ولا يطول الانتظار عليهم، ولا يعجل بحيث يفاجئهم قبل تمام الاستعداد، ولا يضيق المكان على الحاضرين بالزحمة، وإن أشار إليه صاحب الدار بموضع لا يخالفه البتة؛ فإنه قد [يكون] رتب في نفسه موضع كل واحد، فمخالفته تشوش عليه. وإن أشار إليه بعض الضيفان بالارتفاع إكراماً، فليتواضع. قال ﷺ: «**إن من التواضع الرضى بالدون من المجلس**»[5].

ولا ينبغي أن يجلس في مقابلة باب حجرة النساء وسترهن، ولا يكثر النظر إلى الموضع الذي يخرج منه الطعام؛ فإنه دليل [على] الشره، ويخص بالتحية والسؤال، من يقرب منه إذا جلس، وإذا دخل ضيف للمبيت {فليعرفه}[6] صاحب الدار عند الدخول: القبلة، وبيت الماء، وموضع
[121] الوضوء. كذلك/ فعل مالك بالشافعي رضي الله عنهما. وغسل مالك يده قبل الطعام، وقبل القوم، وقال: الغسل قبل الطعام لرب البيت أولى؛ لأنه يدعو الناس إلى كرمه، فحكمه أن يتقدم بالغسل، وفي آخر الطعام يتأخر بالغسل؛ لينتظر أن يدخل من يأكل [فيأكل] معه.

---

(1) سبق تخريجه في 1/ 339.
(2) في «ب»: (نرى) وفي «جـ»: (يرى) وكلاهما تحريف.
(3) في «ب» و«جـ»: (تنفعهم نية).
(4) في «أ» و«هـ»: (فتواثر).
(5) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: 1/ 114؛ والديلمي في مسند الفردوس: 4/ 293.
(6) في «أ»: (فليعر) وهو خطأ ناتج عن السهو.

وإذا دخل فرأى منكراً، غَيَّره إن قدر، وإلا أنكر بلسانه وانصرف، والمنكر: فرش الديباج، واستعمال أواني الفضة والذهب، والتصوير على الحيطان، وسماع الملاهي والمزامير، وحضور النساء المتكشفات الوجوه، وغير ذلك من المحرمات. حتى قال أحمد: إذا رأى مكحلة رأسها مفضض، ينبغي أن يخرج، ولا يأذن في الجلوس إلا في [ضبة][1]. وقال: إذا رأى كِلَّةً[2] فينبغي أن يخرج؛ فإن ذلك تكلف بلا فائدة، لا تدفع حراً ولا برداً، ولا تستر شيئاً. وكذلك قال: يخرج إذا رأى حيطان البيت [مستورة][3] بالديباج كما تستر الكعبة، وقال: إذا اكترى بيتاً فيه صور، أو دخل الحمام ورأى صورة، فينبغي أن يحكها، فإن لم يقدر خرج، فكل ذلك صحيح.

وأما النظر في الكلة، وتزيين الحيطان بالديباج؛ فإن ذلك لا ينتهي إلى التحريم، إذ الحرير يحرم على الرجال. قال ﷺ: «**هذان حرامان على ذكور أمتي [حل لإناثها]**»[4]. وما على الحائط ليس منسوباً إلى الذكور، ولو حرم هذا لَحَرُمَ تزيين الكعبة، بل الأولى إباحته؛ بموجب قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ [الأعراف: 30]. لا سيما في وقت الزينة. إذ لم يتخذ عادة للتفاخر، وإن[5] تخيل أن الرجال ينتفعون بالنظر [إليه] فلا يحرم على الرجل الانتفاع بالنظر إلى الديباج مهما لبسه الجواري والنساء، والحيطان في معنى النساء، إذ ليس موصوفاً بالذكورة[6]. انتهى كلامه رضي الله عنه.

وأما آداب الأكل فقسمها رضي الله عنه إلى ثلاثة أقسام: قسم قبل الأكل، وقسم مع الأكل، وقسم بعد الأكل. قال رحمه الله تعالى:

---

(1) في كافة النسخ: (سنة) والتصحيح من الإحياء. وأصل الضب: اللصوق بالأرض.

(2) الكلة بالكسر: الستر الرقيق، وغشاء رقيق، يتوقى به من البعوض. القاموس: م (ك. ل. ل).

(3) في سائر النسخ: (مكسوة) والتصحيح من الإحياء.

(4) أخرجه أبو داود في اللباس، باب في الحرير للنساء؛ والترمذي في اللباس، باب ما جاء في الذهب والحرير؛ والنسائي في الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال؛ وابن ماجه في اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء.

(5) في «ب» و«جـ»: (وإنما).

(6) الإحياء: 16 ـ 18 وما وضع بين المعقوفتين فهو إضافة منه.

أما القسم الأول فله سبعة آداب:

الأول: أن يكون الطعام ـ بعد كونه حلالاً في نفسه، طيباً في جهة مكسبه ـ موافقاً للسنة والورع، لم يكتسب بوجه مكروه في الشرع، ولا بحكم هوى ومداهنة في دين... إلى أن قال: فالأصل في الطعام كونه طيباً، وهو من الفرائض، وأصول الدين.

الثاني: غسل اليد. قال ﷺ: **«الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم»** وفي رواية: **«ينفي الفقر قبل الطعام وبعده»**[1]؛ لأن اليد لا تخلو عن لوث في تعاطي الأعمال، فغسلها أقرب إلى النظافة والنزاهة؛ ولأن الأكل لقصد الاستعانة على الدين عبادة، فهو جدير بأن يقدم عليه ما يجري [منه] مجرى الطهارة من الصلاة[2]. انتهى.

وفي «الرسالة»: وليس غسل اليد قبل الطعام من السنة، إلا أن يكون بها
[122] أذى[3]. وفي «نوازل» ابن الحاج: خالف/ أهل الأندلس مذهب مالك في مسائل، فذكر من جملتها: غسل اليد قبل الطعام، ولم أستحضر[4] نصه الآن لطول العهد به.

ثم قال ؒ: **الثالث**: أن يوضع الطعام على السفرة الموضوعة على الأرض، فهو أقرب إلى فعل رسول الله ﷺ من رفعه على المائدة. **«كان رسول الله ﷺ إذا أتي بطعام وضعه على الأرض»**[5] فإنه أقرب إلى التواضع، فإن لم يكن فعلى السفرة؛ فإنها تذكر السفر، ويتذكر من السفر، سفر الآخرة، وحاجته إلى زاد التقوى، وذكر ؒ: أن المائدة محدثة، ولكن ليس في اتخاذها كراهة.

---

(1) أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب غسل اليد قبل الطعام، قال: وهو ضعيف؛ والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعده، وقال: لا نعرف هذا إلا من حديث قيس بن الربيع وهو يضعف في الحديث، وأحمد: 5/ 441.

(2) الإحياء: 2/ 4.

(3) تقريب المعاني: 315.

(4) في «ب» و«جـ»: (أحضر).

(5) أخرجه الإمام أحمد في كتاب الزهد، ص: 11.

قلت: وهي من البدع المكروهة عند ابن الحاج في «المدخل» والله أعلم.

ثم قال: **الرابع**: أن يحسن الجلسة على السفرة في أول جلوسه، ويستديمها كذلك. «**كان رسول الله ﷺ ربما جثا على ركبتيه للأكل، وجلس على ظهر قدميه، وربما نصب رجله اليمنى، وجلس على اليسرى**»[1].

وكان يقول: «**أنا لا آكل متكئاً**»[2]. «**[إنما] أنا عبد آكل كما يأكل العبد، وأجلس كما يجلس العبد**»[3]. والشرب متكئاً مكروه للمعدة، ويكره الأكل قائماً ومتكئاً، إلا ما يتنفل به من الحبوب. روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أكل كعكاً على فرش، وهو مضطجع، ويقال: منبطح على بطنه، والعرب [قد] تفعله. انتهى.

وفي «الرسالة»: ويكره الأكل متكئاً[4]. ثم قال:

الخامس: أن ينوي بأكله أن يتقوى به على طاعة الله تعالى؛ ليكون مطيعاً بالأكل، ولا يقصد التلذذ والتنعم بالأكل. قال إبراهيم بن شيبان[5]: منذ ثمانين سنة ما أكلت شيئاً لشهوتي. ويعزم مع ذلك على تقليل الأكل؛ فإنه إذا أكل لأجل القوة على العبادة، لم تصدق نيته إلا بأكل ما دون الشبع؛ فإن الشبع يمنع من العبادة، ولا يقوي عليها. فمن ضرورة هذه النية، كسر

---

(1) أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة، وابن ماجه في الأطعمة، باب الأكل متكئاً.

(2) أخرجه البخاري في الأطعمة، باب الأكل متكئاً؛ وأبو داود فيه، باب ما جاء في الأكل متكئاً؛ والترمذي فيه، باب كراهية الأكل متكئاً.

(3) أخرجه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس: 1/ 417؛ والبيهقي في السنن الكبرى: 1/ 267؛ وشعب الإيمان: 5/ 107.

(4) تقريب المعاني: 315.

(5) أبو إسحاق إبراهيم بن شيبان القرميسيني، شيخ الصوفية، صحب إبراهيم الخواص، ومحمد بن إسماعيل المغربي، ساح بالشام وغيرها (ت 337هـ).
طبقات الشعراني: 1/ 113؛ الوافي بالوفيات: 6/ 20؛ سير أعلام النبلاء: 15/ 392.

الشهوة، وإيثار القناعة على الاتساع. قال ﷺ: **«ما ملأ آدمي وعاء شراً من {بطن}**(1) **حَسْبُ ابن آدم لُقيْمات يُقِمْنَ صُلْبَه، فإن لم يفعل، فثلث للطعام، وثلث للشراب، وثلث للنَّفَس»**(2).

ومن ضرورة هذه النية أن لا يمد اليد إلى الطعام، إلا وهو جائع، فيكون الجوع [أحد] ما لا بد من تقديمه [على الأكل]، ويرفع يده قبل الشبع، ومن فعل ذلك استغنى عن الطبيب. انتهى.

وفي «الرسالة»: ومن الآداب أن تجعل بطنك ثلثاً للطعام، وثلثاً للشراب، وثلثاً للنَّفَس(3). ثم قال:

السادس: أن يرضى بالموجود من الرزق، والحاضر من الطعام، ولا يجتهد في التنعم، وطلب الزيادة، وانتظار الإدم، بل من كرامة الخبز أن لا ينتظر به الإدم، وقد ورد الأمر بإكرام الخبز. . .(4) إلى أن قال: قال ﷺ: **«إذا حضر العَشَاءُ والعِشَاءُ فابدأوا/ بِالْعَشَاءِ»**(5). وكان ابن عمر ربما سمع قراءة [123]
الإمام وهو لا يقوم عن عشائه، ومهما كانت النفس لا تتوق إلى الطعام، ولم يكن في تأخير الطعام ضرر، فالأولى تقديم الصلاة، فأما إذا حضر الطعام، وأقيمت الصلاة، وكان في التأخير ما يبرد الطعام أو يشوش أمره، فتقديمه

---

(1) في «أ»: (بطنه) وهو خطأ.

(2) أخرجه الترمذي في الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، وقال: هذا حديث حسن؛ وابن ماجه في الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهية الشبع؛ وابن حبان في صحيحه: 7/ 331؛ وأحمد في مسنده: 4/ 132.

(3) تقريب المعاني: 313.

(4) يشير إلى حديث أخرجه الطبراني في الكبير: 22/ 335، بلفظ: **«أكرموا الخبز فإن الله أنزله من بركات السماء»** قال العراقي في تخريج الإحياء: 2/ 5 بعدما عزاه للبزار؛ والطبراني: إسناده ضعيف جداً. ونظراً لضعف سنده فقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات: 2/ 290؛ والسيوطي في اللآلئ: 2/ 215.

(5) أخرجه البخاري في الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، وفي الأطعمة، باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه؛ ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال. ولفظ الشيخين: **«إذا وضع العَشاء وأقيمت الصلاة، فابدأوا بالعشاء»**.

أحب عند اتساع الوقت، تاقت النفس أو لم تتق؛ لعموم الخبر، ولأن القلب لا يخلو عن الالتفات إلى الطعام الموضوع، وإن لم يكن الجوع غالباً.

السابع: أن يجتهد في تكثير الأيدي على الطعام، ولو من أهله وولده. قال ﷺ: «**اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه**»[1]. وقال أنس: «**كان النبي ﷺ لا يأكل وحده**»[2].

القسم الثاني: في آداب حالة الأكل: قال رَحِمَهُ اللهُ وهو أن يبدأ بـ«بسم الله» في أوله، ويختم بـ«الحمد لله»[3] في آخره ولو قال مع كل لقمة: بسم الله فهو حسن، حتى لا يشغله الشره[4] عن ذكر الله، ويقول مع اللقمة الأولى: بسم الله، ومع الثانية: بسم الله الرحمٰن[5]، ومع الثالثة: بسم الله الرحمٰن الرحيم، ويجهر به ليذكر غيره، ويأكل باليمين[6]. انتهى.

وفي «الرسالة»: وإذا أكلت أو شربت فواجب عليك أن تقول: بسم الله، وتتناول بيمينك، فإذا فرغت فلتقل: الحمد لله[7].

قال سيدي أحمد زروق: وليس من السنة البسملة والحمدلة عند كل لقمة، بل المشروع الحديث على الطعام إلا أن يغلب حال [على] أحد فيسلم له[8]. انتهى.

{القلشاني}[9]: وقد رأيت مقيداً، أنه ينبغي لصاحب المنزل أن يترك

---

(1) أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب في الاجتماع على الطعام؛ وابن ماجه فيه، باب الاجتماع على الطعام؛ وابن حبان في صحيحه: 7/ 327.

(2) الإحياء: 2/ 4 ـ 6، والحديث أورده الخرائطي في مكارم الأخلاق: 2/ 75؛ قال العراقي: 2/ 6: سنده ضعيف.

(3) (لله): ساقطة من «جـ».

(4) في «ب» و«جـ»: (الشدة) بالدال وهو تحريف.

(5) في «جـ» زيادة: (الرحيم).

(6) الإحياء: 2/ 6.

(7) تقريب المعاني: 313.

(8) الشذرات الذهبية على النصيحة الزروقية: 190.

(9) في «أ»: (القشتالي) وهو خطأ.

الجهر بالحمد لله، مع الضيف، قبل رفعه يده، وأنه لا يرفع يده حتى يرفع الضيف يده. وعن بعضهم: أنه أكل مع ضيفه، فلما أكل يسيراً قال: الحمد لله. وأخذ يكررها مع كل لقمة يرفعها، فقال له ضيفه: ما هذا التحميد؟ كأنك تعلمنا أنا قد شبعنا! ورفع يده فقال:

وحمد الله يحسن كل وقت ولكن ليس وسط الطعام
لأنك تخجل الأضياف فيه وتأمرهم بإسراع القيام
وتصرفهم وما شبعوا من خبز وما هذاك من فعل الكرام[1]

ثم قال الغزالي رحمه الله: ويبدأ بالملح، ويختم به. قلت: لقول علي كرم الله وجهه: «من ابتدأ غداءه بالملح أذهب الله عنه سبعين {نوعاً}[2] من البلاء» نقله هو رحمه الله في آخر الكتاب المذكور[3]. ثم قال: ويصغر اللقمة، ويجود مضغها، وما لم يبتلعها لم يمد اليد إلى الأخرى؛ فإن ذلك عجلة في الأكل.

قلت: وقال ابن شاس: وإن أكل مع أناس ساواهم في تصغير اللقمة، وإطالة المضغ، والترسل في الأكل، وإن خالف [ذلك] عادته[4]. وفي
[124] «الرسالة»: ولا تأخذ/ لقمة حتى تفرغ من أخرى[5].

ثم قال رحمه الله: وأن لا يذم مأكولاً. **«كان ﷺ لا يعيب مأكولاً، كان إذا أعجبه أكله وإلا تركه»**[6]. وأن يأكل مما يليه، إلا الفاكهة؛ فإن له أن يجيل يده فيها. قال ﷺ: **«كل مما يليك»**[7] ثم كان يدور على الفاكهة، فقيل له في

---

(1) تحرير المقالة للقلشاني: مج: 2، ورقة: 238/ب، 239/أ، مخطوط: خ ح، رقم: 11585.

(2) في «أ»: (بابا) وهو خطأ.

(3) الإحياء: 2/ 21.

(4) الجواهر الثمينة لابن شاس: 2/ 302. مخطوط: خ ح، رقم: 11742.

(5) تقريب المعاني: 314.

(6) أخرجه البخاري في المناقب، باب صفة النبي ﷺ، وفي الأطعمة، باب ما عاب النبي ﷺ طعاماً؛ ومسلم في الأشربة، باب لا يعيب الطعام.

(7) أخرجه البخاري في النكاح، باب الهدية للعروس، وفي الأطعمة، باب زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب، وإثبات وليمة العرس.

ذلك، فقال: «**ليس هو نوعاً واحداً**»[1]. انتهى.

وفي «الرسالة»: وإذا أكلت مع غيرك أكلت مما يليك[2].

وفي جامع ابن الحاجب: ويأكل مما يليه، إلا أن يكون الطعام ألواناً مختلفة، أو يكون مع أهله وولده، وإن لزمهم الأدب معه بخلافه[3].

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وأن لا يأكل من ذروة القصعة، ولا من وسط الطعام، بل يأكل من استدارة الرغيف، إلا إذا قل الخبز، فليكسر الخبز، ولا يقطع بالسكين[4]. ولا يقطع اللحم أيضاً، فقد نهي عنه وقال: «**انهشوه نهشاً**»[5]. ولا يوضع على الخبز [قصعة][6] ولا غيرها إلا ما يأكل به. وقال ﷺ: «**أكرموا الخبز، فإن الله أنزله من {بركات}[7] السماء**»[8] ولا يمسح يده بالخبز وقال ﷺ: «**إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها، وليمط ما كان بها من أذى [وليأكلها]، ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه؛ فإنه لا يدري في أي طعامه البركة**»[9] انتهى.

قلت: ذكر الأنفاسي[10] أن مسح اليد قبل لعقها يورث الفقر.

---

(1) أخرجه الترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في التسمية في الطعام؛ وابن ماجه فيه، باب الأكل مما يليك. من حديث عكراش بن ذؤيب. قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث العلاء بن الفضل، ولا نعرف لعكراش عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث.

(2) تقريب المعاني: 313.

(3) الجواهر الثمينة لابن شاس: 2/ 302.

(4) حديث النهي عن قطع الخبز بالسكين أخرجه الطبراني في الكبير: 23/ 285؛ والبيهقي في شعب الإيمان: 5/ 114؛ وابن حبان في الضعفاء: 3/ 48.

(5) أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب في أكل اللحم؛ والترمذي فيه، باب ما جاء أنه قال: «**انهشوا اللحم نهشاً**»؛ والبيهقي في شعب الإيمان: 5/ 91.

(6) في كافة النسخ: (بضعة) والتصحيح من الإحياء.

(7) في «أ»: (بركة).

(8) سبق تخريجه في 2/ 404.

(9) أخرجه مسلم في الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة.

(10) أبو الحجاج يوسف بن عمر الأنفاسي أحد فقهاء المالكية المشهورين بفاس (ت 761هـ). =

ثم قال: ولا ينفخ في الطعام الحار؛ فإنه منهي عنه. بل يصبر إلى أن يسهل أكله. انتهى.

وفي «الرسالة»: وينهى عن النفخ في الطعام، والشراب، والكتاب[1].

ثم قال رحمه الله: ويأكل من التمر وتراً: سبعاً أو إحدى عشرة، أو إحدى وعشرين، أو ما {اتفق}[2]، ولا يجمع بين التمر والنوى في طبق، ولا يجمع في كفه، بل يضع [النواة] من فيه على ظهر كفه، ثم يلقيها، وكذا [كل] ما له عُجْمٌ، وثفل. انتهى.

ولم يتكلم رحمه الله على القران. وفي «الرسالة»: ونهي عن القران في التمر وقيل: إن ذلك مع الأصحاب الشركاء فيه، ولا بأس بذلك مع أهلك أو مع قوم تكون أنت أطعمتهم[3].

ابن شاس: ولا يقرن التمر لنهيه ﷺ عنه[4]، إلا أن يقرن أحد ممن معهم، ولو كان هو الذي أطعمهم إن كانوا لا يقرنون[5].

ثم قال رحمه الله تعالى: وأن لا يترك ما استرذله من الطعام، ولا يطرحه في القصعة، بل يتركه مع الثفل، حتى لا يلتبس على غيره فيأكله، وأن لا يكثر الشرب في أثناء الطعام، إلا إذا غص بلقمة، أو صدق عطشه، فقد قيل: إن ذلك مستحب في الطب وأنه دباغ المعدة.

وأما الشرب فآدابه: أن يأخذ الكوز بيمينه ويقول: بسم الله ويشربه

= درة الحجال: 3/ 351؛ جذوة الاقتباس: 2/ 551؛ نيل الابتهاج: 352؛ شجرة النور: 233.

(1) تقريب المعاني: 314.

(2) في «أ» و«ب»: (أنفق) بالنون وهو تصحيف.

(3) تقريب المعاني: 315.

(4) يشير إلى حديث أخرجه البخاري في الشركة، باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه؛ ومسلم في الأشربة، باب نهي الأكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة إلا بإذن صاحبه. بلفظ: **«نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه»**.

(5) الجواهر الثمينة: 2/ 302 بتصرف.

مصاً، لا عَبًّا، قال ﷺ: «**مصوا الماء مصاً، ولا تعبوه عباً، فإن الكُبَادَ**[1] **من العب**»[2].

[125] وفي «الرسالة»: ولا تتنفس في الإناء عند/ شربك، ولْتُبِن القدح عن فيك، ثم تعاوده إن شئت، ولا تعب الماء عباً، ولتمصه مصاً[3].

ثم قال: ولا يشرب قائماً، ولا مضطجعاً، فإن النبي ﷺ «**نهى عن الشرب قائماً**»[4]. وروي أنه ﷺ «**شرب قائماً**»[5]. ولعله كان لعذر.

قلت: وفي «الرسالة»: ولا بأس بالشرب قائماً[6]. وفي «جامع» ابن الحاجب ولا يشرب من فم السقاء ولا بأس بالشرب قائماً[7].

ثم قال: ويراعي أسفل الكوز، حتى لا يقطر عليه، وينظر في الكوز قبل الشرب، ولا يتجشأ[8]، [ولا يتنفس] في الكوز، بل[9] ينحيه عن فمه بالحمد ويرده بالتسمية، وقد[10] قال ﷺ بعد الشرب: «**الحمد لله الذي جعله عذباً فراتاً برحمته، ولم يجعله ملحاً أجاجاً بذنوبنا**»[11]. والكوز وكل ما يدار على القوم يدار يمنة[12]، [وقد] «**شرب رسول الله ﷺ لبناً وأبو بكر عن شماله**

---

(1) الكباد داء يكون في الصدر.

(2) العب: شرب بلا تنفس. والحديث أخرجه الديلمي في مسند الفردوس: 1/ 339؛ والبيهقي في السنن الكبرى: 7/ 284؛ وقال: هذا مرسل، وفي شعب الإيمان: 5/ 115.

(3) تقريب المعاني: 314.

(4) أخرجه مسلم في الأشربة، باب كراهية الشرب قائماً.

(5) أخرجه البخاري في الأشربة، باب الشرب قائماً؛ ومسلم في الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائماً.

(6) تقريب المعاني: 314.

(7) الجواهر الثمينة لابن شاس: 2/ 302.

(8) في «ج»: (يتحشى) وهو خطأ.

(9) في «ج» زيادة: (ولا) وهو خطأ.

(10) (قد): ساقطة من «ج».

(11) أخرجه الطبراني في الدعاء: 2/ 1218 مرسلاً رقم: 899.

(12) في «ب» و«ج»: (يمنه) وفي «هـ»: (يمينه).

وأعرابي عن يمينه، وعمر ناحيته فقال عمر: اعط أبا بكر، فناول الأعرابي وقال: «الأيمن فالأيمن»[1]. ويشرب في ثلاثة أنفاس بـ«بسم الله» في {أوائلها}[2]. ويحمد الله في أواخرها، يقول في آخر النفس الأول: الحمد لله، وفي الثاني يزيد: رب العالمين، وفي الثالث يزيد: الرحمن الرحيم. فهذا قريب من عشرين أدباً في حال الأكل والشرب، دلت عليها الآثار والأخبار[3]. انتهى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

فوائد: قال سيدي أحمد زروق: وإذا عطش على الريق، وأراد شرب الماء، فيأكل لقمة، ثم يقول: يا ماء: بئر زمزم يقرئك السلام؛ فإنه إذا شرب بعد ذلك، لا يضره. وقال أيضاً: ومما يعالج به عطش الليل، إخراج الرِّجْل من تحت اللحاف. ويدفع الحرارة[4] المنصبة [في البطن]، إخراج الريح من بين الأسنان، وقال أيضاً: ويعين على الجوع، أن يذكر الشخص كل يوم: يا صمد من غير شبيه، ولا شيء كمثله، ثلاثمائة[5] وخمسين مرة. وأظن [أنه] إذا كتب لصاحب الخمر هذا العدد، [وسقيه][6] بماء [غزلان][7] الدوالي، لم يشربه بعد ذلك. وكذا إذا سقي طرح الفاخت[8]، والحمام والله أعلم.

ثم قال: ويقرأ على الطعام المخوف منه سورة «قريش» ثلاثاً. وعلى البطن إذا خيف من شبعها، أو وجعها سورة «القدر»[9]. انتهى.

---

(1) أخرجه البخاري في الأشربة، باب الأيمن فالأيمن في الشرب؛ ومسلم فيه، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ.
(2) في «أ»: (أولها).
(3) الإحياء: 2/ 6 ـ 7.
(4) في كافة النسخ زيادة: (في) بعد (الحرارة) وهي غير ثابتة في النصيحة الكافية.
(5) في سائر النسخ زيادة: (مرة) وهي غير ثابتة في النصيحة أيضاً.
(6) في كافة النسخ: (وسقاه) والإصلاح من النصيحة.
(7) في «أ» و«د» و«هـ»: (غزل) وفي «ب» و«جـ»: (عزل) والتصحيح من النصيحة.
وغزلان الدوالي؛ لعله قضبانها، وهو الماء الذي ينزل منها عند قطع شيء من قضبانها.
(8) الفاخت: هو اليمام، أو هو ذو الطوق من الحمام.
(9) الشذرات الذهبية على النصيحة الزروقية: 190، 191 بتصرف.

ثم قال الغزالي رحمه الله: **القسم الثالث: فيما يستحب بعد الطعام**: وهو أن يمسك قبل الشبع، ويلعق أصابعه، ثم يمسحها بالمنديل، ثم يغسلها، ويلتقط فتات الطعام، قال ﷺ: «**من أكل ما يسقط من المائدة، عاش في سعة، وعوفي في ولده**»(1). ويتخلل، ولا يبتلع ما يخرج من بين أسنانه بالخلال، إلا ما يجمع من أصول أسنانه بلسانه، أما المخرج بالخلال فيرميه، وليتمضمض بعد الخلال، ففيه أثر عن أهل البيت. وأن يلعق القصعة [ويشرب ماءها] يقال: من لعق القصعة، [وغسلها]، وشرب ماءها، كان له عتق رقبة. وإن التقاط الفتات مهور الحور العين، وأن يشكر الله بقلبه على ما أطعمه/ فيرى [126] الطعام [نعمة منه](2). قال الله تعالى: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُوا لِلَّهِ﴾ [البقرة: 172]. ومهما أكل حلالاً قال: الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وتنزل البركات، اللهم أطعمنا طيباً، واستعملنا صالحاً. وإن أكل شبهة، فليقل: الحمد لله على كل حال، اللهم لا تجعله قوتاً لنا على معصيتك. ويقرأ بعد الطعام: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيۡشٍ﴾ ولا يقم {عن}(3) المائدة حتى ترفع أولاً. فإن أكل طعام الغير فليدع له، وليقل: اللهم [أكثر خيره]، وبارك له فيما رزقته، ويسر له أن يفعل منه خيراً، وقنعه {بما}(4) أعطيته، واجعله وإيانا من الشاكرين. وإن أفطر عند قوم فليقل: «**أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة**»(5) وليكثر الاستغفار والحزن على ما أكل من شبهة؛ ليطفئ بدموعه وحزنه، حر النار التي تعرض [لها](6)؛ لقوله ﷺ: «**كل لحم نبت من حرام، فالنار**

---

(1) أورده القضاعي في مسند الشبهات: 1/ 316؛ وأبو منصور الديلمي في مسند الفردوس: 4/ 239؛ والسخاوي في المقاصد الحسنة: 400، وقال: حديث منكر.

(2) في كافة النسخ: (مِنَّةً من الله تعالى) والتصحيح من الإحياء.

(3) في غير «ب»: (على) وما أثبت في المتن من «ب» هو الثابت في الإحياء.

(4) في «أ» و«هـ»: (ما) وما أثبت في المتن من «ب» هو الثابت في الإحياء.

(5) هو نص الحديث الذي سبق تخريج بعضه: «... **وأكل طعامكم الأبرار**»، في 2/ 390.

(6) في كافة النسخ: (به) والتصحيح من الإحياء.

أولى به»[1]، وليس من يأكل ويبكي، كمن يأكل ويلهو. وليقل إذا أكل لبناً: **«اللهم بارك لنا فيما رزقتنا، وزدنا منه»**. وإن أكل غيره قال: **«اللهم بارك لنا فيما رزقتنا، وارزقنا خيراً منه»**[2] فذلك الدعاء مما خص به رسول الله ﷺ اللبن؛ لعموم نفعه.

ويستحب عقيب الطعام أن يقول: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا، وكفانا وآوانا، سيدنا ومولانا، [يا كافي][3] من كل شيء، ولا يكفي منه شيء، أطعمت من جوع، وآمنت من خوف، فلك الحمد، آويت من يتم، وهديت من ضلالة، وأغنيت من عيلة، فلك الحمد كثيراً دائماً طيباً نافعاً مباركاً فيه، كما أنت أهله ومستحقه، اللهم أطعمتنا طيباً، فاستعملنا صالحاً، اجعله عوناً[4] لنا على طاعتك، ونعوذ بك أن نستعين به على معصيتك.

وأما غسل اليد بالأشنان، فكيفيته: أن يجعل الأشنان في كفه اليسرى، ويغسل الأصابع الثلاث من اليد اليمنى أولاً، ويضرب أصابعه على الأشنان اليابس فيمسح به شفتيه، ثم ينعم غسل الفم بأصبعه، ويدلك ظاهر أسنانه وباطنها، والحنك، واللسان، ثم يغسل أصابعه من ذلك بالماء. ثم يدلك ببقية الأشنان اليابس أصابعه ظاهراً وباطناً. ويستغني بذلك عن إعادة الأشنان إلى الفم وإعادة غسله.

وأما آداب الاجتماع على الطعام والمشاركة فيه، فقال رحمه الله تعالى: له سبعة آداب:

---

(1) أخرجه الترمذي في أبواب السفر، باب فضل الصلاة، والدارمي في الرقاق، باب في أكل السحت، وأحمد في مسنده: 3/ 321، 399؛ والطبراني في الأوسط: 5/ 242؛ والكبير: 11/ 217؛ والبيهقي في شعب الإيمان: 5/ 56.

(2) أخرجه أبو داود في الأشربة، باب ما يقول إذا شرب اللبن؛ والترمذي في الدعوات، باب ما يقول إذا أكل طعاماً، وقال: حديث حسن، من حديث ابن عباس بلفظ: **إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: «اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه، ومن سقاه الله لبناً فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وزدنا منه»**.

(3) في كافة النسخ: (كاف) والتصحيح من الإحياء.

(4) (عوناً): ثابت في «أ» فقط.

الأول: أن لا يبتدئ بالطعام، ومعه من يستحق التقديم بكبر[1] سن، أو زيادة فضل، إلا أن يكون هو المتبوع والمقتدى به، فحينئذ ينبغي أن لا يطول عليهم الانتظار[2]، إذا اشرأبوا للأكل واجتمعوا له.

الثاني: أن لا يسكتوا على الطعام؛ فإن ذلك من سير الأعاجم، ولكن يتكلمون بالمعروف، ويتحدثون بحكايات الصالحين في الأطعمة وغيرها/ . [127]

الثالث: أن يرفق برفيقه في القصعة، فلا يقصد أن يأكل زيادة على ما يأكله صاحبه؛ فإن ذلك حرام، إن لم يكن موافقاً لرضا رفيقه، مهما كان الطعام مشتركاً، بل ينبغي أن يقصده بالإيثار، ولا يأكل تمرتين دفعة واحدة، إلا {إذا}[3] فعلوا ذلك، أو استأذنهم، فإن قلل {رفيقه}[4] نشطه ورغبه في الأكل، وقال له: كل، ولا يزيد في قوله على ثلاث مرات؛ فإن ذلك إلحاح وإفراط. «**كان رسول الله ﷺ إذا خوطب في شيء ثلاثاً لم يراجع بعد ثلاث**»[5]. «**وكان ﷺ يكرر الكلام ثلاثاً**»[6]. فليس من الأدب الزيادة عليه. فأما الحلف [عليه] بالأكل فممنوع. قال الحسن بن علي رضي الله عنهما: الطعام أهون من أن يحلف عليه.

الرابع: أن لا يحوج رفيقه إلى أن يقول له: كل. قال بعض الأدباء: أحسن الآكلين أكلاً[7] من لا يحوج صاحبه إلى [أن] يتفقده في الأكل، وحمل

---

(1) في «ب» و«جـ» و«د»: (الكبر) وما أثبت في المتن هو الثابت في الإحياء.

(2) في كافة النسخ زيادة: (إلا) وزيادتها يؤدي إلى الإخلال بالمعنى.

(3) (إذا): ساقطة من «أ».

(4) (رفيقه): ساقط من «أ».

(5) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: 3/ 423؛ والطبراني في الصغير: 1/ 234؛ قال العراقي بعدما عزاه لأحمد في تخريج الإحياء: 2/ 8: إسناده حسن.

(6) أخرجه البخاري في العلم، باب من أعاد الحديث ثلاثاً؛ ليفهم عنه، وفي الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، والترمذي في الاستئذان، باب ما جاء في كراهية أن يقول عليك السلام مبتدئاً بلفظ: «**كان النبي ﷺ إذا سلم، سلم ثلاثاً، وإذا تكلم بكلمة، أعادها ثلاثاً**».

(7) في كافة النسخ: (أكل) والتصحيح من الإحياء.

عن أخيه مؤنة القول، ولا ينبغي أن يدع شيئاً مما يشتهيه، لأجل نظر {الغير}[1]؛ فإن ذلك تصنع، بل يجري على المعتاد، ولا ينقص من عادته [شيئاً] في الوحدة، ولكن يعود نفسه حسن الأدب في الوحدة، حتى لا يحتاج إلى التصنع عند الاجتماع. نعم لو قلل من أكله إيثاراً لإخوانه، ونظراً[2] لهم عند الحاجة إلى ذلك، فهو حسن، وإن زاد في الأكل على نية المساعدة، وتحريك نشاط القوم في الأكل، فلا بأس به، بل هو حسن.

كان ابن المبارك يقدم فاخر الرطب إلى إخوانه ويقول: من أكل أكثر، أعطيته بكل نواع درهماً، وكان يعد النوى، ويعطي كل من له فضل نوى بعددها دراهم، وذلك لدفع الحياء، وزيادة النشاط في الانبساط.

وقال جعفر بن محمد[3]: أحب إخواني إلي أكثرهم أكلاً، وأعظمهم لقمة، وأثقلهم علي، من يحوجني إلى تعهده في الأكل. وكل هذا إشارة [إلى][4] الجري على المعتاد، وترك تصنع. وقال جعفر أيضاً: [تتبين جودة][5] محبة الرجل لأخيه، بجودة أكله في منزله.

الخامس: إن غسل اليد في الطست لا بأس به، وله أن يتنخم فيه إن أكل {وحده}[6]، وإن [أكل][7] مع غيره، فلا ينبغي أن يفعل ذلك، فإذا قدم الطست إليه غيره إكراماً له[8] فليقبله.

اجتمع أنس بن مالك وثابت البناني على طعام، فقدم أنس الطست إليه،

---

(1) في «أ»: (العين) وهو تحريف.

(2) في «ب» و«جـ»: (ونظر).

(3) أبو عبدالله جعفر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب أحد الأئمة الاثني عشر على مذهب الإمامية، كان من سادات أهل البيت (ت 148هـ).

الحلية: 3/ 192؛ وفيات الأعيان: 1/ 327؛ تهذيب التهذيب: 2/ 103.

(4) في كافة النسخ: (على) والتصحيح من الإحياء.

(5) في كافة النسخ مكان ما بين المعقوفتين: (ليس) والتصحيح من الإحياء.

(6) في «أ»: (يده) وهو خطأ يخل بالمعنى.

(7) في سائر النسخ: (كان) والتصحيح من الإحياء.

(8) (له): ثابت في «أ» فقط، وثابت أيضاً في الإحياء.

فامتنع ثابت، فقال أنس: إذا أكرمك[1] أخوك فأقبل كرامته ولا تردها؛ فإنها تكرمة من الله ﷻ.

وروي أن هارون الرشيد[2] دعا أبا معاوية الضرير[3]، فصب الرشيد على يده في الطست، فلما فرغ قال: يا [أبا] معاوية، أتدري من صب على يديك؟ قال: صبه أمير المؤمنين. فقال: يا أمير المؤمنين، إنما أكرمت العلم وأجللته، فأجلك الله وأكرمك، كما أجللت العلم وأهله.

ولا بأس أن يجتمعوا/ على غسل اليد في الطست، في حالة واحدة، [128]
فهو أقرب إلى التواضع، وأبعد من طول الانتظار، فإن لم يفعلوا، فلا ينبغي أن يصب ماء كل واحد، بل يجمع الماء في الطست. قال ﷺ: «**اجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم**»[4] قيل: [إن] المراد هذا. وكتب عمر بن عبد العزيز إلى الأمصار: لا يرفع الطست من بين يدي قوم إلا مملوء، ولا تشبهوا بالعجم. وقال ابن مسعود: اجتمعوا على غسل الأيدي في طست واحد، ولا تستنوا بسنة الأعاجم.

والخادم الذي يصب الماء على اليد، كره بعضهم أن يكون قائماً، وأحب أن يكون جالساً؛ لأنه أقرب إلى التواضع، وكره بعضهم جلوسه، فروي أنه صب [الماء] على يد واحد خادم جالساً، فقام المصبوب عليه، فقيل له: لم قمت؟، فقال أحدنا: لا بد وأن يكون قائماً. وهذا أولى؛ لأنه أيسر

---

(1) في «ب» و«جـ»: (أكرمت) وهو خطأ.

(2) أبو جعفر هارون بن المهدي محمد بن المنصور الهاشمي العباسي أمير المؤمنين كان شجاعاً كثير الحج والغزو، كانت مدة خلافته ثلاثاً وعشرين سنة (ت 193هـ).

تاريخ بغداد: 14/ 5؛ فوات الوفيات: 4/ 225؛ سير أعلام النبلاء: 9/ 286.

(3) أبو معاوية محمد بن حازم بن زيد الإمام الحافظ الحجة الكوفي الضرير، أحد الأعلام، حدث عن الأعمش وغيره، وعنه أحمد بن حنبل وابن معين وخلق كثير (ت 194هـ).

ميزان الاعتدال: 4/ 575؛ تهذيب التهذيب: 9/ 137؛ سير أعلام النبلاء: 9/ 73.

(4) أورده القضاعي في مسند الشهاب: 1/ 408.

للصب، وللغسل، وأقرب إلى تواضع[1] الذي يصب، وإذا كان له نية فيه، فتمكينه من الخدمة، ليس فيه تكبر؛ فإن العادة جارية بذلك.

ففي الطست [إذن] عشرة آداب: أن لا يبزق به؛ وأن يقدم فيه المتبوع، وأن يقبل الإكرام بالتقديم، وأن يدار يمنة، وأن يجتمع فيه جماعة، وأن يجمع الماء فيه، وأن يكون الخادم قائماً، وأن لا يمج الماء فيه، وأن يرسله من يده برفق، حتى لا يرش على الفراش، وعلى أصحابه، وأن يصب صاحب المنزل الماء[2] بنفسه على يد ضيفه، هكذا فعل مالك بالشافعي في أول نزوله عليه، وقال: لا يرعك ما رأيت مني، فخدمة الضيف فرض.

السادس: أن لا ينظر إلى أصحابه، ولا يرقب أكلهم فيستحيون، بل يغض بصره [عنهم]، ويشتغل بنفسه، ولا يمسك قبل إخوانه إذا كانوا يحتشمون من الأكل بعده، بل يمد يده ويقبضها، ويتنازل [قليلاً][3] قليلاً إلى أن يستوفوا، فإن كان قليل الأكل، توقف في الابتداء، وقلل الأكل، حتى إذا توسعوا في الطعام، أكل معهم أخيراً، فقد فعل ذلك كثير من الصحابة، فإن امتنع لسبب، فليعتذر إليهم، دفعاً للخجلة عنهم.

السابع: أن لا يفعل ما يستقذره غيره، فلا ينفض يده في القصعة، ولا يقدم رأسه إليها، عند وضع اللقمة في فيه، وإذا أخرج شيئاً من فيه، صرف وجهه عن الطعام، وأخذه بيساره، ولا يغمس اللقمة الدسمة في الخل، ولا الخل في الدسومة[4]، فقد يكرهه غيره، واللقمة التي قطعها بسنه، لا يغمس بقيتها في المرقة والخل، ولا يتكلم بما يذكر المستقذرات[5]. انتهى.

وأما آداب إحضار الطعام: فقال رحمه الله: له خمسة آداب:

الأول: تعجيل الطعام فذلك من إكرام الضيف، وقد قال ﷺ: «من كان

(1) في كافة النسخ: (التواضع) وهو خطأ.
(2) (الماء): ساقط من «ب» و«جـ».
(3) في كافة النسخ: (بعده) والتصحيح من الإحياء.
(4) في «ب» و«جـ» و«د»: الدسمة.
(5) الإحياء: 2/ 7 - 10.

يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»[1]. ومهما حضر الأكثرون وغاب واحد أو اثنان، وتأخروا عن الوقت الموعود، فحق الحاضرين في التعجيل أولى من حق أولئك في التأخير، إلا أن يكون المتأخر فقيراً، وينكسر قلبه بذلك، فلا بأس في التأخير، {وهو}[2] أحد المعنيين في قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ/ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ﴾ [الذاريات: 24] أنهم أكرموا بتعجيل الطعام إليهم، دل عليه: ﴿فَمَا لَبِثَ[3] أَن جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ [هود: 68]. وقوله: ﴿فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾﴾ [الذاريات: 26]. والروغان: الذهاب بسرعة، وقيل: في خفية، وقيل: بفخذ [من] لحم، وإنما سمي عجلاً؛ لأنه عجله ولم يلبث. قال حاتم الأصم[4]: العجلة من الشيطان[5] إلا في خمسة؛ فإنها من سنة رسول الله ﷺ: إطعام الضيف، وتجهيز الميت، وتزويج البكر، وقضاء الدين، والتوبة من الذنب. ويستحب التعجيل في الوليمة. قيل: الوليمة في أول يوم سنة، وفي الثاني معروف، وفي الثالث رياء، انتهى. [129]

قلت: وقد نظم بعضهم المسائل التي يطلب فيها التعجيل فقال:

بادر بتوبة قرى والدفن   والبكر والصلاة ثم الدين

ثم قال رحمه الله: **الثاني**: ترتيب الأطعمة بتقديم الفاكهة [أولاً][6] إن كانت فذلك أوفق في الطب، فإنها أسرع استحالة، فينبغي أن تقع في أسفل المعدة،

---

(1) أخرجه البخاري في الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، وفي الرقاق، باب حفظ اللسان، ومسلم في اللقطة، باب الضيافة ونحوها.

(2) في «أ»: (وهذا).

(3) في «ب» و«جـ»: (فلما) مكان (فما لبث) وهو خطأ لا يعذر فيه النساخ!

(4) أبو عبد الرحمٰن حاتم بن عنوان الأصم، كان أوحد من عرف بالزهد والتقلل، واشتهر بالورع والتقشف. قال أبو بكر الوراق: حاتم الأصم لقمان هذه الأمة. (ت 237هـ).

طبقات السلمي: 91؛ الحلية: 8/ 73؛ صفة الصفوة: 4/ 161؛ سير أعلام النبلاء: 11/ 484.

(5) يشير إلى حديث أخرجه الترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في التأني والعجلة، بلفظ: «**الأناة من الله، والعجلة من الشيطان**» إلا أن سنده ضعيف.

(6) في كافة النسخ: (أولى) والتصحيح من الإحياء.

وفي القرآن تنبيه على تقديم الفاكهة في قوله تعالى: ﴿وَفَٰكِهَةٖ مِّمَّا يَتَخَيَّرُونَ﴾، ثم قال تعالى: ﴿وَلَحۡمِ طَيۡرٖ مِّمَّا يَشۡتَهُونَ ٢١﴾ [الواقعة: 23، 24] ثم إن أفضل ما يقدم بعد الفاكهة[1] اللحم والثريد، فقد قال ﷺ: «**فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على [سائر] الطعام**»[2] فإن جمع إليه حلاوة بعده، فقد جمع الطيبات. ودل على حصول الإكرام باللحم قوله تعالى في: ﴿ضَيۡفِ إِبۡرَٰهِيمَ ٱلۡمُكۡرَمِينَ﴾ إذ أحضر العجل الحنيذ، أي المحنوذ وهو الذي أجيد نضجه، وهو أحد معاني الإكرام، أعني تقديم [اللحم][3] وقد قال [تعالى] في وصف الطيبات: ﴿وَأَنزَلۡنَا {عَلَيۡكُمُ}[4] ٱلۡمَنَّ وَٱلسَّلۡوَىٰ﴾ [البقرة: 56]. المن: العسل. والسلوى: اللحم، سمي سلوى؛ لأنه [يتسلى][5] به عن جميع الإدام. ولا يقوم مقامه غيره. ولذلك قال ﷺ: «{**سيد**}[6] **الإدام اللحم**»[7]، ثم قال بعد {ذكر}[8] المن والسلوى ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾. فاللحم والحلاوة من الطيبات.

قال أبو سليمان الداراني: أكل الطيبات يورث الرضا عن الله تعالى، وتتم هذه الطيبات، بشرب الماء البارد، وصب الماء الفاتر على اليد عند الغسل.

قال المأمون[9]: شرب الماء بثلج يخلص الشكر لله تعالى. وقال بعض

---

(1) في «ب» و«جـ»: (الفاتحة) وهو خطأ واضح.

(2) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب فضل عائشة، والأطعمة، باب الثريد، وباب ذكر الطعام، ومسلم في فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة.

(3) في كافة النسخ: (ذلك) والتصحيح من الإحياء.

(4) في «أ»: (عليهم) وهو سياق الآية 160، من سورة الأعراف.

(5) في «أ» و«هـ»: (يسلو) في غيرهما (يسلى) والتصحيح من الإحياء.

(6) (سيد): ساقط من «أ» و«هـ».

(7) أخرجه ابن ماجه في الأطعمة، باب اللحم، والطبراني في الأوسط: 8/ 232.

(8) في «أ» و«هـ»: (ذلك) وهو خطأ يخل بالمعنى.

(9) أبو العباس المأمون بن الرشيد بن المهدي أمير المؤمنين، كانت خلافته عشرين سنة وستة أشهر برع في الفقه والعربية وأيام الناس، واهتمامه بالفلسفة جره إلى القول بخلق القرآن، كان من رجال بني العباس حزماً وعلماً، ودهاء وشجاعة (ت 218هـ). =

الأدباء: إذا دعوت إخوانك فأطعمتهم حصرمية، وبورانية، وسقيتهم ماء بارداً، فقد أكملت الضيافة. وأنفق بعضهم دراهم في ضيافة، فقال له بعض الحكماء: لم نكن نحتاج إلى هذا، إذا كان خبزك {جيداً}[1] وماؤك بارداً، وخلك حامضاً، فهو كفاية. وقال بعضهم: الحلاوة بعد الطعام، خير من كثرة الألوان، والتمكن على/ المائدة خير من زيادة لونين. ويقال: إن الملائكة [130]
تحضر المائدة إذا كان عليها بقل. فذلك [أيضاً] مستحب؛ ولما فيه من التزين بالخضرة.

وفي الخبر: «**إن المائدة التي أنزلت على بني إسرائيل، كان عليها كل البقول إلا الكراث، وكان عليها سمكة عند رأسها خل، وعند ذنبها ملح، وسبعة أرغفة، على كل رغيف زيتون وحب الرمان**»[2] فهذا إذا جمع حسن للموافقة.

الثالث: أن يقدم من الألوان ألطفها، حتى يستوفي منها {من}[3] يريد، ولا يكثر الأكل بعده، وعادة [المترفين][4] تقديم الغليظ، ليستألف حركة الشهوة بمصادفة اللطيف بعده، وهو خلاف السنة؛ فإنه حيلة في استكثار الأكل.

وكان من سنة المتقدمين، أن يقدموا جملة الألوان دفعة واحدة، ويصففون القصاع[5] [من الطعام] على المائدة ليأكل كل[6] أحد مما يشتهي، وإن لم يكن عنده إلا لون واحد، ذكره ليستوفوا منه، ولا ينتظروا أطيب منه.

= تاريخ بغداد: 10/ 183؛ فوات الوفيات: 2/ 235؛ سير أعلام النبلاء: 10/ 272.

(1) في سائر النسخ: (نخيلاً) والتصحيح من الإحياء.

(2) أورده ابن كثير في تفسيره: 2/ 118 ـ 120، وعزاه لابن أبي حاتم وقال: هذا أثر غريب جداً. والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن: 6/ 369 ـ 370؛ وعزاه للترمذي الحكيم في نوادر الأصول، وقال: فيه مقال، ولا يصح من قبل إسناده.

(3) في «أ»: (ما).

(4) في كافة النسخ: (المترفهين).

(5) في «ب» و«ج» و«د»: (القصع) والصواب القصعات.

(6) (كل): ساقط من «ب» و«ج» و«هـ».

ويحكى عن بعض أصحاب المروءات أنه كان يكتب نسخة بما يستحضره من الألوان، ويعرضها على الضيفان.

وقال بعض الشيوخ: قَدَّمَ إِلَيَّ بعض المشايخ لوناً[1] بالشام، فقلت: عندنا بالعراق إنما يقدم هذا آخر، فقال: وكذا عندنا بالشام، ولم يكن له لون غيره، فخجلت منه. وقال آخر: كنا جماعة في ضيافة، فقدم إلينا ألوان من الرؤوس المشوية طبيخاً وقديداً، فكنا لا نأكل ننتظر بعدها لوناً، فجاءنا بالطست، ولم يقدم غيرها، فنظر بعضنا إلى بعض، فقال بعض الشيوخ ـ وكان مزاحاً ـ: إن الله تعالى يقدر أن يخلق رؤوساً بلا أبدان، قال: وبتنا تلك الليلة جياعاً نطلب [فتيتاً إلى][2] السحور، فلهذا يستحب أن يحضر الجميع أو يخبر بما عنده.

الرابع: أن لا يبادر إلى رفع الألوان بل يمكنهم من الاستيفاء، حتى يرفعوا الأيدي عنها، فلعل منهم من يكون بقية ذلك اللون، أشهى عنده مما يحضره، أو بقيت فيه حاجة إلى الأكل، {فينغص}[3] عليه بالمبادرة وهو من التمكن على المائدة الذي يقال: إنه خير من لونين. فيحتمل أن يكون المراد به، قطع [الاستعجال]، ويحتمل أن يراد به سعة المكان.

حكي عن السيوري[4]، وكان صوفياً مزاحاً، فحضر عند واحد من أبناء الدنيا على مائدة، فقدم إليهم حملاً[5] ـ وكان في صاحب المائدة بخل ـ فلما رأى القوم مزقوا الحمل كل ممزق، ضاق صدره، وقال: يا غلام، ارفع إلى

(1) في كافة النسخ: (لون) وهو خطأ لأنه مفعول به.

(2) في كافة النسخ: (فبتنا للسحور) والتصحيح من الإحياء.

(3) في «أ» و«د» و«هـ»: (فينقص) بالقاف وهو تحريف.

(4) أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري شيخ المالكية وخاتمة علماء إفريقيا وآخر شيوخ القيروان وكان زاهداً فاضلاً ديناً نظاراً (ت 460هـ).
ترتيب المدارك: 8/ 65؛ الديباج: 158؛ سير أعلام النبلاء: 18/ 213؛ شجرة النور: 116.

(5) الحمل محركة: الخروف أو هو الجذع من أولاد الضأن فما دونه. القاموس: م (ح.م.ل).

الصبيان، فرفع الحمل إلى داخل الدار، فقام السيوري يعدو خلف الحمل فقيل له: إلى أين؟ فقال: آكل مع الصبيان، فاستحيى الرجل، وأمر برد الحمل.

ومن هذا/ الفن، أن لا يرفع صاحب المائدة يده قبل القوم، فإنهم يستحيون، [131]
بل ينبغي أن يكون آخرهم أكلاً.

كان بعض الكرام يخبر القوم بجميع الألوان، ويتركهم يستوفون، فإذا قاربوا الفراغ جثا على ركبتيه، ومد يده إلى الطعام، وقال: بسم الله [ساعدوني] بارك الله [فيكم] وعليكم. وكان بعض السلف يستحسن ذلك. ولبعضهم:

وواكل الضيف وقل: كل وكل … دون يـمـيـن والـيـمـيـن لا تـقـل
فـإنـمـا الـيـمـيـن بـالـتـعـريـض … إما لحنث أو إلى التمريض[1]

الخامس: أن يقدم من الطعام قدر الكفاية؛ فإن التقليل مع الكفاية نقص في المروءة، والزيادة عليها تصنع ومراءاة، لا سيما إذا كانت نفسه لا تسمح بأن يأكلوا الكل، إلا أن يقدم الكثير، وهو طيب النفس لو أكلوا الجميع، ونوى أن يتبرك بفضلة طعامهم، إذ في الحديث أنه لا يحاسب عليه[2].

أحضر إبراهيم بن أدهم [طعاماً] كثيراً على مائدته، فقال له سفيان: يا أبا إسحاق، أما تخاف أن يكون هذا سرفاً؟ فقال: ليس في الطعام سرف، فإن لم تكن هذه النية، [فالتكثير][3] تكلف. قال ابن مسعود: «**نهينا أن نجيب من يباهي بطعامه**»[4]. وكره جماعة من[5] الصحابة، أكل طعام المباهاة. ومن ذلك: «**كان لا يرفع بين يدي رسول الله ﷺ فضلة طعام قط**»[6]؛ لأنهم كانوا

(1) قوله: (ولبعضهم: وواكل الضيف. . . إلى هنا): ساقط من «جـ» و«د».

(2) يشير إلى حديث: «**إن الإخوان إذا رفعوا أيديهم عن الطعام لم يحاسب من أكل فضل ذلك**». قال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء: 2/ 10: لم أقف له على أصل.

(3) في «د»: (فالتكثر) وفي غيرها (بالتكثر) بالموحدة والتصحيح من الإحياء.

(4) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير: 4/ 7، 8؛ وأبو نعيم في الحلية: 10/ 73؛ والبيهقي في شعب الإيمان: 5/ 129، بلفظ: «نهى عن طعام المتبارين».

(5) (من): ساقطة من «ب» و«جـ» و«د».

(6) أخرجه الطبراني في الأوسط: 1/ 489، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 10/ 313، بعدما عزاه للطبراني: إسناده حسن.

لا يقدمون إلا قدر الحاجة، ولا يأكلون تمام الشبع.

وينبغي أن يعزل أولاً نصيب أهل البيت، حتى لا تكون أعينهم طامحة إلى رجوع شيء منه {فلعله لا يرجع شيء[1]} فتضيق صدورهم، وتنطلق في الضيفان ألسنتهم، ويكون قد أطعم الضيفان ما يتبعه كراهية قوم، وذلك خيانة في حقهم. وما بقي من الأطعمة، فليس للضيفان أخذه، وهو الذي تسميه الصوفية «الزلة»، إلا إذا صرح صاحب الطعام بالإذن فيه، عن قلب راض، أو علم ذلك بقرينة حاله، وأنه يفرح {به}[2]. فإن كان يظن كراهيته، فلا ينبغي أن يؤخذ، وإذا علم رضاه، فينبغي مراعاة العدل والنصفة مع الرفقاء، فلا ينبغي أن يأخذ الواحد إلا ما يخصه، أو ما يرضى به رفيقه، عن طوع لا عن حياء.

وأما الانصراف فله ثلاثة آداب: **الأول**: أن يخرج مع الضيف إلى باب الدار، وهو سنة، وذلك من إكرام الضيف، وقد أمر بإكرامه. قال ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه**»[3]. وقال ﷺ: «**إن من سنة الضيف أن يشيع إلى باب الدار**»[4].

وقال أبو قتادة[5]: قدم وفد النجاشي على رسول الله ﷺ فقام يخدمهم
[132] بنفسه، فقال له/ أصحابه: نحن نكفيك يا رسول الله، فقال: «**[كلا]! إنهم كانوا لأصحابي مكرمين، وأنا أحب أن أكافئهم**»[6]. وتمام الإكرام، طلاقة

---

(1) ما بين الحاصرتين ساقط من «أ».
(2) في «أ»: (فيه) وهو خطأ.
(3) سبق تخريجه في 2/ 417.
(4) أخرجه ابن ماجه في الأطعمة، باب الضيافة، والخرائطي في مكارم الأخلاق: 77؛ وابن الجوزي في العلل المتناهية: 2/ 527؛ وقال: هذا حديث لا يصح.
(5) أبو قتادة الحارث بن ربعي، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، وكان من الفرسان المذكورين (ت 54هـ).
الاستيعاب: 4/ 1731؛ أسد الغابة: 5/ 250؛ الإصابة: 7/ 327.
(6) أورده ابن أبي حاتم في علل الحديث: 2/ 324، وقال: قال أبي: هذا حديث باطل، وطلحة بن زيد ضعيف الحديث، وأخرجه أيضاً البيهقي في شعب الإيمان: 6/ 518.

الوجه، وطيب الحديث عند الدخول والخروج، وعلى المائدة. قيل للأوزاعي: ما كرامة الضيف؟ قال: طلاقة الوجه [وطيب الحديث]. وقال يزيد بن أبي زيد[1]: {ما}[2] دخلت على عبد الرحمٰن بن أبي ليلى[3]، إلا حدثنا حديثاً حسناً، وأطعمنا طعاماً حسناً.

الثاني: أن ينصرف الضيف طيب النفس، وإن جرى في حقه تقصير، فذلك من حسن الخلق والتواضع. قال ﷺ: «**إن الرجل ليدرك بحسن خلقه، درجة الصائم القائم**»[4]. ودعي بعض السلف [برسول] فلم يصادفه الرسول، فلما سمع حضر، وكانوا قد تفرقوا وخرجوا، فخرج إليه صاحب المنزل وقال: قد خرج القوم. فقال: هل بقيت بقية؟ قال: لا. قال: فكسرة إن بقيت؟ قال: لم يبق شيء. قال: فالقدر أمسحها؟ قال: قد غسلناها. فانصرف يحمد الله تعالى. فقيل له في ذلك، فقال: قد أحسن الرجل، دعانا بنية، وردنا بنية. فهذا هو معنى التواضع وحسن الخلق.

وحكي أن أستاذ أبي القاسم الجنيد دعاه صبي إلى دعوة أبيه أربع مرات، فرده الأب في المرات الأربع، وهو يرجع في كل مرة، تطييباً لقلب الصبي في الحضور، ولقلب الأب بالانصراف.

فهذه نفوس قد ذللت بالتواضع لله تعالى، واطمأنت بالتوحيد، وصارت تشاهد في كل رد وقبول، عبرة فيما بينها وبين ربها، فلا تنكسر بما يجري {من}[5] العباد من الإذلال، كما لا تستبشر بما يجري منهم من الإكرام، بل

---

(1) أبو عثمان يزيد بن زياد بن ربيعة الحميري كان من فحول شعراء الإسلام وهو من شعراء الدولة الأموية (ت 69هـ). وفيات الأعيان: 6/ 342؛ الشعر والشعراء: 1/ 276؛ سير أعلام النبلاء: 3/ 522.

(2) (ما): ساقطة من «أ» والسياق يقتضيها.

(3) أبو عيسى عبد الرحمٰن بن أبي ليلى يسار وقيل: داود الأنصاري، كان من أكابر تابعي الكوفة (ت 83هـ). طبقات ابن سعد: 6/ 109؛ تذكرة الحفاظ: 1/ 85؛ تهذيب التهذيب: 6/ 260.

(4) أخرجه أبو داود في الأدب، باب في حسن الخلق، وأحمد في مسنده: 6/ 187؛ والطبراني في الأوسط: 7/ 154.

(5) في «أ»: (على) وهو خطأ.

يرون الكل من الواحد القهار، ولذلك قال بعضهم: أنا لا أجيب الدعوة إلا لأني أتذكر بها طعام الجنة، أي هو طعام طيب، يحمل عنا كده ومؤنته وحسابه.

الثالث: أن لا يخرج إلا برضا صاحب المنزل وإذنه، ويراعي قلبه في قدر الإقامة، وإذا نزل ضيفاً، فلا يزيد على ثلاثة أيام، فربما يتبرم به، ويحتاج إلى إخراجه. قال ﷺ: «**الضيافة ثلاثة أيام، فما زاد فهو صدقة**»[1] نعم لو ألح صاحب المنزل عن خلوص قلب، فله المقام إذ ذاك.

ويستحب أن يكون عنده فراش للضيف النازل. قال ﷺ: «**فراش للرجل، وفراش للمرأة، وفراش للضيف، والرابع للشيطان**»[2]. انتهى.

وأما فضل الضيافة فقال رحمه الله تعالى: قال النبي ﷺ: «**لا تتكلفوا للضيف فتبغضوه؛ فإن من أبغض الضيف، فقد أبغض الله، ومن أبغض الله، أبغضه الله**»[3]. وقال رسول الله ﷺ: «**لا خير فيمن لا يضيف**»[4]. ومر
[133] رسول الله ﷺ برجل له إبل وبقر كثيرة فلم يضيفه،/ ومر بامرأة لها شويهات، فذبحت له، فقال ﷺ: «**انظروا إليهما، إنما هذه الأخلاق بيد الله، فمن شاء أن يمنحه [منها] خلقاً حسناً منحه**»[5].

وقال أبو رافع[6] مولى رسول الله ﷺ: إنه نزل بالنبي ﷺ ضيف، فقال:

---

(1) سبق تخريجه في2/ 417 وهو تتمة حديث: «**من كان يؤمن بالله... فليكرم ضيفه...**».

(2) الإحياء: 2/ 18 ـ 21، والحديث أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس، وأبو داود في اللباس، باب في الفرش، والنسائي في النكاح، باب الفرش.

(3) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: 7/ 94؛ والديلمي في مسند الفردوس: 5/ 256، بلفظ: «**لا يتكلفن أحد للضيف ما لا يقدر عليه**». وللبخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه بلفظ: «**نهينا عن التكلف**».

(4) أخرجه أحمد في مسنده: 4/ 155؛ والديلمي في مسند الفردوس: 5/ 323؛ والخرائطي في مكارم الأخلاق: 2/ 73.

(5) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: 11/ 145.

(6) أبو رافع مولى رسول الله ﷺ، كاتب علي بن أبي طالب ﷺ، كان قبطياً أسلم قبل =

قل لفلان اليهودي، نزل بي ضيف فأسلفني شيئاً[1] من الدقيق إلى رجب، فقال اليهودي: والله ما أسلفه إلا برهن فأخبرته، فقال ﷺ: **«والله إني لأمين في السماء، أمين في الأرض، ولو أسلفني لأديته، فاذهب بدرعي إليه وارهنه عنده»**[2]. وكان إبراهيم الخليل ﷺ إذا أراد أن يأكل، خرج ميلاً أو ميلين، يلتمس من يتغذى معه، وكان يكنى: أبا الضيفان. ولصدق نيته فيه، دامت ضيافته في مشهده إلى يومنا هذا، فلا تنقضي ليلة، إلا ويأكل عنده جماعة ما بين [ثلاثة][3]، إلى عشرة، إلى مائة. وقال قوّام الموضع: إنه لم يخل إلى الآن ليلة عن ضيف.

وسئل رسول الله ﷺ: ما الإيمان؟ فقال: **«إطعام الطعام، وبذل السلام»**[4] وقال ﷺ في الكفارات والدرجات: **«إطعام الطعام والصلاة بالليل والناس نيام»**[5]. وسئل ﷺ عن الحج المبرور؟ فقال: **«إطعام الطعام وطيب الكلام»**[6] وقال أنس: كل بيت لا يدخله ضيف، لا تدخله الملائكة، والأخبار الواردة في فضل الضيافة والإطعام لا تحصى[7]. انتهى كلامه رحمه الله.

ووجدت بخط بعض السادات الفضلاء: قيل: بكى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقيل له: ما يبكيك؟ فقال: لم يأتني ضيف منذ سبعة أيام،

= بدر، وكان يخفي إسلامه مع العباس (ت 35هـ). الاستيعاب 4/ 1656؛ الحلية: 1/ 183؛ وفيات ابن قنفذ: 54.

(1) في «ج»: (شيء) وهو خطأ؛ لأنه مفعول به.

(2) أورده ابن حجر في المطالب العالية: 1/ 430، وقال العراقي في تخريج الإحياء: 2/ 14 بعدما عزاه لإسحاق بن راهويه في مسنده: إسناده ضعيف.

(3) في سائر النسخ: (ثلاثين) والتصحيح من الإحياء.

(4) أخرجه البخاري في الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام، ومسلم فيه، باب بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل.

(5) أخرجه الترمذي في تفسير القرآن، تفسير سورة ص، رقم الحديث: 5235، وقال: حسن صحيح.

(6) أخرجه أحمد في مسنده: 3/ 425، 334؛ وعبد بن حُمَيْد في مسنده: 329؛ وأبو داود الطيالسي في مسنده: 7/ 238؛ قال العراقي في تخريج الإحياء: 1/ 331: إسناده لين.

(7) الإحياء: 2/ 14 ـ 15.

أخاف أن يكون الله أهانني. وروى أنس بن مالك أنه قال: زكاة الدار أن يتخذ فيها بيت الضيافة. وقيل: إنه جاء مجوسي إلى إبراهيم خليل الله ﷺ، وطلبه في الضيافة، فقال له إبراهيم ﷺ: بشرط أن تسلم، فمر المجوسي وتركه، فأوحى الله إلى خليله ﷺ: **«منذ خمسين سنة نطعمه على كفره، فلو ناولته لقمة من غير أن تطالبه بترك دينه»**. فمضى إبراهيم ﷺ على أثره، واعتذر إليه، فسأله عن السبب، فذكر ذلك له، فقال المجوسي: سبحان الله! إن الله[1]، يعاقب حبيبه في عدوه! فأسلم المجوسي. {أو كما قيل في ذلك. انتهى}[2].

ثم قال رحمه الله تعالى: وأما فضيلة تقديم الطعام إلى الإخوان الزائرين، فله فضل عظيم. قال جعفر بن محمد: إذا قعدتم مع الإخوان على المائدة، فأطيلوا الجلوس؛ فإنها ساعة لا تحسب عليكم من أعماركم. وقال
[134] الحسن: كل نفقة ينفقها الرجل على نفسه وأبويه/ فمن دونهما يحاسب عليها العبد، إلا نفقة الرجل على إخوانه في الطعام؛ فإن الله تعالى يستحيي أن يسأله عن ذلك.

هذا مع ما ورد من الأخبار في الإطعام. قال النبي ﷺ: **«لا تزال الملائكة تصلي على أحدكم، ما دامت مائدته موضوعة بين يديه حتى ترفع»**[3]. وروى عن بعض العلماء من خراسان أنه كان يقدم إلى إخوانه طعاماً كثيراً، لا يقدرون على أكل جميعه، وكان يقول: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«إن الإخوان إذا رفعوا أيديهم عن الطعام، لم يحاسب من أكل فضل ذلك الطعام»**[4]. فأنا أحب أن أستكثر مما [أقدمه][5] إليكم، لنأكل فضل

(1) (إن الله) ثابتة في (أ) فقط والسياق يقتضيها.

(2) ما بين الحاصرتين ساقط من «أ» و«هـ».

(3) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير: 5/ 110؛ والطبراني في الأوسط: 2/ 24؛ والبيهقي في الشعب: 7/ 99 ـ 100؛ قال العراقي في تخريج الإحياء: 2/ 10: سنده ضعيف.

(4) سبق التعليق عليه في 2/ 421.

(5) (أقدمه): ساقط من «أ» وهو في غيرها: (أقدم) والتصحيح من الإحياء.

ذلك. وفي الخبر: «**لا يحاسب العبد على ما يأكل مع إخوانه**»[1]. وكان بعضهم يكثر الأكل مع الجماعة لذلك، ويقلل إذا أكل وحده.

وفي الخبر: «**ثلاثة لا يحاسب عليها العبد: أكلة السحور، وما أفطر عليه، وما أكل مع الإخوان**»[2]. وقال علي رضي الله عنه: لأن أجمع[3] إخواني على صاع من طعام، أحب إلي من أن أعتق رقبة. وكان ابن عمر يقول: من كرم المرء: طيب زاده في سفره، وبذله لأصحابه. وكان الصحابة يقولون: الاجتماع على الطعام من مكارم الأخلاق. وكانوا يجتمعون على قراءة القرآن، ولا يتفرقون إلا عن ذواق.

وقيل: اجتماع الإخوان على الكفاية، مع الأنس والألفة، ليس هو من باب الدنيا. وفي الخبر: يقول الله تعالى للعبد يوم القيام: «**يا ابن آدم، جعت فلم تطعمني**». فيقول: كيف أطعمك وأنت رب العالمين؟ فيقول: «**جاع أخوك المسلم فلم تطعمه، ولو أطعمته كنت أطعمتني**»[4]. وقال عليه السلام: «**إذا جاءكم الزائر فأكرموه**»[5]. وقال عليه السلام: «**إن في الجنة غرفاً يُرى باطنها من ظاهرها، وظاهرها من باطنها، هي لمن ألان الكلام، وأطعم الطعام، وصلى بالليل والناس نيام**»[6]. وقال عليه السلام: «**خيركم من أطعم الطعام**»[7]، وقال: «**من أطعم**

---

(1) قال العراقي في تخريج الإحياء: 2/ 10 هو في الحديث الذي بعده بمعناه يقصد: «**ثلاثة لا يحاسب عليها العبد...**» الآتي.

(2) عزاه الحافظ العراقي في تخريج الإحياء: 2/ 10 للأزدي في الضعفاء من حديث جابر بلفظ: «**ثلاثة لا يسألون عن النعيم: الصائم، والمتسحر، والرجل يأكل مع ضيفه**» أورده في ترجمة سليمان بن داود الجزري، وقال فيه: منكر الحديث.

(3) في «ب» و«جـ»: (أجامع) وهو خطأ.

(4) أخرجه مسلم في البر والصلة، باب فضل عيادة المريض، والبيهقي في شعب الإيمان: 6/ 534.

(5) أورده الديلمي في مسند الفردوس: 1/ 413؛ وعبد الرحمن الرازي في علل الحديث: 2/ 342؛ والخرائطي في مكارم الأخلاق: 2/ 73.

(6) أخرجه الترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في قول المعروف، وفي صفة الجنة، باب ما جاء في صفة غرف الجنة: وقال: غريب.

(7) أخرجه أحمد في مسنده: 6/ 16 من حديث صهيب.

أخاه حتى يشبعه، وسقاه حتى يرويه، بَعَّده الله من النار سبع خنادق، ما بين كل خندقين خمسمائة عام»[1]. انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

وأما الآداب التي تراعى في ذلك، فهي على قسمين: قسم في الوارد وقسم في حق رب المنزل. **أما القسم الأول: ففي** {آداب}[2] **الوارد.**

فللوارد أدبان: **الأول**: أن لا يرصد وقت الطعام، فيأتي إليه من غير دعاء، فذلك من أخلاق المتطفلين اللئام. قال بعضهم: المتطفل: الآتي الطعام من غير أن يدعى، واسمه عند العرب؛ الوارش. وطفيل من بني
[135] عبد الله بن غطفان[3]، كان/ يأتي الأعراس ولم يدع، ومسكنه بالكوفة. وكان يقول: وددت أن الكوفة مصهرجة، فلا يخفى علي فيها دخان، فنسب إليه كل من يتطفل نسبة مذهب، لا نسب. وكان يقول لأصحابه: «إذا دخلتم فلا تلتفتوا يميناً ولا شمالاً، وانظروا في وجوه أهل الرجل وأهل المرأة، حتى يقدر هؤلاء أنكم من هؤلاء، وهؤلاء أنكم من هؤلاء، وكلموا البواب[4] برفق؛ فإن الرفق يمن، والخرق شؤم[5] والتطفيل من أخلاق اللئام.

وقد قال ﷺ: **«من دخل على قوم لطعام لم يدع إليه فأكل، دخل سارقاً، وأكل حراماً»**[6].

وقيل لبنان الطفيلي: أتأكل طعاماً لم تدع إليه؟ فقال: أنا أول من دعي إليه! أما علمت أن صاحب الوليمة يقول للطباخ: اعمل طعام الستين نفساً،

---

(1) الإحياء: 2/ 10 ـ 11؛ والحديث أورده الطبراني في الأوسط: 7/ 267؛ والبيهقي في شعب الإيمان: 3/ 218؛ وابن حبان في الضعفاء: 1/ 301، وقال: ليس من حديث رسول الله ﷺ.

(2) في «أ» و«هـ»: (حق) وفي «ب»: (أدب).

(3) في «ب» و«جـ» و«هـ»: (عطفان) بالعين المهملة وهو تصحيف.

(4) في «ب» و«جـ» و«د»: (وكلفوا الباب).

(5) في «ب» و«جـ» و«د»: (شوق).

(6) أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الدعوة؛ وابن عدي في الكامل: 7/ 2704؛ وابن حجر في المطالب العالية: 2/ 43؛ قال العراقي في تخريج الإحياء: 2/ 11: إسناده ضعيف.

فعندي خمسون نفساً؛ فإن بجنْبنا قوماً لا نعرفهم، وأنا من هؤلاء القوم. انتهى.

وحكى صاحب «الروضة» عن بعض المتطفلين، أنه مر بقوم مجتمعين على طعام، فقال لهم: سلام عليكم يا معشر اللئام، فقالوا له: والله ما نحن إلا كرام، فجلس معهم وقال: اللهم اجعلهم من الصادقين، واجعلني من الكاذبين.

وحكى أيضاً عن بعض المشهورين بالتطفل، أنه مر بقوم يأكلون، فقال لهم: ما تصنعون؟ قالوا: نأكل سماً من السموم، فقال لهم: لا خير في الحياة بعدكم، وشرع في الأكل معهم.

قال الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس من السنة أن يقصد قوماً، متربصاً لوقت طعامهم، فيدخل [عليهم] وقت الأكل؛ فإن ذلك من المفاجأة، [وقد] نهي عنه. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ [الأحزاب: 53]. يعني غير منتظرين حينه ونضجه. وفي الخبر: «**من مشى إلى طعام لم يدع إليه، مشى فاسقاً، وأكل حراماً**»[1]. ولكن حق الداخل إذا لم يتربص، واتفق أن صادفهم على الطعام أن لا يأكل[2]، ما لم يؤذن له، فإذا قيل له: كل. نظر، فإن علم أنهم يقولونه على محبة لمساعدته، فليساعد، وإن كانوا يقولونه حياء منه، فلا ينبغي له أن يأكل، بل[3] ينبغي أن يتعلل.

أما إن كان جائعاً فقصد بعض إخوانه ليطعمه، ولم يتربص له وقت أكله، فلا بأس به. فقد «**قصد رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما منزل أبي الهيثم بن التيهان[4]، وأبي أيوب الأنصاري[5]، لأجل طعام**

---

(1) أخرجه البيهقي في سننه: 7/ 265؛ والطبراني في الأوسط: 9/ 127.

(2) في «ب» و«جـ»: (يوكل).

(3) (بل): ساقطة من «ب» و«جـ».

(4) أبو الهيثم مالك بن التيهان بن مالك الأوسي شهد العقبة وكان أحد النقباء، وشهد المشاهد مع رسول الله ﷺ (ت 20هـ). طبقات ابن سعد: 3/ 447؛ الاستيعاب: 3/ 1348؛ أسد الغابة: 5/ 323؛ الإصابة: 5/ 716.

(5) أبو أيوب خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الأنصاري صحابي، كان شجاعاً تقياً محباً =

[يأكلونه][1] **وكانوا جياعاً»**[2]. والدخول على مثل هذه الحالة، إعانة لذلك المسلم على حيازة ثواب الطعام، وهي عادة السلف. وكان {عون}[3] بن عبد الله المسعودي[4]، له ثلاثمائة وستون صديقاً، يدور عليهم في السنة، ولآخر ثلاثون يدور عليهم في الشهر، ولآخر سبعة يدور عليهم في الجمعة، فكان إخوانهم معلومهم بدلاً عن كسبهم، وكان قيام أولئك بهم على قصد التبرك، عبادة لهم.

[136] فإن دخل ولم/ يجد صاحب الدار، وكان واثقاً بصداقته، عالماً بفرحه إذا أكل من طعامه، فله أن يأكل بغير إذنه، إذ المراد من الإذن الرضى، لا سيما في الأطعمة، وأمرها على السَّعَة، فرب رجل يصرح بالإذن ويحلف، وهو غير راض، فأكل طعامه مكروه، ورب غائب لم يأذن، وأكل طعامه محبوب. قال الله تعالى: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْۚ﴾ [النور: 59]. و**«دخل ﷺ دار بريرة وأكل طعامها وهي غائبة»**، وكان الطعام من الصدقة، فقال: **«بلغت الصدقة محلها»**[5]؛ وذلك لعلمه بسرورها بذلك. ولذلك يجوز أن يدخل الدار بغير

= للجهاد، شهد العقبة وبدراً وأحداً وسائر المشاهد (ت 50هـ).

طبقات ابن سعد: 3/ 484؛ الاستيعاب: 4/ 1606؛ أسد الغابة: 5/ 25؛ الإصابة: 2/ 234.

(1) في كافة النسخ: (فأكلوه).

(2) قصة أبي الهيثم أخرجها الترمذي في الزهد، باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ وقال: حسن صحيح غريب. وأخرجها أيضاً مسلم في الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، لكن ليس فيها ذكر لأبي الهيثم، وإنما قال: «رجل من الأنصار» وأما حديث قصدهم منزل أبي أيوب، فقد عزاه العراقي في تخريج الإحياء: 2/ 11 للطبراني في الصغير، وقال: سنده ضعيف.

(3) في «أ»: (عدي) وفي «جـ»: (عود) وكلاهما تحريف.

(4) أبو عبد الله عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أدرك جماعة من الصحابة، وهو إمام زاهد، قانت، واعظ، كثير العلم (ت 110).

طبقات ابن سعد: 6/ 313؛ الحلية: 4/ 240؛ صفة الصفوة: 3/ 100؛ سير أعلام النبلاء: 5/ 103.

(5) أخرجه البخاري في الهبة، باب قبول الهدية ومسلم في الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ، وفي العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق.

استئذان، اكتفاء بعلمه بالإذن، فإن لم يعلم، فلا بد من الاستئذان أولاً، ثم الدخول. وكان محمد بن واسع[1] وأصحابه يدخلون منزل الحسن فيأكلون ما يجدون بغير إذن، وكان الحسن يدخل ويرى ذلك فيبتسم ويقول: هكذا كنا.

وروي عن الحسن أنه كان قائماً يأكل من متاع بقال، يأخذ من هذه الجونة تينة ومن هذه [قسبة][2] فقال له هشام[3]: ما بدا لك يا أبا سعيد في الورع، تأكل متاع الرجل بغير إذنه؟ فقال: يا لكع! اتل علي آية الأكل، فتلا إلى قوله: ﴿أَوۡ صَدِيقِكُمۡۚ﴾. فقال: فمن الصديق يا أبا سعيد؟ فقال: من استراحت إليه النفس، واطمأن إليه القلب. [ومشى][4] قوم إلى منزل سفيان الثوري، فلم يجدوه، ففتحوا الباب، وأنزلوا السفرة، وجعلوا يأكلون، فدخل الثوري وجعل يقول: ذكرتموني أخلاق السلف، هكذا كانوا.

وزار قوم بعض التابعين، ولم يكن عنده ما يقدم إليهم، فذهب إلى منزل بعض إخوانه، فلم يصادفه في المنزل، فدخل فنظر إلى قدر قد طبخها، وإلى خبز قد خبزه، وغير ذلك، فحمله كله، فقدمه إلى أصحابه، وقال: كلوا، فجاء رب المنزل فلم ير الطعام. فقيل له: قد أخذه فلان، فقال: قد أحسن، فلما لقيه قال: يا أخي إن عاد فعد.

---

(1) أبو بكر محمد بن واسع بن جابر البصري، أحد الأعلام، حدث عن أنس، ومطرف وابن سيرين وغيرهم، وعن هشام بن حسان، والثوري، وحماد بن سلمة وغيرهم (ت 123هـ).
طبقات ابن سعد: 7/ 241؛ الحلية: 2/ 345؛ ميزان الاعتدال: 4/ 258؛ سير أعلام النبلاء: 6/ 119.

(2) في «أ»: (فشة» وفوقها (كذا) وفي «ب» و«جـ» و«د»: (فشقة) وفي «هـ»: (فستقة)، والتصحيح من الإحياء، والقسبة: التمرة اليابسة التي تتفتت في الفم.

(3) أبو عبد الله هشام بن حسان الأزدي روى عن عطاء وعون بن عبد الله قال: جاورت الحسن عشر سنين (ت 148هـ).
صفة الصفوة لابن الجوزي: 3/ 312؛ تذكرة الحفاظ: 1/ 163؛ تهذيب التهذيب: 11/ 34.

(4) في كافة النسخ: (وجاء) والإصلاح من الإحياء.

قلت: وهذه سير السادة الصوفية الأخيار، فإنهم أهل كرم ومواساة، وسخاوة نفوس. كتب بعضهم على باب منزله:

منزلنا هذا لمن حله نحن سواء فيه والطارق
فمن أتانا فيه[1] فليحتكم فإنه في حكمه صادق
لا نحذر الفاقة من ربنا فربنا الخالق الرازق

الثاني: أن لا {يقترح ولا يتحكم}[2] بشيء بعينه، فربما يشق على المزور إحضاره. فإن خير بين طعامين، فليختر أيسرهما على المزور. روى الأعمش[3] عن أبي وائل[4] أنه قال: مضيت مع صاحب لي نزور سلمان[5]، فقدم إلينا خبز شعير[6] وملحاً جريشاً، فقال صاحبي: لو كان [في] هذا الملح صعتراً كان أطيب، فخرج سلمان، فرهن مطهرته، وأخذ صعتراً، فلما أكلنا، قال صاحبي: الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا!. فقال سلمان: لو قنعت بما
[137] رزقت، لم تكن مطهرتي مرهونة!. وإن علم أنه يسر باقتراحه/ ويتيسر عليه ذلك، فلا يكره له الاقتراح.

---

(1) في غير «أ»: (فيهم) وهو خطأ.

(2) في «أ»: (يفتخر ولا يتهكم) وهو خطأ.

(3) أبو محمد سليمان بن مهران الأعمش، شيخ الإسلام، وشيخ المقرئين والمحدثين الكوفي الحافظ. قال ابن عيينة: كان الأعمش أقرأهم لكتاب الله وأحفظهم للحديث وأعلمهم بالفرائض (ت 148هـ).
طبقات ابن سعد: 6/ 342؛ تذكرة الحفاظ: 1/ 154؛ تهذيب التهذيب: 4/ 222.

(4) أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، صاحب ابن مسعود، حيث روى عنه وعن عثمان وعمر وعائشة، وعنه روى الأعمش وحصين وسواهما، كان كثير الحديث ثقة (ت 82هـ).
طبقات ابن سعد: 6/ 96؛ الاستيعاب: 2/ 710؛ أسد الغابة: 5/ 326، 3/ 386.

(5) أبو عبد الله سلمان الخير مولى رسول الله ﷺ، أول مشاهده الخندق، ولم يتخلف عن مشهد بعده، وهو الذي أشار بحفر الخندق، ويعتبر من فضلاء الصحابة وعلمائهم (ت 35هـ).
طبقات ابن سعد: 4/ 75؛ الاستيعاب: 2/ 634؛ أسد الغابة: 2/ 265؛ للإصابة: 3/ 141.

(6) في «ب» و«جـ»: (خبزاً شعيراً) وهو خطأ.

كان الشافعي عند الزعفراني[1] ببغداد، وكان الزعفراني في كل يوم يكتب رقعة بعدد[2] الألوان التي تطبخها الجارية، فألحق الشافعي يوماً من الأيام في الرقعة لوناً آخر، فلما رأى الزعفراني ذلك اللون أنكره، وقال: ما أمرت بهذا، فعرضت [عليه][3] الرقعة، فلما أبصر ما ألحقه الشافعي، فرح بذلك، وأعتق الجارية.

قال أبو بكر الكتاني[4]: دخلت على السري فجاء بفتيت، وجعل يصبه في القدح، فقلت له: [أي شيء][5] هذا الذي تعمل، أنا أشربه كله في مرة [واحدة]، فضحك وقال: هذا أفضل لك من حجة. وقال ﷺ: «**من صادف من أخيه شهوة غفر له**»[6]، و«**من سر أخاه المؤمن، فقد سر الله ﷻ**»[7]، وروى جابر عنه ﷺ: **من لذذ أخاه بما يشتهي، كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، ورفع له ألف ألف درجة، وأطعمه من ثلاث جنات: جنة الفردوس، وجنة عدن، وجنة الخلد**»[8] انتهى مختصراً.

القسم الثاني: في آداب رب المنزل: وله أدبان:

الأول: ترك التكلف، وتقديم ما حضر، فإن لم يحضره شيء، فلا

---

(1) أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح البغدادي الزعفراني، شيخ الفقهاء والمحدثين قرأ على الشافعي كتابه القديم. وكان مقدماً في الفقه والحديث (ت 260هـ).
طبقات الشافعية للسبكي: 2/ 114؛ وفيات الأعيان: 2/ 73؛ سير أعلام النبلاء: 12/ 262.

(2) في «ب» و«جـ» و«د»: (بعد) وهو خطأ.

(3) في كافة النسخ: (له) والتصحيح من الإحياء.

(4) أبو بكر ابن محمد بن علي بن جعفر الكتاني، أصله من بغداد، وصحب الجنيد، والثوري، وكان أحد الأئمة المشار إليهم في علم الطريق (ت 322هـ).
طبقات الشعرائي: 1/ 110.

(5) في كافة النسخ: (إيش) وهي كلمة عامية، والتصحيح من الإحياء.

(6) أورده ابن الجوزي في الموضوعات: 2/ 171 وقال: حديث موضوع.

(7) سبق تخريجه في 2/ 399.

(8) الإحياء: 2/ 11 ـ 13؛ والحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات: 2/ 172، قال أحمد: هذا باطل كذب.

يستقرض لأجل ذلك، [فيشوش][1] على نفسه، ولا يقدم ما هو محتاج إليه غاية الاحتياج. دخل بعضهم على زاهد وهو يأكل، فقال: لولا أني أخذته بدين لأطعمتك [منه]. وقال بعض السلف: التكلف: أن تطعم أخاك مَا لَا تأكله أنت. وكان الفضيل[2] يقول: إنما تقاطع الناس بالتكلف يدعو أحدهم أخاه، فيتكلف له، فيقطعه عن الرجوع إليه. وقال بعضهم: لا أبالي من أتاني من إخواني؛ فإني لا أتكلف، ولو تكلفت لكرهت ومللت. وقال بعضهم: كنت أدخل على أخ لي فتكلف، فقلت له: إنك لا تأكل وحدك [هذا]، ولا أنا. فما بالنا إذا اجتمعنا أكلناه؟ فإما أن تقطع التكلف، أو أقطع المجيء! فقطع [التكلف] ودام اجتماعنا.

ومن التكلف، أن يقدم جميع ما عنده، فيجحف بعياله، ويؤذي [قلوبهم][3] وروي أن رجلاً دعا علياً رضي الله عنه فقال: أجيبك على ثلاثة شروط: لا تدخل من السوق شيئاً، ولا تدخر ما في البيت، ولا تجحف بعيالك. وكان بعضهم يقدم من كل ما في بيته شيئاً، من جميع الأنواع. وقال بعضهم: دخلنا على جابر بن عبد الله، فقدم إلينا خبزاً وخلاً، وقال: «لولا أنا نهينا عن التكلف، لتكلفت لكم»[4]. وقال بعضهم: إذا قُصدْت للزيارة فقدم ما حضر، وإن استزرت فلا تبقي ولا تذر.

وقال سلمان: «أمرنا رسول الله ﷺ ألا نتكلف [للضيف] ما ليس عندنا، وأن نقدم إليه ما حضرنا»[5]. وفي حديث يونس عليه السلام، أنه زاره إخوانه، فقدم إليهم كسراً، وجَزَّ لهم بقلاً كان يزرعه، ثم قال لهم: كلوا، لولا أن الله لعن

---

(1) في سائر النسخ: (فيشق) والتصحيح من الإحياء.

(2) لعله أبو علي الفضيل بن عياض التميمي، ولد بخرسان وقدم الكوفة وهو كبير، فسمع بها الحديث، ثم تعبد وانتقل إلى مكة، أسند عن كبار التابعين (ت 187هـ).
طبقات الصوفية للسلمي: 6؛ الحلية: 8/ 84؛ صفة الصفوة: 2/ 237.

(3) في كافة النسخ: (قلبه) والتصحيح من الإحياء.

(4) أخرجه أحمد في مسنده: 5/ 441، والبيهقي في شعب الإيمان: 7/ 94؛ والطبراني في الأوسط: 6/ 435.

(5) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: 7/ 94؛ وأحمد في مسنده: 5/ 441؛ والطبراني في الأوسط: 6/ 435؛ والكبير: 6/ 27؛ والحاكم في المستدرك: 4/ 123.

المتكلفين/ لتكفلت لكم. وعن أنس بن مالك وغيره من الصحابة، أنهم كانوا يقدمون ما حضر من الكسر اليابسة، وحشف التمر، ويقولون: لا ندري أيهما[1] أعظم وزراً، الذي يحتقر ما يقدم [إليه]، أو الذي يحتقر ما عنده أن يقدمه؟. [138]

الثاني: أن لا يقول له: هل أقدم إليك[2] طعاماً؟ بل ينبغي أن يقدم إن كان. قال الثوري: إذا زارك أخوك فلا تقل [له]: أتأكل، أو أقدم إليك طعاماً؟ ولكن قدم، فإن أكل، وإلا فارفع. وإن كان لا يريد أن يطعمهم طعاماً، فلا ينبغي أن يظهره إليهم، أو يصفه لهم. قال الثوري: إذا أردت أن لا تطعم عيالك مما تأكله، فلا تحدثهم به، ولا يرونه معك. وقال بعض الصوفية: إذا دخل عليكم الفقراء، فقدموا إليهم طعاماً، وإذا دخل الفقهاء فسلوهم عن مسألة، وإذا دخل الفقراء فدلوهم على المحراب[3]. انتهى.

قلت: ومن أعظم ما يتلقى به الوارد {البِشْرُ وطَلَاقَة}[4] الوجه والانبساط، فقد قيل: {البشر}[5] أحد العطاءين، ولعل العكس في العكس، والانبساط مع الإخوان، والمزاح معهم من شأن الفضلاء، وقد تقدم ما حكاه الغزالي عن الكتاني لما قال للسري: [أي شيء][6] هذا الذي تعمل، أنا أشربه كله في مرة [واحدة] فضحك. قال الغزالي: قال بعضهم: الأكل على ثلاثة أنواع: مع الفقراء بالإيثار، ومع الإخوان بالانبساط، ومع أبناء الدنيا بالأدب. انتهى.

فهذه جملة ما أردنا تقييده من الإحياء للغزالي، ومن الزيادات التي تناسب ما شابهها من كلامه ﷺ. ولم نتبعه في التبويب والترتيب، لأجل ما

---

(1) في «ب» و«جـ» و«د»: (أيها) وهو خطأ.
(2) (إليك): ساقطة من «ب» و«جـ» و«د».
(3) الإحياء: 2/ 12 ـ 14.
(4) في «أ» و«هـ»: (البشرى بطلاقه) وهو خطأ.
(5) في «أ» و«هـ»: (البشرى) وهو خطأ ناتج عن الخطأ الأول.
(6) في كافة النسخ: (إيش) وقد سبق التعليق عليه.

أردناه من التقريب، فربما قدمنا ما أخر، وأخرنا ما قدم وصدر، لأجل المقصد الذي أردناه، والمسلك الذي سلكناه، والله سبحانه المسؤول أن يسلك بنا سبيل توفيقه وهداه، ويمن علينا بعفوه ورحماه، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير، وهو نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه وسلم كثيراً.



في التحذير مما أحدث في الوليمة من البدع الذميمة

اعلم أن البدع المحدثة في الولائم لا تنحصر، وتختلف باختلاف البلدان والأعراف، وقد ذكر جملة من ذلك، الولي الصالح، {العالم}[1] الناصح، العارف بالله تعالى، سيدنا وإمامنا سيدي عبد الله بن محمد الهبطي، نور الله ثراه، وقدس مثواه، وجعل الجنة منزله ومأواه. نص رحمه الله على جملة من تلك المنكرات، في «ألفيته» المشهورة، وكذلك في غيرها من قصائده، وفي تخميسه للقصيدة {السليمانية}[2] المنسوبة لأستاذ بلدنا، وإمام جبلنا، الحاج الناسك، سيدي أبي الربيع سليمان الزجلي الميلولي القرشي[3] رحمه الله تعالى. وكذلك في رسائله للقبائل، ومكاتبته لهم، مشحونة بذلك، ومن طالع كلامه اكتسب {قريحة}[4] عظيمة في الأمر بالمعروف والنهي عن/ المنكر؛ [139] لأجل خلوص نيته رضي الله عنه، ونفع به. ولقد هدى الله على يديه أمة عظيمة، وقطعت بسببه مناكر شنيعة ذميمة، فجزاه الله عن المسلمين والإسلام خيراً، وأعظم له بذلك مثوبة وأجراً. ولما كانت البدع المحدثة في الولائم لا تكاد تنحصر، أردت أن أقيد هنا أقسام البدع، ليعرض الإنسان البدع المحدثة في الوليمة على هذه الأقسام.

قال الشيخ عز[5] الدين ابن عبد السلام: فصل في البدع: البدعة [فعل] ما لم يعهد في [عصر رسول الله ﷺ][6] وهي منقسمة إلى: حسنة، وقبيحة،

(1) (العالم): ساقط من «أ».
(2) في «أ» و«د» و«هـ»: (السلمانية).
(3) لم أقف على ترجمته. وهذه التحلية من المؤلف تغني عن ترجمته.
(4) في غير «هـ»: (حريقة) وهو خطأ واضح.
(5) في «ب» و«جـ» و«د»: (عروة) وهو خطأ.
(6) في كافة النسخ: (الصدر الأول) والتصحيح من قواعد الأحكام لابن عبد السلام.

ومباحة، وحسنها ينقسم إلى: واجب ومندوب. وقبيحها ينقسم إلى: محرم ومكروه. فإذا أردت أن تعرف حكم البدعة، فاعرض مصلحتها على المصالح المطلوبة شرعاً، فإن كانت واجبة، فالبدعة واجبة، وإن كانت مندوبة، فالبدعة مندوبة، وكذلك تعرض مفاسد البدعة القبيحة، على المفاسد المنهي عنها[1]، فإن ساوت مفاسد المحرم، أو أربت عليه فهي محرمة، وإن ساوت مفاسد المكروه، أو أربت عليه فهي مكروهة، وما ساوى من البدع مصالح المباح، فهو مباح.

فأما مثال الواجبة: فكتعلم أصول الفقه، وأصول الدين، والأقيسة، والاستدلالات المرضية، لإلحاق الفروع بالأصول، وتعلم العربية واللغة اللتين يتوقف عليهما فهم الشريعة، وكتابة ذلك حفظاً، وكذلك الرد على المبتدعة {وكتابة ذلك}[2]، وكذلك الجرح والتعديل.

وأما مثال المندوبات: فكإحداث الربط، والمدارس. قلت: ومثّل القرافي للمندوبات: بصلاة التراويح، والتجمل للأئمة، وولاة الأمر؛ ليهابوا فيمتثل أمرهم، قال: وكان التعظيم في الصحابة بالدين، وكان عمر يأكل خبز الشعير، ويفرض لعامله نصف شاة كل يوم، ولما قدم الشام ووجد معاوية[3] قد اتسع وسأله، إنا بأرض نحتاج فيها لمثل هذا، فقال: لا آمرك ولا أنهاك. أي أنت أعلم بصحة قولك. فدل قول عمر على أن أحوال الولاة، يختلف باختلاف البلاد والأزمان، فلما اختل النظام، وصار الناس لا يعظمون إلا التصون، صار مندوباً حفظاً {لنظام}[4] الخلق. انتهى.

---

(1) في «جـ»: (عنه).

(2) ما بين الحاصرتين ساقط من «أ».

(3) أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان الأموي القرشي، أظهر إسلامه عام الفتح، تسمى بالخلافة بعد قضية التحكيم المشهورة (ت 60هـ).

طبقات ابن سعد: 7/ 406؛ الاستيعاب: 3/ 1416؛ أسد الغابة: 4/ 43؛ الإصابة: 6/ 151.

(4) في «أ» و«هـ»: (لظلم) وفي «د»: (لتظلم) وكلاهما خطأ، ويراجع الذخيرة للقرافي: 13/ 235.

ثم قال ابن عبد السلام: وأما البدع المحرمة: فكالإرجاء، والاعتزال، والرفض، ووضع المكوس، وتضمين الخمر والبغايا. قلت: ومثل القرافي أيضاً بتقديم الجهال على العلماء في ولاية المناصب الشرعية، وجعلها بالميراث، لا بالاستحقاق. وفي مثل هذا الذي ذكر القرافي أنشد أبو حيان[1]:

بلينا بقوم صدروا في المجالس ... لإقراء علم ضل عنه مراشده
لقد أخر التصدير من مستحقه ... وقد غمر جامد الذهن خامده
وسوف يلاقي من سعى في جلوسهم ... من الله عقبى ما أَكَنَّتْ عقائده
علا عقله هواء وما[2] درى ... بأن هوى الإنسان للنار قائده/ [140]

ومثل جدنا للأم، الفقيه الصالح، العالم الناصح، سيدي أبو القاسم بن خجو تغمده الله برحمته، وأسكنه فسيح جنته في «شرحه لأرجوزة السنوسي» ناظم ابن جماعة[3] بالحكم بغير ما أنزل الله، قال: مثل ما يتعاطاه من كفر وَظَلَم وفَسَقَ، من أشياخ العرب والبربر، وعرفاء الحضر، فصاروا بمخالفة الشرع جاحدين ومعاندين كيهود[4] خيبر[5]. وله في هذه المسألة رحمه الله كلام طويل في شرحه المذكور في غير ما موضع.

---

(1) لعله أبو حيان محمد بن يوسف بن علي الغرناطي الأندلسي، كان عارفاً باللغة ضابطاً لألفاظها، وهو إمام عصره في النحو والتصريف، وله اليد الطولى في التفسير والحديث والشروط والفروع، وتراجم الناس وطبقاتهم، من كتبه البحر المحيط في التفسير (ت 745هـ).

الدرر الكامنة: 5/ 70؛ الوافي بالوفيات: 5/ 267؛ بغية الوعاة: 1/ 280.

(2) في «أ» و«هـ»: (أما).

(3) أبو بكر ابن القاسم بن أبي جماعة الهواري، الفقيه المالكي، ألف في البيوع كتاباً يتعين على كل متدين في معاملاته الوقوف عليه (ت 712هـ).

وفيات الونشريسي: 101؛ شجرة النور: 205؛ أعلام المغرب العربي لعبد الوهاب بن منصور: 1/ 248.

(4) في «ب» و«جـ» و«د»: (ليهود) وهو تحريف يخل بالمعنى.

(5) كتاب المقنع والشرح الجامع للأرجوزة المحتوية على مسائل ابن جماعة لابن خجو ص: 130. (خ).

ومن هذا القسم من البدع المحرمة، ما أحدث في بعض القبائل في الولائم، من اختلاط النساء بالرجال، وهم يشطحون (كذا) ويرقصون، ويكفون، ويغنون، رافضين قول الله ﷻ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ...﴾ [النور: 30] إلى آخر المعنى. وكإسماع النساء أصواتهن الحسنة، بالغناء والولاول، الرجال الأجنبيين حسبما يأتي. كبدعة اللعين الزفان، المغري على الزنى والفحش، إذ هو مؤذن الشيطان، وكالاجتماع على الغناء وآلة اللهو، وشرب الخمر، والهَمْرَرَة، فقد قيل: إنها سب في الرب ﷻ، وكإيقاد الشمع بالنهار أمام العَمَّارية وخلفها؛ لما في ذلك من الفساد والإسرف، والرياء والمباهاة، وكوشم النهود والخدود، وغير ذلك من الأطراف... إلى غير ذلك من المنكرات، والأمور المحرمات.

ثم قال ابن عبد السلام: وأما المكروهة؛ فكتطويل الثياب وتوسيعه، والمبالغة في غلاء قيمتها، وكذلك تزيين الخيل في غير القتال. قلت: ومثل القرافي بتخصيص الأيام الفاضلة بنوع من [العبادة](1)، ومنه الزيادة على القرَب المندوبة، كالتسبيح ثلاثاً وثلاثين، والتحميد، والتكبير، وكزكاة الفطر، فيفعل أكثر مما حده الشرع، فهو مكروه؛ لما فيه من الاستظهار على ما وَقَّتَهُ الشرع، وقلة الأدب معه؛ فإن شأن العظماء إذا حدوا حداً، يوقف عنده، ويعد الخروج منه، قلة أدب.

ثم قال ابن عبد السلام ﷺ: وأما مثال المباح: فكالتوسع في {المآكل}(2) والمشارب، والملابس، والمراكب، والله أعلم(3). انتهى كلامه.

القرافي: فالحق في البدعة إذا عَرَضتْ أن تُعْرَضَ على قواعد الشرع، فأي القواعد اقتضتها أُلْحقتْ بها، وإن نظر إلى البدعة من حيث الجملة، مع قطع النظر عما {يقتضاها}(4) كرهت، فكل الخير في الاتباع، وضده

---

(1) في كافة النسخ: (العادة) والتصحيح من الذخيرة للقرافي: 13/ 235.

(2) في غير «د»: (المأكول) وما أثبت من «د» هو المناسب للسياق.

(3) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام عز الدين ابن عبد السلام: 2/ 337ـ 338 بتصرف.

(4) «في «أ» و«هـ»: (يقتضيها) وفي «د»: (على مقتضاها) وما أثبت في المتن هو الثابت في الذخيرة.

في الابتداع[1]. انتهى.

وكثير (كذا) ما كان مالك ﷺ يردد على لسانه هذا البيت:

وخير أمور {الدين}[2] ما كان سنة   وشر الأمور المحدثات البدائع

ولأبي العباس الإِبِّيَاني[3]: ثلاث لو كتبن في ظفر لوسعهن، وفيهن خير الدنيا والآخرة: اتبع لا تبتدع، اتضع لا ترتفع، من ورع لا يتسع[4]. وقد نظم بعضهم ما تقدم من الأقسام، ويذكر أنه لابن غازي رحمه الله تعالى. قال:/ [141]

كن تابعاً ورافقن من اتبع   وقسمن لخمسة هذي البدع
واجبة كمثل كتب العلم   ونقط مصحف لأجل الفهم
ومستحبة كمثل الْكَنَائِسِ   والجسر[5] والمحراب والمدارس
ثم مباحة كمثل المنخل   وذات كره كخوان المأكل
ثم حرام كاغتسال بالفتات   وكاسيات عاريات مائلات

فإذا تقررت هذه الأقسام، وعرفت ما تنتهي إليه البدعة من الأحكام، لم يشكل أحد ما يقع في الوليمة من المنكرات، فإذا كانت وليمته، فالأمر فيها إليه، وكل راع مسؤول عن رعيته، والرجل في داره أمير، وما يقع في داره مطوق برقبته من القليل والكثير. روى مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يجتهد لهم وينصح، إلا لم يدخل معهم الجنة**»[6]. وعنه ﷺ: «**من ولي من أمر المسلمين شيئاً، ثم لم يحطهم**[7]

---

(1) الذخيرة للقرافي: 13/ 235.

(2) (الدين): ساقطة من «ب» و«جـ»، وهو في «أ»: (الناس).

(3) أبو العباس عبد الله بن أحمد التونسي المعروف بالإِبِّياني، من شيوخ أهل العلم وحفاظ مذهب مالك، وكان عالم إفريقيا غير مدافع (ت 352هـ).
ترتيب المدارك: 6/ 10؛ الديباج: 136؛ شجرة النور: 85.

(4) الذخيرة: 13/ 235 وفيها: (... من ورع لا تتسع).

(5) في «ب» و«جـ»: (والجس).

(6) أخرجه مسلم في الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، وفي الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والبيهقي في السنن الكبرى: 9/ 41.

(7) في «ب»: (يحصهم) وهو تحريف.

بنصيحة، كما يحوط أهل بيته، فليتبوأ مقعده من النار»[1].

وروى البخاري عنه ﷺ: **«ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة»**[2]. إلى غير ذلك من الأحاديث والآثار. انتهى مختصراً من «النصائح» للمحاسبي[3]. قال رحمه الله بعد هذا كله: وقد جهدت نفسي في النصح؛ لأن النصيحة للمسلم على أخيه متعينة. ولا يهلك أحد إلا من بعد البينة[4]. انتهى.

فإن قال قائل: إني أحكم أهل داري وعيالي، ولا قدرة لي على منع الغير من المنكرات في وليمتي. فيقال له: يجب عليك منع الناس الذين يأتون يفسقون، ويعصون الله في منزلك، ولا يحل لك السكوت على ذلك بوجه، إذ الحق حقك في منزلك، تفعل فيه ما تشاء، وتمنع منه من تشاء. وليحتل في منعهم من ذلك بأنواع الحيل، وإلا قاتلهم، واستعان عليهم بالصلحاء الأخيار، والنصحاء الأبرار.

كان عند بعض أشياخ البربر بجبالنا غمارة وليمة، وفتح الله له في التوبة على يد الشيخ الرباني، العارف بالله تعالى، شيخنا ووسيلتنا إلى الله تعالى سيدي عبد الله الهبطي رحمه الله، فأراد منع قبيلته من اختلاطهم نساء ورجالاً على عادتهم المألوفة، وطريقتهم التالفة المعروفة، فامتنعوا أشد الامتناع، وأظهروا حمية الجاهلية، والتعصب والنزاع، قائلين: لا سبيل إلى قطع عوائد آبائنا الأقدمين!.

---

(1) أورده أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس: 1/ 423؛ وللطبراني في الأوسط: 3/ 86؛ وابن عدي في الكامل: 6/ 2074.

(2) أخرجه البخاري في الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح، وأحمد في مسنده: 5/ 27.

(3) أبو عبد الله الحارث بن أسد المحاسبي المصري الزاهد المشهور، اجتمع له علم الظاهر والباطن، وله كتب في الزهد والأصول (ت 243هـ).

طبقات السلمي: 56؛ الحلية: 10/ 73؛ صفة الصفوة: 2/ 367؛ طبقات السبكي: 2/ 275.

(4) النصائح البالغة للمحاسبي ورقة: 18 مخطوط: خ ع، رقم: 1189ق.

فلما رأى منهم ذلك الشيخ المذكور، بعث إلى سيدي عبد الله الهبطي رحمه الله: تقدم علي {حتى}[1] تنصرني بما معك من الفقراء، والسادات الصلحاء، وتبادرني[2] بالسبقية إلى دخول داري قبل أن يقدم علي في منزلي هؤلاء الأشرار. فورد عليه سيدي عبد الله المذكور، بالفقراء والصلحاء البدور، وسبق إلى دخول الدار، واشتغل مع أصحابه بالجهر بالأذكار، فبلغ الخبر أولئك/ الأرذال، فأتوا بآلات الحرب لإرادة القتال، فلما أقبلوا على [142] الدار، سمعوا الأصوات العالية بالأذكار، أصابهم الذل والصغار. و﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: 81]. وكانت هذه القضية سبباً لقطع تلك العوائد الرديئة بتلك القبيلة، التي كانت ضلت عن {الطريقة}[3] السنية الجليلة.

ومثل هذه القضية التي اتفقت لهذا الشيخ المذكور، اتفقت لجدنا سيدي [أبي][4] الحجاج يوسف بن عمر بن يحيى بن عمر بن عرضون، وذلك لما أراد أن يعمل وليمة عمي محمد، وكان قد تزوج قبل {إخوته}[5] عند ابتداء ظهور {أمر}[6] سيدي عبد الله الهبطي، مع سيدي عبد الله الغزواني[7]. وكان جدي ممن أضافهما معاً، مع ما معهم من الفقراء الأخيار، وقبل نصيحتهم، واتبع طريقتهم، فلما حضرت وليمة عمي محمد المذكور، أراد الفسقة، إجراءها على عوائدهم وطريقتهم، فاستعان جدي رحمه الله، بجماعة من أصحابه الفضلاء، كابن عمه سيدي الحسن بن يدر، وأخيه سليمان، وسيدي عبد الله آثار، وغيرهم من الفقراء الأبرار، فأدخلهم إلى داره أولاً، وكلهم بآلات

---

(1) (حتى): ساقطة من «أ» و«هـ».
(2) في «ب» و«جـ» (وتبادروا).
(3) في غير «هـ»: (الطريق).
(4) في كافة النسخ: (أبو) وهو خطأ؛ لأنه مجرور، إلا أن يكون أتى به على الحكاية.
(5) في «أ»: (أخته) وهو خطأ.
(6) (أمر): ساقط من «أ».
(7) أبو محمد عبد الله بن عجال الغزواني كان شأنه ملازمة الذكر والذكرى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وداعياً إلى الله بجميع أقواله وأحواله (ت 935هـ). دوحة الناشر: 96؛ جذوة الاقتباس: 2/ 440؛ سلوة الأنفاس: 2/ 209.

الحرب؛ ليقاتلوا بها من جاءهم(1) من الفسقة الأشرار، فجلسوا واشتغلوا بذكر الله ﷻ بالمناوبة، فلما قدم الأشرار، وسمعوا ذكر الأخيار، أصابهم الذل والصغار، فصاروا يدخلون واحداً بعد واحد، بالمسكنة والذلة، فمن فتح الله عليه منهم، تاب عند ذلك، ومن أعمى الله بصيرته فر وسلك أشر المسالك. وكانت هذه القضية، سبباً لقطع تلك المنكرات الشنيعة، والأحوال الفظيعة، من منزلنا أدلدال(2)، أصلح الله لأهله جميع الأحوال.

فهكذا ينبغي للإنسان، بل يجب عليه أن لا يبيح المعاصي في وليمته، مثل: شرب الخمر، أو أخذه ممن أتى به في هدية من الهدايا، ومثل اختلاط النساء بالرجال وذلك من أعظم البلايا، ومثل إحضار اللعين الزفان، فإنه مؤذن الشيطان، ومثل اجتماع النساء والرجال على العطاء المسمى بـ«الغرامة» (كذا) للعروس أو العروسة، على تلك الهيئة المعروفة، بأن يدفع الدافع دراهمه(3)، و«يبرح البراح» (كذا) باسم الدافع، وعدة ما دفع، وتولول الولوالة على ذلك بتلك «الزغاريت» (كذا) إلى غير ذلك مما يقع في ذلك المجلس من المنكرات، وقد اجتمع في ذلك، جملة من المحظورات، وهو العطاء بالرياء والافتخار، وسماع صوت المرأة المولولة، هذا مع عدم الاجتماع بين الرجال والنساء، وأما مع الاجتماع فذلك من أعظم {البلاء}(4).

قال ابن أبي يحيى التازي(5) في «شرحه على الرسالة» عند قول ابن أبي
[143] زيد: «إلا الدف في النكاح» بعد كلام/ له: وفي هذا كله لا يرفع النساء

---

(1) في غير «أ»: (جاء).
(2) أدلدال: مدشر في قبيلة بني زجل في غمارة، شرقي مدينة شفشاون على مسافة ستين كيلومتراً منها.
للموسوعة المغربية لعبد العزيز بن عبد الله: 20.
(3) في «ب» و«جـ» و«د»: (درهمه).
(4) في «أ»: (البلايا).
(5) أبو سالم إبراهيم بن عبد الرحمٰن التسولي التازي عرف بابن أبي يحيى، فقيه مالكي مشهور (ت 749هـ).
الديباج: 89؛ درة الحجال: 1/ 179؛ سلوة الأنفاس: 3/ 253؛ شجرة النور: 220.

أصواتهن، بحيث يسمعهن الرجال؛ لأن صوتهن عورة، وكذلك الولاول المعتادة اليوم {حرام}[1]. صح منه.

وأما إن كان العطاء المذكور سالماً من اختلاط الرجال بالنساء، ومن الولاول، فلا شك {أنه}[2] أيضاً مذموم؛ لأنهم يدفعون ذلك على سبيل الرياء والسمعة في الغالب، وقد يكون في الناس، من لم يكن عزم على دفع ذلك[3]، فإذا حضر ذلك المجلس احتشم ودفع دراهمه بالحشمة، وسيف الحشمة أقطع من سيف الغضب.

وأما من لم يكن عنده دراهم في ذلك الوقت، فيكاد يموت بين الناس بالحشمة، إذ لم يجد ما يستر به عرضه، وقد اتفق ذلك لبعض الأصحاب، فيكون صاحب الوليمة من الآكلين أموال الناس بالباطل، حيث سلب الناس بسيف الحشمة، وأيضاً فربما يكون ذلك المجلس سبباً لمنع بعض[4] الناس من إجابة دعوة الوليمة، فيكون صاحب الوليمة[5]، تسبب في معصيته بالتخلف، إذ يخاف المسكين من دفع تلك الغرامة، ولا يكون عنده شيء، فيمتنع من الإجابة.

وقد اتفق هذا لبعض الأصحاب الفضلاء، دعي إلى وليمة، فامتنع من الإجابة فقلت له في ذلك، فقال: أخاف من تلك العادة، وأنا ليس بيدي شيء. ولعل مثل هذا مما يباح للإنسان فيه التخلف، إما لأن هذا مجلس احتوى على منكر، وظهور المنكر في الوليمة، يبيح التخلف، وإما لأن الإنسان لا يباح له أن يمزق عرضه، لا سيما من كان من أهل المروءات، حيث يحضر مثل هذا المجلس، ولم يجد ما يعطي، لا يقبل له عذر بين أمثاله، فتتطرق[6] إليه ألسنة الناس، وقد عمت هذه البلية، البادية والحاضرة، وما هي إلا صفقة خاسرة، فيا ليتهم اقتصروا على أن يدفع كل واحد منهم ما أراد في خفية، من

---

(1) (حرام): ساقط من «أ» كما سقط (اليوم) من «ج».

(2) (أنه): ساقط من «أ».

(3) قوله: (على سبيل الرياء... إلى هنا): ساقط من «ج».

(4) في «ج»: (لبعض منع) وهو خطأ.

(5) (فيكون صاحب الوليمة): ساقط من (ج).

(6) في «ب» و«ج» و«د»: (فتطرق).

باب الهدية والمواساة، فيسلم جميعهم من هذه المحظورات!.

ومن هذا المعنى ما جرت به عوائد بعضهم، من الاجتماع في الوليمة بالطعام على جهة التكلف والتصنع، والفخر والمباهاة، والعجب والرياء، فيحتقرون طعام المساكين والفقراء، ويغتابون صانعته، ويحتشم ربه، فهذا كله من الفساد في الدين فما أولى هذه العوائد بالقطع!.

وحاصل الأمر أن العوائد المحدثة في الولائم لا تنحصر، بل تختلف باختلاف البلاد، والبدعة التي كاد أن يقع إجماع الكل عليها، هي الاهتمام في أيام الوليمة باللهو، من الغناء، والزفن، والرقص، وآلات اللهو، وذلك كله مصادم للسنة.

ابن يونس: لا يجوز من الغناء في العرس إلا الرجز اليسير مثل ما روي عن بنات [بني] النجار:

[144] أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم/
ولولا الحبة السمراء لم {نحلل}[1] بواديكم[2]

وفي «المدونة»: ولا ينبغي أجرة الدفاف والمعازف في العرس[3]. أبو الحسن الصغير: الدف هو المدور المغشى من جهة واحدة، وهو البندير[4]، وأما المغشى من جهتين، فهو المزهر والمربع. والمعازف قال عياض: هي من أنواع البربط والعيدان. وكل صوت حنين لا يفهم، فهو من المعازف، ومنه: عَزْفُ الريح وعَزيفُها، وعَزْفُ الجن وعَزِيفُها، أي: صوتها.

وفي «الإكمال»: كان مالك يكره المعازف كلها في العرس. وثبت إجازة ضرب الدف في العرس؛ لإشهار النكاح {وتباينه}[5] عن طريف السفاح.

ابن يونس: أما الدف الذي أجيز ضربه في العرس ونحوه، فينبغي أن

---

(1) في «أ» و«هـ»: (نحل).

(2) ذكره ابن عدي في الكامل: 7/ 2664؛ وابن حجر في الفتح: 9/ 226 من حديث شريك، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد: 4/ 289 للطبراني في الأوسط.

(3) المدونة الكبرى: 3/ 398.

(4) في غير «أ»: (المندير) بالميم.

(5) في «أ»: (وتبيانه) وفي «هـ»: (وثبت أنه).

تجوز أجرته، وفي ضرب الكَبَرِ في العرس اختلاف، واختلف في إجارة الدفاف في العرس، فكرهه مالك، وقيل لابن القاسم في أجرة[1] المعازف واللهو أيقضى بها[2]؟ فقال: أما اللهو الذي أرخص فيه فيقضى به، وأما المزمار والعود فلا يقضى به، واختلف فيما أجيز من ذلك، هل يجوز للرجال في محافلهم، وللنساء في محافلهن؟ فقال أصبغ: يجوز للنساء وحدهن، ومن حرم عليه استعماله، حرم عليه استماعه، وقال غيره: يجوز ذلك أيضاً للرجال. قال أصبغ: إنما يجوز ذلك بالذكر والتسبيح، ولا يجوز بالشعر، إلا ما كان من الرجز الخفيف، كما كانت تقول جواري الأنصار: أتيناكم أتيناكم... إلى آخره. انتهى باختصار من أبي الحسن الصغير[3].

وقد تقدم في فصل مشروعية الوليمة من نقل ابن شاس: أن اللهو المحرم مثل: الطُّنْبُور، والعود، والمزهر المربع وشبه ذلك.

وفي «التوضيح». قال في «البيان»: اتفق أهل العلم على إجازة الغربال في العرس، وفي المزهر[4] والكبر ثلاثة أقوال: قال ابن حبيب: يجوز أن يقاسا على الغربال، وقال أصبغ: لا يحمل واحد منهما، ولا يجوز استعمالهما في عرس ولا غيره، وعليه يأتي ما في سماع سحنون أن الكبر إذا بيع يفسخ بيعه، وإذا قال ذلك في الكبر، فأحرى في المزهر؛ لأنه ألهى منه. والقول الثالث: يحمل محمله الكبر دون المزهر، وهو قول ابن القاسم في «العتبية». ولابن كنانة[5]: إجازة البوق في العرس، فقيل معنى ذلك: في

---

(1) في «ب» و«جـ» و«د»: (أجر).

(2) في غير «أ»: (به).

(3) التقييد على تهذيب البراذعي لأبي الحسن الصغير: 3/ ورقة: 58/ب وما بعدها. مخطوط: خ ق، رقم: 326، ولعل المؤلف نقل النص بالواسطة من شرح نظم بيوع ابن جماعة لابن خجو، ص: 289، نخ: خ ع، رقم: 917 ك.

(4) (وفي المزهر): ساقط من «ب» و«جـ».

(5) أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة، كان من فقهاء المدينة أخذ عن مالك، وغلبه الرأي، وكان مالك يحضره لمناظرة أبي يوسف عند الرشيد، وهو الذي جلس في حلقة مالك بعد وفاته (ت 186هـ).
ترتيب المدارك: 3/ 21.

البواقات والزمارات التي لا تلهي، واختلف فيما أجيز من ذلك، فقيل: هو من {قبيل}[1] الجائز الذي يستوي فعله وتركه، وقيل: من الجائز الذي تركه أولى من فعله، فهو من قبيل المكروه، وهو قول مالك في «المدونة»: أنه كره الدفاف والمعازف في العرس وغيره.

واختلف هل يجوز ذلك للرجال والنساء؟ وهو المشهور، وهو قول ابن القاسم في «العتبية». وقال أصبغ في سماعه: إنما يجوز للنساء فقط. أصبغ
[145] في «العتبية»: وإذا ضرب النساء بالدف فلا يعجبني[2] التصفيق/ بالأيدي، وهو أخف من غيره[3]. انتهى.

ومن كتاب «الناهي عن شهود الملاهي». قال رسول الله ﷺ: **«لعن الله لحية علا عليها مزمار»**[4]. وقال ﷺ: **«من ملأ أذنيه من المزمر، صب في أذنيه يوم القيامة الآنك»**[5]. وهو الرصاص المذاب. وهذا وعيد شديد، وزجر أكيد، ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ۝٣٧﴾ [ق: 37][6]. انتهى.

وقال جدنا للأم سيدي أبو القاسم بن خجو رحمه الله تعالى في «شرحه على أرجوزة السنوسي» ناظم ابن اجماعة: ومن البدع المحرمة، بدعة اللعين الزفان، المغري على الزنى والفحش، وأنواع أفعال أهل الطغيان، إذ هو لعنه الله مؤذن الشيطان، فكل من صغا إلى صوته وإلى النظر فيه، فهو من حزب الشيطان الذي استفزه. قال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ

(1) في «أ» و«هـ»: (قبل) وهو خطأ.
(2) في «ج»: (يعبني) وهو خطأ.
(3) البيان والتحصيل لابن رشد: 4/ 431 ـ 432.
(4) لم أقف له على أصل.
(5) أورد ابن الجوزي في العلل المتناهية: 2/ 786، وقال: قال أحمد بن حنبل: هذا حديث باطل.
(6) يراجع الناهي عن شهود الملاهي وارتكاب المناهي لأبي محمد بن فرج الأندلسي المعروف بالعسال مخطوط: خزانة مولاي عبد الله الشريف بوازن، رقم: 1095، ضمن مجموع.

﴿وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ ...﴾ [الإسراء: 64 الآية. «استفزز» معناه: استحمل، وقيل: [استخف][1]، وقيل: [استزل][2]، وذلك كله راجع إلى الإغراء. «بصوتك»: قيل: بالوسوسة، وقال ابن عباس: صوت كل داع إلى المعصية كالزفان {الفاجر}[3] الملعون، وقيل: «بصوتك»: أي بالغناء، وقال الضحاك: بالمزامير.

وفي الخبر: «**أن آدم عليه السلام أسكن أولاد هابيل أعلى الجبل، وأولاد قابيل أسفله، وفيهم بنات حسان، فزمر اللعين، فلم يتمالكوا أن انحدروا فزنوا**»[4]. فالزمر سنة الشيطان، فمن أقره من الولاة في رعيته، فهو وكيل الشيطان ومن حزبه[5]. انتهى محل الحاجة منه.

وقال سيدنا وبركتنا سيدي عمر بن عيسى بن عبد الوهاب الحسني[6] رحمه الله تعالى في بعض تآليفه ومن خطه نقلت: وينبغي لصاحب الوليمة أن يجتنب كل منكر وبدعة، وأن يتحفظ على كل أدب وسنة، فلعله يفوز بحضور الملائكة عليهم السلام، وتشييعهم لزوجته حتى منزله، وذلك من أفضل الكرمات. وفي الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**زفوا عرائسكم ليلاً وأطعموا ضحى**»[7]. وقال عليه السلام: «**إذا زفت المرأة إلى زوجها فلم[8] يتبعها مزمار شيعها سبعون**

---

(1) في «أ» و«هـ»: (استجب) وفي غيرهما (استحب) والتصحيح من شرح ابن خجو.
(2) في كافة النسخ: (استنزل) والتصحيح من الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 10/ 288.
(3) (الفاجر) ساقط من «أ» و«هـ».
(4) أورده القرطبي في تفسيره: 10/ 288.
(5) كتاب المقنع لابن خجو، ص: 293 (خ).
(6) أبو حفص عمر بن عيسى بن عبد الوهاب الشريف العلمي، كان من أولياء الله الصالحين والعلماء العاملين كان معاصراً لمحمد الشطيبي الذي مات في حدود 960هـ.
دوحة الناشر؛ 17، الدر السني في بعض من بفاس من أهل النسب الحسني لعبد السلام القادري: 42 طبعة فاس، الروضة المقصودة لسليمان الحوات: 110 مخطوط: خ ع بالرباط، رقم: 654 ك.
(7) أورده أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس: 2/ 419؛ والمناوي في كنوز الحقائق: 80.
(8) في «ب» و«جـ» و«د»: (فلا).

ألف ملك»[1] ومفهوم الحديث الكريم أنه إذا اتبعها مزمار ومنكر، اتبعها سبعون ألف، شيطان {فمن شيعت الشياطين زوجته، فهو من إخوان الشياطين}[2] وخيف عليه أن يكون ممسوخاً في باطنه؛ لأن الصورة الظاهرة، قد رفع عنها المسخ ببركة النبي ﷺ، وبقي مسخ الصورة الباطنة، وهو مسخ القلوب، فمن الناس من مسخ قلبه على صفة قرد، ومنهم على صفة كلب، ومنهم على صفة خنزير، ومنهم على صفة حمار... إلى غير ذلك، وكذلك
[146] يبعثون يوم القيامة على صفة أعمالهم القبيحة/ فلا ينبغي لأحد أن يتعرض للمسخ والسخط.

وقد قال رسول الله ﷺ: **«يمسخ قوم من أمتي في آخر الزمان قردة وخنازير، اتخذوا القينات والمعازف والدفوف، ويشربون هذه الأشربة»**[3] أشار بذلك إلى الخمر الملعونة. [والقينات][4] هن المغنيات. وقال ﷺ: **«النظر إلى المغنية حرام، {وغناؤها حرام}**[5]**، وثمنها حرام كثمن الكلب، [وثمن الكلب] سحت، ومن نبت لحمه من السحت فإلى النار»**[6]. و**«لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة، والمغني والمغنى له»**[7]. انتهى محل الحاجة منه.

وفي كتاب «النصح الخالص» لابن مرزوق: والغناء مفتاح الزنى، وشعار الشيطان، وحبالته التي يقتنص بها من يقتنص، أعاذنا الله منه، ومن كل فتنة.

---

(1) لم أقف له على أصل.
(2) ما بين الحاصرتين ساقط من «أ» و«هـ».
(3) أخرج نحوه أبو داود الطيالسي في مسنده: 5/ 155؛ وأبو نعيم في الحلية: 3/ 119 وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي. حديث رقم: 5.
(4) في «أ» وهـ»: (والمغنيات). وفي «ب» و«جـ» ود»: (والقنية) وكلاهما خطأ.
(5) ما بين الحاصرتين ساقط من «أ» وجـ».
(6) أورده ابن عدي في الكامل: 7/ 2716؛ والديلمي في مسند الفردوس: 2/ 164؛ قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 4/ 91: فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي متروك ضعفه جمهور الأئمة.
(7) أورده ابن عدي في الكامل: 5/ 1687؛ والشطر الأول من الحديث أخرجه أبو داود في الجنائز، باب في النوح، وأحمد في مسنده: 3/ 65؛ والبيهقي في سننه: 4/ 63.

وقد ذكر أن عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ عزل بعض قضاته؛ لكونه سمع عنه أن له جواري يغنينه.

وفي أول كتاب الشهادات من «المدونة»: ولا تجوز شهادة المغني والمغنية، والنائحة إذا عرفوا بذلك[1]. وقال في آخره: ومما يجرح به الشاهد: أن تشهد عليه بينة أنه شارب خمر، أو آكل ربا، أو صاحب قيان، أو كذاب في غير شيء واحد، أو نحو هذا[2]. انتهى.

والقيان جمع قينة وهي: الأمة المغنية. وفي جامع «العتبية»: وسألت ابن القاسم عن مشتري المغنية، لا يريد الغناء، بل الخدمة والوطء، وشبهه. فقال: إن لم يزد في ثمنها لغنائها فلا بأس. قال أصبغ: والثمن حلال للبائع إن أخذ قيمتها، لا قيمة الغناء، وبَيَّن إذا باع، وإلَّا حَرُمَ الثمن كله؛ لأن ثمن المغنيات حرام.

ثم أسند أصبغ عن أبي أمامة[3]، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل شراء المغنيات، ولا بيعهن، ولا ثمنهن، ولا تعليمهن، ولا التجارة فيهن، وثمنهن حرام**»، ثم تلا: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ [لقمان: 5][4]. انتهى باختصار.

ابن رشد: عامة المفسرين على أن مراد الآية: الغناء. وسئل ابن مسعود عن تفسيرها فقال: الغناء والذي لا إله إلا هو. وقال القاسم بن محمد: الغناء من الباطل، وهو في النار. وقال مكحول: من كانت له جارية مغنية فمات،

---

(1) المدونة الكبرى: 4/ 79.

(2) نفس المصدر: 4/ 105.

(3) أبو أمامة صدي بن عجلان الباهلي نزيل حمص، الصحابي الجليل (ت 81هـ). سبقت ترجمته في 1/ 148.

(4) الحديث أخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات، وفي التفسير، باب: 32، وقال: هذا حديث غريب، وقد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد وضعفه. كما أخرجه ابن ماجه في التجارات، باب ما لا يحل بيعه. وابن عدي في الكامل: 6/ 2315.

لم يصل عليه؛ لهذه الآية. إلى: ﴿عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾. وفي رواية لأبي أمامة: **«ثمن المغنيات حرام»** ثم قرأ الآية. وقالت طائفة: الشراء في الآية حقيقة، بدليل الحديث: **«لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن»**. أي: من يشتري ذات لهو، أو ذا لهو على حذف مضاف. وقال قتادة: أن يختار لهو الحديث ويستحبه، وإن لم ينفق فيه مالاً، وحسب امرئ من الضلالة، أن يختار حديث الباطل على الحق. وقيل: لهو الحديث: الشرك. وهذا يرى الغناء مكروهاً
[147] غير محرم بالقرآن. وقال أبو جعفر الطبري: هو كل ما/ ألهى عن سبيل الله، مما نهى الله ورسوله عن سماعه؛ لأن لهو الحديث عام يعم الغناء والشرك، وغير ذلك، حتى يأتي المخصص[1]. وما قاله الطبري أولى، وإن قيل في سببها: النضر بن الحارث[2]، لا تقصر عليه؛ لتلاوته ﷺ الآية حين نهى عن بيع المغنيات وشرائهن.

ومعنى الحديث: إن اشتراهن للغناء، أو باعهن له، بزيادة على قيمتهن دونه، وإن اشتريت لغيره ولم يزد في ثمنها له جاز للمتبايعين، وإن اشتريت لغيره لا له بأكثر من قيمتها، حرم للبائع، وكره للمبتاع؛ لأنه أضاع ماله في[3] باطل، وأطعم البائع محرماً، فأعانه على الإثم. وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ...﴾ [المائدة: 3] الآية. وإن اشتريت له بقيمتها دونه، حرم على المبتاع، وجاز للبائع.

وظاهر الحديث حرمة جميع الثمن على البائع، وإنما يحرم عليه، ما زاد على قيمتها للغناء، كبائع خمر وثوب صفقة بزيادة، فلا يحرم إلا مناب الخمر، فالحرام من ثمن المغنيات ما كان مشاعاً، فلا يحل شيء منه حتى

---

(1) تفسير ابن جرير الطبري: 21/ 63، ط: 2 (1373هـ/ 1954م) مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر.

(2) هو النضر الذي أسر يوم بدر، وقتل كافراً، قتله علي بن أبي طالب بأمر من رسول الله ﷺ؛ لأنه كان شديداً على الرسول وعلى المسلمين.
أسد الغابة: 4/ 542؛ عيون الأنباء في طبقات الأطباء: 2/ 19؛ تفسير القرطبي: 14/ 52.

(3) (في): ساقطة من «جـ».

يخرج الحرام، فيخلص الحلال، كسارق دينار بينه وبين شريكه، يحرم عليه؛ لما خالطه من حق شريكه حتى يرده أو يحلله. وهذا معنى رواية أصبغ، وإلا فالثمن كله عليه حرام، انتهى مختصراً[1].

ومثله في «المقدمات»، وزاد فيها: معنى لم يصل عليه: رغبة في الصلاة عليه. وقال في آخر المسألة: اختلف فيمن اشترى أمة فألفاها مغنية، والغناء يزيد في قيمتها، هل ذلك عيب ترد به أم لا؟ على قولين. والذي أقول: إن كانت رفيعة فهو عيب ترد به؛ لما يخاف من لحاق عار ذلك بولدها، وإن كانت وخشاً[2] للخدمة فليس بعيب، وهو قول مالك[3] في رواية علي بن زياد[4]. ومثل كلام ابن رشد في «زاهي» ابن شعبان، وأسند فيه عن مالك عن محمد بن المنكدر[5] عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**من جلس إلى قينة يسمع منها، صب في أذنيه الآنك يوم القيامة**»[6] صح من «النصح الخالص» لابن مرزوق رحمه الله تعالى.

قال ابن العربي رضي الله عنه في «القانون»[7] عند قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن

---

(1) البيان والتحصيل لابن رشد: 18/ 541 ـ 544.

(2) الوخش: الرديء من كل شيء ورذال الناس وسقاطهم. القاموس: م (و.خ.ش).

(3) الذخيرة للقرافي: 13/ 326 ـ 327.

(4) أبو الحسن علي بن زياد التونسي، سمع من مالك والثوري والليث بن سعد وغيرهم، وسمع منه سحنون، وأسد بن الفرات، روى عن مالك الموطأ، وهو معلم سحنون الفقه (ت 183هـ).

ترتيب المدارك: 3/ 80؛ الديباج: 192؛ شجرة النور: 60.

(5) أبو عبد الله محمد بن المنكدر بن عبد الله القرشي المدني، زاهد من رجال الحديث. قال ابن عيينة معدلاً له: لم أجد أحداً أجدر أن يحمل عنه منه، وهو من معادن الصدق (ت 130هـ).

الحلية: 3/ 146؛ صفة الصفوة: 2/ 140؛ تذكرة الحفاظ: 1/ 127؛ تهذيب التهذيب؛ 9/ 473.

(6) سبق تخريجه في 2/ 448.

(7) اسمه كاملاً: «واضح السبيل إلى معرفة قانون التأويل وفوائد التنزيل» ولم يبق منه إلا السفر الرابع يوجد مخطوطاً في خزانة القرويين تحت رقم: 926 يبتدئ من الآية 14 من سورة المائدة وينتهي عند الآية: 27 من سورة الأعراف.

يَشْتَرِي لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ . . .﴾ [لقمان: 5] الآية. فيه عشرة أقوال: الأول: هو الغناء وما اتصل به، وقد روى الترمذي والطبري وغيرهما عن أبي أمامة الباهلي، أن النبي ﷺ قال: «**لا يحل بيع المغنيات، ولا شراؤهن، ولا التجارة فيهن، ولا [أثمانهن]**[1] وفيهن أنزل قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ الآية.

ثم ذكر ابن العربي الحديث المتقدم: «**من جلس إلى قينة يسمع منها، صب في أذنيه الآنك يوم القيامة**» والآنك: هو الرصاص المذاب.

ثم قال: روى ابن وهب عن مالك [بن][2] أنس عن محمد بن المنكدر
[148] أن الله تعالى يقول يوم القيامة: «**أين الذين/ كانوا ينزهون أنفسهم وأسماعهم عن اللهو ومزامير الشيطان؟ أدخلوهم في رياض المسك، ثم يقول للملائكة: أسمعوهم حمدي [وشكري]، وثنائي [عليهم]، [وأخبروهم]**[3]**: أن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون**»[4].

وروى مكحول عن عائشة أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من مات وعنده جارية مغنية فلا تصلوا عليه**»[5]. الثاني: أنه الغناء والمزامير. الثالث: أنه الغناء بالشعر. الرابع: أنه الطبل حكاه الطبري.

قال ابن العربي في «الأحكام»: فأما قول الطبري: إنه الطبل، فهو على قسمين: طبل حرب، وطبل لهو. وطبل الحرب لا حرج فيه؛ لأنه يقيم النفوس، ويرهب[6] به العدو. وأما طبل اللهو: فهو كالدف، وكآلات اللهو

(1) في كافة النسخ: (الإلتهاء بهن) والتصحيح من أحكام ابن العربي، والحديث سبق تخريجه قريباً.
(2) في كافة النسخ: (عن) وهو خطأ، والتصحيح من أحكام ابن العربي.
(3) في كافة النسخ: (وبشروهم) والإصلاح من المصدر السابق.
(4) أورده ابن العربي في أحكام القرآن: 3/ 1493؛ والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن: 14/ 53 ـ 54؛ وعزاه المتقي الهندي في كنز العمال: 15/ 220 للديلمي في مسند الفردوس، ولم أجده في النسخة التي اعتمدتها من هذا المسند.
(5) أورده أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس: 4/ 151.
(6) في «ب» و«جـ» و«د»: (ويرعب) بالعين وما في المتن هو الثابت في أحكام ابن العربي.

[المشهرة][1] للنكاح؛ فإنه يجوز استعمالها فيه بما يحسن من الكلام، ويسلم من الرفث[2].

ثم قال: الخامس: أنه الشرك. السادس: أنه سماع ما لا يحل، وما يلهي عن الشريعة، وأعمال البر. السابع: هو أصناف اللهو، قالته عائشة. الثامن: أنه رفع الصوت بالغناء، وما من رجل يرفع صوته بالغناء إلا بعث الله عليه شيطانين: أحدهما على هذا المنكب، والآخر على هذا المنكب، فلا يزالان يضربان بأرجلهما، حتى يكون هو الذي يسكت. التاسع...[3] العاشر: هو الذي يَسْتَبْدِلُ ويختار اللهو والغناء، والمزامير، والمعازيف، على تلاوة القرآن. {وقيل: قوله: ﴿لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يعني عن سماع القرآن}[4] قال ﷺ: «**الغناء مفسد للمال، مسخط للرب، مفسد للقلب**»[5]، قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ قيل: هو شراء المغنيات. ابن عباس: نزلت في رجل اشترى جارية تغني له ليلاً ونهاراً. وقد حلف جماعة على هذه الآية: والله الذي لا إله إلا هو إلا سماع المغنيات، فمن كان مقيماً على سماع الغناء حتى يموت، لم أصل عليه؛ فإنه مُصرّ.

وروى أبو أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله بعثني رحمة للعالمين، وأمرني ربي بهجر المعازف، والمزامير، والأوثان، والصلب، وأمر الجاهلية، وحلف ربي بعزته: لا يشرب عبد من عبادي جرعة خمر متعمداً، إلا سقيته مثلها من الصديد يوم القيامة**»[6]. وقيل: إن هذه الآية نزلت في النضر بن الحارث، كان يجلس في نادي مكة، فإذا قالت قريش: قال محمد:

---

(1) في كافة النسخ: (المشهورة) والتصحيح من المصدر السابق.

(2) أحكام القران لابن العربي: 3/ 1494.

(3) بياض في سائر النسخ.

(4) ما بين الحاصرتين ساقط من «أ».

(5) أخرجه أبو داود في الأدب، باب كراهية الغناء والزمر، والبيهقي في السنن: 10/ 223؛ وفي شعب الإيمان: 4/ 278 بلفظ: «الغناء ينبت النفاق في القلب».

(6) أخرجه أحمد في مسنده: 5/ 257؛ وأبو داود الطيالسي في مسنده: 5/ 155؛ وابن الجوزي في العلل المتناهية: 2/ 784؛ وابن عدي في الكامل: 6/ 2149.

كذا وكذا ضحك منه، وحدثهم بأحاديث ملوك الفرس، ويقول: أليس هذا خير من أحاديث محمد؟. وقيل: إن الآية نزلت في رجل من قريش، اشترى جارية مغنية، كان يسمعها ليلاً ونهاراً. انتهى ما ذكره في الآية.

ثم قال في «الأحكام»: وأما سماع [القينات][1]، فقد بينا أنه يجوز للرجل أن يسمع غناء جاريته، إذ ليس شيء منها عليه حراماً[2] [لا من
[149] ظاهرها][3]، ولا من باطنها/ فكيف يمنع من التلذذ بصوتها؟ ولم يَجُزْ الدف في العرس لعينه، وإنما جاز؛ لأنه [يشهره][4] فكل ما [أشهره][5] جاز. وقد بينا جواز الزَّمر في العرس بما تقدم من قول أبي بكر: أمزمار الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ فقال رسول الله ﷺ: **«دعهما يا أبا بكر؛ فإنه يوم عيد»**[6]. ولكن لا يجوز انكشاف [النساء للرجال][7] ولا هتك الأستار، ولا سماع الرفث، فإذا خرج ذلك إلى ما لا[8] يجوز، منع من أوله، واجتنب[9] من أصله[10]. انتهى كلامه.

وقد أردت أن أقيد هنا جملة من كلام السيدين الفاضلين، المتصاهرين[11]، الخيرين سيدي عبد الله الهبطي، وجدنا للأم سيدي [أبي][12]

---

(1) في سائر النسخ: (المغنيات) والتصحيح من أحكام القرآن لابن العربي.
(2) في كافة النسخ: (حرام) وهو خطأ لأنه خبر ليس.
(3) ما بين المعقوفتين أثبته من الأحكام ليستقيم السياق.
(4) في كافة النسخ: (شهرة للفرج) والتصحيح من المصدر المنقول عنه.
(5) في سائر النسخ: (اشتهر) والتصحيح من نفس المصدر.
(6) أخرجه البخاري في العيدين، باب الدعاء في العيد، وفي مناقب الأنصار، باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، ومسلم في صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد.
(7) في كافة النسخ: (الرجال للنساء) والتصحيح من الأحكام.
(8) (لا): ساقطة من «ب» و«جـ» وسقوطها يؤدي إلى الإخلال بالمعنى.
(9) في «جـ»: (واجتث).
(10) أحكام القران لابن العربي: 3/ 1494.
(11) في «جـ»: (المتظاهرين) وهو تحريف.
(12) في كافة النسخ: (أبو) وهو خطأ؛ لأنه مجرور بـ«من».

القاسم ابن خجو رحمة الله تعالى عليهما، فإنهما رضي الله عنهما بذلا مجهودهما في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى يديهما قطعت المناكر الشنيعة، بجبال غمارة من اختلاط الرجال بالنساء في الولائم والأعراس وغير ذلك من الأمور الفظيعة. ولهما في ذلك وتقبيحه، وردع من ينتمي إليه، قصائد ورسائل لا تحصى كثرة، ولا شك أن من مطالع كلامهما، يكتسب قلبه قريحة عظيمة، وغيرة على انتهاك الشريعة المستقيمة.

ولذلك أردت أن أتبرك هنا بشيء من كلامهما، وأما من أراد شفاء غلته، ودواء علته، فعليه بمطالعة ما قرره سيدي عبد الله الهبطي في «ألفيته»، فقد ذكر فيها ما وقع من المنكرات، في العقائد، والصلاة، والصيام، والحج، والزكاة، والجهاد، وفي سائر المعاملات، وجملة من البدع المحدثات، وقد صح بالتجربة لمن طالعها، وأمعن النظر فيها، يكتسب غيرة على حدود الله، لأجل قريحة ناظمها، وحرقة قلبه على دين الله رضي الله عنه ونفعنا به.

قال سيدي عبد الله الهبطي رحمه الله فيما يقع في الوليمة من المنكرات الشنيعة، والأمور الفظيعة، في بعض قصائده رضي الله عنه:

القول في تقبيح ما تعلقا ... بعرسنا من فعل من تزندقا
قد خرجت عن حدها الوليمة ... إلى أمور في الورى ذميمة
كانت طريقاً للهدى الرباني ... واليوم للفساد بالعيان
كانت[1] وسيلة لجمع الأخيار[2] ... واليوم صارت مجمعاً للفجار
فيها أبيح الخمر والمزامير ... وكل ما علا من المناكر
ما ترك الفساق من رذيلة ... إلا وقد أتوا بِكُلِّ حيلة[3]
مثل اجتماعهم نساء مع رجال ... ليبذلوا المجهود في نشر الضلال
لا يرتضي الشوهة[4] عقل سالم ... لكنهم في الطبع كالبهائم/ [150]

(1) (كانت): ساقطة من «ب» و«ج».
(2) في «ب» و«ج» و«د»: (الأبرار).
(3) في غير «أ»: (بتلك الحيلة).
(4) في «ج» و«د»: (الشهوة) وهي غير مناسبة للسياق.

بل هم أضل عندما اعتبار … مصيرهم إلى عذاب النار
إن النكاح من أصول الدين … عند ذوي الإيمان واليقين
فَحِفْظُهُ ملتزم حتى يقع … على أصول شرعنا دون ابتداع
فخلصوا النكاح من هذي الفتن … حتى يجيئنا على أهدى سنن
سيروا به على سبيل المسلمين … قبل حدوث هؤلاء الفاسقين
{فَهُمْ قد غيروا ذي السنة … وباعوا بالجحيم خير الجنة}[1]
إذ لا سبيل يفضي للجنان … إلا سبيل المصطفى العدنان
ما ترك الفساق للشريعة … ولا إلى دين الهدى ذريعة
فهم إلى عدونا[2] أجناد … بهم له تكمل الفساد
صبراً جميلاً يا ذوي العقول … قد رمتم الهدى بلا سبيل
لكن[3] ما طلبت يا صديق … خذه ويأتي الله بالتوفيق
ولتستعن بالواحد الخلاق … وقدم الأجور للتلاق
وناد في مداشر القبائل … وقل بكل مجلس ومحفل:
يا معشر الفساق والفجار … كيف رضيتم بعذاب النار
إلى السكارى سقتم نساءكم … فعجب الشيطان من ضلالكم
أما تخافون من القهار … الجاعل الغوغا[4] وقود النار
بعتم رضى إلهكم بمقته … حين تركتم أمره بنهيه
وسنة الرسول ذي الحق المبين … غيرتموها معشر المجانين
ولا استحيتم من إله عالم … حين ارتكبتم هذه المظالم
يا ويحكم وما يكون قولكم … يوم ورودكم على إلهكم
ناداكم يا معشر العباد: … أما نهيتكم عن الفساد
على لسان الهاشمي أحمدا … حتى استبان لكم نهج الردى
ولم يدع في الدين من خيانة … فلتذهبوا اليوم عليكم لعنتي

(1) هذا البيت ساقط من «أ».
(2) إشارة إلى عدو الإنسانية: الشيطان لعنة الله عليه.
(3) في «ب» و«جـ»: (لكنما) وفي «د»: (لكنه).
(4) الغوغاء: شيء يشبه البعوض ولا يعض لضعفه، وبه سمي الغوغاء من الناس.

وعندما يعمكم بطرده ... يلعنكم إذ ذاك كل خلقه
وتجدون كل ما قد ذُكِرا ... من الوعيد في الكتاب حاضرا
حينئذ يجيء بالنار الإله ... لكي يجازي بالعذاب من عصاه
لكنها في {شدة}(1) السواد ... شهيقها إلى ذوي الفساد
وعندها الأغلال والسلاسل ... لا يمتري في ذلك غير جاهل
أعمى الهوى قليبه والذنب ... بل ليس للإسلام ذاك ينسب
كيف يطيب مؤمن بالبدعة ... ويرتضيها في مكان الشرعة/ [151]
لكن لستم من ذوي الإيمان ... بل أنتم قوم بلا أذهان
ليس لكم عقل ولا يقين ... يا سفهاء ليس فيكم دين
تالله لو بدا إليكم دين ... ما اخترتم ما سنه اللعين
ولم تصيروا للخبيث صولجان(2) ... جمعكم لديه صار مهرجان
إليكم الملعون زين الضلال ... حتى تبرجتم نساء مع رجال
هذا لوجه هذه منصوب ... يا عجباً ليس لكم قلوب
ولا حياء فيكم أو غيرة ... حين ارتضيتم هذه الجريرة
كيف تكون حالة الفساق ... يوم ورودهم على الخلاق
والأمر قد أتى إلى الزبانية ... بجرهم إلى عذاب الهاوية
ولا لهم شفاعة المختار ... حتى يمسهم عذاب النار
من أين ترجى لهم الشفاعة ... يوم وقوف الناس للضراعة
وهم معاندون للشفيع ... محمد ذي الشرف الرفيع
صلى عليه ربنا وسلما ... ولو أبى أهل الجفاء والعمى
فأي عذر يا عباد المولى ... لتارك زوجته تمشي إلى
حيث يكون منكر شهيرا ... تزاحم الغوغا وهم سكارى
وقد تزينت بخير لبسة ... كليلة أتت بها عروسة

---

(1) في «أ»: (جهة).

(2) في «ب» و«جـ» و«د»: (هولجان) بالهاء وهو تحريف. والصولجان بفتح الصاد واللام: المحجن: جمع صوالجة، وصلج الفضة: أذابها، وبالعصا ضرب. القاموس: مادة (ص.ل.ج).

دلالها مدلى[1] لخير صدغ[2] | وفمها بجوزة {ذو}[3] صبغ
وعينها كحيلة بالإثمد | وخضبة من حنة على اليد
وخرصة ضاءت مع الخذ المنير | وقصة من تحت منشف الحرير
سوارها في يدها والخلخال | في رجلها فوق طوق {الشربال}[4]
ومن بزيمها[5] النقي الصافي | قد أرسلت خيطاً على الأكتاف
وحزمة منقوشة مُدَوَّرَة | قد أسدلت إلى الكعاب الفاخرة
تعطرت بكل عطر فائق | فواحها إلى البعيد لاحق
تبخترت في مشيها إذا مشت | فبالحمام يا أخي تشبهت
كيف تساق هذه إلى الضلال | يا حسرتي لم يبق في الحي رجال
فقلب بَغْلٍ هذه قد ماتا | وصار في أقرانه شماتا
تغامزوا في ديرهم عليه | ويكتمون سرهم لديه
وذا الغبي في جمعهم يقهقه | نتف الذي بوجهه أولى له
[152] وكلهم ذاك الذي نقول | لكنهم ليس لهم عقول/
إذ تركوا هداية وانبرموا | من بعدما قد أخبروا فعلموا
فهم بذلك كشبه الشيطان | ولَّىٰ عن الهدى لفعل الطغيان
عليهم من الإله اللعنة | كما هم يبدلون السنة
فهؤلاء ما لهم خلاق | ليس لهم عهد ولا ميثاق
إن لم يتوبوا للإله الباري | فهم لذلكم وقود النار
بالله جل الله يا ذوي النظر | إن لم يبادروا لجبر ما انكسر

---

(1) في غير «أ»: (يدلى).

(2) الصدغ بالضم: ما بين العين والأذن، والشعر المتدلي على هذا الموضع. القاموس: م (ص. د. غ).

(3) في «أ»: (ذي).

(4) في غير «هـ»: (الشبرال).

(5) البزيم: عبارة عن قطعتين سميكتين من الفضة، منقوشتين في شكل ورق التوت تزين بهما المرأة البدوية صدرها وهما إلى يومنا هذا من لوازم الزينة في البادية. الحياة السياسية والاجتماعية بشفشاون للأستاذ عبد القادر العافية: 230.

فغلظوا عليهم في القول — وحذروهم من عذاب الهول
وكيف تهملون من بكم علق — يمر دهره على غير الطريق
تالله إن أصبحت[1] ذا بصيرة — لقد تقبحت لك الجريرة
فتب لرب الأرض والسماء — وقل لمن تلي من النساء
يا ويل من تسير للولائم — حيث {يكون}[2] الناس كالبهائم
مكشوفة وكلها عوراء — يا حسرتي قد ذهب الحياء
[حتى][3] التي تعزى إلى الأصل الصحيح — تشابه النصارى في الزي القبيح
وإنما تأتي بذاك العرة[4] — من لا لها دين كدين الحرة
قد نزعت من الرحيم كفها — ومكنت من اللعين نفسها
يا ويلها قد غرها بكيده — حتى غدت كشبكة في يده
يصطاد في محافل[5] الفساد — بها لعل رائحاً[6] أو غاد
يقع في شر شراك لهوها — ويلتوي قطعاً {عن}[7] الحق بها
حياتها ليس لها فيه انتفاع — إذ جريها للغي ما له انقطاع
أما ترى إذن من الهوان — يوم حلول الموت في الأبدان
تعذبت يوم خروج روحها — وتنزل الشدائد الكبرى بها
في قبرها منكر مع نكير — يعذبانها بلا نكير
وجسمها في قبرها قد يحصر[8] — وتفتح الباب لها إلى النار
وعندما تقوم منه[9] مسها — هول تطيش من قليله النهي

(1) في «ب» وجـ»: (أبصرت).
(2) (يكون): ساقط من «أ».
(3) في كافة النسخ: (حاش) ولعل (حتى) أليق للسياق.
(4) العرة: كلمة عامية يعير بها النساء بعضهن بعضاً، ويقصدن بها: المرأة التي تطرح نفسها للرجال، ولعل أصل الكلمة من العري.
(5) في غير «أ»: (مخاتل).
(6) في «ب» و«د» وهـ»: (رائح) وهو خطأ؛ لأنه منصوب بـ«لعل».
(7) في «أ»: (على).
(8) في «ب» و«د»: (يحضر) وفي «جـ»: (يحتضر).
(9) في غير «أ»: (منها).

أعمالها تساق للميزان بلا زيادة ولا نقصان
فشرها إن كان ذا رجحان فسيرها يكون للنيران
كتابها يعطي لها {ذا}[1] شرح ولا به سوى الغنا والشطح
والشمس قدر قامة من رأسها عرقها علت إلى جبينها
[153] عطشها متقد في الأكباد إذ هي عن حوض النبي تطرد/
ثم الصراط تحته جهنم سعيرها في جوفها تلاطم
خمسون ألف سنة وقوفها جزاؤها على جميع فعلها
لو علمت ما ثم كانت تندم وترغب المولى الكريم الدائم
في توبة تمحو بها ذنوبها ويصلح القبيح من أحوالها
فإنه رب كريم يرجى من لم ينجه فلا ينجي
لكن تمكن لها في القلب الشطح للعصاة أهل الريب[2]
في عقلها من ذلكم تهويس[3] يا ويلها قد غرها إبليس
أما عجائز الزمان الفان غلبن يا أخي على الشيطان
أقل ما فيهن عن قليل أضر من إبليس في التسويل
إن حضرت مع النساء والرجال تزلزل العقول منهم {والبال}[4]
تهيج الفحشاء في القلوب بمدحها الفاعل للذنوب
وذمها الذي يكون عطال دعه من النساء أو من الرجال
تعير الجميع بالقول القبيح إن قصروا في رقصهم مع الشطيح
كأنها {ذبابة}[5] الرصيع (كذا) حلت مع الأذواد[6] في الربيع
فقلبها يسود كالقطران إن قصروا في الفحش والطغيان
الغم عنها ليس ذا زوال حتى ترى النساء بالرجال

---

(1) في «أ»: (إذا) وهو خطأ.
(2) في «ب» و«جـ» و«د»: (الذنب).
(3) الهوس: الإفساد، وهو بالتحريك طرف من الجنون. لسان العرب: م (هـ.و.س)
(4) في «أ»: (والبدن).
(5) في «أ» و«هـ»: (دبانة).
(6) في «أ» و«هـ»: (الأدواء). والأذواد: بضع من الجمال أو البقر.

مرتكمين[1] مثل دود من بقر ... فحضرة الأنثى بها قرن الذكر
حينئذ تدخلها البشارة ... وعندها يحلو[2] أخو المرارة
أف لها من منخس الشيطان ... إن لم تتب لربها الرحمن
تمكن الفساد في قليبها ... حتى سرى لعظمها ولحمها
لأنها نشأت على العصيان ... لا تعرف المقصود بالرحمن
ما خلق الإنسان إلا للحق ... كما غدا من كل خير يرزق
يا ويح من قد غره ذا الفان ... ولا سعى للخلد في الجنان
ليس لهذه أتى العباد ... هيهات أين ذهب الأجداد
قد ذهبوا والله حيث نذهب ... إذ الفناء علينا حقاً واجب
فإن أردت الفوز بالعون على ... ترك المعاصي وتفوق في العلا
فكل ما تراه فيه فاعتبر ... فإن فعلت عن قريب تذكر
سبحان مجري الماء في الودان ... على مدى الدهور والأزمان
فمنه لم تفرغ له خزائن ... من قول كن قد كان كل كائن/ [154]
وما ترى كقطرة من بحر ... مما لديه في غميض الأمر
{فعلمه}[3] كثيرة الوجود ... ليس لنا إحصاء ذا المعدود
لو أمر الماء الذي تكونا ... لغرق الكل وعاد للفنا
لكن ربنا بنا لطيف ... سبحانه من ماجد رؤوف
بقدر ينزل الأمطار ... لينفع النبات والأشجار
وكل ما لها أعد نفعه ... يجيئنا على الذي نريده
انظر إلى جوارح الإنسان ... مطيعة له بلا عصيان
فكل ما له من الجوارح ... بإذن ربه له لناصح
وما لدى البواطن العجيبة ... من حكمة لربنا غريبة
مثل الذي في كبد والأنثيين ... وطحال ومرة والكليتين
بل كل ما بدا من الموجودات ... لأجل نسل آدم قد خلقت

---

(1) في «ب» و«جـ» و«د»: (مرتكبين).
(2) في «ب» و«جـ» و«د»: (يجلو) بالجيم.
(3) في «ب» و«هـ»: (يعلمه).

قد سخرت طرا على الترتيب　　كما ترى من صنعها العجيب
{وهـذا بـحـر مـا لـه مـن بـر　　تـحـطـمـت بـه جـواز الـفـكـر}[1]
ومـا جـرت إذن بـكـل ظـاهـر[2]　　فأين ما[3] في القعر[4] من جواهر
لو نحمد المولى بكل الحمد　　ما نبلغوا في ذاك حق الحمد
لـكـنـنـا لـفـقـد أهـل الـنـصـح　　غبنا عن الحمد البهي بالشطح
تـالله قـد سـمـعـت فـيـكـم جـدا　　لـكـن لا حـيـاة فـي الـمـنـادى
ولتسمحوا عن زلتي ساداتي　　فـإنـنـي لـسـت مـن الـنـجـاة
ولا مـعـي مـن الـلـغـات عـلـم　　ولا مـن الـعـروض مـا يـهـم
لكنني لـمـا رأيت الأمر هـال　　واقتحم الجميع بحر ذا الضلال
حذرت من دخوله أولي الهمم　　بـكـل مـا أمـكـنـنـي مـن الـكـلام
لما سبى الشيطان قطرنا الجميع　　ولا معي طرف بجريه سريع
ولـيـس لـي رمـح صـقـيـل عـال　　لـنـحـمـي الـجـوار بـالـقـتـال
رأيـت أن الـجـري بـالـبـراتـق　　أولى من اللواذ[5] في الخنادق
يـا مـن لـه إذن جـواد الـعـلـم　　اركب {وصل}[6] على العدا ذا حزم
ودرعك اجعل سنة التهامي　　وارفـع هـنـاك رايـة الإسـلام
بعسكر القرآن مع جند الحديث　　واحم جميع الخلق من هذا الخبيث
اقرع طبول الوعظ وازحف للقتال　　النصر قد يأتي إليك لا محال
أو كـنـت صـورة بـلا مـعـان　　عـلـيـك قـد يـصـول ذا الـشـيـطـان
[155] كـفـى بـكـونـكـم مـن الـمـخـاذل　　حـريـمـكـم سـبـي ولا مـقـاتـل/
لم يلقك الأمير في هذا الطرف　　لتلتهي بصيدكم وحش الصرف
وتـتـركـن صـيـانـة الـثـغـور　　حتى سبى العدو من في الدور

(1) هذا البيت ساقط من «أ».
(2) في «ب» و«جـ» و«د»: (طاهر) بالطاء المهملة وهو تصحيف.
(3) في «ب» و«جـ» و«د»: (فإنما).
(4) في «ب» و«د»: (العقر) وهو خطأ.
(5) اللواذ بالشيء: الاستتار والاحتصان به. القاموس: م (ل. و. ذ)
(6) في «أ»: (وظل) وهو خطأ.

وهدم البيوت بل ألفاها ... على رسوم لم تكن عليها
فكل من أتى {بُعَيْد}[1] ذلك ... يحسب أن الأصل ما قد أدرك
هيهات ما بقي له أساس ... إلا الذي ضمنه القرطاس
فهذه وصية وحجة ... قد بلغت مني على المحجة
من أطاع إنما يطيع ربه ... وعنده يصيب حقاً فعله
يا رازق الأكوان يا منان ... عند اللقاء يعمنا الغفران
بجاه من {من}[2] نوره مددنا ... نبينا محمد الأسنى
صلى عليه ربنا القديم ... صلاته التي له تدوم
وآله وصحبه وكل من ... قفاه في المفروض ثم في السنن
واغفر لمن يُجل[3] هذا النظم ... مغفرة منك إليه عزما
بجاه من طاف وحج واعتمر ... وقال في دعائه يا غفار

وقال أيضاً رحمه الله تعالى ورضي عنه:

الحمد لله الذي قد رفعا ... منار دينه بذب من وعا
فلم يزل عز وجل الواحد ... يؤيد الذي له مؤيد
أسدى له سبحانه من الحجج ... ما صار قاهراً به ذوي اللجج
ما قط جاء ماكر بمكره ... إلا ورد كيده في نحره
شد الحزام وانتصر للدين ... ولتستعن بربك المعين
وقل لدى معاشر القبائل ... منبهاً بالجد كل غافل
يا معشر الخصوص منهم والعوام ... إلى متى من المنام في الظلام
قوموا وفيقوا من منام الغفلة ... فالدين قد مضى على حياله[4]
ألم تر إلى العوام والخواص ... {عن غيهم}[5] قالوا جميعاً لا مناص
قد مالوا عن تعلم التوحيد ... وعن جميع الخير والتسديد

(1) في «أ» و«هـ»: (بعقد).
(2) (من): ساقطة من «أ».
(3) في «ب» و«جـ» و«د»: (يحل) بالحاء المهملة.
(4) في «ب» و«جـ» و«د»: (حباله) بالباء الموحدة.
(5) في «أ»: (وعنهم).

وقاموا للمناكر الشنيعة وصيروها بينهم شريعة
رقص الحريم عندهم في الدير بين السكارى يا له من فخر
قد ضموا للتشبيب نقر المزهر ولم يبالوا بعظيم المنكر
وطبقوا الآفاق بالكفوف والركض بالرجل على تكليف
فغاية[1] الإجهاد يركضون كأنهم إذن[2] يصبنون/ [156]
إذا تراها بينهم في حالة حسبتها لغيها شيطانة
ما ثم مانع لها من الضلال إذ زوجها في الطبع خالف الرجال
قليبه في الصدر مثل الجيفة قد مات منذ مدة طويلة
هذا هو الفساد يا للصالحين شيطانة دار بها الشياطين
إذا دهاك أمرهم وحالهم ولا دريت ما له اجتماعهم
خذه بالاستقراء من الأحوال من النساء كذا من الرجال
فالزوج باع ماله من زوجة بغيرها لكن على المناجزة
كما به هي اشترت من اشتهت وفيه بالذي تحب سلمت
أراه سوقاً للزنى مصنوعاً قد حشر الذي اشترى أو باعا
أسَرَّكم يا علماء المسلمين ما قد بدا من الفساد في الدين
لا سيما قد بدا من كفر وكاد أن يعم أهل القطر
من قد رضي بالكفر كفره صراح عسى[3] إذا كان يماري في البراح
قوموا إلى التعليم والمذاكرة يكفيكم[4] إذن من المكابرة

ومن رسائله ﷺ ونفعنا به بمنّه: الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض، وجعل التوحيد أول فرض، وصلى الله على سيد الكل والبعض، مولانا محمد المفاض من[5] نوره كل فيض، وآله وأصحابه الباسطين دينه بعد القبض، وكل من تبعهم في الاستعداد ليوم العرض، إلى من يقف عليه من

(1) في «ب» و«جـ» و«د»: (بغاية) بالموحدة.
(2) في غير «أ»: (ياذا).
(3) في «ب» و«جـ»: (عاسى).
(4) في «ب» و«جـ» و«د»: (يكفاكم).
(5) في «ب» و«جـ»: (عن).

إخواننا المسلمين، المنتسبين لخير دين، {دين}[1] سيدنا محمد الناصح الأمين، سلام عليكم ورحمة الله تعالى[2] يا معشر الوافدين بأعمالكم على رب العالمين، للعرض والحساب في جملة المحاسبين. ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَىٰ مِنكُمْ خَافِيَةٌ ﴿١٨﴾﴾ [الحاقة: 18]، فَرَحِمَ الله من استيقظ وبادر إلى النجاة قبل حلول الداهية. وهذه يا إخواننا ويا أحبابنا أبيات في أعظم الفوائد[3] وأكبر المهمات:

من يخلط النساء بالرجال | في كل محفل من الضلال
قد عاند الإله والنبي | وصار من عناده مخزيا
خصيمه الرسول عند الله | يا ويله من غافل وساه
وشارب الخمر الغبي المنحوس[4] | عصى إلهه العظيم القدوس
فاستوجب اللعنة والنكالا | والخزي من إلهه تعالى
وتارك الصلاة أدهى وأمر | إذ كفره والله صح عن عمر/ [157]
عذابه في النار أكبر العذاب | عليه سرمداً يجدد الغضب
من جهل المولى بكفره أقول | إن لم يميز ربه من الرسول
مخلداً نار الجحيم يصلى | مهلاً على المعاندين مهلاً
فإن أردت أول الإيمان | وما به سعادة الإنسان
معنى الشهادة التي للرب | خذها وأنت حاضر بالقلب
ليس مسمى بالإله حقاً | إلا الذي بالرزق عم الخلق
وغيره وإن تسمى بالإله | فباطل سماه من قد سماه
أعماه إبليس اللعين فكفر | وصار يعبد النجوم والقمر
والشمس {والنار}[5] وغير ذلك | يا ويله من جاهل وهالك

(1) (دين): ساقط من «أ» و«هـ».

(2) في «أ» زيادة: (وبركاته).

(3) في «ب»: (الفؤاد).

(4) في غير «أ»: (المنجوس) بالجيم.

(5) في «أ»: (والقمر).

وأنت إن كنت من {الذين}[1] قد صدقوا وقصدوا ذا الدين
فاعبد إلهك بما أتاك به محمد وحقق ذاك
ولا تكن كصاحب الشيطان قد باع دينه بهذا الفان

ومن رسائله ﷺ لفقهاء بعض القبائل: الحمد لله على دوام ما كان منه من النعم، ولم يمسخ صورنا كمسخنا لدين الإسلام، لما نبذناه وصرنا في المعاني كالأنعام، وعلى سيدنا محمد الصلاة والسلام، وآله وصحبه وذريته الكرام، ومن تلاهم لدى كل دهر من جميع الأنام. السيد الحبيب، الأثير الحسيب، سيدي محمد الزكوري[2] من قبيلة بني زروال[3]، وفقها الله لطاعته، سلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

وبعد، أذاقك الله حلاوة الإيمان، ورفعك عما يعطيك منه علم الدليل والبرهان، إلى مشاهدة الحق والحقيقة دأباً أبداً بالعيان، قد أدى إلينا حبيبنا في الله سبحانه، الشيخ محمد بن الحسين المنصوري[4] أزكى سلامك، وشهى ملاقاتك به من بشاشتك، وعذب كلامك، فحرك في الأحشاء مني كمين الشوق إلى ملاقاة أمثالكم من أهل الصدق، فخاطبتكم[5] في حضرة القلب والضمير، بحديث يليق بجانبكم الحضير[6] وتمثلت بأبيات إليكم، كأني مشتكياً عليكم، فخذوا بأيدينا ما استطعتم، في شرح معانيها لمن لقيتم، لتسقط الحجة عنا وعنكم. ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: 42]. ﴿وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا﴾. ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: 87] وهي[7]:

---

(1) في «أ»: (أهل الدين).
(2) لم أقف على ترجمته.
(3) هي من أكبر وأقوى قبائل المغرب في جبالة، بين غمارة، ومتيوة، والحياينة. الموسوعة المغربية: 109.
(4) لم أقف على من ترجم له.
(5) في «ب» و«جـ» و«د»: (فخاطبناكم).
(6) في «ب» و«جـ» و«د»: (الخطير).
(7) (وهي): ساقطة من «ب» و«جـ» و«د».

سلمت في سلامنا المبرور … عليكم يا سيدي الزكوري
أرسلته إليكم مطوقا … بالحسن والرضوان لا مخرقا/ [158]
وسائلاً عما لكم من حالة … قررها الله على السلامة
وبعد فالقصد بهذا الدين … مروره على الهدى المبين
عليك دائماً بأعلى مقصد … وهو سبيل المصطفى محمد
معلماً دأباً لمن يليكم … سنته ولتنشروها فيكم
علم لقومك جميع الخير … كالفكر في الصنع ومعنى الذكر
مبيناً لهم أموراً تخفى … ألحق لهم دينهم موفى
قرر لديهم علوم الآخرة … وكل ما احتوت عليه الأزفة
علم نساءكم بلا التباس … حكم المحيض وكذا النفاس
علم صغاركم شرائع الهدى … معرفاً لهم بمن قد يقتدى
وجنبوهم مجالس الأشرار … كي لا يكون الشر فيهم سار
كمجلس الزفان والغباوات … رأس الضلالة أخو الغوايات
كذلك الدراز[1] بئس القائل … الشر في الصغار منه[2] حاصل
إياك إياك وفعل البربر! … فإنهم على سبيل من فجر
قد هدموا قواعد الإسلام … وصاروا في البلاد كالأنعام
أباحوا كل منكر محرم … كشف الحريم عندهم مسلم
إلى الملاهي والمغاني مالوا … وحاججوا بجهلهم وقالوا
نحن على سبيل من تقدم … لم نلتفت لقول من تكلم
شطح الحريم للسكارى فاش … لديهم بل صَارَ كالمعاش
وبالخنا نعم وبالصياح … كذلك للزفان في المراح
وشم الصدور ثم وشم النهد … والنحر والأذقان ثم الخد
لديهم أعلى المعالي كلها … يفعله بها رؤوس السفهاء
قد أحدثوا اليوم إلى الوصول … إليه أنواعاً من الحيول

(1) في «ب»: (الدران) وفي «جـ» و«د»: (الداران).
(2) في «ب» و«د»: (منهم) وفي «جـ»: (عنهم).

وسـهـلـوا لـه إذن مـسـالـك مـثـل الـولائـم وغـيـر ذلـك
مـمـا جـلا لـديـهـم مـشـهـور بـل كـل فـعـل مـنـهـم مـنـكـور
ذكـرتـكـم يـا سـيـدي ولـتـسـمـح لـنـا فـإن قـلـبـنـا مـجـرح[1]
على سبيل المصطفى المرفع خيـر الـعـبـاد كـبـدنـا تـقـطـع
قد بيع بالزفن {وبالتحريش}[2] يا حسرتي على طريق القرشي
بـنـى الإلـه مـنـهـا مـا تـهـدمـا ولو أبى أهـل الجفاء والعمى
[159] ثم الصلاة عند ختمنا النظام عـلـى نـبـيـنـا ويـتـلـوه الـسـلام/
وآلـه وصـحـبـه وكـل مـن تـلاهـم ولا لـهـا بِـذَا الـزمـان

ومن رسائله أيضاً ﷺ لبعض القبائل: الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض، وعرض عليها الأمانة، وهي التكاليف[3] الشرعية، من حرام، ومكروه، ومندوب، وفرض، فأبيا {من}[4] حملها؛ لتعظيم شأنها، وحملها الإنسان، أي التزم الإنسان القيام بالتكاليف الشرعية، من التزام الطاعات الزكية، وترك المعاصي الرديئة، مع شدة ذلك وصعوبته على أجرام السماوات والأرض، التي هي أعظم منه، ولذلك كان ظلوماً جهولاً، فسبحان من ركب فيه من نور العقل ما قبل به ما صار على السماوات والأرض والجبال ثقيلاً، والصلاة والسلام على من جاءنا ببيان تلك الأمانة، فبلغها ﷺ إلى كافة الأمة، وعلى آله وأصحابه أولي الخصال الوافية، ومن تبعهم إلى يوم الدين في السر والعلانية.

أحبابنا في الله، وعلى طاعته، ساداتنا فقهاء قبيلة بني سلمان[5] وفقنا الله وإياهم للقيام بما فيه صلاحنا دنيا وأخرى، أخص منهم سيدي فلان... ثم

---

(1) في «ب» و«ج» و«د»: (تجرح).
(2) في غير «د»: (وبالتحرفش) بالفاء.
(3) في «د»: (التكليف) وهو خطأ.
(4) (من): ساقطة من «أ».
(5) قبيلة غمارية من قراها بودقيق السفلي والفوقي، وإخريفن، والقلعة والزيتونات، وأزفون وأومطيل.
الموسوعة المغربية: 111.

عدد منهم رحمه الله جملة وافرة، ثم قال: وبعد، يا ساداتنا، لا يخفاكم حال زماننا، وحال أهله، من الجهل بالله ربنا ورسوله، وما شرع الله علينا من دينه، لا سيما في البادية، لا سيما في بلاد غمارة، إذ الدين كما في كريم علمكم، وجميل نظركم، لا يخفى أنه سيندرس في آخر الزمان، ويعود غريباً كما كان[1]. وقد اتفق بالمشاهدة اندراسه في زماننا هذا بالحواضر، فكيف بما نراه في البادية عند العرب والبربر؟ بل اندرس الدين في زمان كان فيه الأفاضل، بأنوار أقوالها وأفعالها وأحوالها تسطع، وللحق المبين الرؤوس {منهم}[2] تخضع، فكيف لا يندرس في زماننا هذا الذي غلب عليه أهل الشر، وقلَّ فيه أهل الخير، بل عدموا بالكلية؟ فلا تكاد ترى منهم واحداً إلا وهو أضعف حالاً، وقولاً وشأناً عندهم، لا عند الله ورسوله، فالعرش والكرسي لا [يزنانه][3] بل هو أفضل منهما.

وعلى كل حال، فزماننا هذا، تولى فيه الأمر أشرارنا، من قواد، وقضاة، وطلبة، وفقهاء، وعامة. فكيف ترى لديننا بين هؤلاء من باقية؟. فلا حول ولا قوة إلا بالله، وإنا لله[4] وإنا إليه راجعون.

فما أعظم هذه المصيبة التي أصابتنا في ديننا! أحسن الله عزاءنا، وعزاءكم فيه، لقد توفي رحمة الله عليه منذ زمان، وأما في زماننا حتى آثار قبره ما بقيت، بل لا تجد لقبره خبراً، والمشاهدة في هذا كله كافية. وانظروا ساداتنا ما بقي بغربنا كله من أمور الدين، هل[5]/ الزفان، والدراز، والخمر، [160]
والسكارى، وأهل البدعة المحرمة في الأعراس؟ أهل هذا {هو}[6] الدين؟

(1) يشير إلى الحديث الذي أخرجه الترمذي في الإيمان، باب ما جاء أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، وابن ماجه في الفتن، باب بدأ الإسلام غريباً بلفظ: **«إن الإسلام بدأ غريباً، وسيعود كما بدأ فطوبى للغرباء»**.

(2) (منهم): ساقطة من «أ».

(3) في كافة النسخ: (يزنهما) ولعل الصواب ما أثبته في المتن من اجتهادي.

(4) (وإنا لله): ساقط من «ج».

(5) في «أ»: (إلا أهل) وهو خطأ.

(6) (هو): ساقط من «أ» و«هـ».

فهو والله باق على ما ينبغي! . وأما إن كان الدين، هو معرفة الله، ومعرفة رسوله ﷺ والصلاة، والزكاة، والصوم، والوضوء، والطهارة، والحج، فلا يخفى علينا وعليكم ذلك، والسلام.

ومن رسائله رضي الله عنه ونفعنا به بمنّه: الحمد لله تعالى وحده، وصلى الله على مولانا محمد وآله؛ أحبابنا في الله وعلى طاعته، كافة القبيلة المذكورة بمحوله، قبيلة كذا، وفَّرهم الله لطاعته، وأعانهم على القيام بخدمته، سلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

وبعد، فالذي يجب علينا ويتأكد، نصحكم ونصح كافة أمة[1] محمد، والذي يجب عليكم أحبابنا قبول خالص نصحنا، وامتثال أمرنا، فاعملوا[2] بارك الله فيكم، على قطع المناكر والفواحش كلها، {كشرب}[3] الملعونة التي[4] في [شربها][5] عشرون بلية كما روي عن الحسن البصري أنه قال: بلغنا أن العبد إذا شرب شربة من الخمر، اسود وجهه، وإذا شرب الثانية: تبرأ منه ملك الموت، فإذا شرب الثالثة: تبرأ منه الحفظة، فإذا شرب الرابعة: تبرأ منه النبي عليه السلام والخامسة: تبرأ منه أصحابه، والسادسة: تبرأ منه جبريل، والسابعة: تبرأ منه إسرافيل، والثامنة: تبرأ منه ميكائيل، {والتاسعة}[6] تبرأت منه السماوات، {والعاشرة}[7] تبرأت منه الأرض. والإحدى عشر: تبرأ منه حيتان البحر، والثانية عشر: تبرأت منه الشمس والقمر، والثالثة عشر: تبرأ منه كواكب السماء، والرابعة عشر: تبرأ منه الخلائق، والخامسة عشر: تبرأت منه الجنة، وفي رواية أخرى: تغلق عنه أبواب الجنة. والسادسة عشر: تفتح له أبواب النيران، والسابعة عشر: تبرأ منه حملة العرش، والثامنة عشر: تبرأ منه

(1) (أمة): ساقطة من «جـ».
(2) في «ب» و«جـ»: (فاعلموا) وهو خطأ.
(3) (كشرب): ساقط من «أ».
(4) في غير «أ»: (الذي).
(5) في كافة النسخ: (شربه) والتصحيح من عندي.
(6) في «أ»: (والثامنة) وهو خطأ.
(7) في «أ»: (والتاسعة) وهو خطأ ناتج عن الخطأ الأول.

الكرسي، والتاسعة عشر: تبرأ منه العرش. فإذا شرب العشرين: تبرأ منه الجبار ﷻ.

فانظروا ـ بارك الله فيكم ـ هذا الوعيد العظيم، فيمن شرب عشرين شربة من الخمر كيف تبرأ منه الخلق بأجمعهم والخالق، فكيف بالذي شرب منه المئتين والآلاف؟ رزقنا الله[1] وإياكم التصديق بذلك الوعيد العظيم.

واقطعوا ـ بارك الله فيكم ـ خلط الأعراس من بينكم؛ فإنها ليس فيها إلا الشماتات العظيمة، التي لا يرضى بها من في قلبه مثقال حبة من خردل من الغيرة. واجتهدوا ـ بارك الله فيكم ـ في الاهتمام بعمود الدين، في كل وقت وحين، وهي الصلاة في وقتها الذي جعله الله لها؛ فإن كل شيء إذا خرج وقته، لا عبرة به. وتعلموا ـ بارك الله فيكم ـ ما يجب تعليمه عليكم، من معرفة الله ورسوله، والبعث وفروعه،/ حتى يقع ـ لصغيركم وكبيركم، وذكركم [161] وأنثاكم[2]، وحركم وعبدكم ـ التمييز بين الله الخالق، ورسوله محمد الصادق، ويقع لجميعكم التصديق بالبعث وأحواله، والموقف وأهواله.

واعمروا ـ بارك الله فيكم ـ مساجدكم بأفعال الخير الدالة على الإيمان، كالتعليم، والصلاة، والأذان، وقراءة الصبيان، واجعلوا ـ بارك الله فيكم ـ في كل بيت من بيوت الله التي هي المساجد، فقيهاً عارفاً بالدين، يعلمكم ويعلم صبيانكم، قواعد الإسلام، وقواعد الإيمان، ويفسر لكم معانيها، ويعلمكم فاتحة الكتاب، ويعلمكم معنى: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، ولفظها. واجتهدوا ـ بارك الله فيكم ـ في أفعال الخير، واتركوا جميع أفعال الشر، وإياكم ثم إياكم من سب ربكم وخالقكم ورازقكم، بالهمررة الملعونة! فإنه قد حدثنا بعض طلبة سيدي محمد النالي المعروف [بالمسفر][3] رحمه الله تعالى

---

(1) (رزقنا الله): ساقط من «جـ».

(2) في «جـ»: (وذكوركم وإناثكم).

(3) في كافة النسخ: (المسرف) والتصحيح من دوحة الناشر. والمسفر هو أبو عبد الله محمد النالي المعروف بالمسفر كان من العلماء الكبار، ترفع إليه الأسئلة من الأقطار البعيدة فيجيب عنها بأجوبة جليلة، نقل كثيراً منها صاحب المعيار توفي حوالي 920هـ.
دوحة الناشر: 34.

أنه قال: قال بعض العلماء في تفسير الهمررة: إنها سب الرب.

وأمروا نساءكم وصبيانكم، وأحراركم وعبيدكم بالصلاة، وأدبوهم بالآداب الشرعية؛ فإنكم المسؤولون في القيامة عنهم، فلا تغفلوا عنهم، ولا تهملوهم، وأمروا {النساء}[1] بترك الولاول المحرمة، والنياحة، والجحدور (كذا) وغيرها من الأقوال الملعونة، والأفعال المردودة.

واعملوا ـ بارك الله فيكم ـ على جميع ما ذكر بالرسم بمحوله، ولا تكرهوا ذلك؛ فإنه والله من سعادتكم في الدنيا والآخرة، ومن أكبر منافعكم ومصالحكم الباطنة والظاهرة، فعند وصوله إليكم يقع الإشهاد إن وقع اتفاقكم على ذلك، واشكروا نعمة الله عليكم. نسأله أن يوفقنا وإياكم إلى خير المسالك.

وها نسخة كتاب السلطان مولاي محمد بن مولاي الشريف السوسي[2] تصلكم، وهي بعد كتابنا هذا، وفي هذه البطاقة، وقد كتبنا بمثل ما كتبنا به إليكم، لقبائل كثيرة من قبائل المغرب، ونحن إن شاء الله عازمون على أن نكتبوا (كذا) بمثل ذلك لمن نستطيع من القبائل، وقد وصل مضمن الرسم الذي بمحوله لعند السلطان نصره الله، ولعند فقهائه ساداتنا، فوافق عليه، وقد جعل السلطان نصره الله، الأمر إلينا والنظر، كما سترون ذلك في نسخة كتابه، ونحن قد جعلنا أمر كل قبيلة بيد بصائرها في القليل والكثير، فإن لم يقوموا بذلك على أتم مراد، فنعرفوا (كذا) بهم حكام أوطانهم من العمال، والقواد، وإن لم يقع كمال المراد من حكام الأوطان، فنعرفوا (كذا) بذلك مولانا السلطان، وهو يصرف إن شاء الله تعالى حكمه فيمن استهزأ بكتابه، واستخف أمره.

وعلى كل حال، فقد أزلنا من رقبتنا معشر القبيلة، وعملنا في رقبتكم،

---

(1) في «أ»: (نساءكم).

(2) أبو عبد الله محمد الشيخ المهدي أمير المؤمنين بن محمد القائم بأمر الله، أحد ملوك الأشراف السعديين، كان إماماً ديناً، عالماً أديباً فقيهاً، وكانت له اليد الطولى في التفسير والحديث، وكانت له صرامة في الحق. (ت 964هـ).
جذوة الاقتباس: 1/ 212؛ الاستقصا للناصري: 5/ 19 وما بعدها.

فشدوا أرواحكم، فشدوا أرواحكم، {فشدوا أرواحكم}[1] ولا تنقصوا حرمتكم من عند الله ربكم، وعند العباد، باتباع الغي والفساد/ ، ومجانبة [162] طريق الخير {والسداد}[2]، ومخالفة أهل الدين والرشاد، فافهموا واقبلوا وامتثلوا، فالله ينفعنا وإياكم بذلك، يوم لا ينفع مال ولا بنون، ولا تكونوا من الذين لا يسمعون، وإن سمعوا لا يفهمون، وإن فهموا لا يعملون[3]، والسلام الأتم عائد عليكم، والرحمة والبركة من[4] محبكم في الله، ناصحكم بهذه النصيحة العظيمة، المحترق قلبه على الأمة الكريمة، عبد الله بن محمد الهبطي لطف الله بالجميع، بجاه خير شفيع ﷺ.

ومن رسائل الفقيه الناصح، الولي الصالح، جدنا للأم سيدي أبي[5] القاسم بن علي بن خجو رحمه الله تعالى ونفعنا به: الحمد لله تعالى وحده، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه، وكل من تمسك بسنته ﷺ، التي لا يخالفها ولا يعارضها ولا يمنعها من أسلم، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأن {كل}[6] ما جاء به محمد ﷺ حق، وأن من لا يعرف معنى: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، ولم يفرق بين الخالق والمخلوق، ولم يتيقن بالبعث، لا حظَّ له في الإسلام، بل هو من الكفار والمجوس اللئام، الذين لا تؤكل ذبائحهم، ولا تحل مناكحتهم، حتى يتوبوا ويتعلموا، ويدخلوا بالاعتقاد السليم في الإسلام[7]. أماتنا الله مسلمين تائبين ناصحين {لخلق}[8] رب العالمين.

أما بعد، فأخص بالسلام الشامل، العام الكامل، كافة طلبة بني زجل

(1) (فشدوا أرواحكم): الثالثة ساقطة من «أ».

(2) في «أ»: (والفساد) وهو خطأ.

(3) في «ب»: (يعلمون) وهو خطأ.

(4) (من): ساقطة من «ب» و«جـ» و«د».

(5) في «ب» و«د» و«هـ»: (أبو) وهو خطأ؛ لأنه مجرور بـ«من».

(6) (كل): ساقط من «أ».

(7) نوازل العلمي: 3/ 214.

(8) في «أ»: (بحق) وفي «هـ»: (لحق) وكلاهما خطأ.

وأشياخهم وعامتهم، وكافة بصائر بني دركول[1]، وبني فلواط[2]، كثر الله عددهم.

وبعد، اعلموا يا أحبابنا أنا توجهنا في هذه الأيام الماضية، مع السيد البركة، الناصح للدين، ولخلق رب العالمين، سيدي عبد الله الهبطي لعند الشيخ السجي بن مغلاي السعيدي[3]، بقصد إقامة الجمعة في مسجدهم، فاجتمعت إلينا طلبتهم وأشياخهم، فندبهم سيدي عبد الله المذكور لطاعة الله، وحذرهم من معاصي الله، فأجابوا إلى ذلك، وكتب عليهم رسماً، وشهد فيه عدولهم، ستقفون على نسخته بالمحول، وشرعوا في إراقة الخمر الملعونة، فأردنا منكم أن تنافسوهم في طاعة الله تعالى، وفي تحسيم معاصي الله ﷻ، فشدوا أرواحكم، كان الله لنا ولكم، في قبول أمر الله، واجتناب نهيه، ولاحظوا قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 3] وقوله سبحانه: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا ...﴾ [النور: 31] الآية. وقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: 11] وقوله سبحانه: ﴿وَالْعَصْرِ ۝ ...﴾ إلى آخرها. وقوله: ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال: 74] ولا يخفاكم {أن}[4] معنى الآية: إلا تفعلوا المأمور به في الكتاب والسنة تكن فتنة في الأرض وفساد كبير. والأرض حسية ومعنوية، فالحسية: لا تخفى على أحد، والمعنوية: هي نفس الإنسان،
[163] إذ أرض/ كل {واحد}[5] نفسه، وسماؤه: عقله. وقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ...﴾ [النور: 61] الآية. وغير ذلك من الآيات.

ولا يخفاكم ـ وفقكم الله سبحانه ـ أن كل وال: من قاض، أو سلطان،

---

(1) إحدى جماعات دائرة البرية بإقليم تطوان.
الموسوعة المغربية: 108.

(2) توجد بالأخماس شمالي المغرب بها مسجد الشرفاء الذي بناه طارق بن زياد عند الفتح الأول.
الموسوعة المغربية: 114.

(3) لم أقف على من ترجم له.

(4) (أن): ساقطة من «أ».

(5) في «أ»: (أحد).

أو قائد، أو عامل، أو شيخ، أو رئيس قوم أو دار، مسؤول ومحاسب بجميع ما تفعله رعيته من المعاصي الظاهرة، كالجهل بالله تعالى، وبرسالة الرسول ﷺ، وترك الصلاة، وشرب الخمر، ونصب أسواق الزنى بالأعراس المختلطة، وغيرها من المجامع المحرمة، وإعلان آذان الشيطان، لعنه الله بزمر الزامر المعلون الفتان، المحرض على الزنى بالفحش والخنا.

ومن يعتقد أن الزمر مباح، ويستشهد على ذلك بما نقله مسلم بن الحجاج من زفن الحبشة[1]، فهو جاهل لا علم عنده، إذ معنى زفن الحبشة: رقصهم؛ لأن الزفن في اللغة هو: الرقص، لا الزمر، ولا الفحش؟، ولا الخنا، ومن شك أو استراب قليلاً، فليطالع «الإكمال»[2]، و«المشارق»[3]. ودليلنا على ما قدمنا قول رسول الله ﷺ: **«كل راع مسؤول عن رعيته»**[4]. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: **«لو ضاعت سخلة بالفرات لسئل عنها عمر»**[5] هذه سخلة وهي: الخروفة توقى إثمها عمر رضي الله عنه، وكيف بنا بتمزيق الدين وإهانة حدود رب العالمين؟. وقال رسول الله ﷺ: **«إذا ظهرت البدع وسكت العالم فعليه لعنة الله»**[6] الحديث. فأي عاقل يرضى لنفسه باللعنة على لسان رسول الله ﷺ؟ «والعالم» في الحديث المذكور هو: كل من يعلم بظهور المناكر وبقبحها، ويسكت عن تغييرها مداهنة[7].

وكتب مسلماً {على جميعكم}[8] العبد المسيء الجاهل المرتجي عفو

---

(1) الحديث المتعلق بزفن الحبشة أخرجه مسلم في صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد.

(2) الإكمال في شرح مسلم للقاضي عياض كمل به المعلم بفوائد مسلم للمازري.

(3) مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض كذلك.

(4) سبق تخريجه في 1/ 187.

(5) أثر عمر أورده البيهقي في شعب الإيمان: 6/ 31؛ وأبو نعيم في الحلية: 1/ 53؛ بلفظ: **«لو ماتت سخلة على شاطئ العراق ضيعة لخفت أن أسأل عنها»**.

(6) أخرجه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس: 1/ 390 بلفظ: **«إذا ظهرت البدع في أمتي، فليظهر العالم علمه، فإن لم يفعل فعليه لعنة الله»**.

(7) بعد هذا بياض في سائر النسخ غير «د» يسع سطراً.

(8) في «أ»: (عليكم) وفي «هـ»: (جماعتكم).

ربه، ومحض فضله وجوده، عبد الله أبو القاسم بن علي بن خجو الخلوفي الحساني، تاب الله عليه وغفر له ولوالديه، ولجميع المسلمين آمين.

قلت: الرسم المشار إليه في هذه الرسالة، وفي الرسالة المتقدمة لسيدي عبد الله الهبطي، هو أنهما ﷺ قلدا[1] الإمام البرزلي في فتواه بجواز العقوبة بالمال، عند تعذر من يقيم الحدود في الأبدان، فكانا ﷺ يأمران القبائل بأن تشهد رؤساء كل قبيلة، وأهل الحل والعقد منها، على أنفسهم أن من ارتكب منهم منكراً يؤخذ منه مغرم من المال، ويصرف ذلك المغرم في فداء الأسارى، وسد الثغور، ظناً منهما ﷺ أن هذا المغرم يكون سبباً لقطع كثير من المناكر، فإذا به لم يجد[2] شيئاً، بل اتسع الخرق على الراقع! فإن من لا أصلحته الشريعة، لا مصلح له، ولا يمنعه {عن}[3] المعاصي مانع. وقد أنكر
[164] العلماء ﷺ فتوى البرزلي بذلك وألف/ في الرد عليه الإمام ابن الشماع[4] تأليفاً كبيراً. ولما سئل الإمام الأوحد سيدي عبد الواحد الونشريسي رحمه الله تعالى عن فتوى البرزلي بذلك، أجاب بأن قال رحمه الله: وأما العقوبة بالمال، فقد نص العلماء على أنها لا تجوز بحال، وفتوى الإمام البرزلي بتحليل المغرم الملقب بالخطا، لم يزل الشيوخ يعدونها من الخطإ، ويقبضون عن متابعتها الخطى، ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها؟.

وما وقع من الخلاف في طرح المغشوش، والتصدق به، وحرق [الملاحف][5] الرديئة النسج، وشبه ذلك، هو من باب العقوبة في المال لا[6]

---

(1) في «ب» و«جـ»: (قلد) بدون ألف التثنية وهو خطأ.
(2) في «ب» و«جـ»: (يجدد) وهو خطأ.
(3) في «أ» و«د»: (من).
(4) أبو العباس أحمد بن محمد شهر بابن الشماع التونسي الفقيه المحقق، وقع نزاع بينه وبين البرزلي في العقوبة بالمال، فالبرزلي يقول بالجواز وهو يقول بالمنع (ت 833هـ).
نيل الابتهاج: 76؛ الإعلام للمراكشي: 2/ 221؛ شجرة النور: 244.
(5) في كافة النسخ: (الملاحم) والتصحيح من نوازل العلمي.
(6) قوله: (من باب العقوبة في المال لا) ساقط من «ب» و«جـ».

من باب العقوبة {به}[1]، ومنه التصدق بأجرة المسلم المؤاجر نفسه من كافر في عصر الخمر، ورعي الخنازير، إن اطلع عليه بعد الفوات بالعمل، والتصدق بأثمان، الخيل والسلاح المبيعة ممن يقاتل بها المسلمين[2] إلى آخر ما ذكر رحمه الله تعالى.

وقد حكى الشيخ أبو الحسن الصغير رحمه الله، أن بعض الملوك المتأخرين، كتب إلى فقيه من الفقهاء: أن الناس قد فسدوا، فاكتب لي أن أحكم فيهم بما يليق بهم، فإني إن استوفيت لهم المطالب الشرعية، أكل الناس بعضهم بعضاً. فأجابه: لو علم الله مصلحة لهذه الأمة، غير الشريعة التي اختارها لهم على لسان نبيه ﷺ لاختارها لهم، فلا حكم إلا بما جاء[3] به الشرع. ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ[4] هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ... ٱلظَّٰلِمُونَ ... ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: 44، 45، 47]. انتهى.

ومن هذا المعنى ما كتب به سيدنا وبركتنا جدنا للأم المذكور سيدي أبو القاسم بن خجو رحمه الله تعالى لبعض القبائل، الذين جرت عادتهم بتحكيم البدع المحرمة بينهم، ويقولون: بلادنا لا تصلح بالشريعة، وإنما تصلح بالأحكام البدعية، قبح الله هذه المقالة وقائلها! ونص كتابه: الحمد لله الذي جعل الخير كله في التمسك بشريعة رسول الله ﷺ، المبلغ الصادق، المصطفى الكريم، سيدنا محمد وآله وصحبه، وجعل الشر والهلاك كله في مخالفتها - عصمنا الله من مخالفتها، وأماتنا على التمسك بها - إلى من يقف عليه من بصائر بني زيات[5]، اتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه، وأنكم مسؤولون على ما أظهر سفهاؤكم من البدع المحرمة بين أظهركم، من غير نكير منكم، أترضون

(1) (به): ساقطة من «أ» وهي في «ج»: (فيه).
(2) في «ج»: (المسلمون) وهو خطأ؛ لأنه مفعول به، ويراجع جواب الونشريسي في نوازل العلمي: 3/ 194.
(3) في «ب»: (شاء) وهو خطأ.
(4) (فأولئك): ساقط من «ب».
(5) إحدى جماعات دائرة البحرية بإقليم تطوان.
الموسوعة المغربية: 110.

بمخالفة سنة الرسول سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام، وبإيثار البدع المحرمة {عليها}[1]؟ وتنسبون الإصلاح[2] للفساد، والفساد للإصلاح؟، فليس يصدر هذا من سليم الإيمان! أما علمتم قوله سبحانه: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾... و﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾... و﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾. أترضون لأنفسكم أن تكونوا ممن شملتهم هذه الآيات العظيمات؟. أما علمتم أن من عاند وخالف الشريعة فقد كفر؟ فاتقوا الله، واجروا شريعة المصطفى ﷺ بين حامله
[165] إليكم وخصمه وبين جميعكم، وإلا فيجب جهادكم، كما يجب في أهل/ فشتاله[3] قصمهم الله تعالى مع كل من آثر البدعة على السنة. وكتب ناصحكم عبد الله أبو القاسم بن علي بن خجو الحساني لطف الله به. انتهى. ومن خطه نقلت. نفعني الله به بمنّه.

وكلامه ﷺ في تقبيح هذه الأحكام البدعية لا يحصى كثرة، وجل ذلك متكرر في أماكن من «شرحه على أرجوزة ناظم ابن جماعة في البيوع»، وما حمله على ارتكاب فتوى الإمام البرزلي، إلا أنه رأى بعض الشر أهون من بعض. وأيضاً ففتوى البرزلي مباينة للأحكام البدعية؛ لأنه ما أباح ذلك إلا عند تعذر من يقيم الحدود في الأبدان، وأهل الأحكام البدعية يقولون: إنا لا تصلح بلادنا إلا بها، ولا تصلح بالأحكام الشرعية قبحهم الله تعالى.

وحاصل الأمر، أنهما ﷺ كانا من أشد الناس نصحاً لخلق الله تعالى، وما من مسلك رأياه أنه يكون فيه بعض الخير للخلق، إلا سلكاه، ـ وكان جدي سيدي أبو القاسم المذكور يقول: إني أرتكب في قطع هذه الفواحش العظيمة الخلاف، ولو كان مثل سم الخياط، حرصاً منه رحمه الله تعالى على قطعها ـ ولذلك ارتكبا ما ارتكبا من فتوى الإمام البرزلي. وكان يحض على الأمر بالمعروف جميع من يراه أهلاً لذلك.

---

(1) في «أ»: (عليهم) وهو خطأ.

(2) في «ب»: (الأصلح).

(3) قبيلة صنهاجية تمتد من تطوان إلى وادي سبو، وأهم القرى الفشتالية: الصافيين حيث زاوية بوشتى الخمار، والقليعة، والبهاليل.
الموسوعة المغربية: 227.

ومن رسائله في ذلك: الحمد لله الذي قال: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ...﴾ [آل عمران: 104] الآية. والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي قال: «**إنما الدين النصيحة...**»[1] الحديث. وعلى آله وصحبه على الدوام، ساداتنا وأعلام ديننا، سيدي عبد الله بن محمد الهبطي، والخطيب سيدي الحسن بن عرضون، والفقيه سيدي سلام بن الحسن[2]، والخطيب سيدي موسى الوزاني[3]، وسيدي علي بن[4] الحاج المدراسني[5]، وسيدي عبد الوارث اليصلوتي[6]، وكافة من يقف عليه من أخيار المسلمين، سلام عليكم ورحمة الله تعالى، من الملتمس منكم الدعاء بحسن الخاتمة، عبد الله أبي القاسم بن علي بن خجو، مؤكداً عليكم أن تنفقوا مما رزقكم الله من نعم الجاه، في تحريض ولاة المسلمين على إعانة أهل الثغور بالرجال من كل قبيلة، ومن حومات الحواضر، بزادهم وأسلحتهم، بالنوبة التي لا ضرر معها؛ ليحصنوا الأطراف، ويكثروا سواد أهلها بالرماة، وأنواع الرجال، إذ لا مشقة على الولاة في ذلك، ولا يفتقرون فيه سوى إلى تحريك اللحية، واللسان،

---

(1) أخرجه البخاري في الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة لله ولرسوله...»، ومسلم فيه باب بيان أن الدين النصيحة.

(2) لم أقف على ترجمته.

(3) أبو عمران موسى بن علي الوازني، كان فقيهاً عالماً خيراً مشاركاً في جميع فنون العلم، وكان ابن خجو يقول في حقه: «فقهاء بادية المغرب من كعبة الوزاني إلى أسفل» (ت 970هـ).

دوحة الناشر لابن عسكر: 40.

(4) (بن): ثابتة في «أ» فقط.

(5) لعله أبو الحسن علي بن الحاج بن البقال الاغصاوي أخذ عن الهبطي، وكان كاتباً فصيحاً بليغاً ذا هيبة كبيرة، وكان في بداية أمره صواماً قواماً، كثير الانقطاع عن الناس (ت 981هـ).

دوحة الناشر: 39؛ درة الحجال: 3/ 256.

(6) أبو البقاء عبد الوارث بن عبد الله اليصلوتي، كان كثير الشأن، غزير المعرفة (ت 971هـ).

دوحة الناشر: 5؛ مرآة المحاسن: 210؛ نشر المثاني: 1/ 76؛ الإكليل والتاج: 133.

لكنهم بخلوا على أنفسهم، وعلى المسلمين بالمصالح التي فيها عز الدين، وتمذهبوا بمذهب الغافلين السامدين، فاجتهدوا وفقكم الله، والسلام عائد عليكم، والرحمة والبركة. انتهى كلامه رحمه الله. ورسائله في هذا المعنى من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا تحصى.

[166] ومن قصائده في ذم الولاول، والهمررة، والزفن، وغير ذلك/ مما يجري في الولائم والأعراس:

يا سائلاً عما فشا في البربر ... والعرب حتى صار ذاك في الحضر
من بدعة الولاول المحرمة ... مشؤومة[1] ملعونة من تصنعه
دليلنا على التحريم يا فقيه ... «رسالة» الشيخ الجليل[2] فانتبه
حيث نهى عن التذاذ بالسماع ... من غير جائز[3] فدع عنك النزاع
وبعد ذاك النص نص التازي[4] ... في شرحها بالمنع لا الجوازي
وسورة النور إذن تشفينا ... في قوله جل: ﴿وَلَا يُبْدِينَ﴾[5]
فانظر هناك الفخر[6] والشيخ الجليل ... ابن عطية [الإمام][7] يا نبيل
ومثلها «القانون» للقاضي[8] ترى ... في سورة القصص ما قد سطرا
وجامع القوانين الفقهية[9] ... وكن حريصاً عاملاً بالنية
وهكذا وشم فساق غيروا ... خلقة ربهم بوشم فجروا

(1) في «ج»: (مشهورة) وهو خطأ.
(2) يشير إلى رسالة ابن أبي زيد القيرواني.
(3) نص الرسالة: «. . . ولا أن تتلذذ بسماع كلام امرأة لا تحل لك، ولا سماع شيء من الملاهي والغناء» متن الرسالة بشرح الشرنوبي: 305.
(4) يشير إلى أبي سالم إبراهيم بن أبي يحيى التازي (ت 749هـ) شارح الرسالة.
(5) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا. . .﴾ الآية. [النور: 31].
(6) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين التميمي فخر الدين الرازي المعروف بابن الخطيب الفقيه الشافعي المفسر، المتفنن في المنقول والمعقول (ت 606هـ).
وفيات الأعيان: 4/ 248؛ عيون الأنباء في طبقات الأطباء: 3/ 34؛ شذرات الذهب: 5/ 21.
(7) في كافة النسخ: (الإلاه) وهو خطأ، والتصحيح من مختصر هذا الكتاب.
(8) إشارة إلى قانون التأويل للقاضي أبي بكر ابن العربي.
(9) القوانين الفقهية لابن جزي ص: 370. دار الفكر.

فكحلوا الوجوه والأبدانا ... وخالفوا السنة والقرآنا
فقل لمن نشأ في الجهالة ... وشاب في الفسق وفي الضلالة
ولولة الفاسقة الممزقة ... لدينها فاحشة محرمة
حرام إي والله يا مساكين[1] ... لا سيما حيث ترى الشياطين[2]
ملعونة من بالنهيق توصف ... ممسوخة القلب بذاك تعرف
من تنعق النعق وتنهق النهيق ... ولا تبال من أب ولا شقيق[3]
ولا من العم ولا من بعل ... ولا لها خوف إذن بحال
فهذه جاهلة محرومة ... ملعونة فاجرة مشؤومة
ينتج صوتها قبيح الظن ... وصفة الفسق عن خبر تغني
كذلك ينتج نهيقها الخنا ... وفاحش القول عفا الله ربنا
عنا وعن جميع من قد انتمى ... إلى الشريعة وبالصدق سما
ومن يبيح الفحش والولاول ... ولهونا هو أباح الباطل
أحرى مع الزامر والدراز ... ومن إلى الفسق أتى بالتازي
والسيف والنبال قصدا للفسوق ... مختلطين بالنساء يا صدوق
كفعل فرعون وكل كافر ... وفاسق ومجرم وفاجر
فعمروا سوق الزنى ومزقوا ... دينهم وبدلوا ومرقوا
منه مروق السهم من [رام][4] رمى ... وجحدوا ولم يجيبوا العلما
رضوا ضلالاً وطريقاً للجحيم ... وعاندوا القرآن والنبي الكريم/ [167]
من غير لائم من الولاة ... ولا من المفتي ولا القضاة
أهكذا كان الإسلام يا فقيه ... في زمن المختار صلى الله عليه
ودولة الفاروق[5] ثم الصديق[6] ... ومن أتى بعدهم بالتحقيق

(1) في غير «أ»: (يا مسكين).
(2) في «ب» و«جـ» و«د»: (الشيطان).
(3) في «جـ»: (شهيق) وهو تحريف.
(4) في كافة النسخ: (رما) والتصحيح من المختصر.
(5) إشارة إلى الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ﷺ.
(6) إشارة إلى الخليفة الأول أبي بكر الصديق ﷺ.

من الولاة المسلمين الكرما ... الناصحين الذين نعم العلما
ما كانت الولاول المحرمة ... وصوت زامر كذاك[1] الهمررة
تباح إلا عند فساق عصوا ... وغرقوا[2] في الجهل عن نفع سهوا
وآثروا الفسق على الإسلام ... وحادوا عن حق إلى الظلام
وبدلوا الدين بصوت الملعون ... أعاقل يفعل ذا أو مجنون
لأن من قال يا واحد رب ... فاز بالأجر وعظيم القرب
أو نحو ذا[3] من ذكر أو صلاة ... على النبي في كل وقت يأت
صلى الله عليه من حبيب ... ما دام ملك ربنا القريب
لا يبدل الذكر بصوت الشيطان ... إلا خسيس قانع بالحرمان
نعوذ بالله من المولولة ... ومن نهيق كحمير[4] الهمررة
ومن ملعون زامر دراز ... ومن وشام خاسر الجواز
خسروا واجباً ومندوباً مباح ... حتى بقوا مع الحرام والجناح
عادوا رسول الله أحمد الشريف ... صلى عليه الله دائماً وصف
عداوة القرآن والملائكة ... والصالحين أجمعين قاطبة
بالجحد والعناد والعصيان ... ولم يجيبوا داعي الرحمان
فواجب جهادهم بلا امترا ... على الذي أعلن من فسق جرا
بعد استتابة وإعذار لهم ... كما أتى في الارتداد دأبهم
مسخ وذلة وجهل وعناد ... سيماهم الفسق وبُعْدٍ من رشاد
ومن يتب فربنا يتب عليه ... وهكذا جاء الحديث فانتبه
فَضْلٌ إذا يقال زفن الحبشة ... بمحضر الرسول ذاك حجة
لزامر يزمر ياذا الفهم ... فحقق الفن[5] وفز بالعلم
ثم تقول الزفن هو الرقص ... وليس هو الزمر جاء النص

(1) في «جا»: (كذا).
(2) في «جا»: (وخرقوا) وهو تحريف.
(3) (ذا): ساقطة من «ب» و«جا» و«د».
(4) في «ب» و«جا»: (لحمير) وهو تحريف.
(5) في «ب» و«جا» و«د»: (الفهم).

في مسلم وشرحه «الإكمال» بالرقص لا بالزمر يا خليل
والرقص إن عَرِيَ عَنِ فُحْشٍ وخنا ولم يكن ذاك في أسواق الزنى
التي[1] يُزنى فيها بالعيون والشم واللمس وصوت الزاني
فلا إذن حرج فيه وحده فابعد عن الحرام واهجر كله/ [168]
وزَمْرُ فَاجِرٍ حَرَامٌ أبدا لأنه صوت اللعين سرمدا
كهمر {همر}[2] صوته حقيقة نجسة مهلكة طريقه
نص عليها الوغليسي في «الحكم» فابعد عن الفسق ولا تقرب حرام
والحمد لله على الدوام ثم صلاته مع السلام
على الرسول أحمد المختار وآله وصحبه الأخيار

تمت بحمد الله وإعانته وبتمامها تم ما أردنا جلبه من كلام هذين السيدين الفاضلين ﷺ.



(1) في «ب» و«ج»: (اللاتي).

(2) في «أ»: (هير).

الفصل الرابع

في جواز الاجتماع في الوليمة على ذكر الله ﷻ وما يتعلق بذلك

لما كانت الوليمة قربة من القربات، يجب تنزيهها عن البدع المحرمات، وكان ذكر الله ﷻ من أفضل الطاعات، كان الأولى بالناس عند الاجتماع في الوليمة، الاعتناء بذكر الله ﷻ؛ فإن في ذلك فوائد عظيمة، ومنافع جسيمة، منها: إشهار النكاح المباين للسفاح. ومنها: أنه من أعظم ما تقطع به تلك المناكر الشنيعة حسبما قررنا في الفصل قبل هذا، أن الذكر كان السبب في قطع كثير من المناكر بجبالنا غمارة، وبسببه تركوا خلط النساء والرجال في الأعراس، وهو السبب الأقوى في توبة كثير من عصاة الناس.

حدثني بعض الأخيار من أهل وطننا، أنه لما كان سيدي عبد الله الهبطي رضي الله عنه يدور على المداشر والقرى، يدعو الناس إلى التوبة، والإقلاع عن المعاصي والمناكر، قال: فبلغني خبره أنه قادم على منزلنا، وأن من عادته ما يخرج من مدشر من[1] المداشر حتى يتوب أهله، ويهرقوا الخمر حيثما كان. قال: وكان عندي منها خمس وعشرون فخارة، فقلت في نفسي: والله لا أُدْخَل يده، ولا يهرق أحد متاعي حتى أقتل عليها. قال: فأصابتني مصيبة من حيني. قال: وجئت إلى منزلي مريضاً، وتعاهدت مع بعض أصحابي على أنا {لا ندخل}[2] يده، ولا ندعوا (كذا) من يهرق خمرنا، قال: فلما قدم علينا بالذكر مع أصحابه، يشقون عنان السماء بالضجيج بذكر الله ﷻ، فدخلوا صحن المسجد، وعقدوا هنالك حلقة عظيمة من الذكر، وهو رضي الله عنه في وسطهم قال: فذهب[3]

(1) في «جـ»: (إلى).

(2) في غير «جـ»: (ندخلوا) وهي لغة رديئة.

(3) في «ب» و«جـ» و«د»: (فذهبوا) وهي لغة رديئة.

أصحابي ينظرون فيهم، فلما رأوه وسمعوا ذكر الله ﷻ، لم يتمالكوا أن دخلوا حضرة الذكر، فقدموا علي، وليس واحد منهم بقي على العهد الذي عهدناه فلمتهم على ذلك، فقالوا لي: لو رأيتهم وسمعتهم ما استطعت أن تنازعهم في نفسك، فعسى الخمر! . . . قال: فذهبت لأنظر وأنا فضلة مرض، فلما رآني ورأيته/ وسلمت عليه، ما وسعني إلا التوبة في الحين، فقلت له: يا سيدي عندي [169] في مخزني خمس وعشرون فخارة من الخمر، لا تدع أحداً يُنَجِّسُ بها[1] فمه بالتقليب، بل آمر من يهرقها عن آخرها. إلى غير ذلك من أمثال هذه الحكايات؛ فإن فوائد الذكر لا تحصى كثرة.

فإنه يزيل من القلب القساوة، والجهالة والغباوة، ويطرد الشيطان، ويرضي الرحمان، ويزيل الهم والكدر، ويجلب الفرح {ويقضي الوطر، ويقوي القلب والبدن، ويصلح السر والعلن، ويهيج القلب وينوره، ويجلب الرزق}[2] وييسره، ويكسو الذاكر مهابة، ويلهم في كل أمر صوابه، ويورث المراقبة الموصلة لمقام الإحسان، وهو قوت الأرواح[3]، كما أن الغذاء قوت الأبدان، وهو للعبد سبب لنزول السكينة عليه، وحفوف الملائكة به[4]، ونزولها لديه، وهو شجرة ثمرتها المعارف، ورأس مال كل عارف.

قال سيدي عبد الله الهبطي في بعض أذكاره:

ذكر الإله برهان يضوي كما الشمس ... يحكم كما السلطان يا ناس على النفس
ذكر {الإله}[5] نشراً لمن مرض قلب ... في الحين به يبرا وينتفي عيب[6]

وقال أيضاً رضي الله عنه في أرجوزته المسماة بـ«شمس الضحى» رحمه الله:

الذكر عمدة لكل سالك ... تنورت بنوره المسالك
هو المطية التي لا تنتكب ... ما بعدها في سرعة الخطى نجيب

---

(1) في «ب» و«جـ»: (به) وهو خطأ.
(2) ما بين الحاصرتين ساقط من «أ».
(3) في «جـ»: (الأرحام).
(4) (به): ساقطة من «ب» و«جـ» و«د» والسياق يقتضيها.
(5) في «أ»: (الله).
(6) في «أ» و«هـ» بدأ بقوله: «ذكر الإله نشراً. . .».

به بلوغ السالكين للمنى — به بقاء المرء من بعد الفنا
به إليك كل صعب يسهل — به البعيد عن قريب يحصل
فكل طاعة أتى الفتى بها — هو أساسها كذاك سقفها
ووحده يفوق كل طاعة — كما أتى عن صاحب الشفاعة
كفى بفضله لدى البيان — ذهابه بالسهو والنسيان
إذا ذكرت[1] من له الغنى العظيم — لديك يصغر الفقير يا نديم
عليه دُمْ حتى إذا تجوهرا — {بسره الفؤاد كل ما ترى[2]}
ترى المذكور دون ستر — وقد علا الإدراك درك الفكر
به الحبيب في الورى تجلى — {به استوى على[3]} الحجا تولى
به تمكن المريد في الفنا — حتى يصير قائلاً أنا أنا!
به رجوعه إلى العبادة — به التصرف الذي في العادة
تالله لو جئت بكل قول[4] — ما جئتكم[5] بما له من فضل
لكن بالتجريب كل صادق — يروم ما ينال خير ذائق
فإن تقل بين لي كيف نذكر — وما به الذكر الذي تحرر
فالذكر بحر ما له ساحل[6] — وطعمه على مراد القائل
فمن يرد لحبه الوصول — حتى يكون عنده مقبول
ما دله على {المنى}[7] هو المراد — بسرعة يقوله على انفراد
لقلبه يوجه الإشارة — بقصد ما في النطق من عبارة
حتى إذا يطابق الجنان — بفهمه ما قاله اللسان
يداوم المريد تِلْكَ الحالة — مراقباً مَا بَعْدَتِي المقالة

(1) في «ب» و«جـ» و«د»: (ذكرتم).
(2) هذا الشطر ساقط من «أ».
(3) في «أ» و«هـ»: (السوى عن).
(4) في «جـ»: (قوم) وهو تحريف.
(5) في «ب» و«جـ» و«د»: (جئتم).
(6) في «ب» و«جـ»: (سائل) وهو تحريف.
(7) في «أ»: (الذي) وهو خطأ.

هنالك الأسرار تأتي طوعاً محمودة شرعاً كذاك طبعاً
به يحن العبد للعبادة به تطيب واردات[1] العادة
تالله لولا الذكر ماجد المريد في طاعة أو عادة يبغي المزيد
لكن حين[2] قد بدا محمداً/ رتبه على جميع ما بدا [170]
من طاعة أو عادة كما يرى على محبة إليها بادرا
بادر إليه أنت يا مريد تنل به جميع ما تريد
إن قلت زدني من بيان حالهم في سيرهم إلى جوار ربهم
بالاسم قد تجوهر اللسان وللمسمى بادر الجنان
حتى يرى معنى الذي تلا اللسان في القلب ثابتاً كذا في الأركان
فتلك حالة عظيم قدرها فَحَاوِلَنْ أنت على بلوغها

انتهى كلامه رضي الله عنه في فضل الذكر.

وأنشد بعضهم:

الذكر أفضل برٍ أنت كاسبه وأسبق الناس يوم الحشر صاحبه
فاستعمل القلب فيه واللسان معاً ذكر اللسان حضور القلب واجبه
من شاهد الحق لا ينفك يذكره[3] شتان شاهد محبوب وغائبه
فاشدد يديك بحبل الذكر معتصماً فإنه السبب المرعي جانبه
لا الصف في الزحف يوم الحشر يعدله ولو مضت قدماً فيه كتائبه[4]
ولا القناة إذا اهتزت معاطفها[5] ولا الحسام إذا فلت مضاربه
قد قال ذاك معاذ[6] في روايته ولا يعارضه فيه مخاطبه

(1) في «ب» و«جـ»: (واردات) وفي «د»: (وارات) وكلاهما خطأ.
(2) في «جـ»: (خير) وهي ساقطة من «د».
(3) في «ب» و«د»: (ذكره).
(4) في «ب» و«جـ» و«د»: (كهائبه) وهو تحريف يخل بالمعنى.
(5) في «ب» و«جـ» و«د»: (معاطلها) وهو تحريف أيضاً.
(6) هو معاذ بن أنس الجهني ترجمته في: طبقات ابن سعد: 7/ 502؛ الاستيعاب: 3/ 1402؛ الإصابة: 6/ 136. ولفظ حديث معاذ هذا: أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: أي الجهاد أعظم أجراً؟ قال: «**أكثرهم لله تبارك وتعالى ذكراً**» أخرجه أحمد في مسنده: 3/ 438.

وفي حديث أبي الدرداء[1] تزكية لما رواه معاذ وهو صاحبه
تعاضد القول حتى ليس ينكره ممليه ما دامت الدنيا وكاتبه
فمن أراد طريقاً لا يضل بها فالذكر أفضل ما تهوى مذاهبه

انتهى.

وفوائد الذكر وفضائله لا تحصى كثرة، وإنما أتينا بهذا النزر، تنبيهاً للمسترشد الذي يريد أن يخمد نار البدع المحرمة من وليمته، إذ أفضل ما يخمدها به ذكر الله ﷻ سمعت سيدي الإمام عبد الله الهبطي رضي الله عنه يقول: إن حضرة الذكر يدرك الإنسان بها ما لا يدركه بأنواع من المجاهدات، ويضرب لذلك مثالاً محسوساً وهو: كما أن النار تُلَيِّنُ الحديد، بحيث يقبل أن تصنع منه كل ما تريد، فكذلك حضرة الذكر، تلين القلوب، فتقبل التبري من العيوب، والإنابة والإقلاع عن المعاصي والذنوب، وتفهم الأسرار، وتشرق بالأنوار. والحاصل: أن القلوب عند ذلك تقبل جميع الخيرات، وقد صح ما ذكره رضي الله عنه بالتجربة.

ولا بد من الكلام في الذكر في أمور، ليقع النفع بها للذاكر في الغيبة والحضور، ولئلا يجد أحد إلى الإنكار على صاحب الوليمة والذاكرين سبيلاً، بل يقال {له}[2]: اذهب أو اصبر صبراً جميلاً. والكلام في ذلك بحسب مقصدنا في أربعة أمور: الأول: في جواز الاجتماع على الذكر بالجهر والمناوبة. الثاني: في آداب الذكر. الثالث: في مجانبة
[171] المتفقرة المبتدعة، والتحذير منهم. الرابع:/ في حكم اجتماع النساء على الذكر.

الأمر الأول: في جواز الاجتماع على الذكر بالجهر والمناوبة:

اعلم أن في الاجتماع على الذكر خمسة أقوال مذهبية، نقلها

---

(1) حديث أبي الدرداء أخرجه الترمذي في الدعوات، باب ما جاء في فضل الذكر، وأحمد في مسنده: 6/ 447 بلفظ: «**ألا أنبئكم بخير أعمالكم... وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟**» قالوا: بلى قال: «**ذكر الله ﷻ**».

(2) (له) ساقط من «أ».

الشوشاوي[1] في كتابه: «الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة»:

أحدها: المنع من ذلك، قاله ابن شعبان؛ لأنه قال: من أدمن على ذلك، فهو جرحة في شهادته وإمامته. وضعف هذا القول الشوشاوي رضي الله عنه. قال: لما ورد في الحديث الصحيح: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا[2] يجتمعون على قراءة السورة الواحدة بصوت واحد.

القول الثاني: الكراهة. قاله مالك رضي الله عنه في «النوادر» و«العتبية». وذهب إلى الفتوى بهذا القول جماعة من العلماء، وإليه مال الإمام ابن مرزوق في كتابه المسمى بـ«النصح الخالص في الرد على من يدعي رتبة الكمال للناقص». ونقل هذا القول عن جماعة من المالكية، وإلى هذا القول جنح الإمام أبو عبد الله ابن الحاج في «مدخله»، وأطال الكلام في ذلك. ولا شك أن من اقتصر على مطالعته، ومطالعة كلام ابن مرزوق[3]، بادر إلى الإنكار على الفقراء الأخيار.

الثالث من الأقوال: الجواز في مكان خال، في قليل من الناس، قاله الباجي رحمه الله تعالى.

الرابع من الأقوال: الجواز مطلقاً؛ قاله الإمام أبو عبد الله[4] المازري رضي الله عنه، وبهذا القول جرى العمل في أقطار الأرض، عند السادات الأخيار رضي الله عنهم ونفعنا بهم[5]. قال الشوشاوي: ودليل المازري: أنه ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يجتمعون على قراءة السورة بصوت واحد، وبهذا القول أفتى جماعة من الأئمة رضوان الله عليهم[6].

---

(1) أبو علي الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي الفقيه المالكي، له نوازل في الفقه، والفوائد الجميلة على الآيات الجليلة في علوم القرآن (ت 899هـ).
درة الحجال: 1/ 244؛ نيل الابتهاج: 110؛ هدية العارفين: 1/ 316.

(2) (كانوا): ساقطة من «ب» و«ج» و«هـ».

(3) في «أ» زيادة: (في كتابه المسمى) وهي ناتجة عن سهو الناسخ.

(4) (أبو عبد الله): ساقط من «ج».

(5) (ونفعنا بهم): ساقط من «ج» أيضاً.

(6) الفوائد الجميلة للشوشاوي: 237.

قال الشيخ العارف بالله سيدي محمد بن عباد ﷺ: والذي يظهر لي أن الدين إذا ذهب، والإيمان إذا {سلب}[1]، وتمسك الناس بشيء من آثاره، كأمثال هذه المسائل، لم ينبغ لأحد أن ينكرها، فيبقى الناس بلا دين، ولا رائحة دين، ولا ينبغي أن يقال: لو كان جائزاً أو مطلوباً لفعله[2] السلف ﷺ؛ لأن أصول الدين كانت عندهم راسخة قوية، وفروعه كما تلقوها من رسول الله ﷺ غضة طرية، فلم يحتاجوا إلى استعمال شيء من هذه المراسم، كما لم يحتاجوا إلى تدقيق النظر في نوادر المسائل الفقهية، ولا وضعوا الكنانيش فيها، فإن فرضنا ذلك بدعة مذمومة، فهذا أيضاً مثلها. انتهى

ومن هذا المعنى: ما قاله سيدنا الإمام عبد الله الهبطي في بعض أجوبته في المسألة: وربما تجد عالماً على كرسي، وهو يعيب الذكر بالحلق ويعلله بأن ذلك لم يكن من فعل السلف/ الصالح، أترى طلوعه على الأعواد، ونقله [172]
العلم من الجلود من أين هو؟ هل من فعل السلف، أم من محدثات الأمور؟ انتهى محل الحاجة منه.

وقد قال بعض الشيوخ: تحدث للناس شرائع، بقدر ما أحدثوا من الفتور. كما قال عمر ابن عبد العزيز: تحدث للناس أقضية، بقدر ما أحدثوا من الفجور. ونقل سيدي أحمد الونشريسي ﷺ جملة من فتاوي الأئمة في جواز الاجتماع للدعاء بعد الصلاة، فانظر ذلك في «نوازله»[3]. ونقل أيضاً الإمام {المازوني}[4] جملة من ذلك، وفي جواز اتخاذ السبحة.

وذكر الإمام أبو عبد الله محمد بن البقال التازي[5]: أن العمل شاع عند كافة أهل البلاد المشرقية: مصر والشام وغيرهما، أنهم يحملون الجنائز

---

(1) في «أ»: (سلف) وهو تحريف.
(2) في «ج»: (نقله).
(3) المعيار للونشريسي: 2/ 467.
(4) في «أ» و«هـ»: (المازري) وهو خطأ؛ لأنه لم يعرف للمازري نوازل.
(5) أبو عبد الله محمد بن علي بن البقال التازي الأنصاري الفاسي. الفقيه المالكي الكاتب البليغ الأرفع (ت 778هـ).
درة الحجال: 2/ 274؛ جذوة الاقتباس: 1/ 236؛ سلوة الأنفاس: 3/ 277.

بذكر الله ﷻ، والصلاة على رسوله ﷺ، ويحضرها العلماء المرجوع في الفتيا إليهم، والمعتمد في الاجتهاد عليهم، فلا يسمع لأحد منهم نكير، ولا يُفتي عالم من علمائهم في شيء من ذلك بتغيير، قال: وهذا جامع القرويين ـ شرفه الله بذكره ـ قد اتصل عمل الناس فيه، بالصلاة على النبي ﷺ بعد عصر الجمعة، متطابقين على ذلك، معلنين {له}[1]، متراسلين فيه، منذ أزمان طائلة، لا يضبط أهل عصرنا أوائل تاريخها، ولم يزل العلماء المقتدى بهم، المسموع من أقاويلهم، متوفرين بفاس ـ كلأها الله تعالى ـ وهذا الفعل، بمرأى منهم ومسمع، لم يبلغ قط عن[2] عالم منهم، ولا مقتدى به من أكابرهم، أنه منع من ذلك، ولا أمر بتسكيت فاعله... إلى أن ذكر رضي الله عنه أن مالكاً رضي الله عنه إنما كره ما كره من هذا المعنى؛ لأنه يعمل على سد الذرائع، ويخاف إن أقر شيئاً من مثل هذا، وإن كان مباح الأصل، أو مندوباً إليه، أن يطول الزمان بفعله، فيأتي الجاهل فيعتقد أنه أمر لا يسع تركه، معتمداً في ذلك، على إقرار مالك له، مع إمامته بدار الهجرة، وقرب زمانه من زمان الوحي، فلم تكن[3] كراهيته في الحقيقة للفعل، بل لما يؤدي إليه من هذا الاعتقاد، حسماً للمادة، وسداً للذريعة، ومن ثم كره ما كره من وقوف غير المسافر من أهل المدينة على قبره ﷺ، والدعاء عنده. أما الآن، فهذا الاحتمال بعيد؛ لأن المقر ليس هو مالك، ولا هذا الزمان هو ذاك. انتهى محل الحاجة باختصار من تأليفه في الرد على من أنكر جواز الاجتماع على الصلاة على النبي ﷺ.

وذكر صاحب[4] «المنهاج الواضح في تحقيق كرمات الشيخ أبي محمد صالح»[5]: أن من أدلة الاجتماع على الذكر، وَرَدّ بعض الذاكرين على بعض،

---

(1) (له): ساقط من «أ» و«هـ».

(2) في «ب» و«جـ» و«د»: (من).

(3) (تكن): ساقطة من «أ».

(4) هو أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن أحمد الشيخ أبي محمد صالح.
سلوة الأنفاس: 2/ 44.

(5) أبو محمد صالح بن ينصارن الدكالي الفقيه الصوفي الولي الكبير، أحد تلاميذ =

قوله تعالى: ﴿يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ﴾ [سبأ: 10]. قيل معناه: سبحي معه متى
[173] سبح، قاله أبو ميسرة[1]. وذكر أنه بلسان الحبشة. وقال قتادة:/ وأبو عبيد: رجعي معه بالتسبيح. انتهى.

وقد أطال في المسألة الكلام قائلاً: وقد ورد أيضاً: أن الاجتماع والمجاوبة بالذكر من أفعال الملائكة، ونقل في ذلك حديثاً طويلاً، فانظره فيه، وقال: إن أبا محمد صالح، سئل عن إجهار الفقراء بالذكر عند دخولهم العمارة، وتركهم له في الفلوات فقال: لعلمهم أن الشياطين[2] ملازمة للعمارة طمعاً في إغواء الناس، دون الفلاة، فإذا قدموا على موضع جهروا بالذكر {ليفر}[3] الشياطين أمامهم، فيجد أهل ذلك البلد بركتهم؛ فإن الشياطين لا يقعدون حيث يجهر بالذكر. انتهى.

قلت: ولأجل هذا المعنى والله أعلم، جرت عوائد الفقراء في ولائمهم، يشيعون العروسة بالذكر، ويدخلونها بالذكر، ولأجل ما في ذلك من إشهار النكاح أيضاً.

وأخذ جدنا للأم سيدي أبو القاسم بن خجو جواز ذلك، من حديث الأشعريين عند قدومهم المدينة. قال عياض في «الشفاء»: إنهم كانوا يرتجزون ويقولون:

«غـــدا نـــلـــق الأحـــبّـــة محمداً وصحبه...»[4] انتهى

= أبي مدين الغوث، قيد عنه في شرح الرسالة المجهول ما كان يلقيه على الطلبة (ت 631هـ).

الديباج: 129؛ سلوة الأنفاس: 2/ 43.

(1) أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي، حدث عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم وعنه أبو وائل والشعبي وغيرهما كان من العباد الأولياء. مات في ولاية عبيد الله بن زياد.

طبقات ابن سعد: 6/ 106؛ الحلية: 4/ 141؛ السير: 4/ 135؛ تهذيب التهذيب: 8/ 47.

(2) في «ب» و«جـ» و«د»: (الشيطان).

(3) «أ»: (ينفر).

(4) الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض: 2/ 573، تحقيق علي محمد =

والحاصل أن النصوص والفتاوىٰ قد تضافرت جملة منها بإباحة الاجتماع على الذكر، وتواتر العمل بذلك في مشارق الأرض ومغاربها، واستمر عمل الفقراء الأخيار على الاجتماع بالذكر في الولائم، فذلك هو دأبهم وعاداتهم. ويؤخذ جواز ذلك بالخصوصية مما تقدم في الفصل قبل هذا، عن أصبغ في جواز ضرب الدف في العرس، قال: إنما يجوز ذلك بالذكر والتسبيح، ولا يجوز بالشعر إلا ما كان خفيفاً، كما كانت تقول جواري الأنصار: أتيناكم. . . إلى آخره. فهذا نص صريح في مسألتنا.

الخامس من الأقوال: الاستحباب، قاله أبو الطاهر الفاسي[1] في تأليف له، قال: أول من سن ذلك[2] بإفريقيا محرز التونسي[3] رضي الله عنه. وقد أخذ هذا القول من «الرسالة» السيد العالم، جدنا للأم سيدي أبو القاسم ابن خجو رحمه الله حيث يقول ابن أبي زيد: «ويستحب الذكر بإثر الصلوات»[4]. قال رحمه الله: فعم كل ذكر، وكل حالة، ولم يخص بذلك ذكراً معيناً، وحالة مُعيَّنَة، فإن قيل: قد خص ولم يعم؛ لتفسيره ما ذكره من المستحب بقوله: «يسبح الله ثلاثاً وثلاثين. . .» إلى آخره. قلت: أليس يحتمل احتمالين؟. الأول: أن يكون الألف واللام في قوله: «الذكر» للعهد، والمعهود ذهني، أي في الحديث المأثور في ذلك. الثاني: أن يكون الألف واللام في قوله: «الذكر» لاستغراق الجنس، ويقدر تقديراً معناه: ومن ذلك المستحب: يسبح الله ثلاثاً وثلاثين إلى أخره. فيشمل التسبيح، والتحميد، والتكبير، والتهليل، المروي في دبر

= البجاوي. (1404هـ/ 1984م) دار الكتاب العربي. والحديث أخرجه أحمد في مسنده: 1/ 349، 3/ 105. . .؛ وعبد بن حُمَيْد في مسنده: 413.

(1) لم أقف على ترجمته.

(2) (ذلك): ساقط من «جـ».

(3) محرز بن خلف الصديقي التونسي من أهل سفاقس، من كبار علماء تونس وفضلائها وصلحائها (ت 463هـ).
التشوف إلى رجال التصوف: 140؛ وفيات ابن قنفذ: 232؛ الأعلام للمراكشي: 3/ 282؛ ويراجع الفوائد الجميلة: 238.

(4) تقريب المعاني: 66.

الصلوات[1]، وغير ذلك من الأذكار، كـ«لا إله إلا الله، محمد رسول الله ﷺ»، وشبهه. وحمل الكلام على معنيين أو فائدتين، أولى من حمله على معنى
[174] واحد، أو فائدة واحدة، فإذا كان الذاكرون يعلمون/ أنهم قد فرغوا من الصلاة بالسلام، وأن ذكرهم ذلك ليس متمماً لها، وأن من خرج لا لوم عليه، ومن قعد للذكر، شرع في عبادة أخرى، فهم محمودون على ذلك، قال: ويؤيد ذلك ما نقله صاحب «المعيار».

وسئل ابن عرفة عن الدعاء إثر الصلاة المكتوبة هل يسوغ أو لا؟ فأجاب: مضى عمل من يقتدى به في العلم والدين من الأئمة على الدعاء بأثر الذكر [الوارد إثر] تمام الفريضة، وما سمعت [من] ينكره إلا جاهل غبي[2]. انتهى باختصار.

وسئل اللخمي عن هذا المعنى فأجاب بالجواز. وفي الحديث عن رسول الله ﷺ: «أنه قال: **«من كانت له إلى الله حاجة، فليسألها إثر صلاة مكتوبة»**[3].

وسئل أبو مهدي الغبريني[4] عن هذا المعنى فأجاب: بجواز الدعاء بعد الصلاة، على الهيئة المعهودة، إذا لم يعتقد كونه من سنن الصلاة وفضائلها، أو واجباتها، وكذلك الأذكار بعدها على الهيئة المعهودة من الاجتماع، كقراءة

---

(1) الحديث المروي في دبر الصلوات أخرجه مسلم في المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، والترمذي في الدعوات، باب ما جاء في التسبيح والتحميد والتكبير بلفظ: **«معقبات لا يخيب قائلهن، يسبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، ويحمده ثلاثاً وثلاثين، ويكبره أربعاً وثلاثين»**.

(2) المعيار: 1/ 281 وما بين المعقوفتين إضافة منه.

(3) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الحاجة وقال: حديث غريب، وفي إسناده مقال؛ وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الحاجة؛ والحاكم في المستدرك: 1/ 320.

(4) أبو مهدي عيسى بن أحمد بن الغبريني التونسي قاضي الجماعة بها، وعالمها وصالحها وخطيبها، الفقيه المالكي، وأحد أهل زمانه علماً وديناً وفضلاً (815هـ).
درة الحجال: 3/ 191؛ نيل الابتهاج: 193؛ شجرة النور: 243.

الأسماء الحسنى، والصلاة على النبي ﷺ، وغير ذلك من الأذكار[1]. انتهى باختصار.

قال أبو الحسن بن عبد الله[2] قاضي الجماعة بغرناطة: {لم يرد في الملة}[3] نهي عن الدعاء دبر الصلاة على ما جرت به العادة من الاجتماع، بل جاء الترغيب فيه على الجملة، ففي الصحيح أن رسول الله ﷺ **«كان إذا افتتح الصلاة كبر، وإذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، وإذا سلم دعا»**[4]. وعن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ: «كان إذا فرغ من الصلاة قال: **«لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»**[5]. وفي الخبر أن معاوية كان يأمر الناس بذلك.

قال عماد الدين [إسماعيل] بن [كثير][6]: فيه دليل على استحباب هذا الذكر المخصوص عقب الصلاة. لما اشتمل عليه من معاني التوحيد، ونسبة الأفعال إلى الله تعالى، والمنع والعطاء، وتمام القدرة.

---

(1) المعيار: 1/ 281.

(2) أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد قاضي الجماعة بغرناطة، ومن أكابر المشهورين بها، ذوي الفصاحة والبلاغة والتفنن في العلوم، له المرقاة العليا في مسائل القضاء والفتيا، وبحث في مسألة الدعاء بعد الصلاة. كان حياً سنة 792هـ.
نيل الابتهاج: 205.

(3) ما بين الحاصرتين ساقط من «أ» و«هـ» وما أثبته في المتن ثابت أيضاً في المعيار.

(4) أخرجه البخاري في الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، ومسلم في الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع، دون قوله: «وإذا سلم دعا».

(5) أخرجه البخاري في الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته.

(6) في كافة النسخ: (الأثير) وهو خطأ والتصحيح من كتب التراجم، وابن كثير هو: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي حافظ مفسر مؤرخ، فقيه، من كتبه: تفسير القرآن الكريم، والبداية والنهاية في التاريخ (ت 774هـ).
الدرر الكامنة: 1/ 399؛ طبقات الحفاظ للسيوطي؛ 529؛ طبقات المفسرين للداودي: 1/ 111.

ثم[1] قال: نقل عن محمد بن فرج القاضي[2] أنه قال: لا يشك أحد أن الدعاء بعد الصلاة من الفضائل. ثم قال: وفي الصحيح عن ابن عباس ﷺ: **«كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير»**، وفي رواية: **«إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ وكنت أعلم إذا انصرفوا بذلك [إذا سمعته]»**[3].

قال الطبري: فيه الإبا[نة] عن صحة فعل من كان يفعل ذلك من الأمراء، يكبر بعد الصلاة فيكبر من خلفه. قال غيره: ومنهم من جعل بدل التكبير: الدعاء والاجتماع عليه بعد الصلاة.

[175] **ابن حبيب**: كانوا يستحبون التكبير في العساكر/ والبعوث إثر صلاة الصبح والعشاء تكبيراً عالياً ثلاثاً، وهو قديم، وفيه إظهار لشعائر الإسلام. ومن حديث عبد الله ابن الزبير[4] أنه ﷺ كان يقول [في] دبر كل صلاة حين يسلم: **«لا إله إلا الله، [وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله]، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل و[له] الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»**[5]. ومن حديث معاذ [أن رسول الله ﷺ] قال له: **«أوصيك يا معاذ، لا تَدَعَنَّ في دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك**

---

(1) (ثم): ساقطة من «ج».

(2) أبو عبد الله محمد بن فرج مولى ابن الطلاع الإمام الحافظ شيخ الفقهاء، العالم القوال بالحق وكان شديداً على أهل البدع، ألف كتاب أحكام النبي ﷺ وكتاب الشروط (ت 497هـ).

ترتيب المدارك: 8/ 180؛ الديباج: 275؛ شجرة النور: 123.

(3) الحديثان أخرجهما البخاري في الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، ومسلم في المساجد، باب الذكر بعد الصلاة.

(4) أبو حبيب عبد الله بن الزبير بن العوام، بويع له بمكة سنة 64هـ، وبايعه أهل العراق مات مقتولاً سنة 73هـ.

الاستيعاب: 2/ 905؛ أسد الغابة: 3/ 137؛ الإصابة: 4/ 89.

(5) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر. بعد الصلاة وبيان صفته؛ والنسائي في السهو، باب عدد التهليل والذكر بعد التسليم.

وحسن عبادتك»[1]. إلى غير ذلك من الأدعية المأثورة، والأذكار المشهورة.

قال القاضي أبو الحسن المذكور: ومجموع هذه الأحاديث حجة في [هذا] الباب؛ لأن الدعاء ذكر، والسنن في هذا المعنى كثيرة، بحيث تحصل الاستفاضة، في أن دبر الصلاة المفروضة محل لمشروعية الأذكار والأدعية، وأن تلك الأدعية[2] تعم ولا تخص، وكل مسلم مطلوب منه الأخذ منها بحظ[3]. انتهى كلامه باختصار.

وسئل الإمام ابن لب[4] عن إمام يقرأ إثر صلاة الصبح حزباً من القرآن، وآيات معدودات، وتهليلاً وتسبيحاً، واستغفاراً، وصلاة على النبي ﷺ. فأجاب: الذي يقرأ هذا الإمام ويذكره، داخل في باب الذكر الذي أمر الله سبحانه بالإكثار منه، وقد قالوا: ما أمر الله تعالى بالإكثار من شيء، مثل ما أمر بالإكثار من ذكره، والصدقة لوجهه.

قال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: 10]. ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: 191]. ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا [وَالذَّاكِرَاتِ]﴾ [الأحزاب: 35] وقال في الصدقة: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً ...﴾ [البقرة: 274] الآية. ثم قال: فيصير الاجتماع على ذلك من باب التعاون على البر والتقوى، لا سيما في هذا الزمان الذي قد[5] قل فيه الخير وأهله[6]. انتهى باختصار من «المعيار».

ثم قال: جدنا سيدي أبو القاسم المذكور، بعد نقله جملة من الأحاديث

(1) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في الاستغفار؛ والنسائي في السهو، باب الدعاء بعد الذكر باب: 60، وأحمد مسنده: 5/ 245 ـ 247.

(2) في المعيار: (المشروعية).

(3) المعيار للونشريسي: 1/ 286 ـ 287.

(4) أبو سعيد فرج بن قاسم بن لب الغرناطي إمامها ومفتيها وعالمها، وهو من أكابر علماء المالكية (ت 782هـ).

الديباج: 220؛ درة الحجال: 3/ 265؛ نيل الابتهاج: 219؛ شجرة النور: 230.

(5) (قد): ثابتة في «أ» فقط، وهي ثابتة أيضاً في المعيار.

(6) المعيار: 1/ 149.

والآثار: ومما يؤيد ما قلناه من استحباب الذكر، ما ثبت أن أهل جامع الأزهر بمصر جرى دأبهم بإحياء ليلة الجمعة، وليلة الاثنين على الدوام، فيقسمون الليل من العشاء إلى الفجر على ثلاثة أقسام: فيقرأون في الثلث الأول من الليل سورة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ بسكينة ووقار، بمحضر رملية. فإذا دخل الثلث الثاني، شرعوا في ذكر: «لا إله إلا الله» بسكينة ووقار، فإذا دخل الثلث الثالث، شرعوا في الصلاة على النبي ﷺ يقولون: «اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الأمي، وعلى آله وصحبه وسلم، عدد ما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون». وجرى دأبهم في
[176] الجامع المذكور بقراءة البردة للبوصيري[1] في كل يوم جمعة بعد/ صلاة العصر، وحزب البحر لسيدي أبي الحسن الشاذلي[2].

ومما يؤيد ما قلناه، ما ثبت أن أهل البلاد المشرقية استمر عملهم إذا سلموا من الفريضة، يقولون بلسان واحد: يا حافظ يا كافي، يا لطيف يا شافي. قال الراوي: أظنهم يقولون ذلك: عشر مرات. ثم يقولون: لا إله إلا الله مراراً، ثم يختمون ذلك بـ: لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ، وبالرضى عن الصحابة ﷺ، أجمعين. وهذا كله ومثله داخل في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ...﴾ [المائدة: 2] الآية. انتهى باختصار من «شرحه على أرجوزة ناظم ابن جماعة في البيوع». وقد ألف ﷺ في هذا المعنى كتاباً حسناً سماه: كتاب «ضياء النهار، المجلي لغمام الأبصار، في نصرة الفقراء أهل السنة الأخيار».

وقد أخذ العلماء الأخيار استحباب الاجتماع[3] على الدعاء والذكر من

---

(1) أبو عبد الله محمد بن سعيد شرف الدين البوصري الدلاصي المولد المغربي الأصل البوصيري المنشأ، برع في النظم (ت 695هـ).
وفيات ابن قنفذ: 336؛ فهرست الرصاع: 172؛ شذرات الذهب: 5/ 432.

(2) أبو الحسن علي بن عبد الله بن عبد الجبار الشاذلي المغربي رأس الطريقة الشاذلية من المتصوفة، تفقه وتصوف بتونس، وسكن شاذلة فنسب إليها (ت 656هـ).
طبقات الشعراني: 2/ 4؛ سير أعلام النبلاء: 23/ 323؛ شذرات الذهب: 5/ 278.

(3) في «جـ»: (الاجماع) وهو خطأ.

قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ [غافر: 60] قال: فاقتضى ذلك تعلق الطلب بجميع حالات الدعاء، على أي حالة كان الداعي، من اجتماع أو انفراد، ولا يخص من ذلك إلا ما ورد الشرع بتخصيصه؛ لقوله ﷺ: «**... ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم**»[1]. فأخرج بصريحه بعض الدعوات، كما أخرج بمفهوم قوله ﷺ: «**فأما الركوع فعظموا فيه الرب**»[2]. بعض الهيئات.

ثم قال: بعد كلام: فهذا كله دليل واضح على أن الأولى حمل قوله ﷻ: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ على العموم والإطلاق، والشمول والاستغراق.

ومن قواعد سيدنا الشيخ سيدي أبي يحيى الشريف في التفسير، الميل إلى حمل الآيات القرآنية على المعاني المتكثرة، حتى عرف ذلك عنه واشتهر، وربما عبر عن ذلك بقوله: نريد[3] أن نسمن[4] القرآن. قال: ومن لطائف إشارته: أن في تعقيب الآية المذكورة، بقوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: 60] إلماماً بتحذير من ترك الدعاء من التشبه بأوصاف المستكبرين عن عبادة ربهم. ولعمري إنه لأخذ قريب، وأن من يتلقاه بالقبول والتسليم لعزيز غريب، وأن من يترك الدعاء بهيئة الاجتماع في أدبار الصلوات أو غيرها، ليفوتنه من مواجيد الداعين أوفر حظ ونصيب، وليت شعري، أين غاب عن هذا المنكر دعاء أهل الموقف بالهيئة الاجتماعية، في يوم اختص من بين سائر الأيام باسم عيد؟ فترى الخلق فيه بين باك وصارخ. ومغشى عليه وصاعق، على اختلاف مقاماتهم، وتباين حالاتهم،

---

(1) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء، باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل، والترمذي في الدعوات، باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة. وبداية حديث مسلم: «لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع...» الحديث.

(2) أخرجه مسلم في الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، وأبو داود في الصلاة، باب في الدعاء في الركوع والسجود، والنسائي في التطبيق، باب تعظيم الرب في الركوع.

(3) في «ب» و«ج»: (نويد) بالواو وفي «هـ»: (زيد).

(4) في «ب» و«ج»: (قسمن) بالقاف وفي «د»: (نسمي).

حتى [يعتزل][1]. العدو صاغراً داحضاً؛ لما يرى من تنزل الرحمة على العبيد، وهل يحصل شيء من ذلك لو انفرد كل واحد في ناحية يدعو لنفسه؟ كلا، والله لا يصح إلا الصحيح، ولا يقبل بعد الامتحان بالمعيار إلا الخالص الصريح. انتهى باختصار.

[177] ومما يؤيد/ القول بالاستحباب أيضاً: ما قيده من جواب بعض العلماء الأخيار. سئل الشيخ العارف بالله تعالى سيدي أبو المواهب عبد الوهاب بن أحمد الشهدي المديني الصوفي الحنفي، الشهير في الديار المصرية بتاج الدين[2] أعاد الله علينا وعلى جميع المسلمين من بركاته، ورحمه ورضي عنه بمنه عن الجهر بالذكر، ورفع الصوت والحركة، هل يجوز أو يكره؟

فقال: سألت أكرمك الله عما اعتاده السادة الصوفية، من عقد حلق الذكر والجهر به في المساجد، ورفع الصوت بالتهليل والحركة. الجواب: أنه لا كراهية في شيء من ذلك، وقد وردت أحاديث تقتضي استحباب الذكر بالجهر تصريحاً، أو التزاماً.

خرج البخاري عن أبي هريرة {قال}[3]: قال رسول الله ﷺ: «**يقول الله تعالى: «أنا عند ظن عبدي بي[4]، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملإ، ذكرته في ملإ خير منهم**»[5] والذكر في الملإ لا يكون إلا عن جهر. وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لأن أجلس**

---

(1) في «أ»: (يعتدل) بالدال المهملة وهو تحريف يخل بالمعنى.

(2) يعرف بعبد الوهاب الذاكر أحد أكابر العارفين في مصر، وأعاظم أوليائها (ت 922هـ).
جامع كرامات الأولياء ليوسف بن إسماعيل النبهاني: 2/ 273. ط: 4، المطبعة الشعبية بيروت.

(3) (قال): ساقطة من «أ» و«هـ».

(4) (بي): ساقطة من «ج».

(5) أخرجه البخاري في التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾، ومسلم في الذكر والدعاء، باب الحث على ذكر الله تعالى.

مع قوم يذكرون الله بعد الصبح إلى أن تطلع الشمس، أحب إلي مما طلعت عليه الشمس، ولأن أجلس مع قوم يذكرون الله بعد العصر إلى أن تغرب الشمس أحب إلي من عتق ثمانية من ولد إسماعيل دية كل واحد منهم اثنى عشر ألفاً»[1].

وأخرج مسلم والترمذي وصححه عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا: قال رسول الله ﷺ: **«ما من قوم يذكرون الله تعالى إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله {فيمن}**[2] **عنده»**[3].

أبو هريرة: «كان رسول الله ﷺ يسير في طريق مكة، فمر على جبل يقال له [جُمْدَان][4] فقال: **«سيروا هذا جُمْدان**[5] **سبق المُفَرِّدُون»**. قالوا: وما المفردون يا رسول الله؟ قال: **«الذاكرون الله كثيراً والذاكرات»**. رواه مسلم في الصحيح[6]. وفي رواية: **«الذين اهتزوا بذكر الله، فوضع الذكر عنهم أوزارهم، فوردوا القيامة خفافاً»**[7].

وروى الحافظ أبو نعيم الأصبهاني[8] في كتاب «حلية الأولياء» المتفق

---

(1) أخرجه أبو داود في العلم، باب في القصص بلفظ قريب من هذا اللفظ، والطبراني في الأوسط: 7/ 14.

(2) في «أ»: (فيما) وهو خطأ.

(3) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، والترمذي في الدعوات، باب ما جاء في القوم يجلسون فيذكرون الله ﷻ ما لهم من الفضل، وابن ماجه في الأدب، باب فضل الذكر.

(4) في كافة النسخ: (همدان) والتصحيح من صحيح مسلم.

(5) في «أ» و«هـ»: (حمدان) وفي «ب» و«جـ» و«د»: (همدان) والتصحيح من نفس المصدر.

(6) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء، باب الحث على ذكر الله تعالى.

(7) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير: 8/ 449؛ والترمذي في الدعوات، باب في العفو والعافية.

(8) أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني الحافظ المشهور، كان من أعظم المحدثين وأكابر الحفاظ الثقات، وكتابه الحلية من أحسن الكتب، وله كتاب تاريخ أصبهان (ت 434هـ).

وفيات الأعيان: 1/ 91؛ تذكرة الحفاظ: 3/ 1092؛ طبقات السبكي: 4/ 18.

على صحته قال: كانت الصحابة ﷺ إذا ذكروا الله[1] مالوا كما تميل الشجرة في يوم الريح. ومن المعلوم أن الشجرة في يوم الريح تتحرك حركة شديدة يميناً وشمالاً. فإذا تأملت ما أوردناه من الأحاديث، عرفت من مجموعها، أنه لا كراهية البتة في الجهر بالذكر، بل فيه ما يدل على استحبابه، إما صريحاً أو التزاماً كما أشرنا

ومما يدل على مقصودنا أيضاً: حديث جابر قال: إن رجلاً كان يرفع صوته بالذكر، فقال رجل: لو أن هذا أخفض من صوته؟ فقال رسول الله ﷺ: [178] «**دعه فإنه أواه**»[2]. وعن الأعمش قال: اختلفوا في/ القصص، فأتوا أنس فقالوا: أكان رسول الله ﷺ يقص؟ فقال: إنما بعث رسول الله ﷺ بالسيف، ولكن سمعته يقول: «**لأن أذكر الله تعالى مع قوم بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس أحب إلي من الدنيا وما فيها**»[3].

اعلم أن هذه الأحاديث مما أخرجها البخاري ومسلم في الصحيحين، دالة على أن الذكر بالجهر سنة؛ لأنه ﷺ [قال][4]: «**لأن أجلس مع قوم يذكرون الله تعالى...**» الحديث، أو: «**لأن أذكر الله مع قوم...**» الحديث. ومن المعلوم أن ذكر جماعة وقوم لا يكون إلا جهراً، فلا يخلو أنه ﷺ: إما قعد معهم وذكر معهم، فصار الذكر بالجهر سنة؛ لفعله. وإما أقرهم على حالهم، ورغب الناس في الذكر معهم، في الأوقات المعينة، فلذلك صار الذكر بالجهر سنة بتقريره وقوله وفعله، وقوله ﷺ سنة. والله أعلم. والحال أن حديثاً واحداً كان كافياً لإثبات الحجة على المانع المعارض، والحمد لله.

ومما يؤيد أيضاً القول بالاستحباب، ما ذكره الإمام الأوحد سيدي يوسف العَجَمي[5] في «رسالته» حيث يقول: وقد شبه الإمام الأوحد أبو حامد

---

(1) (الله): ثابت في «أ» فقط.

(2) أخرجه أحمد في مسنده: 4/ 159.

(3) أخرجه أبو داود في العلم، باب في القصص، والطبراني في الأوسط: 7/ 14.

(4) (قال): ساقطة من «أ» والسياق يقتضيها.

(5) أبو يعقوب يوسف بن عبد الله بن عمر الإسكندري الشهير بالعجمي، كان صوفياً له أتباع ومريدون وله رسالة سماها: ريحان القلوب في الوصول إلى المحبوب (ت 768هـ). =

الغزالي قدس الله سره: ذكر شخص واحد، وذكر جماعة مجتمعين، بمؤذن واحد، وجماعة مؤذنين، فكما أن أصوات الجماعة تقطع جرم الهواء أكثر من شخص واحد، فكذلك ذكر جماعة على قلب واحد أكثر تأثيراً في رفع الحجب من ذكر شخص واحد من حيث الثواب، فلكل واحد ثواب ذكر نفسه، وثواب سماع ذكر رفقائه.

ثم قال: وأما قولنا: إنه أكثر تأثيراً في رفع الحجب، فلأن الله تعالى شبه القلوب بالحجارة في قوله: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِىَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ [البقرة: 73]. ومعلوم أن الحجر لا ينكسر إلا بقوة، فقوة ذكر الجماعة مجتمعين على قلب واحد، أشد من قوة ذكر شخص واحد، ولهذا قال الشيخ نجم الدين البكري[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن القوة في الذكر شرط. انتهى كلام هذا الولي رضي الله عنه ونفع به.

ومما يؤيد أيضاً القول بالاستحباب، ما ذكره الإمام العالم العلامة أبو عبد الله محمد[2] بن علي الأنصاري المعروف بالبقال التازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تأليفه الذي رد فيه عمن أنكر هذا المعنى، واستدل رَحِمَهُ ٱللَّهُ على استحباب جواز[3] الاجتماع[4] بالجهر والتراسل على ذكر الله، والصلاة على نبيه عليه السلام بأحاديث:

الأول: حديث جابر: **«ما جلس قوم مجلساً ثم تفرقوا عنه على غير صلاة على النبي ﷺ إلا تفرقوا على أنتن من ريح الجيفة»**[5].

الثاني: حديث أبي سعيد[6]: **«لا يجلس قوم مجلساً لا يصلون فيه على**

= الدرر الكامنة: 5/ 238؛ درة الحجال: 3/ 352؛ كشف الظنون: 1/ 940.

(1) لعله فخر الدين أبو الفتوح محمد ابن محمد بن عمروك القرشي البكري النيسابوري الصوفي، حدث ببغداد وبمكة وبمصر ودمشق (ت 615هـ).
سير أعلام النبلاء: 22/ 89؛ النجوم الزاهرة: 6/ 226.

(2) في «ب» و«جـ» و«د» زيادة: (بن محمد).

(3) (جواز): ساقط من «ب» و«جـ».

(4) في «ب» و«جـ» و«د»: (الاستماع).

(5) أخرجه أحمد في مسنده: 2/ 527؛ وأبو داود الطيالسي في مسنده: 7/ 242.

(6) أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الصحابي الجليل كثير الرواية عن النبي ﷺ وأصحابه، ويعد أفقه أحداث الصحابة (ت 74هـ). =

النبي ﷺ إلا كان عليهم حسرة، وإن دخلوا الجنة؛ لما يرون من الثواب»[1].

[179] **الثالث**: حديث أبي هريرة: **«أيما قوم جلسوا مجلساً/ ثم تفرقوا قبل أن يذكروا الله، ويصلوا على النبي ﷺ كانت عليهم من الله تِرَة، إن شاء عذبهم، وإن شاء غفر لهم»**[2] قال رحمه الله: والاستدلال بهذه الأحاديث من وجهين:

الأول: أنه ﷺ قد ذم القوم يجتمعون ثم ينفصلون على غير صلاة عليه، والظاهر خروجهم عن هذا الذم بالصلاة، على أي حالة كانوا عليها، متراسلين أو غير متراسلين، ومن ادعى التقييد بحالة فعليه الدليل؛ لأن الأصل عدم {الإجمال}[3]، وحمل المطلق على إطلاقه حتى يتبين خلافه.

الثاني: أنه وجه الذم على الجماعة في حال اجتماعهم وأخذهم مجالسهم، فالظاهر أنهم لا يخرجون عن هذا الذم إلا بفعلهم للصلاة أو الذكر، وهم على الحالة التي خوطبوا عليها من الاجتماع والتألف، وذلك لا يكون إلا بالتراسل والتطابق، وأقل أحوال هذا التطابق، أن يكون مندوباً إليه في هذه {القُرْبَة}[4]، وتعلل ذلك بما فيه من إظهار هذا الشعار، ومراغمة أنوف الكفار، وهو معنى مناسب لا يعدل عنه إن شاء الله تعالى.

الحديث الرابع: ما أورده الحافظ أبو الربيع سليمان بن سبع[5] في كتابه

= الاستيعاب: 2/ 602؛ أسد الغابة: 5/ 142؛ الإصابة: 3/ 78.

(1) أخرجه أحمد في مسنده: 2/ 495.

(2) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب في القوم يجلسون ولا يذكرون الله وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأحمد في مسنده: 2/ 484.

(3) في «أ»: مكان (الإجمال) بياض فوقه (كذا).

(4) في «أ»: (القرية) بالمثناة من تحت وهو تصحيف يخل بالمعنى.

(5) أبو الربيع سليمان بن سبع السبتي الفقيه الخطيب، المحدث الحافظ العالم الأديب المتبحر في علوم القران والتاريخ والسير، من آثاره كتابه الشهير: شفاء الصدور (ت حوالي 520هـ).
التكملة لابن الأبار: 2/ 679؛ طبعة مصر. الرسالة المستطرفة لمحمد بن جعفر الكتاني: 202 ط: 3، دار الفكر.

«الشرف»، أنه ﷺ قال: «**إن للمساجد أوتاداً، جلساؤهم الملائكة، إذا جلسوا حفت بهم الملائكة من لدن أقدامهم إلى عنان السماء، بأيديهم قراطيس الفضة، وأقلام الذهب، يكتبون الصلاة على النبي ﷺ يقولون: أكثروا رحمكم الله، فإذا استفتحوا في الذكر، فتحت لهم أبواب الجنة، واستجيب لهم الدعاء، وتطلعت إليهم الحور العين، وأقبل الله عليهم بوجهه الكريم، ما لم يخوضوا في حديث غيره، أو يتفرقوا**»[1].

والاستدلال به من الوجهين المتقدمين، بل يتأكد الوجه الثاني بقوله: «**أكثروا رحمكم الله**» وبقوله: «**فإذا استفتحوا في الذكر**» وهو ظاهر جداً لا غبار عليه.

الخامس: من كتاب «الشرف» أيضاً أنه ﷺ قال: «**تباهوا بالصلاة عليَّ؛ فإنها تبلغني**»[2] ووجه الاستدلال به كالذي قبله. ويؤكد الوجه الثاني قوله: «**تباهوا**» فإنها بصيغة المفاعلة، وهي لا تكون إلا من[3] أكثر من واحد، فهو حض على إيقاع الصلاة على صورة التألف والتجمع ليحصل التباهي، وذلك لا يكون إلا بالتجاهر والتراسل والتناظر...

إلى أن قال رحمه الله تعالى: وأما أن التراسل في الذكر جائز، فيدل عليه أمور:

الأول: ما رواه البخاري عن أنس قال: خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق، فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون في غداة باردة، ولم يكن لهم عبيد يعملون لهم ذلك، فلما رأى ما بهم من النصب والجوع قال:

«**اللهم إن العيش عيش الآخرة   فاغفر للأنصار/ والمهاجرة**» [180]

{فقالوا مجيبين له:

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده: 2/ 418؛ والحاكم في المستدرك؛ 2/ 398؛ والديلمي في مسند الفردوس: 1/ 254.

(2) أخرجه أبو داود في المناسك، باب زيارة القبور. والطبراني في الأوسط؛ 1/ 238، 9/ 16.

(3) (من): ساقطة من «ج».

نحن الذين بايعوا محمداً ... على الجهاد ما بقينا أبدا[1]

الثاني: ما رواه مسلم عن أنس أيضاً في بناء مسجده ﷺ قال: «**فصفوا النخل [قبلة] وجعلوا عضادَتَيه[2] حجارة. قال: فكانوا يرتجزون ورسول الله ﷺ معهم وهم يقولون:**

اللهم [إنه] لا خير إلا خير الآخرة ... فانصر الأنصار والمهاجرة»}[3]

الثالث: ما ورد أن الصحابة رضوان الله عليهم كاوا يجتمعون لقراءة السورة الواحدة. وهذا كله قاطع في جواز إعلان هذه الأذكار، والتساوق فيها...

إلى أن قال رحمه الله: ومما هو قاطع في الباب لقاؤهم النبي ﷺ حين قدم المدينة وإنشادهم متراسلين:

طلع البدر علينا ... من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا ... ما دعا لله داع[4]

ووجه الاستدلال، أنه ذكر له ﷺ مقصود به التعظيم والقربة، متراسل فيه، فيلحق به غيره مما هو في معناه، بقياس لا فارق أيضاً، وهذا بين لمن أنصف. انتهى كلام هذا العالم الأعرف.

وقد نص صاحب «المصباح المبين، والإيضاح المستبين، شرح التلقين» على أن الذكر بالمناوبة سائغ حسن، وقال: إنه فعل بمحضر الشيخين أبي بكر بن عبد الرحمٰن[5] وأبي[6] عمران[7] الفاسي، وسئلا عنه فسوغاه. قال

---

(1) أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب التحريض على القتال، وفي المغازي باب غزوة الخندق وهي الأحزاب.

(2) العضادة: جانب الباب.

(3) ما بين الحاصرتين كله ساقط من «أ» نتيجة السهو. والحديث أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ.

(4) أورده البيهقي في دلائل النبوة: 2/ 506، 5/ 266.

(5) أبو بكر أحمد بن عبد الرحمٰن بن عبد الله الخولاني من أهل القيروان، وشيخ فقهائها في وقته مع صاحبه أبي عمران الفاسي حتى لم يكن في المغرب لأحد معهما اسم يعرف (ت 432هـ). ترتيب المدارك: 7/ 239؛ الديباج: 39؛ شجرة النور: 107.

(6) في «ب» و«ج»: (أبا بكر... وأبا عمران) وهو خطأ؛ لأنهما مجروران بحرف الباء.

(7) في «ج»: (عبد الرحمٰن) وهو خطأ.

ابن ناجي[1]: واستمر العمل على ذلك عندنا بإفريقيا بمحضر غير واحد من أكابر الشيوخ. انتهى.

وأما فوائد الذكر فكثيرة، قال المواق[2] في «التاج والإكليل» عند قول الشيخ خليل: «وسرَّ [به][3] نهاراً، وجهر ليلاً» بعد كلام له: ولما نقل ابن العربي في «مسالكه»[4] قول رسول الله ﷺ: **«اخفض قليلاً»**[5] نقل حكاية ابن المسيب مع عمر، ثم قال: والجهر أفضل لمن كانت له نية في الجهر، وخير الناس من انتفع الناس به، وانتفع هو بكلام الله. وفي ذلك أيضاً: أنه يسمع أذنيه، ويوقظ قلبه؛ لتدبير الكلام وتفهيم المعاني، ولا يكون ذلك إلا في الجهر. ومن ذلك، أن {يرجو}[6] يقظة نائم فيذكر الله، فيكون معاوناً على البر والتقوى، فيكون في العمل الواحد عشر نيات، فيعطى العالم عشرة أجور.

وقال في «العارضة»[7]: لا شك أن العلانية بالقراءة أفضل إذا خلصت من الرياء، وقد كشف الله القناع بالبيان عن ذلك، على لسان رسوله ﷺ

---

(1) أبو الفضل قاسم بن عيسى التنوخي الشهير بابن ناجي، الفقيه المالكي، له شرح على الرسالة يسمى المهذب وشرحان على المدونة (ت 837هـ).
درة الحجال: 3/ 282؛ نيل الابتهاج: 223؛ شجرة النور: 244.

(2) أبو عبد الله محمد بن يوسف الغرناطي الشهير بالمواق، صالحها، وإمامها ومفتيها، خاتمة علماء الأندلس، له كتاب: سنن المهتدين في مقامات الدين بالإضافة إلى التاج والإكليل (ت 897هـ).
درة الحجال: 2/ 141؛ نيل الابتهاج: 324؛ جذوة الاقتباس: 1/ 319؛ سلوة الأنفاس: 3/ 96.

(3) في كافة النسخ: (بها) وهو خطأ؛ لأن الضمير يعود على النفل والتصحيح من مختصر خليل: 38.

(4) اسمه كاملاً كتاب المسالك في شرح موطأ مالك: هكذا ورد في الديباج: 282.

(5) أخرجه أبو داود في الصلاة باب: في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل من حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال لعمر لما مر به وهو يصلي رافعاً صوته: **«اخفض من صوتك شيئاً»**.

(6) في «أ» و«هـ»: (يوجروا) وهو خطأ.

(7) يقصد عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لابن العربي (مطبوع).

فقال: «**من ذكرني في نفسه، ذكرته في نفسي، ومن ذكرني في ملإ، ذكرته في ملإ خير منهم**»[1].

ابن عرفة: ورفع الصوت بالدعاء والذكر بالمسجد آخر الليل [مع حسن نية قربة. وفي جوازه بعسعسة الليل][2] بعد مضي نصفه ومنعه نقلاً (كذا) ابن سهل الجواز لابن عتاب، والمنع لابن دحون[3]، وابن حزم[4]، وكان من جواب ابن عتاب أن قال: الاحتساب[5] في ذلك غير سائغ، ومتى عهد من ابتهل في الدعاء والاستغفار، أن يوقف موقف الإنكار والإقرار؟ أما سمع المحتسب قول الله سبحانه: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ...﴾ [الأنعام: 53] الآية، ثم استدل بقول مالك: كان السلف يتواعدون الإسفار لقيام القراءة[6]. انتهى.

وقال صاحب «المنهاج الواضح في تحقيق كرامات الشيخ أبي محمد صالح»: الجهر بالذكر ورفع الصوت به، مشروع في العبادة كلها، إفراطه، ومتوسطه، وخفضه. وهو عبادة/ مستحبة في حق الخواص من الأولياء، [181]
والعلماء الأتقياء؛ لما فيه[7] من دواعي[8] الاقتداء، والسبب الباعث على الاهتداء... إلى أن قال: قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟

---

(1) سبق تخريجه في 2/ 502.

(2) ما بين المعقوفتين أضفته من التاج والإكليل.

(3) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن دحون أحد شيوخ المفتين بقرطبة، وأحد كبار أصحاب ابن المكوي وابن زرب، ولم يكن في أصحاب ابن المكوي أفقه منه (ت 431هـ).
ترتيب المدارك: 7/ 296؛ الديباج: 140؛ شجرة النور: 114.

(4) أبو عمر أحمد بن سعيد بن حزم بن يونس الأندلسي المالكي، كان أحد أئمة الحديث، له عناية تامة بالآثار والتاريخ، وهو مؤلف التاريخ الكبير في أسماء الرجال (ت 350هـ).
ترتيب المدارك: 1/ 12؛ جذوة المقتبس: 117؛ سير أعلام النبلاء: 16/ 104.

(5) في «ب» و«جـ» و«د»: (الاستحباب) وهو خطأ.

(6) التاج والإكليل لمختصر خليل للمواقف: 2/ 68، مكتبة النجاح طرابلس ـ ليبيا.

(7) (لما فيه): ساقط من «جـ».

(8) في «جـ»: (دون).

﴿ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: 200] قد أجمع المفسرون على أن المراد بهذا الذكر، ذكر اللسان، والكاف متعلقة بمحذوف في موضع صفة لمصدر، تقديره: اذكروا الله ذكراً كذكركم آبائكم}[1] والتشبيه في قوله تعالى: ﴿{كَذِكْرِكُمْ}[2] ءَابَآءَكُمْ﴾ يستدعي الصوت والإجهار؛ لأن ذكرهم آباءهم حينئذ إنما كان على وجه المفاخرة، بالثناء عليهم بمكارم أفعالهم في مجالسهم، ولا يكون ذلك إلا بالصوت؛ لأن الشدة صفة للقول، وشدة القول إعلانه وإجهاره، وتقييده بإثر المناسك، لا يمنع من الدوام على {فعله}[3]. والأمر هنا بالإجهار في الذكر، محمول [إما] على الوجوب، أو الندب، أو الإباحة. وحيث ما كان، فهو مشروع، والقول به مقطوع، والأجر فيه مطموع.

قال أبو بكر ابن العربي؛ أعمال الظاهر للتأسي والقدوة متضاعفة، كما أن أعمال السر للتحرز من القوادح فاضلة. انتهى باختصار. وقد أطال الكلام في ذلك بالمنقول والمعقول، ورجح عبادة الجهر على عبادة السر بست ترجيحات فانظرها فيه[4].

وقال الشيخ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمٰن بن أبي بكر الأسيوطي الشافعي[5] رَحِمَهُ ٱللَّهُ ونفع به بمنه في تأليفه الموسوم بـ«نتيجة الفكر في الجهر بالذكر»، بعد نقله جملة من الأحاديث: إذا تأملت ما أوردناه من الأحاديث[6] عرفت من مجموعها، أنه لا كراهة البتة في الجهر بالذكر، بل فيه ما يدل على

---

(1) ما بين الحاصرتين ساقط من «أ» نتيجة السهو.

(2) (كذكركم): ساقط من «أ» أيضاً.

(3) في «أ» و«هـ»: (فاعله) وهو خطأ.

(4) المنهاج الواضح لأبي العباس أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن أبي محمد صالح، ص: 193 وما بعدها.

(5) أبو الفضل عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن محمد الجلال الأسيوطي الإمام الكبير صاحب التصانيف المفيدة: كالجامعين في الحديث، والدر المنثور في التفسير، وشهرته أغنت عن التعريف به. (ت 911هـ).
الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين السخاوي: 4/ 65، مكتبة الحياة بيروت؛ البدر الطالع للشوكاني: 1/ 328.

(6) قوله: (إذا تأملت. . . إلى هنا): ساقط من «ج».

استحبابه، إما صريحاً أو التزاماً. وأما معارضته لحديث «**خير الذكر الخفي**»[1]، فهو نظير معارضة أحاديث الجهر بالقرآن بحديث: «**المسر بالقرآن كالمسر بالصدقة**»[2]. وقد جمع النووي بينهما، بأن الإخفاء أفضل حيث خاف الرياء، أو تأذى به مصلون، أو نيام، والجهر أفضل في غير ذلك؛ لأن العمل فيه أكثر، ولأن فائدته تتعدى إلى السامعين، ولأنه يوقظ قلب القارئ ويجمع همه إلى الفكر، ويصرف سمعه إليه، ويطرد النوم، ويزيد في النشاط.

وقال بعضهم: يستحب الجهر ببعض القراءة، والإسرار ببعضها؛ لأن المسر قد يمل فيأنس بالجهر، والجاهر قد يكل فيستريح بالإسرار. قال: وكذلك نقول في الذكر، أنه على هذا التفصيل، وبه يحصل الجمع بين هذه الأحاديث. فإن قلت: قال تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ﴾ [الأعراف: 205] الآية. قلت: الجواب: أنها مكية كقوله: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء: 109]. وقد أمر بترك الجهر، كما نهى عن سب الأصنام في قوله: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟﴾ [الأنعام: 109] سداً للذريعة، والآن زال هذا المعنى، وأشار إليه ابن كثير في تفسيره.

وأيضاً فالآية محمولة على الذاكر حال القراءة تعظيماً لها عند جماعة،
[182] منهم: عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم شيخ مالك، وابن {جرير}[3]. والثالث/ من الأوجه، ما ذكر الصوفية: أن الأمر في الآية خاص بالنبي ﷺ؛ لكمال عقله. وأما غيره فمأمور بالجهر؛ لأنه أقوى لدفع الوسواس[4]. انتهى باختصار.

وقال الشوشاوي: استحسن الغزالي الجهر؛ لأن فيه سبع فوائد وهي:

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده: 1/ 172، 180، 187، وعبد بن حميد في مسنده: 76.

(2) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، والترمذي في فضائل القرآن، باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن ما له من الأجر، والنسائي في الزكاة، باب المسر بالصدقة.

(3) في «أ»: (جريج) وهو تحريف.

(4) نتيجة الفكر في الجهر بالذكر للسيوطي مطبوع ضمن كتابه: الحاوي للفتاوي: 2/ 29، 30.

تنبيه الغافل، وتعليم الجاهل، {وتذكير الذاهل، وإكثار للعمل، وإيقاظ للفؤاد، وإبعاد للنعاس}[1] وزيادة في النشاط[2]. انتهى.

وقال سيدنا الإمام سيدي عبد الله الهبطي رحمه الله تعالى لما سئل عن قول بعضهم: إن الذكر بالجهر، فيه الرياء والمباهاة، وربما كانت حيلة لاستمالة وجوه المخلوقات. قال ﷺ بعد كلام له: وأما ما علله من حصول الرياء والمباهاة، وقوله: ربما كانت هذه حيلة لاستمالة قلوب الخلق لهم، فهذا شيء قلبي، لا يعلم حقيقته إلا الله سبحانه، والإنسان بصير على نفسه، وهذه العلل لا تختص بالذكر في الجماعة بالمناوبة والأصوات العالية، المستدعية لحصول الأحوال السنية فقط، بل الذكر وسائر الطاعات في ذلك سواء، ولو كان العمل يقطع مخافة الوقوع في ذلك، ما اجتمع قوم على خير قط، ولا تصدر فيه متصدر قط، والمقصود[3] تركها، لا ترك العمل من أجلها.

وقد نبه العلماء على دوائها، ودواؤها القاطع، ومرهمها النافع[4]، هو التغلغل في علم التوحيد، حتى لا يرى العبد فاعلاً، ولا حياً ولا موجوداً في الوجود، إلا موجده المجدد له على الدوام أبداً[5]، فإذا كان كذلك، كيف يتصور منه أن يرائي بما هو خالقه وموجده[6] وفاعله ومنشئه ابتداء ودواماً، أو يتصور منه الركون لغير الله، مع رؤية غيره غير فاعل، بل غير حي، بل غير موجود. ﴿هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ﴾؟ [لقمان: 10]. لا، ولكن ليس الشأن في قطع الإياس من الخلق، ولكن الشأن في قطع الإياس من الخالق، من أن لا يعطيه إلا ما هو في عمله سابق غير مسبوق، فمن انقطع طمعه من الحق، كيف يتعلق بالخلق. ﴿فَسَيَكۡفِيكَهُمُ ٱللَّهُۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ [البقرة: 136].

---

(1) ما بين الحاصرتين ساقط من «أ» وفي مكان (للنعاس) بياظ في «ب» و«ج» و«د».
(2) الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة للشوشاوي: 226.
(3) (والمقصود): ساقط من «ب».
(4) (ومهرهمها النافع): مطموستان في «ج».
(5) قوله: (موجده المجدد له على الدوام أبداً): ساقط من «ج».
(6) (وموجده): ساقط من «ب» و«ج» و«د».

ومن قال: هؤلاء لم يتحققوا بحقائق التوحيد، ولم يرسخ لهم قدم في ميدان التفريد، ولم يُحَظْ لهم رحال {بذروة}[1] التمجيد، فلا يؤمن عليهم {من}[2] الفتنة، مع ما أخرجوا من الذكر عن حده المحدود في كتب الأئمة، كالغزالي وغيره، فتركهم له أولى وأجمل. فهذا مثله كمثل من أمر الولدان الصغار بترك القراءة؛ لما سمعه منهم من إخراج القراءة عن حدها المحدود عند ذوي الأداء. فإذا كان هذا ليس من النظر السديد، فذلك كذلك، بل يجب عليه أن يحثهم على الدرس، ويرجيهم لمبلغ الأستاذ والفقيه، وكذلك
[183] أولئك. وأيضاً لو اعتبرنا صفة القضاة[3] التي/ في كتب الأئمة، وأن من ليست فيه، فلا نقضيه، فلا كان يكون اليوم، وكذلك الشهود، والأمراء، والحُسباء، وغيرهم من الناس، ولكن كل زمان بأهله، ورحم الله عبداً عرف زمانه، وعرف ما يصلح به وبأهله فيه، ورد علم كل فن إلى أربابه. وقول مالك: لا خير في الشهرة. يعني والله أعلم: في حبها، ولو ما اشتهر مالك، ما اشتهر مذهبه.

والمستحب في كل زمان، إشهار الخير لمن سلمت نيته، لا سيما زمننا هذا؛ لأن إذاعة الخير فيه فوائد منها: تنبيه الغافل، ورد الشارد، والاستنان؛ لأن الأحداث إن لم يروا خيراً، {يظنوا}[4] أن[5] لا خير في الوجود، وتعليم الجاهل، وإعانة العامل، إلى غير ذلك من الفوائد التي أخبر عنها عمر، حين سأله رسول الله ﷺ عن نيته في جهره، فقال: «**أوقظ الوسنان، وأطرد الشيطان**»[6].

وإن قيل: ما حكمة أمر رسول الله ﷺ له بالسر؟ فذلك أمر يطول ذكره،

(1) في «أ» و«هـ»: (بدوره) وهو خطأ.
(2) (من): ساقطة من «أ».
(3) في غير «أ»: (القضاء).
(4) في «أ» و«هـ»: (فظنوا) وهو تحريف.
(5) (أن): ساقطة من «ب» و«جـ» و«د».
(6) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، والطبراني في الأوسط: 8/ 106.

ولكن ما توهمه الواهم، من أن السر خير، ولذلك رده له، يرده «**أمر رسول الله ﷺ لأبي بكر بالجهر**»[1]. ومن كل وجه، الجهر أفضل، والسر أسلم، وما قال رسول الله ﷺ: «**خير الذكر الخفي**» فلما ذكرنا فيه من السلامة، ولما في إخفاء الذكر في زمانه من إفحام المنافقين، والعيان والتجريب يشهدان لما قررناه من المعنيين. فشد روحك في إظهار الذكر وغيره من أنواع القربات، وسل الله تعالى العصمة في الحركات والسكنات، والخطرات والمهمات. انتهى كلام هذا الولي العارف بالله تعالى رضي الله عنه ونفعنا ببركاته بمنه وكرمه.

وإنا قد أتينا في المسألة بما لا مزيد عليه، وحملنا على جلب هذا كله، إنكار بعض الفقهاء المعاصرين، الجهر بالذكر والجماعة، ويعلل ذلك بأنه بدعة، وليس الأمر كما زعم، بل هو مستحب مرغب فيه، بدليل ما قررناه.

قال الإمام ابن البقال رحمه الله: البدعة في لسان {الشرع}[2] هو: الأمر المخترع[3] بعد زمن النبي ﷺ مما لم يدل عليه دليل[4] قريب من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس. ونحن ندعي أن هذا الفعل - يعني الاجتماع على الذكر، والصلاة بالجهر والمناوبة - خارج عن هذا الحد، ويدل عليه أحاديث، وذكر ما تقدم من الأحاديث.

فأقول إذن: أي شيء ينكر المنكر في ذكر الله عز وجل، في الاجتماع والمناوبة، وقد قررنا في الفصل قبل هذا، أقسام البدعة. فقول القائل: هذا {الفعل}[5] بدعة، باطل أن يكون من البدعة المحرمة، كاجتماع الرجال والنساء في الأعراس، وفي مجالس المتفقرة الزنادقة. وباطل أن يكون من/ [184]
البدع المكروهة على المشهور، والمعمول به من الأقوال، كالزيادة على القرب

---

(1) أخرجه أبو داود في نفس الكتاب والباب، والطبراني في الأوسط في نفس الجزء والصفحة أعلاه.

(2) في «أ» و«هـ»: (حملة العرش) وهو خطأ واضح.

(3) في «ب» و«ج»: (المخترق) وهو تحريف.

(4) (دليل): ساقط من «ب» و«ج».

(5) (الفعل): ساقط من «أ».

المندوبة المحدودة. فأين[1] السنة التي أمات هذا الفعل، والواجب الذي صادم؟ وإن سلمنا كون هذا الفعل بدعة، تسلمياً جدلياً، فيكون من البدع المندوبة، وهذا الفعل قد {ائتلف}[2] من ثلاثة أمور: أحدها: الذكر. الثاني: الجهر. الثالث: المناوبة.

فادعاء التحريم في الأول، كفر صراح، وادعاؤه في الثاني باطل، بدليل ما تقدم فيه عن الأئمة. وادعاؤه في الثالث كذلك، بدليل ما تقدم من الأحاديث، وكلام الأئمة [المعول][3] عليهم، فبطل بهذا أن يكون جزء من أجزاء هذا الفعل محرماً، وإذا لم يكن جزء من أجزائه محرماً فمجموعه ليس بمحرم؛ لأنه لا معنى للمجموع إلا أجزاؤه، فقد صح والحمد لله، أن هذا الفعل ليس ببدعة محرمة، وإذا لم يكن محرماً، فلا سبيل لإنكار المنكر، بل إنكاره هو بدعة محرمة، وقد صرح بتحريم الإنكار على الذاكرين على الحالة المعهودة بعض العلماء.

قال المواق في «التاج والإكليل» عند قول خليل: «ومسمع واقتداء به»[4]. بعد كلام له: وكان سيدي محمد بن سراج رحمه الله يقول: إذا جرى الناس على شيء له مستند صحيح، وكان للإنسان مختار غيره، لا ينبغي {له}[5] أن يحمل الناس على مختاره، فيدخل عليهم شغباً[6] في أنفسهم، وحيرة في دينهم، إذ من شرط التغيير أن يكون متفقاً عليه.

وقال عياض في «الإكمال»: لا ينبغي للآمر بالمعروف، والناهي عن المنكر [أن يحمل الناس][7] على مذهبه، وإنما يغير [ما][8] اجتمع على إحداثه

---

(1) في غير «أ»: (فأي).
(2) في «أ» و«هـ»: (انقلب) وهو خطأ بين.
(3) في سائر النسخ: (المعمول) والإصلاح من عندي.
(4) مختصر خليل: 41.
(5) (له): ساقط من «أ».
(6) في «ب» و«جـ»: (شغفاً) وهو تحريف لا يستقيم معه المعنى.
(7) الإضافة من التاج والإكليل وهي لازمة للسياق.
(8) في كافة النسخ: (عما) والإصلاح من التاج والإكليل.

وإنكاره. ورشح هذا {أيضاً}[1] محيي الدين الشافعي في «منهاجه»[2] فقال: أما المختلف فيه، فلا إنكار فيه، وليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه، إذا لم يخالف نص القرآن أو السنة أو الإجماع. ونحو هذا في جامع «الذخيرة» للقرافي[3]، ونحوه في قواعد عز الدين.

قال شيخ الشيوخ ابن لب: لا سيما إن كان الخلاف في كراهية لا في تحريم؛ فإن الأمر في ذلك قريب، وربما يؤول الإنكار إلى أمر محرم[4]. انتهى محل الحاجة منه.

وقد أخذت مسألة الاجتماع على الذكر حقها، فنسأل الله تعالى أن يجعلنا من الذاكرين، ولا يجعلنا من الغافلين.

الأمر الثاني: في آداب الذكر، وما يراد به:

قال الشيخ الولي الصالح سيدي محمد بن محمد بن علي بن عمر بن محمد[5] الفرواضي الزواوي النجار، البجائي الدار ﷺ ونفع به بمنه في كتابه: «الأسلوب الغريب في التعلق بالحبيب». وهو من أجل الكتب قدراً، وأعظمها شرفاً وفخراً، قال ﷺ: والمراد بالذكر تحقيق الأنس بالله، والوحشة من الخلق، وهو المقصد بين يدي المتوجه بالذكر، وهو قطب الشروط. قاله الساحلي/[6]. وما نذكره بعد، منهم من يسميها الشروط، [185]
ومنهم من يسميها الآداب. فالساحلي عبر عنها بالشروط، والشيخ أبو

(1) (أيضاً): ساقطة من «أ» و«هـ».

(2) منهاج الطالبين في فروع الشافعية لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي.

(3) الذخيرة: 13/ 302 ـ 305.

(4) التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق: 2/ 121.

(5) (بن محمد بن عمر): ساقط من «ج».

(6) أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد الأنصاري الساحلي، كان جهوري الصوت وقوراً من كتبه: شعب الإيمان، والنفحة القدسية، وبغية السالك إلى أشرف المسالك (ت 754هـ).

الدرر الكامنة: 4/ 278؛ وفيات الونشريسي: 121.

يعقوب[1] - فيما قيده عنه بعض أصحابه، وسماه: «ريحان القلوب في التوصل إلى المحبوب» - سماها آداباً، ولا يختلف فيما قدمناه من المراد بالذكر أنه شرط؛ لأن حقيقة الشرط: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، وإذا لم يرد بالذكر وجه الله، فهو ذكر العادة، الذي ليس فيها زيادة، ولا {يجدي}[2] إفادة.

آدابه اثنان وثلاثون:

الأول: التوبة: فإذا جلس للذكر، يذكر ما فات، فيتوب عن جميع المعاصي، والمخالفات كلها.

الثاني: الطهارة: فإن كان في زمن الحر، فالغسل أولى إن أمكنه، وإلا فالوضوء كاف، والغسل أولى؛ فإن من الصوفية من يغتسل لكل صلاة. قال الساحلي: فإن الطهارة تنور الباطن.

الثالث: يلبس اللباس الحسن كما يفعل في الأعياد والمواسم، إذ يستحب فيها الطيب، والخسن من الثياب، وينوي بذلك المناجاة، والتجمل للملائكة ومؤمني الجن والإنس، والله جميل يحب الجمال، وإن لبس مرقعة فأجمل؛ لأن هذا من أوقاتها المطلوبة لها كما تقدم.

الرابع: اختيار بيت مظلم، وإن كان بحيث لا ثقب فيه ولا طاق، بحيث إذا دخله صوت دار فيه فصوت كان أحسن.

الخامس: تبخير المجلس بالروائح الطيبة للملائكة والإنس والجن، وإن كانت حضرة الرياحين، فالجمع بين الحالتين عجيب.

السادس: أن يجلس جلسة هنيئة، واختلف في كيفيتها، فالوفائية[3] بالديار المصرية، عاينتهم يجلسون على هيئة الجلوس للصلاة، ولا يحول أحدهم قدمه على الأخرى حتى يحول الشيخ، ولو جلسوا هناك الليل والنهار،

---

(1) يقصد: أبا يعقوب يوسف العجمي الذي سبقت ترجمته في 2/ 504.

(2) في «أ» و«هـ»: (يجذب) وفي «د»: (يجدد).

(3) نسبة إلى أبي الحسن علي بن وفا الذي ستأتي ترجمته مباشرة بعد هذا الرقم.

فإذا حول حولوا، كما حول الجلسة إليه، وهم ورثوها عن سيدي علي بن وفا[1].

واختار غيرهم الجلوس مستديراً، واختار سيدي يوسف العجمي الجلوس متربعاً، وعليه العمل، قالوا: فإنها أهنأ جلسة، ولذلك تصنعها المرضعة لولدها، واتفقوا كلهم على استقبال القبلة {إن أمكن في جلسته، لقوله ﷺ: «**خير المجالس ما استقبل به القبلة**»[2]} وقالوا: إن الجلوس إلى القبلة ينور القلب.

السابع: أن يضع يديه أعني راحتيه على ركبتيه، ويغطيهما بثيابه مع ذلك، ولا بد من ذلك، وقد أوصاني بتغطيتهما شيخنا أبو عثمان[3].

الثامن: أن يغمض عينيه مع بقاء توجهه بين عينيه، كما كان قبل تغميضهما، والمعنى بتغميضهما، أن يجمع همته بذلك؛ لئلا يرى ما يشوش عليه. وقد شرط ذلك أبو حامد في «الإحياء» في كتاب السماع، فيمن حضر السماع أن شأنه تغميض عينيه وإطراقه، وتجنبه كل ما يشوش عليه وعلى السامعين، حتى بقعقعة الثياب[4].

سمعت شيخنا أبا عثمان يقول: ينبغي للمريد أن يغمض عينيه حتى في/ [186]
الصلاة إلا في الركوع والسجود؛ فإنهما يركعان ويسجدان. قال: لئلا يرى ما يشوشه، وإن كان عند الفقهاء يقولون: إنه مكروه، فإنه يشبه بالأعمى، ولا

---

(1) أبو الحسن علي بن محمد بن وفا القرشي الشاذلي الشائع الذكر، البعيد الصيت، الجليل القدر، كان يقظاً حاد الذهن، مالكي المذهب له كتاب الباعث على الخلاص في أحوال الخواص (ت 807هـ).

طبقات الشعراني: 2/ 22؛ نيل الابتهاج: 206؛ شجرة النور: 240.

(2) ما بين الحاصرتين ساقط من «أ». والحديث أورده العجلوني في كشف الخفاء: 1/ 395، وعزاه للطبراني.

(3) أبو عثمان سعيد الصفراوي التونسي شيخ محمد الزواوي. قال: قرأت عليه كتاباً في هذا الشأن ـ يعني علم الباطن ـ والتزم النسبة إليه دنيا وآخرة.

نيل الابتهاج: 322.

(4) الإحياء للغزالي: 2/ 329.

يعبأ بذلك؛ فإن المحافظة على الجمعية مع الله أولى وأحق من تزيين الظواهر؛ لأن المصلي يناجي ربه.

التاسع: أن يخيل خيال شيخه في عينيه؛ ليكون رفيقه في الطريق؛ لما قيل: الرفيق ثم الطريق، ولذا التلميذ الصادق، يسمع شيخه يذكر معه ولو كان بأرض بغداد، وبأرض الصين وهو بالمغرب مثلاً! أو كان الشيخ ميتاً في قبره! وهو عند الصادقين مجرب، علمه من علمه، وجهله من جهله!.

العاشر: أن يستمد بقلبه في أول ذكره بهمة شيخه، ولو نادى شيخه بلسانه في {الاستعانة}[1] جاز عند الاحتياج!.

الحادي عشر: أن يرى[2] أن استمداده من شيخه، كاستمداده من النبي ﷺ؛ لأنه نائبه؛ ولقوله ﷺ: «**الشيخ في قومه كالنبي في أمته**»[3]، فإن من رأى النقص في شيخه لم ينتفع به، ومن قال لشيخه بقلبه، لم يفلح أبداً فكيف بلسانه؟ وقد تقدم هذا.

الثاني عشر: إذا فعل[4]، يسكت ويسكن لتحصيل الصدق، بأن يشغل[5] قلبه بذكر الله دون لسانه، قبل النطق بالذكر، ويشعر نفسه أنه يناجي ربه، كأنه يكبر بقلبه، يعني: يطرح جميع الأغيار من قلبه، ويقول بقلبه: **الله الله الله**، فلا ينطق بـ«**لا إله إلا الله**» حتى لا يبقى في قلبه خاطر مع الله، فحينئذ يوافق اللسان القلب بـ«**لا إله إلا الله**» فإذا فعل ذلك حصل له الصدق إن شاء الله تعالى. وهو صدق[6] عزيز.

الثالث عشر: الإخلاص، وهو أن يقصد بهذا الصدق وجه الله فقط،

---

(1) في «أ»: (الاستغاثة).
(2) (أن يرى): ساقط من «ب» و«جـ» و«د».
(3) أورده أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس: 2/ 525؛ وابن حبان في الضعفاء: 2/ 39؛ والشوكاني في الفوائد المجموعة وقال: جزم ابن حجر وغيره بأنه موضوع، وإنما هو من كلام بعض السلف.
(4) في «جـ»: (وجد).
(5) في «ب» و«جـ» و«د»: (يشتغل).
(6) في غير «أ»: (صيد).

وكذا سائر حركات العبد وسكناته يطلب فيها الإخلاص، فلا يجوز أن يظهر على ظاهره شيء إلا بعد تحصيله في قلبه بالصدق والإخلاص، وبهما الوصول إلى الصديقية، والصدق عزيز كما تقدم، والإخلاص أعز منه، إذ هو على ما قيل: سر بين العبد وربه. لا يطلع عليه {ملك}[1] فيكتبه، ولا شيطان فيفسده. وقد تقدم أن الصدق موهبة من الله لمن يشاء من عباده، وإذا حصل الصدق والإخلاص بلغ الصديقية. قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَ ۖ وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [الحديد: 19] في أحد التفاسير: أن الشهداء هنا جمع شهيد فهم الأحياء عند ربهم يرزقون، لا جمع شاهد.

فإذا بلغ الصديقية بهما، فيخبر شيخه بجميع ما يخطر بقلبه من حسن أو قبيح، أو صديق له[2] ملاطف، يريد مثل ما يريد، ويكون حافظاً لأسراره. ولذا قيل: ليس من شرط الشيخ أن يطلع على أسرار المريد وباطنه، ولكن شرط المريد أن لا يكون خائناً؛ فإنه إن لم يظهر لشيخه/ جميع ما يخطر بقلبه {وباله}[3] فهو خائن، [187]
والله لا يحب الخائنين. وقد تقدم هذا. ولذا قال الساحلي: من الشروط لزوم الكتم، فلا يطلع أحداً على شيء من أعماله ولزومه، وما يرد عليه في نومه ويقظته؛ فإن الكتم من شيم الأحرار، والبوح {يحجب}[4] عن موارد الأسرار، ما عدا القدوة؛ فإن الكتم عن القدوة خيانة، وقلما يفلح من كتم عن قدوته. انتهى.

الرابع عشر: أن يذكر «**لا إله إلا الله**» بقوة قوية، ويصعد «**لا إله إلا الله**» من فوق السرة من النفس التي بين الجنبين؛ فإن ذلك يزعج نفسه عن سكونها، فإذا انزعجت بذلك، أوصل «**إلا الله**» بالقلب الصنوبري اللحمي، الكائن بين عظيمة الصدر والمعدة، مائلاً برأسه إلى جانب اليسار، ويمل بـ«**لا إله**» إلى جانب اليمين؛ ليتمكن «**إلا الله**» بعده بالقلب، فيسكبها على قلبه سكباً، بقوة مع حضور القلب المعنوي الذي هو اللطيفة القابل لنور رسول الله ﷺ الذي تقدم ذكره، وكل على قدر شهوده.

---

(1) (ملك): ساقط من «أ» والسياق يقتضيه.
(2) (له): ساقط من «ج».
(3) (وباله): ساقط من «أ».
(4) (يحجب): ساقط من «أ» و«هـ».

الخامس عشر: إحضار معنى الذكر في كل مرة، بظهور البشرية والوسواس فيقول بلسانه: **لا إله إلا الله**، وبقلبه: **لا معبود إلا الله**، وبخمودها وصفاء القلب، وطلب شيء من المعارف، والذوق، والشوق، وغير ذلك يقول: **لا مطلوب إلا الله**، وينفي الخواطر، بقول: **لا موجود إلا الله**؛ {لمشاهدته}[1] أنه به ينطق؛ لأنه بمراعاة الأدب المذكور، يرجع عن العادات المظلمة للقلب، ويتنور قلبه بأنوارها، فبذلك النور، يصح أن يقول: لا مطلوب إلا الله، فهو ترق لا يزول. كما قيل: إنه نزول عن ترق، قال الساحلي: ومنفعة الذكر أبداً هي في تتبع معناه بالفكر؛ ليقتبس الذاكر من ذكره أنوار المعرفة[2]، ويحصل على المراد، ولا خير في ذكر مع قلب غافل ساه، ولا مع تضييع شيء من رسوم الشرع. انتهى.

السادس عشر: نفي كل موجود من القلب سوى الله تعالى بـ«**لا إله**» ليتمكن تأثير «**إلا الله**» في القلب، ويسري إلى جميع الأعضاء، كما قيل: ينبغي للرجل إذا قال: «**الله**» يهتز من فوق رأسه إلى أسفل قدميه.

السابع عشر: إذا سكت باختياره، وثبت {متلقياً}[3] لوارد الذكر لعله يرد عليه، فيعمر له وجوده في لحظة، ما لا يعمره بالمجاهدة والرياضة في ثلاثين سنة. قاله الشيخ أبو يعقوب سيدي يوسف العجمي رحمه الله تعالى.

الثامن عشر: أن يكون كيف يعرف بعضهم بعضاً في الصدق؛ لأن الصاحب هو الذي يزيدك بصراً وأنت لا تشعر، وإنما يصح ذلك ممن يريد مثل ما تريد، وإلا فهو ضد ذلك، فهو عليك لا لك، وإذا حضر المجلس غير صادق تنكد[4] الوارد، بل لا يَرِدْ، ويتنكد المجلس منه، ومن تجربة المجربات إن {حضر}[5] معترض عليهم ولو بقلبه، ولم يعلمه أحد من المريدين؛ فإن قلوبهم لا تتجمع عليهم، وهذا مجرب صحيح/ مختبر، ولذا قيل: هم أبكار، [188]

(1) في «أ»: (لشهادته).
(2) (المعرفة): ساقطة من «جـ».
(3) في «أ»: بياض وفوقه (كذا) وفي «جـ»: (مثلـ . .) وفي «هـ»: (متلقه).
(4) في «أ» زيادة: (غير) بعد (تنكد).
(5) في «أ» و«هـ»: (عرض).

والأبكار إذا حضر بينهم شخص ولو امرأة لا يطيب لهن وقتهن.

وقال في «لطائف المنن»[1]: الأولياء عرائس، والعرائس لا يراهن إلا الزوج[2]. وذكر لي من أثق به ببلد تلمسان، أن شيخنا أبا العباس أحمد بن زاغو[3]، أمر ليلة بإطفاء السراج ليطيب الذكر، فما طاب لهم وقت، فقال: أسرجوه؛ فإن غيرنا معنا، فقام بنفسه يتصفح وجوه الفقراء، حتى وجد طالباً من أهل المدارس، فأخذه بيده وأخرجه وقال: لا إله إلا الله، يعترضون علينا ويحضرون معنا! فلما ذكروا معه طاب المجلس.

التاسع عشر: غلق الباب؛ فإن ذلك من تمام جمع الهمة، وعادة الفقراء قديماً، إذا أرادوا الذكر أغلقوا الباب، وإذا حضر السماط فتحوه، فربما حضر محتاج للأكل.

الموفى عشرين[4]: أن لا يخرج أحد منهم {في}[5] حال الذكر ولا يدخل؛ لوجهين: **أحدهما**: أن ذلك مما يشوش عليهم {في تلقي الوارد، بل يشوش عليهم}[6] حتى الذكر، والوارد صيد عزيز. **والثاني**: قالوا: يخاف على فاعل ذلك، أن يتخطفه الحاضرون من الملائكة والجن؛ فإنه يؤذيهم ذلك، كما يؤذي الذاكرين من الإنس. سمعت شيخنا أبا عثمان يقول: من شغل مشغولاً به، مكر به.

وحكي عن معروف الكرخي ﷺ عنه أنه جاءه رجل لداره، فدق عليه

---

(1) اسمه كاملاً: لطائف المنن في مناقب الشيخ أبي العباس وشيخه أبي الحسن لتاج الدين ابن عطاء الله أحمد بن محمد الشاذلي الإسكندري (ت 709هـ). كشف الظنون: 2/ 1554.

(2) في غير «أ»: مكان (إلا الزوج) (المجروز).

(3) أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الرحمٰن عرف بابن زاغو التلمساني العالم الولي، الصالح، ألف مقدمة في التفسير ومنتهى التوضيح في الفرائض وشرح حكم ابن عطاء الله (ت 845هـ).
درة الحجال: 1/ 3؛ نيل الابتهاج: 78؛ شجرة النور: 254.

(4) في غير «أ»: (عشرون).

(5) (في): ساقطة من «أ» و«هـ».

(6) ما بين الحاصرتين ساقط من «أ».

الباب فقال: من[1] الذي شغلنا عن الله، شغله الله به، فقبلت دعوته، فشغله الله به، فكان من الأولياء في الحين. فما فعله معروف، هو عين المعروف. كما دعا على الذين كانوا في السنبوك يتفرجون على غير حال، لما سئل أن يدعو عليهم، فدعا لهم. فقال: اللهم كما فرحتهم في الدنيا، فرحهم في الآخرة، فاغتسلوا في الحين، فكان من جميعهم قرة[2] العين في الولاية رجالاً ونساء، فقيل: ما فعله معروف، هو عين المعروف، والقضية مشهورة في «لطائف المنن».

الحادي والعشرون: انقطاع مادة التشويش جملة، ولو من قعقعة ثوب لباسه، أو بلبسه[3]، أو شرب ماء، أو فتح أحدهم عينيه وينظر، أو التزحزح من مكان إلى مكان، والحركة البينة ولو في مجلسه؛ فإن ذلك يشوش عليهم.

الثاني والعشرون: أن[4] يستمع بعضهم من بعض في الذكر، فإن كان الشيخ فبغنته ينطقون، وإن لم يكن فبغنة أحسنهم صوتاً، ويتحفظون على ذلك جداً، حتى يكون صوتهم كأنه من لهاة واحدة ينطقون؛ فإن ذلك له أثر في القلوب. قال ابن عبد السلام: وتزيين الصوت بالذكر من السنة.

الثالث والعشرون: أن يكونوا[5] على قلب واحد في الصفاء فيما بينهم.

الرابع والعشرون: أن يعتقد كل واحد منهم، أن كل واحد من أصحابه
[189] أحسن منه، فإذا توقف عليه الوارد، فربما توسل بمن في/ الجمع أو بجميعهم بقلبه، فيفتح عليه بوارد حسن.

الخامس والعشرون: ألا ينفصلوا إلا على[6] الصلاة على النبي ﷺ، فقد ورد: **«ما اجتمع قوم في مجلس ولم يصلوا على النبي ﷺ إلا تفرقوا على أنتن**

---

(1) في «ب» ز«جـ» زيادة: (ذا) بعد (من).
(2) في «ب» و«جـ» و«د»: (قوة) بالواو وهو تحريف.
(3) في «ب» و«جـ» و«د»: (يلبسه).
(4) (أن): ساقط من «جـ».
(5) في «جـ»: مكان (أن يكونوا) (يكون).
(6) في «ب» و«جـ» و«د»: (عن).

من الجيفة»[1]، وفي حديث آخر: «**إلا كان عليهم تِرَة**»[2] أي حسرة وندامة، أو كما قال ﷺ، وكل ما تسمع من شروط الذكر، إنما هو في ذكر: لا إله إلا الله، والتحريم (كذا) بهذه الآداب على اقتناص[3] الوارد الذي يعمر القلب وينوره في المدة القريبة، ما لا يعمر السلوك في المدة البعيدة، وفي الحقيقة ليس الطلب على الوارد، إنما الطلب على ثمرته.

ذكر لي بعض فضلاء الأندلس: أن من ثمرات الذكر للصادق فيه إذا خرج منه تفجرت[4] عليه أنواع الحكم فيكتبها، وإلا لم يكن صادقاً، وهو صحيح؛ لأنه إن لم تظهر ثمرة الواردات قالوا: فهي خدج[5]، وأيضاً فقد قال ﷺ: «**من أخلص لله أربعين صباحاً، ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه**»[6]، فمن أخلص في ذكره يوماً من الأربعين يوماً، ولو نفساً واحداً، كيف لا يظهر من قلبه على لسانه، ينبوع واحد من تلك الينابيع؟ والينبوع الواحد من مواهب الله، تَكِلُّ في كَتْبِهِ {الأقلام}[7]، فما بالك إذا كان يصدق في ملازمته للذكر أربعين يوماً؟ فإنها ميقات الكليم[8]، وميقات النطفة، وفيها تتغير الأشياء لجهة كيمياء السعادة. قالوا: وكيمياء الذهب كذلك، فإن لم يظهر ذلك عليه مع ملازمته للذكر في هذه المدة، فقد أعطاه عليه السلام مرسوماً[9] يكذبه فيه إن ادعى الصدق، إذ لو صدق لظهرت الينابيع من قلبه على لسانه، وهذا محك ومعيار، يزيل الرين على من يعترض على خلق الله، ويستبعد

---

(1) سبق تخريجه في 2/ 505.

(2) سبق تخريجه في 2/ 506.

(3) في «ب» و«جـ»: (اقتضاض) وهو خطأ.

(4) في «جـ»: (تفرجت) وهو خطأ.

(5) في غير «أ»: (جدع).

(6) أورده أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس: 4/ 213؛ وأبو نعيم في الحلية: 5/ 189؛ وابن الجوزي في الموضوعات: 3/ 144؛ والسيوطي في اللآلئ: 2/ 328.

(7) في «أ» و«هـ»: (الأيام) وهو خطأ يخل بالمعنى.

(8) يقصد موسى عليه السلام. قال الله تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف: 142].

(9) في «ب» و«جـ»: (مرسد) وفي «هـ»: (مرشد ما).

الفضل في جنسه، فلو صدق هو لظهر أثر الصدق عليه، كما ظهر على غيره لصدقه؛ لأنه ﷺ لم يخص أحداً، وإنما السر في الصدق، فاصدق تجد {وتصدق}[1]، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

السادس والعشرون: أن يكون لباسه وقوته من الحلال، ففي الحلال صفاء القلب، ونور عظيم، وإن تعذر فالقوت. قال ﷺ: «**لو كانت الدنيا [دماً] عبيطاً[2] لكان قوت المؤمن منها حلالاً**»[3]، وقال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾ [الأعراف: 29] والقوت: ليس بإسراف. وقال سهل بن عبد الله في قوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَلَا تَطْغَوْا۟ فِيهِ﴾ [طه: 79] كلوا منها القوام وما يسد الرمق؛ فإنه الطيب من الرزق ﴿وَلَا تَطْغَوْا۟ فِيهِ﴾ لا تشبعوا فتسكروا عن ذكر الله انتهى.

السابع والعشرون: أن يكون الذاكر غير شبعان لأنه إن شبع سكر عن ذكر الله تعالى، ألم تسمع قول سهل بن عبد الله في تفسير الآية آنفاً؟ وما بالعهد من قدم. ومنه ومن أمثاله أخذنا هذا الشرط وقالوا لا تأكلوا كثيراً،
[190] فتشربوا كثيراً،/ فترقدوا كثيراً، فتخسروا كثيراً. وقال بعضهم: البطنة تذهب بالفطنة. قال الساحلي: من الشروط خلو {البطن[4]} من الطعام عند التوجه للذكر؛ لأن البطنة تذهب الفطنة وما رأيت قوله هذا حتى كتبت ما تقدم فوافق والحمد لله.

الثامن والعشرون: التماس خلوة لإيقاع الذكر، قال الساحلي: فإن الخلوات مفتاح تدبير المعاني[5] انتهى. سمعت شيخنا من أهل القرن الثامن

---

(1) في «أ»: (ومصدق).

(2) معنى عبيطاً: أي طرياً.

(3) أورده ابن عراق في تنزيه الشريعة: 2/ 198. وقال: قال ابن تيمية: موضوع وعلى القاري في الأسرار المرفوعة: 193، وقال: قال الزركشي: لا أصل له. قال القاري: لكن معناه صحيح؛ لأنه يصير مضطراً فيكون أكله حلالاً، والسخاوي في المقاصد الحسنة: 34. وقال: لا يعرف له إسناد، وقال العجلوني في كشف الخفاء: 2/ 159: قال النجم: هو من كلام الفضيل بن عياض.

(4) في «أ»: (الباطن) وهو خطأ واضح.

(5) في «جـ»: بياض مكان (تدبير المعاني).

وهو شيخ الفقراء ببلدنا بجاية يقول: نحن صيادة. وشبكتنا الذكر، يشير إلى أن الذكر إذا لم يكن في خلوة تحضره العوام، وكثيراً (كذا) من يجذبه الذكر فيرجع فقيراً وهذا صحيح إن قصد بهذا الوجه ولم يقصد الوارد والله أعلم.

قال ابن سبعين:[1] ومجالس الذكر رحمة للخلق وهو ميدان منها يخرج[2] كل سابق. قال ﷺ: «**إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا**»[3]. انتهى.

قال مقيده عبيد الله أحمد بن الحسن بن عرضون الزجلي وفقه الله: ما ذكره شيخ الفقراء ببجاية: نحن صيادة شبكتنا الذكر. إشارة منه إلى جلب[4] العوام بالذكر وقد تقدم ما في الجهر بالذكر من الفوائد وأن من فوائده: تنبيه الغافل، وتعليم الجاهل، وتذكير الذاهل، ورد الشارد، والاستنان... إلى غير ذلك من الفوائد حتى إن الصبيان الصغار ينتفعون بسماع الذكر ورؤية مجالس الذاكرين.

قال شيخنا الإمام سيدي عبد الله بن محمد الهبطي ﵁: لأن الأحداث إن لم يروا خيراً يظنوا أن لا خير في الوجود، ولأجل هذه الفوائد المتعدية للغير كان مذهبه ﵁ ومذهب شيخه سيدي الغزواني ﵁ الذكر بمحضر العوام وبالمساجد. وبسبب ذلك وقع النفع بهما للخاصة والعامة، واشتهر الخير والدين عند الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والعبد والحر، وخمد الشر، وارتدع المنكر. وفي الحديث: «**لأن يهدي الله على يديك رجلاً واحداً خير لك مما طلعت عليه الشمس**»[5] أي تتصدق به في سبيل الله هكذا فسره بعض العلماء.

---

(1) أبو محمد عبد الحق بن محمد بن إبراهيم بن سبعين العالم الصوفي الشهير الذكر، كانت له مشاركة في المنقول والمعقول، وكان له أتباع كثيرون من الفقراء والعامة (ت 669هـ).
نيل الابتهاج: 184؛ شجرة النور: 196.

(2) في «ب» و«جـ»: (فخرج).

(3) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب ما جاء في عقد التسبيح باليد قال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وتتمة الحديث: «قيل: وما رياض الجنة؟ قال: **حِلَقُ الذكر**».

(4) في «جـ»: (جانب) وهو خطأ.

(5) أخرجه بهذا اللفظ الحاكم في المستدرك: 3/ 598. وأخرجه البخاري في فضائل =

فلا شك أن هذا المقصد للذاكرين من أعظم المقاصد فيكون الذكر بمحضر العوام بالمساجد أو في الولائم لأجل هذه المقاصد أولى. {إلا أن}[1] الذكر في المساجد ينبغي التفصيل فيه، فإن كان المسجد فيه مجالس العلم والقراء والمتنفلين مثل القرويين، وجامع الأندلس وما ضاهاهما؛ فإن الذكر في مثل هذه المساجد على الحالة المعهودة، فيه تشويش على أهل مجالس العلم والقراء والمصلين. وإن كانت المساجد التي ليس فيها شيء من ذلك، أو مساجد البادية، فلا بأس. وبذلك وقع العمل عند الفقراء الأخيار، وقد رأيت هذا التفصيل في بعض رسائل الولي الصالح سيدي أحمد بن
[191] يوسف/[2] ﷺ بسوق الكتب، ولم أدر الآن مشتري تلك الرسائل.

ثم قال صاحب «الأسلوب الغريب» ﷺ: **التاسع والعشرون**: اتخاذ السبحة: قال الساحلي: يحصر بها عدد لزومه؛ ليسلم بذلك من شغب حصر الآحاد، والعشرات، والمئين، والآلاف. وأن ذلك من عادة السلف الصالح، وأهل الأوراد. انتهى.

إلا أن هذا الشرط لمجرد الذكر من حيث هو ذكر، لا[3] لذكر: لا إله إلا الله.

الموفي ثلاثين: أن يكون المسجد مبنياً على تقوى من الله ورضوان فافهم. قال تعالى: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة: 109] قال ابن سبعين: فإن وجدت المجلس كما ذكر وإلا فارجع. بل جعلت مجلسك حيثما كنت، وكن في الدنيا كأنك غريب. انتهى.

قال ناسخه أحمد بن الحسن بن عرضون وفقه الله: ومجالس المتفرقة

= الصحابة، باب مناقب علي بن أبي طالب، ومسلم في فضائل الصحابة أيضاً، باب فضائل علي بن أبي طالب بلفظ: **«لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير من أن يكون لك حُمُرُ النَّعَم»**.

(1) في «أ»: (لأن) وهو خطأ.

(2) أبو العباس أحمد بن يوسف الملياني الولي الصالح المقطوع بولايته. درة الحجال: 1/ 164.

(3) (لا): ساقطة من «ج».

المبتدعة لم تؤسس على التقوى، بل على الغش والهوى، فيجب منها الفرار، وإلا هوى واردها في مهواة الأوزار.

ثم قال صاحب «الأسلوب الغريب» ﷺ ونفعنا به بمنه:

الحادي والثلاثون: أن يكون الحاضرون محتقرين متمسكين، تنطق ظواهرهم بالعبودية، موافقة لأنفسهم، بل لألسنتهم، كما تنطق بأوصاف الربوبية. قال ابن سبعين: فإنه ما جلس أحد مع قوم إلا وأخذ من حالهم[1]. انتهى.

وقد تقدم نحوه[2] للغزالي أنها تسري حالة المجالس في مجالسه وهو لا يشعر، وقد ورد أن {مجلس}[3] الذكر إن كان فيه واحد مغفور له، غفر للجميع من أجله. وذكر ابن سبعين ثمانية شروط في المريدين غير ما ذكرناه، وهذا القدر كاف.

الثاني والثلاثون: أن يكونوا مقهورين لأحكام الشيخ، فلا يتحرك أحد، ولا يسكن، ولا يخرج ولا يدخل إلا بإذن الشيخ، وهذا هو الشرط في جميع ما تقدم، وبه يتم المجلس، وإلا كان جميع ما تقدم لا يتم، ولا يكون مهابة للمجلس أصلاً. وما وقفت قط على من بلَّغ آداب الذكر هذا العدد الذي فتح الله به علينا، منهم من ذكر {سبعة عشر، وهو أغيا ما رأيت، ومنهم من ذكر}[4] أقل، وما زلت ألتقطها من كلامهم حتى ذكرت خمسة وعشرين في «عنوان السر المصون». وفتح الله الآن بهذا العدد، ولولا خشية الإطالة لَبَلَّغتُها الأربعين، وهي كلها مبددة في كتب الأئمة. وفي ملازمة هذه الآداب، عمل[5] بالأحاديث الأربعة المتقدمة في الذكر، بل في النية، ولا يستصعب أحد العمل في الأحاديث الأربعة؛ فإن الله تعالى أقدر العبد على ذلك،

(1) في «جـ»: (منه) مكان (من حالهم).

(2) في «ب» و«جـ» و«د»: (نحو هذا).

(3) في «أ»: (مجالس) وفي «جـ»: (حسن).

(4) ما بين الحاصرتين ساقط من «أ».

(5) في «ب» و«جـ»: (حمل) وهو تحريف.

ونبهنا ﷺ بقوله: «**موتوا قبل أن تموتوا**»[1] قال بعض العارفين: يعني موتوا عن هذه الحياة الفانية، والأوصاف البشرية، واللذات الجثمانية، والإرادات النفسانية، وتحيى بالفناء الكلي، وتبقى بالبقاء السرمدي، ولما رأى ضعفنا عليه السلام قال: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا** {منه}[2] **ما استطعتم**»[3] فإذن {يحيى}[4] الإنسان

[192] الميت قدر[5]/ ما استطاع.

وظاهر صفات الميت أنه لا يرى ولا يتكلم، ولا يتحرك، ولا يعجز أحد أن يغمض عينيه، ويسكن قدر ثلاثة أنفاس، أو قدر ما استطاع، وقلبه في ذلك مع الله، فإذا فعل ذلك، فقد مات، وأتى باستطاعته في ظاهره، فإذا فعل ذلك عند جلوسه للذكر قبل النطق به فقد مات. فإذا أضاف إلى موته، وقطع صوته: **الله، الله، الله**، بالقلب دون اللسان، فقد شارك الخاص بالقدم، وإن جعل ذلك مرجعه في كل ما وجد فراغه، فقد صار من السالكين الخاصين، فعلى قدر أنسه بـ«**الله الله الله**»، واستيحاشه من الخلق، يكون من خاص الخاصين، وعلى قدر ثباته فيه، يكون من الفائزين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون. ومع ذلك، فلا يجوز أن يأمن مكر الله طرفة عين.

وهذه الآداب إنما تصعب مع الابتداء، وأما مع المواظبة في النهاية فتسهل وهي تلزم ما دام الذاكر ضابطاً نفسه. وأما إن ورد الوارد، فالحكم أن يسلم نفسه لوارده، يصنع فيه ما يشاء؛ فإنه إن سلبه الاختيار {لا حرج عليه ما دام مسلوب الاختيار}[6] يستعمله كيف شاء؛ فإنه على أنواع مختلفة كلها محمودة وصاحبها مشكور عليها؛ فإنها كلها أسرار، فربما يجري على لسانه:

---

(1) أورده السخاوي في المقاصد الحسنة: 436، وقال: قال شيخنا: ـ يعني ابن حجر ـ غير ثابت، والعجلوني في كشف الخفاء: 2/ 291؛ وعلي القاري في الأسرار المرفوعة: 246؛ وقال: هو من كلام الصوفية.

(2) في «أ»: (به) وهو خطأ.

(3) أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ حديث رقم: 7288، ومسلم في الحج، باب فرض الحج مرة في العمر.

(4) في «أ» و«هـ»: (محكي) وفي «ب» و«ج»: (يحكي).

(5) في «ب» و«د»: (قدم) وهو تحريف.

(6) ما بين الحاصرتين ساقط من «أ» سهواً.

الله، الله، الله. أو: هو، هو، هو، هو. أو: لا، لا، لا، لا. أو: آ، آ، آ، آ. أو: آه، آه، آه، آه. أو: ها، ها، ها، ها. أو: م، م، م، م. أو عياط بغير حروف أو صرخ، أو تخبط، أو تمزيق ثيابه، فآدابه في ذلك الوقت، أن يسلم نفسه لوارده يتصرف فيه كيف يشاء.

فقد ذكر الغزالي في «الإحياء»، في كتاب السماع: أن شاباً صحب الجنيد: فكان إذا سمع يَزعَقُ، فقال له الجنيد: إذا كنت تفعل هذا فلا تصحبني، فسمع مرة فكتم حتى كان الماء يقطر من شعر رأسه، فشهق شهقة فمات رحمه الله تعالى[1].

قال الشيخ أبو يعقوب: وقد تتفق هذه الأنواع للصادق في[2] مجلس واحد. قال سيدي أحمد: إلا أنها دليل على الضعف، لكن رأينا الصبي الصغير يلعب، فإذا كبر كان منه الرجل الشجاع. انتهى.

ونحوه في «اللطائف» إذ قال ما معناه: إن العارف تغرق {وارداته}[3] في معرفته. ويظهر من كلام الغزالي في كتاب السماع من «الإحياء» أن ذلك يكون من الأكابر، فإنه ذكر أن الشيخ أبا الحسن النوري[4] سمع بيتاً، فلما أخذه الوجد، وقع في أجمة قصب، قطعت وبقيت أصولها كالسيوف، وهو يرقص فيه، ودمه يجري، فانتفخت رجلاه، وبقي أياماً فمات.

وحاصل الأمر أن منهم من مَلَّكه الله أمر نفسه عند وَجْدِهِ حتى يقول: ﴿وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ﴾ [النمل: 90]، ومنهم من لا يملك نفسه عند وجده. فظهور الوجد إذن ليس علامة/ على الضعف. قال أبو [193]

---

(1) الإحياء: 2/ 329.

(2) (في): ساقطة من «ب» و«ج».

(3) في «أ»: (إرادته).

(4) أبو الحسن أحمد بن محمد النوري بغدادي المنشأ والمولد، خراساني الأصل، كان من أجل مشايخ الصوفية وعلمائهم، حيث لم يكن في وقته أحسن طريقة منه ولا ألطف كلاماً (ت 295هـ).

طبقات الشعراني: 1/ 87؛ الحلية: 10/ 249؛ صفة الصفوة: 2/ 439؛ طبقات السلمي: 164.

حامد: هذه الحال في الغالب، تكون كالبرق الخاطف، وإن دام لم تطقه القوة البشرية، فربما يضطرب حتى تهلك نفسه[1]. قال: ومنهم من كان يضبط نفسه في أول أمره، وفي آخره لا يقدر، ويقول: ضعفنا. قال: هو سهل بن عبد الله، والجنيد عكسه، كان يتحرك في ابتدائه، ثم صار لا يتحرك. وأنا أستغفر الله من هذا الكلام وأتوب إليه.

وقد ذكرنا في «عنوان السر المصون» في الفائدة السابعة والستين، أن منهم من يُجَنُّ، ومنهم من يئن، ومنهم من يصيح، وذلك كله صحيح، من قلب جريح. وذكرنا أيضاً فيه في الحادية والسبعين بوارد ورد علينا لما حققوا بكنين كنائن الإحسان، حسنت ألسنتهم بالذكر والقرآن، فرقت مراقهم لجمال الحضرة الإلهية، وتشوفت أسرارهم وأرواحهم ونفوسهم للدائرة المحمدية فزجوا في بحار العظمة، فتلاطمت {عليهم}[2] لججها فصاحوا، فتغربوا عن الجنس، فلما ظفروا بالمحبوب باحوا، فلربما ناحوا فاستراحوا، ولهم في الحضرة زفير[3] وشهيق، بقدر ما أولى كل واحد من التصديق.

فمن باك لا راحة له به، ومن مصفق لا يسكن جأشه إلا له، ومن راد للشيطان[4] في تدبيره قائلاً: **لا، لا**، ومن محسن ما اطلع عليه من الجمال يقول دهشاً من حسن ما رآه: **آه، آه، آه، آه!** ومن فان عن شهود الكل يقول متأسفاً عن شهوده الأول: **آواه!** لما فاته من ضياع الشهود، في {غير}[5] حضرة المعبود، ومن ذاكر شكر النعم المسدلة يقول: **يا حبي يا محبوبي**، ومن عاجز عن الوصول إلى الكل يقول: **أف، أف، تف، تف!** يعني: رداءة نفسه وخستها. ومن قائل: **يا ويلاه على ما فرطت في جنب الله!** وهي كلها أنوار وأسرار كما تقدم، ولا يحكم على وارداته إلا من تغلغل في المعرفة، فغرقت وارداته فيها، وقليل كالجنيد الذي يتمثل بقوله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً...﴾ كما

(1) الإحياء: 2/ 317.
(2) (عليهم): ساقطة من «أ».
(3) في «ب» و«جـ» و«هـ»: (زئير).
(4) في «ب» و«جـ»: (للشياطين).
(5) في «أ»: (عين).

تقدم. والوارد من حضرة قهار، وذكرنا من هذا كثيراً، حتى قلنا: شيء لله يا أولياء الله عند طيبكم هذا، أتنسون محبكم الغريب، وقد كسوتموه حلة التصويب، ولا ملاذ له إلا بالسيد الحبيب، الذي يَعدُهُ بأن الوصل قريب، لا وعزة رب الأرباب، إن كرمكم[1] لعزيز النقاب، على أن تنسوا من ألبستموه حلة الأحباب، فيا حبذا لنا من حبكم، لا جعل الله هذا آخر العهد {بكم}[2] لي سادة من عزهم أقدامهم فوق الجباه، إن لم أكن منهم فلي في[3] حبهم عز وجاه، فليفهم اللبيب، من هذا الخطاب نكال المصيب، لأهل[4] التحبيب، في الطرب والزعاق، وعند فتق الرتاق، ومعانقة العشاق، إذ لا يفهم علمهم إلا من ذاق، بل والله/ واستجد وفاق، فالحذر الحذر عباد الله، من إذاية أهل الله! وما [194]
ذكرناه حق فيما تقدم، وفي هذا القبيل، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

قال أبو حامد: حجل الصحابة ﷺ لما أصابهم سرور أوجب ذلك، والحجل [والزَّفَنُ][5] والرقص واحد ألفاظ مترادفة، وذلك يكون لفرح أو شوق، فحكمه حكم مهيجه، فإن كان فرحه محموداً، والرقص يزيده ويؤكده فهو محمود، وإن كان مباحاً فمباح، وإن كان مذموماً فمذموم، نعم لا يليق ذلك بأهل القدوة، فيجب أن يجتنبه المقتدى به، لئلا يصغر في أعين الناس فيترك الاقتداء به[6]. انتهى.

قال: وأما تمزيق الثياب، فلا رخصة فيه إلا عند خروج الأمر عن الاختيار، وقد يمزق ثوبه وهو لا يدري، لِغَلَبَةِ سكر الوجد عليه، وقد يدري فيضطر إليه اضطرار المريض إلى الأنين، فإذا كلف الصبر عنه لا يقدر، فهذا له متنفس بالزعقة، وتمزيق الثياب قد يكون كذلك، فيكون كمن كُلِّف

---

(1) في «ب» و«ج»: (كربكم).
(2) في «أ»: بياض مكان (بكم).
(3) في «ب» و«ج» و«د»: (من).
(4) في «ب» و«ج» و«د»: (لأجل).
(5) في «أ»: (والفرق) وفي غيرها (والرفق) والتصحيح من الإحياء.
(6) الإحياء للغزالي: 2/ 330، 331.

{أن يمسك}[1] نفسه ساعة اضطر من باطنه على النفس.

ويجب الوضوء بزوال العقل بنوم مستثقل، أو إغماء أو سكر، أو تخبط {جنون}[2] ولا يزول العقل بغير هذه الأربعة، وهذا قول ابن القاسم في مذهب مالك، وقال ابن نافع من أهل مذهب مالك: إنه إذا زال العقل بالهم؛ فإنه يتوضأ. وقال ابن القاسم: لا وضوء عليه؛ ولا وضوء أيضاً من الوَجْد إذا استغرق قلبه في حب الله تعالى حتى زال إحساسه، فهذا لا وضوء عليه، لأنه لم يذهب عقله، بل هذا هو العاقل على الحقيقة، هذا المنصوص عليه في مذهبنا. انتهى كلام هذا الولي. اللهم إني أتوسل إليك به وبأمثاله من الأولياء؛ فإنهم أحبوك حتى أحببتهم، فبحبك إياهم وصلوا إلى حبك، ونحن لم نصل إلى حبهم فيك إلا بحظنا منك، فتمم لنا ذلك يا أرحم الراحمين.

الأمر الثالث: في التحذير من المتفقرة المبتدعة: اعلم أن المتفقرة المبتدعة كثروا وشاعوا في هذه الأزمنة، وعمت بدعتهم وذاعت عند العامة، بل وعند ضعفاء العقول من الطلبة، وما ذاك إلا لعدم تمييزهم بين الغث والسمين، والصالح والطالح، بحيث ما رأوا شخصاً يجمع عليه الناس أقبلوا عليه بكليتهم من غير أن يختبروا أحواله بمعيار الشرع العزيز، والواجب على الإنسان أن لا يحضر مجالسهم، أو يدعوهم إلى وليمته، أو يسافر معهم إلى زيارة الصالحين، أو ما أشبه ذلك، إلا بعد أن يزنهم وشيخهم بميزان الشرع، في ظواهرهم وبواطنهم. وقد ذكر أرباب الطريقة ﭫ علامات الشيخ في
[195] كتبهم، وحذروا من المتفقرة المبتدعة، وأهل/ الدعاوي الكاذبة.

قال الإمام الشريسي[3] في قصيدته المعروفة:

وللشيخ آيات إذا لم تكن له ... فما هو إلا في ليالي الهوى يسر

---

(1) (أن يمسك): ساقط من «أ».

(2) (جنون): ساقط من «أ».

(3) أبو العباس أحمد بن محمد الشريسي البكري تاج الدين، كان وافر الحظ من علم البيان، شاعراً محسناً بارعاً في أصول الفقه مقدماً في التصوف وله فيه قصيدة رائية سماها: أنوار الأسرار وأسرار الأنوار، أخذها الناس عنه. (ت 641هـ).
الإعلام للمراكشي: 2/ 143؛ الأعلام للزركلي: 1/ 219.

إذا لم يكن علم لديه بظاهر ... ولا باطن فاضرب به لجج البحر
وإن كان إلا أنه غير جامع ... لوصفيهما جمعاً على أكمل الأمر
فأقرب أحوال العليل إلى الردى ... إذا لم يكن منها الطبيب على خُبْرِ
ومن لم يكن إلا الوجود أقامه ... وأظهره منشور ألوية النصر
فأقبل أرباب الإرادة نحوه ... بصدق[يخلي][1] الهش[2] في جلد الصخر
وآياته أن لا يميل إلى هوى ... فدنياه في طي وأخراه في نشر
وإن كان ذا جمع لأكل طعامه ... مريد فلا تصحبه يوماً من الدهر
وهذا وإن كان العزيز وجوده ... ولكنه في الحزم خال من العصر[3]

وقال: صاحب[4] «المباحث الأصلية» ﷺ {بعد كلام له}[5]:

وإن أشار للمرام الأول ... وجهل العقل فعنه فاعدل
أو قال: بالظهور والحلول ... فبدعة تقدح في الأصول
{وقوله أنا الذي أهواه ... قبل الغنا عنه فما أقصاه[6]}
أو يدعي في علمه اللدني ... بلا تقى فذاك غير سني
وحكمه إن كان فوق الحال ... فذاك مقطوع عن الرجال
أو قال [أنا][7] الشيخ فاتبعوني ... بغير علم فهو ذو جنون
أو قال صوفي أنا ولما ... يدر حدود النفس فهو أعمى
وحبه القوم بلا اتباع ... ليس له فيه من انتفاع

---

(1) في كافة النسخ: (يحل) والتصحيح من قصيدة الشريسي.
(2) في «ب» و«د»: (الش) وهي ساقطة من «ج».
(3) أنوار الأسرار للشريسي ورقة: 156/ب. مخطوط: خ خ، رقم: 11502 ضمن مجموع.
(4) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن يوسف التجيبي المعروف بابن البنا السرقسطي (ت 721هـ).
جذوة الاقتباس: 1/ 148؛ نيل الابتهاج: 65؛ شجرة النور: 216.
(5) ما بين الحاصرتين ساقط من «أ».
(6) هذا البيت ساقط من «أ».
(7) في كافة النسخ: (إني) والتصحيح من الفتوحات الإلهية.

وفعله ما في عموم الشرع ... يمنعه النص ففعل بدعي
[وإن][1] تشيخ بغير إذن ... من شيخه باء بكل غبن

إلى أن قال رحمه الله:

يا صاح لا يفتنك الزمان ... فها لديك الشرح والبيان
فالحق لا يعرف بالرجال ... والعين لا تصلح [بالمحال][2]
والحق في كل الأمور أولى ... لو رآه الباطل لاضمحلا[3]

وقال سيدنا الإمام سيدي عبد الله بن محمد الهبطي رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا به، في أرجوزته المسماة: «شمس الضحى»:

وسادس الفصول في بيان ... شيخ الطريقة إلى الرحمٰن
[196] لأنه الأصل لكل حالة ... إن جاد جاد الفرع لا محالة/
إن لم يكن خليفة الرسول ... لدى الفروع ولدى الأصول
والشرع والطريق والحقيقة ... قد شد ذاك في عرى وثيقة
فهو ناقص وكل ناقص ... عن السبيل المستقيم ناكص
ضرره للدين والإخوان ... أضر من ضرورة الشيطان
إلا إذا تذرع الإنصاف ... وراغب المنشئ له وخاف
ولم يمل إلى الدعاوي أصلا ... حالاً ولا فعلاً كذاك قولا
وإنما يشير للذي لحق ... مراقباً إلهه إذا نطق
معتقداً أن العليم حاضر ... يرى الذي يجول في الضمائر
وأن كل مدع مسؤول ... ويظهر الصحيح والمعلول
{يوم}[4] يفر المرء من أخيه ... وليس ثم باطل ينجيه
تالله ليس ينفع الإنسان ... سوى الصحيح كيف ما قد كان
مهلاً على من كان مثلي في الورى ... يدعو إلى ظن ووهم {وامترا}[5]

(1) في كافة النسخ: (ومن) والتصحيح من المصدر السابق.
(2) في «د»: (بالمجال) وفي غيرها (للمجال) والتصحيح من المصدر أعلاه.
(3) الفتوحات الإلهية في شرح المباحث الأصلية لأحمد بن عجيبة: 2/ 455 ـ 459.
(4) في «أ» و«هـ»: (ثم) وهو خطأ.
(5) في «أ»: (واستوى).

مـزيـنـاً طـريـقـه بـالإفـك والـزور والـبـهـتـان دون شـك
مبتعداً عن الحديث والكتاب ونـفـسـه يـعـدهـا فـي الأقـطـاب
كيف يكون الحال يوم العرض ولـيـس ثـم غـيـر ربـي يـقـضـي
تَـبًّـا لـهـذا الـزائـل الـحـقـيـر عـن الـصـراط مـال بـالـفـقـيـر
حتى ادعى ما ليس فيه حاصل ولا بـقـرب مـن حـمـاه نـازل
الـطـبـع غـره لِـمَـا رآه مـن رِفْـعَـةٍ لـه عـلـى سـواه
وغـاب عـنـه مـا وراء ذلـك لـجـهـلـه بـالله رب الـمـالـك

وقال {أيضاً}[1] في أرجوزته المسماة: «كاشف الأحوال».

علامة الشيخ المربي عدها سـاداتـنـا وبـيـنـوهـا كـلـهـا
فمنها أن يكون ذا {دراية}[2] فـي جـمـلـة الـعـلـوم بـالـنـهـايـة
{وأن يـكـون ذائـقـاً وسـالـكـاً وواصـلاً مـوصـلاً مـبـاركـا[3]}
فـي كـل رتـبـة مـن الـطـريـقـة يدعو إلى المولى على بصيرة
مـبـيـنـاً لـلـقـوم مـا يـعـتـاص مـا بـعـده فـي بـحـرهـم غـواص
عـلـومـه تـفـوق عـلـم الـبـحـث لأنـه قـد نـالـهـا بـالإرث
قد استوى سراً وجهراً بالحصول على التخلق بأخلاق الرسول
ومـن يـقـل الـشـيـخ لا يـحـتـاج إلـى الـعـلـوم لا ولا يـلـتـاج
إلـى الـفـعـال قـولـه بـهـتـان بل مثل ذاك في الورى شيطان/ [197]
فـسـيـد الـخـلـق مـن الـقـيـام تـورمـت قـدمـاه فـي الأقـدام
لكن على الإجمال والتفصيل فـالـشـيـخ حـقـاً وارث الـرسـول
والـحـق عـنـد الـنـاس أن الـوارث يـكـون كـالـموروث قـل لـلـعـابـث
وعـنـدمـا صـح لـدى الـتـحـصـيـل أن شـؤون الـشـيـخ كـالـرسـول
فـواجـب عـلـى مـصـابـيـح الأنـام أن يكشفوا عن مدعي ذاك المقام
بـمـقـتـضـى الـكـتـاب ثـم الـسـنـة يـخـتـبـرون الـشـأن مـنـه كـلـه

(1) (أيضاً): ساقطة من «أ» و«هـ».
(2) في «أ»: (رواية) وهو خطأ.
(3) هذا البيت ساقط من «أ».

إن وجدوه ناصراً للدين
مؤيداً بالعلم واليقين
يقدروا له مقامه الكريم
لينقذ الأتباع من طبع ذميم[1]
{أو}[2] وجدوه قل[3] أخا مسيلمة
وارثاً له بكل سفسطة
قد دس في الأنام من أباطل
ما منه يدهش اللبيب العاقل
فبادروا {القمع}[4] ذي الضلال
بكل ممكن من النكال
إن لم يكن هذا فدين العامة
يصر على القطع لشرٌ مِلَّةٍ
لأن أهل العلم فيهم كالرماة
وهؤلاء كالذئاب الضاريات
لكن من لنا يراعي ملته
وناصح للهاشمي في أمته
هيهات كان ذاك قبل عَصْرِنَا
يا حسرتي على فحول[5] ديننا
والله ما رأيت منهم واحداً
مستكمل الشروط فيما قد بدا

وقال في فصل المريد مع الشيخ:

يا أيها المريد خذ نوصيك
وصية من الردى تنجيك
فإن أردت غاية المعالي
ولا رغبت في سوى الكمال
لا تصحبن شيخاً من المشايخ
إلا الذي في كل علم راسخ
مبيناً لك الذي تريد
علماً وذوقاً ثم لا يحيد
وجنبن صحبة الجهال
الخائضين لجة الضلال
كمن يقول إنني نمد (كذا)
بهمتي من غير علم يبدو
فإنه والله بئس القائل
أف له من كاذب وجاهل
كذاك من يلقن الأسماء
لكل جاهل إليه جاء
من النساء ومن الرجال
وهُوَ وهُمْ على قبيح الحال
بل صار ذاك عندهم وسيلة
لنيل خلوة مع الصغيرة
تمذهبوا بمذهب النصارى
انظر إلى التحريف أين صار

---

(1) في «ب» و«جـ»: (وميم) وهو تحريف.
(2) في «أ»: (إن).
(3) في «ب» و«جـ»: (قلد).
(4) في «أ»: (لقع) وهو تحريف.
(5) في «جـ»: (فحور) بالراء وهو تحريف يخل بالمعنى.

وحالة الصغيرة المذكورة ... عند اقتباس الاسم كالعروسة/ [198]
وشيخها ذو الغي والضلال ... مباشر للحمها في الحال
وناظر لحسنها بلا حجاب ... أف له من سائر إلى الغضب

وقال في فصل الزهد:

لكن عليك بالسبيل الواضح ... مجنباً للغش والقبائح
ولا تزحزح همة العوام ... بكل سفسف من الكلام
إذ ذاك فخ سادة الزمان ... به اصطيادهم ذوي الحرمان
الجاهلين بالنبي وملته ... وبالولي المجتبى ورتبته
فلولا ما الجهل الذي غمرهم ... ما مكنوا من جاهل أنفسهم
مصممين أنه قطب الزمان ... وهو مخالف لحكم القرآن
وحائد عن سنة الرسول ... ومائل عن سنة العدول
فلو سمعت ماله من اعتقاد ... لقلت هذا ما يقوله أحد
من سائر العباد كيف القطب ... لكنهم بدينهم تلاعبوا
فاطلب من الله الكريم العصمة ... مما أصاب دينهم من فتنة

وقال في آخر فصل الذكر:

وما ترى من فقراء الوقت ... فإنه مقت وأي مقت
أحوالهم بالطبع والخيال ... وكل وهم قائم بالبال
لا عن شهود صورة الجمال ... أو صورة الجلال والكمال
فلو تكلموا بكل وارد ... أتاهم لبانت العقائد
وتسمع الذي عليه صمموا ... في الله جل عن وهمهم
وفي الرسول الصادق الأمين ... وفي الولي المجتبى المكين
وما به تحدثوا عن الجنان ... وأهلها قالوا فلان عن فلان
لزال عنك الشك في ضلالهم ... وربما يفتي الورى بكفرهم
لو كان سرهم على استقامة ... ما ارتكبوا قبائح الخيانة
لكن دعهم إنهم سيقدمون ... على الذي يحصي[1] جميع ما يكون

(1) في غير «أ»: (يمحي) بالميم وهو تحريف.

هيهات {بل}[1] قد وضعوا تصانيف — وجلها لدينا مخالف
لو أنني منها حكيت ما رأيت — لقال من يراه إنك افتريت
وكيف لا يكون أدهى وأمر — وهم عن المقصود غمضوا البصر
عن اقتباس العلم والأعمال — تجردوا وعن علوم الحال
[199] واحتزموا بالحزم الجديدة — لسعيهم في {الحرفة}[2] الرذيلة/
ما همهم إلا في جمع المال — {يا ليته}[3] أتى من الحلال
انتشروا في جملة البلاد — ليتحيلوا[4] على العباد
فلو سمعت يا أخي ما ينسبون — لشيخهم من المعالي والفنون
ومن مقامات ومن كرامات — ومن عنايات[5] ومن مكاشفات
وأنه قطب الوجود طُرًّا — وغير ذاك من عظيم الافترا
لقلت عني هؤلاء فازوا — وخير فن في الطريق دازوا
وتلك حيلة على الأموال — غروا بها النساء مع الرجال
{أشياخهم}[6] لهم يساعدون[7] — وكلهم للخلق يخدعون
يا ليتهم اقتصروا على فساد — المال والبلاد أيضاً والعباد
ولم يُصَيِّرُوا طريق الهاد — محمد لغاية الفساد
حسيبهم من ليس يظلم ولا — عليه يخفى ما خفي وما انجلا[8]
دعوتهم إليك يا خبير — فانصف[9] سريعاً إنك القدير
أصلح طريقك الذي ادخرت — لخير من بحجة أرسلت

(1) (بل): ساقطة من «أ» و«هـ».
(2) في «أ»: (الجرية) بالجيم والياء وهو تصحيف وتحريف.
(3) في «أ»: (يا ليلته) وهو خطأ.
(4) في «ب» و«جـ» و«د»: (ليتحللوا) وهو خطأ.
(5) في «ب» و«جـ» و«د»: (عناية).
(6) في «أ»: (أشياخه).
(7) في «ب» و«جـ» و«د»: (يسارعون) وهو خطأ.
(8) في «جـ»: (ومن جلاء).
(9) في «ب» و«جـ» و«د»: (فاصرف).

من {قد}[1] تمنى المرسلون دينه لعل أن يقاربوا جواره
أعني به رسولك المؤيد الهاشمي المصطفى محمدا
بصيحة تصيب من بدلها وغشها بكيده وأهلها
فكم نصيحة[2] لهم أدينا وأنت عالم بذاك منا

وقال في باب بداية المريد:

أول ما به المريد يبدا تصحيح ما في القلب مما اعتقدا
في الله والرسول والولي بقاطع في ذلكم قوي
ويعرف اصطلاح أهل الفن حتى كان ذاك نَصْبَ العين
ثمة يستوفي جهاد النفس حتى تغيب عن قبيل الحسن
ويحصل التجريد عن هواها ويخلص القصد إلى مولاها
ولا يكون ذاك بالسوية إلا بشيخ من شيوخ التربية
وهم بعرفنا[3] على ما نعلم من المحال فابحثوا واستفهموا

إلى أن قال رحمه الله تعالى:

فيا أخا الذكاء والاستشراف لا تصحبن غير ذي إنصاف
أولاً عليك بكتاب الله وسنة الهادي عظيم الجاه
وسل عن الذي خفاك من علم عساك تهتدي إلى النهج القويم/ [200]
وطالعن رقائق الصوفية تنل بذلك رقة سنية
وجنبن أهل الدعاوي الكاذبة فهم على الأتباع شر داهية.

انتهى.

وقال صاحب «المباحث الأصلية» في فصل فقراء العصر:

إذا علمت كيف كان الحال والشيخ والتلميذ ثم حالوا
فاعلم بأن أهل هذا العصر قد شغلوا {بمحدثات}[4] الأمر

---

(1) (قد): ساقطة من «أ».
(2) في «جـ»: (لصيحة).
(3) في غير «أ» و«هـ»: (بغربنا).
(4) في «أ»: (بمحددات) وهو خطأ.

إذ أحدثوا بينهم اصطلاحا … لم أر للدين فيه صلاحا
وصنفوا بينهم أحكاما … أكثرها كانت لهم حراما
وانتهجوا {مناهج}[1] منكوسة … وارتكبوا طريقة معكوسة
فهذه طريقة قد درست … وشجر أغصانها قد يبست
كانت إذن مواردًا شريفة … فاستبدلت مذاهبًا سخيفة
قد أسست على صحيح العقل … والآن أسها بمحض الجهل
يدعى الذي يمشي عليها سالك … وسالكوها اليوم حزب هالك
عاش بها القوم بخير عيشة … فصيرت من بعدهم معيشة
كانت تضاهي الكوكب المنيرا … والآن أضحت حائطًا قصيرا
إذ صار لا يعلم منها إلا … أكلاً ورقصًا وغنًا وسؤلا
كانت على الإنصاف والنصيحة … فهي على الإسراف والفضيحة
تعرف الخلق والإيثار … والآن بالحقد[2] [وبالإقتار][3]
كانت أجل غبطة وخطة … والآن صارت بدعة وخلطة
كانت على مجرد الصيام … والآن في مجرد الطعام

إلى أن قال رحمه الله تعالى:

وقولنا {الأشياخ}[4] والإخوان … هم الذين سلفوا وبانوا
ماتوا ولم يتركوا من وارث … إذ هؤلاء [القوم][5] كالبراغث
فكل ما اليوم عليه الناس … من مدعي الفقر ففيه بأس
[ونشروا][6] الفروع والأصول … وجعلوا معلومها مجهولا
واحتسبوا فيها بغير حسبة … فصيروها ضحكة ولعبة

---

(1) في غير «د»: (مناهجاً) وما في المتن هو الثابت في المباحث الأصلية.
(2) في «ب» و«جـ» و«د»: (بالحوز) وما أثبت في المتن هو الثابت في المصدر السابق.
(3) في كافة النسخ: (وبالإكثار) والتصحيح من نفس المصدر.
(4) في «أ» و«هـ»: (الشيخ) وفي «د»: (الإخوان) وفي المباحث الأصلية: (الشيوخ).
(5) في سائر النسخ: (اليوم) والتصحيح من ذات المصدر.
(6) في كافة النسخ: (إذ نقضوا) وهو بداية بيت سقط هو والذي بعده وهما:
إذ نقضوا الأصول والأركانا … وصيروه في الورى مهانا
وهدموا بنيانه المشيدا … وصيروه مخملا ومخمدا

وجعلوها للغني مغرما ... وللفقير نهبة ومغنما
وافتضحوا واصطلحوا لديها ... فصار ما كان لها عليها
لو علموا ما جهلوا {ما صاروا}[1] ... حيث انتهوا ترشقهم أبصار
لو لم يكن بعض لبعض عاكس ... ما لقبوا بعصبة الكساكس/ [201]
حق لمن كان عليهم منكرا ... إذ كل ما يبصر منهم منكرا
عار على من لم يرض العلوما ... ويعلم الموجود والمعدوما
ولم يكن في بدئها فقيها ... وسائر الأحكام لا يدريها
والحد والأصول واللسانا ... والذكر والحديث والبرهانا
ولم يكن أحكم علم الحال ... ولا درى مقصد الرجال
ولم ينزه صفة المعبود ... ولا درى مراتب الوجود
والنفس والعقل معاً والروحا ... أو يدري معنى صدره المشروحا
وعلم سر الناسخ والمنسوخ ... أن يتعاطى رتبة الشيوخ
يا عجباً من جاهل مبداه ... في رتب الكون ومنتهاه
كيف يهدي وهو لم يهدى ... قد أسا ظلماً وقد تعدى
من لم ينل مراتب الإرادة ... كيف يوطئ للهدى سجادة
كيف يدل طرق الأسفار ... من لم {يزل}[2] في جحره كالفار
أليس هذا كله محال ... لم يستقم للشخص فيه حال
يا قاصداً علم طريق السالف ... لا تقتدي بهذه الطوائف
ما منهم من علم المقصودا ... منه ولا الوارد والمورودا
لم يعرفوا حقيقة الطريقة ... فالقوم جهال على الحقيقة
فاحذرهم خشية يفتنوكا ... واترك سبيلاً لم يزل متروكا[3]

قال صاحب «تجريد السيف المهند، المفل سيف الطاعن على أهل الذكر الممجد»: اعلم أيدنا الله وإياك بنور التوفيق، وسلك بنا وبك سبيل أهل

---

(1) في «أ»: (لصاروا) وهو خطأ.
(2) (يزل): ساقط من «أ».
(3) الفتوحات الإلهية في شرح المباحث الأصلية: 2/ 431 ـ 451.

التحقيق، أن فقراء الزمان كاد عد قبائحهم[1] أن يخرج عن حد الإمكان، وهم على الجملة عند التحقيق والإنصاف، أضر على الأمة المحمدية من جميع أهل الإسراف، إذ قد خسفت شمس العلم وأظلمت الأقطار، وأصبح الكل يهيم حيث قاده هواه دون نظر واستبصار، وظهر على الفقراء نور شمعة الذكر، فظن بهم أنهم على الجادة من غير استعمال تقسيم أو سبر[2].

فتلقاهم بالقبول الجم الغفير، وذعنت {لأدبهم}[3] نفس الصغير والكبير، وأسلمت لهم النفوس والأموال، وتعلق بأذيالهم النساء والرجال، طمعاً في الخروج إلى ساحل النجاة، وهم في غير السبيل الذكري من أشر الطغاة العتاة، قد هجروا العلم والتعليم، وسلكوا سبيل السفسطة والتوهيم، أحكام
[202] السنة/ {والكتاب}[4] نبذوها وراء ظهورهم، وألوية دعوى خصائص خصوص الأمة نشروها فوق رؤوسهم. لم يظفروا من الأصل التوحيدي بمعرفة ولا تقليد، ولا من الصلاة وسائر الفروض العينية بما يصير وقوعها منهم مطابقاً للنهج السديد، فضلوا وأضلوا وهلكوا وأهلكوا...

إلى أن قال ﷺ: فإذا فهمت يا أخي ما تقدم، ونظرت {فيه}[5] نظر عالم أو معلم، وكنت ممن علم أن الأمر الجامع بين التابع والمتبوع، هو سلوك الطريق المرضي عند الله، المدعو إليه بقوله: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: 31] الذي مبدأه الإسلام ومنتهاه الإحسان[6] وشاهدت جهالة فقراء[7] العصر بما للإسلام من فروض الأعيان، [لا][8] تشك في أنهم أهل غي وفساد، وأنهم خونة في دعوى التربية والإرشاد، نعم هم أهل التربية والإرشاد، لكن في السبيل الشيطاني المفضي لهلاك البلاد والعباد،

---

(1) في «ب»: (قبائهم) وفي «جـ»: (فنائهم) وكلاهما خطأ.
(2) في غير «أ»: (سير) وهو تصحيف، والسبر والتقسيم مصطلح أصولي.
(3) في غير «د»: (لأمهم).
(4) في «أ»: و(السنة) وفي «هـ»: قدم (الكتاب) على (السنة).
(5) (فيه): ساقطة من «أ».
(6) في «ب» و«جـ»: (الأمان) وفي «د»: (الإيمان).
(7) (فقراء): ساقط من «ب» و«جـ» و«د».
(8) في كافة النسخ مكان (لا): (أ) والتصحيح من عندي ليستقيم السياق.

وإلا فسلوك ذلك الطريق، على الوجه المطلوب عند أهل التحقيق، المستفيض عند فقراء الوقت ادعاؤه، {وهم}[1] في الحقيقة لصوصه وقطاعه، لا يكون إلا {لوارث}[2] المقام المحمدي، المصرف في الحركات والسكنات باليد الأحمدي.

قال صاحب «بغية السالك إلى أشرف المسالك»: أما الانتفاع العام الكثير، فلا يكون إلا من الوارث الكامل، الذي رسخ علمه، وقوي عقله، وتطهرت نفسه، وصدقت فراسته، وترجح رأيه، وسلمت فطنته، وامتحا هواه، وانشرح صدره بأنوار المعارف ونفحات الأسرار، وأخذ عن شيخ وارث بهذه الصفات، وأذن له في الانتصاب لهداية الخلق، بتخليص أنفسهم من عللها، وهذه هي الوراثة الحقيقية...

إلى أن قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما من يبلغ هذه المنزلة من الوراثة، ولم يتخلص من تبعة نفسه، فاشتغاله بخلاص نفسه أولى له وأسلم من فساد الرئاسة؛ لأنه بما بقي فيه من العلل، لا يخلو عن شره، وبالشره[3] تتراكم الظلم، فتغيب الحكم فيكثر الخطأ، وقد ينتفع به في القليل، إن سلم من حب الرئاسة والانفعال لها، فالمتعرض لهداية غيره الهداية المشار إليها بغير علم، قبل أن تحصل له حقيقة الوراثة، فهو لما عنده من الشره[4] والجهل هالك مهلك[5]، ضال مضل...

إلى أن قال: ومن تعرض لهداية غيره من غير معرفة فهو خائن، ومن طب غيره بغير علم فهو ضامن، إذ بما عنده من الجهل، ربما أخرج الأدوية عن موضوعاتها، وعدل بها عن مقاديرها، فساق المريض إلى الهلكة، وعاجله بالمنية. وفي بعض التآليف: التعليم[6] لا يحصل من جاهل لجاهل، وإنما

---

(1) (هم): ساقطة من «أ» و«هـ».

(2) في غير «ج»: (بوارث) ولعله تحريف.

(3) في «ب» و«ج» و«د»: (بشدة وبالشدة) وهو تحريف.

(4) في «ب» و«ج» و«د»: (الشدة) وهو تحريف ناتج عن الأول.

(5) في «ب» و«ج» و«د»: (مهلوك).

(6) (التعليم): ساقط من «ب» و«ج».

[203] يحصل من عالم لجاهل، وإنما غمر الجهل الأقطار، باتخاذ الجهال معلمين/ وأشياخاً أخياراً، وهذا كله لا يحل[1]. انتهى.

قال صاحب[2] {«بيان}[3] غربة الإسلام» بعد أن قال: التربية الأصلية: هي التي رباها نبينا ﷺ {أصحابه}[4] بالكتاب والسنة، وشكوى الخواطر التي هي أسباب السؤال المأمور به بالكتاب والسنة، حسبما هو معلوم، وذكر حال أهلها، ثم جاء في هذا الزمان {أقوام}[5] صفات الشياطين في صور الآدميين، فوجدوا [كلام] أولئك في كتبهم، فحفظوا ذلك حفظ لسان، ولا يفهمون معنى ذلك إلا بأوصاف نفوسهم الأمارة، وقصداً {لشهواتهم}[6] الدنيوية: مأكلاً ومشرباً، وملبساً، ومركباً، ومسكناً، ورئاسة، ورياء، وسمعة، ومباهاة، وجمعاً لحطام الدنيا على غير وجه الحل، وهم مع ذلك ـ أعني: زاعمي المشيخة من اتصف بهذه الأوصاف القذرة ـ يدعون الإرشاد والتربية، ويمدون أيديهم إلى المصافحة بالبيعة للرجال والنساء بغير حجاب، ويجمعون بين الرجال والنساء بغير حجاب، ويباشرون لمس النساء بأيديهم عند المصافحة، وعند السلام، وعند الوداع، وفي الرقى، وغير ذلك مما هو معلوم من أمورهم الشنيعة، فهذا كله مخالف للكتاب والسنة. أما مبايعتهم للرجال على أن يدعوهم إلى ما هم عليه من الضلال والبدعة، فذلك حرام؛ لأجل اجتماعهم على الأمور الفسقية. . .

(1) بغية السالك إلى أشرف المسالك لأبي عبد الله الساحلي، ص: 6. مخطوط: خ ع بالرباط، رقم: 2542ك.

(2) هو أبو الحسن علي بن ميمون الحسني الغماري، تولى القضاء بمدينة شفشاون، ظهر في فنون كثيرة من العلوم مثل الفقه والعربية وغير ذلك. من مؤلفاته: رسالة الإخوان من أهل الفقه وحملة القرآن، وبيان غربة الإسلام بواسطة صنفي المتفقهة والمتفقرة من أهل مصر والشام، وما يليهما من بلاد الأعجام، وهو الذي أحال عليه المؤلف، (ت 917هـ).
دوحة الناشر: 28؛ كشف الظنون: 1/ 261.

(3) (بيان): ساقط من «أ».

(4) (أصحابه): ساقط من «أ».

(5) في «أ»: (أعوام) وهو تحريف.

(6) في «أ»: (لشوهتهم) وهو خطأ.

إلى أن قال رَحِمَهُ اللَّهُ في فقراء الزمان: عبادتهم بأسرها بدع وحرام، وعاداتهم فسق وضلال وظلام، وسواء كان معه شيء من لقلقة اللسان، أو كان جاهلاً أمياً. فالكل في لعنة الله وغضبه، ومن كان منهم يلقلق بلسانه فهو أشد غضباً، وأكثر لعنة؛ لقوله ﷺ: «**ويل للجاهل من حيث لم يتعلم مرة واحدة، وويل للعالم من حيث لم يعمل [بما علم] ألف مرة**»[1]. تابعهم ومتبوعهم في لعنة الله، لا يعرفون حلالاً ولا حراماً، [لا] في أكلهم، ولا في شربهم، ولا في لباسهم، ولا غير ذلك، ولا يعرفون عقيدة الإسلام ولا الإيمان. إذا قيل لأحدهم: ما الفرق بين الله ورسوله؟ لا يجدون جواباً، وإذا قيل له: الرب تعالى موجود أو معدوم؟ يبقى متوقفاً، ثم إذا قال: موجود، ويقال له: ما الدليل؟ لا يجد جواباً. هذا غالبهم، وإن كان فيهم من يلقلق بلسانه، وسئل عما يجب لله وما يجوز وما يستحيل، وما يجب لرسوله ﷺ وما يستحيل وما يجوز، لا يجد جواباً، وإن أمكن أن يوجد، وهو أقل من القليل، لا يجد الجواب إلا في لسانه دون قلبه؛ لتوجهه إلى الدنيا ببعضه وكله، في جميع حركاته وسكناته...

إلى أن قال: فمن لم يعرف عقيدته في الله ورسوله، ولا يعرف فرضاً ولا سنة، ولا مندوباً ولا مكروهاً ولا حراماً، في جميع عباداته، وهو يزعم الفقر ويدعيه متبوعاً وتابعاً، ويجتمع مع غيره على هذه الصفة، ويجمع عليه غيره كذلك. فهذا من أفسق الفساق، وأنجس الأنجاس، وأضل الضالين، وأظلم الظالمين/، وأخسر الخاسرين، وهو مع ذلك يلبس لباس أهل الخير [204]
من السلف الصالح، على رأسه وبدنه، وغير ذلك. فمن كان هذا حاله فلا دين له، ولا إيمان ولا إسلام، ولا عهد ولا ميثاق، ولا ذمة ولا عرض؛ لأنه فاسق، والفرض أن متفقرة هذا الزمان، لا يوجدون إلا على هذه الصفة، وأقبح وأشنع وأفظع[2] حسبما هو معلوم من أحوالهم المخالفة للكتاب والسنة، المخربة للدين المحمدي، تابعهم ومتبوعهم، اجتماعهم على الأكل

(1) أورد نحوه الخطيب البغدادي في اقتضاء العلم والعمل، ص: 47 ـ 48، وعزاه صاحب كنز العمال: 16/ 221 لابن عساكر.

(2) في «جـ»: (وأفضح) وهو تحريف.

والشرب، والمصانعة في الكلام والسلام، والجلوس والقيام، والمباهاة والرياء والسمعة، والتعجب والتكبر والطمع في الخلق، من أطعمهم وأكرمهم وبجلهم أثنوا عليه، ومن لم يطعمهم ولم يسقهم، ولم يجلهم بالقول والفعل، والسلام والكلام، ويداهنهم ويرائيهم، ويثني عليهم ويهاديهم ويخدمهم، غضبوا عليه وحقدوا[1]، [وقاطعوه][2] ووقعوا في عرضه {مستسخرين}[3] به مستهزئين، طالبين على كشف عورته عند الخلق، إنْ هذه إلا أخلاق الأباليس ومردة الشياطين لعنهم الله، ولعن من تخلق بأخلاقهم من الإنس والجن، وقَلَّ أن تجتمع جموعهم إلا على المناكر، كاجتماع النساء مع الرجال بغير حجاب، ومباشرة بعضهم لبعض بالكلام والنظر وغير ذلك.

وقال أيضاً رَحِمَهُ اللَّهُ بعد كلام له: هذا الكلام في حق الزنادقة الذين يزعمون أنهم أهل الإرشاد والتربية، وهم ضالون مضلون، لا يعرفون التربية والإرشاد أصلاً ولا فرعاً، ولا رأوا في زمنهم وبلادهم التي هم الآن بها، من يعرف ذلك بوجه من الوجوه، ولا رأوا [من][4] أدركوه بأسنانهم من يعرف ذلك، إذ لو رأوه، لاحتمل أن يكون لهم منه بعض صفة، لكن وجودهم على ما هم عليه من الفسق، يؤذن بأن من أخذوا عنه ذلك، فاسق مثلهم، فهم على قول من قال قبلهم: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: 22]. فبئس التابع وبئس المتبوع.

وأما غيرهم من سائر الفسقة من جنسهم، أو نوعهم الخبيث، من أهل الطبول، والدفوف، والحيات، وإظهار الوجد في الذكر بالصراخ ونحوه، وما في معنى ذلك من الحيل الشيطانية، في الحركات والسكنات والنظرات، ودعوى الحقيقة، على الجهل بالشريعة والطريقة، وما يكون من الأمور الخارقة للعادة، مثل علم النيرجة[5]، وتجاريب الفرس، إلى غير ذلك مما هو معلوم

---

(1) في «ب» و«ج»: (وحدقوه) وفي «د»: (وحقروه).
(2) في «هـ»: (وقطعوا) وفي غيرها (وقطعوه) والتصحيح من بيان غربة الإسلام.
(3) في غير «هـ»: (مستخسرين) وهو خطأ.
(4) في كافة النسخ: (فيمن) والتصحيح من المصدر السابق.
(5) (النيرج) بالكسر: أخْذٌ كالسحر وليس به.

من حال المنتسبين إلى الفقر في هذا الزمان، وما في هذا الزمان وهذه الأوطان إلا هؤلاء الدّجالون، فلا سؤال عليهم، إنما هم كلاب جهنم، هم وأشياعهم وأحبتهم، فعلى جميعهم لعنة الله، والملائكة والناس/ أجمعين، إلا [205]
أن يتوبوا؛ لأن كل ما هم عليه من أقوال وأفعال وأحوال، مخالفة للكتاب والسنة، فكل فعل أو قول أو حال، لا يقوم الدليل والبرهان على صحته من الكتاب والسنة، فهو باطل شيطاني، وهو من خطوات الشيطان المنهي عنها في القرآن[1].

ومن {تخلق}[2] بذلك، فهو من أهل الخسران والطغيان، ولو كان من أهل الخطوة والطيران، فأمره موقوف حتى يختبر بالسنة والقرآن، فإن وجد متخلقاً بالكتاب والسنة، ظاهراً وباطناً، شريعة وطريقة، وحقيقة الشريعة في محلها، [والطريقة في محلها]، والحقيقة في محلها. ويكون بعد هذا كله، عارفاً بنفسه بذلك، وإلا فلا يجوز الاقتداء به، ولا تجوز مخالطته ولا محبته؛ لأنه يوجد من يتكلم في الشريعة والطريقة والحقيقة بالحال، ويكون ذلك الحال شيطانياً، والمتصف به فاسق زنديق، ويوجد من الخلق من يطير من المشرق إلى المغرب، ومن الأرض إلى السماء، ويخطو من جبل قاف المحيط بالدنيا إلى الجبل نفسه من الناحية الأخرى، إما مشرق أو مغرب في ساعة وأقل منها، وهو الشيطان والساحر، وكلاهما ملعون، إذ لو كان القرب إلى الله بالخارق، أو نفس الخارق على هذه الصفة، لكان الشيطان والساحر من أهل القرب من فضل الله، في التخلق بكتاب الله وسنة رسول الله حالاً ومقالاً، وهذا هو الأمر الخارق المعجز، الذي أتى به صاحب المعجزات، وأفضل المخلوقات نبينا محمد ﷺ، فهو أكرم الكرامات، وأفضل الخارقات، وما عدا ذلك فهو من أبطل[3] المبطلات، وأضل الضلالات، وطالبه ومحبه والمتخلق به في أسفل الدركات.

---

(1) يشير إلى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ . . .﴾ [النور: 21].

(2) في «أ»: (تعلق) وهو تحريف.

(3) في «ب» و«جـ» و«د»: (أباطيل).

قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 7]، وقال ﷺ: **«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي...»** الحديث[1] والذي أتى به نبينا وهو سنته: التخلق بالقرآن وسنته، فهذا هو الخارق الرحماني، والكرامة الرحمانية، ولذلك قيل في الحكمة: الاستقامة أكرم الكرامة[2]. قال تعالى: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ﴾ [هود: 112]. وقال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [الذاريات: 56]. وقال: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: 5]. وما قال تعالى: ليظهروا الكرامات، بالخطوات والطيرات، وسائر الحركات والسكنات، إنْ هذا إلا اتباع الشهوات [النفسانية الشيطانية][3] قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [القصص: 50] ولا هدى إلا الكتاب والسنة...

إلى أن قال رحمه الله: فحاصل الأمر أن متفقرة هذا الزمان {فسقة}[4] بإجماع الأمة، وكذلك متفقهة هذا الزمان. هذا مدرك بالحس والمشاهدة. ففي الحكمة: ليس الوصول إلا على قدم الرسول. وهذا هو الحق، وما تقدم
[206] من ذكرهم في أقوالهم وأفعالهم وأحوالهم، بعض يسير من كثير/ أمورهم الشنيعة قاتلهم الله أجمعين. وذِكْرُ ذلك واجب {علي}[5] في حقهم، وواجب عليهم قبوله، إذ ذلك كله بأدلة الكتاب والسنة، ومن لم يقبل الكتاب والسنة فهو كافر، ومن لم يبذل النصح بما أوجب الله عليه فهو غاش. وملبس الحق بالباطل، وكتم الحق وهو يعلم، وقد قال ﷺ: **«من غشنا فليس منا»**[6] قال

---

(1) أخرجه أبو داود في السنة، باب في لزوم السنة، والترمذي في العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين.

(2) في «ب» و«جـ» و«هـ»: (الكرامات).

(3) في سائر النسخ: (النفسانيات الشيطانيات) والتصحيح من المصدر السابق.

(4) (فسقة): ساقط من «أ».

(5) في «أ»: (عليهم) وهو خطأ.

(6) أخرجه مسلم في الإيمان، باب قول النبي ﷺ: **«من غشنا فليس منا»** وأبو داود في البيوع باب في النهي عن الغش، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في كراهية الغش.

تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُوا ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [البقرة: 42] وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا . . .﴾ [البقرة: 158] الآية. إلى أن قال رحمه الله تعالى.

ومما يجب على عامة الناس وخاصتهم في حق هؤلاء الفسقة الزنادقة، أن لا يسلموا عليهم، ولا يردوا عليم السلام، ولا يحضروا مجالسهم، ولا يواسوهم بشيء مما في أيديهم من أسباب الدنيا؛ لأن ذلك يعنيهم على ما هم [فيه][1] من الطغيان، والعتو على الله ورسوله، ومن فعل ذلك فهو معين على إماتة السنة المحمدية، وإحياء السنة الشيطانية، ولا يحسن إليهم بقول ولا فعل.

ويجب على كل من يعتقد لقاء الله، أن يقاطعهم ظاهراً وباطناً، ولا يوادهم بوجه من الوجوه كلها؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: 21] الآية. ومن وادهم بأمر من الأمور، فهو محادد لله ورسوله. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ فِى ٱلْأَذَلِّينَ ﴿٢٠﴾﴾ [المجادلة: 20].

وقال جل من قائل: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓا أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَأَنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ . . .﴾ [التوبة: 63] الآية. ولا تعاد مرضاهم، ولا يصلى عليهم، ولا يدفنون في مقابر المسلمين، ردعاً وزجراً لهم [عسى] أن يكون ذلك موجباً لتوبتهم، ولئلا يرتكب غيرهم ما ارتكبوه من شنيع الأمور {في جميع الأحوال}[2].

ولا يجوز لمن يعتقد لقاء الله، أن يجاورهم لا في الحياة ولا في الممات؛ لأنهم في عين غضب الله، ما داموا متخلقين بذلك، ومن كان له ولي ثم توفي، فلا يجوز له أن يدفنه في قرب من قبور أمواتهم الذين ماتوا على صفاتهم، ولا بالقرب من بيوت أحيائهم؛ لأن مواضعهم مواضع الغضب أحياءً وأمواتاً، ومن فعل ذلك بوليه الميت، أو غيره من المسلمين، فقد ضره

(1) في كافة النسخ: (عليه) والتصحيح من المصدر السابق.
(2) ما بين الحاصرتين ساقط من «أ».

بالقرب بالجوار [ممن][1] غضب الله عليه، وظلم نفسه وغيره.

وفي بعض الأخبار قال النبي ﷺ: **«سيأتي [بعدكم][2] قوم يأكلون أطايب الدنيا وألوانها [وينكحون أجمل النساء وألوانها، ويلبسون ألين الثياب وألوانها، ويركبون فرة الخيل وألوانها،][3] لهم بطون من القليل لا تشبع، وأنفس بالكثير لا تقنع، عاكفون على الدنيا يغدون ويروحون إليها، اتخذوها آلهة من دون إلههم، وربّاً دون ربهم، إلى[أمرها][4] ينتهون، ولهواهم يتبعون. فعزيمة من محمد بن عبد الله لمن أدركه ذلك الزمان من عقب عقبكم وخلف خلفكم، أن لا يسلم عليهم، ولا يعود مرضاهم، ولا يتبع جنائزهم، ولا {يوقر}[5] كبيرهم، فمن فعل ذلك فقد أعان على هدم الإسلام»**[6]. انتهى.

ثم قال: ومما يجب على من بسطت يده في الأرض بالأحكام السيفية،
[207] أن ينهاهم عن ذلك، فإن لم يفعلوا/ فليشهر عليهم السيف، ويجلب عليهم بالخيل والرجل، ويجاهدهم بِالْعَدَدِ وَالعُدَدِ، ويقتلهم شر قتل، وإن لم يفعل ذلك، فقد أعان على هدم الإسلام. ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: 226] فقتال هؤلاء الزنادقة ومحاربتهم ومجاهدتهم آكد، وأوجب من مجاهدة أهل دار الحرب؛ لأن أهل دار الحرب لا يقتدي بهم أحد من جهلة المسلمين؛ لعلمهم أنهم كفار، والكافر لا يُقْتَدَى به، ففتنتهم وفسادهم للدين المحمدي من هذه الحيثية أخف وأقل من فساد هذين الصنفين الفتانين؛ لكونهم ـ أعني من الصنفين ـ يزعمون الانتساب إلى الفقه وإلى الفقر بلقلقة ألسنة أفواهم بذكر الكتاب والسنة، وهم أبعد خلق الله عن العمل بذلك، فهم

---

(1) في سائر النسخ: (من) وهو خطأ والتصحيح من المصدر السابق ليستقيم السياق.

(2) في كافة النسخ: (بعدي) والتصحيح من المصدر السابق ومن كتب الحديث.

(3) ما بين المعقوفتين إضافة من المصدر السابق.

(4) في كافة النسخ: (أمرهم) وهو خطأ.

(5) في «أ»: (يكبر) وهو خطأ.

(6) أخرجه الطبراني في الأوسط: 3/ 182؛ والكبير: 8/ 127 بلفظ: **«سيكون رجال من أمتي يأكلون ألوان الطعام، ويشربون ألوان الشراب ويلبسون ألوان الثياب، يتشدقون في الكلام، أولئك شرار أمتي»** ولم أجد لباقي الحديث أصلاً معتمداً من كتب الحديث.

أشبه الناس بمن أنزل الله تعالى في حقهم: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ . . .﴾ إلى قوله: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: 77]. إلى أن قال رحمه الله تعالى:

ومما يجب أن يحكم به فيهم، ويفتى به في حقهم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ . . .﴾ إلى قوله: ﴿وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: 35][1]. انتهى ما أردنا جلبه من كلام هذا السيد الناصح للمسلمين والإسلام رضي الله عنه ونفع به.

وقال الشيخ الفقيه العالم أبو محمد عبد الله بن موسى الفشتالي[2] رحمه الله تعالى في كتابه المترجم بـ«بيان المريد المتبع والمريد المبتدع» بعد كلام له فيه: قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: 84]. ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: 115]. وأخبر رسول الله ﷺ: «**أن بني إسرائيل افترقوا على اثنتين وسبعين فرقة وأن أمته ﷺ ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا فرقة واحدة**، قيل: من هي الناجية يا رسول الله؟ قال: «**من أخذ بما أنا عليه وأصحابي**»[3]. وقد ظهر ما أخبر به ﷺ من افتراق أمته على هذه الفرق، وتبين صدقه ﷺ، ولم يكن في مغربنا هذا أحد من هذه الطوائف فيما سبق، حتى ظهرت هذه الفرقة الأمية، الجاهلة الغبية، التي تولعت بتجميع العوام الجهال، واستباحوا الجمع بين النساء والرجال، فانتشرت في البوادي التي بَعُدَتْ من الحاضرة، وخلت من العلماء المحققين الذين سلكوا طريق الآخرة، ولم يجدوا فيها إلا العوام، الذين صدورهم

---

(1) يراجع كل ما سبق في كتاب: «بيان غربة الإسلام» ابتداء من ص: 101 إلى ص: 123 مع تصرف كبير في التقديم والتأخير مخطوط: خ ع بالرباط، رقم: 2123ك.

(2) أبو محمد عبد الله بن موسى الفشتالي الفقيه الشهير، الولي الصالح الكبير كان من أهل الفقه والصلاح، والكشف والولاية، والنسك والدين والعناية توفي حوالي (650هـ).

سلوة الأنفاس: 2/ 45؛ نيل الابتهاج: 117 ضمن ترجمة راشد بن أبي راشد الوليدي.

(3) أخرجه الترمذي في الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، والطبراني في الصغير: 1/ 256.

سالمة، وعقولهم قاصرة، فدخلوا عليهم من طريق الدين، وأظهروا لهم أنهم من الناصحين، وأن هذه طريق المحبين، فصاروا يحضونهم على التوبة، والإيثار والمحبة، والعمل على صدق الآخرة، وإماتة الحظوظ والشهوة، وتفريغ القلب إلى الله بالكلية، وصرفه إليه بالقصد والنية، وهذه الخصال محمودة في الدين فاضلة، إلا أن في ضمنها على مذهب القوم سموم قاتلة،
[208] وظلمة/ غائلة.

فلنذكر مذاهبهم في هذه الخصال المذكورة، وسيرهم المذمومة المشهورة. أما مذاهبهم في التوبة: فإنه إذا تاب اللص والمحارب عندهم، لم يلزموه رد شيء مما بيده من الحرام، ولا قضاء شيء مما فرط فيه وضيعه من الصلاة والزكاة والصيام. وأما المحبة: فإنه لا يبلغ المحب منهم إلى محبة الله تعالى إلا من محبة النساء، ويقولون: إن المرأة هي الصلاة الوسطى، يعنون: أنها الواسطة في الحب بين العبد وربه.

وأما الإيثار وصدق الأخوة، وإسقاط الغيرة: فلا يكون مؤثراً عندهم حتى يُؤثر أخاه بزوجته، ويشاهدها معه[1] في لحاف واحد، ولا تتحرك[2] من بدنه شعرة، ولا يجد في نفسه غيرة!

وأما صدق الأخوة فيما بينهم وبين النسوة اللواتي {هن}[3] أخواتهم في الله: هو أن لا تحتجب منه الواحدة منهن، ولا تستتر منه جملة. وأما إماتة الشهوة: فلا تتحقق عندهم، إلا أن يضطجع مع {أخته}[4] في الله تحت لحاف واحد، من غير ساتر[5] ولا حائل! ولا تتحرك له لذلك داعية! وأما تفريغ القلب مما سوى الله تعالى: فهو {أن}[6] لا يشغله بشيء من العلوم الشرعية، ولا بأعمال الطاعة البدنية. وهذا كله مشهور من مذاهبهم، ومنقول عن

(1) في «ب» و«جـ» و«هـ»: (معهم) وفي «د»: (ويشاهده معها).
(2) في «ب» و«جـ» زيادة: (له).
(3) في غير «ب» و«د»: (من).
(4) في «أ» و«هـ»: (إخوته).
(5) في غير «أ»: (ستر).
(6) (أن) ساقط من «أ» و«جـ» و«هـ».

أكابرهم، ويشهد لصحة[1] اعتقادهم له، ما يظهر من مخالفتهم للشرع في ظواهرهم، والظاهر عنوان الباطن، وعليه يبدو ما القلب كامن، وكل إناء بالذي فيه يرشح، ولسان الحال أبلغ من لسان المقال وأفصح. انتهى.

وفي «المنهاج الواضح في تحقيق كرامات الشيخ أبي محمد صالح»: المطلب الثالث: تركهم لمجالسة القواعد، {ومجانبة}[2] الحضور معهن في مجالس المواعد، حذراً من أن يستدعيه ذلك بالطبع والعادة، إلى مجالسة من تبطل {بمجالستها}[3] صحة العبادة، فهذا أفضل ما تحصَّن به متحصن في سد الذريعة، وأجمل ما تعبد به متعبد في أصل الشريعة، ولا سيما عند ظهور ما ظهر في عصرنا من الأمور الفظيعة، [وابْتُدِعَ][4] في مصرنا من الأفعال الوضيعة، كأخذ العهود من النسوان، وندبهن إلى صحبة الإخوان، ومعاهدتهن بمباشرة اليدان (كذا)، وتحريضهن على حضور المجالس، وهن معطرات مزينات كالعرائس، وقد ظهر في زماننا [وانتشى][5]، وكثر استعماله عند مشايخ مصرنا حتى انتشر وفشا.

ولقد كانت هذه الطائفة أولى الناس بالاحتياط لأديانهم، وأحقهم باتباع السنة في سرهم وإعلانهم. وقد ورد في حديث ابن وهب عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أخبرته عن بيعة النساء فقالت: «**ما [مست يد]**[6] **رسول الله ﷺ يد امرأة قط إلا أن يأخذ عليها، فإذا أخذ عليها فأعطته العهد**»، قال: «**اذهبي فقد بايعتك**»[7]. . . إلى أن قال: قال ابن مسعود رضي الله عنه: «**لأن أزاحم جملاً قد دهن بالقطران، أحب إلي {من}**[8] **أن أزاحم امرأة**» هذا

---

(1) في «ب» و«جـ» و«د»: (بصحة) بالموحدة.
(2) في «أ» و«هـ»: (ومجالبة) باللام وهو تحريف.
(3) في «أ» و«هـ»: (مجالستها) بإسقاط الموحدة.
(4) في كافة النسخ: (وأبدع) والتصحيح من المنهاج الواضح.
(5) في سائر النسخ: (وانتشر) والتصحيح من نفس المصدر.
(6) في كافة النسخ: (مس) و(يد) ساقطة من جميعها.
(7) أخرجه البخاري في الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام. . .، ومسلم في الإمارة، باب كيفية بيعة النساء.
(8) (من): ساقطة من «أ».

قول صحابي فاضل في جواز الطريق، فما ظنك بالجلوس معهن في أركان
[209] البيوت ومواضع الضيق؟!/[1]... إلى أن قال: قال أبو بكر ابن العربي في قوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ...﴾ [الأحزاب: 53] إن الله تعالى أكد الأمر بابتداء تحريم الدخول في بيوت النبي ﷺ، وأمر نساءه بالحجاب؛ لما يحدث في القلوب من رؤية النساء[2]. فوجب التنزه عن ذلك كله لكلهن وكلهم، وكذلك في جميع المسلمين، فمن أجل هذا الكلام، كان شيخنا رحمه الله تعالى كثير التشديد على الفقراء في هذا الباب، وقد ذكرت عنده رحمه الله تعالى بعض المتعبدات من أهل زمانه فقال: متى بلغت إلى حد تطير فيه بين السماء والأرض، ففروا من تحتها، لئلا تقع عليكم فتهلككم!... إلى أن قال: وفي الحكمة: المرأة فخ منصوب، وداء [عطوب][3] لا يقع فيه إلا من {اغتر}[4] به[5]. انتهى من المنهاج، فانظر تمامه فيه تنور قلبك كالسراج الوهاج.

وقال صاحب «تجريد السيف المهند» بعد كلام له في فقراء العصر: ومنهم المخالط للنساء الأجنبيات، بالتربع بينهن في المجالس والحضرات، والسير معهن آناء الليل وأطراف النهار، وتلقينهن الأسماء حيث لا ثالث غير داعي سبيل دار البوار، والكل في ظاهره على أكمل حال دواعي حركة الطباع، مع الأمن من مكدر المراد {ومشوش}[6] الخاطر بالارتقاب والاطلاع... إلى أن قال:

كل ذلك منهم احتيالاً على بلوغ المراد من الزنا {وهتكاً لسنة}[7] صاحب ﴿قَابَ[8] قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ [النجم: 9]. وتمزيقاً لكشف ستر آية

---

(1) في غير «أ»: (المضيق).
(2) أحكام القرآن لابن العربي: 3/ 1573.
(3) في كافة النسخ: (معطوب) والتصحيح من المنهاج الواضح.
(4) في «أ» و«هـ»: (اعتبر) وهو خطأ.
(5) المنهاج الواضح في تحقيق كرامات الشيخ أبي محمد صالح، ص: 269 ـ 271.
(6) في غير «د»: (وشوش).
(7) في «أ» و«هـ»: (وهتك سنة) وفي «د»: (وهلك...).
(8) (قاب): ساقط من «ب» و«جـ».

الحجاب، واستمتاعاً بنساء من لا غيرة له من الأخساء الكلاب، هتكوا ستر الله، هتك الله أستارهم، مزقوا سنة رسول الله، مزق الله جموعهم، غيروا طريق {أهل}[1] الله، غير الله وجوههم، قطعوا نهج[2] الوصول إلى الله، قطع الله دابرهم. انتهى.

وسئل جدنا للأم الفقيه الإمام ناصح المسلمين والإسلام سيدي أبو القاسم بن علي بن خجو رحمه الله تعالى عن رجل ادعى الشياخة[3]، وصار يلمد على طريقة الأسماء، ويلقنها للنساء والرجال على وجه الخلوة؛ لئلا يطلع أحد على أحد، ومذهب القوم: أنه متى فشا سر الأسماء بينهم، لا يتوصلون بها إلى كرامة، ويزعمون أن الشيخ الكامل لا ينظر إلى النساء في الخلوة، ولا تتحرك {له}[4] شهوة في خلوته مع الأجنبية، ولا حشمة عند الجميع في ذلك ولا حرج!.

فأجاب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه، وكل من تمسك بسنته ﷺ التي لا يخالفها ولا يأباها من أسلم، الجواب: قال الله تعالى: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا ...﴾ [فاطر: 8] الآية. وهذا الفعل الشنيع، والحال الفظيع، لا يحل تعاطيه لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، ومخالطة النساء الأجنبيات لا يتعاطاه بالكثرة ـ مع السلامة من الخلوة ـ ذو[5] عقل سليم إلا للضرورة، كشهادة العدل، والقاضي، والطبيب، ونحوهم، فكيف مع الخلوة الحرام؟ والعبادة في الامتثال، لا لملاحظة/ الكرامة ومقام الكمال، ومن يزعم أن الخلوة مباحة للصديق [210]
والقطب! فقد زاغ وخالف الكتاب والسنة والإجماع، وصار من أهل الضلال والابتداع.

---

(1) (أهل): ساقط من «أ».
(2) في «ب» و«د»: (قبح) وفي «جـ»: (حبل قبح) وكلاهما خطأ.
(3) في «جـ»: (السباهة) وهو خطأ. وفي نوازل العلمي: (الشيخوخة).
(4) (له): ساقطة من «أ»
(5) حرف (ذ): ساقط من «ب» و«جـ» و«د».

ألا ترى ما كان من رسول الله ﷺ حيث كان معتكفاً في المسجد، فأتته إحدى نسائه فسارَرته، ثم قال رسول الله ﷺ لمن رآها معه من أصحابه: «**هذه فلانة**»[1]. ولو جازت الخلوة لشيخ كامل! ما افتقر رسول الله ﷺ إلى الإخبار عن زوجه ﷺ في القضية، ومن يزعم إباحة الخلوة لرجل أجنبي مع امرأة أجنبية، غير[2] زوجته وغير ذي محرم منها، فأراه ضالاً مضلاً، مرتداً عن الإسلام، يستتاب كالمرتد عن دين الإسلام.

ولا ينبغي أن يتخذ شيخاً في طريق الإرادة إلا رجلاً عالماً بالعلم الظاهر والباطن، عالماً بالكتاب والسنة، وإجماع الأمة، بعيداً من مطاوعة هوى النفس، والطمع والبدع المضلة، كالسيد الرباني سيدي عبد الله بن محمد الهبطي، ومن ضارعه من السادات الأخيار، الملازمين لسنة النبي محمد المختار، صلى الله عليه وسلم ما دام ملك الله يسطع بالأنوار.

فينبغي أن ينهى كل جاهل ومبتدع عن الجهل والابتداع، ويؤمر بالتعليم والاتباع، ويتلطف له بالنصيحة. قال الله تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا . . .﴾ [طه: 44] الآية، إلا إذا شرد وأبى، ورضي بالفضيحة، فينهى شأنه للحكام، ومخالطة الجهال والحمقى لا تنبغي، فكيف صحبتهم والاقتداء بهم؟

قال الإمام الرباني أبو حامد الغزالي في كتابه آداب الصحبة من «إحياء علوم الدين»: قال سهل بن عبد الله: اجتنب صحبة ثلاثة أصناف: الجبابرة الغافلين، والقراء المداهنين، والمتصوفة الجاهلين[3]. انتهى.

وعبادة النساء في بيوتهن أفضل لهن من الخروج المباح، فكيف بالمحرم؟ فمن أرادت أن تزور سيدي أبا سلهام[4] أو سيدي أبا

---

(1) أخرجه مسلم في السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة وكانت زوجته أو محرماً له أن يقول: هذه فلانة؛ ليدفع ظن السوء به.

(2) في «أ» و«هـ» زيادة: (ذي).

(3) الإحياء: 2/ 187. وفي كافة النسخ: (... الغافلون... المداهنون... الجاهلون) والتصحيح من الإحياء.

(4) أبو سلهام عبد الله بن أحمد بن ناصر الولي الكبير، كان مجاب الدعوة، وقد شهد له غير واحد بجلالة المنصب وعلو القدر، وكبر المقام توفي سنة نيف أربعين وثلاثمائة. =

يعزى[1]، أو سيدي عبد السلام[2] أو غيرهم من الصالحين نفعنا الله بمحبتهم، فلتزره في بيتها، تدعو له بعد أن تصلي على رسول الله ﷺ. وتسلم عليه وعلى جميع عباد الله الصالحين، بالسلام الذي في التشهد؛ لأن من سلم على النبي ﷺ بالسلام الذي في التشهد مائة مرة كل يوم، كان له من الأجر ما لا أحصيه، وتقرأ الفاتحة، والإخلاص، وآية الكرسي، وخواتم البقرة، وما شاءت من القرآن، مهدية للمزور بقلبها وروحها، فهذا أفضل لها من الخروج، وإقامة الرحلة لقبره في هذا الزمان الصعب.

فالعاقلة الدينية، المحافظة على دينها، تقف عند حدود الكتاب والسنة، وتزور جميع الأنبياء، والملائكة والأولياء في بيتها، والحمقاء الجاهلة المبتدعة العاصية، المُسْتَخِفَّة بدينها، تطاوع هواها، ويأخذ الشيطان بناصيتها، يقودها إلى المهالك بالمعاصي والبدع المحرمة، ألا ترى ما قال/ الله سبحانه [211]
لنساء رسوله محمد ﷺ حيث قال لهن: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: 33] قال القاضي ابن عطية في تفسير هذه الآية: أمر الله تعالى في هذه الآية نساء نبيه ﷺ بملازمة بيوتهن، ونهاهن عن التبرج، وأعلمهن أنه فعل الجاهلية، والتبرج: إظهار الزينة والتصنع بها. وذكر [الثعلبي][3] وغيره: أن عائشة رضي الله عنها كانت إذا قرأت هذه الآية تبكي حتى تبل

= سلوة الأنفاس لمحمد بن جعفر الكتاني: 1/ 6 طبعة فاس.

(1) أبو يعزى يلنور بن عبد الله، وقيل: بن ميمون، من أعلام الزهادة، وصاحب الكرامات الظاهرة، انتهت إليه رئاسة تربية الصادقين بالمغرب (ت 572هـ).
وفيات ابن قنفذ: 284؛ التشوف إلى رجال التصوف لابن الزيات: 195؛ سلوة الأنفاس: 3/ 216؛ جذوة الاقتباس: 2/ 563؛ الإعلام للمراكشي: 1/ 406.

(2) أبو محمد عبد السلام بن بشيش ويقال: مشيش بن منصور بن إبراهيم الحسني، من أجلّ مشايخ أبي الحسن الشاذلي، ومقامه بالمغرب كالشافعي بمصر (ت 622هـ).
المفاخر العلية في المآثر الشاذلية لابن عباد: 9؛ سلوة الأنفاس: 1/ 5، وعرف به الدكتور عبد الحليم محمود شيخ الأزهر في كتاب سماه: القطب الشهيد سيدي عبد السلام بن مشيش كما ترجم له عبد الله كنون في بحث نشر في مجلة البحث العلمي س: 13. ع: 25، ص: 195 ـ 1976.

(3) في سائر النسخ: (الثعالبي) وهو خطأ؛ لأن الثعالبي متأخر عن ابن عطية بأزيد من ثلاثة قرون والتصحيح من تفسير ابن عطية.

خمارها. وذكر أن سودة[1] قيل لها: لم لا تحجين ولا تعتمرين كما تفعل أخواتك؟ فقالت: قد حججت واعتمرت، وأمرني ربي أن أقر في بيتي. قال الراوي: فوالله ما خرجت من {باب}[2] حجرتها، حتى خرجت جنازتها. قال ابن عطية: وبكاء عائشة ﵂ إنما كان بسبب سفرها أيام الجمل[3]. انتهى.

وقـرن فـي الـبـيـوت إي والله قـال لـنـسـوة رسـول الله

مـن كـان يـؤمـن إذن بـالله فـلـيـتـبـع فـعـل رسـول الله

تذييل[4]: لسنا نقول: إن خروج النساء لا يحل مطلقاً، بل نقول فيه: واجب، وحرام، ومندوب، {ومباح}[5] ومكروه. فالواجب: خروجها مستورة، سالمة من الخلوة الحرام؛ لتتعلم ما يجب عليها من أمر دينها الذي لا تناله في بيتها، وكخروجها مهاجرة من بلاد الكفر، وبلاد البدع، وبلادَ الظلم والبقعة الحرام، وبلاد الجهل، وبلاد المنكر، وبلاد الوخم، ونحو ذلك. والحرام: هو الذي يفضي بها إلى حرام بخلوة مع أجنبي، أو إلى نظر حرام، أو إلى موضع حرام، كمواضع {النياحة}[6]،أو الغيبة، أو النميمة، والفحش والخنا، ونحو ذلك كأسواق الزنا التي يقع فيها الجمع بين الرجال والنساء، وهن متبرجات بالزينة. والمندوب: كزيارة العلماء بالله والصالحين، ولسائر نوافل الخير، مع السلام من الوقوع في الحرام، بالخلوة الحرام، ونحو ذلك. والخروج المباح: كالخروج في طلب المعاش مع السلامة أيضاً من الوقوع في نوع من أنواع الحرام. والخروج المكروه: كالخروج من بلد وقع

---

(1) سودة بنت زمعة بن قيس أم المؤمنين؛ أسلمت هي وزوجها بمكة، وبعد وفاة زوجها السكران بن عمرو تزوجها النبي ﷺ بعد خديجة، وقبل الهجرة إلى المدينة (ت 23هـ). طبقات ابن سعد 8/ 52؛ الاستيعاب 4/ 1867؛ أسد الغابة 6/ 157؛ الإصابة 7/ 720.

(2) (باب): ساقط من «أ».

(3) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية: 13/ 71، 72؛ ونوازل العلمي: 3/ 252 ـ 254.

(4) في «أ» و«جـ» و«د»: (تدريب).

(5) (ومباح): ساقط من «أ».

(6) في «أ»: (النحاية) وهو خطأ.

فيه الوباء، أو إلى بلد فيه الوباء أيضاً، مع الإيمان بالقدر، وأما من لم يؤمن بالقدر، فليس بمؤمن. انتهى جوابه رحمه الله تعالى.

فهذه جملة مما يتعلق بالتحذير من متفقرة العصر ومساوئهم وعيوبهم، لا تنضبط ولا تنحصر، وقد حذر منهن السادات في كل جيل ودهر، حتى قال بعضهم: لا يجوز للإنسان اليوم أن يتخذ شيخاً لسلوك طريق المتصوفة. قال: لأنهم يخوضون في فروعها، ويهملون شروط صحتها وهو باب التوبة، إذ لا يصح بناء فرع قبل تأسيس أصله. نقل هذا الشيخ أبو الفضل راشد {عن بعض أشياخه، وهو الشيخ أبو محمد عبد الله بن موسى الفشتالي رحمه الله تعالى. قال الشيخ أبو الفضل راشد}[1]: وكان يقول الشيخ الفشتالي المذكور لمن جاء يبتغي التوبة على يديه: عليك/ بالفقيه أبي محمد صالح رحمه الله؛ فإن [212] باب التوبة وشروط صحتها ـ المتفق عليها والمختلف فيها ـ قد تولته كتب الفقه، وتستغني عن شيخ آخر لما وراء التوبة؛ فإن الذي وراء التوبة، غاية لا تدرك، وطريق مخوف عسير غير مأمون، وقد قل وَرَّادُهُ والدالة عليه، فاقتصار التائب على ما عند فقهاء الظاهر، أولى وأسلم. إلى آخر ما ذكر رحمه الله تعالى.

قلت: ولأجل هذا قال جدنا للأم سيدي أبو القاسم بن خجو في جوابه المتقدم: لا يتخذ في طريق الإرادة شيخاً، إلا من كان عالماً بعلم الظاهر والباطن، والكتاب والسنة والإجماع، بعيداً عن مطاوعة هوَى النفس، والبدع المضلة، كالسيد الرباني سيدي عبد الله بن محمد الهبطي ومن ضارعه.

ولعمري إن من وجد اليوم مثل سيدي عبد الله الهبطي رحمه الله، لا ينبغي {له}[2] أن يتوقف في اتخاذه شيخاً، ولا ساعة واحدة، ولو رآه الإمام الفشتالي في زمانه، لاتخذه شيخاً، ولذكره[3] وأوصى عليه. وقد شهد له رضي الله عنه بالإمامة في الظاهر والباطن جميع أئمة عصره، من الفقهاء، والمفتين،

(1) ما بين الحاصرتين ساقط من «أ» و«هـ».
(2) له ساقط من «أ».
(3) في «ب» و«جـ» و«د»: (وتذكرة) وهو تحريف وتصحيف.

والقضاة، والملوك، وتآليفه وكلامه ﷺ تشهد له الآن في غيبته لمن لم يره ولا سمع به(1)، وكيف لا يكون {كذلك}(2)، وهو ينتسب للسلسلة الذهبية: سلسلة أبي الحسن الشاذلي رضي الله عن جميعهم؟. قال ﷺ في آخر أرجوزته الموسومة بـ«شَمْسِ الضحى» من اهتدى بنورها قد أفلح:

علـي أن أقـول بـالـلـسـان ... مـا نـلـت ذا إلا مـن الـغـزوان

قـد نـال مـا أفـادنـا مـن أسـرار ... من شيخه عبد العزيز الحرار(3)

أتى بها من شيخه الجزولي(4) ... مـن سـره لـسـره الـمـصـقـول

للشاذلي في فنهم ينتسبون ... شيخ الهداية الموفي بالفنون

أولئك الأخيار هم شيوخنا ... أنعم بهم من عارفين ربنا(5)

عـلـيـهـم الـرضـى مـع الـسـلام ... مـتـى ذكـرتـهـم عـلـى الـدوام

فـكـل مـن يـحـبـهـم بـقـلـبـه ... ولـم يـرد إلا ثـواب ربـه

غـداً لـدى الـمـواقـف الـعـظـام ... ولـم يـمـل بـذاك لـلـحـطـام

انتهى.

---

(1) (به): ساقطة من «ب» و«جـ».

(2) في «أ» و«هـ»: (ذلك) وهو خطأ.

(3) أبو فارس عبد العزيز بن عبد القادر الحرار المراكشي المعروف بالتباع، الشيخ الكامل، الولي القطب الواصل، الكثير الأتباع أخذ عن الجزولي، وأوصى به كثير من أصحابه منهم الغزواني (ت 914هـ).
دوحة الناشر: 136؛ سلوة الأنفاس: 2/ 211؛ الإعلام للمراكشي: 8/ 413؛ شجرة النور: 275.

(4) أبو عبد الله محمد بن سليمان الجزولي الفقيه الإمام، الشيخ الكامل العارف بالله، صاحب الكرامات الكثيرة، والمناقب الشهيرة، أخذ عنه خلائق لا يحصون كثرة، منهم الشيخ زروق والشيخ التباع، ومن مؤلفاته «دليل الخيرات في الصلاة على النبي ﷺ» فواظب على قراءتها أهل المشرق والمغرب (ت 870هـ).
لقط الفرائد لابن القاضي: 262؛ شجرة النور: 264، وألف في مناقبه محمد المهدي الفاسي كتاباً سماه: «ممتع الإسماع في التعريف بالشيخ الجزولي وما له من الأتباع».

(5) هذا البيت مقدم على الذي قبله في «ب» و«جـ» و«د».

ولا ينبغي أن يطلق ما تقدم ذكره في فقراء العصر في الجملة والعموم، بل أهل الله المتمسكون بسنة رسول الله ﷺ لا يزالون على وجه الأرض حتى تنقرض الدنيا، وإن كان يَعِزُّ وُجُودُهُم. والمعيار الذي يعرف به كل واحد من أصناف الفقراء، هو الكتاب والسنة، وقد قال صاحب «الأسلوب الغريب في التعلق بالحبيب»: ومن تجريب المجربات: أن من أراد صحبة إنسان، وجاء ليتلمذ له/ أو يعاشره، فإنه يجربه بأن يبدأ شيئاً من القرآن، أو يحل كتاباً [213] بإزائه، أو يذكر الله تعالى، فإن حن إلى شيء من ذلك واستحسنه وركن إليه، وظهر البشر على وجهه، فأقبل عليه، وإن ذهب عنك وتركك، فلا تقربه أصلاً؛ فإنه معلول مخدوع. وهذا جربناه فوجدناه صحيحاً مختبراً لا شك فيه، اعقلوا عليه. قال: وهذا معنى ما أشار إليه ابن عطاء الله[1] في «الحكم»: ما استودع في غيب السرائر، ظهر في شواهد الظواهر. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَحْدَهُ ٱشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَإِذَا ذُكِرَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦٓ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [الزمر: 45]. انتهى محل الحاجة منه.

اللهم لا تحرمنا رؤية أحد من أوليائك، وخاصة أصفيائك، بجاه سيدنا ومولانا محمد {خاتم رسلك وأنبيائك}[2] صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً طيباً مباركاً فيه.

الأمر الرابع: في حكم اجتماع النساء على الذكر:

قال ابن الحاج في مدخله: ورد في الحديث: عن النبي ﷺ قال: «[إنما][3] **النساء شقائق الرجال**»[4] يعني: في امتثال الأوامر، واجتناب

---

(1) أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن عطاء الله الإسكندري، الشاذلي طريقة، الشيخ الفاضل، العالم العامل، كان متكلماً على طريق التصوف، صاحب الحكم المشهورة (ت 709هـ).
الديباج: 70؛ نيل الابتهاج: 58؛ درة الحجال: 1/ 12؛ الدرر الكامنة: 1/ 291؛ شجرة النور: 204.

(2) في «أ»: (رسولك ونبيك) وفي «هـ»: (رسولك وأنبيائك)!.

(3) الإضافة من كتب الحديث.

(4) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه، والترمذي في =

النواهي[1]. انتهى. وإذا كان كذلك، فكل أمر أو نهي في كتاب أو سنة، فهو شامل للفريقين، ومخاطب به كل من تصح مخاطبته من الجنسين، إلا ما ثبت تخصيصه بأحدهما بنص أو قياس أو غيرهما. فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ...﴾ [المائدة: 7] الآية. وجب بهذه الآية الوضوء على الفريقين، ووجب التيمم عند توفر شرطه على الجنسين أيضاً بقوله: ﴿[فَلَمْ][2] تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا ...﴾ [النساء: 43، المائدة: 7] الآية.

وكذلك الصلاة والزكاة بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: 42، 82، 109، النساء: 76]. وكذلك الصيام بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ...﴾ [البقرة: 182] الآية. وكذلك الحج بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: 97]. وقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: 7] الشامل لجميع الأوامر والنواهي.

فإذا تقرر هذا، فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: 41] الآية. وقوله: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ ...﴾ [البقرة: 151] وما ضاهىٰ ذلك من الآيات والأحاديث الآمرة بالذكر، والمحذرة من تركه، شامل للجميع، وكل حال مشروعة للرجال فيه، فهي للنساء كذلك، سوى رفع الصوت به بحيث يسمعهن الرجال، أو في موضع لا يستترن، فيه منهم، مثل المساجد، أو في طريقهن إلى زيارة الصالحين، أو ما أشبه ذلك من المواطن، فهن في مثل هذا لسن بمثابة الرجال؛ لكونهن عورات، والعورة يجب سترها. وقد تضافرت نصوص أئمة المذهب على أن صوت المرأة عورة، ولذلك لا تؤذن، ولا تجهر في الصلاة مثل الرجل، ولا ترفع صوتها بالتلبية في الحج كالرجل، ولا ترفع صوتها بالذكر والشعر الخفيف، في وليمة العرس. وقد

= أبواب الطهارة، باب فيمن يستيقظ فيرى بَلَلاً ولا يذكر احتلاماً، وأحمد في مسنده: 6/ 256.

(1) المدخل لابن الحاج: 2/ 166، 167.

(2) في كافة النسخ: (فإن لم) وهو خطأ لا يعذر فيه النساخ.

نص على ذلك كله أئمة المذهب رضوان الله عليهم. قال الإمام أبو بكر ابن يونس/ في باب الأذان: قال بعض البغداديين: وإنما لم يكن على المرأة [214] أذان؛ لأنها ليست من أهل الجماعة[1]، ولأن صوتها عورة. انتهى.

قال سيدي يوسف بن عمر في شروط المؤذن: وقولنا ذكراً، احتراز من المرأة؛ لأن أذان المرأة لا يجوز؛ لأن صوتها عورة. انتهى. وقال ابن ناجي عند قول الشيخ: «فإن أقامت فحسن، وإلا فلا حرج»[2]. بعد كلام له: وأما الأذان لها فيمنع اتفاقاً؛ لأن صوتها عورة، ولذا قيل: والأذن تعشق قبل العين أحياناً. وإنما أجيز بيعها للضرورة. واعترض أبو محمد صالح قول المدونة: «وليس على المرأة أذان». من حيث إنه إنما نفى الوجوب بقوله: «على» فكلامه يدل على أن ذلك جائز، وليس كذلك.

قال الإمام القلشاني عند قول ابن أبي زيد: «والمرأة دون الرجل في الجهر»[3]: لأن صوتها عورة، خشية الافتتان بصوتها، وكذلك في التلبية تُسْمِعُ نفسها دون من يليها، بحيث يكون صوتها بين الإسرار والجهر[4]. انتهى

وقد تقدم في فصل: التحذير من البدع المحدثة في الوليمة، ما ذكروا في ضرب الدف، وأن أصبغ يقول: لا يكون ذلك إلا بالذكر والتسبيح، ولا يجوز بالشعر إلا ما كان خفيفاً، كما كانت تقول جواري الأنصار: «**أتيناكم أتيناكم**...»[5] إلى آخره. وقد تقدم قبله بيسير ما ذكره ابن أبي يحيى التازي عند قول ابن أبي زيد: «إلا الدف في النكاح». بعد كلام له في ذلك فقال: وفي هذا كله لا يرفع النساء أصواتهن بحيث يسمعهن الرجال؛ فإن صوتهن عورة. قال: وكذلك الولاول المعتادة اليوم. انظر هذا فهو نص في عين نازلتنا.

وقال الإمام أبو بكر ابن العربي في «قانونه» حين تكلم على قوله تعالى:

---

(1) المعونة للقاضي عبد الوهاب البغدادي: 1/ 210.

(2) تقريب المعاني: 53.

(3) نفس المصدر: 70.

(4) تحرير المقالة في شرح الرسالة: 1/ ورقة: 89. مخطوط: خ ح، رقم: 11585.

(5) سبق تخريجه في 2/ 446.

﴿قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي . . .﴾ [القصص: 23] الآية. فإن قيل: كيف جاز لموسى عليه السلام أن يكلم امرأة أجنبية، وكان له في الكلام والسؤال مع الرجال غُنْيَةٌ.

فالجواب عنه من ثلاثة أوجه: قيل: لَمَّا رأى ضعفهما وقلة حيلتهما أشفق عليهما فسألهما، فما زاد على قوله: ﴿مَا خَطْبُكُمَا﴾؛ وذلك لما وجد في نفسه من الشفقة، ويجوز للرجل أن يكلم المرأة على هذا الوجه لأمر دينه لا لأمر دنياه.

الجواب الثاني: قيل: كَلَّمَهُمَا؛ لأنه لم يكن في ذلك الزمان حرج في ذلك الوقت، وكان الكلام مع النساء جائزاً. والنظر إليهن جائزاً[1] كذلك. ولقد كان ذلك في صدر الإسلام قبل أن تنزل آية الحجاب، فلما نزلت آية الحجاب احتجبن؛ لأن الشرع هو الذي يحل ما شاء، ويحرم ما شاء ولولا ذلك لم يكن حرج في ذلك.

الجواب الثالث: أنه كلمهما ولم ير لهما وجهاً، وذلك جائز لنا اليوم، وأن الرجل إذا جاء منزل صاحبه ليسأل عنه فلم يجد إلا امرأته، فإنه لا بد أن يقول لها: جواباً لا بد منه، وتقول هي: ليس هو بالحضرة، ولا تزيد على ذلك شيئاً. والجواب المقنع في ذلك الذي لا بد منه، إن زاد في وصيته وقال لها: إذا جاء صاحب الدار فأخبريه بكذا وكذا فيقول حاجته، وهي ساكتة لا
[215] تجاوب، فهذا جائز/ لا بد منه؛ ولذلك قلنا: إن الشرع يحل ما شاء. حتى إذا كانت الضرورة جاز الكلام معها.

قال علماؤنا: أما العجوز المُتَجَالَّة، {السلام}[2]والكلام معها فلا حرج فيه. وأما الشابة الصغيرة التي فيها للعين مجال، وللقلب فيها علاقة، فلا يجوز لأحد أن يسلم عليها ولا يكلمها، ولا ينظر إليها أكثر من الجواب المعلوم الذي ذكرنا، فيما لا بد منه. انتهى محل الحاجة منه[3].

وفي «الدرر المكنونة في نوازل مازونة»: وسئل الإمام الصالح سيدي عبد الرحمن الوغليسي رحمه الله تعالى عن قوم سكنوا في مراح واحد،

(1) (جائزاً): الأولى والثانية هما في غير «أ» (جائز): وهو خطأ؛ لأنه خبر «كان».
(2) في غير «ج» (والسلام).
(3) يراجع أحكام القرآن لابن العربي 3/ 1465.

ويسمع بعضهم كلام زوجة غيره، والآخرين كذلك، هل يجب عليهم الانتقال من الموضع المذكور؟ وهل يضرب الرجل زوجته على ارتفاع كلامها؛ إذ لا يفيد فيها إلا الضرب أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، يأمر كل واحد منهم زوجته بخفض الصوت، ولا يلزمهم الافتراق بسبب ذلك، وإنما امتنع كلام المرأة؛ لخوف الفتنة خاصة، وتختلف في ذلك أحوال النساء بالصغر والكبر، وحسن الكلام، وغير ذلك، فإذا كانت بحالة يُتَّقَىٰ خوف الفتنة منها، زجرها زوجها ما استطاع، ولا أدري هل يضربها أم لا؟ والله تعالى أعلم.

وقال ابن الحاج في «المدخل»: أصوات النساء فيها من الترخيم والنداوة ما هو فتنة في الغالب في الواحدة منهن، فكيف بالجماعة؟ فتكثر الفتنة في قلوب من يسمعهن من الرجال والشباب، وأصواتهن عورة، فإن كان البيت الذي يعمل فيه المولد على الطريق أو السوق، زادت الفتنة، وعمت البلوى؛ لكثرة من يسمع ذلك، أو يرى [ذلك] في الغالب[1]. انتهى ملخص كلامه.

وقال الإمام الطرطوشي بعد كلام له في هذا المعنى: قال النبي ﷺ: **«أخوف ما أخاف على أمتي: الشهوة الخفية، والنعمة الملهية»**[2]. وأخبرني ابن أبي زهرة[3] ببغداد أن أبا حاتم القزويني[4] أفتى أن السماع من المرأة

---

(1) المدخل: 2/ 11.

(2) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير: 7/ 402؛ وابن ماجه في الزهد، باب الرياء والسمعة، وأحمد في مسنده: 4/ 124، 125؛ والطبراني في الأوسط: 5/ 117 من حديث شداد بن أوس بلفظ: **«إن أخوف ما أخاف على أمتي: الشرك والشهوة الخفية»**.

(3) لم أقف على ترجمته.

(4) أبو حاتم محمد بن الحسن القزويني الشافعي، الفقيه الأصولي الفرضي صاحب التصانيف الغزيرة في الخلاف والأصول والمذهب (ت 440هـ).
طبقات السبكي: 5/ 312؛ طبقات الشافعية لابن هداية الله: 145؛ السير: 18/ 128.

مباح. ثم أفتى أبو العباس القفصي[1] بأنه محظور، واستدل أبو العباس على تحريمه بقصة موسى وقوله: ﴿رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ﴾ [الأعراف: 143] لما سمع كلامه طمع إلى ما وراء ذلك {فقال: ﴿أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ﴾ فبلغ ذلك أبا حاتم فسلم له[2]. انتهى.

إلى غير ذلك}[3] من النصوص المذهبية المقتضية منع النساء من الرفع بالكلام لغير أمر ضروري. وإذا كان ذلك كذلك، فلا مدخل لجماعة النسوة في رفع الصوت بالذكر، بحيث يسمعهن الرجال حسبما نبه على ذلك ابن أبي يحيى التازي، وإذا كانت المرأة لا تساوي الرجل في الجهر في الصلاة، الذي هو سنة من سنن الصلاة، فمن باب أولى وأحرى الجهر بما لم يبلغ رتبة السنية. وقد علم من مذهب مالك رضي الله عنه القول بسد الذرائع، ولذلك منع ما منع من صور بيوع الآجال، إلى غير ذلك من المسائل المذهبية، ومسألتنا والله أعلم هي من هذا الباب، فمنعت المرأة من رفع الصوت مخافة الفتنة للسامع، ولهذا يجوز سماع كلام المرأة المُتَجَالَّة حسبما نص عليه غير واحد.

[216] فإذا تقرر هذا فما أفتى/ به بعض أهل العصر من جواز ذكر النساء جماعة بالإجهار، ليس بصواب؛ لمخالفته للنصوص المذهبية، وقد وقع الخوض في هذه المسألة في حياة والدي رحمه الله في حدود خمسين سنة من هذا القرن، وكان رأي والدي رحمه الله تعالى عدم الجواز؛ لما قررناه. وانتصر للمسألة بعض معاصريه، وأطلق القول بالجواز، واحتج بحجج واهية، لا يترك النصوص المذهبية ويعمل عليها إلا بليد، فحجته على ما أفتى به، ما جاء في صحيح البخاري ومسلم أنه ﷺ دخل على عائشة رضي الله عنها بيتها، فوجد فيه جاريتين لها تغنيان وتضربان بالدف، فتسجى ببردته، وسمع غنائهما، ثم دخل أبو بكر

---

(1) أبو العباس أحمد بن الحسن بن أحمد القفصي، سكن بغداد، كان شيخاً صالحاً على زي الصوفية، مولده سنة (466هـ) توفي ببغداد. الأنساب لأبي سعد السمعاني: 4/ 534؛ اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير الجزري: 3/ 50.

(2) قوله: (وقال الإمام الطرطوشي... إلى هنا): ساقط من «جـ» و«د» واستدرك في «ب» على الهامش.

(3) ما بين الحاصرتين ساقط من «أ».

بيت عائشة رضي الله عنها وقال: أمزمار الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ مرتين، فقال رسول الله ﷺ: «**يا أبا بكر، إن لكل قوم عيداً، وعيدنا هذا اليوم**»[1]. وما ورد أن النساء كن ينشدن بالدف والألحان عند قدوم رسول الله ﷺ من مكة:

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا ما دعا لله داع[2]

إلى غير ذلك من الحكايات والأخبار، وبأن نقل العلم عن أمهات المؤمنين أمر مستفاض مشهور، وأن تكليم النساء للرجال والرجال للنساء على الوجه المعلوم من الشريعة مستفاض، في زمن النبي ﷺ والصحابة والتابعين، وأنه لما تقرر هذا عنده قال: إن من يقول: إن صوت المرأة عورة، يؤول به الحال إلى القدح في جانب النبي الكريم، عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، وفي عدالة الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، وأن الغزالي رضي الله عنه لما تكلم على صوت المرأة في كتاب السماع من «الإحياء» قال: الأقيس أن صوت المرأة ليس بعورة، وأنه لا يحرم إلا عند خوف الفتنة[3]. وبقول ابن الخطيب[4] في «تفسيره» في سورة النور: وفي صوتها ـ يعني المرأة ـ وجهان: أصحهما أنه ليس بعورة؛ لأن نساء النبي ﷺ كن يروين الأخبار للرجال[5]. انتهى. وأنه على تقدير كون صوت المرأة الواحدة عورة، فلعل الأمر يختلف في ذلك إذا كن جماعة، كما اختلف الأمر في المتجالَّة، هذه خلاصة حجة المجيز.

والرد عليه من وجوه: **الأول**: أن نقول: الاستدلال بالأحاديث والآثار، وبما ورد عن السلف الصالح من الحكايات والأخبار، ليس هو شأن المقلدين وإنما هو من وظائف المجتهدين، إذ الأئمة المجتهدون هم أعلم بتأويل الأحاديث والآثار، وبما ورد عن السلف من الأخبار، ومما صح عندهم في ذلك وما لم يصح، وبالناسخ والمنسوخ، وبعدالة رُواة ما روي من ذلك أو

---

(1) سبق تخريجه في 2/ 456.
(2) سبق تخريجه في 2/ 508.
(3) الإحياء: 2/ 307.
(4) يقصد: فخر الدين الرازي. سبقت ترجمته في 2/ 482.
(5) التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي: 23/ 206. ط: 1. المطبعة البهية المصرية.

عكسها، فإن علم الحديث علم متسع، يُحْتَاجُ فيه إلى علوم كثيرة، فلا يستنبط الأحكام من ذلك إلا المجتهد، وأما المقلد، فقال القاضي عبد الوهاب:
[217] المقلد لا يعرف الفرق بين/ الحق والباطل. وإذا كان لا يعرف الفرق بين الحق والباطل فحسبه تتبع نصوص مذهبه، ويعمل بالمشهور منها ولا يجهل قدره، ويتعدى طوره، ويترك النصوص المذهبية، ويشتغل باستنباط الأحكام من الأحاديث والأخبار، التي لا علم له بتأويلاتها عند الأئمة المجتهدين الأخيار.

وقد ذكر الإمام ابن مرزوق في «النصح الخالص» له: أن المقلد ممنوع من الاستدلال بالأحاديث، وأقوال الصحابة ﷺ، وأن استعمال القياس من خصائص المجتهدين، وأن قياس المقلدين، لا يستفاد منه إنشاء حكم فيما يسكت عنه الأئمة قائلاً: الاستدلال بالأحاديث على ثبوت الأحكام، والعمل بها من غير أن يقول بمقتضاها من تقلده لا يسوغ لمثلنا. فهذا في مثله ﷺ وهو إن لم يكن بلغ درجة الاجتهاد، فهو ممن له قوة في الترجيح بين الأقوال ولهذا أنكر بعض أشياخنا على بعض المتفقهة لما استدل بالحديث وترك أقوال أئمة المذهب، فقال له: هذا {تطفل}[1] على الفقهاء المجتهدين فهم أعلم بتأويل الأحاديث، واستنباط الأحكام منها.

الوجه الثاني: إن سلم له تسليماً جدلياً الاستدلال بالأحاديث[2] والآثار، فنقول: ما استدل به من حديث الجاريتين المنشدتين في بيت عائشة بين يدي رسول الله ﷺ حكى ابن مرزوق عن عياض: أن الجُويرتين لم تكونا مكلفتين[3]، وأن ما تقولان[4] أمر خفيف. فلا حجة في ذلك. وأما حديث النساء المنشدات عند قدوم رسول الله ﷺ: «طلع البدر علينا...» إلى آخره، فلا دليل أيضاً فيه؛ لأنا نقول: كان ذلك في أول الإسلام، قبل نزول آية الحجاب، وقد تقدم ما ذكره ابن العربي: أن كلام النساء مع الرجال والنظر

(1) في «أ»: (تطفيل).
(2) قوله: (واستنباط الأحكام منها... إلى هنا) ساقط من «ج».
(3) في غير «أ»: (مكلفين) وهو خطأ.
(4) في «ب» و«ج» و«د»: (يقولان) بالمثناة من تحت.

إليهن، كان جائزاً في صدر الإسلام قبل نزول آية الحجاب فلما نزلت آية الحجاب[1] احتجبن. ومع هذا كله، فقد ذكر الإمام خاتمة المجتهدين الأعلام الشيخ جلال الدين أبو[2] الفضل عبد الرحمٰن بن أبي بكر الأسيوطي الشافعي رضي الله عنه أنه «ﷺ **اختص بجواز النظر إلى الأجنبيات**»[3]. ولم يذكر سماع الصوت، وهو والله أعلم أحروي. وأما السلف الصالح، فليلتمس لهم أحسن التأويلات، ويظن بهم أحسن المذاهب، مثل ما أشار إليه ابن العربي فيما تقدم من جواز كلام المرأة للسائل عن زوجها، فتقول: ليس هو هنا، ولا تزيد على ذلك شيئاً؛ فإن ما كان من هذا الباب، هو من باب الضرورة، والضرورات تبيح المحظورات ونقل العلم عن أمهات المؤمنين، واستفتاء النساء أعلم الصحابة، كل ذلك من الأمر الضروري، إذ يجوز للمرأة اليوم، أن تسأل العالم عن مسائل دينها بل يجب عليها ذلك، إن لم تجد من يعلمها من ذوي رحمها، حسبما نص عليه العلماء رضي الله عنهم.

وأما قول المجيز: إن من يقول: إن أصوات النساء عورة، يؤول به الحال إلى القدح/ في جانب النبي الكريم، عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، وفي عدالة الصحابة رضي الله عنهم، فباطل لما قررناه. فإذن القائل بكون صوت المرأة عورة، له أدلة واعتقاد في جانب النبوة، وفي عدالة الصحابة، منزه عن العيوب والعلة، بل نقول: إن من يقول هذا يؤول به الحال إلى القدح في أئمة المذهب رضوان الله عليهم، الذين صرحوا بكون صوت المرأة عورة، وهم رضي الله عنهم أولى الناس بتعظيم جانب النبي ﷺ، وجانب أصحابه، فينسب لهم هذا القائل ما ليس فيهم. [218]

الوجه الثالث: ما استدل به المجيز من قول أبي حامد الغزالي رضي الله عنه: الأقيس أن صوت المرأة ليس بعورة، وأنه لا يحرم إلا عند خوف الفتنة، ومن

---

(1) جملة (فلما نزلت آية الحجاب): ساقطة من «جـ».

(2) في غير «أ»: (أبي) وهو خطأ، لأنه بدل «خاتمة المجتهدين».

(3) قال ابن حجر في الفتح: 9/ 203: والذي وضح لنا بالأدلة القوية: أن من خصائص النبي ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها. وقال في محل آخر: 9/ 210: والذي تحرر عندنا أنه ﷺ كان لا يحرم النظر إلى المؤمنات الأجنبيات بخلاف غيره.

قول ابن الخطيب: وفي صوتها وجهان: أصحهما: أنه ليس بعورة. أما ما ذكره الغزالي ﷺ أنه لا يحرم ذلك إلا عند خوف الفتنة، ومن تكملة كلام الغزالي أن قال: فإذن يختلف هذا باختلاف أحوال المرأة، وأحوال الرجل في كونه شاباً أو شيخاً، فلا يبعد أن يختلف الأمر في مثل هذا بالأحوال، فإنا نقول، للشيخ أن يقبل زوجته وهو صائم، وليس للشاب ذلك، إذ القبلة تدعو إلى الوقاع في الصوم وهو محظور، والسماع يدعو إلى النظر والمقاربة وهو حرام فيختلف ذلك أيضاً بالأشخاص[1].

فنقول: في كلام الإمام الغزالي ﷺ ما يؤيد القول بمنع النساء من الجهر بالذكر، بحيث يسمعهن الأجانب؛ لأنه مظنة الفتنة، والتجريب والمشاهدة يقضيان بالفتنة في ذلك، وهو ﷺ يمنع صوتهن خوف الفتنة. لا يقال: إن صوتهن جماعة أضعف من صوت واحدة كما هو عند المجيز، لأنا نقول: لا معنى للمجموع إلا أجزاؤه، فإذا كان صوت واحدة على انفرادها عورة، فقد تتعدد العورات بتعدد النسوة، ويستمتع المستمع بأصواتهن؛ فإن في استماع المستمع {ضرباً}[2] من الاستمتاع حسبما نبه على ذلك شراح «الرسالة».

وصوت الجماعة لا يقال: يصير كصوت شخص واحد؛ لأنه قد تتميز من صوت الجماعة أصوات، فيقال: هذا صوت فلان، وهذا صوت فلان، بحيث تتميز أصوات الكل أو الجل[3]، والمشاهدة تقضي بذلك في الحزابين و{في}[4] غيرهم من الجمائع. فإذن في ذكر الجماعة من النسوة بالجهر مفسدة عظيمة فيستمتع السامعون بأصواتهن ويقولون: صوت فلانة أحسن من صوت فلانة، ويكون ذلك ذريعة إلى أمور فظيعة. فإذن الغزالي ﷺ لا عهدة عليه فيما ذكر، إذ هو لا يبيح ذلك عند خوف الفتنة، بل قال ﷺ إن سماع صوت الصبي الذي تخشى فتنته حرام، وكذلك سماع صوته أيضاً في القرآن، نقل عنه

(1) الإحياء: 2/ 307.
(2) في غير «هـ»: (ضرب) وهو خطأ، لأنه اسم «إن» مؤخر.
(3) في غير «أ»: (الكل والجل).
(4) (في): ساقطة من «أ».

ذلك ابن {معلى}[1] في «مناسكه».

وأما ما ذكره ابن الخطيب فلا شك أن ذلك خلاف ما تقرر عند أئمة المذهب المالكي، وابن الخطيب شافعي المذهب كالغزالي، والفتوى للمالكيين لا تجوز إلا/ بمشهور مذهبهم، ومن باب أولى أن لا تجوز بما [219] يخالف مذهبهم من المذاهب، وكون الفتوى لا تجوز إلا بمشهور المذهب، مقرر ذلك عند الأئمة ﷺ فينظر (كذا) عليه من أراده في مواطنه.

وقد قال الإمام أبو إسحاق الشاطبي في بعض أجوبته ﷺ: وأنا لا أستحل في دين الله وأمانته إن وجدت قولين في المذهب، فأفتي بأحدهما على التخيير، مع أني مقلد بل أتحرى ما هو مشهور والمعمول به، فهو الذي أذكره للمستفتي ولا أتعرض إلى القول الآخر، فإن أشكل علي المشهور، ولم أر لأحد من الشيوخ في أحد القولين ترجيحاً توقفت. وقد نقل عن الإمام المازري {ـ على إمامته ـ[2]} أنه كان لا يفتي بغير المشهور من مذهب مالك، ومحله من العلم ما قد علم!.

أما نقل مذاهب {فقهاء}[3] الأمصار والفتوى بها بالنسبة إلينا، فهو أشد؛ لأنها مذاهب يذكر لنا منها أطراف مسائل الخلاف، لم نتفقه فيها، ولا رأينا من تفقه[4] فيها، ولا من عرف أصولها، ولا دل على معانيها، ولا حصل قواعدها التي تنبني عليها، فنحن فيها والعوام على حد السواء، فكما أنه لا يحل للعامي الذي لم يقرأ كتاباً، ولا سمع فقهاء، أن يأخذ كتب الفقه {فيقرأها}[5] لنفسه، ويفتي بما حصل منها على علمه، كذلك من لم يتفقه في مذهب غير مالك، وإن كان إماماً في مذهب مالك. انتهى

وقال الفقيه المحصل سيدي أحمد بن يحيى الونشريسي رحمه الله تعالى في بعض أجوبته: قال بعض الشيوخ: فتح الباب بالفتيا في إقليمنا بغير مذهب

(1) في «أ»: (معين) وهو خطأ وقد سبقت ترجمة ابن معلى في ص: 358.
(2) ما بين الحاصرتين ساقط من «أ».
(3) (فقهاء): ساقط من «أ» و«د».
(4) في «ب» و«جـ» و«د»: (رأيت) وهو خطأ.
(5) في «أ»: (فيقرأ فيها).

مالك لا يسوغ، وهذا هو الذي فعله سحنون والحارث[1] لما وليا القضاء فرَّقا جميع حلق المخالفين، ومنعا الفتوى بغير مذهب مالك. فيجب على الحاكم المنع، وتأديب المفتي به بحسب حاله، بعد نهيه عن ذلك. انتهى.

وفي آخر «أحكام» ابن سهل، وأول «مدارك» عياض واللفظ للمدارك: وفي كتاب الحكم المستنصر بالله[2] إلى الفقيه أبي إبراهيم[3] ـ وكان الحكم ممن طالع الكتب ونَقَّرَ عن أخبار الرجال تنقيراً لم يبلغ فيه شأوه كثير من أهل العلم ـ فقال في كتابه: وكل من زاغ عن مذهب مالك؛ فإنه رينَ على قلبه، وزين له سوء عمله. وقد نظرنا طويلاً في أخبار الفقهاء، وقرأنا ما صنف من أخبارهم إلى يومنا هذا، فلم نر مذهباً من المذاهب غيره أسلم منه؛ [فإن فيها الجهمية][4]، والرافضة، والخوارج، والمرجئة، والشيعة، إلا مذهب مالك، فما سمعنا أن أحداً ممن تقلد مذهبه قال بشيء من هذه البدع، فالاستمساك به نجاة إن شاء الله تعالى[5].

---

(1) أبو عمرو الحارث بن مسكين بن محمد الفقيه الزاهد، القاضي العادل سمع ابن القاسم وأشهب وابن وهب ودون أسمعتهم، وبهم تفقه، له كتاب فيما اتفق عليه رأيهم ورأي الليث (250هـ).

ترتيب المدارك: 4/ 26؛ الديباج: 106؛ شجرة النور: 67.

(2) أبو العاص الحكم المستنصر بالله بن عبد الرحمٰن بن محمد أمير المؤمنين بالأندلس، كان حسن السيرة، جامعاً للعلم، كبير القدر، ذا نهمة مفرطة في العلم والفضائل، عاكفاً على المطالعة (ت 366هـ).

جذوة المقتبس: 13؛ بغية الملتمس للضبي: 18؛ تاريخ العلماء والرواة بالأندلس: 1/ 101؛ السير: 8/ 269.

(3) أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن مسرة الطليطلي، كان من أهل العلم والفهم والدين المتين، وكان حافظاً للفقه على مذهب مالك، صدراً في الفتوى، له كتاب النصائح المشهور، ومعالم الطهارة والصلاة، وكان الحكم معظماً له (ت 352هـ).

الديباج: 96؛ تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي: 72؛ جذوة المقتبس: 158؛ سير أعلام النبلاء: 16/ 79 ـ 107.

(4) في سائر النسخ: (وإن فيهم) ومكان (الجهمية) بياض في سائر النسخ، والتصحيح من المدارك.

(5) ترتيب المدارك: 1/ 22.

ولغيره عن الخليفة الحكم المستنصر بالله: من خالف مذهب مالك بالفتوى، وبلغنا خبره أنزلنا به من النكال ما يستحقه؛ وجعلناه عبرة لغيره، وقد اختبرت فوجدت أن مذهب مالك وأصحابه أفضل المذاهب، ولم أر في أصحابه، ولا فيمن تقلد مذهبه غير السنة والجماعة، فليتمسك الناس بهذا، ولينتهوا أشد النهي عن تنكبه، ففي العمل بمذهبه جميع/ النجاة إن شاء الله [220] تعالى.

فإذا تقرر هذا، فلا عبرة بحجة المجيز، ولا يعمل على فتياه في ذلك، إذ هي مخالفة لمذهب مالك. وقد سأله عن المسألة بعض الأصحاب بأبيات من الطويل وهي هذه، والله على ما نقول وكيل:

فما القول في ذكر النساء جماعة ... وقد رفعت أصواتهن وما الحكم
أجيبوا بما فيه عليه اعتمادكم ... وجدوا بما عنكم به يذهب اللوم
فإن قلتم بأنه سائغ فما ... دليلكم عسى يزول به الوهم
وإن قلتم بالعكس فالقصد منكم ... بيان الجميع عل ينتفع الفهم
وهل صوتهن عورة باتفاقهم ... أو الحق عكسه وليس بذا زعم
فهذا سؤال سيدي قدركم أبا ... مراجعة سوى بما يقتضي العلم

فأجابه بقوله:

أجيبك نعم سائل زانه الفهم ... جواباً يرى صوابه من له علم
فهن كالرجال في ذلكم فدع[1] ... سبيل الذي اعتراه في ذلكم وهم
على السنة الغراء فيها اعتمادنا ... ومختار من قد جاء أنهم القوم
فبين يدي خير الورى رفعت أخي ... لهن به الأصوات جاوزك الهم
وللعلماء وجهان في الصوت يا فتى ... أصحهما: لا عورة فانتفى اللوم
فحي على الذكر الذي لم تزل أخي ... أصول سبيل اليمن طرّاً به تنم
ولا تلتفت لمن يرى ذم ذاكر ... فما مثله من حوله خيم الذم[2]
وكن ذاكراً لله ما دمت يا فتى ... فما معه تبقى سحاب ولا غيم

---

(1) في «ب» و«جـ» و«د»: (فهن كالرجال ذكرهن دع).
(2) في «ب» و«جـ» و«د»: (حيم الدم).

انتهى الجواب. وفيما تقدم كفاية في الرد عليه.

وقوله: ولا تلتفت لمن يرى ذم ذاكر إلى آخر. كلام يوهم به أن المانع من ذكر النساء جهراً بحيث يسمعهن الرجال، يذم الذكر بالجماعة مطلقاً، أو يذم {الذكر}[1] جهراً مطلقاً، وليس الأمر كذلك، وكان المجيب ـ سمح الله له ـ في غنى عن هذه الزيادة، التي يستشعر منها السامع ذم الذكر عند المانع، بل المانع ممن يذكر الله سراً وعلانية، وفي الخلاء والملإ، وإنما يمنع جهر النساء به، بحيث يسمعهن الرجال، وقد أجاب عن هذا السؤال مجيب آخر، وقد نسج على منوال الأول فقال:

أجبتك بالذي طلبت تفضلا ... وبالله في الجواب لا بي أتى العزم

فذكر النساء على الذي قلت سائغ ... وما فيه بأس لا وليس به شؤم

دليلي عليه في الشريعة واضح ... وإن لفي الأحزاب ما لا به وهم

[221] فما جاء من حض على الذكر فيه قد ... دخلن مع الرجال والحكم قل عام/

فنحن وهن ليس في الأصل بيننا ... مباينة حتى يبين بها[2] الحكم

فباب الصلاة والزكاة وصومنا ... كذا الحج قد تساويا فانتفى الزعم

كذلك ذكرنا لدى الحكم واحد ... على الأصل باق فيه مسكي به الختم[3]

وما لم يرد فيه خصوص لشارع ... فيبقى على العموم حكمي بذا حتم

فبالذكر طب نفساً وعش أو تمت به ... ويومك هذا اغنم فما بعده يوم

ومن سوقه أنفق تكن فيه رابحا ... إذا زلزلت أرض النفوس وجا الهدم

كفى فضل ذكر الله أن جزاءه ... يكون به فاختر لنفسك ما يسمو

ولا تتزلزل عنه دهرك بالذي ... ترى من أراجيف الضلال فتغتم

نعم صوتهن قالوا ليس بعورة ... على رأي من له الديانة والعلم

لهذا الإمام ابن الخطيب نحا فكن ... به مطمئناً والأصح به الحكم

فإن سلت عن ذكر النساء وحكمه ... فقد بان فيه الحق وارتفع اللوم

(1) في «أ»: (الذاكر) وهو خطأ.
(2) في «ب» و«ج» و«د»: (به).
(3) في «ب» و«ج»: (أختم).

ويكفيك في الجواب فعل محمد عليه السلام غاب أو طلع النجم

انتهى. وفيما تقدم كفاية في الرد عليه. وقوله:

دليلي عليه في الشريعة واضح وإن لفي الأحزاب ما لا به وهم

أشار إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ . . .﴾ [الأحزاب: 35] وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾﴾ [الأحزاب: 41] وليس في ذلك {دليل}[1] على الصورة الخاصة من إجهار جماعة النسوة بالذكر بحيث يسمعهن الرجال. {وأيضاً}[2] المقلد لا سبيل له إلى استنباط الأحكام، بل حسبه {تتبع}[3] مذهبه {حسبما}[4] تقدم.

وقوله: فما جاء من حض... إلى آخره: أما ما ذكره من أنه لا مباينة بيننا في الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، إن كان ذلك في الوجوب فلا إشكال، وإلا فها هي المباينة واقعة بيننا في القراءة في الصلاة، وفي التلبية في الحج، والذكر كذلك، فما ورد من الحض والترغيب فيه، فنحن وإياهن سواء، وفي الجهر به، يختلف الحال بيننا وبينهن.

وقد كنت أجبت عن أبيات السؤال، لكني لم أنسج على ما للمجيبين من المنوال، بل خالفتهما في المقال، فقلت:

أقول مجيباً أن مذهب مالك أبى أن يبيح الصوت خوف المهالك
بباب إذ إننا وجهر صلاتنا وتلبية لمن أتت للمناسك
كذا الذكر والشعر الخفيف بعرسنا فليس لهن الرفع في ذي المسالك
بذا صرح الأعلام فاصغ إليهم ولا تفتين بغير مذهب مالك
نعم هن في ذكر الجماعة مثلنا بلا رفع صوت أو بليلة حالك
وفرق بدا في صوتهن لعاقل مخافة سمع رائد مثل حائك
فقد تعشق الأذان من غير رؤية ويستمتع الصاغي وليس بتارك/ [222]

(1) (دليل): ساقط من «أ».
(2) (وأيضاً) ساقطة من «أ» و«هـ» والسياق يقتضيها.
(3) (تتبع): ساقط من «أ»
(4) في «أ» و«هـ»: (حيثما).

ودرء مفاسد يقدم يا فتى | على جلب نفع للضرورة سالك
وما جاء عن خير الهداة وصحبه | فلا حجة للخصم فيه فدارك
برؤيتهن اختص حقاً نبينا | عن[1] الخلق طرّاً من ولي وناسك
وأصحابه الأخيار ما جاء عنهم | فلا ضر مثل نقل علم المسالك
وما كان من ذا الباب جاز ضرورة | إلينا فدع طرق الردى والمهالك[2]
على أن ذا من الفضول فَحَسْبُنَا | نقلد من أتى بمذهب مالك
فهم علموا ما جاء من ذلكم وهم | لنا سادة ونحن مثل الممالك
وصل وسلم إلهي على النبي | وأصحابه والآل ثمة بارك

استعذار[3]: كان شيخنا الإمام سيدي عبد الله بن محمد الهبطي نور الله ثراه، وقدس مثواه، وجعل الجنة منزله ومأواه، يبيح ذكر النساء جماعة في المواسم والولائم بجبالنا غمارة، وما ذلك إلا أنه ﷺ لما كانت عادة أهل جبالنا غمارة لا يجتمعون في الولائم إلا على الغناء والشطح والرقص، وغير ذلك من الرذائل، حضهم ﷺ إلى ما هو قربة وهو الذكر، فكان ذلك سبباً لتوبة النساء والرجال، وتعلم الدين والعقائد وصلاح الأحوال. وأيضاً فالغالب أن أصوات نساء البادية ليست بمفتنة للسامع سيما أهل اللسان الغماري.

وقد تقدم ما ذكر الغزالي: أن أصوات النساء تختلف باختلاف النساء، وتختلف باختلاف السامع. ولا شك أن أهل البادية في ذلك بخلاف أهل الحاضرة في الغالب، فأصوات نساء البادية ليست بمفتنة في الغالب، ورجال البادية في الفتنة بسماع الصوت، بخلاف أهل الحاضرة في ذلك، مع ما كان يرى[4] ﷺ من المصلحة[5] التي مات بسببها كثير من المناكر الشنيعة، والأمور الفظيعة، وقلة الفتنة بذلك للسامعين، أو عدمها بالكلية في البادية، مع

(1) في «ب» و«جـ» و«د»: (على).
(2) في غير «أ»:
... الباب جاز إلينا للضرورة | دع طـــــــــرق...
(3) في «ب» و«جـ»: (استحذار) وفي «جـ»: (استمذار) وكلاهما تحريف.
(4) (يرى): ساقطة من «ب» و«جـ».
(5) في «جـ»: (مصلحة) بدون أداة التعريف.

ما نقل في ذلك الإمام ابن حبيب في كتاب: «الغاية والنهاية» له عن عبد الله بن قيس عن يعقوب بن جعفر أن رسول الله ﷺ قال: «**لا خير في جماعة النساء إذا اجتمعن إلا على ذكر الله تعالى**»[1]. انتهى. فرأى رضي الله عنه إن كان لا بد من اجتماعهن يكون على ذكر الله تعالى دون غيره.



(1) الغاية والنهاية لابن حبيب: 145 ـ 146؛ والحديث سبق تخريجه في 1/ 236.

الباب الثاني

في آداب الدخول

والكلام فيه في أربعة فصول:

الأول: فيما يختص بالزوجة من آداب الدخول.

الثاني: فيما يختص بالزوج من ذلك.

الثالث: فيما يختص بليلة الدخول وما يتعلق بذلك.

الرابع: في العوائق التي تعوق عن الدخول وما يتعلق بها.

الفصل الأول

فيما يختص بالزوجة من آداب الدخول

ينبغي لولي المرأة أن يعلمها بعض ذلك، ويوصيها بالمحافظة على آداب
[223] المعاشرة مع الزوج في ذلك كله./ قال الإمام الغزالي: ومن حقها على والديها أن يعلماها حسن [المعاشرة وآداب العشرة](1) مع الزوج؛ لما روى أن أسماء [بن خارجة](2) قال لابنته](3) عند التزويج: إنك خرجت من العش الذي فيه درجت، فصرت إلى فراش لم تعرفيه، وقرين لم تألفيه، فكوني له أرضاً، يكن لك سماء. وكوني له مهاداً، يكن لك عماداً. وكوني له أمة، يكن لك عبداً. لا تلحفي به فيقلاك، ولا تباعدي عنه [فينساك](4). إن دنا [منك] فاقربي منه، وإن نأى فابعدي عنه. واحفظي أنفه، وسمعه، وعينه، فلا يشمن منك إلا طيباً، ولا يسمع إلا حسناً، ولا ينظر إلا جميلاً"(5).

وقال ابن حبيب في كتاب: «الغاية والنهاية» له: وحدثني بعض المشيخة: أن [أسماء](6) بن خارجة [الفزاري زوج ابنته](7) الحجاج بن

---

(1) في سائر النسخ: (المعيشة وآداب المعاشرة) والتصحيح من الإحياء.

(2) أبو حسان أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة الفزاري الكوفي، كان جواداً ممدحاً. (ت 60هـ).

الإصابة: 1/ 195؛ المحبر لأبي جعفر محمد بن حبيب: 154.

(3) في كافة النسخ: (بنت خارجة قالت لابنتها) وهو خطأ، والتصحيح من الأغاني.

(4) في سائر النسخ: (فيسلاك) والتصحيح من الإحياء.

(5) الإحياء: 2/ 66.

(6) في كافة النسخ: (إسماعيل) وهو خطأ، والتصحيح من الأغاني.

(7) في سائر النسخ: (الحجازي تزوج بنت...) والتصحيح من الغاية والنهاية والأغاني حيث جاء في الأغاني: لما تزوج الحجاج هنداً بنت أسماء بن خارجة... حملها معه إلى البصرة وبنى هناك القصر المنسوب إليه...».

وجاء فيه أيضاً: عن الزبير بن بكار قال: زوج أسماء بن خارجة الفزاري بنته هنداً من =

يوسف[1] فلما كان ليلة البناء بها، دخل عليها أبوها، فرفع جانب الخدر فقال لها: يا بنية، إني رأيت النساء إنما يؤدبهن النساء، وإن أمك قد ماتت وتركتك صغيرة، فاسمعي مقالتي، واحفظي وصيتي: كوني لزوجك في بعض أحيانه، أقرب من شسع نعليه، وفي بعض أحيانه أبعد من الثريا! وعليك بالطيب، وأطيب الطيب الماء! وإياك والغيرة؛ فإنها مفتاح الطلاق! [ودعي][2] المعاتبة؛ فإنها تورث البغضة، وأنا الذي قلت لأمك:

خذي العفو مني تستديمي مودتي ... ولا تنطقي في سوْرَتي حين أغضب
ولا تنقريني نقرك الدف مرة[3] ... فإنك لا تدرين كيف المغيب
فإني رأيت الحب في القلب [والأذى][4] ... إذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب[5]

قال ابن حبيب: وبلغني أن مالكاً رحمه الله تعالى خير ابنته في نفسها تنكح من أحبت، فاختارت فتى من أبناء الملوك، كان قد رفض الدنيا، وأخذ في الزهادة، فلما كان انتقالها إليه، اجتمع إليها أخوات ثلاث، وحاضنة لها فابتدرت الحاضنة وصيتها، فقالت: إي بنية، من لم يغض من نور نظره ما يبين به رشده، ويعرف ما يؤذيه فيجتنبه، كان كآكل السموم وهو لا يدري! إي

= الحجاج بن يوسف، فلما كانت ليلة البناء بها قال لها أسماء: إن الأمهات يؤدبن البنات... الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني: 18/ 128 - 131.
فهذان النصان يؤكدان أن الحجاج هو الذي تزوج بنت أسماء بن خارجة، وليس العكس كما تفيده رواية المؤلف، كما أن صاحب الوصية لابنته هو أسماء وليس الحجاج فتدبره! وهذا الخطأ واقع أيضاً في الإحياء للغزالي.

(1) أبو محمد الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي، عامل عبد الملك بن مروان على العراق وخراسان، كان لا يصبر عن سفك الدماء (ت 95هـ).
وفيات الأعيان: 2/ 29؛ تهذيب التهذيب: 2/ 210؛ شذرات الذهب: 1/ 106.

(2) في كافة النسخ: (ودع) وهو خطأ والتصحيح من الغاية والنهاية.

(3) في «ب» و«جـ» و«د»: (سره) وهو تحريف وتصحيف.

(4) في سائر النسخ: (والقلي).

(5) هذه الأبيات وردت في الإحياء للغزالي: 2/ 66؛ والأغاني: 18/ 128؛ وعيون الأخبار للدينوري: 4/ 77 ونسبها لأبي الأسود الدؤلي، قال أبو الفرج في الأغاني بعد ما نسب الشعر لأسماء بن خارجة: وقد قيل: إنه لأبي الأسود الدؤلي، وليس ذلك بصحيح.

بنية، النساء بخمس خصال، لا غنى لهن عن واحدة منهن بينهن وبين أزواجهن: المحبة بالغيب؛ فإن القلوب مشاهدة، وحسن الطاعة؛ فإنها تنبت المحبة، والاقتصاد، فإنه يؤمن من الملامة ويستبقي حسن المودة، والطهارة؛ فإنها تستميل الهوى، والعفاف؛ فإنه يدعو إلى الخير. فخذي حظك من عقلك، وانتفعي بنصيحة من نصحك.

ثم قالت إحدى أخواتها: يا أخية، إنك كنت مالكة فصرت مملوكة، وكنت آمره فصرت مأمورة، وكنت مختارة فصرت مختاراً عليك، وإنه لا جمال للمرأة إلا بزوجها، كما أنه لا جمال للشجرة إلا بأغصانها، فلا تعاصي زوجك فتلحيه، ولا تسلسي كل السلس[1] فتمليه، وتوقي {بوادر ضجره}[2]، واستبقي طرفاً من دعته، ولا تجعلي هزلك فيما يغضب في جده، وقفي [224] بنفسك على حدود أمره، وليكن رأس طيبك/ الماء، ورأس وسيلتك إليه الطاعة، ورأس آلتك عليه العفاف، ولا تغيريه بسبب، ولا تمني عليه بحسنة، وكوني له أمة يكن لك عبداً.

ثم قالت الأخت الثانية: يا أخية: اجعلي لزوجك رقيباً عليك من نفسك، وملكيه عنان طاعتك، [تأملي][3] ما أحب فابتغيه، وتتبعي ما كره فاجتنبيه، واستقبلي بصره بالطهارة، وصُماته بالعفاف، وتفويضه بالاقتصاد، [وثمري][4] قلبه بالمودة، واعلمي أنه لا عز للمرأة إلا بزوجها، كما أنه لا عز للشجاع إلا بسلاحه.

ثم قالت الأخت الثالثة: يا أخية، إنك أخرجت نفسك إلى رق الزوج بعدما ملك النفس، ولا حياة للمرأة إلا بزوجها، كما أنه لا حياة {للسمكة}[5] إلا بالماء، يا أخية، استصغري إحسانك لزوجك، فإنما هو منك لنفسك، وعظمي إحسانه إليك، فإنه أرغب في الزيادة لك، وليكن استعدادك له كأن له

---

(1) يقال شيء سلس: أي سهل، ورجل سلس أي: لين منقاد بين.
(2) في «أ» و«هـ»: (بوادي هجره) وهو خطأ.
(3) في كافة النسخ: (تأمل) والتصحيح من الغاية والنهاية.
(4) في سائر النسخ: (وثمر) والتصحيح من نفس المصدر.
(5) في «أ» و«هـ»: (للسمك).

عليك حافظاً منه، وعاشريه بالتواضع، وتحلي عِنْدَهُ بالصدق، وتزيني عنده بالطهارة وتحصني زينته بالعفاف والتسليم، واجعلي [قصدك][1] فيما بين دنوك وبعدك! . فلما فرغن قالت الفتاة: قلتن بالنصيحة، فلا عَدِمْتُها مِنْكُنَّ، ولا عدمت من نفسي [لكنّ][2] الطاعة وبالله التوفيق ومنه الإعانة[3].

فمثل هذه الوصايا ينبغي لولي المرأة، أو وليتها أن يوصيانها، ومما يتأكد النظر في حق الولي والزوج، دخول الحمام؛ فإن العادة مستمرة على أن العروس لا بد لها من دخول الحمام، ولو لم تكن دخلته قط فيما مضى، فيتأكد النظر في شروط دخوله، والاحتيال في تيسر الشروط إن لم يكن بد من دخوله، وقد قال عبد الملك بن حبيب في كتاب «الغاية والنهاية» له في باب ما يكره للنساء من دخول الحمامات: عن عبد الله بن عمرو بن العاص[4] أن رسول الله ﷺ قال: «**إنكم ستفتحون أرض العجم، وإنكم ستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات، فلا يدخلها الرجال إلا بإزار، وامنعوها النساء إلا من مريضة أو نفساء**»[5].

وعن أم كلثوم[6] أنها قالت: «دخلت مع عائشة الحمام، فقلت لها: ألست كنت تكريهن الحمام؟ فقالت: إني مريضة، وقد أرخص للمريضة،

---

(1) في كافة النسخ: (صدقك) والتصحيح من المصدر السابق.

(2) في كافة النسخ: (لا كن) والسياق يقتضي ما أثبت في المتن من الغاية والنهاية.

(3) الغاية والنهاية لابن حبيب: 163 ـ 166.

(4) أبو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، أسلم قبل أبيه، كان فاضلاً عالماً، قرأ القرآن والكتب المتقدمة، واستأذن النبي ﷺ في أن يكتب عنه فأذن له (ت 65هـ).

طبقات ابن سعد؛ 4/ 261؛ الاستيعاب: 3/ 956؛ أسد الغابة: 3/ 245؛ الإصابة: 4/ 192.

(5) أخرجه أبو داود في الحمام حديث رقم: 4011، وابن ماجه في الأدب، باب دخول الحمام؛ وعبد بن حُميْد في مسنده: 138. وإسناده ضعيف.

(6) هي أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق تابعية، مات أبوها وهي حمل، فوضعت بعد وفاة أبيها، أرسلت حديثها فذكرها بسببه ابن السكن وابن منده في الصحابة.

أسد الغابة: 6/ 383؛ الإصابة: 8/ 296.

وكان [قد أصابها] خسف. [قالت]: فطيبتها من لدن [فرقها][1] إلى قدميها بالحناء»[2]. وعن مالك أنه كان يكره للمرأة دخول الحمام، وإن كانت مريضة أو نفساء، إلا أن لا يكون معها فيه أحد.

وعن المنكدر بن محمد عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يُدْخِل حليلته الحمام»**[3]، وعن عبادة[4]: أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح[5] ـ وهو أمير بالشام ـ أما بعد؛ فقد بلغني أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات [ومعهن نساء من أهل الكتاب] فامنع ذلك وحل دونه. وقرأ أبو عبيدة الكتاب على الناس، ثم قال مبتهلاً[6] في المقام: **«اللهم أيما امرأة دخلت الحمام من غير علة ولا سقم**
[225] **تريد البياض لوجهها، فسود/ وجهها يوم تبيض الوجوه!»**[7].

وعن سالم بن أبي الجعد أنه قال: «دخل نسوة على عائشة فقالت: ممن أنتن؟ قلن: من أهل الشام. فقالت: من القوم الذين يدخلون نساءهم الحمام؟ قلن: نعم، قالت: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا وضعت المرأة**

---

(1) في كافة النسخ: (قرنها) والتصحيح من مصنف عبد الرزاق.

(2) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: 1/ 295.

(3) أخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام، والحاكم في المستدرك: 4/ 288.

(4) أبو الوليد عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، أحد النقباء ليلة العقبة وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي مرثد الغنوي، شهد المشاهد كلها (ت 34هـ).
طبقات ابن سعد: 3/ 94؛ الاستيعاب: 2/ 807؛ أسد الغابة: 3/ 56؛ الإصابة: 3/ 624.

(5) أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح القرشي الصحابي الجليل، أمير الأمراء، فاتح الديار الشامية، أحد العشرة المبشرين بالجنة، شهد المشاهد كلها، توفي بالطاعون سنة 18هـ.
طبقات ابن سعد: 3/ 409هـ؛ الاستيعاب: 2/ 792؛ أسد الغابة: 3/ 24؛ الإصابة: 3/ 586.

(6) في «ب» و«ج»: (متصلاً).

(7) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: 1/ 295؛ والبيهقي في سننه: 7/ 95.

ثيابها في غير بيت أهلها فقد هتكت سترها[1] فيما بينها وبين الله ﷻ فاتقين الله ولا تهتكن الستر الذي ستركن الله به»[2]. وعن الليث ابن سعد: «**أن نساء قلن لعائشة: إن إحدانا تدخل الحمام وعليها القرقل {قالت}[3]: وما القرقل؟ قلن: مثل الدرعة. قالت: فلا بأس إذن**».

وعن عطاء[4] عن عائشة أنها قالت يوماً لنساء اجتمعتن عندها: «يا معشر النساء، اتقين الله ربكم، وبالغن في وضوئكن، وأقمن صلاتكن، وآتين زكاتكن، طيبة بها أنفسكن، وأطعن أزواجكن، فيما أحببتن أو كرهتن، وإياكن والحمامات!؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أيما امرأة دخلت الحمام وضع الشيطان يده على قلبها فإن شاء أقبل بها، وإن شاء أدبر بها**». فاجتنبن الحمام؛ فإنه بيت من بيوت الكفار، وباب من أبواب جهنم. فيا معشر الرجال: من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يرسل حليلته إلى الحمام. الرجال قوامون على النساء، فاحبسوا نساءكم ولا تلوموا إلا أنفسكم، وعلموهن القرآن، وأمروهن بالتسبيح طرفي النهار، ولا تدعوهن إلى الخروج من بيوتهن»[5].

قال عبد الملك: وبلغني أن عائشة سئلت عن الحمام للنساء فقالت: «حجاب لا يستر، وماء لا يطهر، وباب من أبواب السعير، وبيت من بيوت المشركين، وملعب للشياطين. إذا دخلت المرأة الحمام وضع الشيطان يده

---

(1) (سترها): ساقط من «ب».

(2) أخرجه أبو داود في الحمام الحديث الثاني، والترمذي في الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام، وابن ماجه في الأدب، باب دخول الحمام.

(3) في «أ»: (قلت) وهو خطأ.

(4) أبو محمد عطاء بن أبي رباح القرشي بالولاء، مفتى أهل مكة ومحدثهم، كان من أجلاء الفقهاء، وتابعي مكة وزهادها، سمع عائشة وأبا هريرة وابن عباس وغيرهم (ت 114هـ).
طبقات ابن سعد: 2/ 386؛ الحلية: 3/ 310؛ وفيات الأعيان: 3/ 261؛ تذكرة الحفاظ: 1/ 98؛ تهذيب التهذيب: 7/ 199.

(5) هذا الأثر معناه متضمن في الأثر الذي يليه عن عائشة أيضاً.

على قلبها فإن شاء أقبلت وإن شاء أدبرت، ثم قالت عائشة: سمعت رسول الله يقول: «**إن عثمان يستحيي من الله تعالى {وأنا أستحيي ممن يستحيي من الله**»}[1] [قالت عائشة][2]: وكيف بالمرأة المتجردة في الحمام التي لا تستحيي من الله ﷻ؟[3]. انتهى محل الحاجة منه.

وقال الإمام أبو عبد الله ابن الحاج في «مدخله» ـ في فصل آداب العالم والمتعلم في بيته مع أهله ـ: وينبغي له أن لا يأذن لزوجته في دخول الحمام؛ لما اشتمل عليه في هذا الزمان من المفاسد الدينية، والعوائد الرديئة؛ لأن علماءنا رحمة الله عليهم اختلفوا في المرأة [مع المرأة]، هل حكمها حكم الرجل مع الرجل؟ أو حكم الرجل مع المرأة الأجنبية؟ أو حكم الرجل مع ذوات محارمه؟ وهن قد تركن ذلك كله، وخرقن إجماع الأمة بدخولهن الحمامات باديات العورات، وإن قدرن أن امرأة منهن سترت من سرتها إلى ركبتها [عبْنَ][4] ذلك عليها، وأسمعنها من الكلام ما لا ينبغي حتى تزيل السترة عنها. ثم ينضاف إلى ذلك محرم آخر [وهو][5] أن اليهودية والنصرانية لا يجوز لها أن ترى بدن المرأة المسلمة وهن يجتمعن في الحمامات، مسلمات، ويهوديات، ونصرانيات، فينكشف بعضهن على [عورات][6] بعض،
[226] فكيف/ يأذن أحد لأهله في [دخولها؟][7] فإن قال: أنه يأخذ لأهله الخلوة فما ذكر من المفاسد لا تذهبه الخلوة إذ إنهن حين الدخول فيها والخروج منها، والجلوس في المقطع، ينكشفن على عورات غيرهن، [وينكشف

(1) ما بين الحاصرتين ساقط من «أ».
(2) ما بين المعقوفتين إضافة من الغاية والنهاية.
(3) الغاية والنهاية: 232 ـ 236، والحديث أورده أبو شجاع الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب: 2/ 23؛ والبيهقي في شعب الإيمان: 6/ 158؛ وابن الجوزي في العلل المتناهية: 1/ 339 بلفظ أخصر من هذا اللفظ.
(4) في غير «هـ»: (غيرن) وفي «هـ»: (غير) والتصحيح من المدخل.
(5) في كافة النسخ: (وهي) والتصحيح من نفس المصدر.
(6) في كافة النسخ: (عورة) والتصحيح من ذات المصدر.
(7) في سائر النسخ: (دخوله) والسياق يقتضي ما أثبت في المتن من المدخل.

عليهن][1] اللهم إلا أن تكون الخلوة خارجة عن الحمام، فكأنها حمام مستقل بنفسه، فهذا جائز بشروط: أن يكون من دخل يستتر السترة الشرعية، ولا يمكن الطيابة من الدخول على أهله وهي منكشفة، حتى تستتر السترة الشرعية، فهذا للضرورة لا بأس به، وكذلك لو أخلى لأهله الحمام بليل واستترن فلا بأس إذن على ما تقدم في الخلوة، لكن لا أعدل بالسلامة شيئاً؛ إذ إن الغسل بالبيت، فيه ستر حصين، وسد لباب الذريعة إلى المفاسد.

ألا ترى أن الواحدة منهن إذا أرادت الحمام، استصحبت أفخر ثيابها وأنفس حليها معها، فتلبسه حين فراغها من الغسل في الحمام حتى يراها غيرها، فتقع بذلك المفاخرة والمباهاة، وقل أن تقنع المرأة التي ترى ذلك على غيرها، من زوجها إلا بمثل ذلك أو ما يقاربه، وقد لا يكون لزوجها قدرة على ذلك، فتنشأ المفاسد، وربما كان سبباً للفراق، أو الإقامة على شنآن بينهما لطول المدة. هذا حال غالبهن، وذلك ضد مقصود الشرع الشريف، في الألفة والود، الذي جعله الله بين الزوجين بقوله ﷻ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: 21] وفي دخول الحمام مفاسد [جمة][2]، وفيما ذكر غنية عن ذكر باقيها، وهي بينة عند التأمل إن عرض ذلك على لسان العلم فيستبين ما فيه من القبح[3]. انتهى محل الحاجة منه.

وقال الإمام الفاكهاني عند قول ابن أبي زيد ـ «ولا يدخل الرجل الحمام إلا بمئزر، ولا تدخله المرأة إلا من علة»: «ظاهر كلامه جواز الدخول بمئزر على الإطلاق، والمعتمد عليه في المسألة: أن دخول الحمام إذا كان خالياً جائز باتفاق، من غير كراهة، وإن دخله مع من يستتر جاز. وتركه عند ابن القاسم أحسن؛ لاحتمال الانكشاف وأما مع من لا يستتر، فلا يحل ولا يجوز؛ لأن ستر العورة فرض، والنظر إليها حرام»، انتهى.

---

(1) في كافة النسخ: (ويكشفن عليها) والتصحيح من المدخل.
(2) في سائر النسخ: (جملة) والتصحيح من المصدر أعلاه.
(3) المدخل لابن الحاج؛ 2/ 172 ـ 173.

وقال عبد الوهاب في شرح «الرسالة» عند قول ابن أبي زيد المتقدم: «ولا تدخله امرأة إلا من علة»: هذا لما روي أن الحمام محرم على النساء، فلم يجز لهن دخوله إلا من عذر، ولأن المرأة ليست كالرجل؛ لأن جميع بدنها عورة، ولا يجوز لها أن تظهره[1] لرجل ولا امرأة، والحمام يجتمع فيه النساء، ولا يمكن للواحدة أن تخليه لنفسها في العادة، فكره لها ذلك إلا من عذر انتهى. وقد ذكر في جامع «المعونة» بعض الأحاديث مما تقدم قبل عن ابن حبيب[2].

وقال ابن رشد في «المقدمات» يجوز دخول الحمام إذا كان خالياً بلا كراهة، وأما [دخوله] مستتراً مع مستترين، فعن ابن القاسم: تركه أحسن، خشية الاطلاع على العورة إذ لا يكاد يسلم من ذلك. وأما [دخوله] غير [227] مستتر/ أو مع من لا يستتر فحرام؛ لأن ستر العورة فرض، ومن فعل ذلك، كان جرحة في حقه. والنساء في ذلك بمنزلة الرجال هذا هو الذي يقتضيه النظر؛ لأن المرأة يجوز لها أن تنظر من المرأة ما يجوز للرجل أن ينظره من الرجل. ثم نقل كلام القاضي عبد الوهاب المتقدم، ثم قال: أما ما ذكره من أن الحمام محرم على النساء. فلا أعلمه نصاً عن النبي ﷺ وقد ذكر عنه ﵇ في كتاب الجامع في «المعونة» أنه قال: **«الحمام بيت لا ستر فيه، لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يدخله إلا بمئزر، ولا امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تدخله إلا من علة»**[3]. فإن صح ذلك عن النبي ﷺ فمعناه في دخولهن على مجرى عادتهن من دخولهن إياه غير مستترات.

وأما ما قاله [من] أن بدن المرأة عورة لا يجوز أن يراه رجل ولا امرأة، فليس بصحيح، إنما هو عورة [على] الرجل لا [على][4] المرأة بدليل ما ذكرناه عن النبي ﷺ. وما روي [من أن][5] عمر ابن الخطاب كتب إلى أبي

---

(1) في «ب» و«جـ»: (يظهر) بالتحتانية وإسقاط الهاء.

(2) المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب: 3/ 1724.

(3) جامع المعونة: 3/ 1724؛ والحديث سبق تخريجه في 2/ 585.

(4) (على): الأولى والثانية هي في كافة النسخ (عن) والتصحيح من المقدمات.

(5) في كافة النسخ: (عن) مكان (من أن) والسياق يقتضي ما أثبت في المتن من المقدمات.

عبيدة: بلغني أن نساء من المسلمين يدخلن الحمام مع نساء المشركين، فأنهي عن ذلك أشد النهي، فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن يرى عورتها غير أهل دينها[1] وما أجمع عليه العلماء من أن النساء يغسلن النساء، كما يغسل الرجال الرجال... إلى أن قال:

فدخول الحمام للنساء مكروه غير محرم عليهن. وعلى هذا يتأول ما روي في ذلك عن النبي ﷺ، وعن عائشة رضي الله عنها. من ذلك حديثها: «**أن رسول الله ﷺ نهى عن دخول الحمامات، ثم رخص للرجال أن يدخلوها بالمآزر**»[2] فيتأول أنه إنما لم يرخص في ذلك للنساء بدليل هذا الحديث، حماية للذرائع في دخولهن إياه بغير مآزر. انتهى باختصار من المقدمات[3].

وقال ابن الحاج في «مدخله» بعد كلام له: وهذا حال أهل وقتنا في الغالب، وهو أن يدخل مستور العورة مع مكشوف العورة، كما هو مشاهد معلوم، ومعاذ الله أن يجيزه أحد؛ لما تقدم ذكره من أن النساء باديات العورات كلهن، ليس فيهن من تستتر، والسترة [الشرعية] عيب عندهن كما تقدم، وحمام الرجال قريب منه، فيتعين على المكلف أن يتركه ما استطاع جهده، ويجري في النهر ما يجري في الحمام؛ فإن الغالب أن شاطئ النهر فيه من كشف العورات ما هو مثل الحمام أو أعظم منه، على ما هو مشاهد مرئي من كشف عورات النواتية، ومن يفعل كفعلهم، سيما في زمن الحر، فذلك أكثر وأشنع، لورود الناس للغسل وغيره، وقل من يستتر، فلا حاجة تدعو إلى الكلام على ذلك لمشاهدته عياناً[4]. انتهى باختصار.

وفي «الجواهر»: لا خلاف في تحريم دخول الحمام مع من لا يستتر. قال القاضي أبو بكر: فإن استتر دخل بعشرة شروط: الأول: أن لا يدخل إلا

---

(1) سبق تخريجه في 2/ 586.

(2) أخرجه أبو داود في الحمام الحديث الأول، والترمذي في الحمام، باب ما جاء في دخول الحمام، وابن ماجه في الأدب، باب دخول الحمام.

(3) المقدمات الممهدات لابن رشد: 3/ 434؛ دار الغرب الإسلامي، والبيان والتحصيل له أيضاً: 18/ 547 ـ 548.

(4) المدخل لابن الحاج ح/ 178.

بنية التداوي، أو بنية التطهر. الثاني: أن يعتمد أوقات الخلوة أو قلة الناس.
[228] الثالث: أن [يستر][1] بإزار صفيق. الرابع:/ أن يطرق ببصره إلى الأرض، أو يستقبل به الحائط؛ [لئلا يقع بصره على محظور]. الخامس: أن يغير ما ينكر برفق، ويقول: استر سترك الله. السادس: أن لا يمكن أحداً من عورته إن دلكه، من سرته إلى ركبتيه، إلا امرأته أو جاريته. السابع: أن يدخله بأجرة معلومة بشرط أو عادة. الثامن: أن يصب الماء على قدر الحاجة. التاسع: إن عجز عن دخوله وحده، اتفق مع قوم يحفظون أديانهم على [كرائه][2]. العاشر: أن يتذكر به عذاب جهنم، فإن عجز عن هذه الشروط فليدخل وليجتهد في غض البصر، وإن حضر وقت الصلاة فيه، استتر وصلى في موضع [مطهر][3] انتهى.

فائدة: وقع في تاريخ القيروان عن فقيهين، كان أحدهما أعلم من الآخر، والآخر أسعد في الجواب فقال الأمير: هل يجوز لي دخول الحمام مع جواري في خلوة عراة؟ فقال الأعلم: نعم، وقال له الأسعد: لا يجوز؛ لأنك وإن جاز لك النظر إليهن، فإنهن لا يجوز لهن النظر بعضهن إلى بعض، فكان الصواب معه.

فهذا بعض ما يتعلق بدخول الحمام فينبغي لولي الزوجة أن يرصد لها أوقات الخلوة في الحمام، وذلك في[4] الليل فقط، فيكري الحمام لوليته ليلاً، ويدخل معها من يتحافظ على ستر العورة، من النساء المأمونات، وهذا من أهم الأشياء في الدين ولا يسمح بما جرت به العادة اليوم في دخول الحمام للعروسة مع صاحباتها[5] على الوجه المذموم من كشف العورة. وإذ قد أوردنا ما لأهل العلم في ذلك: ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَىَّ

(1) في كافة النسخ: (يستتر) وهو خطأ والتصحيح من الجواهر.
(2) في سائر النسخ: (كراهية) وهو خطأ يخل بالمعنى والتصحيح من نفس المصدر.
(3) في كافة النسخ: (متطهر) وهو خطأ، والتصحيح من المصدر ذاته.
ويراجع الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس: 2/ 304 ـ 305 (خ).
(4) (في): ثابتة في «أ» فقط وهي مثبتة فوق السطر استدراكاً!
(5) في «ب» و«ج» و«د»: (أصحابها) وفي «هـ»: (أصحاباتها) وكلاهما خطأ.

عَنۢ بَيِّنَةٖۗ﴾ [الأنفال: 42] وحكم العروس في ذلك سواء، ودخول الحمام للعروسة، ليس هو من الأمر الضروري في الدين، مثل دخول الحائض، أو النفساء، أو الجنب، إذا عدمت الماء الساخن في الدار، بل العروسة إنما تقصد تطييب جسدها وتبييضه، فيخاف عليها أن تنالها دعوة أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه حيث قال: «**اللهم أيما امرأة دخلت الحمام من غير علة ولا سقم تريد البياض لوجهها، فسود وجهها يوم تبيض الوجوه**». فإذن إذا كانت لا بد لها من دخوله، فيحتال لها {وليها}[1] في الخلوة فيه مع من لا بد منه من ثقات النساء فيكون دخوله على هذا الوجه من الأمر المكروه عند ابن القاسم، وتقع السلامة من الوقوع في الحرام.

وأما ما في الحمام من المنافع والمضار الطبية، وكيفية استعماله، فذلك مذكور في كتب الطب، وسنقيد شيئاً من ذلك هنا لتتم به الفائدة لمستعمله[2] على الوجه المشروع. قال بعض الأطباء: الحمام مبني على طبائع الجسد الأربع: فالبيت الأول: للبلغم: بارد رطب. والثاني: للسوداء: بارد يابس. والثالث: للدم: حار رطب. والحوض حيث الماء السخن للصفراء: حار يابس. فينبغي لمن دخل الحمام أن يمكث فيه في كل بيت حتى تسكن إليه الطبيعة، وتهدأ حركاتها، ثم يغلق عينيه أول دخوله، ويفتحها بعد ذلك، فإذا خرج ينبغي أن يفعل ذلك، ولا يستعجل دخول الحوض؛ فإن ذلك يولد عللاً، وييبس بلغماً/ في الجسد. انتهى. [229]

وفي «جرائب المجربات»: وأجود ما يستعمل الحمام للأصحاء، بعد الرياضة وقبل الغذاء، وأما بعد الغذاء؛ فإنه يملأ الرأس فضولاً، ويكثر السدد، ويورث على طول المدة الاستسقاء، اللهم إلا لأصحاب الأبدان المتخلخلة المسام؛ فإن الحمام يحلل الفضول من أبدانهم كثيراً، فيحتاج هؤلاء للغذاء قبل دخوله بيسير من غذاء محمود. انتهى.

وفيه أيضاً: لحفظ صحة البدن بدخول الحمام على الريق، واستعمال

---

(1) في «أ»: (فيها) وهو خطأ.

(2) في «ب» و«ج» و«د»: (المستعملة) وهو خطأ

الماء المعتدل فيه وَالاِدِّهَان بالزيت العتيق في الشتاء، وبدهن الورد في الصيف؛ فإن ذلك ينميه ويرطبه، ويغسل الجسم من الحمام بعسل؛ فإنه يخرج ما بين الجلد واللحم من بخار غليظ، وفضلة، ويؤمن {حدوث}[1] الحكة والجرب.

وفيه أيضاً: وإذا استعمل القطران في الحمام من احتاج أن يجفف رأسه تجفيفاً قوياً، فإنه ينفع الرؤوس الباردة الرطبة، وأما استعمال الحناء فيه؛ فإنه يسدد ويمنع خروج الأبخرة، ويضر بالبصر. انتهى.

وقد حذر غير واحد من استعمال الحناء في الحمام.

وفيه أيضاً: إياك وصب الماء البارد على الرأس! وأما صب الماء السخن على الرأس ثلاث غرفات؛ فإنه نافع، وإذا خرجت من الحمام فاغسل رجليك بماء بارد في المسلخ.

وفيه أيضاً: ومن أصابه الجن في الحمام غسل وجهه بالماء البارد فيه عند الخروج ومن أصابه عطش، شرب الماء بشراب الورد، والاغتسال بالماء البارد فيه عند الخروج، يعدل حرارته، ويضرب الحر لباطن البدن؛ لتحليل ما بقي من الفضلات، وينشط النفس، وينفذ الحواس. انتهى.

وقال بعضهم: وصب الماء البارد على البدن بعد الطهور، يصلب البدن ويقويه، ويشبه بالحديد المحمى إذا جعل في الماء، وهذا لمن كان صفراوياً، أو دموياً، وأما بلغمانياً، فلا. قال: وغسل القدمين بالماء البارد بعد الخروج، أمان من النقرس. وقال أيضاً: وينبغي لمن دخل الحمام أن يمتد فيه، ولا يكون فيه مملوء الساقين، ولا ممدود الساقين أبداً، بل يجب أن يكون في ذلك بين حالتين.

وفي «جرائب المجربات» وغيره: ولا يشرب الماء في الحمام، ولا بعده ولا ينام فيه. وقال ابن سينا:

لا تأخذ الماء على الطعام ... ولا على الخروج من حمام

---

(1) في غير «هـ»: (حدث).

ولا علـى الـرياضـة الـقـويـة ولا الـجـمـاع إنـه بـلـيـة

فـإن دعـت لـذلـك الـضـرورة بـقـلـة الـصـبـر فـخـذ يـسـيـره

وقد تقدم من «جرائب المجربات»: ومن أصابه عطش شرب الماء بشراب الورد.

وفي «المنصوري» للرازي: الحمام يمكن أن يرطب البدن، ويمكن أن يجففه ويحتاج إلى الترطيب به أصحاب الأبدان النحيفة اليابسة النحلة، وهؤلاء ينبغي أن لا يتعرقوا فيه، بل يكونون منه في مكان معتدل، ويصبون فيه ماء حاراً كثيراً؛ ليكثر البخار الرطب حواليهم، ويصبون من الماء الحار المستلذ على أجسامهم، وينتقعون[1] فيه إلى أن ينتفع البدن ويربو قليلاً، ثم ليمسكوا عن استعمال الماء الحار، ويستعملوا الماء البارد مرة واحدة، وقتاً يسيراً، ويمرخون/ بالدهن بعد ذلك. وأما من يريد التجفيف عن البدن فليكثر التعرق [230] فيه، وليتدلك بدقيق الباقلاء والحمص، أو بالبورق أو بالأشنان، ويدافع الأكل بعد ذلك مدة طويلة، وليتدلك بالدهن وقد أقبل العرق ينصب.

ومن منافع الحمام: أن يرطب البدن ويطريه، ويفتح المسام، ويحلل الأوساخ المتراكبة فيها، ويجفف الامتلاء، ويفش الرياح، ويجلب النوم، ويرقق الأخلاط، ويسكن الأوجاع، ويمنع الخلفة، ويذهب الإعياء، ويهيئ البدن للاعتدال.

ومن مضاره: أن يسقط القوة، ويسخن القلب، حتى ربما جلب الغشي، وهيج الغثي، وجعل للمواد سبباً إلى سرعة الانصباب، ولذلك ينبغي أن يحذر الحمام من به حمى، أو قرحة أو [سحجا][2]، أو فسخاً، أو ورماً. وليحذر دخوله على الشبع، إلا من يريد السمن، ومن اضطر إلى دخوله على الشبع، فليشرب بعد ذلك من السكنجبين أياماً، وليحذر الأغذية الغليظة، وليلطف تدبيره. انتهى.

---

(1) في «ب» و«جـ»: (وينتقون).

(2) سحج جلده فانسحج أي: قشره فانقشر، وبوجهه سحج أي: قشر. و(سحجا) هي في «أ» و«هـ»: (سجحا) وفي «ب» و«جـ»: (سجحا) وفي «د»: (شجا).

وقال الغزالي: قال الشافعي: عجبت لمن يدخل الحمام على الريق، ثم يؤخر الأكل بعد أن يخرج كيف لا يموت!؟ وعجبت لمن يحتجم ثم يبادر الأكل كيف لا يموت!؟ صح من كتاب آداب الأكل من «الإحياء»[1].

وفي «جرائب المجربات»: ومن منافع الحمام، أن ينضج النزلات، والزكام وينفع من القولنج، ويقطع إسهال الداء المسهل، ويذهب الإعياء، ويرطب جوهر الأعضاء، ويستفرغ فضول البدن، ويعين الأطفال على نمو أعضائهم، وينفع من السهر، ويسكن العطش، ويجفف الامتلاء، ويفش[2] الرياح، ويجلب النوم، ويهيئ البدن للاغتذاء، ومن كانت في بدنه أخلاط حادة، وأبخرة رديئة، فالحمام يعدل مزاجه. والبول في الحمام دواء عظيم، ومنفعة بائنة. وقال بعضهم: بولة في الحمام في الشتاء، خير من شربة دواء. وقيل: نومة بعد الخروج من الحمام في الصيف، تعدل شربة دواء. انتهى.

ثم قال في «جرائب المجربات»: ومن مضار الحمام: أنه يسقط الشهوة، ويسخن القلب، ويرخي البدن ويعفن[3] ويصفي المواد. فينبغي أن لا يدخل الحمام صاحب {جذام}[4] ولا ريح بلغمية، ولا المحرورون، ولا من الحر الغريزي قليل في بدنه، ولا المحموم، ولا من قوته ضعيفة، ولا من أنهكه المرض. ولا يدخل الحمام بإثر جماع، ولا فصد، ولا مسهل، ولا سهر، ولا تعب، ولا يستعمل الماء الحار في البيت البارد، ولا الماء البارد في البيت الحار، ومن كان نحيف الجسم ينبغي أن تكون إقامته في الحمام أكثر، وفي الحوض أقل، وينتقل في الحمام إلى بيت السخن بتدريج، وكذلك إذا خرج منه. ومن كان محروراً فليغتسل بالماء المعتدل، ولا ينبغي للمحرورين التعب بعد الخروج منه، والقليل الرياضة من الناس، ينبغي أن يتعرق في الحمام، والعكس في العكس. وقال أيضاً: وتقول الحكماء: ثلاثة خذ منها ولا تأخذ منك: الحمام، والجماع، والخمر. انتهى.

---

(1) الإحياء: 2/ 23.

(2) في «ب» و«جـ» و«د»: (ويجيش) وفي «هـ»: (ويفيش).

(3) في «ب» و«جـ» و«د»: (ويعفر) بالراء ولعله تحريف.

(4) في «أ» و«هـ»: (خام) وفي «ب»: (خدام).

قال ابن رشيق[1]:

خذ من الحمام قوتاً قبل أن يأخذ منك ... إن تقلل فيه مكثاً صرف الأسقام عنك

وقال بعضهم: ويكره دخول الحمام/ بين العشاءين؛ فإن ذلك وقت [231] انتشار الشياطين. وقيل: إن الحمام بعد النوم أمان من الجذام، وقيل: نومة بعد الخروج من الحمام في الصيف تعدل شربة دواء. ولا ينام بعقب الحجامة، والفصد، ولا يحتجم بعد الخروج من الحمام، ولا يدخل الحمام اليوم الذي يحتجم فيه فإن منه تكون الحمى الدائمة، ومن سره السلامة من الفالج. والحمام يوم الحجامة يورث الجرب، ومن دخل الحمام على الشبع فأصابه القولنج، فلا يلومن إلا نفسه. وقالوا: دخلة في الصيف، خير من عشرين في الشتاء. ومن اعتدال الحمام أن صاحب الصفراء والحميات الحادة يدخله فيعرق فيه فتخرج منه فضول كثيرة، ومن الماء الحار المختلط بالصفراء، وصاحب البلغم يدخله فيسخن بلغمه البارد فيذوب حتى يسيل ويجري مع الدم؛ لأن الحمام في طبعه حار، وأصحاب البلغم، والعلل الباردة، والشيوخ أحوج إليه من المحرورين.

ويكره لمن دخل الحمام أن يخرج منه وينطلق حين يلبس ثيابه، وليمكث ساعة جالساً لتتصلب أعضاؤه التي حللها الماء الساخن والحرارة؛ فإن ذلك يولد أوجاعاً في المفاصل والصلب. انتهى باختصار.

وذكر بعضهم: أنه يخرج ممسكاً أنفه مخافة أن يصيبه الزكام. وفي «جرائب المجربات»: وليدثر بعد الخروج منه لا سيما في زمن الشتاء. وفيه أيضاً: ويتجرع عند الخروج من الحمام كأس ماء وعسل؛ فإنهما يخرجان الداء، ويفتحان السدد، ويقويان العصب والمني، وليكن غذاؤك بعد الحمام: بقل، وشحم ونحو ذلك؛ لتليين الطبيعة؛ فإن عادة الحمام تحجير الطبيعة. انتهى.

---

(1) أبو علي الحسن بن رشيق القيرواني أحد الأفاضل البلغاء، له تصانيف منها: كتاب العمدة في معرفة صناعة الشعر ونقده وعيوبه، والرسائل الفائقة والنظم الجيد (ت 463هـ).

وفيات الأعيان: 2/ 85؛ بغية الوعاة: 220؛ شذرات الذهب: 3/ 297.

فهذا بعض ما يتعلق بدخول الحمام، ويبقى لنا الكلام على ما يتعلق بالعروس أن تصنعه من أمور الزينة؛ لتكون حظية عند الزوج، والشرع يراعي أسباب الألفة والوداد، والكلام في ذلك في أربعة أمور: الأول: في الأدوية التي تجلو الأسنان، وتزيل البخر، وتطيب رائحة الفم. والثاني: في الأدوية التي تطيب البدن وتعطره. والثالث: في الخضابات. والرابع: في اللباس من الحلي والحلل، وبالله التوفيق في القول والعمل.

الأمر الأول: في الأدوية التي تجلو الأسنان، وتزيل البخر، وتطيب رائحة الفم:

لا خفاء أن الاهتمام بأمور الفم، مطلوب في حق الزوجين؛ لئلا تقع المنافرة بينهما بسبب إهمال هذه الأمور، بل الاهتمام بأمور الفم مطلوب في الشرع، ولذلك منع آكل الثوم وَالْبَصل والكراث من دخول المساجد، ولذلك أيضاً استحب السواك. قال في «الرسالة»: والسواك مستحب مرغب فيه. قال الإمام الفاكهاني بعد كلام له: قالوا: ويتأكد استحبابه في خمسة الأوقات: عند الصلاة، وعند الوضوء، وعند قراءة القرآن، وعند الاستيقاظ من النوم، وعند تغير الفم. وأما سر مشروعيته فقيل: إن العبد إذا قام إلى الصلاة يقرأ القرآن، فلا يزال الملك يدنو منه حتى يستقبله إعجاباً منه بالقرآن، فيضع فاه على فيه، فلا تخرج آية إلا في جوف ملك، فأمر بالسواك؛ لتطييب الفم
[232] للملائكة الذين معك حافظيك، والملك الذي يستقبلك ويضع فاه على فيك هكذا/ ذكره الترمذي الحكيم[1] رضي الله عنه.

وفي السواك عشر خصال: يذهب {البخر}[2]، ويجلو البصر، ويشد

---

(1) أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشير الحكيم الترمذي الإمام الحافظ، العارف الزاهد الصوفي، له مصنفات، وفضائل وحكم، ومواعظ. عاش إلى حدود العشرين وثلاثمائة.
حلية الأولياء: 10/ 233؛ تذكرة الحفاظ: 2/ 645؛ طبقات الشعراني: 1/ 91؛ طبقات السبكي: 2/ 245.

(2) في غير «هـ» (الحفر) وما أثبت من «هـ» هو المناسب للسياق.

اللثة، ويطيب الفم، وينقي البلغم، وتفرح له الملائكة، ويرضي الرب تعالى، ويوافق السنة، ويزيد في حسنات الصلاة {وَيُصَحِّحُ}[1] الجسم[2]. وزاد الترمذي الحكيم: ويزيد الحافظ حفظاً، وينبت الشعر، ويصفي اللون. انتهى.

وزاد الأنفاسي: ويزيد في الفصاحة، ويشهي الطعام ويصقل الأسنان، ومطردة للشيطان. وزاد النسائي: ويُذَكِّرُ الشهادة عند الموت. قال: عكس الحشيشة. وقال الرازي: السواك يجلو الأسنان ويقويها إذا كان باعتدال، ويشد اللثة ويسمنها، ويمنع {البَخَرَ}[3] ويعين على طيب النكهة، ويخفف عن الرأس، وعن فم المعدة بعض التخفيف. وقال الغزالي: قال الشافعي: أربع تزيد في العقل: ترك الفضول من الكلام، والسواك، ومجالسة الصالحين، والعلماء. صح من كتاب آداب الأكل من «الإحياء»[4].

وقال الإمام الفاكهاني: وأحسن ما يستاك به الأراك رطباً أو يابساً، إلا الصائم؛ فإنه يكره له أن يستاك بالأخضر الذي يجد له طعماً، وأما الجوزاء المحمرة فحرام للصائم، فإن لم يجد الأراك، فبشيء خشن، ويجزئ عندنا الأصبع وللشافعية فيه خلاف. ويستحب أن يكون السواك متوسطاً بين الليونة والخشونة، وينبغي أن يستاك عرضاً؛ فإن الشيطان يستاك طولاً، إلا في اللسان، فإنه يستاك فيه طولاً. انتهى.

وقال الأنفاسي: يستاك بالأصبع، وبالثوب، {وبسائر الأشجار، إلا الريحان، والرمان، والمنتان، وقصب الشعير، والقصب، والحلفة}[5]، ويجوز بغير ذلك، إلا الصائم؛ فإنه يكره له أن يستاك بالرطب. واختلف فيما يصبغ الفم من الجوز وغيره، فكرهه أبو عمر ابن عبد البر، وجوزه ابن العربي، وقال: لا توجد هذه الخصال المذكورة إلا في الجوز، وهذا الخلاف في غير

---

(1) في «ب» و«جـ»: (ويصح).
(2) في «هـ»: (الأسنان) وهي الأوفق للسياق.
(3) في «هـ»: (الحفر) كالتي قبلها.
(4) الإحياء: 2/ 23.
(5) ما بين الحاصرتين ساقط من «أ».

الصائم، وأما الصائم فلا يستاك به[1]. انتهى.

وقال بعضهم: {وَلِلْمَسَاوِك}[2] أوقات معلومة لا تستعمل في غيرها، فمن جيد ما تستعمل فيه، قبل صلاة[3] الغداة ما دام الإنسان على الريق، وعند النوم، ويكره السواك في مواضيع منها: الخلاء، والحمام، وقارعة الطريق، ومحفل الناس، ولا يستاك وهو قائم أو متكئ، ولا حيث يراه أحد أو يكلمه. انتهى.

وقال أيضاً: ولا ينبغي أن يستاك المحتجم، ولا صاحب القيء، ولا من به سعال أو لقوة، أو رمد، أو خفَقَان. قال: ولا ينبغي أن يكتحل شبعان، ولا من قد تقيأ، أو من به ورم. انتهى.

وفي «المنصوري»: وينبغي أن يستاك بخشب فيه قبض ومرارة، والإسراف في السواك يذهب بصقال الأسنان، وينبغي أن لا يكثر منه؛ فإنه يسرع إليها الأوساخ ويزعزعها ويرقها، ويغير اللثة ويصفرها. وفيه في حفظ الأسنان: ينبغي أن يجتنب كسر الأشياء الصلبة بها، ويجتنب كثرة المضغ من الأشياء الصلبة الغليظة، كالتمر، والناطب ونحوهما، ويحذر كثرة القيء؛ فإنه يفسدها، ويُعنى بغسلها وتنظيفها متى وقع فيها شيء من طعام غليظ، لا
[233] سيما/ من اللبن بالسكنجبين، أو بماء العسل، وليستن. وينبغي أن يستاك باعتدال، ويحذر الأشياء التي {تضرس}[4]، والأشياء التي تخدرها، كالثلج ومائه، وخاصة بعقب ماء حار.

صنعة سنون يحفظ على الأسنان صحتها: قرن أيل محرق، وكَزْمَازِك[5]،

---

(1) شرح الرسالة للأنفاسي: مج: 2، ورقة: 92/ب. مخطوط: خ ح، رقم: 11661.

(2) في «أ»: (وللسِّواك).

(3) في «ب» و«جـ»: (الصلاة) وهو خطأ؛ لأنها معرفة بالإضافة.

(4) في «أ» و«هـ»: (تدرس).

(5) الكزمازك بالفارسية: هو حب الأثل بالعربية، وهو ثمرة الطَّرْفاء، شبيه في قوته بالعفص قوي القبض، يقوي اللثة المسترخية، وينفع من بثور الفم.
المعتمد في الأدوية: 424.

وسُعْدٌ[1]، وورد، وسنبل الطيب من كل واحد جزء، ملح أندراني ربع يدق ويستن به، فإنه بليغ في حفظ الأسنان. انتهى.

وفي «جرائب المجربات»: لحفظ صحة الفم والأسنان: فتعاهد المضمضة بالماء الحار دائماً، وفي كل أسبوع بشرب السكنجبين قد خلط فيه شيء من الحب المسحوق، ويحك الأسنان بالسكر الجريش، والاستياك بعود العليق، أو عود الضِّرْوِ[2]، أو قشر أصل الجوز، والتسوك بسحيق المصطكى يشد اللثة ويحفظها، وبقشر القرصعنة فيذهب البخر، وكذلك التسوك بالأنيسون، ويتمضمض أيضاً في كل أسبوع بشراب سكنجبين قد خلط فيه ملح مسحوق، ويحك الأسنان بالسكر الجريش، ويستاك بقشر القرصعنة، وبالأنيسون مدقوقاً، وورق الورد.

ومما يطيب النكهة أن يمسك الإنسان في فيه حبة قرنفل، أو كَبَابَة[3]، أو قشر سعد ونحوها، والسعد يطيب الفم، ويذهب بِبَخَارِه، والمصطكى تطيب الفم والنكهة، وتشد اللثة، سيما مع قشر الأترج اليابس، وإمساك الزبيب في الفم يزيل البخر بخاصية فيه. انتهى.

قال بعضهم: وما ينبغي أن يستعمله أهل النظافة والمروءة[4]، وخواص النساء والرجال: الجوارشات، والإطريفلات، والزنجبيل، والخلونجان، والسكنجبين، وشراب الورد، وشراب العسل. ومن النظافة: استعمال

---

(1) السعد ينتفع بأصله، مطيب للنكهة، جيد للبخر والعفن في الفم، نافع للثة.
المعتمد: 226.

(2) الضرو من شجر الجبال، وهو مثل شجر البلوط إلا أنها أنعم، وتثمر عناقيد مثل عناقيد البطم، ومساويك الضرو طيبة نافعة، وإذا طبخ ورقه بماء وتمضمض بماء طبيخه شد اللثة.
المعتمد: 297.

(3) هي حب العروس، ونعتها مثل نعت الفلفل، إذا أمسكت في الفم حسنت اللثة، وطيبت النكهة وعطرت الأنفاس، وتتصرف في كثير من الطيب. وتخرج الحصاة من الكُلى والمثانة.
المعتمد: 410.

(4) في «ب» و«جـ» و«د»: (والمودة) وهو خطأ.

المصطكى، والعود الهندي، والقرنفل في الفم؛ لأنه يطيب النكهة. وقال النبي ﷺ: «**إن الله يحب معالي[1] الأمور وأشرافها ويكره سَفْسَافَها**»[2]. انتهى.

وفي «الإيضاح»: صفة سنون يجلو الأسنان: يؤخذ دقيق شعير معجون بعسل محرق، وتين محرق من كل واحد ثلاثة دراهم، وزبد البحر، وشيح محرق، وسرطان بحري، وقشور بيض محرق من كل واحد درهمين (كذا)، ويدق الجميع ناعماً ويستن به؛ فإنه غاية.

صفة أخرى قوية: يؤخذ قرن أيل محرق، وملح أندارني، وزبد البحر من كل واحد جزء، وأصول القصب المحرقة جزئين (كذا) وساذج[3] ربع جزء، خزف صيني جزء، يدق الجميع ناعماً ويستن به نافع.

صفة أخرى قوية الفعل تنقي الأسنان وتقويها: يؤخذ سكر طبرزد، يسحق جريشاً، ثم تبل الأصابع بسكنجبين، وتمرغ في السكر، ويستاك به مراراً، ثم يتمضمض بالماء، تفعل ذلك في [كل] أسبوع يوماً؛ فإنه جيد.

صفة حب يوضع في الفم يطيب النكهة: يؤخذ ورد أحمر منزوع الأقماع، وصندل[4] أبيض وأصفر، وسُعْد، من كل واحد عشرة دراهم، سَليخة[5] وسنبل، وقرنفل، وقرفة، وبرز فوة، من كل واحد أربعة دراهم،

---

(1) (معالي): ساقطة من «ب» و«جـ» و«د».

(2) أخرجه الطبراني في الكبير: 3/ 142؛ وابن عدي في الكامل: 3/ 879؛ والعجلوني في كشف الخفاء: 1/ 245.

(3) هو أوراق وقضبان وله زهر ينبت في بلاد الهند، من خواصيه: حفظ الثياب من السوس ويطيب النكهة إذا جعل تحت اللسان، ويذهب نتن الآباط.
المعتمد في الأدوية: 216.

(4) الصندل: خشب يؤتى به من الصين وهو ثلاثة أصناف: أبيض وأصفر وأحمر، وكلها تستعمل، إذا حك على شقف فخار جديد بماء ورد وجعل على بثور الفم أذهبها.
المعتمد: 293 ـ 294.

(5) نبات خشبي، منها صنف طيب الطعم والرائحة، وأجودها الأحمر الذكي الرائحة.
المعتمد: 234.

{قشر الأترج مجفف وورقه، وإذخر، وأشنة، من كل واحد خمسة دراهم}[1]، وسُكٍّ[2] وعود هندي، ومصطكى، وبسباسة/ من كل واحد درهمين (كذا)، [234] كافور نصف درهم، مسك نصف دانق، يدق الجميع ناعماً، ويعجن بماء ورق الأترج، ويحبب كأمثال حب الحمص، ويجعل في الفم؛ فإنه جيد.

صفة حب نافع من البَخَر: يؤخذ صَبِرٌ ثلاثة دراهم، {فلفل، وقرنفل، وخلونجان، وعاقر قرحا، وجوزبوا من كل واحد درهم}[3]، مسك وكافور من كل واحد دانق، يدق الجميع ناعماً، ويعجن بشراب ريحاني، ويحبب مثل الحمص ويستعمل.

آخر مثله للبخر: يؤخذ هال[4]، وقاع قلة، وجوزبوا، وقرنفل، ودار صيني، وخولنجان من كل واحد ثلاثة دراهم، ورد أحمر، وصندل أبيض من كل واحد خمسة دراهم، وكافور نصف درهم، ومسك دانق، يدق الجميع ويعجن بماء طيب، ويحبب مثل الحمص، ويمسك في الفم.

صفة سنون يطيب النكهة، ويقوي اللثة، ويجلو الأسنان: يؤخذ دقيق شعير بعسل محرق، وزبد البحر، وأصول القصب المحرقة من كل واحد ثلاثة دراهم، طباشير، وورد، من كل واحد درهم، ملح أندراني خمسة دراهم، ويدق الجميع ناعماً ويستن به.

آخر يطيب الفم، ويجلو الأسنان: يؤخذ سعد أبيض مقشر مدقوق ناعماً، ويلت بشراب عتيق، ويعجن بعسل ويجعل أقراصاً رقاقاً، ويجفف على طابق على النار من غير احتراق، فإذا احمر وجف وبرد، يؤخذ منه عشرة دراهم، وملح أندراني ثلاثة دراهم، وزبد البحر عشرة دراهم، ويدق الجميع ناعماً ويستن به؛ فإنه نافع.

---

(1) ما بين الحاصرتين ساقط من «أ».

(2) أجود السك الذكي الرائحة، الجيد العمل، والمتخذ من الأملج.
المعتمد: 234.

(3) ما بين الحاصرتين ساقط من «أ».

(4) هال: هو القاقلة الصغيرة.
المعتمد: 375 ـ 533.

آخر يطيب النكهة ويشد اللثة: يؤخذ صندل أبيض، وورد أحمر من كل واحد خمسة دراهم، وقشور الأترج مجفف، وإذخر، ورامك[1] من كل واحد ثلاثة دراهم، قاع قلة، وكبابة، وبسباسة، وقرنفل، ومصطكى، وعود هندي وسُكٌّ من كل واحد درهمين (كذا)، ويدق الجميع ناعماً ويستن به.

دواء يطيب رائحة الفم: يؤخذ سليخة، ودار صيني، ورَامِك، وهال، ونقاح الإذخر، وأصول السوسن، وكبابة، وإشمت، وعروق [السوسن][2]، أجزاء سواء، تسحق هذه الأدوية، وتعجن بماء ورد، وتحبب مثل الحمص، ويجعل كل يوم تحت اللسان منها حبة فإنه جيد[3]. صح من «الإيضاح».

وفي الأرجوزة الفارسية:

ويذهب البخر قُرْصَعَنَّة[4]	إذا به استيك كفعل حنة
كذاك الاستياك {بالصباق}[5]	أو ورق العليق والدهاق
وأكل لقمة من الصعتر له	بالزيت عند النوم يبري علته

وقول الناظم: كفعل حنة: أشار إلى قضية امرأة يقال لها: حنة كانت بخرة، فطلقها زوجها من أجل ذلك، فشكت أمرها إلى طبيب العرب، فوصف لها القرصعنة، فاستعملتها، فزال بخرها، فراجعها زوجها. فقيل: لولا قرصعنة ما رجعت لزوجها حنة. وفي الأرجوزة السلمانية:

فصل وفي الفم إذا كان البخر	فاستعمل المشهور من حب الصَّبَر
ويلزم الأغذية المفضلة	بحصرم ومثله محللة
وسكه بالأراك والزيتون	وورق العليق كالمضمون
والعود والإذخر والقرنفل	بسباسة وجوزبوا يجعل

(1) أجوده الضارب إلى الحمرة، وهو قابض لطيف عاقل.
المعتمد: 184

(2) في «أ»: (السوس) وفي غيرها (سوس) والتصحيح من الإيضاح.

(3) الإيضاح في أسرار النكاح: 137 ـ 140.

(4) بقلة برية شائكة، وتسمى شويكة إبراهيم، ويتمضمض بطبيخها لوجع الأضراس.
المعتمد: 275.

(5) مكان (الصباق): بياض في كل من «أ» و«هـ».

ودار صيني الكل بالسواء/	والورد شطر واحد الأجزاء [235]
كذلك السعد وملح الهندي	وعرق نَارَنْج بوزن الورد
يجعل حبًّا بشراب التفاح	ويلزم الفم مساء وصباح
ولجلاء الأسنان من سواد	يكون فيها ظاهر الفساد
خذ زبداً إلى زجاج محرق	والعفص ثم الشب فادرس[1] واسحق
إلى قرنفل سواء ومصطكى	ربع ويستن به من اشتكى

انتهى.

وفي «جرائب المجربات»: **ولسواد الأسنان وصفرتها**: يحرق العسل في الفرن، ويحك به الأسنان بصوفة مودحة، فيذهب صفرتها. وقد يحرق معه الملح، وإن سحق السكر الطَّبَرْزَدْ[2]، وعمل بعسل كان سفوفاً يجلو الأسنان ويبيضها ويملسها، وينقي وسخها، ويشدها، وهو بليغ جداً.

ومن السفوفات الجيدة: أمهل، وقشر أصل الكبر بالسوية، يدق ويستاك به، وهو يغني عن السفوفات الكثيرة الأخلاط عن حنين[3]. قال غيره: العسل أجود ما يعالج به اللثة والأسنان؛ فإنه يجمع الجلاء والصقل والتنقية، ويثبت اللحم في اللثة، إذا استن به على الأصبع صقل الأسنان واللثة، وأمسك عليها صحتها، وكذلك إن خلط بخل، وتمضمض به في أشهر أياماً، واللؤلؤ يجلو الأسنان جلاء صالحاً. انتهى.

وفي الفارسية:

ومن خواص حجر العقيق	تنقية الأسنان يا صديق
ويمنع الحفر وسيلان الدم	إذا به يستاك كل يوم

---

(1) في «ب» و«جـ»: (فارس) وفي «د»: (فار) وكلاهما خطأ.

(2) أجود السكر: الشفاف الطبرزذ، المجلوب من المشرق، وكلما عتق السكر كان ألطف، وهو يقارب العسل في الحرارة، والجلاء والتنقية، والطبرزذ فارسي معرب. المعتمد: 233 ـ 302.

(3) أبو زيد حنين بن إسحاق الطبيب المشهور، كان إمام وقته في صناعة الطب، فصيحاً في اليونانية والسريانية والعربية، ويعتبر من أئمة الترجمة في الإسلام (ت 260هـ). الفهرست لابن النديم: 7/ 352؛ عيون الأنباء: 2/ 139؛ وفيات الأعيان: 2/ 217.

فهذه جملة ما يتعلق بمعالجة الفم، فمعالجته من أهم الأمور بين الزوجين، وبه يصلح ذات البين، كما وقع الصلح بين حنة وزوجها المتقدمة الذكر بسبب قرصعنة.

الأمر الثاني: في الأدوية التي تطيب البدن وتعطره: وهذه الأدوية التي تطيب البدن وتعطره، نافعة للزوجين، وللزوجة خصوصاً؛ لأن ذلك يدعو الزوج إلى الوقاع، ويجلب الوداد بينهما، وتغنيها هذه الأدوية عن استعمال الطيب، وإن كانت بدوية.

قال في «الإيضاح» صفة طلاء يطيب رائحة البدن: يؤخذ نَمَّام[1]، ونعناع، ومرزنجوش وورق التفاح من كل واحد جزء، يجعل عليه من الماء قدر ما يغمره بأربعة أصابع، ثم يطبخ حتى ينقص الثلث، ويصفى ويطلى به البدن؛ فإنه يقطع[2] [سهوكته][3] ويطيبه.

آخر: يؤخذ آس، ومرزنجوش، وسعد، وقشور الأترج وورقه، وإشمت وصندل من كل واحد جزء يسحق الجميع [ويرفع][4]، فإذا أردت استعماله، فخذ منه قليلاً مع دهن آس، أو دهن ورد، أو ماء فاتر، ويمرخ به البدن فإنه جيد.

آخر: يؤخذ مرداسنج، وتُوتيا[5]، ورماد ورق السوسن، والمر، والصبر، والورد من كل واحد جزء، يسحق الجميع ويستعمل مثل الأول ذروراً.

---

(1) سمي نماماً لسطوع رائحته، نم بذلك على نفسه ومن تلبس به، والبستاني منه يستعمله الناس في الأكلة، وهو الدبيب؛ لأنه يدب في الأرض.
المعتمد: 527.

(2) (فإنه يقطع): ساقط من «ب» و«جـ».

(3) في كافة النسخ: (سهوكتها) والتصحيح من الإيضاح.

(4) في سائر النسخ: (ويرفد) وهو تحريف والتصحيح من نفس المصدر.

(5) حجر رقيق أبيض وأصفر وأخضر وأحمر، وأجوده الأبيض، ينفع من وجع العين، وإذا شرب وزن درهم مع الكثير أنقى الرأس من الرطوبات.
المعتمد: 54.

قرص يقطع الصُّنان[1]: يؤخذ صندل، وسليخة، وسك، وشب، ومر، وورد أحمر من كل واحد جزء، وتوتيا، ومرداسنج، من كل واحد ثلاثة أجزاء، ومن الكافور نصف جزء، يجمع الجميع ويسحق ويعجن بماء الورد، ويقرص ويجفف، ثم يستعمل بعد التجفيف/. [236]

لطوخ يقطع رائحة العرق: يؤخذ ورد، وسك، وسنبل، وسعد، وشب، من كل واحد جزء، يدق الجميع ناعماً، ويذاب بماء الورد ويستعمل لطوخاً؛ فإنه جيد.

دواء يذهب رائحة الإبط فلا يحتاج بعده إلى دواء غيره: يؤخذ رَاسَن مجفف محرق، وزَرَاوَنْد طويل محرق، وقِرْطاس[2] محرق، ونوى زُعْرور[3] محرق، ونوى زيتون محرق[4] وزاج[5] فرعوني محرق وزعفران من وكل واحد جزء، يسحق الجميع ناعماً مثل الكحل، ويعجن بالماء المعتصر من الآس، ويحبب ويجفف في الظل، ثم يشرط {تحت}[6] الإبط[7] شرطتان خفيفتان، ويسحق ذلك الحب، ويدلك به الموضع، والدم يخرج منه، ويترك عليه يوماً وليلة، ثم يغسل؛ فإنه لا يعود [ويظهر له] رائحة الصنان أبداً.

صفة ذرور يطيب البدن وينفع أصحاب الأمزجة الحارة: يؤخذ سعد،

---

(1) الصنان: ذفر الإبط أي رائحته المنتنة. القاموس: م (ص. ن. ن).

(2) أجود القرطاس المصري المحرق النقي البياض؛ لأنه معمول من البَرْدي، يمنع نزف الدم وينفع السعفة والرعاف، وينقي قروح المعدة والصدر والمقعدة.
المعتمد 386.

(3) الزعرور: شجرة مشوكة، ولها ثمر صغير شبيه بالتفاح في شكله، وهو قابض، جيد للمعدة، ممسك للبطن، ويقطع القيء، ويقوي الظهر.
المعتمد: 204.

(4) قوله: (وزاروند طويل... إلى هنا): ساقط من «ب» و«جـ» و«د».

(5) أجود الزاج الأخضر المصري الذي فيه كالذهب، وهو قابض محرق، ينفع من الجرب والسعفة، وقروح الأذن، والرعاف، والأورام وصلابة الجفون.
المعتمد: 192.

(6) في «أ» و«هـ»: (على).

(7) في «ب» و«د» و«هـ»: (الإباط) وما أثبت في المتن هو الثابت في الإيضاح.

وساذج وفقاح الإذخر، والمَيْعَة [السائلة][1] من كل واحد عشرة مثاقيل، ورد يابس، وأطراف الآس، من كل واحد مثقالين (كذا)، ويبل السعد وفقاح الإذخر والساذج، بشراب ريحاني، وتقرص وتجفف، ثم يسحق ويطرح عليه الورد وأطراف الآس {مسحوقين}[2] ويذاب الزعفران بالورد، ويخلط مع الأدوية، ثم يجفف ذلك كله في الظل، ثم يسحق بعد جفافه، ويجعل ذروراً، فإذا أراد استعماله دخل الحمام، ويتنظف من الأوساخ، ثم يخرج وينشف من العرق، ثم ينثر على بدنه من هذا الدواء؛ فإنه نهاية في قطع رائحة العرق المنتن.

آخر مثله: يؤخذ دار صيني [وسنبل] هندي، وأطراف الطيب، وقُسْط، من كل واحد جزأين (كذا)، وطين البحيرة [وحب الآس][3]، وإسْفيداج مغسول من كل واحد نصف جزء، وشيح وسنبل من كل واحد جزء، وزعفران، وورد يابس من كل واحد ثلاثة أجزاء، تسحق الأدوية اليابسة بماء الزعفران والآس، بعد أن يحل بشراب ريحاني وتستعمل. انتهى وصح من «الإيضاح»[4].

وفي «المنصوري» فيما يذهب بالصنان: يؤخذ مرداسنج فيبيض، ثم يعجن بماء ورد ويكف بالكافور، ويتخذ أقراصاً، ويفرش فوقها وتحتها ورق الورد، ويترك حتى يجف، ثم يرفع ويستعمل، ثم تغسل التوتيا بماء وملح، ثم تربى بماء ورد وكافور ويستعمل بماء الورد ويطلى بها[5] عند الحاجة.

فيما يمنع عرق الرِّجْلِ: يدلك بشب محكوك في الماء بورق السوسن، أو بورق الطَّرْفاء[6]، أو بماء الآس المعصور.

---

(1) في كافة النسخ: (الشامية) والتصحيح من الإيضاح والمعتمد. والمَيْعة السائلة: هي دسم المر الطري، وهي تسخن كإسخان المر والأدهان المسخنة. المعتمد: 510.

(2) في «أ»: (محرقان) وفي «هـ»: (محرقين).

(3) في «أ» و«د» و«هـ»: (وخبث الأسرب) بالموحدة وفي «ب» و«جـ»: (الأسرف) بالفاء.

(4) الإيضاح في أسرار النكاح: 155 ـ 157.

(5) في «ب» و«جـ» و«د»: (به).

(6) الطرفاء: شجرة معروفة، لها ثمر شبيه بالزهر منها نوع يعرف بالأثل، ثمرته أشد قبضاً =

فيما يطيب عرق جميع البدن: أكل الخرشف، ويستف من الأبهل كل يوم، ومن السليخة، ويدلك البدن بأقراص الورد التي وصفناها في باب الصنان.

وفيه أيضاً في تنقية وسخ الأذن: يصب فيه دهن فاتر عند النوم، ثم يدخل من غد الحمام، وينام على جنب، ويقرب الأذن من طابق الحمام حتى يسيل منه ما سال، ثم ينقى بقطن قد لُف على خلالة.

آخر: يصب فيه خل، وبروق، ويترك ساعة، ثم يعاود مرات في الحمام ويكب الأذن على بخار الماء ساعة ثم يسمح بقطن على خلالة، ومعاهدة الحمام ويمنع أن يكثر منه.

وفيه أيضاً: دواء بخر الأنف:/ إذا كان للأنف رائحة منتنة، فليؤخذ مر، [237]
وشب، وزاج، وقلقندس، وسك[1] بالسوية، ويسحق ويستنشق من به ذلك، شراباً ريحانياً مرات كثيرة، وينفخ من الدواء في أنفه، ثم يصر فيه فتيلة، ويدخل فيه.

آخر: يؤخذ قصب الدريرة[2]، وبزر النسرين[3]، وبزر الورد، وقرنفل من كل واحد درهم، عفص، ومر، نصف درهم، مسك حبة، يلف الجميع وينفخ في الأنف شيئاً بعد شيء.

آخر: سنبل الطيب، وسك[4]، وقرنفل من كل واحد أوقية، يطبخ من ثلاثة أرطال من شراب ريحاني، ويستنشق ذلك الشراب، ويتغرغر به، ويدخل فيه فتيل ويمسك في الأنف. انتهى.

= وورقه يستعمل ضماداً للأورام الرخوة، ودخانه يجفف القروح الرطبة.
المعتمد: 303 ـ 305.

(1) في «ب» و«ج» و«هـ»: (وشبا وزاجا . . . وسكا).

(2) في «ب» و«ج»: (الزبريرة)، وفي «د» و«هـ»: (الزيريرة)!.

(3) هو ورد أبيض، ونواره يشبه شجر الورد ونواره، إذا سحق منه شيء وذر على الثياب والبدن طيبها، وينفع من الطنين والدوي، في الأذن.
المعتمد: 522.

(4) في «ب» و«ج» و«د»: (ومسك).

وجدت مقيداً: دواء لصنان الإبط ونداوة الفخذين: ورق الريحان اليابس يسحق ويجعل على الإبط والأفخاذ، فإنه يقطع نداوتها ويمنع عرقها، وكذلك الورد اليابس. أو تأخذ ورق الرند والريحان، ومرتق، وصندل أبيض، يطبخ الجميع ثم يغسل به موضع الأذى فإنه عجيب. وفي الأرجوزة الفارسية:

ويقطع الروائح الزفيرة ... من الإبط أوجه كثيرة
دهن بليم أو بخل أو نارنج ... أو قرمد أو آجر بلا حرج
أو برماد هكذا بالصابون ... تمسحها به وهم مجربون
وأكلك الخرشف يذهب النتن ... من الإبط وروائح البدن

وفي «جرائب المجربات»: **ولنتن الفرج والإبط:** إذا سحق المر وعجن بماء الآس، واحتملته المرأة التي تفوح من فرجها رائحة نتنة أزالها. والنانوخة إذا احتقن بها حسنت رائحة البشرة والعرق، وطبيخ الخرشف مشرباً يطيب رائحة الإبطين، ونتن رائحة البول كله، و{كذلك}[1] متى سلقه إنسان بشراب، وشرب ذلك الشراب. وهو يدر البول بقوة. وإذا أخذ من الورد الطري ما لم يصبه ماء، وقد ضم ورقه، وزنة أربعين مثقالاً، ومن الناردين خمسة مثاقيل، وصنع منه أقراص، وجففت في الظل، ويحرق في إناء فخار، ويشد رأسه، وقد يزاد في هذه الأقراص من القسط درهمان، وهذه ا لأقراص تقطع نتن العرق، ويعمل منها مخانق يعلقها النساء في رقابهن، وقد تسحق هذه الأقراص وتستعمل ذروراً بعد الخروج من الحمام، ومسوحاً على البدن، وإذا جف اغتسل منه. والتدلك بورق الخوخ يذهب رائحة النورة {في الحمام، والصندل إذا تدلك به أيضاً أذهب رائحة النورة}[2]. انتهى.

فهذه جملة من الأدوية التي تطيب البدن، وأما أدوية الألوان، والسمن، ومعالجة الشعر، وما يتعلق بذلك كله، فقد ذكر في الخصلة الثامنة المطلوبة في الزوجة في الباب الأول من القسم الأول.

---

(1) (كذلك): ساقطة من «أ».

(2) ما بين الحاصرتين ساقط من «أ» كما سقط (في الحمام): من «هـ».

الأمر الثالث: في الخضابات وما يتعلق بها:

قال عبد الملك بن حبيب: وعن أبي سعيد المازني[1] عن امرأة من أهله - وكانت قد صلت القبلتين مع رسول الله ﷺ - قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ فقال لي: «**اختضبي، [تترك إحداكن الخضاب حتى تكون يدها كيد الرجل]**»، فما تركت الخضاب حتى لقيت الله ﷻ، وإن كانت لتختضب وإنها لابنة ثمانين»][2]. وعن إسماعيل بن رافع[3] «أن رسول الله ﷺ دخل على امرأة من الأنصار وهي/ تختضب فقال: «**مهلاً[4] يا أم [فلان]، هكذا!**» «ووصف بأصبعه اليمنى على ظهر كفه اليسرى كأنه يريد النقش»[5]. [238]

وعن عطاء بن أبي رباح «أن عمر بن الخطاب كان ينهى عن التطاريف والنقش ويأمر بالخضاب»[6]. قال عبد الملك بن حبيب: ولا بأس به، قد جاءت الرخصة [فيه] من النبي ﷺ في الحديث قبل هذا. وسئلت عائشة ﵂ عن المرأة تخضب رأسها بالسواد فلم تر به بأساً[7].

---

(1) لم أقف على ترجمته.

(2) في كافة النسخ: (لا تترك إحداكن يديها حتى تكون فما تركته ثمانين سنة!) والحديث أخرجه أحمد في مسنده: 4/ 70، 5/ 381، 6/ 437. وما بين المعقوفتين فتصحيح منه!.

(3) أبو رافع إسماعيل بن عويمر الأنصاري المدني نزيل البصرة. قال أحمد: ضعيف وقال عمرو بن علي: منكر الحديث، في حديثه ضعف، وقال ابن المبارك: لم يكن به بأس. توفي قبل الخمسين ومائة.

تهذيب التهذيب: 1/ 258؛ ميزان الاعتدال: 1/ 227؛ ضعفاء ابن عدي: 1/ 277؛ المجروحين لابن حبان: 1/ 124.

(4) في «ب» و«جـ» و«د»: (ملا).

(5) أورده ابن حجر في المطالب العالية: 2/ 265.

(6) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: 3/ 462؛ والبخاري في التاريخ الكبير: 2/ 142.

(7) أخرجه أبو داود في الترجل، باب في الخضاب للنساء، والنسائي في الزينة، باب كراهية ريح الحناء. لكن السؤال فيهما كان حول الخضاب بالحناء. أما الخضاب بالسواد فهو منهي عنه. فعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة**». أخرجه أبو داود في الترجل، باب ما جاء في خضاب السواد، والنسائي في الزينة، باب النهي عن الخضاب بالسواد.

وعن أبي لهيعة[1] عن عاد بن سنان[2] أن المهاجرين والأنصار وخيار التابعين كانوا يستحبون أن يختضب نساؤهم بما أمكن من الخضاب[3]. انتهى. وما ذكره ابن حبيب ﷺ أنه لا بأس بالتطاريف والتناقش قد روي عن الإمام مالك ﷺ إجازة ذلك.

القلشاني: يجوز لها أن تخضب يديها ورجليها بالحناء، واختلف في تطريف أصابعها، فأجازه مالك، وجاء فيه عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه {خطب}[4] فقال: **يا معشر النساء، إذا اختضبتن فإياكن والنقش والتطريف! ولتخضب إحداكن يديها إلى هنا، وأشار إلى موضع السوار**[5]. انتهى.

وهذا كله في الخضاب الذي لا يتجسد، وليس بنجس، وأما الخضاب الذي يتجسد، ويمنع وصول الماء إلى البشرة في الوضوء أو الغسل، فلا يجوز استعماله؛ لأنه يؤدي إلى ترك الصلاة. وقد جرت عادة أهل العصر بالحاضرة بتلك النقاقيط المتجسدة في الوجه، وبتلك الخضابات المدبرة من النشاطر التي تتجسد على اليدين والرجلين، فتبقى العروس عندهم مدة سبعة أيام بجنابتها لا تغتسل، ولا تصلي، وهذه معصية عظيمة عمت بها البلوى، فيجب على الولي أن يمنع وليته من ذلك، كما يجب ذلك على الزوج إن أرادت عمله عنده.

القلشاني: سمعت فتوى شيخنا الغبريني بأن النشاطر لمعة. قال: لأنه يتجسد، ولذلك يشاهد يتقشر، بخلاف الحناء. قال: وهو نجس!. وما قاله

---

(1) أبو عبد الرحمٰن عبد الله بن لهيعة بن عقبة، محدث ديار مصر مع الليث، كان من بحور العلم على لين في حديثه. قال أحمد: ما كان محدث بمصر إلا ابن لهيعة (ت 174هـ).
طبقات ابن سعد: 7/ 516؛ وفيات الأعيان: 3/ 38؛ تهذيب التهذيب: 5/ 373؛ ميزان الاعتدال: 2/ 475.

(2) لم أقف على ترجمته.

(3) الغاية والنهاية لابن حبيب: 209 ـ 210.

(4) في «أ»: (خضب) وهو تحريف.

(5) تحرير المقالة في شرح الرسالة للقلشاني: 2/ورقة، 238/أ، مخطوط: خ ح، رقم: 11585. والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: 3/ 462.

في كونه لمعه ظاهر، وأما فتواه بنجاسته، فيجري على حكم النجاسة إذا انقلبت أعراضها، وفي ذلك اختلاف[1]. انتهى محل الحاجة منه.

وفي «المدخل» ويتعين على الزوج أو الولي أن يمنع ما أحدثه النساء من تزيينهن الحواجب بما يمنع من إيصال الماء إلى البشرة، سيما إن كان نجساً، إذ إن ذلك محرم اتفاقاً. وأما النقش [والتكتيب][2] فلا شك في منعه؛ لأنه نجس وحائل، ويزيد على ما ذكر بكشف العورة لأجله؛ إذ إن المرأة الحرة كلها عورة، إلا وجهها وكفيها، قال: ومع ذلك فيه تغيير لخلق الله تعالى المنهي عنه في الحديث الصحيح[3]. أعني: مغيرات لخلق الله تعالى في تلك المدة. وفيه من التشويه أعني: في النقش [والتكتيب][4]، وإنهن يغيرن زينة البدن، {ويكسبنه}[5] خشونة، وذلك مما يشق على الرجل [في] الاستمتاع، وقد يؤول ذلك إلى وقوع البغضاء بينهما، وإن غفلت[6] المرأة عن نفسها قليلاً بقي في بدنها كأنها ضربة[7] بالسياط، والغالب أن بدنها يدمى، فتزيد النجاسة وتكثر ضد مراد الشارع[8] ﷺ في التباعد [عنها][9]، وأما هي فتقاسي من ذلك شدة/ حتى تبرأ، فإذا برئت بقي أثره في بدنها حفراً حفراً، بعد أن كان مستوياً [239]
صحيحاً سالماً من العيوب[10]. انتهى.

فإذا تقرر هذا، فتلك النقاقيط التي جرت بها العادة اليوم، مذمومة شرعاً وطبعاً؛ لاشتمال ذلك على المفاسد الدينية والدنيوية، وإذا كان لا بد من

---

(1) تحرير المقالة: 1/ ورقة 56/أ.
(2) في كافة النسخ: (والتكتيف) بالفاء وهو تحريف، والتصحيح من المدخل.
(3) يشير إلى الحديث الذي سبق تخريجه في 1/ 295 بلفظ: «**لعن الله الواصلة والمستوصلة...**» الحديث.
(4) في كافة النسخ: (والتكتيف) كالتي قبلها.
(5) في «أ» و«د» و«هـ»: (ويكسينه) بالمثناة من تحت وهو تصحيف.
(6) في «ب» و«جـ» و«د»: (غلبت) وهو خطأ.
(7) في «ب» و«جـ» و«د»: (ضربت).
(8) في غير «أ»: (الشرع).
(9) في سائر النسخ: (منها) والتصحيح من المدخل.
(10) المدخل لابن الحاج: 2/ 167 ـ 168.

النقط والنقش، فيكون بما لا يمكن تجسده على الجسد. وقد ذكر صاحب «الإيضاح» جملة من الخضابات، فبعضها يظهر لي أنها تتجسد، وقد تركت نقلها هنا، وبعضها يظهر لي أنها لا تتجسد، لكن من غير تجريب مني ومن غير اختبار، فإن كانت تتجسد فأنا بريء منها، واستغفر الله من نقلها، فمن ذلك: قال صاحب «الإيضاح»:

صفة خضاب ذهبي: يؤخذ خمسة دراهم زرنيخ، ووزن درهمين كبريت أصفر، ومثله مرتك ذهبي، يجمع الجميع في [بوتقة][1]، ويطبق عليها أخرى، ثم يدخل الكوز [وينفخ][2] عليها، فمتى اصفر الدواء أخرج [البوتقة][3] ودعها تبرد، ثم خذ الدواء واسحقه ناعماً، وخذ من الحناء الجيدة، ويعجن بخل حاذق ويجفف ثم اسحقه ناعماً بعد الجفاف، وأضف إليه الدواء المعزول، واعجنهما بماء السكر الأبيض المحلول، أعني: الجلاب عجناً جيداً، واتركه يختمر ليلة ويوماً، حتى يحمض ثم اخضب به اليد وقمع به الأنامل، واترك فوقه ورق السلق، ودعه يوماً وليلة، ثم انزعه عن اليد يخرج مثل لون الذهب. قال عبد الرحمٰن: وصفت هذا الدواء لبعض نسائنا فعملته على الوجه المذكور فخرج في نهاية الجودة، فكان كل من يراها من النساء يظن أنها ألصقت على يديها ورق الذهب.

صفة خضاب أخضر: يؤخذ قلنقد، وشب أبيض من كل واحد جزء يسحق كل واحد منهما على انفراده، ويجعل في إناء [ويصب عليه قدر ما يغمره من الماء وزيادة قليل، واتركه ساعة، ثم يصفى كل واحد منهما على انفراده في إناء][4] وضعهما في الشمس حتى [يجفا][5]، ثم خذ ما بقي في الإناء بعد الجفاف، واسحقه واخلطهما جميعاً، واسحقهما ببياض البيض، وخضب به اليد، بعد خضابه بالحناء، وضع عليه ورق السلق يخرج أخضر مثل أطراف البقل.

(1) في «أ»: (مردقة) وفي «هـ»: (مردقنة) وفي غيرهما (مرقدة)!.
(2) في كافة النسخ: (ويفتح) والتصحيح من الإيضاح.
(3) في «أ» و«هـ»: (البندقة) وفي غيرهما (البردقة) والتصحيح من الإيضاح.
(4) ما بين المعقوفتين إضافة من الإيضاح.
(5) في كافة النسخ: (يحمى) وهو خطأ.

صفة خضاب أزرق: يؤخذ من اللازورد[1]، ومن عروق الكُرْكُم[2]، ومن الوسمة، ومن الزُّنْجُفْر[3] من كل واحد جزء، ومن الزعفران والمصطكى من كل واحد نصف جزء، يدق الجميع ناعماً، ويعجن بماء الصّمغ، ويخمر ويختضب [به]؛ فإنه يخرج مليحاً.

صفة خضاب أسود: يؤخذ قشور الموز اليابس، يدق وينخل، ويخلط مع مثله حناء، ويضاف إليه ثلاث عفصات محروقات، وثلاثة دراهم قلنقد، ودرهمان أملج، ونصف درهم مصطكى، كل ذلك مسحوقاً مثل الكحل، ثم يعجن الجميع بماء فاتر ويخضب به؛ فإنه يخرج مثل ريش الغراب[4]. صح من «الإيضاح» والله الموفق بفضله.

الأمر الرابع: في الحلي والحلل:

لا خفاء أن الحلي والحلل تكتسب بهما المرأة جمالاً، وإن لم تكن تامة الجمال في أصل/ الخلقة، بل يقدح عدم الحلي والحلل في المرأة التامة [240]
الجمال، فالتزين للمرأة مطلوب شرعاً وطبعاً. قال عبد الملك بن حبيب: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ: **«كان يكره المرأة أن تكون مرهاء، أو سلتاء، أو عطلاء»**[5] قال عبد الملك: المرهاء من النساء: غير المكتحلة، والسلتاء: غير المختضبة، والعطلاء: غير المتحلية. وعن عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم عن

---

(1) حجر معروف يجلب من بلاد خراسان، أجوده النقي الخالص الخالي من الرمل، ويختار منه ما كان ليناً لونه لون السماء، يحسن أشفار العين ويُكثِّرُها، وينفع من السهر، ويسهل المرة السوداء.
المعتمد: 440.

(2) عبارة عن عروق يؤتى بها من بلاد الهند، وهو الزعفران، يدخل في المراهم النافعة من الجرب، وينشف القروح، ويحد البصر، ويذهب البياض من العين. المعتمد: 422.

(3) هو المتخذ من الزئبق أحمر اللون، ينبت اللحم في الجراحات، وينفع من بثور الرأس.
المعتمد: 209.

(4) الإيضاح في أسرار النكاح: 150 ـ 152.

(5) أخرجه البيهقي في سننه: 7/ 311؛ والخطيب البغدادي في تاريخه: 14/ 109 بلفظ: **«كان ﷺ يكره أن يرى المرأة ليس في يدها أثر حناء أو أثر خضاب»**.

أبيه: **«أن رسول الله ﷺ كان يكره المرأة أن تكون عطلاء، وإن لم تكن إلا خَرَزَة**[1] **تجعلها في سير، ثم تربطها في عنقها»**[2].

وروى راشد بن حكيم[3] أن رسول الله ﷺ: **«كان يأمر النساء بالكحل والخضاب ولباس القلائد، وأن يجعلن في أيديهن وأرجلهن شيئاً، ولا يتشبهن بالرجال، وكان يكره المرهاء والسلتاء والعطلاء»**[4]. وعن أم عبد الله بنت خالد بن معدان[5] أنها قالت: **«نزل [بأ]بي مولى لعائشة، فسأله أبي وأنا أسمع: أكن نساء النبي ﷺ يخضبن؟. قال: نعم، كن يخضبن ويتعطرن، ويلبسن المعصفرات»**[6]. انتهى.

وقال أيضاً: وعن عبد الرحمٰن بن القاسم[7] عن أبيه أنه قال: **«رأيت على عائشة ثياباً حمراً كأنها شرر النار»**[8]. وعن [جرير][9] بن ثعلبة أنه قال:

---

(1) الخرزة محركة: الجوهر، وما ينظم، ونبات منظوم من أعلاه إلى أسفله حبًّا مُدَوَّراً. القاموس: م. (ح.ر.ز).

(2) لم أقف له على أصل.

(3) لم أقف على ترجمته.

(4) أخرج عبد الرزاق في مصنفه: 7/ 488 أن عائشة كانت تقول: **«لا تدع المرأة الخضاب؛ فإن رسول الله ﷺ كان يكره الرجلة»**.

(5) لم أقف على ترجمتها.

(6) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: 7/ 488 بلفظ: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني حرام بن عطلة أن خالته أخبرته أنها **رأت عائشة أم المؤمنين مخضبة عليها ثياب مضراجة**. قال: **«ورأيت أنا صفية بنت شيبة مخضبة عليها ثياب معصفرة»**. والبيهقي في شعب الإيمان: 5/ 217 عن مكحول: **«أن أزواج النبي ﷺ كن يختضبن»**. وللطحاوي في شرح معاني الآثار: 4/ 250: **«كانت أم سلمة وعائشة وأم حبيبة يلبسن المعصفرات»**، الغاية والنهاية: 207 ـ 209.

(7) أبو محمد عبد الرحمٰن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق المدني الفقيه الحجة، روى عنه شعبة والسفيانان والأوزاعي ومالك ويعد أفضل أهل زمانه (ت 126هـ). تذكرة الحفاظ: 1/ 126؛ تقريب التهذيب: 1/ 495؛ تهذيب التهذيب: 6/ 254؛ السير: 6/ 5.

(8) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: 8/ 18 بلفظ: عن إسماعيل عن أخته سكينة قالت: «دخلت مع أبي على عائشة فرأيت عليها درعاً أحمر، وخماراً أسود».

(9) في سائر النسخ: (جابر) والتصحيح من الغاية والنهاية. وهو جرير بن عبد الله البجلي.

«رأيت نساء النبي ﷺ ما يلبسن إلا ثوباً مصبوغاً»[1]. وعن عبد الله بن عمر عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص[2] أنها قالت: **«أدركت أزواج النبي ﷺ وما جل ثيابهن إلّا العصب والمعصفر»**[3]. وعن أنس بن مالك أنه قال: **رأيت على زينب**[4] **بنت النبي ﷺ قميص حرير [سِيرَاءَ]**[5]. وعن فاطمة بنت [المنذر][6] أنها قالت: **«ما رأيت أسماء بنت أبي بكر**[7] **لبست إلا المعصفر حتى لقيت الله ﷻ، وإن كانت [لتلبس]**[8] **الثوب يقوم قائماً من**

---

(1) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما وقفت على ما يفيد معناه فقد أخرج ابن ماجه في النكاح، باب المرأة تهب يومها لصاحبتها، وأحمد في مسنده: 6/ 95 ـ 145؛ حديثاً يفيد هذا المعنى بلفظ: «... **فأخذت عائشة خماراً لها مصبوغاً بزعفران...**» الحديث.

(2) هي عائشة بنت سعد بن أبي وقاص الزهرية المدنية ففي الصحيحين عن سعد أنه قال للنبي ﷺ: «... ولا يرثني إلا ابنة واحدة» قال النووي في المبهمات: اسمها عائشة. طبقات ابن سعد: 8/ 467؛ تقريب التهذيب: 1/ 606.

(3) أخرجه الطبراني في الكبير: 24/ 85 عن أسماء بنت أبي بكر **«أن نساء النبي ﷺ كن يلبسن الدروع المعصفرات وهن محرمات»**.

(4) زينب بنت رسول الله ﷺ أمها خديجة بنت خويلد، وكانت أكبر بنات رسول الله ﷺ، تزوجها ابن خالتها أبو العاص ابن الربيع قبل النبوة، هاجرت مع أبيها وَأَبَى زوجها أن يسلم فلم يفرق النبي ﷺ بينهما (ت 8هـ).
طبقات ابن سعد: 8/ 30؛ الاستيعاب: 4/ 1853؛ أسد الغابة: 6/ 130؛ الإصابة: 7/ 665.

(5) بياض مكان (سيراء) في سائر النسخ غير «د». والأثر أخرجه النسائي في الزينة، باب ذكر الرخصة للنساء في لبس السيراء، وابن سعد في الطبقات: 8/ 33.

(6) في سائر النسخ: (المنكدر) والتصحيح من الغاية والنهاية ومن كتب الحديث، وهي فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام الأسدية زوجة هشام بن عروة، روت عن جدتها أسماء بنت أبي بكر وأم سلمة وعنها زوجها هاشم، وهي مدنية تابعية ثقة مولدها سنة 48هـ. طبقات ابن سعد: 8/ 477؛ سير أعلام النبلاء: 3/ 381؛ تهذيب التهذيب: 12/ 444.

(7) أسماء بنت أبي بكر الصديق ﵁ ذات النطاقين، وهي من أهل السوابق في الإسلام (ت 73هـ).
طبقات ابن سعد: 8/ 249؛ الاستيعاب: 4/ 1781؛ أسد الغابة: 6/ 9.

(8) الإضافة من كتب الحديث ليستقيم السياق.

المعصفر»[1] . وعن الحسن وقتادة أنهما قالا: **«كان عمر بن الخطاب يضرب الرجال عليهم الثياب المعصفرة، ويخرجهم من المسجد، ويقول: اتركوا هذه البراقات للنساء»**[2]. وعن نافع[3] قال: **«كان ابن عمر يحلي بناته، وأمهات أولاده الذهب، ويكسو جواريه {خمر}**[4] **الخز الصفاق، ويكسو صفية زوجته**[5] **أكسية الخز، ويجعل عامة مهور نسائه في الحلي»**[6] انتهى.

وقال أيضاً في باب ما يستحب للمرأة من لباس السراويل: عن ابن وهب أن امرأة صرعت بعهد رسول الله ﷺ فانكشفت، فإذا هي بسراويل فقال رسول الله ﷺ: **«رحم الله المتسرولات من أمتي»**[7]. قال عبد الملك: إنما يستحب لباس السراويل [للمرأة] إذا ركبت أو سافرت خيفة ما أصاب هذه

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: 7/ 488؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار: 4/ 250.

(2) الغاية والنهاية لابن حبيب: 207 ـ 212، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: 6/ 17.

(3) أبو عبد الله نافع مولى عبد الله بن عمر من كبار الصالحين، ومن المشهورين بالحديث ومعظم حديث ابن عمر دار عليه، وأهل الحديث يقولون: رواية الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر سلسلة الذهب (ت 117هـ).
وفيات الأعيان: 5/ 367؛ تهذيب التهذيب: 10/ 412؛ تذكرة الحفاظ: 1/ 99؛ سير أعلام النبلاء: 5/ 95.

(4) (خمر): ساقطة من «أ» وهي في «هـ» (حمر) بالحاء المهملة!.

(5) صفية بنت أبي عبيد الثقفية زوج عبد الله بن عمر، روى عنها نافع مولى ابن عمر، أدركت النبي ﷺ وروت عن عائشة وحفصة وأم سلمة وعمر.
طبقات ابن سعد: 8/ 472؛ الاستيعاب: 4/ 1873؛ أسد الغابة: 6/ 174؛ الإصابة: 7/ 749.

(6) الغاية والنهاية: 214، والأثر أخرجه مالك في الموطأ كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من الحلي، وابن أبي شيبة في مصنفه: 6/ 13؛ والبيهقي في سننه: 4/ 138.

(7) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: 6/ 169 والديلمي في مسند الفردوس: 2/ 388؛ وابن الجوزي في الموضوعات: 3/ 46؛ والسيوطي في اللآلئ: 2/ 260 ـ 262، وبعد سوقه للطرق التي روي منها الحديث قال: وبمجموع هذه الطرق يرتقي الحديث إلى درجة الحسن.

على عهد رسول الله ﷺ من الصرع[1] وانكشاف العورة، وأما في غير ركوب أو سفر، فالمئزر شأن المرأة[2]. انتهى.

{وقال صاحب «المفتاح»: الزينة من حق النساء الواجب عليهن، فينبغي، للمرأة أن تكون مواظبة على الزينة والنظافة والملاطفة، عارفة بكل ما تزين به نفسها وتنظفها من ظاهر وباطن ذات بصر بألوان الثياب، واللباس، والألوان التي إذا لبستها أشرفت بها. وقال ﷺ: «**إنما النساء لعب، فليزين أحدكم لعبته بما شاء**»[3]؛ فإن ذلك ادعى لشهوته، وأملأ لعينيه، وأدوم للألفة بينهما والمودة، وأظهر لمحاسن المرأة عند الرجل بعد تمام خلقها وحسنها. انتهى بتقديم وتأخير}[4].

وقال ابن عاصم:

[241] وللوصي ينبغي وللأب/ تشويرها بمالها والثيب

قال الشارح[5]: ينبغي للولي والوصي أن يشور البكر بمالها إن كان لها مال؛ [لما][6] يكون الناكح قد دفع في الصداق من أجل المال؛ فإنه من الأغراض المقصودة في النكاح؛ لقوله ﷺ: «**تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولدينها، ولجمالها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**» أخرجه مسلم[7]. وكذلك ينبغي للثيب أيضاً أن تشور نفسها بمالها من صداقها

(1) في غير «أ»: (الصراعة).

(2) الغاية والنهاية لابن حبيب؛ 218.

(3) أخرجه أبو منصور الديلمي في مسنده الفردوس: 4/ 508؛ وابن الجوزي في الموضوعات: 3/ 106؛ والسيوطي في اللالئ: 2/ 189 بلفظ: «**المرأة لعبة زوجها، فإن استطاع أحدكم أن يحسن لعبته فليفعل**»، قال السيوطي: لا يصح، عيسى يروي عن آبائه أشياء موضوعة والجمحي حدث بأشياء منكرة، ولابن حجر في المطالب العالية: «**إنما النساء لعب، فمن اتخذ لعبة فليحسنها أو فليستحسنها**».

(4) ما بين الحاصرتين كله ساقط من «أ» و«د».

(5) يقصد ابن صاحب التحفة المنقول منها هذا البيت.

(6) في كافة النسخ: (ربما) والتصحيح من شرح نجل ابن عاصم.

(7) سبق تخريجه في 1/ 227.

المقبوض إن كان {لها}[1] مال. ففي «طرر» ابن عات: وينبغي للأب أن يشور البكر من مالها، وكذلك الوصي في اليتيمة، ويشتريان لها كسوة وحلياً؛ لأن ذلك نظر لها وصلاح، ويُرَغِّبُ الناس فيها، ولا يجبران على ذلك.

وقد سئل الحافظ قاضي الجماعة أبو عبد الله بن علاق[2] من [شيوخ] شيوخنا رحمه الله تعالى في امرأة مات والدها وزوجها، فورثت عن والدها أملاكاً، وعن زوجها فداناً معيناً، وأن أمها الوصي عليها كتبت لها مع رجل آخر، وشهدت على نفسها أن كل ملك يعلم للبنت المذكورة، فهو لها، وكذلك كل ما يظهر ببيت بنائها من شوار وأسقاط وغير ذلك. ثم إنها باعت الفدان الموروث عن الزوج، وأرادت أن تشتري بثمنه أسقاطاً توردها ببيت البناء.

فأجاب: للأم[3] الوصي أن تبيع من أملاك البنت ما تحتاج إلى ثمنه في الأمور الضرورية من الجهاز، [فبيع الأم الفدان فيما تحتاج إليه البنت من الجهاز][4] جائز، إلا أن تكون التزمت حين عقد النكاح أن لا تبيع لها ملكاً، وأن تؤديها جهازاً من غير بيع الأملاك، فلا ينفذ بيعها للفدان المذكور. قاله محمد بن علاق[5]. انتهى.

وفي «المعيار» وسئل ابن الحاج عن اليتيمة إذا زوجت وكان لها عقار، ولم يكن لها مال تشور به. فأجاب: بأن العقار يباع وتشور بثمنه. وحكي عن

---

(1) في غير «د»: (له) وهو خطأ وما أثبت من «د» هو الثابت في شرح ابن عاصم.

(2) أبو عبد الله محمد بن علي بن قاسم بن علي بن علاق الأندلسي الغرناطي حافظها ومفتيها وخطيبها، وقاضي الجماعة بها، له شرح مطول على ابن الحاجب الفرعي، وشرح على فرائض ابن الشاط وغيرهما، وله فتاوي نقل بعضها في المعيار، ونقل عنه المواق في غير ما موضع (ت 806هـ).

نيل الابتهاج: 281؛ شجرة النور: 247.

(3) في «أ» زيادة: (أو) وهي زيادة غير ثابتة حتى في شرح التحفة.

(4) الإضافة من شرح ابن عاصم.

(5) شرح التحفة لأبي يحيى محمد بن أبي بكر محمد ابن عاصم: ورقة 82/ب، 93/أ. مخ: خ ح، رقم: 11587.

أبي محمد بن عتاب[1] عن أبيه، أن الشيوخ المتقدمين اتفقوا على ذلك. انتهى.

وقال ابن غازي: ومن فتاوي شيخ شيوخنا أبي محمد عبد الله العبدوسي: الذي جرى به العمل عندنا في أغنياء الحاضرة، إجبار الأب أن يجهز ابنته بمثلي نقدها، فإذا نقدها الزوج عشرين، جهزها الأب بأربعين: عشرين من نقدها، وعشرين زيادة من عنده، وهذا إنما هو إذا فات بالدخول. وأما إن طلب الزوج هذا قبل الابتناء فلا يجبر الأب على ذلك، ويقال للزوج: إما أن ترضى أن يجهزها لك بنقدها خاصة، وإلا فطلق ولا شيء عليك، وبهذا القضاء وعليه العمل. انتهى.

وبه مضى الحكم في بنت أحمد اللمتوني محتسب فاس في عصرنا هذا. انتهى وصح من «شفاء الغليل».

وقال الفقيه المحصل سيدي أحمد بن يحيى الونشريسي رَحِمَهُ اللَّهُ في بعض أجوبته: إن المرأة يقضي عليها على المشهور أن تتجهز إلى زوجها بصداقها. قال ابن عات في «طرره» عن بعض المفتين: أوكد ما يجعل فيه النقد ما يتوطيانه ويتغطيانه من الفراش، والمرفقة،/ والملحفة، واللحاف، فإن فضل شيء، ففراش يجلسان عليه، ونحو ذلك، وإن لم يفضل شيء، فعلى الزوج أن يبتاع ما يفترشانه ويتوطيانه، ويرقدان عليه؛ لأن ذلك يلزمه لها. وعلى الأب أن يخرجها بكسوة بذلتها، سواء كساها قبل النكاح أو بعده، وليس له إخراجها عريانة، كالخادم إذا بيعت، فإذا كانت خلقة، كان على الزوج أن يكسوها؛ لأن كسوتها عليه، وقال ابن مزين[2]: على المرأة أن تتجهز بصداقها [242]

---

(1) أبو محمد عبد الرحمٰن بن محمد بن عتاب القرطبي، كان عالماً بالقراءات السبع، وكان صدراً فيما يستفتى فيه، وكانت الرحلة إليه في وقته، ومدار أصحاب الحديث عليه. له تآليف حسنة منها: شفاء الصدور في الزهد والرقائق (ت 520هـ).

ترتيب المدارك: 8/ 192؛ الديباج: 150؛ سير أعلام النبلاء: 19/ 514؛ وفيات ابن قنفذ: 327.

(2) أبو زكرياء يحيى بن زكرياء بن إبراهيم بن مزين القرطبي. قال ابن لبابة: ابن مزين أفقه من رأيت في علم مالك وأصحابه، ولي قضاء طليطلة. من مؤلفاته تفسير =

إلى زوجها، وتتخذ به الأفرشة واللحاف، والمتاع، والصحفة، والقدح، والخادم، إن حمل ذلك الصداق، كما [أنه] ليس للزوج أن يسكنها بيتاً لا سقف له، ولا طعام فيه، ولا إدام، ولا معاش، فكذلك ليس لها أن تخرج إليه دون فراش، ولا وطاء، وإنما يُتَزَوَّجُ إلى أهل بيت وشوار، وتتزوج المرأة لتخرج إلى مسكن وطعام ومعاش، وزوج يقوم عليها. انتهى.

لا يقال: إنما قال ابن مزين: على المرأة أن تتجهز بصداقها، وتتخذ به الأفرشة واللحاف حيث يطلبها الزوج بذلك، وفرض النازلة المسؤول عنها، أن الزوج مسقط لحقه في الغطاء، والوطاء، وطالب من الزوجة صرفه في كسوتها فقط، فبين المستدل به، والمستدل عليه بَوْنٌ[1] بعيد؛ لأنا نقول: يلزم من إسقاط الزوج حقه فيما ذكر في نازلة السؤال، إسقاط حقها هي فيه، إذ لم يتمحض الحق فيه للزوج حتى يسقط بإسقاطه وحده، بل هو قدر مشترك بينهما، وما هذا سبيله، لايسقط بإسقاط أحدهما، بل هما معاً. فإذا تقرر [هذا فالقول][2] قول الزوجة في صرف النقد في القطيفة وما جانسها بما مر من النقول والنصوص، فعلى الزوج أن يكسوها إن لم يكن في النقد فضل لسوى القطيفة كسوة مثلها ساعتئذ.

قال أبو إبراهيم[3] إسحاق بن إبراهيم[4]: إذا كانت الزوجة ممن لا ينتهي صداقها إلى أن يقام منه [غطاؤهما ووطاؤهما][5] ونحو ذلك؛ لقلته وتفاهته؛ فإن لها أن تأخذه بالكسوة بعدما يدخل بها إن طلبته بها، والواجب للزوجة أو وليها قبض النقد عيناً، ثم يشتريان ما يصلح لجهاز مثلها إلى مثله، ولا يجاب الزوج إلى ما [دعا][6] إليه؛ لما في ذلك من التحجير، وفسخ

= الموطأ، وفضائل القرآن (ت 259هـ).

ترتيب المدارك؛ 4/ 238؛ الديباج: 354؛ شجرة النور: 75.

(1) في غير «أ»: (فرق) وما أثبت في المتن من «أ» هو الثابت في المعيار.

(2) في كافة النسخ: (أن القول) والتصحيح من المعيار.

(3) في «جـ»: (قاله إبراهيم) وهو خطأ.

(4) سبقت ترجمته في 2/ 574.

(5) في كافة النسخ: (غطاؤها ووطاؤها) والتصحيح من الميعار.

(6) في «ب» و«جـ» و«د»: (الزوج إن ادعى) وفي «أ» و«هـ»: (. . . ادعى) والتصحيح من المعيار.

الدين في الدين، نعم إن [اتهمت][1] الزوجة أو وليها {بالغيبة}[2] على شيء من الأثمان {لزمها}[3] إن [كانا][4] للظنة والتهمة أهلاً، حتى يشتريان بجملة النقد ما يصلح [للتجهيز][5] من الأعيان[6]. انتهى من «المعيار».

وفي «نوازل» البرزلي: وفيها أيضاً: إذا ابتاع القابض الولي بالنقد ـ أبا كان أو غيره ـ جهازاً، وأحب البراءة منه، فيمكنه ذلك بأحد ثلاثة أوجه: إما أن يدفعه إلى الزوجة ويعاين الشهود قبضها ذلك في بيت البناء، أو يوقف الشهود عليه، وإن لم يدفع ذلك إليها. وإما أن يوجه ذلك إلى بيت البناء بحضرة الشهود بعد أن يقوموه ويعاينوه، ولا يفارقوه حتى يتوجه به إلى بيت الزوج، وإن لم يصحبه الشهود إلى البيت، وذكر ذلك ابن حبيب، وليس للزوج أن يدعي أن ذلك لم يصل إلى بيته، فإن فعل، فهو كدعواه أنه اغتاله/ [243] من بيتها، أو أرسل من أخذه منها[7]. انظر «وثائق» ابن فتحون[8]. انتهى محل الحاجة منه.

فهذا بعض ما يتعلق بتأهب الزوجة للدخول. وبالله التوفيق.



(1) في كافة النسخ: (اتهم) والتصحيح من المعيار.
(2) (بالغيبة): ساقطة من «أ».
(3) في غير «د»: (لازمها) وما أثبت من «د» هو الثابت في المعيار.
(4) في كافة النسخ: (كان) والتصحيح من المعيار.
(5) في كافة النسخ: (للتجهز) والتصحيح من نفس المصدر.
(6) المعيار للونشريسي: 3/ 355 ـ 356.
(7) نوازل البرزلي مج: 1 ورقة: 192/أ.
(8) لعله ابن فتوح صاحب الوثائق المجموعة الذي سبقت ترجمته في 1/ 369. أما ابن فتحون الذي هو أبو بكر محمد بن خلف بن سليمان بن فتحون الأندلسي الفاضل، فلم يثبت له وثائق، وإنما كان معتنياً بالحديث، عارفاً بالتاريخ، له كتاب التذييل استدركه على كتاب الصحابة لابن عبد البر، وآخر في إصلاح أوهام المعجم لابن قانع (ت 520هـ).
الوافي بالوفيات: 3/ 45؛ الأعلام للزركلي: 6/ 115.

الفصل الثاني

فيما يختص بالزوج من آداب الدخول

قال بعض الأخيار: ينبغي لك أيها الرجل المتزوج أن تتنظف، وتلبس أحسن ثيابك، وتتطيب بأحسن ما تجده من الطيب؛ لأن ما تحبه من أهلك، يحببنه منك، فتنوي بذلك إظهار نعم الله تعالى، وزوال الوحشة بتنظيفك، وإدخال السرور بحسن هيئتك، فتكون بذلك مأجوراً، وعملك مشكوراً انتهى. قال بعضهم: الروائح الطيبة غذاء {الأرواح}[1] ثم أسند حديثاً: «**من مس طيباً أول نهاره لم يعدم عقله ذلك اليوم**»[2].

قال جعفر بن محمد عن أبيه قال: نومة نصف النهار تزيد في العقل، وحسن المنطق والريح الطيب يزيد في العقل، واللباس الوسخ سمة الذل، والنوم في القمر يولد الكسل والزكام، ويولد الاسترخاء والصداع. قال الشاعر:

والنوم فوق السطح من تحت السما ... يضني ويذهب بهجة الأسنان

قال ابن حبيب: وعن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أن امرأة أتت عمر بن الخطاب بزوج لها أشعث أغبر أصفر، فقالت: يا أمير المؤمنين، لا أنا ولا هذا، خَلِّصْنِي منه!، فنظر عمر إليه، فعرف ما كرهت منه، فأشار إلى رجل فقال: اذهب به إلى الحمام فنوره وخذ من شعره وأظفاره، وألبسه حلة معافرية، ثم ائتني به. فذهب الرجل ففعل ذلك به، ثم أتى به، فأومأ إليه بيده أن خذ بيدها، فإذا هي لا تعرفه، فقالت: يا عبد الله، سبحان الله! أبين يدي أمير المؤمنين تفعل هذا؟ فلما عرفته مضت معه، فقال عمر: هكذا اصنعوا بهن، فوالله إنهن ليحببن أن تتزينوا لهن، كما تحبون أن يتزيَّن لكم[3] انتهى.

---

(1) في «أ»: (الأزواج) وهو تصحيف.

(2) لم أقف له على أصل.

(3) الغاية والنهاية لابن حبيب: 167 ـ 168؛ والأثر أورده التيجاني في تحفة العروس: 133 وعزاه لأبي الفرج العكبري في كتاب النساء الشواعر.

فإذا تقرر هذا، فجميع ما هو مطلوب في حق الزوجة من الأمور المتقدمة، من النظافة، والتطيب، ومعالجة روائح البدن، وخصوصاً معالجة الفم، والتجميل باللباس، كل ذلك مطلوب في حق الزوج، إلا ما كان مختصاً بالنساء، من اللباس، والحلي، والكحل لغير دواء، وخضابات اليدين والرجلين؛ فإن مثل هذا مختص بالنساء. وقد قال عبد الملك بن حبيب في كتاب «الغاية والنهاية» له: وعن رسول الله ﷺ أنه قال: **«لعن الله المتشبهة من النساء بالرجال، والمتشبه من الرجال بالنساء»**[1]. انتهى.

قال جدنا للأم الفقيه الصالح سيدي أبو القاسم بن خجو في «شرحه للأرجوزة المحتوية على مسائل ابن جماعة في البيوع»: ومن البدع المحرمة، تزيين الرجال بزينة النساء، والتزيي بزيهن، كصبغهم الحناء في أيديهم وأرجلهم، وصبغهم أظفار أصابعهم، وكجعلهم الأخراص من الفضة أو الذهب في آذانهم، وكجعلهم الأسورة في يد العروس منهم، وكاكتحالهم بالكحل للزينة/ من غير ضرورة، كما يذكر من الفجور والقبح والفسق المبين، [244]
من تزيين الرجال بأنواع زينة النساء، استعداداً للواط في الأمصار، ومحلات الموحدين من {غير}[2] نكير من الأمراء و{لا}[3] القضاة، ولا[4] المفتين، فما هذا إلا مسخ في القلوب والعقول، {وعمي}[5] في العيون، وصمم في الآذان، وبكم في الألسنة! لتهاونهم بأمر ذي الجلال والجمال، علام الغيوب، نسوا الله، فأنساهم القيام بالواجب، الذي فيه نفع أنفسهم، فإنا لله وإنا إليه راجعون[6]! . انتهى كلامه رحمه الله.

وقال الوالي الصالح سيدي أبو حفص عمر بن عبد الوهاب الحسني بعد

---

(1) الغاية والنهاية لابن حبيب: 224؛ والحديث سبق تخريجه في 1/ 297.
(2) (غير): ساقطة من «أ».
(3) (لا): ساقطة من «أ» و«هـ».
(4) في «أ» و«هـ» زيادة: (من) بعد (ولا).
(5) في غير «د» و«هـ»: (وعما) وهو خطأ.
(6) كتاب المقنع والشرح الجامع لأرجوزة ابن جماعة لابن خجو، ص: 298. مخطوط: خ ع بالرباط، رقم: 917ك.

كلام له في هذا المعنى: وكذلك من أكبر البدع المحرمة: اجتماع النساء على صبغ الحناء في يد العروس، حتى يلوثن يديه بأيدهن، وذلك من سخافة العقل، ومن الخروج عن الدين والسنة، ولا يجوز أن يصبغ الحناء في يديه ولو لنفسه بنفسه، إذ هي من زينة النساء. انتهى.

فإذا تقرر هذا، فالتزين المطلوب في حق الزوج، هو ما كان مباحاً له في الشرع، وأما استعمال ما يحرم في حقه فلا يجوز، ومن ذلك: دخول الحمام للنظافة والطهارة على الوجه المذموم، من كشف العورة، أو مع من يكشف العورة، حسبما تقدم الكلام في ذلك في الفصل قبل هذا، والواجب إذن عليه ـ إن كان لا بد من دخوله ـ أن يطلب الخلوة فيه لَيْلاً، فيكريه من صاحبه، ويبيت فيه، إما وحده، أو مع قوم {تُقَاةٍ}[1] يتحافظون على دينهم، فيتزين ويتطهر بما هو مباح له شرعاً.

ومما ينبغي له: أن يجمع بين الطهارة البدنية، والطهارة القلبية، فيقدم بين يديه التوبة من جميع الفواحش كلها، ويتخلص من جميع التباعات بأسرها، فيدخل على زوجه طاهراً نظيفاً، وتائباً من جميع الأوزار والذنوب، سالماً من جميع الآفات والعيوب، فيكون {طاهراً}[2] نقياً حساً ومعنى، فلعل الله تعالى يكمل له أمر دينه، بالدخول على زوجه، حسبما ورد في الحديث: **«من تزوج فقد استكمل نصف دينه، فليتق الله في النصف الثاني»**[3]. {وكان}[4] من تزوج استكمل نصف الدين؛ لما ورد في الحديث الآخر: **«من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة: ما بين لحييه، وما بين رجليه»**[5] انظر ذلك في «المقدمات»[6].

---

(1) في «أ»: (ثقات) وهو خطأ.

(2) في «أ»: (طاهر) وهو خطأ؛ لأنه خبر (يكون).

(3) سبق تخريجه في 1/ 147.

(4) في «أ»: (وكل) وهو خطأ.

(5) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجامع، باب ما جاء فيما يخاف من اللسان، والترمذي في الزهد، باب ما جاء في حفظ اللسان، والحاكم في المستدرك: 4/ 357.

(6) مقدمات ابن رشد: 2/ 22 مطبوع مع المدونة.

ولما كنت عزمت على الدخول بأهلي، وكنت أقيد شيئاً من آداب ذلك، رأيت ذات ليلة فيما يرى النائم، كأني أنظر في كتاب، ووجدت فيه قضية، وهي: أن جيشاً من المسلمين تقابل مع جيش الكفار للحرب، فقام رجل من زعماء المسلمين للبراز، فلما أراد الخروج من صف المسلمين، وذكر الله ﷻ تقهقر وقال: يا معشر المسلمين، من كانت له ذنوب موبقة مثل ذنوبي، لا يخرج للبراز إلا بعد التوبة والاستغفار، وأمهلوني حتى أستغفر ربي، أو نحو هذا من الكلام، فرأيت في النوم، كأن القضية مثال لأمري، وأن الدخول شبه البراز، فتذكرت في نومي ذنوبي الموبقة فصرت أتوب مما {اجترحته}(1) من الأوزار، إلى العفو الغفار، وأردد/ على لساني الاستغفار، وأنا أبكي وأندم [245] على ما فرط مني، فاستيقظت ودموعي تجري على خدي. فنسأل الله سبحانه أن يغفر لنا ما اكتسبناه من الأوزار والآثام، ويجعل لنا النكاح سبباً للتعفف والاعتصام، بمنه وكرمه، وجوده وطوله، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير. وكان ذلك ليلة الخميس السابع والعشرين من ربيع الآخر، عام ثلاثة وسبعين وتسعمائة، وكانت ليلة دخولي تاليتها(2) ليلة الجمعة الثامن وعشرين منه. عرفنا الله خيره بمنه وكرمه.

والتوبة من الذنوب واجبة على الإنسان في كل وقت وحين، فيتعين على الزوج إذن استكمال شروطها المذكورة في كتب الأئمة رضوان الله عليهم، ومن شروطها عندهم: الإقلاع عن الذنب، فيجب على الزوج أن لا يرتكب شيئاً من المحرمات في وليمته، ولا في بيته مع زوجه، فإذا ارتكب شيئاً من المحرمات في ذلك، لم تحصل له توبة؛ لأنه لم يقلع عن المعاصي، و{قد}(3) تقدم في نيات الناكح ومقاصده، أن الناكح ينوي بالنكاح تحصين دينه، إلى غير ذلك من النيات المشروعة فيه، فإذا كان النكاح وسيلة لتحصين الدين، فَلْيُجْرَى على منهاج الشرع القويم، ويُجْتَنَبَ فيه سائر البدع المذمومة التي ارتكبها الناس في هذا الزمان.

---

(1) في «أ»: (اجترمته) وفي «ب» و«ج»: (اخترعته) وفي «د»: (اجترعته).

(2) في «ب» و«ج»: (ثالثها) وفي «د»: (ثانيها) وكلاهما خطأ ينافي السياق.

(3) (قد): ساقطة من «أ».

فمن ذلك ما جرت به عوائد بعضهم عند الدخول، أن يتعمد وضع قدمه على قدم عِرْسِهِ[1] عند دخولها عليه، وتضع هي قدمها على قدمه، ويرون في ذلك، أن من جاء قدمه فوق قدم صاحبه فهو الغالب، وله المزية على الآخر، وذلك كله بدعة مذمومة، يجب اجتنابها، بل الواجب استعمال السنة السنية في ذلك كله حسبما يأتي الكلام على ذلك.

ومن البدع أيضاً: وقوف النساء على الباب ينتظرن الدخول، ويضربن عليه الباب إن طال، {ويعايرنه}[2]، وكذلك دخول النساء عليها بعد الدخول؛ لينظرن دمها السائل، ويولولن على ذلك، ويشطحن بالسراويل في الأزقة، فكل ذلك مخالف للسنة.

فيجب على الزوج أن يمنع من هذا كله {ويأتمر}[3]، ولا يغلبه الحياء، فإن الحياء في الحق مذموم، بل يجتنب جميع هذه العوائد الرديئة، ويمنع منها من أرادها، إذ هو راع على أهل بيته، وكل راع مسؤول عن رعيته، وقد تقدم الكلام على ما كان مثل هذه المنكرات، والتحذير منها في باب الوليمة، وما ذكرناه منها من هذه البدع المحدثة عند الدخول، حذر من جملة منها الولي الصالح سيدي أبو حفص عمر بن عبد الوهاب الحسني رحمه الله تعالى في بعض تآليفه، ولم أقف الآن على نصه.

وأعظم من هذا كله، دخول أصحاب العروس المسمون بـ«الوزراء» عند بعض أهل البادية، فيدخلون على العروسة بعد الدخول بها؛ ليناولوهما ما يحتاجان إليه من طعام وغيره، وليفسخوا معه بعض ظفائر العروسة، فيشتركون مع الزوج في الاستمتاع، بالعين واليدين، فإنا لله، وإنا إليه راجعون!. وقد نبه الولي الصالح سيدي عبد الله الهبطي رحمه الله تعالى في «ألفيته»/ على قضية [246]
هؤلاء الوزراء قبحهم الله[4]!.

---

(1) في «هـ»: (عروسه). والعِرْس بالكسر: امرأة الرجل. القاموس: م (ع.ر.س).

(2) في «أ» و«د» و«هـ»: (ويعايرونه) وهو خطأ؛ لأن الأمر يتعلق بجماعة النساء.

(3) في « أ »: (ويتنمر)، وفي «د»: (وينمر) وفي «هـ»: (وينتمر).

(4) الألفية السنية للهبطي، ص: 15. مخطوط: خ ح، رقم: 2808.

وقال جدنا للأم الولي الصالح سيدي أبو القاسم ابن خجو رحمه الله تعالى في «شرحه للأرجوزة المحتوية على مسائل ابن جماعة في البيوع»: ومن البدع المحرمة: إدخال الفسقة من الشبان {على العروس}[1] ليفسخ شعرها وزوجها[2] الديوث مع الفساق والطغيان[3]. انتهى.

ومن البدع المحرمة أيضاً: أن يدفع العروس لعرْسه شيئاً من الدراهم؛ لكي تحل سراويلها. قال: سيدي أحمد زروق في «النصيحة الكافية» ولا يعطيها شيئاً عند [تمكينها منه]؛ فإن ذلك شبيه بالزنى، وكان [ذلك] يعرف عند بعض أهل المغرب بحل السراويل[4]. انتهى.

وقال ابن الحاج في «المدخل» وهذا منكر بَيِّن، وقد وقع بمدينة فاس أنهم أحدثوا أن الرجل إذا دخل على زوجته، يعطي فضة قبل حل السراويل، فبلغ ذلك العلماء، فقالوا: هذا شبيه بالزنى فمنعوه[5]. انتهى.

فهذه جملة من البدع المحرمات عند الدخول، نبهنا عليها في هذا الفصل؛ ليكون الزوج على بصيرة من أمره، فيعزم على تركها، ويمنع منها من أرادها قبل دخوله، فيدخل عاملاً على السنة، مستريح البال والخاطر من جميع هذه المذمومات.

وأما ما يتعلق بالجماع من المحذورات، فيقع الكلام عليها في فصل: آداب الدخول؛ فإن ذلك الفصل أفردناه لآداب ليلة الدخول، وما يتعلق بالدخول من آداب الجماع ومحذوراته. فينبغي للزوج أن لا يدخل إلا بعد أن يتعلم جميع ما يتعلق بالدخول والجماع من الآداب والمحذورات، فيعمل بالآداب، ويجتنب المحذورات؛ فإن العلم إمام العمل، ويعلم زوجته ذلك،

---

(1) ما بين الحاصرتين ساقط من «أ».

(2) في غير «أ»: (وزلومها).

(3) المقنع والشرح الجامع للأرجوزة المحتوية على مسائل ابن جماعة لابن خجو، ص: 291.

(4) الشذرات الذهبية على النصيحة الزروقية: 173.

(5) المدخل لابن الحاج: 2/ 169.

ويأمرها بالصلاة، والغسل من الجنابة، ولا يدعها تترك الصلاة مدة السبعة أيام، كما جرت بذلك العادة اليوم، بل يكلفها بالصلاة والغسل، وإذا كانت بتلك الحنة المدبرة من النشاطير، وتلك النقاقيط التي تتجسد، وتمنع من إيصال الماء إلى البشرة، فليحتل لها فيما يقلع ذلك، ولا حاجة إلى الزينة المحرمة، التي يترك الغسل والصلاة لأجلها. وقد تقدم ما للعلماء في ذلك في الفصل قبله، فلا حاجة لذكر ذلك هنا. فالصلاة هي أساس الدين، ولا يجوز له أن يدعها تصنع شيئاً من تلك الأمور التي تتجسد، مثل النقاقيط المدبرة، والحنة بالنشاطير، أو ما أشبه ذلك مما يمنع من وصول الماء إلى البشرة، وإن أتته بذلك من دار أبيها، فليحتل فيما يزيله من الأدوية.

قال بعض المصنفين: قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم[1]: قال الشافعي: أخبرني ابن أبي يحيى[2] قال: كل طبع أعياك، فبول الحمار يزيله. وقال أيضاً: قال أبو سالم: في كل طبع يكون، يؤخذ دقيق الفول، فيخلط بالخل مع حناء[3] البقر، ويلطخ به في الشمس، ثم يغسل؛ فإنه يذهب الطبع. إلى غير ذلك مما ذكروه من أدوية تقلع الطبوع من الثياب وغيرها. فلعلها تنفع في هذا المعنى.

[247] وأما كونه يتركها جُنُباً تترك/ الصلاة مدة أيام، فذلك تخريق لدين الله ﷻ، بل كان اللائق به في هذه السبعة أيام التي هي وهو فيها لا شغل عندهما سوى المتعة، أن يعلمها مسائل دينها التي لا غنى لها عنها، إذ هو مكلف بذلك، وسيأتي الكلام على ذلك في الباب الثالث إن شاء الله تعالى.

---

(1) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري، كان فقيه مصر في عصره على مذهب مالك وصحب الشافعي، فرسخ في مذهبه، وربما تخير قوله عند ظهور الحجة له، وكانت له مناظرة في الفقه (ت 268هـ).
ترتيب المدارك: 4/ 157؛ الديباج: 231؛ وفيات الأعيان: 4/ 193؛ السير: 12/ 497؛ شجرة النور: 67.

(2) لم أتمكن من الوقوف على ترجمته.

(3) مكان (حناء): بياض في «ج».

وملازمة السبعة أيام مختص بالبكر، وأما الثيب فثلاثة أيام. قال في «الرسالة»: ومن نكح امرأة بكراً فله أن يقيم عندها سبعاً دون سائر نسائه، وفي الثيب ثلاثة أيام[1]. ابن الفاكهاني: الأصل في هذا ما رواه مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً وقال: «**إنه ليس بك على أهلك هوان، [إن][2] شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي**». وزاد في رواية: «**وإن شئت ثلثت ودرت. فقالت: ثلث!**» وفي أخرى: لما أراد أن يخرج أخذت بثوبه فقال ﷺ: «**إن شئت زدتك وحاسبتك به، للبكر سبع، وللثيب ثلاث**[3]». وعن أنس قال: من السنة أن يقيم عند البكر سبعاً. قال خالد[4]: ولو شئت لقلت: رفعه إلى النبي ﷺ[5].

قال البغوي[6]: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. قالوا: إذا تزوج الرجل جديدة على قديمة، تخص هذه الجديدة إن كانت بكراً بسبع ليال، يبيت عندها على التوالي، ثم يسوي بعد ذلك بينهما في القسم، وإن كانت [الجديدة] ثيباً بات عندها ثلاث ليال، ثم يسوي. وخصت البكر بالزيادة؛

---

(1) تقريب المعاني، ص: 190 ـ 191.

(2) (إن): ساقطة من كافة النسخ وأثبتها من كتب الحديث.

(3) الروايات الثلاثة أخرجها مسلم في الرضاع باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف.

(4) أبو المنازل خالد بن مِهْران البصري المشهور بالحذاء، الإمام الحافظ، الثقة، أحد الأعلام، رأى أنس بن مالك، وروى عن عكرمة وابن سيرين وابن عيينة، وثقه أحمد وابن معين وجماعة، وحديثه في الصحاح (ت 141هـ).
فتح الباري: 9/ 314؛ طبقات ابن سعد: 7/ 23؛ تذكرة الحفاظ: 1/ 153؛ تهذيب التهذيب: 3/ 120؛ السير: 6/ 190.

(5) أخرجه البخاري في النكاح، باب إذا تزوج البكر على الثيب، ومسلم في نفس المكان السابق.

(6) أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الملقب شهاب الدين، الفقيه الشافعي، المحدث المفسر، من مصنفاته: التهذيب في الفقه، وشرح السنة في الحديث، ومعالم التنزيل في تفسير القرآن الكريم (ت 516هـ).
وفيات الأعيان: 2/ 136؛ طبقات الشافعية للسبكي: 7/ 75؛ تذكرة الحفاظ: 4/ 1257؛ السير: 19/ 439.

لأنها ذات خَفَر[1] وحياء، فاحتيج فيها إلى فضل إمهال؛ ليصل الزوج إلى الأرب منها مع تأنيسها. وأما الثيب فقد جربت الأزواج، فلم يحتج معها إلى ذلك، خلا [أنها] لما [استحدثت] الصحبة [أكرمت][2] بزيادة وصلة، فإن اختارت الثيب أن يبيت عندها سبعاً، جاز على ظاهر هذا الحديث، ثم عليه قضاء جميع السبع للقديمة، فحق الثيب ثلاثة أيام بلا قضاء، وفي سبع بشرط القضاء.

قال البغوي: وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وذهب جماعة إلى أنه يقضي الكل للقديمة، وهو قول الحكم[3]، وحماد[4]، وأصحاب الرأي. وقال بعض أهل العلم: للبكر ثلاث ليل، وللثيب ليلتان وهو قول الأوزاعي[5].

إلى أن قال: وهذا المُقام عند البكر والثيب إذا تزوج إحداهما وله نساء سواهما، حق للزوج على نسائه البواقي[6]، أو حق للمرأة على الزوج؟ روايتان عن مالك، قال التلمساني[7]: وفائدة الخلاف، أنه إذا كان حقاً لها لم يجز له ترك المقام إلا بإذنها، وإذا كان حقاً له كان بالخيار بين فعله وتركه، وعلى القول بأنه حق لها، هل يقضى به أم لا؟ قال أشهب: لا يقضى به

(1) الخفرة محركة: شدة الحياء، كالخفارة والتخفر. القاموس: مادة (خ.ف.ر).
(2) في كافة النسخ: (أنه لما استحدث الصحبة ألزم) والتصحيح من شرح السنة.
(3) هو الحكم بن عتيبة، سبقت ترجمته في 1/ 313.
(4) لعله أبو إسماعيل حماد بن أبي سليمان مولى الأشعريين، فقيه العراق، روى عن أنس بن مالك وتفقه بإبراهيم النخعي، كان عالماً بالحلال والحرام، وكان كثير الحديث (ت 120هـ).
طبقات ابن سعد: 6/ 332؛ تهذيب التهذيب: 3/ 16؛ تاريخ البخاري؛ 3/ 18؛ سير أعلام النبلاء: 5/ 231.
(5) شرح السنة للإمام البغوي: 9/ 156.
(6) في «ب» و«جـ» و«د»: (البوالي) باللام وهو تحريف.
(7) لعله أبو إسحاق إبراهيم بن أبي بكر الأنصاري المعروف بالتلمساني الإمام الفقيه؟ العارف بالشروط المبرز في الفرائض، ألف المنظومة المشهورة في الفرائض، وأخرى في السير وغير ذلك (ت 699هـ).
الديباج: 90؛ شجرة النور: 202.

كالمتعة. وقال ابن عبد الحكم: يقضى به كسائر الحقوق. انتهى.

وقال الشيخ أبو الحسن الصغير بعد كلام له في المسألة: واختلف هل هذا فيمن له غيرها أم لا؟ قال ابن حبيب: هذا فيمن له غيرها. ابن عبد الحكم: ذلك لها، كان/ له غيرها أم لا. [248]

اللخمي: والقول الأول لحديث أنس: «**إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً وقسم بعدها**[1]، **وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ولم يشترط**» أخرجه البخاري[2].

إلى أن قال: وأما هل يخرج للجمعة أو الجماعة أم لا؟ فمن «العتبية» قال ابن القاسم عن مالك: ولا يتخلف العروس عن الجمعة، ولا عن الصلوات في الجماعات. قال سحنون: وقد قال بعض الناس: لا يخرج وذلك حق لها بالسنة.

ابن بشير: وحمله المتأخرون على المذهب، وقد استمر الناس على التزامه.

ابن يونس: وقال بعض فقهائنا: لعله يريد: لا يخرج لصلاة الجماعة، وأما الجمعة فلا يدعها؛ لأنها فرض عليه.

اللخمي: وقال ابن حبيب: يتصرف في حوائجه و[يخرج] إلى المسجد. والعادة اليوم ألا يخرج لحاجة، ولا لصلاة، وإن كان خلواً من غيرها، وعلى المرأة في ذلك وصم عند النساء إن خرج. وأرى أن يلزم العادة. انتهى.

وفي «الشامل»: وبات عند بكر، ولو أمة إن تجددت[3] على غيرها سبعاً، والثيب ثلاثاً، لا إن انفردت على المشهور، وفي كونه حقاً لها أو له؟ روايتان، ففي القضاء [لها به][4] قولان. وله التصرف في حوائجه على الأصح، ولا يقضي لغيرها، ولا تجاب ثيب لسبع، وقيل: تجاب، فيقضي

---

(1) (بعدها): ثابتة في «أ» فقط، وبقي بياض في مكانها في كل من «ب» و«جـ» و«هـ».

(2) سبق تخريجه قريباً.

(3) في «ب» و«جـ»: (تجردت) وهو تحريف يخل بالمعنى!

(4) في كافة النسخ مكان: (لها به)، (بها) والتصحيح من الشامل.

غيرها سبعاً سبعاً، وبدأ بعد تسبيع وتثليث بأيتهما أحب، وقيل: بالقرعة استحباباً [كبدئه][1] بليل على الأصح[2]. انتهى.

فهذا بعض ما يتعلق بملازمة العروس عِرْسَه، وهذه المسألة خاتمة هذا الفصل، وبالله التوفيق.



(1) في كافة النسخ: (كبدء) والتصحيح من الشامل أيضاً.

(2) الشامل لبهرام ورقة: 56/أ (خ).

فيما يختص بليلة الدخول، وما يتعلق بذلك من آداب الجماع

اعلم أن الدخول يجوز في جميع الليالي، وفي جميع الشهور والفصول، والعادة التي تواطأ الناس عليها في هذا الزمان، من تركهم الدخول في شهر المحرم، لا أصل لها في الشرع، وقد تقدم في الباب الثالث من القسم الأول حديث عائشة ﵂: **«تزوجني رسول الله ﷺ في شوال، وبنى بي في شوال، فأي نساء رسول الله ﷺ [كان] أحظى عنده مني»**[1]. الحديث.

قال الأئمة في شرح هذا الحديث: إنما قصدت عائشة ﵂ بهذا الكلام {رد}[2] ما كانت تعتقده الجاهلية، ويتخيله بعض العوام اليوم، من التطير والتشاؤم من {كراهة}[3] التزوج في شوال، وذلك من آثار الجاهلية، وهو باطل لا أصل له. القرطبي: ومن هذا النوع، كراهة الجهال عندنا اليوم، عقد النكاح في شهر محرم، بل ينبغي أن يتيمن بالعقد والدخول فيه، تمسكاً بما عظم الله ورسوله [من][4] حرمته، وردعاً للجهال عن جهالتهم[5] انتهى ببعض اختصار.

وقد ذكرنا هذا، آخر الباب الثالث من القسم الأول، وإنما أتينا به هنا تنبيهاً للمسترشد. ويرحم الله سيدنا الإمام سيدي عبد الله الهبطي رحمه الله تعالى حيث زف لابنه سيدي محمد الصغير[6] زوجه/ في عاشوراء، فلما [249]

(1) سبق تخريجه في 1/ 353.
(2) (رد): ساقطة من «أ».
(3) في «أ»: (كراهية).
(4) في كافة النسخ: (وحرمته) والتصحيح من المفهم.
(5) المفهم لأبي العباس القرطبي: 4/ 123 ـ 124.
(6) أبو عبد الله محمد الصغير بن الشيخ الصالح أبي محمد عبد الله الهبطي الفقيه القاضي (ت1001هـ). =

سئل رَحِمَهُ اللَّهُ عن ذلك قال: أردنا التبرك بهذا الموسم الكريم، وقمع بدعة المبتدعين، الذين يتجنبون الدخول في هذا الشهر المبارك.

فإذا تقرر هذا فلا ينبغي للإنسان أن يتجنب الدخول في المحرم؛ فإن الأشهر والأيام كلها سواء، فكلها أيام الله عَزَّ وَجَلَّ، إلا أن الغزالي قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يكره الجماع في ثلاث ليال من الشهر: الأول، والآخر، والنصف. يقال: إن الشياطين يحضرون الجماع في هذه الليالي، ويقال إن الشياطين يجامعون فيها. وروي كراهة ذلك عن علي ومعاوية وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. انتهى.

وقال عبد الملك بن حبيب في كتاب «الغاية والنهاية» له: وحدثني عبد الله بن مسلم[1] عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال لعلي بن أبي طالب: «**لا تجامع رأس ليلة الشهر، أو في النصف [منه]**»[2]. انتهى.

قال الغزالي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ومن العلماء من استحب الجماع يوم الجمعة، تحقيقاً لأحد التأويلين في قوله ﷺ: «**رحم الله من غَسَّلَ واغتسل**»[3] انتهى.

ولنشرع فيما نحن بسبيله من آداب ليلة الدخول، قال بعض الأخيار بعد

= نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني لمحمد بن الطيب القادري: 1/ 35.

(1) لعله أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري الإمام النحوي اللغوي صاحب كتاب أدب الكاتب وغريب القرآن ومشكل الحديث، وإعراب القرآن. كان فاضلاً ثقة. حدث عن إسحاق وطبقته (ت 276هـ).

تاريخ بغداد: 10/ 170؛ وفيات الأعيان: 3/ 42؛ السير: 13/ 296؛ المنتظم: 5/ 102.

(2) الغاية والنهاية: 169 ـ 170؛ والحديث أورده ابن حجر في المطالب العالية: 2/ 29 بلفظ: «**يا علي، لا تجامع امرأتك نصف الشهر، ولا عند غرة الهلال**» قال علي القاري في الأسرار المرفوعة: 282، مبيناً الأحاديث الموضوعة: ومنها وصايا علي التي أولها: يا علي، لفلان ثلاث علامات... وفي آخرها النهي عن المجامعة في أوقات مخصوصة، كلها موضوعة!.

(3) الإحياء: 2/ 57، والحديث أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الغسل للجمعة، والترمذي في الصلاة، باب في فضل الغسل يوم الجمعة؛ والنسائي في الجمعة؛ باب فضل غسل يوم الجمعة؛ وابن ماجه في الصلاة، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة.

كلام له: فإذا دخلت بيتك، فاستعمل السنة في الدخول، بالتسمية، وتقديم الرجل اليمنى، والسلام على من في البيت، فإذا استويت في بيتك، فصل ركعتين بما تيسر، فإذا سلمت، فاقرأ الفاتحة ثلاثاً، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثلاثاً، وصل على نبينا ﷺ ثلاث مرات أو أكثر، ثم تدعو وترغب إلى الله تعالى في حسن العشرة، والألفة الحسنة، ودوام المحبة، وتختم بالصلاة على النبي ﷺ. انتهى.

وقال ابن حبيب: وعن أبي وائل أنه قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إني تزوجت امرأة بكراً، وقد خشيت أن تكرهني، فقال ابن مسعود إن الألفة من الله، وإن الفرقة من الشيطان، يُكَرِّهُ إلى المرأة ما أحل الله لها، فإذا دخلت عليك، فَمُرْها أن تصلي خلفك ركعتين، ثم قل: اللهم بارك لي في أهلي، وبارك لها في، اللهم ارزقني منها، وارزقها مني، اللهم اجمع بيننا [ما][1] جمعت [في خير] وفرق بيننا إذا فرقت إلى خير. ثم إذا دنوت منها فخذ بناصيتها وادع بالبركة، واسأل الله من خيرها، وتعوذ من شرها.

وعن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا تزوج أحدكم المرأة فليأخذ بناصيتها، وليدع بالبركة»**[2]. وحدثني {أسد}[3] بن موسى[4] وغيره أن سلماناً صاحب رسول الله ﷺ تزوج امرأة من كندة بالعراق، فلما كان ليلة البناء بها دعي إليها، فلما وقف بباب البيت صوت ثلاثة أصوات، فلم تجب، فقال: يا هذه، أخرساء أنت أم بكماء [أم لا تسمعين؟ فقالت: لا يا صاحب

(1) في «أ»: (إذا) وفي غيرها (كما) والتصحيح من مصنف عبد الرزاق: 6/ 191.

(2) أخرجه أبو داود في النكاح، باب في جامع النكاح، والترمذي في الدعوات، باب: 48؛ وابن ماجه في النكاح، باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله؛ والحاكم في المستدرك: 2/ 185.

(3) في «أ»: (أنس) وهو خطأ.

(4) هو أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن مروان الأموي الحافظ المعروف بأسد السنة. نزل مصر وصنف التصانيف روى عنه ابن حبيب وغيره (ت 212هـ).
تذكرة الحفاظ: 1/ 402؛ ميزان الاعتدال: 1/ 207؛ تاريخ البخاري: 2/ 49؛ سير أعلام النبلاء: 10/ 162.

رسول الله ﷺ، ولكن العروس تَسْتَحيي أن][1] تتكلم، فدخل البيت فإذا هو قد
[250] بخر وستر/ بالديباج، فقال: يا هذه بيتك {هذا}[2] مضرور أم محموم، قد دثرتيه أم تحولت القبلة في كندة؟ فقالت: «لا يا صاحب رسول الله ﷺ، ولكن العروس تزين بيتها. ثم قال: لا أدري أتطيعين أم [ما تقولين][3]، فقالت: [لقد] قعدت مقعد من أوجب الله طاعته. قال: لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من نكح امرأة فليمسح بناصيتها وليدع بالبركة وليركع ركعتين، وليحمد الله ﷻ، وليسأله البركة فيها**». فإذا رأيتني قمت فقومي، فإذا كبرت فكبري، فإذا ركعت فاركعي، فإذا سجدت فاسجدي، وإذا قعدت فاقعدي، فإذا دعوت فأمني، فإذا سلمت فسلمي، فقام وقامت خلفه. فلما فرغ رجع إليها فألم بها.

فلما أصبح نظر إلى أثاث كثير، فوعظها في ذلك، وحدثها عن رسول الله ﷺ. فقالت: يا صاحب رسول الله ﷺ، أما ما في البيت ففي سبيل الله، وأما كل أمة أو عبد، فهو حر لله تعالى. اكفني بُرًّا أكفك خبزاً، أخبز الخبز وحرارة التنور. فلما أمسينا وقضيت[4]، قالت: يا صاحب رسول الله ﷺ قم فاتخذ آلات البيت جملاً والليل سفراً. قال: اقصدي رحمك الله.

وحدثني بعض أشياخنا أن محمد بن سيرين قال: تزوجت امرأة من بني تميم، فلما كان ليلة البناء دخلت عليها، فإذا هي جالسة على باب خدرها، فأهويت إليها بيدي [فقالت: على رِسْلك][5]، فَحَمِدَتْ اللَّهَ {وأَثْنَتْ}[6] عليه،

(1) ما بين المعقوفتين إضافة من الغاية والنهاية.
(2) (هذا): ساقط من «أ».
(3) في «أ» و«هـ»: مكان (ما تقولين)، (لا) وفي «د»: (تعصين) وفي «ب» و«جـ» بياض والتصحيح من الغاية والنهاية.
(4) في «ب» و«جـ»: (وقضيتا) وفي «د»: (وقضينا).
(5) الإضافة من الغاية والنهاية.
(6) في غير «د»: (وأثنيت) وهو خطأ يخل بالمعنى!

ثم قالت: إن الله ﷻ يضع العلم حيث يشاء، وإنه بلغني أن الرجل يؤمر ـ إذا دخل بيته ـ أن يصلي ركعتين، وتصلي امرأته خلفه، فإذا فرغ قال: «**اللهم بارك لي في أهلي، وبارك لأهلي في، اللهم ارزقهم مني وارزقني منهم، اللهم ارزقني أُلْفَتَهم ومودتهم، وارزقهم ألفتي ومودتي وحبب بعضنا إلى بعض**»[1].

قال: فقمت ففعلت ذلك، فلما فرغت، أهويت إليها، فقالت: على رسلك، إن الرجل يؤمر ـ إذا أراد غشيان أهله ـ [أن] يدعو قبل ذلك فيقول: «**اللهم جنبنا الشيطان، وجَنِّبه ما رزقتنا، ولا تجعل له فينا نصيباً**»[2]. قال: ففعلت ذلك: فلم أزل أعرف بعد ذلك، الألفة واللطف والخير.

قال عبد الملك بن حبيب: وبلغني عن عثمان بن عفان ﷺ لما تزوج نائلة بنت [الفرافصة][3] أتت مع الأحوص الكلبي[4]، أتى بها من الشام، فأدخلت داره ليلاً وقد هيئ المجلس، فلما أخذت مجلسها، وأُصْلِحَ من شأنها، وعثمان في المسجد قد صلى العشاء الأخيرة، أتته مولاة له فأذنته بها، وقالت: قد قضيت صلاتك، فانصرف إلى أهلك، فقام حتى دخل عليها فسلم ثم جلس في فراشه، فردت السلام فقال لها عثمان: ما أدري أتقومين إلينا أم نقوم إليك؟ فقالت: «[والله][5] ما {سرت}[6] إليك مسيرة شهر من أهلي، وأنا أريد أن تعاني على عرض هذا البيت، بل أقوم إليك وكرامة، فلما

---

(1) حديث: «اللهم بارك لي في أهلي...» أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: 6/ 191 وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: 4/ 291 بعدما عزاه للطبراني في الأوسط: فيه إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة المروزي ولم أجد من ذكره، وعطاء بن السائب وقد اختلط، وبقية رجاله ثقات.

(2) أخرجه البخاري في النكاح، باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله، كما أخرجه في الدعوات وبدء الخلق، ومسلم في النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع.

(3) في كافة النسخ: (الفراصفة) والتصحيح من الغاية والنهاية ومن كتب التراجم.
ونائلة بنت الفرافصة توفي عنها عثمان وعن أم البنين، وشاركتا في دفنه، وقد حاولت نائلة إخفاء جسده من أعين الثائرين بعد قتله.
طبقات ابن سعد: 8/ 483؛ الاستيعاب: 3/ 1037 ـ 1053 ضمن ترجمة عثمان.

(4) لعله الأحوص بن جعفر بن كلاب. جمهرة أنساب العرب لابن حزم: 2/ 284.

(5) في كافة النسخ: (له) والتصحيح من الغاية والنهاية.

(6) في غير «هـ»: (سيرت) وما أثبت من «هـ» هو الثابت في الغاية والنهاية.

قعدت إلى جنبه أقبلت تنظر إليه، فقال لها: لعلك تكرهين ما ترين من كبري
[251] وشيبي/ إن وراء {هذا}[1] ما يحسن، فقالت: والله إني لمن نسوة أحب أزواجهن إليهن الكهل السيد. فقال لها: ضعي رداءك، فوضعته. ثم قال لها: اخلعي درعك، فخلعته. ثم قال: حلي مئزرك فقالت: أنت وذاك!. انتهى من كتاب «الغاية والنهاية» لابن حبيب[2].

ووجدت بخط الولي الصالح سيدي أبي حفص عمر بن عبد الوهاب الحسني ما نصه: وينبغي له إذا كانت عروسة في أول ليلة، أن يغسل طرف يديها ورجليها، ويسمي الله تعالى، ويصلي على رسوله ﷺ {ويرش}[3] بذلك الماء أركان البيت، فإن ذلك ينفي عنه الشر والشياطين بفضل الله، كذلك روي في الوصية بمعناه. انتهى.

قال بعض الأخيار إثر قوله المتقدم في البدء بالصلاة والدعاء، والصلاة على النبي ﷺ: «فإذا فرغت فقم واجلس بإزاء أهلك بعد السلام أيضاً، وامتثل السنة، بأن تجعل يدك على ناصية أهلك، كما جاء عن نبينا ﷺ أنه قال: «**إذا اشترى أحدكم جارية أو دابة، فليجعل يده على ناصيتها وليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، ونعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه، من فعل هذا آتاه الله خيرها، وجنبه شرها**»[4] أو كما قال ﷺ.

وإن زدت بعض ما أفادني به بعض إخواني الصالحين بعد قولك ما تقدم ويدك على ناصيتها: قراءة سورة: «يس» ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾ و﴿أَلَمۡ نَشۡرَحۡ﴾ مرة مرة، و﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ﴾ ثلاث مرات، فهو حسن وله بركة. انتهى.

قلت: وقال سيدي أحمد زروق. ويستعين [عليها] بأن يقرأ عليها حين دخوله [عليها]: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ﴾ و﴿أَلَمۡ نَشۡرَحۡ﴾ ويستودعها الله في كل صباح ومساء وإذا خاف عليها الفاحشة، أو على ولده، وضع يده على رقبتها

---

(1) في «أ»: (ذلك).
(2) ص: 155 ـ 160.
(3) في «أ» و«جـ» و«د»: (وينشر) وصححت الكلمة في الهامش الأيمن من «ب».
(4) سبق تخريجه قريباً في 2/ 637.

ثم قال: يا رقيب سبعاً، ثم يقول: ﴿فَٱللَّهُ خَيْرٌ حَٰفِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [يوسف: 64][1]. انتهى.

ثم قال بعض الأخيار إثر كلامه المتقدم؛ فإذا فرغت من هذا تباسطها بالكلام الحسن، مما يقتضي الفرح بها، والمحبة لها، وتؤنسها بما أمكن، وإن كان طعاماً تلقمها منه في فيها ثلاث لقم، فقد وردت السنة بذلك[2]، وإن كان ذلك مما تكون فيه الحلاوة فهو أحسن؛ لأن هذا كله مما يزيل دهشتها، ويؤنس وحشتها؛ لأن كل داخل له دهشة، وكل غريب له وحشة، إذا كان الرجل على قوته وشجاعته، ووفور عقله، تصيبه في تلك الليلة، الدهشة والوهن والضعف، وهو في منزله وبين أهله، فما بالك ببنت خرجت من {بين}[3] أهلها، ومن الدار التي تربت فيها، إلى منزل لم تعرفه، وقرين لم تألفه، ولم تعرف ما يصدر لها منه، فلا تسأل عن حالها، ولا كيف هو بالرعب قلبها؟

فإذا بدأتها بالسلام، وقابلتها بالطيب من الكلام، وعاملتها بالبر والإكرام، تأنست وانشرحت، وزال عنها بعض الرعب، وارتفعت الوحشة، وطارت الدهشة، فإذا رأيت ذلك فامض/ لشأنك، ولما أَحَلَّ الله لك، فأول [252]
ما تبدأ به، حمد الله تعالى وشكره، وروية نعمه عليك وفضله، إذ هيأ امرأة مكسية محلية، ثم ساقها إليك، وأنعم بها عليك، من غير شقاء منك ولا تعب، ولا تسبب في ذلك ولا طلب، إلا بواسطة والديك، الذي ربط على قلوبهم بالرأفة والرحمة عليك، فاشهد نعمته، وراعي فضله، فكم من واحد يفعل ذلك في الحرام، أو لم يصل إليه إلا بمال حرام، وآخر لم يصل إليه إلا بشق النفس، وذهاب دينه ودنياه، وآخر لم يجد إليه سبيلاً، وهو يتقطع عليه حسرة، فاحمد الله تعالى الذي عافاك من هذا كله، واشكره على نعمه.

ثم بعد شهود هذا ورويته بعين قلبك، تمتثل السنة عند إتيانك لأهلك،

---

(1) يراجع الشذرات الذهبية على النصيحة الزروقية: 175 ـ 176.

(2) لعله يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في النفقات، باب فضل النفقة على الأهل بلفظ: «... **ومهما أنفقت فهو لك صدقة، حتى اللقمة ترفعها في فيّ امرأتك...**».

(3) في «أ»: (بيت) وهو تحريف.

فلتقل ما جاء في الحديث الصحيح عن نبينا ﷺ حيث قال: **«لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك، لم يضره شيطان أبداً»**(1).

قال الغزالي: وليقل: بسم الله العلي العظيم، اللهم اجعلها ذرية طيبة إن كنت قدرت أن تخرج {من صلبي}(2) ذرية، ولتقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ والمعوذتين. وكان بعض المحدثين يكبر حتى يسمع أهل الدار صوته. ثم تستعمل السنة أيضاً في الملاعبة والتقبيل، لما روي عن نبينا ﷺ أنه قال: **لا يقع[ن] أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة!، وَلْيَكنْ بينهما رسول»**، فقيل: وما الرسول [يا رسول الله؟] قال: **«القُبْلَةُ والكلام»**(3).

وقال ﷺ: **«ثلاثة من العجز: أن يلقى الرجل من يحب معرفته، فيفارقه قبل أن يعلم اسمه ونسبه، وأن يكرمه أخوه فيرد كرامته، والثالث: أن يقارب الرجل جاريته [أو زوجته]، فيصيبها قبل أن يحادثها ويؤانسها، ويضاجعها فيقضي حاجته منها قبل أن تقضي حاجتها [منه]»**(4).

فينبغي لك أيها الرجل أن تخرج عن الوصف البهيمي وعن العجز، إلى الوصف الآدمي والعقلاء منهم والظرفاء، فإذا كنت كذلك، فلتأخذها برفق، وضمها إليك وعانقها، واغمز بيديك ثدييها، وأكثر من تقبيلها في فمها وخديها وغيرهما، إلا في العينين؛ فإن العلماء قالوا: إن ذلك موجب للفراق(5). انتهى.

وقال سيدي أحمد زروق: وعدم الملاعبة توجب كون الولد جاهلاً

---

(1) سبق تخريجه قريباً، في 2/ 639.

(2) في «أ»: (مني).

(3) عزاه الحافظ العراقي في تخريج الإحياء: 2/ 52؛ لأبي منصور الديلمي في مسند الفردوس، قال: وهو منكر. وصرح السبكي في الطبقات: 6/ 311 بأنه لم يجد له إسناداً!.

(4) قال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء: 2/ 57: رواه أبو منصور الديلمي من حديث أخصر منه، وهو بعض الحديث الذي قبله. يقصد **«لا يقعن أحدكم على امرأته...»**.

(5) الإحياء: 2/ 56 ـ 57 بتصرف في التقديم والتأخير.

غبياً، والرفق بالمرأة حتى يلتقي ماؤها وماء الرجل، موجب للمحبة منها له. ومن أراد ذلك، فلا يدنو منها حتى يعلو نَفَسُها، وتغار عيناها، وتطلب التزامه. {ومقدمة}[1] ذلك، أن يكثر ملاعبتها، وغمز ثدييها، وحك ذكره بين شفريها... إلى أن قال: ومتى اختلط ريقه بريق الزوجة، أكد ذلك المحبة، وهو كالتنفس في وجهها. نعم، وتقبيل [ما بين] العينين موجب للفرقة... إلى أن قال: ولا يجامعها وهي في ثَوْبِها[2]. انتهى.

وقال ابن الحاج في «المدخل»: وكذلك يحذر من هذه البدعة التي اعتادها بعضهم من أنهم ينامون في ثيابهم، والسنة الفراش، والتجريد من الثياب، وقد جاء في الحديث على ما ذكره مسلم [ما هو] صريح في الدلالة على التجريد/ والفراش، وفيه عن عائشة ﵂ أنها قامت من فراشها، قالت: [253]
فجعلت [درعي][3] في رأسي، واختمرت وتقنعت إزاري... إلى أن قال: «**فإن جبريل أتاني حين رأيت، فناداني. فأخفاه منك [فأجبته]. فأخفيته منك، ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك...**»[4]. انتهى.

وقال السيد البركة سيدي أبو حفص عمر بن عبد الوهاب الحسني رحمه الله تعالى في بعض تآليفه في هذا المعنى بعد كلام له في ذلك: ثم يدخل معها في لحاف واحد، ويلاعبها ويفعل ما تقدم من السنة والتسمية، ولا يأتيها حتى يجد من نفسه قوة وعزماً ونشاطاً؛ ليسرع بدخولها في أول مرة، وذلك أبلغ في المحبة والألفة، وله بذلك عليها يد عالية، ولا يستعجل قلقاً، فربما {يفشل}[5] ويسيل ماؤه، فيتعذر الدخول أول مرة، فيدخله الوسواس والهم، فيزداد بذلك ضعفاً وحيرة، وربما يطول به الأمر؛ لأن الهم نصف

---

(1) في «أ» و«هـ»: (ومقدمات).
(2) الشذرات الذهبية على النصيحة الزروقية: 171 ـ 183.
(3) في كافة النسخ: (درعه) والتصحيح من المدخل ومن كتب الحديث.
(4) المدخل لابن الحاج؛ 2/ 169؛ والحديث أخرجه مسلم في الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها؛ والنسائي في الجنائز، باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين.
(5) في «أ» و«هـ»: (يفسد) وهو خطأ.

الهرم، وربما يتوهم أنه معقود عنها، وليس به غير الهم والفشل، فتكون لها عليه حينئذ يد وصولة، وصاحب السنة والأدب، لا يخيب ولا يتنكب. انتهى.

وقال بعض الأخيار: فإذا فعلت هذه الملاعبة، ورأيتها انبسطت وانتشطت، وتطلب الملازمة، فامض لشأنك، فإذا قربت من الإنزال فقل في نفسك من غير تحرك لسانك: الحمد لله ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا . . .﴾ [الفرقان: 54] الآية انتهى ونحوه ذكره الغزالي[1]، وكذلك سيدي أحمد زروق[2].

وليحذر من مس الذكر باليمين. قال سيدي أحمد زروق: وينهى عن مس الذكر باليمين، وعن إتيان الزوجة بعد وقوع الاحتلام. قيل: وذلك يورث الجنون {في الولد}[3]. انتهى.

فإذا دخل بزوجته، فليجتنب البدع المحدثة في ذلك، وقد نبهنا عليها في الفصل[4] قبل هذا، فلا يدع أحداً يقف على بابه؛ لأنه يشوش باله وخاطره، ولا يمكنه استعمال شيء من هذه الآداب الشرعية، وهذه بدعة عمت الأوطان والبلدان، بل الواجب أن لا يقرب أحد ساحة العروس، بل يترك سالم البال؛ ليستعمل السنة في بيته مع أهله، يدخل بأهله أي وقت أمكنه ذلك، إما أول الليل أو آخره.

وقد قال الغزالي: يكره الجماع [في] أول الليل، حتى لا ينام على غير طهارة، فإن أراد النوم أو الأكل، فليتوضأ أولاً وضوءه للصلاة، [فذلك][5] سنة. قال ابن عمر: **قلت للنبي ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم، إذا توضأ»**[6] ولكن [قد وردت] فيه رخصة، قالت عائشة رضي الله عنها: **«كان النبي ﷺ**

---

(1) الإحياء: 2/ 56.
(2) الشذرات الذهبية: 171 وما بعدها.
(3) (في الولد): ساقط من «أ» و«هـ». ويراجع الشذرات الذهبية: 171.
(4) في «ب» و«جـ»: (الأصل) وهو خطأ.
(5) في كافة النسخ: (فهي) وما أثبت في المتن فمن الإحياء.
(6) أخرجه البخاري في الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، ومسلم في الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له.

ينام جنباً لم يمس ماء»[1] ومهما عاد إلى فراشه، فليمسح وجه فراشه أو [لينفضه][2]؛ فإنه لا يدرى ما حدث [عليه] بعده[3]. انتهى.

وقال ابن الحاج في «المدخل» بعد الكلام له: وأنت مخير بين أن يكون ذلك أول الليل أو آخره، لكن أول الليل أولى؛ لأن وقت الغسل يبقى {زمانه}[4] متسعاً، بخلاف آخر الليل؛ فإنه قد يضيق الوقت عليه، ويؤدي ذلك إلى تفويت [صلاة] الصبح في جماعة، أو إلى إخراجها عن وقتها المختار.

ووجه آخر في فعل ذلك آخر الليل يكون/ ذلك عقيب نوم، فيكون في ذلك [254] الوقت رائحة في الفم، فإذا شم أحدهما رائحة الآخر، كان ذلك سبباً لكراهة أحدهما الآخر، ومراد الشارع صلوات الله وسلامه عليه، دوام الألفة والمحبة، فتعين أن أول الليل أولى[5].

قلت: قال بعض السادات: إذا أردت الجماع آخر الليل، فتنظف[6] فاك وتستاك ولو بخرقة وشبهها مما[7] يستاك به. روي أن النبي ﷺ **«كان يستاك في كل ليلة مراراً عند كل نومة وعند الانتباه منها»**[8]. انتهى.

ثم قال ابن الحاج: فإذا فرغت من قضاء إربك، فأنت مخير بين أحد أمرين: إما أن تغتسل فتنام على أكمل الحالات، أو تتوضأ لتنام على إحدى الطهارتين. واختلف إن تعذر عليه الغسل أو الوضوء، هل يتيمم أو لا؟ قال ابن حبيب: لا ينام الجنب حتى يتوضأ، فإن تعذر[عليه] فليتيمم، فإن بدا له

---

(1) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب في الجنب ينام قبل أن يغتسل؛ والنسائي في عشرة النساء: 95؛ وابن ماجه في الطهارة، باب في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء.
(2) في كافة النسخ: (لينظفه) وهو خطأ، والتصحيح من الإحياء.
(3) الإحياء: 2/ 57.
(4) في «أ»: (زماناً).
(5) المدخل لابن الحاج: 2/ 184 ـ 185.
(6) في «ب» و«ج» و«د»: (فلتنظف).
(7) في غير «أ»: (بما).
(8) أخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب السواك بلفظ: **«كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يتهجد يشوص فاه بالسواك»**، وبلفظ آخر: **«كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ركعتين ركعتين، ثم ينصرف فيستاك»**.

أن يعود إلى الاجتماع بأهله، فإن كان بعد الغسل أو الوضوء فليفعل، كما تقدم أولاً، وإن كان قبل ذلك فليستنج فقط؛ لأن نبينا ﷺ فعل ذلك[1].

قال القاضي عياض: «وإنما فعل ذلك ﷺ عند إرادة عودة الجماع؛ لأن غسل الذكر، يقوي العضو وينشطه، وكثرة هذا كان من شأن العرب أن يتمادحوا {فيه}[2] ويفتخروا به؛ لأنه دليل على قوة الرجل، وصحة بدنه ومزاجه، ولهذا «**أعطي ﷺ ماء أربعين رجلاً**»[3] حتى خرج عن مألوفهم وعاداتهم. انتهى باختصار من «المدخل»[4].

وفي «الإيضاح»: ولا ينبغي أن يغسل ذكره بالماء البارد عقب الجماع، حتى يبرد وتمضي عليه ساعة، ولا يعود إلى الوطء ثانياً حتى يغسل ذكره بالماء، وكذلك المرأة أيضاً[5]. انتهى.

وفي «الشامل»: ويستحب له غسل ذكره قبل عوده للجماع، ووضوؤه قبل نوم، ولا يجب، خلافاً لابن حبيب، كحائض رأت الطهر، لا قبله على المشهور. مالك: ولا ينقضه بول ولا غيره، إلا الجماع، ولا يؤمر عاجز بتيمم. وقال ابن حبيب: يؤمر بناء على أنه للنشاط، أو لتحصيل طهارة[6]. انتهى.

الغزالي: وإن احتلم فلا يجامع حتى يغسل فرجه أو يبول، وقد تقدم ما ذكره سيدي أحمد زروق: أن الجماع بعد الاحتلام يورث الجنون في

---

(1) أخرجه مسلم في الحيض، باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له؛ والنسائي في الطهارة، باب في الجنب إذا أراد أن يعود؛ وابن ماجه في الطهارة، باب في الجنب إذا أراد العود توضأ، بلفظ: «**إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ**».

(2) في «أ» و«هـ»: (به).

(3) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: 7/ 506 بلفظ: «**إن النبي ﷺ أعطي قوة أربعين، أو خمسة وأربعين في الجماع**» وأخرجه الطبراني في الأوسط: 1/ 339؛ وابن حجر في المطالب العالية: 4/ 27 ـ 28 بلفظ: «**أعطيت قوة أربعين في البطش والجماع**». إلا أن العراقي في تخريج الإحياء: 2/ 411 ضعف إسناده.

(4) المدخل لابن الحاج: 2/ 187 ـ 188 بتصرف.

(5) الإيضاح في أسرار النكاح: 79.

(6) الشامل لبهرام: ورقة: 4/ب (خ).

الولد[1]. ثم قال الغزالي: ولا ينبغي أن يحلق، أو يقلم، أو يستحد، أو يخرج الدم، أو يبين من نفسه جزءاً وهو جنب، إذ ترد إليه سائر أجزائه في الآخرة، فيعود جنباً، ويقال: إن كل شعرة تطالبه بجنابتها[2]. انتهى.

وأما الهيئة التي يكونان عليها عند الجماع فقال الرازي: أحسنها استلقاء المرأة على الفراش الرطب، وعلو الرجل عليها، وأن يكون وركها عالياً، ورأسها منكوساً؛ فإن ذلك ألذ لمن أراد ذلك[3]. وفي «الإيضاح»: والشكل الذي تستلذه المرأة عند الجماع هو: أن تستلقي المرأة على ظهرها، ويلقي الرجل نفسه عليها، ويكون رأسها منكساً إلى أسفل، كثير التصوب، ويرفع/ [255] وركيها بالمخاد، ويحك برأس الكمرة على سطح الفرج يدغدغه[4]، ثم يستعمل بعد ذلك ما يريد، فإذا أَحَسَّ بالإنزال فليدخل يده تحت وركيها ويشيلها شيلاً[5] عنيفاً؛ فإن الرجل والمرأة يجدان في ذلك لذة عظيمة لا توصف[6]. انتهى.

قال الرازي: إن صعود المرأة على الرجل ربما أكسب قروحاً في المثانة والإحليل وانتفاخاً، وحبس المني عند الجماع، يورث الأُدْرَة[7]، وفساد المزاج في [الأبدان] المستعدة لذلك، والجماع دون قيام، يضر بالورك، ويحيل خروج المني، ويورث وجع الكلى [والقطن][8]،

---

(1) تقدم في 2/ 644.

(2) الإحياء للغزالي: 2/ 57.

(3) المجموع الكبير في الطب للإمام الفخر الرازي، ص: 45. مخطوط: خ ع بالرباط، رقم: 1577ك.

(4) الدغدغة: حركة وانفعال في نحو الإبط والبضع، والأخمص، وقد لا يكون لبعض الناس. القاموس: م (د.غ.د.غ).

(5) شال الميزان: ارتفعت إحدى كفتيه، وشالت الناقة ذنبها: رفعته، وشال السائل يديه: إذا رفعهما يسأل بهما. لسان العرب: م (ش.و.ل).

(6) الإيضاح في أسرار النكاح: 69.

(7) الأدرة بالضم، مرض انتفاخ الخصية وعظمها، وصاحبها: آدر ومأدور. لسان العرب: م (أ.د.ر).

(8) في كافة النسخ: (والعطن) وهو تحريف. والقطن محركة: ما بين الوركين، =

والأُرْبِية[1]. انتهى.

وقال سيدي أحمد زروق: والإتيان على شق يورث وجع الخاصرة[2].

قلت: وقد صرح به غير واحد من الأطباء.

وقال صاحب «الإيضاح»: الشكل الذي يكون الرجل والمرأة فيه قائمين، فإن ذلك ضار بالأوراك والبطن، وهو يضعف الركب والكلى. والشكل الذي يكون فيه الرجل مستلقياً على قفاه وصعود المرأة على صدره؛ فإنه يحدث منه قروح في المثانة والذكر، وانتفاخ الأوردة. والشكل الذي يكون فيه المرأة [والرجل] على جنبيهما ضار [المن][3] يجد في أحد جنبيه ضعفاً أو مرضاً، ويعسر معه خروج المني. والشكل الذي يكون من قعود يحدث معه وجع [في] الكلى والمثانة والبطن، ويحدث منه ورم في [القضيب][4]، والأربية، وحبس المني عند نزوله، يحدث منه {تحرق}[5] في الأوردة، وقروح في الكلى والمثانة، ويفسد مزاج البدن، وجميع هذه الأشكال لا تحمل [بها] المرأة[6]. انتهى.

فجميع هذه الأشكال مذمومة من جهة الطب، وأما في الشرع فلا بأس بها.

قال عبد الملك بن حبيب: وعن الحكم بن عتيبة أن رجلاً أبرك امرأته فَدَسَرَها [دَسْرَةً][7] فألقاها على وجهها، فشدت بنيتها، فرفع ذلك إلى علي بن

= والانحناء، ومنه ظهر أقطن.
القاموس: م (ق.ط.ن).

(1) الأربية بالضم: أصل الفخذ. القاموس: م (أ.ر.ب). ويراجع المجموع الكبير للرازي: 45 (خ).

(2) الشذرات الذهبية: 171.

(3) في كافة النسخ: (ثم) وهو خطأ يخل بالمعنى.

(4) في كافة النسخ: (العصب) والتصحيح من الإيضاح.

(5) في «أ» و«هـ»: (عرق) وهو خطأ.

(6) في كافة النسخ: (به) والتصحيح من الإيضاح: 87 ـ 88.

(7) بياض في «أ» مكان: (فدسرها دسرة) ومكان (دسرة) في غيرها. والدسر: الطعن والدفع الشديد، وترد الكلمة أيضاً في البضع، فدسر المرأة: جامعها بعنف وشدة. لسان العرب: م (د.س.ر).

أبي طالب فقال: مطية يركبها كيف شاء!. ولم يجعل لذلك عليه شيئاً. وعن حفصة[1] أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن زوجي يأتيني مدبرة! فقال: «**لا بأس بذلك إذا كان في سمام واحد**»[2]. قال عبد الملك: يعني في الفرج، والسمام: الثقب، مثل قوله تعالى: ﴿فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: 40][3]. وعن جابر بن عبد الله: قالت اليهود بعهد رسول الله ﷺ: إن الرجل إذا أتى امرأته من خلفها في قُبُلها كان ولده أحول، فأنزل الله تعالى على رسوله ﷺ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: 223][4]. إن شئتم[5] من بين يديها وإن شئتم من خلفها، غير أن السبيل واحد في موضع الولد، فإن شئت أن تصيبها باركة، وإن شئت أن تصيبها على جنب، بعد أن يكون السبيل واحداً[6]. وعن ميمون بن مهران[7] أنه قال: تشهوا من نسائكم

---

(1) هي حفصة بنت عمر بن الخطاب، تزوجها خُنَيْس بن حذافة، فلما ظهر الإسلام أسلما، وهاجرا إلى المدينة، ولما توفي خنيس خطبها النبي ﷺ من عمر فزوجه إياها. توفيت بالمدينة سنة 45هـ.
طبقات ابن سعد: 8/ 81؛ الاستيعاب: 4/ 1811؛ أسد الغابة: 6/ 65؛ الإصابة: 7/ 581.

(2) أخرجه مسلم في النكاح، باب جواز جماعه امرأته في قبلها، من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر بلفظ: «... **إن شاء مجَبِّيَة وإن شاء غير مُجَبِّية، غير أن ذلك في صمام واحد**». والمُجَبِّية: المنكبة على وجهها. والصمام الواحد: المراد به الفرج. ابن الأثير: الصمام: ما تسد به الفرجة فسمي الفرج به.

(3) بداية الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا ... وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ الآية.

(4) الحديث أخرجه البخاري في التفسير باب ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ ومسلم في النكاح، باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر.

(5) (إن شئتم): ساقط من «ب» و«جـ» و«د».

(6) قوله: (فإن شئت أن تصيبها باركة.. إلى هنا): ساقط من «جـ»، وفي كافة النسخ زيادة: (في موضع الولد).

(7) أبو أيوب ميمون بن مهران، قاضي الجزرية، وهو فقيه ثقة، كثير الحديث، ومن العلماء العاملين وكان يرسل (ت 117هـ).
طبقات ابن سعد: 7/ 477؛ طبقات الشعراني: 1/ 4؛ تهذيب التهذيب: 1/ 390؛ طبقات الشيرازي: 77.

ما أحببتم غير أن يكون [المأتى][1] واحداً[2]. يعني في الفرج. انتهى من كتاب «الغاية والنهاية»[3].

وفي هذه الأحوال كلها لا بد من الستر. قال الإمام الغزالي: وليغط
[256] نفسه وأهله بثوب. كان رسول الله ﷺ/ يغطي رأسه، ويغض صوته ويقول للمرأة: «**عليك بالسكينة**»[4] . وفي الخبر: «**إذا جامع أحدكم {أهله}[5]فلا يتجردان تجرد العيرين**»[6] أي الحمارين[7]. انتهى.

وقال ابن الحاج: وينبغي أن لا يجامعها وهما مكشوفان، بحيث لا يكون عليهما شيء يسترهما؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك وعابه، وقال فيه: «**كما يفعل العيران**». وكان الصديق رضي الله عنه يغطي رأسه إذ ذاك حياء من الله تعالى. ثم قال: وإن كان في {برية أو على سطح، فلا يجامع مُستقبل القبلة ولا مستدبرها}[8]، وإن كان في بيت فيختلف في الجواز والكراهة، والمشهور الجواز[9]. انتهى.

وأما النظر إلى الفرج عند الجماع، ففي «الشامل»: وحل به - يعني بالنكاح - وبملك مبيح نظر فرج من كُلٍّ[10]. ونحوه في «مختصر» الشيخ خليل[11]. وقال سيدي أحمد زروق في «النصيحة»: يكره لأحد الزوجين أن

---

(1) في كافة النسخ: (المثلى) وهو خطأ، والتصحيح من الغاية والنهاية.
(2) في غير «أ»: (واحد) وهو خطأ؛ لأنه خبر (يكون).
(3) 190 - 192.
(4) أورده الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد: 5/ 162. قال العراقي في تخريج الإحياء: 2/ 56: سنده ضعيف.
(5) (أهله) ساقط من «أ» و«هـ».
(6) أخرجه ابن ماجه في النكاح، باب الستر عند الجماع، والنسائي في عشرة النساء، باب النهي عن التجرد عند المباضعة. قال النسائي: هذا حديث منكر، وصدقة بن عبد الله ضعيف
(7) الإحياء: 2/ 56.
(8) ما بين الحاصرتين ساقط من «أ».
(9) المدخل لابن الحاج: 2/ 186 - 187.
(10) الشامل لبهرام: ورقة: 46. مخطوط: خ ح، رقم: 8188.
(11) ص: 112.

ينظر إلى فرج صاحبه، خشية أن يرى ما يكره، فتقع بسببه المنافرة، والمراد الألفة، والسر في الستر. وذكر رحمه الله تعالى في نظر الرجل إلى عورته لغير ضرورة قولين: التحريم، والكراهة، حكاهما ابن [القطان][1]. قال: وقيل: إن ذلك يورث الزنى، وقد جرب فصح[2]. وذكر ابن الخطيب في «تفسيره»؛ أن النظر إلى الفرج يورث الطمس، والطمس: العمى[3]. وقالت عائشة رضي الله عنها: **«ما رأيت ذلك من رسول الله ﷺ قط ولا رآه مني، وإن كنا لنغتسل من إناء واحد، تختلف أيدينا فيه»**[4].

وقال ابن حبيب: عن عطية بن [بُسْر][5]: أن رسول الله ﷺ قام خطيباً في الناس فقال: **«يا أيها الناس، إن الله تعالى أمرني أن أعلمكم مما علمني، وأن أؤدبكم. لا يكثرن أحدكم الكلام عند الجماع؛ فإنه يكون منه خرس الولد، ولا ينظرن أحدكم إلى فرج امرأته إذا جامعها؛ فإن منه يكون العمى، ولا يديمن أحدكم النظر إلى الماء ولا يبولن فيه؛ فإن منه يكون ذهاب العقل»**[6]. وعن أصبغ بن الفرج أنه سأل ابن القاسم: أينظر الرجل إلى فرج امرأته إذا جامعها ويبديه؟ قال: نعم!. قال عبد الملك بن حبيب: واجتناب ذلك أحب إلي اتباعاً للحديث، وأخذاً به، وحذراً مما ذكر فيه. انتهى من كتاب «الغاية»[7].

---

(1) في كافة النسخ: (القصار) وهو تحريف والتصحيح من النصيحة. وابن القطان سبقت ترجمته.

(2) الشذرات الذهبية على النصيحة الزروقية: 159 ـ 160.

(3) التفسير الكبير لابن الخطيب المشهور بالفخر الرازي: 23/ 205.

(4) أخرج الشطر الأول من الحديث ابن ماجه في النكاح، باب الستر عند الجماع، والشطر الثاني أخرجه مسلم في الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، والنسائي في الغسل، باب اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد.

(5) في كافة النسخ غير «هـ»: (البشر) وفي «هـ»: (الحشر) والتصحيح من الغاية والنهاية، وكتب التراجم.

(6) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس: 5/ 374؛ وأورده ابن عراق في تنزيه الشريعة: 2/ 216، وقال: فيه عبد الله بن أذية: قال الحاكم والنقاش: روى أحاديث موضوعة.

(7) ص: 170 ـ 171.

وقال الغزالي: قال الشافعي: أربعة توهن البصر: النظر إلى القذر، والنظر إلى المصلوب، والنظر إلى فرج المرأة، والقعود في استدبار القبلة. صح من كتاب آداب الأكل من «الإحياء».

وأما النخير والشهيق والحمحمة عند الجماع فقال ابن الحاج: وينبغي له أن يجتنب ما يفعله بعض الناس، وقد سئل مالك عنه فأنكره وعابه، وهو النخير والكلام السقط. قال ابن رشد: إنما أنكر مالك ذلك؛ لأنه لم يكن من عمل من مضى[1]. انتهى.

وقال عبد الملك بن حبيب: وعن إسحاق بن عبد الله بن أبي [فروة][2] أن عبد الله بن عمر كان يرخص في النخير عند الجماع. قال عبد الملك: وحدثني الخزامي[3] عن معين بن يعقوب بن طلحة[4] أنه قال: قيل لنافع بن جبير بن مطعم[5]: النخير عند الجماع؟ قال: أما النخير فلا، ولكن تأخذني [عند ذلك] حمحمة كحمحمة الفرس. [وقال مالك: لا بأس بالنخير عند الجماع، وأراه سفهاً في غير ذلك يعاب عليه]. قال معين: فكان محمد بن
[257] سيرين، وعطاء/ ومجاهد يكرهون النخير في غير الجماع. وقال عطاء: من

---

(1) المدخل لابن الحاج: 2/ 187.

(2) في كافة النسخ: (قرة) وهو خطأ، والتصحيح من الغاية والنهاية، وكتب التراجم، وهو: أبو سليمان إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الأموي مولاهم المدني، كان كثير الحديث يروي أحاديث منكرة، ولا يحتجون بحديثه، وكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل (ت 144هـ).
تهذيب التهذيب: 1/ 210؛ ميزان الاعتدال: 1/ 193؛ المجروحين لابن حبان: 1/ 131؛ ضعفاء العقيلي: 1/ 102.

(3) لعله عبد الله بن المبارك الخزامي، حيث ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك: 4/ 123، من بين الشيوخ الذين أخذهم عنهم ابن حبيب في المشرق.

(4) لم أقف على ترجمته.

(5) أبو محمد نافع بن جبير بن مطعم النوفلي المدني، الفقيه الإمام الحجة، روى عن أبي هريرة، وكان أكثر حديثاً من أخيه محمد بن جبير، وثقه العجلي وأبو زرعة وجماعة (ت 99هـ).
طبقات ابن سعد: 5/ 205؛ تقريب التهذيب: 2/ 295؛ تاريخ البخاري: 8/ 82؛ سير أعلام النبلاء: 4/ 541.

انفلتت منه نخرة فليكبر أربع تكبيرات. وقال مجاهد: لما أهبط الله تعالى إبليس أنَّ ونخر، فَلُعِنَ من أنَّ ونَخَرَ، إلا ما أرخص فيه عند الجماع؛ لما فيه من اللذة في غير محرم[1]. انتهى.

ومما يتأكد مراعاته في الجماع، حصول الموافقة والمقاربة في الإنزال؛ فإن ذلك يوجب الوداد والمحبة بينهما، حسبما تقدم قول سيدي أحمد زروق في ذلك، حيث قال: والرفق بالمرأة حتى يلتقي ماؤها وماء الرجل، موجب للمحبة منها له[2]. فلذلك لا يأتيها وهي نائمة أو غافلة؛ فإن ذلك يورث البغضة.

قال ابن الحاج في «مدخله»: وينبغي إذا عزم على الاجتماع بأهله، أن يتحرز مما يفعله بعض العوام، وهو منهي عنه، {وهو}[3] أن يأتي زوجته وهي على غفلة، بل حتى يمازحها ويلاعبها بما هو مباح مثل الجسة، والقبلة، وما شاكل ذلك، حتى إذا رأى أنها قد انبعثت لما هو يريد منها، وانشرحت وأقبلت عليه، فحينئذ [يأتيها]، وحكمة الشرع في ذلك بينة، وذلك أن المرأة تحب من الرجل ما يحب منها، فإذا أتاها على غفلة، قد يقضي هو حاجته، وتبقى هي، فقد يشوش عليها ذلك، وقد لا يَنْصَانُ دينها، فإذا فعل ما ذكر، تيسر عليه الأمر، وانْصان دينها. انتهى.

وقال أيضاً: وينبغي له أن يراعي حق زوجته في الجماع، وأن يأتيها {ليصون}[4] دينها، ويكون قضاء حاجته تبعاً لغرضها، فيحصل إذ ذاك في عموم قوله ﷺ: «... **والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه**»[5]. وكثير من الناس مِمَّن لا يعرف السنة في ذلك، يأتي زوجته على غفلة، فيقضي

---

(1) الغاية والنهاية: 181 ـ 182، وما وضع بين معقوفتين فإضافة منها.

(2) الشذرات الذهبية: 171.

(3) في «أ»: (وهي).

(4) في غير «د»: (لأن يصون) وما أثبت من «د» هو الثابت في المدخل.

(5) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر؛ وأبو داود في الأدب، باب في المعونة للمسلم؛ والترمذي في الحدود، باب ماجاء في الستر على المسلم.

حاجته منها، وهي لم تقض منه وطراً، كما تفعل البهائم، فيكون ذلك سبباً لأحد أمرين: إما فساد دينها، وإما تبقى [متشوشة] متشوفة[1] لغيره. انتهى.

وقال أيضاً: وينبغي له إذا قضى وطره أن لا يعجل بالقيام؛ لأن ذلك مما يشوش عليها، بل يبقى [هُنَيْهَةً][2] حتى يعلم أنها قد انقضت حاجتها، والمقصود مراعاة أمرها؛ لأن النبي ﷺ: **«كان يوصي عليهن، ويحض على الإحسان إليهن»**[3]، [وهذا موضع لا يمكن الإحسان إليها] من غيره، فاجتهد في ذلك جهدك، والله المسؤول في التجاوز عما يعجز العبد عنه[4]. انتهى.

وقال الغزالي: {ثم}[5] إذا قضى وطره، فَلْيُمْهِل على أهله حتى تقضي أيضاً هي نهمتها؛ فإن إنزالها ربما يتأخر، فيهيج شهوتها. ثم القعود عنها إيذاء لها، والاختلاف في طبع الإنزال يوجب التباغض مهما كان الزوج سابقاً إلى الإنزال، والتوافق في وقت الإنزال ألذ عندها، ليشتغل الرجل بنفسه عنها؛ فإنها ربما تستحيي[6]. انتهى.

وقال صاحب «الإيضاح»: واعلم أن النساء في الإنزال على ثلاثة أصناف: السريعة، والبطيئة، والمتوسطة. فأما الطويلة والقصيفة[7]؛ فإنهما

---

(1) في «ب» و«جـ» و«د»: (مشوفة) وما في المتن هو الثابت في المدخل.

(2) في كافة النسخ: (هنيئة) وهو خطأ، والتصحيح من المدخل.

(3) أخرجه الترمذي في الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها. وقال: حسن صحيح؛ والنسائي في عشرة النساء، باب كيف الضرب، ص: 163؛ وابن ماجه في النكاح، باب حق المرأة على الزوج بلفظ: **«استوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك... ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن»**.

(4) المدخل لابن الحاج: 2/ 185 ـ 187.

(5) (ثم): ساقط من «أ».

(6) الإحياء: 2/ 57.

(7) في «ب» و«جـ» و«د»: (والقطيفة) وهو تحريف. وما في المتن هو الثابت في الإيضاح. والقصيفة من: قصف النبت يقصف قصفاً فهو قصفٌ إذا طال حتى انحنى من طوله وثوب قصيف: لا عرض له. وتسمى المرأة الضخمة القصاف. لسان العرب: م (ق.ص.ف).

يسرعان الإنزال، والقصيرة واللحيمة الفرج، يبطئان الإنزال والتي/ بينهما على [258]
توسط في ذلك.

وعلامة إنزال المرأة، أن يموت طرفها كأنّ بها وسناً[1]، ويعرض لها عند الإنزال أن يبلج وجهها ويرشح، وربما اقشعر جلدها، وعرق جبينها؟، وتسترخي مفاصلها[2]، وتستحيي أن تنظر إلى الرجل، وتأخذها رعدة، ويعلو نَفَسُها، وتعرض بوجهها، وتمكن الرجل من نَفْسِها، [وتلتصق][3] به من شدة الشهوة.

كل هذا علامة إنزالها، وبضدها تكون بطيئة الإنزال، فاعلم ذلك. ومتى اجتمع الماءان منه ومنها في وقت واحد، كان ذلك الغاية في حصول اللذة والمودة، والتعطف، وتأكيد المحبة، وإن اختلطا قريباً {كانت}[4] اللذة والمودة على قدر ذلك. ثم قال ما معناه: إن لم تحصل الموافقة ولا المقاربة في الإنزال، بل كان بينهما بون[5] بعيد في ذلك فما أقرب تباعدهما! وما أسرع الفرقة بينهما[6]!. انتهى.

وقال السيد البركة سيدي أبو حفص عمر بن عبد الوهاب الحسني رحمه الله تعالى: وأصل كل عداوة في الغالب بين الزوج والزوجة، عدم الموافقة عند الجماع، فإذا قضى حاجته قبلها، فقد أفسد عليها عقلها ودينها، فربما كرهته وتشوفت لغيره، وإن وجدت السبيل إلى الفاحشة فعلتها، والنساء ناقصات عقل ودين، فينبغي له مراعاة حقها منه، وحقه سيدركه. وكثير من الجهلة لا يتحافظون على هذا المعنى، ولا يحل لمسلم أن يفسد على زوجته دينها، ولا أن يتسبب في معصيتها وتشوفها لغيره، فليقف المؤمن عند العلم،

---

(1) الوسنُ، والوسْنةُ، والسنة: شدة النوم، أو أوله، أو النعاس. القاموس: م (و. س. ن).

(2) في «ب» و«جـ» و«د»: (في أصلها) وما في المتن هو الثابت في الإيضاح.

(3) في كافة النسخ: (وتلصق) والتصحيح من الإيضاح.

(4) (كانت): ساقطة من «أ».

(5) في «ب» و«جـ»: (فرق) وهي رواية صحيحة أيضاً.

(6) الإيضاح في أسرار النكاح: 106 ـ 107.

وليتق الله كما أُمِرَ، وأصل كل أُلْفَةٍ ومحبة في الغالب بين الزوجين، حسن الخلق، وحسن العشرة، وحصول الموافقة عند الجماع. وروي عنه ﷺ أنه قال: «**أرضوهن فإن رضاهن في فروجهن**»[1]. انتهى باختصار.

قال عبد الملك بن حبيب: عن {ابن}[2] أبي مسلم العمري أن رسول الله ﷺ قال[3]: «**الشهوة عشرة أجزاء: التسعة للنساء، والعاشرة للرجال**»[4]. قال عمرو بن العاص: فضل شهوة المرأة على شهوة الرجل كفضل أثر الكَرْزَمِ[5] على أثر المخيط، إلا أن الله تعالى سترهن بالحياء[6]. انتهى.

فائدة: ذكر الإمام ابن العربي في «تفسيره» عند قوله تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ...﴾ [الشورى: 49] الآية بعد كلام له: قال النبي ﷺ: «**إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة أذكرا، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل أنثا**»[7]. وكذلك في الصحيح من الحديث أيضاً: «**إذا علا ماء الرجل ماء المرأة أشبه الولد أعمامه، وإذا علا ماء المرأة ماء الرجل أشبه الولد أخواله**»[8]. وقد بينا تحقيق ذلك في شرح الحديث، وبيانه على أربعة أحوال:

---

(1) أورده العجلوني في كشف الخفاء: 2/ 62؛ وعلي القاري في الأسرار المرفوعة: 159؛ والسخاوي في المقاصد الحسنة: 285 بلفظ: «**عقولهن في فروجهن**».

(2) (ابن): ساقط من «أ» و«ج». ولم أقف على ترجمته.

(3) في كافة النسخ زيادة: (لأصحابه) وهي غير ثابتة في الغاية والنهاية

(4) أخرجه الطبراني في الأوسط: 1/ 339 بلفظ: «جعلت الشهوة عشرة أجزاء، وجعلت تسعة أعشارها في النساء، وواحدة في الرجال».

(5) الكرزم: الفأس المفلولة الحد، كالكرزيم. لسان العرب: م (ك.ر.ز.م).

(6) الغاية والنهاية: 183.

(7) أخرجه مسلم في الحيض، باب بيان صفة مني الرجل والمرأة، وأن الولد مخلوق من مائهما، والنسائي في عشرة النساء، باب كيف تؤنث المرأة، وكيف يذكر الرجل، والطبراني في الأوسط: 1/ 291 بلفظ: «**ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فعلا منيُّ الرجل منيُّ المرأة أذكرا بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل أنثا بإذن الله**».

(8) أخرجه مسلم في الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة يخرج المني منها بلفظ: «**إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه**».

ذكر يشبه أعمامه. وأنثى تشبه أخوالها؟ ذكر يشبه أخواله، وأنثى تشبه أعمامها. وذلك في الجميع بين ظاهر [التعالج][1] أن معنى {قوله}[2] [ﷺ]: «**سبق**» أي خرج ماء الرجل من قبل. وقوله: «**علا**» بمعنى كثر، فإذا خرج ماء الرجل [من] قبل، وخرج ماء المرأة [بعده] وكان أقل [منه] كان الولد ذكراً بحكم السبق، فإن خرج ماء المرأة من قبل [وخرج ماء الرجل بعده] وكان أقل [من مائها كان الولد أنثى] بحكم السبق فسبحان الخلاق العظيم[3]. انتهى.

[259] وقال سيدي/ أحمد زروق في «النصيحة»: وإذا أراد تكوين ذكر، فليأمرها بالنوم على شقها الأيمن عند فراغه، والأنثى بالعكس، وللبطالة ينومها مستلقية على ظهرها ونحوه[4]. انتهى.

وقال سيدي عمر بن عبد الوهاب الحسني رحمه الله: ومن خواص هذه الآية قوله تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ [الشورى: 49] أن تكتب في سبع تينات من التين البيضة اليابسة: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا﴾ في كل واحدة ثم تكتب في سبع أخرى: ﴿وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾، وتأكل المرأة السبع التي فيها الذكور في سبعة أيام متوالية على الريق، وتطعم السبع الأولى بهيمة: بقرة أو معزة. ويكون أكلها هي لذلك بعد طهرها من حيضتها، قبل أن تحمل؛ فإنها تلد الذكور إن شاء الله، بإذن الله تعالى. انتهى.

قال ابن الحاج: وينبغي له أن ينوي عند الجماع رجاء أن يكون بينهما ولد، يكثر به الإسلام ويكون من العلماء الصالحين. وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «**إني لأتزوج النساء وما لي إليهن حاجة، وأطأهن وما لي إليهن شهوة. قيل: ولم ذلك يا أمير المؤمنين؟ قال: رجاء أن يخرج الله من ظهري من يكاثر به محمد الأمم يوم القيامة**»[5].

---

(1) في كافة النسخ: (المعارض) والتصحيح من أحكام القرآن.
(2) في غير «ج»: (قبله) وما أثبت من «ج» هو الثابت في أحكام القرآن.
(3) أحكام القرآن لابن العربي: 4/ 1672 ـ 1673، وما وضع بين معقوفتين فإضافة منه.
(4) الشذرات الذهبية على النصيحة الزروقية: 172.
(5) أخرجه البيهقي في سننه: 7/ 79 بلفظ: «**والله إني لأكره نفسي على الجماع رجاء أن يخرج الله مني نسمة تسبح الله**».

وينبغي له أن يكل ذلك إلى مشيئة ربه ﷻ، وأن يتبرأ من مشيئة نفسه، وأن يكون إذ ذاك متواضعاً متذلِّلاً لعل أن تقضى حاجته. وقد جاء في الحديث الصحيح أن سليمان ابن داود على نبينا وعليه السلام أنه قال: «{لأطوفن}[1] الليلة على مائة امرأة، كلهن تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله [فقال له صاحبه: قل: إن شاء الله، فلم يقل: إن شاء الله، فطاف عليهن جميعاً][2]، فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة، جاءت بشق رجل. قال رسول الله ﷺ: **«والذي نفسي بيده، لو قال: إن شاء الله، لجاهدوا [في سبيل الله] فرساناً أجمعون»**[3].

فالحاصل من هذا، أن المرء يتعلق بمشيئة الله تعالى ويكل الأمر[4] إليه ويتبرأ من مشيئته كما تقدم[5]. انتهى.

ومما يتأكد التحرز منه للزوجين {معاً}[6] استحضار صورة محرمة عند الجماع، فإن ذلك شبيه بالزنى. قال ابن الحاج: ويتعين [عليه] أن يتحفظ في نفسه بالفعل، وفي غيره بالقول، من هذه الخصلة القبيحة التي عمت بها البلوى في الغالب، وهي أن الرجل إذا رأى امرأة أعجبته، وأتى أهله، جعل بين عينيه تلك المرأة التي رآها، وهذا نوع من الزنا، وقد قال علماؤنا ﷺ: من أخذ كوزاً من ماء بارد وشربه، فتصور[7] بين عينيه أنه خمر، أن ذلك الماء يصير عليه حراماً. فاحذر من هذه الخصلة الذميمة، وحذر أهلك أيضاً منها، فالمرأة في ذلك كالرجل، بل هي أشد؛ لأن الغالب عليها في هذا الزمان الخروج أو النظر من الطاق، فإذا رأت من يعجبها تعلق بخاطرها، وجعلت تلك الصورة بين عينيها عند الاجتماع بزوجها، وهذا من معنى الزنى،

---

(1) في «أ»: (لأطان) وهو خطأ.
(2) الإضافة من المدخل ومن كتب الحديث.
(3) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين رسول الله ﷺ؛ ومسلم في الأيمان، باب الاستثناء. إلا أن روايتهما فيها: «... **لأطوفن الليلة على تسعين امرأة...**».
(4) في «ب» و«ج»: (المرء) وهو خطأ.
(5) المدخل لابن الحاج: 2/ 187 ـ 188.
(6) في «أ»: (في) وفي «د»: (أيضاً).
(7) في غير «أ»: (مصور).

فلينه عنه، ويخبرها بأن ذلك حرام[1]. انتهى باختصار.

وقال سيدي أبو حفص عمر بن عبد الوهاب الحسني: ومما يجب على الناس/ حفظ قلوبهم من نزغات الشيطان، خصوصاً عند الجماع؛ فإن [260]
استحضار شيء من المحرمات عند ذلك يكون فساداً عظيماً في الأولاد، وسُمًّا قاتلاً لهم، وذلك نوع من الزنى، وهذا أصل كل علة وفساد في الأولاد، مع مخالفة السنة والدين، ويكون للشيطان بذلك نصيب ومشاركة في الأولاد، وقد ساعده الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾ [الإسراء: 64]. فنصيبه ومشاركته للناس في أولادهم، هو من ذلك المعنى، ومن تَرْك التسمية، ومن عدم إخراج الزكاة، ومن تضييع الصلاة، على الأسباب، فعلى المؤمن أن يحذر من الشيطان جهده، ولا يتبع خطواته، وليستعذ بالله منه، وليستعن بالله عليه، وليتوسل إلى الله بحبيبه ورسوله ﷺ ويتمسك بسنته، فإذا صح له[2] ذلك، فر منه الشيطان. فمن كان عبداً لله على الحقيقة فلا سبيل للشيطان عليه. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الإسراء: 65] انتهى باختصار.

وقال أيضاً رحمه الله: وينبغي للزوج والزوجة دوام المحافظة على السنة والأدب، فإذا فُعِلَتْ السنة، وحصلت الملاعبة، وطابت المواقعة، خرج الولد بحمد الله عاقلاً صالحاً حسناً، والعكس في العكس، فالعقل والحسن من بركة السنة، والجهل والقبح من عقوبة البدعة. ﴿وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: 48].

وقد ذكر عالم السنة الإمام ابن الحاج في «مدخله» أن بعض الأخيار من أهل العلم تزايد له مولود فلما كبر وعقل، وقيل له: أدب ولدك وعلمه! فقال: والله لا أسأل عنه. السنة فعلتها مع أمه، يفعل الله به ما يريد؟ ثم مشى الصبي بتوفيق وإلهام من الله تعالى، من غير أمر من أحد من الناس إلى مجلس العلم وتأدب معه، فقبله المعلم وأرشده ونصحه وعلمه، فخرج بحمد الله عالماً

---

(1) المدخل: 2/ 194 ـ 195.

(2) (له): ساقط من «ب» و«جـ» و«د».

صالحاً ببركة السنة الشريفة، ونية أبيه الحسنة. وذكر أنه ما تأذى أولاد المسلمين، إلا من مخالفة آبائهم السنة عند الجماع[1].

قال: فإن قيل: إن كثيراً من أولاد العلماء يخرجون عصاة فسقة!، والجواب: أن ذلك من مخالفة السنة، ولو امتثل السنة، ما حصل في شيء من ذلك، والقليل من الناس من يثبت لامتثال السنة في ذلك الوقت؛ لغلبة قوة باعث النفس على تحصيل لذاتها وشهواتها[2]. انتهى باختصار.

وقال بعض الأخيار: واحذر من أن تترك شيئاً من الآداب عند الجماع في أي وقت أردته، أو تغفل فيه عن النيات الصالحات، بأن تنوي القيام بحقها، وإدخال السرور عليها، وقضيان حاجتها وحفظها، وداوم مودتها ومحبتها، وحفظ نفسك وإعطاءها حقها، والتسبب في برئها من دائها. انتهى باختصار.

إلى غير ذلك مما ذكر من النيات، كمثل رجاء الولد الصالح. أتينا هنا بالتنبيه على هذه النيات؛ لتكون في ذهن الزوجين، فيجتنبان النزغات الشيطانية ويستحضران النيات الشرعية.

[261] ومما/ يتأكد التحرز منه أيضاً، الجماع بحضرة أحد في البيت. قال الإمام ابن الحاج: فإن كانت له[3] حاجة إلى أهله، فالسنة الماضية في ذلك، ألا يكون [معه] أحد[4] في البيت غير زوجته أو جاريته إذ ذاك. وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إذا كانت له حاجة إلى أهله أخرج الرضيع من البيت. وقد قالوا: إنه لا ينبغي أن يفعل ذلك وهر[5] في البيت، وذكر الهر[6] [منهم]، تنبيه على غيره، والمقصود أن يكون سالماً من عينين تنظران إليه، إذ

(1) المدخل لابن الحاج: 3/ 283.

(2) نفس المصدر: 2/ 186.

(3) (له) : ثابت في «أ» فقط.

(4) (أحد) ثابت في «أ»، وثابت أيضاً في المدخل.

(5) في غير «أ»: (وهو) وهو تحريف، وما أثبت من «أ» هو الثابت في المدخل.

(6) في «ب» و«جـ»: «الهن».

إن ذلك عورة، والعورة يتعين سترها[1]. انتهى.

ومن «نوازل» المازوني: وسئل الفقيه أبو موسى ابن برجان رحمه الله تعالى عمن أراد أن يطأ زوجته والخادم معهما نائمة في البيت، فهل له إذا تحرى أنها قد استغرقت في النوم أن يطأها إذا أمن أن الخادم لا تسمعه؟ وهل أهل البوادي في ذلك كأهل المدن، أم يسقط الحرج فيه عن أهل البوادي؛ لأنهم لا يجدون بيتاً للخلوة؟.

فأجاب: لا يجوز أن يطأها ومعهما في البيت أحد، حتى الطفل الصغير إذا كان يميز، ولا يطأها مع أمنه من الخادم باستغراقها في النوم أصلاً، وأهل البوادي في ذلك كأهل المدن. فمن أراد أن يطأ زوجته، فلا يكون معه في البيت أحد[2]. انتهى جوابه.

وقال ابن يونس: ويكره أن يطأ امرأته أو أمته ومعه في البيت من يسمع حسه. ابن حبيب عن ابن الماجشون: لا ينبغي أن يكون معه في البيت أحد، لا صغير ولا كبير، نائم أو غير نائم. وكان ابن عمر يخرج الصبي في المهد. وكره بعض الأخيار أن تكون معه في البيت البهيمة. انتهى.

وفي «المعيار» وسئل الإمام أبو عبد الله الحفار رحمه الله تعالى: هل يطأ الرجل زوجته في مسكن وفيه أحد؟ وعن قول المتيطي[3]: لا يجوز ذلك. فهل هو على التحريم أم لا؟.

فأجاب: بأن ذلك على الكراهة؛ لأن الأصل إباحة الوطء، وكره هذا؛ لأن الحياء من الدين. وقد نص في «النوادر» على أن مالكاً كره ذلك، والكراهة للتنزيه وقال في «النوادر» عن ابن الماجشون: لا ينبغي ذلك. ولا

---

(1) المدخل؛ 2/ 184.

(2) الدرر المكنونة في نوازل مازونة للمازوني ورقة: 90/أ (خ).

(3) القاضي أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، يعرف بالمتيطي السبتي الفاسي، الفقيه المالكي العارف بالشروط، وتحرير النوازل (ت570هـ).
فهرست الرصاع: 170؛ جذوة الاقتباس: 2/ 80؛ نيل الابتهاج: 199؛ شجرة النور: 163.

ينبغي للكراهة كما قال مالك. فتعين حمل كلام المتيطي ومن وافقه في عبارته، كاللخمي وغيره على غير ظاهرها؛ ليوافق قول الإمام مالك، وإلا كان ذلك وهما من المتيطي وغيره؛ لأن قول مالك لا يعارض بقول المتيطي واللخمي ونظرائهما. وأما إن كان عليه في إخراجهم مشقة؛ لكونه ليس له إلا مسكن واحد مثلاً، فإنه يجعل حائلاً بينه وبينهم، ويتحافظ من الصوت في ذلك والله أعلم[1]. انتهى.

فهذا الجواب موافق لكلام ابن يونس، ومخالف لجواب ابن برجان، وجواب ابن برجان موافق لكلام الشيخ [خليل] في «التوضيح»؛ لأنه قال فيه: ولا يجوز أن يصيب الرجل زوجته، أو أمته ومعه في البيت أحد، يقظان أو نائم[2]. فاقتصر رَحِمَهُ اللهُ على ما عند اللخمي والمتيطي في ذلك. وعلى ذلك أيضاً اقتصر صاحب «الشامل» في باب القسم بين الزوجات، قال فيه: ولا
[262] يجمعهما في منزلين من دار/ إلا برضاهما ولا في فراش واحد، وإن لم يطأ، أو رضيتا، وقيل: يكره، وثالثها: الجواز في أمتيه فقط. ومنع من دخول حمام بهما، ووطء واحدة وفي المنزل أخرى ولو نائمة كغيرها[3]. انتهى.

ورأيت سيدي عمر بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى قيد في المسألة حديثاً عن النبي ﷺ: **«من وطئ امرأة بين يدي طفل فقد برئت منه الذمة»**[4]. انتهى.

ومما يجب اجتنابه: إتيان الحائض، والوطء في الدبر. قال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: 222] الآية. قال الغزالي: وقيل: إن ذلك يورث الجذام في الولد[5] ابن [الحاج][6]: ويمنع الوطء في الفرج

(1) المعيار للونشريسي: 3/ 185 ـ 186؛ والنوادر والزيادات: 4/ ورقة: 170 ـ 173. مخطوط: خ ح ق رقم: 338.
(2) التوضيح للشيخ خليل: 2/ 124 (خ).
(3) الشامل لبهرام ورقة 56/أ (خ).
(4) لم أقف له عن أصل.
(5) الإحياء: 2/ 57.
(6) في كافة النسخ: (الحاجب) وهو خطأ؛ لأن النص لابن الحاج في المدخل!.

اتفاقاً، ما لم تطهر وتغتسل على المشهور. وقيل: أو {تتيمم}[1] بشرطه. وقال ابن بُكَيْر[2]: يكره قبل الاغتسال، وما فوق الإزار جائز لا ما تحته على المشهور، وفي قراءتها قولان. خليل: أكثر هذا مفهوم مما تقدم، وإنما بقي شيء لم ينبه عليه، وهو أن الشاذ قول ابن بكير، وَحَدَّ ابن القصار وابن الجهم[3] ما فوق الإزار بما فوق السرة، وما تحته بما بين السرة والركبة، ومنع تحت الإزار سداً للذريعة. ومقابل المشهور فيما تحت الإزار لأصبغ. قال المازري: واستخفه أصبغ، والخلاف في قراءة الحائض، إنما هو قبل أن تطهر، وإلا فهي بعد النقاء من الدم كالجنب[4]. انتهى.

قال الغزالي: وينبغي أن تأتزر[5] المرأة بإزار من حقويها[6] إلى فوق الركبة في حالة الحيض، فهذا من الأدب. وله أن يؤاكل الحائض، ويخالطها في المضاجعة وغيرها وليس عليه اجتنابها[7]. انتهى.

وقال عبد الملك بن حبيب: عن مسروق[8] قال: «قلت لعائشة: ما يحل

---

(1) في غير «د»: (يتيمم) وما أثبت من «د» هو المناسب للسياق.

(2) أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير البغدادي، كان فقيهاً جدلياً في المذهب المالكي، له كتاب في أحكام القرآن. وآخر في مسائل الخلاف (ت 305هـ).
ترتيب المدارك: 5/ 16؛ الديباج: 143؛ كشف الظنون: 1/ 427؛ شجرة النور: 78.

(3) أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم، ألف كتباً جليلة على مذهب مالك، منها: كتاب الرد على محمد بن الحسن، وكتاب مسائل الخلاف والحجة لمذهب مالك، وشرح مختصر ابن عبد الحكم الصغير (ت 329هـ).
ترتيب المدارك: 5/ 19؛ الديباج: 243؛ شجرة النور: 78.

(4) المدخل لابن اللحاج: 1/ 212.

(5) في غير «أ»: (تتأزر) وهي رواية صحيحة أيضاً لغوياً.

(6) الحقو: الكشح، وقيل: معقد الإزار، والحقو أيضاً: الخصر، والحقوان: الخاصرتان. لسان العرب: م (ح.ق.ا).

(7) الإحياء: 2/ 57.

(8) أبو عائشة مسروق بن الأجدع الهمداني الكوفي، أثنى الشعبي على علمه بالفتوى وكان شريح يستشيره، يعد في كبار التابعين، وفي المخضرمين الذين أسلموا في حياة النبي ﷺ (ت 63هـ).
طبقات ابن سعد: 6/ 76؛ أسد الغابة: 4/ 308؛ الإصابة: 6/ 291.

لي من امرأتي إذا كانت حائضاً؟ قالت: كل شيء غير الفرج»[1]. ويجتنب أسفلها مخافة الذريعة إلى مسيس الفرج. قال عبد الملك: وبلغني أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لتشد إزارها ثم شأنك بأعلاها**»[2]. يعني: عكنها وبطنها وصدرها، وما أشبه ذلك[3].

الغزالي: وله أن يستمني بيدها. قال: ولا يأتيها في غير المأتى، إذ {حَرُمَ}[4] غشيان الحائض لأجل الأذى، والأذى في غير المأتى دائم، فهو أشد تحريماً من إتيان الحائض. وقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: 223] أي: وقت شئتم[5]. انتهى.

ابن الحاجب: والنكاح والملك يبيح {نظر}[6] الفرج من الجانبين. وقيل: يكره للطب، ويحلُّ كُل استمتاع إلا الإتيان في الدبر، ونسب تحليله إلى مالك في كتاب «السر» وهو مجهول. وعن ابن وهب: وسألت مالكاً [عنه و] قلت: إنهم حكوا عنك أنك تراه! فقال: معاذ الله!، وتلا: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ . . .﴾ وقال: لا يكون الحرث إلا في موضع الزرع. والإتيان في الدبر، كالوطء في إفساد العبادات، ووجوب الغسل من الجانبين، والكفارة [والحد][7]، ووجوب العدة، وحرمة المصاهرة، ولا يحلل، ولا يحصن، وفي تكميل الصداق به قولان[8]. انتهى.

ونص «الشامل» أخصر من هذا، قال فيه: وحل به وبملك مبيح نظر فرج

---

(1) أخرجه الدارمي في الطهارة، باب مباشرة الحائض: 1/ 242.

(2) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الطهارة، باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، والدارمي في الطهارة، باب مباشرة الحائض: 1/ 241؛ والبيهقي في سننه: 7/ 191.

(3) الغاية والنهاية لابن حبيب: 198.

(4) في «أ»: (خرج) وهو تصحيف وتحريف.

(5) الإحياء: 2/ 57.

(6) (نظر): ساقط من «أ».

(7) في سائر النسخ: (والحدود) والتصحيح من التوضيح.

(8) التوضيح للشيخ خليل: 2/ 38. مخطوط: خ ح، رقم: 7733.

من/ كل، واستمتاع إلا بدبر، وأنكرت نسبة إباحته لمالك، وقد سئل عنه فاستعظمه، وتلا: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ وقال: لا حرث إلّا في محل الزرع، وأكذب من نسبه له ثلاثاً. وأوجب العدة، والكفارة، والغسل منهما، ولا يحلل ولا يحصن، وفي تكميل المهر به قولان، ولا يحرم به الصهر كالوطء في الفرج[1]. انتهى. [263]

وقد اتفقت عبارة ابن الحاجب مع «الشامل» في وجوب الغسل عليهما معاً. فأما وجوب الغسل على الزوج، ففي «نوازل» البرزلي: سئل أبو محمد[2] عن إتيان النساء في المحل المكروه، وما صح عن مالك فيه؟ وكيف لو كسل ولم ينزل أيغتسل؟

فأجاب: قيل: إنه يغتسل، ووطؤها في ذلك المحل كرهه مالك ولم يحرمه، ووردت أحاديث ضعيفة في تحريمه. قلت: فلم كرهه. قال: من طريق الشبهات. وعن محمد بن عبدوس[3]: أقمت سنين أريد سؤال سحنون عن هذه المسألة، فما جسرت عليه، حتى مشى يوماً فخلوت به، فقلت {له}[4]: لي[5] سنون أريد أن أسألك عن كذا فما جسرت. فقال سحنون: اليوم [أربعون][6] سنة أتفكر في هذه المسألة، فلم يتبين لي فيها حلال ولا حرام. ولقد لقي أشهب[7] رجلاً أراه من أهل العراق ممن يقول بتحريمه،

---

(1) الشامل لبهرام ورقة: 46/أ (خ).

(2) لعله يقصد: أبا محمد القاضي عبد الوهاب المترجم في 1/ 296.

(3) أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن عبدوس، فقيه زاهد، من كبار أصحاب سحنون ومن أكابر التابعين من أهل القيروان، ألف كتاباً شريفاً سماه «المجموعة على مذهب مالك» (ت 260هـ).

ترتيب المدارك: 4/ 222؛ الديباج: 237؛ الوافي بالوفيات: 1/ 342؛ سير أعلام النبلاء: 13/ 63.

(4) (له): ساقطة من «أ» و«هـ».

(5) (لي): ساقطة من «ب» و«جـ» وفي «د»: (يا سحنون) مكان (لي سنون).

(6) في كافة النسخ: (أربعين) والتصحيح من نوازل البرزلي.

(7) أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري، اسمه مسكين، وأشهب لقب، الشيخ الفقيه الثبت الجامع بين الورع والصدق. انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد موت ابن القاسم (ت 204هـ). =

فتكلم فيه، فقال أشهب بتحليله، وقال الرجل بتحريمه، فتحاجًا حتى قطعه أشهب بالحجة، ثم قال له أشهب: أما أنا فعلي من الأيْمَان كذا [ما][1] فعلته قط، فاحلف {لي}[2] أنت أنك لم تفعله، فأبى أن يحلف!. وعن ابن القاسم: لو أعطيت [مثل] هذا البيت مالاً ما فعلته. أبو محمد: [يريد] من غير أن يحرمه. قال البرزلي: ما نقله من الاغتسال هو المشهور، وخرج ابن رشد فيه عدم الغسل وفيه تعقب[3]. انتهى.

وما ذكره البرزلي من التعقب على تخريج ابن رشد، التعقب هو لابن عرفة وقد أشار إليه ابن ناجي في «شرحه على الرسالة» عند قول ابن أبي زيد: «أو [بمغيب][4] الحشفة في الفرج»[5]: وأما وجوب الغسل على الزوجة، فظاهر كلام ابن الحاجب وصاحب «الشامل» الوجوب، ولم يتعرض للمسألة الشيخ خليل في «توضيحه» فكأن كلام ابن الحاجب عنده مسلم، بل صرح بذلك فقال: وقوله: «من الجانبين». عائد على فساد العبادات ووجوب الغسل[6]. انتهى.

ووجدت بخط بعض الفقهاء الجلة من أصحاب القوري الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ طرة على كلام صاحب «الشامل»، ونصها: المنصوص أن لا غسل على المفعول [به] في الدبر، وبه كانت الفتوى بفاس المحروسة، وشاهدته ممن أدركت دولته من شيوخ الفقهاء كالقوري وغيره، وهو صحيح، وليس ما وقع في نكاح ابن الحاجب بنص ولا ظاهر. انتهى.

فهذا بعض ما يتعلق بالغسل من الوطء في الدبر، وورد في النهي عن الوطء في الدبر أحاديث وآثار. قال في التوضيح: النسائي: عن أبي هريرة

= ترتيب المدارك: 3/ 262؛ الديباج: 98؛ شجرة النور: 59.

(1) في كافة النسخ: (إن) والتصحيح من نوازل البرزلي.

(2) (لي): ساقطة من «أ».

(3) نوازل البرزلي. مج: 1 ورقة: 215/أ (خ).

(4) في كافة النسخ: (بغيبة) والتصحيح من تقريب المعاني.

(5) تقريب المعاني على متن الرسالة للشرنوبي: 23.

(6) التوضيح للشيخ خليل: 2/ 38 (خ).

قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر**»[1]. أبو داود: عن أبي هريرة أيضاً عنه عليه الصلاة والسلام: «**ملعون من أتى امرأته في دبرها**»[2]/ . [264]

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: 221] {يقتضي إباحته؛ لأن المعنى: حيث شئتم}[3] قيل: هذا غير صحيح؛ لما رواه مسلم وغيره، عن جابر قال: «كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل المرأة {من}[4] دبرها في قبلها كان الولد أحول فنزلت: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ قال جابر: إن شاء [مُجَبِّيَة وإن شاء غير مُجَبِّيَة][5] غير {أن}[6] ذلك في[صمام][7] واحد»[8]. وعلى هذا فمعنى: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أي كيف شئتم[9]. انتهى.

وقال ابن حبيب في كتاب «الغاية والنهاية»: عن عمرو بن شعيب[10] عن أبيه عن جده أن رسول ﷺ: نهى عن غشيان المرأة في دبرها وقال: «**هي اللوطية الصغرى**»[11]. وبها بدأ قوم لوط فاستفتحوا بالنساء ثم رجعوا إلى الرجال.

---

(1) أخرجه الترمذي في الرضاع، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، وقال؛ هذا حديث حسن غريب، والنسائي في عشرة النساء، ص: 75، رقم الحديث: 118.

(2) أخرجه أبو داود في النكاح، باب في جامع النكاح، والنسائي في عشرة النساء، ص: 79، رقم: 132؛ وأحمد في مسنده: 2/ 479.

(3) ما بين الحاصرتين ساقط من «أ».

(4) في «أ»: (في).

(5) في كافة النسخ: (مجانبة أو غير مجانبة) والتصحيح من صحيح مسلم.

(6) (أن): ساقطة من «أ».

(7) في كافة النسخ: (سمام) بالسين، وهو تحريف والتصحيح من نفس المصدر.

(8) سبق تخريجه في 2/ 649.

(9) التوضيح للشيخ خليل: 2/ 38 (خ).

(10) أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي المدني، فقيه أهل الطائف ومحدثهم، سمع أباه ومعظم رواياته عنه وابن المسيب وطاووس وغيرهم، وعنه عطاء والزهري (ت 118هـ).
طبقات ابن سعد: 5/ 565؛ تهذيب التهذيب: 8/ 48؛ ميزان الاعتدال: 3/ 263؛ السير: 5/ 165.

(11) أخرجه أحمد في مسنده: 2/ 182 ـ 210؛ وأبو داود الطيالسي في مسنده: 9/ 299؛ =

وعن ابن عباس أنه قال: «ألا أخبركم ببدء قوم لوط؟ إنهم أتوا النساء في أدبارهن فأفشى ذلك بعضهم إلى بعض، حتى اجتمع على ذلك رأيهم، فقالوا: ما أدبار النساء وأقبالهن إلا واحد! ثم قالوا: ما أدبار النساء، وأدبار الرجال، وأدبار الصبيان إلا واحد! فلما اجتمع على ذلك رأيهم أتاهم العذاب». ثم قال ابن عباس: «ما أشبه الليلة بالبارحة!» قال عبد الملك: يعني: ما أحدث الناس من ذلك اليوم!

وعن مجاهد في قوله ﷻ: ﴿وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ۝﴾ [الشعراء: 166]. قال: من أدبار النساء وأدبار الرجال.

وعن ابن عباس [أنه قال]: «**اسق زرعك من حيث نباته**»[1]. وعن أبي الدرداء أنه سئل عنه فقال: «**هل يفعل ذلك إلا كَافِرٌ!؟**» وقال سعيد بن المسيب: وهل يصنع ذلك إلا أحمق فاجر!؟» وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها فقد كفر**»[2]. قال عبد الملك: إنما هو كفر المعصية وليس {هو}[3] كفر التوحيد[4]. انتهى باختصار لطول الأخبار التي أورد في النهي عن ذلك.

وذكر فيه: أن نافعاً[5] حدث عن عمر بالرخصة في ذلك، فأنكر عبد الله بن ميمون ابن مهران[6] حديث نافع عن ابن عمر بالرخصة، وقال: إنما قال ذلك نافع بعد ما كبر وذهب عقله.

وقال ابن عباس: «إن قوماً من قريش كانوا يتلذذون بالنساء بمكة،

= والنسائي في عشرة النساء، ص: 73، رقم الحديث: 113؛ والبيهقي في السنن الكبرى: 7/ 198.

(1) أخرجه النسائي في عشرة النساء: 75، رقم الحديث: 120؛ والبيهقي في سننه: 7/ 196.

(2) أخرجه النسائي في عشرة النساء، ص: 79، رقم الحديث: 133.

(3) في «أ»: (ومن) وما أثبت من غيرها هو الثابت في الغاية والنهاية.

(4) الغاية والنهاية لابن حبيب: 192 ـ 196.

(5) في «ب» و«جـ»: (نافع) وهو خطأ؛ لأنه اسم «إن».

(6) لم أقف على ترجمته.

مقبلات ومدبرات فلما قدموا المدينة، تزوجوا في الأنصار، فذهبوا ليفعلوا ذلك بهن، فأنكرن ذلك وقلن: هذا شيء لم نكن نؤتى عليه. فانتهى الحديث إلى رسول الله ﷺ فنزلت الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ...﴾ [البقرة: 221] إلى آخرها. إن شئتم مقبلات أو مدبرات أو باركات في موضع الولد. [يقال]: ائت الحرث من حيث شئت، فأوهم ابن عمر وقال: في دبرها، والله يغفر له!»[1].

قال عبد الملك: وذكر غير نافع الكراهية فيه عن ابن عمر، سئل عن وطء الجارية في دبرها؟ فقال: «سبحان الله! وهل يفعل هذا مسلم؟»[2]. وأطال ابن حبيب الكلام في المسألة وهذا خلاصته[3].

ووجدت بخط السيد البركة سيدي عمر بن عبد الوهاب الحسني رحمه الله ما نصه: ومن بعض خطبه ﷺ: «... **ومن نكح امرأة في دبرها، أو رجلاً أو صبياً، حشر يوم القيامة وهو أنتن من الجيفة، يتأذى به الناس حتى يدخل نار/** [265] **جهنم، وأحبط الله ﷻ أجره، ولا يقبل منه صرفاً ولا عدلاً، ويدخل النار في تابوت من نار، ويسمر عليه بمسامير من حديد، حتى تشتبك عليه تلك المسامير في جوفه، فلو وضع ألم عرق من عروقه على أربعمائة أمة لماتوا جميعاً، وهو [من] أشد الناس عذاباً يوم القيامة، إلا أن يتوب»**[4].

وقال ابن الحاج: وليحذر أن يفعل مع زوجته أو جاريته هذا الفعل القبيح الشنيع، الذي أحدثه بعض السفهاء، من وطء المرأة في دبرها، وهي مسألة معضلة في الإسلام. وما نسب من جواز ذلك لمالك، هي رواية منكرة عنه، لا أصل لها؛ لأن من نسبها إليه، إنما نسبها لكتاب «السر»، وإن وجد [ذلك] في غيره، فهو منقول منه، وأصحاب مالك مطبقون على أن مالكاً لم يكن له «كتاب سر». وفيه من غير هذا أشياء منكرة يجل غير مالك عن

---

(1) أخرجه أبو داود في النكاح، باب في جامع النكاح، والبيهقي في سننه: 7/ 195

(2) أخرجه النسائي في عشرة النساء، ص: 65، رقم الحديث: 96 والدارمي في الصلاة والطهارة، باب من أتى امرأته في دبرها: 1/ 260.

(3) الغاية والنهاية لابن حبيب: 196 ـ 197.

(4) أورده السيوطي في اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة: 2/ 363.

إباحتها، فكيف بمنصبه؟ وما عرف مالك إلا بنقيض ما نقلوا عنه {من أن}[1] يخص الخليفة برخص دون غيره، بل كان يشدد عليهم، ويأخذهم بالسياسة، حتى ينزلهم عن درجاتهم إلى درجات سائر المسلمين، مثل ما جرى له مع الخليفة في إقراء الموطأ عليه، وقد قال له الخليفة مرة: يا مالك، ما زلت تذل الأمراء! فهذا هو المعروف والمعهود من حاله معهم. وقد سئل رَحِمَهُ اللَّهُ في الكتب المروية المشهورة عنه: أيجوز وطء المرأة في الدبر؟ فقال: أما أنتم قوم [عرب][2]؟ ألم تسمعوا قول الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ﴾ [البقرة: 221] الآية أيكون الزرع حيث لا نبات؟ وقوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ قيل معناه: كيف شئتم، مقبلة أو مدبرة أو باركة، في موضع الزرع. وقيل: متى شئتم من ليل أو نهار. وروي عن ابن عباس أيضاً: «إن شئتم فاعزلوا، وإن شئتم فلا تعزلوا»[3]وروي عن ابن عمر أنه سئل عن ذلك فقال: «أف أف، أيفعل ذلك مؤمن أو قال: مسلم؟»[4] ثم ذكر ابن الحاج رَحِمَهُ اللَّهُ حديث أبي داود الذي نقله صاحب «التوضيح» المتقدم.

ثم قال ابن الحاج: ومن «البيان والتحصيل» روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله لا يستحيي من الحق، لا [تأتوا]**[5] **النساء في محاشهن**»[6]. ملعون من أتى النساء في مخرج الأذى. انتهى. وقد نقل هذا الحديث ابن حبيب في كتاب «الغاية والنهاية»[7] له.

(1) في «أ»: (بأن).
(2) في كافة النسخ: (عجم) والتصحيح من المدخل وتفسير القرطبي: 3/ 95.
(3) هذا الأثر روي عن سعيد بن المسيب، وأما ما روي عن ابن عباس فهو قوله: «ائتها من بين يديها ومن خلفها بعد أن يكون في المأتى» والأثران أخرجهما معاً الدارمي في الصلاة والطهارة، باب إتيان النساء في أدبارهن: 1/ 258.
(4) أثر ابن عمر سبق تخريجه قريباً.
(5) في سائر النسخ: (تؤتوا) والتصحيح من كتب الحديث.
(6) أخرجه النسائي في عشرة النساء، ص: 68 وما بعدها؛ والدارمي في النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أعجازهن: 2/ 135؛ وابن عدي في الكامل: 4/ 1466.
(7) (والنهاية): ثابتة في «أ» فقط.

ثم ذكر ابن الحاج تكذيب مالك لمن نسب له الإباحة ثلاث مرات. يقول في الأولى: كذب من قاله. وفي الثانية: كذبوا علي. وفي الثلاثة: كذبوا علي عافاك الله! أما سمعوا قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ الآية. هل يكون الحرث إلا في موضع الزرع؟ ولا يكون الوطء إلا في موضع الولد؟.

ثم قال: وقال ابن عطية في «تفسيره»: وقد ورد عن رسول الله ﷺ في مصنف النسائي أنه قال: «**إتيان النساء في أدبارهن حرام**»(1). وروي عنه أنه قال: «**من أتى امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد**»(2)؟ قال: وهذا هو الحق المتبع، ولا ينبغي لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يعرج في هذه النازلة على زلة عالم بعد أن تصح عنه(3). انتهى.

القرطبي: وقد ورد عن ابن عمر أنه يكفر من فعله. قال: وروى [الدارمي](4) في «مسنده» عن أبي هريرة ﷺ/ عن النبي ﷺ قال: «**من** [266]
أتى امرأته في دبرها لم ينظر الله إليه يوم القيامة»(5). وروى أبو داود

---

(1) أخرجه النسائي في عشرة النساء، ص: 72، رقم الحديث: 112.

(2) أخرجه أبو داود في الطب، باب في الكاهن؛ والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض؛ والنسائي في عشرة النساء، ص: 80؛ وابن ماجه في الطهارة، باب النهي عن إتيان الحائض. بلفظ: «**من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد**».

(3) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية: 2/ 183 ـ 184؛ والمدخل لابن الحاج: 2/ 196 ـ 197.

(4) في «أ» و«هـ»: (الرودي) وفي «ب» و«جـ» و«د»: (الداودي) وكلاهما خطأ والتصحيح من تفسير القرطبي.
والدارمي هو: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمٰن بن الفضل الدارمي، الإمام الحافظ، أحد الأعلام له مصنفات منها: المسند أو السنن المشهورة حدث عنه مسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم (ت 255هـ).
تاريخ بغداد: 10/ 29 ـ 32؛ السير: 12/ 224؛ الجرح والتعديل: 5/ 99؛ شذرات الذهب: 2/ 130.

(5) أخرجه الدارمي في الصلاة والطهارة، باب من أتى امرأته في دبرها؛ والنسائي في عشرة النساء، ص: 79، رقم الحديث: 131؛ وابن ماجه في النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن.

الطيالسي[1] في «مسنده» عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «**تلك اللوطية الصغرى**»[2]. وقال ابن المنذر[3]: وإذا ثبت الشيء عن النبي ﷺ استغنى به [عما][4] سواه[5]. ومن كتاب الإمام ابن ظفر[6]: روي أن علياً ﵁ سئل عن ذلك فقال: لقد علمتم أنها اللوطية الصغرى. وروي عن عبد الرحمٰن بن القاسم أن شرطي المدينة دخل على مالك بن أنس [فسأله عن رجل رفع إليه قد أتى امرأته في دبرها، فقال له مالك:][7] أرى أن توجعه ضرباً، فإن عاد إلى ذلك، ففرق بينهما.

وأما ما حكي أن قوماً من السلف أجازوا ذلك، فلا يصح نسبته إليهم، بل يحمل على سوء ضبط النقلة، والاشتباه عليهم؛ فإن الدبر اسم للظهر. قال تعالى: ﴿وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ﴾ [القمر: 45] ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥ﴾ [الأنفال: 16] أي ظهره، والمرأة تؤتى من قُبُلٍ ومن دبر. أي تؤتى من جهة ظهرها في قُبُلِها.

ثم قال ابن الحاج: وسبب نزول الآية، أن رجلاً من المهاجرين تزوج امرأة من الأنصار فذهب يصنع بها ما اعتاده المهاجرون من أنهم كانوا

---

(1) أبو داود سليمان بن داود الطيالسي البصري الحافظ، صاحب المسند، كان يسرد من حفظه ثلاثين ألف حديث (ت 203هـ) أو (204هـ). طبقات ابن سعد: 7/ 298؛ تذكرة الحفاظ: 1/ 351؛ تهذيب التهذيب: 4/ 176؛ السير: 9/ 378.

(2) سبق تخريجه في 2/ 667.

(3) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، كان فقيهاً عالماً مطلعاً، صنف في اختلاف العلماء كتاب الإشراف وهو من أحسن الكتب وأنفعها، وله كتاب المبسوط، وكتاب الإجماع (ت 319هـ).
وفيات الأعيان: 4/ 207؛ تذكرة الحفاظ: 782؛ طبقات السبكي: 3/ 102؛ ميزان الاعتدال: 3/ 450.

(4) في كافة النسخ: (عمن) والتصحيح من تفسير القرطبي.

(5) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 3/ 95 ـ 96.

(6) أبو عبد الله محمد بن أبي محمد بن محمد بن ظفر الصقلي، أحد الأدباء الفضلاء، من مصنفاته: كتاب سلوان المطاع في عدوان الاتباع، وكتاب الينبوع في تفسير القرآن الكريم وغيرهما (ت 556هـ).
وفيات الأعيان: 4/ 395؛ الوافي بالوفيات: 1/ 141؛ سير أعلام النبلاء: 20/ 522.

(7) ما بين المعقوفتين أثبته من المدخل ليستقيم السياق.

يتلذذون بنسائهم مقبلات ومدبرات ومستلقيات فأنكرته عليه، وقالت: كنا نؤتى على حرف، فاصنع ذلك. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فنزلت الآية قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: 221] أي «مقبلات ومدبرات ومستلقيات، يعني بذلك موضع الولد»[1]. وروي أن اليهود كانوا يقولون: إذا جامع الرجل أهله في فرجها من ورائها كان ولده أحول. فنزلت الآية[2].

فهذا من طريق النقل، وأما من طريق النظر، فقد قال علماؤنا: إذا منع الوطء في الفرج في حال الحيض من أجل الأذى؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: 220]. وهي أيام يسيرة من الشهر غالباً، فما بالك بموضع لا تفارقه النجاسة التي هي أشد من الحيض؟ وقد قالوا: إن المرأة كلها محل للاستمتاع، إلا الدبر فهو محرم مطلقاً، وفيما تحت الإزار في أيام الحيض. وقد تقدم أن شهوة الرجل ينبغي أن تكون تابعة لشهوة المرأة، ووطؤها في الدبر لا منفعة لها فيه، بل تتضرر [به] من وجهين: أحدهما: تحريك باعث [شهوتها][3] من غير أن تنال غرضها. والثاني: أن الوطء في ذلك المحل يضرها[4]. انتهى كلامه ببعض اختصار.

وعلى ما قال رحمه الله تعالى من أن وطأها في ذلك المحل يضرها بتحريك باعث شهوتها، من غير أن تنال غرضها، فكذلك أيضاً يضرها الأمر بوطئها خارج ذلك المحل؛ لأنه يحرك شهوتها من غير حصول غرضها.

قال البرزلي: وأما التمتع بظاهر ذلك المحل ـ يعني خارج الدبر ـ فقد فاوضت فيه بعض أصحابنا لا أشياخنا؛ لعدم الجسارة عليهم في مثل هذا، فأجاب بإباحته ولم يُبْدِ [له وجهاً][5]، ووجهه [عندي] أنه كسائر جسد المرأة، وجميعه مباح، إذا لم يرد ما يخص بعضه دون بعض، بخلاف/ باطنه. والأمر [267]

(1) سبق تخريجه في 2/ 669.
(2) سبق تخريجه في 2/ 649.
(3) في كافة النسخ: (الشهوة) والتصحيح من المدخل.
(4) المدخل لابن الحاج: 2/ 193 ـ 194.
(5) في كافة النسخ: (لي وجهه) والتصحيح من نوازل البرزلي.

عندي فيه اشتباه، فإن ترك فهو خير، وإلا فلا حرج لعسر الاحتراز منه، والله أعلم[1]. انتهى.

فعلى ما قرر ابن الحاج ﷺ من حصول الضرر بتحريك الشهوة، يتأكد التحرز من ظاهر ذلك المحل والله أعلم.

وأما ما يجب به الحكم فيمن وطئ الأمة أو الزوجة في دبرها، فقد تقدم ما نقله ابن الحاج عن مالك لما سأله الشرطي فقال: أرى {أن توجعه}[2] ضرباً، فإن عاد فرقت بينهما. وقال البرزلي: والرواية أن من فعله يؤدب، وهو بناء على تحريمه[3]. انتهى.

وقال سيدي أحمد زروق في «النصيحة»: ودبر الزوجة في التحريم كغيره، إلا أنه لا يوجب حداً؛ لقوة الشبهة فيه، يعني: ويوجب الأدب. ثم قال رحمه الله: وإنما عظم أمر الإدبار؛ لأنها مضادة للحكمة، ومعاندة للربوبية، بجعل المخرج مدخلاً، ثم ما في ذلك من المفاسد الطبية والعادية وإلا فالزنى أعظم مفسدة منه، إذ يؤدي إلى اختلاط الأنساب[4]. انتهى.

ووجدت بخط الفقيه الأجل سيدي الحاج الزموري[5] رحمه الله ما نصه: إذا جومع الصبي قل حياؤه حتى لا يخفى، المغالاة في وطء الصغار يطبع التلذذ بالكبار إلى أن يعكس القضية، إتيان الرجل زوجته في دبرها يولد التبنت وهو التخنث، العميرة تولد الباسور في المخرج. انتهى. والعميرة: هي والله أعلم الاستمناء.

ومما يطلب في حق الزوجين عدم المضارة بالجماع، أو في الجماع،

(1) نوازل البرزلي مج: 1، ورقة: 215/أ.
(2) في «أ» و«ب» و«د»: (أتوجعه).
(3) نفس المصدر السابق، ونفس الورقة.
(4) الشذرات الذهبية على النصيحة الزروقية، ص: 168 ـ 169.
(5) لعله أبو العباس أحمد بن علي الزموري، الفقيه النحوي، الناظم الناثر الأديب الحافظ المفسر الأريب، كان أحد مشايخ فاس وأعلامها، وكان يدرس التفسير بالقرويين (ت 1001هـ).
نشر المثاني: 1/ 36؛ جذوة الاقتباس: 1/ 136؛ سلوة الأنفاس: 1/ 270.

فلا يقابلها هو إلا بما تهواه، ولا يكلفها ما لا تطيقه، ولا يجوز لها هي الامتناع لغير عذر شرعي.

قال الشيخ أبو الحسن الصُّغَيِّر: قال أبو عمران: وأما كثرة الوطء فقد قال ابن حبيب: هي كالأجيرة يطؤها ما قدرت عليه. انتهى.

وفي «الشامل»: فإن لم تقدر المرأة على تمكين الزوج لكبر آلته، فهل يؤمر بتلبيد ما زاد على القدر المعتاد، أو يفرق بينهما؟ للمتأخرين قولان، وإن اشتكت كثرة وطئه، قضي لها بأربع مرات في اليوم، وأربع في الليلة، وقيل: بأربع فيهما[1]. انتهى.

فينبغي للزوج أن يراعي حق الزوجة في ذلك، وقد تقدم كلام ابن {الحاج}[2] حيث يقول: وينبغي أن يكون غرضه {تبعاً}[3] لغرضها، فيحصل إذ ذاك في عموم قوله ﷺ: **«والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه»**[4] وإذا كان ذلك كذلك، فيراعي حقها أيضاً في الضرر الداخل عليها بالجماع في الليلة الباردة، حيث لا يتيسر لها استعمال الماء السخن، ولا يعينها على تضييع الصلاة عن وقتها، وبمعصيتها بدخول الحمام على الوجه المذموم الذي عليه الناس اليوم، وقد تقدم الكلام في ذلك.

وفي «نوازل» البرزلي: وسئل المازري عن جافيات النساء في امتناعهن من مباشرة أزواجهن في الشتاء، خوفاً على أنفسهن من الاغتسال فيه، هل لهن ذلك أم لا؟ وهل على الزوج حرج في إكراههن على ذلك، وإن أدى إلى تضييعهن صلاة الصبح أم لا؟ فأجاب:/ بأن استعمال الماء عند الخوف منه [268]
للبرد ونحوه، فالتيمم يكفي عنه، واكتساب معنى ينقل المكلف عن طهارة الماء إلى التراب لا يجوز إلا عند حاجة وحدوث {ضرورة}[5] تكتسب منه.

---

(1) الشامل لبهرام ورقة: 51/أ.

(2) في غير «هـ»: (الحاجب) وهو خطأ؛ لأن الكلام المسوق هنا هو لابن الحاج كما سبق.

(3) (تبعاً): ساقط من «أ» و«هـ».

(4) سبق تخريجه في 2/ 653.

(5) في «أ»: (ضرر).

وأيضاً فإن المعونة على المعصية لا تجوز، وعلى [هذه الأصول][1] يدور جواب السؤال. أما الزوجة إن أمكنها استعمال الماء بتسخينه، أو بغيره من الوجوه، فلا يحل عدولها إلى التيمم، وعلى كل حال فتمكينها واكتسابها ما يمنع طهارة الماء لا يجوز إلا عند شدة الضرورة اللاحقة للزوج من ترك جماعها، فإن لم يضطر، لم يجز لها التمكين، ولا يجوز له هو الجبر، مع اعتقاد أنها تترك الصلاة، كما لا يجوز للقادم من السفر نهاراً وطء زوجته الصائمة المكلفة بالصوم، وإن كان له مباح، فلا يباح {لها}[2]، ويعينها على المعصية، فلو كانت نصرانية ففي وطئها خلاف، مَنْشَؤُهُ هل الكفار مخاطبون بالفروع أم لا؟ وقد أشار إلى هذا المعنى في وضوء «المدونة» في صاحب الشجة، والمسافر يريد وطء زوجته، ولا ماء {معهما}[3]، وإشارتنا إلى هذا المعنى من تفرقته بين صاحب الشجة والمسافر.

قال البرزلي: فيلزم على قول ابن وهب فيها الجواز مطلقاً، وإن أدى إلى أن تنتقل إلى التيمم. ومنهم من حمل «المدونة» على الكراهة خاصة، فعلى هذا يكره. ويلزم على ما قال عز الدين[4] الجواز مطلقاً في مسألة إذا كان يعلم أنه إذا وطئها ليلاً، فلا تطهر إلا بعد خروج وقت الصبح، فلا يمنعه ذلك من متعته، لكنه يذكرها، فإن أجابت فقد حصل على طائل من الأمر بالمعروف وتحصيل شهوته، وإلا فقد أدى ما عليه. وأما قياسه على مسألة الصوم فضعيف؛ لأن مثاله إذا تلبست بالفريضة فلا يصح له أن يقطعها عليها، فكذلك الصوم، ومسألتنا لم تتلبس بالصلاة، فالأمر أيسر من ذلك[5]. انتهى كلام البرزلي.

وفي «نوازله» أيضاً، وسئل القابسي[6] عن فقير له ولدان وزوجة، فربما

---

(1) في كافة النسخ: (هذا الأصل) والتصحيح من نوازل البرزلي.
(2) (لها): ساقطة من «أ».
(3) في «أ»: (عليها) وهو خطأ يخل بالمعنى.
(4) لعله يقصد عز الدين ابن عبد السلام الفقيه الشافعي، المترجم له في 2/ 395.
(5) نوازل البرزلي مج: 1 ورقة: 125/أ، ب.
(6) أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري المعروف بأبي الحسن القابسي، الفقيه =

منعت نفسها لخوفها على رضيع منهما، مع أنه إن فعل، لا تغتسل ولا تصلي؛ لوجود أمها معها، وليس هناك اتساع، وبه حاجة إلى النكاح، فهل تمنع نفسها لذلك وللولد؟ وما يلزمه من نفقة ابنه مع فقره؟ وهل لأمها {المساكنة}(1) معها؟.

فأجاب: إذا قصدها لنفسه في الأوقات المعتادة للناس في ذلك، فليس لها منع نفسها منه، ما لم يكثر حتى يضر بها، إما في جسدها، أو بصرها، أو سمعها من تتابع صب الماء وقت الشتاء، فلا ينبغي له مضرتها، ومثل هذا لا تقوم به واحدة، فإذا كان أمره أرفق، إما غسلها مرة واحدة إما ليلاً أو نهاراً، فليس عليه في هذا ضرر. وأما اعتذارها برضاع الولد، فقد بين ﷺ أنه لا يضر بالطفل(2) وهو أرأف بالصبي وأرحم به أن يضره، وإنما يقال: إن الماء يدر اللبن [ويرقه](3)/ فإذا عزل عنها بإذنها لم يضر إن شاء الله، فاعتذارها [269] بالطفل غير مقبول، وإتيانه على العادة غير ممنوع؛ فإن منعه جاء فيه حديث شديد خرج في الصحيح عنه ﷺ قال: «**إذا دعا الرجل زوجته إلى فراشه فأبت من ذلك لعنتها الملائكة حتى تصبح**»(4)؟ فمن له طاقة بهذا فليتق الله. وعلم هذا مفهوم من كتاب الله فقال: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ . . .﴾ [النساء: 34] الآية. وأما تركها الاغتسال، وتضييعها الصلاة فقد عزمت على إحدى معصيتين: إما تركها الصلاة التي تؤدي بصاحبها إلى القتل، أو ترك حق

= المالكي، الأصولي المتكلم، الإمام في علم الحديث وفنونه وأسانيده، كان أعمى لا يرى شيئاً (ت 403هـ).

ترتيب المدارك: 7/ 92؛ الديباج: 199؛ تذكرة الحفاظ: 3/ 1079؛ شجرة النور: 97.

(1) في «أ» و«هـ»: (الساكنة) وهو خطأ يخل بالمعنى.

(2) يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم في النكاح، باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل؛ وأبو داود في الطب، باب في الغيل؛ والترمذي في الطب، باب ما جاء في الغيلة بلفظ: «**لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم**».

(3) في كافة النسخ: (ويرقه) والتصحيح من نوازل البرزلي.

(4) أخرجه البخاري في النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، ومسلم في النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها.

زوجها الذي عظمه ﷺ {فلتتق}[1] الله تعالى. ولا خير في فعل أحد الأمرين. لكن قال تعالى: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ ...﴾ [المائدة: 41] الآية. وقال: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ ...﴾ [البقرة: 274] الآية. وقال تعالى: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ ...﴾ [النساء: 65] الآية. كل[2] ذلك ترغيب[3] في طاعة الله ورسوله، وتحذير من المخالفة فيما نهينا عنه. ونفقة الولد إنما هي على من يطيقها، فإن لم يطقها وقدر على حق الزوجة، فلا درك عليه في ذلك، والولد من فقراء المسلمين، إلا الذي يرضع، فعلى أمه رضاعه [في عسر أبيه] مع قيامه بنفقتها[4]. انتهى.

وقد كنت رأيت في «مختصر» ابن الشاط «لإكمال إكمال المعلم في شرح مسلم» عند شرحه الحديث الذي جلب القابسي رضي الله عنه: «**إذا دعا الرجل زوجته إلى فراشه فأبت من ذلك لعنتها الملائكة حتى تصبح**»: أن الزوج إذا دعته الزوجة إلى الفراش لا يجب عليه ذلك مثلها؛ لأنه قد لا تدعوه نفسه لذلك، فلا يتأتى له الفعل؛ ولكون سلطته الزوجية له عليها، وليس لها هي ذلك عليه، ولم أستحضر الآن نصه، لعدم وجوده بيدي في الوقت، وأما العزل فلا يجوز إلا بإذنها إن كانت حرة أو بإذن سيدها إن كانت أمة.

قال في «الشامل»: ولا يعزل عن حرة لم تأذن، ولا عن زوجته الأمة إلا بإذن سيدها، وقيل: مع إذنها، بخلاف أمته، وعن مالك كراهة العزل مطلقاً، ولها أن تأخذ مالاً ليعزل عنها [لأجَلٍ] وترجع متى شاءت[5]. انتهى. ونحوه في «المختصر».

وذكر عبد الملك بن حبيب في كتاب «الغاية والنهاية» له، جملة من الأحاديث والأخبار صريحة بجواز العزل[6]. وحكى الغزالي أربعة أقوال:

---

(1) في «أ» و«د» و«هـ»: (فليتق).
(2) في «ب» و«جـ»: (كان) وهو خطأ.
(3) في «جـ»: (ترغيباً) باعتباره خبر «كان».
(4) نوازل البرزلي. مج: 1، ورقة: 212/أ، ب.
(5) الشامل لبهرام، ورقة: 48.
(6) الغاية والنهاية: 200 وما بعدها.

قول بالجواز مطلقاً، وقول بالمنع مطلقاً، وقول بالفرق بين أن تأذن فيجوز، أو لا فلا، وقول بالفرق بين الحرة والمملوكة، فيجوز في المملوكة، ولا يجوز في الحرة إلا بإذنها، وصحح الغزالي الجواز مطلقاً[1]. وقد تقدم تقرير[2] مذهب مالك في المسألة من نص صاحب «الشامل».

وقال الولي الصالح سيدي أبو حفص عمر بن عبد الوهاب الحسني رَحِمَهُ اللَّهُ: وينبغي لمن دخل بزوجه البكر أن لا يعزل عنها كما يفعل الجهال، وليسرح ماءه إلى رحمها لعل الله تعالى يجعل له من ذلك ذرية ينفعه الله بها، ولعل ذلك يكون آخر عهده بالنساء في الإصابة، إذ لا يأمن أحد من الموت. انتهى.

وقال الغزالي: ومن الآداب أن لا يعزل، بل يسرح الماء إلى محل الحرث وهو الرحم، فما من نسمة قدر الله كونها إلا وهي/ كائنة. هكذا قال [270]
رسول الله ﷺ[3] ثم ذكر بعد ذلك في فضل عدم العزل عن النبي ﷺ أنه قال: **«إن الرجل ليجامع أهله، فيكتب له بجماعه أجر ولد ذكر قاتل في سبيل الله فقتل»**[4] ثم قال: وإنما قال ذلك؛ لأنه لو ولد [مثل] هذا الولد، لكان له أجر التسبب إليه، مع أن الله خالقه ومحييه، ومقويه على الجهاد، والذي إليه من السبب قد فعله، وهو الوقاع، وذلك عند الإمناء في الرحم. ثم قال بعد كلام له: فإن قلت: فإن لم يكن العزل مكروهاً من حيث إنه دفع لوجود الولد، فلا يبعد أن يكره لأجل النية الباعثة عليه، إذ لا تبعث عليه إلا نية فاسدة، فيها شيء من شوائب الشرك الخفي. فأقول: النيات الباعثة عليه خمس: الأولى: في السراري، وهو حفظ الملك عن الهلاك، باستحقاق العتاق، وقصد استبقاء الملك بترك الإعتاق، ودفع أسبابه ليست بمنهي عنها. الثانية: استبقاء جمال

(1) الإحياء: 2/ 57.

(2) في «ب» و«ج»: (تقدير) بالدال وهو تحريف.

(3) حديث: **«ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة»** أخرجه البخاري في النكاح، باب العزل، ومسلم في النكاح، باب: حكم العزل.

(4) قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: 2/ 58: لم أجد له أصلاً!.

المرأة، وسمنها [الدوام][1] التمتع، واستبقاء حياتها خوفاً من خطر الطلق، وهذا أيضاً ليس منهياً عنه. الثالثة: الخوف من كثرة الحرج، بسبب كثرة الأولاد، والاحتراز من الحاجة إلى التعب في الكسب ودخول مداخل السوء، وهذا أيضاً غير منهي عنه؛ فإن قلة الحرج معين على الدين. نعم، الكمال والفضل في التوكل والثقة بضمان الله تعالى حيث قال: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: 6]، ولا جرم فيه سقوط عن ذروة الكمال، وترك الأفضل، ولكن النظر إلى العواقب، وحفظ المال وادخاره مع كونه مناقضاً للتوكل، ولا نقول: إنه منهي عنه. الرابعة: الخوف[2] من الأولاد الإناث لما [يعتقد] في تزويجهن من المعرة، كما كانت عادة العرب في قتلهم الإناث، فهذه نية فاسدة، لو ترك بسببها أصل النكاح، أو أصل الوقاع، أثم بها، لا بترك النكاح [فكذا][3] في العزل، والفساد في اعتقاد المعرة في سنة رسول الله ﷺ [أشد][4]، وينزل منزلة امرأة تركت النكاح استنكافاً من أن يعلوها رجل، فكانت تتشبه بالرجال، ولا ترجع الكراهة إلى عين ترك النكاح. الخامسة: أن تمتنع المرأة لتعززها وبمالغتها في النظافة، [والتحرز][5] من الطلق والنفاس والإرضاع. وكان ذلك عادة نساء الخوارج لمبالغتهن في استعمال المياه، حتى كن يقضين [صلوات][6] أيام الحيض، ولا يدخلن الخلاء إلا عراة، فهذه بدعة تخالف السنة، فهي [نية] فاسدة، [واستأذنت][7] واحدة منهن على عائشة رضي الله عنها لما قدمت البصرة، فلم تأذن لها، فيكون القصد هو الفساد دون منع الولادة[8]. انتهى.

---

(1) في كافة النسخ: (لدومان) والتصحيح من الإحياء.
(2) (الخوف): ساقطة من «جـ».
(3) في كافة النسخ: (وهذا) والتصحيح من الإحياء.
(4) فقد أخرج البخاري في الاستقراض وأداء الديون، باب ما ينهى عن إضاعة المال، حديثاً بلفظ: «**إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات**».
(5) في كافة النسخ: (فتتحرز) والتصحيح من نفس المصدر.
(6) في سائر النسخ: (صلاة) والتصحيح من ذات المصدر.
(7) في سائر النسخ: (ودخلت) وهو خطأ ينافي السياق، والتصحيح من عين المصدر.
(8) الإحياء: 2/ 57 ـ 59. وكل ما وضع بين معقوفتين فهو إضافة منه.

فذكر رحمه الله تعالى أن النيات الباعثة على العزل خمس، ولم يذم منها سوى الرابعة والخامسة، وسائرها لا ذم فيها، ولم يذكر العزل لصلاح الولد الرضيع؛ لما قيل: إن الولد يتضرر بذلك، والعزل لهذه النية أحروي في الجواز، والله أعلم؛ لأن الأم هي أشد حرصاً على العزل مدة الرضاع، لما هي تتوقع من الضرر اللاحق بولدها.

قال بعض شراح «المدونة»: رضاع الحامل/ مضر بالولد أو مهلك، [271]
وقال: وطء المرضع عند العرب يضر بالولد، ولذلك «**هم النبي ﷺ بالنهي عنه حتى بلغه أنه لا يضر**»[1] يعني كل الضرر، فَغَلَّبَ حق الزوج على الولد. انتهى.

ولهذا قال السيد البركة سيدي عمر بن عبد الوهاب الحسني رحمه الله تعالى: ومن عزل لصلاح الولد الرضيع، ولخوفه[2] عليه أن تحمل أمه بغيره، فيتضرر الولد من أجْلِ ذلك، فلا بأس به إن شاء الله تعالى: إِذِ الغالب أن الأم تأذن في ذلك؛ فإنها أحرص على صلاح ولدها، فإن ظهر عليها الحمل، فعليها فطام ولدها؛ لأن رضاعها إياه يؤدي إلى قتله، أو علة في جسمه، وضعف {في}[3] بدنه، وقد جاء النهي عن ذلك، وهذا معلوم عند الناس. انتهى.

ولا بد من إذن الأم إن كانت حرة، أو سيدها إن كانت أمة في المقاصد الثلاثة الأولى التي ذكر الغزالي، وفي هذا المقصد من صلاح الولد الرضيع على ما تقرر من أئمة المذهب؛ لأن الزوجة لها حق في ذلك.

ومما يلحق العزل، استعمال الأدوية التي تبرد الرحم، بحيث لا يقبل الولادة، أو تَسْتَخْرِجُ ما في داخل الرحم من المني. أما استخراج ما في داخل الرحم فقال الإمام الغزالي: أول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم، وتختلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية، فإن صارت

---

(1) حديث: «همّ النبي ﷺ بالنهي عن الغيلة...» سبق تخريجه في 2/ 677.
(2) في «ب» و«جـ» و«د»: (وتخوفه).
(3) (في) ساقطة من «أ».

مضغة وعلقة، كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح، واستوت الخلقة، ازدادت الجناية تفاحشاً، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حياً[1]. انتهى.

وقد سئل عن المسألة مع مسألة استعمال ما يبرد الرحم الفقيه المحصل سيدي أحمد الونشريسي رحمه الله تعالى: فأجاب: إن المنصوص لأئمتنا المنع من استعمال ما يبرد الرحم، أو يستخرج ما دخل الرحم من المني، وعليه المحصلون من النظار. قال القاضي أبو بكر ابن العربي رحمه الله تعالى: للولد ثلاثة أحوال: حال قبل الوجود ينقطع فيها بالعزل، وهو جائز، وحالة بعد قبض الرحم على المني، فلا يجوز لأحد حينئذ التعرض له بالقطع من التولد، كما يفعله [بعض] سفلة التجار في سقي الخدم ـ عند [إمساك][2] الطمث ـ الأدوية التي ترخيه، فيسيل المني معه، فتنقطع الولادة. والحالة الثالثة: بعد الخلاقة وقبل أن ينفخ فيه الروح، وهو أشد من الأولين في المنع والتحريم؛ لما روي من الأثر: «... **وإن السقط ليظل محبنطئاً على باب الجنة يقول: لا أدخل الجنة حتى يدخل أبواي**»[3]، فأما إذا نفخ فيه الروح فهو قتل نفس بلا خلاف. انتهى.

وانفرد اللخمي فأجاز استخراج ما في داخل الرحم من الماء قبل الأربعين يوماً، ووافق الجماعة فيما [فوقها][4]. فإذا وقفت على هذا التحقيق
[272] الذي تقدم جلبه من كلام القاضي المحقق/ أبي بكر ابن العربي رحمه الله تعالى، علمت قطعاً، أن اتفاق الزوج والزوجة على إسقاط الجنين في المدة التي ذكرت، حرام ممنوع لا يحل بوجه ولا يباح، وعلى الأم في [إسقاطه][5]

(1) الإحياء: 2/ 58.

(2) في غير «ج»: (امتساك) وفي «ج»: (استمساك) والتصحيح من المعيار.

(3) أخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء فيمن أصيب بسقط. وقد سبق نحوه.

(4) في كافة النسخ: (فوقه) وهو خطأ؛ لأن الضمير عائد على الأربعين يوماً. والتصحيح من المعيار.

(5) في كافة النسخ: (إسقاطها) وهو خطأ؛ لأن الضمير عائد على الجنين والتصحيح من المعيار أيضاً.

الغُرَّة والأدب، إلا أن يسقط الزوج حقه في الغرة بعد الإسقاط.

ومن هذا المعنى ما سئل عنه عز الدين ابن عبد السلام الشافعي: هل يسوغ للمرأة أن تستعمل أدوية لتمنع من الحبل أم لا؟ فأجاب: ليس للمرأة أن تستعمل ما يفسد القوة التي بها يتأتى الحبل[1]. انتهى جوابه رحمه الله. وهو من أجوبته التي أثبتها رحمه الله تعالى في «المعيار» في نوازل الأنكحة، وكتب عليها بالموافقة الفقيه الإمام سيدي محمد بن غازي رحمه الله تعالى.

وقال صاحب «الإيضاح»: وقد أباح الشارع ﷺ للرجل أن يعزل عن الزوجة بإذنها، وعن الجارية بغير إذنها، وإنما أباح ذلك لمنع الحبل، وإذا كان العزل مباحاً، فاستعمال هذه الأدوية بالإباحة أولى؛ لما في استعمالها من منع الحبل الذي لأجله أبيح العزل[2]. انتهى.

قلت: إن عني بالأدوية، الأدوية التي تبرد الرحم بحيث لا يقبل الولادة، أما ما يخرج ما في داخل الرحم من المني، فذلك وهم منه، بدليل ما تقدم عن العلماء في ذلك، وما ذكره من الأولوية فهي من الخيالات الوهمية؛ لأن العزل عن الحرة بإذنها لم تبطل معه القوة التي بها يتأتى الحبل، فمهما أرادت الحبل أو أراده الزوج، تيسر ذلك بعدم العزل بإذن الله ﷻ، ولا كذلك استعمال ما يفسد القوة التي بها يتأتى الحبل؛ لأنها مهما أرادت الحبل أو أراده الزوج تعذر ذلك؛ لعدم القوة التي بها يتأتى الحبل.

وقد ذكر في «الإيضاح» جملة من الأدوية التي تستعمل لإخراج ما في الرحم من المني، وذلك كله لا يجوز استعماله، حسبما تقدم ما ذكر العلماء في ذلك. وأما إن عنى بالأدوية؛ {الأدوية}[3] التي لا تفسد القوة، بل تفسد النطفة نفسها قبل دخولها في الرحم، ويبقى الرحم بقوته لم يبرد بحيث لا يقبل الولادة، إن كان يمكن شيء من هذه الأدوية على هذه الصفة، فلا شك والله أعلم أن هذا بمثابة العزل فيما يظهر، ولم نطلع على نص في المسألة، وانظر

---

(1) المعيار للونشريسي: 3/ 370.

(2) الإيضاح في أسرار النكاح: 83.

(3) (الأدوية): ساقطة من «أ» و«هـ».

هل يتيسر وجود شيء من هذه الأدوية أم لا؟ ولا شك أن أهل الخواص ذكروا شيئاً من هذا المعنى.

قال الرازي: وقيل: إن أخرج كعب ابن عرس وهو حي وعلق على المرأة، لم تحمل ما دام عليها، وإن أزالته عنها حملت[1]. وقال ابن العزفي: وإن صُرَّ بزر الحماض[2] في صرة خرقة وعلق على عضد المرأة الأيسر لم تحمل ما دام عليها. صح من «جرائب المجربات».

وقال بعضهم: إذا أخذت المرأة وسخ أذنها في جلد وعلقته عليها لم
[273] تحمل، وكذلك الخفاش إذا ذبح وأخرج ما في جوفه/ ووضع تحت رأس {المرأة لم تحمل، وكذلك بزر السيكران تدق وتعجن بلبن رمكة وتربطها على عضدها؛ فإنها لا تحمل. قال: وإذا أردت تجربة ذلك، فعلقه على رجل الدجاجة اليمنى؛ فإنها لا تبيض ما دام ذلك عليها. انتهى.

وقال: صاحب «الإيضاح»: وإذا أخذ رأس خفاش ووضع تحت رأس}[3] امرأة في حال الجماع لم تحمل. وذكر أيضاً أدوية خاصة بإفساد النطفة نفسها لا غير قال: يؤخذ عرق بغلة، وشيء من وسخ أذنيها، ثم يحل الوسخ بالعرق، ويطلى به الذكر [ويجامع] فإنه يمنع الحمل[4]. وقال أيضاً: وإذا حملت المرأة وقت الجماع ملحاً أندرانياً لم تحمل، وكذلك إذا طلى به الرجل ذكره. وإذا تحملت المرأة {فقاح}[5] [الإذخر] وبزر الكرنب أو ماء السذاب وقت الجماع لم تحمل. وقال أيضاً: ومن طلى ذكره بمرارة دجاجة سوداء ثم جامع امرأته عقبها لم تحمل، ويلذ لها الجماع[6].

(1) المجموع الكبير في الطب للفخر الرازي؛ 45 ـ 46. ونص الرازي ساقط من «ج».
(2) الحماض ضربان: حماض عذب، والآخر فيه مرارة، وبزره وورقه يتداوى بهما، وينبت في آجام، قيل: إن صر بزر الحماض في خرقة وعلق على عضد المرأة الأيسر لن تحبل ما دام عليها.
المعتمد: 105.
(3) ما بين الحاصرتين كله ساقط من «أ».
(4) الإيضاح: 86.
(5) في «أ» و«هـ»: (لقاح) وهو تحريف، وما أثبت في المتن هو الثابت في الإيضاح.
(6) المصدر السابق: 171.

وذكر أيضاً أدوية أخرى يطلى بها الذكر، فإذا جامع الرجل امتنع الحمل، وإن كان هناك جنين سقط[1]. ومثل هذه لا يجوز استعمالها. وذكر أيضاً: أن المرأة إذا أخذت حبة خروع، وغمضت عينيها وابتلعتها لم تحمل سنة، وإن ابتلعت حبتين لم تحمل سنتين، وكذلك الثلاثة والأربعة، لكل حبة سنة[2]. وهذا يصلح للمرضع إن كان يصح شيء من ذلك، وكان لا يُخْرِج ما حصل في الرحم من المني. ولم نطلع على نص في ذلك يعتمد عليه، فمن وقف على نص في ذلك، فليمن به علينا، ويقيده بطرة هذا المحل، وأجره على الله تعالى.

ولا بد في هذا كله من رضى الزوجين معاً؛ لأن الحق في ذلك ليس بمختص بأحدهما، فلا يفعل أحدهما ما يضر بصاحبه في ذلك. وقد قدمنا أنه لا يجوز لأحدهما أن يضر بصاحبه، بل ينبغي لكل واحد منهما أن يراعي حق صاحبه، ولذلك لا يجوز للمرأة الامتناع إذا دعاها الزوج إلى فراشه، ولا يجوز له هو أيضاً أن يضرها بكثرة الوطء المفرط الخارج عن المعتاد، وقد تقدم تحديد ذلك.

وأما ترك الوطء رأساً، أو يطول عليها مدة تتضرر بها لغير عذر، فلا يجوز له ذلك، بل ينبغي أن يكون غرضه تابعاً {لغرضها}[3]. قال ابن الحاج: وينبغي للرجل إذا رأى من أهله أمارة ذلك، أن يرضيها، ويقوم بحقها، وأمارة ذلك، أن تتزين؛ لأنها لا تطلب ذلك في الغالب، لما يغلب عليها من الحياء، وأن يكون غرضه تبعاً لغرضها، فيتصف إذ ذاك بقوله ﷺ: «**المؤمن يأكل بشهوة عياله**»[4]، «**والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه**»[5] وهذا إذا لم تكن له ضرورة أكيدة في الجماع، فإذا كانت، ففي [أي] وقت

(1) نفس المصدر: 85.

(2) نفسه: 174.

(3) في «أ»: (لغرضه) وهو خطأ.

(4) أورده أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس: 1/ 236؛ والسخاوي في المقاصد الحسنة: 439؛ والعجلوني في كشف الخفاء: 2/ 295.

(5) سبق تخريجه في 2/ 653.

شاء؛ لقوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ . . .﴾ [البقرة: 221][1] الآية. انتهى باختصار.

وقال الغزالي: وينبغي أن يأتيها في كل أربع ليال مرة، فهو أعدل، إذ عدد النساء أربعة، فجاز التأخر إلى هذا الحد، نعم، ينبغي أن يزيد أو ينقص بحسب حاجتها إلى التحصين؛ فإن تحصينها واجب عليه، وإن كان لا يثبت المطالبة بالوطء، فذلك لعسر المطالبة، والوفاء بها[2]. انتهى.

وقال سيدي أحمد زروق في «النصيحة»: ولا يكثر عليها حتى تمل، ولا
[274] يقل حتى تتضرر وحقها/ في كل جمعة مرتان، وأحفظ ما يكون لصحته ـ إن كان معتدل المزاج ـ في الجمعة مرة[3]. انتهى.

عبد الملك بن حبيب: وحدثني قدامة بن محمد[4] عن المغيرة بن الحارث: أن رسول الله ﷺ قال: **«تكتفي المؤمنة بالوقعة في الشهر»**[5]. وعن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال: **«حسب المرأة المسلمة أن يأتيها زوجها في كل شهر مرة»**[6]. انتهى.

وقال أبو الحسن الصغير: قال أبو عمران: اختلف في أقل ما يقضى به على الرجل من الوطء لامرأته. فقيل: بيوم من ثلاثة، أخذه من قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: 11]. وقيل؛ بليلة من أربع، أخذه من أن للرجل أن يتزوج أربعاً من النساء. وقيل: بمرة في كل طهر لأجل الحمل، صح تعاليق.

(1) يراجع المدخل لابن الحاج: 2/ 191.
(2) الإحياء: 2/ 57.
(3) الشذرات الذهبية على النصيحة الزروقية: 173.
(4) قدامة بن محمد بن قدامة الأشجعي المدني، قال أبو حاتم وأبو زرعة: لا بأس به، وقال ابن حبان: كان يروي المقلوبات، ولا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. وقال ابن عدي: له أحاديث غير محفوظة.
تهذيب التهذيب: 8/ 385؛ تقريب التهذيب: 2/ 124؛ ميزان الاعتدال: 3/ 386.
(5) أورده أبو شجاع الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب: 5/ 521 بلفظ: **«يكفي المؤمن الوقعة في الشهر»**.
(6) الغاية والنهاية: 203؛ والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: 6/ 257، 7/ 150.

وروي عن محمد بن يحيى بن حبان[1] أنه قال: وقع الكلام بين جدي وجدتي في ذلك، فقال جدي: هل لك أن أكون أنا وأنت على ما قضى به عمر؛ فإنه قد قضى للرجل إذا أتى امرأته {مرة}[2] في كل طهر فقد قضى حقها؟ فقالت: قد ترك الناس ما قضى به عمر، وأقيم أنا وأنت عليه![3].

ويروى أنها نزلت بعمر بن الخطاب ﷺ فقالت له امرأة: إن زوجي صائم النهار، قائم الليل. فقال لها: أحسنت الثناء على زوجك. فقال له كعب[4]: إنها لم ترد الثناء يا أمير المؤمنين وإنما {تشكوه}[5]! فقال له: من أين لك ذلك؟ فقال: لأنه إذا كان يقوم الليل، ويصوم النهار فمتى يخلو بها؟ فقال له عمر: قد وليتك القضاء بينهما. فقضى {لها}[6] بليلة من أربع. فقال له عمر: من أين لك ذلك؟ فقال له: لأن الله تعالى قد أباح له أن يتزوج أربعاً[7]. قال الشيخ: ويروى أنها نزلت بقاض فأتته المرأة فأنشدت:

ألهى خليلي عن فراشي مسجده وخـوف رب بـالـيـقـيـن يـعـبـده

(1) أبو عبد الله محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري المدني، حدث عن ابن عمر ورافع بن خديج وأنس وغيرهم وحدث عنه ربيعة ومالك والليث وخلق سواهم، وهو إمام مجمع على ثقته، ومن أعيان مشيخة مالك (ت 121هـ).
طبقات ابن سعد: 7/ 449؛ تاريخ البخاري؛ 1/ 265؛ سير أعلام النبلاء: 5/ 186؛ الجرح والتعديل: 8/ 122.

(2) (مرة): ساقطة من «أ».

(3) هذه القصة أثبتها التيجاني في تحفة العروس: 331.

(4) هو كعب بن سور بن بكر بن عبيد الأزدي، كان مسلماً على عهد النبي ﷺ ولم يره، كان معروفاً بالخير والصلاح، بعثه عمر قاضياً على البصرة لخبر مشهور جرى له معه في امرأة شكت زوجها إلى عمر، فلم يزل قاضياً عليها إلى أن قتل يوم الجمل مع عائشة.
طبقات ابن سعد: 7/ 91؛ الاستيعاب: 3/ 1318؛ أسد الغابة: 4/ 179؛ الإصابة: 5/ 645.

(5) في «أ» و«هـ»: (تشكو).

(6) في «أ» و«هـ»: (لهما).

(7) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: 7/ 148 وكل المصادر المذكورة أعلاه في ترجمة كعب بن سور.

نـهـاره ولـيـلـه مـا يـرقـده   مـفـتـرشـاً جـبـيـنـه يـكـدده
ولـسـت فـي أمـر الـنـسـاء أحـمـده

فأنشد الرجل يقول:

إنـي امـرؤ شـغـلـني مـا قـد نـزل   في سورة النور وفي السبع الطول
وفي الحواميم الشفا وفي النحل   زهـدني فـي قـربـهـا إلـى الـعـمـل

فأنشأ القاضي ويقال: إنها لكعب فقال:

فـإن خـيـر الـعـامـلـيـن مـن عـدل   ثـم قـضـى بـالـحـق جـهـراً وفـصـل
إن لـهـا حـقـاً عـلـيـك يـا بـعـل   لـيـلـتـهـا مـن أربـع لـمـن عـقـل
وأنـت أولـى بـالـثـلاثـة مـهـل   فـصـل فـيـهـن وصـمـهـن وسـل
وافعل لها ذاك ودع عنك الملل   تكون مأجوراً غداً يوم السؤال

انتهى من «التقييد».

[275] وورد في فضل الجماع وحب الاستكثار منه آثار/ كثيرة، وأوردها عبد الملك بن حبيب في كتاب «الغاية والنهاية» له. قال رضي الله عنه: عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت: **«ما من رجل يلاعب امرأته إلا كتب الله له عشر حسنات، ورُفع بذلك عشر درجات في الجنة، فإن قبلها وعانقها، كتب الله له مائة وعشرين حسنة، فإذا جامعها فقام واغتسل، لم يجر الماء منه على شعرة من جسده، إلا كتب الله {له}[1] عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، ورفع بذلك عشر درجات، مع ما يعطيه الله في الدنيا من الفضائل، حتى إن الله ليباهي به الملائكة، فيقول: «انظروا إلى عبدي يغتسل في الليلة الغراء، ابتغاء مرضاتي، وتصديقاً بوعدي، أشهدكم أني قد غفرت له»**[2].

وعن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: **«إن الرجل إذا هم بغشيان أهله فلاعبها، كتب الله له عشرين حسنة، ومحا عنه عشرين سيئة، فإذا**

(1) (له): ساقطة من «أ».
(2) أورده ابن عراق في تنزيه الشريعة: 2/ 203، وعزاه للخطيب البغدادي مع اختلاف في اللفظ.

أخذ بيدها كتب الله {له}[1] أربعين حسنة، ومحا عنه أربعين سيئة، فإذا قبلها كتب الله له ستين حسنة ومحا عنه ستين سيئة، فإذا أصابها كتب الله له عشرين ومائة حسنة، ومحا عنه عشرين ومائة سيئة، فإذا قام ليغتسل، باهى الله ﷻ به الملائكة يقول: انظروا إلى عبدي هذا يغتسل في هذه الليلة الغراء من خشيتي، ويقيناً بأني ربه، اشهدوا بأني قد غفرت له، فما يجري الماء منه على شعرة إلا كتب الله له بها حسنة»[2].

وقال رسول الله ﷺ: «**إن الرجل المسلم إذا غشي أهله أو ما ملكت يمينه فلم يكن من وقعته تلك ولد كان له بها وصيف في الجنة، فإن كان من وقعته تلك ولد، [فإن مات قبله] كان له فرطاً وشفيعاً يوم القيامة، وإن مات بعده، كان له نوراً يوم القيامة**»[3].

وعن عطاء بن أبي رباح أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أصحابه: «**يا فلان، هل صمت اليوم؟**» قال: لا. قال: «**فهل تصدقت اليوم؟**» قال: لا. قال: «**فأت أهلك فأصب منهم؛ فإنها منك عليهم صدقة، وكان ذلك اليوم يوم جمعة**»[4].

وعن [أبي][5] مسعود[6] أن رسول الله ﷺ {قال}[7]: «**على كل مسلم في كل يوم صدقة**». قلنا: من يطيق ذلك منا يا رسول الله؟ قال: «**إن تسليمك على المسلم صدقة، وغشيان أهلك صدقة، وعيادتك المريض صدقة، وصلاتك على الميت صدقة {وإماطتك الأذى عن الطريق صدقة، وعونك**

---

(1) (له): ساقطة من «أ» و«د».

(2) هذا الحديث معناه متضمن في أثر عائشة السابق، وإن كانت علامات الوضع بادية عليهما.

(3) أورده ابن الجوزي في تلبيس إبليس: 219. دار الطباعة المنيرية سنة 1368هـ.

(4) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: 7/ 47.

(5) في كافة النسخ: (ابن) والتصحيح من كتب الحديث.

(6) أبو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري، كان ممن شهد العقبة، روى أحاديث كثيرة، وهو معدود في علماء الصحابة، نزل الكوفة (ت 39هـ).
الاستيعاب: 3/ 1074؛ أسد الغابة: 5/ 286؛ الإصابة: 4/ 524.

(7) (قال): ساقطة من «أ».

الضعيف صدقة}»[1].

وعن [سعيد بن أبي هلال][2] عن أبي قلابة[3] أن رسول الله ﷺ قال: **«ليس من نفس من بني آدم إلا وعليها صدقة في كل يوم طلعت فيه الشمس»**. قيل: وما هي يا رسول الله؟ ومن أين لنا صدقة نتصدق بها كل يوم يا رسول الله؟ فقال: **«إن أبواب الخير لكثيرة: التسبيح، والتحميد، والتهليل، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتميط الأذى عن الطريق، وتسمع الأصم، وتهدي الأعمى، وتدل المستدل على حاجته، وتسعى مع/ اللهفان** [276] **المستغيث، وتحمل بشدة ذراعيك مع المسكين الضعيف، فهذا كله صدقة منك على نفسك، ولك في جماع أهلك أجر»** قيل: يا رسول الله، وفي شهوة يكون لي أجر؟ قال: **«نعم، أرأيت لو كان لك ولد، فأدرك ورجوت خيره، ثم مات، أكنت محتسبه؟»**. قال: نعم. قال: **«أكنت خلقته؟»** قال: بل الله خلقه. قال: **«أكنت هديته؟»** قال: بل الله هداه. قال: **«أفأنت كنت ترزقه؟»** قال: بل الله كان يرزقه. قال رسول الله ﷺ: **«فضعه في حلاله، وجنبه حرامه، وقره قراره، فإن شاء الله أحياه، وإن شاء أماته ولك أجره»**[4].

---

(1) ما بين الحاصرتين ساقط من «أ». والحديث أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: 7/ 515؛ والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد: 9/ 104؛ وأبو نعيم في الحلية: 7/ 109.

(2) في كافة النسخ: (أبي سعيد بن هلال) والتصحيح من كتب التراجم، وهو: أبو العلاء سعيد بن أبي هلال الليثي بالولاء المصري، الحافظ الفقيه، أحد الثقات. قال أبو حاتم: لا بأس به، واعتبره ابن حجر صدوقاً (ت 135هـ).
تقريب التهذيب: 1/ 307؛ ميزان الاعتدال: 2/ 162؛ السير: 6/ 303؛ الجرح والتعديل: 4/ 71.

(3) أبو قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي، من رجال الحديث الثقات، كان رأساً في العلم والعمل، كثير الحديث، ومناظرته مع علماء عصره في القسامة بحضرة عمر بن عبد العزيز مشهورة (ت 104هـ).
طبقات ابن سعد: 7/ 183؛ تذكرة الحفاظ: 1/ 88؛ تهذيب التهذيب: 5/ 224؛ السير: 4/ 468.

(4) أخرجه النسائي في عشرة النساء، باب الترغيب في المباضعة: 84؛ وأحمد في مسنده: 5/ 168 ـ 169.

وعن ابن شهاب [عن عروة] قال: قالت عائشة: جاءتني خولة بنت حكيم[1] امرأة عثمان بن مظعون[2] باذة الهيئة، فسألتها عن ذلك، فقالت: إن صاحبها قد تبتل، وصام النهار وقام الليل، فذكرت ذلك عائشة لرسول الله ﷺ، فأرسل إلى عثمان فدعاه فقال: **«يا عثمان، إنه لم تكتب علينا الرهبانية، ألست لكم أسوة؟ فوالله إني لأخشاكم لله، وأحفظكم لحدوده»**[3].

وعن علي أنه قال: **«ثلاث أعطيهن الأنبياء: التعطر، والسواك، وكثرة الجماع»**[4]. وقال رسول الله ﷺ: **«أربع من سنن المرسلين: السواك، والحياء، والتعطر، وكثرة غشيان النساء»**[5]. وعن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: **«أعطيت قوة بضع وأربعين رجلاً [في الجماع]»**[6]. وعن ابن وهب أن رسول الله ﷺ ذكر الجماع قال: **«كنت فيه كأحدكم حتى رأيت في منامي كأن قِدْراً أنزل علي من السماء، فأكلت منها حتى تضلعت، فأصبحت وأنا أصيب منها ما شئت»**[7].

وعن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ [أنه قال]: «أتي رسول الله عليه الصلاة والسلام في الجماع ما لم يؤت أحد. [قال]: فخرج ليلة فطاف على

---

(1) أم شريك خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة السلمية امرأة عثمان بن مظعون، وهي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ عرفت بفضلها وصلاحها.
الاستيعاب: 4/ 1832؛ أسد الغابة: 6/ 93؛ الإصابة: 7/ 621.

(2) أبو السائب عثمان بن مظعون بن حبيب القرشي الجمحي، أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً، كان معروفاً بتعبده، حتى إنه هم بالتبتل فرده النبي ﷺ عن ذلك (ت 2هـ).
طبقات ابن سعد: 3/ 393؛ الاستيعاب: 3/ 1053؛ الإصابة: 4/ 461.

(3) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: 6/ 167، 7/ 150؛ وأحمد في مسنده: 6/ 226؛ وأبو يعلى في مسنده: 13/ 216؛ وابن حبان في صحيحه: 1/ 106.

(4) هذا الأثر معناه متضمن في حديث: «أربع من سنن المرسلين...» الذي يأتي بعده.

(5) سبق تخريجه في 1/ 150.

(6) سبق تخريجه في 2/ 646.

(7) أخرجه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس: 3/ 8؛ وابن سعد في الطبقات: 8/ 192.

نسائه، فكلما خرج من عند امرأة اغتسل. قال أبو رافع: وأنا أصب عليه الماء، فقلت: يا رسول الله، لو اغتسلت غسلاً واحداً؟ فقال: «**هذا أطيب وأطهر**»[1]. وعن عبد الله بن عمر قال: «أعطيت من الجماع ما لم يعطه أحد من هذه الأمة إلا أن يكون رسول الله ﷺ»[2].

وعن مطرف عن مالك قال: «قدم ابن عمر من سفر، فلما أصبح أخبرهم أنه طاف في ليلته على إحدى عشرة امرأة»[3].

قال عبد الملك: وحدثني عبد الله بن القاسم[4] عن السري بن يحيى[5] [عن][6] محمد بن سيرين أنه قال: «كان عبد الله بن عمر ربما بدأ بالجماع قبل الطعام إذا أفطر من صيامه»[7]. وعن سليمان بن عبد الله الغازي[8] قال:

---

(1) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الوضوء لمن أراد أن يعود؛ والنسائي في عشرة النساء، باب طواف الرجل على نسائه والاغتسال عند كل واحدة؛ وابن ماجه في الطهارة، باب فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلاً؛ والبيهقي في سننه: 1/ 204، 7/ 192.

(2) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: 2/ 237، 10/ 182.

(3) هذا الأثر يمكن اعتباره بياناً لمعنى الأثر السابق. ولعل ابن عمر كان له حرائر وإماء، أو يكون طوافه على إحدى عشرة امرأة كان قبل نزول الآية التي تحدد عدد النساء اللواتي يمكن للرجل أن يجمع بينهن في عصمته في أربع.

(4) لعله عبد الله بن القاسم التيمي مولى أبي بكر، رأى عمر وروى عن جابر وابن عباس وابن الزبير، وابن المسيب وهو من أقرانه، وغيرهم. قال ابن حجر مقبول، وذكره ابن حبان في الثقات.
تهذيب التهذيب: 5/ 359؛ تقريب التهذيب: 1/ 441.

(5) أبو الهيثم السري بن يحيى بن إياس بن حرملة الشيباني البصري روى عن الحسن البصري وثابت البناني وزيد بن أسلم ومحمد بن سيرين وغيرهم، وثقه أبو حاتم وأبو زرعة والنسائي وآخرون (ت 167هـ).
طبقات ابن سعد: 7/ 277؛ تهذيب التهذيب: 3/ 460؛ ميزان الاعتدال: 2/ 118.

(6) في كافة النسخ: (بن) وهو تحريف. وقد أكد ابن حجر في الإصابة: 5/ 4 أن السري بن يحيى روى عن محمد بن سيرين.

(7) هذا الأثر أورده الغزالي في الإحياء: 2/ 33 ولم يخرجه العراقي. ونقله عنه التيجاني في تحفة العروس: 333.

(8) أبو الوليد سليمان بن عبد الله الغازي. قال فيه ابن معين: ليس بشيء. =

كانت لنافع مولى ابن عمر جارية تسمى كوكب [الصبح][1]، فكانت ربما فرت منه من كثرة الجماع. وعن ابن وهب أن رجلاً أتى سعيد بن المسيب فقال له: إن عيني ذهبت كما ترى، وإنه قيل لي: إنما ذهبت/ من كثرة الجماع، فما ترى؟ فقال له ابن المسيب: لا تدعه وإن ذهبت عينك الأخرى. وعن ابن عباس أنه قال: «النساء {لعب}[2] الرجال»[3]. قال ابن وهب: ما تفسير ذلك؟ قال: يخضر لهن ويصفر. [277]

وقال عمر بن الخطاب ﷺ: «اجعلوا أمركم في ثلاث: النساء والخيل والنصال»[4] انتهى من كتاب «الغاية والنهاية»[5].

وأما منافع الجماع الطبية فقال الرازي ناقلاً عن أبقراط وجالينوس: إن المجامع يدفع من بدنه {فضولاته}[6]، وأنه ربما [عرض] عن تركه الغشيان الكثير، والمني إذا كان كثيراً جداً، وجاوز المقدار فيهم، ثقلت رؤوسهم وحموا وقلت شهواتهم واستمراؤهم، وأعرف قوماً كثر فيهم المني، منعوا أنفسهم الجماع لضرب من [التقشف][7] فبردت أبدانهم، وعسرت حركاتهم، ووقعت عليهم الكآبة بلا سبب، وعرضت لهم أعراض الماليخوليا، وقلت

= ترجمته في لسان الميزان لابن حجر: 3/ 96.

(1) في كافة النسخ: (الصباح) والتصحيح من الغاية والنهاية. وقد ورد ذكرها في تذكرة الحفاظ: 1/ 100 ضمن ترجمة نافع مولى ابن عمر بلفظ: وقيل: كان لنافع جارية اسمها كوكب الصبح.

(2) في «أ»: (تعف) وهو تحريف وتصحيف.

(3) أورده أبو شجاع الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب: 4/ 508.

(4) هذا الأثر مقتبس من حديث أخرجه الترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله بلفظ: «**كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل، إلا رميه بقوسه، وتأديبه لفرسه، وملاعبته أهله، فهو من الحق**»، وللنسائي في الخيل، باب تأديب الرجل فرسه: «**ليس اللهو إلا في ثلاثة: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته امرأته، ورميه بقوسه ونبله**».

(5) ص: 171 ـ 180.

(6) في «أ» و«هـ»: (فضولانية).

(7) في «أ» و«هـ»: التفلسف وفي «د»: (التفلس) والتصحيح من المجموع الكبير في الطب.

شهواتهم وهضمهم، ورأيت منهم رجلاً تركه، وكان قبل ذلك يجامع مجامعة متواترة، نقصت شهوته للطعام، وصار إذا أكل القليل لم يستمرئه وإن حمل على نفسه، لزمته أعراض كالماليخوليا أو هي بنفسها، فلما رجع إلى عادته في الجماع، سكنت عنه تلك الأعراض في أسرع الأوقات. وربما عرضت لهم {بثور}[1] في الذَّكَر، وورم، ويهيج معه وجع شديد، وربما حدث معه تشنج.

وقال: إن الإكثار من الجماع أنى كانت القوة معه صحيحة، ينفع من [الأمراض][2] البلغمية. وقال أيضاً: إن المجامع يدفع من بدنه أخلاطاً رديئة، وبخاراً دخانياً، وذلك أنه مع احتقان البخارات في البدن، تتولد حميات حادة حريفة، وقد نرى أن تكاثف المني، وكثرة اجتماعه وسخونته، تورث خفقان الفؤاد، وضيق الصدر، والهوس، والدوران، وإن الوجع الذي يسمى [اختناق][3] الرحم، إنما يحدث للنساء من فقد الجماع، ولا علاج له!.

وقال جالينوس: إن الجماع قد ينتفع به كثير من الشباب. وقال غيره: إن الجماع يفرغ الامتلاء، [ويجفف][4] البدن، ويكسبه جلداً، ويحيل الفكر الشديد، ويسكن الغضب المهتاج من الامتلاء، والماليخوليا، وهو علاج قوي للأمراض العارضة من البلغم، ومن الناس من يكثر عليه أكله، ويجود هضمه.

وقال في موضع آخر: يحيل الفكر الشديد، وينقل الغضب {إلى}[5] الهدوء والسكون، ويسكن العشق، وإن كان ذلك من غير من يهواه بالجملة. ومعلوم أن هذه المنافع إنما تكتسبها منه الأبدان الكثيرة الدم والحرارة الغريزية، وأما غيرهم فلا. انتهى من «المجموع الكبير» للرازي[6].

وقال الرازي أيضاً في الكتاب المترجم بـ«المنصوري»: الجماع يخفف
[278] عن البدن الامتلاء، وينشط النفس ويسرها، ويزيد في النشاط/ ويسكن

---

(1) في «أ» و«هـ»: (فتور) وهو تحريف وتصحيف.
(2) في كافة النسخ: (الأعراض) وهو تحريف والتصحيح من المصدر السابق.
(3) في كافة النسخ: (احتقان) والتصحيح من نفس المصدر.
(4) في سائر النسخ: (ويخفف) وهو تصحيف، والتصحيح من ذات المصدر.
(5) في «أ» و«هـ»: (من) وهو خطأ.
(6) ص: 38 ـ 39 (خ).

الغضب، ويذهب بالفكر حتى إنه ربما أبرأ من الماليخوليا ويسكن[1] عشق العاشق إذا أكثر منه، وإن كان مع غير من يهواه، ويخفف عن الرأس والحواس، وبالجملة؛ فإنه يفرغ الامتلاء إذا أكثر منه إفراغاً قوياً. انتهى.

وقال ابن العزفي في «جرائب المجربات» فوائد الجماع أن ينعش الحرارة الغريزية ويهيئ البدن للاغتذاء، ويفرح، ويحطم الغضب، ويزيل الفكر الرديء والسوداوي وينفع من كثرة الأمراض السوداوية[2] والبلغمية، وربما وقع تارك الجماع في {الدوار}[3] وظلمة البصر، وثقل البدن، وورم الحصى، والحالف، فإذا عاد إليه، برئ منها بسرعة. وقال أيضاً: وجماع المحبوب يسر النفس. انتهى.

ومن فوائد الجماع، أنه يصفي القلب. حكى القرطبي عن أبي بكر الوراق: كل شهوة تغشي القلب، إلا الجماع فإنه يصفي القلب، ولهذا كان الأنبياء عليهم السلام يفعلون ذلك. انتهى من «نوازل» البرزلي[4].

وأما مضاره فقال الرازي: إن الباءة والإلحاح على الجماع، مما يطفئ الحرارة الغريزية، [ويشعل][5] العرضية، فتضعف لذلك جميع أصناف الأفعال الطبيعية وتقوى العوارض الخارجة عن الطبع، وتسقط القوة، ويثقل نشاط البدن، وتثقل حركاته، ويسرع إليه [التأثر][6] من الأعراض الحادثة، وتضعف المعدة والكبد، ويسوء الهضم فيهما وفي جميع البدن، فيفسد الدم، وهو أيضاً {يجفف}[7] الأعضاء الأصلية، {فتعتل}[8] لذلك، ويسرع إليها الهرم

---

(1) قوله: (وورد في فضل الجماع... إلى هنا) ساقط من «جـ» حوالي أربع صفحات.

(2) داء في الإنسان، وصفرة في اللون، وخضرة في الظفر.

(3) في «أ»: (الدوران).

(4) المجلد: 1، ورقة: 181/أ.

(5) في «أ» و«هـ»: (ويشغل) وفي «جـ»: (ويشتغل) والتصحيح من المجموع الكبير.

(6) في سائر النسخ: (التأثير) والتصحيح من عندي.

(7) في غير «د»: (يخفف) وهو تصحيف وما أثبت من «د» هو الثابت في المجموع الكبير.

(8) في «أ» و«هـ»: (فتعتد) بالدال وهو تحريف.

والذبول، ويقل اللحم والدم، وتضعف نضارة اللون، ويذهب ماؤه وبهاؤه، ويضعف البصر، [ويخفف][1] الشعر، حتى إنه يورث الصلع، ويجفف الدماغ، ويضر بالعصب، ويورث الرعشة، وضعف الحركات الإرادية، ويضر بالصدر والرئة، ويدق الكلى ويهزلها فيضعف لذلك أكثر أفعالها. ومن لازمه تحت شراسيفه[2] نفخ أكثر ذلك النفخ، وهيج القراقر في بطنه وخاصرتيه، فلذلك ينبغي أن يتوقاه لئلا يقع في القولنج الريحي، والأخلاط الباردة.

ومن كان به وجع في الورك، ووجع في المفاصل، أهاجه عليه وأكده، وخاصة إذا كان الجماع على امتلاء البطن والعروق، أو بعقب حركة، أو تعب شديد، وبلغ نكايته وأشدها لذوي الأمزجة اليابسة، والأبدان النحيفة، فإنهم يضر بهم جداً، ويسرع بهم إلى الذبول والجفوف، وخاصة الذين عروقهم مع ذلك ضيقة، ودماؤهم نزرة قليلة؛ لأنه قد يمكن أن يكون من الأبدان القليلة اللحم، أبدان واسعة العروق، غريزة الدم، ومضرة الباءة بهؤلاء أقل، واحتمالهم له أكثر. وأما الأبدان العَبْلَةُ[3] اللينة كأبدان النساء، وذوي الأمزجة الباردة الرطبة، فهي أبعد من الذبول والجفوف كثيراً، إلا أنها أقرب إلى أوجاع العصب؛ لكثرة الفضول النية فيها. وأما الأبدان الحمر الشحيمة،
[279] وذووا العروق الواسعة الممتلئة، والدماء الكثيرة/ فهي [أحمل][4] الأبدان للإكثار من الباءة، وأقلها تأذياً به، وكثير منهم يضرهم الإمساك عن الجماع مضرة بينة، وذلك أنها تحدث ضروباً من الأعراض الرديئة، كالسدد، والدوار، وثقل الرأس، وقلة الشهوة، والإعياء، وربما وَرِمَ القضيبُ، والأنثيان.

إلى أن قال: وأما المشايخ، وذووا الأبدان النحيفة، والذين يفرط

(1) في سائر النسخ: (ويجفف) وهو تصحيف والتصحيح من المصدر السابق.
(2) الشرسوف: غضروف معلق بكل ضلع، أو مقطُّ الضلع وهو الطرف المشرف على البطن.
(3) العَبْلُ: الضخم من كل شيء. القاموس: م (ع.ب.ل).
(4) في كافة النسخ: (أجمل) بالجيم وهو تصحيف، والتصحيح من نفس المصدر.

التذاذهم به، واسترخاؤهم بعقبه، فينبغي لهم أن يحذروه حذر العدو المهلك: لأنه مسبب للتشنج، ويسرع بالنُّحَفَاء إلى الهرم. وأما الذين تفرط عليهم لذته، وتشتد {فيهم}[1] نكايته؛ فإنه {يؤدي بهم}[2] إلى غشي شديد، أو إلى أمر لا علاج له. وأما الأبدان التي تضر بها الباءة لعلة أو غشي، كالأبدان الضعيفة العصب، الذين يعتادهم وجع المفاصل؛ فإنه بحسب عظم العلة ينبغي أن يكون تجنبهم للباءة، وتوقيهم منه، فإن غلب أمر شهوته؛ فإنه مستدرك ذلك على ما أصف في الباب الذي يلي هذا، ولا يفرط فيه، ولا يتهاون به. انتهى من «المجموع الكبير» له[3].

وقال في «المنصوري»: وليحذر الإكثار منه من يسرع إليه من ذلك الاستسقاط، وذهاب الشهوة، وغور العينين، ويحذره أصحاب الأبدان اليابسة حذراً بعناية، فإنه {يؤذيهم}[4] ويؤديهم إلى الدق إن أكثروا منه، {والنقهى}[5] والمرضى، والنحفاء، ومن نواحي خواصره ومراقه رقيق مهزول، ومن عصبه ضعيف؛ فإن الجماع الكثير الدائم، يضر بالعصب والعين مضرة شديدة، ويسقط القوة، وينهك الجسم ويخلقه، ويسرع به إلى الهرم، وتقل هذه المضار منه في أصحاب الأبدان القوية الغلبة[6] الكثيرة الدم، الواسعة العروق، الحمر الألوان، الكثيرة الشعر، ويضر بأصحاب الأبدان المضادة لهذه ضرراً بيناً قوياً. انتهى.

ووجدت بخط الفقيه سيدي الحاج الزموري ما نصه: القريب العهد بالبلوغ، إذا أفرط في الجماع، أسرع نبات لحيته، وجفت نضارة {وجهه}[7] وصباه، ورق جلده وحرش، وكثر شعره، وجفت منه الرطوبات، لذلك يفسد صوته بجفاف حنجرته. انتهى.

---

(1) في «أ»: (عليهم) وما أثبت من غيرها هو الثابت في المجموع الكبير.
(2) في «أ» : (يؤديهم) وما أثبت من غيرها هو الثابت أيضاً في نفس المصدر.
(3) المجموع الكبير في الطب للرازي، ص: 33 ـ 34 (خ).
(4) في «أ»: (يرديهم) وهو تحريف.
(5) في «أ»: (والنقبا) وفوقها (كذا).
(6) قوله: (القوة وينهك الجسم ويخلقه. . . إلى هنا) ساقط من «ج».
(7) (وجهه): ساقط من «أ».

وقال سيدي أحمد زروق رحمه الله: ويقال: ثلاثة تهرم وربما قتلت: مناكحة العجوز، والنوم على الشبع، ودخول الحمام على الشبع[1]. انتهى.

وقال بعضهم: أربعة يفسدن العقل؛ أكل البصل، والفول، والجماع، والسكر.

وقال الغزالي: قال الشافعي: أربعة توهن البدن: كثرة الجماع، وكثرة الهم، وكثرة شرب الماء على الريق، وكثرة أكل الحموضة[2]. انتهى.

وقال بعضهم: الذي يكثر الجماع ينقص ماؤه، وتسترخي جلدة وجهه، ويكثر شيبه. وقال الغزالي: قال الحجاج لبعض الأطباء: صف لي صفة آخذ بها ولا أعدوها. قال: لا تنكح من النساء إلا فتاة، ولا تأكل من اللحم إلا
[280] فتياً، ولا تأكل المطبوخ حتى ينعم نضجه،/ ولا تشربن دواء إلا من علة، ولا تأكل من الفاكهة إلا نضيجها، ولا تأكلن طعاماً إلا أجدت مضغه، وكل ما أحببت من الطعام ولا تشربن عليه، فإذا شربت فلا تأكلن [عليه] شيئاً، ولا تحبس الغائط والبول، وإذا أكلت بالنهار فنم، وإذا أكلت بالليل فامش قبل أن تنام، ولو مائة خطوة. وفي معناه قول العرب: تغد تمد، . تعش تمش. يعني: تمدد. كما قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ ذَهَبَ إِلَىٰ أَهْلِهِۦ يَتَمَطَّىٰٓ ﴿٣٣﴾﴾ [القيامة: 33] أي: يتمطط. ويقال: إن حبس البول يفسد الجسد كما يفسد النهر ما حوله إذا سد مجراه[3]. انتهى.

وقال بعض الأطباء: الذي يؤخر البول والغائط إذا حضره، رقت مثانته، وبردت كليتاه، ونقص جماعه. انتهى.

وقد نظم بعضهم أبياتاً تحتوي على جمل من المهمات من حفظ الصحة ينبغي استعمالها، إذ العلم علمان: علم الأديان، وعلم الأبدان. وهذه هي الأبيات:

تَوَّق إذا ما شئت إدخال مطعم ... على مطعم من قبل فعل الهضم

(1) الشذرات الذهبية على النصيحة الزروقية: 173.
(2) الإحياء: 2/ 23.
(3) الإحياء: 2/ 22.

وكل طعام يعجز السن مضغه | فلا تبتلعه فهو شر المطاعم
ولا تشربن على طعامك عاجلاً | {فتجلب}[1] لنفسك البلاء بزمائم
ولا تحبس الفضلات عند اجتماعها | ولو كنت بين المرهفات الصوارم
ولا سيما عند المنام بنفضها | إذا ما أردت النوم إلزام لازم
وجدد على النفس الدواء وشربه | وما ذاك إلا عن نزول العظائم
ووفر على الجسم الدواء فإنه[2] | لصحة الأبدان وشد الدعائم
ولا تك في وطء الكواعب مسرفاً | فإسرافنا في الوطء أقوى الهوادم
ففي وطئنا داء ويكفيك أنه | لماء حياة يورقن في الأراحم
وإياك إياك العجوز ووطئها | فما هي إلا مثل سم الأراقم
وكن مستحماً كل حين مرة | وحافظ على هاذي الخصال وداوم
بذاك أوصانا الحكيم بيادق | أخو الفضل والإحسان خير الأعاجم

وأما مراتب الجماع وكيفية استعماله، فقال بعض الأطباء: الذي لا يضر معه من الجماع هو الذي إذا كمل المرء منه وجد نشاطه أقوى، [وأعضاءه][3] أخف، وحاله أصلح، وما سوى هذا؛ فإنه يضر مضرة عظيمة، واستعماله على التملي من {الطعام}[4] خير من الخطأ في استعماله وقد بلغ الجهد في الاستفراغ، إما بالدواء، أو بالفصد[5]، أو بلزوم الحمية. انتهى.

قال بعضهم: وافعل أربعة؛ فإن فيها النفع التام: لا ترقد حتى تدخل المستراح، ولا تفصد حتى تدخل المستراح، وإياك والوطء إلا بعد فراغ البطن!، فإنه من الأربعة التي ربما[6] قتلت،/ ولا تدخل الحمام حتى تدخل [281]

(1) في «أ»: (تسوق) وهي مطموسة في «ج».
(2) في غير «أ»: (فإنها).
(3) في كافة النسخ: (وأعضاؤه) وهو خطأ؛ لأنه مفعول به.
(4) ما بين الحاصرتين ساقط من «أ» و«هـ»: نتيجة السهو.
(5) الفصد: شق العرق. والمنفصد والمتفصد: السائل الجاري. القاموس: م (ف. ص. د).
(6) (ربما): ساقطة من «ج».

المستراح. وقال أيضاً: ثلاثة ربما قتلت: الحمام على البطنة، والجماع على الشبع، والقديد اليابس. انتهى.

وقال الرازي في «المنصوري»: ولا ينبغي أن يكون الجماع {على الجوع}[1]، ولا يكون البطن ممتلئاً طعاماً وشراباً، ولا في الحمام، ولا عقب قيء، ولا إسهال، أو فصد، أو تعب، ومن أكثر منه {فليقلل}[2] من التعب، وإخراج الدم، والتعرق في الحمام، وليتغذ بالأغذية الزائدة في المني، ويشرب الشراب الحلو الغليظ، ويزيد في التطيب والنوم، انتهى.

وقال في «المجموع الكبير»: وليتوق صاحب المزاج اليابس الجماع في الأزمنة الحارة، وصاحب المزاج البارد في الأزمنة الباردة، وينبغي أن يقلل منه في الصيف والخريف، ويتركه البتة في وقت فساد الهواء، والوباء، والأمراض الوبائية[3]. انتهى.

قلت: وقال ابن [خاتمة][4] المري الأندلسي[5] في تأليفه في الوباء: وأما استعمال الجماع في زمن الوباء فأصلحه عند الضرورة إليه، وجريان العادة، وموافقة السن والقوة، وما دعا إليه الطبع، وسمحت {به}[6] النفس، ووجد الإنعاظ من غير استدعاء ولا تكلف، ولا انحراف مزاج، وحصل الإنزال به من غير كد، وتبعه النشاط، وراحة النفس، ولم يعقب كسلاً، ولا فتوراً في الأعضاء. انتهى.

ثم قال الرازي: وليحذر أن يكون قبله قيء، أو إسهال، أو خروج دم،

---

(1) (على الجوع): ساقط من «أ».
(2) في غير «د»: (فليقل).
(3) المجموع الكبير في الطب للفخر الرازي: 38 (خ).
(4) في كافة النسخ: (حاتمة) بالحاء المهملة وهو تحريف والتصحيح من كتب التراجم.
(5) أبو جعفر أحمد بن علي بن محمد بن خاتمة الأنصاري الأندلسي من أهل المرية الأديب المالكي، من كتبه: مزية المرية على غيرها من البلاد الأندلسية، وتحصيل غرض القاصد في تفصيل المرض الوافد وغيرهما (ت 770هـ).
شجرة النور: 229؛ الأعلام للزركلي: 1/ 176؛ هدية العارفين: 1/ 113.
(6) في «أ»: (فيه).

أو عرق، أو بول كثير، وبالجملة ضرب من ضروب الاستفراغات المفرطة، ولا يجامع على امتلاء من الطعام والشراب، ولا في حال السكر؛ لأن الجماع رياضة تملأ البدن في هذه الأحوال من الأخلاط النية، وتحدث أوجاع المفاصل، ونحوها من الأمراض، ولا يجامع أيضاً على الحمام؛ لأنه يملأ الرأس بخاراً دخانياً، ولا يستعمله على الجوع والعطش، ولا {بعقب}(1) السهر الطويل، والهم، والغيظ؛ لأن الإكثار منه في هذه الأحوال يسقط القوة، ولا في حال الفرح المفرط جداً؛ لأنه يكثر التحليل من البدن في هذه الحال، حتى يحدث منه الغشي.

وأما الاستحمام بعد الجماع، فليكن لمن يبرد بدنه بعقبه بالماء الحار، ولمن يسخن ويلتهب، بالماء البارد. فاعلم ذلك(2). وقال أيضاً: وينبغي لمن يكثر من الجماع جملة، أن يقلل إخراج الدم، والتعب، والتعرق في الحمام وغيره، وأن يميل تدبيره إلى التدبير الذي يسخنه ويرطبه ويقويه؛ لأن الجماع ينزف الدم من البدن، ويجففه، ويضعفه، ويحلله، ولذلك ينبغي أن يزيد في الغذاء، والشراب، والدعة، والنوم، والتطيب، والأدهان، والاكتحال(3). انتهى.

وقال ابن {العزفي}(4) في «جرائب المجربات» له: من شرب بإثر الجماع كأس ماء بعسل، يرجع إليه ماؤه، مجرب. {وذكره}(5) يوحنا(6). والتدلك بالدهن بعد الجماع فيه منفعه عظيمة. وعلاج المستكثرين من الجماع، الاغتسال بالماء البارد، والاغتذاء باللحم، وشرب اليسير من

(1) في غير «د»: (يعقب) بالمثناة من تحت وهو تصحيف.

(2) المجموع الكبير، ص: 38.

(3) نفس المصدر، ص: 34 ـ 35.

(4) في «أ»: (العربي) وهو خطأ.

(5) في «أ» و«هـ»: (وذكر) بإسقاط الهاء وهو خطأ.

(6) يوحنا بن بختيشوع، كان طبيباً متميزاً خبيراً باللغة اليونانية والسريانية. له كتاب: «تقويم الأدوية فيما اشتهر من الأعشاب والعقاقير والأغذية». مخطوط: خ ع بالرباط، رقم: 449 د. وقد ذكر منافع العسل في ص: 165 ـ 166 منه. عيون الأنباء لابن أبي أصيبعة: 2/ 168؛ تاريخ الأدب العربي لبروكلمان: 4/ 267.

[282] الشراب/ الريحاني[1]، وتسترد القوة بعد الجماع، بالدلك والأغذية المقوية، والنوم، وتسخين البدن، واستعمال الدعة. ولمن أفرط عليه البرد: زنجبيل[2] ثلاثة أجزاء، دار فلفل[3] جزء، تعجن بعسل ويعطى منها مثقال[4] بماء حار. ومن أدمن أكل التمر كل يوم، وجعله غذاءه مع الخبز، واستعمل ضماداً منه بالزيت، مسخناً على النار على أسفل ظهره، ويدر عليه المقل[5]، لم يضره الإكثار من الجماع، وزاد في شهوته وقوته ونشاطه. ومن عرض له ضعف في بصره عقب الجماع، دهن دماغه، وسعط[6] بدهن البنفسج[7]، ويدخل الحمام، ويفتح عينيه في الماء العذب.

وقال جالينوس: من أحب أن يجامع ولا يضره الجماع، فليشرب بزر الكراث[8] مع شراب الغافقي. يسقى العنين بزر الكراث فينكح. ولمن أصابته

---

(1) هو الشراب الصرف الطيب الرائحة، المتوسط القوام، الطيب الطعم.

(2) عروق تسري في الأرض وليس بشجر، يؤكل رطباً كالبقل. وقوته مسخنة، ومعين على الجماع، زائد في المني، كما يزيد في الحفظ.
المعتمد في الأدوية: 207.

(3) شجرة تنبت في بلاد الهند، لها ثمر يكون في ابتداء ظهوره طويلاً شبيهاً باللوبيا وهو الدار فلفل، وإذا استحكم صار فلفلاً، وهو مقوي على الجماع.
المعتمد: 367.

(4) المثقال: عيار وزن هو بحساب الدرهم: درهم وثلاثة أسباع الدرهم، وفي اصطلاح صاغة الحلي: درهم ونصف. قاموس الغذاء: 772.

(5) المقل: صمغ شجرة تكون ببلاد العرب، وأجوده ما كان مراً، صافي اللون، وهو يزيد في قوة الجماع.
المعتمد: 503.

(6) سعطه الدواء وأسعطه إياه سعطة واحدة: أدخله في أنفه فاستعط. والسعوط: ذلك الدواء، والمسعط بالضم: ما يجعل فيه، ويصب منه في الأنف. القاموس م (س.ع.ط).

(7) من جملة الأنوار، ومن الرياحين المشمومة، جيده الطري: زهره ينقي المعدة ونواحيها من الأخلاط الصفراوية.
المعتمد: 35؛ حديقة الأزهار في ماهية العشب والعقار: 43.

(8) الكراث: شجرة جبلية لها ورق طوال، وأغصان ناعمة، وأجوده النبطي الذي يحرك شهوة الجماع، وإن شرب من بزره ملعقة أحدث انتشاراً صحيحاً، ومن أحب أن =

الرعشة بعقبه يسقى زنة درهم من الجُوَارِش[1]، بأوقية طبيخ المرزنجوش[2].

والانتشار أصل في الجماع، فيجب تقوية الأعضاء التي منها مبدؤه، وهي: القلب، والكبد، والدماغ، والنخاع، والكلية، والأعضاء المجاورة للذكر. فمن شرب كل يوم وزن درهم لوبان، قوي قلبه مجرب، وبزر الكراث إن شرب منه مقدار ملعقة أحدث انتشاراً صحيحاً، والماء الذي يطفى فيه الحديد يقوي الإنعاظ جداً، والخولنجان[3] إذا مسك في الفم كذلك، وشحم القنفذ إذا دهن به كذلك، وشرب ذكره مجففاً مسحوقاً في بيضة مفترة. وذكر القنفذ في تقوية الجماع غاية باتفاق الأطباء، وقد يشوى ويطعم للمعقود فيطلق، جرب. والمربب المتخذ من القرصعنة الساحلي[4] بديع في الإنعاظ.

ابن البيطار[5]: وقد جربته فرأيته عجيباً[6]. وشرب قدر خردلة من تاكوت[7] قوي جداً. والعصافير إذا أدمن أكلها، والتمر المنقع في الحليب إذا

= يجامع ولا يؤذيه، فليشرب بزر الكراث مع شراب.
المعتمد: 418؛ الطب النبوي: 339.

(1) هو بالفارسية. مسخن وملطف، وعند الأطباء نوع من الدواء يستفه المريض.
قاموس الغذاء: 762.

(2) المرزنجوش ويقال: المردقوش فارسي، واسمه السمسق بالعربية، والعبقر، وحبق القثاء وهو طيب الرائحة جداً مسخن.
المعتمد: 488؛ تذكرة الأنطاكي: 1/ 292.

(3) عبارة عن عروق مشعبة ذات عقد تجلب من الهند، وهو يزيد في الباءة جداً، ويحرك المني ويهيجه، وإذا أخذ عود منه وأمسك في الفم قليلاً، فإنه ينعظ إنعاظاً شديداً.
المعتمد: 140؛ حديقة الأزهار: 316.

(4) قرصعنة: بقلة برية شائكة، جذورها تهيج الرغبة الجنسية، وعساليج النوع الساحلي عجيب جداً في تهييج الإنعاظ. قاموس الغذاء والتداوي بالنبات: 522.

(5) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن البيطار المالقي نزيل القاهرة، كان أوحد زمانه في معرفة النبات (ت 646هـ)
طبقات ابن أبي أصيبعة: 3/ 220؛ شذرات الذهب: 5/ 234؛ هدية العارفين: 1/ 461.

(6) مفردات ابن البيطار: 4/ 12.

(7) تاكوت: اسم للفربيون وهو لبن بعض النبات السائل، وهو أشد إسخاناً من الحلتيت.
المعتمد: 361.

شرب ذلك اللبن وأكل التمر قوي جداً، وإدمان أكل التمر بالجبن دائماً، ينعظ بقوة، ويقوي الذكر جداً، والجوز كثير النفخ، منعظ، والهليون[1] يقوي المني والذكر، وخاصة بزر الجرجير جودة في الإنعاظ. والجزر البستاني شديد الحرارة، زائد في الباءة، محرك للشهوة. ومرارة الثور يابسة مسحوقة بعسل ويدهن بها؛ فإنها غاية في الأنعاظ. واستعمال اللوز، والجوز، والجلوز[2]، والفستق دائماً، يسكن الكلى، ويزيد في المني والدماغ، ويبطئ بالشيب بخاصية. قالوا: جميع أنواع النعنع يقوي على الباءة. ومما يضر بالأنثيين: إجراء الخيل، وغسل الرجلين بماء بارد. انتهى باختصار.

وقال الغزالي: قال الشافعي: أربعة تزيد في الجماع: أكل العصافير، وأكل الإطريفل الكبير، وأكل الفستق، وأكل الجرجير. انتهى من كتاب آداب الأكل من «الإحياء»[3].

وسيأتي في الفصل بعد هذا جملة من أدوية الباءة، وما يتعلق بذلك، [283] وبالله تعالى التوفيق لا رب غيره، ولا معبود سواه./.



(1) عبارة عن أغصان غضة مائلة إلى الخضرة، وهو معتدل، يزيد في المني وشهوة الباءة. يعرف عند العامة بفاس بالسكوم.
المعتمد: 535؛ حديقة الأزهار: 96؛ قاموس الغذاء: 739.

(2) هو البندق بالفارسية، وخاصيته أنه يقوي الباءة، ويقوي الذكر، ويقلل النسيان.
المعتمد: 38.

(3) 1/ 23.

في العوائق التي تعوق عن[1] الدخول وما يتعلق بها

ينبغي للعروس أن يجتنب الأطعمة التي تضر بالباءة، وتميت شهوة الجماع. قال في «الإيضاح»: فمن ذلك: البقلة الحمقاء[2]، والبقلة اليمانية[3]، والخس، والهِنْدِبَا [والخُبَّازَى][4] والقرع، والعدس، والجُمَّار[5] والشعير، [والجاورس][6]، والسذاب، والكمون، والثوم، والأشياء الحامضة: كالسماق[7]، والحصرم، والحماض[8]، والريباس[9]، {والخيار}[10]، والقثاء، والبطيخ الأخضر، والرمان الحامض، وعنب الثعلب[11] والكزبرة.

---

(1) في «جـ»: (على).

(2) تعرف بمصر: بالرجلة، وبالمغرب: بلبيشة. باردة مائية المزاج، تبرد البدن وترطبه، وتضر بالباءة.
المعتمد: 39؛ حديقة الأزهار: 45؛ قاموس الغذاء: 80.

(3) هي: البُربُوز، رطبة، منفعتها: تسكن الحرارة، ومزاجها بارد رطب.
المعتمد: 29.

(4) في كافة النسخ: (والخيار) والتصحيح من المعتمد: 115؛ والخبازى منه بستاني يقال له الملوخية ومنه بري معروف، والخبازى بارد رطب، رديء للمعدة الرطبة، نافع للمثانة، وبزره أنفع.

(5) الجمار: هو قلب النخل.

(6) في كافة النسخ: (الجوارش) والتصحيح من الإيضاح. والجاورس هو صنف من الدخن، صغير الحب أغبر اللون، شديد القبض.

(7) ثمر شجرة تنبت في الصخور، وهذه الشجرة تقبض وتجفف.
المعتمد: 238؛ حديقة الأزهار: 280.

(8) ضربان: حامض ومر، ملطف قاطع للعطش: يشهي الطعام: ويذهب بالجماع.

(9) بقلة ذات عساليج غضة، يطفئ الحرارة، ويقطع الباءة والدم.

(10) (والخيار): ساقط من «أ» و«د».

(11) ثمرة نبات كالعنب، أجوده النضيج البستاني، وهو بارد يطفئ لهيب الأورام، ويدر البول والطمث. =

واعلم أن المفسد للمني من هذه الأشياء ثلاثة أصناف: أحدها: ما يفسده بكثرة التجفيف: [كالعدس][1]، وخبز الشعير، وخبز [الخشكار][2]، وما جف من سائر أنواع الخبز، وكذلك جميع المجففات. الصنف الثاني: ما يكثر تحليله وتلطيفه: كالسذاب، والكمون، والثوم، والفلفل، ونحو هذه الأشياء؛ فإنها تفسد مادة المني {وتضعف}[3] الإنعاظ. الصنف الثالث: ما يفسده بالتبريد [والإخدار][4]: مثل الخس، والهندبا، والخل، والخيار، والقثاء، والبطيخ الأخضر، والقرع، والبقلة الحمقاء، [والخبازى][5]، وشبه ذلك، وهذا الصنف يضر بالمبرودين خاصة، وينفع المحرورين نفعاً جيداً، سيما من كان مزاجه يابساً، فإن هذه الأشياء ترطب مزاجها وتعدله.

[وأما] الأغذية المركبة الضارة بالباءة، فهي: السماقيات، والحصرميات، والرمانيات والسكباجيات، والبرنيات، والمصوص، والقريض، والمطائر، والعدسيات، وغير ذلك مما فيه خل وحموضة، وهذه أيضاً تضر بمني المبرودين.

ومما يضر بالباءة الفُوذَنْج[6]، والمرزنجوش، والحرمل، وبزر البقلة، وبزر السذاب والإسفيداج، وكل عقار بزره بارد يابس، والخيار، وبزر الكتان، والقلقطار، والقلقند، والصندل[7]. انتهى باختصار.

= المعتمد: 338.

(1) في كافة النسخ: (كالجوارش) والتصحيح من الإيضاح.

(2) في كافة النسخ: (الكسكار) وهو تحريف، والخبز الخشكار هو الحثيث.
المعتمد: 117.

(3) في «أ» و«هـ»: (وتنعظ) وهو خطأ يخل بالمعنى.

(4) في كافة النسخ: (والانحدار) وهو خطأ والتصحيح من الإيضاح.

(5) في «أ» و«جـ» و«هـ»: (والخباز) وفي «د»: (والخبز)، وقد سبق تصحيحها وشرحها.

(6) الفوذنج: أجناسه ثلاثة: بري وجبلي ونهري، والبري يسمى بمصر، فلية، وبالشام: الصعتر وهو ملطف مسخن منضج، وإذا شرب أدر الطمث، وأحدر المشيمة، وأخرج الأجنة.
المعتمد: 372.

(7) الإيضاح في أسرار النكاح: 89 ـ 92.

وينبغي له أن يستعمل ما يقوي على الباءة، من الأغذية والأدوية، إن علم من نفسه ضعفاً عن الدخول، ويحذر مما سوى ذلك؛ فإن صعب عليه الدخول، فلا يخلو الحال من ثلاثة أوجه: إما أن يكون عقد عنها بالسحر، إذ السحر حق، وأكثر ما بقي بيد السحرة اليوم، عقد العروس، وإما أن يكون ضعفت شهوته؛ لضعف بدنه، وقلة غذائه، أو لغير ذلك من الأمور، مثل: الهم، والحزن، والخوف، وما أشبه ذلك، وإما أن تكون آلته مسترخية إما لقلة الريح، أو لداء في العصب التي تجري إلى القضيب، أو لخوف وهم منعه من الانتشار، أو ما أشبه ذلك.

فإن كان الوجه الأول من السحر، فينبغي له أن يعلق عليه ما يبطل السحر. قال الصنهاجي: من كتب في ورقة صفراء خمس لامات، وحاء، وأضاف إلى ذلك قوله تعالى: ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ/ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: 81] ونجمت تحت {السماء}(1) ليلة واحدة، وعلقت على من به السحر بطل، وقال غيره: يكتب لإبطال السحر قوله تعالى: ﴿قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾ [يونس؛ 81، 82]. ﴿فَغُلِبُوا۟ هُنَالِكَ﴾ إلى قوله: ﴿صَٰغِرِينَ﴾ [الأعراف: 119]. ﴿أَوَلَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ إلى قوله: ﴿أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنبياء: 30]. ﴿قَالَ فَٱهْبِطْ مِنْهَا﴾ إلى قوله: ﴿فَٱخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ ٱلصَّٰغِرِينَ﴾ [الأعراف: 13]. ﴿قَالَ ٱخْرُجْ مِنْهَا مَذْءُومًا مَّدْحُورًا﴾ [الأعراف: 18]. ﴿وَجَعَلْنَا مِنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا﴾ إلى قوله: ﴿فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾ [يس: 9]. [284]

وقال الإمام ابن الحاج في «المدخل»: وقد كان سيدي أبو محمد(2) أكثر تداويه بالنشرة يعملها لنفسه ولأولاده ولأصحابه، فيجدون على ذلك الشفاء، وأخبرني رحمه الله أن النبي ﷺ أعطاها له في المنام، وهي هذه: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ إلى آخر السورة [التوبة: 128، 130]. ﴿وَنُنَزِّلُ

(1) في «أ»: (الماء) وهو خطأ.

(2) أبو محمد عبد الله بن أبي جمرة المحدث الراوية القدوة، المقرئ العمدة، الولي الصالح، الزاهد، العارف بالله، أخذ عنه ابن الحاج، ألف مختصر البخاري، وشرحه بهجة النفوس مشهور (ت 699هـ).
نيل الابتهاج: 140؛ شجرة النور: 199.

مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسـراء: 82]. ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ﴾ إلى آخر السورة [الحشر: 21 ـ 24]. والإخلاص، والمعوذتان. ثم يكتب: اللهم أنت المحيي، وأنت المميت، وأنت الخالق، وأنت البارئ، وأنت المبتلي، وأنت المعافي، وأنت الشافي، خلقتنا من ماء مهين، وجعلتنا في قرار مكين إلى قدر معلوم، اللهم {إني}[1] أسألك بأسمائك الحسنى، وصفاتك [العليا][2]، يا من بيده الابتلاء، والمعافاة والشفاء والدواء، أسألك بمعجزات نبيك محمد ﷺ، وبركات خليلك إبراهيم عليه السلام، وحرمة كليمك موسى عليه السلام اللهم اشفه.

وأعطاه عليه السلام نشرة أخرى [للعين]: بسم الله الرحمٰن الرحيم ثلاث مرات لا [ضر][3] إلا [ضرك][4]، ولا نفع إلا نفعك، ولا ابتلاء إلا ابتلاؤك، ولا [معافاة][5] إلا معافاتك، فأنت الحي القيوم الذي لا يجاوزك ظلم ظالم من إنس و[لا] جن [أعوذ بكلماتك التامة التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر] أسألك بصفاتك [العليا][6] التي لا يقدر أحد على وصفها، وبأسمائك الحسنى التي لا يقدر أحد على أن يحصيها، وأسألك بذاتك الجليلة، ونور وجهك الكريم، وبركات نبيك محمد خاتم أنبيائك، أن تشفيه وتعافيه، وترد ما به على أعدائه، وصلى الله على محمد وآله وسلم. وإن جمع بينهما كان أكمل.

وصفة استعمالها: أن تكتب بزعفران في إناء نظيف، أو في ورقة ثم يغسل الإناء بالماء، أو تحل الورقة بالماء، ثم يشرب ذلك [الماء] على الريق، ثم يجعل [يديه][7] في البلل الذي [بقي][8] في الإناء،

(1) (إني): ثابتة في «د» فقط، وهي ثابتة أيضاً في المدخل.
(2) في كافة النسخ: (العلى) والتصحيح من المدخل.
(3) في كافة النسخ: (ضرر) والتصحيح من المدخل.
(4) في غير «د»: (ضررك) وما أثبت من «د» هو الثابت في المدخل.
(5) في كافة النسخ: (معافي) والتصحيح من المدخل.
(6) في كافة النسخ: (العلى) كالأولى والتصحيح من نفس المصدر.
(7) في كافة النسخ: (يده) والتصحيح من ذات المصدر.
(8) في «أ»: (هو) وفي غيرها (هي) والتصحيح من المصدر ذاته.

فيمسح [بهما][1] ما أمكنه من بدنه.

وقد مرض بعض من ينتمي إلى الشيخ رحمه الله تعالى، وكان يرى في منامه أشياء تروعه وتفزعه، فشكا إليه رحمه الله تعالى ما به، فأمره أن يكتب نشرة في إناء نظيف بزعفران ويشربها على الريق، وهي للسحر، والغم والأمراض، وهذه نسختها: تكتب سورة يس، والواقعة، والفاتحة، والإخلاص، والمعوذتان، وآية الكرسي [البقرة: 253، 254] و﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ إلى آخر السورة [البقرة: 284، 285]. و﴿قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: 59]، فإذا شربها يأخذ سبع تمرات عجوة، بعد أن يرقيها برقية الزيت المرقى ويأكلها؛ فإن السحر يذهب/ {عنه}[2] بقدرة الله تعالى. [285]

والزيت المرقى صفته أن تأخذ شيئاً من الزيت الطيب [وتجعله في إناء نظيف]، وتأخذ عوداً أو غيره، وتحرك به الزيت، وتقرأ عليه: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين و﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ ...﴾ إلى آخر السورة [التوبة: 129، 130]. ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ...﴾ إلى ﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: 82]. ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ﴾ إلى آخر السورة[3] [الحشر: 21 ـ 24]. يفعل ذلك سبعة أيام. وهذا الزيت ينفع لجميع الأمراض.

وصفة استعماله: أن يجلس في الشمس قليلاً، ويدهن {به}[4] الموضع الذي فيه الألم فيبرأ بإذن الله تعالى. وإن كان {الوجع}[5] شديداً، جعل عليه بعد الادّهان به، إما المصطكى[6] وإما الشونيز[7] [بعد دقه]، ويكتب له مع

---

(1) في كافة النسخ (به) وهو خطأ ناتج عن الخطأ الأول.

(2) (عنه): ثابتة في «هـ» فقط، وثابتة أيضاً في المدخل.

(3) في سائر النسخ زيادة: (يستعملها) قبل (يفعل) وهي غير ثابتة في المدخل.

(4) (به) ساقطة من «أ».

(5) في «أ» الموضع وهو خطأ ظاهر.

(6) شجر من الفصيلة البُطْمِية، يستخرج منه علك، يعرف في الشام باسم المسكة، وصمغه يسمى الكمطام، توصف المادة الصمغية لعلاج الصداع، والنزلات، وسوء الهضم، وضعف الكبد والطحال.
المعتمد: 500؛ قاموس الغذاء: 679.

(7) من البزور المعروفة، وهو عبارة عن نبات عشبي يحوي بزراً أسود حريفاً، طيب =

هذه النشرة حرزاً يعلقه عليه، ونسخته هذه: بسم الله الرحمٰن الرحيم. ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ۝٢ ...﴾ إلى آخرها. ﴿وَإِلَـٰهُكُمْ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ ...﴾ إلى قوله: ﴿[إِنَّ ٱللَّهَ][1] سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 162 ـ 180]. ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ إلى آخرها [البقرة: 284، 285]. ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ ...﴾ إلى آخر الآية [آل عمران: 18] ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ ...﴾ إلى آخرها. ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ ...﴾ إلى آخرها [الإسراء: 109، 110]. ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ ...﴾ إلى: ﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾. ﴿قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ...﴾ إلى: ﴿تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: 59]. ﴿وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِى ٱلْقُرْءَانِ ...﴾ إلى: ﴿نُفُورًا﴾ [الإسراء: 46]. ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ ...﴾ إلى ﴿مَّسْتُورًا﴾ [الإسراء: 45]. ﴿لَوْ أَنزَلْنَا ...﴾ إلى آخر السورة. ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ إلى آخرها [الزلزلة: 1 ـ 9]. ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ والمعوذتين. ﴿يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ ...﴾ إلى قوله: [﴿إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾] [البقرة: 101][2]. اللهم لا حجاب إلا حجابك، ولا ستر إلا سترك، فاحجب عن فلان بن فلان، ـ باسم الشخص وباسم أبيه ـ بفضلك كل سحر، وشر كل إنس وجان، وأسألك باسمك الأعظم، وبكلماتك التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر، أن تمنع بهذا الحرز المبارك الذي يكون [فيه][3] من شر الإنس والجن، وشر كل ذي شر، ما علم منه وما لم يعلمه إلا أنت، وساكنه ولجميع ما فيه برحمتك يا أرحم الراحمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين. فاستَعْمَل النشرة المذكورة سبعة أيام، وعلق عليه الحرز المذكور {فبرئ}[4] مما كان به[5]. انتهى ببعض تقديم وتأخير.

= الرائحة، يحلل النفخ، ويقطع الثآليل، والبهق، والبرص، والجرب، وينفع من الزكام العارض.

المعتمد: 274.

(1) في كافة النسخ: (والله) وهو خطأ.

(2) في سائر النسخ: (آخر الآية).

(3) في كافة النسخ: (عليه) والتصحيح من المدخل.

(4) في «أ»: (يبرأ) وهو خطأ.

(5) المدخل لابن الحاج: 4/ 122 ـ 124.

وقال أيضاً رحمه الله تعالى: دواء للشدة إذا وقعت بالإنسان أو توقعها: وقع بعض الناس في شدة كبيرة، فشكا ذلك للشيخ رحمه الله تعالى، فرأى النبي ﷺ في النوم، وهو يشير على الشخص بأن يسبح مائة مرة، ويحمد مائة مرة، ويكبر مائة مرة، ويقول اللهم صل على محمد النبي الأمي مائة مرة، ويقول: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، مائة مرة، ثم يصلي [اثنتي][1] عشرة ركعة، ويدعو بعدها بما يظهر له، ثم يصلي ركعتين، ثم يقرأ خمسين آية من آخر سورة البقرة، ثم يصلي أربعاً وعشرين ركعة، ثم يدعو بهذا الدعاء: اللهم لا فرج إلا فرجك، ففرج عنا كل شدة وكربة، يا من بيدك مفاتيح الفرج، واكفنا شر من يريد ضرنا من إنس وجن، [وادفعه][2] عنا بيدك القوية، بإذنك وقدرتك، إنك على كل شيء قدير. ففعله فذهبت عنه تلك الشدة التي كان فيها. وكان سيدنا محمد ﷺ يقول في النوم للذي أخبره بما تقدم من التسبيح، والدعاء والصلاة:/ «إن من فعل هذا صادقاً فرج الله {عنه}[3] شدته في يومه، ولو كانت أي شيء [كان][4]. انتهى. [286]

فينبغي للعروس المعترض أن يفعل ما ذكره هذا السيد نفعنا الله تعالى ببركاته بمنه وكرمه. وقال سيدي الأنفاسي رحمه الله تعالى: وجاء فيما يعالج به المعترض: أنه يأخذ سبعة أوراق من السدر، ويسحقها، ويمزجها بالماء، ويقرأ عليها فاتحة الكتاب سبع مرات، وآية الكرسي سبع مرات، وذوات قل، من: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وغيرها، ويشربه ثلاث مرات، يبرأ بإذن الله تعالى.

وقال بعضهم: يكتب لحل المقعود قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ﴾ إلى: ﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: 50]. ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا ...﴾ إلى: ﴿قَدِيرًا﴾ [الفرقان: 54]. ﴿يُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيْلِ﴾ [فاطر: 13]. ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا ...﴾ إلى قوله: ﴿يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: 21]. و﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ...﴾

---

(1) في كافة النسخ: (اثنى) وهو خطأ. والتصحيح من المدخل.
(2) في كافة النسخ: (وادحضه) والتصحيح من المدخل.
(3) (عنه): ساقطة من «أ».
(4) في سائر النسخ: (كانت) والتصحيح من المدخل: 4/ 129.

إلى: ﴿ٱلْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: 6]. ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا . . .﴾ إلى: ﴿سَوْءَةَ أَخِيهِۦ﴾ [المائدة: 31]. ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ . . .﴾ إلى قوله: ﴿تُمْنَىٰ﴾ [النجم: 45، 46]. ﴿أَوَلَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ . . .﴾ إلى قوله: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾ [الأنبياء: 30]. الله لكل شيء، الله لكل شيء، الله لكل شيء، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، آدم وحواء، آدم وحواء، تكتب هذا كله للثيب وأما البكر فيكتب لها: إلى قوله: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾ وما بعده. وتكتب: آدم وحوا بألف، آدم وحواه بالواو والهاء مرتين. انتهى.

ولذلك أيضاً: تكتب {في}[1] سبع بيضات مشويات: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ رَبِّى﴾ إلى قوله: ﴿فَجَمَعْنَٰهُمْ جَمْعًا﴾ [الكهف: 94، 95]. ويأكلها المعقود وحده، وإن شاء مع زوجته.

ولذلك أيضاً في سبع بيضات أيضاً: تكتب في الأولى: ﴿رَبِّ ٱشْرَحْ لِى صَدْرِى . . .﴾ إلى: ﴿لِسَانِى﴾ [طه: 25 ـ 27]. وفي الثانية: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ . . .﴾ إلى: ﴿وَءَاثَٰرَهُمْ﴾ [يس: 12]. وفي الثالثة: ﴿فَفَتَحْنَآ أَبْوَٰبَ ٱلسَّمَآءِ بِمَآءٍ مُّنْهَمِرٍ ﴿١١﴾﴾ [القمر: 11]. وفي الرابعة: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ خَٰشِعَةً . . .﴾ إلى قوله: ﴿وَرَبَتْ﴾ [فصلت: 39]. وفي الخامسة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاهَا . . .﴾ إلى: ﴿قَدِيرٌ﴾ [فصلت: 39]. وفي السادسة: ﴿وَأَلْقِ مَا فِى يَمِينِكَ . . .﴾ إلى قوله: ﴿أَتَىٰ﴾ [طه: 69][2]. وفي السابعة: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ . . .﴾ إلى: ﴿مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: 23] فقجمخمت!.

ولذلك أيضاً قيل[3]: جرب فصح. [الخاتم] ثم تكتب معه: ﴿مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ {يَلْتَقِيَانِ}[4]﴾ [الرحمن: 19] ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ﴾ [الطارق: 7]. ﴿فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ رَبِّى . . .﴾ إلى قوله: ﴿حَقًّا﴾ [الكهف: 98]. ﴿أَوَلَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ . . .﴾ إلى: ﴿كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾ [الأنبياء: 30]. [وهذه الخاتم].

---

(1) (في): ساقطة من «أ» و«هـ».
(2) يوجد بياض في «أ» و«جـ» مكان: (إلى قوله: «أتى»).
(3) في «جـ» و«د»: (قد).
(4) (يلتقيان): ساقطة من «أ» و«هـ».

إنــه ب	مــن ط	سليمــان د
وإنــه ز	بســم ه	الله ج
الرحـــــــــ و	ـــــــــمن أ	الرحيــم ح

ولذلك أيضاً وقيل فيه جرب فصح: يكتب في كف الرجل الأيمن: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾ [النصر: 1] وفي يمين المرأة: ﴿وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢﴾ [النصر: 2]، ثم في شمال الرجل: ﴿قَالَ هَٰذَا رَحْمَةٌ مِّن رَّبِّى . . .﴾ إلى قوله: ﴿حَقًّا﴾ [الكهف: 98]. ثم في شمال المرأة: ﴿وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِى بَعْضٍ . . .﴾ إلى ﴿جَمْعًا﴾ [الكهف: 95] ثم في جبهة الرجل: ﴿وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ﴾ [سبأ: 10]. ثم في جبهة المرأة: ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥٓ . . .﴾ إلى قوله: ﴿خَٰشِعِينَ﴾ [الأنبياء، 90] {تـلعق}[1] المرأة كف الرجل الأيمن/ {ويلعق}[2] هو كفها الأيمن، ثم هي شماله، ثم هو شمالها [287]
ثم. . . كذلك.

ولذلك أيضاً: قال سيدي أحمد زروق في «النصيحة الكافية»: إن من أصابه اعتراض فليكتب الفاتحة سبعاً، وسورة القدر خمساً وعشرين مرة في آنية، {ثم}[3] يمحوها[4] بماء الحمص الذي بات فيه ليلة، ويشربه ثلاثة أيام على الريق، فإن لم يفده، فَلْيَكِل أمره إلى تعالى فيما أصابه، فقد عزت الحيلة[5].

ولذلك أيضاً: قال الدميري[6] في «حياة الحيوان»: مرارة الأسد الذكر

---

(1) في «أ»: (تعلق) وهو خطأ.
(2) في «أ» : (ويعلق) وهو خطأ كالأول.
(3) (ثم): ساقطة من «أ».
(4) في «ج» و«د»: (يمحيها) وهو خطأ؛ لأن ماضي الفعل «محا» بالألف الممدودة.
(5) الشذرات الذهبية على النصيحة الزروقية: 176.
(6) كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى عيسى الدميري الشافعي، برع في الفقه =

إذا جعل منها شيء في بيضة، وشربها المعترض عند استهلال الشهر شفي[1].

ولذلك أيضاً: ذكر القنفذ يشوى ويعطى للمعترض. قال في الأرجوزة الفارسية:

في كل شيء ذكر القنفذ ... تهيج والحل للمعقود
وإن بشحمه دلكت الذكرا ... أنعظه نعظاً شديداً مبطرا
وإن تبخره بجلد القنفذ ... ينحل عقده بإذن الصمد
كذا إذا بمخلب الديك ابتخر ... أعني اليمين منه طب اشتهر

وأما إن عاقه عن الدخول الوجه الثاني، وهو ضعف الشهوة، [ف]قال الرازي في «المجموع الكبير»: وضعف الشهوة يكون: إما لضعف في البدن، وقلة غذائه، وإما لغير ضعف مع استيفاء الغذاء وهضمه، ويكون: إما لقلة المني وعزوه، وإما لسكونه وجموده، وإما ليبس الآلة، وإما لبرد، وإما لطول الإمساك عن الجماع، أو لشيء {يغشى}[2] الوهم، كالهم، والخوف، والحزن، والغم، والتقشف، أعني الزهد والخير.

ثم قال: فإذا كان ضعف الشهوة للباءة من نحافة البدن وضعفه، وصفرة اللون، وقلة الغذاء، فعلاجه تقوية البدن بتدبير الناقهين من المرض، من أكل لحوم الحملان، والجداء الرضع، والدجاج، والفراريج، والزيادة في الأغذية، والشراب الطيب، والنوم، وترك الجماع حتى يرجع البدن إلى حاله، بالسرور، واللهو، والرياضة المعتدلة التي تخصبه، فإن كان البدن مع ذلك قوياً، وافر اللحم، ليس بناقصه؛ فإن ذلك يكون: إما لقلة المني، وقلة لذعه، وقلة المني {يكون}[3]: إما ليبس في آلة المني، وهزال فيها، وإما لبرد، وعلامة الذي من

= والحديث والتفسير والعربية، وهو صاحب حياة الحيوان (ت 808هـ).
درة الحجال: 2/ 247؛ شذرات الذهب: 7/ 79؛ الإكليل والتاج: 62 (خ)، هدية العارفين: 2/ 178.

(1) حياة الحيوان الكبرى للدميري: 1/ 21.

(2) في «أ» و«هـ»: (يغش) وهو خطأ، وما أثبت في المتن هو الثابت في المجموع الكبير.

(3) (يكون): ساقط من «أ».

يبس الآلة، قلة خروج المني عند الجماع ونزارته، وعلاجه دخول الحمام، والدخول في الماء الفاتر، والإكثار من الأغذية الرطبة: كالبقول، والألبان، والشراب الكثير المزاج، والتوسع في الغذاء، لا سيما في المرطبة، كالسمك الطري إذا شوي، وأكل معه البصل النيء، والدجاج، والفراخ المسمنة، وأكل التمر المنقع في اللبن الحليب[1]، وشرب النبيذ الحلو، وأن يتحسى صفرة البيض [النيمبرشت][2] ودواء التَّرَنْجَبِين[3] الزائد في المني. وإذا كان من برد، فعلامته أن يكون المني كثيراً عند الجماع، عسير الخروج. وعلاجه: تعاهد أخذ الزنجبيل المربى، والدار فلفل المربى، والمعجون الحار الزائد في المني والجماع، وقد يكون/ {لاجتماع}[4] المعنيين جميعاً، أعني البرد، ويبس الآلة، [288] وعلامته قلة المني، وعسر خروجه، وقلة اللحم والدم، وعلاجه جميع الأغذية التي معها غلظ وإسخان ونفخ، كالحمص، واللحم السمين مع البصل، [والهرائس][5]، والأدمغة إذا أكلت بالزنجبيل والفلفل، وخاصة[6] أدمغة العصافير، ودواء البزور إذا تعوهدت، وهذه صفته: يؤخذ من الخولجان أوقيتان، ومن الدار فلفل نصف أوقية، ومن بزر الفجل أوقية، ومن حب القرطم[7]

---

(1) (الحليب): ساقط من «ج» و«د».

(2) في «أ»: (نميرشه) وفي «ج»: (لبرشه) وفي «د»: (بميرشه) وفي «هـ»: (بعدشيه) وكلها خطأ. وأفضل صنعة البيض: النيمبرشت ومعناه: البيض غير الناضج أصلها فارسي (نيم) نصف (برشت) ناضج. وهو أسهل هضماً من المسلوق، والمسلوق أسهل هضماً من المقلي.
المعتمد: 44؛ قاموس الغذاء: 100.

(3) هو طل يقع من السماء، وهو ندى شبيه بالعسل، جامد متحبب، يسقط بخرسان على شجر القتاد، ينفع من السعال، ويلين الصدر، ويسهل الصفراء، وهو نافع للمحرورين.
المعتمد: 50.

(4) (لاجتماع): ساقط من «أ» و«هـ» وهو في «ج»: (اجتماع).

(5) في «ب» و«د» و«هـ»: (والهراريس).

(6) قوله: (وإسخان ونفخ كالحمص. . . إلى هنا) ساقط من «ج».

(7) القرطم هو حب العصفر، وحب القرطم يدفع الرياح ويزيد في المني، ويحسن اللون، ويزيد في الباءة إذا خلط بلبن أو عسل، وينقي الصدر، ويصفي الصوت.
المعتمد: 384.

{ومن زريعة الجرجير نصف أوقية، ومن حب البُطْم}[1] أوقية، يدق كل واحد على حدته، وينخل ما أمكن نخله، ويسحق ما لا يمكن أن ينخل حتى يصير مثل المخ، ثم يخلط بعسل منزوع الرغوة. الشربة منه قدر الجلوزة بماء فاتر.

وأما سكون المني وجموده، وقلة لذعه، فعلامته: أن يكون مع سقوط الشهوة، ويخرج عند الجماع مني كثير جامد غليظ. وعلاجه: جميع ما ذكرنا مما يسخن المني، والحقنة المسخنة للكلى. وقد تقدم ذكرها. والمسوحات والحمولات.

حمول يهيج الإنعاظ: تتخذ شيافة تعمل من اللفتة، وتحمل من أول الليل إلى آخره.

آخر مثله: قَنْطُورِيُون[2] دقيق {أوقية}[3]، شمع مذاب بدهن شونيز ويحتمل فتيلة، فإنه ينعظ إنعاظاً عجيباً.

آخر مثله: يؤخذ شيء من حلتيت[4] ويجعل في ثقب الإحليل ويترك فيه بحسب ما يحس في موضعه من القضيب لذعاً، وفيما فوق ذلك دغدغة، فإن أنكاه، فليقطر في الثقب دهن بنفسج.

وأما المسوحات: فيؤخذ من مرارة الثور، ومن العسل المنزوع الرغوة، فيدلك به الإحليل جيداً. أو يؤخذ شحم الثور، فيخلط بشيء من أصل

---

(1) ما بين الحاصرتين ساقط من «أ» و«هـ» وما أثبته من غيرهما هو الثابت في المجموع الكبير، والبطم: هي شجرة الحبة الخضراء، وهي تحرك شهوة الجماع.
المعتمد: 27؛ حديقة الأزهار: 61.

(2) قنطوريون ضربان: دقيق وغليظ، ينبتان في آخر الربيع، وأجوده الدقيق الحاد، الطيب الرائحة يسهلان البلغم ويدران البول والطمث، ويقتلان الجنين الحي.
المعتمد: 397 ـ 398.

(3) (أوقية): ساقطة من «أ».

(4) هو صمغة الانجذان، ولها قوة تجذب جذباً بليغاً، والهنود يعتمدون في الباه على الحلتيت وهو قوي جداً، وإن جعل القليل منه في ثقب الإحليل أنعظ إنعاظاً شديداً، وإن صب عليه دهن زنبق في قارورة وترك أياماً، ثم يتمسح به، فإنه يلذذ الرجل والمرأة لذة عجيبة.
المعتمد: 100.

النرجس، والعَاقِرْقَرْحَا[1] ويمسح بذلك الذكر.

وأما الكائن من هم وحزن، وغم وتقشف، أو لطول مدة عن الجماع، فعلاجه: أن يدفع الطارئ على النفس.

قلت: وقد اتفق للولي الصالح شيخنا وبركتنا سيدي عبد الله الهبطي من أجل التقشف، والعبادات، وأنواع المعارف الربانية، أنه لما تزوج زوجته الأولى عمة أمنا ـ رحم الله الجميع ـ بقي معها ما ينيف على الثمانية أيام، وهو لم يدخل بها، فما تيسر له الدخول، إلا بعد الانبساط والإيناس، حتى توهم أنه معقود عنها قال: ولم يكن من ذلك شيء. رحمه الله تعالى ورضي عنه، ونفعنا به، بمنه وكرمه وجوده فما[2] كان من هذا المعنى، ينبغي للعروس عند ذلك الانبساط، واستدعاء السرور، والاستئناس، وإن داخله خوف أو هم، فليصرف ذلك عن نفسه، كما قال الرازي: يدفع الطارئ على النفس.

وقال صاحب «حياة الحيوان»: ومما جرب لإذهاب الخوف والهم [والغم] أن تكتب هاتين الآيتين وتحملا؛ فإن الله تعالى يبارك له في جميع أحواله، وينصره على أعدائه، وهما ينفعان للأمراض الباطنة، وكل ألم يحدث في بدن الإنسان، وكل آية منها تجمع الحروف المعجمية بأسرها، وتكتب في إناء نظيف/ وتمحى بماء ورد، وزيت طيب، أو شيرج، ويطلى [289]
بها الألم: كالدمل، والطلوع، والريح، والحزاز، والثآليل، والنفخ، والقروحات بأسرها؛ فإنه يزول من يومه في الغالب، كما جرب مراراً، وهو من الأسرار المخزونة. كذا قاله شيخنا اليافعي[3]. الآية الأولى: قوله

(1) هو دواء معروف مشهور عند الجميع، وهو نبات البابونج الأبيض الزهر، وهو يزيد في الجماع في أمزجة المبرودين والمرطوبين جداً.
المعتمد: 315.

(2) في «جـ»: (فلما) وهو خطأ.

(3) أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي الشافعي، مؤرخ متصوف من شافعية اليمن من كتبه: مرآة الجنان في معرفة حوادث الزمان، والدر النظيم في خواص القرآن العظيم (ت 768هـ).
الدرر الكامنة لابن حجر: 2/ 352؛ طبقات السبكي: 10/ 33؛ ذيل تذكرة الحفاظ: 152؛ الشذرات: 6/ 210.

تعالى: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ . . .﴾ إلى قوله: ﴿بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ [آل عمران: 154] الثانية: قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ . . .﴾ إلى آخر السورة [الفتح: 29][1]. انتهى.

فينبغي استعمال هذا وما شاكله، مثل حمل حرز الأقسام، أو حرز الأنعام للإمام السلاوي، أو «المنفرجة»، أو «البردة»، وقراءة ذلك وما شابهه مما هو مشهور البركة، في السكون والحركة.

وأما {إن عاقه}[2] عن الدخول الوجه الثالث، وهو استرخاء الآلة [فـ] قال الرازي: واسترخاء الآلة يكون: إما لسبب يغشى كالهم، والحزن، والخوف، فيمنع ذلك من الانتشار. وإما لطول الإمساك عن الجماع؛ فإن العضو يتقلص حينئذ ويضم. وإما لقلة الريح، وإما لشيء من جنس الفالج في الأعصاب التي تجري إلى القضيب.

قلت: وما كان سببه من خوف وهم وشبهه، فعلاجه: دفع ذلك عن النفس واستعمال ما تقدم أيضاً، وما كان سببه طول الإمساك عن الجماع، فعلاجه: ما تقدم من علاج سكون المني وجموده، والله أعلم؛ لأن الرازي لم يذكر لهذين القسمين علاجاً بعد هذا، فكأنه استغنى بما تقدم.

ثم قال: وأما استرخاء الآلة، فما كان منه من نحافة البدن وضعفه، فعلاجه: العلاج المنعش الذي ذكرنا مع دلك للآلة، ومرخها بالمسوحات الحارة التي نذكرها. وأما ما كان لقلة النفخ في أسفل البطن فعلامته: قلة الانتشار مع عدم النفخ، وقوة البدن. وعلاجه: جميع ما ينفخ، كالعنب، والباقلاء[3] إذا أكل {بالملح}[4] واللبن، والجبن، والحليب إذا شرب

---

(1) يراجع حياة الحيوان لكمال الدين الدميري: 1/ 6. ط1, سنة 1306هـ المطبعة العامرة الشرقية مصر.

(2) (إن عاقه): ساقط من «أ».

(3) الباقلاء: يعرف عند الناس بالفول، والأخضر واليابس منه، يخصب، والأخضر منه إذا أكل بالزنجبيل قوى الإنعاظ.
المعتمد: 14؛ حديقة الأزهار: 54.

(4) في «أ»: (باللحم) وهو خطأ.

بالدارصيني[1]، والتملي من الغذاء، وأدوية الباءة غير[2] الحارة مما سنذكرها. وأما الذي لبرد في أعصاب القضيب، فعلامته: أن يكون المني غزيراً رقيقاً، سهل الخروج، والشهوة قائمة، لكن الانتشار نفسه ضعيف. وعلاجه: الحقن المسخنة للعصب، والمسوحات والحمولات المسخنة له مما ذكرنا[3].

ثم قال: اعلم أن كثرة المني وغزارته، وسخونته وحركته، ملاك الأمر في شدة القوة على الباءة، وذلك أن المني إذا كثر، وامتلأت الأوعية منه، وتحرك واهتاج، كثر الانتشار والإنعاظ، وقويت الشهوة، {واشتيق}[4] إلى الجماع؛ لأن آلة المني تنبسط وتمتد، وتشتاق إلى نفض ما فيها، كاشتياقها إلى نفض سائر الفضول، إذا هي تأذت بكميتها أو بكيفيتها، وإن كان نقصان الجماع إنما يكون: إما لنقصان الشهوة، وإما لضعف الآلة، وإما لقلة المني وبرده فتكثير المني وتسخينه هو السبب الباعث لهيجان الشهوة/ وتقوية الآلة، [290]
إلا أن تكون هذه الآلة موقوفة على ما ذكرنا قبل.

فنقول: إن الأغذية أبلغ في توليد المني وتكثيره من الأدوية، وعليها ينبغي أن يكون يعتمد من يريد ذلك؛ لأنها إذا كانت حاصلة كالمادة الوافرة، بكثرة كمياتها، وتواتر الأخذ منها. فأما الأدوية؛ فإنها وإن كانت كثيراً ما تزيد في المني؛ فإن أكثرها يقوم مقام السبب الفاعل، لا مقام المادة المنفعلة، بفضل قوتها وكميتها. والذي يولد المني الكثير، الغذاء الذي فيه غلظ ورطوبات فضلية[5] وحرارة يمكن أن تولد هذه الرطوبات رياحاً لها غلظ.

---

(1) دار صيني معناه بالفارسية: شجرة الصين، وأصنافه كثيرة منه المعروف بالقرفة على الحقيقة ومنه المعروف بقرفة القرنفل، وأجوده الطيب الرائحة، وهو ينفخ قليلاً، وبذلك يعين على الإنعاط.
المعتمد: 145.

(2) في «جـ» و«د»: (العي). وفي «ب» و«هـ»: (الغير) وكلاهما خطأ.

(3) المجموع الكبير في الطب للرازي: 31، 32 (خ).

(4) في «أ»: (واحتيج) وهو خطأ.

(5) في «ب» و«جـ» و«د»: (فضيلة).

فالذي اجتمع فيه {هذه}[1] الثلاثة فليكن قصد التدبير {فيه}[2] بتكثير الأغذية، وهذه الحالات ربما اجتمعت في الشيء الواحد كاجتماعها في الحمص، والجزر، واللفت. وربما اجتمع منها اثنان، كالحال في الباقلاء؛ فإن فيه رطوبة فضلية[3] يمكن أن يكون معها نفخ، {إلا أنه}[4] ليست معه حرارة باعثة تحركه، كالبصل؛ فإنه يعجزه من الخلال الثلاثة واحدة، أنه ليس بكثير الغذاء، وإنما تتم هذه الخصال فيما اجتمع فيه [الخلال][5] الثلاثة المطلوبة، وإنما اشترطنا في حال أن [ينضم][6] إلى[7] الباقلاء ملطف حار، كالصعتر، والفوذنج، وما جرى مجراهما، فيحلل ذلك النفخ ويلطفه، فلذلك ينبغي أن تكون هذه الحارة بالصفة التي وصفناها فإن اجتمع له إلى ذلك أن يكون له أيضاً فضلة منفخة، كان في الموضع الذي يحتاج إلى ذلك فيه أفضل وأبلغ، كالزنجبيل، والشَّقاقُل[8]، والدار فلفل، وبزر الجزر، وبزر الرطبة[9]، وما كان مثلها.

فإن انضم إلى البصل الأشياء التي لها متانة وغلظ، كاللحم السمين ولحم البقر. وخبز السميد الفطير، وما أشبهها، كان المتولد منها ما يجمع جميع الخلال المطلوبة، وربما اجتمعت لك الخلال الثلاثة بين مزاج الغذاء والبدن؛ فإن البدن الذي فيه أخلاط لها غلظ؛ فإنه يكفيه ما يحرك ويهيج فقط، والأبدان الحارة المزاج، الرقيقة الأخلاط، تحتاج مع هذا إلى الأغذية التي لها غلظ.

---

(1) (هذه): ساقطة من «أ».
(2) (فيه): ساقطة من «أ» أيضاً.
(3) في «ب» و«جـ» و«د»: (فضيلة) كالأولى.
(4) في «أ»: (الآلة) وهو خطأ يخل بالمعنى!.
(5) في سائر النسخ: (الخصال) والتصحيح من المجموع الكبير.
(6) في كافة النسخ: (لا يضم) والتصحيح من نفس المصدر.
(7) (إلى): ساقطة من «جـ» وهي في «د»: (إلا).
(8) هو الجزر البري معروف، مهيج للجماع، زائد في الباءة والإنعاظ، وهو وخيم يسقط الشهوة، غير أنه يزيد في المني زيادة كثيرة إذا أدمن.
المعتمد: 268.
(9) هي الفصفصة تنبت على المياه ولا تجف صيفاً ولا شتاء، وهي تزيد في المني واللبن، وتحرك شهوة الجماع، ويدخل بزرها في كثير من الجوراشنات القوية.
المعتمد: 187 - 364.

وأما ما يحرك المني ويهيجه؛ فإن ذلك يكون بالأدوية المسخنة المرققة للأخلاط النيئة. وينبغي أن لا تكون قوية جداً في تحلل النفخ، بل إن أمكن أن تنفخ مع ذلك فهو أفضل، كالحلتيت؛ فإنه مع قوة إسخانه ينفخ. {وبزر}[1] الأنجرة[2]، والبصل، والكراث النبطي، والحرف، والنعنع، والجرجير، وما جرى مجراها، وقد يعالج ذلك بالمركبات والمروخات، والحقن التي لها إسخان للنواحي التي فيها المني، وأكثر ما يحتاج إلى هذا العلاج، الذين أكبادهم حارة، ومزاج الأنثيين منهم بارد؛ لأن هؤلاء [يحتاجون][3] إلى تحريك المني وتهييجه بأدنى حرارة، والأدوية الفاعلة لذلك، ربما سخنت أكبادهم فأشرفوا على الوقوع في الأمراض الحارة، فإن عولجوا/ بالمسوحات المسخنة للنواحي التي فيها المني بالحمولات، فقد [291] يسلمون مما ذكرنا[4].

ثم قال: **القول في ذكر الأغذية والأدوية المفردة المكثرة للمني المحركة له:**

إني أرى أن ذكري لهذه الأغذية والأدوية نافع جداً، وكذلك أضدادها مما يقلل المني ويجمده؛ لئلا يرغب في شيء، أو {يرهب}[5] منه، ولا يكون التدبير لها إلا على ما سنبين، لكثرة فائدة المطالع لهذا الكتاب، ويقف على الصواب إن شاء الله تعالى، فمن ذلك بزر الأنجرة، والأنيسون[6]،

---

(1) في «أ»: (ويدر) وهو خطأ.

(2) الأنجرة: هو القريص والحريق أيضاً، وهو نوعان: صغير وكبير، والكبير له بزر كالعدس يستعمل في صناعة الطب، ومنه صنف ثالث بزره في قدر الخردل، يهيج شهوة الجماع. وإذا دق بزر الأنجرة وخلط بعسل، وطلي به الذكر زاد في غلظه زيادة كثيرة.

المعتمد: 8؛ حديقة الأزهار: 10.

(3) (يحتاجون): أثبتها من المجموع الكبير.

(4) المجموع الكبير: 41 ـ 42 (خ).

(5) في «أ» و«هـ»: (يذهب) وهو تحريف.

(6) يعرف عند العامة بحبة حلاوة، وأنفع ما في هذا النبات بزره، وهو منهض لشهوة الجماع.

المعتمد: 9؛ حديقة الأزهار: 12؛ قاموس الغذاء: 36.

والزنجبيل، والزعفران، والقسط الحلو، والحرف، ولسان العصافير[1]، والسقنقور[2]، وخصى الثعلب[3]، والدار فلفل، والخولنجان، والعاقرقرحا، وشحم الأسد، وخصى حمار الوحش، وقضيب الفحل، وبيض النعام، والفلفل، والماء الذي يطفى فيه الحديد، والحلتيت، ولب حب القطن، والحسك[4]، وبزر الرطبة، وحب الرشاد، والناردين[5].

وأما من الأغذية وما يجري مجراها، فالبصل، والجرجير، والبطم، والحمص، والهليون، والخرشف، والكمأة[6] إذا دبرت، والكراث، والنعنع، واللوز الحلو، والفستق، والبندق، وحب الصنوبر الكبير {والنارجيل[7]، واللفت، وصفرة البيض، وأدمغة العصافير، واللبن الحليب، والحندقوقى}[8]، والحلبة، واللوبيا، وحب الزلم[9]، ولحوم الحملان، وفراخ الحمام والبط،

---

(1) هو ثمر شجر الدرداء، وهو عراجين متفرقة كالخرنوب، يشبه أوراق الزيتون، وهو يزيد في الباءة ويقوي على الجماع.
المعتمد: 459؛ حديقة الأزهار: 160.

(2) حيوان يوجد في الرمال، والمختار الحيوان الذكر في المنافع المنسوبة إليه من أمر الباءة.
المعتمد: 229.

(3) أكثر نباته له ثلاث ورقات مائلة نحو الأرض، يهيج شهوة الجماع، ويزيد في الباءة.
المعتمد: 128؛ حديقة الأزهار: 312.

(4) يسمى حمص الأمير، وهو يزيد في الباءة.
المعتمد: 95.

(5) هو السنبل الهندي، وأجوده الحديث الطيب الرائحة.
المعتمد: 515.

(6) تسمى عند العامة بالمغرب الترفاس.
المعتمد: 430؛ حديقة الأزهار: 144.

(7) هو جوز الهند، والطري زائد في المني والباءة.
المعتمد: 513؛ حديقة الأزهار: 184.

(8) ما بين الحاصرتين ساط من «أ». والحندقوقى نوعان: بري وبستاني، وهو وبزره يهيجان، وهو جيد لوجع الأنثيين.
المعتمد: 108.

(9) يسمى فلفل السودان، وأجوده الحديث، يزيد في المني، ويقوي الإنعاظ. =

وبيض الشفانين[1]، وأصل {اللوف}[2] وبيض [الحجل][3]، وبيض العصافير، وخصى الديوك، وكبود الجداد السمان، والعنب الحلو، والبطيخ.

وأما الأشياء الملطفة للمني، المقللة له، فكل لطيف محلل للنفخ: كالسذاب[4]، والشبث[5]، والغبيراء[6]، والحرمل، والكندس[7]، والكمون، والمرزنجوش، ونحوها. والأشياء الحارة اليابسة، القوية التلطيف، ويتقى كل بارد جامد، كالنيلوفر[8]، وورق الخلاف[9]، والورد، والبرزقطونا[10]، والبنج[11]،

= المعتمد: 80؛ الحديقة: 120.

(1) الشفنين: هو الطائر المعروف باليمام، ولحمه يزيد في الحفظ، ويذكي الذهن ويقوي الحواس.
المعتمد: 226.

(2) في «أ»: (سفوف) وفي: «جـ»: (اللفوف) وكلاهما خطأ. وأصل اللوف وورقه حار مر، وفيه شيء من القبض والتسخين، إذا شرب بشراب حرك شهوة الجماع.
المعتمد: 464.

(3) في «أ» و«هـ»: (الحمل) وفي «جـ»: (الجمل) وكلاهما خطأ، والتصحيح من مختصر الكتاب.

(4) هو الفيجن، ويعرف بفاس بالروطة، يحلل ويجفف تجفيفاً شديداً ويقطع المني.
المعتمد: 212؛ الحديقة: 262.

(5) من الحشائش، يسخن ويجفف ويقطع المني.
المعتمد: 258؛ حديقة الأزهار: 342.

(6) شجرة معروفة تعرف بفاس بتيزغا، باردة يابسة، ونوارها يهيج شهوة النساء.
المعتمد: 351؛ الحديقة: 331.

(7) عروق نبات، وهو دواء شديد الحرارة، وشربه خطر عظيم.
المعتمد: 258؛ الحديقة: 149.

(8) فارسي؛ وهو نبات ينبت في الآجام، وهو مبرد مرطب، مكسر لشهوة الجماع.
المعتمد: 530؛ الحديقة: 182.

(9) صنف من الصفصاف، فيه تجفيف، ورماده شديد التجفيف.
المعتمد: 134؛ الحديقة: 312.

(10) نوع من النبات، وأنفع ما فيه بزره، وهو يبرد تبريداً قوياً.
المعتمد: 21.

(11) البنج الأبيض الزهر والبزر هو المستعمل في الطب، وهو من الأشياء التي تبرد.
المعتمد: 36.

والكافور، وكل قوي التجفيف يابس [كالشهدانج][1]، والخرنوب[2]، والجاورس، والصعتر، والجمَّار، وجميع الأشياء القابضة والحامضة: كالحصرم، والسماق، والريباس، والرمان الحامض، وما يجري مجراها، كالتوت، والسفرجل، والتفاح، والمشمش، والخل، وحماض الأترج، والبقول التي لها مائية كثيرة، وبرودة ظاهرة، كالخس، والعوسج[3]، والبقلة اليمانية، والبقلة الحمقاء، والهِنْدِبا[4]، والكشوثا[5]، والسويق، وعنب الثعلب.

ومما يضر بالباءة جداً، شرب الماء المثلج المتواتر في الأبدان الباردة، وإتيان الحائض، والتي لم توطأ زماناً، واللاتي لم يبلغن مبلغ الشباب، واللواتي قد انقطع عنهن الحيض، ولا سيما في الأوقات الحارة، الشديدة الحر.

ثم قال: **القول في الأدوية المركبة النافعة في توليد المني وتهييجه، وتفصيل لواحقه**، وإذ قدمنا ما أردنا تقديمه، وذكرنا المفردات من الأدوية وبيناها، فنحن ذاكرون الأدوية المركبة، ولا نكثر في ذلك، بل نكتب في كل[6] نوع من أنواعها واحداً/ أو اثنين بقدر ما نراه كافياً، ونأتي من ذلك بما جربناه وامتحناه. [292]

---

(1) في «أ» و«هـ»: (كالشرانج) وهو خطأ، وفي «جـ»: (كالشهرانج) وهو تحريف. والتصحيح من المعتمد.
والشهدانج هو: القنب إذا أكثر من بزره قطع المني، وهو يجفف تجفيفاً قوياً، وبزر البستاني منه هو الشهدانج.
المعتمد: 273، 399.

(2) هو الخرنوب الشامي، وقوته قوة مجففة، وفي ثمرته شيء من الحلاوة.
المعتمد: 119.

(3) شجر له أغصان قائمة مشوكة، وهذه الشوكة تجفف وتبرد.
المعتمد: 344؛ الحديقة: 203.

(4) تعرف بفاس باسمين: تيفلت والهندبا، وهي قابضة مبردة جداً للمعدة.
المعتمد: 539؛ الحديقة: 94.

(5) موجود بالعراق والشام، ينقي البدن، ويجلو الكبد والمعدة وينفع الحميات العتيقة.
المعتمد: 425؛ الحديقة: 147.

(6) (كل): ساقط من «جـ».

دواء مجرب يكثر المني وينعظ إنعاظاً شديداً: يؤخذ رطلان[1] من لبن البقر الحليب المتين، وليكن من بقرة صفراء فتية، فيلقى فيه ترنجبين مع سكر طبرزذ[2]، ويطبخ بوقود شديد حتى يغلظ، ويصير مثل العسل، ويؤخذ منه كل يوم أوقية على الريق، أو أكثر من ذلك، وهذا يصلح لأصحاب الأمزجة الحارة اليابسة.

قلت: وزاد في «المنصوري» له[3]: ويؤكل عليه سمك طري، ويؤخذ عليه شراب طري غليظ، معتدل المزاج، وذكر أن الترنجبين يعمل منه أوقيتان مع ما ذكر. والصفة واحدة. أتيت هنا بهذه الزيادة تكميلاً للفائدة.

ثم قال: **آخر مثله**: يؤخذ رطلان من حليب متين، فيلقى فيه عشرة دراهم دارصيني {حديث فائق}[4]، ذكي الرائحة، مسحوقاً مثل الكحل، ويترك ساعة، ثم يشرب منه قدح، ويحرك لكل مرة يشرب؛ لئلا يرسب الدارصيني في قعر الإناء، ويشربه قبل الطعام قليلاً قليلاً بدلاً من الماء، حتى يأتي على جميعه، ويكون الغذاء طباهج[5] بلحم ضأن فتي، ويشرب عليه نبيذاً صلباً صرفاً، ويفعل ذلك أسبوعاً، ولا يجامع، فإنه يولد منياً كثيراً، وهو يصلح لأهل الأمزجة الباردة اليابسة، ولمن يكون محروراً. فينبغي إن هاجت [منه][6] حدة وحرارة أن يتركه، فإن لم تَنْطَفِ الحرارة، والحدة، فيسقى ماء الشعير، ويترك

---

(1) الرطل: اثنا عشرة أوقية، والأوقية أربعون درهماً. القاموس: م (ر.ط.ل).

(2) أجود السكر: الشفاف الطَّبَرْزذُ المجلوب من الشرق. وقد سبق شرحه.
المعتمد: 233.

(3) المنصوري هو لأبي بكر الرازي (ت 320هـ) وليس للفخر الرازي (ت 606هـ) كما توهم المؤلف!.
وكتاب «المنصوري»: ألفه الرازي لمنصور بن إسماعيل بن خاقان صاحب خراسان وما وراء النهر، فنسب إليه.
عيون الأنباء في طبقات الأطباء لابن أبي أصيبعة: 2/ 349، 355.

(4) في «أ» و«ج»: (حديثاً فائقاً) وهو خطأ.

(5) الطباهجة: اللحم المشرح، معرب: طباهه.

(6) في كافة النسخ: (به) والتصحيح من المجموع الكبير.

اللحم والشراب أياماً، ويقلل الغذاء؛ {لأن}[1] هذا التدبير [يمنع][2] كثيراً من الامتلاء، ولا يقرب هذا الدواء، من ليس بدنه قوياً، فإنه يحم لا محالة.

آخر مثله: يؤخذ هليون، وشقاقل، وزنجبيل خمسة دراهم من كل واحد، ترنجبين، وبهمن[3] ثلاثة دراهم، بزر الرطبة، وبزر اللفت، وبزر الفجل، وبزر الجرجير، وبزر الأنجرة درهمان من كل واحد، اشقيل مشوي، وملح[4] السقنقور[5] ثلاثة دراهم من كل واحد، حب الرشاد، ولسان العصافير خمسة خمسة، فانيد[6] أربعون درهماً، الشربة من ذلك خمسة دراهم وهو دواء يكثر المني. وينبغي أن لا يدمن إذا كانت حدة.

آخر ينعظ إنعاظاً شديداً قوياً ويكثر المني: يعصر البصل الأبيض، ويطبخ جزء من مائه مع جزء من العسل بنار لينة، إلى أن يذهب ماء البصل، ثم يؤخذ من ذلك العسل ملعقة عند النوم. وهذا أيضاً لا ينبغي أن يستعمل إذا كانت حدة وحرارة.

آخر مثله: يؤخذ عصير البصل، ولبن البقر الحليب جزآن، فانيد سكري جزء يطبخ حتى يغلظ، ويشرب منه أوقية على التدبير الذي وصفنا، ولا يجامع عشر ليال، وهو {أسخن}[7] من الأول، وأشد منه تهييجاً، فإن أراد مريد أن يعدل ذلك، فليجعل فيه من أدمغة الضأن [وأليتها][8]، ومن البزور والحبوب
[293] أوقية، فإنه يقوي فعله/ .

---

(1) في «أ»: (فإن) وما في المتن هو الثابت في المصدر أعلاه.
(2) في كافة النسخ: (يجمع) وهو خطأ، والتصحيح من المصدر السابق.
(3) عروق في قدر الجزر الصغار، يقوي القلب، ويزيد في المني زيادة بينة. المعتمد: 40.
(4) قوله: (اللفت وبزر الفجل... إلى هنا) ساقط من «جـ».
(5) حيوان شبيه بالورل، المختار منه لحم سرته وكلاه، سيما المملوح المجفف، فهو يقوي آلات المني، ويزيد في شهوة الباءة. ويقوي البدن، ويسمن. المعتمد: 229.
(6) (ولسان العصافير... إلى هنا): كلها بياض في «جـ».
(7) في «أ»: (أحسن) وهو خطأ.
(8) في «أ»: و(ألياته) وفي «جـ» و«هـ»: (وألياتها).

القول في المسوحات: إن مسح الذكر وما حوله بشحم الأسد نفع جداً وأنعظ، وإن سحق لب القطن بدهن الرازيانج، ومرخ به الورك {والْقَطَن}[1]، والأنثيان، والقضيب، وأسفل القدم، هيج الإنعاظ. أو يؤخذ بورق[2] وينعم سحقه، ويمرخ بعسل، ويطلى به القضيب والشَّرَجُ[3] والعانة[4]، فإنه ينعظ حتى يضجر به، وينفع من ذلك دهن البان، ودهن [الزنبق][5]، ودهن الناردين، والدهن الرازقي[6] بليغ إذا كان ضعف العضو من برد فقط، وأما إذا كان مع ذلك رطوبة {فدهن}[7] الناردين أشبهها.

مسوح قوي: فَرَبْيُون[8] نصف درهم، عاقرقرحا نصف درهم، مسك ربع درهم يفتق في أوقية من [زنبق][9] خالص، ويرفع ويمسح به عند الحاجة الذكر والعانة والمراق وما يليه، يمرخ ويدلك دلكاً قوياً.

---

(1) في «أ»: (والبطن) وهو خطأ، والقطن محركة ما بين الوركين.

(2) البورق أصناف: مائي وجبلي وأرمني ومصري وهو النطرون، مسحوقه يلطخ به البطن قريباً من نار فإنه يخرج الدود، وَمَدُوفاً بعسل أو دهن زنبق تطلى به المذاكير، فإنه عجيب للباءة.

القاموس: م (ب. ر. ق). المعتمد: 41.

(3) الشرج محركة: فرج المرأة.

(4) مكان (العانة) بياض في «ج».

(5) في كافة النسخ: (الزئبق) وهو خطأ، والتصحيح من المجموع الكبير، ودهن الزنبق يعتصر من السمسم المربى بنوار الياسمين الأبيض.

المعتمد: 164.

(6) رازقي: هو السوسن الأبيض، ودهنه هو دهن الرازقي، وهو يقوي الأعضاء الباطنة. وينفع من وجع العصب والكليتين الذي يكون من برد.

المعتمد: 162، 184.

(7) في «أ»: (بدهن) بالموحدة، وهو تحريف.

(8) يعرف في مصر والشام باللبانة المغربية، وهو لبن بعض النبات السائل والفربيون الحديث أشد إسخاناً من الحلتيت، وخاصته إسهال البلغم الغليظ في الوركين والظهر والمعدة.

المعتمد: 361.

(9) في كافة النسخ: (زئبق) وهو خطأ كالأول، والتصحيح من المجموع الكبير أيضاً.

آخر يهيج الإنعاظ جداً ويقويه: وذلك أن يدلك الذكر دائماً بشحم الأسد مع بزر الأنجرة، وإن حرق قضيب فحل الإبل، ويعجن رماده بشراب عتيق، ويطلى به القضيب هيج الإنعاظ، حتى يضجر منه. وإن سحق الخردل، ومزج مع دهن، ومرخ به القضيب مواظباً؛ فإنه ينعظ إنعاظاً عجيباً. أو يؤخذ بورق وحلتيت ويسحقان كالكحل، ويلت بعسل ويدلك به أصل الذكر، والمراق، وباطن القدم، فإنه ينعظ حتى يضجر منه.

وأما الذكر الشديد الاسترخاء، الذي يكون به جنس من الفالج[1]، فيدلك ويدهن ويجاد تمريخه بدهن القسط، أو بدهن السعد، أو يذاب الجُنْدُبادَسْتَر[2]، والعاقرقرحا في دهن الياسمين ويمرخ به. ثم انظر فإن كان استرخاء العضو من البرودة، فمل إلى المروخات المسخنة كالجندبادستر، والفربيون، والشَّيْطَرَج[3]. وإن كان من الرطوبات، فما إلى الإشياء التي لها قبض وتجفيف، كالأبهل[4]، والسعد، والْوَج[5]، ونحو ذلك[6]. انتهى.

وقد تكلم على الأدوية التي تعظم الذكر إذا كان صغيراً بعد هذا فقال:

دواء لتغليظ الذكر: تؤخذ الخراطين[7] وتجفف وتدق دقاً ناعماً، وتخلط

---

(1) الفالج: استرخاء لأحد شقي البدن لانصباب خلط بلغمي تنسد منه مسالك الروح. القاموس: م (ف. ل. ج).

(2) حيوان يصلح أن يحيى في الماء وخارج الماء، وخصاه هو الجندبادستر. المعتمد: 73.

(3) هو عصاب بالبربرية، وينبت كثيراً في القبور والحيطان العتيقة، وهو في الدرجة الرابعة من درجات الأشياء المسخنة. المعتمد: 276.

(4) صنف من العرعر كثير الحب، وثمرته حمراء تشبه البندق، ينقي القروح ويدر الطمث. المعتمد: 2.

(5) نبات يستعمل منه أصله وهو حار حريف طيب الرائحة، يجفف المفاصل الرطبة ويزيد في الباءة. المعتمد: 542.

(6) المجموع الكبير في الطب للفخر الرازي: 43 ـ 44 (خ).

(7) هي الديدان التي إذا حفر الإنسان أو حرث وجدها تخرج من تحت الأرض لونها =

بدهن سِمْسم فيطلى به القضيب بعد الدلك {ويترك ليلة ثم يغسل، يفعل هذا مراراً؛ فإنه يغلظ جداً، واعلم أن الدلك}[1] الدائم، والمرخ بالدهن يقويه لئلا ينحل، {والنطول}[2] بالماء الحار والتمادي عليه يزيد في كل عضو إذا أدمن عليه، فاعلم ذلك[3]. انتهى.

وقد تكلم على ذلك في «المنصوري» فقال:

فيما يعظم الذكر: يدلك كل يوم مرات إلى أن يحمر، ويصب عليه ماء فاتر، ثم يمرخ بشمع ودهن، ويدلك به، ويمسح بلبن ضأن في اليوم عشر مرات {أو يؤخذ جزء طين ويجفف ويسحق مع دهن زنبق ويطلى به}[4] ويؤخذ قطعة من رق، ويلقى عليها زفت فتسحق ويدلك الذكر، ويلصق عليه وهو حار، فإذا برد نزع عنه يفعل به ذلك في اليوم مرات. انتهى.

[294] وقال صاحب «الإيضاح»: «**مما يعظم الذكر**:/ يؤخذ باذَرُوج[5] أخضر يمضع حتى ينعم، ثم يدلك به الذكر دلكاً جيداً؛ فإنه يعظمه. أو يؤخذ علق طوال طرية وتهرس[6]، ويترك عليها قليل دهن حتى يصير كالمرهم، ويطلى منه الذكر بعد [دلكه][7]؛ فإنه موافق[8]، أو يدلك الذكر بلبن حليب ساعة

= أحمر، إذا غسلت وجففت وسحقت ناعماً وأديفت في دهن سمسم، وطلي بها الذكر فإنها تغلظه.
المعتمد: 124 ـ 125.

(1) ما بين الحاصرتين ساقط من «أ» نتيجة السهو.

(2) في «أ» و«هـ»: (ولتطول) وهو خطأ. والنطول من نطل الخمر: عصرها، ورأس العليل بالنطول جعل الماء المطبوخ بالأدوية في كوز، ثم صبه عليه قليلاً قليلاً. القاموس: م (ن.ط.ل).

(3) المصدر السابق، ص: 45.

(4) ما بين الحاصرتين ساقط من «أ».

(5) صنف من البقول وهو ريحانة معروفة ينفع من خارج، إذا اتخذ منه ضماد للتحليل والإنضاج ويهيج الباءة، ويدر البول واللبن وفيه عطرية مع قبض وتسخين.
المعتمد: 14

(6) في غير «أ»: (مهرس).

(7) في كافة النسخ: (ذلك) والتصحيح من الإيضاح.

(8) مكان: (إنه موافق) بياض في «ج».

حلبه من الضرع دلكاً قوياً، ثم يغسل بالماء الحار، يفعل به ذلك ثلاثة أيام؛ فإنه يعظمه. أو يطبخ الزفت، ثم يمد على خرقة وتوضع على الذكر، ثم تقلعها بعد ساعة إذا أمسك على العضو، ويغسل بالماء الحار، ثم يعاد العصاب، يفعل به ذلك ثلاثة أيام؛ فإنه يعظمه.

دواء مجرب: يؤخذ سكر سليماني، وملح أندراني، ولبن البقر، وسمن البقر، من كل واحد جزء، ويسحق السكر والملح ثم يذاب السمن ويلقى فيه، ثم يصب اللبن على الجميع، ثم يخلط جيداً ويرفع، فإذا أردت عمله فامسح به الذكر ودعه ساعة حتى يجف، ثم أعد عليه العمل كذلك، ستة أيام أو أكثر؛ فإنه يقوي الذكر ويعظمه.

وبالجملة أن الدلك بالماء الحار، والأدهان المسخنة [واللبن الحليب] يعظم الذكر، وكذلك التمريخ بها بعد الدلك، والغسل بالشمع والدهن، وحليب الضأن في اليوم عشر مرات؛ فإن ذلك كله يعظمه، فإن تقرح الذكر من بعض [هذه] الأدوية، فليمسح بدهن زنبق. أو دهن بنفسج، أو شمع أبيض[1].

واعلم أن جالينوس ومن تبعه من الحكماء، أجمعوا على أن الدلك الدائم، والتمريخ بالزفت والزيت يعظم [الذكر و] كل عضو من الجسد، ويزيد في أقطاره إذا فعل به ذلك مراراً، ولا خلاف عندهم أن هذا العضو إذا فعل به ذلك عظم عما كان عليه، والعلة في ذلك، أن الغذاء ينصب إليه فيسمن[2]. انتهى باختصار.

وذكر في «الإيضاح» أيضاً جملة من المسوحات التي لها خاصية في قوة الباءة وشدة الإنعاظ قال: ودماغ الخفاش إذا طلي به أسفل القدمين يرى من ذلك عجباً[3] ومن أخذ مرارة تيس وطلى {بها}[4] الذكر، وما حوله؛ فإنه يرى

---

(1) الإيضاح في أسرار النكاح: 77، 78.
(2) المصدر السابق: 75.
(3) نفس المصدر: 58.
(4) في غير «هـ»: (به) وما أثبت من «هـ» هو الثابت في الإيضاح.

من القوة [على][1] الباءة أمراً عجيباً[2].

والعاقرقرحا إذا سحق وجعل في دهن، ثم يدهن به القضيب وما يليه؛ فإنه يسخن هذه المواضع وينعظ، وكذلك الجندبادستر يذاب بالزنبق ويمسح به الذكر؛ فإنه ينعظ، وكذلك الفربيون أيضاً يفعل مثل ذلك، ولكنه يؤذي[3] المرأة بحرارته، ويورم منه الرحم، فليلاحق بدهن البنفسج، وشحم الدجاج[4] انتهى باختصار.

وذكر الفارسي في «أرجوزته» أدوية مفردة تقوي الإنعاظ والباءة فقال:

وعود خولجان إن جعلته ... في الفم ثم {ماءه بلعته}[5]
ينعظ إنعاظاً شديداً مفرطاً ... ويكثر المنى منه مغبطا
وأكل كَرَفْس[6] مقو للجماع ... لدى النساء والرجال لا نزاع

ثم قال:

وإن سقي بزر الكراث العنين ... فإنه يقوى وذلك في الحين
والماء الذي يطفى به الحديد ... شرابه منعظ شديد
وبيصر الفول وكمون وزيت/ ... مهيج تحمده متى أتيت [295]
ونصف درهم قرنفل متى ... شرب في الحليب قوى وقتا
ويشرب المريد للغشيان ... في كل يوم درهم لوبان
كذا إذا شربت وزن خردلة ... من حب تاكوت[7] رواه النقلة

---

(1) في كافة النسخ: (في) والتصحيح من الإيضاح.
(2) نفس المصدر: 60.
(3) في «جـ»: (يؤدي إلى) وهو خطأ.
(4) نفس المصدر: 62.
(5) في «أ»: (بلعته ماءه).
(6) صنف من البقول المعروفة، بري وجبلي وبستاني، أجوده البري الطري، وهو يفتق شهوة الباءة من الرجال والنساء، ولذلك تمنع المرضعة منه؛ لأنه يهيج الباءة، ويقلل اللبن.
المعتمد: 314.
(7) تاكوت: اسم للفربيون، وأهل المغرب الأوسط يطلقون هذا الاسم على حب الأثل.
المعتمد: 47.

ومـرة الـذئـب إذا مـا عـلـقـت بالفخذ الأيمن جامع ما بقيت

وإن شـربـت عـسـلاً إثـر الـنـزول رجـع مـاؤك كـمـا قـبـل الـدخـول

وقد تقدمت بعض هذه الأدوية في الفصل الذي قبله مقتطفة من «جرائب المجربات» للعزفي، فكأنه نقلها منه.

وأما صاحب «الإيضاح»، فقد أضاف إلى شرب ماء العسل شيئاً من الموميا[1]، ونصه في ذلك: ومن لحق جسمه الضعف من الجماع، فليشرب قدحاً من ماء عسل بقليل موميا، فإنه غاية في تقوية [البدن][2] بعد الجماع[3]. قال: والذي جربناه من الأغذية السهلة، أن بزر الجرجير إذا سحق وتحسى منه مع صفرة البيض النيمبرشت أنعظ إنعاظاً شديداً[4]. وقال: خصى العجل إذا ملحت وجففت وسحقت {وسقيت}[5] أعانت على الباءة[6].

وقد ذكر من هذا المعنى شيئاً كثيراً، وكذلك الأدوية المركبة، فانظر ذلك فيه إن شئت، أو في غيره من كتب الطب المطولات. فهذا بعض ما يختص بالرجل، وينبغي له استعماله إن احتاج إليه عند الدخول، وبعد ذلك إن ضعف حاله. وأما ما يختص بالزوجة فاستعمال المسخنات، والمجففات والمضيقات.

فقد قال صاحب «الإيضاح»: واعلم أن كمال اللذة لا تحصل للرجل حتى يكون في فرج المرأة ثلاثة أوصاف: وهي الضيق، والسخونة، والجفاف من الرطوبة، فإن نقص منها وصف أو وصفان، نقص من لذة الجماع بقدر

---

(1) يوجد في السواحل، وقد جمد وصار قاراً يفوح منه رائحة الزفت، ينفع من قروح الإحليل، والمثانة، إذا سقي منه قيراط باللبن.
المعتمد: 509

(2) في كافة النسخ: (القلب) والتصحيح من الإيضاح.

(3) الإيضاح: 54.

(4) نفس المصدر: 37.

(5) (وسقيت): ساقطة من «أ» و«د» وفي الإيضاح: (واستفت).

(6) نفس المصدر: 54.

ذلك، فإن عدمت هذه الأوصاف الثلاثة من الفرج لم يحصل بوطئه لذة البتة[1].

ثم قال: **صفة دواء فيه سبع منافع**: يضيق الفرج، ويقوي أشفار عنق[2] [الرحم][3] ويحمي طريق الإحليل، ويطيب رائحة الفرج، ويصير الرجل ينزل بسرعة ويكثر إنزال المني من المرأة، ويجذب المواد من الثديين. وقد مدحه جالينوس. وهو أن تأخذ البسباسة [والمرزنجوش][4]، والصعتر البري، والورد الأحمر، وقشور الكندر، والإذخر، والخيري[5]، وقشور الرمان، وقشور الكبار، والترمس، من كل واحد مثقال، يعجن بعد السحق بدهن ألبان، وتتحمل منه المرأة بصوفة بالنهار، وتخرجه بالليل؛ فإنه جيد.

آخر: يؤخذ زاج وشب من كل واحد جزء، يسحقان ويعجنان بماء الحصرم؛ فإنه جيد في تضييق الفرج.

آخر: يؤخذ كحل ومرداسنج، وزاج فرعوني، يسحق الجميع ويعجن بشراب، وتتحمل منه المرأة؛ فإنه غاية كالذي قبله.

آخر: يؤخذ جلد [ابن آوى محرق، وأظلاف المعزى محرقة، وحافر حمار] محرق، وجوز [ما][6] ثل محرق، [وبسفايج][7] محرق، وصعتر بري

---

(1) نفسه: 159.

(2) (عنق): مطموس في «ج».

(3) في كافة النسخ: (الفرج) والتصحيح من الإيضاح.

(4) في كافة النسخ: (والمرددوش) والتصحيح من الإيضاح. ويقال للمرزنجوش المردقوش أيضاً.

(5) نبات معروف له زهر أصفر وأسود جيده الأصفر الذكي الرائحة وهو نافع في أعمال الطب.
المعتمد: 144.

(6) مكان (ما) بياض في سائر النسخ وأثبتها من الإيضاح. وجوز ماثل هو ثمرة شجرة تشبه جوز القيء، وحبه يشبه اللقاح، خشن وهو مخدر، وينوم ينفع من الحرارة المفرطة.
المعتمد: 77.

(7) في سائر النسخ: (وبسبايج) بالموحدة وهو تحريف والتصحيح من المعتمد. وبسفايج =

من كل واحد درهم، يسحق الجميع ناعماً، ويعجن بدهن ألبان ويرفع، ثم تتحمل منه المرأة وزن دانق[1] في كل شهر ثلاث مرات، ولا يكون ذلك وقت [296] جريان/ حيضتها، وحرق الأدوية بقدر ما [تنسحق][2] من غير مبالغة؛ فإنه يضيق القبل حتى تصير المرأة كالبكر.

آخر: يؤخذ سك، وقرنفل، وإثمد، وعفص، وعظام محرقة من كل واحد جزء، يدق الجميع ناعماً، ويعجن بماء الآس، ويُشَرَّب منه خرقة كتان، وتتحمل منه المرأة[3] انتهى.

وقال أيضاً: اتفق أهل التجربة على أن جماع المرأة المحمومة عظيم اللذة، سيما إن كان عند ابتداء [الحمى][4]، وكذلك جماع المرأة عقيب التعب من الحركة، إما من مشي كثير، أو من ركوب دابة، وكذلك عقيب استحمامها بالماء البارد، وإنما كانت اللذة عظيمة في هذه الأحوال[5]؛ لشدة سخونة الرحم [وحرارة][6] طريق الإحليل، ومتى برد الرحم ذهب معظم اللذة، فينبغي أن يتدارك بالأدوية التي نحن ذاكروها. فمن ذلك: يؤخذ[7] شحم الدجاج، وشحم البط، وزبل الغنم، ودهن ناردين، وصمغ لوز، من كل واحد جزء، وزعفران، ومر، من كل واحد ربع جزء، يذاب الشحم بالدهن، [ويذر][8] عليها الأدوية اليابسة، وتتحمل منه المرأة بصوفة وهو فاتر؛ فإنه جيد.

= هو نبات ينبت في الصخور التي عليها خضرة، وغلظه في غلظ الخنصر، يسهل المرة السوداء والبلغم، ويحلل القولنج البارد. وينفع من الجذام والبرص والكلف. المعتمد: 23.

(1) الدانق بفتح النون وكسرها: سدس الدرهم. القاموس: م (د.ن.ق).

(2) في كافة النسخ: (يستحق) والتصحيح من الإيضاح، وإن كان فيه: (ينسحق).

(3) الإيضاح: 161 ـ 164.

(4) في سائر النسخ: (الحمة) والتصحيح من الإيضاح.

(5) (الأحوال): ثابتة في «أ» فقط.

(6) في كافة النسخ: (وحرارته في) والتصحيح من الإيضاح.

(7) (يؤخذ): ساقط من «ج».

(8) في كافة النسخ: (ويدار).

{آخر: يؤخذ أفسنتين ودارصيني، ومرارة ثور يابسة، وصعتر بري، يسحق الجميع ويعجن بشراب، وتتحمل منه المرأة؛ فإنه جيد لما ذكرناه}[1].

آخر: يؤخذ مرزنجوش وقشر الكندر، وصعتر بري وبسباسة من كل واحد جزء، ويسحق الجميع ويعجن بدهن ناردين، أو دهن [الـ]ـبان[2]، وتتحمل منه المرأة. فإنه بليغ[3]. انتهى.

آخر ذكره الرازي: يؤخذ كرسنة وتسحق {وتنخل}[4]، ويتحمل منها قليل مع دهن الزنبق؛ فإنه يسخن حتى يظن أنه هاج، فلا يكثر منه[5]. انتهى.

ثم قال صاحب «الإيضاح»: واعلم أنه متى كثرت رطوبة الفرج، كان أنفع علاجه بالأيارجات، والحبوب، واستعمال هذه الأدوية فمنها[6].

دواء يجفف[7] رطوبة الفرج: يؤخذ شب، وإثمد من كل واحد جزء، يسحقان وتتحمل بهما المرأة ذروراً؛ فإنه جيد.

آخر مثله: يؤخذ {قشور}[8] الصنوبر، وشب، وسعد من كل واحد جزء، يدق الجميع، ويطبخ بشراب، وتُشَرَّبُ منه خرقة كتان، وتتحمل منه المرأة؛ فإنه نافع لما ذكرناه.

آخر مثله: يؤخذ عفص، وحب البلوط، وجُلُنَّار من كل واحد جزء، يطبخ بالماء طبخاً جيداً، ثم يرفع في إناء، وتستنجي به المرأة [قبل الجماع]؛ فإنه غاية في الفعل.

آخر مجرب: يؤخذ ثمر بري، ولبن، وعسل، وسمن، وأنيسون، من كل

---

(1) ما بين الحاصرتين ساقط من «أ»

(2) دهن ألبان يصنع كما يصنع دهن اللوز، وقوته تجلو الآثار من الوجه والثآليل. المعتمد: 171.

(3) الإيضاح: 164 ـ 156.

(4) (وتنخل): ساقطة من «أ» و«هـ».

(5) المجموع الكبير للرازي: 45 (خ).

(6) في «ج»: (فإنها).

(7) مكان (يجفف): بياض في «ج».

(8) في غير «ج»: (قشر) وما أثبت من «ج» هو الثابت في الإيضاح.

واحد جزء، ويجعل في قدر، ويغمر بالماء أربعة أصابع، ثم يطبخ طبخاً جيداً حتى يغلظ، ثم تتحمل منه المرأة. قال [حنين] بن إسحاق: ينبغي أن لا يوضع عليه الماء البتة، بل يطبخ بالعسل والسمن حتى يغلظ، ثم يرفع ويستعمل، فإنه يقطع الرطوبة من الفرج، ويسكن ضربان الرحم، ويصلح للنفساء.

[297] **دواء ينشف الفرج ويطيب رائحته**: يؤخذ سنبل رومي، وشب/ ، وسعد، وورق عليق يابس، وعفص غير مثقوب من كل واحد جزء، يدق الجميع، ويعجن بخل أو شراب، وتتحمله المرأة؛ فإنه يفعل ما ذكرناه[1]. انتهى.

وفي «جرائب المجربات»: ولسيلان الرطوبة من الرحم: عصا الراعي[2] إذا احتملته المرأة قطع سيلان الرطوبات من الرحم حمولاً، والأقاقيا[3] أيضاً كذلك، والحماض[4] كذلك حمولاً، وحَيُّ العالَم[5] إذا احتملت عصارته أيضاً، وعصارة ورقة الزيتون حمولاً أيضاً. انتهى.

وفي «المجموع الكبير» للرازي: **علاج النساء اللواتي يتجاوز سن الحداثة، وتعرض لهن الرطوبات في وقت الجماع والطمث**: يؤخذ {من}[6] قشور الصنوبر مدقوقاً أربعة أجزاء، {راسن}[7] مدقوق جزآن، سعد مسحوقة

---

(1) الإيضاح: 165 ـ 166.

(2) هو البطباط، ينفع قروح الأذن، ويقطع النزف العارض للنساء. المعتمد: 32.

(3) اسم لثمرة الشوكة المصرية ينفع من سيلان الدم إذا تحمل به. المعتمد: 6.

(4) الحماض: ينفع النساء مع شهوة الطين وغيره من الأشياء الرديئة. المعتمد: 105.

(5) سمي بهذا الاسم؛ لأنه لا يطرح ورقه في وقت من الأوقات، إذا احتملته المرأة قطع سيلان الرطوبات المزمنة من الرحم، وينفع من الصداع. المعتمد: 114.

(6) (من): ساقطة من «أ» و«هـ».

(7) في «أ» و«د»: (وآس) وما في المتن هو الثابت في المجموع الكبير. وراسن يسمى الجناح، وأنفع ما في هذا النبات أصله، وهو أصل طيب الرائحة، ينفع من اختلاج المفاصل الحادث عن الرطوبات. =

جزآن، يسحق ذلك ناعماً، ويصب عليه عفص مطبوخ، طيب الرائحة، وتبل فيه خرقة كتان نظيفة، وترفعها في إناء زجاج، وعند الحاجة تمسك منها خرقة واحدة قبل وقت الجماع.

آخر: يؤخذ تنكار[1]، وجُلُنَّار[2]، وبنج، وحب الآس، وطين مختوم، وكمون كرماني من كل واحد جزء، ويعجن بماء الآس، ويحتمل بصوفة.

صفة استنجاء للواتي يجدن الرطوبات: يؤخذ عفص غير مثقوب أوقية، وورق العليق أوقية، قصب [الذريرة][3]، وورق الآس من كل واحد أوقيتان يطبخ ذلك بمطبوخ طيب الرائحة، ثم يعصر رطوبتها ويستنجي بها[4]. انتهى.

وأما ملذذات الجماع: فقال الرازي: إذا مسح الذكر بعسل الزنجبيل المربى، فإنه تجد به المرأة لذة عجيبة. أو يؤخذ فلفل، ودار فلفل، وسنبل، وخولنجان، وسكر بالسوية فيعجن الجميع بعسل الزنجبيل المربى[5] ويمسح به الذكر فإنه جيد. أو يؤخذ كبابة[6] فتمضغ ويستعمل لعابها مع لعاب البرزقطونا[7].

= المعتمد: 180.

(1) التنكار من أجناس الملح موجود فيه طعم البورق، يحلل الرياح البادرة، وينفع من تآكل الأسنان.
المعتمد: 52.

(2) معناه بالفارسية: ورد الرمان، يحبس السيلان، ويدمل الجرحات العفنة.
المعتمد: 69.

(3) في «أ»: (الدريرة) بالدال المهملة، وفي غيرها: (الزريرة) بالزاي، والتصحيح من المجموع الكبير، والمعتمد، وقصب الذريرة ينبت في بلاد الهند، فإذا عفن صار ذريرة، يقوي المعدة، ويزيد في شهوة الباءة.
المعتمد: 390.

(4) المجموع الكبير للرازي: 45 (خ).

(5) قوله: (فإنه تجد به المرأة لذة عجيبة... إلى هنا) ساقط من «جـ» نتيجة السهو.

(6) هي حب العروس، ونعتها مثل نعت الفلفل، وهو دواء منق للكليتين من الحصى المتولد فيهما وريق ماضغه يلذذ المنكوحة. وإذا أمسكت في الفم طيبت النكهة وعطرت الأنفاس.
المعتمد: 410.

(7) المصدر السابق في نفس الصفحة.

وزاد في «المنصوري»: أو يؤخذ حلتيت وزن درهم فيصب عليه عشرة دراهم زنبق ويترك أياماً، ثم يمسح به، ويشيل ورك المرأة {بيديه}[1] شيلاً شديداً، ويشد بفخذيه عليها، فإنه ينالها لذة عجيبة. انتهى.

وقال صاحب «الإيضاح»: [يؤخذ] مرارة دجاجة، يضاف إليها قليل زنجبيل مسحوق، ويطلى منه الذكر، تجد به المرأة لذة عظيمة. وقيل: إن مرارة {الدجاجة}[2] إذا خلطت بعسل، وطلي منه الذكر أحبته المرأة، ولم تر غيره، وكذلك شحم خصى التيس، وشيء من عَرْ[طنيثا][3] تسحق ناعماً وتخلط بالشحم، ويطلى منه القضيب؛ فإن المرأة تجد به لذة عظيمة.

ومما يزيد في لذة الجماع أن يلطخ الذكر بالفلفل المسحوق مع العسل، وكذلك البورق مع العسل، أو يمسك الحلتيت في الفم، ويطلى الذكر بالريق المتولد[4] عنه. وذكر جملة من الأدوية المركبة لذلك، قال: إلا أنها ربما
[298] أحدثت في فرج المرأة حكة وقروحاً، فينبغي أن تتحمل المرأة/ بعد ذلك بدهن الورد أو دهن البنفسج، وغير ذلك من المبردات، كماء الورد، والسماق، وحي العالم، وما أشبه ذلك[5].

ثم قال: ومن الخواص العجيبة: إذا أردت أن تعقد فرج المرأة فلا يطأها أحد غيرك، فاطل الذكر بمرارة الذئب وجامعها؛ فإنه لا يقدر أحد على وطئها غيرك. وذكر لهذا حكاية عجيبة فانظرها في «الإيضاح»[6].

ومن كتاب «جوامع اللذات»: إذا أردت أن تعقد المرأة فلا يصل إليها أحد بنكاح ولا سفاح، فخذ ذكر الذئب واعقده على اسمها فلا يقدر عليها

---

(1) في «أ»: (بيده) وهو خطأ.
(2) في «أ»: (الدجاج) وهو خطأ. وما أثبت في المتن هو الثابت في الإيضاح.
(3) مكان ما بين المعقوفتين بياض في كافة النسخ وأثبته من الإيضاح.
وعرطنيثا: يسمى بخور مريم، ومنهم من يسميه العسلج، وهو محلل مسخن مجفف. المعتمد: 319.
(4) في «جـ»: (المتوار) وفي «د»: (المتوري) وكلاهما خطأ.
(5) الإيضاح: 73.
(6) الإيضاح: 167.

أحد حتى تحل تلك العقدة. وإذا أردت أن لا يصل إليها أحد غيرك، فاثقب عرف ديك وامسح بدمه الذكر [وجامعها]. ومثله دم الغراب أيضاً، وكذلك مرارة الضبع، وإذا جففت خصية الذئب وسحقتها بزيت وطليت بها الذكر، وجامعت امرأة لم يقدر عليها أحد سواك أيضاً[1].

وقال شريك الهندي: إذا أردات أن تذهب الغيرة من المرأة فلا تغار من ضرتها، ولا من وطء جارية زوجها، فاسقها دماغ أرنب بشراب وهي لا تعلم. ومما يذهب بالغيرة على ما زعم بعض الناس أن تسقى المرأة غبار دقيق الشعير من الرحى بماء المطر؛ فإنه جيد في ذهاب الغيرة.

ومن [كتاب] «الخواص»: إذا ربطت في مِقْنَعَة[2] امرأة، دودة حمراء وهي لا تعلم، هاجت شهوتها. وإذا أخذت من الزنجار[3] جزء، ومن النشادر جزء، وجعلتهما في الماء الذي تستنجي به المرأة اغتلمت وطلبت الجماع. وإذا أخذت من شجرة مريم[4] وسحقتها وعجنتها بماء النعنع وحببتها من نصف دانق، وسقيت المرأة انقطعت عنها شهوتها[5]. قال حنين بن إسحاق: إذا أردت أن تعلم أن المرأة بكر أم ثيب، فأمرها أن تأخذ ثومة مقشرة، وتنخسها بإبرة في عدة مواضع، ثم تحملها في فرجها ليلة، فإذا أصبحت فاستنكهتها، فإن وجدت رائحة الثوم {في}[6] فيها فهي ثيب، وإن لم تجدها

---

(1) الإيضاح: 168.

(2) في «ب» و«ج»: (منقعة) وهو خطأ والمقنع والمقنعة بكسر ميمها ما تقنع به المرأة رأسها. القاموس: م (ق.ن.ع).

(3) منه المصنوع ومنه المعدني وأجوده المعدني المتولد في معادن النحاس، وهو حار يابس أكال اللحم الصلب واللين، ويمنع القروح، وينفع الجرب والبهق والبرص طلاء.
المعتمد: 208 ـ 209.

(4) هي الكافورية عند المغاربة، وتعرف بالشام بالأبهر، ويوقعها الأطباء على الميعة، تنفع من الزكام من برد، ولنزول الماء في العين.
المعتمد: 260.

(5) الإيضاح: 174 ـ 175.

(6) (في): ساقطة من «أ».

فهي بكر. قال: وكذلك إذا أردت أن تعلم أحائل هي أم حامل، فاصنع بها[1] ذلك، فإن وجدت رائحة الثوم في فيها فهي حائل، وإن لم تجدها[2] فهي حامل.

وقال [أبو][3] جعفر الطوسي[4]: إذا أخذت لسان ضفدع خضراء، ووضعته على قلب مرأة نائمة، أخبرتك في نومها بكل ما فعلت في ذلك اليوم: قال: وإذا بخرت فراش امرأة بشيء من ضفدع خضراء وهي لا تعلم، ثم نامت عليه؛ فإنها تحدثك بكل ما عملت في يومها. انتهى باختصار من «الإيضاح»[5].

وقال التميمي: من خواص قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِيٓ أُوفِ بِعَهۡدِكُمۡ . . .﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: 39 ـ 41] من كتب هذه الآية في خرقة من ثوب صبية لم تبلغ الحلم ليلة الاثنين على مضي خمس ساعات من الليل، ثم وضعها على صدر امرأة نائمة أخبرت بما عملت إن شاء الله. صح منه.

[299] قوله تعالى:/ ﴿رَفِيعُ ٱلدَّرَجَٰتِ [ذُو ٱلۡعَرۡشِ] يُلۡقِي ٱلرُّوحَ . . .﴾ إلى قوله: ﴿بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾ [غافر: 14 ـ 39] قال التميمي رحمه الله تعالى: هذه الآية إذا كتبت في رق غزال، ووضعت على صدر النائم، أخبر بما عمل من يوم جرى عليه [القلم][6] إلى يومه ذلك، والشرط: الطهارة والنظافة، وكتمان السر فيه،

---

(1) في «جـ»: (ما) وهو خطأ.

(2) في غير «أ»: (تجده) ولعل الصواب ما أثبت من «أ»، لأن الضمير يعود على (رائحة الثوم).

(3) في غير «د»: (صاحب) وهي ساقطة من «د».

(4) أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي شيخ الشيعة، تفقه أولاً للشافعي، ثم أخذ الكلام وأصول القوم عن الشيخ المفيد رأس الإمامية. له مصنفات منها كتاب في التفسير (ت 460هـ).
طبقات السبكي: 4/ 126؛ الوافي بالوفيات: 2/ 349؛ المنتظم: 8/ 252؛ سير أعلام النبلاء: 18/ 334.

(5) ص: 169 ـ 1270.

(6) في «أ»: (العلم) والتصحيح من عندي.

وفي الكل إن شاء الله، فإن الله سبحانه يستر على عباده[1]. انتهى.

خاتمة: ينبغي للرجل أن لا يحدث أحداً بما {يتفق له}[2] مع أهله عند الاجتماع، {أو}[3] يذكر شيئاً من محاسن ذلك أو قبائحه، [وكثيراً][4] ما يفعل بعض السفهاء هذا المعنى، فيذكر بين أصحابه وغيرهم، ما كان بينه وبين زوجته أو جاريته، وهذا أمر قبيح، وكذلك المرأة، لا يليق بها أن تحدث أحداً من النساء بشيء من هذا المعنى. ولا ينبغي للرجل أيضاً أن يحدث أهله بشيء مما يجري بينه وبين غيره من الناس ويثني عليه؛ فإن ذلك ربما يحدث المودة، وأعظم منه أن يقول لها: فلان يسلم عليك؛ لأن السلام يدخل المودة في القلوب، ويدخل وساوس النفس والهوى. فليحذر من هذه العادة؛ فإنها شنيعة.

وقد نبه على هذا المعنى الإمام ابن الحاج في «المدخل»[5]. وأَثْبَتُّ هذا هنا؛ لأن العروس جرت العادة الذميمة عند الناس بسؤاله عن حاله وأهله، وهي كذلك، فإن كان ولا بد من جواب السائل، فيجاوب جواباً مجملاً {ويقول}[6] له: وجدنا الأمر بخير وعافية، وما أشبه ذلك، ولا {يتنازل}[7] في الجواب إلى الإخبار بجميع ما يتفق في ذلك، فليس ذلك من شيم الناس. فهذا بعض ما يتعلق بآداب الدخول، والله الموفق للصواب في {المقول}[8].

---

(1) هذه الفقرة: من قوله: (وقال التميمي: من خواص... إلى هنا) ثابتة في «أ» فقط.
(2) في «أ»: (يتقوله) وهو خطأ.
(3) في غير «ج»: (أن) وهو خطأ يخل بالمعنى.
(4) في كافة النسخ: (وكثير) وهو خطأ؛ لأنه مفعول به مقدم.
(5) 2/ 195 ـ 196 بتصرف.
(6) في غير «د»: (ويقال).
(7) في «أ» و«هـ»: (يتناول) وهو تحريف.
(8) في «أ» و«هـ»: (القول).

الباب الثالث

في النظر فيما على الزوج
من سائر الآداب والحقوق

وقد ذكر الإمام الغزالي أن الزوج عليه مراعاة الاعتدال والآداب في اثني عشرة أمراً: الوليمة، والمعاشرة، والرعاية، والسياسة، والغيرة، والتعليم، والنفقة، والقسم، والتأديب بالنشوز، والوقاع، والولادة، والمفارقة بالطلاق[1].

وقد تقدم لنا الكلام على اثنين منها: الوليمة، والوقاع.

فالوليمة أفردنا لها باباً يحتوي على أربعة فصول، وقد[2] تقدم، والوقاع تقدم الكلام عليه في فصل آداب ليلة الدخول، وبقيت لنا عشرة أمور، ينحصر الكلام فيها[3] في سبعة فصول:

الأول: في المعاشرة والرعاية والسياسة.

والثاني: في الغيرة.

والثالث: في التعليم.

والرابع: في النفقة.

والخامس: في القسم والتأديب بالنشوز.

والسادس: في الولادة.

والسابع: في المفارقة.

---

(1) الإحياء: 2/ 47.

(2) في «جـ»: (أو).

(3) (فيها) ساقطة من «جـ».

في المعاشرة والرعاية والسياسة

الأول: المعاشرة بحسن الخلق معهن، واحتمال الأذى منهن ترحماً عليهن لقصور عقولهن:

قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 19] وقال في تعظيم حقهن: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: 21]. وقال تعالى: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾ [النساء: 36]. قال الإمام الغزالي: قيل: هي المرأة. ثم قال رحمه الله تعالى: وآخر ما أوصى به رسول الله ﷺ ثلاثاً كان يتكلم بهن حتى/ [300] {تلجلج}[1] لسانه، وخفي كلامه، جعل يقول: **«الصلاة الصلاة! وما ملكت أيمانكم، لا تكلفوهم ما لا يطيقون، الله الله في النساء!، فإنهن عوان في أيديكم - يعني أسارى - أخذتموهن بعهد الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله»**[2].

وقال ﷺ: **«من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الأجر مثل ما أعطى أيوب على بلائه، ومن صبرت على سوء خلق زوجها {أعطاها}[3] الله تعالى مثل ثواب آسية امرأة فرعون»**[4].

---

(1) في « أ »: (تجلجل) وهو خطأ. والتلجلج: التردد في الكلام.

(2) أخرجه ابن ماجه في النكاح، باب حق المرأة على الزوج بلفظ: «**الصلاة وما ملكت أيمانكم**». فما زال يقولها وما يقبض بها لسانه. وأما الوصية بالنساء فالمعروف أن ذلك كان في حجة الوداع وهو ما أخرجه مسلم في الحج، باب حجة النبي ﷺ.

(3) في « أ »: (أعطاه) وهو خطأ.

(4) أورده السيوطي في اللآلئ المصنوعة: 2/ 361 وقال: قال ابن حجر في المطالب العالية: هذا الحديث موضوع على رسول الله ﷺ. والمتهم به ميسرة بن عبد ربه لا بورك فيه!

واعلم أنه ليس حسن الخلق {معها}[1] كف الأذى عنها، بل احتمال الأذى منها، والحلم عند طيشها وغضبها، اقتداء برسول الله ﷺ فقد **«كان أزواجه ﷺ يراجعنه الكلام، وتهجره الواحدة منهن إلى الليل»**[2]. وراجعت امرأة عمر في الكلام، فقال: [أتراجعيني][3] {يا لكعاء}[4] فقالت: إن أزواج النبي ﷺ يراجعنه وهو خير منك!. فقال عمر: خابت حفصة وخسرت! ـ أي إن راجعته ـ ثم قال لحفصة: لا تغتري بابنة أبي قحافة؛ فإنها حِب رسول الله ﷺ وخوَّفها من المراجعة. «ودفعت إحداهن في صدر الرسول ﷺ فزجرتها أمها فقال: **«دعيها؛ فإنهن يفعلن أكثر من ذلك»**!»[5]. «وجرى بينه وبين عائشة كلام [حتى أدخلا][6] بينهما أبا بكر حكماً واستشهده، فقال لها رسول الله ﷺ: **«تكلمين أو أتكلم؟»** فقالت: بل تكلم أنت، ولا تقل إلا حقّاً! فلطمها أبو بكر حتى دمى [فوها][7] وقال: يا عُدَية نفسها، أَوَ يَقُولُ غير الحق! فاستجارت برسول الله ﷺ وقعدت خلف ظهره، فقال له عليه السلام: **«لم ندعك لهذا، ولم نرد هذا منك»**[8]. وقالت له مرة ـ في كلام غضبت عنده ـ: «أنت الذي تزعم أنك نبي الله! فتبسم رسول الله ﷺ، واحتمل ذلك منها حلماً وكرماً ﷺ»[9].

وكان يقول [لها]: **«إني لأعرف غضبك من رضاك»**، قالت: وكيف

(1) (معها) ساقطة من «أ» و«هـ».

(2) أخرجه البخاري في النكاح، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها؛ ومسلم في الطلاق، باب في الإيلاء، واعتزال النساء وتخييرهن.

(3) في «أ»: (ألا تراجعني) وفي غيرها: (أو تراجعني) والتصحيح من الإحياء.

(4) في «أ»: (يا لكاع) وما أثبت من غيرها هو الثابت في الإحياء.

(5) قال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء: 2/ 49: لم أقف له على أصل.

(6) في كافة النسخ: (ثم أدخل) والتصحيح من الإحياء.

(7) في غير «جـ»: (فاها)، وفي «جـ»: (فيها) والتصحيح من الإحياء.

(8) أخرجه الطبراني في الأوسط: 4/ 455؛ وابن عدي في الكامل: 4/ 1384.

(9) عزاه الحافظ العراقي في تخريج الإحياء: 2/ 49 لأبي يعلى في مسنده وأبي الشيخ في الأمثال، قال: وفيه ابن إسحاق وقد عنعنه. وعزاه لهما أيضاً: الهيثمي في مجمع الزوائد: 4/ 322 قال: وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس.

تعرفه؟ قال: «**إذا رضيت قلت: لا وإله محمد، وإذا غضبت قلت: لا وإله إبراهيم**» قالت: صدقت، إنما أهجر اسمك»[1]. ويقال: «إن أول حب وقع في الإسلام حب النبي ﷺ لعائشة ﵂»[2].

وكان يقول لها: «**كنت لك كأبي زرع لأم زرع..**»[3] وكان يقول لنسائه: «**لا تؤذوني في عائشة، فإنه والله ما نزل علي الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها**»[4]، وقال أنس: «**كان رسول الله ﷺ أرحم الناس بالنساء والصبيان**»[5]. انتهى كلام الغزالي[6].

وقال عبد الملك بن حبيب: وعن سفيان: أن جرير بن عبد الله شكا إلى عمر بن الخطاب ما يلقى من غيرة النساء، فقال له: إني لألقى مثل ذلك، إني[7] لأخرج إلى الحاجة فتقول: ما خرجت إلا إلى فتيات بني فلان تنظر إليهن! فقال عبد الله بن مسعود: يا أمير المؤمنين، أما بلغك أن إبراهيم خليل الرحمن/ شكا إلى الله تعالى ضراً في حق {سارة}[8]، فأوحى الله إليه أن [301]
البسها على ما كان فيها؛ [فإنما خلقت من ضلع إن قومتها كسرتها، فالبسها

(1) أخرجه البخاري في الأدب، باب ما يجوز من الهجران لمن عصى، وفي النكاح، باب غيرة النساء ووجدهن؛ ومسلم في فضائل الصحابة، باب في فضائل عائشة.

(2) أورده ابن الجوزي في الموضوعات: 2/ 267؛ والسيوطي في اللآلئ: 2/ 167، وقال: تفرد به الموقري وعنه موسى بن محمد بن عطاء وهما كذابان! كما أورده أبو نعيم في الحلية: 2/ 44؛ وابن عراق في تنزيه الشريعة: 2/ 208؛ والشوكاني في الفوائد المجموعة: 126 وقال: في إسناده كذابان!

(3) أخرجه البخاري في النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل؛ ومسلم في فضائل الصحابة، باب ذكر حديث أم زرع.

(4) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب فضائل عائشة، وفي الهبة باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض؛ والنسائي في عشرة النساء، باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض: 22، 23.

(5) أخرجه مسلم في الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال؛ وأبو يعلى في مسنده: 7/ 202.

(6) الإحياء: 2/ 48 ـ 49.

(7) في غير: « أ »: (لأني).

(8) في « أ » و«هـ»: (صارة) بالصاد، وفي «جـ»: (صارت).

على ما كان فيها] ما لم تر عليها خربة في دينها. قال: والخربة: الفساد في الدين. قال عبد الملك: وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: «**من يصبر على سوء خلق امرأته فله بكل يوم وليلة مثل أجر الشهيد**»[1]. انتهى من كتاب «الغاية والنهاية» له[2].

وقد وردت آثار كثيرة في حسن الخلق عموماً مذكورة في كتب الأئمة رضوان الله عليهم.

الأمر الثاني: الرعاية:

قال الإمام الغزالي: وهو أن يزيد على احتمال الأذى بالمداعبة، والمزح والملاعبة، فهي التي تطيب قلوب النساء. وقد كان رسول الله ﷺ يمزح معهن وينزل إلى درجات عقولهن في الأعمال والأخلاق، حتى روي أنه: «**كان يسابق عائشة في الدار في العدو،فسبقته يوماً، ثم سبقها في بعض الأيام، فقال: هذه بتلك**»[3]. وفي الخبر أنه: «**كان من أفكه الناس مع نسائه**»[4] وقالت عائشة رضي الله عنها: سمعت أصوات أناس من الحبشة وغيرهم {وهم}[5] يلعبون في يوم عاشوراء، فقال لي رسول الله ﷺ: «**أتحبين أن تري لعبهم؟**» قالت: قلت: نعم، فأرسل إليهم فجاءوا، وقام رسول الله ﷺ بين البابين، فوضع كفه [على الباب] ومد يده، ووضعت ذقني على يده، وجعلوا يلعبون وأنظر إليهم، وجعل رسول الله ﷺ يقول: «**حسبك!**» فقلت: نعم، فأشار إليهم فانصرفوا[6]. وقال رسول الله ﷺ: «**أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً،**

(1) سبق قريباً تخريج حديث قريب من هذا الحديث في المعنى، وللترمذي في المناقب، باب مناقب عبد الرحمٰن بن عوف أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**إن أمركن مما يهمني بعدي، ولن يصبر عليكن إلا الصابرون**».

(2) ص: 252 ـ 253.

(3) أخرجه أبو داود في الجهاد، رقم الحديث: 3902؛ والنسائي في عشرة النساء، باب مسابقة الرجل زوجته، ص: 50؛ وابن ماجه في النكاح، باب حسن معاشرة النساء.

(4) أورده المناوي في فيض القدير: 5/ 180 وعزاه للبزار في مسنده.

(5) (وهم) ساقطة من «أ».

(6) أخرجه البخاري في العيدين، باب الحراب والدَّرق يوم العيد، وفي الجهاد باب =

والطفهم بأهله»[1]. وقال ﷺ: «**خيركم خيركم لنسائه، وأنا خيركم لنسائي**»[2]. انتهى.

قال صاحب «السنن» رحمه الله تعالى: ومن هذا المعنى: المزح قد نصوا على جوازه، قيده عز الدين بما لم يوحش نفساً، ولم يؤلم قلباً، ونحوه للإمام الماوردي وأنشد:

أفد طبعك المكدود بالجد راحة ... يجم وعلله بشيء من المزح
ولكن إذا أعطيته المزح فليكن ... بمقدار ما يعطى الطعام من الملح[3]

ووجدت في بعض الكتب ما نصه: وكان يقال: من لذات[4] الدنيا: محادثة حبيب، وتنفيس عن مكروب، وممازحة محب. وأمتع الجلساء، أن يكون الجليس ليس بالماجن الفاتك، ولا بالزاهد الناسك، ويكون قد أخذ من كل فن، فهو تارة ظريف، وتارة عفيف، ومع المشايخ رأساً، ومع الفتيان غلاماً، قال الشاعر:

يا هند هل لك في شيخ فتى أبداً ... وقد يكون شباناً غير فتيان

ومن لم يعرف الشر فقد جهل الخير. وقيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن فلاناً لا يعرف الشر. قال: ذاك أجدر أن يقع فيه. وعن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إني لأمزح ولا أقول إلا حقاً**»[5]. ومازح عجوزاً فقال: «**إن الجنة لا**

= الدّرق، ومسلم في صلاة العيدين باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، في أيام العيد.

(1) أخرجه الترمذي في الرضاع باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، والنسائي في عشرة النساء باب لطف الرجل بأهله، ص: 152؛ وابن حبان في صحيحه: 6/ 188؛ والحاكم في المستدرك: 1/ 53. قال الذهبي: فيه انقطاع؛ والبيهقي في السنن: 10/ 192.

(2) الإحياء: 2/ 50، والحديث أخرجه الترمذي في المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ وقال: حسن صحيح؛ وابن ماجه في النكاح، باب حسن معاشرة النساء؛ وابن حبان في صحيحه: 6/ 188.

(3) قوله: (قال صاحب السنن: ومن هذا المعنى... إلى هنا) ثابت في «أ» فقط.

(4) في «جـ»: (لذة) بالإفراد، وفي «د»: (ولذة).

(5) أخرجه الترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في المزاح. وقال: حسن صحيح؛ وأحمد في مسنده: 2/ 340.

يدخلها عجوز» فاغتمت لذلك، فضحك رسول الله ﷺ ثم قال: **«أهل الجنة**
[302] **جرد مرد»**[1]. وقال يوماً لامرأة:/ **«إني لأرى بعينك بياضاً»** فقالت: ما أعلمني به أحد غيرك يا رسول الله، ولا علم لي به متى حدث!، واغتمت لذلك، وتبسم النبي ﷺ من قولها. فقيل لها: وهل من أحد إلا وفي عينيه بياض محيط {بالحدقة}[2].

ودخل في بعض الأيام ﷺ على عائشة رضي الله عنها وهي نائمة، فربط بعض شعرها إلى بعض قوائم السرير، ثم نادى من الناحية الأخرى، فقامت وهي متعلقة بالسرير، وضحك النبي ﷺ[3].

وروي أن ابن السماك[4] حدث يوماً بحديث فقيل له: أين إسناده؟ فقال: هو من: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ۝١﴾ [المرسلات: 1]. وحدث الأعمش يوماً بحديث فقيل له: أين إسناده؟ فقام الأعمش وأخذ بحلق الرجل وهو يضحك، ثم أسنده إلى الحائط وقال: هذا إسناده. فمثل هذا من المزاح غير مكروه. ويروى أن أمير المؤمنين رضي الله عنه[5] كانت فيه دعابة، فإذا كان المزاح مثل هذا فلا بأس.

أما مزاح أهل الجفاء والخشنة والنُّوك[6]؛ فإنه مكروه، لأنه إنما يستفتح

---

(1) أخرجه الطبراني في الأوسط: 6/ 255 بلفظ: **«إن الجنة لا يدخلها عجوز... إن الله إذا أدخلهن الجنة حوّلهن أبكاراً»**. وعزاه العراقي في تخريج الإحياء: 3/ 138 للترمذي في الشمائل.

(2) في «أ»: (حدقة)، وفي «هـ»: (بحدقته). والحديث عزاه الحافظ العراقي في تخريج الإحياء: 3/ 138 للزبير بن بكار في كتاب الفكاهة والمزاح، وابن أبي الدنيا من حديث عبيدة بن سهم الفهري مع اختلاف في اللفظ.

(3) لم أقف له على أصل، ويبعد أن يصدر هذا النوع من المزاح من رسول الله ﷺ.

(4) أبو العباس محمد بن صبيح المعروف بابن السماك الكوفي، الزاهد المشهور، وكان صاحب مواعظ، روى عنه أحمد وأنظاره. ومن كلامه: خف الله كأنك لم تطعه، وارج الله كأنك لم تعصيه، وأخباره كثيرة (ت183هـ).
حلية الأولياء: 8/ 203؛ صفة الصفوة: 3/ 174؛ وفيات الأعيان: 4/ 301؛ الوافي بالوفيات: 3/ 158؛ السير: 8/ 328.

(5) لا أدري من أمير المؤمنين المراد هنا، وما كان ينبغي للمؤلف أن يذكره هكذا مبهماً.

(6) النوك بالضم: الحمق.

أحدهم الكلام بمثل الجَنْدَل[1] يرميك به، ويفرغ عليك لفظاً أحَدَّ من الجمر، وأنفذ من الإبر، وأمر من الصَّبِرِ[2]، ثم يقول لك: إنما كنت أمزح.

وأما مزاح الأدباء وفتية الظرفاء؛ فلا يكون إلا بنادرة طريفة، ومضحكة لطيفة. انتهى محل الحاجة منه، فلعله لائق بالمحل.

ثم قال الغزالي: وقال عمر ـ مع خشونته رضي الله عنه ـ: **«ينبغي للرجل أن يكون في أهله مثل الصبي، فإذا التمس ما عنده وجد رجلاً»**[3]. وقال لقمان: ينبغي للعاقل أن يكون في أهله كالصبي، فإذا كان في القوم كان رجلاً. وفي تفسير الخبر المروي: **«أن الله تعالى يبغض الجعظري[4] الجواظ»**[5] قيل: هو الشديد على أهله، المتكبر في نفسه، وهو أحد ما قيل في معنى قوله تعالى: ﴿عُتُلٍّ﴾ [القلم: 13]. قيل هو الفظ اللسان، الغليظ القلب على أهله. وقال عليه السلام لجابر: **«هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك»**[6] ووصفت أعرابية زوجها ـ وقد مات ـ فقالت: كان والله ضحوكاً إذا ولج، سكوتاً إذا خرج، آكلاً ما وجد، غير سائل عما فقد[7]. انتهى.

وقال ابن حبيب في كتاب: «الغاية والنهاية» له: وعن العلاء بن الحارث[8]: أن رسول الله ﷺ قال: **«إني لأبغض الذواق الطلاق الذي يأكل ما**

---

(1) الجندل: الحجارة.

(2) الصبر بكسر الباء: عصارة شجر مر، ولا يسكن إلا في ضرورة الشعر. القاموس، مادة (ص.ب.ر).

(3) هذا الأثر عزاه المتقي الهندي في كنز العمال: 1/ 573 لابن أبي الدنيا وعبد الرزاق.

(4) الجعظري: الفظ الغليظ المتكبر. النهاية في غريب الحديث: 1/ 276.

(5) الجواظ: الجموع المنوع. النهاية: 1/ 316. والحديث أخرجه البيهقي في سننه: 10/ 194؛ وابن حبان في صحيحه: 1/ 145؛ والديلمي في مسند الفردوس: 1/ 193 بلفظ: **«إن الله ﷻ يبغض كل جعظري جواظ سخاب بالأسواق...»**. وأخرجه البخاري في التفسير، باب ﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ ﴿١٣﴾﴾؛ ومسلم في الجنة وصفة نعيمها، باب النار يدخلها الجبارون بلفظ: **«ألا أخبركم بأهل النار؟، كل عتل جواظ مستكبر»**؛ وفي مسند عبد بن حُميد: 175: **«لا يدخل الجنة الجواظ ولا الجعظري»**.

(6) سبق تخريجه في 1/ 251 من قسم التحقيق.

(7) الإحياء: 2/ 50 بتصرف.

(8) أبو وهب العلاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمي، من خيار أصحاب مكحول، =

وجد، ويسأل عما فقد، وهو عند أهله كالأسد، وخارجاً كالثعلب، لكن علي لفاطمة يأكل ما وجد، ولا يسأل عما فقد، وهو عندها كالثعلب، وخارجاً كالأسد، ولا يستحيي أحدكم أن يتخبط تخبط البعير ثم يظل معانقها!»[1].

وعن عروة عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «**يعمد أحدكم فيضرب امرأته ضرب عبده، ثم لعله يضاجعها من آخر يومه**»[2]. انتهى.

الأمر الثالث: السياسة:

[303] قال الغزالي: وهي أن لا ينبسط في الدعابة/[3] وحسن الخلق، والموافقة باتباع هواها إلى حد يفسد خلقها، ويفسد بالكلية هيبته، بل يراعي الاعتدال فيه، فلا يدع الهيبة والانقباض مهما رأى منكراً، ولا يفتح باب المساعدة على المنكرات البتة، بل مهما رأى ما يخالف الشرع والمروءة، تنمر وامتنع وامتعض. وقال الحسن: والله ما أصبح رجل يطيع امرأته فيما تهوى إلا أكبه الله في النار[4]. وقال عمر: خالفوا النساء؛ فإن في خلافهن البركة[5] وقد قيل: «شاوروهن وخالفوهن»[6]. وقال ﷺ: «**تعس عبد الزوجة**»[7] وإنما

= صدوق في الحديث ثقة، ومع ذلك كان قليل الحديث (ت136هـ).
طبقات ابن سعد: 7/ 463؛ تهذيب التهذيب: 8/ 177.

(1) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما وقفت على أوله عند السخاوي في المقاصد: 127 بلفظ: «**إن الله يكره الرجل المطلاق الذواق**»، وقال: لا أعرفه كذلك. وأما آخره فقد أخرجه البخاري في النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء؛ ومسلم في الجنة، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء بلفظ: «**لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم**».

(2) الغاية والنهاية: 254، والحديث أخرجه البخاري في التفسير، باب سورة ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾؛ ومسلم في الجنة وصفة نعيمها الباب السابق.

(3) في «جـ»: (لعابه) وهو خطأ.

(4) عوارف المعارف لشهاب الدين السهروردي: 122؛ الكبائر للذهبي: 168.

(5) هذا الأثر أورده السخاوي في المقاصد: 248؛ والعجلوني في كشف الخفاء: 2/ 4 وعزاه للسخاوي في الأمثال.

(6) هذا القول يروى حديثاً وإن كان لا أصل له كما أفاده السخاوي في المقاصد: 248.

(7) قال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء: 2/ 51: لم أقف له على أصل. وقال =

قال ذلك؛ لأنه إذا أطاعها في هواها فهو عبدها، وقد تعس؛ فإن الله تعالى ملكه أمرها، فملكها هو نفسه، فهو عكس الأمر، وقلب القضية، وأطاع الشيطان [لما قال][1]: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: 119]. إذ حق الرجل أن يكون متبوعاً لا تابعاً. وقد سمى الله ﷻ [الرجال قوامين فقال:] ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: 34] وسمى الزوج سيداً فقال تعالى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾ [يوسف: 25]، فإذا انقلب السيد {مسوداً}[2] فقد بدل نعمة الله كفراً، [ونفس][3] المرأة على مثال نفسك، إن أرسلت عنانها قليلاً، جمحت بك طويلاً، وإن أرخيت عنانها شبراً، جذبتك ذراعاً، وإن أكبحتها وشددت يدك عليها في محل الشدة، ملكتها.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ثلاثة إن أكرمتهم أهانوك، وإن أهنتهم أكرموك: المرأة، والخادم، والنبطي. أراد به: إن محضتهم الإكرام، ولم تمزج غلظتك بلينك، وفظاظتك برفقك. وكانت نساء العرب يعلمن بناتهن اختبار الأزواج، وكانت المرأة تقول لابنتها: اختبري زوجك قبل الإقدام والجرأة عليه، انزعي زُجَّ[4] رمحه، فإن سكت {لذلك}[5]، فقطع[ي] اللحم على ترسه، فإن سكت، فكسري العظام بسيفه، فإن سكت، فاجعلي الإكاف على ظهره وامتطيه؛ فإنما هو حمارك.

وعلى الجملة {فبالعدل}[6] قامت السماوات والأرض[7]، وكل ما جاوز حده، انعكس على ضده، فينبغي أن يسلك سبيل الاقتصاد في المخالفة والموافقة، ويتبع الحق في جميع ذلك؛ ليسلم من شرهن، فإن كيدهن عظيم،

= الشوكاني في الفوائد المجموعة: 135: قال في المختصر: لا أصل له.

(1) في « أ »: (كما قال تعالى).

(2) في « أ » و«جـ»: (مسخراً).

(3) في سائر النسخ: (وقس) والتصحيح من الإحياء.

(4) الزج بالضم: طرف المرفق، والحديدة في أسفل الرمح.

(5) (لذلك) ساقطة من « أ ».

(6) في « أ » و«هـ»: (فبالبذل) وهو خطأ يخل بالمعنى.

(7) في غير « أ »: (والأرضون).

وشرهن فاش، والغالب عليهن قلة الأدب، وسوء الخلق، وركاكة العقل[1]، ولا يعتدل ذلك منهن إلا بنوع {لطف}[2] ممزوج[3] بسياسة. قال النبي ﷺ: «**مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الأعصم بين مائة غراب**»[4] يعني الأبيض البطن. وفي وصية لقمان لابنه: اتق المرأة السوء؛ فإنها تشيبك قبل المشيب، واتق شرار النساء؛ فإنهن لا يدعون إلى خير، وكن من خيارهن على حذر. وقال النبي ﷺ: «**استعيذوا بالله من الفواقر الثلاث، وعد منهن: {المرأة السوء}**[5]؛ **فإنها المشيبة قبل المشيب**»./ وفي لفظ آخر: «**إن دخلت عليها [سبتك]**[6] **وإن غبت {عنها}**[7] **خانتك**»[8]. [304]

وقد قال ﷺ في خيرات النساء: «**إنكن لأنتن صواحب يوسف**»[9] يعني: أنّ صرْفكُنَّ أبا بكر عن التقدم [في الصلاة]، مَيْلٌ منكن عن الحق إلى الهوى. قال الله تعالى حين {أفشين}[10] سر رسول الله ﷺ: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا . . .﴾ [التحريم: 4] الآية. صغت: أي مالت. قال تعالى ذلك في خير أزواجه ﷺ[11]. وقال ﷺ: «**لا يفلح قوم تملكهم**

(1) في «جـ»: (وركالة) وهو تحريف.
(2) في « أ »: (لطيف).
(3) في «جـ» و«د»: (فمن ورج) وهو خطأ يخل بالمعنى.
(4) سبق تخريجه في 1/ 232 من قسم التحقيق.
(5) في غير «د»: (امرأة سوء)، وما أثبت من «د» هو الثابت في الإحياء.
(6) في « أ »: (لسبتك)، وفي «جـ» و«د»: (لسنتك)، وفي «هـ»: (لبستك) والتصحيح من الإحياء.
(7) (عنها) ساقطة من « أ » و«هـ».
(8) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: 7/ 82، واللفظ الآخر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: 3/ 400.
(9) أخرجه البخاري في الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، وباب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم، وباب إذا بكى الإمام في الصلاة، وفي الاعتصام باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلوّ في الدين والبدع؛ ومسلم في الصلاة، باب استخلاف الإمام ـ إذا عرض له عذر ـ من يصلي بالناس.
(10) في « أ » و«هـ»: (أفشى) وما أثبت من غيرهما هو الثابت في الإحياء.
(11) حيث نزول قوله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ . . .﴾ في خير أزواجه ﷺ، أخرجه =

امرأة»[1]. وزجر عمر ﵁ امرأته لما راجعته وقال: ما أنت إلا لعبة في جانب البيت، إن كانت لنا إليك حاجة، وإلا جلست كما أنت.

فإذن فيهن شر، وفيهن ضعف، فالسياسة والخشونة، علاج الشر. والمطايبة والرحمة، علاج الضعف. والطبيب الحاذق هو الذي يقدر العلاج بقدر {الداء}[2]، فلينظر الرجل أولاً {إلى}[3] أخلاقها بالتجربة، ثم ليعاملها بما يصلحها كما {يقتضيه}[4] حالها[5]. انتهى.

قال عبد الملك بن حبيب في كتاب «الغاية والنهاية»: وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«المرأة خلقت من ضلع أعوج لا يزال في خلقها عوج، فإن أقمتها كسرتها، وكسرها طلاقها، وإن استمتعت [بها] فإن فيها متعة»**[6]. انتهى.

قال بعضهم: ينبغي أن لا يطاع النساء في جميع أمورهن، فقد قال الشاعر:

فمن يطع امرأته في كل ما تهواه ... حكمت عليه لحمقه امرأته

فكأنه من حمقه امرأتها

= البخاري في النكاح، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها؛ ومسلم في الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن. والمرأتان: عائشة وحفصة.

(1) أخرجه البخاري في المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، وفي الفتن باب: 18؛ والترمذي في الفتن الباب: 75؛ والنسائي في آداب القضاة، باب النهي عن استعمال النساء في الحكم من حديث أبي بكرة بلفظ: **«لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»**.

(2) ف « أ »: (الدواء) وهو خطأ.

(3) (إلى) ثابتة في «د» فقط، وثابتة أيضاً في الإحياء.

(4) في « أ »: (يقتضي) وما أثبت في المتن هو الثابت في الإحياء.

(5) الإحياء: 2/ 51 ـ 52.

(6) الغاية والنهاية: 252، والحديث أخرجه البخاري في النكاح، باب المداراة مع النساء؛ ومسلم في الرضاع، حديث رقم: 65 من حديث أبي هريرة بلفظ: **«إن المرأة كالضلع إن ذهبت تقيمها كسرتها وإن تركتها استمتعت بها على عوج»**.

الفصل الثاني

في الاعتدال في الغيرة

قال الغزالي رحمه الله تعالى: وهو أن لا يتغافل عن مبادئ الأمور التي تخشى عواقبها، ولا يبالغ في إساءة الظن، والتعنت، وتجسس البواطن، فقد «**نهى رسول الله ﷺ عن تتبع عورات النساء**»، وفي لفظ آخر: «**أن [تُبغت]**[1] **النساء**»[2] ولما قدم رسول الله ﷺ من سفره، قال ـ قبل دخوله المدينة ـ «**لا تطرقوا النساء ليلاً**» فخالفه رجلان فسبقا فرأى كل واحد في منزله ما يكره[3]. وفي الخبر المشهور: «**المرأة كالضلع إن قومته كسرته، فدعه تستمتع به على عوج**». وهذا في تهذيب أخلاقها. وقال ﷺ: «**[إن من الغيرة]، غيرة يبغضها الله، وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبة**»[4]؛ لأن ذلك من سوء الظن الذي نهينا عنه؛ فإن بعض الظن إثم. وقال علي رضي الله عنه: لا تكثر الغيرة على أهلك فترمى بسوء من أجلك.

وأما الغيرة في محلها، فلا بد منها وهي محمودة. قال عليه السلام: «**إن الله يغار وإن المؤمن يغار، وغيرة الله أن يأتي [الرجل] المؤمن ما حرم [الله]**

(1) في سائر النسخ: (يعنت) والتصحيح من الإحياء.

(2) أخرجه الطبراني في الأوسط: 2/ 495؛ والخطيب في تاريخ بغداد: 1/ 381، 3/ 60 بلفظ: «**نهى النبي ﷺ أن تطلب عثرات النساء**».

(3) أخرجه الترمذي في الاستئذان، باب ما جاء في كراهية طروق الرجل أهله ليلاً؛ والدارمي في المقدمة، باب تعجيل عقوبة من بلغه عن النبي ﷺ حديث ولم يعظمه ولم يوقره: 1/ 118.

(4) أخرجه أبو داود في الجهاد، باب الخيلاء في الحرب؛ والنسائي في الزكاة، باب الاحتيال في الصدقة؛ وابن ماجه في النكاح، باب الغيرة.

عليه»[1] وقال ﷺ: **«أتعجبون من غيرة سعد**[2]**؟ فوالله لأنا أغير منه، والله أغير مني، من أجل غيرة الله، حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا أحد أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك {بعث}**[3] **[الله المرسلين مبشرين ومنذرين]**[4]**/ ولا أحد أحب إليه المدحة من الله، [من أجل ذلك]**[5] **وعد [الله] الجنة»**[6]. وقال رسول الله ﷺ: **«رأيت في الجنة قصراً، وفيه جارية، فقلت: لمن هذا؟ فقيل لعمر بن الخطاب، فأردت أن أنظر إليها، فذكرت غيرتك يا عمر»**، فبكى عمر وقال: أعليك أغار يا رسول الله!؟[7]. [305]

وكان الحسن يقول: لا تدعوا نساءكم يزاحمن[8] العلوج[9] في الأسواق، قبح الله من لا يغار! وقال ﷺ: **«إن من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله، [ومن الخيلاء ما يحب الله ومنها ما يبغض الله]**[10]. **فأما الغيرة التي يحب الله، فالغيرة في الريبة، والغيرة التي يبغض الله، فالغيرة في غير**

---

(1) أخرجه البخاري في النكاح، باب الغيرة؛ ومسلم في التوبة، باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش.

(2) أبو ثابت سعد بن عبادة بن دليم الأنصاري، كان يعتبر سيداً في الأنصار مقدماً فيهم، وذا وجاهة وجود، وكان من الذين يستشيرهم النبي ﷺ (ت15هـ).
الاستيعاب: 2/ 594 ـ 599؛ أسد الغابة: 2/ 356؛ الإصابة: 3/ 65.

(3) (بعث) ساقط من «أ».

(4) في كافة النسخ مكان ما بين المعقوفتين (المنذرين مبشرين) والتصحيح من صحيح مسلم.

(5) في كافة النسخ: (ولذلك) والتصحيح من المصدر السابق.

(6) في كافة النسخ زيادة: (للمتقين) وهي غير ثابتة لا في الإحياء ولا في كتب الحديث. والحديث أخرجه البخاري في النكاح، باب الغيرة؛ ومسلم في اللعان حديث رقم 1499.

(7) أخرجه البخاري في النكاح باب الغيرة، ومسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر.

(8) في «ج»: (يزرا رحمهن) وهو خطأ.

(9) العلْج بالكسر: الرجل من كفار العجم، جمع: علوج وأعلاج. القاموس، مادة (ع.ل.ج).

(10) الإضافة من الإحياء ومن كتب الحديث.

الريبة. والاختيال الذي يحب الله، اختيال الرجل بنفسه عند القتال، وعند الصدمة، والاختيال الذي يبغض الله، الاختيال في الباطل»[1]. وقال ﷺ: **«إني لغيور، وما من امرئ لا يغار إلا منكوس القلب»**[2].

والطريق المغني عن الغيرة، أن لا يدخل عليها الرجال، ولا تخرج إلى الأسواق. وقد قال رسول الله ﷺ لابنته فاطمة: **«أي شيء خير للمرأة؟»** قالت: أن لا يراها رجل، ولا ترى رجلاً. فضمها إليه وقال: **«ذرية بعضها من بعض»** فاستحسن قولها[3].

وكان أصحاب رسول الله ﷺ يسدون الثقب والكوى في الحيطان؛ لئلا يطلع النسوان إلى الرجال. ورأى معاذ بن جبل رضي الله عنه امرأته تطلع في الكوة فضربها. ورأى امرأته دفعت إلى غلام له تفاحة قد أكلت بعضها فضربها. وقال عمر رضي الله عنه: «{اعْروا}[4] النساء يلزمن الحجال»[5] إنما قال ذلك؛ لأنهن لا يرغبن في الخروج في الهيئة الرثة. وقال أيضاً: «عوّدوا نساءكم لا»[6].

---

(1) سبق تخريجه قريباً.

(2) تقدم أوله، وأما آخره فعزاه العراقي في تخريج الإحياء: 2/ 53 إلى أبي عمر النوقاني في معاشرة الأهلين.

(3) عزاه الحافظ العراقي في تخريج الإحياء: 2/ 53 للبزار والدارقطني في الأفراد، وقال: سنده ضعيف، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: 4/ 255 بعدما عزاه للبزار: فيه من لم أعرفه، منهم علي بن يزيد.

(4) في «أ» و«ب» و«د»: (مروا) وما أثبت من «هـ» هو الثابت في كتب الحديث.

(5) الحجلة بالتحريك: بيت كالقبة يستر بالثياب، وتكون له أزرار كبار، ويجمع على حجال. النهاية في غريب الحديث: 1/ 346.
وأثر عمر يروي حديثاً، فقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات: 2/ 282؛ والسيوطي في اللآلئ: 1/ 181، قال ابن الجوزي: قال إبراهيم الحربي: ليس لهذا الحديث أصل. وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب: 1/ 400.

(6) هذا الأثر ينسب لمعاوية بلفظ: **«عوّدوا النساء لا؛ فإنها ضعيفة إن أطعتها أهلكتك»**. أورده ابن عراق في تنزيه الشريعة: 2/ 210 وعزاه للعسكري في الأمثال؛ وعلي القاري في الأسرار المرفوعة: 140؛ والسخاوي في المقاصد: 249؛ والعجلوني في كشف الخفاء: 2/ 3.

وكان قد «**أذن رسول الله ﷺ للنساء في حضور المساجد**»[1] والصواب الآن المنع إلا العجائز، بل استصوب ذلك في زمان الصحابة ﵃، حتى قالت عائشة ﵂: «لو علم النبي ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن من الخروج»[2].

ولما قال ابن عمر ﵁ قال النبي ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**» قال بعض ولده: [بلى والله][3] لنمنعهن. فضربه وغضب عليه وقال: تسمعني أقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا تمنعوا...**» **فتقول: [بلى]...**»[4] وإنما استجرأ على المخالفة؛ لعلمه بتغير الزمان، وإنما غضب عليه؛ لإطلاقه اللفظ بالمخالفة ظاهراً، من غير إظهار العذر. وكذلك «**كان رسول الله ﷺ قد أذن لهن في الأعياد خاصة أن يخرجن**»[5]. ولكن لا يخرجن إلّا برضى أزواجهن، والخروج الآن مباح أيضاً للمرأة العفيفة برضى زوجها ولكن القعود أسلم.

وينبغي أن لا تخرج إلا لمهم؛ فإن الخروج [للنظارات][6]، والأمور التي ليست مهمة تقدح في المروءة، وربما يفضي إلى الفساد، وإذا خرجت ينبغي أن تغض بصرها عن/ الرجال، ولسنا نقول: إن وجه الرجل في حقها [306]
عورة، كوجه المرأة في حقه، بل هو كوجه الصبي الأمرد في حق الرجل، فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط، فإن لم تكن فتنة فلا، إذ لم يزل الرجال

---

(1) أخرجه البخاري في الجمعة، الباب: 13؛ ومسلم في الصلاة، باب في الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، بلفظ: «**ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد**».

(2) أخرجه البخاري في الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم؛ ومسلم في الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة.

(3) في كافة النسخ: (بل) بدلاً من (بلى والله) والتصحيح من الإحياء ومن كتب الحديث.

(4) في كافة النسخ: (بل) كالأولى. والحديث أخرجه مسلم في الصلاة، الباب السابق؛ وأبو داود في الصلاة، باب في خروج النساء إلى المساجد؛ وابن ماجه في المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه.

(5) أخرجه البخاري في الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب، وفي العيدين، باب خروج النساء والحيض إلى المصلّى؛ ومسلم في العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى، وشهود الخطبة...

(6) في كافة النسخ: (للبطارات) وهو تصحيف، والتصحيح من الإحياء.

[على ممر الزمان] مكشوفي الوجوه، والنساء يخرجن منتقبات، ولو كان وجوه الرجال عورة في حق النساء، لأمروا بالتنقب، أو منعن[1] من الخروج إلا لضرورة[2]. انتهى كلام الغزالي رحمه الله تعالى.

وقال عبد الملك بن حبيب في كتابه «الغاية والنهاية» له: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله تعالى خلق ثلاثة أشياء بيده: خلق آدم بيده، وكتب التوراة بيده، وغرس الفردوس بيده وقال: وعزتي وجلالي لا يسكنك مدمن خمر، ولا ديوث»** قالوا: يا رسول الله، قد عرفنا مدمن الخمر، فما الديوث؟ قال: **«الذي يُقرُّ الفاحشة لأهله»**[3] يعني الذي ليس بغيور.

ويروى أن أبي بن كعب[4] دخل على ذات قرابة له، فرآها تأكل فتاتاً، فناولت بعضها غلاماً لها، فقال لها: لا تعودي. قال: وكانت في الأنصار غيرة شديدة. ويروى أن سعد بن عبادة الأنصاري قال: لو وجدت معها رجلاً ـ يعني امرأته ـ لضربتها بالسيف غير مصفح، وما أنتظر أن آتي بأربعة شهداء، فتعجب الناس لقوله! فقال رسول الله ﷺ: **«أتعجبون من غيرة سعد؟ لأنا أغير من سعد، والله تعالى أغير مني، فلذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن»**[5]. انتهى.

فإذا تقرر هذا، فكل من يترك زوجته تخرج بادية الزينة والأطراف، كأهل

---

(1) في «جا» و«د»: (منعهن) وما أثبت في المتن هو الثابت في الإحياء.

(2) الإحياء: 2/ 52، 53.

(3) أخرجه أبو شجاع الديلمي: 1/ 181 بلفظ: **«إن الله لم يخلق بيده إلا ثلاثة أشياء، وقال لسائر الأشياء: كن فكانت، خلق الله القلم، وآدم، والفردوس، وقال لها: وعزتي وجلالي لا يجاورني فيك بخيل، ولا يشم ريحك ديوث»**؛ وللإمام أحمد في مسنده: 2/ 182؛ والبيهقي في شعب الإيمان: 7/ 412: «ثلاثة حرم حرم الله عليهن الجنة: مدمن الخمر، والعاق، والديوث الذي يقرّ في أهله الخبث».

(4) أبو المنذر أُبيّ بن كعب بن قيس الخزرجي الأنصاري الصحابي الجليل، كان قبل الإسلام حبراً من أحبار اليهود، ولما أسلم كان من كتاب الوحي، وأمره عثمان بجمع القرآن فاشترك في جمعه (ت19هـ).
طبقات ابن سعد: 3/ 498؛ الاستيعاب: 1/ 65؛ أسد الغابة: 1/ 61؛ الإصابة: 1/ 27.

(5) الغاية والنهاية: 275، 276، والحديث سبق تخريجه في 3/ 757.

البادية، أو يدعها تخرج بتلك الثياب الرقاق التي تصف وتظهر ما تحتها، كبعض أهل الحاضرة، كل واحد من {هذين}[1] لا غيرة له، بل هو من جملة الديابيث، وكذلك من يدخل على زوجته الأضياف، أو الأصحاب، أو الخدام، أو ما أشبههم من سائر الأجانب. قال الإمام القباب رحمه الله تعالى في بعض أجوبته: وأما إبداء الرجل زوجته لصاحبه أو شريكه، فإن كان يخلو بها، أو يرى منها زائداً على الوجه والكفين، فذلك حرام بإجماع، وسواء في ذلك الأجنبي، والصاحب، والقريب، كأخ الزوج، أو عمه، أو ابن عمها، أو غيرهم، إلا من استثني في كتاب الله تعالى، وذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآبِهِنَّ . . .﴾ [النور: 31] الآية. انتهى.

وفي «المعيار»: وسئل ابن مرزوق ﷺ عن إمام لا يحجب امرأته، ومعه في البيت أولاد ذكور وإناث مراهقون، ولا حائل بينهم، بل يجمعهم بيت واحد، فهل تجوز إمامته وشهادته أم لا؟ وهل يعيد الصلاة من هو عالم بحاله أم لا؟.

فأجاب: إن قدر على حجبها ممن ينظر منها ما لا يحل ولم يفعل، فهي جُرْحَةٌ في حقه، وإن لم يقدر على ذلك بوجه فلا. ومجرد الاجتماع في البيت لا محذور فيه، إلا أن ينضم إلى ذلك شيء آخر، فليبين ليقع الجواب عنه والله أعلم.

[307] وأجاب الشيخ أبو علي ناصر الدين[2]: أن من/ كانت له زوجة تخرج وتتصرف في حوائجها بادية الوجه والأطراف كما جرت بذلك عادة البوادي، لا تجوز إمامته، ولا تقبل شهادته، ولا يحل أن تعطى له الزكاة إن احتاج إليها، وأنه لم يزل في غضب الله تعالى ما دام على ذلك مصراً.

---

(1) في « أ »: (هذه).

(2) أبو علي ناصر الدين منصور بن أحمد بن عبد الحق المشدالي المالكي، من أهل الفتوى والشورى (ت731هـ).
وفيات ابن قنفذ: 344؛ أزهار البستان: 1/ 96(خ)؛ شجرة النور: 217؛ تعريف الخلف برجال السلف: 2/ 581.

وأجاب أبو عبد الله الزواوي[1]: إن كان قادراً على منعها ولم يفعل، فما ذكره أبو علي صحيح. وأجاب سيدي قاسم العقباني: أما ما صلي خلف هذا الشخص، فلا إعادة على مأمومه فيه، ويؤمر بأن يأمر أهله بالحجاب، فإن فعل، وإلا صلوا خلف من يحجب أهله، والله الموفق بفضله. انتهى.[2].

ومن بعض أجوبة جدنا للأم الفقيه الصالح سيدي أبي القاسم بن علي ابن خجو رحمه الله تعالى: والمتجالة التي فيها أرب للرجال، ينبغي لها أن تستر محاسنها من الأجانب، ولا يحل لها أن تخلو مع غير ذي محرم منها، وفي إمامة من يترك زوجته تخرج بادية الأطراف ما في إمامة الفاسق من الخلاف. ونقل صاحب «المعيار {المعرب}[3] [والجامع][4] {المغرب}[5] عن فتاوي [أهل] أفريقية والأندس والمغرب» عن الإمام أبي علي ناصر الدين المشدالي: أن إمامته لا تجوز، ولا شهادته، ولا تعطاه الزكاة إن احتاج إليها. وأرى قوله في الزكاة أدباً وزجراً للفسقة. وكتب عبد الله أبو القاسم ابن خجو لطف الله به. انتهى ومن خطه نقلت.

ومن بعض رسائله رحمه الله تعالى ومن خطه نقلت أيضاً، قال بعد كلام له: ولا يحل له أن يترك زوجته تلقى الأجانب من الرجال، ولا من {هي}[6] من النساء {الأراذل}[7]، ولا يحل له أن يتركها تدخل الأعراس، ومن يفعل ذلك فهو من الفساق الأنجاس، ولا يتركها تزور في أوطان الفسق والخمر والعناد والفساد، فإن أراد قرابتها زيارتها زاروها في دارها، ولا يحل لها أن تبدي زينتها إلا لمن ذكر الله سبحانه في سورة النور حيث قال تعالى: ﴿وَقُل

(1) أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الزواوي البجائي، الفقيه المالكي المتبحر في حفظ المسائل والفروع، ولي قضاء بجاية، ثم أخر عنه (ت730هـ).
نيل الابتهاج: 233؛ تعريف الخلف برجال السلف: 2/ 575.

(2) تراجع هذه الفتاوى جميعها في المعيار للونشريسي: 1/ 131.

(3) في غير «هـ»: (المغرب) وهو تصحيف.

(4) في كافة النسخ: (والمختار) وهو خطأ والتصحيح من المعيار.

(5) في غير «هـ»: (المعرب) وهو تصحيف ناتج عن الأول.

(6) في غير «د»: (هو).

(7) في غير « أ »: (الأرذال).

﴿لِلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ...﴾ [النور: 31] إلى آخر المعنى. وابن العم أجنبي، وابن الخال أجنبي. ثم نقل جواب المشدالي المتقدم، ثم قال إثر كلام المشدالي: وسورة النور تشهد لصحة ما قاله. انتهى محل الحاجة منه.

وعورة المرأة قال صاحب «الشامل»: ولحرة مع أجنبي ما عدا الوجه والكفين، ثم قال: ومع محرم ما عدا الوجه والطرف، ومع امرأة ما بين السرة والركبة. وقيل: كمحرم، وقيل: كأجنبي. وقيل: أما مع كافرة فكأجنبية مع رجل اتفاقاً، وترى من أجنبي وجهه وطرفه. وقيل: وجهه وكفيه، ومن محرمها ما عدا العورة، ثم قال: والأمة وإن بشائبة كالرجل يتأكد. {ثم قال:}[1] ولا تطلب بتغطية رأس، وقيل: فخذها عورة اتفاقاً[2]. انتهى محل الحاجة منه. أتينا به {هنا}[3] تكميلاً للفائدة للمسترشد الذي يريد ما يخلصه مع الله ﷻ في أمر أهله في الخروج، وفي إدخال الأجنبي عليها في البيت إن دعت إلى ذلك[4] ضرورة لا مندوحة له عنها من غير خلوة، فيأمرها بالستر سوى الوجه والكفين.

وأما/ خروج المرأة ففي «الرسالة»: ولا تخرج امرأة إلا مستترة فيما لا [308]
بد منه، من شهود موت أبويها، أو ذي قرابتها، أو نحو ذلك، مما يباح لها، ولا تحضر من ذلك ما فيه نوح نائحة، أو لهو أو مزمار، أو عود، أو شبهه من الملاهي الملهية، إلا الدف في النكاح، وقد اختلف في الكبر[5].

ابن الفاكهاني: لا تخرج المرأة إلا بشروط خمسة: **الأول**: أن يكون خروجها طرفي النهار، ما لم تضطر [ها] إلى الخروج في غيرهما ضرورة فادحة. **الثاني**: أن تلبس {أدرن}[6] ثيابها. **الثالث**: أن تمشي في

---

(1) (ثم قال) ساقط من « أ ».
(2) الشامل لبهرام، ورقة: 8/أ.
(3) (هنا) ساقطة من « أ » و«د».
(4) في غير « أ »: (لذلك).
(5) تقريب المعاني: 311.
(6) في غير «جـ»: (أدون) بالواو وهو تحريف. وأدرن: من درن الثوب وأدرن بمعنى وسخ.

حافات[1] الطريق دون وسطه، حتى تبعد عن الرجال. **الرابع**: أن لا يكون عليها ريح الطيب. **الخامس**: أن لا يظهر منها ما يحرم على الرجال النظر إليه، غير الوجه والكفين، ما لم يكن النظر إلى وجهها يؤدي إلى الفتنة، فيجب عليها ستره.

عبد الوهاب: المرأة عورة، فالأحوط لها المقام في بيتها وترك الخروج إلا من عذر لا بد منه؛ لأن النبي ﷺ قال: «**صلاة المرأة في بيتها أفضل**»[2] فإذا منعت الخروج إلى الصلاة، كان لغيرها أولى بالمنع، فإذا كان هناك عذر فجائز، وهو مثل ما ذكر، إذا لم يكن هناك نوح، أو لهو بآلة تطرب؛ لأن حضور مثل ذلك ممنوع؛ لأنه ليس من أخلاق ذوي الدين؛ ولأنه يؤدي إلى التمادي في اللهو. وأما الدف فجائز؛ لأنه ليس فيه ما يؤدي إلى ذلك. وقد كان يستعمل على عهده ﷺ. وروي أنه قال: «**أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالغربال**»[3] واختلف في الكبر، والأقرب جوازه؛ لأنه جار مجاره. وقال غيره: وأجاز ابن حبيب ضرب المزهر، وهو المغشى من جهتين، ومنعه مالك. قال ابن الفاكهاني: ولم أدر ما أراد بالكبر، والذي يغلب على ظني أنه الطبل والله أعلم[4]. انتهى.

وقال ابن الحاج رحمه الله ورضي عنه في فضل زيارة القبور من «المدخل» وينبغي {له}[5] أن يمنعهن من الخروج إلى القبور، وإن كان {لهن}[6] ميت؛ لأن السنة [قد] أحكمت بعدم خروجهن. قال ﷺ لنساء خرجن في جنازة: «**أتحملنه فيمن يحمله**»؟ قلن: لا. قال: «**أفتنزلنه قبره فيمن ينزله؟**» قلن: لا. قال: «**أفتحثين عليه التراب فيمن يحثي؟**» قلن: لا. قال:

(1) في «ج» و«هـ»: (حافة).
(2) أخرجه أحمد في مسنده: 6/ 301 بلفظ: «**خير صلاة النساء في قعر بيوتهن**».
(3) سبق تخريجه في 1/ 363.
(4) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام لابن الفاكهاني، السفر الأول، ورقة: 69/ ب، مخطوط: خ ق، رقم: 211؛ وشرح الرسالة لأحمد زروق: 2/ 377.
(5) (له) ساقط من «أ».
(6) في «أ»: (ابن) وهو خطأ.

«فارجعن مأزورات غير مأجورات!»[1]. وقال ﷺ لفاطمة ابنته رضي الله عنها حين لقيها في طريق[2]: **«من أين أقبلت؟»** فقالت: من عند جيران لنا عزيتهم في ميتهم. فقال ﷺ: **«لعلك بلغت معهم الكُدَى؟»**[3] - يعني القبور - فقالت: لا والله و[قد] سمعتك تنهى عنه. فقال: **«لو بلغت معهم الكدى... وذكر وعيداً شديداً»**[4]. وقال عليه الصلاة والسلام: **«لعن الله [زائرات]**[5] **القبور، والمتخذين عليها المساجد والسُّرُج»**[6] أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي.

[309] وقد رأى ابن مسعود نساء في جنازة فطردهن وقال:/ والله لأرجع إن لم ترجعن وحصبهن[7] بالحجارة. فعلى هذا ليس للنساء نصيب في حضور الجنائز.

وقد اختلف العلماء في خروجهن على ثلاثة أقوال: قول: بالمنع. والثاني: بالجواز على ما يعلم في الشرع[8] من الستر والتحفظ، عكس ما يفعل اليوم. {والثالث}[9]: الفرق بين المتجالة والشابة، فيجوز للمتجالة، ويمنع للشابة.

واعلم أن الخلاف المذكور بين العلماء، إنما هو في نساء ذلك الزمان، وكُنَّ عَلَى ما يعلم من عادتهن في الاتباع [كما][10] تقدم. وأما خروجهن في

(1) أخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز.
(2) في كافة النسخ زيادة: (فقال لها) وهي غير ثابتة في المدخل، ولا يقتضيها السياق!
(3) الكدى بالضم وتخفيف الدال المقصورة: وهي المقابر. فتح الباري: 3/ 145.
(4) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب في التعزية؛ والنسائي في الجنائز، باب النعي؛ والبيهقي في سننه: 4/ 60.
(5) في كافة النسخ: (زيارات) والتصحيح من المدخل وكتب الحديث.
(6) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب في زيارة النساء القبور؛ والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً، وقال: حديث حسن؛ والنسائي في الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور.
(7) الحصب محركة، والحصبة: الحجارة، واحدتها حصبة، وحصبه: رماه بها. والقاموس، مادة (ح.ص.ب).
(8) (في) ساقطة من «جـ» و«هـ».
(9) (والثالث) ساقط من « أ ».
(10) في « أ »: (على ما)، وفي «جـ» و«هـ»: (ما) وهي ساقطة من «د».

هذا الزمان، فمعاذ الله أن يقول أحد من العلماء، أو من له مروءة، أو غيرة في الدين بجواز ذلك، فإن وقعت ضرورة للخروج، فليكن ذلك على ما يعلم في الشرع من {الستر}[1] كما تقدم، لا على ما يعلم من {عادتهن}[2] الذميمة في هذا الزمان[3]. انتهى.

وقال أيضاً ﷺ: قال بعض السلف: إن للمرأة في عمرها ثلاث خرجات: خرجة لبيت زوجها حين تهدى إليه، وخرجة لموت أبويها، وخرجة لقبرها[4]. انتهى.

وقال أيضاً ﷺ: وينبغي [له] أن يعلمهن السنة في الخروج إن اضطر إليه؛ لأن السنة قد وردت أن: «**المرأة تخرج في [حفْش][5] ثيابها**»[6] وهو أدناه وأغلظه، وتجر مرْطها[7] خلفها شبراً أو ذراعاً. ويعلمهن السنة في مشيهن في الطرق، وذلك أن السنة قد حكمت أن يكون مشيهن مع [الجدران][8]؛ لقوله ﷺ: «**ضيقوا عليهن الطرق**»[9].

وقد روى أبو داود عن أبي أسيد[10] [عن أبيه أنه:

(1) في «أ»: (السنن) وهو خطأ.
(2) في «أ»: (تحادثهن) وهو خطأ.
(3) المدخل لابن الحاج: 1/ 250 ـ 251.
(4) المدخل: 1/ 244. وفي هذا الكلام نوع من المبالغة والتحجير الذي لا مسوغ له.
(5) في كافة النسخ: (فحش) وهو خطأ، والتصحيح من المدخل وكتب الحديث. والحفش بالكسر: الشيء البالي، وأحفاش البيت قماشه ورذال متاعه. لسان العرب، مادة (ح. ف. ش).
(6) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في الطلاق، باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً؛ ومسلم في باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، بلفظ: «**كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً ولبست شر ثيابها، حتى تمر بها سنة...**».
(7) المرط بالكسر: كساء من صوف أو خز، جمع مروط. القاموس: مادة (م. ر. ط).
(8) في كافة النسخ: (الجدرات) بالمثناة من فوق وهو تحريف، والتصحيح من المدخل.
(9) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما بلفظ: «**ليس للنساء وسط الطريق**» أخرجه ابن حبان في صحيحه: 7/ 447؛ وابن حجر في المطالب العالية: 2/ 440.
(10) أبو أسيد ثابت بن يزيد الأنصاري، وقيل: عبد الله بن ثابت، يعدّ من المدنيين، كان خادم النبي ﷺ.
=

«سمع][1] رسول الله ﷺ يقول: وهو خارج من المسجد، فاختلط الرجال مع النساء في الطريق. . . : «**استأخرن فليس لكن أن [تَحْقُقْنَ]**[2] **الطريق، {عليكن}**[3] **بحافات الطريق**» فكانت المرأة تلتصق بالجدار، حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به»[4].

وروى الإمام رزين[5] عن أنس ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يمشي في طريق، وأمامه امرأة، فقال لها: «**تنحي عن الطريق!**» فقالت: الطريق واسع! فقال رسول الله ﷺ: «**دعوها فإنها جبارة!**»[6]. انتهى.

ولما كان مشيهن مع [الجدران][7] «**نهى ﷺ عن البول هنالك**»[8]؛ لئلا ينجس مرط من مرت عليه، إلى غير ذلك من الحكم الشرعية، وفوائدها متعددة. وانظر ـ رحمنا الله وإياك ـ إلى هذه السنن كيف اندرست في زماننا هذا، حتى بقيت كأنها لا تعرف؛ لما ارتكبن من ضد هذه الأحوال الشريفة. فتقعد المرأة في بيتها على ما هو معلوم من عادتهن [بحفش][9] ثيابها، وترك

= طبقات ابن سعد: 7/ 128؛ الاستيعاب: 4/ 1597؛ أسد الغابة: 5/ 13؛ الإصابة: 1/ 426، 7/ 15.

(1) في كافة النسخ مكان بين المعقوفتين (قال: سمعت) والتصحيح من سنن أبي داود.

(2) في كافة النسخ: (تحقن) والتصحيح من المصدر السابق. ومعنى تحققن: أي تركبن حقها، وهو وسطها.

(3) في «أ»: (عليكم) وهو خطأ؛ لأن الخطاب موجّه للنساء.

(4) أخرجه أبو داود في الأدب، باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق.

(5) أبو الحسن رزين بن معاوية بن عمار العبدري الأندلسي السرقسطي، الإمام المحدث الشهير صاحب كتاب: «تجريد الصحاح» جمع فيه بين الموطإ والصحاح الخمسة، صار إمام المالكية بمكة المكرمة (ت535هـ).
الديباج: 118؛ تذكرة الحفاظ: 4/ 1281؛ سير أعلام النبلاء: 20/ 204؛ شجرة النور: 133.

(6) أخرجه الطبراني في الأوسط: 9/ 74؛ وابن عدي في الكامل: 2/ 571؛ وابن حجر في المطالب العالية: 3/ 189.

(7) في «أ» و«جـ» و«د»: (الجدرات)، وفي «هـ»: (الجدارة) والتصحيح من المدخل.

(8) حديث: «النهي عن البول في الجدران» أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الرجل يتبوأ لبوله.

(9) في كافة النسخ: (بفحش) كالأولى، والتصحيح من المدخل.

زينتها وتجملها، وبعض شعرها نازل على جبهتها، إلى غير ذلك من أوساخها وعرقها، حتى لو رآها رجل أجنبي لنفر بطبعه منها غالباً، فكيف بالزوج الملاصق لها؟. فإذا أرادت إحداهن الخروج {تنظفت}[1] وتزينت، ونظرت إلى أحسن ما عندها من الثياب والحلي فلبسته، وتخرج إلى الطريق كأنها عروس تجلى، وتمشي في وسط الطريق وتزاحم الرجال، ولهن صنعة في مشيهن، حتى إن الرجال ليرجعون[2] مع الحيطان حتى {يوسعوا}[3] لهن في
[310] الطريق - أعني المتقين منهم - وغيرهم يخالطونهن/ ويزاحمونهن قصداً.

كل هذا سببه عدم النظر إلى السنة وقواعدها، وما مضى عليه سلف الأمة ﷺ. فإذا نبه العالم على هذا وأمثاله، انسدت هذه المثالم، ورجي للجميع بركة ذلك، فمن رجع عما لا ينبغي، فهو القصد الحسن، ومن لم يرجع، علم أنه مكتسب [للذنوب][4]، فيبقى منكسر القلب لأجل ذلك، وفي الكسر من الخير ما قد علم، ومن انكسر رجي له التوبة والرجوع[5]. انتهى.

وقال أيضاً رحمه الله: وليحذر من هذه البدعة التي اتخذها بعض النساء في الغالب، وهي أنها إذا أرادت الخروج لبست أحسن ثيابها، وتعطرت، ولبست من الحلي ما قدرت عليه، من سوار وخلخال، وتضيف إلى ذلك فعلاً قبيحاً شنيعاً، وهو أن تجعل الخلخال فوق السراويل لكي يظهر، وقد تضرب برجلها في الغالب حتى يسمع له حس، وهذا خلاف ما نطق به الكتاب العزيز حيث يقول ﷻ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ...﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: 31]. وكذلك ما يفعلنه من [لبس][6] هذا الإزار الرفيع الذي لو عمل على عود لفتن بعض الرجال في الغالب؛ لحسن منظره

(1) في «أ»: (تصنعت) وهو خطأ.
(2) في غير «أ»: (ليرجعن) وهو خطأ بيّن!.
(3) في «أ» و«ج»: (يوسعون)، وفي «د»: (يوسعن) وكلاهما خطأ.
(4) الإضافة من المدخل؛ لأنها ضرورية لاستقامة السياق.
(5) المدخل: 1/ 244، 245.
(6) في سائر النسخ: (لباس) والتصحيح من المدخل.

وصقالته، ورقة قماشه، وقد تقدم أن السنة في حق المرأة إذا أرادت الخروج، أن تلبس أخشن ثيابها، وأن تجر مرطها خلفها نحو شبر أو ذراع، وأن تمشي مع [الجدران][1] وتترك وسط الطريق[2]. انتهى.

وفي «الرسالة»: «ولا يلبس النساء من الرقيق ما يصفهن إذا خرجن»[3].

عبد الوهاب: هذا لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: 31]. وإذا لبسن ما لا يستر {أبدانهن}[4] فقد أبدينها لقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النور: 85]، وهذا من التبرج، فوجب منعه. وفي ذلك قال ﷺ: «**رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة**»[5]. وقال ﷺ: «**لا تقوم الساعة حتى تكون: نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات، على رؤوسهن مثل أسنمة البُخْت[6] لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد [من مسيرة][7] خمسمائة عام**»[8].

قال السيد ابن الحاج: قال القرطبي[9] في معنى ذلك ما نصه: قوله عليه السلام: «**نساء كاسيات عاريات**» يعني: أنهن كاسيات بالثياب، عاريات من

---

(1) في «أ» و«جـ» و«د»: (الجدرات)، وفي «هـ»: (الجدارة) وهو خطأ كالأول.

(2) المدخل: 2/ 168.

(3) تقريب المعاني: 312.

(4) في «أ»: (أبداهن) وهو خطأ يخلّ بالمعنى.

(5) أخرجه البخاري في العلم، باب العلم والعظة بالليل؛ ومالك في الجامع من الموطإ، باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب؛ والطبراني في الأوسط: 10/ 95.

(6) البخت بالضم: الإبل الخراسانية كالبختية. القاموس، مادة (ب.خ.ت).

(7) في كافة النسخ مكان ما بين المعقوفتين: (على) والتصحيح من كتب الحديث.

(8) أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، وفي الجنة وصفة نعيمها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخل الضعفاء؛ ومالك في الجامع من الموطإ باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب؛ وابن حبان في صحيحه: 9/ 275؛ والبيهقي في سننه: 2/ 234؛ وأحمد في مسنده: 2/ 356، دون قوله: «لا تقوم الساعة حتى تكون».

(9) هو أبو العباس القرطبي صاحب «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» سبقت ترجمته في 1/ 358.

الدين؛ لانكشافهن وإبدائهن بعض محاسنهن. وقيل: كاسيات ثياباً رقاقاً، يظهر ما تحتها، وما خلفها، فهن كاسيات في الظاهر، عاريات في الحقيقة. وقيل: كاسيات في الدنيا بأنواع الزينة من الحرام، ومما لا يجوز لبسه، عاريات يوم القيامة.

ثم قال: **«مائلات مميلات»** قيل معناه: زائغات عن طاعة الله، وطاعة الأزواج، وما يلزمهن من صيانة الفرج، والتستر عن(1) الأجانب، ومميلات يعلمن غيرهن الدخول في مثل فعلهن. مائلات: متبخرات يملن رؤوسهن وأعطافهن للخيلاء والتبختر، ومميلات لقلوب الرجال بما
[311] يبدين من زينتهن، وطيب ورائحن. وقيل: [يتمشطن](2) الميلاء، وهي/ مشطة البغايا، والمميلات: اللواتي {يمشطن}(3) غيرهن المشطة الميلاء(4).

ثم قال ﷺ: **«رؤوسهن كأسنمة البخت»**(5) معناه: يعظمن رؤوسهن بالخمر والمقانع(6)، ويجعلن على رؤوسهن شيئاً يسمى عندهن [الناهرة، لا عقص](7) الشعر والذوائب [المباحة للنساء](8). انتهى من «المدخل» من مواضع بتقديم وتأخير(9).

---

(1) في غير « أ »: (على).

(2) في كافة النسخ: (يمتشطن) والتصحيح من المدخل.

(3) في « أ »: (يمتشطن) وما أثبت في المتن هو الثابت في المدخل.

(4) قوله: (وهي مشطة البغايا... إلى هنا) ساقط من(ج) نتيجة السهو.

(5) هذه هي رواية مسلم.

(6) المقنع والمقنعة بكسر ميمهما: ما تقنع به المرأة رأسها، والقناع بالكسر: أوسع منها. القاموس، مادة (ق.ن.ع).

(7) في كافة النسخ: (التارة لعقص) والتصحيح من المدخل، ومعقص شعره يعقصه: ضفره وفتله. والعقصة بالكسر، والعقيصة: الضفيرة، جمع عقص وعقاص وعقائص. القاموس، مادة (ع.ق.ص).

(8) في كافة النسخ: (المباح للناس) وهو خطأ، والتصحيح من المدخل.

(9) المدخل لابن الحاج: 1/ 242، 243؛ والمفهم لما أشكل من تلخيص مسلم للقرطبي: 5/ 449 ـ 451.

تنبيهات:

الأول: التحذير من اليهود الذين يدورون على الديار؛ فإنهم يتعاملون مع النساء، وليس لهم {مقصد}[1] في الغالب سوى النساء، إذ لعلهم ينتهزون الفرصة فيهن، وجرت عادة النساء أنهن لا يستترن من اليهود، وتجد اليهودي يدخل الدار، من غير مشورة كأنه رب الدار.

وأما {الكبراء}[2] من القواد والعمال وغيرهم، فلا تسأل عن أمرهم في هذا، فقد اختاروا اليهود للتكشف على حرائمهم، فمزقوا كثيف ستر آية الحجاب، وصاروا من عدم الغيرة من جملة الأخساء الكلاب، واتخذوا أعداء الله ورسوله أصدقاء وأصحاباً وحجاباً على الأبواب، ونبذوا قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ...﴾ الآية [المجادلة: 21]. فهتكوا ستر الله، هتك الله أستارهم. مزقوا سنة رسول الله ﷺ مزق الله جموعهم، بل الواجب التحرز من اليهود أكثر من غيرهم من فساق أهل الدين؛ لأن اليهود أهل غش وخديعة. فيجب على الرجل أن يمنع أهله من المعاملة معهم، ومن التكشف لهم، وأما إن كان يتأتى لها الخلوة مع اليهود، وثبت ذلك، فيجب على الزوج أن لا يقربها إلا بعد الاستبراء.

حكاية:

ذكر لي بعض فضلاء الأصحاب، أنه اتفق بمدينة فاس ـ حرسها الله ـ في هذه الأعصار، أن يهودياً مر بدرب وهو ينادي بيع «الكنابش» فنادته امرأة وقالت له: بع لي «كنبوشاً» بالدَّيْن حتى يقدم زوجي من السفر، فقال لها: على شرط الوقاع! فألح عليها في ذلك، وأنها إن ساعدته، سلم لها في قيمة «الكنبوش» بأجمعه، فأجابته لما طلب، وصار يتعاهدها المرة بعد المرة، فلما قدم زوجها وسألها عن «الكنبوش» أخبرته أنها اشترته بالدين من اليهودي الفلاني، فمر اليهودي بها ذات يوم، فأمرته أن يأخذ ثمن «الكنبوش» من

---

(1) (مقصد) ساقط من « أ » وسقوطه يؤدي إلى الإخلال بالمعنى.

(2) في غير «د»: (الكبرى) وهو خطأ.

زوجها ويرده عليها، ففعل. فأي مفسدة في الدين والدنيا، أعظم من معاملة اليهود مع النساء!؟ فإنا لله وإنا إليه راجعون.

الثاني: يجب على الزوج أن لا يبيح لزوجه إبداء محاسنها لليهودية؛ لأن حكم المرأة المسلمة مع غير المسلمة، كحكمها مع الرجل الأجنبي، لا يحل لها أن ترى منها سوى الوجه والكفين، فيجب التحرز من هذا؛ فإن بعض الناس يتخذ لأهله وبناته يهودية خياطة، تعلمهن الخياطة في
[312] داره، وهن[1] على عادتهن من كشف/ محاسنهن، وسدل شعورهن، وترك تعليمهن على اليهودية مع الستر، أولى وأسلم، مخافة أن يدخل في الآية المتقدمة، [وهي] قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ...﴾ الآية. وفي النساء المسلمات الصانعات غنية والحمد لله.

الثالث: يجب التحرز من دخول الطراحين خدمة الفرن في الدور؛ فإن جلهم بالغون أو مراهقون، ويخاف من وجوب الاستبراء عند ثبوت الخلوة. وقد سمعت شيخنا الخطيب البليغ سيدي يحيى السراج[2] أبقى الله بركته، ينبه على ذلك، ويقول: يجب على المحتسب أن يمنع من هذا المنكر. قال: وكان فيما مضى بمدينة فاس، لا يتخذ الفران طراحاً سوى البنات الصغار دون البنين، عكس العمل اليوم.

الرابع: يجب التحرز من دخول النساء الفاسقات على الأهل، وقد نبه على ذلك جدنا للأم الفقيه الصالح سيدي أبو القاسم ابن خجو رحمه الله تعالى، حيث قال فيما تقدم من بعض رسائله: إذ لا يحل له أن يترك زوجته تلقى الأجانب من الرجال، ولا من هو من النساء من الأرذال، ولم يزل أهل

---

(1) في «جـ»: (وهو) وهو خطأ.

(2) أبو زكريا يحيى بن محمد السراج الحفيد، كانت له عناية كبرى بالفقه، كما كان له اليد الطولى في النحو، وولي الفتوى بفاس، والإمامة والخطابة بالقرويين وهو من شيوخ المؤلف، ولد بفاس (921 ـ 1007هـ).
جذوة الاقتباس: 2/ 540؛ نشر المثاني: 1/ 70؛ صفوة من انتشر: 29؛ ملزمة: 4؛ شجرة النور: 294.

الفضل والدين، يمنعون ديارهم من دخول العجائز الغير المأمونات، إلا من أمن شرها، وظهر خيرها. منع شيخنا الإمام سيدنا وبركتنا سيدي عبد الله الهبطي قدس الله روحه بعض العجائز الموسومات بالفساد من دخول زاويته. وبعض الناس الفضلاء يتغالون في هذا المعنى، حتى إنهم لا يدخلون عجوزاً بالكلية، ولا غيرها، إلا من تطمئن إليه أنفسهم من الأقارب ومن في معناهم.

قال صاحب «مجموع الفوائد من الأدب والطب والحكم وغير ذلك»: بَنَىٰ رجل داراً وكتب على بابها: لا يدخل هذه الدار شر. {فحضر}[1] حكيم زمانه فقال: من أين تدخل العجوز، وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: «لأن أرى في داري أسداً، أو أسوداً ـ وهو عظيم الحيات ـ ولا أرى عجوزاً لا أعرفها». ورأى [أرسطو طاليس][2] وادياً يحمل عجوزاً فقال: شر يحمل شراً. ورأى حية تعلقت بعجوز: فقال: شر تعلق بشر.

ثم قال صاحب المجموع المذكور: وأنا أذكر لك هنا ثلاث حكايات عجيبات جرت منهما اثنان بالقيروان، وأخرى بالمغرب، تغنيك عما فاتك من أخبارهن، والإكثار منها. كان بالقيروان رجل من العلماء بالفرائض يقال له: شقران[3]، وكان أجمل أهل زمانه، وأتقاهم لله ﷻ، فهوته امرأة ـ وهذا شقران من صلاحه أنه ما قرأ أحد كتابه إلا كان فرضياً؛ لأنه دعا لمن قرأ كتابه. وكثير من أهل بلادنا إذا نسخ «المدونة»، كتب فرائضه في آخرها ـ فأرسلت المرأة إلى عجوز، وأَسَرَّت إليها أمره. قالت: علي حتى أوصله إليك، فلم {تزل}[4] تزوره، وتسأله في الدعاء، وتذكر له أخبار الصالحين،

(1) في غير «هـ»: (فخطر) وقد تكون الكلمة (فخط).

(2) في « أ » و«جـ» و«د»: (أريسطاليس)، وفي «هـ»: (أوسطاليس) وكلاهما خطأ. وأرسطوطاليس هو ابن نيقوماخس الفيثاغوري، كان فيلسوف الروم، وعالمها وخطيبها وطبيبها، وكان أوحد في الطب، وغلب عليه علم الفلسفة.
عيون الأنباء في طبقات الأطباء لابن أبي أصيبعة: 1/ 84.

(3) أبو علي شقران بن علي القيرواني، كان ثقة مأموناً، مجاب الدعوة، عالماً بالفرائض له كتاب فيه، من أهل الفضل والدين والاجتهاد (ت186هـ).
شجرة النور: 60؛ الأعلام للزركلي: 3/ 316.

(4) (تزل) ساقطة من « أ ».

وترائي عليه حتى أمن لها وأمنها، ـ و {الحر}[1] يخدع بالكلام الطيب ـ إلى أن قالت له يوماً: عندي ابنة مريضة، وأرادت أن توصي، وعسى تصل إليها، [313] وتدعو لها. فلبس/ ثيابه ومشى معها، فمضت به من زقاق إلى زقاق، إلى أن أدخلته حارة، فضربت باباً ففتح، فدخل فوجد صبية جميلة، فقالت له: هلم، فقال: إني أخاف الله رب العالمين، فقالت له العجوز: هيهات يا شقران، والله لئن لم تفعل لأصيحن وأقول: إنك دخلت علينا وعارضتنا!، فقال لها: إن كان ولا بد، فدعيني حتى أدخل الحجرة، فقالت له: افعل ما بدا لك، ودخل الحجرة فقال: اللهم إنها ما هوت مني إلا صورتي فغيرها، فخرج من الحجرة وقد ظهر عليه الجذام، فلما رأته قالت له: اخرج، فخرج، وهذه الحكاية مشهورة ببلادنا، وقد سمعت مراراً إبراهيم الواعظ التونسي يذكرها في بعض ما يذكر بجامع أغمات وريكة[2] على منبره.

حكاية أخرى:

كان رجل من أجناد إبراهيم بن أحمد[3] صاحب القيروان هوى امرأة من التجار فراسلها فلم يقدر عليها، فشكا أمرها إلى عجوز من مواظبات الجامع، فقالت: علي بها، وكانت دار الصبية قريبة من الجامع، فأتت العجوز مرة فضربت الباب، ففتحت لها الخادم، فقالت لها: يا بنية، أنا عجوز كبيرة، بكرت إلى الجامع فانتقض وضوئي، فعسى ماء أجدد وضوءاً طاهراً، فقالت لها صاحبة الدار: ادخلي يا أُمَّهْ، فقالت لها: لا سبيل إلى الدخول، فتوضأت ثم جاءت جمعة أخرى فقالت: مثل ذلك. قالت الصبية: لا بد من دخولك يا

(1) في «أ»: (والخر) بالخاء المعجمة وهو تصحيف.
(2) يقال لها أيضاً: أغمات هيلانة، ومراكش نفسها من أرض هيلانة، وهي إيلان، ومسجد أغمات غيلانة أو هيلانة، أسس عام 85هـ. الموسوعة المغربية: 41.
(3) أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن محمد بن الأغلب القيرواني، كان ملكاً حازماً صارماً مهيباً، شديد السيرة شهماً، وكانت التجارة في عهده تسير في الأمن من مصر إلى سبتة (ت289هـ).
الكامل في التاريخ لابن الأثير: 6/ 5؛ البيان المغرب لابن عذارى: 1/ 116؛ سير أعلام النبلاء: 13/ 487.

جدة، فأبت إلى أن دخلت، فتكلمت ودعت، ثم صارت تدخل في {غير}[1] جمعة وطالت الصحبة، إلى أن قالت لها يوماً: إن لي بنتاً[2] يتيمة، وأرادت دخولها على زوجها، فعسى حلياً تتزين به يأجرك الله، ويحليك من حلل الجنة، فأخرجت حُقَّها[3] وأعطتها جميع ما أرادت، فمضت به وبقيت مدة، فاسترابت الصبية من ذلك، وبعثت إليها، فقالت: عسى تصلين ابنتي، وتراها، وتراك، وتسر بك، فقالت: إن زوجي حلف علي بالطلاق الثلاث لا أخرج. فقالت: إن زوجك يخرج غدوة ولا يأتي إلا عشياً، فما يدري ما فعلت!، فقالت الصبية في نفسها: هذا ابتداء الشر، {تهون}[4] علي حنث زوجي. ثم بادرت العجوز بالخروج وقالت: والله لا ترين حليك حتى تخرج[ي] معي، فردت الصبية يدها إلى خدها، ولطمت وجهها وبكت بكاءً شديداً. فأتى زوجها فسألها عن الخبر فسكتت، ثم عزم عليها فأخبرته، فقال: لا عليك، الله أعطاه، والله يرده، وعلي إن شاء الله خلفه، وبيننا وبينها إبراهيم بن أحمد، فمضى إلى رقادة سكنى ملوك القيروان فصاح: مظلوم!، فقال الملك لوالدته: اجمعي لي عجائز الجامع أطعمهن وأكسوهن، فدعتهن وأكلن، ثم نظر إليهن، فاختار منهن أربعين، ثم من الأربعين عشراً، ثم من العشر أربعاً، فقال لهن: لي إليكن حاجة، فقالت العجوز/ المذكورة: إن أردت الطير في [314]
الهواء، أو الحوت في الماء، أو النجم {من}[5] السماء، أو ما تحت الثرى أتيتك به!، فقال الملك في نفسه: هي صاحبتنا ورب الكعبة، فأطلق الثلاث، ثم أقبل يمازحها ويلاعبها، إلى أن أخذ خاتماً كان في يدها، فأعطاه لمن يثق به، فقال له: امض إلى دارها وقل لهم يدفعوا لك الحلي، وأمارة ذلك الخاتم، فوصل فذكر لهم، فأعطوه الحلي، وأوصله إلى الملك، وصبه بين يديه، فرأته العجوز فبهتت، فقال لها: الصدق!، قالت: نعم، وأخبرته

(1) (غير) ساقطة من « أ ».
(2) في غير « أ »: (بنية).
(3) في «ج»: (حليها)، وفي «د»: (صندوقها). والحقة بالضم: وعاء من خشب.
(4) في « أ »: (تهوني) وهو خطأ لأنها تخاطب نفسها.
(5) في « أ »: (في).

بالخبر، وأن بعض الأجناد أمرها بذلك وأخبرته به، فحفرت لها حفرة تزيد على قدرها ذراعاً، فوضعت فيها وجعل على فم الحفرة صخرة بقدرها، وجعل على جوانب الصخرة جبساً، فقال لأمه: والله لئن دخلت[1] إليك عجوز من إحدى[2] هؤلاء العجائز، لفعلت بك وبهن هكذا، ثم بعث إلى الجندي وقال له: أما كان لك في نسائك، وما أعطيتك ما يغنيك عن النظر إلى نساء الحضر؟ فقال: العفو! فقال: لا عافاني الله إن عافيتك، وصلبه على باب داره. وهذه الحكاية في كتاب «المعرب عن فتاوي[3] المغرب».

حكاية أخرى:

أخبرني بها الشيخ الصالح أبو عبد الله المعروف بابن خطاب التلمساني[4] المعلم بأغمات وريكة بمسجد أغيل قال: كان عندنا شاب حسن الخلق. وله زوجة مثله، رآها رجل، فبعث لها عجوزاً فدخلت إلى الصبية بالخديعة، فقالت لها: الرجال لهم غدرات، ولكن أنا أعلمك ما تطعمه، ويظهر حب زوجك فيك، وتملكيه، ويكون طوع يديك. فقالت الصبية: كفاني منه ذلك، فما زالت بها العجوز حتى لانت لها، وقالت: أفعل. ـ والحر يخدع بالكلام الطيب ـ فعملت لها العجوز من بعض خدعها شيئاً وقالت: اجعل[ي]ه في طعامه، فلما أكله ومكث قليلاً، ظهر عليه الجذام، فقالت الصبية للعجوز: كذا أردت، لا جازاك الله خيراً. قالت: وما عليك تفارق[ي]ه وتتزوج[ي] غيره! قالت لها الصبية: بعد أن غيرت خلقه، وقرحت قلبه بين أصحابه، تأمر[ي]ني أن أفارقه، فتزيد عليه المصيبة!، والله لا فارقته حتى يموت أو أموت. قال: فبقيت معه حتى مات رَحِمَهُ اللَّهُ وجازاها خيراً.

قلت: وهذه الثلاث حكايات لم يقع مطلوب أحد من العجائز فيها. ومن الحكايات التي حصل فيها مطلوب الشيطان والعجوز، ما كان يحكيه

---

(1) في «جـ»: (أتت)، وفي «د»: (دخل) وهي ساقطة من «هـ».
(2) في «جـ» و«هـ»: (أحد).
(3) (فتاوي) ثابتة في « أ » فقط!.
(4) لم أقف على ترجمته.

الوالد رحمه الله تعالى: أن عجوزاً كانت تزور بعض الفضلاء، فأودعت عنده صندوقاً كبيراً، ثم بعد ذلك بمدة، أرادت رد الصندوق، فاستعان الرجل ببعض أصحابه على إخراج الصندوق من باب الدار لثقله، فوقع من بين أيديهم عند الخروج من الباب وانكسر، فإذا برجل قام منه وفر. وكان يحكى أيضاً: أن بعض الناس سافر سفراً بعيداً، وأوصى عجوزاً من جيرانه على أهله، فلما/ قدم ودق على باب داره، وكانت العجوز اتخذت لزوجته خليلاً كان [315]
عند قدوم الرجل معها، فلم تجد مفراً ولا مهرباً، فدخل في خزانة[1]، فدخل الرجل الغائب، وجلس {على كرسي}[2] مع خد باب البيت فناولته زوجته طعاماً، وخرجت إلى العجوز جارتها، فأخبرتها بالقضية. فقالت لها: لا عليك، أنا أخرجه وهو جالس في مكانه!، فقدمت العجوز، وسلمت على الرجل وقالت له: قد أطلت الغيبة، ومثلك لا يليق به ذلك، وذكرت له أن رجلاً مثلك غاب غيبة بعيدة، وترك زوجته وحدها، فاتخذت خليلاً، {فقدم}[3] وجلس في مثل موضعك، وكان خليلها مختفياً في خزانة بالبيت، وكانت زوجته نسجت له كساء في غيبته، فأظهرت من نفسها أنها {تريه}[4] له، فأخذت [بطرفه]، ومكنت لصاحبتها الطرف الآخر. ثم إن العجوز قالت للزوجة المذكورة: اعطني كساء أصف لزوجك كيف فعلت الزوجة المتقدمة الذكر مع صاحبتها حتى أخرجتا[5] الرجل المختفي، فمكنت لها كساء فأخذت الزوجة [بطرفه][6] والعجوز بالطرف الآخر، ووقفت إحداهما أمام الرجل المغرور، والأخرى مع الخزانة التي فيها الكلب العقور، فخرج من حينه، ولم يشعر به رب المنزل المغرور؛ لتوهمه أن العجوز تصف له فعل الغير، لا أن القضية به نزلت، والداهية به اتصلت، والأمر على {خلاف}[7] ما توهمه!.

---

(1) في غير « أ »: (خزانته).

(2) ما بين الحاصرتين ساقط من « أ ».

(3) (فقدم) ساقط من « أ ».

(4) في غير «د»: (تريها) وهو خطأ؛ لأن الضمير يعود على (الكساء).

(5) في «ج»: (أخرج)، وفي «د»: (خرج).

(6) (بطرفه) الأولى والثانية هما في كافة النسخ: (بطرفها).

(7) (خلاف) ساقط من « أ » وسقوطه يؤدي إلى الإخلال بالمعنى.

وكان يحكي أيضاً: أن رجلاً كان شديد الغيرة على أهله، لا يدعها تخرج إلا مصاحباً لها. ثم إن عجوزاً دبرت عليها حيلة عند بعض من يهواها، بأن يرش باب داره بالماء، بحيث يمكن الزلق فيها، ثم إن امرأة الرجل المذكور طلبت منه الخروج إلى أهلها، فخرج معها، فلما بلغا باب الدار {المرشوشة}[1] بالماء، زلقت المرأة، وتمايلت إلى باب الدار المذكورة فدخلت فيها، وقالت لزوجها: لا يسعني الخروج الآن إلا بعد أن أنظف ثيابي من الطين الذي وقعت فيه، فلم يشعر المسكين بالحيلة، إلا بعد الوقوع في {الطريق}[2] الرذيلة. ولم أستحضر الآن نص الحكايات، وما تحتوي عليه من الزيادات؛ لأني سمعت والدي رحمه الله تعالى يحكيها وأنا صبي صغير من عشر سنين أو ما قاربها، فيجب التحرز إذن من العجائز غاية.

وفي معنى العجائز: المرأة الفاسقة الباغية، فإنها لا تشير بخير، سيما إن كانت مولعة بالمساحقة، فهي الداهية الماحقة. وقد اطلع بعض الفضلاء من أهل العصر من سكان المدينة البيضاء على زوجته مع {صاحبة}[3] لها، فاستتابها فلم تحصل التوبة؛ لشغفها بذلك الفعل الذميم، بحيث إنها لو وجدت السبيل إليه لاكتفت عن الزوج.

وفي معنى العجائز، والنساء الفاسقات: النساء المجهولات المنتقبات،
[316] فيتأكد أيضاً التحرز من المرأة المجهولة المنتقبة. يحكى أن رجلاً غاب/ عن أهله غيبة بعيدة، وبقيت امرأته في الدار وحدها مع رضيع لها، فدخل عليها ذات يوم شخص منتقب كأنه امرأة، فجلس معها بعد السلام عليها، ولم يحط النقاب، وصار يخدعها بالكلام الطيب، فحضر وقت الصلاة فقامت مولاة المنزل للصلاة، فاستعذر الشخص المنتقب بأنه حائض، فلما أقبل الليل، ومضت العشاء الأخيرة، تجرد الشخص المنتقب من ثيابه، فإذا به رجل،

(1) في « أ »: (المشومة) وفي الهامش المقابل لها كتب: (لعله المرشوشة).
(2) في « أ »: (الطرقة).
(3) في « أ »: (صاحب) وهو خطأ؛ لأن السحاق هو مباضعة المرأة للأخرى.

فراود[1] المرأة [عن][2] نفسها، ففرت وخرجت من باب الدار، فقال لها: إن لم ترجع[ي] لأقتلن ولدك. فلم ترجع، فقتل ولدها، وسلمت في نفسها، فجزاها الله خيراً. وهذه الحكاية سمعتها من الوالد رحمه الله في زمن الصبا، فلست الآن أحيط بتمامها، وفيها عبرة وتذكرة.

التنبيه الخامس: الحذر الحذر! مما عمَّت به البلوى، من خروج النساء لعند الطلبة الموسومين بالعلاج، أو إباحة دخول أحدهم على الأهل في الدور؛ فإن مفسدتهم عظيمة، وآفاتهم كثيرة جسيمة، وقد نبهنا على ذلك في {أرجوزتنا}[3] الموسومة بـ«تبصرة الطماع وتذكرة السماع» حيث قلنا:

كمثل ما شاع وذاع المنكر ... في كل موطن وليس ينكر
من ذاك: كتب الحرز للنساء ... من غير ستر ولا استحياء
وصورة النور في صدر الكاتب ... لكنه لأمرها مجانب!
تراه بالشكارة الجديدة ... يسافر المسافة البعيدة
من حومة لقرية لحلة[4] ... لخيمة يبغي دواء العلة
وداؤه ليس له دواء ... يفعل بالنساء ما يشاء
أقل ذلك نظر المحاسن ... وأخذه السحت من المساكين
لأجل ذاك اتخذ الوسيلة ... {كقرعة}[5] النساء بئس الحيلة

حكاية:

ذكر لي بعض الناس أن امرأة عاقراً، قصدت بعض هؤلاء المعالجين ممن يتوسم فيه الخير والصلاح، فطلبت منه أن يعالجها كي تحمل، فوعدها ليوم من الأيام، فأتت إليه في الوقت المعهود، فقال لها: لا بد من الكتابة في مواضع من مواطن جسدك، فانزعي ثيابك غير السروال[6]

(1) في «جـ» و«د»: (فأراد) وهو خطأ.
(2) في كافة النسخ: (على) وهو خطأ؛ لأن المراودة وردت في القرآن مقرونة بـ(عن).
(3) في غير «د»: (أرجزتنا).
(4) في «جـ»: (لحيلة).
(5) في « أ »: (لقرعة) ولعله تحريف.
(6) في غير « أ »: (سوى) وهي رواية صحيحة.

ففعلت فصار يستمتع بسائر جسدها وهو يدرج إلى المحل، فاطلع عليه، ففر بنفسه!.

حكاية أخرى مثل الأولى:

يحكى أن امرأة عاقراً: قصدت بعض المعالجين، فقال لها: عندي مسألة صحيحة للعاقر، ولكن لا يتأتى لي عملها لأحد؛ لأن كاتبها يكتبها في ذكره، ويجامع بها حتى يمحى ذلك، فرغبت منه عملها، ففعل!.

وهذه كلها حيل وخدع، والنساء ناقصات عقل ودين، وحكايتهم في هذا المعنى أكثر من أن تحصى. وفي معناهم: المتفقرة العكازون، واليوسفيون وشبههم من الفسقة والزنادقة، أهلك الله جموعهم ويجب البعد والتحرز من هذه الطوائف.

[317] **التنبيه السادس**: يشمل التحذير من جميع الطوائف/ المهتكين لستر آية الحجاب كالوشام اللعين، والزفان، والدراز، وغيرهم من الفساق والأرذال، كحضور الأعراس المخلوطة، والاجتماع في قبور الصالحين نساء ورجالاً، حسب ما تقدم ما ذكره السيد ابن الحاج في زيارة القبور في حق النساء عموماً، كيف مع إضافة هذا المحذور؟ وكالنزهات خارج البلد، وبأعلى الجبال، وبسواحل البحر، وكالاجتماع أيضاً بالأراحي، والتوايز وغير ذلك من المواطن، مما هو معلوم عند أهل البادية.

وأما خروج النساء باديات الزينة والأطراف فذلك أمر تواطأ عليه {أهل}(1) البادية إلا القليل كواحد في قبيلة، وذلك منكر شنيع. وقد تقدمت أجوبة الأئمة في حكم من يترك زوجته تخرج بادية الزينة والأطراف، من أنه فاسق، لا تجوز إمامته ولا شهادته، فخرق أهل البادية في هذا المعنى، خرق متسع، فالخماسة، والحاكة، والرعاة، وغيرهم من الأجانب داخلون على نسائهم في حضور الأزواج وفي غيبتهم، وكذلك خروجهن معهم إلى الفلوات للحصاد والرعاية، وغير ذلك، وقد قيل:

(1) (أهل) ساقط من «أ».

ومــن يــخــدم حــرة كــالأمــه فــالــفــقــر يــأتــيــه عــلــى أي حــالــة

وليتهم اقتصروا على تخديمهن في ذلك، وأمروهن بستر الزينة والأطراف، فيكون بعض الشر أهون من بعض، لكن كشف الزينة والأطراف غير الوجه والكفين محرم اجماعاً، حسب ما حكى الإمام القباب في جوابه المتقدم ولا [ضرر يلحقهن][1] في ستر أطرافهن لو وفقهن الله تعالى وأزواجهن، فإن نساء غمارة جلهن يلبسن النعال الحسانية، وهي تستر نصف الساقين، فلو كن يسدلن ثيابهن إلى ما يقرب من الكعبين، ويسترن شعورهن وأطرافهن، من العنق، والصدر، والذراعين، بحيث لا يبدو منهن سوى الوجه والكفين، واجتنبن الخلوة مع الأجانب من الخماسة وغيرهم، {لسلمن}[2] من هذا المحرم الشنيع، والفعل الفظيع.

وقد نظم شيخنا الإمام سيدنا وبركتنا سيدي عبد الله الهبطي رحمه الله تعالى في «ألفيته» فصلاً في الخماسة، والحاكة، فانظره فيها. وقد عد سيدي يوسف بن عمر سبعة أشياء تورث الفقر، منها تخديم الحرائر كالإماء. وقد كنت نظمتها مع زيادة قسم ثامن وهو الزنى، فقد ذكره سيدي زروق رحمه الله، فقلت:

إذا شئت أن تبقى غنياً مدى الدهر فإياك والزنى المبشر بالفقر!
ومهما ارتكبته ولم تغتسل فلا تمس طعاماً فهو شر على شر
ولا تمسحن يمناك من قبل {لعقها}[3] ولا تنقص[4] بالسن شيئاً من الظفر
وإياك تخديم الحرائر كالإماء فتغتم بالفقر العظيم وبالوزر!
ولا تتركن في البيت نسجاً لعنكبوت ولا تكنسن بخرقة وامتثل أمري
وإياك وطرح القمل في الأرض إنها ستدعو عليك بالهوان من الفقر!
ثمان خصال جملة العد يا فتى مؤثرة في الفقر قاسمة الظهر/ [318]

(1) في كافة النسخ: (ضرورة تلحقهن) والتصحيح من عندي.
(2) في « أ »: (تسلم)، وفي «هـ»: (يسلمن).
(3) في « أ »: (علقها) وهو خطأ.
(4) في «جـ»: (تقص)، وفي «هـ»: (تقصرن).

الفصل الثالث

في التعليم

قال الإمام الغزالي: وهو أن يعلم المرأة من علم الحيض وأحكامه، ما يتحرز به الاحتراز الواجب عليه، ويعلم زوجته أحكام الصلاة، وما تقضي منها من الحيض، وما لا تقضي؛ فإنه أمر بأن يقيها النار بقوله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: 6] وعليه أن يلقنها اعتقاد السنة، ويزيل عن قلبها [كل] بدعة إن سمعتها، ويخوفها بالله تعالى إذا تساهلت في أمور الدين.

ثم قال بعد كلام له: فإن كان الرجل قائماً بتعليمها، فليس لها الخروج لسؤال العلماء، وإن قصر علم الرجل، ولكن ناب عنها في السؤال، وأخبرها بجواب المفتي، فليس لها الخروج. فإن لم يكن ذلك، فلها الخروج للسؤال لمن يعلمها، بل عليها ذلك، وتعصي الرجل إن منعها. ومهما تعلمت ما بقي من الفرائض عليها، فليس لها أن تخرج إلى مجلس الذكر، ولا إلى تعليم {فضل}[(1)] إلا برضاه. ومهما أهملت المرأة حكماً من أحكام الحيض، والاستحاضة ولم يعلمها الرجل، خرج الرجل معها، وإلا شاركها في الإثم[(2)]. انتهى.

وقال السيد ابن الحاج رحمه الله تعالى: وينبعي {له}[(3)] أن يتفقد أهله بمسائل العلم؛ لما سبق: «كلكم راع...»[(4)] الحديث، فيبادر لتعليمهم آكد الأشياء في الدين فيعلمهم الإيمان، والإسلام، ويجدد عليهم علم ذلك وإن كانوا قد علموه، ويعلمهم الإحسان، والوضوء والاغتسال، وصفتهما،

(1) في غير «د»: (فصل).
(2) الإحياء: 2/ 54 بتصرف قليل.
(3) (له) ساقط من « أ ».
(4) سبق تخريجه في 1/ 187.

والتيمم، والصلاة، وما في ذلك {كله}[1] من الفرائض، والسنن، والفضائل، وكل ما يحتاجون إليه من أمر دينهم الأهم فالأهم.

سمعت سيدي أبا محمد[2] رَحِمَهُ اللهُ يقول: لما تأهلت، قلت للزوجة: لا تتحركي ولا تتكلمي بكلمة في غيبتي إلا وتعرضيها علي حين آتي؛ لأني مسؤول عن تصرفك كله، كنت مسؤولاً عن نفسي ليس إلا، وأنا {الآن}[3] مسؤول عن نفسي {وعنك}[4] فأُسْأَلُ عن عشر صلوات، ثم كذلك في جميع المأمورات، وكل ما أنا مطالب به من الفضائل وغيرها، حتى بالغ معه بأن قال لها: إن نقلت الكوز من موضع إلى موضع، فأخبريني به، وذلك {خيفة}[5] [من][6] أن تتصرف في شيء تظن أنه لا يترتب عنه حكم شرعي، وقد يكون ذلك فيه. فبقيت تخبرني بكل تصرفها إلى أن طال عليها ذلك، فبقيت تخبرني بما يظهر لها أن في ذكره فائدة {وتسكت عن الباقي، فوجدت[7] نفسي قلقاً[8] خيفة أن يكون ما لم يظهر لها أن فيه فائدة}[9]، قد يكون فيه ذلك، فَبقيتُ إذا دخلت البيت يُنْطقُ الله تعالى لي جدار البيت حين أدخل، فيقول [لي] جميع تصرفها، فأجلس فتعرض علي كل ما تريده مما يظهر لها أن في ذكره فائدة كما تقدم. فأقول لها: {هل}[10] بقي شيء؟ فتقول على ما ظهر لها: هو {ذاك}[11]، فأقول لها: وفعلت كذا وكذا، وأذكر لها بقية تصرفها فتقول: أوحي بعد رسول الله ﷺ؟ كان الباب علي مغلقاً ولا أحد

---

(1) (كله) ساقط من « أ ».

(2) هو أبو محمد عبد الله بن أبي جمرة شيخ ابن الحاج، وسبقت ترجمته.

(3) (الآن) ساقط من « أ » وهو في «د»: (اليوم)، وما في المتن هو الثابت في المدخل.

(4) في « أ »: (وأهلي) وما أثبت في المتن من غيرها هو الثابت في المدخل.

(5) في « أ »: (خفية) وهو خطأ يخل بالمعنى.

(6) في سائر النسخ: (مني) والتصحيح من المدخل.

(7) في «جـ» و«د» و«هـ» زيادة: (في) وزيادتها يخل بالمعنى.

(8) في «جـ» و«هـ»: (قلعاً) وهو تحريف.

(9) ما بين الحاصرتين ساقط من « أ » نتيجة السهو.

(10) (هل) ساقط من « أ ».

(11) في « أ »: (كذا) وما أثبت من غيرها هو الثابت في المدخل.

معي في البيت، وكل ذلك {قد}[1] فعلته، فمن أخبرك؟ فبقيت بعد ذلك لا تتحرك بحركة حتى تخبرني.

فانظر رحمك الله وإيانا كيفية نظرهم إلى تخليص ذممهم؟ فهم الذين

[319] فهموا معنى قوله/ عليه الصلاة والسلام: **«كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته»**. وعملوا به نفعنا الله بهم، وأعاد علينا وعلى المسلمين من بركاتهم بمنه لا رب سواه.

ثم قال رحمه الله ويتعين عليه أن يعلم عبده وأمته الصلاة والقراءة، وما يحتاج إليه من أمور دينهما. كما يجب عليه ذلك في زوجته وولده إذ لا فرق؛ لأنهم من رعيته[2]. انتهى.

وقد تقدم في مقدمة هذا الموضوع في آفات النكاح، حديث عن النبي ﷺ: **«لا يلقى الله أحد بذنب أعظم من جهالة أهله»**[3].

قال ابن الحاج رحمه الله في «مدخله» أيضاً: فيحتاج العالم أن يتبتل لتعليم [هذه] الأحكام للكبير والصغير، والذكر، والأنثى، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ﴾ [الأحزاب: 35] وقال عليه السلام: **«[إنما] النساء شقائق الرجال»**[4] فسوى بين الزوج والزوجة، [والولد]، والعبد والأمة، في هذه الصفات الجميلة. وما زال السلف رضي الله عنهم على هذا المنهاج، تجد أولادهم وعبيدهم وإماءهم في غالب [أمرهم][5]، مشتركين في هذه الفضائل كلها. ألا ترى إلى بنت سعيد بن المسيب لما أن دخل بها زوجها، وكان من طلبة والدها، فلما أصبح أخذ رداءه يريد أن يخرج، فقالت له زوجته: إلى أين تريد؟ فقال: إلى مجلس سعيد أتعلم العلم!، فقالت له: اجلس أعلمك علم سعيد. وكذلك ما

---

(1) (قد) ساقطة من « أ ».
(2) المدخل لابن الحاج: 1/ 209 ـ 211.
(3) سبق تخريجه في 1/ 195.
(4) سبق تخريجه في 2/ 563.
(5) في كافة النسخ: (الأمر) والتصحيح من المدخل.

روي عن الإمام مالك، حين كان يُقْرَأُ عليه الموطأ، فإن لحن القارئ في حرف، أو زاد أو نقص، تدق ابنته الباب، فيقول أبوها للقارئ: ارجع، فالغلط معك، فيرجع القارئ [فيجد][1] الغلط. وكذلك ما حكي عن أشهب، أنه كان في المدينة ـ على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ـ، وأنه اشترى خضرة من جارية وكانوا لا يبيعون الخضرة إلا بالخبز، فقال لها: إذا كان عشية حين يأتينا الخبز، فأتينا نعطيك الثمن، فقالت: ذلك لا يجوز؛ لأنه بيع طعام بطعام غير يد بيد! فسأل {عن}[2] الجارية، فقيل له: إنها جارية بنت مالك ابن أنس. وعلى هذا الأسلوب كان حالهم، وإنما عينت [من][3] عينت تنبيها على من عداهم[4]. انتهى.

قلت: وقد عين الإمام أبو الفرج الجوزي رحمه الله تعالى، جملة من نساء السلف وإمائهم، المشهورات بالصلاح والعبادة، والعلم والدين في كتابه «محاسن القدوة المنتخبة من مفاخر أهل الصفوة»، ومن حكاياته في ذلك، عن محمد بن سليمان القرشي[5] قال: بينما {أنا}[6] أسير في طريق اليمن إذا أنا بغلام واقف في الطريق، يمجد ربه بأبيات من الشعر، فسمعته يقول:

مليك في السماء به افتخاري ... عزيز القدر ليس به جفاء

فسلمت عليه، فقال: ما أنا براد عليك حتى تؤدي من حقي الذي يجب عليك!، قلت: وما حقك؟ قال: أنا غلام على مذهب إبراهيم الخليل ﷺ، لا أتغدى/ ولا أتعشى كل يوم حتى أسير الميل والميلين في طلب الضيف! [320]

---

(1) في كافة النسخ: (فيجدون) والتصحيح من المدخل.

(2) (عن) ساقطة من « أ » وسقوطها يخل بالمعنى.

(3) في كافة النسخ: (ما) والتصحيح من المدخل.

(4) المدخل لابن الحاج: 1/ 215.

(5) لعله أبو عبد الله محمد بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي، كان من وجوه بني العباس وأشرافهم، وكان جواداً ممدحاً، ولآه أبو جعفر الكوفة والبصرة مرتين (ت173هـ).
تاريخ بغداد: 5/ 291؛ الوافي بالوفيات: 3/ 121، سير أعلام النبلاء: 8/ 240.

(6) (أنا) ساقطة من « أ » و«هـ».

فأجبته إلى ذلك، فرحب بي، وسرت معه حتى قربنا من خيمة شعر، فلما قربنا من الخيمة، صاح: يا أختاه! فأجابته جارية: {يا لَبَّيْكَاه}[1]، قال: قومي إلى ضيفنا، فقالت الجارية: حتى أبدأ بشكر المولى الذي سبب لنا هذا الضيف، فقامت فصلت ركعتين شكراً لله تعالى، فأدخلني الخيمة، وأخذ عناقاً[2] ليذبحها، فلما جلست نظرت إلى أحسن الناس وجهاً، فكنت أسارقها النظر، ففطنت لبعض لحظاتي إليها، فقالت لي: مه، أما علمت أنه {قد}[3] نقل إلينا عن صاحب يثرب أن **«زنى العينين النظر»**[4] وما أردت بهذا أن أوبخك، ولكن أردت أن {أؤدبك}[5]؛ كي لا تعود إلى مثل هذا. فلما كان النوم، بت أنا والغلام خارجاً، فكنت أسمع دوي القرآن الليل كله، بأحسن صوت يكون وأرقه، فلما أصبحت قلت للغلام: صوت من كان ذاك؟ فقال: تلك أختي، تحيي الليل كله إلى الصباح! فقلت: يا غلام، أنت أحق بهذا العمل من أختك، أنت رجل، وهي امرأة. فتبسم وقال: ويحك يا فتى!، أما علمت أنه موفق ومخذول!؟.

وذكر الجوزي أيضاً أن بشراً الحافي كان له أخوات ثلاث: مضغة، ومخة، وزبدة، وكانت مضغة أكبر من بشر، وماتت قبله، ولما ماتت توجع عليها توجعاً شديداً، وبكى بكاء شديداً، فقيل له في ذلك، فقال: قرأت في بعض الكتب، أن العبد إذا قصر في خدمة مولاه، سلبه أنيسه، وهذه كانت أنيسي من الدنيا. وقال بشر: تعلمت الورع من أختي، فإنها كانت تجتهد أن لا تأكل ما لمخلوق فيه صنع.

ثم حكى الجوزي عن مخة أخت بشر مسائل من دقائق الورع، كانت تسأل عنها الإمام أحمد بن حنبل وكان أحمد بن حنبل يعجب من مسائلها، فانظر ذلك في تأليفه المذكور.

---

(1) في « أ »: (يا لبكاه) وهو خطأ.
(2) العناق: الأنثى من أولاد المعز، جمع: أعنق وعنوق. القاموس، مادة (ع.ن.ق).
(3) (قد) ساقطة من « أ ».
(4) أورده العجلوني في كشف الخفاء: 1/ 441؛ وابن حجر في المطالب العالية: 2/ 15.
(5) في « أ »: (أدبك) وهو خطأ.

وحكى أيضاً عن زبدة أخت بشر أنها كانت تقول: أثقل شيء على العبد الذنوب، وأخف عليه التوبة، فما له لا يدفع أثقل شيء بأخف شيء؟.

وحكى الجوزي أيضاً: أن أمة الواحد[1] بنت القاضي أبي عبد الله الحسين بن إسماعيل المحاملي[2]، كانت تفتي مع أبي علي ابن أبي هريرة[3]، وأنها سمعت أباها، وإسماعيل بن العباس الوراق[4] وعبد الغافر بن سلامة الحمصي[5]، وأبا الحسن المصري[6]، وحمزة

---

(1) تفقّهت بأبيها وروت عنه وعن إسماعيل الوارق، وعبد الغافر الحمصي، وحفظت القرآن والفقه للشافعي، وأتقنت الفرائض، كانت تفتي مع ابن أبي هريرة، وكانت من أحفظ الناس للفقه (ت377هـ).
تاريخ بغداد: 14/ 442؛ صفة الصفوة: 2/ 528؛ المنتظم: 7/ 138؛ سير أعلام النبلاء: 15/ 264.

(2) أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل بن محمد البغدادي المحاملي القاضي، المحدث الثقة، مسند الوقت ومصنف السنن، مع التصدر للإفادة والفتيا ستين سنة (ت330هـ).
تاريخ بغداد: 8/ 19؛ المنتظم: 6/ 327؛ تذكرة الحفاظ: 3/ 824؛ سير أعلام النبلاء: 15/ 258.

(3) أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة الفقيه الشافعي، شرح مختصر المازني، وله مسائل في الفروع، درس ببغداد، وتخرّج عليه خلق كثير، وانتهت إليه إمامة العراقيين (ت345هـ).
طبقات الشافعية للسبكي: 3/ 256؛ تاريخ بغداد: 7/ 298؛ وفيات الأعيان: 2/ 75؛ السير: 15/ 430.

(4) أبو علي إسماعيل بن العباس بن عمر بن مهران البغدادي الوراق، سمع الحسن بن عرفة والزبير بن بكار وطبقتهما، وحدث عنه ولده أبو بكر محمد والدارقطني وآخرون، وثقه الدارقطني (ت323هـ).
تاريخ بغداد: 6/ 300؛ المنتظم: 6/ 278؛ سير أعلام النبلاء: 15/ 74.

(5) أبو هاشم عبد الغافر بن سلامة الحمصي المحدث الحجة، نزيل البصرة، روى عنه الدارقطني وابن شاهين؛ وابن الصلت الأهوازي، وثقه الخطيب البغدادي (ت330هـ).
تاريخ بغداد: 11/ 136؛ المنتظم: 6/ 328؛ سير أعلام النبلاء: 15/ 294.

(6) أبو الحسن علي بن أبي سعيد بن عبد الرحمٰن بن أحمد بن يونس المصري المشهور، كان مختصاً بعلم النجوم، متصرفاً في سائر العلوم، بارعاً في الشعر (ت399هـ).
وفيات الأعيان: 3/ 429؛ شذرات الذهب: 3/ 156.

الهاشمي الإمام[1]، وغيرهم، وحفظت القرآن، والفقه على مذهب الشافعي، والفرائض وحسابها، والنحو، وغير ذلك من العلوم، وكانت فاضلة في نفسها، كثيرة الصدق، مسارعة في الخيرات، حدثت وكتب عنها الحديث، وتوفيت سنة سبع {وسبعين}[2] وثلاثمائة. انتهى ببعض اختصار. أتينا بهذا النزر من تأليفه لأجل التبرك، وإلا فحكاياته في هذا المعنى لا يكاد يأتي عليها الحصر.

[321] ثم قال سيدي ابن الحاج إثر كلامه المتقدم: وقد كان/ في زماننا هذا سيدي[3] أبو محمد قرأت عليه زوجته الختمة كلها وحفظتها، وكذلك «رسالة» الشيخ أبي محمد رحمه الله، ونصف «الموطإ» وكذلك ابنتاها [قريبتان][4] منها، فإذا كان هذا في زماننا، فما بالك بزمان السلف رضوان الله عليهم أجمعين؟ {والعالم}[5] أولى من يحمل أهله، ومن يلوذ به على طلب المراتب العلية، فيجتهد في ذلك جهده، فإنهم آكد رعيته، وأوجبهم عليه، وأولاهم به[6]. انتهى.

قلت: وعلى {هذا}[7] المنهاج كان شيخنا الإمام سيدنا وبركاتنا سيدي عبد الله بن محمد الهبطي رحمه الله تعالى ورضي عنه، ونفعنا به بمنه، {فجميع}[8] بناته وأهله، وجل خديمات زاويته، يقرأون الربع من كتاب الله تعالى، و«الرسالة»، وغير ذلك من العقائد، والقصائد والأذكار. وكان رحمه الله يبذل المجهود الكلي في بث العلم للرجال والنساء، بكل وجه مباح أمكن،

---

(1) أبو عمر حمزة بن القاسم الهاشمي البغدادي روى عنه الدارقطني وغيره، كان ثقة ثبتاً، مشهوراً بالصلاح والديانة، معروفاً بالخير وحسن المذهب (ت335هـ).
تاريخ بغداد: 8/ 181؛ المنتظم: 6/ 350؛ سير أعلام النبلاء: 15/ 374.

(2) (وسبعين) ساقطة من «أ».

(3) هنا ينتهي ما سقط من «ب».

(4) في كافة النسخ: (قريباً) والتصحيح من المدخل.

(5) في «أ»: (والعامل) وهو خطأ.

(6) المدخل: 1/ 215، 216.

(7) (هذا) ساقط من «أ».

(8) في غير «د»: (بجميع) بالموحدة من تحت وهو تحريف يخل بالمعنى.

ويأمر نساءه أن يعلمن من انتمى إليهن من اليتيمات، والنساء الأجنبيات. ولقد عمت بركته ـ والحمد لله {كل من}[1] انتمى إليه أو جاوره، وعمل بمذهبه وطريقته ـ جمل من فقهاء عصره ووطنه. وقد كانت الوالدة رحمة الله تعالى عليها، تحفظ جملة من سور المفصل ما يقرب من العشرة أحزاب، مع ما لا بد لها منه من العقائد، وغير ذلك، مما يخصها من الأحكام الدينية، ومثل ذلك أختها خالتنا زوجة الولي الصالح سيدي عمر بن عبد الوهاب الحسني رحمه الله تعالى. وأما عمتها أخت جدنا سيدي أبي القاسم ابن خجو رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهي زوجة سيدي عبد الله الهبطي المذكور، فلا تسأل عن علمها ومعرفتها! رحم الله تعالى الجميع بمنه وكرمه، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير، وهو نعم المولى ونعم النصير.

وقد قال السيد ابن الحاج رحمه الله تعالى: ويقبح بالمتعلم أو العالم، أن تُسْأَل زوجته عن شيء مما يحتاج إليه النساء في الدين، فلا يكون عندها علم بذلك، مع كونه متعيناً عليه، فهذا من أقبح الأشياء وأرذلها، إذ إنه قدوة المقتدين[2]. انتهى.

وقال أيضاً رحمه الله تعالى: وينبغي للعالم أن يمنع أهله من الاجتماع بالنسوة، سيما في هذا الزمان مهما أمكنه، إلا لضرورة شرعية، مثل أن يكون النساء يستحيين أن يسألن الرجال، ولا {يمكنه}[3] مباشرتهن بالكلام، ويرى أن بذل العلم يتعين عليه لهن، فيجوز أو يجب بحسب الحال الواقع؛ لأنه قد مضى فعل السلف، على أن زوجة العالم تُبَلِّغ عنه أحكام الشرع للنساء عموماً، ولبعض الرجال خصوصاً من وراء حجاب، كما هو معلوم في مخالطة النساء للرجال.

يدل على ما [ذكرناه][4] من تعليم زوجة العالم، قوله ﷺ: **«تركت فيكم**

---

(1) في «أ»: (كلما من) وهو خطأ.
(2) المدخل: 1/ 209، 215 بتصرف.
(3) في «أ»: (يمكن).
(4) في كافة النسخ: (ذكر) والتصحيح من المدخل.

الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما، كتاب الله، وعترتي أهل بيتي»[1]؛ لأن
[322] أهل بيته ﷺ/ ورضي عنهم، لم يزالوا يبلغون عنه ﷺ الأحكام الشرعية.
وقد كان الصحابة ﷺ إذا وقع الاختلاف بينهم في بعض المسائل، أرسلوا إلى بعض أزواج النبي ﷺ يسألونهن، فيرجعون إلى ما يفتين به، هذه سنة ماضية.

وقد قال ﷺ في [حق] عائشة ﵂: **«خذوا عنها شطر دينكم»**[2].
فيؤخذ من هذا، أن العالم يعلم زوجته الأحكام الشرعية، وهي تعلمها الناس على الوجه المعلوم المشروع، وليس هذا [خاصاً][3] بالزوجة، بل كل من علمه العالم من زوجة أو غيرها؛ لأن النبي ﷺ علم أهل بيته وأصحابه، ثم علموا الناس، وانتشر ذلك عنهم، وكان ذلك في صحيفتهم، والجميع في صحيفة سيد الأولين والآخرين ﷺ، وذلك ماض إلى أن يرفع القرآن. وقد تقدم أن المرأة إذا كان لها زوج، يجب عليه أن يعلمها إن كانت جاهلة بالحكم، فإن لم يفعل، طالبته بذلك، فإن لم يفعل طالبته بالخروج إلى التعلم، فإن لم يأذن لها في الخروج، خرجت من غير إذنه على ما سبق[4]. انتهى.

ولا بد إن شاء الله من الإتيان هنا بطرف مما يجب على الزوج أن يعلمه

---

(1) أخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب أهل بيت الرسول ﷺ وقال: حسن غريب من هذا الوجه بلفظ: **«يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي»**. كما أخرجه أحمد في مسنده: 5/ 181، 189؛ وعبد بن حميد في مسنده: 108؛ والطبراني في الأوسط: 4/ 328.

(2) أورده السخاوي في المقاصد الحسنة: 198؛ والعجلوني في كشف الخفاء: 1/ 374؛ وعلي القاري في الأسرار المرفوعة: 116، وقال: قال ابن حجر: لا أعرف له إسناداً، ولا رأيته في شيء من كتب الحديث، إلا في النهاية لابن الأثير، ولم يذكر من خرّجه، وذكر الحافظ ابن كثير أنه سأل المزي والذهبي فلم يعرفاه، قال الذهبي: هو من الأحاديث الواهية التي لا يعرف لها إسناد!.

(3) في كافة النسخ: (خاص) وهو خطأ؛ لأنه خبر (ليس).

(4) المدخل لابن الحاج: 1/ 275 ـ 276.

لزوجه، بل ولجملة أهله، من الولد والخدم. وسنذكر بعض ذلك إن شاء الله تعالى في خاتمة هذا الكتاب، والله الموفق للصواب. وينحصر مقصودنا هنا إن شاء الله في قسمين: الأول: في تقرير بعض الاعتقادات للزوجات. والثاني: فيما لا بد لهن منه من أحكام العبادات.

القسم الأول: في تقرير بعض الاعتقادات للزوجات:

قد قدمنا في الباب الأول من القسم الأول من هذا الموضوع، أن المرأة إذا كات جاهلة بالله ورسوله، أو بشيء من أمور الآخرة، التي يجب التصديق بها، فهي كافرة، لا يجوز نكاحها، وأنه إن اطلع عليها كذلك بعد العقد، سواء دخل بها أو لم يدخل، فإن النكاح يفسخ، ولا يحل له نكاحها إلا بعد التعليم، والاستبراء من الماء الفاسد، وتصحيح عقيدتها، وأن حكمها قبل التعليم، وتصحيح العقيدة، حكم المجوسية في جميع الأمور، إلا في القتل؛ فإنها لا تقتل إلا إذا امتنعت من التعليم.

وقد تقدمت أجوبة الأئمة في ذلك كله، بما لا مزيد عليه، فإذا اطلع الزوج على فساد عقيدة الزوجة، وجب عليه فراقها، على ما تقدم، وإلا فيتأكد عليه أن يجدد عليها تكرير العقيدة، بحيث ترسخ لها رسوخاً كلياً. فيقرر لها ما يجب في حق مولانا ﷻ، وما يستحيل، وما يجوز، وما يجب في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام، وما يستحيل، وما يجوز، وما يجب الإيمان به من أخبار الآخرة، من البعث، والحشر، والنشر، والحساب، والميزان، والحوض، والصراط، والجنة، والنار، وغير ذلك من الأخبار.

ويفسر لها قواعد الإيمان والإسلام، ومعنى الشهادتين، وما تحتوي
عليه/ من نفي وإثبات، وغير ذلك من المعتقدات. ويعرض عليها الدلائل [323]
العقلية، ويأمرها بالنظر والاعتبار في الآيات السماوية والأرضية، كي تخرج من عهدة التقليد، بحيث لا يتزلزل إيمانها عند ورود {الفتانات}(1)، بل يتجدد ويزيد، إذ إيمان المقلد الخلاف فيه مشهور، وكل ذلك في كتب الأئمة مسطور، والخلاف عندهم في إيمان المقلد، هو ما لم يرجع برجوع مقلده، فمهما رجع برجوع مقلده، فلا خلاف عندهم في كفره.

---

(1) في « أ »: (الفتانان)، وفي «جـ»: (الفتنات).

فليتلطف الزوج في خروج زوجته من عهد الخلاف في التقليد، بتنبيهها إلى أدلة التوحيد، وليحتل في ذلك بأنواع الحيل، مثل ما كان يفعل شيخنا الإمام سيدنا وبركتنا سيدي عبد الله الهبطي رحمه الله تعالى في تقرير العقائد للعامة {المغمورين}[1] بالجهل بجبالنا غمارة.

سمعته ﷺ يقول: كنت ذات مرة ببني محمد من قبيلة[2] بني زجل، أقرر لهم الاعتقادات، وآمرهم بالمعروف، فأردت إخراجهم من عهدة التقليد في الصفات الخمس، التي تتوقف عليها دلالة المعجزة، وهي: الوجود، والحياة، والقدرة، والإرادة، والعلم، فأخذت سطلة (كذا) كنت أتوضأ فيها، وقلت لهم: يا معشر الأصحاب، إن قلت لكم كلمة، هل تصدقوني فيها؟ فقالوا: يا سيدي كيف نتهمك بالكذب، وأنت سيدنا وبركتنا!؟ فقلت لهم: هذه السطلة التي بيدي لم يصنعها صانع، بل صنعت وحدها، فقالوا: يا سيدي، هذا شيء لا يكون، لا بد للصنعة من صانع!؟ فقلت لهم: نعم، لا شك أنه صنعها معلم، غير أنه صنعها وهو ميت، فقالوا: هذا شيء لا يكون، لا بد من حياته، فقلت: لا شك أنه حي، غير أنه مريض عاجز عن العمل. فقالوا: هذا شيء لا يكون، لا بد من صحته وقدرته. فقلت: نعم، غير أنه لم يقصد، {أن تكون سطلة، ولا أراد صنعتها هكذا، بل كان يضرب فيها فقط. فقالوا: هذا شيء لا يكون، لا بد أن يكون قصد أن يعملها على ما هي عليه من الأوصاف. فقلت: لا شك أنه قصد}[3] ذلك، غير أنه لم يكن عنده علم، بل جاهل بها {وبصنعتها}[4]. فقالوا: هذا شيء لا يكون، لا يمكن أن يصنعها {من}[5] هو جاهل أصلاً.

فقلت لهم: هذا الذي قلتم كله لا بد أن تشترطوه في الصانع على الإطلاق! فقالوا: نعم، لا بد أن يكون الصانع كما ذكرنا. فقلت لهم:

---

(1) في غير «د»: (المعمورين) بالعين المهملة وهو تصحيف.
(2) في غير « أ »: (قبيل).
(3) ما بين الحاصرتين كله ساقط من « أ ».
(4) في « أ »: (وبصنعها) وهو خطأ.
(5) في « أ »: (و) بدل (من).

فانظروا إذن في هذه الموجودات، من الأرضين، والسماوات، والشمس، والقمر، والنجوم، والسحاب، والمطر، والرعد، والبرق، والجبال، والبحار، والعيون الجارية، والأنهار، وسائر الحيوانات، والنبات، والثمار، وتبدل الفصول، من الربيع، والمصيف، والشتاء، والخريف، وغير ذلك من تقلب الأحوال والأزمان، وسائر التغيرات، من العدم إلى الوجود، ومن الوجود إلى العدم، أيمكن أن يكون شيء من ذلك من غير صانع؟ فلما تأملوا ما قلت لهم، قالوا: يا سيدي، لا بد من صانع لهذه الموجودات، ومن مخترع اخترعها. ثم أقروا وقطعوا قطعاً كلياً بالصفات الخمس المذكورة، وهي: الوجود، والحياة، والقدرة، والإرادة، والعلم.

فهذا كان دأبه ﷺ في/ التلطف في تعليم العامة، فأخرجهم من عهدة التقليد، وحصلوا براهين التوحيد، فجزاه الله عن المسلمين والإسلام خير الجزاء، فعلى منواله فانسج في تعليم الزوجات والإماء، وغيرهم[1] ممن يجب تعليمه أو يندب. [324]

ومما يتأكد التنبيه عليه، الأسباب العادية؛ فإن الغالب على العامة والنساء، وكثير من يتلو القرآن بلسانه دون تدبر معانيه، يعتقدون أن النار محرقة، وأن الطعام يشبع، والماء يروي، والثوب يسخن، وغير ذلك من الأسباب، وهذه[2] طامة كبرى، ومصيبة عظمى.

وقد قال الإمام السنوسي رحمه الله تعالى في «المقدمة» عند ذكر أنواع الشرك قال: وشرك الأسباب: هو إسناد التأثير للأسباب العادية، كشرك الفلاسفة والطبائعيين، ومن تبعهم على ذلك.

ثم قال بعد ذلك: {فمن}[3] قال في الأسباب العادية: إنها تؤثر بطبعها، فقد حكي الإجماع على كفره، ومن قال: تؤثر بقوة أودعها الله فيها، فهو فاسق مبتدع، وفي كفره قولان.

وقال في «الصغرى»: ويؤخذ منه أيضاً: أن لا تأثير لشيء من الكائنات

(1) هكذا وردت في الأصل، ولعل الصواب (وغيرهن).
(2) في غير « أ »: (وهي).
(3) في « أ »: (ممن) وهو تحريف يخل بالمعنى.

في أثر ما، وإلا لزم أن يستغني ذلك الأثر عن مولانا ﷻ، كيف وهو الذي يفتقر إليه كل ما سواه عموماً وعلى كل حال؟ هذا إن قدرت أن شيئاً من الكائنات يؤثر بطبعه، وأما إن قدرته مؤثراً بقوة جعلها الله تعالى فيه، كما يزعمه كثير من الجهلة، فذلك محال أيضاً؛ لأنه يصير حينئذ مولانا ﷻ مفتقراً في إيجاد بعض الأفعال إلى واسطة، وذلك باطل؛ لما عرفت من وجوب استغنائه ﷻ عن كل ما سواه. قال في «شرح الصغرى»: لا شك أنه لو خرج عن قدرته تعالى ممكن ما لم يكن ذلك الممكن مفتقراً إليه تعالى، بل إنما يفتقر لمن أوجده. كيف وكل من سواه مفتقر إليه غاية الافتقار؟.

وبهذا يبطل مذهب القدرية، القائلين بتأثير القدرة الحادثة [في الأفعال] مباشرة أو تولداً، ويبطل مذهب الفلاسفة، القائلين بتأثير الأفلاك والعلل، ويبطل مذهب الطبائعيين، القائلين بتأثير الطبائع والأمزجة، ونحوها، ككون الطعام يشبع، والماء يروي وينبت، ويطهر وينظف، والنار تحرق، والثوب يستر العورة، ويقي الحر والبرد، ونحو ذلك مما لا ينحصر.

ثم قال بعد أن ذكر حكم معتقد ذلك، حسبما لُبابُ ذلك تضمنه نصه في «المقدمة» المتقدم الذكر: والمؤمن المحقق الإيمان، {من}(1) لم يسند لها تأثيراً البتة، لا بطبعها، ولا بقوة وضعت فيها، وإنما [يعتقد أن] مولانا جل وعز أجرى العادة بمحض اختياره، أن يخلق تلك الأشياء(2) عندها لا بها. فهذا - بفضل الله - ينجو من جميع مهالك الآخرة(3). انتهى.

فيجب تقرير الاعتقاد الصحيح في هذه المسألة التي عمت البلوى بالخطإ
[325] فيها، ولأجل الخطإ فيها مع عدم/ الإيمان بالقدر، اعتقدوا الطيرة في أمور كثيرة، واستعملوا عوائد رديئة، تنبئ بالاعتقاد الفاسد، وعمى البصيرة.

وقد نبه على جملة مما شاع منها بجبالنا غمارة، وغيرها من القبائل الكثيرة، جدنا للأم الفقيه الصالح سيدي أبو القاسم ابن خجو رحمه الله

(1) في «أ»: (ما) وهو خطأ يخلّ بالمعنى.
(2) في «أ» زيادة: (كلها) وهي غير ثابتة حتى في شرح الصغرى للسنوسي.
(3) شرح الصغرى للسنوسي، ص: 77، 78، مخطوط: خ ع بالرباط، رقم: 917ك.

تعالى، في «شرحه لأرجوزة ناظم ابن جماعة في البيوع». قال رحمه الله تعالى: ومن البدع المحرمة: ضفر شعر الصبيان على قرن الرأس أعني جعل الضفيرة يميناً أو شمالاً؛ ليعيش بذلك الأولاد لمن مات له أولاد!. أما علم الكافر الفاعل لذلك، أن الآجال، والأرزاق، وكل الأشياء، مفروغ منها في الأزل؟ فمن لم يتب من [مثل] هذا الاعتقاد، فهو كافر؛ لتكذيبه وعدم إيمانه بالقدر[1].

وقال أيضاً رَحِمَهُ اللَّهُ: ومنها: تعليق الخيوط والخرق في العيون، لينجو الشارب منها من القدر وآفات الجنون. ومنها: ذبح الحيوان على رجل المريض كعلى أساس البيوت ونحوها. ومنها: اقتناء دم الأضاحي للتداوي والتبرك به[2]. ومنها: جعل العجين، أو الدقيق، أو الملح في فم الأضحية... إلى أن قال: ومن البدع المذمومة التي تنبئ بعدم إيمان صاحبها: التطير بالكبة، وعدم الرجوع من طريق السوق، إذ ذاك من الجهل اللاحق، ونوع من الكفر {والفسوق}[3]...

إلى أن قال: ومن البدع المذمومة اقتطاف النواوير، والرش بها من ماء العيون والعناصير، على المعز وأنواع الحيوان عما اقتنوه من الأحجار؛ لتنمو الغنم والبقر عند الأشرار، واتخذوا ذلك شريكاً مع قدرة القهار. [قال الله تعالى:] ﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ قُلْ سَمُّوهُمْۚ﴾ [الرعد: 34] فسمتهم الفجرة: أحجار البقر، وأحجار الضأن، وأحجار الماعز، كما سمت الكفرة أصنامهم باللات والعزى ونحوها، فقال تعالى إنكاراً عليهم، وتوبيخاً: ﴿أَمْ تُنَبِّـُٔونَهُۥ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الرعد: 34] [أي]: من الأشياء وما يصلحها، أجهلتم أنه خالقها وقيومها - ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الملك: 14] - المدبر القدير[4]...

(1) شرح أرجوزة ابن جماعة في البيوع لابن خجو، ص: 322، مخطوط: خ ع بالرباط، رقم: 917ك.

(2) هذه البدعة هي في غير « أ » مقدمة على التي قبلها.

(3) في « أ »: (والفسق) وهو خطأ.

(4) المصدر السابق: 292، 293.

إلى أن قال: ومن البدع المحرمة: تعظيم الأحجار، والتداوي بها، كإخراج الصبيان المرضى من {فرجها}[1]، ومن عروق الشجر[2]. أما علموا أنه لم ترد به سنة في الطب، وأنه لا يزيد ولا ينقص مما سبق وقضاء الله تعالى من القدر؟. انتهى[3].

قلت: وهذا كالحجر {المعروف}[4] بحوز منزلنا آدلدال من قبيلة بني زجل المسمى بلغتهم: (إزران تاول) وتفسيره بالعربية: حجر الحمى، وهذا الحجر فيه فرجة، يدخل المحموم منها ويخرج مراراً، عرياناً بادي العورة، ويترك هناك أثراً من ثوبه، إما: خيط أو خرقة. فقد تعددت المحذورات في هذا الحجر. فمن أقدره الله تعالى على {تغيير}[5] هذا المنكر الشنيع في أمره، فأجره على الله سبحانه.

ثم قال أيضاً رحمه الله تعالى: ومن البدع المحرمة تعظيم رأس الكبش وترك أكله تعظيماً، أو تقية، أو نحو ذلك. ومن البدع المحرمة الآيلة بصاحبها
[326] إلى الكفر/ : عدم إطعام أوائل حليب الأنعام للأضياف، وكمنع النار [من الجيران] لزيادة العجاجيل والأخراف.

قلت: وقد نبه على منع النار لأجل الطيرة، الإمام ابن الحاج رحمه الله تعالى، حسبما نورده إن شاء الله ﷻ.

ثم قال جدنا للأم رحمه الله: جعل البيضة، أو الفضة في البدر. ومن البدع المذمومة: [نار] العنصرة ودخانها وتعظيمها، فكل من عظمها، فقد اقتدى بالنصارى؛ لأنها عيد لهم، وكل من عظم نارها، أو دخانها، فقد تأسى بالمجوس؛ لأنها متعبدهم. ومن البدع المذمومة: جعل الخرق السود، ونحوها من التعاليق[6]، في أعناق إناث الحيوان حين يلدن، ومثله من البدع:

(1) ف «أ»: (فروجها) وهو خطأ.
(2) في «ب» و«جـ» و«هـ»: (الشعر) وهو تحريف.
(3) هذه البدعة لم أقف عليها في الشرح المذكور.
(4) في «أ»: (الذي).
(5) في «أ»: (تقدير) وهو خطأ واضح.
(6) في «ب» و«جـ»: (النعالين).

جعل مثل ذلك في أعناق ما نتجوه (كذا) من العجاجيل والأفلية[1]، كالقشور ونحوها[2]. انتهى.

وقال أيضاً رحمه الله تعالى: ومن البدع المحرمة: جعل ورق الزيتون، في الماء والعيون؛ لتسكن بذلك الريح، وهذا ونحوه من اعتقاد الكفار القباح[3]. ومن البدع المذمومة: تعظيم الحاجوز، وذلك مذموم لا يجوز[4]. انتهى.

قلت: لأن الحاجوز من أعياد النصارى، وقد عمت البلوى في البوادي والحضر، باتخاذ أنواع من الأطعمة فيه. دون غيره من سائر الأيام، ويتشاءمون فيه بقفل الكسكاس[5] على القدرة، وبدخول أنواع من الخضر وغيرها كالكُرُنب[6]، ويستعملون فيه أموراً ما أنزل الله بها من سلطان. وقد رأيت للإمام العزفي السبتي[7] تأليفاً حسناً في إنكار ما أحدث فيها، وفي العنصرة من المحدثات، والتنبيه على تعظيم مولد النبي ﷺ قال السيتاني[8]: وقد نظم هذا التأليف أبو إسحاق التلمساني في مائة وخمسة وثمانين بيتاً، وأول القصيدة:

---

(1) هكذا في سائر النسخ، وفي شرح ابن خجو: (والأفيلة).

(2) نفس المصدر السابق: 309.

(3) نفسه: 305.

(4) نفسه: 292، وكل ما وضع بين معقوفتين فهو إضافة منه.

(5) في «ب» و«هـ»: (بفعل الكسكوس)، وفي «جـ»: (... الكسكس)، وفي «د»: (الكساكوس).

(6) الكرنب بالضم: السّلقُ، يؤكل ساقه وورقه. المعتمد: 417.

(7) أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد اللخمي السبتي، الفقيه المالكي الأديب، مؤلف «الدر المنظم في مولد النبي المعظم» وهو الذي يقصد المؤلف، حيث تناول في مقدمته ما أشار إليه، والكتاب يوجد مرقوناً بكلية الآداب بالرباط تحت رقم: 219 ياز، تحقيق فاطمة اليازيدي، نالت به دبلوم الدراسات العليا في الآداب، توفي العزفي في سنة 633هـ.
أزهار الرياض: 2/ 374؛ نيل الابتهاج: 63؛ التشوف إلى رجال التصوف وأخبار أبي العباس السبتي: 383.

(8) لم أقف على ترجمته.

حذار من محدثات الأمر والبدع حذار منها وسبل الرشد فاتبع
واسلك من الملة المثلى على سنن واربأ بطبعك أن يختل بالطبع

وفيها يقول:

ما للعداة وأعياد العداة أما {يروع} عن غيها {روع}(1) امرئ ورع

وقد نقل الجاديري(2) منها في «شرحه على أرجوزة البطيوي»(3) أبياتاً {وهي}(4).

دع الأعاجم تذهب في مواسمها مذاهب اخترعها شر مخترع
إن الذي يحتذي في ذاك حذوهم مشارك لهم في الحادث الشنع
إن يقصدوا قصد ميلاد المسيح فقد غلوا به وأتوا للكفر {بالشنع}(5)
لنحن أولى به لكن خلافهم رَقْعٌ(6) تَخَرَّقَ ومتى تتركه يتسع
أليس يأتون فيه كل منكرة ويعكفون على الأصنام في البيع
[327] فما لنا ولهم نَقْفُوا مواسمهم وبيننا {مذنبات}(7) السيف والقطع/
لا تُهْدِ فيها ولا تقبل هديةً من يهدي إليك وذر تخصيصها ودع

وقد نبه السيد ابن الحاج على هذا المعنى في «المدخل» وأطال الكلام في ذلك، ولما تكلم رحمه الله تعالى على اجتماع النساء على المرأة العالم ليسألنها عن أمور دينهن، قال ﷺ: فإذا اجتمعت زوجة العالم بالنسوة لأن تعلمهن الأحكام، فلتحذر أن يسري إليها شيء من العوائد الرديئة، إذ إن

---

(1) في «أ»: (يرغ... روغ) بالغين المعجمة وهو تصحيف.

(2) أبو زيد عبد الرحمٰن بن محمد بن عطية المديوني الفاسي الشهير بالجادر، كان عدلاً مبرزاً بفاس وكان متفننا مقرئاً نحوياً حيسوبياً مؤقتاً، له تآليف منها: روضة الأزهار في وقت الليل والنهار (ت818هـ).
نيل الابتهاج: 171؛ جذوة الاقتباس: 2/ 404؛ درة الحجال: 3/ 87؛ سلوة الأنفاس: 2/ 157.

(3) لم أتمكن من تحديد المعنى بالذكر هنا.

(4) (وهي) ساقطة من «أ».

(5) في «أ»: (بالسنع) بالسين وهو تصحيف.

(6) في غير «أ»: (ربع) وهو تحريف يخل بالمعنى.

(7) في «أ»: (موهفات)، وفي «د»: (مذنوبات)، وفي «هـ»: (مدسات).

الغالب من اجتماعهن، لا يخلو من ذكر بعض العوائد المتخذة التي نشأن عليها، وتمكنت من قلوبهن حتى كأنها من شعائر الدين.

فليحذر من هذا وما شاكله؛ لأنه يقصد ما تقدم ذكره من التعليم للنساء، فيؤول الأمر إلى ضرر يلحق أهله، فإذا آل الأمر إلى ذلك، سقط {عنها}[1] الأمر في التعليم، وبقي العالم مأموراً[2] بالتعليم، فإن تخوف وقوعه، فالتعليم لا يسقط عنهما؛ لأن المفسدة لم تتحقق، لكن يحترز منها جهده، ودين الله يسر.

والعوائد الرديئة التي اتخذنها في بعض أيام السنة، وأيام الجمعة، فكل يوم جعلوا فيه فعلاً مخصوصاً لا يكون في غيره، ومن خالف ذلك يتطيرن به، وينسبنه إلى الجهل. فمن ذلك: شراؤهن اللبن في أول ليلة من شهر المحرم، ويزعمن أن ذلك تفاؤل، بأن تكون سنتهم بيضاء، وهذا بدعة وباطل. والتفاؤل في الشرع في شيء ابتداء، وأما من يقصده، فليس من التفاؤل في شيء. وأشد من ذلك {التفاؤل}[3] في فتح الختمة، والنظر في أول السطر يخرج منها أو غيره، وذلك باطل.

قال الطرطوشي: إن أخذ الفأل بالمصحف. وضرب الرمل، ونحوهما حرام، وهو من باب الاستقسام بالأزلام... والفأل الحسن هو ما يعرض من غير كسب، مثل قائل يقول: يا مفلح ونحوه، والتفاؤل المكتسب حرام[4].

ومن ذلك: شراؤهم الفقاع في أول يوم من السنة، فيفتحون فمه في البيت فيصعد ناحية السقف، ويزعمون أن الرزق يفور في تلك السنة، ويوسع عليهم فيها، وهذا جهل عظيم. ومن ذلك: ما يفعلنه يوم السبت، وهو أنهن لا يشترين فيه السمك، ولا يأكلنه، ولا يدخلنه بيوتهن، وهذه خصلة من خصال اليهود لعنهم الله تعالى. وكثير منهن لا يدخلن فيه الحمام، ولا يغسلن

---

(1) (عنها) ساقطة من « أ ».
(2) في غير « أ »: (مَأْمُورٌ) وهو خطأ؛ لأنه مفعول به.
(3) (التفاؤل) ساقط من « أ ».
(4) يراجع نص الطرطوشي في الذخيرة للقرافي: 13/ 256.

فيه الثياب، ولا يشترين فيه الصابون، وهذه كلها من خصال اليهود. ثم أضافوا إلى ذلك خصلة من خصال النصارى لعنهم الله تعالى، في كونهن لا يعملن في ليلة الأحد ولا يومه شغلاً. وأما يوم الاثنين والثلاثاء، فعندهن أنه مباح لهن فيهما جميع ما يخترنه. ويوم الأربعاء لا يشترين فيه اللبن، ولا يدخلنه بيوتهن، ولا يأكلنه. ويوم الخميس للأشغال والحوائج. ويوم الجمعة لا يعملن فيه شيئاً من غزل كتان، ولا [محره][1] ولا تسريحه، وغير ذلك، وهو منهي عنه؛ لأن في ذلك تشبيهاً[2] باليهود في تركهم العمل يوم السبت،
[328] وبالنصارى في تركهم العمل يوم الأحد/ .

ومن ذلك: منعهن خروج النار، وأشياء من ماعون البيت عشية كل يوم، ويبالغن في منع ذلك، حتى إن من كان منهن يتعشى في ضوء السراج، ثم جاء أحد ليسرج منه فلا يتركنه، فإن اضطر إلى ذلك أذنّ له بشرط أن يسرجه ثم يطفئه، يفعل ذلك ثلاثاً قبل أن يذهب به، ويوقده في الرابعة، وحينئذ يذهب به.

وقد قال ابن رشد: إن النار لا اختلاف في أنه لا يجوز لأحد أن يمنع من الاقتباس منها، إذ لا ضرر عليه في ذلك، ولا يجوز لأحد أن يمنع أحداً ما ينتفع به إذا كان ذلك لا يضر به؛ لنهيه ﷺ عن: «**الضرر والضرار**»[3] ومثل ذلك إن اضطر إلى أخذ الغربال، جعلن فيه حجراً، أو ملحاً أو غيرهما. وهذا من باب الطيرة. وهو منهي عنه.

وهذه العوائد الرديئة كلها وما شاكلها، إنما سببها ارتكاب ما نهى عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أهل الذمة لا يجاورون المسلمين، وأمر أن يكونوا في موضع معلوم [منحازين عن المسلمين][4]. ومن ذلك: ما {يفعلونه}[5] إذا

(1) في كافة النسخ: (نحوه) والتصحيح من المدخل.
(2) في «ب» و«جـ» و«هـ»: (تشبيه) وهو خطأ؛ لأنه اسم (إن).
(3) حديث: «**لا ضرر ولا ضرار**» أخرجه مالك في الأقضية من الموطأ، باب القضاء في المرفق؛ وابن ماجه في الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره؛ وأحمد في المسند: 1/ 313.
(4) في كافة النسخ مكان بين المعقوفتين: (ممتازين) والتصحيح من المدخل.
(5) في غير «د»: (يفعلنه) وهو خطأ، وما أثبت من «د» هو الثابت في المدخل.

نزلت الشمس في برج الحمل، فيخرجون في صبيحة يومهم ذلك رجالاً ونساء وشباناً مختلطين، أقارب وأجانب، فيجمعون شيئاً من نبات الأرض يسمونه بـ{«الكركيش»}[1]، فيقطعون ذلك {من موضعه}[2] بالذهب والفضة، والخواتم النفيسة، أو الأساور، أو غير ذلك من الحلي، ويتكلمون عند قطعه بكلام أعجمي، يحتمل أن يكون كفراً. قال مالك رحمه الله تعالى: وما يدريك، لعله كفر!، ويجعلون ما يقطعون من تلك الحشيشة في خرائط مصبوغات بالزعفران، ثم يجعلون الخريطة في الصندوق، ويزعمون أن [ذلك] ما دام في ذلك {البيت}[3] يكون سبباً [لإكثار][4] الرزق عليهم، واستغنائهم في تلك السنة، وأن الفقر يُوَلِّيٰ عنهم! وشاع ذلك بينهم، حتى إن من ينسب إلى العلم، يذكر ذلك بين يديه، فبعضهم يستحسنه، وبعضهم يسكت ولا يقول شيئاً. انتهى باختصار[5].

قلت: ومثل هذا الفعل، رأيت نساء فاس يفعلون أول خميس من رجب، يقطعن عروقاً من نبات الأرض بالحلي، ويزعمن أن ذلك [سبب][6] لجلب الرزق وهو سبب لجلب الفسق {في الحقيقة}[7] أو للوقوع في الكفر، فتجدهن[8] بوادي فاس في ذلك اليوم، جمائع جمائع، ووادي فاس لا ينفك عن الرجال؛ لأجل السوق، واجتماع القصارين، والغسالين، والقصابين، وغيرهم. وقد قال ابن الحاج إثر الكلام في {نظير}[9] هذا الفعل المتقدم: وهذا فيه من المحذور وجوه: **الأول**: أن فيه التشبه بأهل الكتاب؛ لأن هذا الفعل وأشباهه، خرج من جهة القبط. **والثاني**: ما فيه من الكشف، وقلة

---

(1) في « أ »: (الكريكش) وما أثبت من غيرها هو الثابت في المدخل.
(2) (من موضعه) ساقط من « أ » و«د».
(3) (البيت) ساقط من « أ ».
(4) في كافة النسخ: (لإدرار) والتصحيح من المدخل.
(5) المدخل لابن الحاج: 1/ 277 ـ 281 بتصرف.
(6) في « أ »: (سبباً) وفي غيرها: (تسبباً) وكلاهما خطأ؛ لأنه خبر (إن).
(7) (في الحقيقة) ساقط من « أ ».
(8) في غير « أ »: (فتجدهم).
(9) (نظير) ساقط من « أ ».

الحياء في اجتماع النساء والرجال والشباب، وربما اختلطوا وتزاحموا على ذلك. **الثالث**: ما تقدم ذكره من زعمهم أن ذلك سبب لغناهم. **الرابع**: أنه
[329] عرض ما معه من الآلة التي يقطع/ بها إلى إضاعة المال، [وذلك أنه يقطع بما معه من ذلك]، فقد يسقط من يده ويقع في شق، فيدخل يده ليأخذه، فربما يكون في الشق ثعبان أو غيره من الحيوان المؤذي، فإما أن يموت بلسعها، وإما أن يمرض، وقد يشرف على الموت، وربما استعار بعضهم الذهب أو غيره، ليقطع به فضاع منه، أو يسقط في تلك الشقوق، فيقع في التشويش مع غرم ذلك. وقد وقع هذا لكثير منهم، فقد عجل له الفقر بما ضاع له ضد مراده. وهكذا هي سنة الله تعالى أبداً، جارية فيمن طلب الشيء من غير بابه الذي شرعه لعباده ﷺ. ثم قال:

ومن ذلك: ما يزعم بعضهم أنه إذا دخل الحمام أربعين، أربعاً متواليات؛ فإنه يفتح عليه باب الدنيا، وذلك قبح وسخافة. ولا شك أن هذا [وما أشبهه][1] من تسويل اللعين، حتى يوقعهم في ارتكاب الأمور الشنيعة، والأحوال الفظيعة[2].

ومن ذلك: استعمالهن الحناء يوم عاشوراء، فمن لم يفعلها منهن، فكأنها ما قامت بحق عاشوراء. ومن ذلك: [محرهن][3] فيه الكتان، وتسريحه، وغزله، وتبييضه في ذلك اليوم بعينه، ويشلنه {ليخطن}[4] به الكفن، ويزعمن أن منكراً ونكيراً، لا يأتيان من كفنها {مخيط}[5] من ذلك الغزل، وهذا فيه من الافتراء والتحكيم في دين الله تعالى ما هو ظاهر بيِّن لكل من سمعه، فكيف بمن رآه؟.

ومما أحدثوه فيه أيضاً: البخور، فمن لم يشتره منهن في ذلك اليوم، وتبخر به، فكأنها ارتكبت أمراً عظيماً، ويدخرن ذلك طول السنة، ويتبركن به

(1) في سائر النسخ: (وأشباهه) والتصحيح من المدخل.
(2) المدخل: 1/ 281 ـ 282.
(3) في كافة النسخ: (محوهن) بالواو وهو تحريف، والتصحيح من المدخل.
(4) في غير «هـ»: (ليخلطن) وهو خطأ واضح وما أثبت من «هـ»: هو الثابت في المدخل.
(5) في «أ»: (بخيط) وهو تحريف.

ويتبخرن، إلى أن يأتي مثله، ويزعمن أنه إذا بخر به المسجون، خرج من سجنه، وأنه يبرئ من العين، والنظرة، والمصاب، والموعوك، وهذا أمر خطر؛ لأنه مما يحتاج فيه إلى توقيف من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه، فلم يبق إلا أنه أمر باطل[(1)].

ومما أحدثوه من البدع، ما يفعله بعضهم، من أنهم يتركون تنظيف البيت [وكنسه][(2)] عقب سفر من سافر من أهله، ويتشاءمون {بفعل}[(3)] ذلك بعد خروجه، ويقولون: إن ذلك إن فعل، لا يرجع المسافر!، وكذلك ما يفعلونه عند خروجهم معه إلى توديعه، فيؤذنون مرتين أو ثلاثة، ويزعمون أن ذلك يرده إليهم. وهذا كله مخالف للسنة المطهرة[(4)]. انتهى.

قلت: ويرحم الله شيخنا الإمام سيدي عبد الله الهبطي، الذي حمل أهله، ومن انتمى إليه، على السنة المطهرة، وجنب الجميع هذه الأمور المحدثات الفادحة، في الاعتقادات والعبادات، فقرر لجميعهم عقائد أهل السنة، من الإيمان بالقدر خيره وشره، حلوه ومره، وغير ذلك من المعتقدات، فسلموا من الطيرة، ومن جميع الأمور الخطيرة، فجزاه الله تعالى {عن}[(5)]
المسلمين {والإسلام}[(6)] خير الجزاء/. فقد بث علم التوحيد، وفي[(7)] كل يوم [330]
من أيام حياته يجدد ذلك ويزيد، [وكثيراً][(8)] ما ينشد كلمة من التوحيد، يعلمها الإنسان في كل يوم جديد، ما صابها[(9)] (كذا) سلطان.

فمن رزقه الله شيئاً من العلم، فلينسج على منواله، حتى يجنب أهله جميع هذه المحدثات، وإنما أتينا بها هنا تحذيراً منها. وأيضاً فإن جلها قادح

---

(1) المصدر السابق: 1/ 291.
(2) في كافة النسخ: (وكنسها) والتصحيح من المدخل.
(3) في « أ »: (بمثل) وما أثبت من غيرها هو الثابت في المدخل.
(4) المدخل: 2/ 67.
(5) في « أ »: (على) وهو خطأ.
(6) (الإسلام) ساقط من « أ ».
(7) في «ب» و«جـ» و«هـ»: (في) بإسقاط الواو، وهو خطأ يخل بالمعنى.
(8) في كافة النسخ: (وكثير) وهو خطأ؛ لأنه مفعول به.
(9) مكان (ما صابها) بياض في «جـ».

في الاعتقادات، فيجب على الزوج وغيره، أن يحذر منه أهله، ويقرر لهم الاعتقادات السنية، ولا يتركهم يمرون على الطريقة الرديئة، فيهلكون ويأثمون، ويأثم هو بسببهم، فنسأل الله تعالى أن يجعلنا من العاملين بما علمنا، ويعلمنا ما لم نعلم، بجاه نبينا ومولانا محمد ﷺ.

وأما القسم الثاني: ففيما لا بد لهن من معرفته من أحكام العبادات:

قال الإمام التتائي[1] في «شرحه للأرجوزة الرقعية»: لما كانت الصلاة لا تصح إلا بفرائضها، ولا تتم إلا بسننها، ولا تكمل إلا بفضائلها، كانت معرفة ذلك من فروض الأعيان الذي لا يسع المكلف جهله، ولا يحمله عنه غيره، ومتى ترك فرض عينه، والاشتغال بتحصيله، فهو آثم عاص، في كل زمان يمر عليه، ويمكنه تحصيله فلم يفعل.

قال العوفي[2]: قال العلماء: من دخل في الصلاة، وأتى بها في الهيئة كما أمر الله تعالى من الركوع، والسجود، والقيام، والقعود، ولم يترك منها شيئاً، فلما فرغ منها سئل عن فرضها، وسننها، وحكمها، فلم يعرف من ذلك شيئاً، بل قال: أفعل كما رأيت الناس يفعلون، فصلاته باطلة. وكذلك من توضأ على أتم الهيئات، أو اغتسل من جنابته على أحسنها، ولم يعرف من ذلك فرضاً، ولا سنة، فجنابته وحدثه باق عليه، وصلاته باطلة غير مقبولة، بل هو في جميع ما فعل، آثم عاص لله ورسوله، وليس في ذلك بين أهل العلم خلاف، وكذا الحج، والصوم، وسائر العبادات[3]. انتهى.

---

(1) أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم التتائي، قاضي القضاة، الفقيه المالكي الفرضي (ت932هـ).
درة الحجال: 2/ 162؛ نيل الابتهاج: 335؛ فهرس الفهارس: 1/ 263؛ شجرة النور: 272.

(2) أبو محمد عبد الله العوفي القيرواني الحافظ، الفقيه المبرز، كان معظماً في فقهاء القيروان.
ترتيب المدارك: 7/ 269، ولم يذكر القاضي عياض سنة وفاته.

(3) شرح خطط السداد والرشد، على نظم مقدمة ابن رشد للتتائي بهامش الدر الثمين: 132 ـ 133، والكلام الذي نقله التتائي عن العوفي، الذي ادعى أنه ليس فيه بين =

قال سيدي أحمد زروق في «شرحه للأرجوزة القرطبية»: اختلف العلماء فيمن أتى بالعبادة على وجهها، دون أن يميز فرضاً من سنة، فقيل: هي باطلة وهو آثم، وقيل: هي صحيحة وهو مأجور؛ لأنه وافق الحق، وقيل: يبرأ من الإثم، وهي صحيحة، ولا يؤجر، فأما إن لم يوافق الحق، بل أخل ببعض الشروط، أو الأركان، فهي باطلة، وهو آثم بلا خلاف[1]. انتهى.

وقال سيدي يوسف بن عمر: قال بعض الشيوخ: حاجتنا إلى معرفة الأحكام آكد من حاجتنا إلى معرفة الصفة. وقيل: إن من لم يعلم سنن الصلاة، ولا فرائضها، ولا فضائلها؛ فإن ذلك جرحة في شهادته. انتهى.

وقال السيد ابن الحاج رحمه الله تعالى: قال بعض العلماء: إذا صلى المكلف وهو لا يعرف المفروض من المسنون، وأتى بالصلاة، فلا تصح صلاته. انتهى.

[331] فإذا تقرر هذا فتعليم الزوجة/ أحكام عبادتها، أمر لا بد منه، ونذكر هنا ما لا بد منه، من فروض أحكام الطهارة، والصلاة؛ ليتم بذلك فائدة الفصل، والله الموفق.

الوضوء:

ابن رشد: فرائض الوضوء ثمانية: منها: أربعة متفق عليها وهي: غسل الوجه، واليدين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين. واثنان متفق عليهما في

= العلماء خلاف، يناقضه ما جاء في «التاج والإكليل» للإمام المواق (ت897هـ) بهامش «مواهب الجليل» للحطاب (ت954هـ) 1/ 514، حيث قال: من لم يبين فرضاً من سنّة، إلا أنه وفى بالصلاة، برئت ذمته؛ لأن جبريل لما صلى بالنبي ﷺ، صلّى صلاة كاملة بجميع فرائضها، وسننها، وفضائلها، نص عليه ابن رشد في الأجوبة. وقد ثبت أنه ﷺ قال: «**صلّوا كما رأيتموني أصلي**» (أخرجه البخاري في الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة). فلم يأمرهم سوى بفعل ما رأوا، وإنما يحتاج لتبيين الفرائض من غيرها، لأجل الإخلال، وما يجزئ سجود السهو له، وما لا. وقد رجح ابن العربي هذا في «السراج» في الاسم السادس عشر. انتهى كلام المواق.

(1) شرح المقدمة القرطبية لأحمد زروق، ورقة: 4، مخطوط: خ ح، رقم: 653.

المذهب، وهما: النية، والماء المطلق، الذي لم يتغير أحد أوصافه بشيء طاهر أو نجس حل فيه.

واثنان مختلف فيهما في المذهب، وهما: الترتيب، والفور: والمشهور أنهما سنتان.

خليل: وهل الموالاة واجبة - إن ذكر وقدر، وبنى بنية إن نسي مطلقاً، وإن عجز ما لم يطل بجفاف أعضاء بزمن اعتدلا - أو سنة؟ خلاف[1]. انتهى.

وسنن الوضوء اثني عشر: أربعة متفق عليها في المذهب، وهي: المضمضة، والاستنشاق، والاستنثار، ومسح الأذنين مع تجديد الماء لهما. والمنصوص لمالك، أنهما من الرأس. وثمانية: قيل إنها سنة، وقيل: إنها مستحبة، وهي: غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، إذا أيقن بطهارتهما. وقال ابن بشير: المشهور أنه سنة. وما زاد على الواحدة بعد العموم، والابتداء باليمين قبل الشمال، والابتداء بمقدم الرأس، ورد اليدين {في}[2] مسحه، وغسل البياض الذي بين العارضين والأذن، على ما قال[3] عبد الوهاب، واستيعاب مسح الأذنين، وترتيب المفروض مع المسنون، فإن ترك الترتيب، فإن كان بإثر الوضوء أعاد[4] ما قدم، ثم غسل ما بعده، ناسياً كان أو عامداً، فإن تباعد وجف وضوؤه في الزمان المعتدل، والأعضاء المعتدلة، لم يعد وضوءاً ولا صلاة على مذهب «المدونة»، وإن كان ناسياً، أعاد ما قدم، ولم يعد ما بعده، وإن ترك المضمضة والاستنشاق، ومسح الأذنين، فعل ذلك، ولم يعد ما بعده، قرب أو بعد. وإن كان صلى لم يعد الناسي صلاة، ولا العامد على المشهور، وإن ترك غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، ورد اليدين في مسح الرأس، فلا شيء عليه.

ابن رشد: ومستحباته ثمانية وهي: التسمية، وجعل الإناء على اليمين،

---

(1) مختصر خليل، ص: 14.

(2) في «أ»: (من).

(3) في «ب» و«جـ» و«هـ» زيادة: (ابن) وهي غير ثابتة في المقدمات.

(4) في المقدمات: (أخر).

وأن لا يتوضأ في موضع الخلاء، وتخليل أصابع اليدين. وعده عياض من الفرائض. وتخليل أصابع الرجلين، وتخليل اللحية، وقيل: واجب وليس بصحيح، والسواك ويجزئ الأصبع إن لم يجد سواكاً، وذِكْر الله على الوضوء[1].

عياض: ومكروهات الوضوء عشرة: الإكثار من صب الماء فيه، والزيادة على الثالثة في مغسوله، وعلى الواحدة في ممسوحه، والوضوء في الخلاء، والكلام فيه بغير ذكر الله {والاقتصار على مرة لغير العالم، وتخليل اللحية[2]، والوضوء بماء قد توضئ بِهِ}[3]، والوضوء من إناء ولغ فيه كلب، والوضوء من الماء المشمس، والوضوء من أواني الذهب والفضة، وقيل: حرام[4]، وحكى في «الإكمال» الإجماع على تحريم استعمالها للمتناول في الوضوء وغيره. قال/ بعض العلماء: وعلى ما في «الإكمال» المعول. وجعل ابن رشد ما زاد على الثلاثة مكروهاً، كما فعل عياض، وجعله اللخمي والمازري ممنوعاً. [332]

ابن بشير: لا تجوز {الزيادة}[5] على الثلاث إذا عم بها بإجماع.

خليل: وإن شك في ثالثة، ففي كراهتها [وندبها] قولان. قال: كشكه في صوم يوم عرفة هل هو العيد[6]؟.

نواقض الوضوء:

أحداث وأسباب، فالأحداث: الخارج من أحد المخرجين على وجه الصحة والاعتياد، من غائط، أو بول، أو ودي، أو مذي، أو ريح من الدبر،

---

(1) مقدمات ابن رشد: 1/ 16 ـ 18.

(2) قد سبق لابن رشد أن تخليل اللحية من مستحبات الوضوء، وليس ذلك من مكروهاته كما هو الحال هنا عند عياض، ولم أقف على من جعل تخليل اللحية من مكروهات الوضوء، بل قال ابن جزي في القوانين الفقهية: 23: يجب تخليل ما على الوجه من شعر خفيف، واختلف في الكثيف!

(3) ما بين الحاصرتين ساقط من « أ ».

(4) الإعلام بحدود قواعد الإسلام للقاضي عياض، ص92. تحقيق: محمد الطنجي الطبعة السادسة (1422هـ ـ 2001م وزارة الأوقاف ـ المغرب).

(5) (الزيادة) ساقطة من « أ ».

(6) مختصر خليل، ص: 15.

لا من القبل، أو ماء أبيض يخرج من الحامل، ويعرف بالهادي، وفيه قولان. ابن رشد: والأظهر نفي الوضوء منه[1].

وأما سلس البول، ففي «الشامل»: ولا إن تكرر وشق، وقيل: ينقض، وقيل: يستحب مطلقاً. وعلى المشهور: إن لازم أكثر الزمان استحب في غير برد ونحوه، وإن لم يفارق، سقط، وكذا إن تساويا على المشهور {واستظهر النقض وإلا وجب، كسلس يمكن رفعه على المشهور}[2]. وقيل: إن كان مرة بعد مرة وجب، وإن تكرر بالساعات استحب، لا استحاضة على المشهور. وسلس الريح كالبول، وهل تعتبر الملازمة وقت الصلاة، أو مطلقاً؟ قولان للمتأخرين[3]. انتهى.

خليل: لا حصى ودود ولو ببلة[4]. وأما الأسباب فقال في «الشامل»: والسبب ما أدى إليه، كزوال عقل بجنون على المشهور، أو إغماء، أو سكر، أو نوم ثقُلَ إن طال، وإلا فقولان. كخفيف طال، لا إن قصر على المعروف. انتهى. قال بعضهم: وإن شك في ثقله وجب الوضوء.

ثم قال في «الشامل»: مالك: ومن حصل له هم وأذهب عقله وتوضأ، و[كـ]لمس يلتذ صاحبه به عادة، ولو [لـ]ظفر وشعر على المنصوص، فلا أثر لمحرم. وقيل: إلا أن يلتذ، ولا صغيرة لا تُشْتهى، فإن وجد لذة بقصد انْتُقض وفاقاً، وكذلك بغير قصد على المشهور. وإن قصد ولم يجد نقض عند ابن القاسم، خلافاً لأشهب، لا إن انتفيا، إلا بقبلة بفم، وإن بكره أو استغفال على المشهور. وقيل: إن التذ. وقيل: إن تراخا وإلا فلا، كأن كانت لوداع أو رحمة، وفي غير الفم، كالملامسة واللذة بالنظر لا تنقض على الأصح، كإنعاظ كامل.

ثم قال: وكمس حشفة أو غيرها، من ذكره المتصل على الرواية

(1) البيان والتحصيل لابن رشد: 1/ 161 ـ 162.
(2) ما بين الحاصرتين ساقط من « أ » نتيجة السهو.
(3) الشامل لبهرام، ورقة: 4/أ، مخطوط: خ ح، رقم 8188.
(4) مختصر خليل، ص: 16.

المشهورة التي رجع إليها، أو شيخاً أو[1] عنيناً بباطن كف، أو {أصبع}[2]، أو جنبه، وإن سهواً، ولم يلتذ. وفيها [أي «المجموعة»]: ولا نقض في مس المرأة فرجها، وروى ابن زياد: ينقض، وزاد في رواية حمديس[3]: إن ألطفت أي: أدخلت أصبعها بين شفريها، أو قبضت عليه. وهل على ظاهرها، أو باتفاقها؟ تأويلان. وقيل: المذهب على قولين[4]: الوجوب والتفصيل. وقيل: السقوط والتفصيل، وقيل: مستحب.

والردة تنقض على المشهور. وفيها: [ومن][5] تيقن الوضوء، وشك في الحدث، أعاد وضوءه. فقيل وجوباً وعليه الأكثر. وقيل استحباباً. وقال ابن حبيب: إن تُخُيِّلَ له أن ريحاً خرجت منه، فلا وضوء إلا أن يوقن بها، وإن دخله الشك في الحس فلا شيء عليه/ . [333]

وأما لو شك مع ذلك في السابق منهما، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة أو مع شك في السابق، أو تيقنهما [معاً] أو شك فيهما معاً، أو شك مع ذلك في السابق منهما، وجب الوضوء اتفاقاً، ولا وضوء على مستنكح، وقيل: يعتبر أول خاطريه. انتهى ما {أردنا}[6] جلبه من «الشامل»[7].

الغسل:

عياض: وفرائض الغسل ستة: النية أوله، أو عند التلبس به، واستصحاب حكمها في جميعه، وعموم الجسد بالغسل، وإمرار اليد معه، أو ما يقوم مقام اليد، وكون ذلك بالماء المطلق، والموالاة مع الذكر[8].

---

(1) في الشامل: (ولو).
(2) في غير «د»: (أصابع) وما أثبت من «د» هو الثابت في الشامل.
(3) حمديس بن إبراهيم بن أبي محرز اللخمي، من أهل قفصة، فقيه ثقة، له في الفقه كتاب مشهور في اختصار مسائل المدونة (ت299هـ).
ترتب المدارك: 4/ 384؛ الديباج: 108.
(4) في «جـ»: (قولان) وهو خطأ؛ لأنه مجرور بـ(على).
(5) في كافة النسخ: (فيمن) والتصحيح من الشامل.
(6) في « أ »: (أوردنا) وهو خطأ.
(7) ورقة: 4/أ.
(8) الإعلام بحدود قواعد الإسلام للقاضي عياض، ص: 87.

عياض: وسننه ستة: المضمضة، والاستنشاق، والاستنثار، ومسح {الصماخين}[1]، وتخليل اللحية، وقيل: فرض، وتخليل شعر الرأس[2]. وما ذكره {عياض}[3] هنا في «القواعد» في التخليل مخالف لما حكاه في «الإكمال» من الوجوب.

وفي «الشامل»: ويجب[4] تخليل شعر [الرأس وكذا][5] اللحية على الأظهر[6]، وضغث[7] مظفوره لا حله[8]. انتهى.

عياض: «وفضائل الغسل ستة: التسمية في أوله، ثم غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، وإن كانتا طاهرتين، ثم غسل ما به من أذى، ثم الوضوء قبله - يريد: مرة مرة -، ثم الغرف على رأسه ثلاثاً، والبداية بالميامن. وقد عُدَّ {بعض}[9] هذه في السنن» - يريد: الثانية والرابعة - وعد في «الشامل» غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء من السنن.

عياض: «ومكروهات الغسل ستة: التنكيس في عمله، والإكثار من صب الماء فيه، وتكرار المغسول أكثر من مرة واحدة إذا أكمل - يريد: إلا في الرأس -، والتطهر بادي العورة في الصحراء حيث لا يراه الناس، والاغتسال في الخلاء، والكلام بغير ذكر الله ﷻ أثناءه»[10]، واستشكل الرابع؛ لأن مالكاً في «العتبية» سئل عن الغسل في الفضاء، فقال: لا بأس به.

تنبيه:

لما حذر السيد ابن الحاج من دخول الحمام، وذكر حكم دخوله في حق

---

(1) في « أ »: (الضماخين) وهو تصحيف. وفي قواعد عياض: «ومسح داخل الأذنين».
(2) قواعد عياض، ص88.
(3) (عياض) ساقط من « أ ».
(4) (ويجب) ثابت في « أ » فقط، وثابت أيضاً في الشامل، والسياق يقتضي إثباته.
(5) في سائر النسخ: (رأسه وكذلك) والتصحيح من الشامل.
(6) في الشامل: (المشهور).
(7) ضغث الحديث كمنع: خلطه، والثوب غسله ولم ينقيه. القاموس، مادة (ض.غ.ث).
(8) الشامل، ورقة: 4/ب.
(9) في « أ »: (بعضهم) وما أثبت في المتن هو الثابت في القواعد.
(10) الإعلام بحدود قواعد الإسلام، ص: 88.

النساء والرجال قال: وينبغي للزوج أن يعلم زوجته سرعة الغسل في دارها؛ فإن ذلك أرفق مما يتوقع من الضرر بها، وذلك من السنة الماضية. ألا ترى إلى ما أخرجه البخاري «**أن النبي ﷺ أقيمت الصلاة عليه يوماً، فسوى الناس صفوفهم، ثم ذكر أنه جنب فقال: «على [مكانكم]»**[1]. **ثم دخل بيته، وخرج ورأسه يقطر ماء، [فصلى بهم»]**[2] فهذا دليل واضح على سرعة غسله ﷺ، إذ إنه ﷺ أرحم الخلق بأمته، وأشفقهم عليها، فلو كان زمان الغسل فيه طول، {لأمرهم}[3] بالجلوس حين ذكر، سيما وقد يكون فيهم الضعيف، والشيخ الكبير، ولنا في فعله عليه الصلاة والسلام إسوة.

وكذلك يعلمها أيضاً إذا اغتسلت في البيت، أن تترك رأسها مغطى لا تكشفه، حتى إذا جاءت إلى غسله كشفته، [وخللت][4] شعر رأسها/ وأفاضت [334] عليه الماء، ثم نشفته في الوقت وغطته، ثم بعد ذلك تغسل سائر بدنها، وإنما يأمرها بذلك، خيفة أن يصيبها في رأسها ألم إن[5] تركته [مكشوفاً] حتى تفرغ من [غسل] جميع بدنها. [ولها أن تترك رأسها مغطى حتى تفرغ من غسل جميع بدنها] ثم تغسل رأسها على ما تقدم، وليس في ذلك إلا ترك الترتيب، وهو في الغسل ليس بواجب.

ولو كان المغتسل به ألم في رأسه لا يقدر على كشفه، رجلاً كان أو امرأة؛ فإنه يغسل جميع بدنه، ويسمح على رأسه من غير حائل، فلو كان يضره المسح عليه، مسح على الخمار أو العمامة، ويجزئه ذلك ما دام به الأذى[6]. انتهى.

---

(1) في سائر النسخ وكذا في المدخل (رسلكم) والتصحيح من صحيح البخاري.

(2) الإضافة من المدخل ومن صحيح البخاري. والحديث أخرجه البخاري في الأذان، باب هل يخرج من المسجد لعلة؟ وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في البناء على الصلاة.

(3) في « أ »: (لأمر) وهو خطأ.

(4) في كافة النسخ: (وحلت) والتصحيح من المدخل.

(5) في كافة النسخ: (وإن) وهو خطأ يخل بالمعنى.

(6) المدخل: 2/ 173 ـ 174.

قلت: زاد صاحب «الشامل»: وإذا صح غسل ومسح رأسه بوضوء، ثم قال: فلو مسح رأسه في الوضوء ناسياً غسله بعد البرء، ففي الإجزاء للمتأخرين قولان. انتهى من «الشامل».

وموجبات الغسل ستة:

خروج مني قارن لذة معتادة، ولو بنوم من رجل أو امرأة، فلو تذكر احتلاماً ولم يجد بللاً، فلا حكم له. فلو وجده وشك أمني أم مذي، قال في «الشامل»: اغتسل على المشهور. وإن رأى في ثوبه احتلاماً، قال في «الشامل»: اغتسل وأعاد الصلاة من آخر نومة، وإن كان رطباً اتفاقاً، أو جافاً على المشهور. ومغيب الحشفة من آدمي بالغ أو غيره، في قبل أو دبر، لآدمي أو غيره، حي أو ميت، ولو خنثى مشكلاً، وسواء تحقق المغيب، أو شك فيه. قال بعضهم: في غير المستنكح. والإسلام بعد البلوغ. قال في «الشامل»: والمشهور غسل من أسلم لجنابة ونحوها. والموت في غير الشهيد. وللولادة تغتسل عقبها، إن لم يخرج مع الولد دم، على إحدى الروايتين، حكاهما ابن الحاجب، وصاحب «الشامل»[1].

ابن ناجي: وفي «العتبية» من سماع أشهب: من ولدت بغير دم اغتسلت، قال اللخمي: هذا استحسان؛ لأن الغسل للدم لا للولد، ولو اغتسلت لخروج الولد دون الدم، اغتسلت ثانياً، ولم يجزئها الأول. وقال ابن رشد: معنى ما في سماع أشهب: دون الدم الكثير، إذ خروج الولد بلا دم معه ولا بعده محال عادة[2]، قال ابن ناجي: وقد كان بعض من أدركته يحكي عمن يثق بقوله: أنه شاهد خروج الولد من زوجته بلا دم البتة ولم يعقبه بعده دم، انتهى.

وعند انقطاع دم النفاس إن خرج مع الولد أو بعده دم. وسيأتي حد أكثر النفاس، وانقطاع دم الحيض.

---

(1) الشامل لبهرام، ورقة: 4/ب.

(2) البيان والتحصيل لابن رشد: 1/ 397.

وأما أحكام الحيض، فسنقيد من «الشامل» ما لا بد منه. منها: قال فيه: الحيض دم خرج دون سبب، واستحاضة من قُبُل من تحمل عادة، ولا حد لأقله في العبادة، فالدفعة حيض، وكذا الصفرة والكُدْرة على المشهور، وأكثره لمبتدأة نصف شهر على المشهور، ولمعتادة إن تمادى، فثلاثة أيام استظهاراً مع أكثر عادتها، وقيل: مع أقلها، ما لم تجاوز نصف شهر، وإليه رجع، يعني، مالك، وزمن الاستظهار حيض، وفيما زاد عليه إلى النصف/ [335]
طهر[1]، والحامل كغيرها على المشهور، فإن تمادى، ففيها قال ابن القاسم: تجلس بعد ثلاثة أشهر ونحوها، نصف شهر ونحوه. وبعد ستة فأكثر، عشرين ونحوها، وهل حكم ما قبل الثلاثة مثل ما بعدها، أو كالمعتادة؟ قولان. وهل الستة كالثلاثة، أو كالأكثر؟ قولان.

ولا حد لأكثر الطهر، وأقله نصف شهر على المشهور، فإن انقطع لفقت أيام الدم على تفصيلها، وصارت مستحاضة، وتغتسل كلما انقطع، وتفعل كل ما منعت منه، وكذا عند ابن مسلمة[2] إن كان الدم أكثر، وإلا كانت حائضاً وقت الدم، وطاهراً {حين}[3] انقطاعه حقيقة أبداً. والمميز بكرائحة ولوْنٍ بعد طهر تام من دم الاستحاضة حيض في العبادة اتفاقاً، وفي العادة على المشهور، فإن تمادى فكما سبق، ولا تستظهر على الأصح، وإن انقطع الدم، وتمادى دم الاستحاضة مقدار طهر تام، حكم لها بالطهر أبداً ما لم تميز. والطهر بقَصَّة بيضاء، وهو ماء أبيض كالقصة وهو الجير، وروي كالبول، وقيل: كماء العجين[4]، وقيل: كالخيط الأبيض، وروي كالمني، وبجفوف وهو خروج الخرقة جافة، والقصة أبلغ عند ابن القاسم، والجفوف عند ابن عبد الحكم وابن حبيب، وسَوَّى غيرهم بينهما، وفائدته: أن معتادة

(1) في غير «أ»: (طاهر).

(2) أبو هاشم محمد بن مسلمة بن محمد أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك، وكان أفقههم وله مؤلفات في الفقه (ت216هـ).
ترتيب المدارك: 3/ 131؛ الديباج: 227.

(3) في «أ»: (عند) وما أثبت من غيرها هو الثابت في الشامل.

(4) في الشامل: (كالعجين).

الأبلغ[1] تنتظره[2] لآخر المختار.

وأما المبتدأة عند ابن القاسم ومطرف وعبد الملك، تنتظر الجَفوف، وغيرهم هما سواء، وليس عليها نظر طهرها قبل الفجر، بل عند النوم والصبح.

ابن حبيب: فإن رأته غدوة فَشَكَّتْ هل طهرت قبل الفجر، لم تقض صلاة ليلتها، حتى تعلم أنه قبله، وتصوم يومها إن كان من رمضان، وتقضيه احتياطاً. ابن الماجشون: وإذا اغتسلت من حيض أو نفاس، ثم رأت قبل كمال الطهر قطرة دم، أو غسالة، لم يلزمها سوى الوضوء.

ويمنع الحيض {وجوب}[3] [صلاة][4]، وصحة فعلها، وفعل صوم، ومس مصحف، وطلاقاً، وابتداء عدة، ووطأها بفرج، ورفع حدث، ودخول مسجد، وطوافاً، واعتكافاً باتفاق، وكذا وطأها بطهر تيمم، وبين طهر وغسل، وفيما دون إزار، ووجوب صوم، ورفع حدث جنابة على المشهور، بخلاف القراءة، والتطهير بفضل مائها على المشهور.

والنفاس:

دم خرج للولادة، ولا حد لأقله، وأكثره ستون على المشهور بلا استظهار، فإن ولدت آخر بعد انقضاء[5] أمد[6] النفاس استأنفت له اتفاقاً، وكذلك قبله على الأظهر، وما تراه بعد طهر تام حيض، وإلا ضم وصنع فيه كحيض، فإن تم فاستحاضة، وموانعها سواء، وفي كون دم خرج قبل الولادة لأجلها حيضاً أو نفاساً؟ قولان. ووجب وضوء بخروج هاد، والأظهر نفيه؛

---

(1) في غير «أ»: (أبلغ).

(2) في الشامل: (تطلبه).

(3) في «أ»: (وجود) وهو تحريف.

(4) في كافة النسخ: (الصلاة) بالألف واللام، والتصحيح من الشامل.

(5) في «جـ»: (انقطاع).

(6) في «ب» و«جـ» و«هـ»: (دم).

لأنه غير معتاد[1]. انتهى ما أردنا تقييده من/ «الشامل» وربما اختصرنا بعض [336]
الأقوال التي يذكرها بعد ذكر المشهور، فاستغنينا بنقل المشهور الذي يدان الله به، وتركنا ما عداه رغبة في الاختصار، وإنما اخترنا عبارة «الشامل» على عبارة الشيخ خليل؛ لبسطها في الغالب.

وتعليم مسائل الحيض أمر ضروري للأزواج، وقد نبه السيد ابن الحاج في «المدخل» على جملة من مسائل الحيض وموانعه، وأنه يتعين على الزوج تعليم أهله ذلك، وأحال في بقية مسائل الحيض على كتب الفقه.

تنبيهات:

الأول: قال السيد ابن الحاج: وليحذر من هذه البدعة المحرمة التي تفعل في زماننا، وهي أن تقعد المرأة بعد انقطاع دمها، فتطلب الصابون في يوم، وتغسل ثيابها في الثاني، {وتغتسل}[2] في الثالث، وتصلي بعد ذلك، فتقعد مدة بغير صلاة في ذمتها، ثم ترتكب ما هو أعظم، وهي أنها لا تصلي إلا ما أدركت[ه] ولا تقضي ما فوتته بعد انقطاع حيضها. انتهى.

التنبيه الثاني: قال السيد ابن الحاج أيضاً: ويتعين عليه أن ينههن عما يفعله بعضهن من أنهن إذا انقطع الحيض عن إحداهن، خرجت إلى الحمام فتغتسل فيه، وهي لا تدري أحكام الغسل، وما يلزمها فيه، بل تنظف جسدها وتقتصر عليه، فلو صلت بهذا الغسل، لم تصح صلاتها، ولا يحل لزوجها وطؤها، إذ إنها لم تغتسل بعد من حيضتها الغسل الشرعي؛ لأن النية لم توجد فيه، فيجب عليه أن يعلمها الحكم في ذلك، وهو أن تغتسل بنية رفع الحدث من حيضتها، أو جنابتها، أو هما معاً، فإذا نوت النية المعتبرة، فقد صح غسلها، واستباحت الصلاة، والوطء، وكل ما كانت ممنوعة منه حال حيضها، سواء كان ذلك قبل إزالة الوسخ أو بعده، بخلاف ما يفعله بعضهن من أن الغسل إنما هو بدخول الحمام، والتنظف فيه من غير نية، لجهلهن بالحكم في ذلك. انتهى.

---

(1) الشامل لبهرام، ورقة: 6/أ، ب.

(2) في «أ» و«جـ» و«د»: (وتغسل).

ومما نظمه ابن خميس[1] رحمه الله في الاغتسال في الحمام:

من استقبل الحمام للغسل فاغتسل ... ولم يتحمم غسله ما به خلل
وإن يتحمم قبل لم يجز غسله ... إذا لم يجدد نية حين يغتسل
وإن قصد التحميم والغسل بعده ... أجاز له ابن القاسم الغسل إن فعل
وما عند سحنون يجوز اغتساله ... إذا لم يجدد نية الطهر إذ بطل

التنبيه الثالث: قال السيد ابن الحاج: وينبههن على هذه البدعة المحرمة التي يفعلها بعض الناس، وهي أنهن يعتقدن أن إحداهن لا تطهر حتى تدخل يدها في فرجها وتغسل داخله، فإن لم تفعل ذلك، فلا غسل لها، فَجَرَّتْ هذه البدعة المحرمة إلى محرم أجمع الناس عليه، وهو أنها إذا انقطع حيضها ولم تغتسل، وكان ذلك قبل طلوع الفجر في رمضان؛ فإنها يجب عليها صوم ذلك
[337] اليوم، وهي لم تغتسل/ فتترك الغسل نهاراً محافظة منها على صحة الصوم، بسبب أنها تفطر بإدخال يدها في فرجها، فلو أنها لم تفعل هذا المحرم اغتسلت نهاراً [وحصل لها الصلاة والصوم معاً، على أنها لو اغتسلت نهاراً][2] لصح صومها في مذهب مالك مع فعلها هذا المحرم الشنيع؛ لأنها لا تفطر بذلك عنده، وينتقض به وضوؤها دون غسلها؛ لأن مالكاً لما سئل عن المرأة تمس فرجها هل عليها وضوء أم لا؟ فقال: إن ألطفت فعليها الوضوء. قيل: وما [معنى] ألطفت؟ قال: أن تفعل كما يفعل شرار النساء، [وهي][3] أن تدخل أصبعها بين شفريها. والشافعي يرى أنها إن كانت صائمة تفطر بإدخال أصبعها في فرجها.

وسبب هذه البدعة المذكورة، عدم العلم، أو عدم فهم حديث رواه البخاري: «**أن امرأة سألت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، كيف أغتسل من**

---

(1) أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد التلمساني المعروف بابن خميس، كان من فحول الشعراء وأعلام البلغاء، ذكره ابن خلدون وقال: كان لا يُجارى في البلاغة والشعر (ت708هـ).

وفيات ابن قنفذ: 341؛ بغية الوعاة للسيوطي: 86؛ شجرة النور: 215.

(2) ما بين المعقوفتين إضافة من المدخل، وهي ضرورية ليستقيم السياق.

(3) في «أ»: (وهو) وهي ساقطة من باقي النسخ، والتصحيح من المدخل.

الحيض؟ قال: «خذي فرصة مُمَسَّكة وتوضئي» ثلاثاً ثم إن النبي ﷺ استحيى وأعرض بوجهه أو قال: «توضئي بها» قالت عائشة: فأخذتها فجذبتها[1] [إلَيَّ] فأخبرتها بما يريد النبي ﷺ[2]. وذلك أن دم الحيض أسود متين، له رائحة، فقد يشمها الزوج، فتكون سبباً للفراق.

والوضوء مأخوذ من الوضاءة. يقال: وجه وضيء أي: حسن نظيف، فالوضوء المذكور في هذا الحديث، إنما هو تنظيف المحل {وتطييبه}[3]. وصفة ما تفعل: أن تأخذ شيئاً من القطن أو غيره، فتجعل عليه شيئاً من المسك ولو قل[4]، أو غيره من الطيب إن تعذر المسك، فترسله معها برفق، [وتلحم][5] عليه بحفاظ، وتتركه حتى تظن أن ما في المحل قد تعلق به، هكذا ثلاث مرات، وليس هو غسل داخل الفرج بالماء كما يزعمن، ومع ذلك ففيه إذاية لها وللزوج؛ لأن الماء إذا وصل إلى باطن الفرج مع الأصابع، أرخى المحل، ووسعه وبرده، ولو لم يكن فيه إلا أنه مخالف للشرع، فكيف مع وجود الضرر، والإخلال بالفرض؟ فإنا لله وإنا إليه راجعون. والسنة في حقها أن تغسل المحل كما تغسله البكر، سواء [بسواء] لا تزيد على ذلك[6]. انتهى.

التنبيه الرابع: يجب تنبيه جهلة العامة والنساء على التحذير من المنكر الشنيع الذي شاع عند بعض الأجلاف بالبوادي، وهو أنهم يعتقدون أن جماع النفساء في السابع، يحلل جماعها في سائر الأوقات، وقد نبه على هذا المعنى شيخنا الإمام سيدي عبد الله الهبطي في «أرجوزته في العدة»، حيث يقول رحمه الله تعالى:

---

(1) في «ب» و«جـ» و«هـ»: (فجربتها) بالراء وهو تحريف.
(2) أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل.
(3) في « أ »: (وتنظيفه) وهو خطأ واضح!.
(4) في « أ »: (قال) وهو خطأ.
(5) في « أ » و«ب» و«جـ»: (ونبحم) وفوقها (كذا)، وفي «د»: (وتحم)، وفي «هـ»: (وتنحم) والتصحيح من المدخل.
(6) المدخل لابن الحاج: 1/ 212 ـ 214 بما في ذلك النصوص الأولى.

وكل من بدا له وجامع زوجته في حيضها فقد وقع
فيما به يعصي الإله والرسول ما بعده من فاسق ومن جهول
كما هم يفعلون الأنجسة من الجماع في نفاس النافسة
وذاع ذاك عندهم وقالوا: في السابع الجماع قد يحل
[338] جماعها في سائر الأوقات والدم لم يروا له آفات/
كما نفوا غسلاً بغيبة الذكر في الفرج عن أنثاهم مع الذكر
وظنوا مما فيهم من الضلال الغسل من غير منيهم محال

إلى آخر ما ذكر. نبه أيضاً رحمه الله على ما توهموه أيضاً من عدم وجوب الغسل من التقاء الختانين، وهذا كله من الجهل المتراكم، فلهذا يتأكد تعليم الزوجات، موجبات الغسل المختصة بها. قال السيد ابن الحاج، ويعلمها أن الغسل يجب من أحد أربعة أشياء: من الإنزال وإن لم يكن جماع، ومن التقاء الختانين وإن لم يكن إنزال، من دم الحيض، ومن دم النفاس[1]. انتهى.

التيمم:

عياض: وفرائض التيمم ثمانية: طلب الماء قبله، والنية أوله، والضربة الواحدة، وكونها على صعيد طاهر، وعموم الوجه بالمسح، ومسح اليدين إلى الكوعين، والموالاة. يعني: مع الذكر، وفعل ذلك بعد دخول الوقت.

عياض: وسننه أربعة: الترتيب، وتجديد الضربة لليدين، ومسحهما إلى المرفقين، ونقل ما تعلق بهما من الغبار إلى الوجه واليدين.

عياض: وفضائله أربعة: التيمم على تراب غير منقول من موضعه، والتيامن في مسح يديه، والتسمية أول تيممه، وإمرار اليسرى على اليمنى من فوق الكف إلى المرفق، ثم من باطن المرفق إلى الكوع، ثم يمر اليمنى على اليسرى كذلك.

عياض: ومكروهاته أربعة: التيمم على غير التراب من جميع أجناس الأرض، مع وجود التراب، والتيمم على ما هو سرف بكل حال كَنُقَارٍ[2]

(1) المدخل: 2/ 175.
(2) القطعة المذابة من الذهب والفضة.

الذهب والفضة، وأحجار اليواقيت، والتيمم على الملح إن كان معدنياً، والزيادة على الواحدة فيه. وجعله التيمم بما هو سرف مكروهاً، خلاف ما جعله اللخمي وغيره أنه ممنوع، وعلى المنع اقتصر صاحب «الشامل» وغيره.

عياض: ومفسداته أربعة: الحدث بعده، أو وجود الماء بعد فعله، أو إمكان استعمال الطهارة بالماء لمن كان عجز عنها، لخوف أو مرض، أو صلاة فريضة، أو نافلة قبل فريضة فذلك يفسده لأداء فريضة أخرى، ولا بأس بموالاة التنفل به أو بعد الفرض[1]. انتهى.

الصلاة:

تجب الصلاة بالإسلام، والبلوغ، والعقل، والنقاء من الحيض والنفاس، ودخول الوقت، وهو أداء وقضاء، والأداء موسع وضروري، فالموسع للظهر من الزوال وهو أخذ الظل في الزيادة لآخر القامة دون ظل الزوال. قال في «الرسالة»: وآخره أن يصير ظل كل شيء مثله، بعد ظل نصف النهار، وأول وقت العصر، آخر وقت الظهر[2]. وآخره أن يصير ظل كل شيء مثليه، بعد ظل نصف النهار، ووقت المغرب من غروب قرص الشمس لقدر فراغها بعد شروطها، ووقت العشاء/ من غيبوبة الشفق، إلى ثلث الليل، ووقت الصبح [339]
من طلوع الفجر، للإسفار الأعلى، وقيل: لطلوع الشمس. ومن مات وسط الوقت قبل الصلاة، لم يعص، إلا بتركها مع ظن الموت.

والوقت الضروري لذي العذر بجنون أو إغماء، أو {صباء}[3]، أو حيض، أو نفاس، أو كفر، أو رِدَّةٍ من بعد الوقت الموسع لطلوع الشمس في الصبح، وغروبها في الظهرين، وطلوع الفجر في العشاءين، وتدرك {الصلاة}[4] فيه بركعة على المشهور، وسقط بقدرها مع العذر، وتدرك المشتركتان: كظهر وعصر، ومغرب وعشاء بزيادة ركعة على قدر الأولى، وقيل: على قدر الثانية.

(1) الإعلام بحدود قواعد الإسلام للقاضي عياض. ص: 94، 95.
(2) تقريب المعاني: 50.
(3) في «أ»: (صبي) وهو خطأ.
(4) في «أ»: (الصبح).

قال في «الرسالة» في الحائض تطهر: فإذا بقي عليها من النهار بعد طهرها بغير توان خمس ركعات، صلت الظهر والعصر، وكذلك إذا بقي عليها من الليل أربع ركعات، صلت المغرب والعشاء، وإن كان من النهار أو من الليل أقل من ذلك، صلت الصلاة الأخيرة، وإن حاضت لهذا التقدير، لم تقض ما حاضت في وقته، وإن حاضت لأربع ركعات من النهار فأقل، إلى ركعة أو لثلاث ركعات من الليل إلى ركعة، قضت الصلاة الأولى فقط، واختلف في حيضتها لأربع ركعات من الليل، فقيل: مثل ذلك، وقيل: إنها حاضت في {وقتهما} فلا {تقضيهما}[1]. انتهى.

وقد نبه السيد ابن الحاج على تقرير هذا المعنى للزوجات؛ لأن هذا في حقهن من الأمور المهمات، وتقرير ذلك كله في كتب الفقه. ويتأكد تنبيههن على المحافظة على الصلوات في أوقاتها، وعدم تركها إلى الوقت الضروري. وأما تركها حتى يخرج الوقت الضروري، فلا يجوز بوجه ولا بحال، ومن تركها إلى الوقت الضروري وأوقعها فيه، ففيه ثلاثة أقوال: آثم مؤد. الثاني: مؤد غير آثم مع الكراهة. الثالث: قاض. وقد نظم هذا سيدي أبو عبد الله محمد الأكبر ابن شيخنا الإمام سيدي عبد الله الهبطي أبقى الله بركته فقال وقد أجاد في المقال:

فمن أخر الصلاة دون ضرورة ... لوقت ضروري فدونك حكمه
فقال ابن القاسم مؤد وسالم ... من الإثم وهذا بالكراهة أمه
وقيل مؤد آثم وهو مشكل ... لأن الأداء مسقط عنه إثمه
وقد قيل قاض وهو قول مناسب ... لتأثيمه فخلص صاح فهمه
فلا تك للصلاة في الوقت تاركاً ... وحافظ على المختار فالفضل عمه
وأما الضروري والذي بان حكمه ... فمن كان عدلاً عنه نزه عزمه
فداوم على تعليم دينك واصطبر ... وبلغ لخلق الله بالرفق علمه

ابن رشد: فرائض الصلاة ثمان عشرة [فريضة منها] عشر [فرائض]
[340] متفق عليها عند الجميع وهي:/ النية، والطهارة، ومعرفة [دخول] الوقت،

(1) في «أ»: (وقتها... تقضيها). ويراجع: تقريب المعاني: 86.

والتوجه إلى القبلة، والركوع، والسجود، ورفع الرأس من السجود، والقيام للإمام والفذ قدر الفاتحة، وللمأموم قدر تكبيرة الإحرام، والجلوس الأخير قدر إيقاع السلام، وترتيب أفعال الصلاة. وثلاثة متفق عليها في المذهب وهي: تكبيرة الإحرام، وقراءة أم القرآن للإمام والفذ، والسلام. وخمس مختلف فيها في المذهب وهي: الرفع من الركوع، وطهارة الثوب والبقعة، وستر العورة، وترك الكلام، والاعتدال في الصلاة في الفصل بين أركانها. انتهى.

والرفع من الركوع المشهور الذي اقتصر عليه في «الشامل»، و«مختصر» الشيخ خليل: أنه فرض، وأما طهارة الثوب والبقعة، فقال الشيخ خليل: هل إزالة النجاسة عن ثوب مصل ولو طرف عمامته لا طرف حصيره سنة أو واجبة، إن ذكر وقدر وإلا أعاد الظهرين للاصفرار؟ خلاف، وسقوطها في صلاة مبطل كذكرها فيها لا قبلها، أو كانت أسفل نعل فخلعها[1]. انتهى.

ونظم التتائي {في}[2] زوال النجاسة من جملة المواضع التي تجب مع الذكر والقدرة، وتسقط مع العجز والنسيان، فانظرها في «شرحه لأرجوزة الرقعي»[3]. وأما ستر العورة فجعله في «الشامل» شرطاً[4] مع الذكر والقدرة على المعروف. قال فيه: والعورة للرجل ما بين سرته وركبتيه على المشهور. قال: وللحرة مع أجنبي ما عدا الوجه والكفين، فإن صلت بادية الصدر والأطراف، أعادت بوقت. قال: وأم الولد لا تصلي إلا بدرع سابل ونحوه، وقناع كحرة، فإن صلت بلا قناع أعادت بوقت؟ قال: والأمة وإن بشائبة كالرجل يتأكد، فتعيد بوقت إن صلت بادية الفخذ دونه؟ قال: وتستر الصغيرة كبنت إحدى عشرة من بدنها ما تستره الكبيرة، فإن صلت بلا قناع والصبي عرياناً أعادا بوقت، وأبداً إن صليا بلا وضوء، وقيل: فيما قرب[5]. انتهى.

(1) مختصر خليل: 12.
(2) (في) ساقطة من « أ » و«د».
(3) لم أقف على ترجمته.
(4) في غير « أ »: (شرط) وهو خطأ؛ لأنه مفعول ثان لفعل (جعل).
(5) الشامل، ورقة: 8/أ.

وأما ترك الكلام فقال في «الشامل»: وأما الكلام عمداً لا لإصلاحها فمبطل، وإن بكره، أو وجب، يعني: لإنقاذ أعمى وشبهه، أو {قل}[1] على المعروف، كسهو إن كثر، وإلا انجبر، وفي جهله قولان[2]. انتهى.

وأما الاعتدال فعده في «الشامل» في الفرائض، ثم قال: والأكثر على نفيه، وزاد الطمأنينة فقال: وطمأنينته على الأصح[3].

ابن رشد: وسنن الصلاة ثمان عشرة [سنة وهي]: إقامة الصلاة في المساجد [والإقامة] وقيل: الأذان والإقامة، والأذان سنة في مساجد الجماعات، وفرض في جملة المصر، ورفع اليدين في الإحرام، وقيل: مستحب، والسورة التي مع أم القرآن، والجهر بالقراءة في موضع الجهر، والإسرار بها في موضع السر، والإنصات للإمام فيما يجهر فيه، والتكبير، سوى تكبيرة الإحرام، وقيل: كل تكبيرة سنة، وسمع الله لمن حمده للإمام
[341] والفذ، والتشهد الأول، والجلوس له، والتشهد/ الأخير، والصلاة على النبي ﷺ سنة في الصلاة: وفريضة مطلقاً في غيرها، ورد السلام على الإمام، وتأمين {المأموم}[4] إذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، وعده عياض من المستحبات، وقول المأموم: ربنا ولك الحمد، إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، وعده ابن يونس من الفضائل، والقناع للمرأة، والتسبيح في الركوع والسجود، وعده عياض من المستحبات، وكذا ابن يونس، إلا أنه قال: التسبيح في الركوع والدعاء في السجود، واقتصر صاحب «الشامل» على ما ذكر ابن رشد.

ثم قال ابن رشد: فمن هذه السنن ثمانية يسجد من تركها سهواً، ويختلف في إعادة من تركها عمداً وهي: السورة التي مع أم القرآن، والجهر في موضع الجهر، والسر في موضع السر، والتكبير سوى تكبيرة الإحرام،

---

(1) في «أ»: (قال) وهو خطأ.
(2) المصدر السابق، ورقة: 11/أ.
(3) نفسه، ورقة: 9/أ.
(4) في «أ»: (المأمون) وهو خطأ.

وسمع الله لمن حمده، والتشهد الأول والجلوس [له]، والتشهد الأخير، وسائرها لا حكم لتركها، فلا فرق بينها وبين المستحبات إلا في تأكيد فضائلها، حاشى المرأة تصلي بغير قناع؛ فإن الإعادة في الوقت مستحبة لها.

وعد ابن يونس من السنن: القيام للسورة، وجلوس التشهد الأخير إلا قدر إيقاع السلام. وعد عياض منها: ترك التكبير عند القيام من الجلسة الوسطى. قال بعضهم: وانفرد به. ورده السلام على من يساره، والسجود على سبعة أعضاء، وتقديم أم القرآن على السورة، والترتيل في القراءة. انتهى.

ابن رشد: ومستحبات الصلاة ثمان عشرة [وهي] أخذ الرداء والتيامن من السلام، وعده ابن يونس وعياض في السنن، [وقراءة المأموم مع الإمام فيما يسر فيه]، وإطالة القراءة في الصبح والظهر. زاد عياض: وتخفيفها في العصر والمغرب، وتوسطها في العشاء، وقيل: كذلك في العصر. انتهى. وتقصير الجلسة الأولى، والتأمين بعد قراءة أم القرآن للفذ، والإمام[1] فيما يسر فيه، وقول الفذ: ربنا ولك الحمد، وصفة الجلوس، والإشارة بالأصبع فيه، والقنوت في الصبح، وقيام الإمام من موضعه ساعة يسلم، والسترة، واعتدال الصفوف، والاعتماد على يديه عند القيام، وترك قراءة: بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، والصلاة على الأرض أو ما تنبته، وصلاة الجماعة للرجل في خاصة نفسه، وهي فرض في الجملة، سنة في كل مسجد[2].

وعد عياض منها: الأذان قبلها للمسافر، والإقامة للنساء، وما يستر جسده من الثياب، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع، وفي الجلوس بين السجدتين، ووضع اليسرى على الركبة اليسرى في جلوس التشهد، ونصب اليمنى على الركبة اليمنى قابضاً أصابعها، محركاً للسبابة، وأن يجافي ركوعه وسجوده بضبعيه عن جنبيه، ولا يضمهما، ولا يفترش ذراعيه، والدنو من

---

(1) في غير « أ »: (والمأموم) وهو خطأ، وما أثبت من « أ » هو الثابت في المقدمات.
(2) مقدمات ابن رشد: 1/ 76 ـ 85 بتصرف.

[342] السترة للإمام والفذ، ولا يصمد ما استتر به صمداً، ولينحرف/ عنه قليلاً، والصلاة أول الوقت، والترويح بين القدمين في القيام، والدعاء في التشهد الأخير، وفي السجود، وأن يضع بصره في موضع سجوده، والمشي إلى الصلاة بالسكينة والوقار.

عياض: ومكروهات الصلاة عشرون[1]: صلاة الرجل وهو يدافع الأخبثين: البول والغائط، والالتفات، وتحدث النفس بأمور الدنيا، وتشبيك الأصابع، وفرقعتها، والعبث بها أو بخاتمه، أو بلحيته، أو بتسوية الحصى، والإقعاء: وهو جلوسه فيها على صدور قدميه في التشهد، أو عند القيام من السجود، والصَّفَدُ: وهو ضم القدمين في قيامها كَالْمُكَبَّلِ، والصَّفَنُ: وهو رفع إحداهما كما تفعل الدابة عند الوقوف، والصَّلَبُ: وهو وضع اليدين على الخاصرتين، ويجافي بين العضدين حال القيام كصفة المصلوب، والاختصار: وهو وضع اليد على الخاصرة في القيام أيضاً، وأن يصلي الرجل وهو مُتَلَثِّمٌ، أو كافت شعره أو ثوبه لأجل الصلاة، أو حامل في فمه أو غيره ما يشغله، أو يصلي وهو غضبان، أو جائع، أو بحضرة طعام، أو ضيق الخف، مما يشغله عن فهم صلاته، أو يصلي بطريق من يمر بين يديه، أو يقتل برغوثاً أو قملة فيها، أو يدعو في ركوعه، أو قبل القراءة في قيامه، أو يقرأ في ركوعه أو سجوده، أو تشهده، أو يجهر بالتشهد، أو يرفع رأسه أو يخفضه في ركوعه، أو يرفع بصره إلى السماء، فيها، أو يسجد على البُسُط، والطنافس والجلود، وشبهها مما لا تنبته الأرض، ومما فيه سرف، أو فيه رفاهية.

عياض: ومفسدات الصلاة: عشرون أيضاً: ترك ركن من أركانها، أو فريضة من فرائضها المذكورة، كترك النية، أو قطعها، أو القراءة، أو الركوع، أو غير ذلك منها، أو ما قدر عليه إن كان له عذر عن استيفائه، عمداً ترك ذلك، أو جهلاً، أو سهواً، فهو مفسد لها، إلا القبلة، وإزالة النجاسة، وستر العورة، فتركها سهواً مخفف، وتعاد منه في الوقت، وكذلك الجهل بالقبلة، وكذلك إسقاط الجلسة الأولى من السنن، أو ترك ثلاث تكبيرات، أو سمع الله

---

(1) في «جـ»: (عشرين) وهو خطأ.

لمن حمده، مثلها يفسد الصلاة إن فات جبرها بسجود السهو، وكذلك الزيادة فيها عمداً أو جهلاً، أو كثيرها سهواً، والردة، والقهقهة كيف كانت، والكلام بغير إصلاحها، والأكل والشرب فيها، والعمل الكثير، وغلبة الحقن، أو القرقرة وشبهها مما يشغله عنها ولا يفقه ما صلى، والاتكاء حال قيامها على حائط أو عصا لغير عذر، بما لو أزيل عنه متكئه لسقط، وذكر صلاة فرض يجب ترتيبها عليه، والصلاة في الكعبة، أو على ظهرها، وتذكر المتيمم الماء فيها، واختلاف نية المأموم فيها وإمامه يفسد صلاته، {وكذلك فساد صلاة إمامه بغير سهو الحدث، أو النجس، أو إقامة الإمام عليه صلاة}[1] أخرى، وكذلك ترك سنة من سننها المذكورة عمداً يفسدها عند بعضهم. انتهى[2].

وأما سجود السهو/ فقال في «الشامل»: هل سجود السهو قبل السلام سنة ورجح، أو واجب وهو مقتضى المذهب؟ قولان. بخلاف البعدي. ثم قال: والمشهور إن كان عن زيادة، فبعده بتشهد وسلام جهراً، وقيل: سراً وإن بعد شهر، أو بعد صلاة ذكره فيها، وإن في وقت كراهة بإحرام على المشهور، وإن كان عن نقص سنة مؤكدة كالتشهدين، أو السورة في فرض، أو الجلوس، أو التكبيرتين على المشهور، أو مع زيادة فقبله بتشهد أيضاً على المشهور، وبالجامع في الجمعة. وعلى المشهور إن قدم أو أخر أجزأه. [343]

إلى أن قال: فإن نسي القبلي وطال، فثالثها «للمدونة» إن كان المتروك ثلاث سنن بطلت وهو الأصح[3]. انتهى محل الحاجة منه. فهذه جملة مما أردنا جلبه[4] في هذا الموضوع؛ ليُهْتدى به، تنبيهاً على ما وراء ذلك من علم الديانة والله الموفق.



(1) ما بين الحاصرتين ساقط من « أ » نتيجة السهو.
(2) الإعلام بحدود قواعد الإسلام للقاضي عياض. ص: 68 ـ 70.
(3) الشامل، ورقة: 10/ب.
(4) في غير « أ »: (جلبها).

الفصل الرابع

في الاعتدال في النفقة

قال الإمام الغزالي: لا ينبغي أن يقتر عليهن في الإنفاق، ولا ينبغي أن يسرف، بل يقتصد. قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: 29]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ [الإسراء: 28]. وقد قال ﷺ: **«خيركم خيركم لأهله»**[1]. وقال أيضاً: **«دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك»**[2]. وقيل: كان لعلي ﷺ أربع نسوة، فكان يشتري لكل واحدة في أربعة أيام لحماً بدرهم. وقال الحسن: كانوا في الرجال مخاصيب، وفي الأثاث والثياب [مجاذيب][3].

وقال ابن سيرين: يستحب للرجل أن يعمل لأهله في كل جمعة فالوذجة، وكأن الحلاوة وإن لم تكن من المهمات، ولكن تركها بالكلية، تقتير في العادة. وينبغي أن يأمرها بالتصدق ببقايا الطعام، وما يفسد لو ترك، فهذا أقل درجات الخير، وللمرأة أن تفعل ذلك بحكم الحال من غير [صريح][4] إذن من الزوج، ولا ينبغي أن يستأثر عن أهله بمأكول طيب، فلا يطعمهم منه؛ فإن ذلك [مما] يوغر {الصدور}[5]، ويبعد عن المعاشرة بالمعروف، فإن كان مزمعاً على ذلك، فليأكله في خفية، بحيث لا يعرف به أهله.

---

(1) سبق تخريجه في 3/ 749.

(2) أخرجه مسلم في الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، والنسائي في عشرة النساء: 171؛ وأحمد في مسنده: 2/ 473، 476.

(3) في سائر النسخ: (معارف) والتصحيح من الإحياء.

(4) في كافة النسخ: (تصريح) والتصحيح من نفس المصدر.

(5) في « أ »: (الصدر) وما أثبت من غيرها هو الثابت في الإحياء.

ولا ينبغي أن يصف لهم طعاماً ليس يريد إطعامهم إياه، وإذا أكل فليقعد العيال، فقد قال سفيان: بلغنا أن الله وملائكته يصلون على أهل البيت يأكلون في جماعة. وأهم ما يجب [عليه][1] مراعاته {في}[2] الإنفاق، أن يطعمها من الحلال، ولا يدخل مداخل السوء من أجلها؛ فإن ذلك جناية عليها، لا مراعاة لها، وقد أوردنا الأخبار الواردة في ذلك عند ذكر آفات النكاح[3]. انتهى.

وقال عبد الحق[4] في «أحكامه»: البخاري عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: **«أفضل الصدقة ما ترك غني، واليد/ العليا خير من اليد** [344] **السفلى، وابدأ بمن تعول. تقول المرأة: إما أن تطعمني، وإما أن تطلقني. ويقول العبد: أطعمني واستعملني. ويقول الابن: إلى من تدعني»** قالوا: يا أبا هريرة، هذا من رسول الله ﷺ سمعته؟ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة[5]. وقال النسائي في هذا: **«فابدأ بمن تعول»** فقيل: من أعول يا رسول الله؟ قال: **«امرأتك [ممن تعول] تقول: أطعمني وإلا فارقني، خادمك يقول: أطعمني واستعملني، وولدك يقول: إلى من تتركني؟»**[6].

مسلم عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: **كفى بالمرء إثماً أن**

---

(1) في سائر النسخ: (عليهم) وهو خطأ والتصحيح من الإحياء.

(2) في «أ»: (من) وما أثبت من غيرها هو الثابت في الإحياء.

(3) الإحياء: 2/ 53 ـ 54.

(4) أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمٰن بن عبد الله الأزدي الإشبيلي، كان فقيهاً حافظاً، عالماً بالحديث وعلله، وعارفاً بالرجال، وموصوفاً بالخير والصلاح ولزوم السنة (ت581هـ).

الديباج: 175؛ تذكرة الحفاظ: 4/ 1350؛ فهرست الرصاع: 106؛ شذرات الذهب: 4/ 271.

(5) أخرجه البخاري في النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، وفي الزكاة باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى؛ ومسلم في الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى دون قول أبي هريرة: «تقول المرأة: إما أن تطعمني...».

(6) أخرجه النسائي في عشرة النساء: 185؛ والدارقطني في سننه: 3/ 296.

يضيع من يقوت»[1] وعن عائشة قالت: دخلت هند بنت عتبة[2] امرأة أبي سفيان[3] على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، [لا][4] يطعمني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيّ إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي {في ذلك}[5] من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: **خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك»**[6]. انتهى.

وقال عبد الملك بن حبيب: وعن عبد الله بن عمرو بن أمية الضمري[7] عن أبيه أنه خرج إلى السوق، فمر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يسوم {بمرط}[8]، [فقال له عمر: ما تصنع بهذا؟ قال: أشتريه وأتصدق به، فقال له

---

(1) أخرجه مسلم في الزكاة، باب فضل النفقة على العيال بلفظ: **«كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن ملك قوته»**. وبلفظ المؤلف أخرجه أبو داود في الزكاة، باب في صلة الرحم؛ والنسائي في عشرة النساء، باب إثم من ضيع عياله: 168؛ والحاكم في المستدرك: 1/ 415، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي؛ وابن حبان في صحيحه: 6/ 219.

(2) هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها أبي سفيان فأقرهما رسول الله ﷺ على نكاحهما، وكانت امرأة لها أنفة، توفيت في خلافة عمر بن الخطاب.
الاستيعاب: 4/ 192؛ أسد الغابة: 6/ 292؛ الإصابة: 8/ 155.

(3) أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية، صحابي من سادات قريش في الجاهلية، كان من قادة المشركين ورؤسائهم في حرب الإسلام عند ظهوره، أسلم عام الفتح، كان عاملاً للنبي ﷺ على نجران (ت33هـ).
أسد الغابة: 2/ 392، 5/ 148؛ الإصابة: 3/ 412؛ سير أعلام النبلاء: 2/ 105.

(4) في كافة النسخ: (ما) والتصحيح من كتب الحديث.

(5) (في ذلك) ساقطة من «أ» والسياق يقتضيها.

(6) الأحكام الشرعية لعبد الحق الإشبيلي، ص:236، مخطوط: خ ح، رقم: 235. والحديث أخرجه البخاري في النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف؛ ومسلم في الأقضية، باب قضية هند. واللفظ لمسلم.

(7) أبو جعفر عبد الله بن عمرو بن أمية الضمري، روى عن أبيه، وذكره ابن حبان في الثقات.
تهذيب التهذيب: 5/ 334؛ تقريب التهذيب: 1/ 436.

(8) في «أ»: (الموطأ).

عمر: أنت إذن أنت! فمضى عمر، واشترى عمرو المرط، ثم ذهب به إلى بيته، فكساه امرأته رقية، ثم خرج فلقيه عمر][1] فقال له: ما فعل المرط يا عمرو. قال: اشتريته وتصدقت به. قال: على من؟ قال: على رقية. قال: أو ليست رقية زوجتك؟ قال: نعم، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما أعطيتموهن من شيء فهو لكم صدقة**». فقال له عمر: يا عمرو، لا تكذب على رسول الله ﷺ! فقال له {عمرو}[2]: والله لا أفارقك حتى آتي معك عائشة، فذهبا إليها، فناداها عمرو من وراء حجاب: يا أماه، قالت: لبيك يا عمرو. قال: أنشدك الله، أسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما أعطيتموهن من شيء فهو لكم صدقة؟**» فقالت: «اللهم نعم!»[3]. انتهى.

وأحكام النفقة مذكورة في كتب الفقه، ونذكر من ذلك بعض الضروريات التي لا غنى للزوج عن معرفتها، فقد يولج نفسه إلى مجالس الحكام. قال في «الشامل»: تجب النفقة لنكاح، وقرابة، وملك. ففي النكاح بتمكين مطيقة، وبلوغ زوج لا بلوغ وطء على المشهور، وكونهما غير مستقرين، وإن تعذر الاستمتاع معه على الأصح. واستحسن نفيها لا بالعقد وحده على المشهور، وثالثها إن كانت ذات أب، وإلا وجبت، واعتبر وسعه وحالها، وإن أكولة، كسعر، وبلد ولو في أكل شعير، وليس بمريضة وخفيفة الأكل، إلا قدر أكلها وَصُوِّبَ، وقيل: يقضى بالوسط، فتصرف الفاضل فيما أحبت، وزيد لمرضع ما تتقوى به.

وفيه أيضاً: وأمر الإدام كذلك، فيفرض ماء، وزيت، وخل، وحطب، وكذا لحم مرة بعد مرة، لا عسل، وسمن، وتمر، وحالوم[4]، وفاكهة،

(1) الإضافة من الغاية والنهاية ومن كتب الحديث.
(2) (عمرو) ساقط من « أ » و«ه».
(3) الغاية والنهاية: 255، والحديث أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده: 6/ 194، وعلي بن أبي بكر الهيثمي في كشف الأستار على زوائد البزار: 2/ 195؛ وابن حجر في المطالب العالية: 2/ 80.
(4) الحالوم: ضرب من الأقط، أو لبن يغلظ فيصير شبيهاً بالجبن الطري. القاموس، مادة (ح.ل.م).

[345] وقدرت بحاله، من يوم، وجمعة، وشهر، وكذا سنة على/ الأصح.

وفيه أيضاً: ولو أكلت معه سقطت، فإن أبت إلا الفرض أجيبت، ولها ضم نفقة ولدها الصغار معها، إلا أن يكون مقلاً فلا. وينفق عليهم بقدر وسعه، وله منعها من أكل كثوم، وغزل، ونحوه. وأمر السكنى والكسوة كالنفقة مما لا بد منه، شتاء وصيفاً، كقميص، وجُبَّةٍ، وخمار، ومقنعة، وإزار، وشبهه، وكغطاء، وَوِطاءٍ، ووسادة، وكذا سرير اضطر له، لا ثياب فخرج على الأرجح، ولا حرير، فعممه ابن القاسم. وقيل: للمدنية لقناعتها وَصُوِّبَ، ولا ما هو زيادة كسرف، فإن كان {توسعة}[1] بالنسبة إليها {لكنه}[2] مما[3] عادتها فيه، قولان. وله التمتع بِشَوْرتها التي من مهرها، إن لزمها التجهيز به وإلا فلا. ولا يلزمه بدلها.

وفيه: وعليه جُعْلُ القابلة، وقيل: بشرط كون المنفعة للولد، وإلا [بـ]أن كانت لها، فعليها، وإلا فعليهما، وقيل: عليها مطلقاً. ولها زينة تتضرر بتركها، ككحل، ودهن معتادين، وحناء تمتشط بها، لا بخضاب، وصبغ، ومشط، ومكحلة، ولا طيب وزعفران وخضاب، إلا أن يشاء، ولا دواء، وحجامة، على الأصح[4]. انتهى.

تنبيه:

قال السيد ابن الحاج رحمه الله تعالى: وليحذر أن تتزين زوجته بالذهب [والفضة] في غير ما أبيح لها، إذ إن الشرع إنما أجاز لهن لباس الحرير، والتحلي بالذهب على أبدانهن، وإذا كان ذلك كذلك، فلا يجوز {له}[5] أن يتركها تتخذ المكحلة أو الميل، أو المرآة من الذهب أو الفضة، إذ إن ذلك ليس بزينة شرعية. وكذلك يمنعها مما عمت به البلوى في هذا الزمان، وهي

(1) (توسعة) مطموسة في «أ».
(2) في «أ»: (لأنه).
(3) في غير «أ»: (بما).
(4) الشامل، ورقة: 71/ب.
(5) في «أ»: (لها) وهو خطأ.

أن الزوجة لا تدخل على زوجها في الغالب إلا بثلاث دكك: دكة من فضة، ودكتين نحاس أبيض [وأصفر][1] ولا قائل بجواز ما كان من ذلك من فضة، إذ إن ذلك محرم على النساء والرجال، وهو آثم في فعله وادخاره، وتجب الزكاة عليه فيه، في كل سنة تمضي عليه. انتهى من «المدخل»[2].



(1) في كافة النسخ: (وأحمر) والتصحيح من المدخل.
(2) 2/ 167.

{الفصل}[1] الخامس

في القسم والنشوز

قال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: إذا كان له نسوة فينبغي أن يعدل بينهن ولا يميل إلى بعضهن، فإن خرج إلى سفر وأراد استصحاب واحدة، [أ] قرع بينهن، كذلك كان يفعل رسول الله ﷺ[2]. فإن ظلم امرأة [بليلتها] قضى لها؛ فإن القضاء واجب عليه. وعند ذلك يحتاج إلى معرفة أحكام القسم، وذلك يطول ذكره. وقد قال رسول الله ﷺ: **«من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى»**، وفي لفظ آخر: **«ولم يعدل بينهما، جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل»**[3].

وإنما عليه العدل في العطاء والمبيت، وأما في الحب والوقاع، فذلك لا يدخل تحت الاختيار. قال الله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: 128] أي: [أن تعدلوا][4] في شهوات القلب وميل النفس،
[346] ويتبع ذلك التفاوت في الوقاع، وكان/ رسول الله ﷺ يعدل بينهن في العطاء، والتسوية في الليالي ويقول: **«اللهم هذا جهدي فيما أملك، ولا طاقة لي فيما تملك ولا أملك»**[5] يعني: الحب. وقد «كانت عائشة رضي الله عنها أحب نسائه إليه»[6].

---

(1) في «أ»: (القسم) وهو خطأ.

(2) حديث: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه». أخرجه البخاري في النكاح، باب القرعة بين النساء إذا أراد سفراً؛ ومسلم في فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة.

(3) أخرجه أبو داود في النكاح، باب القسمة بين النساء؛ والترمذي فيه، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر؛ والنسائي في عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض؛ وابن ماجه في النكاح، باب القسمة بين النساء.

(4) في كافة النسخ غير «هـ»: (لا تعدلون)، وفي «هـ»: (لا تعدلوا) والتصحيح من الإحياء.

(5) أخرجه أصحاب السنن الأربعة في نفس الكتب والأبواب السابقة.

(6) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: **«لو كنت متخذاً خليلاً»**، =

وسائر نسائه يعرفن ذلك: «وكان {يطاف}[1] [به] محمولاً في مرضه في كل يوم وكل ليلة، فيبيت عند كل واحدة [منهن] ويقول: «**أين أنا غداً؟**» ففطنت [لذلك] امرأة منهن فقالت: إنما يسأل عن يوم عائشة، فقلن: يا رسول الله، [قد أذنا لك أن تكون في بيت عائشة؛ فإنه يشق عليك أن تحمل في كل ليلة فقال: «**وقد رضيتن بذلك؟**»، فقلن: نعم. فقال: «**حوّلوني إلى بيت عائشة**»[2].

ومهما وهبت واحدة ليلتها لصاحبتها ورضي الزوج بذلك، ثبت الحق لها. «**كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فقصد أن يطلق سودة بنت زمعة لما كبرت، فوهبت ليلتها لعائشة، وسألت[ه] أن يقرها على الزوجية حتى تحشر في زمرة نسائه، فتركها، وكان لا يقسم لها، ويقسم لعائشة ليلتين، ولسائر نسائه ليلة ليلة**»[3]. ولكن لحسن عدله وقوته، كان إذا طاقت نفسه إلى واحدة من نسائه في غير [نوبتها][4] فجامعها، طاف في يومه أو ليلته على سائر نسائه.

فمن ذلك: ما وروي عن عائشة: «**أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه في ليلة واحدة**»[5] وعن أنس أنه: «**طاف على تسع نسوة في ضحوة**

= والمغازي باب غزوة ذات السلاسل؛ ومسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق.

(1) في « أ » و«جـ» و«د»: (يطوف) وهو خطأ.

(2) بهذا اللفظ أخرجه ابن سعد في الطبقات: 2/ 233؛ وللبخاري في النكاح، باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذنّ له، من حديث عائشة: «**كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: أين أنا غداً، أين أنا غداً!؟ يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه أن يكون حيث شاء**»؛ وللبخاري في الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة؛ ومسلم في الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر. . من يصلي بالناس، حديث رقم: 92، من حديث عائشة أيضاً: «**لما ثقل النبي ﷺ واشتدّ به وجعه، استأذن أزواجه في أن يمرّض في بيتي فأذنّ له**».

(3) أخرجه البخاري في النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها، وكيف يقسم ذلك؛ ومسلم في الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها.

(4) في سائر النسخ: (يومها) والتصحيح من الإحياء.

(5) أخرجه البخاري في الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، وفي النكاح باب من طاف على نسائه في غسل واحد؛ وأبو داود في الطهارة، باب في =

نهار»[1] .انتهى كلام الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وما ذكره من القرعة بينهن عند إرادة السفر بإحداهن، ليس ذلك على الإطلاق في مذهب مالك على المشهور من الأقوال. قال في «الشامل»: وإن قصد سفراً بواحدة، فمشهورها يقرع في حج، وغزو. ويختار في غيرهما... إلى آخر ما ذكر. ثم قال: ولا تحاسب من سافرت معه، أو مرض عندها، أو سبع لها، أو ثلث، وابتدأ القسم عند التمام[2]. انتهى.

ولما تكلم الشيخ أبو الحسن الصغير على القسم قال: فأما حكمه فواجب، والدليل عليه القرآن والسنة والإجماع. أما القرآن فقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: 3]. فأمره بالكف عن الزيادة على واحدة إذا خاف أن لا يعدل. وقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 19] وقال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 226] وقال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: 128]. قيل نزلت في الحب والجماع. فالحب لا يستطاع العدل فيه، والجماع تابع له؛ لأنه ينبعث عنه. ثم أتى بالأحاديث التي ذكر الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ. ثم قال:

وأما الإجماع فقال ابن بشير: لا خلاف بين الأمة في وجوب العدل بين النساء على الجملة. وأما من المخاطب به، فيخاطب به الزوج، سواء كان
[347] صغيراً أو كبيراً، صحيحاً أو مريضاً، مجنوناً أو غير مجنون/ حراً أو عبداً، مُولياً كان أو مظاهراً؛ لأنها تطلبه بالعدل، فإما أن يعدل أو يطلق ولا يضرب له أجل الإيلاء، بخلاف ما إذا لم تكن له إلا زوجة واحدة، وسواء كانت الزوجة صغيرة أو كبيرة، صحيحة أو مريضة، مجنونة أو غير مجنونة، حائضاً كانت أو معتكفة، حرة كانت أو أمة.

= الجنب يعود؛ والنسائي في النكاح، الباب الأول، وفي عشرة النساء، باب طواف الرجل على نسائه في الليلة الواحدة.

(1) الإحياء: 2/ 54 ـ 55، والحديث أخرجه أبو نعيم في الحلية: 3/ 76؛ وابن عدي في الكامل: 6/ 2220؛ وللبخاري في النكاح، باب كثرة النساء: **«كان يتطوف على نسائه في ليلة واحدة وله تسع نسوة»**.

(2) الشامل، ورقة: 56/أ.

وأما ما يعدل به، فالزمان، والمكان، والحال. فأما الزمان فعلى ثلاثة: إما أن يكون برضاهن، أو وقع التنازع، أو يكون بإرادة الزوج وحده، فإن كان برضاهن يجوز أن يقسم بينهن يوماً أو يومين أو أكثر، وإن وقع التنازع، فيوم بيوم لا أكثر. قال ابن القاسم: ولم يبلغنا عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه أنه قسم إلا يوماً {بيوم}[1] وقد كان عمر بن عبد العزيز لما غضب بعض نسائه فيأتيها في يومها فينام في حجرتها، فلو كان يجوز أن يقيم يومين أو أكثر، لقام عند التي هو راض عنها، فإذا رضي عن الأخرى، وَفَّاها يومها. وأما إذا كان بإرادة الزوج وحده، فمنعه في «كتاب» محمد، وهو ظاهر «المدونة». قال: ويكفيك في ذلك، ما مضى من رسول الله ﷺ، ومن أصحابه. وأجاز ابن القصار أن يسبع عند الثيب وتحاسب. استقرأه من قوله ﷺ لأم سلمة حين أقام عندها ثلاثاً، فلما أراد أن يدور، أخذت بثوبه، فقال لها: «**إن شئت سبعت عندك وقاصصتك، وإن شئت ثلاثاً ودرت**»[2].

ابن بشير: وهذا الاستقراء ضعيف؛ لأن ابن القصار إنما تعلق بقوله ﷺ: «**إن شئت سبعت عندك وقاصصتك**». ولا يساوي حالة العرس، حالة التمادي؛ لأن العروس له الزيادة.

الشيخ: وهذا كله إذا كانتا في بلد واحد، وأما إن كانتا في بلدين لم يقسم يوم (كذا) بيوم، ويجوز[3] أن يكون الجمعة بالجمعة، والشهر بالشهر، {والشهرين}[4] بالشهرين، على حال بُعْد الموضعين، وما لا يدركه ـ في اختلافه وتردده بينهن ـ ضرر، ثم لا يقيم عند إحداهما أكثر، إلا أن يكون ذلك لتجارة حبسته، أو ضيعة ينظر فيها. صح من اللخمي. انتهى.

وفي «الشامل»: ولا يدخل لواحدة في زمن الأخرى إلا عابراً، أو لموضع ثيابه، أو لحاجة. وروي: إلا لعذر لا بد منه. وله أن يقف ويسلم

(1) (بيوم) الثانية ساقطة من « أ ».
(2) سبق تخريجه في 2/ 631.
(3) في « أ »: (ولا يجوز) وهو خطأ ينافي السياق.
(4) في « أ »: (والشهران) وهو خطأ؛ لأنه خبر (يكون).

ببابها، ويأكل ما تبعث به إليه، ويبيت عندها إن أغلقت الأخرى بابها دونه، ولم يمكنه المبيت بحجرتها، وقيل: ليس له ذلك وإن ظلمته، وثالثها: إلا أن يكثر ذلك منها، ولا مأوى له سواهما. انتهى.

ثم قال الشيخ أبو الحسن الصغير: وأما المكان فيجعل لكل[1] واحدة منهما بيتاً، ويأتيهن في بيوتهن، وليس عليهما أن يأتياه إلى بيته؛ لأن النبي ﷺ: **«كان يطوف على نسائه»**[2]. فإذا حلف أن لا يطأها حتى تأتيه، فهو مُولٍ.

ابن يونس: وليس له أن يجمع بينهما في بيت إلا برضاهما، ولا يجوز أن يجمعهما على فراش وإن رضيتا. انتهى.

ثم قال بعد كلام: وأما الحال فالنفقة والكسوة، وليس عليه المساواة
[348] فيها، فقد تكون إحداهما/ ذات قدر ومنصب، فلها أن تطلبه بما يجب لمثلها، وليس عليه أن يلحق الدنية بها.

الشيخ: وذلك عدل {منه}[3]. انتهى.

وفي «الشامل»: ولا يطلب بتسوية في نفقة وكسوة على الأصح، كوطء إن لم يقصد ضرراً أو يكف ليوفر لذته [لأخرى][4]. انتهى. وبقية مسائل القسم مذكورة في كتب الفقه، وفي هذا القدر هنا كفاية.

حكاية:

قيل لأعرابي: من لم يتزوج امرأتين لم يذق حلاوة العيش، فتزوج امرأتين ثم ندم، فقال في أبيات:

تزوجت اثنتين لفرط جهلي ... بما يشقى به زوج اثنتين

---

(1) في «ب» و«جـ» و«هـ»: (في كل) وهو خطأ.

(2) سبق تخريجه في 3/ 834.

(3) في «أ»: (منهما) وهو خطأ.

(4) في كافة النسخ: (في الأخرى) والتصحيح من الشامل. ويراجع هذا النص والذي قبله في: الشامل لبهرام، ورقة: 56/أ.

رضى هذه يهيج سخط هذي　　فما أعرى من إحدى {السخطتين}[1]
لهذه ليلة ولتلك أخرى　　عتاب دائم في الليلتين

وقال المغيرة بن شعبة: صاحب المرأة الواحدة، امرأة مثلها، إن بانت بان معها، وإن حاضت حاض معها، وإن مرضت مرض معها. صح من «بغية المؤانس» لابن ليون[2] رحمه الله تعالى.

وأما النشوز: فقال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: ومهما وقع بينهما خصام، ولم يلتئم أمرهما، فإن كان منهما جميعاً، أو من الرجل، فإذا تسلطت الزوجة على زوجها فلم يقدر على إصلاحها، فلا بد من حكمين: أحدهما من أهله، والآخر من أهلها؛ لينظرا أمرهما، ويصلحا بينهما ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾ [النساء: 35]. وقد بعث عمر ﷺ حكماً إلى [زوجين][3]، فعاد ولم يصلح أمرهما، فعلاه عمر بالدِّرَّة وقال: إن الله تعالى يقول: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾. عاد الرجل، وأحسن النية، وتلطف في الأمر، فأصلح[4] بينهما.

وأما إذا كان [النشور] من المرأة خاصة فـ ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: 34]. فله أن يؤدبها ويحملها على الطاعة قهراً، ولكن ينبغي أن يتدرج في تأديبها وهو أن يقدم أولاً: الوعظ، والتحذير، والتخويف، فإن لم ينجح ولاها ظهره، في المضجع، أو انفرد عنها في الفراش، وهجرها وهو في البيت من ليلة إلى ثلاث ليال، فإن لم ينجح، ضربها ضرباً غير مبرح بحيث يؤلمها، بحيث لا يكسر لها عظماً، ولا يدمي لها جسماً، ولا يضرب لها وجهاً، فذلك منهي عنه. وقد قيل لرسول الله ﷺ: ما حق المرأة على الرجل؟

(1) في « أ »: (الخصلتين) وهو خطأ.
(2) أبو عثمان سعد بن أحمد بن إبراهيم بن ليون التجيبي، كان من أكابر أئمة الدين، الذين أفرغوا جهدهم في العلم والزهد، والنصح لكافة المسلمين. من مؤلفاته: اختصار بهجة المجالس لابن عبد البر (ت750هـ).
نيل الابتهاج: 123؛ شجرة النور: 214.
(3) في كافة النسخ: (الزوجين) بالألف واللام، والتصحيح من الإحياء.
(4) في غير «د» زيادة: (ما) بعد: (فأصلح) وهي زيادة غير ثابتة في الإحياء.

فقال: «**يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا اكتسى، ولا يقبح الوجه، ولا يضرب إلا ضرباً غير مبرح، ولا يهجر إلا في البيت**»[1]. وله أن يغضب عليها، ويهجرها في أمر من أمور الدين، إلى عشر، [وإلى عشرين]، وإلى شهر، فعل ذلك رسول الله ﷺ، «**إذ أرسل بهدية إلى زينب فردتها عليه، فقالت له التي هو في بيتها: لقد [أقمأتك][2] إذ ردت عليك هديتك، أي أذلتك واستصغرتك، فقال: «أنتن أهون على الله من أن [تقمئنني]»[3] ثم غضب عليهن كلهن شهراً، إلى أن عاد إليهن**»[4]. انتهى.

[349] قال عبد الملك بن حبيب: بلغني أن/ عبد الله بن عمر ضرب امرأته صفية بنت أبي [عبيد][5] حتى شجها، وقد أنزل القرآن بضربهن عند النشوز والمعصية، والمخالفة لأمره.

وحدثني [الغازي][6] بن قيس[7] أن الزبير بن العوام[8] دخل منزله، فأمر

---

(1) أخرجه أبو داود في النكاح، باب في حق المرأة على زوجها؛ والنسائي في عشرة النساء، باب تحريم ضرب الوجه في الأدب؛ وابن ماجه في النكاح، باب حق المرأة على الزوج؛ والحاكم في المستدرك: 2/ 188، وصححه ووافقه الذهبي؛ وابن حبان في صحيحه: 6/ 188.

(2) في سائر النسخ: (المتك) والتصحيح من الإحياء.

(3) في كافة النسخ: (تفتنني) والتصحيح من نفس المصدر.

(4) الإحياء: 2/ 55 ـ 56 والحديث عزاه العراقي في تخريج الإحياء: 2/ 56 لابن الجوزي في الوفاء بدون إسناد؛ وللبخاري في النكاح، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها؛ ومسلم في الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن من حديث عمر: «**كان أقسم أن لا يدخل عليهن شهراً من شدة موجدته عليهن**». وفي رواية من حديث جابر: «**ثم اعتزلهن شهراً**».

(5) في كافة النسخ: (عبد الله) والتصحيح من الغاية والنهاية وكتب التراجم، وهي صفية بنت أبي عبيد الثقفية زوج عبد الله بن عمر سبقت ترجمتها في 2/ 618.

(6) في «أ»: (عازب) وفي غيرها: (غازي) بإسقاط الألف واللام، والتصحيح من كتب التراجم.

(7) أبو محمد الغازي بن قيس من أهل قرطبة، رحل قديماً فسمع من مالك الموطأ، وهو أول من أدخل موطأ مالك وقراءة نافع الأندلس، وكان خيّراً فاضلاً عالماً أديباً ثقة (ت199هـ). ترتيب المدارك: 3/ 114؛ الديباج: 219؛ سير أعلام النبلاء: 9/ 322؛ شجرة النور: 63.

(8) أبو عبد الله الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي، ابن عمة النبي ﷺ وأحد =

امرأته أسماء بنت أبي بكر، وامرأة له أخرى أن [تكنسا][(1)] ما تحت فراشه، ثم خرج عنهما فرجع فوجده بحاله، قالت أسماء: فأخذ بقرون رؤوسنا وضربنا بالسوط ضرباً وجيعاً، فكانت صاحبتي تحسن الاتقاء، وكنت لا أحسنه فأثر في أثراً قبيحاً. فخرجت أشتكي إلى عائشة. فأرسلت إلى أبي بكر: ما صنع هذا بأختي؟ فقال لي أبو بكر: يا بنية، إنه رجل صالح، وهو أبو ذريتك، ولعل الله أن يزوجكه في الجنة، فاصبري وارجعي إلى بيتك[(2)].

وعن أنس وأبي بكر العمري[(3)]: أن رسول الله ﷺ قال للفضيل بن عباس: «**لا ترفع عصاك عن أهلك، وأدبهم في الله**»[(4)]. يعني بالعصا: الأدب باليد واللسان، وعن يحيى بن أبي كثير: أن سليمان بن داود عليه السلام قال: إذا أردت أن تغيظ عدوك فلا تبعد من بيتك العصا. وعن الزهير بن عطاء[(5)] أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أشراط الساعة أن يرفع الأدب، فتنكروا لأهليكم**»[(6)] يعني: الشدة بالأدب[(7)]. انتهى.

وقال عبد الملك بن حبيب أيضاً: عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تضربوا إماء الله!**» فتركوا الضرب، فجاء عمر يوماً فقال: يا

= العشرة المبشرين بالجنة، ومناقبه ومآثره مشهورة، مات مقتولاً في وقعة الجمل سنة 36هـ.
طبقات ابن سعد: 3/ 100؛ الاستيعاب: 1/ 510؛ أسد الغابة: 2/ 97؛ الإصابة: 2/ 553.

(1) في سائر النسخ: (يكنسا) بالمثناة من تحت.
(2) أخرج الشطر الأخير من هذا الأثر عبد الرزاق في مصنفه: 11/ 302؛ وابن حجر في المطالب العالية: 2/ 48 مع تغيير قليل في اللفظ.
(3) لعله أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عمر القرشي العدوي، يعتبر من الثقات، ومن كبار الطبقة السابعة. تقريب التهذيب: 2/ 399.
(4) أخرجه أحمد في مسنده: 5/ 238؛ والطبراني في الأوسط: 2/ 519؛ والصغير: 1/ 44؛ وأبو نعيم في الحلية: 7/ 332؛ وابن حجر في المطالب العالية: 2/ 82.
(5) لم أقف على ترجمته.
(6) لم أقف له على أصل.
(7) الغاية والنهاية: 250، 251.

رسول الله، قد [ذئر][1] النساء على أزواجهن، فأذن لهم فضربو[هن]، فطاف بآل [رسول الله ﷺ][2] نساء كثير، فقال النبي ﷺ: «**لقد طاف الليلة بآل [محمد][3] سبعون امرأة، كلهن تشتكي زوجها، ولا تجدون أولئك خياركم**»[4]. وعن يحيى بن سعيد[5]: أن رسول الله ﷺ: استئذن في ضرب النساء فقال: «**اضربوا ولن يضرب خياركم**»[6]. وعن الحسن: أن رجلاً لطم امرأته فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «**بئس ما صنعت!**» فنزلت هذه الآية: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ﴾ ـ يقول: لغيبة أزواجهن ـ ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ ـ يقول: بما أمر الله أن يحفظ ـ[7] ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: 34][8].

وعن {ابن}[9] حكيم السلمي[10] عن أبيه عن جده أنه قال: قلت يا

---

(1) في سائر النسخ: (دبر) وهو تصحيف وتحريف، والتصحيح من كتب الحديث.
(2) ما بين المعقوفتين هو في كافة النسخ: (عمر) وهو خطأ، والتصحيح من كتب الحديث أيضاً.
(3) في كافة النسخ: (عمر) وهو خطأ ناتج عن الخطأ الأول.
(4) أخرجه أبو داود في النكاح، باب في ضرب النساء؛ والنسائي في عشرة النساء، باب ضرب الرجل زوجته؛ وابن ماجه في النكاح، باب ضرب النساء؛ والدارمي في النكاح، باب في النهي عن ضرب النساء.
(5) أبو سعيد يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي القطان البصري، كان ثقة، مأموناً، رفيعاً، حجة (ت198هـ).
طبقات ابن سعد: 7/ 293؛ الحلية: 8/ 380؛ تهذيب التهذيب: 11/ 216؛ سير أعلام النبلاء: 9/ 175.
(6) أخرجه علي بن أبي بكر الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار: 2/ 191.
(7) قوله: (يقال لغيبة أزواجهن... إلى هنا) ساقط من «ج».
(8) والحدث أورده ابن جرير الطبري في تفسيره: 5/ 58؛ وابن العربي في أحكام القرآن: 1/ 415؛ والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن: 5/ 168، ولم أقف عليه في كتب الحديث.
(9) في «أ» و«د»: (أبي) وهو خطأ.
(10) أبو عبد الملك بهز بن حكيم بن معاوية القشيري الإمام المحدث البصري، له عدة =

رسول الله، نساؤنا ما نأتي منهن وما نذر؟ قال: «**حرثك، فأت حرثك أنى شئت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت، وأطعم إذا طعمت، واكس إذا [اكتسيت]**[1] **ولا تضرب، كيف وقد أفضى بعضكم إلى بعض، إلا [بما]**[2] **حل عليها**»[3]. يقول: لا يضربها إلا بما استوجبت، فإذا استوجبت، فلا بأس أن يضربها. انتهى من كتاب «الغاية والنهاية» لابن حبيب[4] ببعض تقديم وتأخير.

[350] وفي «الشامل»: ووعظ الناشزة ثم هجرها،/ ثم ضربها ضرباً غير مخوف، إن ظن إفادته وإلا حرم، فإن رجا الحاكم الإصلاح فذاك، وإلا زجرها. وإن كان الضرر منه زجره، ومنهما زجرهما معاً، كأن ادعى كل إضرار الآخر، ولا بينة، فإن تكرر ترددهما له، سكنهما بين قوم صالحين إن لم يكن بينهم، ولا يُكَلَّفُ النقلة من بادية لحاضرة، ولا من طرف البلد لوسطها، إلا لعدم من حولها، وإن شكت الوحدة، ضمت للجماعة والأمن، إلا أن تكون تزوجته على ذلك[5]. انتهى.

فإذا تقرر ما قدمناه، فمهما ظهر من الزوجة المخالفة، تأكد على الزوج وعظها، إذ من الواجب عليه، أن يعلمها الأوامر والنواهي، لتفعل ما أمرت به، وتجتنب ما نهيت عنه، وما من معصية ارتكبتها إلا حذرها من {العودة}[6]

= أحاديث عن أبيه عن جده، وثقه ابن معين، وأبو داود، والنسائي، وقال ابن حبان: يخطئ كثيراً، توفي قبل (150هـ).

تهذيب التهذيب: 1/ 498؛ ميزان الاعتدال: 1/ 353؛ السير: 6/ 253؛ الجرح والتعديل: 2/ 430.

(1) في كافة النسخ: (كست) والتصحيح من الغاية والنهاية.

(2) في سائر النسخ: (فيما) والتصحيح من عشرة النساء للنسائي.

(3) أخرجه أبو داود في النكاح، باب في حق المرأة على زوجها؛ والنسائي في عشرة النساء، باب هجرة الرجل امرأته؛ وابن ماجه في النكاح، باب حق المرأة على الزوج، واللفظ للنسائي.

(4) ص247 ـ 250.

(5) الشامل لبهرام، ورقة: 65.

(6) في «أ»: (العود).

إليها، وذكر لها ما فيها من الوعيد في الدار الآخرة، ولا يقتصر على القول لها: هذا الفعل حرام.

سمعت سيدنا الإمام سيدي عبد الله الهبطي رحمه الله تعالى يقول: وجدت بعض القبائل يأكلون الجيف، فنهيتهم عن ذلك، وقلت لهم: من يرتكب مثل فعلكم هذا ولم يتب، يخاف عليه نفوذ الوعيد فيه يوم القيامة، فيدخل جهنم، ويعذب فيها بأنواع العذاب، قال: وصرت أصف لهم عذاب جهنم، وأغلظ عليهم القول في ذلك، فتابوا وقالوا: يا سيدي ما قط قال لنا أحد هذا، إلا سيدي فلان، كان يقول لنا: فعلكم هذا حرام، ولم يذكر لنا دخول جهنم؛ فإن العامة جاهلون بحقيقة الحرام، فلذلك لم يمنعهم قول فقيههم عن أكل الجيف، والنساء بهذه المثابة، بل أشد وأجهل. فلا بد أن يلقى إلى سمعهن ما ورد في المعاصي من الإثم، وما أعد الله للعصاة من العذاب، {وأنواع العقاب}(1). فيذكر الزوج لزوجه ما في ترك الصلاة من الوعيد، وما في الغيبة والنميمة، وغير ذلك من الأفعال الذميمة، على اختلاف أنواعها. وكذلك إن أساءت إليه، يخوفها بالله ﷻ، ويحذرها من ذلك.

وقد وجدت في بعض التآليف حديثاً في ذكر النساء العاصيات لأزواجهن، وما أعد الله لهن من العقاب، ينبغي وعظ النساء به. ونصه: روي عن أبي هريرة ﵁ أنه قال: كنا جلوساً في مسجد رسول الله، فإذا برجل من الأنصار قد دخل علينا وهو يبكي، قريح القلب، فقال: يا أصحاب رسول الله ﷺ، إني قد جئت إليكم أشكو {لكم}(2) بزوجتي فلانة؛ فإنها تطاولت علي، وآذتني بكلامها، وقبح عشرتها!، وإني أحبها ولا أقدر على فرقتها ـ، فهل فيكم من يعرض عليها بما سمع من رسول الله ﷺ؟ فقال(3) أصحاب رسول الله ﷺ: أيكم يكون لها رسولاً، يبلغها ما سمعنا من
[351] رسول الله ﷺ؟/ فقام منهم أنس بن مالك فقال: أنا أكون {الرسول}(4) إليها.

(1) ما بين الحاصرتين ساقط من «أ».
(2) (لكم) ساقط من «أ» وهي في «د»: (إليكم).
(3) في «ب» و«جـ»: (فقالوا) وهي لغة ركيكة وشاذة.
(4) في «أ»: (الرسل) وهو خطأ.

فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: قل لها: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لو كان السجود ينبغي {للمخلوقين}[1] لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»**[2]. فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قل لها: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«أيما امرأة رفعت صوتها {فوق}[3] صوت زوجها، إلا لعنها كل شيء {طلعت}[4] عليه الشمس إلا أن تتوب»**، فقال له عثمان بن عفان رضي الله عنه: قل لها: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«أَيُّمَا امرأة ملكت أموال الدنيا، وأنفقتها على زوجها ثم منته عليه، إلا أحبط الله عملها، وحشرها مع فرعون، وهامان، وقارون، إلا أن تتوب»**. فقال له[5] علي بن أبي طالب رضي الله عنه: قل لها[6]: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«أَيُّمَا امرأة طبخت ثديها اليمنى، وشوت ثديها اليسرى، وأطعمتها لزوجها ما أدت له[7] حقاً»**، وقال له معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه: قل لها: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«أَيُّمَا امرأة أخذت من متاع زوجها شيئاً بغير إذنه، إلا كان عليها وزر سبعين سارقاً إلا أن تتوب»**. وقال له[8] عبد الله بن عباس رضي الله عنه: قل لها: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«أيما امرأة كان لها مال، وطلبه منها زوجها ومنعته إياه، إلا منعها الله من نعيم الجنة»**. وقال له[9] عمرو بن العاص رضي الله عنه: قل لها: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«أيما امرأة خانت زوجها في فراشه، إلا أدخلها الله في قعر جهنم، ويخرج من فرجها من الدم والصديد ما لو رميت فيه سفينة لجرت»**. وقال أبو

---

(1) في غير «هـ»: (إلى المخلوقين).
(2) أخرجه أبو داود في النكاح، باب في حق الزوج على المرأة؛ والترمذي في الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، وقال: حسن غريب؛ وابن ماجه في النكاح، باب حق الزوج على المرأة.
(3) في « أ »: (على).
(4) في « أ »: (طلع).
(5) (له) ساقطة من «ب» و«جـ» و«هـ».
(6) (قل لها) ساقط من «جـ».
(7) في غير « أ »: (به).
(8) (له) ثابتة في « أ » فقط.
(9) (له) ثابتة في « أ » فقط أيضاً.

هريرة: قل لها: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أيما امرأة تكلمت مع غير ذي محرم لها بغير إذن زوجها، إلا أوقفها الله تعالى على شفير جهنم بكل كلمة تكلمت معه ألف سنة**».

وقال عبد الله بن عمر ﷺ: قل لها: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أيما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها إلا لعنها كل شيء {طلعت}[1] عليه الشمس، إلا أن تتوب**»[2].

وقال طلحة بن عبد الله[3] ﷺ: قل لها: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أيما امرأة أخذت زوجها حتى فارقها من غير ضرر، إلا كان عليها عذاب هاتين الأمتين: اليهود والنصارى**»[4].

وهذا ما بلغنا من الحديث. انتهى نص الحديث من التأليف المذكور، ولم أدر مؤلفه!، فاعلم ذلك، وابحث عليه وعلى صحته!، والله الموفق. وسيأتي في الباب الذي بعد هذا جملة من الأحاديث والأخبار في هذا المعنى إن شاء الله تعالى.



(1) في «أ»: (طلع).

(2) أخرجه الطبراني في الأوسط: 1/ 314؛ وابن عراق في تنزيع الشريعة: 2/ 217؛ والشوكاني في الفوائد المجموعة: 136، بلفظ: «**أيما امرأة خرجت من بيت زوجها بغير إذنه، لعنها كل شيء طلع عليه الشمس والقمر إلا أن يرضى عنها زوجها**».

(3) أبو محمد طلحة بن عبد الله بن عثمان التيمي القرشي المدني، صحابي وأحد العشرة المبشرين بالجنة، شَهِدَ أُحداً والمشاهد كلها، كان من علماء قريش ودهاتها، قتل يوم الجمل بجانب عائشة سنة 36هـ.
الاستيعاب: 2/ 764؛ أسد الغابة: 2/ 467؛ الإصابة: 3/ 529.

(4) هذا الحديث الملفق بطوله لم أقف إلا على حديثين منه، وقد سبق تخريجهما وعلامات الوضع بادية على بعضها، ثم إن المؤلف نقل الحديث هكذا ملفقاً من كتاب مجهول المؤلف حسب ما صرح به بعد نقله.

في الولادة

والكلام في هذا الفصل في أمرين: {الأول}[1]: في النظر فيما قبل الولادة، والثاني: فيما بعد الولادة.

الأمر الأول: في النظر فيما قبل الولادة:

وقد تقدم في مقدمة هذا الموضوع، ما في الولد/ من الفضل والأجر [352]
عموماً لوالديه، والآثار التي أورد الإمام الغزالي هناك، وذكر الإمام عبد الملك بن حبيب في كتاب «الغاية والنهاية» {له}[2] ما جاء في ثواب المرأة خصوصاً، قال ﷺ: بلغني عن أنس عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا استقر الماء في رحم المرأة كان لها مثل أجر الصائم القائم، المُخْبِتْ[3]، المجاهد في سبيل الله، فإذا ضربها الطلق ثم لا تعلم نفس ما أخفي لها من الأجر، فإذا وضعت حملها، كان لها مثل أجر الشهيد المتشحط في دمه في سبيل الله، فإذا أرضعت[ه] كان لها بكل رضعة عتق رقبة»**[4].

وعن سعيد بن المسيب أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا حملت المرأة كان لها مثل أجر المجاهد في سبيل الله، ومثل أجر الصائم الذي لا يُفْطرُ، والقائم الذي لا يفْتُرُ، فإذا أصابها المخاض، كان لها بكل طلقة مثل أجر من أعتق رقبة، فإذا أرضعت كان لها بكل رضعة أجر من أحيى نفساً، أو أعتق**

(1) (الأول) ساقط من « أ ».
(2) (له) ساقطة من « أ ».
(3) أخبت الرجل إلى ربه؛ أي: اطمأن إليه متواضعاً خاشعاً. لسان العرب، مادة (خ.ب.ت).
(4) أورد نحوه ابن عراق في تنزيه الشريعة: 2/ 203، وعزاه للخطيب البغدادي.

رقبة، فإذا فطمت[1] ولدها، نودي من السماء أن: [استأنفي][2] فقد غفر الله لك»[3].

وعن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال {للحولاء}[4]: **«اعلمي أيتها المرأة، أنه ليس من امرأة تحمل إلا كان لها [مثل] أجر الصائم المجاهد في سبيل الله، فإذا ضربها الطلق، لم يدر أحد ما ثوابها إلا الله، فإذا وضعت فأرضعت[ه]، كان لها بكل مصة[5] كنسمة تعتقها، فإذا فطمت[ه] نادى مناد من السماء: أيتها المرأة استأنفي فيما بقي، فقد كفيت ما مضى»[6]**. انتهى من كتاب «الغاية والنهاية»[7].

فإذا تقرر وعلم ما في {الولد}[8] من الفضل والأجر على الجملة والتفصيل، فينبغي للزوجين مراعاة آداب الولادة، واستعمال ما يعين عليها إن تعذرت، وإن عاق عنها عائق فيعالج بالأدوية التي ذكر الأطباء لذلك.

قال الإمام العزفي في كتابه: «جرائب المجربات»: إذا شربت المرأة العاقر زنة درهمين من نشارة العاج في كل يوم، سبعة أيام متوالية بماء

---

(1) في «ب» و«جـ»: (فوطمت).

(2) في كافة النسخ: (ائتنفي) والتصحيح من الغاية والنهاية.

(3) أورده ابن عدي في الكامل: 2/ 735؛ وعنه ابن عراق في تنزيه الشريعة: 2/ 211 قال: وفيه الحسن بن محمد البلخي متهم. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات، كما أورده الشوكاني في الفوائد المجموعة: 132؛ والسيوطي في اللآلئ المصنوعة: 2/ 175.

(4) في « أ »: (للحولة)، وفي «د»: (للحملاء) وكلاهما خطأ. ولعل الحولاء المقصودة هنا هي: الحولاء بنت تُويت بن حبيب بن أسد القرشية الأسدية، هاجرت إلى النبي ﷺ واشتهرت بتعبُّدها.
طبقات ابن سعد: 8/ 244؛ الاستيعاب: 4/ 1815؛ أسد الغابة: 6/ 75؛ الإصابة: 7/ 592.

(5) (مصة) ساقطة من «ب» و«جـ» وفي مكانها بياض في «هـ».

(6) أورده ابن عراق في تنزيه الشريعة: 2/ 203، وعزاه للخطيب البغدادي مع اختلاف في اللفظ. قال: وفيه زياد بن ميمون وعنه الصباح بن سهل منكر الحديث.

(7) 269 ـ 270.

(8) في « أ »: (الولدين) وهو خطأ.

وعسل، ثم جومعت بعد ذلك، حملت بإذن الله. والحرمل إذا طبخ منه ربع رطل في سبعة أرطال ونصف من الشراب، وسقيت منه المرأة التي حملت مرة، ثم انقطع عنها الحمل ثلاثة أيام متوالية نفعها، وعلامة انتفاعها به، أنها تتقياه. والخزامى[1] يعين على الحمل [إذا احتمل] في [فرزجة][2]، وإذا احتملت المرأة النوع الذكر من الحريق الأملس، وشربت ماءه بعد طهرها، حملت بولد ذكر بإذن الله تعالى. انتهى.

وفي «الإيضاح»: إذا شربت المرأة الحبلى في أول حملها مرارة دب قدر باقلاء بشراب، ولدت ذكراً إن كان الدب ذكراً، وإن كانت أنثى ولدت أنثى. من كتاب «الفردوس»[3].

{قال}[4] حنين بن إسحاق: إذا أخذت المرأة حب الخروع[5] وتنقعه بماء يوماً وليلة، ثم أخذت منه بصوفة بعد طهرها، وجامعها الرجل/ حملت [353]
من ساعتها، وإن خلط بول الإبل بعسل ونبيذ، وحملت منه المرأة بصوفة، وجامعها الرجل حملت، وإذا أخذت المرأة إنفحة أرنب[6] {ودفتها}[7] بزبد وحملتها قبل الجماع، حملت[8].

---

(1) الخزامى: نبات ينبت في البساتين يحمل زهراً لونه بنفسجي، ومن خواصه: أنه يسخن الرحم، ويجفف رطوبته، ويعين على الحبل إذا احتمل في فرزجة مجرب. المعتمد: 125.

(2) في كافة النسخ: (فروجه) وهو تحريف وتصحيف، والتصحيح من المعتمد وكذا الإضافة.

(3) الإيضاح في أسرار النكاح: 170، وكتاب الفردوس المشار إليه هو: «فردوس الحكمة» لأبي الحسن الطبري.

(4) مكان (قال) بياض في « أ ».

(5) الخروع: شجرة تكون في مقدار شجرة التين صغيرة، وحب الخروع يسهل ويورث البدن صحة.
المعتمد: 121، حديقة الأزهار: 314.

(6) الإنفحة بكسر الهمزة: شيء يستخرج من بطن الجدي الرضيع أصفر، فيعصر في صوفة فيغلظ كالجبن، وإنفحة الأرنب أقوى الأنافح في تحلل الدم واللبن الجامد في المعدة، وإذا احتملت المرأة إنفحة الأرنب بالزبد بعد طهرها أعانت على الحبل.
المعتمد: 110.

(7) في « أ »: (ودقتها) بالقاف وهو تصحيف؛ وفي الإيضاح: (وأذافتها).

(8) الإيضاح: 171 ـ 172.

ومن كتاب «الخواص»[1]: إذا تبخرت المرأة في وقت حيضها، كل يوم ثلاث مرات بشعر الرجل، ثم اغتسلت وتبخرت به أيضاً، وجامعها الرجل حملت»[2].

حبوب لجالينوس تنفع المرأة العاقر: يؤخذ صبر سُقُطْري[3]، ومقل أزرق، وشحم حنظل، وغاريقون[4]، وسقْمونْيا[5] من كل واحد جزء، تسحق هذه الأدوية ناعماً، وتعجن بماء، وتحبب، الشربة من ذلك نصف مثقال.

{قال}[6] المكي يؤخذ {شب يماني}[7] درهمان[8]، سماق، وزعفران، وعود هندي، من كل واحد جزء، تسحق هذه الأدوية ناعما، وتداف بعسل، ثم تأخذ[9] صوفة وتغمسها في دهن ورد، وتعصرها، ثم تغمسها في ذلك العسل والدواء، وتحملها المرأة بعد الغسل من الحيض ثلاثة أيام [ثم تجامع]؛ فإنها تحمل[10]. انتهى.

قال الرازي: يعين على الحمل، أن يكون الرجل والمرأة بعيدي العهد

(1) كتاب الخواص هو: لأبي العلاء زهر بن عبد الملك بن زهر، يوجد مخطوطاً بـ: خ ح، تحت رقم: 1538.

(2) هذا النص بلفظه منقول كسابقه من الإيضاح: 172.

(3) هو عصارة جامدة بين حمرة وصفرة، منه سقطري، ومنه عربي، ومنه سمنجاني، وأجوده السقطري ماؤه كماء الزعفران، من منافعه أنه يحذر الثفل من البطن ويجفف. المعتمد: 281 ـ 283.

(4) هو صنفان: ذكر وأنثى، وأجودهما الأنثى، وهو أصل نبات شبيه بأصل الأنجدان، قوته محللة مقطعة للأشياء الغليظة، فتاح للسدد الحادثة في الكبد والكليتين والطحال. المعتمد: 349 ـ 350.

(5) أجوده الأنطاكي الأزرق إلى البياض، إذا اتخذ في الماء صيره كاللبن، ينفع طلاء للبهق والبرص والكلف، وهو قاتل للجنين إذا احتملته المرأة، ويسهل الصفراء. المعتمد: 227 ـ 229.

(6) (قال) ساقطة من «أ».

(7) ما بين الحاصرتين مطموس في «أ» ولا يظهر إلا حرف الشين وحرف الياء.

(8) في «أ»: (درهمين) وهو خطأ.

(9) في «ب» و«هـ»: (تؤخذ).

(10) نص جالينوس والمكي منقولان من الإيضاح: 172.

بالجماع، وأن يطيل المداعبة قبل ذلك، وأن يكون الجماع بعقب الطهر، وأن يشال ورك المرأة إلى فوق، وعند المجامعة شيلاً كثيراً، ويكون رأسها منصوباً، ويطال من ضمها وملاعبتها، حتى تدركها الشهوة، ويعرف ذلك في عينيها ونفسها، ثم يتعمد الإنزال في ذلك الوقت، ثم تنام ساعة خفيفة[1].

ثم قال صاحب: «الإيضاح»: ينبغي لمن يستعمل الأدوية المعينة على الحمل، أن يقصد الوقت الذي تطهر فيه المرأة من حيضتها، ويحرص أن يكون إنزاله مقروناً مع إنزالها، وذلك يحصل بطول إمدادها ومداعبتها[2]، ويعرف ذلك {منها}[3] في فتور عينيها، وذبولهما وهدوئها عما كانت عليه من النشاط، وينبغي أن يشيل وركيها عند الإنزال {شيلاً}[4] كثيراً، ويجعل رأسها منحدراً إلى أسفل؛ فإن ذلك مما يعين على الحمل مع الأدوية التي نحن ذاكروها إن شاء الله.

ثم ذكر رحمه الله تعالى {جملة}[5] من الأدوية لذلك مما تقدم {وغيرها}[6] فانظرها فيه إن شئت. قال: وينبغي إذا أحس بالإنزال أن يميل على جنبه الأيمن، وكذلك إذا انتزع يميلها أيضاً على جنبها الأيمن؛ فإن الولد ينعقد ذكراً إن شاء الله تعالى[7]. انتهى.

وقد تقدم في فصل: آداب الدخول، ما ذكره سيدي أحمد زروق إذا أراد تكوين ذكر فليأمرها بالنوم على شقها الأيمن عند الفراغ، والأنثى بالعكس، وللبطالة ينومها مستلقية على ظهرها، ونحوه[8]. وقد تقدم أيضاً هنالك، من خواص قوله تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ

(1) نص الرازي بكامله ثابت في «أ» فقط!

(2) في «ب» و«هـ»: (وملاعبتها) وهي رواية صحيحة أيضاً، وهي ثابتة في الإيضاح.

(3) (منها) ساقطة من «أ».

(4) في «أ»: (شيئاً) وهو خطأ، وكذلك الذي سبقتها!

(5) (جملة) ساقطة من «أ».

(6) في «أ»: (وغيره).

(7) الإيضاح في أسرار النكاح: 79 ـ 81.

(8) الشذرات الذهبية: 172.

﴿ٱلذُّكُورَ﴾ [الشورى: 49] أن تكتب في سبع تينات من التين البيضاء[1] اليابسة: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا﴾ في كل واحدة، ثم تكتب في سبع أخرى[2]: ﴿وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ وتأكل المرأة التي فيها: [﴿وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ] ٱلذُّكُورَ﴾ في سبعة أيام متوالية على الريق، وتطعم السبع الأولى لبهيمة: بقرة أو معزة.
[354] ويكون أكلها بعد طهرها من حيضها قبل أن/ تحمل؛ فإنها تلد الذكور بإذن الله.

وأما تدبير الحامل، فقال صاحب «المفتاح في فوائد الأطباء والحكماء»: ينبغي أن يكون تدبير المرأة حين ينقطع طمثها، ويعرض لها الغثيان والقيء، والنزف، ووجع في فم المعدة، وقلة الشهوة، بأن تعطيها شراب التفاح المطيب بالمسك والمسود، وتمضغ العود الرطب، والمُصْطَكَىٰ، تشم الأشياء الطيبة، ويكون غذاءها الفراريج، ولحوم الجداء، متخذة بماء الرمان، وماء الحصرم، وماء النعنع، والطَّرْخُون[3]، وتتفكه بالتفاح، والسفرجل، والرمان، والكُمَّثْرى[4] ولا بكة (كذا) الغذاء، واجعله في النهار قليلاً قليلاً؛ لئلا يبقى على فم المعدة، وتمنع من تناول اللوبياء الحمراء، والكرفس، والسذاب، والرازيانج، والحلبة، وتمنعها الأشياء الشديدة الحارة، وإذا كان من شهوتها الغذاء، فلتعط من شراب التفاح [والمزر][5] لتقوى بنقصان الشهوة، إذا كان نقصانها من حرارة. انتهى.

---

(1) في غير «أ»: (البيضة).

(2) في «أ»: (أخر).

(3) نبات طويل الورق، دقيق السوق، يعلو على الأرض من شبر إلى ذراع، وهو من بقول المائدة، وهو ينهض الشهوة، ويطيب النكهة، ويجفف الرطوبات، ويقوي المعدة. المعتمد: 305.

(4) في «ب» و«ج» و«هـ»: (والكشرى) وهو خطأ، والكمثرى أصناف كثيرة، وكلها قابضة، وهو أكثر الفاكهة غذاء، ولا سيّما ما كان منه عظيماً حلواً، والحامض منه يعقل البطن، ويقوي المعدة، ويقطع العطش، ويسكن الصفراء. المعتمد: 429.

(5) في «أ»: (والموز) وفي غيرها: (والمز) ولعلّ الصواب ما أثبته في المتن من المعتمد: والمزر: هو شراب يتخذ من الشعير، كما يتخذ الفقاع. المعتمد في الأدوية: 495.

وقال الرازي: ينبغي أن تتوقى الحبلى جميع الأغذية التي فيها حرارة ومرارة، كالكُبَّر[1]، والترمس[2]، والزيتون، ونحوها، وجميع ما يدر البول والطمث، كالحمص، واللوبياء، والسذّاب خاصة. ويحذر عليها من وثبة، أو سقطة، أو ضربة، وخاصة في أول الحمل، وآخره، ومن الجماع فإنه [كثيراً][3] ما يكون ذلك سبباً للاستسقاط، {ولتتغذى}[4] بأغذية لطيفة، جيدة الخلط، مسكنة للقيء، مقوية لفم المعدة، كلحوم الدجاج، والجدي، وتسقى شراباً ريحانياً يسير المقدار، معتدل المزاج، وتشرب على الريق {من}[5] ربوب الفواكه الحامضة القابضة، وتعطى منها مع شيء من أقراص العود؛ ليسكن عنها الوحم والقيء، وتتحرك وترتاض باعتدال، وتحذر طول المقام في الشمس، والحمام، والبرد في النوم، وتزيد في اللهو، والنوم، والطيب، وتخفف الغذاء، وتجعله مرات كثيرة في اليوم، ولا تمتلئ منه في مرة واحدة، وتعطى إذا أفرط عليها سقوط الشهوة، شيئاً يسيراً من الأشياء الحريفة، كالبصل، والخردل، ونحوهما مما يقوي الشهوة، وتمضغ الكندر، والمُصْطَكىٰ، وتطعم السفرجل، والتفاح، والرمان، والأترج، ولتتوقى الأغذية الرديئة، وكثرة التخليط؛ فإنهن بهذا التدبير، يمكن أن يتخلصن من المرض في الحمل، فإن مرضت فيكون ما تعالج به من فصد وإسهال، مع توق وحذر شديد، ما أريد الإبقاء على الجنين[6]. انتهى.

وفي «جرائب المجربات»: وإذا أنقع الكمون في الخل، وجفف وسحق، وتمادى على أخذه سفوفاً، قطع شهوة الطين، وشبهه الحُمَّاض، نافع للنساء اللواتي يعرض لهن شهوة الطين، والأشياء الرديئة[7].

---

(1) هو الأصف، وهو شجرة مشوكة منبسطة على الأرض، وقشر أصله الغالب عليه الطعم المر. المعتمد: 407.

(2) هو الباقلاء المصري، وهو حب مرّ الطعم، وأجوده الحديث الأبيض. المعتمد: 49.

(3) في كافة النسخ: (كثير) وهو خطأ.

(4) في « أ » و«ب» و«جـ»: (وليتغذى)، وفي «هـ»: (ويتغذى).

(5) (من) ساقطة من « أ ».

(6) المجموع الكبير للرازي: 46(خ) والنص مأخوذ بالمعنى.

(7) هذا النص المنقول من جرائب المجربات ثابت في « أ » فقط!

وقال صاحب «المفتاح»: إذا فصدت المرأة أسقطت إذا كان ولدها قد عظم. وذكر فيما يقطع شهوة الطين للحبلى: كزبور [ونانخواه][1] من كل
[355] واحد/ {جزء}[2] يمضغان على الريق، ويبلع ما ينحل منهما. وذكر أحاديث وأخباراً في منع أكل الطَّفَلِ[3]، والطين. قال: أما الرجال والنساء غير الحبالى، الذين يعرض لهم أكل الطين، فأنفع الأشياء لهم، القيء في كل أسبوع بالأدوية التي تخرج ذلك الخلط. ويشربون حب المصطكى بأيارج يبقرى وشراب السنتين (كذا).

وقال: روي عن يحيى بن سعيد، عن خالد بن معدان[4] قال: كلوا السفرجل، فإنه يحسن وجه الولد، ولحم[5] الفؤاد. روي أن قوماً شكوا إلى نبيهم قبح أولادهم، فأوحى الله إليه: مرهم أن يطعموا نساءهم الحبالى السفرجل، فإنه يحسن الولد. وتفعل ذلك في الشهر الثالث والرابع، إذ فيه يصور الولد.

وعن ثور بن خالد عن كعب[6]: قال: شكا نبي من الأنبياء قبح وجهه، فأوحى الله إليه أن: كُل السفرجل.

ومن كتاب ابن حبيب: عن أبي فديك[7]، أن رسول الله ﷺ قال:

---

(1) في «أ»: (ونانوخا) وفي غيرها (ونانخا) والتصحيح من المعتمد، ونانخواه: اسم فارسي وهو من البزور المعروفة، أجوده الأخضر الطيب الرائحة، ينفع المعدة والكبد الباردتين. المعتمد: 512.

(2) (جزء) ساقط من «أ».

(3) الطفل هنا: هو سقط النار، أو الطين اليابس. القاموس، مادة (ط.ف.ل).

(4) أبو عبد الله خالد بن معدان بن أبي كريب الكلاعي الشامي الحمصي (ت103هـ).
طبقات ابن سعد: 7/ 455؛ الحلية: 5/ 210؛ تذكرة الحفاظ: 1/ 9؛ تهذيب التهذيب: 3/ 118.

(5) مكان (لحم) بياض في «ب» و«جـ» و«هـ».

(6) الأول لم أقف على ترجمته، والثاني لم أتمكن من تعيينه.

(7) في غير «أ»: (فدنيك)، ولعله أبو إسماعيل محمد بن أبي فديك المدني الحافظ كان كثير الحديث، وقد احتج به الجماعة ووثقه غير واحد (ت200هـ).
طبقات ابن سعد: 5/ 437؛ تذكرة الحفاظ: 1/ 345؛ تهذيب التهذيب: 9/ 61؛ ميزان الاعتدال: 3/ 483.

«تداووا بالكندر؛ فإنه بخور كل نبي، وما من أهل بيت يتبخرون به إلا نفى الله عنهم كل عفريت، فاغر فاه، باسط يداه، وإنه لينفي الشيطان عن اثنين وسبعين داراً، ما ينفي عند الدار التي يبخر فيها»[1]. وقال ﷺ: **«نعم الدخنة اللبان، وهي التي بخرت بها مريم عند ولادتها، وإن البيت إذا بخر باللبان، لم يقربه حاسد، ولا كاهن، ولا شيطان، ولا ساحر»**[2] وقال ﷺ: **«يا معشر الحبالى غذين أولادكن باللبان، فإنه يزيد في العقل، ويسر القلب، ويقطع البلغم، ويورث الحفظ، ويذهب بالنسيان»**[3] وقال ﷺ: **«بخروا باللبان، وبالحرمل، وبالشيح، وبالمر، وبالصعتر»**[4]. انتهى.

وفي «جرائب المجربات»: وإن علق عود[5] من {الدَّرَوْنج}[6] على امرأة حامل في [حقويها][7] ويكون العود [مثقوباً][8]، وتشده بخيط من غزلها، حفظ ولدها من كل آفة، وسهل عليها الولادة بإذن الله.

وفيه أيضاً لقطع دم الطمث إذا أفرط: إذا شربت المرأة درهمين من الغرقد[9] مع عسل سبعة أيام ولاء، نفع من نزف الطمث وقطعه، مجرب.

---

(1) أورده السخاوي في المقاصد مختصراً بلفظ: **«الكندر طيبي وطيب الملائكة، وإنها منفرة للشيطان مرضاة للرحمٰن»**.

(2) أورده الديلمي في مسند الفردوس: 4/ 350 بلفظ: **«ما من أهل بيت يتبخر فيه باللبان إلَّا نَفَى عنهم عفاريت الجن»**.

(3) أورده ابن عراق في تنزيه الشريعة: 2/ 361 وعزاه لابن عساكر.

(4) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: 5/ 132؛ وابن حجر في المطالب العالية: 2/ 535 بلفظ: **«بخروا بيوتكم باللبان، والشيح، والمر، والصعتر»**.

(5) وفي «جـ»: (عوداً) وهو خطأ.

(6) في « أ » و«ب»: (الررونج) الراين وهو تحريف، وكتب فوقها في « أ »: (كذا) والدرونج: هو قطع خشبية، شكله كشكل عقرب أبيض الباطن أغبر الظاهر، وخاصيته في تفريح القلب وتقويته شديدة جداً. ومن خاصيته أيضاً: ما ذكره صاحب الجرائب أعلاه. المعتمد: 152.

(7) في غير «د»: (حقوتها)، وفي «د»: (حقوقتها) وكلاهما خطأ والتصحيح من المعتمد.

(8) في « أ »: (شقربا) وفي غيرها: (شقريا) كلاهما خطأ أيضاً والتصحيح من نفس المصدر.

(9) شجر عظام، أو هي العوسج إذا عظم، واحده غرقدة. القاموس، مادة (غ.ر.ق.د).

والعقيق إذا تختم به قطع نزف الدم من أي موضع كان، وخصوصاً دم الطمث. والخرنوب يحبس دم الطمث إذا جرى في غير وقته. وإذا سحق زهر الياسمين، وشرب من مائه ثلاثة أيام، في كل يوم مقدار أوقية، قطع نزف الأرحام، مجرب. والمر إذا شربت منه المرأة التي أشرف عليها نزف الدم في بيضة [نيمبرشت][1] أمسك الدم، وبعر المعز اليابس إذا دق ناعماً وخلط به كندر، واحتملته المرأة في صوفة، قطع نزف الدم المزمن من البدن، والكمون مع زيت حمولاً.

وفيه أيضاً: وللمرأة الوحمى شراب الحصرم نافع للنساء الحوامل؛ فإنه يقوي معدهن ويمنعها من قبول كيموسات رديئة لزجة، ويمسك الجنين عن السقوط، وبدل عصارة الحصرم عصارة/ التفاح الحامض. انتهى. [356]

وفي «المدخل» للإمام ابن الحاج: صفة دواء لقطع الدم إذا جرى عقب السقط كثيراً: وقع لبعض الناس، كان له زوجة، وكان قد جرى بها دم كثير حتى [أضعفها][2] {فشكا}[3] ذلك للشيخ[4] رحمه الله، فرأى النبي ﷺ وهو يشير بهذا الدواء وهو: أن تأخذ على الريق كل يوم عسل النحل، بعد لته بالشونيز[5]. تفعل ذلك كل أسبوعين، وتزيد على ذلك في الأسبوع الأول، في كل يوم منه سبع ثمرات عجوة، تأكلها بعدما ترقيها برقية الزيت المتقدم ذكره[6]، وتزيد على ذلك قراءة: آية السحر من البقرة وهي قوله تعالى:

---

(1) في « أ »: (نمرشت)، وفي «ب» و«د»: (نميرشة)، وبياض في «جـ»، وفي «هـ»: (طرسة) والتصحيح من المعتمد: 44.

(2) (أضعفها) ساقطة من « أ »، وفي مكانها بياض في «ب» و«د»، وفي «هـ»: (أشرفها على الهلاك) والتصحيح من المدخل.

(3) في « أ »: (فشا) وهو خطأ ناتج عن سقوط كلمة (أضعفها) المثبتة من المدخل.

(4) يقصد شيخه أبا محمد عبد الله بن أبي جمرة، وقد سبقت ترجمته.

(5) من البزور المعروفة، يحوي بزراً أسوداً، يدر الطمث إدراراً قوياً، ويخرج الأجنة أحياء وموتى، ويسقط المشيمة، ويسقى بالعسل والماء الحار للحصاة في المثانة والكلى. المعتمد: 274.

(6) رقية الزيت تقدمت في 2/ 709.

﴿يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ... ﴾ إلى قوله: ﴿بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: 101]، وسورة الواقعة كلها، ففعلت فصحت وبرئت[1].

أما تدبير النفساء وتسهيل الولادة فقال الرازي في «المنصوري»: إذا حان وقرب وقت الولادة، فينبغي أن تدخل الحبلى الحمام، وتجلس في الأبزن[2] كل يوم ساعة، ويمرخ البطن والظهر بالدهن، وتطعم من الأغذية اللينة اللذيذة كالأسفيدباجات (كذا)، والحلوى المعمولة بالسكر، ودهن اللوز، وتعالج حتى تقارب الطلق، فيمرخ ظهرها بدهن الخيري والزئبق وهو مسخن، وتمرخ العانة، والخواصر، والعجان، وتتحمل منه شيئاً، وتتمشى برفق، وتجلس وتمد رجليها باعتدال، ثم تقوم بسرعة عليهما معاً في حالة واحدة، ومتى اشتد الطلق، امسكت نفسها {وتزحرت}[3]، وجلست القابلة وراءها ودفعت ظهرها، وغمزت خواصرها ومراقها[4] إلى أسفل، فإن طال بها الأمر فلتتحس مرقة أسفيدباج دسمة قد اتخذت بالفراريج، وقد ألقي فيها من شحوم الدجاج المسمن، والبط، وتسقى شيئاً من شراب ريحاني، فإن {عسرت الولادة}[5]، وخيف عليها، فاسقها من ماء الحلبة، والتمر المطبوخين رطلاً، وقد قطر فيه شيء من دهن لوز في مرتين أو ثلاث؛ لئلا تقيه (كذا)، واسقها بعد ذلك، من أقراص المر، واعطها ـ إن اشتد بها الأمر ـ بعد ذلك من عصارة السذاب، أو من الحلتيت، والجاوشير[6]، والقنة[7]، وزن درهمين بالسوية، وإن كانت

---

(1) المدخل لابن الحاج: 4/ 127 ـ 128.

(2) حوض يغتسل فيه، وقد يتخذ من نحاس، معرب (أ.ب.ز.ن). القاموس، مادة (ب.أ.ز.ن).

(3) في «أ»: (وتنحنحت)، وفي «د»: (وتزحزحت) وكلاهما خطأ. والزّحير والزحار والزحارة: الصوت والنفس بأنين، وتزحرت به أمه وزحرت عنه: ولدته. القاموس، مادة (ز.ح.ر).

(4) في غير «أ»: (مرافقها).

(5) في غير «ج»: (عسر الولاد).

(6) صمغ شجرة ورقها خشن، شبيه بورق السلق شديد الخضرة، يخرج الجنين، ويدر الطمث، وإذا احتُمل أحدر الجنين الميت سريعاً. المعتمد: 62.

(7) صمغ نبات شبيه بالقثاء في شكله، إذا احتملته المرأة أو تدخنت به أدر الطمث وأحذر الجنين، وإذا شرب بالشراب أخرج الأجنة الموتى. المعتمد: 398.

منزفة[1] تكره هذه الأدوية جداً {فدق}[2] لها مثقالاً من الغالية[3] في شراب ريحاني، واسقها وقوها بماء اللحم، وشراب الطيب، فإن بقيت المشيمة، فعطسها الكندس، ويمسك أنفها، فإن أسقطتها وإلا فأعد عليها من الأدوية التي وصفناها ونحوها، بالمر والبارزد[4]، والجاوشير، والكبريت[5]، يتخذ بنادق بعد أن يعجن بمرار البقر، توضع منها الواحدة بعد الواحدة على النار في {مجمرة}[6] قد جعلت {تحت}[7] إجانة قد أكبت وثقبت، وتجعل الفرج على ذلك الثقب، وهذا البخور يخرج الجنين الميت، فليستعمل إذا مات الجنين ولم يكن يضطرب، أو لم يكن قوي الحركة، فإن رأيت بعد الولادة
[357] دماً كثيراً حتى يسقط القوة، فليعالج بما ذكرنا في باب إدرار الطمث،/ وليقوى بماء اللحم والشراب الطيب، وإن لم ير دماً، أو قل ما رأت منه، فلتبخر بهذه الأبخرة، وتحتمل منه، وتتعالج بالعلاج المذكور في باب إدرار الطمث، ولا تترك ذلك، ولا تستهزئ به، إلا أن تكون نحيفة، ضعيفة؛ فإنه ربما ولد ذلك عللاً صعبة رديئة.

قالت الهند: ومما يسهل الولادة، أن يوضع على عانة الحبلى وسرتها من الحمأة المأخوذة من البئر العتيقة. انتهى.

وقال الرازي في «المجموع الكبير»: يسهل الولادة أن تدهن المرأة، وتدخل في الأبزن والحمام في اليوم مرات قبل الولادة بشهر، ولا تطيل المكث فيه، وأن يمرخ الصلب بدهن النرجس، وألبان، والسوسن، وكذلك أسافل البطن كله، وتأكل {الأمراق}[8] الدسمة، وإذا حضر وقت الولادة، لم

---

(1) في «د»: (منفرة).
(2) في « أ »: (فضف).
(3) تلين الأورام الصلبة وشمها ينفع المصروع وينعشه، وهي نافعة من أوجاع الرحم الباردة حمولاً، ومن أورامها الصلبة والبلغمية، وتدر الطمث. المعتمد: 351.
(4) هو القنة التي سبق تفسيرها وبيان فوائدها الطبية.
(5) في غير « أ »: (والكريت).
(6) في « أ »: (محمرة) وهو تصحيف.
(7) (تحت) ساقطة من « أ ».
(8) في « أ »: (المرق) وما أثبت من غيرها هو الثابت في المجموع الكبير.

تكثر التقلب بل تمد رجليها ثم تقوم عليهما مرات، وتدلك فم الرحم بدهن خل أو دهن ألبان[1]، أو سوسن، أو نرجس، أو تصب فيه لعاب بزر الكتان، أو لعاب الخطمي، وإن كانت شديدة اليبس، ولم تبرز رطوبة البتة.

وإن عسر انشقاق المشيمة، شقتها القابلة بظفرها، أو بسكين صغير، وإن عسرت الولادة سقيت أقراص المر، وطبيخ الحلبة، والتمر مع السّذاب، وقويت بماء اللحم.

صفة أقراص المرمر[2]: ثلاثة دراهم، ترمس مدقوق، خمسة دراهم ورق السذاب وفوذنج[3]، ومُشْكطَر امُشير[4]، وفوة[5]، وحلتيت، وسكَنْبيج[6]، وجاوشير من كل واحد درهمان يدق ذلك دقاً جيداً، وينخل ويقرص من درهمين، ويستعمل على ما تقدم ذكره، ويسقى منه مرة بعد مرة، ويبخر بالمر، والجاوشير، والجُنْدَبادسْتَر، وماء الورد [بقمح][7].

وتسقط المشيمة بالتعطيس بالكندس، وتسقى المرأة السذاب، مقدار ثلاثة دراهم منه، فإن عسرت الولادة، ومات الجنين، فتعطى أقراص الصموغ، وصفتها: مر وجاوشير، وباذورد[8]، وسكنبيج بالسوية، حلتيت

---

(1) ألبان: شجر يسمو ويطول كالأثل، ثمرته تشبه قرون اللوبياء، وفيها حب أبيض أغبر نحو الفستق، ومنه يستخرج دهن ألبان الذي يستعمل في الطيوب المرتفعة. المعتمد: 17.

(2) في «ب» و«جـ» و«د»: (المرمن)، وفي «هـ»: (المومن)، وما أثبت من « أ » هو الثابت في المجموع الكبير.

(3) من البقول المعروفة، نهري وبري وجبلي، أجوده الغض الطري، وهو ملطف مسخن، وإذا شرب أدر الطمث، وأحدر المشيمة، وأخرج الأجنة. المعتمد: 372.

(4) هو الفوذنج، أجوده المائل إلى الصفرة، يدر الطمث ودم النفاس، ويفتت الحصى الكلى، ويخرج الأجنة شرباً وتبخيراً. المعتمد: 499.

(5) عروق نبات لونها أحمر، يدر البول والطمث، ويحدر الجنين. المعتمد: 371.

(6) من الصموغ وهو معروف يجلب من أصفهان، وأجوده المائل إلى البياض يزيد في الباءة ويدر الحيض ويقتل الأجنة. المعتمد: 233.

(7) في « أ »: (القمع) باللام، وفي «ب» و«هـ»: (بصمع)، وفي «جـ»: (بصمغ)، وفي «د»: (همع) والتصحيح من المجموع الكبير.

(8) هو الشوكة البيضاء، يجفف ويقبض قبضاً معتدلاً، ينفع من الأورام البلغمية والتشنج. المعتمد: 13.

مقدار النصف، يقرص من ثلاثة دراهم، الشربة قرصة بماء الأصول، وطبيخ الأبهل؛ فإنها تسقط الولد من ساعته، وتبخر المرأة بها أيضاً، وتجلس في ماء قد طبخ فيه فوذنج بري. ومما يسهل الولادة بخاصية فيه: أصل بخور مريم[1] يابس إذا ربط على فخذ المرأة؛ فإنها تلد سريعاً[2]. انتهى.

وقال أيضاً: في كتاب سابور الأنطاكي[3] أنه: إذا لف الخزع بشعر المرأة التي أضرها الطلق وعلق عليه ولدت مكانها، وإن وضع الخزع قرب النفساء دفع عنهن، وخفف جميع أوجاعهن، وسلخ الحية إذا وضع على ورك المرأة أسرعت في الولادة، فليؤخذ عنها أول ما تلد.

وقال الطبري[4]: إذا علقت الكزبرة الرطبة على فخذ المرأة العسيرة الولادة، ولدت سريعاً، فلينزع عنها بسرعة، وكذلك إذا قلع أصل الكزبرة قلعاً رقيقاً، وتعلق
[358] عروقها على فخذ المرأة؛ فإنه يسهل الولادة بإذن الله تعالى[5]/ .

وفي «جرائب المجربات»: حجر الزناد إذا علق على فخذ المرأة مشدودة في خرقة، سهلت ولادتها بإذن الله تعالى. والزناد إذا سقي منه وزن درهم مع مثله زعفران في مرقة دجاجة سمينة يسهل الولادة، وإن مسح فرج المرأة التي عسرت ولادتها بمرارة الخفاش، ولدت لوقتها مجرب. وإذا سقيت المرأة زنة درهمين من زعفران ولدت لحينها.

---

(1) هو شجرة مريم، وأصلها العرطنيثا، يحدر الحيض والجنين الميت. المعتمد: 18.

(2) المجموع الكبير للفخر الرازي: 48(خ).

(3) سابور بن سهل كان عالماً متقدماً في الطب، له كتاب: «قوى الأطعمة ومضارها ومنافعها»، وكتاب: «أبدال الأدوية المفردة والمركبة» مات نصرانياً سنة (255هـ).
فهرست ابن النديم: 7/ 355؛ طبقات الأطباء لابن أبي أصيبعة: 2/ 100؛ معجم المؤلفين: 4/ 201.

(4) أبو الحسن علي بن سهل بن ربن الطبري معلم أبا بكر الرازي صناعة الطب، كان مولده ومنشؤه بطبرستان، ولد سنة 192هـ، له كتاب «فردوس الحكمة» وكتاب «حفظ الصحة» وغيرهما.
طبقات ابن أصيبعة: 2/ 342؛ تاريخ الأدب العربي لبروكلمان: 4/ 216.

(5) المجموع الكبير للرازي: 46 ـ 48 بتصرف.

وفيه أيضاً لإسقاط المشيمة والأجنة: النوع البري من القطف[1] إذا طبخ منه نصف أوقية في رطل ماء إلى أن ينقص النصف، ثم يصفى ويسقى المرأة التي أمسكت مشيمتها، ولو كان لها بها أياماً[2]، بليغ في ذلك مجرب. وسلخ الحية إذا بخرت بها المرأة وقعت مشيمتها، أو مات ما في بطنها بسرعة، مجرب. والجندبادستر إذا في عمل منه فتيلة، واحتملتها المرأة، وكان الولد ميتاً ثلاثة أشهر وأربعة، ألقته سريعاً. والشونيز يخرج الأجنة أحياء وأمواتاً، ويسقط المشيمة، والكندس مثله في ذلك سواء، إذا سحق وعجن بعسل واحتملت بها، وإذا سحق وصرّ في خرقة عطّس، وأعان بالعطاس على دفع المشيمة، والمقل[3] ينزل المشيمة شرباً وحمولاً. والنمام البري[4] يخرج الجنين الميت، وزبل {القطة}[5] بخوراً وحمولاً يخرج المشيمة. انتهى.

وقال صاحب «المفتاح المجموع من كلام الحكماء والأطباء» وإذا عسرت الولادة فتأخذ عش الخطاطيف فترسبه في الماء، وتصفيه، وتسقيها منه، فإن خيف عليها فلتسق ماء الحلبة المطبوخة بالعسل والدهن: دهن اللوز، ودهن شيرج، واللوبياء الحمراء بدهن لوز أو شيرج[6]، وتعطيها من السكنبيج نصف درهم، مدافاً بماء اللوبياء الحمراء، وتعطّيها من المسك طرامسير بماء الحلبة المطبوخة، فإن عرض لها القيء تعطى من الغالية نصف مثقال مدافاً بماء العسل المفوه، وتحفظ قوتها بماء اللحم والبخور، فإذا ولدت وبقيت المشيمة، فينبغي أن يعطس المرأة بإدخال فتيلة في الأنف،

---

(1) هو السّرْمق بالفارسية، وهي بقلة معروفة، بري وبستاني، يحدر ويلين الطبع. المعتمد: 391.

(2) (أياماً) ثابتة في « أ » فقط، والسياق لا يستقيم إلا بإثباتها.

(3) هو صمغ شجرة تكون ببلاد العرب، يسهل الولادة، وينزل المشيمة شرباً وحمولاً وبخوراً. المعتمد: 503.

(4) يسمى نمّام الملك، سمي نمّاماً لسطوع رائحته، نمّ بذلك على نفسه، وهو نبات ينبت في الصخور زهره حرّيف المذاق، ورائحته طيبة، يدر الطمث إذا شرب، ويدر البول. المعتمد: 527.

(5) في « أ »: (القطعة) وفوقها (كذا)، وفي «ب» و«جـ» و(د): (القططة)!.

(6) (شيرج) الأولى والثانية هي في « أ »: (سيرج) بالسين وهو تصحيف.

والكندس، فإن سقطت وإلا طبخ الأبهل[1] مع الحلبة، واسقها قدر أوقية[2]، وتبخرها بالمر. وتضع البخور في مبخرة تحت إجانة مثقوبة، أو كرسي مثقوب، وتقعد المرأة عليه.

قال ابن وافد[3]: يخرج المشيمة القطن {البالي}[4] تقطن في زبد طري وتحتمل، وإذا أردت أن تخرج المشيمة فأدخل في الأنف دواء يعطسها، وامسك المنخرين والأنف.

ومن كتاب شاناق الهندي[5]: تأخذ المرأة من قرن معز وتعلقه على فخذها، وتجعله في فمها، وتتركه[6] ساعة؛ فإنه عجيب الفعل، وإن ربط جزر الخزع في شعر المرأة النفساء خفف أوجاعها، وولدت مكانها، وإذا عجن حجر الشب الأصفر على فخذ المرأة أسرعت الولادة.

وقال ديسقوريدس[7]: المغنطيس[8] إذا أمسكته المرأة عند الولادة بيدها اليسرى ولدت بسرعة. وقال: إذا تبخرت المرأة بأخثاء البقر أسرعت الولادة.
[359] انتهى/ .

(1) صنف من العرعر كثير الحب، يدر الطمث ويفسد الأجنة الأحياء، ويخرج الموتى. المعتمد: 2.
(2) في «أ»: (أوقيتين).
(3) الوزير أبو المطرف عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد الكبير بن يحيى بن وافد أحد أشراف الأندلس، تمهر بعلم الأدوية المفردة حتى ضبط منها ما لم يضبطه أحد في عصره، ألّف كتاباً في الأدوية المفردة، رتّبه أحسن ترتيب، وكان لا يرى التداوي بالأدوية ما أمكن التداوي بالأغذية، كان حياً سنة 460هـ. طبقات ابن أبي أصيبعة: 3/ 79.
(4) في «أ»: (الباكي) وفوقها (كذا).
(5) من أطباء الهند المشهورين، كانت له معالجات وتجارب كثيرة في صناعة الطب، وتفنّن في العلوم والحكمة، ألّف عدة كتب منها: كتاب السموم خمس مقالات، وكتاب البيطرة. طبقات ابن أبي أصيبعة: 3/ 50.
(6) في غير «أ»: (وتنزعه) وهو خطأ.
(7) ذكره ابن أبي أصيبعة في طبقاته: 3/ 79 ضمن ترجمة ابن وافد، وذكر أن له مؤلفاً في الأدوية المفردة.
(8) في «ب» و«جـ»: (المغنيطس)، وفي «د»: (المنعطس)، وفي «هـ»: (المعنيطس).

وقد ذكر أيضاً جملة من الخواص التي ذكر الرازي حسبما تقدمت.

وقال الفارسي في «أرجوزته الطبية»:

والنفسا إن بخرت بالأبهل ... سهل طلقها بأمر معجل
كذا إذا بقرن معز علقت ... بفخذها أسهلها وانطلقت
ورأس رخمة إذا ما علقا ... للنفسا تراه حيناً مطلقاً
كذا إذا ريش الجناح الأيمن ... من بين رجليها وضع {فيهُنْ}[1]
وإن تبخر البيوت بريشها ... تنطرد الهوام قل: من حينها

وقال أيضاً:

وزبل بقرة إذا تدخنت ... ذات مشيمة به انتترت[2]
وزبل خيل من تدخنت به ... يخرج {جنيناً}[3] ميتاً من حينه
وشعر الإنسان إن تدخنت ... امرأة لو حم منه برت[4]

انتهى. وفي السليمانية[5]:

وربما عسرت الولادة ... ومنع الطلق بما انقياده
فاستعمل الحمام والأدهانا ... واخصص[6] بها الخيري والسوسانا
أضف لها إذا أضفت العبة ... أو الشحوم العذبة المرطبة
وورق الخطمي بماء وعسل ... والمقل والأبهل محمود العمل
والمسك والسذاب تطلى العانة ... فإنه مجرب الإعانة
وسيلون[7] فيه مما كتبا ... سقيا[8] وفي غير[9] الأناسي جربا

---

(1) في « أ »: (فسهن) وفوقها (كذا).

(2) في «ب» و«جـ» و«د»: (نتت برت)، وفي «هـ»: (ليبن برت)، وما أثبت من « أ » هو الثابت في الأرجوزة الفارسية.

(3) في « أ »: (جنينها).

(4) الأرجوزة الفارسية للفارسي، ورقة: 8، مخطوط: خ ح، رقم: 12012.

(5) في غير « أ »: (السلمانية).

(6) في «ب» و«هـ»: (واخمص)، وفي «جـ»: (واخمس).

(7) في «ب» و«هـ» و«د»: (وسليون).

(8) في «جـ»: (قيا) وهو خطأ.

(9) في «ب» و«جـ» و«هـ»: (عين)، وفي «د»: (عيون).

ولتغذ بقلاً لزجاً ملينا ومرق الدجاج مما سمنا
وربما احتبست المشيمة أو الجنين وهي العظيمة
إن يهلك الجنين قصد أمه فاقصد ولا تشتغلن بهمه
واستعمل الكندس تعطيساً لها وبالرياضات اعتمدها كلها
بالمشي ما شئت وبالوثوب ولتعطها مفرح القلوب
وخروعاً وجاوشيراً خذ ومر إلى مرار من مرارة البقر
وليحتمل منه كالبلوطة بدهن ثم انتظرن سقوطه
وبخر المشيمة المستعصية بكل ما حد لها من أدوية
كَخَرْبَقٍ أبيض[1] مع درق الحمام والحرف والتين دخاناً في المقام
مرارة الثور وقثاء الحمار عن اختيار حسن بعد اختبار

وقد ذكر ابن الطفيل[2] أسباب عسر النفاس، منها كبر الجنين وسمنه،
[360] أو صغره جداً بحيث لا يطيق النزول، أو يكون رأسه عظيماً، أو يكون ذا/ رأسين، أو يكون الجنين ميتاً، أو تكون المرأة لم تعهد النفاس، أو يكون الجنين على خلاف شكله الطبيعي. قال وشكله {الذي هو}[3] الطبيعي: أن يسبق الرأس إلى الطلوع، منبسط اليدين في الفخذين، لم ينحرف لأحد الشقين. ثم قال:

فإن غدا النفاس مع عطاس سهل ما اعتاص من النفاس
وهو دليل جيد محمود وليس في مقالنا تقييد
وتزعم القوابل الثقات أن {إذا ما}[4] ولد البنات

---

(1) هو نبات ورق شبيه بورق السلق البري، زهره أحمر اللون، إذا شرب نقّى المعدة، وإذا احتملته المرأة أدر الطمث، وقتل الجنين. المعتمد: 122.

(2) أبو بكر محمد بن الطفيل فيلسوف وطبيب، كان حريصاً على الجمع بين علم الشريعة والحكمة، قرأ على ابن باجة، وصحب حي ابن يقظان، توفي في النصف الثاني من القرن السادس.
وفيات الأعيان: 7/ 134؛ المعجم في تلخيص أخبار المغرب لعبد الواحد المراكشي: 311.

(3) ما بين الحاصرتين ساقط من «أ».

(4) في «أ»: (ما داما).

كان النفاس عند ذاك سهلا ... أسهل منه إذ يكون طفلا
فإن رأيت الطلق ذا امتناع ... من أجل ضعف قوة الدفاع
فالزم بها استعمال مرخيات[1] ... من حقن ترخي ومن رحات
{كالدهن}[2] بالشيرج[3] مع لعاب ... من حلبة تأتي بالانسياب
أو بطبيخ البزر من كتان ... أو ماء خباز على إدمان
مع شيرج وعسل وماء ... وأدخلها في الأبزن بالولاء
قد طبخ الكرنب والبابونج[4] ... في {ماء}[5] طبخاً بليغاً منضج
من حلبة والبزر من كتان ... ومرخ المراق بالأدهان
وبعد ذا تؤمر بالتعطيس ... بفلفل وكندس مدروس
ومرها بالتحرك الشديد ... وكثرة القيام والقعود
فإن عراها الغشي فلتشما ... روائحاً طيبة نعما
كالمسك والعنبر أو كالند ... إن لم تجد حرارة كالوقد
وإن تكن حرارة شديدة ... شممتها الكافور ذا البرودة
وليكن الغذاء ماء لحم ... أو ماء فروج لذيذ الطعم
وقد يكون مثل ذا من حين ... وينبغي تشجيعها بالأمن
{ولتأكل الدسوم}[6] في الأمراق ... وتدفع النفس للحراق[7]
ولتدخل الأبزن في مرار[8] ... ولا يكون ذاك غير جار[9]

---

(1) في «ب» و«جـ»: (من خيلت) وهو خطأ واضح.
(2) في « أ »: (كالحسى).
(3) هو دهن السّمسم، ويسمونه دهن الحلّ أجوده الطيب الطعم. المعتمد: 279.
(4) ويسمى البابونق ينبت في أماكن خشنة، إذا جلس النساء في مائه أدر الطمث وأحدر الجنين عند الولادة، وأدر البول وأباد الحصى. المعتمد: 12.
(5) في « أ »: (مائه)، وفي «جـ» و«د»: (فيما) وكلاهما خطأ.
(6) في « أ »: (والأكل للدسوم).
(7) في غير « أ »: (الحراق).
(8) في «ب» و«جـ»: (قرار) وهو تحريف.
(9) في «ب» و«جـ» و«هـ»: (حار) بالحاء.

أو يطبخ التمر مع السذاب ... {واسقها}[1] وحل في الشراب

غالية مقدار نصف دانق ... واعطها منه[2] {فإنها}[3] توافق

وبخر الرحم بالبخور ... من جُنْدُبَادَسْتَر أو جاوشير[4]

أوقية تخلطها بالمر ... باللحم مقلوا شديد الحصر

واسقها المر مع السذاب ... وعطس المرأة باستجلاب

[361] وقدر ما تشربه من مر ... مقدار مثقال على التحر/

فإن غدا الجنين فيها ميتا ... أعطيت ما يخرجه وأثبتا

وذاك كالأقراص من صموغ ... قد عرفت في فعلها البليغ

ويعد أن {تنيلها}[5] الدواء ... الخاتم المشهور بالشفاء

يؤخذ شقف فخار جديد ... وتنقش الخاتم بالحديد

واجعله تحت قدم العليلة ... فإنها تلده عجيلة

[وانزعه][6] عند وضعها بسرعة ... وهذه صورة شكل التسعة:

4 د	9 ط	2 ب
3 ج	5 ه	7 ز
8 ح	1 أ	6 و

وقد ذكر أيضاً هذا الخاتم صاحب «المفتاح المجموع من كلام الحكماء والأطباء» قال: وهذا الخاتم أخذناه من كتاب «أبكار الأبكار» وله هناك

(1) في « أ »: (وسقيها)، وفي «ب» و«ج» و«ه»: (وسقها).
(2) (منه) ثابت في « أ » فقط.
(3) في « أ »: (لها).
(4) في «ب» و«ه»: (جويشر)، وفي «ج»: (جويرش)، وقد سبق شرح هذه المفردة.
(5) في « أ »: (تلينها) وهو خطأ.
(6) في كافة النسخ: (وانزعها) والتصحيح من مختصر هذا الكتاب.

حديث يطول ذكره، مختصره أن قال الذي كتبه: جربناه بمصر والقيروان والأندلس وغيرها، فانتفع به خلق كثير لعسر الولادة، كيف ما قرأته من كل الزوايا، وجدته خمسة عشر، وذلك إن قرأته {من}[1] فوق وأسفل، وعن اليمين وعن الشمال تكتبه في بطاقة أو خرقة، ويعلق على فخذ المرأة، فإذا ولدت[2] نزع مسرعاً إن شاء الله. انتهى.

وهذا الجدول المذكور، وضعه صاحب «المفتاح» بالحروف، ووضعه ابن الطفل بحروف الغبار. {واختلفا}[3] أيضاً فيما يكتب فيه وبه، فذكر[4] ابن الطفيل أنه ينقش بحديد في شقف فخار جديد، وذكر صاحب «المفتاح» أنه يكتب في بطاقة أو خرقة.

قال صاحب «المفتاح»: ما يكتب للحامل عند الولادة: تكتب في قرطاس وتعلق على فخذها، فإذا ولدت خرجت المشيمة: تكتب في صحفة وتحل بماء وتشربه وتصب منه على بطنها: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١ . . . ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَتَخَلَّتۡ﴾ [الانشقاق: 1 ـ 4] ﴿كَأَنَّهُمۡ يَوۡمَ يَرَوۡنَهَا . . .﴾ إلى قوله: ﴿أَوۡ ضُحَىٰهَا﴾ [النازعات: 46]. ﴿لَقَدۡ كَانَ فِي قَصَصِهِمۡ . . .﴾ إلى آخر السورة. حواء[5] ولدت مريم، مريم ولدت[6] عيسى، اخرج يا ولد، الأرض تدعوك[7]، ﴿قَٰلَ كَمۡ لَبِثۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ عَدَدَ سِنِينَ ۝١١٢ قَالُواْ لَبِثۡنَا يَوۡمًا أَوۡ بَعۡضَ يَوۡمٖ فَسۡـَٔلِ ٱلۡعَآدِّينَ ۝١١٣﴾ [المؤمنون: 112 ـ 113] اللهم يا مخلص النفس من النفس، خلص حاملة هذا الكتاب مما في بطنها. انتهى.

---

(1) (من) ساقطة من « أ ».
(2) في « أ » زيادة: (المرأة).
(3) في « أ »: (واختلف) وهو خطأ؛ لأن الاختلاف واقع بين صاحب المفتاح وابن الطفيل.
(4) في «ب» و«جـ» و«هـ»: (يذكر)، وفي «د»: (ذكر).
(5) في غير « أ »: (حتى) وصححت في «جـ» فوق السطر بـ(حية).
(6) (مريم ولدت) ثابتة في « أ » فقط، وكتبت في «جـ» فوق السطر تصحيحاً!.
(7) في « أ » زيادة: (أخرج يا ولد).

وقال أيضاً: وكيع[1] عن أبي سفيان عن [ابن] أبي ليلى عن الحكم[2] عن رجل عن ابن عباس قال: «إذا عسر على المرأة الولادة، تكتب هذا الكلمات في إناء بعسل، ثم تسقى منه، ثم ينضح أسفل من سرتها: ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا . . .﴾ إلى ﴿أَوْ ضُحَاهَا﴾ ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ . . .﴾ إلى آخر السورة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ﴾ [لقمان: 34][3]. انتهى.

[362] وقال السيد ابن الحاج في «مدخله»: ذِكْرُ دَوَاءٍ يُجْعَلُ لعسر النفاس/: قال الشيخ رحمه الله تعالى: يكتب في آنية: اخرج أيها الولد من بطن ضيق، ومن تحت ضيق إلى سعة هذه[4] الدنيا، أخرج بقدرة الذي[5] جعلك ﴿فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿٢١﴾ إِلَىٰ قَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴿٢٢﴾﴾ [المرسلات: 21 ـ 22]. ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ . . .﴾ [الحشر: 21 ـ 24] إلى آخر السور. ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: 82]. وتشربها النفساء. وترش منها على وجهها. قال رحمه الله تعالى: أخذته عن بعض السادات المباركين. فما كتبته إلا نجح في وقته[6].

وفي «المدخل» {أيضاً}[7]: صفة دواء لقطع الدم إذا جرى عقب السقط كثيراً: وقع لبعض الناس كان له زوجة، وكان قد جرى بها دم كثير

(1) أبو سفيان وكيع بن الجراح محدث العراق، الرُّواسي الكوفي، أحد الأئمة (ت197هـ).
طبقات ابن سعد: 6/ 394؛ الحلية: 8/ 368؛ تذكرة الحفاظ: 1/ 306؛ تهذيب التهذيب: 11/ 123.
(2) لعلّه الحكم بن عتيبة (ت115هـ) سبقت ترجمته في 1/ 313.
(3) أثر ابن عباس أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة: 167، باب ما تعوّذ به المرأة التي تطلق حديثاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ.
(4) في «ب» و«جـ» و«هـ»: (هذا) وهو خطأ.
(5) في غير « أ »: (أخرج بالذي)، وما أثبت من « أ » هو الثابت في المدخل.
(6) المدخل لابن الحاج: 4/ 130.
(7) (أيضاً) ساقطة من « أ ».

حتى [أضعفها][1]، فشكا ذلك للشيخ رحمه الله تعالى، فرأى النبي ﷺ، وهو يشير بهذا الدواء، وهو: أن تأخذ على الريق كل يوم عسل النحل، بَعْدَ لَتِّه بالشونيز، تفعل ذلك أسبوعين، وتزيد على ذلك في الأسبوع الأول في كل يوم منه: سبع تمرات عجوة، تأكلها بعدما ترقيها برقية الزيت المتقدم ذكره، وتزيد على ذلك: قراءة آية السحر من البقرة وهي قوله تعالى: ﴿يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ ...﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: 101] الآية، وسورة الواقعة كلها، ففعلت، فصحت وبرئت[2]. انتهى.

ورقية الزيت {التي}[3] ذكر، هي: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ والمعوذتين (كذا) و﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ ...﴾ [التوبة: 129 ـ 130] إلى آخر السورة. ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ...﴾ إلى: ﴿لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: 82] و﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ ...﴾ [الحشر: 21 ـ 24] إلى آخر السورة. انتهى.

وقال التتائي رحمه الله تعالى في «شرحه لأرجوزة الرقعي»: قال حسان بن ثابت[4] في مدح النبي ﷺ وشرف وكرم:

[أغر][5] عليه للنبوءة خاتم ... من الله مشهود يلوح ويشهد
وضم الإله اسم النبي مع اسمه ... إذا قال في الخمس المؤذن: أشهد
وشق له من اسمه ليُجِلَّه ... فذو العرش محمود وهذا محمد[6]

قال التتائي: وسمعت من بعض المشايخ وهو الحافظ سراج الدين عمر

---

(1) مكان ما بين المعقوفتين بياض في كافة النسخ وأثبت الكلمة من المدخل.

(2) المدخل: 4/ 127 ـ 128. وقد سبق للمؤلف أن نقل هذا النص بحرفه في 3/ 854.

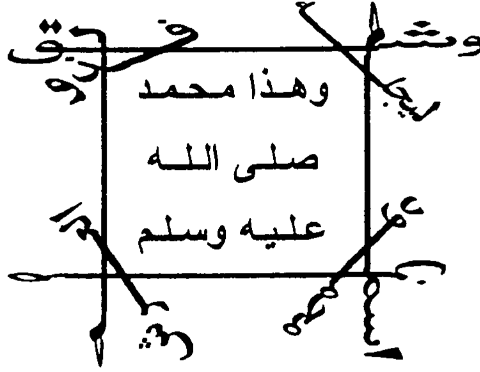
(3) في « أ »: (الذي) وهو خطأ.

(4) أبو الوليد حسان بن ثابت بن المنذر الأنصاري، شاعر رسول الله ﷺ (ت54هـ).
الاستيعاب: 1/ 341؛ أسد الغابة: 1/ 482؛ الإصابة: 2/ 62.

(5) في كافة النسخ غير «د»: (وعز)، وفي «د»: (عزيز) والتصحيح من ديوان حسان بن ثابت.

(6) ديوان حسان بن ثابت ص: 338، رقم القصيدة: 230، تحقيق دكتور سيد حنفي حسنين.

العبادي الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ[1] {أن}[2] من كتب هذا البيت الأخير على هذه الصِّفَةِ وعلق على فخذ من يعسر وضعها عند الولادة، سهلت ولادتها إن شاء الله تعالى[3].



ومن باب اسمه صاحب النعلين ﷺ وشرف وكرمك. ومن كتاب الإمام أبي الفضل الرصاع[4] رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفع به بمنه، بعد كلام له: وقد ظهرت بركة هذا النعل المبارك على من مسح به وجهه ولمس به خده، وتضرع به إلى مولاه الكريم، وتوسل إليه بصاحب الخُلُق العظيم في أن
يُقيل الله عثرته/ ، وأن يقضي حاجته، وأن يفرج كربته[5]. انتهى. [363]

وبطرته: حدثنا أبو إسحاق[6] قال: أخبرني القاسم بن محمد قال:

---

(1) كان على قدر عظيم من العبادة والزهد والورع والعلم (ت947هـ). شذرات الذهب: 8/ 269.

(2) (أن) ساقطة من «أ».

(3) شرح خطط السداد والرشد على نظم مقدمة ابن رشد للعلامة التتائي ص: 28 ـ 29.

(4) أبو عبد الله محمد بن قاسم الرصاع الأنصاري التونسي قاضي الجماعة بها، وإمامها بجامعها الأعظم الفقيه المالكي النظّار، العلّامة المؤلف المحقق، له شرح على الأسماء النبوية (ت894هـ).
درة الحجال: 2/ 140؛ نيل الابتهاج: 323؛ البستان في ذكر العلماء بتلمسان: 283؛ شجرة النور: 259.

(5) تذكرة المحبين في أسماء سيد المرسلين للإمام الرصاع، ورقة: 211/أ، مخطوط: خ ح، رقم: 2446.

(6) لعلّه أبو إسحاق عمرو بن عبد الله بن علي بن أحمد السبيعي الكوفي، من أعيان =

حدثني أبو جعفر أحمد بن عبد المجيد[1]، وكان شيخاً صالحاً ورعاً قال: حذوت[2] هذا {ٱلْمِثَالَ}[3] لبعض الطلبة فجاءني يوماً وقال لي: لقد رأيت البارحة من بركة هذا النعل عجباً! فقلت له: وما رأيت؟ قال: أصاب زوجتي وجع شديد كاد يهلكها فجعلت النعل على موضع الوجع فقلت: اللهم أرني بركة صاحب هذا النعل، فشفاها الله تعالى للحين!. قال لنا أبو إسحاق: قال لي أبو القاسم: ومما جربته من بركته، أن من مسَّه متبركاً به، كان له أماناً من بغي البغاة، وغلبة العداة[4]، وحفظاً من كل شيطان مارد، وعين كل حاسد، وإن أمسكته المرأة بيمينها، وقد اشتد عليها الطلق، تيسر أمرها بحول الله وقوته. ومن حديث الشيخ الإمام أمين الدين عبد الصمد بن عبد الوهاب بن عساكر الدمشقي رحمه الله تعالى {ورضي عنه بمنه}[5]/ . [364]

الأمر الثاني: في الآداب المطلوبة عند الولادة:

وقد عداها الإمام الغزالي إلى خمسة[6]:

الأدب الأول:

قال الغزالي: **أن لا يكثر فرحه بالذكر، وحزنه بالأنثى**: فإنه لا يدري

= التابعين، كان كثير الحديث (ت129هـ).
طبقات ابن سعد: 6/ 323؛ الحلية: 4/ 338؛ وفيات الأعيان: 3/ 459؛ تهذيب التهذيب: 8/ 63.

(1) لم أقف على ترجمته.

(2) حذا النعل حذواً وحذاءً: قدرها وقطعها، والنعل بالنعل، والقُذّة بالقذة، قدرهما عليهما، والرجل نعلاً ألبسه إياها. القاموس، مادة (ح.ذ.ا).

(3) في غير « أ »: (التمثال).

(4) (العداة) ساقطة من «ب» و«جـ» و«هـ».

(5) ما بين الحاصرتين ساقط من « أ ». وابن عساكر هو: أبو اليمن عبد الصمد بن عبد الوهاب أمين الدين الدمشقي الشافعي، الإمام المحدث الزاهد، كان عالماً فاضلاً، جيد المشاركة في العلوم، وله نظم، وكان شيخ الحجاز في وقته، وله مؤلفات في الحديث (ت687هـ).
فوات الوفيات: 2/ 328؛ شذرات الذهب: 5/ 395.

(6) قوله: (الإمام الغزالي إلى خمسة) ثابت في « أ » فقط.

{أين}[1] الخيرة له في أيهما، فكم من صاحب ابن يتمنى أن لا يكون له ولد، أو يكون[2] بنتاً، بل السلامة معهن أكثر، والثواب فيهن أجزل. قال النبي ﷺ: **«من كانت له {ابنة}[3] فأدبها وأحسن تأديبها[4] وغذاها فأحسن غذاءها، وأسبغ عليها من النعمة التي أسبغ الله عليه، كانت له ميمنة وميسرة من النار إلى الجنة»**[5]. وقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: **«ما من أحد يرزق ابنتين[6] فيحسن إليهما ما صحبتاه، إلا أدخلتاه الجنة»**[7]. وقال أنس: قال النبي ﷺ: **«من كانت له ابنتان أو أختان فأحسن إليهما ما صحبتاه، كنت أنا وهو في الجنة كهاتين»**[8]. وقال أنس: قال رسول الله ﷺ: **«من خرج إلى سوق من أسواق المسلمين فاشترى شيئاً، فحمله إلى بيته، فخص به الإناث دون الذكور، نظر الله إليه، ومن نظر الله إليه لم يعذبه»**[9].

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«من حمل طرفة من السوق إلى عياله فكأنما حمل إليهم صدقة حتى يضعها فيهم، وليبدأ بالإناث قبل الذكور؛ فإنه من فرح أنثى فكأنما بكى من خشية الله، ومن بكى من خشية الله، حرم الله**

---

(1) (أين) ساقطة من «أ».

(2) في «أ» زيادة: (له).

(3) في «أ»: (أنثى).

(4) في «ب» و«جـ» و«هـ»: (آدابها).

(5) أخرجه ابن أبي حاتم في علل الحديث: 2/ 175؛ وعزاه العراقي في تخريج الإحياء: 2/ 60 إلى الطبراني في الكبير والخرائطي في مكارم الأخلاق، وقال: سنده ضعيف. كما عزاه ابن حجر في الفتح: 10/ 428 للطبراني وقال: سنده واهٍ!

(6) في «ب» و«جـ» و«د»: (أنثيين)، وفي «هـ»: (اثنتين).

(7) أخرجه الحاكم في المستدرك: 4/ 178 وصحح إسناده؛ وابن حبان في صحيحه: 4/ 216؛ والبخاري في الأدب المفرد، باب من عال جاريتين أو واحدة؛ وابن عدي في الكامل: 2/ 453.

(8) أخرجه الحاكم في المستدرك: 4/ 177 بلفظ: **«من عال جاريتين حتى تدركا دخلت الجنة أنا وهو كهاتين»**. وبلفظ المؤلف عزاه العراقي في تخريج الإحياء: 2/ 60 للخرائطي في مكارم الأخلاق.

(9) أورده السيوطي في اللآلئ المصنوعة: 2/ 177؛ وصرح السبكي في الطبقات: 6/ 311 بأنه لم يجد له إسناداً.

بدنه على النار»[1].

وقال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «**من كان له ثلاث بنات أو أخوات، فصبر على لأوائهن، وضرّائهن، وسرّائهن، أدخله الله تعالى الجنة بفضل رحمته إياهم**»، فقال رجل: واثنان يا رسول الله؟ فقال: **واثنان**»، فقال رجل: «وواحدة؟»، فقال: «**وواحدة**»[2]. انتهى.

وقال صاحب «المفتاح المؤلف من كلام الحكماء والأطباء» وممن مدح البنات الزبير عمّ النبي ﷺ كان يجلس ابنته في حجره ويقول: يا حبذا أم الحكم، كأنها ولم أجم، يا بعلها ماذا تشم، ساهم فيها فسهم.

قال ابن المقفع[3] لرجل ولدت له ابنة: بارك الله لك في الابنة المستفادة، وجعلها لك بركة وزيادة، فمنهن الأمهات والأخوات، ومنهن الباقيات الصالحات، فرب غلام ساء أهله بعد مسرتهم، ورب جارية سرت أهلها بعد مساءتهم.

وقال أحمد بن سليمان[4]: البنون نعم، والبنات حسنات، والله يحاسب على النعم، ويجازي على الحسنات. وقال الشاعر:

أحب البنات وحب البنات ... فرض على كل نفس كريمة

---

(1) أورده ابن الجوزي في الموضوعات: 2/ 276 وقال: حديث موضوع؛ والسيوطي في اللآلئ المصنوعة: 2/ 177 وقال: هذا الحديث موضوع وكذب، لا يحل روايته إلا لبيان أنه كذب مفترى على النبي ﷺ. وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة: 133: في إسناده حماد بن عمرو النصيبي وضّاع وآخران متروكان.

(2) الإحياء: 2/ 60؛ والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك: 4/ 174 ولم يقل: «أو أخوات» وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وأقرّه المنذري في الترغيب والترغيب: 3/ 18.

(3) أبو محمد عبد الله بن المقفع، كان في نهاية الفصاحة والبلاغة، كاتباً شاعراً فصيحاً، مات مقتولاً سنة 142هـ.
الفهرست لابن النديم: 3/ 132؛ هدية العارفين: 1/ 438.

(4) أبو عمرو أحمد بن سليمان بن أيوب القرطبي، كان صالحاً ومشاركاً في فنون العلم مع سلامة وأمانة (ت388هـ).
ترتيب المدارك: 6/ 291؛ تاريخ العلماء والرواة بالأندلس لابن الفرضي: 1/ 57.

[365] لأن شعيباً من أجل البنات أخدمه الله موسى كليمه/

وأنشد ثعلب[1]:

حبذا من هبة اللـ ـه البنات الصالحات

هن للنسل وللزر ع وهن الشجرات

يجعل الله لنا فيـ ـما يشاء البركات

إنما الأرحام أرضو ن لنا محترثات

فعلينا الزرع فيها وعلى الله النبات

دخل عمرو بن العاص على معاوية وبين يديه ابنته عائشة، فقال له، ما هذه منك يا أمير المؤمنين؟ قال: ابنتي. قال. اطرحها عنك، فوالله إنهن ليلدن الأعداء، ويقربن البعداء، ويورثن الضغائن!. فقال معاوية: لا تقل ذلك يا عمرو، فوالله ما مرض المرضى، ولا ندب[2] الموتى، ولا أعان[3] على الإخوان مثلهن، ورب ابن أخت نفع خاله.

وقال الشاعر:

رأيت رجالاً يكرهون بناتهم وفيهن لا تكذب نساء صوالح

وفيهن والأيام تعثر بالفتى عوائد لا يمللنه ونوائح

وقال الحسن: كانت لي ابنة تجلس معي على المائدة، فتبرز كفّاً كأنها طلعة، في ذراع كأنها جمارة، لا تقع عينها على أكلة نفيسة إلا خصتني بها.

وعن إسماعيل بن زياد[4] قال: دخلت على أبي عبد الله، يعني،

---

(1) أبو العباس أحمد بن يحيى ثعلب، كان إمام الكوفيين في النحو واللغة، وكان مشهوراً بالحفظ والمعرفة بالعربية، ورواة الشعر، وكان له شعر، له كتاب «الفصيح» عظيم الفائدة (ت291هـ).

الفهرست لابن النديم: 2/ 80؛ وفيات الأعيان: 1/ 102؛ تذكرة الحفاظ: 2/ 666؛ الشذرات: 2/ 207.

(2) في غير « أ »: (برئ).

(3) في «ب» و«ج»: (أعار) بالراء وهو تحريف.

(4) قاضي الموصل، روى عن ابن جريج، وشعبة والثوري وغيرهم، وهو منكر الحديث. ترتيب المدارك: 2/ 181؛ تهذيب التهذيب: 1/ 298.

جعفر بن محمد، وأنا مغموم، فتبين ذلك مني، وقال: ما لي أراك يا سكوني مغموماً؟ قلت: ولدت لي ابنة! فقال: على الله رزقها، وعلى الأرض ثقلها، تعيش في غير أجلك، وتأكل من غير رزقك، ما سميتها؟ قلت: فاطمة. {قال}[1] آه، آه! ـ وهذه الكلمة على معنى الاستحسان ـ أتدري ما حق الولد على والده؟ {قلت: لا.}[2] قال: {يستقر أمه}[3]، ويستحسن[4] اسمه، فإن كان ذكراً، يعلمه كتاب الله، والرمي، والسباحة، وإن كانت أنثى، يعلمها سورة النور، ولا يعلمها سورة يوسف، ولا يسكنها الغرف، ويعجل سراحها إلى بيت زوجها، فإذا سميتها فاطمة، فلا تهنها، ولا تضربها. انتهى.

فإذا تقرر هذا، فيجب على من تزايد[5] له مولود، سواء كان ذكراً أو أنثى، أن يشكر الله ﷻ. وقال ابن الحاج: إذا خرج الولد من بطن أمه، تشرع التسمية عند ذلك، ويجب الشكر لله ﷻ لوجوه عديدة:

أحدها: أن أمه كانت في خطر عظيم، حتى إنه ليس لها من مالها إلا الثلث، وسلامتها نعمة شاملة يجب الشكر عليها، وشكرها امتثال طاعة الله تعالى، واجتناب نهيه، واتباع سنة نبيه ﷺ، إذ كأنها وهبت عمراً جديداً.

الثاني: إذا خرج المولود سوياً صحيحاً غير ناقص، فهذه نعمة ثانية يجب الشكر عليها من الأب وأقاربه، ومن الأم وأقاربها على سلامتهم من النقص في ولدهم.

الثالث: الشكر على تكثير عددهم، وقد قال علماؤنا رحمة الله/ عليهم: [366]
النكاح فيه خمس خصال حميدة: أولها: أنه يغض الطرف. والثاني: يحصن الفرج. الثالث: يكثر النسل. والرابع: يبقي الذكر. والخامس: يبقي الأثر. فإذا ظهر المولود، فقد كثر به العدد، ووقع به الذكر إن كان ذكراً، أو الأثر إن

---

(1) في « أ »: (قالت) وهو خطأ.
(2) ما بين الحاصرتين ساقط من « أ ».
(3) في « أ »: (يستقرئه).
(4) في «ب» و«ج»: (وليتحسن)، وفي «هـ»: (وليستحسن).
(5) في «ب» و«ج» و«هـ»: (تزيد).

كان أنثى، فيجب الشكر على ذلك. وقد ورد: **«أكثروا من العائلة فإنكم لا تدرون بأيهم ترزقون»** فقد يكون هذا الولد للحكمة الربانية سبباً لكثرة الرزق، والاستراحة من التعب والنصب.

وهذا موجود حساً؛ لأنا نشاهد بعض الناس يكون فقيراً ضعيفاً تعباناً من التكسب، فإذا حدث له مولود ظهر أمره، وكثر خيره، وباشر العلماء، ويتبع فوائدهم بواسطته، وغير ذلك من النعم المترادفة. وقد حكي أن حبيباً البخاري[1] رئي وهو يمشي في ركاب ولده، فعذله بعض الناس في ذلك، فقال: ما عرف حبيب إلا بولده. وهذا مشاهد لا يحتاج إلى دليل.

الرابع: الشكر على ما في ذلك من البشارة من المولى ﷻ للوالدين، أن عملهما لا ينقطع وإن ماتا؛ لأن ولدهما من سعيهما وآثارهما، فإن كان صالحاً، فبخ على بخ! وإن كان غير ذلك، فما حصل من خير، حصل الثواب لوالديه، من غير أن يُنْقَصَ من أجره شيء، وما فعل من غير ذلك، فلا يصل إليهما منه شيء، ثم كذلك في ولد الولد إلى منتهى انقراضهم، وهذا خير عظيم ونعمة شاملة يتعين الشكر عليها؛ لقوله ﷺ: **«قيدوا النعم بالشكر»**[2].

فانظر رحمك الله وإيانا إلى هذه النعم ما أكلمها وأعظمها!، إلى غير ذلك من الوجوه التي يتعين الشكر عليها، فَقَابَلُوا هذه النعم العظيمة بضدها، بسبب العوائد الرديئة المحدثة، إذ إنهم إذا ظهرت عندهم هذه النعم، أقبل النساء على الزغرتة (كذا) ويرفعن أصواتهن بذلك، مع وجود الدف والرقص، واللهو واللعب، والاستهتار وقلة الحياء، والتفاخر فيما [يصنعنه][3] من الأطعمة الكثيرة، واجتماع أبناء الدنيا، وحرمان الفقراء المضطرين المحتاجين، مع تشوفهم وطلبهم، كل على قدر حاله، وأكثرهن يقمن على

---

(1) أبو محمد حبيب بن خلف البخاري، حدث عن أبي ثور وإبراهيم بن خالد الكلبي، وشيبان بن فروخ الأبلي، أحد الصالحين، كتب الناس عنه، وكان عنده كتاب أبي ثور في الفقه (ت284هـ). ترجمته في: تاريخ بغداد: 8/ 253.

(2) المدخل لابن الحاج: 3/ 286 ـ 289؛ والحديث أورده العجلوني في كشف الخفاء: 2/ 139، وقال: قال النجم: لا يعرف مرفوعاً، وإنما روى عن عمر بن عبد العزيز.

(3) في غير «د»: (يصنعه)، وفي «د»: (يصنعوه) والتصحيح من المدخل.

هذه الحالة مدة السابع ليلاً ونهاراً، فكل من جاءت تهنيء، جددن لها اللهو واللعب والرقص والاستهتار، إلى غير ذلك من أحوالهن الرديئة، والمزامير والأبواق تعمل على الأبواب، مع ما في ذلك من الهرج[1] والشهرة، وقلة الحياء من عمل الذنوب، حتى صار الأمر بينهن كأنه شعيرة من شعائر الدين تتبع، فمن لم يفعل مثل فعلهم كأنه ابتدع بدعة في الدين. وقد قال علماؤنا رَحْمَةُ الله تعالى عليهم: إن المرأة إذا اضطرت إلى التصفيق [في صلاتها] صفقت بأصبعين من يدها، على ظهر يدها الأخرى؛ لأن صوتها عورة، فمنعت من الكلام، وعوضت منه التصفيق على هذه الصفة، فما بالك بما [أَحْدَثْنَهُ][2] من هذه/ الأمور الفظيعة، سيما عند إحداث هذه النعم المتجددة. [367]
انتهى ببعض اختصار من «المدخل».

الأدب الثاني: امتثال السنة واجتناب البدعة عند الولادة، والأذان، والإقامة في أذني المولود عند خروجه:

قال الغزالي: روى [عبيد الله بن أبي رافع][3] عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن حين ولدته[4] فاطمة [بالصلاة]»[5]. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى [دفعت][6] عنه أم الصبيان**»[7]. ويستحب أن يلقنوه أول انطلاق

---

(1) في غير «أ»: (الرهج).
(2) في غير «د»: (أحدثه)، وفي «د»: (أحدثوه) والتصحيح من نفس المصدر.
(3) ما بين المعقوفتين هو في كافة النسخ: (نافع) وهو خطأ والتصحيح من كتب الحديث.
(4) في كافة النسخ زيادة: (أمه) وهي غير ثابتة في كتب الحديث.
(5) أخرجه أبو داود في الأدب، باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه؛ والترمذي في الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود وصححه؛ والحاكم في المستدرك: 3/ 179 وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ والبيهقي في سننه: 9/ 309.
(6) في كافة النسخ: (رفعت) بالراء وهو تحريف، والتصحيح من الإحياء، وكتب الحديث.
(7) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة: 168؛ وأبو منصور الديلمي في مسند الفردوس: 4/ 290؛ وابن عدي في الكامل: 7/ 2656، وفي المصدرين الأخيرين: «لم تضره أم الصبيان».

لسانه: لا إله إلا الله؛ ليكون ذلك أول حديثه[1]. انتهى.

وقال ابن الحاج: يتعين على ولي المولود أن يكون ممتثلاً لأمر الله تعالى فيه، ويتبع السنة في حقه؛ لتعود بركتها على المولود في ابتداء أمره وبعده، فكما ينبغي أن يكون المحتضر على أحسن حالاته فيما بينه وبين ربه ﷻ؛ لأنه الختام، فينبغي أن يكون [الابتداء] مثله حين بروزه إلى الدنيا، يدل على ذلك، ما ورد: «**أن الحفظة إذا صعدوا بعمل العبد، فإن كانت الصحيفة أولها بيضاء بالحسنات، وآخرها بيضاء بالحسنات**»[2]، يقول الله ﷻ: «**أشهدكم أني قد غفرت ما بينهما**»[3] أو كما ورد.

وإذا كان كذلك فينبغي الاعتناء بأمر المولود حين خروجه إلى دار التكليف، بأن يمتثل السنة في حقه، لعل أن تحصل بركة الامتثال في أول دخوله إلى الدنيا، وفي خروجه منها، فيحصل بذلك في قوة الرجاء في العفو عما بينهما.

وليجتنب العوائد الرديئة التي اتخذتها النساء عند الولادة من الأمور الشنيعة، المباينة للشريعة، فيجب على الولي أن يخالفهن في ذلك، وإن غضبن أو تشوشن، أو آل أمره إلى هجرهن أو فراقهن؛ لأن صلة الرحم لا تكون إلا بالامتثال والاتباع، لا بالابتداع. ويتأكد في حق الولي أن يسأل القابلة عن كيفية مباشرتها للمولود؛ لأن القوابل في هذا الزمان قل أن يتحفظن من النجاسات، فتباشر القابلة دم النفاس وغيره من النجاسات، وتلمس المولود، وما يجعل عليه من اللباس بذلك كله، من غير غسل النجاسات بالماء الطهور، وذلك لا يجوز.

وينبغي أن يتحفظ من النجاسة كل من يتناول المولود، من قابلة وغيرها، وبعض القوابل يُلْعِقْنَ المولود مما يتعلق بأصابعهن من النجاسات، ويُعَلِّلْنَهُ بأن ذلك ينفعه لكذا، وكذا!، وذلك كله كذب وبهتان، ومخالفة للسنة. ومنهن من

---

(1) الإحياء: 2/ 60 ـ 61.

(2) (وآخرها بيضاء بالحسنات) ساقط من «ب» و«جـ» و«هـ».

(3) لم أقف له على أصل.

إذا عسرت عليها الولادة، أخذن لباب الخبز ويجعلن في قلبه زبل الفأرة، ويطعمنها ذلك من حيث لا تشعر، ويعللن ذلك بزعمهن أنه يهون عليها الولادة. وهذا باطل لا شك فيه؛ لما ورد عنه ﷺ أنه قال: **«إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها»**(1). فإذا كان فطر الصبي عند خروجه إلى دار التكليف على الحرام، قد يخاف عليه؛ لأن الحرام له تأثير في القلب، وإن كان صاحبه لم يقصده، ولم يشعر به/ ولو لم يكن فيه إلا أنه تفاول رديء في [368]
كونه أفطر في ابتدائه عليه، فإذا كان الولي يسأل عن مثل هذه الأشياء انحسمت [هذه] المادة الفاسدة.

ثم يعلمها ما يجب عليها من الاحتراز من النجاسات، في حقها وحق المولود، فإن كان {عندها}(2) علم بذلك، فيا حبذا، وإن لم يكن عندها علم منه فتتعلم الحكم فيه، بسبب سؤاله لها عنه، سيما وقد نشأ أكثرهن على عوائد رديئة اتخذنها، وقد جرت إلى مُحَرَّمات [جمة](3). فيتعين على الأب أن يكون نظره لصلة رحمه في حق المولود:

أولاً: [حين](4) **خطبة أمه**: لما ورد من قوله ﷺ: **«اختاروا لنطفكم كما تختاروا لصدقاتكم»**(5).

المقام الثاني: **حين الوطء**: أعني في التسمية والآداب المتقدم ذكرها.

المقام الثالث: **حين الولادة**: وقد رأيت بعض المباركين أعرض عن بعض ولده بعض الأعراض. فكلمته في ذلك. فقال: لا أبالي به؛ فإني قد امتثلت السنة حين قربت أمه، فلا يكون منه إلا خيراً، وكذلك كان، لما

---

(1) أخرجه البخاري موقوفاً على ابن مسعود في الأشربة، باب شراب الحلواء والعسل بلفظ: **«إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»** كما أخرجه البيهقي في سننه: 10/ 5.

(2) في « أ »: (لها).

(3) في كافة النسخ: (جملة) والتصحيح من المدخل.

(4) في كافة النسخ: (في) والتصحيح من نفس المصدر.

(5) أخرجه الدارقطني في سننه: 3/ 288 بلفظ: **«اختاروا لنطفكم المواضع الصالحة»**.

{أن}[1] بلغ الصبي [وكانت][2] معه في البيت بنت [عمه][3]، فجاء إلى البيت فطلب قوته من خارج الباب، فقيل له: ألا تدخل؟ فأبى، فسأله والده عن موجب ذلك؟ فقال: إني احتلمت البارحة، فلا يحل لي أن أدخل وابنة {عمي}[4] في البيت. فهذه بركة الامتثال، اللهم لا تحرمنا شيئاً من ذلك يا رب العالمين!.

فينبغي الاعتناء بالسنّة المطهرة، ويجب التحرز من البدع المحدثة. فمن البدع الشنيعة: ما يفعله بعض القوابل، وهو أن الواحدة منهن إذا دخلت إلى بيت، وقبلت فيه، لا يمكن غيرها أن يدخل عليها فيه، ويعللن ذلك بأن دم المولود ودم أمه قد وقع على يد القابلة الأولى، فلا يدخل عليها غيرها فيه!، ومن فعل ذلك منهن، وقع بينها وبين القابلة الأولى وأهل البيت شنآن وخصام كثير!، [ويعتقدن][5] أن فعل ذلك محرم، وهذا {تحكم}[6] منهن في الشرع، وافتراء بين.

فينبغي لولي المولود أن لا يقرب من هذه حالها، حتى يبين لها الحكم الشرعي في ذلك قبل إتيانها، فإن رضيت وإلا تركها وأخذ سواها على المنهج الأقوم، والطريق الأسلم. ولو فعل ذلك على سبيل حسن الصحبة والتألف، وترك التشويش لكان ذلك حسناً والله أعلم.

ومن البدع التي يتأكد الاحتراز منها: ما أحدثه بعضهن ليلة السابع، وهو أن يُجعل {عند}[7] رأس المولود: اللوح، والختمة، والدواة، {والقلم}[8]، {ورغيف}[9] من الخبز وقطعة من السكر إن كان مُقلاً، ومن كان غنياً عمل

---

(1) (أن) ساقطة من «أ».

(2) في كافة النسخ: (وكان) والتصحيح من المدخل.

(3) في سائر النسخ: (عمته) والتصحيح من نفس المصدر.

(4) في غير «هـ»: (عمتي) وهو خطأ ناتج عن الخطإ الأول.

(5) في كافة النسخ: (ويعتقدون) والتصحيح من ذات المصدر.

(6) في «أ»: (الحكم) وهو خطأ.

(7) في «أ»: (تحت).

(8) (والقلم) ساقط من «أ».

(9) في غير «هـ»: (ورغيفاً) وهو خطأ، وما أثبت من «هـ» هو الثابت في المدخل.

رغيفاً كبيراً من الكماج[1]، [وأُبْلُوجة][2] من السكر، وطبقات من الفاكهة، وقفة من البقل، وشمعاً، ومن كان فقيراً أخذ من كل واحد شيئاً، فإذا كان صبيحة تلك الليلة، فرقن كل ما اجتمع عند رأسه من ذلك، ويزعمن أنه بركة لمن[3] أخذه وأنه ينفع[ه] من الصداع، ويعللن ذلك أيضاً بأن الملائكة تكتب بالدواة والقلم ما يجري على المولود في عمره إلى حين موته، وذلك كله كذب محض، وافتراء من/ قبل أنفسهن. [369]

ومن البدع التي يجب التحرز منها أيضاً: ما أحدثه بعضهن من جعل السكين التي قطعت بها سرة المولود عند رأسه، ما دامت أمه جالسة عنده، فإذا قامت حملتها معها، يفعل هذا مدة من أربعين يوماً، ويعللن ذلك؛ لئلا يصيبه شيء من الجان. وهذا باطل وافتراء وبهتان.

ومن البدع التي يجب اجتنابها أيضاً: ما أحدثه بعضهن من أن المولود إذا غابت عنه أمه في البيت لضرورة، ولم يكن عندها من يقعد عند المولود، تجعل عنده كوزاً مملوء ماء، وشيئاً من [الحديد. وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهن من أخذهن شيئاً من][4] الملح، ويصبغن بعضه بالزعفران، ويخلطن فيه شيئاً من الكمون الأسود، ويوقدن الشمع الذي كان عند رأسه، وتلبس أم المولود ثياباً حسنة، ويدرن بها وبولدها البيت كله، والقابلة أمامها حاملة للمولود، وامرأة أخرى أمام القابلة معها طبق فيه الملح المذكور، [وينثرنه][5] في البيت يميناً وشمالاً، وفي الطبق شيء من البخور مخصوص بالولادة، ويزعمن أن هذا ينفع من الأمراض، والكسل، والعين، والجان، والشر كله، وهذا منهن كذب وافتراء، وبدع ليست من الشرع في شيء. إلى غير ذلك من بدعهن وتحكمهن، والعاقل لا يخفى عليه ذلك وأضرابه.

ومن البدع التي يتعين الاحتراز منها أيضاً: ما أحدثنه أيضاً، وهو أن

---

(1) الكمج محركة: طرف موصل الفخذ من العجز. القاموس، مادة (ك.م.ج).
(2) في كافة النسخ: (واللوحة) والتصحيح من المدخل. وأبلوج بالضم: السكر.
(3) في «ب» و«ج» و«هـ»: (من) وهو خطأ.
(4) الإضافة من المدخل، وهي ضرورية للسياق.
(5) في كافة النسخ: (وتشير به) وهو خطأ، والتصحيح من نفس المصدر.

المولود إذا أرادوا قطع سرته، أحضروا عنده كل مولود يحتاج إلى دخول ذلك البيت الذي تقطع فيه سرة المولود، فحينئذ تقطع القابلة سرة المولود، ويزعمن أن من لم يحضر من الصغار عند قطعها ودخل بعد ذلك، تحول عيناه، أو يبقى يبكي كثيراً[1]. وهذا كله أمر باطل، لا يفوه به ولايعتقده عاقل، إذ ليس لهذه الأمور كلها أصل في الشرع، وكل ما ليس له أصل في الشرع، لا يراعيه ويعتبره إلا من إيمانه ضعيف، فنسأل الله السلامة. فيتعين طرح هذه الأمور، وترك المبالاة بها. وتتبع هذه البدع يطول، إذ لا تكاد تنحصر.

ومما ينبغي التنبيه عليه أجرة القابلة، فينبغي أن تكون أجرتها معلومة؛ لتقع السلامة من الغرر والجهل، وإذا كانت سائر المعاوضات يشترط فيها ذلك، فهاهنا واجب؛ ليقع الامتثال في أمر المولود في مبدإ أمره، لتحصل له البركة والتفاؤل. فيتفق معها على أجر معلوم، وإن زادها شيئاً فحكمه حكم الهبة، لا حق [واجب] لها [عليه][2]، فإن أحب أن يزيدها، وإلا تركها. هذا إذا كان الولي والداً، وإن كان غير والد، فلا يجوز أن يعطي ذلك إلا من مال نفسه، وكذلك الوالد إن كان للصبي مال.

فيتعين ترك ما أحدثه النساء من أن القابلة تأتي على غير معلوم، ويرين أن تعيين الأجرة عيب، وقلة حشمة، وترك رياسة. وهو لعمري بضد ذلك؛ لأن السنة إذا تركت لا يخلفها إلا ضدها، فالرياسة على الحقيقة اتباع السنة،
[370] [فيحترز][3] من ضدها جهده؛ لتعود بركة/ اتباعها على الجميع، المولود، والولي، والقابلة، ومن أعان على ذلك.

ويتأكد التحرز من العادة الفاسدة الجارية عند بعضهن، وهي أن القابلة تأخذ ما نزل فيه المولود، وذلك يجر إلى الضرر بالمولود إن [كان أهله][4]

(1) في كافة النسخ زيادة: (غاية) وهي غير ثابتة في المدخل.
(2) في كافة النسخ: (فيه) والتصحيح من المدخل.
(3) في غير «هـ»: (فيحرز)، وفي «هـ»: (فيحذر) وكلاهما خطأ، والتصحيح من نفس المصدر.
(4) مكان ما بين المعقوفتين هو في كافة النسخ: (كانوا) والتصحيح من المدخل.

فقراء؛ لأن أهله إذا [علموا][1] أن القابلة تأخذ ذلك، لا [يعتنون][2] به. وقد مضت عادة الناس على أنهم يتبركون بأثر الأكابر من أهل العلم والصلاح، أو هما معاً، فإذا نزل المولود في ثوب أحدهم، أو في خرقة من أثرهم، فذلك عندهم غنيمة وبركة، فإذا علم أهل المولود أن القابلة تأخذ ذلك، أمسكوه لأنفسهم للتبرك، فحرم المولود [بركة] مباشرة تلك الخرقة في أول ظهوره للدنيا بسبب البدعة.

ومن الناس من يتفاخر في الثوب الذي ينزل فيه المولود، حتى إنهم يخرجون [في] ذلك عما لا ينبغي، فينزلونه في خرقة حرير غالباً. وقد ورد أن النبي ﷺ أخذ شيئاً من الحرير والذهب بيده الكريمة فقال: «**هذان حرام على ذكور أمتي، حل لإناثهم**»[3]. فقوله ﷺ: «**على ذكور أمتي**» ولم يقل: رجال أمتي، دليل على أن لبسه حرام على الذكور وإن كان صغيراً على ظاهر الحديث، والمخاطب بذلك ولي المولود، وهم يتخذون الخرقة، ولا يعلمون ما هو المولود، أذكراً أو أنثى؟ ولا حجة لمن يقول: قد اختلف العلماء في لباس الحرير للذكر الصغير؛ لما تقدم من ظاهر الحديث، إذ إنه دل على المنع، ولو قلنا بحله، فهو مكروه في حقه، فنجنبه المولود لتحصل له البركة والتفاؤل الحسن، بسبب خروجه من الخلاف؟ وفي ذلك عظيم الثواب لوليه؛ لأن المخاطب به كما تقدم. ثم إن بعض القوابل إذا استحسنَّ الخرقة التي أعدت لأن ينزل فيها المولود، أخذنها لأنفسهن، ولم يباشرن المولود بها، خشية أن يتغير حسنها، أو ينقص ثمنها.

وإذا كان ذلك كذلك، فدخول القابلة على أن تأخذ ما اعتادته مما هو مجهول يمنع. أما إذا كان معيناً، أو موصوفاً بصفة تحصره، فذلك سائغ، قليلاً كان أو كثيراً، نقداً كان أو عرضاً، فوقع {بسبب}[4] ما اعتادته من البدعة، أن الفقراء حرموا بركة أثر الأولياء، والأغنياء وقعوا في المفاخرة

---

(1) في كافة النسخ: (علمن) وهو خطأ، والتصحيح من نفس المصدر.
(2) في سائر النسخ: (يقمن) والتصحيح من ذات المصدر.
(3) سبق تخريجه في 2/ 401.
(4) في « أ »: (بسببها) وهو خطأ.

بحطام الدنيا، لأجل ما تذكره القابلة للناس من خرقة الحرير وصفتها التي أعدوها لنزول المولود فيها، فيحصل الضرر للفريقين، فلو كانت القابلة بأجرة معلومة، لانزاح هذا وغيره من المفاسد[1].

فليحذر من العوائد الرديئة كيفما كانت، وحيث كانت، فالخير كله في الاتباع، والشر كله في الابتداع. أسأل الله تعالى أن يمن علينا بالاتباع، وترك الابتداع، بجاه محمد وآله وصحبه، صلى الله عليه وعليهم[2]. انتهى من «المدخل» باختصار، وبتقديم وتأخير[3] والله الموفق.

الأدب الثالث: تسمية المولود باسم حسن:

[371] قال الغزالي: فذلك [من] حق الولد/ وقد قال ﷺ: **«إذا سميتم[4] فعبِّدوا»**[5]. وقال ﷺ: **«أحب الأسماء [إلى الله تعالى] عبد الله وعبد الرحمن»**[6]، وقال ﷺ: **«سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي»**[7]. قال العلماء: كان ذلك في عصره، إذ كان ينادى: يا أبا القاسم: والآن فلا بأس به. وسمى رجل أبا عيسى، فقال النبي ﷺ: **«إن عيسى لا أب له»**[8] فيكره ذلك.

---

(1) في غير «أ»: (المفاخرة).

(2) قوله: (فليحذر من العوائد الرديئة... إلى هنا) ثابت في «أ» فقط.

(3) المدخل لابن الحاج: 3/ 281 ـ 291.

(4) في كافة النسخ زيادة: (الولد) وهي غير ثابتة لا في الإحياء، ولا في كتب الحديث.

(5) أورده علي القاري في الأسرار المرفوعة: 118؛ والسخاوي في المقاصد: 39، وقال: رواه الحاكم في الكنى بإسناد معضل؛ وعزاه ابن حجر في الفتح: 10/ 570 للطبراني من حديث أبي زهير الثقفي رفعه. قال: وفي إسناده ضعف.

(6) أخرجه مسلم في الآداب، الباب الأول؛ وأبو داود في الأدب، باب في تغيير الأسماء؛ والترمذي في الأدب، باب ما جاء ما يستحب من الأسماء؛ والحاكم في المستدرك: 4/ 274.

(7) أخرجه البخاري في الأدب، باب قول النبي ﷺ: **«سمّوا باسمي ولا تكنّوا بكنيتي»**؛ ومسلم في الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، وبيان ما يستحب من الأسماء.

(8) أورده ابن أبي حاتم في علل الحديث: 2/ 251 بلفظ: **«لا تكتنوا بأبي عيسى، فإن عيسى لا أب له»**؛ ولأبي داود في الأدب، باب فيمن يتكنّى بأبي عيسى، أن عمر =

والسقط ينبغي أن يسمى. قال عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية[1]: بلغني أن السقط [يصرخ] يوم القيامة وراء أبيه، فيقول: أنت ضيعتني وتركتني لا اسم لي. فقال عمر بن عبد العزيز: كيف وقد لا يدري أنه غلام أو جارية؟

فقال عبد الرحمن: من الأسماء ما يجمعهما [كـ]حمزة، وعمارة وطلحة [وعتبة][2]. وقال ﷺ: «**إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم {وأسماء آبائكم}**[3] **فأحسنوا أسماءكم**»[4] ومن [كان] له اسم يكره يستحب له تبديله. «**أبدل رسول الله ﷺ اسم العاص بعبد الله**»[5]. وقال ﷺ: «**لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي**»[6] وقيل: إن هذا أيضاً كان في حياته. وقال أبو هريرة: كان اسم زينب برة فقال عليه السلام: «**تزكي نفسها فسماها زينب**»[7]. وكذلك ورد النهي في [تسمية] أفلح، ونافع، وبركة؛ لأنه يقال: أثَمَّ بركة؟ فيقال: لا[8].

= ضرب ابناً له تكنّى أبا عيسى، وأنكر على المغيرة بن شعبة تكنيه بأبي عيسى، فقال: إن رسول الله ﷺ كنّاني.

(1) عبد الرحمٰن بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموي، كان من الأتقياء العباد، وكان عمر بن عبد العزيز يرق له لما هو عليه من النسك.
تاريخ البخاري: 5/ 364؛ صفة الصفوة: 4/ 214؛ الجرح والتعديل: 5/ 299؛ سير أعلام النبلاء: 5/ 49.

(2) في كافة النسخ: (وعنبسة) والتصحيح من الإحياء. والأثر أورده أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس: 2/ 436 بلفظ: «**سمّوا السقط يثقل الله به ميزانكم، فإنه يأتي يوم القيامة فيقول: يا رب أضاعوني ولم يسموني**».

(3) (وأسماء وآبائكم) ساقط من «أ».

(4) أخرجه أبو داود في الأدب، باب في تغيير الأسماء؛ والدارمي في الاستئذان، باب في حسن الأسماء؛ وأحمد في مسنده: 5/ 194؛ وعبد بن حُمَيْد في مسنده: 101؛ والبيهقي في سننه: 9/ 306 وقال: هذا مرسل.

(5) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: 9/ 307 ـ 308.

(6) أخرجه أحمد في مسنده: 2/ 433، 3/ 450، 5/ 264.

(7) أخرجه البخاري في الأدب، باب في تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه؛ ومسلم في الأداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن.

(8) الإحياء للغزالي: 2/ 61؛ والحديث أخرجه مسلم في الآداب، باب كراهية التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه؛ وأبو داود في الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح؛ وأحمد في مسنده: 3/ 336، 388.

قال ابن عرفة: ومقتضى القواعد وجوب التسمية. وسمع ابن القاسم: يسمى يوم سابعة. ابن رشد: لحديث: **«يذبح [عن الغلام]**[1] **يوم سابعه ويحلق [رأسه] ويسمى»**[2]. وفيه معه: **«ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي، إبراهيم»**[3]. **«وَأُتِيَ ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة**[4] **صبيحة وُلِدَ، فحنكه ودعا له وسماه»**[5]. ويحتمل حمل الأول على منع تأخير تسميته عن سابعه، [فتتفق][6] الأخبار. وعلى قول مالك: قال ابن حبيب: لا بأس أن يتخير له الأسماء قبل سابعه {ولا يسمى إلا فيه، وفي تسمية السقط، ومن مات قبل سابعه}[7] قولان[8]: ابن حبيب: لرجاء شفاعته. ومالك قائلاً في حديث قول السقط يوم القيامة لأبيه: **«تركت تسميتي»: لا أعرفه، مع [جوازها]**[9] **في السقط وغير المستهل.**

الباجي: من أفضلها ذو العبودية؛ لحديث: **«إن أحب أسمائكم إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن»**. وقد **«سمى ﷺ بحسن وحسين»**[10].

---

(1) في كافة النسخ: (عنه) والتصحيح من شعب الإيمان للبيهقي.
(2) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: 6/ 392.
(3) أخرجه مسلم في الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال؛ وأبو داود في الجنائز، باب في البكاء على الميت؛ وأحمد في مسنده: 3/ 194؛ وعبد بن حُمَيْد في مسنده: 385.
(4) عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، ولد في حياة رسول الله ﷺ فحنكه، وهو الذي حملت به أم سليم ليلة مات ولدها، وهو أخو أنس بن مالك لأمه، مات عبد الله قبل أخيه أنس بمدة يسيرة.
طبقات ابن سعد: 5/ 74؛ الاستيعاب: 3/ 929؛ أسد الغابة: 3/ 180؛ الإصابة: 5/ 15.
(5) أخرجه البخاري في العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه؛ وأبو داود في الأدب، باب في تغيير الأسماء؛ وأحمد في مسنده: 3/ 175، 212، 287، 288.
(6) في كافة النسخ: (فنفى) والتصحيح من مختصر ابن عرفة.
(7) ما بين الحاصرتين ساقط من «أ» نتيجة السهو.
(8) في «أ» و«ب» و«د»: (قولاً) وهو خطأ.
(9) في كافة النسخ: (جنائزها) والتصحيح من عندي.
(10) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده: 1/ 19؛ والبيهقي في سننه: 7/ 63، 9/ 299.

وروى العتبي[1]: أهل مكة يتحدثون: ما من بيت فيه اسم محمد إلا رأوا خيراً ورزقوا.

الباجي: وتمنع بما قبح كحرب، وحزن، وما فيه تزكية كَبَرَّة. ومنعها مالك [بمهدي][2] قيل: فالهادي؟. قال: هذا أقرب؛ لأن الهادي، هادي الطريق.

الباجي: وتحرم بملك الأملاك؛ لحديث: «**هو أخنع الأسماء عند الله**»[3].

عياض: «**غير ﷺ اسم [الحكم]**[4] **وعزيز**»[5] للتشبيه بأسماء صفات الله تعالى. قال: وفقهاء الأمصار على جواز التسمية والتكنية بأبي القاسم، والنهي عنه منسوخ، واستحسن بعض شيوخ شيوخنا جواب الشيخ الفقيه القاضي أبي القاسم بن زيتون[6] ـ حين قال له سلطان بلده أمير إفريقية/ المستنصر بالله أبو [372]
عبد الله بن الأمير {أبي}[7] زكرياء[8] لما سأله حين دخوله عليه عن اسمه: لم

---

(1) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة، كان حافظاً للمسائل جامعاً لها عالماً بالنوازل، وكان معظماً في زمانه، وهو الذي جمع «المستخرجة» (ت255هـ).

ترتيب المدارك: 4/ 252؛ الديباج: 238؛ شجرة النور: 75.

(2) بياض في « أ »، وفي غيرها: (بهادي) والتصحيح من المصدر السابق.

(3) أخرجه البخاري في الأدب، باب أبغض الأسماء إلى الله؛ ومسلم في الآداب، باب تحريم التسمي بملك الأملاك بلفظ: «**أخنع اسم عند الله يوم القيامة رجل تسمّى بملك الأملاك**».

(4) في كافة النسخ: (حكيم) والتصحيح من سنن أبي داود.

(5) أخرجه أبو داود في الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح.

(6) أبو القاسم بن أبي بكر بن مسافر اليمني التونسي، قاضي الجماعة المعروف بابن زيتون مفتي إفريقيا، وقطب أصولها وفروعها المرجوع إليه في أحكامها (ت691هـ).

الديباج: 99؛ درة الحجال: 3/ 276؛ نيل الابتهاج: 222؛ شجرة النور: 193.

(7) (أبي) ثابتة في «جـ» فقط، وثابتة أيضاً في مختصر ابن عرفة وكتب التراجم.

(8) أبو عبد الله محمد بن أبي زكرياء يحيى بن عبد الواحد الحفصي الهنتاني، بايعه الناس بعدما هلك أبوه ولقّبوه بالمنتصر ودعوه بالأمير، اشتهر بالفضل وحسن السيرة والعلم وحميد الخصال (ت675هـ). =

تسميت بأبي القاسم مع صحة حديث: **«تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي؟»** - بقوله: إنما تسميت بكنيته ﷺ ولم أتَكَنَّ بها. وسمع ابن القاسم: لا بأس بتكنية الصبي، قيل: كنيت ابنك بأبي القاسم؟ قال: ما فعلته، بل أهل البيت، ولا بأس به.

ابن رشد: لا بأس، يدل على أن تركه أحسن؛ لما في إيهام ظاهره من الإخبار بالكذب، إذ لا ولد للصبي، ولا إثم فيه؛ لأن القصد ترفيعه بذلك {لا}[1] الإخبار. وروي الباجي: لا ينبغي بجبريل. وسمع أشهب: ولا بيسٓ.

ابن رشد: للخلاف في كونه اسماً للهِ تعالى وللقرآن، أو هو بمعنى إنسان.

قلت: مقتضى هذا التعليل الحرمة. وفي «الإكمال»: كرهها الحارث بن مسكين[2] بأسماء الأنبياء. وفي «المدارك»: تقدم رجل بخصومة عند الحارث بن مسكين فناداه رجل باسمه: إسرافيل، فقال له الحارث: لم تسميت بهذا، وقد قال ﷺ: **«لا تسموا بأسماء الملائكة؟»**[3] فقال له: فلم سمي مالك بن أنس بمالك و[قد] قال الله تعالى: ﴿وَنَادَوْا يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [الزخرف: 77]، ثم قال: لقد تسمى الناس بأسماء الشياطين، فما عيب [ذلك][4]، يعني: الحارث اسمه، ويقال: هو اسم إبليس[5].

= سير أعلام النبلاء: 20/ 41؛ الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى للناصري: 3/ 28؛ شجرة النور: 145 (من التتمة).

(1) (لا) ساقطة من « أ » والسياق يقتضيها.

(2) أبو عمرو الحارث بن مسكين الفقيه المالكي المصري، كان ثقة في الحديث ثبتاً، حمله المأمون إلى بغداد في أيام المحنة وسجنه؛ لأنه لم يُجب إلى القول بخلق القرآن (ت250هـ).
ترتيب المدارك: 5/ 26؛ الديباج: 106؛ وفيات الأعيان: 2/ 56؛ تذكرة الحفاظ: 2/ 514؛ السير: 12/ 54.

(3) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير: 5/ 35 من حديث عبد الله بن جراد وقال: في إسناده نظر!.

(4) في كافة النسخ: (عليهم) والتصحيح من المدارك ومن مختصر ابن عرفة.

(5) ترتيب المدارك للقاضي عياض: 4/ 33.

قلت: يرحم الله الحارث في سكوته والصواب معه؛ لأن محمل النهي في الإسم الخاص بالوضع أو الغلبة، كإسرافيل، وجبريل، وإبليس، والشيطان. ومالك والحارث ليسا منه؛ لصحة كونهما من نقل النكرات للأشخاص المعينة، إعلاماً من اسم فاعل، مالك وحارث، كقاسم.

العتبي: قال مالك: قال ﷺ: «**انظروا كيف صرف الله عني أذى قريش وسبها، يشتمون مذمماً**[1] **وأنا محمدا**»[2].

ابن رشد: هذا دليل واضح لأهل السنة والحق، أن الاسم المسمى حقيقة؛ لأنه ﷺ جعل صرف سبهم، تعلقه بمذمم لا بمحمد[3]، فمفهومه لو علقوه بمحمد للحقه، ولو كان الاسم غير المسمى ما لحقه ولو علقوه بمحمد. انتهى محل الحاجة من «مختصر» ابن عرفة[4].

وقال ابن غازي بعد نقله كلام ابن رشد في تكنية الصبي: وجوازه مستفاد من قوله عليه السلام: «**[يا] أبا عُمَيْر: ما فعل النُّغَيْر**»[5]. انتهى.

ثم قال ابن غازي: وفي رسم شك من السماع المذكور: كره مالك أن يسمى الرجل بجبريل، ولم يعجبه، وتلا: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ ...﴾ الآية [آل عمران: 67].

ابن رشد: لأنه سبب لأن يقال: جاءني البارحة جبريل، ورأيت جبريل، وأشار علي جبريل بكذا، وهذا من الكلام المستبشع. وفي الحديث: «**لا تسمينَّ غلامك [رَبَاحاً]**[6] **ولا أفْلَحَ ولا يساراً**» أو قال: «بشيراً يقال: أثم

---

(1) في «ب» و«د» و«هـ»: (مذموماً)، وفي «جـ»: (دموماً)، والصواب ما أثبت من « أ ».
(2) أخرجه البخاري في المناقب، باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ؛ وأحمد في مسنده: 2/ 244.
(3) في غير « أ »: (بمذموم ولا محمد) وهو خطأ.
(4) مختصر ابن عرفة في الفقه المالكي: 1/ 464 ـ 465، مخطوط: خ ح، رقم: 1168.
(5) النغير: طائر يشبه العصفور أحمر المنقار، كان يلعب به ابن لأبي طلحة يقال له: أبو عُمَيْر. والحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب الانبساط إلى الناس؛ ومسلم في الاستئذان، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، وحمله إلى صالح يحنكه.
(6) في كافة النسخ: (رباح) وهو خطأ.

فلان فيقال: لا»[1]. فأحرى هذا! وليس شيء من ذلك حراماً، ولكن تركه
[373] أحسن، وجاء بالآية حَضّاً على الاقتداء بهم في ترك التسمية بذلك. انتهى/
فقول ابن عرفة: روى الباجي: لا ينبغي بجبريل، قصور!.

وقال أيضاً بعد نقله كلام ابن عرفة في قضية الحارث بن مسكين مع الذي تسمى بإسرافيل: والعمدة في الفرق الاتباع، فقد تسمى كثير من الصحابة بمالك وحارث، ولم ينكره ﷺ. انتهى من «شفاء الغليل».

وقال الإمام ابن العزفي السبتي رحمه الله في كتابه «الدر المنظم في مولد النبي المعظم ﷺ» في الفصل [التاسع][2] منه في تسمية من تقدمه ﷺ بمحمد: ومن فضل هذا الاسم الكريم وبركته على من تسمى به من أمته، ما رواه حُمَيْد الطويل[3] عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**يوقف عبدان بين يدي الله تعالى فيأمر بهما إلى الجنة، فيقولان: ربنا بما استوجبنا الجنة ولم نعمل عملاً يجازينا الجنة؟ فيقول ربنا سبحانه لهما: عبدي ادخلا الجنة؛ فإني آليت على نفسي أن لا أدخل {النار}[4] من اسمه أحمد ولا محمد**»[5]. وروى مكحول عن أبي أمامة الباهلي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من ولد له مولود فسماه**

(1) أخرجه أبو داود في الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح، بلفظ: «**لا تسمّين غلامك يساراً، ولا رباحاً، ولا نجيحاً، ولا أفلح، فإنك تقول: أثم هو؟ فيقول: لا، إنما هن أربع فلا تزيدُنّ علي**».

(2) في كافة النسخ: (العاشر) وهو سبق قلم من المؤلف، والتصحيح من الدر المنظم.

(3) أبو عبيدة حميد الطويل بن أبي حميد البصري مولى طلحة الطلحات الخزاعي الثقة الأمين المتفق على الاحتجاج به، روى عن أنس بن مالك وغيره، وعنه مالك وغيره (ت143هـ).

التاريخ الكبير للبخاري: 1/ 170؛ شذرات الذهب: 1/ 211؛ شجرة النور: 47.

(4) في «أ»: (الجنة) وهو خطأ يخلّ بالمعنى.

(5) أورده أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس: 5/ 452؛ وابن الجوزي في الموضوعات: 1/ 157؛ والسيوطي في اللآلئ: 1/ 105؛ وعلي القاري في الأسرار المرفوعة: 309؛ وابن عراق في تنزيه الشريعة: 1/ 173 وقال: فيه صدقة بن موسى. قال ابن الجوزي: يقلب الأخبار، وقال الذهبي: مجهول وأتى بخبر باطل، ولعله يقصد به هذا الحديث!.

محمداً[1] **حباً لي، وتبركاً باسمي، كان هو {ومولوده}**[2] **في الجنة»**[3].

وروى واثلة[4] بن الأسقع[5] قال: قال رسول الله ﷺ: **«من ولد له ثلاثة من الولد ولم يسم أحدهم محمداً فقد جهل»**، وفي طريق آخر: **«من رزق مولوداً**[6] **فلم يسمه محمداً**[7] **فهو من الجاهلين»**[8]. وفي حديث آخر رواه هارون بن عبيد[9] عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من ولد له ثلاثة من الولد ولم يسم أحدهم محمداً فقد جفاني»**[10].

وعن علي بن موسى الرضا[11] عن آبائه عن علي رضي الله عنه قال: قال

---

(1) في «ب» و«جـ»: (محمد) وهو خطأ؛ لأنه مفعول به.

(2) في « أ » و«هـ»: (ومولده) وهو خطأ.

(3) أورده الديلمي في مسند الفردوس: 4/ 289؛ وابن الجوزي في الموضوعات: 1/ 157؛ والسيوطي في اللآلئ: 1/ 106 وحسّن إسناده؛ وابن عراق في تنزيه الشريعة: 1/ 174، وقال: قال شيخنا الحلبي: قال بعض الحفاظ: أقرب الأحاديث الواردة في فضل التسمية بمحمد إلى الصحة، هذا الحديث.

(4) مكان (واثلة) بياض في «ب» و«جـ» و«د».

(5) في «ب» و«جـ» و«د»: (الأسفع) بالفاء وهو تصحيف.

وواثلة هو: أبو شداد واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر الليثي أحد فقراء الصفة، شهد غزوة تبوك، وكان فارساً شجاعاً فاضلاً (ت85هـ).

طبقات ابن سعد: 7/ 407؛ الاستيعاب: 4/ 1563؛ أسد الغابة: 4/ 652؛ الإصابة: 6/ 591.

(6) في غير « أ »: (مولود).

(7) في « أ » و«جـ»: (محمد) وهو خطأ؛ لأنه مفعول به.

(8) أورده ابن عدي في الكامل: 6/ 2107؛ وابن حجر في المطالب العالية: 3/ 31؛ والسيوطي في اللآلئ: 1/ 101؛ وابن عراق في تنزيه الشريعة: 1/ 197؛ والشوكاني في الفوائد المجموعة: 470.

(9) لم أقف على ترجمته.

(10) أورده ابن عدي في الكامل: 3/ 890؛ والديلمي في مسند الفردوس: 4/ 288؛ وابن الجوزي في الموضوعات: 1/ 155؛ والسيوطي في اللآلئ: 1/ 102.

(11) أبو الحسن علي بن موسى الرضا، كان سيد بني هاشم، وكان المأمون يعظّمه ويجلّه، وعهد إليه بالخلافة، وأخذ له العهد (ت203هـ).

وفيات الأعيان: 3/ 269؛ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال للخزرجي: 135.

رسول الله ﷺ: **«ما من قوم كانت لهم مشورة فحضر معهم من اسمه أحمد أو محمد فأدخلوه في مشورتهم إلا خير لهم»**. وفي بعض طرقه عن علي رضي الله عنه: **«ما اجتمع قوم في مشورة معهم رجل اسمه محمد فلم يدخلوه في مشورتهم إلا لم يبارك لهم»**[1]. وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«تسمونهم محمداً ثم تسبونهم»**. وفي حديث آخر: **«يسمونه محمداً ثم يسبونه»**[2].

وروى ثابت البناني عن أنس أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: **«تسمون أبناءكم محمداً فإذا سميتموهم محمداً، فبروهم وأكرموهم وعظموهم، ولا تقبحوا لهم وجهاً؛ فإني أشفع لكل محمد، وأشفع لأمتي كلها. والبيت إذا كان فيه من اسمه (محمد)[3] اتسع بأهله وكثر خيره. وحضرته الملائكة، وبَعُدَ منه الشيطان، والكُتَّاب إذا كان فيهم غلام اسمه محمد، قالت الملائكة: أكرموا اسم حبيب الله ﷺ»**[4].

وعن علي بن موسى الرضا عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ:
[374] **«إذا سميتم الولد محمداً[5]، فعظموه ووقروه وبجِّلوه، ولا تُذلُّوه/ ولا تحقروه ولا [تجبهوه][6]، ولا تردوا له قولاً، تعظيماً لمحمد ﷺ»**[7]. ومما روي عن

(1) الحديث بالرواية الأولى أورده السيوطي في اللآلئ: 1/ 105 وقال فيه: أبو بكر محمد بن أحمد المفيد متهم؛ وابن عراق في تنزيه الشريعة: 1/ 173؛ وبالرواية الثانية: ابن عدي في الكامل: 1/ 173؛ وابن الجوزي في الموضوعات: 1/ 156؛ والديلمي في مسند الفردوس: 4/ 352؛ والسيوطي في اللآلئ: 1/ 140؛ وابن عراق في تنزيه الشريعة: 1/ 173، وقال: قال الحافظان: الذهبي وابن حجر: إنه كذب. وقال ابن عدي: حديث غير محفوظ.

(2) أخرجه أبو يعلى في مسنده: 6/ 116؛ وعبد بن حميد في مسنده: 377.

(3) في «د» و«هـ»: (محمداً).

(4) أورده ابن الجوزي في الموضوعات: 1/ 155؛ والسيوطي في اللآلئ: 1/ 103 بلفظ قريب من هذا اللفظ.

(5) (محمداً) ساقط من «ب» و«جـ».

(6) في «أ» و«هـ»: (تجوعوه)، وفي غيرهما: (تجفوه) والتصحيح من الدر المنظم وكتب الحديث.

(7) أورده السيوطي في اللآلئ: 1/ 103؛ وابن عراق في تنزيه الشريعة: 1/ 172 وقال: قال الأبي: لم يصح في فضل التسمية بمحمد حديث، بل قال الحافظ أبو العباس الحراني: كل ما ورد فيه فهو موضوع!.

الحسن البصري رضي الله عنه أنه قال: إن الله ليوقف العبد بين يديه يوم القيامة اسمه محمد أو أحمد، فيقول الله تعالى له: عبدي أما استحييتني وأنت تعصيني، واسمك اسم حبيبي محمد ﷺ؟ فينكس العبد رأسه حياء ويقول: اللهم إني فعلت! فيقول الله عز وجل: **«يا جبريل، خذ بيدي عبدي فأدخله الجنة، فإني أستحيي أن أعذب بالنار من اسمه اسم حبيبي محمد ﷺ»**[1].

وعن علي بن موسى الرضا رضي الله عنه يرفعه إلى رسول الله ﷺ قال: **«إذا سميتم الولد محمداً فأكرموه، وأوسعوا له في المجلس، ولا تقبحوا له وجهاً»**[2]. وعن أبي جعفر المنصور[3] عن أبيه عن جده {عن}[4] عبد الله بن عباس قال: **«ما من أهل بيت فيهم من اسمه محمد لم يزالوا في البركة»**[5] يعني: في كل يوم وليلة. وعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«ما من أهل بيت {فيهم}[6] اسم نبي إلا بعث الله تبارك وتعالى إليهم ملكاً [يقدسهم][7] بالغداة والعشي»**[8]. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«ما أكل طعام من**

---

(1) أورده ابن عراق في تنزيه الشريعة: 1/ 226 وعزاه لأبي نعيم.

(2) أورده السيوطي في اللآلئ المصنوعة: 1/ 103.

(3) أبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله الهاشمي العباسي، أمير المؤمنين، كان من أفراد الدهر حزماً ودهاءً وجبروتاً، وكان شجاعاً مهيباً عدلاً، وله حظ من صلاة وعلم وفقه (ت158هـ).

فوات الوفيات: 2/ 216؛ تاريخ بغداد: 10/ 53؛ سير أعلام النبلاء: 7/ 83؛ شذرات الذهب: 1/ 244.

(4) (عن) ساقطة من « أ » و«ب» و«هـ» وأثبتها من «جـ» و«د» لثبوتها في الدر المنظم.

(5) أورده ابن الجوزي في الموضوعات: 1/ 158؛ والسيوطي في اللآلئ: 1/ 106؛ وابن عراق في تنزيه الشريعة: 1/ 174، وقال: قال الذهبي في تلخيصه: حديث موضوع، وسنده مظلم!.

(6) في « أ »: (فيه) وهو خطأ.

(7) في « أ » و«هـ»: (يقدمهم) وهو تحريف، وفي «ب» و«جـ»: (يغديهم) وهو تحريف أيضاً، وفي «د»: (يعذبهم) وهو خطأ يخل بالمعنى، والتصحيح من الدر المنظم وكتب الحديث.

(8) أورده الديلمي في مسند الفردوس: 4/ 351؛ والخطيب البغدادي في تاريخه: 14/ 240؛ وابن الجوزي في الموضوعات: 1/ 154؛ والسيوطي في اللآلئ: 1/ 100، وقال: لا يصح، فيه أصبغ لا يساوي شيئاً، وابن حميد كذاب!.

حلال عليه رجل اسمه اسمي إلا تضاعف لهم البركة في طعامهم»[1].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا كان يوم القيامة نادى مناد من قبل الله ﷻ: ألا من اسمه محمد فليقم، فإذا اجتمعوا بين يدي الله ﷻ أمر بهم إلى الجنة، كرامة لاسم النبي ﷺ**»[2]. انتهى محل الحاجة منه[3].

وفي كتاب «تنبيه الأنام، في بيان {علو مقام}[4] نبينا [محمد] عليه أفضل الصلاة والسلام»: اللهم صلِّ وسلم على سيدنا ومولانا محمد، وعلى آل سيدنا محمد، الذي خلق الله [من أجله][5] ملائكة سياحين {مدى}[6] الأبد، لزيارة كل دار فيها اسم أحمد أو محمد. اللهم صلِّ وسلم على سيدنا ومولانا محمد، وعلى آل سيدنا محمد، الذي ينادى يوم القيامة - إكراماً لعلو قدره وعظمه -: ليدخل الجنة من تسمى باسمه. اللهم صلِّ وسلم على سيدنا ومولانا محمد {وعلى آل سيدنا محمد}[7] الذي لا يدخل النار من الأنام، من تسمى باسمه عليه الصلاة والسلام[8]. انتهى منه.

فقف على هذا الخير العظيم، والفضل الجسيم، ولقد حرم الناس اليوم بركة هذا الاسم بتصحيفهم إياه، فبدلوا فيه وغيروا، فبعضهم يفتح الميم الأولى، وبعضهم يضم الحاء، وبعضهم يسقط منه بعض الحروف، إلى غير

---

(1) أورده الديلمي في مسند الفردوس: 4/ 340؛ وابن عدي في الكامل: 1/ 172 وقال: هذا الحديث غير محفوظ؛ وأحمد الشامي هو عند ابن كنانة منكر الحديث؛ كما أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات: 1/ 158؛ والسيوطي في اللآلئ: 1/ 52.

(2) أورده السيوطي في اللآلئ: 1/ 105 وقال: هذا معضل سقط منه عدة رجال؛ وابن عراق في تنزيه الشريعة: 1/ 226.

(3) الدر المنظم في مولد النبي المعظم لأبي العباس العزفي: 1/ 264 - 268.

(4) في غير «د»: (مقام علو) وهو خطأ.

(5) في كافة النسخ: (لأجله) والتصحيح من تنبيه الأنام.

(6) في « أ » و«هـ»: (من) وهو خطأ.

(7) ما بين الحاصرتين ساقط من « أ ».

(8) تنبيه الأنام في بيان علو مقام نبينا محمد عليه الصلاة والسلام لعبد الجليل بن عظوم: 1/ 282 في جزأين، دار الفكر.

ذلك مما هو معروف. ومن كان يدعو به على هذا التغيير والتبديل، إن دعا به من غير تصحيف ولا تغيير، لا يجاب؛ لاعتقاده أنه ليس هو المخاطب به، فكيف يشمل/ النداء يوم القيامة من كان على هذا الحال من التبديل والتغيير، [375] وكثير منهم يعتقد أن تبديله وتغييره، هو الصواب، وأنه لا يدعى به من غير تحريف إلا النبي ﷺ، وهذا جهل عظيم. والإمام البوصيري يرد عليهم، وغيره من العلماء الأعلام الذين شملتهم بركة هذا الاسم الكريم. وقد أشار إلى هذا المعنى بعض شراح «البردة»، وحذر من تصحيف هذا الاسم الشريف. ولله در بعض الفقهاء الأخيار، المتمسكين بسنة النبي المختار، حيث يقول:

تبركت بالاسم العلي تحصنا ... وأحييته إحياء المحب إلى النداء
فمن جهلهم باسم النبي محمد ... وتغييرهم إياه هضماً مؤبدا
{إِذْ}[1] جعلوا أن الصواب بعكسه ... {وأنكروا}[2] عين الاسم أعني محمدا
ألا قل لهم: جهل وإثم عليكم ... أيا معشر الخوان إذن إلى الهدى
فلحنكم لا يرتضى عند عاقل ... إذ اللحن أصل الكفر إني معوذا
وإن قلتم إنا تركناه مهرباً ... من السب إذ من سبه قد تمردا
وأيضاً فإن السب للشخص {قاصد}[3] ... فبالنية الأقوال لا زالت مهتدا
حروفه لا تلك المسمى فإنها ... تحاشي المسمى فارتقي كي تساعدا
فما قولكم في أحمد إذ هو اسمه ... ولا فرق إلا وهمكم قد تباعدا
فحق على الجهول سؤلاً لعالم ... واتباعه في فعله أو مقلدا
ولم أر هذا القوم إلا كحبقم[4] ... ففي الليل نوام وفي الصبح تطردا
وصل وسلم يا إلهي على الذي ... {قرنته}[5] باسمك المعلى فأفردا

---

(1) في غير «د»: (إذا).
(2) في غير «د» أيضاً: (وأنكر).
(3) في « أ » و«هـ»: (قاصر) وهو تحريف.
(4) في هامش النسخ الأربع غير «ج» مكتوب: أشار به إلى الحمر والبقر والغنم والله أعلم.
(5) في « أ » و«هـ»: (حرسته).

فيا رب أنت الله حسبي وعدتي عبيدك للإرشاد يدعوك والهدى

الأدب الرابع: العقيقة:

قال بهرام في «شامله»: العقيقة لغة: شعر المولود. واصطلاحاً: ذبح ولادته. وهي مستحبة للذكر والأنثى، وقيل: سنة. وروي يفعلها يوم النحر من ليس عنده غيرها، وحمل على راجي الضحية في بقية الوقت، وإلا ضحى بها كما في آخره، وتعددت لتوءمين فأكثر بحسبهم، لا لمتحد ولو ذكراً، ولو من إبل وبقر على المشهور، واليتيم من ماله. وشرطها كالأضحية، ووقتها السابع ضحوة على المشهور، فإن ذبحت قبل [طلوع][1] الشمس لم تجز كالليل، وثالثها: إلا بعد الفجر فإن ولد ليلاً حسب صبيحته ولو بعد الغروب، خلافاً لعبد الملك[2].

ولا يحسب يوم ولادته إن سبقها الفجر، وقيل: يحسب إن ولد قبل الزوال ولو بلحظة. وقيل: ولو بقي من النهار أقل زمن. وقيل: يلفق لمثله. وسقطت بموت الطفل قبل سابعه، كفوات السابع قبل فعلها على المشهور، [376] وعلى الشاذ فهل تفعل فيما قرب منه، أو في السابع الثاني/ فقط أو في الثالث؟ أقوال، وروي في الرابع. والأفضل إطعام الناس منها في مواضعهم. وكره جعلها وليمة يدعوهم إليها، ولا بأس بها من غيرها، وأجازها ابن حبيب، وهل مطلقاً، أو من غيرها؟. تأويلان. وجاز الإطعام منها لغني، لا لكافر، والفقير أولى، فإن لم يطعم منها {أحداً}[3] أجزأه، أو كان تاركاً للأولى. وجاز كسر عظامها، وكره لطخه بدمها، لا بكزعفران. وختانه يوم ولادته كسابعه إلا لضرورة، ويسمى فيه لا قبله، ولا بعد موته كالسقط، خلافاً لابن حبيب فيهما، واستحب التصدق بزنة شعر رأسه ذهباً أو فضة، ذكراً أو أنثى. وقيل: يكره، والعبد كالحر إن أذن سيده، وحكم لحمها وجلدها كالأضحية[4]. انتهى.

---

(1) (طلوع) ساقطة من كافة النسخ وهي في الشامل: (زوال) وهو خطأ يخل بالمعنى.

(2) يقصد: ابن الماجشون (ت212هـ) وقد سبقت ترجمته في 1/ 308.

(3) (أحداً) ساقط من «أ».

(4) الشامل، ورقة: 37/ب(خ).

الأدب الخامس: أن يحنكه بتمرة أو حلاوة:

روي عن أسماء أنها قالت: «ولدت عبد الله بن الزبير بقُباء[1] ثم أتيت به إلى رسول الله ﷺ، فوضعته في حجره، ثم دعا بتمرة فمضغها، ثم تفل في فيه، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ، ثم حنكه بتمرة ثم دعا له وبرّك عليه، فكان أول مولود ولد في الإسلام، ففرحوا به فرحاً شديداً؛ لأنه قيل لهم: إن اليهود سحرتكم فلا يولد لكم»[2]. انتهى.

وقال ابن الحاج: ثم مضت الأمة على ذلك، وهو أن المولود إذا ولد لهم أتوا به إلى من يعتقدون بركته، فيحنكه لهم رجاء بركته[3]. انتهى.

وقال بعض الأطباء: ورأى كثير من الأطباء أن يوضع في فم الطفل ما له قبض؛ ليشد معدته ويقويها. وحسبنا ما فعله النبي ﷺ من وضع التمر في فم الطفل الأنصاري. انتهى.

ففي تحنيك الطفل إذن فوائد طبية وشرعية.

فائدة:

قال التميمي رحمه الله تعالى: قوله ﷻ: ﴿ٱلَّذِىٓ أَحۡسَنَ كُلَّ شَىۡءٍ خَلَقَهُۥ﴾ إلى قوله: ﴿قَلِيلًا مَّا تَشۡكُرُونَ﴾ [السجدة: 6 ـ 8] هذه الآية تصلح لتربية المولود إن كتبت في جام زجاج، ومحيت بماء مطر، وقسم الماء قسمين، وخلط النصف الواحد بطعامه الذي يأكله، والنصف الباقي يتركه في قارورة يسقيه منه، ويمسح وجهه منه بكرة وعشية مدة [سبعة][4] أسابيع، فإنك ترى ما يسرك في الخَلْق والخُلُق، وهذا بعد سبعين يوماً من مولده إن شاء تعالى.

---

(1) قباء بالضم: هي قرية على ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة، وهناك مسجد التقوى وبها مسجد الضرار، وأصله اسم بئر هناك، عرفت القرية بها. معجم البلدان لياقوت الحموي: 4/ 302.

(2) الإحياء: 2/ 62؛ والحديث أخرجه البخاري في العقيقة، الباب الأول، وفي هجرة النبي ﷺ؛ ومسلم في الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته.

(3) المدخل لابن الحاج: 3/ 284.

(4) في كافة النسخ: (سبع) وهو خطأ والتصحيح من عندي.

خاتمة:

قال بعض أهل الطب: الطفل عند خروجه هو بمنزلة الجبن الرطب، أعضاؤه لينة، العظام وغيرها، فيجب أن تصلح القابلة ما يجب إصلاحه برفق وتحرز شديد، وعلى مكث طويل، وأن تستعمل استحمامه بالماء الفاتر العذب قدر ما يحتمل، وتحجبه أن يضر الهواء بجسمه. انتهى.

وفي «المنصوري»: ينبغي أن يعصر أنف الطفل أول ما يولد، ويتعاهد ذلك فيما بعد، ويحذر أن يدخل أنفه عند رضاعه لبن، وليحنك بالعسل،
[377] ويتعاهد بتنقية أنفه بالدلك بالماء الحار، والدهن، والتمخيط/ ويتعاهد الطفل بالدلك والتمريخ، وتمديد الأعضاء في الجهات والقمط[1]، وتسوية أعضاء الرأس والأنف والجبهة، فإنهم يسلمون بهذا[2] التدبير، من آفات كثيرة. وليرضع بمقدار ما لا يتمدد بطنه، ولا يخرج منه رياح كثيرة، ولا يصيبه فتور ولا كسل، وطول نوم، وبكاء، وتقلب، وقيء، فإن ظهرت منه هذه العلامات في حاله، فليمنع الرضاع مدة أطول من العادة، ويزاد في تنويمه، ثم يحم في الماء الحار، ويرضع بمقدار أقل من العادة، ثم يرد إلى عادته. وليعط من الأدوية {المخدرة}[3] شيئاً؛ ليطول نومه.

وينبغي أن يحرك في سريره باعتدال، ويكون ذلك بعقب الرضاع {واللبن}[4]، وليلق على عينيه في الأيام الأول من ولادته خرقة، ولا يكون في مكان كثير الضوء والشعاع، ويعلق أمامه حرز أو خرق ذات ألوان {مصبغة}[5] ويكلم بأصوات مديدة ساكنة، وإذا قرب وقت الكلام، فَلْتُكْثِرْ الحاضنة دَلْكَ {لسانه والعبث به}[6]، وتدلك أسفل لسانه بعسل وملح

(1) قمطه يقمطه: شدّ يديه ورجليه، كما يفعل بالصبي في المهد. والقماط: ذلك الحبل والخرقة التي تلفها على الصبي. القاموس، مادة (ق.م.ط).

(2) في «ب» و«ج» و«د»: (بعد هذا).

(3) (المخدرة) ساقطة من «أ»، وهي في «د»: (المحذرة)، وفي «هـ»: (المحددة).

(4) مكان (اللبن) بياض في «أ» وفوقها كذا.

(5) (مصبغة) ساقطة من «أ».

(6) ما بين الحاصرتين ساقط من «أ».

أندراني، ولا سيما إن كان أسفل لسانه يبطئ بالكلام، ويتكلم بين يديه، ويلقن كلاماً خفيفاً سهلاً. وإذا حضر وقت نبات الأسنان فتدلك {لثته}[1] في كل يوم بالزبد وشحم الدجاج، ويمر عليه الشعير، ويمرخ عنقه، وحرز رقبته بالدهن مرخاً كثيراً، وإن انطلق بطنه أخذ كمون وورد، فيبل بقليل خل وماء، ويضمد به[2] بطنه، ويذاب في اللبن صمغ وطين، ويسقى منه، فإن انعقلت طبيعته حمل شيافاً من ناطف وبورق وشيئاً من زبل فأر. فإذا وصل إلى أن يأكل الطعام فليتخذ له بلالط من دقيق سميد ولبن وسكر، ويدفع في يديه ليعبث بها، ويمصها {ويمضغها}[3]، ويردد الازدراد منها، ويدفع إليه لحم من صدر فروج رخص، أو دراج، فإذا استطاب ذلك ونال منه وطلبه، وحن إليه {قصد}[4] في الرضاع قليلاً قليلاً، ولم يترك أن يرضع في الليل البتة، ثم درج على أن لا يرضع في النهار شيئاً، ولا يطعم في الزمان الحار.

في اختيار الظئر[5] وتدبيرها: لتكون الظئر فتية نقية اللون، بيضاء، مشوبة بحمرة، ولا تكون قريبة العهد بالولادة، ولا بعيدة العهد بها، {ولا ممراضة}[6] ولا مكبودة، ولتكن عظيمة الثدي، واسعة الصدر، معتدلة في خصب البدن، ولتحذر من أكل المالح، {والحريف}[7]، والحامض، والقابض، والتوابل القوية الإسخان، والكراث والبصل، والثوم، والجرجير، والكرفس خاصة، ولا ينبغي أن تطعم شيئاً مما ذكرناه، ولا تقربه البتة، وأن تقتصر من الأغذية على الحنطة، والأرز، واللحوم النقية {المديدة}[8] بالطبخ، {المحمود}[9]، وتحذر

---

(1) (لثته) ساقطة من «أ»، وهي في «هـ»: (لعنته) وهو خطأ.

(2) في «ب» و«جـ»: (فيها).

(3) في «أ»: (ويمدغها) وهو تحريف.

(4) في «أ» و«هـ»: (قصر).

(5) الظئر بالكسر: العاطفة على ولد غيرها، المرضعة له في الناس وغيرهم، للذكر والأنثى، وظأرت: اتخذت ولداً ترضعه، واظأر لولده ظئراً: اتخذها. القاموس، مادة (ظ.أ.ر).

(6) ما بين الحاصرتين ساقط من «أ».

(7) (والحريف) ساقط من «أ».

(8) في «أ» و«هـ»: (المدبرة).

(9) في غير «أ»: (المحمودة).

الجماع، ودرور الطمث، وإذا قل لبنها، أعطيت الأحساء المتخذة من دقيق الباقلاء، والأرز، وخبز السميد المجفف، واللبن، والسكر، وقد يطرح فيه شيء من بزر الرازيانج، وإن كان لبنها شديد الغلظ، ألطف غذاؤها، وكدت
[378] قليلاً، وسقيت سكنجبيناً، وشراباً رقيقاً، وإن كان لبنها شديد الرقة/ ازدادت من الأغذية القوية المتينة، ومن النوم[1]. فإن كان بطن الطفل استطلق، فلتطعم الأشياء الممسكة للبطن، وتجتنب الحلوى، والأشياء الدسمة، وإن كان يتبتر بدن[2] الطفل، سقيت المرضع ماء الشعير، وجنبت الأشياء الحارة والحلوة، {واغتذت}[3] بالمزورات وقصدت، وحجِمَ الطفل إن كان قد أتت عليه أربعة أشهر.

وأصلح اللبن ما حلبت منه قطرة على الظفر لم يكن شديد الرقة، ولا كثير الغلظ جامداً، وكان طيب الرائحة، عذباً حلواً. فأما اللبن المالح والمنتن الرائحة، فلا ينبغي أن {يغذى}[4] به طفل البتة. انتهى.

وقال في باب تدبير الأسنان: أما الصبيان فليس يعالجون بالفصد، ولا بالإسهال القوي، بل يستعمل {فيهم}[5] الحجامة، ويسهلون بالفواكه الرطبة، وينبغي أن لا يطلق {لهم}[6] الإكثار من الحلوى والفواكه؛ لئلا تكثر أمراضهم، ولا من الألبان والأجبان، والأغذية الغليظة؛ لئلا تتولد الحصباء في مثانتهم، وأن يسقوا في بعض الأحيان من بزر البطيخ المقشر، والسكر؛ لتنقى آلات البول، ولا يبتدئ فيها تَكَوُّنُ الحصى، ويحموا عن[7] الامتلاء من الأغذاء ومواترة الأكل {على الأكل}[8]؛ ليأمنوا بذلك من الخنازير[9]. انتهى.

(1) في «ب» و«جـ» و«هـ»: (الثوم) وهو تصحيف.
(2) في «ب» و«جـ»: (بطن).
(3) في « أ » و«هـ»: (وغدريت) وهو خطأ.
(4) في « أ » و«هـ»: (يقوى) وهو خطأ.
(5) في « أ »: (لهم)، وفي «هـ»: (بهم).
(6) في « أ » و«هـ»: (الفم).
(7) (عن) ساقطة من «ب» و«جـ» و«د».
(8) (على الأكل) ساقطة من « أ ».
(9) الخنازير: قروح تحدث في الرقبة. القاموس، مادة (خ.ز.ر).

وفي «جرائب المجربات»: لإدرار لبن المرضع: الضرع[1] إذا أكلته المرأة القليلة اللبن أدر لبنها، والشقائق[2] إذا طبخ ورقه وقضبانه بحشيش الشعير وأكل أدر اللبن، وبزر الفصْفصة يزيد في المن واللبن، وإذا طبخ الجبن في الماء وشربته، كثر لبنها، والحمص يزيد في اللبن، ويحسن اللون، والرازيانج إذا أكل زاد في اللبن، وبزره يفعل ذلك إذا شرب أو طبخ في الشعير، ويطبخ العليق ويشرب طبيخه فيكثر اللبن بإذن الله تعالى. [والمهاة][3] يمسح به ثدي المرأة إذا عسر عليها لبنها.

ولتعقد اللبن وتجبنه: النعناع إذا استعمل في الثدي التي ورمت من تعقد اللبن سكن ورمها، والباقلاء إذا طبخ بورق النعنع، حلل الورم المتولد في الثدي عن تجبن اللبن، والبنج يدق ناعماً ويتضمد بالشراب على الثدي التي ورمت من النفاس، والكندر مع الطفل، ودهن الورد أيضاً، يلطخ على {أورام}[4] الثدي العارضة للنفاس. انتهى.

صفة دواء مجرب لانحلال اللبن: تأخذ حبة حلاوة، والنافع، والجلجلان، والسانوج، والحرف، والزعتر، وفليو، والنعنع، ومششترو[5] أوزاناً سواء، يدق الجميع بعد تجفيف ما يجف، ويخلط بمثله سميد قمح، ويعجن بماء {نقيع}[6] الحمص، ويجعل منه خبز رقيق[7]، ويبيت في الفرن بعد أن يهدأ من سخانته، وتدق الرغائف وتطحن، ويجعل من طحينها زمية

---

(1) أجود الضرع ما كان من الحيوان جيد اللحم، ويكون فيه لبن، وإذا أكلته المرأة القليلة اللبن أدر لبنها. المعتمد: 298.

(2) هو صنفان: بستاني وبري، والشقائق تحدر الطمث إذا احتملتها المرأة وتدر اللبن. المعتمد: 267.

(3) في كافة النسخ: (والمها) والتصحيح من المعتمد. والمهاة: حجر أبيض جيد لا يخالطه لون غير البياض وهو البلور، تمسح به المرأة ثديها إذا عسر لبنها. المعتمد: 508.

(4) في « أ »: (الورم الذي في).

(5) شرحت في «جـ» بـ(مرسيط).

(6) في « أ »: (نعنع) وهو خطأ.

(7) في غير « أ »: (خبزاً رقيقاً) وهو خطأ؛ لأن فعل «يجعل» مبني للمجهول!.

بالعسل والزيت، وتأكل منه المرأة كل يوم؛ فإنه نافع لانحلال اللبن غاية. مجرب.

[379] ومن كتاب «الطب» لابن حبيب رضي الله عنه:/ **رقية للبن إذا فسد**: تكتب له أو ترقيه: إبراهيم خليل الرحمن، إسحاق، يعقوب، إسماعيل، اليسع، يوسف، جبريل، إسرافيل، ميكائيل، موسى، عيسى، محمد ﷺ وعليهم أجمعين، داود، سليمان، أيوب، يونس، الأسباط، هارون، عمران، الأنبياء كلهم، الملائكة أجمعون: ﴿أَوَلَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا ...﴾ [الأنبياء: 30] الآية. أعوذ بجلال الله العظيم من الشيطان الرجيم؟ «﴿[وَٱللَّهُ](1) هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [المائدة: 78]. اللهم كما أخرجت ﴿مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾ [النحل: 66] فكذلك فأصلح لبن فلانة بنت فلانة آمين، إله موسى وهارون، والخلق أجمعين: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا ۜ ﴿١﴾﴾ [الكهف: 1].

ولبكاء الصبيان: بسم الله الرحمن الرحيم. ﴿هَٰذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ ﴿٣٥﴾ وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [المرسلات: 35 ـ 36] ﴿وَخَشَعَتِ ٱلْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَٰنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا﴾ [طه: 105] ﴿إِن يَشَأْ يُسْكِنِ ٱلرِّيحَ فَيَظْلَلْنَ رَوَاكِدَ عَلَىٰ ظَهْرِهِۦٓ﴾ [الشورى: 33]. ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ وَلَوْ شَآءَ لَجَعَلَهُۥ سَاكِنًا﴾ [الفرقان: 45]. ﴿وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا ﴿٩﴾ وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ﴿١٠﴾ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا ﴿١١﴾﴾ [النبأ: 9 ـ 11]. ﴿۞ وَلَهُۥ مَا سَكَنَ فِى ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٣﴾﴾ [الأنعام: 13].

ما يكتب لفزع الصبيان وبكائهم وأم الصبيان: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [يونس: 3]. ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانًا سُيِّرَتْ بِهِ ٱلْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ ٱلْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ ٱلْمَوْتَىٰ ۗ بَل لِّلَّهِ ٱلْأَمْرُ جَمِيعًا ۗ أَفَلَمْ يَاْيْـَٔسِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَهَدَى ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۗ وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ تُصِيبُهُم بِمَا صَنَعُواْ قَارِعَةٌ أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِّن دَارِهِمْ حَتَّىٰ يَأْتِىَ وَعْدُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴿٣١﴾﴾ [الرعد: 31] ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ﴿٥٩﴾ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ﴿٦٠﴾ ...﴾ [النجم: 59 ـ 60] إلى آخر السورة. ويكتب

(1) في كافة النسخ: (إن الله) وهو خطأ، إلا أن يكون قصده غير الآية.

هذه الحروف: ب ط ح ط ط شا. بسم الله الرحمن الرحيم ﴿هَٰذَا يَوۡمُ لَا يَنطِقُونَ ۝٣٥ وَلَا يُؤۡذَنُ لَهُمۡ فَيَعۡتَذِرُونَ ۝٣٦﴾ وتكتب: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿وَخَشَعَتِ ٱلۡأَصۡوَاتُ لِلرَّحۡمَٰنِ فَلَا تَسۡمَعُ إِلَّا هَمۡسٗا﴾ ﴿إِن يَشَأۡ يُسۡكِنِ ٱلرِّيحَ ...﴾ إلى قوله: ﴿عَلَىٰ ظَهۡرِهِۦٓۚ﴾ ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيۡفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ ...﴾ إلى قوله: ﴿سَاكِنٗا﴾. ﴿وَجَعَلۡنَا نَوۡمَكُمۡ سُبَاتٗا ۝٩﴾ إلى قوله: ﴿مَعَاشٗا﴾. ﴿وَلَهُۥ مَا سَكَنَ ...﴾ الآية.

ما يكتب لفطام {الصَّبِيِّ}(1): أمد ما دلّ {ظلال}(2) ﴿وَحِيلَ بَيۡنَهُمۡ وَبَيۡنَ مَا يَشۡتَهُونَ(3) كَمَا فُعِلَ بِأَشۡيَاعِهِم مِّن قَبۡلُۚ﴾ [سبأ: 54]، مريم ولدت عيسى. ﴿سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا﴾ [الطلاق: 7]. ﴿أَوَلَمۡ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ...﴾ إلى قوله: ﴿أَفَلَا يُؤۡمِنُونَ﴾ [الأنبياء: 30] اللهم فكما فتقت الأرض بالنبات، والسماء بالمطر، فكذلك فيسر لفلان بن فلانة. ﴿فَلۡيَنظُرِ ٱلۡإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ۝٢٤ أَنَّا صَبَبۡنَا ٱلۡمَآءَ صَبّٗا ۝٢٥ ثُمَّ شَقَقۡنَا ٱلۡأَرۡضَ شَقّٗا ۝٢٦﴾ [عبس: 24 ـ 26].

ولإبطال العين تقول: بسم الله، أعوذ بالله من نظر الجان، والجار السوء، ومن نظرة الأسد والأسود، وحية وعقرب، ومن سوء ساكن، ووالد وما ولد، ومن شر كل دابة ربي ﴿ءَاخِذُۢ بِنَاصِيَتِهَآۚ إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾
[هود: 56]/ ومن شر صدمة ولطمة، ومن شر ناطق وطارق، أتى بالليل [380]
والنهار، ومن {شر الداسة}(4) ومن نظر {الحسكة}(5)، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ﴿لَخَلۡقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ أَكۡبَرُ مِنۡ خَلۡقِ ٱلنَّاسِ ...﴾ إلى: ﴿يَعۡلَمُونَ﴾ [غافر: 56]. اللهم رب نفس نافس، وعبس عابس، وشهاب قابس، فاردد العين على العائن. ﴿فَٱرۡجِعِ ٱلۡبَصَرَ هَلۡ تَرَىٰ مِن فُطُورٖ ۝٣ ثُمَّ ٱرۡجِعِ ٱلۡبَصَرَ كَرَّتَيۡنِ يَنقَلِبۡ إِلَيۡكَ ٱلۡبَصَرُ خَاسِئٗا وَهُوَ حَسِيرٞ ۝٤﴾ [الملك: 3 ـ 4]. هذا إذا لم

---

(1) في «أ»: (الصبيان).

(2) في «أ» و«هـ»: (ضلال).

(3) قوله: (وله ما سكن... إلى هنا) ساقط من «ج».

(4) في «أ»: (الواهقة)، وفي «هـ»: (الداهية).

(5) في «أ» و«هـ»: (الحمالة) وفوقها (كذا)، وفي «د»: (الحلسة) باللام.

يعرف العائن، وأما إذا عرف {فيغسل}[1] له كما أمر النبي ﷺ[2]. وصفة غسل المعين من كتاب {الغريبين}[3] للهروي[4]. الحديث: «**يغسل داخلة إزاره**» وآخر: «**فلينزع داخلة إزاره**» قال أبو عبيد: وهي طرفه الذي يلي جسده المتأزر[5]. وقال غيره: إنما يغسل العائن مع داخلة إزاره من جسده لا إزاره[6] قال أبو بكر: قال بعضهم: داخلة الإزار: مذاكيره، كنى عنها كما يكنى عن الفرج بالسراويل. يقال: فلان نظيف السراويل. وقال قوم: داخلة الإزار: الورك. انتهى من كتاب «المفتاح للحكماء والأطباء».

أدوية أمراض تختص بالأطفال: من «جرائب المجربات» للإمام العزفي السبتي رحمه الله تعالى: لنتوء سررهم وفتوقهم: الأقاقيا[7]، والبرزقطونا إذا ضمدت به مدقوقة مسحوقة بماء، والعفص جيد لهذه جداً، والكمأة مسحوقة معجونة بقرا المسك المحلول بالخل جيد لنتوء سررهم، والفتوق المتولدة عليهم مجرب.

ولخنازيرهم: دقيق الترمس يحللها. ولأورامهم: البطيخ إذا وضع على

---

(1) في « أ » و«د» و«هـ»: (فليقل).

(2) يشير إلى الحديث الذي أخرجه مالك في الجامع من الموطأ، باب الوضوء من العين. ولفظه: «رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل، فقال: ما رأيت كاليوم ولا جلد مُخْبأة، فلُبط سهل، فأتي رسول الله ﷺ فقيل: يا رسول الله، هل لك في سهل بن حنيف؟ والله ما رفع رأسه. فقال: «**هل تتهمون له أحداً؟**» قالوا: نتهم عامر بن ربيعة، فتغيظ عليه وقال: «**علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا برّكْت، اغسل له**» فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه، وركبته وأطراف رجليه، وداخلة إزاره في قدح، ثم صبّ عليه فراح سهل مع الناس ليس به بأس».

(3) مكان (الغريبين) بياض في « أ » وهي ساقطة من «هـ».

(4) أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي سبقت ترجمته في 1/ 353.

(5) غريب الحديث لأبي القاسم بن سلام: 2/ 113 ـ 114، دار الكتاب العربي، بيروت.

(6) في «ب» و«جـ»: (إزاله) باللام.

(7) هو عصارة القرظ وهو اسم لثمرة الشوكة المصرية المعروفة بالسَّنط، يرد سرر الصبيان الصغار. المعتمد: 6.

يوافيخ[1] الصبيان نفع من الورم العارض في أدمغتهم. وللفزع: إذا ضمدت يافوخاتهم نفع من الأورام العارضة في العين.

ولسحجهم[2]: البرزقطونا إذا قلي ولت بدهن اللوز {قابض}[3] ويشرب منه زنة درهمين، فيعقل البطن، وينفع من السحج، وخصوصاً في الصبيان. ولتحجير طبائعهم: خرء الفأر حمولاً.

ولخروج أسنانهم: إذا علق سن الكلب على صبي خرجت أسنانه بلا تعب ولا وجع. وتدلك لثاتهم بالزبد فتنبت أسنانهم بلا وجع، وينفع من لدغ اللثة ذلك الوقت، ومن القلاع إن كان بهم.

ولحمياتهم: الشكاعى[4] ينفع حمية الصبيان. والشكوت كذلك مشروباً مع السكنجبين. ولجمود دمهم من البرد: يطبخ الجوز وتغسل أطرافهم بطبيخه، فيزول جمود الدم منها المتولد من شدة البرد.

ولبطء حركاتهم: الكرنب إذا ألزموا أكله مَشَوا سريعاً. وطبيخ الحندقوقى إذا جلسوا فيه أسرع بهم الحركة، وكذلك يفعل دسمه. ودهن البنفسج يسهل حركة المفاصل.

ولقروح رؤوسهم: الحناء تسحق مع الزفت الأسود، معجونة بزيت أو بدهن ورد، فتجفف وتدمل قروح[5] رؤوسهم، والسعد/ كذلك إذا خلط [381]
{بالزفت}[6]، والصابون إذا غلي مع دهن ورد يجفف قروح رؤوسهم ويبرئها مع الدوام عليه. ولعين العائن: من لبس حرزة من {الشيح}[7] أو تختم به دفع عنه العين.

---

(1) في «ب»: (توابيخ)، وفي «جـ»: (تواليخ)، وفي «د»: (تواييخ)، وفي «هـ»: (ترافيخ)!.
(2) سحجه: قشره فانسحج، وحمار مسحج: معضض مكدح، وبعير سحاج: يسحج الأرض بخفة. القاموس، مادة (س.ح.ج).
(3) مكان (قابض) بياض في « أ » وفوق البياض (كذا).
(4) يسمى الشوكة البيضاء وهو يشبه الباذورْد، ينفع من الحميات المزمنة. المعتمد: 269.
(5) في «ب» و«جـ» و«د»: (خروج).
(6) في « أ »: (بالزيت).
(7) في غير «د»: (السيح) بالسين ولعله تصحيف.

ولبول الفراش: يحرق ظلف المعز ويعجن بعسل ويشرب بالماء. قلت: وفي «الأرجوزة «الفارسية»:

ومن يبل في فرشه في نومه   فليتسد فجلاً ويذهب ما به
أو يسق من رماد ظلف تيس   مجرب في برء هذا الجنس

ثم قال العزفي: **ولسعالهم**: دهن البنفسج إذا حل فيه شمع أبيض، ودهن به صدورهم نفع من السعال نفعاً قوياً، ولَاذَنْ إذا حل في دهن ورد وطلي به يافوخاتهم، نفع من نزلاتهم، ومن السعال المتولدة عنها. ويؤخذ أوقيتان عود سوس تدق وتنقع في رطل ماء يومين، وتطبخ حتى يبقى منه الثمن، وينقع نصف أوقية كثيراً في ماء سخن حتى ينحل، ويضاف إليه أوقية فانيد، ويطبخ ويستعمل.

وللصرع: إذا علق الذهب الإبريز على صبي لم يفزع ولم يصرع مجرب. وإذا ثقب الأذن بإبرة ذهب، ثم يلتحم الثقب. والزمرد إذا علق على الصبي دفع عنه داء الصرع ما دام عليه، وينبغي أن يعلق على الصبي عند ولادته. وحب الغار بليغ جداً في إزالة الصرع. والسذاب إذا طلي بماء ورقه أُنُوفُهم من داخل، نفع من داء الصرع.

وللقلاع: مخيض البقر مع العسل جيد له {وعصر}[1] الرمانين بشحمه مضمضة، وأرغيس مضمضة بطبيخه أيضاً فهو نافع، والطباشير يتخذ منه برود. . .[2] مع الورد والسكر فهو غاية. وورق لسان الثور محرقاً نافع، وعصارة العليق كذلك.

وللمختون: حراقة قشر القرع اليابس جيدة لتطهير الصبيان. ولاحتقان بولهم: المر إذا ضمدت به عانة الصبي أدر البول، ويحل السكر في الماء ويمرس فيه بزر بطيخ ويسقى.

ولشقوق رؤوسهم: تحل الأقاقيا في أحد العصارات النافعة لذلك، ويطلى به يوافيخهم. ولبياض أعينهم: عصارة الشقائق يجلو بياض عيون الأطفال، وتأخذ أم الصبي مثل الحمصة من الملح الأندراني وتلقيها في فمها على الريق، فإذا انحلت ألقت ذلك في عين الصبي؛ فإن البياض يذهب.

---

(1) في « أ » و«هـ»: (وحصى)، وفي «د»: (وعض).

(2) بعد هذا بياض في كافة النسخ يسع ثلاث كلمات.

ولفتوقهم المزمن: أدوية الفتق ويخلط بالقوابض فيوصلها، والمقل يستعمل في قيلة[1] الأمعاء، والوج ينفع من الفتق وقيلة المعا من الصبيان.

وللقوابي[2]: صمغة الإجاص إذا حلت بخل ولطخت على القوابي العارضة للصبيان أبرأتها، وإذا حل في الخل نفع من البثور الخارجة عليهم، كالحزاز، والبتر، والحصب، وبثور غلاظ حمر، وصمغ شجرة اللوز تقلع القوابي أيضاً بخل وعسل إذا طبخ مع الشب الرطب، ولطخت به القوابي أبرأها/ وإن سحق مع عصفر وطلي على القُوَبَاء أذهبتها البتة. [382]

ولسيلان لعابهم[3]: ينقع الأقاقيا في الشراب حتى ينحل، وتمسح أفواهم بها بعض الأوقات، ويعدل غذاء المرضعة، ويقلل غذاؤها، ويستفرغ بدنها.

وللفرطسة: القرعة {بنتومه}[4] وهي القرعة الفارسية وتسمى درق الطير، إذا جفف ورقها وسحق ودر على الفرطسة بعد حلق الرأس بالنورة، وحكه بالبول أو الملح حتى يدمى ثم يدر عليه، فهي أنجح دواء {في ذلك}[5] مجرب. والدفلى إذا جنيت عيونها الرخصة، ودرست ناعماً، وطبخت في سمن حتى تتهرى، وطلي بذلك السمن الفرطسة نفعت نفعاً عجيباً، ومرارة الخنزير أو الدب[6] إذا طليت إحداهما بعسل وفلفل أنبتت الشعر في رأس الأقرع مجرب، ويدمن دلكه بها. والدود الصفر التي تكون في الزبل، إذا طبخت في زيت حتى ينضج، وطلي به الفرطسة أبرأها، مجرب.

ولتفزعهم: يؤخذ عود من شجرة الغار، ويعلق في البيت الذي ينام فيه الطفل فلا يفزع، مجرب من الخواص. انتهى وصح من «جرائب المجربات». وبالله التوفيق.

---

(1) في «ب» و«جـ»: (قبله).

(2) القوباء بفتح الواو والمد: داء معروف، وهو الذي يظهر في الجسد، ويخرج عليه وجمعها: قُوبٌ. القاموس ومختار الصحاح، مادة (ق.و.ب).

(3) في «ب» و«جـ»: (لعوبهم).

(4) في « أ »: (بنعومة) وفوقها (كذا)، وفي «هـ»: (بنتعومة).

(5) (في ذلك) ساقط من « أ » و«هـ».

(6) في «ب» و«جـ» و«د»: (الدواب).

الفصل السابع

في الفراق

الفراق يكون إما بالموت وإما بالطلاق. فإن وقع الفراق بالموت، فيتأكد على الزوج أن يترحم على زوجته، ويدعو لها، ويتصدق عنها. حكى الشيخ أبو عبد الله الأُبّي[1] أن شيخه ابن عرفة ختم على زوجته ليلة ماتت قريباً من ختمة ونصف أو أزيد. قال: وكنا نقرأ عليها معه. قال: وكان يصلي عنها[2]. فهكذا ينبغي للإنسان أن يفعل.

وأما الفراق بالطلاق فقال الغزالي رحمه الله تعالى: ليعلم الناكح أنه مباح، {ولكنه}[3] أبغض المباحات إلى الله تعالى[4]. وإنما يكون مباحاً إذا لم يكن فيه إيذاء بالباطل، ومهما طلقها فقد آذاها، ولا يباح إيذاء الغير إلا بجناية من جانبها، أو لضرورة من جانبه. قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: 34] أي لا تطلبوا حيلة الفراق.

وإن كرهها أبوه فليطلقها. قال ابن عمر: «كانت تحتي امرأة أحبها، وكان أبي يكرهها، فأمرني بطلاقها، فراجعت رسول الله ﷺ فيها، فقال: **«يا ابن عمر طلق امرأتك!»**»[5]. فهذا يدل على أن حق الوالد مقدم، ولكن والد

---

(1) أبو عبد الله محمد خلفة التونسي المعروف بالأبي، الفقيه المالكي المشهور، له شرح نبيل على صحيح مسلم سمّاه: «إكمال الإكمال» مشحون بالفرائد والفوائد (ت828).
فهرست الرصاع: 107؛ وفيات الونشريسي: 139؛ نيل الابتهاج: 287؛ شجرة النور: 244.

(2) المعيار للونشريسي: 1/ 331 ففيه قريب من هذا الكلام عن الأبيّ.

(3) في « أ » و(أنه).

(4) يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود في الطلاق، باب في كراهية الطلاق؛ وابن ماجه في الطلاق، الباب الأول بلفظ: **«أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق»**.

(5) أخرجه أبو داود في الأدب، باب في برّ الوالدين؛ والترمذي في الطلاق، باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته وقال: حسن صحيح؛ وابن ماجه في =

يكرهها لا لغرض فاسد، مثل عمر رضي الله عنه[1]. انتهى.

حكاية:

ذكرها صاحب «المفتاح المؤلف من كلام الحكماء والأطباء». قال رحمه الله: تزوج عبد الله بن أبي بكر الصديق[2] عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل[3]، وكانت ذات جمال فشغلته عن مآربه[4] {فقدم}[5] عليه أبو بكر الصديق رضي الله عنه[6] فطلقها عليه فتبعتها نفسه فقال:

يقولون طلقها وخيِّم مكانها — مقيماً تمني النَّفْس أحلام نائم/ [383]
وإن فراقي أهل بيت جمعتهم — على كثرة مني لإحدى العظائم
أراني وأهلي كالعجول تروحت — إلى بوها قبل العشار الروائم

ثم أنشد يوماً وأبوه يسمعه ولا يراه فقال:

أعاتك لا أنساك ما ذر شارق — وما ناح قمري الحمام المطوق
ولم أر مثلي طلق اليوم مثلها — ولا مثلها في غير جرم تطلق
لها خُلق جزل ورأي ومنصب — وخلق سوي في الحياء ومصدق

فرقَّ له أبوه وردها عليه.

ثم قال الغزالي رحمه الله: ومهما آذت زوجها، وبذت على أهله، فهي

= الطلاق، باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته؛ والحاكم في المستدرك: 2/ 197، وقال: صحيح الإسناد.

(1) الإحياء: 2/ 62.

(2) أمه وأم أسماء واحدة، شهد الطائف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرمي بسهم فمات منه في أول خلافة أبيه سنة إحدى عشرة، كان إسلامه قديماً، وشهد الفتح وحنيناً.
الاستيعاب: 3/ 874، أسد الغابة: 3/ 84؛ الإصابة: 4/ 27.

(3) العدوية كانت من المهاجرات تزوجها عبد الله بن أبي بكر، وكانت حسناء جميلة فأولع بها وشغلته عن مغازيه، فأمره أبوه بطلاقها فأنشد الأبيات الثابتة في المتن.
طبقات ابن سعد: 8/ 265؛ الاستيعاب: 4/ 1876؛ أسد الغابة: 6/ 186؛ الإصابة: 8/ 11.

(4) في «ب» و«د»: (معارفه) ولعل الصواب: (مغازيه) كما هو ثابت في كتب التراجم.

(5) في « أ » و«هـ»: (فندم) بالنون وهو تحريف.

(6) قوله: (عاتكة بنت زيد... إلى هنا) ساقط من «جـ» نتيجة السهو.

[جانية][1] وكذلك مهما كانت سيئة الخلق، وفاسدة الدين. قال ابن مسعود ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: 1] مهما بذت على أهله، وآذت زوجها فهو فاحشة. وإن كانت الآية في الخروج {أريد به}[2] في العدة، ولكنه تنبيه على المقصود. وإن كان الأذى من الزوج، فلها أن تفتدي ببذل مال[3]. قال الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: 227]. ويكره للرجل أن يأخذ أكثر مما أعطى فإن ذلك إجحاف بها، وتحامل عليها، وتجارة على البضع، برد[4] ما أخذته فما دونه لائق بالفداء[5]. انتهى.

وفي «الرسالة»: وللمرأة أن تفتدي من زوجها بصداقها أو أقل أو أكثر، إذا لم يكن عن ضرر بها، فإن كان عن ضرر بها، رجعت بما أعطته، ولزمه الخلع[6].

ابن الفاكهاني: وللخلع ثلاثة أحوال: حال يحرم معها العوض، وحال يكره، وحال يباح ولا يكره. فأما الحال التي تحرم: فيرجع إلى أمرين: أحدهما: ما يرجع إليه، والآخر إلى العوض. فالراجع إليه: أن يكون مضراً بها، مؤذياً لها، مسيئاً إليها، فتبذل العوض لتتخلص من ظلمه، وتطلب الراحة من إذايته، فهذا ينفذ طلاقه، ويرد العوض، والآخر: أن يكون العوض خمراً، أو خنزيراً، أو ما لا يصح تملكه، فإن الطلاق يلزمه، ولا شيء له عليها.

وأما الحال التي يكره: فأن يقطع عنها ما يعلم أنها تستضر به، إلا أنه لا يلزمه، ولا يمكنها المقام معه، فيكره له. وأما المباح: فأن يكون إيثار الفرقة من قبلها وباختيارها، دون الزوج. انتهى.

وفي «الشامل»: وإن استخفت به، فأساءت عشرته، أو نشزت، أو

---

(1) في كافة النسخ: (جناية) والتصحيح من الإحياء.
(2) في « أ » و«د» و«هـ»: (أزيد) و(به) ساقطة من « أ » و«هـ».
(3) في «ب» و«جـ» و«د»: (ما) وهو خطأ.
(4) في غير « أ »: (فرد) بالفاء وهو تحريف.
(5) الإحياء: 2/ 62.
(6) تقريب المعاني: 194.

خرجت بغير إذنه، أو أذنت لمن يكره في بيته، أو أظهرت البغض له، حل له الأخذ، ولو علم منها زنى، أو أتت بفاحشة، فليس له الإضرار لتفتدي[1]. انتهى.

قال الغزالي: ثم ليراعي في الطلاق أربعة أمور:

الأول: أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه؛ فإن الطلاق في الحيض، والطهر الذي جامعها فيه بدعة حرام، وإن كان واقعاً؛ لما فيه من تطويل/ [384] العدة عليها، فإن فعل ذلك فليراجعها. طلق ابن عمر زوجته في الحيض [على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ]: «**مره فليراجعها [ثم ليمسكها]**[2] **حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق {لها}**[3] **النساء**»[4]. وإنما أمره بالصبر بعد الرجعة طهرين؛ لئلا يكون مقصود الرجعة، الطلاق فقط.

الثاني: أن يقتصر على طلقة واحدة، فلا يجمع بين الثلاث؛ لأن الطلقة الواحدة بعد العدة، تفيد المقصود، ويستفيد بها الرجعة إن ندم في العدة، وتجديد النكاح إن أرادها بعد العدة، وإذا طلقها ثلاثاً ربما ندم فيحتاج إلى أن يزوجها محللاً، وإلى الصبر مدة، وعقد المحلل منهي عنه، فيكون هو الساعي فيه، ثم يكون قلبه متعلقاً بزوجة الغير، وتطليقه إياها، أعني: زوجة المحلل بعد أن تزوجت منه، ثم يورث ذلك تنفيراً من الزوجة، وكل ذلك ثمرة جمع الثلاث، وفي الواحدة كفاية في المقصود من غير محذور[5]. انتهى.

قال صاحب «المفتاح»: طلق الوليد بن يزيد زوجته سعدى. فلما تزوجت اشتد عليه ذلك وأنشد:

---

(1) الشامل لبهرام، ورقة: 57/أ(خ).

(2) الإضافتان من الصحيحين.

(3) في «أ» و«هـ»: (بها) وهو تحرف.

(4) أخرجه البخاري في الطلاق، الباب الأول؛ ومسلم في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها.

(5) الإحياء: 2/ 63.

أسعدى هل إليك لنا {سبيل}[1] إلَى حتى القيامة من تلاق؟
بلى ولعل دهراً أن يواتي بموت من خليلك أو فراق

وكتبت إليه:

أتبكي على سعدى وأنت تركتها وكنت عليها بالملإ أنت أقدر!؟

وطلق رجل امرأته فندم فقال:

ندمت وما تغني الندامة بعدما خَرَجْنَ ثلاثاً ما لهن رجوع
ثلاث يحرمن الحلال على الفتى ويَصْدَعْن شمل الدار وهو جميع

ثم قال الغزالي رحمه الله تعالى: **الثالث**: أن يتلطف بالتعلل من غير تعنيف واستخفاف وتطفيف، وليطيب قلبها بهدية على سبيل الإمتاع [والجبر][2]؛ {لما}[3] فجعها به من [أذى][4] الفراق. قال الله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ [البقرة: 236].

ثم قال: كان الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما مطلاقاً ومنكاحاً، ووجه ذات يوم مع بعض أصحابه بطلاق امرأتين [من نسائه] وقال: [قل] لهما: اعتدا، وأمره أن يدفع إلى كل واحدة منهما عشرة آلاف درهم، ففعل، فلما رجع إليه قال: ماذا فعلتا؟ قال: أما إحداهما فنكست رأسها وسكتت. وأما الأخرى فبكت وانتحبت، وسمعتها تقول: متاع قليل من حبيب مفارق!،
[385] فأطرق الحسن ورحَّمَ لها وقال: لو كنت مراجعاً/ امرأة بعد ما فارقتها لراجعتها.

ودخل الحسن يوماً على عبد الرحمن بن الحارث بن هشام[5] فقيه

---

(1) (سبيل) ثابتة في «د» فقط.
(2) في كافة النسخ: (والخير) وهو تصحيف، والتصحيح من الإحياء.
(3) في « أ »: (مما) وهو تحريف، وفي «هـ»: (ما) وهي ساقطة من «د».
(4) في « أ » و«ب» و«جـ»: (أذاء)، وفي «د»: (آداب) والتصحيح من نفس المصدر.
(5) أبو محمد عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني الفقيه، ولد في زمن النبي ﷺ ولم يسمع منه، كان يقال له: راهب قريش لعبادته وفضله، وهو أحد الفقهاء السبعة (ت43هـ). =

المدينة ورئيسها، ولم يكن بالمدينة نظير له - وبه ضربت عائشة رضي الله عنها المثل، حيث قالت: لو لم أسر مسيري ذلك، لكان أحب إلي من أن يكون لي ستة عشر ذكراً من رسول الله ﷺ مثل عبد الرحمن بن الحارث - فدخل عليه في بيته، فعظمه عبد الرحمن وأجلسه في مجلسه، وقال: ألا كنت أرسلت إلي فكنت أجيبك؟ فقال الحسن: الحاجة لنا. قال: وما هي؟ قال: {جئتك}[1] خاطباً ابنتك. فأطرق عبد الرحمن، ثم رفع رأسه وقال: والله ما على وجه الأرض أحد يمشي عليها أعز علي [منك][2]، ولكنك تعلم أن ابنتي بضعة مني [يسوؤني ما ساءها، ويسرني ما سرها] وأنت مطلاق، فأخاف أن تطلقها، وإن فعلت خشيت أن يتغير قلبي في محبتك، وأكره أن يتغير قلبي عليك، [فأنت][3] بضعة من رسول الله ﷺ. فإن شرطت أن لا تطلقها زوجتك. فسكت الحسن وقام وخرج. وقال بعض أهل بيته: سمعته وهو يمشي ويقول: ما أراد عبد الرحمن إلا أن يجعل ابنته طوقاً في عنقي.

وكان أبوه علي رضي الله عنه يضجر من كثرة تطليقه، فكان يعتذر منه على المنبر ويقول في خطبته: إن حسناً مطلاق فلا تنكحوه، حتى قام رجل من همدان، فقال: والله يا أمير المؤمنين، لننكحنه ما شاء، فإن {أحب}[4] أمسك، وإن أحب ترك، فسر بذلك {علي}[5] رضي الله عنه وقال:

لهمدان أحلام ودين يزينها ... وبشر إذا لاقوا وحسن كلام
فلو كنت بواباً على باب جنة ... لقلت لهمدان: ادخلوا بسلام

وهذا تنبيه على أن من طعن في حبيبه من أهل أو ولد نوع حياء، فلا ينبغي أن يوافق عليه، فهذه الموافقة قبيحة، بل الأدب المخالفة ما أمكن؛ فإن

= طبقات ابن سعد: 5/ 5؛ الاستيعاب: 2/ 827؛ أسد الغابة: 3/ 327؛ الإصابة: 4/ 295، 5/ 29.

(1) في «أ» و«هـ»: (حاجتك) وهو خطأ يخل بالمعنى.

(2) في كافة النسخ: (منكم) والتصحيح من الإحياء.

(3) في سائر النسخ: (لأنك) والتصحيح من نفس المصدر.

(4) في «أ» و«هـ»: (شاء).

(5) (علي) ساقط من «أ» و«هـ».

ذلك أسر لقلبه، وأوفق لباطن [ذاته][1]، والقصد من هذا بيان أن الطلاق مباح، وقد وعد الله الغنى في الفراق والنكاح جميعاً، فقال تعالى: [﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: 32] وقال سبحانه][2] ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء: 129].

الرابع: أن لا يفشي سرها، لا في طلاق، ولا عند النكاح، فقد ورد في إفشاء سر النساء في الخبر الصحيح وعيد عظيم[3]. ويروى عن بعض الصالحين أنه أراد طلاق امرأته، فقيل له: ما الذي يربيك منها؟ فقال: العاقل لا يهتك ستر امرأته. فلما طلقها قيل له: ولم طلقتها؟ فقال: ما لي ولامرأة غيري. فهذا بيان ما على الزوج[4]. انتهى. وبالله تعالى التوفيق.



---

(1) في كافة النسخ: (رأيه) والتصحيح من الإحياء.

(2) الإضافة من الإحياء ليستقيم السياق مع ما قبله.

(3) حديث: الوعيد في إفشاء سر المرأة أخرجه مسلم في النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة بلفظ: **«إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه ثم ينشر سرّها»**.

(4) الإحياء: 2/ 63 ـ 64.

الباب الرابع

فيما على الزوجة من حقوق الزوج

والكلام في هذا الباب في [خمسة][1] فصول:

[386] **الأول**: في وجوب طاعة الزوجة لزوجها/.

الثاني: في وجوب صيانة نفسها عليها.

الثالث: فيما يطلب في حقها من حفظ ماله وتنميته وتوسعتها عليه[2] من مالها.

الرابع: في جمل من الآداب.

الخامس: فيما يتعلق بالفراق مما هي مطالبة به.

(1) في كافة النسخ: (خمس) وهو خطأ؛ لأن (فصول) جمع فصل وهو مذكر ولذلك يجب تأنيث العدد.

(2) في «ب» و«جـ» و«د»: (وتوسعها).

الفصل الأول

في وجوب طاعة الزوجة لزوجها}[1]

قال الإمام الغزالي: والقول [الشافي][2] في ذلك، أن النكاح نوع رق، وهي رقيقة له، فعليها طاعة الزوج مطلقاً {في كل}[3] ما طلب منها في نفسها مما لا معصية فيه[4]. وقد ورد في تعظيم حق الزوج عليها أخبار كثيرة. قال رسول الله ﷺ: **«أيما امرأة باتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة»**[5]. «وكان رجل خرج إلى سفر، وعهد إلى امرأته أن لا تنزل من العلو إلى السفل، وكان أبوها في الأسفل، فمرض أبوها، فأرسلت المرأة إلى رسول الله ﷺ تستأذنه في النزول إلى أبيها، فقال: **«أطيعي زوجك»** فمات أبوها، فاستأذنت رسول الله ﷺ في مشاهدة دفنه، فقال: **«أطيعي زوجك»** فدفن أبوها، فأرسل إليها رسول الله ﷺ يخبرها أن الله قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها»[6] وقال النبي ﷺ: **«إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، دخلت جنة ربها»**[7]. فأضاف طاعة زوجها إلى مباني الإسلام.

(1) ما بين الحاصرتين كله ساقط من « أ » حوالي خمسة أسطر.
(2) في كافة النسخ: (الشاذ) وهو خطأ والتصحيح من الإحياء.
(3) في « أ »: (بكل).
(4) قال صاحب تحفة العروس: 148 معلقاً على هذا: «ولا يصح هذا الإطلاق؛ فإن العزل مما لا معصية فيه وخصوصاً على مذهبه، ومع ذلك لا يلزمها فيه اتفاقاً».
(5) أخرجه الترمذي في الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة وقال: حسن غريب؛ وابن ماجه في النكاح، باب حق الزوج على المرأة؛ والحاكم في المستدرك: 4/ 173 وصححه ووافقه الذهبي.
(6) عزاه الحافظ العراقي في تخريج الإحياء: 2/ 64؛ والهيثمي في مجمع الزوائد: 4/ 313 للطبراني والأوسط. قال العراقي: سنده ضعيف، وقال الهيثمي: فيه عصمة بن المتوكل وهو ضعيف.
(7) أخرجه ابن حبان في صحيحه: 6/ 184؛ وابن عدي في الكامل: 3/ 393؛ وعزاه =

وذكر رسول الله ﷺ النساء فقال: «**حاملات، والدات، مرضعات، رحيمات بأولادهن، لولا ما [يأتين]**[1] **إلى أزواجهن دخل مصلياتهن الجنة**»[2]. وقال ﷺ: «**اطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء**»، فقلن: لِمَ يا رسول الله؟ فقال: «**يكثرن اللعن، ويكفرن العشير**»[3] يعني: الزوج المعاشر. وفي خبر آخر: «**اطلعت [في]**[4] **الجنة فإذا أقل أهلها النساء، فقلت، أين النساء؟ فقيل: شغلهن الأحمران: الذهب والزعفران**»[5] يعني الحلي ومصبغات الثياب.

قالت عائشة رضي الله عنها: «أتت فتاة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني فتاة أخطب، وإني أكره التزويج، فما حق الزوج على المرأة؟ فقال: «**لو كان من [فرقه]**[6] **إلى قدمه صديداً فلحسته، ما أدت شكره**». قالت: أفلا أتزوج؟ قال: {**بلى تزوجي**}[7]؛ **فإنه خير**»[8]. وقال ابن عباس: «أتت امرأة من خثعم[9] إلى النبي ﷺ فقالت: «إني امرأة أيم، وأريد أن أتزوج، فما حق

= الهيثمي في مجمع الزوائد: 4/ 305 للبزار قال: وفيه داود بن الجراح وثّقه أحمد وجماعة، وضعّفه جماعة.

(1) في « أ » و«هـ»: (يأبين) وفي غيرهما: (يأسين) وكلاهما خطأ والتصحيح من الإحياء وكتب الحديث.

(2) أخرجه ابن ماجه في النكاح، باب في المرأة تؤذي زوجها؛ والحاكم في المستدرك: 4/ 173 وصححه؛ والطبراني في المعجم الصغير: 2/ 47.

(3) أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة؛ ومسلم في الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء، وفي الإيمان باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات.

(4) في «د»: (على) وهي ساقطة من باقي النسخ والتصحيح من الإحياء ورواة الحديث.

(5) عزاه العراقي في تخريج الإحياء: 2/ 65 للإمام أحمد وقال: سنده ضعيف؛ ولابن حبان في صحيحه: 7/ 583: «**ويل للنساء من الأحمرين: الذهب والمعصفر**».

(6) في كافة النسخ: (قرنه) وهو تصحيف وتحريف، والتصحيح من الإحياء.

(7) في « أ » و«هـ»: (فلتزوجي).

(8) أخرجه الحاكم في المستدرك: 2/ 188، وصحح إسناده من حديث أبي هريرة دون قوله: «بلى تزوجي فإنه خير». قال العراقي في تخريج الإحياء: 2/ 65: ولم أره من حديث عائشة.

(9) قبيلة تقع ديارها على طريق الطائف. معجم قبائل العرب لكحالة: 1/ 331.

الزوج؟ فقال: «**إن من حق الزوج على الزوجة إذا أرادها [فراودها عن]**[1] **نفسها وهي على ظهر بعير أن لا تمنعه نفسها، ومن حقه أن لا تعطي شيئاً من بيته إلا بإذنه، فإن فعلت [كان له الأجر وعليها الوزر، ومن حقه أن لا تصوم يوماً إلا بإذنه فإن فعلت] جاعت وعطشت ولم يقبل منها، ومن حقه أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه، فإن فعلت لعنتها الملائكة حتى ترجع إلى بيتها، أو تتوب**»[2].

وقال ﷺ: «**لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظيم حقه عليها**»[3]. وقال ﷺ: «**أقرب ما تكون المرأة من وجه ربها إذا كانت في قعر بيتها، وإن صلاتها في/ صحن دارها أفضل من** [387]
صلاتها في المسجد، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها»[4] والمخدع: بيت في بيت وذلك للسترة. وقال ﷺ: «**المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان**»[5]. وقال النبي ﷺ: «**للمرأة عشر عورات، فإذا تزوجت ستر الزوج عورة واحدة، وإذا ماتت ستر القبر العشر عورات**»[6]. انتهى.

وقال ابن حبيب في كتاب «الغاية والنهاية» له: عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «**أيما امرأة أحنثت زوجها في يمينه أحبط الله لها سبعين**

---

(1) مكان بين المعقوفتين هو في كافة النسخ: (على) والتصحيح من الإحياء.

(2) أخرجه البيهقي في سننه: 7/ 292؛ وعبد بن حميد في مسنده: 258؛ وابن حجر في المطالب العالية: 2/ 44، قال العراقي في تخريج الإحياء: 2/ 65: فيه ضعف؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: 4/ 306 بعدما عزاه للبزار: فيه حسين بن قيس وهو ضعيف. وما وضع بين المعقوفتين فزيادة من كتب الحديث ليستقيم السياق.

(3) سبق تخريجه في 3/ 843.

(4) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، حديث رقم: 570.

(5) أخرجه الترمذي في الرضاع، الباب: 18، وقال: حسن غريب؛ وابن حبان في صحيحه: 7/ 446.

(6) الإحياء: 2/ 64 ـ 65؛ والحديث عزاه الحافظ العراقي في تخريج الإحياء: 2/ 65 لأبي محمد بن عمر الجعابي في تاريخ الطالبين من حديث علي قال: وسنده ضعيف؛ وللطبراني في المعجم الصغير: 2/ 111، من حديث ابن عباس: «**للمرأة ستران**»، قيل: وما هما؟ قال: «**الزوج والقبر**»، قيل: فأيهما أستر؟ قال: «**القبر**».

صلاة»[1]. **«وأيما امرأة لم تشكر لزوجها لم ينظر الله إليها يوم القيامة»**[2].

وعن الأعمش قال: بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن، فلما قدم قال: يا رسول الله إني رأيت [أهل الكتاب][3] يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، أفلا أسجد لك؟ فقال: **«لو كنت آمر بشراً أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولا تؤدي المرأة حق زوجها [عليها][4] كله حتى لو سألها نفسها وهي على [قتب][5] أعطته نفسها»**[6]. قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي فقال: كانوا يقولون: لو أن امرأة لحست أنف زوجها من الجذام حتى يموت، ما أدت حق زوجها.

وعن الحسن: أن بعض بنات النبي ﷺ جاءت إليه تشتكي زوجها وتريه ضرباً بجلدها فقال: **«يا بنية ارجعي إلى زوجك؛ فإنه لا امرأة حتى تأتي ما يحب زوجها وهو فادع[7]، ولو أمرها أن تنقل من جبل أسود إلى جبل أحمر، ومن جبل أحمر إلى جبل أسود، كان عليها من الحق أن تفعله. ولو كنت أمرت أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»**[8].

---

(1) عزاه المتقي الهندي في كنز العمال: 16/ 559 لعبد الرزاق في الجامع، بلفظ: **«أيما امرأة أقسم عليها زوجها قسم حق فلم تبره حطت عنها سبعون صلاة»**. ولم أقف عليه في الجامع من مصنف عبد الرزاق.

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك: 4/ 174، وصحح إسناده ووافقه الذهبي؛ والنسائي في عشرة النساء، باب شكر المرأة لزوجها بلفظ: **«لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه»**.

(3) مكان (أهل الكتاب) بياض في كافة النسخ، وأثبته من «الغاية والنهاية».

(4) في كافة النسخ: (عليه) وهو خطأ والتصحيح من نفس المصدر.

(5) في سائر النسخ: (فيه) وهو خطأ والتصحيح من ذات المصدر وكتب الحديث.

(6) أخرجه ابن ماجه في النكاح، باب حق الزوج على المرأة؛ وأحمد في مسنده: 4/ 381؛ وابن حبان في صحيحه: 5/ 186؛ والحاكم في المستدرك: 4/ 172؛ والبيهقي في السنن: 7/ 292.

(7) الْفَدَعُ محركة: اعوجاج الرسغ من اليد والرجل، أو هو: عوج في المفاصل. القاموس، مادة (ف.د.ع).

(8) أخرجه ابن ماجه في النكاح، باب حق الزوج على المرأة؛ وأحمد في مسنده: 6/ 76.

وعن محمد بن كعب القرظي أن رسول الله ﷺ قال للنساء: **«استوصين بأزواجكن خيراً؛ فإنهم جنتكن أو ناركن»**[1]. وعن الحسن بن يحيى[2] أن عائشة ﵂ كانت تقول: «خليفة الله على المرأة زوجها، فإذا رضي عنها زوجها رضي الله عنها، وإذا سخط عليها زوجها سخط الله عليها وملائكته؛ لأنها تحمل زوجها على ما لا يحل له». وعن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: **«أول ما تسأل المرأة عنه يوم القيامة فعن صلاتها والثانية فعن رضى زوجها»**[3].

قال عبد الملك بن حبيب: وبلغني عن عبد الله بن مسعود وعائشة أنهما قالا: «من حق الزوج على المرأة أن تلزم فراشه، وتجتنب سخطه، وتتبع مرضاته، وتوفر كسبه، ولا تعصي له امراً، وتحفظه في نفسها، ولا تخونه في فرجها، وإذا فعلت ذلك فدخل زوجها الجنة، كانت زوجته في الجنة» وعن [388] زيد بن أسلم/ أن رسول الله ﷺ قال: **«إنما مثل المرأة المسلمة التي تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتطيع زوجها ولا توطئ فراشها غيره، كمثل المجاهد في سبيل الله ﷿»**[4]. وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ: نظر إلى امرأة تحمل ولداً {لها}[5] فقال: **«حاملات والدات مرضعات رحيمات[6]، لو لا ما**

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده: 4/ 341، 6/ 419؛ والطبراني في الأوسط: 1/ 321، بلفظ: إن النبي ﷺ قال لامرأة: **«أذات زوج أنت؟»** قالت: نعم... قال: **«فانظري أين أنت منه فإنما هو جنتك أو نارك»**.

(2) لعله أبو عبد الملك الحسن بن يحيى الخشني روى عن الأوزاعي وهشام بن عروة وجماعة. قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: صدوق سيئ الحفظ، مات بعد التسعين ومائة.

تهذيب التهذيب: 2/ 326؛ ميزان الاعتدال: 1/ 524.

(3) أورده أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس: 1/ 51 بلفظ: **«أول ما تسأل المرأة عنه يوم القيامة عن صلاتها، ثم بعلها كيف عملت إليه»**.

(4) لم أقف له على أصل.

(5) (لها) ساقطة من «أ» و«هـ».

(6) (رحيمات) ساقطة من «ب» و«جـ» و«د».

[يأتين][1] **إلى أزواجهن دخل مصلياتهن الجنة»**[2].

{وعن سليمان بن وهب أن رسول الله ﷺ رأى امرأة تصلي ركعتين ثم تنصرف إلى ابنها تقبله، ثم تصلي ركعتين ثم تنصرف تقبل ابنها فقال: **«حاملات والدات مرضعات لولا**[3] **أزواجهن دخل مصلياتهن الجنة»**}[4].

وعن عبد العزيز بن أبي زواد أن رسول الله ﷺ قال: **«ثلاثة لا يتقبل الله أعمالهم؛ ولا تصعد، ولا تخلف رؤوسهم: المرأة يبيت زوجها غضباناً عليها، وإمام قوم هم له كارهون، والعبد الآبق حتى يرجع إلى أهله»**[5].

وعن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يحل لامرأة أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره، [ولا تطيع فيه أحداً، ولا تخشن فيه]**[6]**، ولا تعتزل فراشه، ولا تصارمه، وإن كان هو أظلم منها. وينبغي لها أن تأتيه حتى ترضيه، فإن هو قبل منها، قبل الله منها وأفلح حجتها ولا إثم عليها، وإن أبى زوجها أن يقبل منها [فقد] بلغت إليه عذرها»**[7].

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تعتزل المرأة فراش زوجها إلا لعنتها الملائكة حتى ترجع إليه، وإذا غضب عليها زوجها لم يقبل الله لها صلاة حتى تضع يدها في يده فترضيه، وإذا غضبت هي عليه من غير غضب، غضبت له الأرضون السبع، والسماوات السبع، حتى يبلغ الغضب إلى العرش»**[8].

---

(1) في كافة النسخ: (ياسين) وهو خطأ سبق التعليق عليه والتصحيح من كتب الحديث.

(2) سبق تخريجه في 3/ 915.

(3) في كافة النسخ زيادة: (أن) بعد (لولا) وهي ثابتة في الغاية والنهاية.

(4) ما بين الحاصرتين ساقط من « أ ».

(5) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون وقال: حسن غريب من هذا الوجه؛ والديلمي في مسند الفردوس: 2/ 152، من حديث أبي أمامة بلفظ: **«ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون»**.

(6) مكان ما بين المعقوفتين بياض في سائر النسخ وأثبته من كتب الحديث.

(7) أخرجه الحاكم في المستدرك: 2/ 190؛ والطبراني في الكبير: 20/ 62؛ والبيهقي في السنن: 7/ 293.

(8) أخرج الشطر الأول من الحديث البخاري في النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة =

وعن عمر بن الحارث[1] أن رسول الله ﷺ قال: **«إن المؤمن إذا آذته زوجته في الدنيا، فإن زوجته من الحور العين تطلع فتنادي: ويحك لا تؤذيه! ؛ فإنما هو عندك أياماً قلائل»**[2]. وعن الحسن أن رسول الله ﷺ قال: **«إن المرأة إذا آذت زوجها وأساءت إليه، ثم غضب عليها، لم تقبل لها صلاة حتى يرضى عنها، وإن هو ظلمها وأساء إليها، ثم شكت إلى الله نصرها. وأول ما تسأل** {عنه}[3] **يوم القيامة عن صلاتها، وعن زوجها كيف صنعت إليه»**[4]. وعن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: **«لا ينظر الله ﷻ إلى امرأة لا تشكر زوجها ولا تسمع منه»**[5]. وعن الحسن أنه قال: **«إذا قالت المرأة لزوجها: ما رأيت منك خيراً قط أحبط الله عملها»**[6].

قال عبد الملك بن حبيب: وبلغني أن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: **«والذي نفس محمد بيده، لا تؤدي امرأة حق الله عليها حتى تؤدي حق زوجها كله، حتى لو دعاها وهي على قتب أعطته نفسها»**[7]. قال: وبلغي أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في ملإ من أصحابه إذ أقبلت امرأة

= فراش زوجها؛ ومسلم فيه باب تحريم امتناعها من فراش زوجها بلفظ: **«إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح»**.

(1) عمر بن الحارث بن أبي ضرار الخزاعي أخو جويرية زوج النبي ﷺ، روى عنه أبو وائل شقيق بن سلمة وأبو إسحاق السبيعي.
الاستيعاب: 4/ 1171؛ أسد الغابة: 3/ 707؛ الإصابة: 5/ 290.

(2) لم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ.

(3) (عنه) ساقط من «أ» و«هـ».

(4) لم أقف على أول هذا الحديث، أما آخره فقد سبق تخريجه قريباً.

(5) سبق تخريجه في 3/ 917.

(6) كلام الحسن مقتبس من حديث أخرجه البخاري في الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة من حديث ابن عباس بلفظ: **«... ورأيت النار... ورأيت أكثر أهلها النساء»**. قالوا: بِمَ يا رسول الله؟ قال: **«بكفرهن»**، قيل: يكفرن بالله؟ قال: **«يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله، ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط!»**.

(7) سبق تخريجه في 3/ 917.

من الأنصار، يقال لها: أسماء[1] فسلمت عليه، ثم قالت: يا رسول الله/، [389] [إني رسول من ورائي من جماعة نساء المسلمين، كلهن يقلن بقولي وعلى مثل رأيي]، إن الله أرسلك إلى الناس عامة، [إلى الرجال والنساء، فآمنا بك واتبعناك]، وصدقنا بما أنزل عليك. ثم إن الله فضلكم معشر الرجال على النساء بفضائل شتى، فجعل لكم الجمعة والجماعة، وعيادة المرضى، واتباع الجنائز، والحج، والعمرة بعد الحج، وفضلكم بأفضل من هذا، الرباط والجهاد في سبيل الله. فما لنا ـ معشر النساء ـ ونحن [مقصورات مخدرات] حواضن أولادكم، ومنتهى شهواتكم، وقواعد في بيوتكم، نربي لكم صبيانكم، وننسج لكم لباسكم، ولا نوطئ فراشكم غيركم، فما لنا من الأجر يا رسول الله؟ فالتفت النبي ﷺ إلى أصحابه فقال: «**هل سمعتم مثل منطق هذه المرأة؟**» فقالوا: لا والذي بعثك بالنبوة، يا رسول الله، ما كنا نرى في النساء من يبلغ عقلها ومنتهى مسألتها مثل هذه!. ثم أقبل عليها فقال: «**يا أيتها المرأة، اعلمي وأعلمي نساء حيِّك، ومن لقيت من نساء الأنصار والمهاجرين، وجميع نساء المسلمين، أن حسن [تبعل]**[2] **إحداكن لزوجها، ورضاه عنها ساعة من النهار، يعدل الجهاد، والرباط، والحج، والعمرة، واتباع الجنائز، وعيادة المرضى، وشهود الجمعة والجماعة، فهذا ما للمرأة من الثواب**». [فانصرفت أسماء وهي تهلل وتكبر استبشاراً بما قال لها رسول الله ﷺ]. ثم قال رسول الله ﷺ: «**منزلة الزوج من المرأة كمنزلة الرأس من الجسد، لا خير في جسد من غير رأس، وكذلك المرأة لا خير فيها من غير زوج**»[3].

---

(1) أم سلمة وقيل: أم عامر أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية المدنية، إحدى نساء بني عبد الأشهل، من المبايعات، ابنة عمة معاذ بن جبل، وهي من ذوات العقل والدين.

الاستيعاب: 4/ 1787؛ أسد الغابة: 6/ 1819؛ الإصابة: 7/ 498.

(2) في كافة النسخ: (فعل) وهو خطأ والتصحيح من كتب الحديث والتراجم.

(3) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: 6/ 420 ـ 421؛ وابن عبد البر في الاستيعاب: 4/ 1787، دون قوله: «**منزلة الزوج من المرأة...**» الحديث.

قال عبد الملك: وبلغني عن جحش[1] أن رسول الله ﷺ قال [لحمنة][2] بنت جحش[3] منصرفه من أحد وقد قتل حمزة[4] وهو خالها فاسترجعت، ثم نعي {لها أخوها}[5] ابن جحش[6] فاسترجعت، ثم نعي لها زوجها مصعب بن عمير فقالت: واحزناها واجهداها! فقال رسول الله ﷺ: «**إن للزوج شعبة من المرأة ما هي لأحد**»[7]. وعن سفيان الثوري أنه كان يقول: ذهب الزوج بحق الأب[8].

وقال عبد الملك أيضاً: وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: «**أيما امرأة تبسمت في وجه زوجها، وشكرت زوجها[9] نظر الله إليها يوم القيامة، وأيما امرأة انشرحت بين يدي زوجها ليلة واحدة، خرجت من قبرها مع نساء**

---

(1) هو جحش بن رياب الأسدي. أسد الغابة: 1/ 326؛ الإصابة: 1/ 466.

(2) في كافة النسخ: (لحسنة) وهو تحريف والتصحيح من كتب الحديث والتراجم.

(3) أم حبيبة حمنة بنت جحش بن رياب الأسدية، وهي أخت زينب بنت جحش أم المؤمنين، كانت حمنة زوج مصعب بن عمير فقتل عنها يوم أحد، وكانت من المهاجرات، وشهدت أحداً.
طبقات ابن سعد: 8/ 241؛ الاستيعاب: 4/ 1813؛ أسد الغابة: 6/ 69 ـ 314؛ الإصابة: 7/ 586.

(4) أبو عمارة حمزة بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي عم النبي ﷺ وأخوه من الرضاعة، أسلم في السنة الثانية من البعثة، شهد بدراً وأبلى في ذلك، واستشهد بأحد.
الاستيعاب: 1/ 369؛ أسد الغابة: 1/ 528؛ الإصابة: 2/ 121.

(5) في «أ»: (إليها أخاها) وهو خطأ.

(6) عبد الله بن جحش بن رياب بن يعمر الأسدي حليف بني عبد شمس أحد السابقين، له صحبة هاجر إلى الحبشة، وشهد بدراً، ودعا الله يوم أحد أن يرزقه الشهادة فقتل بها.
طبقات ابن سعد: 4/ 102؛ الاستيعاب: 3/ 877؛ أسد الغابة: 3/ 90؛ الإصابة: 4/ 35.

(7) أخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في البكاء على الميت؛ والبيهقي في السنن الكبرى: 4/ 66؛ وابن سعد في الطبقات: 8/ 241.

(8) الغاية والنهاية لابن حبيب: 257 ـ 266 بتصرف في التقديم والتأخير.

(9) (وشكرت زوجها) ساقط من «ب» و«ج» و«د».

النبيئين، وتمر على الصراط معهن بغير حساب، وأعطاها في الجنة ثواب اثني عشر ولياً، وأيما امرأة فرشت لزوجها بطيب نفسها، حرم الله صدرها على النار، وأعطاها ثواب مائتي حجة وعمرة، وكتب الله لها مائتي ألف حسنة، ورفع لها مائتي ألف درجة في الجنة، وأيما امرأة دخلت مع زوجها في فراش واحد، ناداها ملك من تحت العرش: استأنف[ي] العمل، فقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، وكتب الله لها ثواب من أعتق مائة رقبة، وكتب لها بكل شعرة حسنة. وأيما امرأة قبلت زوجها بطيب نفسها، فكأنما قرأت القرآن اثنتي عشرة مرة، وكتب الله لها بكل آية في القرآن خمسين حسنة، وبنى لها/ [390]
بكل قبلة مدينة في الجنة.

وأيما امرأة قبلت رأس زوجها، ومشطت رأسه ولحيته كتب الله لها [بعدد] كل شعرة حسنة، وغرس لها بكل شعرة نخلة في الجنة، وأيما امرأة دهنت رأس زوجها، وأخذت من شاربه، سقاها الله من أنهار الجنة، وهون عليها سكرات الموت، وكتب الله لها براءة من النار [وجوازاً على الصراط][1]، وأعطاها ثواب عمل ستين عاماً، وأيما امرأة أخذت من ظفر زوجها، وجدت قبرها روضة من رياض الجنة، وفتح الله لها باباً إلى الجنة. {وكتب الله لها بكل ظفر مائتي حسنة، ورفع لها مائة درجة في الجنة}[2]. وأيما امرأة ناولت زوجها شربة ماء، فكأنما أعتقت رقبة، وسقاها الله من الكوثر سبعين شربة قبل أن تدخل الجنة، وألبسها حلة من حلل الجنة، وأيما امرأة وضعت مائدة بين يدي زوجها كتب الله لها بذلك عبادة سنة وكتب لها بكل رغيف وضعته بين يدي زوجها عشر حسنات، ورفع لها عشر درجات، ووضع على رأسها تاج من نور مكلل بالدر والياقوت.

وأيما امرأة غسلت ثياب زوجها، أعطاها الله ثواب ستين شهيداً، ولا تقوم من مقامها إلا مغفوراً لها جميع ذنوبها. وأيما امرأة طبخت لزوجها قدراً، حرم الله عليها النار. وأيما امرأة خبزت لزوجها، لا تصيبها شدة يوم

---

(1) مكان بين المعقوفتين بياض في سائر النسخ وأثبته من الغاية والنهاية.
(2) ما بين الحاصرتين ساقط من « أ » و«هـ».

القيامة، ومرت على الصراط كالبرق الخاطف، وأيما امرأة رضي عنها زوجها، رضي الله عنها، [وأدخلها الجنة بغير حساب، وأيما امرأة نامت وزوجها راض عنها] أعطاها الله من الثواب مثل ما أعطى أيوب عليه السلام [على بلائه]. وللزوجة فضل على الحور العين، كفضل محمد ﷺ على جميع الخلائق. وأيما امرأة نوت صيام تطوع من ليلها، ثم أمرها زوجها أن تفطر، ثم أفطرت، كتب الله لها أجر الصوم، وأجر الطاعة لزوجها، وإن حلفت: إني صائمة لم تأثم على ذلك، والمتزوجة لها الشفاعة يوم القيامة كشفاعة النبيئين. طوبى لامرأة رضي عنها زوجها، تقوم وتقعد، والأرض تستغفر لها، والملائكة يكتبون لها الحسنات، والرب عنها راض، وتدخل الجنة بغير حساب»[1].

وقال عبد الملك أيضاً: وحدثني إسماعيل بن أبي البشر[2] أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لي امرأة إذا أتيتها مهموماً، قامت إلي فأخذت بطرف ردائي، ومسحت على وجهي ثم قالت: إن كان همك الدنيا فصرفه الله عنك، وإن كان همك الآخرة، فزادك الله هماً. فقال رسول الله ﷺ: **«هذه لها أجر الشهداء ورزقهم»**[3]. وعن إبراهيم بن أدهم أن أبا الدرداء قال لأم الدرداء[4]: إذا غضبت فارضيني، وإذا غضبت أرضيك، فإنا إلا نفعل نوشك أن نفترق.

---

(1) الغاية والنهاية لابن حبب: 292 ـ 294، والحديث بطوله لم أقف له على أصل، وعلامات الوضع بادية عليه، حيث فيه مبالغات في الثواب العظيم على أمور بسيطة، وذلك مما يدل على الوضع عند أهل الحديث، بل قال السيوطي في مثل هذا النوع من الأحاديث: لا يحل روايته إلا لبيان أنه كذب مفترى على النبي ﷺ.

(2) أبو محمد إسماعيل بن البشر التجيبي القرطبي، كان مفتياً أيام الأمير الحكم بن هشام وابنه عبد الرحمٰن، كان من طبقة يحيى بن يحيى وكان القاضي ابن بشير يستفتيه في قضائه (ت200هـ). ترتيب المدارك: 4/ 116.

(3) لم أقف عليه في كتب الحديث وإنما وجدته عند التيجاني في تحفة العروس: 152 نقلاً عن أبي الفرج في كتاب «النساء الشواعر».

(4) لعلها أم الدرداء الكبرى اسمها خيرة بنت أبي حدرد كانت من فضلاء النساء وعقلائهن مع العبادة والنسك (ت30هـ).
الاستيعاب: 4/ 1934؛ أسد الغابة: 6/ 327؛ الإصابة: 8/ 201.

قال عبد الملك: وبلغني أن الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب[1] رضي الله عنهما خطبوا إلى المسيب/ [391] [بن نجبة][2] الفزاري[3]، وكان شريف أهل الكوفة، فاستشار فيهم علياً، فقال له: أما حسن فمطلاق وأما حسين فشديد الخلق، ولكن عليك بعبد الله بن جعفر فزوجه. فلما كان الليلة التي بنى بها، دعاها أبوها فجلست بين يديه، فقال لها: يا بنية، اعلمي أن أهلك الذين هم أهلك، الذين تمسين فيهم وتصبحين، أطيعي زوجك إذا أمرك، وآتيه إذا دعاك، وكوني له أمة يكن لك عبداً، واعلمي أن أطيب الطيب الماء، وأحسن الحلي الكحل، انتهى بتقديم وتأخير من كتاب «الغاية والنهاية»[4]. وبالله تعالى التوفيق.



(1) أبو جعفر عبد الله بن جعفر بن أبي طالب القرشي الهاشمي الجواد، له صحبة ورواية كان يسمى بحر الجود، وهو أول مولود ولد في الإسلام بالحبشة، وآخر من رأى النبي ﷺ من بني هاشم (ت80هـ).
الاستيعاب: 3/ 808؛ أسد الغابة: 3/ 94؛ الإصابة: 4/ 40.

(2) مكان ما بين المعقوفتين بياض في كافة النسخ وأثبته من الغاية والنهاية.

(3) المسيب بن نجبة الفزاري، شهد القادسية وفتوح العراق، ومشاهد علي روى عن النبي ﷺ مرسلاً، وليست له صحبة (ت65هـ).
طبقات ابن سعد: 6/ 216؛ الإصابة: 6/ 297.

(4) ص: 161 ـ 163.

الفصل الثاني

فيما يجب على الزوجة من صيانة نفسها

قال الله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ الآية [النور: 31]. قال عبد الملك بن حبيب: روي عن سعيد بن يعقوب[1] عن [رجال][2] من أصحاب رسول الله ﷺ عن عائشة أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«أيما امرأة تعطرت لغير زوجها فهي زانية، وكل عين تنظر إليها وإلى زينتها وطيبها، فهي زانية، ولا يقبل الله منها صرفاً ولا عدلاً حتى تتوب»**[3]. وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيما امرأة اكتحلت بين يدي رجل ليس لها بمحرم، أمر الله الملائكة أن يلعنوها، ولا يقبل منها صرفاً ولا عدلاً ما دام ذلك الكحل في عينها»**[4].

قال عبد الملك: وحدثني الحسن بن أبي الحسن عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«رأيت في النار ليلة أسري بي امرأة معلقة من شعرها وهي يغلي دماغها. ورأيت امرأة قد خرج لسانها من وراء قفاها، والحميم يصب من فوق رأسها ويخرج من دبرها، ورأيت امرأة معلقة بثديها والنار توقد من تحتها وهي تأكل لحم جسدها. ورأيت امرأة في تابوت من نار. ورأيت امرأة أخرجت يديها من وراء ظهرها، والحميم يصب من فوقها، ويخرج من**

---

(1) أبو بكر سعيد بن يعقوب الطالقاني الحافظ الحجة من الرحالين، وثقه أبو زرعة والنسائي (ت244هـ).

تاريخ البخاري: 3/ 522؛ تذكرة الحفاظ: 2/ 460؛ تقريب التهذيب: 1/ 309.

(2) في كافة النسخ: (رجل) والتصحيح من الغاية والنهاية.

(3) وقفت على الشطر الأول منه. أخرجه أبو داود في الترجل، باب ما جاء في المرأة تطيب للخروج؛ والترمذي في الأدب، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطّرة؛ والنسائي في الزينة، باب ما يكره للنساء من الطيب، بلفظ: **«أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها، فهي زانية»**، أما باقي الحديث فلم أهتدِ إلى تخريجه.

(4) لم أقف له على أصل.

دبرها. ورأيت امرأة معلقة مقيدة، خرساء بكماء، صماء، عمياء. ورأيت امرأة معلقة برجليها وهي تأكل بدنها. مساكين أهل النار، من النار يأكلون، ومن النار يشربون، ومن النار يلبسون، وعلى جمر جهنم يتقلبون».

فقالت له فاطمة ابنته: حبيبي يا رسول الله، ألا تخبرني بأي شيء وضع الله العذاب على هؤلاء النسوة؟ قال: **«يا فاطمة، إن المعلقة بشعرها كانت لا تغطي شعرها من الرجال، والمعلقة بلسانها كانت تؤذي زوجها بلسانها، والمعلقة بثديها وهي تأكل جسدها، كانت تفرش فراش زوجها لغيره، والتي كانت في تابوت من النار، كانت تزني، والتي أخرجت/ يديها** [392]
من وراء ظهرها، كانت تسرق مال زوجها، والمغلولة المقيدة، الخرساء العمياء، الصماء، فكانت تمشي بالنميمة وتغتاب الناس، والمعلقة برجلها كانت تخرج من بيتها بغير إذن زوجها»[1].

وقال عبد الملك أيضاً: وبلغني عن سعيد بن المسيب أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيما امرأة أورثت مال زوجها ولداً من غيره، لم يقم لها يوم القيامة وزن حبة من خردل»**[2] قال: وبلغني عن عائشة أنها كانت تقول: «أيما امرأة تجردت لغير زوجها، بعثها الله يوم القيامة ويد الذي تجردت له على قُبُلها»[3]. انتهى بتقديم وتأخير.

---

(1) الغاية والنهاية لابن حبيب: 286 ـ 288؛ والحديث ذكره الحافظ الذهبي في كتاب الجنائز: 217 ولم يذكر من رواه؛ وعزاه إليه ابن حجر الهيثمي في الزواجر عن اقتراف الكبائر: 2/ 79 قال: والعُهْدة عليه، لكن علامة الوضع بادية عليه. قال البيروني في أسنى المطالب: 267: من الأحاديث الموضوعة وصايا فاطمة بلفظ: **«يا فاطمة كذا، يا فاطمة كذا»**.

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك: 2/ 20؛ وابن حبان في صحيحه: 6/ 163؛ والبيهقي في سننه: 7/ 403 بلفظ: **«أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته»**؛ ولأبي منصور الديلمي في مسند الفردوس: 3/ 520: **«لعنة الله على امرأة ألحقت نسباً بقوم ليس منهم، يشاركهم في أموالهم، ويطلع على عوراتهم»**.

(3) الغاية والنهاية: 267. وأثر عائشة ورد في معناه عدة أحاديث، منها: الحديث الذي أخرجه الحاكم في المستدرك: 4/ 288 بلفظ: **«أيما امرأة نزعت ثيابها في غير بيت =**

حكاية عجيبة:

قال صاحب «المفتاح»: حكى أسماء بن خارجة قال: خرجنا يوماً ونحن في رفقة إذ نزلنا منزلاً ومعنا امرأة، فنامت، ثم انتبهت وحية منطوية على عنقها لا تضرها بشيء، فلم يقدر[1] أحد منا أن يزيحها عنها، فلم تزل كذلك حتى أتت الحرم، فانسابت ومضت عنا فحمدنا الله تعالى، ودخلنا مكة، وقضينا نسكنا، ورأى رجل المرأة، وقد سمع الخبر، وما حكاه الناس عنها، فقال لها: ما فعلت حيتك؟ فضحكت وقالت: في النار. ثم رحلنا منصرفين بعد الحج، إذ كنا بالموضع وهي معنا، جاءت الحية وتطوقت بعنقها، فلما رأتها المرأة عرفتها، فصفرت الحية، فصار الوادي كله حيات، فنهشتها حتى بقيت عظماً بلا لحم، ونحن نرى ذلك، فانصرفنا إلى امرأة كانت معها، فقلنا: ويحك خبرينا عن هذه المرأة فقد رأينا والله منها عجباً!. قالت: نعم، زنت ثلاث مرات، تلد في كل بطن غلاماً، فإذا وضعته حمت تنوراً فوضعته فيه وتكتم خبره؟ قلت: سبحان الله، ما أعجب هذا!!.

سمرة بن جندب[2] عن رسول الله يقول في حديث طويل: **«أتاني الليلة آتيان فقالا لي: انطلق، انطلق، وأتياني على مثل التنور»** قال عوف[3]: أحسب

= **زوجها هتكت ستر ما بينها وبين ربها»**؛ وقريب منه ما أخرجه الديلمي في مسند الفردوس: 4/ 339 بلفظ: **«ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت ما بينها وبين الله ﷻ من ستر»**.

(1) في «ب» و«جـ»: (يجسر)، وفي «د»: (يتجرأ) وكل الروايات تفيد نفس المعنى.

(2) أبو سليمان سمرة بن جندب بن هلال الفزاري من أهل بيعة الرضوان، كان من حلفاء الأنصار، نزل البصرة، وكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة، وكان الحسن وابن سيرين يثنيان عليه (ت58هـ).

طبقات ابن سعد: 6/ 34، 7/ 49؛ الاستيعاب: 2/ 653؛ أسد الغابة: 2/ 302؛ الإصابة: 3/ 178.

(3) أبو سهل عوف بن أبي جمينة الإمام الحافظ الأعرابي البصري، روى عن أبي العالية وأبي رجاء العطاردي وجماعة، وكان من علماء البصرة على تشيُّعه، وثقه غير واحد (ت146هـ).

تذكرة الحفاظ: 1/ 137؛ ميزان الاعتدال: 3/ 305؛ سير أعلام النبلاء: 6/ 383؛ تهذيب التهذيب: 1/ 166.

أنه قال: «**فيه [لغط وأصوات]**[1]، **فإذا {فيه}**[2] **رجال ونساء عراة، وإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم، يسمع لهم ضوضاء، فقلت: من هؤلاء؟ قال هم الزناة والزواني**».

ثم انطلقا بي إلى رجال بين أيديهم لحم مشوي لم ير الناس أطيب منه ريحاً، ولا أحسن منه منظراً، وبين أيديهم جيف منتفخة، لم ير الناس جيفاً أنتن ريحاً ولا أقبح منها. فهم يأكلون منها ويدعون اللحم الطيب. فقلت: يا جبريل، من هؤلاء؟ فقال الزناة الذين يدعون ما أحل الله لهم، ويعمدون إلى الحرام الخبيث»[3].

وقد ذكرنا في كتابنا «الفائق» من هذا كثيراً. وقالوا: اعص الهوى والنساء واصنع ما شئت وعنه ﷺ قال: «**لا يخلون رجل بامرأة، فأيما رجل خلا بامرأة كان الشيطان ثالثهما**»[4]. و«**نهى عن مجاورة النساء إلا ذوات المحارم**»[5]. وقال الشافعي: ما من قوم يخرجون نساءهم إلى رجال غيرهم، ورجالهم إلى نساء غيرهم، إلا جاء أولادهم/ حمقى. واثلة بن الأسقع أن [393]
النبي ﷺ قال: «**السحاق زنى النساء بينهن**»[6].

وقال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: والقول الجامع في آداب المرأة من غير تطويل: أن تكون قاعدة في قعر بيتها، لازمة لمغزلها، لا يكثر صعودها واطلاعها، قليلة الكلام إلى جيرانها، لا تدخل عليهم إلا في حال

---

(1) في كافة النسخ: (لفظ أصوات) وهو خطأ والتصحيح من صحيح البخاري.

(2) في « أ » و«هـ»: (فيها) وهو خطأ.

(3) أخرجه البخاري في التعبير، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، دون قوله: «ثم انطلقا بي إلى رجال بين أيديهم لحم مشوي...» الحديث.

(4) أخرجه الترمذي في الرضاع، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات، وفي الفتن باب ما جاء في لزوم الجماعة؛ والنسائي في عشرة النساء، ص: 192، 193.

(5) أخرجه البخاري في النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلّا ذو محرم، والدخول على المغيبة؛ ومسلم في السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، بلفظ «**إياكم والدخول على النساء**»، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمُو؟ قال: «**الحمُو الموت**».

(6) (بينهن) ساقطة من «ب» و«جـ» و«د»، والحديث سبق تخريجه في 1/ 167.

يوجب الدخول، تحفظ بعلها في حضرته وغيبته، وتطلب مسرته في جميع أموره، ولا تخونه في نفسها، ولا في ماله، ولا تخرج من بيتها، وإن خرجت بإذنه، فمختفية في هيئة رثة، وتطلب المواضع الخالية، دون الشوارع والأسواق، محترزة من أن يسمع غريب صوتها، أو يعرفها بشخصها، لا تتعرض لصديق بعلها في حاجاتها، بل تتنكر على من تظن أنه يعرفها. همتها صلاح شأنها، وتدبير بيتها، مقبلة على صلاتها وصيامها. وإذا استأذن صديق بعلها على بابها وليس البعل حاضراً، لم تستفهمه، ولم تعاوده في الكلام غيرة على نفسها وبعلها.[1] انتهى.

ابن حبيب: وعن مجاهد أنه قال: «كتب الجهاد على الرجال، والغيرة على النساء، فمن صبر منهن كان لها من الأجر مثل ما للمجاهد في سبيل الله ﷻ»[2]. وعن عائشة أنها قالت: سألت رسول الله ﷺ: أيهن هؤلاء الثلاث من النساء اللاتي يُسحَبْنَ في النار على وجوههن؟ قال: **«يا عائشة، هي الساحرة، فتلقم بحجر من النار في قعر جهنم حتى يفرغ الله بين الناس. وأما النائحة فتمكث في النار صماء بكماء، حتى يفرغ الله من الحساب بين الخلق، وأما النمامة فتنبح على أبواب جهنم كما تنبح الكلاب في دار الدنيا، حتى يضيق أهل جهنم فيقولون: يا ليتنا[3] شربنا من وادي [سيحان وجيحان][4]، والحطمة، والهاوية، ولا نسمع نباح هذه النائحة».**

فقالت له عائشة: يا رسول الله، ما حق الرجال على النساء، وما حق النساء على الرجال؟ فقال لها: **«يا عائشة، كاد أن يكون حق الرجل على المرأة، كحق الله ﷻ على عباده، وما من امرأة أكرمت زوجها، إلا أكرم الله حظها، وأضاءت كما يضيء القمر ليلة البدر».**

---

(1) الإحياء: 2/ 66.

(2) هذا الأثر يروى حديثاً، فقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: 7/ 302؛ وابن عدي في الكامل: 6/ 2102.

(3) في غير « أ » و«هـ» زيادة (لو) بعد (ياليتنا).

(4) مكان ما بين المعقوفتين بياض في سائر النسخ وأثبته من الغاية والنهاية.

قالت: له زدني يا رسول الله. قال لها: «**يا عائشة ما من امرأة تطهرت في {دار غيرها}**[1] **دون إذن زوجها، إلا طهرها الله في وادي الفلق، وهو شر واد خلقه الله في جنهم**». قالت له: زدني يا رسول الله، قال لها: «**يا عائشة، ما من امرأة خرجت تمشط رأسها في الحارة دون إذن زوجها، إلا مشط الله رأسها بأمشاط من نار، وتقنع بقناع من نار على رأسها وصدرها، ويغلي دماغ رأسها كما يغلي القدر على النار**». قالت له: زدني يا رسول الله. قال لها: «**يا عائشة، ما من امرأة رفعت يدها إلى زوجها بغضب، إلا جعل الله تعالى ذلك اليد ثعباناً يأكل لحمها، ويرض عظامها**»./ قالت له: يا رسول الله، [394]
زدني. قال لها: «**يا عائشة ما من امرأة خرجت مكشوفة الرأس من دارها، إلا لعنها الله، والملائكة، والناس أجمعون، ولا تزال اللعنة عليها حتى ترجع إلى دارها**».

قالت له: يا رسول الله، هذا للرجال على النساء، فما للنساء على الرجال؟ فقال لها: «**يا عائشة، للمرأة على زوجها أن لا يجيعها، ولا يعريها، ولا يشتم أبويها، ويعاشرها بالمعروف، كما أمر الله سبحانه، فإن لم يفعل، انقلب بالسيئات، وانقلبت هي بالحسنات**» فبينما هما في حديثهما ذلك، حتى نزل عليهما جبريل عليه السلام فقال: «يا رسول الله، اهبط بنا إلى مقبرة المدينة، فإذا هما بقبرين يحترقان، وفي القبر الواحد شاب وفي عنقه سلسلة من نار، فقال له رسول الله ﷺ: «**يا جبريل، ما ذنب هذا الشاب الشقي؟**» فقال: يا رسول الله، كان لا تمر به محصنة، ولا ابنة محصنة، إلا قال فيهن ما لا يعلم [الله] منهن، قال: «**يا جبريل، وما ذنب هذا الشيخ الشقي؟**» قال: يا رسول الله، كان يأكل أموال اليتامى والمساكين ظلماً، وكان يرائي الناس في الدنيا، [فهذا عذابه في الدنيا]، وله في الآخرة أشد العذاب»[2].



---

(1) في «أ»: (غير دارها) وما أثبت من غيرها هو الثابت في الغاية والنهاية.
(2) الغاية والنهاية لابن حبيب: 282 ـ 285، والحديث بطوله لم أقف له على أصل.

الفصل الثالث

فيما يطلب في حق الزوجة من حفظ مال زوجها وخدمته، وتوسعتها عليه من مالها

قال الإمام الغزالي: ومن الواجبات عليها: أن لا تفرط في ماله، بل تحفظه عليه. قال رسول الله ﷺ: **«لا يحل أن تطعم من بيته إلا بإذنه، إلا الرطب [من الطعام] الذي يخاف فساده، فإن أطعمت عن رضاه، كان لها مثل أجره، وإن أطعمت بغير إذنه كان له الأجر، وعليها الوزر»**[1]. ثم قال: ومن آدابها أن تقوم بكل خدمة في الدار تقدر عليها. فقد روي عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أنها قالت: «تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك، ولا شيء غير فرسه وناضحه[2]، فكنت أعلف فرسه، وأكفيه مؤنته، وأسقيه وأسوسه وأدق النوى {لناضحه}[3]، وأعلفه، وأستقي الماء، وأخرز[4] غربه[5]، وأعجن[6]، وكنت أنقل النوى على رأسي {من}[7]

---

(1) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده: 8/ 263؛ ولأبي داود في البيوع، باب في تضمين العارية؛ والترمذي في الزكاة، باب في نفقة المرأة من بيت زوجها؛ وابن ماجه في التجارات، باب ما للمرأة من بيت زوجها: **«لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها»** قيل: يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: **«ذلك أفضل أموالنا»**.

(2) الناضح: البعير أو الثور أو الحمار الذي يستقى عليه الماء، والأنثى ناضحة، والنواضح من الإبل: التي يستقى عليها، واحدها ناضح. لسان العرب، مادة (ن. ض. ح).

(3) في «أ»: (الضاحة) وهو خطأ.

(4) الخرز: خياطة الإدم. لسان العرب، مادة (خ. ر. ز).

(5) الغرب بسكون الراء: الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور. النهاية في غريب الحديث: 3/ 349.

(6) في كافة النسخ زيادة: (عجينه) وهي زيادة لم أجدها عند غير الملف، ولذلك لم أثبتها.

(7) (من) ساقطة من «أ».

ثلثي فرسخ[1] حتى أرسل إلى أبو بكر رضي الله عنه بجارية فكفتني سياسة الفرس، فكأنما أعتقني. ولقيت رسول الله ﷺ {يوماً[2] ومعه أصحابه والنوى على رأسي فقال رسول الله ﷺ:}[3] «إخ إخ»[4]، لينيخ ناقته ويحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته - وكان أغير الناس - فعرف رسول الله ﷺ أني قد استحييت. فجئت الزبير فحكيت له ما جرى، فقال: والله لحملك النوى على رأسك، أشد علي من ركوبك معه»[5]. انتهى.

وقال عبد الملك بن حبيب: وبلغني أن رسول الله ﷺ أتي بسبي، فقال علي بن أبي طالب: يا فاطمة، اذهبي إلى رسول الله ﷺ فاسأليه خادماً، فأتته فاستحيت أن تكلمه فقال/ رسول الله ﷺ: **«الحاجة جاءت فاطمة، أم جاءت زائرة؟»** فأخذتها العبرة، فقالت: يا رسول الله، أما الماء فإني أغرفه من البئر في جوف الدار لا يراني أحد. وأما العجين فإني أخبزه في بيتي لا يراني أحد. والغسل أغسل في بيتي لا يراني أحد. وأرته يدها قد خلقتا من العمل، ولكن يا نبي الله، إنما يشق علي الحطب، أحتطب من مكان بعيد وحدي، والمرأة يا نبي الله عورة، فذلك الذي يشق علي. [395]

قال لها رسول الله ﷺ: **«أنا أدلك على ما هو خير لك من خادم {وخادم}[6] إذا انصرفت إلى بيتك، فأصلحي فراش زوجك، فإذا جاءك فتلقيه بالباب، فخذي منه رداءه، ثم إذا قعد على فراشه، فاخلعي نعليه، فإن كان**

---

(1) في «ب» و«ج»: (ثلاث فرسخ)، وفي «د»: (ثلاث فراسخ)، وفي «هـ»: (ثلثا فرسخ) والفرسخ: السكون، والفرسخ من المسافة المعلومة من الأرض مأخوذ منه، وهو ثلاثة أميال، أو اثني عشر ألف ذراع، أو عشرة آلاف، سمي بذلك؛ لأن صاحبه إذا مشى قعد واستراح من ذلك كله، كأنه سكن، وهو واحد الفرسخ. لسان العرب، مادة (ف.ر.س.خ).

(2) (يوماً) ساقطة من «ب» و«ج».

(3) ما بين الحاصرتين ساقط من « أ » نتيجة السهو.

(4) إخ إخ: كلمة تقال للبعير ليبرك.

(5) الإحياء: 2/ 67 - 68. والحديث أخرجه البخاري في النكاح، باب الغيرة؛ ومسلم في السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق.

(6) (وخادم) الثانية ساقطة من « أ » و«د».

مفطراً، فقربي إليه ما في بيتك، فإذا فرغ ورفعت ما بين يديه، فاقعدي قريباً منه، فإن دعاك إلى فراشه فأجيبيه، وإن لم يدعك فادن (كذا) إلى فراشك، فإذا استويت فيه فكبري[1] الله ثلاثاً وثلاثين مرة، وسبحيه ثلاثاً وثلاثين مرة، واحمديه ثلاثاً وثلاثين مرة، واختم[ي] المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له... إلى آخرها. فذلك يا فاطمة خير لك من خادم وخادم وخادم[2]!» قالها ﷺ ست مرات.

فلما انصرفت فاطمة، سألها علي ﷺ: ما قال أبوك؟ فأخبرته بالذي قال لها. قال علي ﷺ «والذي خلقني {لهذا}[3] خير لك من خادم وخادم»[4].

وقال عبد الملك أيضاً: وبلغني أن رسول الله ﷺ أتته فاطمة ابنته وهي عند علي بن أبي طالب ﷺ تشتكي إليه الخدمة، فلما أرادت أن تكلمه خنقتها العبرة فمنعتها من الكلام، فأخذ رسول الله ﷺ رداءه، فجعله على رأسها ورأسه، ثم سألها عن شأنها، فأرته يديها، معتلتين[5] من الطحين، وأخذتها العبرة فلم تستطع أن تكلمه، فجعل النبي ﷺ يسألها، فقالت: يا رسول الله، ماذا لقيت يدي من العمل! فقال: **«اصبري يا بنية، فإن خير النساء، التي تنفع أهلها»**[6]. وبلغني عن [ضمرة][7] بن حبيب[8] أن رسول الله ﷺ لما اشتكت

---

(1) في غير «أ»: (فكبر) وهو خطأ.

(2) (خادم) الثالثة ساقطة من «ب» و«جـ» و«د».

(3) في «أ»: (هذا)، وفي «ب» و«جـ»: (لقد هذا)، وما أثبته من «هـ» هو الثابت في الغاية والنهاية.

(4) الغاية والنهاية: 161 ـ 162. والحديث أخرجه البخاري في النفقات، باب عمل المرأة في بيت زوجها؛ ومسلم في الذكر والدعاء، باب التسبيح أول النهار، وعند النوم، بلفظ أخصر من هذا اللفظ.

(5) في غير «أ»: (معلتين)، وفي الغاية والنهاية: (محلتين).

(6) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(7) في كافة النسخ: (حمزة) وهو تحريف وتصحيف والتصحيح من كتب الحديث.

(8) أبو عتبة ضمرة بن حبيب بن صهيب الزبيدي الحمصي روى عن شداد بن أوس وأبي أمامة الباهلي وعوف بن مالك وغيرهم، وثّقه ابن معين وابن سعد وابن حبان، وقال أبو حاتم: لا بأس به (ت130هـ). =

إليه فاطمة الخدمة: «**قضى بالخدمة الباطنة عليها - خدمة النساء - وقضى على علي بالخدمة الظاهرة مما يكون خارج البيت من الخدمة**»[1].

وعن عروة عن عائشة أنها قالت: جاءت الحولاء إلى رسول الله ﷺ تشتكي إعراض زوجها عنها، فقال لها: «**أطيعي زوجك**». فقالت: يا رسول الله، فما حقي عليه؟ قال: «**يطعمك ما يطعم، ويلبسك مما يلبس، ولا يضرب وجهك، ولا يقبحه، واعلمي أيتها المرأة، أنه ليس من امرأة تصلح في بيت زوجها، ولو أن تحمل شيئاً ترفعه من مكان إلى مكان، وتريد بذلك إصلاحاً، إلا نظر الله إليها، وما نظر الله إلى شيء فعذبه**»[2]/ . [396]

قال عبد الملك: وبلغني عن عبيد بن عمير[3] أن رسول الله ﷺ قال: «**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالرجل يسأل عن {زوجته}[4]، والمرأة تسأل عن خادمها وعن بيت زوجها، والخادم تسأل عن حياة أهلها**»[5]، قال: «**وبيان ذلك كتاب الله العزيز**: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: 92 - 93]. قال: «**وحياة أهلها ما تلي الخادم من شاة، أو دجاجة، أو حمامة، أو ما أشبه ذلك من الحيوان**».

قال عبد الملك: وبلغني أن عائشة سئلت عن امرأة استأثرت بطعام عن زوجها فقالت: لقمة {جمر}[6] من جمر جهنم[7]، وقال عبد الملك أيضاً:

= طبقات ابن سعد: 7/ 464؛ تهذيب التهذيب: 4/ 459؛ تقريب التهذيب: 1/ 374.

(1) أورده أبو نعيم في الحلية: 6/ 104؛ وابن حجر في المطالب العالية: 2/ 93.

(2) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإن كان بعضه قد سبق تخريجه في 3/ 838 بلفظ: «**ما حق المرأة على الرجل؟ قال: يطعمها إذا طعم...**» الحديث.

(3) أبو عاصم عبيد بن عمير بن قتادة الليثي المكي الواعظ المفسر، ولد في حياة رسول الله ﷺ حدث عن أبيه وعمر وعلي وأبي ذر الغفاري وعائشة وغيرهم، كان من ثقات التابعين وأئمتهم بمكة (ت74هـ).
طبقات ابن سعد: 5/ 463؛ الاستيعاب: 3/ 1018؛ أسد الغابة: 3/ 441؛ الإصابة: 5/ 60.

(4) في « أ »: (رعيته).

(5) سبق تخريجه في 1/ 187.

(6) (جمر) ساقطة من « أ ».

(7) الغاية والنهاية، ص: 79 - 80، مخطوط، خزانة مولاي عبد الله الشريف بوزان، =

وحدثني جعفر بن محمد قال: «**أيما امرأة قامت بخدمة زوجها يوماً واحداً، أوجب الله {لها}[1] الجنة، وأعطاها ثواب اثني عشر ولياً. وأيما امرأة خدمت زوجها يوماً وليلة، غفر الله لها الذنوب كلها، وكسيت يوم القيامة حلة خضراء، وكتب الله لها بكل شعرة في جسدها ثواب شهيد، وبنى لها بكل شعرة في بدنها مدينة من مسك، ولا تخرج من الدنيا حتى ترى موضعها في الجنة. وأيما امرأة خدمت زوجها نهاراً واحداً، خرجت من ذنوبها كيوم ولدتها أمها، وأعطاها الله ثواب ألف حجة، وألف عمرة، واستغفر لها ألف ملك. وأيما امرأة كنست بيت زوجها وبسطت له ثوباً كي يجلس عليه زوجها حباً {في الله}[2]، فتح الله لها أبواب الرحمة، ونظف لها قبرها من الدود والعقارب، وأدخل الله في بيتها سبعين حوراء {يؤنسنها}[3]، ويزور قبرها كل يوم ألف ملك يحملون إليها من نعيم الجنة، ووسع الله تعالى عليها قبرها**»[4].

وعن عائشة أنها نظرت إلى امرأة وفي يدها مغزل وهي تغزل، فقالت لها: «أبشري بمالك عند الله تعالى من الثواب، ولو علمت ذلك ما قعدت عن الغزل والنسج ليلاً ولا نهاراً. ثم قالت لها: لك بكل ثوب نسجته لنفسك ولمن يليك [قصر][5] في الجنة، أوسع من المشرق إلى المغرب، ولك بكل خيط [تغزلينه][6] مائة وعشرون ألف مدينة. وإن صرير المغزل تفتح له أبواب سبع سماوات حتى ينتهي إلى العرش، فيكون له دوي كدوي النحل، وهي عند الله بمنزلة: شهادة أن لا إله إلا الله، فلا يستقر ولا يسكن حتى ينتهي إلى الله تعالى، وينظر إليه فيقول الله ﷻ: مرحباً بك؛ فإني قد غفرت

= رقم: 1071، وكل هذا ساقط من النسخة المطبوعة من الغاية والنهاية.

(1) في «أ»: (له) وهو خطأ.

(2) في «أ»: (لله).

(3) في غير «د»: (يؤنسوها) وهو خطأ.

(4) الغاية والنهاية: 291. وعلامات الوضع بادية على هذا الأثر، حيث فيه مبالغات في الثواب العظيم على أمور تافهة، وذلك من علامات الوضع عند المحدثين.

(5) في كافة النسخ: (قصراً) وهو خطأ؛ لأنه مبتدأ مؤخر.

(6) في غير «د»: (تغزله)، وفي «د»: (تغزليه) وكلاهما خطأ.

لصاحبتك[1]، أشهدكم يا ملائكتي أني قد غفرت لها ذنوبها ولو كانت مثل زبد البحر، أو مثل رمل السيل، أو مثل البحار»[2].

وقال رسول الله ﷺ: **«ما من امرأة غزلت حتى كست نفسها وأولادها، إلا استغفرت لها ملائكة السبع سموات، والسبع أرضين، وما فيها من الملائكة، وتخرج من قبرها وعليها حلة مثل نور الشمس، {وعلى رأسها}[3] خمر مثل نور القمر ليلة البدر[4]. وبين يديها نور، وعن شمالها نور،/ ويأتيها** [397] **ملك بشربة من السلسبيل، ويأتيها ملك يحملها على جناحه، فيمر بها آمنة إلى الجنة، فإذا دخلت الجنة، بعث الله إليها ثمانين ألف وصيف، مع كل وصيف حلة من حلل الجنة، نورها مثل نور الشمس»**[5].

وقال عبد الملك أيضاً: عن سليمان بن موسى[6] قال: كانت زينب الثقفية[7] امرأة عبد الله بن مسعود تغزل بيدها فتنفق على زوجها وبنيه من

---

(1) في «أ» زيادة: (أشهدكم يا ملائكتي فإني قد غفرت لصاحبتك).

(2) هذا الأثر المروي عن عائشة ذكر أوله ابن الجوزي في «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية»: 2/ 631 عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. قال ابن الجوزي: وذكر حديثاً طويلاً لم أذكره؛ لكونه ليس بمرفوع، وهو حديث لا أصل له، وفيه مجاهيل. قلت: والقاعدة عند المحدثين: أن الإخبار بثواب عظيم على عمل بسيط دليل على الوضع. ويراجع موقف ابن القيم من مثل هذه الأحاديث التي فيها مجازفات في الوعد والوعيد في كتابه: «نقد المنقول»، ص: 38 وما بعدها.

(3) في «أ»: (وعليها) وهو خطأ.

(4) في «أ»: (القدر) وهو تحريف.

(5) الغاية والنهاية: 281، 282، والحديث لم أجد له أصلاً، وقد قال الحافظ السيوطي في حديث يشبهه وهو: «إذا غسلت المرأة ثياب زوجها كتب الله لها ألفي حسنة وغفر لها ألفي خطيئة، واستغفر لها كل شيء طلعت عليه الشمس». إنه كذب موضوع، لا يحل روايته إلا لبيان أنه كذب مفترى على النبي ﷺ. كشف الخفاء للعجلوني: 1/ 112.

(6) أبو أيوب سليمان بن موسى الإمام الكبير الدمشقي الأشدق مفتي دمشق، كان أعلم أهل الشام بعد مكحول. قال البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي: هو أحد الفقهاء وليس بالقوي في الحديث (ت115هـ).
تاريخ البخاري: 4/ 38؛ ميزان الاعتدال: 2/ 425؛ سير أعلام النبلاء: 5/ 433؛ تهذيب التهذيب: 4/ 226.

(7) زينب بنت عبد الله الثقفية زوجة عبد الله بن مسعود. الاستيعاب: 4/ 1836.

غيرها، فقالت له يوماً: ما تركت أنت وبنوك من عملي شيئاً أتصدق به لنفسي. فقال لها ابن مسعود: فاصنعي ما شئت. فأتت رسول الله ﷺ فشكت ذلك إليه. فقال لها: **«ما أنفقت على زوجك وولدك فهو لك صدقة»**[1].

وإنها أتت عائشة فقالت لها: سلي لي رسول الله ﷺ عن نفقة جمعتها أشتري بها رقبة أعتقها وأجعلها في سبيل الله، أو أنفقها على زوجي وولدي، أي ذلك أفضل؟ فقال رسول الله ﷺ: **«لا تعدون بها زوجك»**[2].

وقال عبد الملك: وبلغني أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني جمعت ثلاثين ديناراً وأنا أريد أن أجعلها في سبيل الله، وزوجي خارج في سبيل الله، فأردت أن أعطيها إياه، وهو ابن عمي. فاتهمت نفسي فيه {لمكانه}[3] مني. فقال رسول الله ﷺ: **«أعطها زوجك؛ فإن لك أجر الزوج، وأجر حق القرابة، وأجر سبيل الله»**[4]. انتهى بتقديم وتأخير من كتاب «الغاية والنهاية» لابن حبيب ﷺ.

وقال الغزالي: خطبت رابعة بنت إسماعيل[5] أحمد بن الحواري فكره ذلك، لما كان فيه من العبادة، وقال لها: والله ما لي همة في النساء؛ لشغلي بحالي. فقالت: إني لأشغل بحالي منك، وما لي شهوة، ولكن ورثت مالاً كثيراً من زوجي، فأردت أن أنفقه على إخوانك، وأعرف بك الصالحين، فتكون لي طريقاً إلى الله تعالى فقال: حتى أستأذن أستاذي، فرجع إلى أبي

---

(1) أخرجه البخاري في الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر؛ ومسلم في الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين.

(2) أخرجه البخاري في الزكاة، باب الزكاة على الأقارب.

(3) في كافة النسخ: (لما كان) والتصحيح من الغاية والنهاية.

(4) الغاية والنهاية: 268 ـ 269؛ والحديث أخرج قريباً منه البخاري في الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر.

(5) رابعة بنت إسماعيل زوجة أحمد بن أبي الحواري، كانت تقوم من أول الليل إلى آخره وكانت تقول: إذا عمل العبد بطاعة الله أطلعه الجبار على مساوئ عمله، فتشاغل بها دون خلقه، ومناقبها كثيرة.
طبقات الشعراني: 1/ 66؛ صفة الصفوة: 4/ 200.

سليمان الداراني. قال: وكان ينهاني عن التزويج، ويقول: ما تزوج أحد من أصحابنا إلا تغير. فلما سمع كلامها قال: تزوجها؛ فإنها ولية الله، هذا كلام الصديقين. قال: فتزوجتها، فكان في منزلها كوم[1] من جص ففني من غسل أيدي {المستعجلين}[2] للخروج بعد الأكل، فضلاً عمن[3] غسل بالأشنان. قال: وتزوجت عليها ثلاث نسوة، فكانت تطعمني الطيبات وتطيبني وتقول لي: اذهب بنشاطك وقوتك إلى أزواجك، وكانت [رابعة] هذه تشبه في أهل الشام برابعة العدوية[4] بالبصرة. انتهى.



(1) في الإحياء: (منزلنا كن).

(2) في « أ »: (المستجلين)، وفي «ب» و«جـ» و«د»: (المستصحبين)، وما أثبت من «هـ» هو الثابت في الإحياء.

(3) في «ب» و«جـ» و«د»: (ممن)، وفي «هـ»: (من).

(4) أم الخير رابعة بنت إسماعيل العدوية البصرية الصالحة المشهورة، كانت من أعيان عصرها، وأخبارها في الصلاح والعبادة مشهورة (ت180هـ) وقيل: (185هـ).
وفيات الأعيان: 2/ 285؛ سير أعلام النبلاء: 8/ 241؛ شذرات الذهب: 1/ 193.

في جملة من الآداب المطلوبة في حق الزوجة

فحقوق الزوج على الزوجة كثيرة جداً، وأهمها أمران: أحدهما: الصيانة والستر. والآخر: ترك المطالبة بما وراء الحاجة، والتعفف عن كسبه إذا كان
[398] حراماً، وهكذا كانت عادة النساء/ في السلف الصالح، كان الرجل إذا خرج من بيته، تقول امرأته وابنته: إياك وكسب الحرام. فإنا نصبر على الجوع والضر، ولا نصبر على النار. وهم رجل من السلف بالسفر فكرهه جيرانه فقالوا لزوجته: لم ترضين بسفره ولم يدع لك نفقة؟ فقالت: زوجي منذ عرفته، عرفته[1] أكَّالاً وما عرفته رَزَّاقاً، ولي رزاق. يذهب الأكال ويبقى الرزاق.

ثم قال في آداب المرأة: وتكون قانعة من زوجها بما رزق الله، ومقدمة حقه على حقها وحق سائر أقاربها، ومنتظفة في نفسها، مستعدة في الأحوال [كلها]؛ ليتمتع بها إن شاء، مشفقة على أولادها، حافظة للستر عليهم، قصيرة اللسان عن سب الأولاد، ومراجعة الزوج. وقد قال ﷺ: **«أنا وامرأة سفعاء[2] الخدين كهاتين [في الجنة]: امرأة آمت[3] من زوجها، فحبست نفسها على أيتامها حتى بانوا[4] أو ماتوا»**[5].

وقال ﷺ: **«حرم الله على كل آدمي الجنة يدخلها قبلي، غير أني أنظر**

---

(1) (عرفته) الثانية ساقطة من «ب» و«جـ» و«د» وأثبتت في «هـ» على الهامش الأيمن.

(2) السفعة: نوع من السواد والشحوب، أراد أنها بذلت نفسها، وتركت الزينة والترفه حتى شحب لونها واسود، إقامة على ولدها بعد وفاة زوجها. النهاية في غريب الحديث: 2/ 374.

(3) آمت بالمد: أقامت بلا زوج. نفس المصدر.

(4) بانوا: انفصلوا واستغنوا. نفسه.

(5) أخرجه أبو داود في الأدب، باب فضل من عال يتيماً؛ والبخاري في الأدب المفرد، باب فضل المرأة إذا تصبرت على ولدها ولم تتزوج، ص: 54.

عن يميني، فإذا امرأة تبادرني إلى باب الجنة فأقول: ما لهذه تبادرني؟ فيقال لي: يا محمد هذه امرأة كانت حسناء جميلة، وكان لها يتامى[1]، فصبرت عليهن حتى بلغ أمرهن الذي بلغ، فشكر الله ذلك لها»[2]. ومن آدابها: أن لا تفاخر على الزوج بجمالها، ولا تزدري بزوجها لقبحه. فقد روي أن الأصمعي قال: دخلت البادية، فإذا أنا بامرأة من أحسن النساء وجهاً، تحت رجل من أقبح الناس وجهاً، فقلت لها: يا هذه أترضين لنفسك أن تكوني تحت مثل هذا؟ فقالت: يا هذا، اسكت أسأت في قولك، فلعله أحسن فيما بينه وبين الله تعالى فجعلني ثوابه، ولعلني أنا أسأت فيما بيني وبين خالقي فجعله عقوبتي، أفلا أرضى بما يرضى الله لي؟ فأسكتتني.

وقال الأصمعي أيضاً: رأيت في البادية امرأة عليها قميص أحمر، وهي مختضبة، وبيدها سبحة، فقلت: ما أبعد هذا من هذا. فقالت[3]: مه، وأنشدت:

ولله مني جانب لا أضيعه ولِلَّهو مني والبطالة جانب

ومن آداب المرأة: ملازمة الصلاح، والانقباض في غيبة زوجها، والرجوع إلى اللعب والانبساط، وأسباب اللذات في حضور زوجها. ولا ينبغي أن تؤذي زوجها بحال. وعن معاذ بن جبل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته في الحور العين: لا تؤذيه قاتلك الله؛ فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا»[4]. انتهى.

ومما يجب عليها {اجتنابه}[5]: التحبب إليه بالسحر، بل تتحبب إليه

---

(1) في غير « أ »: (عليها يتامى لها).

(2) عزاه الحافظ العراقي في تخريج الإحياء: 2/ 67 للخرائطي في مكارن الأخلاق، قال: وسنده ضعيف.

(3) في «ب» و«ج» و«د» زيادة: (له).

(4) الإحياء: 2/ 66، 67؛ والحديث أخرجه الترمذي في الرضاع، الباب: 19، وقال: حسن غريب؛ وابن ماجه في النكاح، باب في المرأة تؤذي زوجها؛ وأحمد في مسنده: 5/ 242.

(5) في « أ »: (اجتنابها) وهو خطأ.

بالطاعة، وأما السحر، فلا يجوز لها استعماله، وقد عمت بذلك البلوى. وقد بلغت عناية النسوة به الغاية القصوى. قال صاحب «المفتاح المجموع من كلام
[399] الحكماء والأطباء»/ : رأيت في كتاب ينسب لعم عبد الله ابن وهب أو ابن أخيه قال: أتت امرأة المدينة بعد وفاة رسول الله ﷺ فأتت عائشة فقالت: يا أم المؤمنين، هلكتُ، قالت: وما شأنك؟ قالت: كان لي ابن عم فطلقني، فأردت رجوعه، فأتت إلي عجوز فقالت لي: أتريد[ين] أن ترديه(1)؟ قلت: نعم، فلما كان [الليل جاءتني](2) بكلبين أسودين، فركبت واحداً، وركبت الآخر، فعن قليل، فإذا نحن ببابل(3)، وإذا [برجلين معلقين بأرجلهما](4) فقالت العجوز للرجلين: علماها. فقالا ما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: 101] فأبيت، فقالا لي {اذهبي}(5) إلى ذلك التنور [فبولي](6) فيه، فوصلت إليه فأهالني فرجعت، فقالا لي: بلت؟ فقلت: نعم، فقالا لي: ما رأيت؟ قلت: ما رأيت شيئاً. فقالا لي: مثل أول مرة. فأبيت. فقالا لي: [بولي](7)، فمضيت فبلت، فخرج مني فارس مقنع بالحديد، فرجعت وأخبرتهما، فقالا لي: ذلك إيمانك خرج منك: امض[ي] فمضيت، فقلت للعجوز: ما أفدت [شيئاً](8) فقالت: [بلى، لم تريدي شيئاً إلا كان] خذ[ي] قمحاً، فأخذت قمحاً، فقالت: قولي: انزرعي، فقام زرعاً، فقولي: انحصدي، فصار حباً، انطحني، انخبزي، كل ذلك [يكون](9) فلما رأيت ذلك

(1) في «ب» و«د» و«ه»: (ترده) وهو خطأ.
(2) في كافة النسخ: (ليلاً) والتصحيح من تفسير ابن كثير. و(جاءتني) أضفتها منه.
(3) بابل بكسر الباء: اسم ناحية منها: الكوفة، والحلة، ينسب إليها السحر والخمر. معجم البلدان: 1/ 309.
(4) في « أ »: (برجلان معلقان) وهو خطأ، وفي غيرها: (رجلان معلقان) وما في المتن أثبته من المصدر السابق.
(5) في غير «جـ»: (ذهب) وهو خطأ.
(6) في كافة النسخ: (فبل) وهو خطأ أيضاً.
(7) في كافة النسخ: (بل) والتصحيح من نفس المصدر.
(8) في « أ » و«ه»: (منا)، وفي «ب» و«جـ» و«د»: (أمرت منا).
(9) في كافة النسخ: (يكن) وهو خطأ.

أهالني، وتبت. فهل من توبة؟ فقالت: امضي فسل أصحاب رسول الله ﷺ فلم يفتني أحد إلا ابن عباس قال: هل لك من أبوين؟ قال صاحب الحديث[1]: فلو أتتنا لأفتيناها بالضمان[2].

حكاية جندب:

قال ابن وهب: أخبرني الليث عن بعض شيوخ أهل مصر أن رسول الله ﷺ[3] جاء يوماً وليلة بالركب فجعل يقول: «**جندب[4] وما جندب، وما يدريك ما جندب! ويضرب ضربة يفرق بها بين الحق والباطل**». فلم يدر الناس ما ذلك الأمر، حتى كان في زمن ابن أبي سفيان[5] فدخل عليه إنسان يلعب بأشياء يعلم الناس أنها لا تكون، يدخل حصاة في دماغه ويخرجها من فيه، ويأخذ الشيء ويخرجه ثم يأتي به كما هو على حاله هذا النحو (كذا) فيخرج الناس يتعجبون من شيء لم يروا مثله. فجلس بعض من خرج من عند زياد إلى مجلس فيه رجل يقال له: جندب من أهل العراق، فحدثهم بالذي رأوا. فقال له جندب: في الإسلام يعمل بهذا؟ فقال: نعم عند الأمير! قال: فمتى تراه يعود؟ قال: بالغداة. قال: فاشتمل جندب على سيف، ودخل مع

(1) هو هشام بن عروة بن الزبير حسب ما في تفسير ابن كثير.

(2) أورده ابن كثير في تفسيره: 1/ 142 ـ 143، وعزاه لأبي جعفر بن جرير وابن أبي حاتم في تفسيريهما. وقد نعته بقوله: إنه أثر غريب، وسياق عجيب أحببنا أن ننبّه عليه.

(3) في غير «د» زيادة: (قال) وهي زيادة لا يتطلبها السياق بل تخل بالمعنى.

(4) أبو عبد الله جندب بن كعب بن عبد الله الأزدي الغامدي، وهو قاتل الساحر بين يدي الوليد بن عقبة.
الاستيعاب: 1/ 258؛ أسد الغابة: 1/ 361؛ الإصابة: 1/ 511.

(5) هو أبو المغيرة زيادة بن أبي سفيان بن حرب ويقال: زياد بن أبيه، وزياد بن أمه، وزياد بن سمية، وهو الذي استلحقه معاوية بن أبي سفيان وكان يقال له قبل أن يستلحقه: زياد بن عبيد الثقفي ولي البصرة، لمعاوية حين ادعاه وضم إليه الكوفة، كان رجلاً عاقلاً في دنياه، داهية خطيباً، له قدر وجلالة عند أهل الدنيا (ت53هـ).
طبقات ابن سعد: 7/ 99؛ الاستيعاب: 2/ 523؛ أسد الغابة: 2/ 119؛ الإصابة: 2/ 639.

الناس، وجاء ذلك الرجل، وعمل مثل عمله. فلما عاينه جندب وثب إليه بالسيف فضربه حتى برد، وهرب زياد، وظن أنه يريده، قال: إني والله لم أرد زياداً إنما أردت هذا الذي يعمل علانية في الإسلام بالسحر[1]. انتهى.

وفي «الرسالة» ويقتل الزنديق، ولا تقبل توبته، وهو الذي يسر الكفر [ويظهر الإسلام] وكذلك الساحر لا تقبل توبته[2].

وفي كتاب «الغاية والنهاية» لابن حبيب: عن خالد بن [معدان][3]: «أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن لي زوجاً [وهو] يبغضني، فماذا ترى؟ فأمرها رسول الله ﷺ بتقوى الله، فقالت: أرأيت/ إن صنعت شيئاً [400] أتحبب {إليه}[4]؟ فقال: **«أف لك، أف لك! لقد قلت قولاً عظيماً، لقد آذيت أهل السماوات وأهل [الأرض]**[5]**، ولقد كدرت الماء»** ثم أمر بها فأخرجت، ثم أمر بماء فنضح الموضع الذي كانت فيه. ثم بلغ رسول الله ﷺ أن تلك المرأة تعبدت وحسن حالها»[6].

وعن ابن مسعود أنه قال: «دخلت مع أمي على عائشة أم المؤمنين، وعندها نسوة يسألنها، فأتت امرأة فقالت: يا أم المؤمنين، ترم [حلسها][7]، فقالت: غير ما بأس. فخرجت المرأة فقال لها النساء: أتدرين ما أرادت يا أم المؤمنين؟ فقالت: وما ذلك؟ قلن: أرادت أن تعالج زوجها. قالت عائشة: اردنها علي، فرددنها، فقالت لها: أف [لك] ونهتها. ثم قالت: ملحة في

---

(1) أورد نحوه مختصراً عبد الرزاق في مصنفه: 10/ 182؛ والبخاري في تاريخه: 2/ 222؛ وابن حجر في الإصابة: 1/ 512.

(2) تقريب المعاني: 252.

(3) في كافة النسخ: (معاد) والتصحيح من الغاية والنهاية.

(4) في «أ» و«هـ»: (الله) وهو خطأ.

(5) في كافة النسخ: (الأرضين) والتصحيح من نفس المصدر.

(6) لم أجد لهذا الحديث أصلاً بهذا اللفظ. وفي أسنى المطالب للبيروتي: 82 عن سهلة بنت سعد أنها قالت: يا رسول الله، المرأة تصنع لزوجها الشيء تعطفه عليها فقال: **«متاع في الدنيا ولا خلاق لها في الآخرة»** قال: وهو ضعيف.

(7) في «أ»: (جسمها)، وفي غيرها: (جلسها) بالجيم وهو تصحيف والتصحيح من المصدر أعلاه.

النار، ملحة في النار، أخرجنها عني فاغسلن أثرها بماء وسدر»[1].

وعن علي بن جعفر بن محمد[2] عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: **«كانت العنكبوت امرأة [سحرت][3] زوجها فمسخها الله عنكبوتاً»** قال: **«وكانت الأرنب امرأة قذرة لا تغتسل من حيض، ولا من غير ذلك فمسخها الله أرنباً»**[4]. انتهى.

وقال صاحب «المجموع المؤلف من كلام الحكماء والأطباء» من كتاب «طب العرب» لابن حبيب: «وكانت عائشة تأمر من يدفن أظفارها وحجامتها لئلا تسحر، وكانت تأمر [المسحور][5] أن يستقبل جرية الماء فيغمس فيه رأسه سبع مرات فيفيق» وحديث آخر عنه: «إحدى وعشرين مرة»[6].

قال مؤلفه: ومما ساءت به العاقبة، وأهلك النساء به أنفسهن، ما يفعلن من السحر والتهييج للرجال، ويظنون أن ذلك [حلال][7]، وبه يستوجبن العقوبة والعار والنار، وسخط الجبار.

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: 11/ 311؛ والبيهقي في سننه: 8/ 137 بلفظ: «دخلت امرأة على عائشة ﵂ فقالت: هل علي حرج أن أقيد جملي؟ قالت: قيّدي جملك. قالت: فأحبس علي زوجي؟ فقالت عائشة: أخرجوا عني الساحرة، فأخرجوها».

(2) علي بن جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسين العلوي الحسيني، روى عن أبيه وأخيه موسى وسفيان الثوري وكان من جلّة السادة الأشراف (ت210هـ).
تقريب التهذيب: 2/ 33؛ شذرات الذهب: 2/ 42.

(3) في كافة النسخ: (سحارة) والتصحيح من الغاية والنهاية.

(4) الغاية والنهاية: 230 ـ 232؛ والحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات: 1/ 185 وقال: قال عبد الله بن سليمان: موضوع، والمتهم به مغيث، وأورده أيضاً الشوكاني في الفوائد المجموعة: 491 وعزاه لابن شاهين عن علي مرفوعاً، قال: وهو موضوع، آفته مغيث مولى جعفر بن محمد.

(5) الإضافة من عندي ليستقيم السياق.

(6) لم أقف على هذا الأثر بهذا اللفظ. وفي مجمع الزوائد للهيثمي: 5/ 94 عن أم سعد امرأة زيد بن ثابت قالت: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بدفن الدم إذا احتجم، وقد عزاه للطبراني في الأوسط قال: فيه هياج بن بسطام وهو ضعيف.

(7) في كافة النسخ: (حلالاً) وهو خطأ؛ لأنه خبر (أن).

ثم قال بعد ذلك: كتاب عطف من كتاب «الفرج بعد الشدة»[1] له. هناك حديث حسن يكتب ويعلق في العضد للمرأة وزوجها والرجل وزوجته (كذا)، والصاحب للصاحب النافع له ويعلق في العضد: بسم الله الرحمن الرحيم و﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾[2] والمعوذتين وآية الكرسي، و﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ ...﴾ [الحشر: 21 ـ 24] إلى آخر السورة. وآية العطف وهي: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: 63]. ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ...﴾ إلى قوله: ﴿يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: 21]. ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ ...﴾ إلى قوله: ﴿تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: 103]. انتهى.

وآداب الزوجة كثيرة جداً، وقد تقدم بعضها في باب آداب الدخول. وفي هذا القدر كفاية هنا والله الموفق.



(1) هو للقاضي أبي علي المحسن بن علي بن أبي جهم التنوخي (ت384هـ) طبع بالمكتبة العلامية بمصر.

(2) يقصد الفاتحة حسب ما في مختصر الكتاب.

الفصل الخامس

فيما يتعلق بالفراق مما هي مطالبة به

الفراق يكون إما بالموت وإما بالطلاق، وأما الطلاق فلا سبيل لها سؤاله من زوجها من غير ضرر بها. قال عبد الملك بن حبيب/ في كتاب [401] «الغاية والنهاية» له: عن أنس بن عياض الليثي(1) أن النبي ﷺ قال: **«أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها [رائحة] الجنة»**(2). وعن أبي قلابة أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا سألت المرأة زوجها الطلاق من غير بلية، لم تجد رائحة الجنة»**(3).

قال عبد الملك: وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: **«ألا أنبئكم بمن لا يريح ريح الجنة؟»** قالوا: نعم يا رسول الله، قال: **«من لا يحب الناس ولا يحبو[نـ]ـه، وامرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس»**(4). وعن الحسن البصري [عن أبي هريرة] أن رسول الله ﷺ قال: **«المنتزعات(5) والمختلعات**

(1) أبو ضمرة أنس بن عياض الليثي المدني، محدث المدينة، انتهى إليه علو الإسناد ببلده، حدث عنه ابن المديني وابن حنبل وغيرهما. قال أبو زرعة والنسائي: لا بأس به (ت200هـ).

تذكرة الحفاظ: 1/ 323؛ تهذيب التهذيب: 1/ 375؛ سير أعلام النبلاء: 9/ 86؛ الجرح والتعديل: 2/ 289.

(2) أخرجه أبو داود في الطلاق، باب الخلع؛ والترمذي في الطلاق واللعان، باب ما جاء في المختلعات وحسّنه؛ وابن ماجه في الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة؛ وابن حبان في صحيحه: 6/ 191.

(3) قال الترمذي معلقاً على الحديث السابق: ويروى هذا الحديث عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان.

(4) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإن كان معناه متضمناً في الحديثين السابقين قبله.

(5) في « أ » و«هـ»: (المتبرعات)، وفي «ب» و«جـ»: (المبتزعات) وما أثبت من «د» هو الثابت في كتب الحديث.

[هن][1] **المنافقات»**[2]. انتهى.

وقال «{الغزالي}[3]: فإن سألت زوجها الطلاق من غير بأس، فهي[4] ظالمة آثمة، قال النبي ﷺ: **«أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس لم ترح رائحة الجنة»**[5] وفي لفظ آخر: **«فالجنة عليها حرام»**. {وقال النبي ﷺ: **«المختلعات هن المنافقات»**}[6]. انتهى.

وأما إن وقع الفراق بالموت، فتدعو له وتترحم عليه، وتحد عليه مدة عدتها: أربعة أشهر وعشراً. قال في «الرسالة»: والإحداد أن لا تقرب المعتدة من الوفاة شيئاً من الزينة بحلي، أو كحل، أو غيره. وتجتنب الصباغ كله إلا [الأسود][7]. وتجتنب الطيب كله، ولا تختضب بحناء، ولا تقرب دهناً مطيباً، ولا تمتشط بما يختمر في رأسها. وعلى الأمة والحرة. والصغيرة والكبيرة الإحداد، واختلف في الكتابية، وليس على المطلقة إحداداً[8]. انتهى.

ويلزمها لزوم مسكن النكاح إلى آخر العدة، وليس لها الانتقال إلى أهلها، ولا الخروج إلا لضرورة، وإن كان لها أولاد منه وصبرت عليهم فهي مأجورة. قال عبد الملك بن حبيب: عن أبي رواد عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: **«ما أنا والسفعاء التي صبرت**[9] **على ولدها وحنت عليهم إلا كهاتين يوم**

---

(1) في كافة النسخ: (من) وهو تحريف والتصحيح من كتب الحديث.

(2) الغاية والنهاية: 246 ـ 247؛ والحديث أخرجه النسائي في الطلاق، باب ما جاء في الخلع؛ وسعيد بن منصور في سننه: 1/ 330؛ وأبو يعلى في مسنده: 11/ 110؛ والبيهقي في سننه: 7/ 316.

(3) (الغزالي) ساقط من «أ».

(4) (فهي) ساقطة من «ب» و«جـ» و«د».

(5) أخرجه الترمذي في الطلاق واللعان، باب ما جاء في المختلعات، بلفظ: **«أيما امرأة اختلعت من زوجها من غير بأس لم ترح رائحة الجنة»**.

(6) بهذا اللفظ أخرجه الترمذي في نفس الكتاب والباب من حديث ثوبان، وما بين الحاصرتين مكانهما في «أ» و«هـ»: (إذا طلبت الطلاق من غير بأس).

(7) في كافة النسخ: (السواد) والتصحيح من متن الرسالة.

(8) تقريب المعاني: 197 ـ 198.

(9) في «ب» و«جـ» و«د»: (ضربت) وهو خطأ.

القيامة» وأشار بأصبعيه. قيل: يا رسول الله، ما السفعاء؟ قال: «**الأرملة التي صبرت على النكاح، وأظهرت وجهها للشمس حتى تغير، حوطاً على ولدها وقياماً بهم**»(1). وعن أم الدرداء(2) أنها قالت لأبي الدرداء: إنك خطبتني إلى آبائي في الدنيا فأنكحوك إياي، وأنا أخطبك إلى نفسك في الآخرة. فقال لها: لا تنكحي بعدي. قال: فخطبها معاوية بن أبي سفيان، فأخبرته بالذي كان. فقال لها: «**عليك بالصيام**»(3). يعني أن الصيام يكسرها عن حب النكاح، ويعينها على الصبر.

وعن الفزاري(4) أن [أبا] الدرداء قال لأم الدرداء: «إن صبرت بعدي كنت زوجتي في الجنة، وإن تزوجت بعدي، فإن الزوجة لآخر زوجها»(5). وعن سعيد بن المسيب أنه قال: قال رسول الله ﷺ حين سئل عن المرأة يكون لها الزوجان في الدنيا: لأيهما تكون في الآخرة؟ فقال: «**المرأة للأخير**»(6). وروي أن أبا بكر الصديق قال لابنته أسماء، وهي تحت الزبير بن العوام: أي بنية، إن المرأة إذا كان لها الزوج الصالح فمات فلم تتزوج بعده، جمع الله/ [402]
بينهما في الجنة(7). انتهى.

ويجب عليها أن لا تحوز(8) شيئاً من تركة الزوج، بل تؤدي لكل ذي

---

(1) سبق تخريجه في 3/ 940.

(2) هي أم الدرداء الصغرى اسمها جهيمة لا صحبة لها، قال الأمير أبو نصر: وهي التي خطبها معاوية فأبت أن تتزوجه، وروت علماً جمّاً عن زوجها أبي الدرداء، وسلمان وعائشة وغيرهم.
الاستيعاب: 4/ 1935؛ أسد الغابة: 6/ 100، 101؛ الإصابة: 8/ 629 ـ 630.

(3) أخرجه الطبراني في الأوسط: 4/ 104؛ وابن حجر في المطالب العالية: 2/ 67؛ وفي الإصابة: 8/ 630.

(4) هو المسيب بن نجبة الفزاري سبقت ترجمته.

(5) أخرجه الطبراني في الأوسط: 4/ 104؛ والخطيب في تاريخه: 9/ 228؛ والديلمي في مسند الفردوس: 4/ 511، حديثاً بلفظ: «**أيما امرأة توفي عنها زوجها فتزوجت بعده، فهي لآخر أزواجها**».

(6) أورده الخطيب البغدادي في تاريخه: 9/ 229؛ والديلمي في مسند الفردوس: 4/ 511.

(7) الغاية والنهاية: 271، 272؛ والأثر سبق تخريجه في 3/ 839.

(8) في غير « أ »: (تخون).

حق حقه، ولا تأخذ ما ليس لها، ولتراقب الله ﷻ في ذلك كله، وقليل من يتقي الله ﷻ في تركة الميت من الورثة في هذه الأزمنة، فضلاً عن الزوجات، إلا من انخرطت في سلك الصالحات. مثل ما حكى الجوزي في «محاسن القدوة المنتخبة[1] من مفاخر أهل الصفوة»[2] عن عابدتين بغداديتين. قال: بلغني أنه كان ببغداد رجل بزار له ثروة، فبينما هو في حانوته، أقبلت إليه صبية فطلبت منه شيئاً تشتريه، فبينما هي تحادثه، كشفت وجهها في خلال[3] ذلك، فتحير وقال: قد والله تحيرت مما رأيت!، فقالت: ما جئت لأشتري شيئاً، وإنما لي أيام أتردد إلى السوق ليقع بقلبي رجل أتزوجه. وقد وقعت أنت بقلبي، ولي مال، فهل لك في التزويج؟ فقال لها: لي ابنة عم وهي زوجتي، وقد عاهدتها أن لا أغيرها، ولي منها ولد. فقالت: قد رضيت أن تجيء إلي في الأسبوع مرتين، فرضي وقام معها، فعقد العقد ومضى إلى منزلها فدخل بها، ثم ذهب إلى منزله، فقال لزوجته: إن بعض أصدقائي سألني أن أكون الليلة عنده، ومضى فبات عندها، وكان يمضي كل يوم بعد الظهر إليها، فبقي على هذا ثمانية أشهر، فأنكرت ابنة عمه أحواله، فقالت لجارية لها: إذا خرج فانظري أين يمضي، فتبعته الجارية، فجاء إلى الدكان فقعد، فلما جاء الظهر قام، وتبعته وهو لا يدري، إلى أن دخل بيت تلك المرأة، فجاءت الجارية إلى الجيران فسألتهم. لمن هذه الدار؟ فقالوا: لصبية قد تزوجت برجل بزار. فعادت إلى سيدتها فأخبرتها فقالت لها: إياك أن يعلم {بهذا}[4] أحد! ولم تظهر لزوجها شيئاً.

فأقام الرجل السنة، ثم مرض ومات، وخلف ثمانية آلاف دينار، فعمدت المرأة التي هي بنت عمه، إلى ما يستحقه الولد من التركة، وهو سبعة آلاف دينار فأفردتها، وقسمت الألف الباقية نصفين، وجعلت النصف في

---

(1) في «ب» و«جـ» و«د»: (القدرة والمنتخبة) وهو خطأ.

(2) في «جـ»: (الصونة)، وفي «د»: (الصوة) وكلاهما خطأ.

(3) في «ب» و«جـ» و«د»: (خلل) وهو خطأ.

(4) في « أ » و«هـ»: (بها) وهو خطأ.

كيس، وقالت للجارية: {خذي}[1] هذا الكيس واذهبي إلى بيت المرأة، وأعلميها أن الرجل قد مات، وقد[2] [خلف][3] ثمانية آلاف دينار، وقد أخذ الابن سبعة آلاف في حقه، وبقيت الألف فقسمتها بيني وبينك، وهذا حقك، وسلميه إليها. فمضت الجارية، فطرقت عليها الباب ودخلت، فأخبرتها بموت الرجل، وأعلمتها بالحال، فبكت، ثم فتحت صندوقاً وأخرجت منه رقعة، وقالت للجارية: عودي لسيدتك وسلمي عليها عني، وأعلميها أن الرجل طلقني، وكتب لي براءة. وردي عليها هذا المال؛ فإني ما أستحق في تركته شيئاً!. فرجعت الجارية فأخبرتها. انتهى وبالله التوفيق.



(1) في غير «هـ»: (خذ) وهو خطأ.
(2) في «أ» و«هـ» زيادة: (هو) قبل (قد).
(3) في كافة النسخ: (تخلف) والتصحيح من عندي.

الخاتمة

في رياضة الصبيان

رياضة الصبيان وتأديبهم، مطلوب شرعاً، مستحسن طبعاً. فقد قيل: من
[403] أدّب ابنه/ صغيراً، قرت به عينه كبيراً. وقال آخر: من أدّب ولده، أرغم أنف
عدوه. وقال آخر: من أراد أن يغيظ عدوه، فلا يرفع العصا عن ولده[1].
وهذا لا ينافي الرفق بالولد، والمحنة عليه؛ فإن الأدب من الشفقة عليه، مخافة أن يخرج الولد فاسد الحال في الاستقبال. فالرفق والشفقة على الولد يتعلق بنياط قلوب الآباء، فإن انصرف الوالد عن محبة الولد، فليس ذلك لبغضه، بل ربما يكون موجب ذلك العقوق، أو تقصير في القيام بالحقوق، مع بقاء الحذر، والإشفاق الذي لا يزول، ولا ينقل عنه ولا يحول، وكما أن رياضة الولدان وتأديبهم مطلوب، فكذلك الرفق بهم في الأمور، والشفقة عليهم.

حكي أن عمر بن الخطاب ﷺ دعا برجل ليستعمله، فجاء ابن لعمر فأخذه وقبله، فقال الرجل[2]: يا أمير المؤمنين، أتقبله؟ قال: نعم. فقال: إن لي كذا وكذا ولداً ما قبلت واحداً قط! فقال له عمر: أنت لا ترحم ولدك، أنت أقل الناس رحمة! فتركه ولم يستعمله[3].

قال الإمام الغزالي في كتاب آداب الصحبة من «الإحياء»: ويستحب الرفق بالولد. رأى الأقرع بن حابس[4] النبي ﷺ وهو يقبل ولده الحسن فقال:

---

(1) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر: 1/ 100، 101، وقد نسب القول الأخير لسليمان بن داود أنه قال ذلك لابنه؛ والفوائد الجميلة للشوشاوي: 299؛ وآداب الصبيان للمغراوي: 22، مخطوط: خ ح، رقم: 1541.

(2) في «ب» و«ج»: (رجل) وهو خطأ.

(3) هذا الأثر أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب من لا يَرحم لا يُرحم.

(4) الأقرع بن حابس بن عقال التميمي المجاشعي الدارمي، من المؤلفة قلوبهم، كان شريفاً في الجاهلية والإسلام، قتل في اليرموك في عشرة من بنيه.
طبقات ابن سعد: 7/ 37؛ الاستيعاب: 1/ 103؛ أسد الغابة: 1/ 128؛ الإصابة: 1/ 101.

إن لي عشرة من الولد ما قبلت واحداً منهم! فقال: «**إن من لا يرحم لا يرحم**»[1]. قالت عائشة رضي الله عنها: «قال لي رسول الله ﷺ: «**اغسلـ[ي] وجه أسامة**»، فجعلت أغسل وأنا [أنفة][2]، فضرب يدي ثم أخذه فغسل وجهه، ثم قبله، ثم قال: «**لقد أحسن بنا، إذ لم يكن جارية**»[3].

و[تعثر][4] الحسن وهو على منبره ﷺ فنزل فحمله، وقرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: 15][5].

قال عبد الله بن شداد[6]: بينما رسول الله ﷺ يصلي بالناس إذ جاءه الحسن فركب عنقه وهو ساجد فأطال السجود بالناس، حتى ظنوا أنه قد حدث أمر. فلما قضى صلاته قالوا: لقد أطلت السجود حتى ظننا أنه قد حدث أمر! فقال: «**إن ابني قد ارتحلني فكرهت أن اعجله حتى يقضي حاجته**»[7].

---

(1) أخرجه البخاري في الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته؛ ومسلم في الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك.

(2) في «د»: (أنفت) وفي غيرها (أنفه) وكلاهما خطأ.

(3) أخرجه ابن ماجه في النكاح، باب الشفاعة في التزويج من حديث عائشة بلفظ: عثر أسامة بعتبة الباب فشجّ في وجهه فقال رسول الله ﷺ: «**أميطي عنه الأذى**» فتقذرته، فجعل يمصّ عنه الدم ويمجه عن وجهه ثم قال: «**لو كان أسامة جارية لحليته وكسوته حتى أنفقه**». من نفق: إذا رُوّج.

(4) في كافة النسخ: (ونظر إلى) وهو خطأ والتصحيح من كتب الحديث.

(5) والحديث أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث؛ والترمذي في المناقب، باب مناقب الحسن والحسين؛ والنسائي في الجمعة، باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة؛ وابن ماجه في اللباس، باب لبس الأحمر للرجال، من حديث بريرة.

(6) أبو الوليد عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي المدني ثم الكوفي الفقيه، حدث عن أبيه ومعاذ وعلي وابن مسعود وعائشة وأم سلمة وجماعة، كان ثقة قليل الحديث، شيعياً، وحديثه في الكتب الستة (ت82هـ).

طبقات ابن سعد: 5/ 61، 6/ 126؛ الاستيعاب: 3/ 926؛ أسد الغابة: 3/ 171؛ الإصابة: 5/ 13.

(7) أخرجه النسائي في التطبيق، باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة؟ وأحمد في مسنده: 3/ 493، 6/ 467 من حديث شداد بن الهاد.

وقال يزيد بن معاوية[1]: أرسل معاوية إلى الأحنف بن قيس[2]، فلما صار إليه، قال له: يا أبا [بحر][3]، ما تقول في الولد؟ فقال: يا أمير المؤمنين، ثمار قلوبنا، وعماد ظهورنا، ونحن لهم أرض ذليلة، وسماء ظليلة، وبهم نصول على كل جليلة، فإن طلبوا فأعطهم، وإن سخطوا فأرضهم، يمنحوك ودهم، ويحبوك جهدهم، ولا تكن عليهم ثقلاً، فيملوا حياتك، ويحبوا وفاتك، ويكرهوا قربك. قال له معاوية: يا أحنف، لقد دخلت علي وأنا مملوء غيظاً وغضباً على يزيد. فما خرج الأحنف من عنده حتى رضي عن يزيد، وبعث إليه بمائتي ألف درهم، ومائتي ثوب. فأرسل يزيد إلى الأحنف بمائة ألف درهم ومائة ثوب، قاسمه إياها على الشطر[4]. انتهى.

قلت: وقول الأحنف: ولا تكن عليهم ثقلاً فيملوا حياتك، ويحبوا
[404] وفاتك. يشهد لصحة ما قاله قضية جالينوس المشهورة/ بفاس، وما شابهها من القضايا مما هو معروف عند الناس. وفي قضية جالينوس المذكورة عبرة وتذكرة، أردت إثباتها هنا لتكون للآباء والأبناء تبصرة. وذلك أن رجلاً من تجار قيسارية فاس المحروسة، يقال له: سيدي علي جالينوس، كان له ولد بالغ، منفصل عنه بداره وزوجه، فلما كان صبيحة يوم من الأيام، وجد رأسه بإزاء السقاية التي برحبة الزبيب، ولم توجد جثته، ثم بعد أيام، وجد آثار الدم بدار ولده المذكور، فوقعت التهمة عند ذلك، فقدم شيخ الحومة وحاكم البلد إلى دار الولد المذكور، فوجدوا الجثة في مطمورة بالدار، ففر الولد بنفسه إلى

(1) أبو خالد يزيد بن معاوية، بايعه الناس بالخلافة بعد والده ولم يتخلف عن بيعته إلا الحسن بن علي وابن عمر؛ وابن الزبير، وعبد الرحمٰن بن أبي بكر، ولعلماء السلف في يزيد وقتله الحسين خلاف في اللعن والتوقف (ت64هـ).
شذرات الذهب: 1/ 71؛ وسير أعلام النبلاء: 4/ 35.

(2) أبو بحر الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين التميمي البصري، واسمه الضحاك وقيل: صخر، والأحنف: لقب، ومناقبه كثيرة، وحلمه يضرب به المثل (ت67هـ) وقيل: (ت72هـ).
طبقات ابن سعد: 7/ 93؛ الاستيعاب: 1/ 144؛ أسد الغابة: 1/ 68.

(3) في كافة النسخ: (الحسن) والتصحيح من الإحياء وكتب التراجم.

(4) الإحياء: 2/ 237، 238.

بعض الجبال، ثم بعد ذلك قدم مختفياً إلى فاس المحروسة، فخرج عليه بعض الأبطال خارج باب الفتوح، فأغمروه بالجراحات، فحمل إلى حاكم القصبة فأجهز عليه، وطاف به السياف[1] بالبلد، وصلبه في مزبلة باب المحروق. وكان ذلك ليلة عيد الفطر من عام ثلاثة وسبعين وتسعمائة. وكان موت والده بربيع النبوي أو بتاليه من العام المذكور، وفي هذه القضية عبرة على مر الأيام والدهور.

وقد كادت هذه القضية أن تخرم القاعدة الملزوزية، وهي قول الملزوزي[2] في «نظم السلوك»:

ما يجد الإنسان في الشدائد إلا التزام ولد أو والد
وإنما الغير ذئاب في ثياب وأمرهم في دهرهم أمر عجاب

ولكن لا تخرم النوادر القواعد، إذ الولد قرة عين الوالد. وقد قالت الحكماء: ابن الرجل يعضده في حياته، ويخلفه بعد مماته، وهو سبب لبقاء ذكره، واتصال عقبه، وفيه قرة لعينه، وغيظ[3] لعدوه. وقيل: ضاع من لا سفيه له[4].

ولما أنشد النابغة[5] بين يدي النبي ﷺ:

ولا خير في حلم إذا لم تكن له بوادر تحمي صفوه أن يكدرا
ولا خير في جهل إذا لم يكن له حليم إذا ما أورد الأمر أصدرا

---

(1) في «ب» و«جـ» و«د»: (السياب) بالموحدة وهو تحريف.

(2) أبو فارس عبد العزيز بن عبد الواحد الملزوزي شاعر ملوك بني مرين، كان قوي العارضة متدفق الطبع، متفنناً في إبداع ضروب القول، كان حياً سنة 669هـ.
الإعلام بمن حلّ ومراكش وأغمات من الأعلام للمراكشي: 8/ 403.

(3) في « أ » و«هـ»: (وغيظة).

(4) هذا القول نسبه السخاوي في المقاصد الحسنة: 196؛ والبيروتي في أسنى المطالب: 97 لمكحول بلفظ: **«ذل من لا سفيه له»**.

(5) أبو ليلى قيس بن عبد الله المعروف بالنابغة الجعدي، الشاعر المشهور المعمر، وهو شاعر مفلق (ت50هـ).
الاستيعاب: 4/ 1514؛ أسد الغابة: 4/ 515؛ الإصابة: 6/ 391.

قال له رسول الله ﷺ: «**لا يفضض**[1] **الله فاك**»[2]. فكان من أحسن الناس ثغراً، إذا سقط له سن نبت آخر مكانه.

وقال مصعب [بن الزبير]:[3] ما قل سفهاء قوم إلا ذلوا.

{قلت: وفي هذا المعنى قال أخونا شقيقنا الفقيه الأديب، أبو عبد الله[4]. حفظه الله وهداه:

من لم يكن ذا كلاب عدت عليه الذئاب
من لم يواخ سفيهاً كشط عنه الإهاب}[5]

قال سهل بن عبد الله: أربعة يعظمون: العالم، والسلطان، والشيخ الكبير، والولد، ويرفق بهم في الأمر كله.

وقال الغزالي في آداب الصحبة من «الإحياء»: وسأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، من أبر؟ فقال: «**بر والديك**»، فقال: ليس لي والدان. فقال: «**بر ولدك، فكما أن لوالديك عليك حقاً، كذلك لولدك عليك حق**»[6].

---

(1) فضضت الشيء أفضه فضاً: كسرته وفرّقته. وفي الدعاء: لا يفضض الله فاك، والفم هاهنا: الأسنان، كما يقال: سقط فوه يعنون الأسنان. لسان العرب، مادة (ف. ض. ض).

(2) أورده العجلوني في كشف الخفاء: 2/ 367؛ وابن حجر في الإصابة: 6/ 391، وعزاه للبزار والحسن بن سفيان في مسنديهما من رواية يعلى بن الأشدق، قال: وهو ساقط الحديث.

(3) في « أ » و«هـ»: (الزيدي)، وفي «ب» و«ج»: (الزبيدي)، وفي «د»: (الزبيري) وكلها خطأ. ومصعب: هو ابن الزبير بن العوام، ولّاه أخوه عبد الله البصرة فضبط أمورها، وهو أحد الأبطال في المعارك، قتل سنة 71هـ.
طبقات ابن سعد: 5/ 134؛ تاريخ بغداد: 13/ 105.

(4) أبو عبد الله محمد بن الحسن بن عرضون شقيق المؤلف، تولى القضاء بعده بشفشاون، وله كتابات في الفقه والتوحيد، وله شعر رقيق، وكان المنصور السعدي يستدعيه لحضور مجلس الشورى بمراكش (ت1012هـ).
درة الحجال: 2/ 237؛ نشر المثاني: 1/ 94؛ سلوة الأنفاس: 2/ 267؛ شجرة النور: 295.

(5) ما بين الحاصرتين ساقط من « أ » و«هـ».

(6) عزاه الحافظ العراقي في تخريج الإحياء: 2/ 237 لأبي عمر النوقاني في معاشرة =

وقال ﷺ: «**رحم الله والداً أعان ولده على بره**»[1] أي لم يحمله على العقوق بسوء عمله. وقد قيل: الولد ريحانتك [تشمها] سبعاً، وخادمك سبعاً، ثم عدوك أو شريكك.

قال أنس: قال رسول الله/ ﷺ: «**الغلام يعق عنه يوم السابع، ويسمى ويماط عنه الأذى، فإذا بلغ ست سنين أدب، فإذا بلغ [تسع]**[2] **سنين عزل فراشه فإذا بلغ ثلاث عشرة سنة ضرب على الصلاة، فإذا بلغ ست عشرة سنة زوجه [أبوه] ثم أخذ بيده وقال: قد أدبتك، وعلمتك وأنكحتك، أعوذ بالله من فتنتك في الدنيا، وعذابك في الآخرة**»[3]. [405]

وقال ﷺ: «**من حق الولد أن يحسن أدبه، ويحسن اسمه**»[4].
وقال ﷺ: «**كل غلام رهين أو رهينة بعقيقة تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه**»[5]. وقال قتادة: «إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبل بها أوداجها، ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل [على رأسه مثل][6] الخيط، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق»[7].

= الأهلين، دون قوله: «**فكما أن لوالديك عليك حقاً**». قال: وهذه القطعة رواها الطبراني من حديث ابن عمر. قلت: ورواها البخاري في الأدب المفرد، ص: 42 موقوفة على ابن عمر.

(1) أورده الشوكاني في الفوائد المجموعة: 257؛ ولأبي منصور الديلمي في مسند الفردوس: 3/ 387: «رحم الله والدين أعانا ولدهما على برّهما».

(2) في كافة النسخ: (سبع) والتصحيح من الإحياء، وعمل اليوم والليلة لابن السني.

(3) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة: 136 بلفظ مقارب؛ وعزاه العراقي في تخريج الإحياء: 2/ 237 لأبي الشيخ ابن حبان في كتاب الضحايا والعقيقة، قال: وفيه من لم يسم.

(4) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: 6/ 402، قال العراقي في تخريج الإحياء بعدما عزاه للبيهقي في الشعب: فيه ضعف.

(5) أخرجه أبو داود في الأضاحي، باب في العقيقة؛ والترمذي فيه، باب من العقيقة، وقال: حسن صحيح؛ والنسائي في العقيقة، باب متى يعق؛ وابن ماجه في الذبائح، باب العقيقة.

(6) مكان ما بين المعقوفتين هو في كافة النسخ: (منه) والتصحيح من سنن أبي داود.

(7) أثر قتادة ذكره أبو داود إثر الحديث السابق مباشرة.

وجاء رجل إلى عبد الله بن المبارك، فشكا إليه بغض ولده. فقال: هل دعوت عليه؟ قال: نعم. قال: أنت أفسدته[1]. انتهى.

وقال ابن عمر: الوالد مسؤول عن الولد في البر والأدب. وقال رجل لابنه: إن وصية الله إياي بك، وصية الله إياك بي، {فتحر}[2] وصية الله بك {بإنجاز}[3] وصية {الله}[4] بي. قال الشاعر:

وللأبناء حق غير شك ... على الآباء ترعى في الحقوق

فإن لم ترعها الآباء حالت ... {لها}[5] الأبناء عن قصد الطريق

ورأى أعرابي رجلين من تميم، والأب يشتم الابن والابن يشتم الأب فقال لهما: ليتنازعان ثوب العقوق بينهما. قال الشاعر:

عققت قبلي فلا تجزع وأنت أبي ... من عق يوماً أباه عقه ولده

سمعت جدنا للأم سيدي أبا القاسم ابن خجو رحمه الله تعالى يقول: إن رجلاً تشاجر مع أبيه، فجره من الدار إلى موضع من المواضع، فتبسم الوالد. فقال له ولده: ما الذي أضحكك؟ قال: تذكرت أني جررت أبي إلى هنا. فقال له الولد: إذن أزيدك؛ لأن ما جررتك في مقابلة ما فعلت بأبيك، فزاد به مسافة أخرى. قال: وهكذا هو الحال، وقد ورد: كيف تدين تدان وزيادة.

وكان يحكى أنه كان بمدينة فاس ـ حرسها الله ـ صبي من الصبيان، سلطه الله على شيخ كبير فقير، كان يجلس للسؤال في بعض الأزقة، فكان ذلك الصبي ينتقم منه، ويجلب إليه الصبيان ويقول له: «الشويخ يندخ يندخ» فبقي كذلك أياماً، فمات الشيخ، وكبر الصبي وهرم، وأدركته الفاقة، فصار يجلس في الموضع الذي كان يجلس فيه الشيخ المذكور، ويسأل الناس، فسلط الله عليه صبيان عصره، وصاروا ينتقمون منه بمثل ما كان ينتقم من

---

(1) الإحياء: 2/ 237.

(2) في «أ» و«هـ»: (فنجز).

(3) في غير «د»: (بإيجاز) وهو خطأ.

(4) ما بين الحاصرتين ساقط من «أ»، وفي «هـ»: (وصيته) وهي رواية صحيحة.

(5) في «أ» كتب هكذا (بل)، وفي «هـ»: (على).

الشيخ المذكور وزيادة، فكانوا يقولون له: «الشويخ يندخ يندخ، يا عار بن عار» فزادوه يا عار بن عار. فنسأل الله العفو والعافية/ ودوام العافية، والغناء عن الناس بمنه وكرمه. [406]

ولنصرف العناية إلى ما قصدناه من رياضة الصبيان. وينحصر الكلام في ذلك في فصلين: الأول: في تأديب الآباء للصبيان، أو من يقوم مقام الآباء من الأوصياء والقرابة والإخوان. والثاني: فيما يتعلق بتعليم المعلمين أولاد المؤمنين.



الفصل الأول

في تأديب[1] الآباء للصبيان أو من يقوم مقام الآباء

قال الإمام أبو بكر ابن العربي رحمه الله تعالى في كتاب «مراقي الزلف»[2]: اعلم أن الصبي أمانة عند والديه، وقلبه {الطاهر}[3] جوهرة نفيسة ساذجة، خالية من كل نقش وصورة، وهو قابل لكل نقش، ومائل إلى كل ما يمال به إليه، فإن عُلِّمَ الخير وعُوِّدَهُ[4] {نشأ}[5] عليه وسعد في الدنيا والآخرة، وشاركه في ثوابه أبواه، وكل معلم ومؤدب له. وإن عود الشر، وأهمل إهمال البهائم، شقي وهلك، وكان الوزر في رقبة القيم به، والوالي عليه، وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: 6].

ومهما كان الأب يصونه من نار الدنيا، {فبأن}[6] يصونه من نار الآخرة أولى. وصيانته بأن يؤدبه ويهذبه، ويعلمه محاسن الأخلاق، ويحفظه من قرناء السوء، ولا يعوده التنعم، ولا يحبب إليه الزينة، وأسباب الرفاهية، فيضيع عمره في طلبها إذا كبر، وهلك هلاك الأبد. بل ينبغي أن يراقبه من أول نشأته[7]، فلا يستعمل في حضانته وإرضاعه، إلا امرأة صالحة متدينة، تأكل الحلال؛ فإن اللبن الحاصل من الحرام لا بركة فيه، فإذا وقع عليه نشوء {الصبي}[8] انعجنت طينته من الخبث، فيميل طبعه إلى ما يناسب الخبائث.

(1) (تأديب) الأولى والثانية هي في غير «أ»: (تدريب).
(2) ذكره له حاجي خليفة في كشف الظنون بهذا الاسم: 4/ 464.
(3) في غير «د»: (الظاهر) بالظاء المعجمة وهو تصحيف.
(4) في «أ»: (وعود) وهو خطأ.
(5) في «أ» و«هـ»: (مشى) وهو خطأ، وما أثبت من غيرهما هو الثابت في الإحياء والمدخل.
(6) في «أ»: (فلأن) وما أثبت من غيرها هو الثابت في المصدرين السابقين.
(7) في «ب» و«جـ» و«د»: (نشأة)، وفي «هـ»: (نشوئه)، وفي الإحياء: (أمره).
(8) في «أ»: (الصبا) وهو خطأ.

ومهما [رأى][1] فيه مخايل التمييز ينبغي أن يحسن مراقبته، وأول ذلك، ظهور [أوائل][2] الحياء، فإذا كان يحتشم ويستحيي [ويترك][3] بعض الأفعال، فليس ذلك إلا من إشراق نور العقل عليه، حتى رأى بعض الأفعال قبيحاً ومخالفاً للبعض، فصار يستحيي من شيء دون شيء، وهذه هدية من الله تعالى إليه، تدل على اعتدال الأخلاق، وصفاء القلب، وهو مبشر بكمال العقل عند البلوغ.

فالصبي المستحيي لا ينبغي أن يهمل، بل يستعان على تأديبه {بحيائه}[4] وتمييزه، وأول ما يغلب عليه من الصفات، {شَرَهُ}[5] الطعام، فينبغي أن يؤدب فيه، مثل أن لا يأخذ الطعام إلا بيمنيه، ويقول: باسم الله عند أخذه، ويأكل مما يليه، ولا يبادر إلى الطعام قبل غيره، ولا يحدق إلى الطعام، ولا إلى من يأكل، ولا يسرع في الأكل، ويمضغ الطعام مضغاً جيداً، ولا {يوالي}[6] بين اللقم، ولا يلطخ ثوبه ولا يديه، ويعود الخبز القفار[7] في بعض الأوقات، بحيث لا يرى الإدام حتماً، ويقبح عنده كثرة الأكل، بأن يشبه من يكثر الأكل بالبهائم، وبأن يذم بين يديه الصبي [الذي] يكثر[8] الأكل، ويمدح عنده الصبي المتأدب، القليل الأكل، ويحبب إليه الإيثار/ [407] بالطعام، وقلة المبالاة به. والقناعة بالطعام الخشن، أي طعام. ويحبب إليه من الثياب البيض دون الملون والإبريسم[9] ويقرر عنده أن ذلك شأن النساء والمخنثين، وأن الرجال يستنكفون منه، ويكرر عليه ذلك. ومهما رأى على

(1) في غير «هـ»: (بدا)، وفي «هـ»: (بدل) وما في المتن أثبته من الإحياء.
(2) في كافة النسخ: (أول) والتصحيح من الإحياء.
(3) في كافة النسخ: (وينزل) والتصحيح من الإحياء.
(4) في « أ » و«هـ»: (لحيائه) وهو تحريف.
(5) في « أ »: (شوة)، وفي «ب» و«جـ» و«د»: (شدة) وما أثبت من «هـ» هو الثابت في الإحياء.
(6) في « أ »: (يبالي) وهو خطأ يخل بالمعنى.
(7) خبز قفر وقفار: غير مأدوم. القاموس، مادة (ق.ف.ر).
(8) في «ب» و«هـ»: (بكثر)، وفي «جـ» و«د»: (بكثرة).
(9) الإبريسم بفتح السين وضمها: الحرير. الصحاح، مادة (ب.ر.س.م).

صبي ثوباً من إبريسم أو ملون، فينبغي أن يستنكر ويذم ذلك. ويحفظ الصبي عن الصبيان الذين عودوا التنعم والترفه، ولبس الثياب الفاخرة. وعن مخالطة كل من يسمعه يرغبه؛ فإن الصبي إذا أهمل في ابتداء نشوئه، خرج في الأكثر رديء الأخلاق، حسوداً، كذاباً سراقاً، نماماً، لجوجاً، ذا فضول وحيل وكيد ومجانة. وإنما يحفظ من جميع ذلك، بحسن التأديب.

ثم ينبغي أن يشتغل في المكتب بتعليم القرآن، وبأحاديث الأخبار، وحكايات الأبرار وأحوالهم؛ ليغرس حب الصالحين في قلبه، ويحفظ عن الأشعار التي فيها ذكر العشق وأهله، ويحفظ عن مخالطة الأدباء الذين يزعمون أن ذلك من الظرف، ورقة الطبع؛ فإن ذلك يغرس في قلوب الصبيان بذر الفساد.

ثم مهما ظهر من الصبي خلق جميل، وفعل محمود، فينبغي أن يكرم عليه ويجازى، ويمدح بين أظهر الناس، فإن خالف ذلك {في}[1] بعض الأحوال مرة واحدة، فينبغي أن يتغافل عنه، ولا يهتك ستره، ولا يكاشف، ولا يظهر أنه يتصور {أن}[2] يتجاسر أحد على مثله، لا سيما إذا ستره الصبي، واجتهد في إخفائه؛ فإن إظهار ذلك ربما يفيده جسارة، حتى لا يبالي بالمكاشفة بعد ذلك. فإن عاد ثانياً فينبغي أن يعاقب سراً، ويعظم الأمر فيه، ويقال له: إياك أن يطلع عليك في مثل هذا فتفتضح بين الناس! ولا يكثر القول عليه بالعتاب في كل حين؛ فإنه يهون عليه سماع الملامة، وركوب القبائح، ويسقط وقع الكلام من قبله.

وليكن الأب حافظاً هيبة الكلام معه، ولا يوبخه إلا أحياناً. وينبغي للأم أن تخوفه بالأب، وتزجره عن القبائح. وينبغي أن يمنع النوم نهاراً، فإنه يورث الكسل، ولا يمنع النوم ليلاً، ولكن يمنع الفرش الوطيئة حتى تتصلب أعضاؤه، ولا [يسمن][3] بدنه فلا يصبر عن التنعم، بل يعود الخشونة في المفرش والملبس والمطعم.

---

(1) (في) ساقطة من «أ» و«هـ».

(2) في «أ»: (أو) وهو خطأ.

(3) في كافة النسخ: (يسخف) والتصحيح من الإحياء.

وينبغي أن يمنع من كل ما يفعله خفية؛ فإنه لا يخفيه إلا وهو يعتقد أنه قبيح، فإذا [ترك][1] تعود فعل القبيح. ويعود في بعض النهار المشي والحركة والرياضة، حتى لا يغلب عليه الكسل، ويعود أن لا يكشف أطرافه، ولا يسرع المشي، ولا يرخي يديه، بل يضمهما إلى صدره، ويمنع أن يفتخر على أقرانه بشيء مما يأكله والداه، أو بشيء من {مطاعمه}[2] وملابسه، أو لوحه أو دواته، ويعود التواضع والإكرام لكل من عاشره، والتلطف في الكلام معهم.

ويمنع أن يأخذ من الصبيان شيئاً بدلالة وحشمة/ إن كان من أولاد [408] المحتشمين، بل يعلم أن الرفعة في العطاء لا في الأخذ، وأن الأخذ لؤم وخسة، وإن كان من أولاد الفقراء، فليعلم أن الأخذ والطمع مهانة ومذلة، وأن ذلك من دأب الكلب، فإنه يبصبص[3] في انتظار لقمة.

وبالجملة يقبح إلى الصبيان حب الذهب والفضة، والطمع فيهما، ويحذرهم منهما أكثر من التحذير من الحيات والعقارب؛ فإن آفة حب الذهب والفضة والطمع فيهما، أكثر من آفة السموم على الصبيان، بل على الأكابر أيضاً.

وينبغي أن يعود أن لا يبصق في مجلسه، ولا يمتخط، ولا يتثاءب بحضرة غيره، ولا [يستدبر][4] عليه، ولا يضع رجلاً على رجل، ولا يضرب كفه تحت ذقنه، ولا يعمد رأسه بساعده؛ فإن ذلك دليل الكسل. ويعلم كيفية الجلوس. وينبغي أن يمنع كثرة الكلام، ويبين له أن ذلك يدل على الوقاحة، وأنه عادة أبناء اللئام. ويمنع اليمين رأسا صدقاً أو كذباً، حتى لا يتعوده في الصغر، ويمنع أن يبتدئ بالكلام، [ويعوَّد][5] أن لا يتكلم إلا جواباً وبقدر

---

(1) في كافة النسخ: (نزل) والتصحيح من نفس المصدر.

(2) في « أ »: (مطاغمه) بالغين المعجمة وهو تصحيف.

(3) بصبصت الأرض: ظهر منها أول ما يظهر كبصت، والكلب حرك ذنبه. والقاموس، مادة (ب. ص. ص).

(4) في غير «هـ»: (يستدير) بالتحتانية، وفي «هـ»: (يمتد يداً) والتصحيح من الإحياء.

(5) في كافة النسخ: (ويمنع) وهو خطأ، والتصحيح من نفس المصدر.

السؤال. وأن يحسن [الاستماع][1] مهما تكلم غيره ممن هو أكبر منه سناً، وأن يقوم{لمن}[2] فوقه، ويوسع له المكان. ويجلس بين يديه. ويمنع من لغو الكلام وفحشه، ومن اللعن والسب، ومن مخالطة من يجري على [لسانه] شيء من ذلك؛ فإن ذلك يسري لا محالة من القرناء السوء، وأصل تأديب الصبيان، الحفظ من {قرناء}[3] السوء.

وينبغي إذا ضربه المعلم أن لا يكثر الصراخ والشغب، ولا يستشفع بأحد، بل يصبر، ويذكر [له] أن ذلك من دأب الشجعان والرجال، وأن كثرة الصراخ دأب المماليك والنسوان. وينبغي أن يؤذن له بعد الفراغ من المكتب أن يلعب لعباً جميلاً يستفرغ إليه من تعب الأدب، بحيث لا يتعب في اللعب؛ فإن مَنْعَ الصبي من اللعب، {وإرهاقه}[4] [إلى] التعلم دائماً، يميت قلبه، ويبطل ذكاءه، وينغص {العيش}[5] عليه، حتى يطلب الحيلة في الخلاص منه رأساً.

وينبغي أن يعلم طاعة والديه، ومعلمه، ومؤدبه، وكل من هو أكبر منه سناً من قريب وأجنبي، وأن ينظر إليهم بعين الجلالة والتعظيم، وأن يقل[6] اللعب بين أيديهم. ومهما بلغ سن التمييز ينبغي أن لا [يسامح][7] له في ترك الطهارة والصلاة. ويؤمر بالصوم في بعض الأيام [من][8] شهر رمضان، ويجنب لبس الحرير والذهب، ويعلم كل ما يحتاج إليه من حدود الشرع، ويخوف من السرقة، وأكل الحرام، ومن الكذب والخيانة والفحش، وكل ما يغلب على الصبيان، فإذا وقع نشوؤه على ذلك، فالصبي مهما قارب البلوغ أمكن أن يعرف أسرار هذه الأمور.

---

(1) في كافة النسخ: (الإسماع) والتصحيح من ذات المصدر.
(2) (لمن) ساقطة من «أ» و«هـ» وسقوطها يخل بالمعنى.
(3) في «أ»: (القرناء) والكلمة مطموسة في «ب».
(4) مكان (وإرهاقه) بياض في «أ» وفوقه (كذا)، وفي «هـ»: (ضاراب).
(5) (العيش) ساقط من «أ».
(6) مكان (وإن يقل) بياض في كل من «ب» و«جـ» و«د» كما سقط (يقل) من «هـ».
(7) في كافة النسخ: (يساغ) وهو خطأ، والتصحيح من الإحياء.
(8) في كافة النسخ: (في) والتصحيح من نفس المصدر.

فيذكر له أن تعاطيه[1] الأطعمة أدوية، وإنما المقصود منها أن يقوى الإنسان على عبادة الله تعالى، وأن الدنيا كلها لا أصل لها، إذ لا بقاء لها، وأن الموت يقطع نعيمها، وأنها دار [ممر][2] لا دار مقر. وأن الموت منتظر في كل ساعة،/ وأن الكيس العاقل، من تزود من الدنيا للآخرة، حتى تعظم [409] عند الله درجته، وتتسع في الجنان نعمته. فإذا كان النشوء صالحاً، كان هذا الكلام عند البلوغ مؤثراً ناجحاً، يثبت في قلبه كما يثبت النقش في الحجر، وإن وقع النشوء بغير ذلك، حتى ألف الصبي اللعب [والفحش][3] والوقاحة، وشره[4] الطعام واللباس، والتزين والتفاخر، [نبا][5] قلبه عن قبول الحق نبوة الحائط عن التراب اليابس.

فأوائل الأمور هي التي ينبغي أن تراعى؛ فإن الصبي خُلِقَ بجوهره قابلاً للخير والشر جميعاً، وإنما أبواه يميلان به إلى أحد الجانبين. قال رسول الله ﷺ: **«كل مولود يولد على الفطرة، وإنما أبواه يهوّدانه أو ينصّرانه أو يمجّسانه»**[6].

قال سهل بن عبد الله التستري رضي الله عنه: كنت ابن ثلاث سنين. وكنت أقوم بالليل {فأنظر إلى صلاة خالي}[7] محمد بن سوار[8]، فقال لي: يوماً: ألا تذكر الله الذي خلقك؟ قلت: كيف أذكره؟ قال: قل بقلبك عند تقلبك في ثيابك ثلاث مرات، من غير أن تحرك به لسانك: الله معي، الله ناظر إلي، الله شاهدي.

---

(1) (تعاطيه) ساقطة من «ب» و«جـ» و«د»، ومكانها في «هـ»: (في بعض) وهي رواية صحيحة.

(2) في كافة النسخ: (هم) والتصحيح من ذات المصدر.

(3) في سائر النسخ: (والفحشاء) والتصحيح من المصدر ذاته.

(4) في «جـ» و«هـ»: (وشدة) وهو تحريف وتصحيف، وفي «د»: (وشهوة) وهو خطأ.

(5) في كافة النسخ: (نأى) وهو خطأ والتصحيح من المصدر السابق.

(6) أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين؛ ومسلم في القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة.

(7) مكان بين المعقوفتين هو في كافة النسخ: (أصلي إلى) والتصحيح من نفس المصدر.

(8) محمد بن سوار روى عن سفيان بن عيينة، وروى عنه سهل بن عبد الله التستري ولم أقف على من توسع في ترجمته.
الحلية: 10/ 19؛ تهذيب التهذيب: 9/ 209.

فقلت ذلك ليالي، ثم أعلمته. فقال: قل في كل ليلة: سبع مرات. فقلت ذلك، ثم أعلمته فقال[1]: {قل في كل ليلة}[2]: إحدى[3] عشرة مرة. فقلت ذلك، فوجدت له حلاوة في قلبي. فلما كان بعد سنة. قال لي خالي: احفظ ما علمتك ودم عليه إلى أن تدخل القبر؛ لأنه ينفعك في الدنيا والآخرة، فلم أزل على ذلك سنين، فوجدت له حلاوة في سري.

ثم قال لي خالي يوماً: يا سهل، من كان الله معه، وهو ناظر إليه وشاهده، لا يعصيه، إياك والمعصية! فكنت أخلو [بنفسي][4] فبعثوني إلى المكتب، فقلت: إني لأخشى أن يتفرق علي همي، ولكن شارطوا المعلم، إني أذهب إليه ساعة فأتعلم، ثم أرجع. فمضيت إلى المكتب، فحفظت القرآن وأنا ابن ست سنين أو سبع، وكنت أصوم [الدهر] وقوتي خبز الشعير اثن[ت]ي عشرة سنة، فوقعت إلي مسألة وأنا ابن ثلاث عشرة سنة، فسألت أهلي أن يبعثوني إلى البصرة أسأل عنها. فجئت البصرة، وسألت علماءها فلم يشفني أحد! فخرجت إلى عَبَّادان[5] إلى رجل يعرف بأبي حبيب حمزة بن عبد الله العباداني[6]، فسألته عنها فأجابني. فأقمت عنده مدة أنتفع بكلامه. وأتأدب بآدابه. ثم رجعت إلى تُسْتر، فجعلت قوتي اقتصاراً على أن يشترى لي بدرهم من الشعير الفرق[7]، فيطحن[8] ويخبز لي، فأفطر عند السحر كل ليلة على أوقية {واحدة}[9] طحيناً، بغير ملح ولا إدام، فكان يكفيني ذلك الدرهم {سنة}[10]، ثم خرجت أسيح في

---

(1) قوله: (قل في كل ليلة سبع مرات... إلى هنا) ساقط من «ب» و«جـ».

(2) ما بين الحاصرتين ساقط من «أ» و«هـ».

(3) في «أ» و«ب»: (أحد) وهو خطأ.

(4) مكان (بنفسي) بياض في سائر النسخ والتصحيح من الإحياء.

(5) عبادان بتشديد ثانيه وفتح أوله: موضع تحت البصرة قرب البحر المالح. معجم البلدان: 4/ 74.

(6) لم أقف على ترجمته.

(7) الفرق: مكيال يكال به.

(8) في «أ» زيادة: (لي) بعد (فيطحن).

(9) مكان (واحدة) بياض في «أ» و«هـ».

(10) مكان (سنة) بياض في «أ» و«هـ» وفوقها (كذا) في «أ».

الأرض سنين ثم رجعت إلى تستر، وكنت أقوم الليل كله[1]. انتهى.

ولله در السيد الإمام شيخنا وبركتنا سيدي عبد الله بن محمد الهبطي رحمه الله تعالى حيث يقول:/. [410]

إن الصغير قلبه جديد — من الصدا مجرد حميد
فكل ما له يكون سابقاً — لديه يمسي راسخاً محققا
فدله يا أيها الولي — على الذي في ديننا مرضي
كالحب في الإله والرسول — وفي رجال القرب والوصول
وأن يدبر العجائب التي — بدت على الورى بأغني قوة
وأن يدبر الكتاب والسنن — وما لربه عليه من منن
حتى يصير عقله ذكيا — وفهمه مثبتاً زكياً
وذكره في السر والإعلان — بقلبه كذاك باللسان
فيستفيد أكبر الإفادة — مشاهداً للغيب في الشهادة
فكل ما تجول فيه العين — فهو له على {المراد}[2] عون
فيا له من منصب كريم — قد نال منه ذو الحجا السليم
علم بنيك أيها الإنسان — جميع ما يرضى به الرحمن
لقنهم الأذكار باللسان — حتى يفيض النور في الأركان
ولا تظن أن ذي المعاني[3] — بعيدة عن رتبة الصبيان
فإنها هي التي قد سبقت — إلى النفوس عندما قد أبرزت
عليها قد توكد الميثاق — يوم ﴿أَلَسْتُ﴾[4] {وإليه}[5] اشتاقوا

---

(1) الإحياء: 3/ 78 ـ 80، فالنص بطوله ثابت فيه، ولعلّ ابن العربي نقله منه؛ لأنه تأخر عن الغزالي بثمان وثلاثين سنة. والنص يوجد أيضاً في المدخل: 4/ 295 ـ 299. لكن دون قول سهل بن عبد الله، وقول سهل موجود في الرسالة القشيرية: 1/ 92 وما بعدها.

(2) في «أ»: (المراعى)، وفي «هـ»: (المراع) وكلاهما خطأ.

(3) في «ب» و«جـ» و«د»: (المعيان) وهو خطأ.

(4) يشير إلى قوله تعالى في سورة الأعراف: الآية 172: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ شَهِدْنَآ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَـٰذَا غَـٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾﴾.

(5) في «أ»: (وله).

وفي بطون الأمهات كانوا | يشاهدون من له الأكوان
وإنما الحجاب بالمحسوس | به تكدر صفا النفوس
وكلما قد طالت الأعمار | تكاثفت على الحجا الأستار
فهم إلى تلك المعاني أقرب | وأمرهم سهل لمن يهذب
فحضهم على المرام الأول | وسددن وقاربن وحاول[1]

انتهى كلامه ﷺ وأفاض علينا من بركاته بمنه.

فهكذا ينبغي أن تكون رياضة الولدان، لا ما عليه اليوم[2] جل الناس في هذا الزمان، من إهمال أنفسهم وأولادهم من التعليم فباءوا بعظيم الخسران، حتى وقعوا في الكفر الصراح ولم يفرقوا بين الرسول ومرسله إلى غير ذلك من الخذلان، وهذا مشاهد بالعيان، لا يحتاج فيه إلى برهان.

فأول ما يجب إذن على الإنسان أن يقرر لأهله وأولاده، عقائدهم التي تنجيهم من الخلود في النيران، فيعلمهم ما يجب في حق الله تعالى، وما يستحيل، وما يجوز. وما يجب في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام، وما يستحيل، وما يجوز. ويقرر لهم قواعد الإيمان، وقواعد الإسلام، ومعنى الشهادتين، وسؤال القبر، والبعث والحشر، والحساب والعقاب، والميزان والصراط، وغير ذلك من أهوال يوم النشور.

وهذه عقيدة مختصرة للسيد الإمام شيخنا وبركتنا سيدي عبد الله بن محمد الهبطي رحمه الله تعالى، يسهل حفظها على النساء والولدان والخدم. قال رحمه الله تعالى: اعلم أرشدنا الله وإياك، أن أول الفرائض، معرفة من افترض الفرائض على عباده، الذين هم المكلفون من خلقه، وهو الله سبحانه، ومعرفته ﷻ تكون بمعرفة ما يجب له، وما يستحيل في حقه، وما يجوز. ومما يجب له ﷻ: الوجود، والقدم، والبقاء، والمخالفة للخلق، والغناء عنهم، والوحدانية في ذاته وصفاته وأفعاله، وأنه عالم بعلم قديم، ومريد

(1) هذه المنظومة أثبتها المؤلف أيضاً في كتابيه: آداب الصحبة: 72؛ وحدائق الأنوار: 49، مخطوط: خ ح، رقم: 11327.
(2) (اليوم) ساقطة من «ب» و«جا».

بإرادة قديمة، وقادر بقدرة قديمة، وحي بحياة قديمة، وسميع بسمع قديم، وبصير ببصر قديم، ومتكلم بكلام قديم.

ويستحيل في حقه ﷻ: الحدوث، والفناء، والمثلية، والفقر، والشريك، والجهل، وعدم الإرادة، والعجز/، والموت، والصم، والعمى، والبكم. [411]

ويجوز في حقه سبحانه: أن يفعل في ملكه ما يريد، ويحكم في خلقه ما يشاء.

ويجب للرسل عليهم الصلاة والسلام: الصدق، والأمانة وتبليغ ما أمروا بتبليغه. ويستحيل عليهم الكذب، والخيانة، وعدم تبليغ ما أمروا بتبليغه. ويجوز عليهم ما يجوز على سائر البشر، كالأكل، والشرب، والصحة، والمرض، وغير ذلك مما {لا}[1] يؤدي إلى نقص في حقهم.

فإذا علمت هذا، فاعلم أن الله أودع معرفة ما يعبد به، ويعرف به ما عنده لمن أطاع أو عصى: القلم، وأودعه القلم اللوح، وأودعه اللوح إسرافيل، وأودعه إسرافيل ميكائيل، وأودعه ميكائل جبريل، ونزل به جبريل على الأنبياء والمرسلين، وقد ختم الله النبوة بسيدنا ومولانا محمد بن عبد الله، وصدقه بالمعجزات، وأوجب صدقه على جميع الجن والإنس، وبجميع ما جاء به، مثل خبره عن فتنة القبر، وعن نعيم دار البرزخ وعذابه، وعن الساعة، وما اشتملت عليه دار الآخرة، من الصراط والميزان، والحوض، والشفاعة، والجنة، والنار، وغير ذلك. كرؤية الله في دار الآخرة. وأن الرجوع في الحلال والحرام إلى الله ورسوله، وأن من حرم ما أحل الله، أو حلل ما حرم الله فقد كفر. انتهت.

وله أيضاً رحمه الله تعالى شرح مختصر على قواعد الإيمان والسلام، يتأكد تقرير ما أودعه فيه للولدان، ولولا خشية الإطالة لأتينا به هنا.

وهذه عقيدة أخرى له ﷺ في معنى لا إله إلا الله ونصها: الحمد لله

---

(1) (لا) ساقطة من « أ »، وسقوطها يؤدي إلى الإخلال بالمعنى.

على كل نعمة أنعم بها على جميع الأنام، {ولا نعمة أجل وأعظم من نعمة الإسلام}[1] وعلى مولانا محمد الصلاة والسلام، وعلى آله وأصحابه وذريته الكرام، وعلى أئمة الأمة مصابيح الظلام. وبعد، فالتوحيد رأس الدين، وموجب رضوان رب العالمين، وقد منَّ المولى الكريم على عباده بأن ترجم عنه بكلمة الإخلاص وهي: «لا إله إلا الله» حتى سميت كلمة التوحيد.

فلما كان ذلك كذلك، فاعلموا رحمكم الله أيها المؤمنون، أنها محتوية على نفي وإثبات، ومنفي ومثبت، ولا يعرف تركيبها إلا بعد معرفة مفرداتها. فنقول وبالله التوفيق: «لا» فيها نافية، ومعنى النفي: العدم المحض. و«إله» منفي، ومعنى الإله: الواجب الوجود، أي: الذي لا يفتقر إلى سواه البتة، أو المستحق للعبادة، أي الموصوف بأوصاف يستحق لأجلها أن يعبد. و«إلا» بعد النفي للإثبات، ومعنى الثبوت هو الوجود؟ و«الله» هو المثبت، أعني: الثابت الحق الذي لا يقبل الزوال بوجه ولا بحال.

فمن فهم النفي، والمنفي، والإثبات، والمثبت، انفتح له الباب إلى
فهم معنى: «لا إله إلا الله» ولاح له دخول جميع عقائد الإيمان/ تحت هذه [412]
الكلمة المشرفة، الممنون بها على جميع الخلق، إلا من أباها والعياذ بالله تعالى.

فاستحضر في قلبك ـ حفظك الله تعالى وسددك ـ عند التلفظ بقول: «لا إله إلا الله» أن لا موجود واجب وجوده ـ بمعنى لا يفتقر إلى غيره بوجه ولا بحال ـ إلا الله، ولا قديم ـ بمعنى أنه لم يسبقه عدم ـ إلا الله، ولا باقي ـ بمعنى أنه لم يلحقه عدم ـ إلا الله، ولا مخالف للخلق ـ بمعنى أنه ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ـ إلا الله، ولا قائم بنفسه ـ بمعنى أنه لم يفتقر إلى محل، ولا إلى مخصص ـ إلا الله، ولا واحد ـ بمعنى أنه لا مثل له، ولا يتجزأ ولا يتبعض، ولا فاعل معه من جميع الأسباب ـ إلا الله، ولا عالم بعلم واحد قديم جميع المعلومات إلا الله، ولا قادر بقدرة واحدة على جميع المقدورات إلا الله، ولا مريد بإرادة قديمة لجميع المرادات إلا الله، ولا حي

(1) ما بين الحاصرتين ساقط من «أ».

بحياة واحدة قديمة لا تتجدد ولا تتعدد إلا الله، ولا سميع بسمع واحد قديم جميع المسموعات إلا الله، ولا بصير ببصر واحد قديم جميع المبصرات إلا الله، ولا متكلم بكلام واحد قديم متعلق بجميع متعلقات العلم إلا الله.

فمن استحضر هذه العقائد كلها بفهم وإخلاص عند النطق بـ «لا إلا الله» فقد ضرب بالسهم مع الموحدين، فمن فهمها فليحمد الله تعالى، ويلقنها لمن تعلق به من الأهل والولد والخدام والعشير، بل ولكل من لقي من المؤمنين، محتسباً ثواب ذلك على الله سبحانه، ناظراً إلى قول مولانا محمد ﷺ: «**لأن يهدي الله على يديك رجلاً واحداً خير لك مما طلعت عليه الشمس**»[1] أي تتصدق به في سبيل الله، هكذا فسره بعض العلماء رضي الله عنهم.

وعلى من سمعها ولم يفهم جميعها أو بعضها، فلينكب بكله على البحث على معانيها؛ ليستنقذ مهجته من الخلود في النار. ولا يُصْغِ المؤمن العاقل لخرافة من يقول: المعبودات الباطلة مع الله، كالأصنام والشمس، والقمر، هي المنفية؛ لأنها ليست بآلهة؛ لحدوثها وافتقارها، ولا بمنفية؛ لوجودها وثبوتها[2]. قال الله العظيم بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ﴾ [الأعراف: 164] ولم يقل: آلهة مثلي، وشتان بين من استغرقته العبودية، وبين من وجبت له الإلهية، فاستمع وافهم، وتعلم وعلم، والله المرشد إلى الصراط المستقيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً[3].

فهذه عقيدة مختصرة يسهل حفظها على الولدان، فيتأكد تقريرها عليهم كالتي قلبها[4].

وكتقرير معاني قواعد الإيمان والإسلام، وغير ذلك من عقائد

(1) سبق تخريجه في 2/ 527.

(2) يراجع ما يتعلق بمسألة النفي في كلمة التوحيد، وما دار حولها من نقاش بين الهبطي واليستني والخروبي في دوحة الناشر لابن عساكر ص: 9 وما بعدها.

(3) عقيدة عبد الله الهبطي، ص: 24، 25، مخطوط: م ع بتطوان، رقم: 353 ضمن مجموع.

(4) في «ب» و«جـ»: (قبْله) وهو خطأ.

{الإيمان}[1]، وينبههم عند تقرير قواعد الإيمان: أن الملائكة لا يأكلون ولا
[413] يشربون، وأنهم عباد مكرمون، لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون/ وليسوا بإناث، خلقوا من النور، ومنهم الحفظة الكرام الكاتبون.

ويقرر لهم أيضاً: أن المراد بالكتب، الكتب السماوية، التي هي مائة كتاب وأربعة كتب، أنزل منها على شيث بن آدم خمسون، وعلى إدريس ثلاثون، وعلى إبراهيم الخليل عشرة، وعلى موسى الكليم عشرة، وبها قد تمت المائة، وأنزلت التوراة على موسى، والزبور على داود، والإنجيل على عيسى، {والفرقان}[2] على سيدنا محمد على جميعهم الصلاة والسلام، لا أنها الكتب الأرضية كـ«الرسالة» و«المدونة» وغير ذلك من الكتب التي ألفها العلماء. وقد رأيت بعض الطلبة ممن يحفظ القرآن، وبدأ «الرسالة» توهم أن «الرسالة» منسوبة للرسول ﷺ، فإذا كان مثل هذا الاعتقاد الفاسد يوجد في الطلبة، فما بالك بغيرهم من الجهلة؟.

وينبههم أيضاً: أن الرسل رجال من البشر، اختارهم الله ﷻ ليبلغوا للناس ما نزل إليهم من دين الإسلام، وهم ثلاثمائة وثلاثة عشر، وآخرهم وأفضلهم مولانا محمد ﷺ[3]. ولم يكن معه في زمانه ﷺ نبي، وكل من يذكر معه إنما هو من أصحابه، كأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم. وكثير من الجهلة يتوهمون أن الرسل ليسوا من البشر، وربما يتوهم بعضهم أن الرسول نظير الإله، لما سمعه مقرون الذكر معه في كلمتي الشهادة، وهذا كفر صراح، حسبما صرح بذلك الأئمة، وقد نقلنا جملة من أجوبتهم فيما تقدم.

وقد شاهدت رجلاً كبير السن، يتوهم هذا الوهم والعياذ بالله، فتلطفت

---

(1) في «أ» و«د» و«هـ»: (الأنام) وهو خطأ.

(2) في «أ»: (والقران).

(3) ما سبق مقتبس بنوع من التصرف من رسالة في التوحيد لعبد الله الهبطي، ص: 6، مخطوط: خ ع بالرباط، رقم: 2223د أول مجموع. ويراجع ما يتعلق بعدد الأنبياء والمرسلين، وأسماء الصحف وعددها، والكتب المنزلة ومبلغها: في الفهرست لابن النديم: 1/ 24 ـ 25.

في تعليمه مدة {مديدة}[1]، حرصاً مني على دخوله في دائرة الإسلام.

وينبههم أيضاً: على أن المراد باليوم الآخر، أنه آخر[2] يوم من الدنيا، وأن الدنيا ومن فيها ومن عليها فانية، وأن كل نفس ذائقة الموت، وأنه لا يبقى حي في غير الجنة والنار إلا ويموت، ـ أماتنا الله على الإيمان والإسلام ـ ثم بعد ذلك تبعث الخلائق إلى الجزاء بأعمالهم، ويعودون كما كانوا أول مرة، بأجسادهم التي كانوا بها في الدنيا.

وقد شاهدت عدة ممن يكذب بالبعث ـ والعياذ بالله ـ وبقيت أتلطف في تعليم بعضهم، فلم يرسخ له ذلك، ولم يطمئن قلبه إلى التصديق بالبعث، حتى صرت أحلف له بالأيمان المغلظة {على}[3] يمين المحراب، وذلك حرصاً مني على دخوله في دائرة الإسلام.

وقد كنت في أيام الصبا شاهدت جدي للأم الولي الصالح سيدي أبا[4] القاسم ابن خجو رحمه الله، اتفق له ذلك مع بعض الجهلة، فصار يحلف بالأيمان المؤكدة، وهو مستقبل القبلة في مسجده، فعند ذلك، أذعنت نفوس أولئك الجهلة لما كان يقرره لهم، ولقد كان رحمه الله تعالى/ شديد الحرص على [414]
هداية الخلق، ويتلطف في إظهار الحق غاية التلطف، حتى كان يعبر لأهل اللسان الغماري بلسانهم، فيقول لهم عند تقريره لهم قواعد الإيمان: «آمنت نك أش[5] رب إذ الملائكة إنس، إذ الكتب إنس، إذ الرسل إنس، إذ واس امجر» إلى غير ذلك من تلطفاته، ـ نور الله ضريحه، وأسكنه من الجنان فسيحه، بمنه وكرمه، وجوده وطوله ـ.

ويقرر لهم أيضاً: معنى الإيمان بالقدر خيره وشره، حلوه ومره، وهو التصديق بأن كل ما يجري على الخلق من الأمور اللاحقة، فإنما هي في علمه

(1) في «أ» و«هـ»: (عديدة) ولعله تحريف.

(2) (أنه) ساقط من «ب» و«جـ» و«د».

(3) في «أ» و«د»: (عن).

(4) في «ب» و«جـ» و«هـ»: (أبو) وهو خطأ.

(5) في «ب» و«جـ» و«د»: (أس) بالسين المهملة.

القديم ولوحه المحفوظ سابقة، قد سبق بها علمه، ونفذ بها تدبيره، فلا مهرب لأحد عن قضائه، فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن. لا تتحرك ذرة إلا بإذنه.

ويقرر لهم أيضاً: أن الأسباب العادية لا تأثير لها بطبعها، ولا بقوة أودعت فيها، وأن من اعتقد أن النار مثلاً تحرق بطبعها، فهو كافر بإجماع، ومن قال: تؤثر بقوة أودعت فيها، فهو فاسق مبتدع، وفي كفره قولان، حسبما صرح بذلك كله الأئمة ـ عاملهم الله بالجود والإحسان ـ.

فهذه الاعتقادات يجب على الإنسان أن يعلمها لأولاده، وإلا فهو مأثوم مأزور. قال ابن بطال[1]: لا يلزم الأب أن يعلم ولده القرآن، وإنما يجب عليه أن يعلمه العقائد خاصة[2]. انتهى.

وتقرير هذه العقائد، وما تقدم من الآداب، ليست خاصة بالولدان الذكور، بل لا فرق بين الصبيات والصبيان في ذلك. قال بعض العلماء: وينبغي أن يتحفظ في آداب البنت، فقد أهمل الناس ذلك وأغفلوا حتى [كأنهن لسن][3] مسؤولات في الآخرة ومحاسبات، أو كأن الذي أمروا به في البنات إنما هو نشر الكلل، وإظهار الحلل، وأن يكن «**كاسيات عاريات، مائلات مميلات، لا يرين الجنة، ولا يجدن ريحها، وريحها يوجد من [مسيرة] خمسمائة عام**»[4]. وقال ﷺ: «**من {كانت}[5] له ابنة فأدبها وأحسن تأديبها، وغذاها فأحسن غذاءها، وأسبغ عليها من النعمة التي أنعم الله عليه، كانت له**

---

(1) أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي، يعرف بابن اللجام العالم الحافظ المحدث الراوية، الفقيه المالكي، له شرح معروف على صحيح البخاري، والاعتصام في الحديث (ت444هـ).
ترتيب المدارك: 8/ 160؛ الديباج: 203؛ شذرات الذهب: 3/ 283؛ شجرة النور: 115.

(2) هذا النص موجود في أدب الصبيان للمغراوي، ص: 35، مخطوط: خ ح، رقم: 1541؛ ونوازل العلمي: 2/ 267.

(3) في كافة النسخ: (كأنهم ليسوا) وهو خطأ، والتصحيح من مختصر الكتاب.

(4) هذا مضمون الحديث الذي سبق تخريجه في 3/ 769.

(5) في غير «د»: (كان).

ميمنة وميسرة من النار إلى الجنة»[1].

وقال أيضاً رَحِمَهُ اللهُ: وينبغي أن يفضل البنات على البنين فيما يدخل به من السوق؛ لأن البنات محجوبات لا يرين إلا ما وَصَّلَ أبوهن إليهن، والصبي بخلاف ذلك. وقال أنس عن النبي ﷺ: **«من اشترى حاجة من السوق فدخل بها داره، فبدأ بالإناث قبل الذكور، نظر الله إليه، ومن نظر الله إليه، أدخله الجنة»**[2].

ويجتهد كل الاجتهاد في تعليمهن، ولا يطعمهن إلا حلالاً، وإن بلي بمعاش فيه شبهة أو حرام ولم يتب منه، فيبين لأولاده قبح ذلك، وأنه يسأل التوبة منه، والاستكانة والتضرع إلى الله؛ فإنه إن سكت عن ذلك، كان راضياً بما هو فيه، وظن/ أهله أن هذا هو الحق عند الله. [415]

وكان الرجل فيما مضى إذا خرج إلى السوق ناشده أهله الله، ويقلن له: لا تطعمنا إلا حلالاً. ويروى: **«أن أول ما يدعو الرجل إلى الله أهله وولده، ويقولون: ربنا خذ لنا بحقنا منه؛ فإنه ما علمنا ما نجهل، وكان يطعمنا الحرام ونحن لا نعلم، فيقتص لهم منه»**[3] فإنا لله وإنا إليه راجعون. انتهى.

وقال أيضاً رَحِمَهُ اللهُ: ولا بأس بلعب البنات بالصور، من العرائس، وإنما يقصد بها[4] إلف البنات التربية. فقد **«دخل رسول الله ﷺ على عائشة وهي تلعب بالبنات فأقرها رسول الله ﷺ ولم ينكرها عليها»**[5]. وهذا احتجاج

---

(1) سبق تخريجه في 3/ 870.

(2) سبق تخريجه في 3/ 870.

(3) أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية: 2/ 649 بلفظ: **«أول من يختصم يوم القيامة الرجل وامرأته، فما ينطق لسانها ولا لسانه، ولكن يداها ورجلاها بما كانت تعيب له، ويداه ورجلاه بما كان يوليها»**. وقال: قال النيسابوري: حديث منكر؛ ولأبي منصور الديلمي في مسند الفردوس: 1/ 51: **«أول ما يوضع في ميزان العبد، نفقته على أهله»**.

(4) في «ب»: (به) وهي مطموسة في «جـ» مع (إلف).

(5) أخرجه البخاري في الأدب، باب الانبساط إلى الناس؛ ومسلم في فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة.

الإصطخري[1] صاحب الشافعي حين ولي الحسبة ببغداد، فأقر سوق اللعب ولم يمنع منها. انتهى.

وقال أيضاً رحمه الله: وينبغي أن لا يستحيي الأم والوالد أن يعلما أولادهما أمر الشريعة من كل شيء. قالت عائشة رضي الله عنها: «رحم الله نساء الأنصار {لم يمنعهن الحياء أن يسألن عن أمور دينهن»[2]. وقالت أيضاً: «رحم الله نساء}[3] [المهاجرات الأول][4]، لما نزلت آية الحجاب عمدن إلى [شق][5] مروطهن فاختمرن بها»[6] أي غطين بها رؤوسهن. انتهى.

فإذا تقرر هذا، فليجتهد الإنسان في تعليم أولاده أمور دينهم، فيعلمهم بعد تقرير الاعتقادات، ما لا بد لهم منه من أحكام الطهارة، والصلاة وغير ذلك مما لا يسعهم جهله، وسواء في ذلك الذكور والإناث كما تقرر.

وعلى كل حال، فالولد تابع لأبويه في الأخلاق والأديان، وبهذا جرت العادات في أكثر الحالات. قال القائل:

والمرء {ينشأ}[7] على ما كان والده   إن الغصون على ما تُنْبتُ الشجر[8]

---

(1) أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى الإصطخري الشافعي فقيه العراق، له مصنفات حسنة في الفقه، تولى حسبة بغداد، فأحرق مكان الملاهي، وكان ورعاً (ت312هـ).

تاريخ بغداد: 7/ 268؛ المنتظم: 6/ 302؛ طبقات السبكي: 3/ 230؛ وفيات الأعيان: 2/ 74؛ السير: 15/ 250.

(2) أخرجه البخاري في العلم، باب الحياء في العلم؛ ومسلم في الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، بلفظ: «نِعْم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين».

(3) ما بين الحاصرتين ساقط من «أ» و«هـ».

(4) ما بين المعقوفتين هو في كافة النسخ: (الأنصار) والتصحيح من كتب الحديث.

(5) في سائر النسخ: (كشف) والتصحيح من صحيح البخاري.

(6) أخرجه البخاري في التفسير، باب ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾؛ وأبو داود في اللباس، باب في قوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾.

(7) في «أ»: (يمشي)، وفي «ب» و«جـ» و«هـ»: (ينشي) وما أثبت من «د» هو الثابت في أدب الدنيا.

(8) هذا البيت أثبته الماوردي في أدب الدنيا والدين: 228، غير معزو لأحد.

وقال الآخر:

رأيت صلاح المرء يصلح أهله [ويعديهم إلى][1] الفساد إذا فسد
{ويشرف}[2] في الدنيا {بفضل}[3] صلاحه ويحفظ بعد الموت في الأهل والولد[4]

كان بعض الصالحين إذا رأى رجلاً يسيء عمله وصلاته يقول: ما أخوفني على أهله!؛ لأنهم يقتدون به.

ثم إن أهم ما يعتنى به في أمور الصبيان، بعد تقرير ما تقدم: ملازمة طلب العلم، وحفظ القرآن، الأهم فالأهم. وهذه وصية بعض العلماء لابنه: يا بني، عليك بطلب العلم الذي هو عماد الدين والدنيا. يا بني، به يبلغ من طلبه عند الخالق والمخلوقين، الدرجة العليا. يا بني، به يحظى من عمل به[5] في الدنيا والآخرة بأفضل مطعم، وأعظم سقيا. يا بني، صاحب العلم نور يورثه الله في قلوب أوليائه، والجهل ظلمة يطبع الله به ويختم على قلوب أعدائه. يا بني، صاحب العلم يحبه عدوه وهو له كاره. يا بني، العالم وإن كان من الموالي الأسفلين، يسود مولاه الأعلى وإن كان أمير المؤمنين. يا بني، بالعلم تلتف المحافل، وهو/ رأس المحتفلين. يا بني، لا فقر مع [416] العلم، ولا غربة ولا ضيماً. يا بني، العالم يلي المسلمين {بأدنى وأخرى حكماً}[6]. يا بني، العالم هو البدر الوهاج في الليلة الظلماء.

واعلم يا بني، أن الطبيعة البشرية مجبولة على حب العلم، وبغض الجهالة؛ لأنه شوهد أن من نسب {إليه}[7] الجهل ابتأس، ومن نسب إليه

(1) في « أ »: (ويعدمهم بعد)، وفي «ب» و«جـ»: (ويعد لهم) ثم بياض، وفي «د»: (ويعد لهم عن)، وفي «جـ»: (ويعدهم منه) والتصحيح من أدب الدنيا.

(2) في « أ » و«هـ»: (وشرف).

(3) في « أ » و«هـ»: (بعض).

(4) البيتان عند الماوردي في أدب الدنيا والدين: 112.

(5) في غير « أ »: (جعل له).

(6) مكان ما بين الحاصرتين بياض في « أ » وفوقه (كذا)، و(حكماً) هو في «ب» و«جـ» و«د»: (ولكما).

(7) في « أ »: (له).

العلم دخلت عليه البشارة. إلا أن الكسل وحب الدنيا يمنعان الناس من الفلاح والسعادة. يا بني، كم من يتيم صغير رفعه العلم بعد أن كان وضيعاً، وكم {من}[1] جاهل لا يعلم تهدم حصنه بعد أن كان منيعاً. وكم {ذي}[2] امرئ شريف أزرى به الجهل بعد أن كان رفيعاً. ولذلك قيل:

ليس اليتيم الذي قد مات والده ... إن اليتيم يتيم العلم والأدب

لا راحة قط إلا قبلها تعب ... اتعب تجد راحة تنجيك من تعب

يا بني، العلم يغني صاحبه عن الوالد والمولود. يا بني، لولاء الشرف والمجد على العالم هو معقود. يا بني، الذل يعقب العز لما رأيت صاحبه عن العلم هو شرود.

قلت: العز إن كان ليس العلم أورثه ... فعن قريب ترون الذل أعقبه

والعز إن كان عن علم وعن عمل ... فذاك عز مديد لا نفاد له

فأخذك العلم يا بني على الترتيب والولاء. خذ في قراءة القرآن والنظر فيما يحتاج إليه أولاً، ولا تجعل لغيره معه نوباً ولا حولاً. اشتغل برواية نافع وحصلها على الأصل والصواب، ولم آذن لك في بعض المقارئ الباقين إلى آخر الحساب، بل هذا القدر الذي ذكرت لك، يكفيك للأجر والثواب، فمن بعد ذلك يا بني، خذ من العربية ما تصلح به لسانك، ولم آذن لك في التعمق فيها، ولا أن تقطع عليها زمانك، إذ الأوكد مما أريده لنفسي ولك أمامك[3]، وبعد ذلك يا بني، خذ في معرفة حظ وافر من قوانين اللغة، لتعرف به مقتضى حديث النبي ﷺ، صاحب البلاغة والحكمة، وبه تفهم القرآن، {وتحد}[4] لك القريحة والفطنة.

فإذا اجتمعت لك يا بني هذه الأشكال والآلات، خذ في درس العلم وطلب الرتبة واستجلاب[5] الدرجات العاليات؛ فإن بهذا الفن تشرف وتعلو

---

(1) (من) أثبتها من «د» ليستقيم السياق.

(2) (ذي) ساقطة من « أ »، و(امرئ) هي في «ب»، و«جـ»: (أمر).

(3) (أمامك) ساقط من «ب» و«جـ».

(4) في « أ » و«هـ»: (وتجد).

(5) في «ب» و«جـ» و«د»: (واستجلب).

في دار الفضلاء والسادات. فأول ما تبدأ به هذا الفن، زبدة المذهب: «رسالة» ابن أبي زيد، إذ هي عادة المالكيين، وهي[1] كاللؤلؤة ضياء، وكالمفتاح للقيد، ثم مارس بعدها مختصرات المذهب «كالتفريع»[2]، و«التلقين»[3]. يعينك ذلك على ما بعد، ثم خذ بعد ذلك بالجد والقوة في «مختصر» أبي سعيد، إذ به يرقى من {معرفة}[4] الدرجات العلى وإن كان عبداً من العبيد، وبه يكسب اللئيم الشرف والمجد، ويبلغ منه فوق ما يريد. يا بني عليك/ بهذا [417] الفن، واطلب منه أقصاه وأغياه، وكن له ولأهله محباً؛ فإن ذلك يحبه الله ويرضاه. يا بني، كل عز من غير علم، فإلى الذل مصيره ومأواه، وخذ[5] في خلال. . .[6] في معرفة حظ من الأصول؛ فإنه يعينك على ما ذكرت لك على البلاغ والوصول، وليكن ذلك عند انفتاح[7] البصيرة في الفروع، وذلك أسرع في القبول. فإذا بلغت يا بني من هذا الفن الغاية القصوى، فطالع كتب التفسير والحديث تشتد لك بذلك القوى، وزد من تواريخ الزمان أصدقها تعود عليك كزبد ممزوج سكراً وحلوى، فمن بعد ذلك يا بني، خذ بحظ يسير من علم النجوم والحساب، ما تستدل به على القبلة، وتعرف به «فرائض» عبد الوهاب، ولم آذن لك في التعمق فيهما إذ ليس هما بذلك الركاب.

فتأمل أمري[8] يا بني ودبره؛ فإنه كالأري والراح، ثم اعمل به ترقى العلى وتكون كالبدر الوضاح؛ فإنك قليلاً ما تجد هذا النصح بهذا الإفصاح. يا بني أنت قطعة من كبدي، ووصيتي إليك قطعة من عقلي، كن أينما توجهت كأني أقرأها عليك وأنت حولي. يا بني، لا شريف ولا سيد إلا من يتبع قولي وقول مثلي، ولذلك قيل:

---

(1) في «ب» و«جـ» و«هـ»: (وهو) وهو خطأ.
(2) التفريع: كتاب في الفروع لابن الجلاب. كشف الظنون: 1/ 427.
(3) التلقين: كتاب في الفروع أيضاً للقاضي عبد الوهاب. كشف الظنون: 1/ 481.
(4) في «أ» و«هـ»: (معدية).
(5) في «ب» و«جـ» و«د»: (وحل).
(6) بعد هذا بياض في سائر النسخ يسع كلمة ولعلها (ذلك).
(7) في «ب» و«هـ»: (الفتاح)، وفي «جـ»: (المفتاح) وكلاهما خطأ.
(8) (أمري) ساقط من «ب» و«جـ» و«د».

نحن الأهلة في الظلام الحندس   حيث انتهينا ثمَّ صدر المجلس
إن يذهب الدهر الخؤون بحقنا   {جوراً}[1] فلن يذهب بحق الأنفس

فينبغي للإنسان أن يقرر لولده ما تضمنته هذه الوصية، ويحمله على منهاج ما تضمنته من التدريج والترتيب في قراءة العلم، بعد إتقان عقيدة التوحيد. قال الحوضي[2] رحمه الله تعالى:

وبعد، فالتوحيد أشرف العلوم   وهو أساسها الذي به تقوم

وكثيراً[3] ما كان يردد الشيخ سيدي عبد الله الهبطي رحمه الله تعالى هذا البيت، ويقول عند ذلك:

كلمة من التوحيد يتعلمها الإنسان   في كل يوم جديد ما صابها سلطان

وإذا قارب الصبي البلوغ، فيعلمه والده ومعلمه الإخلاص في طلب العلم، ويحذره بأن يقصد بالعلم شيئاً من أمور الدنيا. قال سيدي يوسف بن عمر رحمه الله عند قول ابن أبي زيد رضي الله عنه: «يشرفون بعلمه» أي يشرفون بقراءتهم، وفي هذا ترغيبهم في {تعلم}[4] العلم، ويعني بالشرف في الدنيا، وإنما يقال لهم {هذا}[5] في حال الصبا، ويعلمون الإخلاص بعد البلوغ، إذ من طلب العلم ليشرف به، لا أجر له[6]. انتهى.

وقال الغزالي في «بداية الهداية»: أما بعد، فاعلم أيها الحريص [المقبل] على[7] اقتباس العلم، المظهر من نفسه صدق الرغبة، وفرط التعطش إليه،

---

(1) (جوراً) ساقط من « أ ».

(2) أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمٰن الحوضي التلمساني الفقيه المالكي الأصولي الشاعر صاحب الحوضية (ت910هـ).
ذرة الحجال: 2/ 145؛ نيل الابتهاج: 332؛ البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان: 252.

(3) في « أ » و«ج»: (وكثير) وهو خطأ.

(4) في غير «د»: (تعليم).

(5) (هذا) ساقط من « أ ».

(6) شرح الرسالة ليوسف بن عمر الأنفاسي، ورقة: 6/ب، مخطوط: خ ص بسلا، رقم: 352.

(7) في « أ » و«هـ» زيادة: (طلب) وهي غير ثابتة في بداية الهداية.

أنك إن كنت تقصد بطلب العلم المنافسة والمباهاة، والتقدم على الأقران، واستمالة وجوه الناس/ [إليك]، وجمع حطام الدنيا، فأنت ساع في هدم [418] دينك، وإهلاك نفسك، وبيع آخرتك بدنياك، فصفقتك خاسرة، وتجارتك بائرة، ومعلمك معين لك على عصيانك، وشريك لك في خسرانك، وهو كبائع سيف من قاطع طريق!، وهو ممن قال فيهم رسول الله ﷺ: «**من أعان على معصية ولو بشطر كلمة كان شريكاً فيها**»[1].

وإن كانت نيتك بينك وبين الله تعالى من تعلم العلم الهداية دون مجرد الرواية، فأبشر؛ فإن الملائكة تبسط لك أجنحتها إذا مشيت، وحيتان البحر تستغفر لك إذا سعيت. وذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلاماً طويلاً، وقسم تقسيماً حسناً في طلبة العلم المحمود، منهم من طلب العلم ليتخذه زاداً إلى المعاد، ولم يقصد به إلا وجه الله تعالى والدار الآخرة، قال: فهذا من الفائزين. وذكر فيمن يقصد بالعلم الاستعانة على الحياة العاجلة، وينال به العز والمال، خيف عليه سوء الخاتمة. فانظر تكملة كلامه في «بداية الهداية» وارشد نفسك وولدك، والتوفيق بيد الله[2].

فينبغي أن يقرر للصبي عند البلوغ إخلاص النية في طلب العلم؛ لينجو من الآفات بعون الله ويسلم، وأما قبل ذلك، فإنه ينشطه وينعشه بما في العلم من الشرف والعز {حتى}[3] يذوق حلاوة العلم.

حكي أن الإمام [أبا][4] محمد ابن عبد الحكم ألف «المختصر الصغير» لولده وقال له: احفظه وخذ ألف دينار، ففعل، وألف بعده «المختصر الأوسط» فقال له: احفظه وخذ ألفي دينار ففعل وحفظه، فألف «الكبير» فقال له ولده: نحفظه ونأخذ ألفين؟ قال: لا سبيل أن تراه حتى ترد الألفين، فردهما، وذلك أنه ذاق حلاوة العلم.

---

(1) أخرجه البيهقي في سننه: 8/ 22 بلفظ: «**من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه: آيس من رحمة الله**» كما أخرجه في شعب الإيمان: 4/ 346.

(2) بداية الهداية للإمام الغزالي، ص: 13 ـ 19.

(3) (حتى) ساقطة من « أ ».

(4) الإضافة من كتب التراجم؛ لأن محمداً هو ابن عبد الله بن الحكم ومن أجله ألف المختصرات الثلاث.

قال بعض أهل العلم: وهذه المختصرات أفضل ما قرأ المبتدئ، وهي سهلة المأخذ. ومن أهم الأمور وآكدها سيما في هذه الأزمنة، أن يترك الإنسان ولده يخالط أحداً من أبناء جنسه، فضلاً عن غيرهم {إذ المخالطة هي أصل كل آفة للكبير فضلاً عن الصغير}[1]. قال بعض العلماء الأدباء:

فخف أبناء جنسك واخش منهم ... كما تخشى الضَّراغم[2] والسَّبَنْتى[3]
وخالطهم وزايلهم حذاراً ... وكم كالسامري[4] إذا لمستا
وإن جهلوا عليك فقل: سلاماً ... فعلك سوف تسلم إن فعلتا[5]

وقال سيدي يوسف بن عمر عند قول ابن أبي زيد: «وأولى ما عنى به الناصحون ورغب في أجره الراغبون: إيصال الخير إلى قلوب أولاد المؤمنين؛ ليرسخ فيها، وتنبيههم على معالم الديانة، وحدود الشريعة؛ ليراضوا عليها»: قوله: ليراضوا عليها: أي يعلموا بالتدريج والتدريب، فينبغي للأولياء. تدريب صبيانهم في جميع أحوالهم مما يحتاجون إليه من أمر دينهم ودنياهم، ويجنبه
[419] وليه الأقران السوء؛ لأن الطبع يسرق من الطبع،/ وقد قال ﷺ: **«المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل»**[6]؛ ولأن من خالط العلماء حسب منهم، ومن خالط السفهاء حسب منهم.

وقال يوسف بن أسباط[7]: كان أعمامي قدرية[8]، وأخوالي

---

(1) ما بين الحاصرتين ساقط من «أ».
(2) الضّرغم والضّرغم والضّرْغامة: الأسد، ورجل ضرغامة: شجاع. لسان العرب، مادة (ض.ر.غ.م).
(3) السبنتى: النمر والجريء جمع سبانت. القاموس المحيط، مادة (س.ب.ت).
(4) السامري: هو الرجل الذي أضل بني إسرائيل، ودعاهم إلى عبادة العجل المصنوع، وقد ورد خبره في الآيات: 83 ـ 94 من سورة طه.
(5) هذه الأبيات هي من قصيدة طويلة لإبراهيم بن مسعود التجيبي الإلبيري (ت460هـ)، وقد سبق للمرحوم عبد الله كنون أن نشرها بمجلة المناهل عدد: 5.
(6) سبق تخريجه في 1/ 317.
(7) أبو محمد يوسف بن أسباط بن واسط الشيباني الزاهد الواعظ، كان إذا لم يجد الحلال ربما استف التراب (ت195هـ).
حلية الأولياء: 8/ 237؛ تهذيب التهذيب: 11/ 408.
(8) القدرية: قوم ينسبون إلى التكذيب بما قدر الله من أشياء، فيزعمون أن كل عبد خالق =

رافضية[1]، فأنقذني الله تعالى بسفيان الثوري حين صحبته[2]. انتهى.

والله در ناظم هذه الأبيات الثمانية ومخمسها:

إذا شئت إجمال النصيحة كلها ... فلا غَرْوَ أن تسأل خبيراً بِسُبُلها
فخذ فائداً منها وبادر لفعلها ... تَنَحَّ عن الدنيا وصحبة أهلها
وباينهم ما دمت في الحي باقيا
فكل بنيها حاسد متخافت ... حقود خفي ناطق وهو ساكت
عن الخوض في الأعراض لم يُلف صامت ... فما منهم إلا حسود وشامت
تراه بأقوال النميمة غاديا
شياطين الإنس[3] يحذر الجن كيدهم ... لوعْي استراق السمع يسعون جهدهم
فحاذرْهُمْ واعلم بأنك عندهم ... إذا نلت خيراً أظهروا لك ودهم
وأبدوا {سرور}[4] الوجه ما دمت واليا
تحيتهم {غش}[5] يكاد لوصفه ... يبوح إذا ما العين أوْمَأ بطرْفه
ولكنه يخفي[6] على رغم أنفه ... وإن نالك الدهر الحؤون بصرفه
بدا منهم الشيء الذي كان خافياً
يكادون غيظاً يطبقون[7] {بك}[8] الفضاء ... يداً ولساناً يقدحون جمر الغظا
لقد كذبوا محض الوداد الذي مضى ... وصار الصديق المظهر الود والرضا

= لفعله، ولا يرون الكفر والمعاصي بتقدير الله تعالى. التعريفات للجرجاني: 82.

(1) الرافضة: فرقة من الشيعة، سموا بذلك؛ لأنهم تركوا زيد بن علي. لسان العرب، مادة (ر.ف.ض).

(2) شرح الرسالة ليوسف بن عمر الأنفاسي، ورقة: 6/أ(خ)؛ وآداب الصحبة للمؤلف: 50 - 51.

(3) في غير «أ»: (إنس).

(4) في «أ» و«هـ»: (برور) وهو تحريف يخل بالمعنى.

(5) في «أ» و«هـ»: (أغنت) وهو خطأ.

(6) مكان (يخفي) بياض في «ب» و«جـ» و«د».

(7) في «ب» و«جـ»: (يطيقون) وهو تصحيف، وفي «د»: (يقطعون).

(8) في «أ»: (لك) وهو تحريف.

{يجرد}[1] سيفاً للعداوة ماضيا

فإن شئت أن تنحاز عنك المصائب فكن حذراً عن صحبة الناس ذاهب
فعرفانهم للهم والغم جالب فما في بني الدنيا الدنية صاحب
يدوم على حال إذا كنت نائيا

فكلهم ما بين غاو {وحاسد}[2] يريك سوى ما للفؤاد محاسد
بنصح وإرشاد عن الحق كاسد فشمر إلى التقوى ودع كل حاسد
وراع حقوق الله إن كنت راعياً

ففي طاعة الله السمو والارتقا وفيه غنى عن كل مخلوق يلتقى
فعش مفرداً تنجو من الشر والشقا فما الخير إلا في الخُمُول مع التقى
وما الغنم إلا أن تقوم اللياليا

ولما كتب لي الوالد رحمه الله تعالى هذه الأبيات في لوحي، نظر عمنا سيدي أبو حفص[3] رحمه الله تعالى فيها، فأنشد عند ذلك من حفظه:

ما في زمانك هذا من تُصَاحِبُهُ ولا صديق إذا خان الزمان وفى
فعش فريداً ولا تركن إلى أحد فقد نصحتك نصحاً بالغاً وكفى

[420] فخمسها الوالد رحمه الله تعالى فقال:/

الْجَأ إلى الله في كل الأمور له الخلق والرزق والتصريف أجمعه
وباعد الناس واحذر من تصادقه ما في زمانك هذا من تصاحبه
ولا صديق إذا خان الزمان وفى

في صحبة الناس جلب الهم والنكد والمكر والغش والأحزان والحسد
فإن أردت صفاء القلب للأبد فعش فريداً ولا تركن إلى أحد
فقد نصحتك نصحاً بالغاً وكفى

ثم بعد ذلك قلت وعلى الله توكلت:

---

(1) في « أ »: (يجردن) وهو خطأ.

(2) في « أ » و«هـ»: (وفاسد)، وفي «د»: (وحاشد).

(3) أبو حفص عمر بن يوسف بن عرضون، كان من خيرة فقهاء عصره، وكان يهتم باللغة والشعر والعروض.

ما في زمانك هذا من تصاحبه ولا خليل على خلته اعتكفا
ما في بني الجنس من ترجى مودته ولا صديق إذا خان الزمان وفى
فعش فريداً ولا تركن إلى أحد سوى ولي تقي ربه عرفا
فالزمه وانبذ سواه يا فتى فقد نصحتك نصحاً بالغاً وكفى

قال سيدي أحمد زروق في «النصيحة الكافية»: قال بعض العلماء: ومن [كان] له قرناء سوء وأراد أن لا يرجع إليهم، فليشخصهم وليصل عليهم صلاة الجنازة. واستدل على ذلك، بأن النبي ﷺ: «**كبر أربعاً على قوم لم يغزوا معه**»[1]. انتهى.

ولنرجع إلى نقل بقية الوصية المتقدمة، لأجل ما احتوت عليه من النصيحة العظيمة. قال صاحب الوصية المذكورة: إن شر ما أنهاك عنه وأعظمه، مخالطة الأقران وسوء الأرذال، وأنهاك أن تسمع لهم قولاً أو تنظر لهم في أفعال. يا بني، هم الغارون في الحال، والمغترون في المآل. يا بني، من شأنهم قطع الزمان بالفحشاء والمناكر. يا بني، بروقهم خلب وريحهم ضد المسك والعنابر. يا بني، مخالطتهم تصد عن الصعود على المنابر. ولذلك قيل:

إذا كنت في قوم فصاحب خيارهم ولا تصحب الأَرْدَى فَتَرْدَى مع الرَّدي
عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن مقتدي[2]

يا بني، اجتنب رأيهم وعطله تعطيلاً، واحذر أن تشاورهم في أمر أو تتخذ منهم صهراً أو خليلاً، أولئك خلائق ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: 44] ولذلك قيل:

خليلي كم ثوب وكم من عمامة على جسد ما فيه علم ولا عقل
وكم لحية طالت على ذقن بغله فأزرى بها من بعدما طالت الجهل
وكم راكب بغلاً له ظهر بغله تأمل ترى بغلاً على ظهره بغل
لعمرك ما زين الرجال لحاؤهم ولكنما الزين النباهة والعقل/ [421]

(1) الشذرات الذهبية على النصيحة الزروقية: 202؛ وآداب الصحبة للمؤلف: 54.
(2) أدب الدنيا والدين للماوردي: 167، وقد نسب البيتين لعدي بن زيد.

يا بني، إني أنهاك أن تقرأ ما يقرؤه السُّؤَّال في المجاسد والجماعات الضعيفة وقصص الكذب، والدعوات الفارغات؛ لأن ذلك شين عند أرباب القلوب والعقول الراجحات. يا بني، أنهاك أن تكون مؤدباً للصبيان في الحاضرة والبادية، وأنهاك إن كان خطك جميلاً عن الكتب للسلاطين تريد بذلك العاجلة، {فإن ذلك}[1] نقص منك في العقل والدين مع قلة النفع والفائدة. يا بني، أنهاك عن السحر والعزائم والطلاسم، أو تجلس إلى من يشتغل بها وإن كان أصلح العرب والعجائم، وأنهاك عن علم جابر وإن كان في الصحة مثل السوابيح والحواميم. يا بني، إني أنهاك عن طلب الكنوز، بالحفر والدخول في الكهوف والغيران؛ فإن ذلك علائق الشيطان ووساوسه، وإن وردت به السنة والكتاب، ومع ذلك الغالب عليه[2] المخافة وتعب النفس والحرمان. ولذلك قيل:

كاف الكنوز وكاف الكيمياء معاً ... لا يوجدان فدع عن نفسك الطمعا
قد أجهد الناس طرّاً في طلابهما ... فما أظنهما كانا ولا وقعا

يا بني، إني أنهاك أن تعظم غنياً جاهلاً لأجل ماله وإن {جاءك}[3]، وأنهاك عن الطمع فيما ليس لك وإن ملكه الله أحبابك؛ فإن ذلك من دناءة الأخلاق وإن اضطررت فاصبر على ما أصابك. ولذلك قيل:

لا تطمئن إلى ما لست مالكه ... وإن بُليت بإقلال وإفلاس
لم يلبس المرء ثوباً شراً[4] من طمع ... ولا تحلى بمثل[5] الصبر واليأس

انتهت الوصية المذكورة.

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: أنهاك أن تكون مؤدباً للصبيان في الحاضرة والبادية. لعله يريد: أن تعليم الصبيان وملازمتهم، يصد عن الاشتغال بطلب العلم، أو لأن المؤدبين موسومون بضعف العقل، لملازمتهم ضعفاء العقول.

---

(1) في «أ»: (فإنك) وهو خطأ.
(2) (الغالب عليه) ساقط من «جـ».
(3) في «أ» و«هـ»: (جادك) وهو تحريف.
(4) في غير «أ»: (شر) وهو خطأ.
(5) في «جـ»: (تحل بمقل).

قال الغزالي في كتاب آداب الكسب من «الإحياء»: أربعة من الصنائع موسومة عند الناس بضعف الرأي: الحاكة، والقطانون، والمغازليون، والمعلمون، ولعل ذلك؛ لأن أكثر مخالطتهم مع النساء والصبيان، وبمخالطة ضعفاء العقول يضعف العقل، كما أن مخالطة العقلاء تزيد في العقل[1]. انتهى.

فلعل الموصي بها ولده لأجل ما ذكرنا، لا أن[2] في تعليم الأولاد [حرجاً][3] في الشرع بل في ذلك أجر ومثوبة بعون الله تعالى. وقوله: وأنهاك إن كان خطك جميلاً عن الكتب للسلاطين... إلى آخره. لا يخفى أن الكتب للسلاطين، فيه إعانتهم على الظلم والجور والعدوان.

حكى الإمام الغزالي أن بعض الخياطين سأل بعض العلماء[4] فقال له: يا سيدي {أنا}[5] أخيط {ثياب}[6] السلاطين، فهل تراني من أعوان/ الظلمة؟ [422]
فقال: أنت لست من أعوان الظلمة، وإنما أعوان الظلمة من يبيع منك الخيط والإبرة. أما أنت فمن الظلمة أنفسهم[7].

ولما تكلم بعض علماء إفريقية عن رياضة الصبيان قال: وإياك أن تأمر ولدك بتعليم الخط دون حفظ كتاب الله تعالى. وإن مما جربناه ببلدنا إفريقية أنه ما قال أحد لمعلم أولاده: علم ابني الخط، وزهده في القرآن، إلا خرج لا خط له ولا قرآن، ولا سأل معلم ولده حفظ القرآن، والاجتهاد فيه[8] إلا نالهما جميعاً. وإنما هذا من فعل الجهال، ومن يريد بابنه صحبة أهل الدواوين. انتهى.

---

(1) الإحياء: 2/ 95.
(2) في «ب» و«جـ» و«هـ»: (لأن) وهو خطأ يخل بالمعنى.
(3) في كافة النسخ: (حرج) وهو خطأ؛ لأنه اسم (أن) مؤخر.
(4) هو عبد الله المبارك حسب ما في الإحياء.
(5) في غير «هـ»: (إني) وما أثبت من «هـ» هو الثابت في الإحياء.
(6) في « أ »: (ثوب) وهو خطأ.
(7) في غير « أ »: (نفسهم)، ويراجع الإحياء: 2/ 15.
(8) (فيه) ساقطة من «ب» و«جـ».

وقوله: وأنهاك عن علم السحر والعزائم والطلاسم.. {إلى آخر ما ذكر. لا يخفى ما في السحر من الذم شرعاً، وكذلك العزائم والطلاسم}[1] التي لا يفهم معناها، وكذلك ما في معنى هذه الأشياء، من ضرب الخط، والقرعة، والجزم وأنواع الكهانة.

قال القباب في بعض أجوبته: «وأما المشتغل بالكهانة بضرب الخط أو غيره، فذلك من أكبر المناكر، وقد جاء في الكهانة كلها أحاديث كثيرة، بالنهي عنها، وعن سؤاله وتصديقه. وقال العلماء في الحديث الوارد بأن «**نبياً كان يخط**»[2]: إن هذا لا يقتضي إباحة الخط لنا. وأما كتب البغضة، وربط العروس، فهو من السحر المتفق على تحريمه، واختلف في تكفير فاعله، واختلف فيما أريد به من ذلك ما فيه صلاح، مثل حل المربوط بالسحر، فالأكثر على منعه، وأجازه بعض العلماء. والغالب على حال من يدعي ذلك اليوم الكذب، وإنما قصدهم خدع الضعفاء لأكل أموالهم. انتهى محل الحاجة منه.

وأما العزائم والطلاسم التي لا يفهم معناها، فقال ابن الحاج في «المدخل»: وليحذر أن يكتب شيئاً بالعبرانية؛ فإن ذلك لا يجوز، وإن قيل: إن فيه من المنافع ما لا ينحصر ولا يحصى؛ فإنه ممنوع. وقد سئل مالك فقال: وما يدريك أن يكون لعله كفر[3]!. انتهى.

وقال ابن الحاج أيضاً: قال الإمام أبو عبد الله المازري: ينهى عن الرقى إذا كانت {باللغة}[4] الأعجمية؛ أو بما لا يدرى معناه، لجواز أن يكون فيه كفر[5]. انتهى

وقال صاحب «النصيحة الكافية» رحمه الله: إن بعض النصارى سمع طالباً

---

(1) ما بين الحاصرتين ساقط من «أ» نتيجة السهو.
(2) سبق تخريجه في 1/ 330.
(3) المدخل لابن الحاج: 2/ 323.
(4) في غير «هـ»: (باللغات) وما أثبت من «هـ» هو الثابت في المدخل.
(5) المدخل: 4/ 121.

يعزم بالألفاظ الأعجمية فضحك! فقيل له: ما لك؟[1] فقال: إن هذا يسب نبيه وهو لا يشعر[2].

وقد أشرنا إلى هذه الأشياء في أرجوزتنا الموسومة بـ«{تبصرة}[3] الطماع وتذكرة السماع» حيث قلنا:

وكل حرز ينتمي للسحر ... مزِّقه وابْتَغِ عظيم الأجر
فكل ساحر يباح قتله ... لا يقبل الإمام توبة له
وعجمة أتت بها العزائم ... ليست مباحة ولا عزائم
فربما تكون سباً في الرسول ... أو الإله فافهمن ما تقول
وجنبن كل لفظ يَحْتَمِلْ ... كفراً وذا عن الإمام قد نُقِلْ
وقرعة النساء والرجال ... وحل مصحف لأخذ الفأل
والخط والجزم الكبير والصغير ... من الكهانة ووزرها كبير
فاعلها مجرح الشهادة ... ولا يَؤُمُّنَا على سَجَّادَةِ
وما بها اكتسبه حرام ... نص على ذا كله الأعلام
بل ذكروا بأنه سحت {كمن}[4] ... أخذ في الجاه وشبهه ثمن/ [423]

وقد نبهنا على بعض هذا فيما تقدم في الاستخارة عند إرادة عقد النكاح، والله المسؤول في التوفيق والصلاح. ولا شك أن هذه الأمور هي من أعظم الآفات على من يريد طلب العلم، فقد صدت أناساً[5] كثيرة، فوقعوا في مهاوي خطيرة.

وأما قوله: وأنهاك عن علم جابر... إلى آخر ما ذكر. هو أيضاً من أعظم الآفات على طالب العلم، وقلَّ أن يسلم من يتعاطاه في دينه ودنياه. قال ابن الحاج في «المدخل»: وأما الاشتغال بتحصيل علم الكيمياء، فهو من

---

(1) في «ب» و«ج» و«د»: (بالك).
(2) الشذرات الذهبية على النصيحة الزروقية: 104.
(3) في « أ »: (نصرة) وهو خطأ.
(4) في « أ »: (كمل) وهو تحريف.
(5) في غير « أ »: (أناس) وهو خطأ؛ لأنه مفعول به.

الباطل البين، والغش المتعدي ضرره لأهل زمانه ومن بعدهم، وذلك أن من فعلها، فقد خلط على الناس أموالهم [وبخسها][1] عليهم، إذ إنهم مختلفون في فعلها، فمنهم من يعملها ولا علم [عنده][2] أنها تتغير[3] بعد زمان، وذلك الزمان يختلف[4] بحسب القلة والكثرة، وكثير منهم {من}[5] يعلم أنها تتغير، ويغش الناس بها، فيشغل ذمته بأموالهم، وكل ذلك حرام وسحت. ومنهم من يزعم أنها لا تتغير، وذلك بعيد، ولو قدرنا عدم التغيير فلا [يجوز][6] أيضاً؛ لأن الذهب المعدني والفضة المعدنية، ينفعان لأمراض، ولهما خاصية في الأدوية، وغيرهما يعود بالضرر على المريض فيزيده مرضاً، أو يموت بسببه؛ لأنه لا [بد][7] أن يكون في غير [المعدني][8] عقاقير قد يسقم بعضها، وقد يقتل بعضها.

فعلى هذا فكل من يتعاطى شيئاً من ذلك [فقد] شغل ذمته بأموال المسلمين ودمائهم. وقد سمعت سيدي [أبا] محمد[9] يقول: إن صرفها لا يجوز حتى يبين أنها من عمل يده، وأنها ليست بمعدنية. وهذا الذي قاله من إجازة ذلك بعد البيان لا يسوغ في هذا الزمان، بسبب أنه إن بين هو، فمن صارت إليه فالغالب أنه لا يبين، والاحتراز من هذا متعذر. هذا وجه، ووجه ثان: أنه إن بين أنها من صنعة يده، تمزق عرضه، والغالب أنه يؤول إلى سفك دمه. وإذا كان ذلك كذلك، فلا يعدل بالسلامة شيء، فإذا سلم من الاتصاف بطلب المطالب والكيمياء، فليحذر من مخالطة من ي[ت]عاطى ذلك، أو يشار إليه بشيء منه[10]. انتهى.

---

(1) مكان ما بين المعقوفتين بياض في سائر النسخ وأثبتها من المدخل.

(2) في كافة النسخ: (عندهم) والتصحيح من المدخل.

(3) في سائر النسخ زيادة: (ثم تتغير) وهي غير ثابتة في المدخل.

(4) قوله: (في فعلها، فمنهم من يعملها... إلى هنا) ساقط من «ج».

(5) في «أ»: (أنه) وهي ساقطة من «ب» و«ج» و«هـ»، وما أثبت من «د» هو الثابت في المدخل.

(6) في كافة النسخ: (يخلو) وهو خطأ أدى إلى ترك البياض في «أ» و«هـ» بعد (أيضاً).

(7) في سائر النسخ: (يدري) والتصحيح من المدخل.

(8) في كافة النسخ: (المعدنية) والتصحيح من نفس المصدر.

(9) يقصد شيخه أبا محمد عبد الله بن أبي جمرة. سبقت ترجمته.

(10) المدخل لابن الحاج: 3/ 144 ـ 145.

وقال الشيخ أبو الحسن الصغير: وكان أبو محمد صالح يقول: ينبغي للطالب أن لا يطلبها لوجهين على تقدير الوجود: أحد الوجهين: أن[1] يخاف على نفسه؛ لأنه يشتهر بذلك، وإن لم يكن ممنوعاً[2]، كان مذموماً. قال الشيخ: ورأيت له في موضع آخر: لا ينبغي للطالب أن يطلبها؛ لأنه {يشتري}[3] بها حتى يبينها وإلا كان ذلك مما إذا ذكره كرهه المبتاع، وأيضاً فإنه يتلف فيها أمواله. انتهى محل الحاجة.

وإلى هذا كله أشرنا في «تبصرة الطماع» حيث قلنا:

وكل من يصغي لعلم جابر ... فعقله ليس له من جابر/ [424]
حرم دينه ودنياه معاً ... وشتت المال الذي قد جمعا
يدفع في الأحجار والزواق ... وما له من فقره من واق
ولم يفده قول ناصح حميم ... حتى فنى أمواله وقد الحميم
بالنار يحمي ثم بالماء يطفي ... بمطرق يضرب فافهم وصفي
غاية ذاك لاشتباه مسكوك[4] ... بل {وصفه}[5] للناس يدعى مشكوك
ودفعها يحرم إلا بالبيان ... ومن بها بين رأسه يبان
هذا الذي نص عليه العلماء ... ومن أباه فهو من أهل العمى
فكيف حيلة الذي بها بلي ... إن لم يتب عليه ربنا العلي
إن لم يبين فهو غش الناس ... وإن يبين فهو حز الرأس
فهو إذن في حيرة عظيمة ... وفتنة {كبيرة}[6] جسيمة
تراه في أسواقنا ذليلاً ... ولم يجد في أمره دليلاً
يفر من ذوي الذكاء والخبرة ... ملتمساً ذا غفلة وغرة

---

(1) مكان (أن ي) بياض في غير «أ».
(2) مكان (يكن ممنوعاً) بياض في «ب» و«ج» و«د»، وبياض مكان (ممنوعاً) في «هـ».
(3) في «أ»: (يشتهر).
(4) في «ب» و«ج» و«د»: (لا تشابه سكوك).
(5) في «أ» و«هـ»: (وضعه).
(6) في «أ» و«هـ»: (كثيرة).

ينتهز الفرصة في المسكين حذار أن يذبح بالسكين
مخوفة في الظعن والإقامة وقل أن تصحبه السلامة
كم من ذبيح قُدِّر [نُصْبَ][1] عينه ولم يفده ماله وعينه
من غش مسلماً عليه قد جنى والإثم والوزر لنفسه جنى
فهذه الصنعة غش للورى ومن أراها صَلَبَتْهُ الأُمرا
وأنها مشؤومة مذمومة وقد تكون تارة مسمومة
فربما البرء[2] بها يفوت وربما المرء بها يموت
فالطب يذكر لبعض العلل دواؤها في المعدنية جل
فالمعدنية لها فوائد وهذه احتوت على مفاسد
عليك بـ«المدخل» في ذا الباب تجد هناك ثمرة اللباب
واترك سبيل جابر وحزبه وجنبن صحبة كل صحبه

وفي «المعيار» قال مؤلفه بعد كلام له: ومن هذا المعنى ضارب الدراهم والدنانير المدلسة. كان الشيخ ابن عرفة رحمه الله يشدد أقوى التشديد فيمن يتهم بضربها، وأفتى فيمن يتهم بذلك أن يخلد في السجن حتى يموت، وكذا وقع فيه بقي في السجن حتى مات فيه فخرجت منه جنازته، بعد أن تكلم فيه الشيخ أبو الحسن البطرني[3] بالشفاعة فأبى ابن عرفة أن يعطي فيه يداً، وقال، [هذا][4] أشد من قطع الدنانير والدراهم التي ورد فيها النص عن ابن المسيب
[425] أنها من الفساد/ في الأرض[5]. انتهى محل الحاجة منه.

---

(1) في «أ»: (انصب)، وفي «ب» و«د»: (بدر انصب)، وفي «د»: (برد نصف)، وفي «هـ»: (نصف) والتصحيح من عندي.

(2) في «ب» و«جـ»: (البرد) بالدال وهو تحريف.

(3) أبو الحسن محمد بن أحمد بن موسى البطرني التونسي، الفقيه المالكي الخطيب، الصالح الزاهد، كان محدث تونس في عصره، أخذ عنه البسيلي والوانوغي والبرزلي وغيرهم (ت793هـ).
درة الحجال: 3/ 248؛ نيل الابتهاج: 273؛ وفيات ابن قنفذ: 378؛ شجرة النور: 226.

(4) في كافة النسخ: (هو) والتصحيح من المعيار.

(5) المعيار للونشريسي: 2/ 414.

وقول الموصي في وصيته: إني أنهاك عن طلب الكنوز... إلى آخر ما ذكر. قال ابن الحاج رَحِمَهُ اللهُ: وليحذر مما يفعله بعض الناس في هذا الزمان من تعاطيهم استخراج ما في الأرض، يعني من الكنوز... إلى أن قال: وقد جر ذلك إلى تسليط بعض الناس على هدم كثير من بيوت المسلمين ومساجدهم، بسبب حَفْرِهِمْ على ذلك، فمن كانت له شوكة فعله جهاراً، مسجداً كان أو غيره من أملاك المسلمين ومساجدهم، ومن لم تكن له شوكة عمل [الحيل الكثيرة][1] على ذلك، حتى [تخرب وتهدم][2]. وهذا ضرر عظيم حتى صار بعض {أهل}[3] الأديان الباطلة [إذا][4] أراد أن يخرب مسجداً أو داراً لمسلم بينه وبينه عداوة، كتب [في] ورقة: أن موضع كذا[5] [فيه] كذا وكذا، ويكتب تاريخها قديماً، ويبخرها حتى تبقى كأنها ورقة عتيقة، ثم [يعلقها][6] في موضع من يعلم أنه يفعل ذلك، {بسبب}[7] قدرته عليه، إما بيده [الباطشة][8]، أو بكثرة تحيله.

فكان ذلك سبباً لتخريب مساجد المسلمين ودورهم {يدلك}[9] على ذلك {أن}[10] أكثر اليهود والنصارى، قلَّ أن يحفر لهم دار أو كنيسة، أو بيعة، والكل في بلد واحد، وموضع واحد. ثم إن بعض أهل الأديان إذا [عجزوا][11] عن تخريب المساجد والدور، تسلطوا على تعب المسلمين في أبدانهم، وخسارتهم لأموالهم، فيكتبون أوراقاً: في ذروة {الجبل الفلاني}[12]

---

(1) في كافة النسخ: (الحيلة الكبيرة) والتصحيح من المدخل.
(2) في سائر النسخ: (يخرب ويهدم) بالتحتانية والتصحيح من نفس المصدر.
(3) (أهل) ساقطة من « أ ».
(4) في كافة النسخ (ممن) والتصحيح من ذات المصدر.
(5) (كذا) ساقطة من «ب» و«جـ» و(فيه) أثبتها من المدخل.
(6) في كافة النسخ: (يلقيها) والتصحيح من المدخل.
(7) مكان (بسبب) بياض في « أ ».
(8) في كافة النسخ: (الباسطة) والتصحيح من نفس المصدر.
(9) في « أ » و«د»: (بذلك) وهو تصحيف يخل بالمعنى.
(10) في « أ »: (أو) وهو تحريف.
(11) في كافة النسخ: (عجز) والتصحيح من ذات المصدر.
(12) في « أ »: (الجبال العوالي) وهو خطأ.

[من][1] الناحية الفلانية كذا وكذا، إذا حفرت وقست كذا وكذا، تجد قدر كذا وكذا. والغار الفلاني في جهة كذا وكذا منه، تجد كذا وكذا إلى غير ذلك. وكل ذلك باطل. ثم على تقدير أن يكون شيء من ذلك صحيحاً، فهي للأمم الماضية، ولم يضعوا شيئاً إلا وقد أحاط به مهالك عظيمة، وقل أن يصل أحد إلى ذلك.

إلى أن قال: وقد يكون ذلك سبب هلاكه. وإذا كان ذلك كذلك، فالعاقل اللبيب يتعين عليه الفرار من هذا كله، إذ إن غنيمة المسلم إنما هي براءة ذمته، ومن اشْتُغلتْ[2] ذمته قل أن يتخلص. فالسعيد من لجأ إلى الله تعالى في إعانته؛ فإنه الكريم المنان اللطيف الرحيم[3].

إلى أن قال: مع أن من تعلق هذا بخاطره، فالغالب عليه الفقر، ومخالطة من لا يُرْضى حاله في دنياه وآخرته، وذلك سبب إلى وقوع الناس في عرض من اتصف بذلك، بسبب تعاطيه لما يوقع الناس فيه، فيكون شريكاً لهم في إثم وقيعتهم [فيه]، وقد يؤول أمر فاعل ذلك إلى الحبس وغير ذلك مما هو معلوم...

إلى أن قال: وقد حكي في الإسرائيليات: أن عيسى ﷺ مر في سياحته ومعه الحواريون بموضع فيه مال كثير، فنظر عيسى ﷺ وقال لمن معه: انظروا إلى هذا القاتول! ومر في سياحته، فتخلف ثلاثة منهم، فقسموا ذلك المال أثلاثاً، فجلس اثنان يحرسان ذلك، وأرسلا الثالث إلى البلد، ليأتي بالدواب [والأعدال][4] وما يأكلو[نـ]ـه، فلما أن مضى تحدث الاثنان فيما بينهما، فقالا: لو كان هذا المال بيننا لكان أولى، ثم اتفقا على أنه إذا جاء يقومان
[426] إليه/ ويقتلانه، ويبقى المال بينهما نصفين. وقال الثالث: مثل قولهما، فقال: لو كان هذا المال كله لي لكان أولى، فخطر له أن يعمل سماً في الغذاء الذي

(1) في كافة النسخ: (أو) والتصحيح من المصدر السابق.
(2) في «ب» و«جـ»: (استغلت).
(3) المدخل: 3/ 138 ـ 144.
(4) في كافة النسخ: (والغرائر) والتصحيح من نفس المصدر.

يأتي به فيأكلانه، فيموتا فيأخذ المال لنفسه كله. فلما أن أقبل على صاحبيه، وثبا عليه فقتلاه، ثم أكلا ما أتى به من الغذاء فماتا، فبقي الثلاثة هناك مطروحين. فلما أن رجع عيسى ﷺ من سياحته ومر بهم، فوجدهم هنالك مطروحين، قال للحواريين: ألم أقل لكم هذا القاتول؟ أو كما قال[1]. انتهى باختصار.

وإلى هذا كله، أشرنا في الأرجوزة المذكورة حيث قلنا:

أما احتفار الكنز في الديار ... أو المساجد والقفار
أو الجبال أو دخول الغار ... فكل ذا من أعظم الأخطار
فالحفر في الديار والمساجد ... في شرعنا من أعظم المفاسد
لا يَلْتَفِتُ لخط أهل الدفن ... في رقعة موصوفة بالعفن
إلا من استولى عليه الجهل ... وقلبه عدم منه العقل
لعل من خط من الكفار ... يريد أن يضرنا في الدار
وفي المساجد وفي الأبدان ... بالتعب المشيب للولدان
أما دخول الغار فالسلامة ... قليلة فالتزم الإقامة
وإن تجد درهماً أو ديناراً ... أو لم تجد في حفره مسماراً
وعلم النّاس بما وجدت ... أو وجدوا الحفر الذي حفرت
بقيت في سجن البلا طويلاً ... مقيداً مغلغلاً عليلاً
عند جباة المال والحكام ... وغيرهم من سائر الظُّلاّم
لا يقبلون خمس ما وجدت ... ولا يصدقون إن فقدت
أما رأيت هؤلاء الظلمة ... قد وظفوا وظائف محتمة
على الغنى والفقير والشريف ... كذا اليتامى والأيامى والضعيف
وتقفوا بالسجن أو بالربط ... وضربوا بالعود أو بالسوط
وشبه ذا من {النكال}[2] والعقاب ... وملكوا المال كذاك الرقاب
فهم لديهم كما الأسارى ... عند عدونا من النصارى

---

(1) المدخل: 3/ 138 ـ 139.

(2) في « أ »: (العذاب).

كيف بمن ظنوا بأنه نبش ... كنزاً من الكنوز بئس ما فتش
فخوفه من كل وال قد ولي ... وبعض ذا رأيت لا ما قيل لي
وتارة يبدو الشقاق والنفاق ... بين ذوي الكنز فيفضي[1] للمحاق
[427] وفي قضية المسيح عبرة ... لمن له بصيرة وخبرة/
حيث رأى كدساً من المال فقال: ... هذا هو القاتول فاصغ للمآل
فقسموا المال ثلاثة رجال ... على السواء بينهم والاعتدال
فبعثوا أحدهم إلى الدواب ... وبقي اثنان لحفظ ذا المصاب
فعزما معاً على أن يقتلا ... ثالثهم بعد الورود في الخلا
وهو على قتلهما قد عمل ... والسم في طعمهما قد جعل
فجاء بالدواب والطعام ... فقتلاه قتلة اللئام
فأكلا الطعام ثم ماتا ... وبقيت {أجسادهم}[2] رفاتا
فمر أيضاً المسيح الرسول ... بهم وقال: قلت هذا القاتول

إلى أن قلنا:

ثم الغنيمة {هي}[3] السلامة ... والروح والراحة مع الإقامة
وكل طماع بلا ملامة ... يقرع سنة من الندامة
وإن تأملت حروف الطمع ... وجدتها خاوية {الجوف}[4] فع
فجوف طماع كذاك خاوي ... نعوذ بالله من المهاوي
عليك بالحرفة والصناعة ... فإنها من أجمل البضاعة

إلى آخرها.

فيتأكد على الولي ـ أباً كان أو غيره ـ أن يحذر {من}[5] انتمى إليه[6]

---

(1) في «ب» و«جـ»: (فيمضي).
(2) في «أ»: (أجسامهم).
(3) في «أ»: (مع).
(4) في «أ» و«هـ»: (الجمع) وهو خطأ.
(5) في «أ»: (ممن) وهو خطأ.
(6) في «أ» زيادة: (شيء) وهي ناتجة عن الخطإ الأول.

من هذه الأشياء فإنها من أعظم البلاء، وقد صدت هذه الأشياء كثيراً من طلبة العلم، عن القراءة والاشتغال بما يعني في أمور الدنيا والدين. فأهل الحروز اتخذوا ذلك معاشاً وخديعة فتجدهم من قرية إلى قرية، ومن دار إلى دار، وربما يخلون مع النساء، ويرتكبون في ذلك محرمات تدخلهم دار البوار، إلا أن يعفو العفو الغفار، وأهل علم جابر، عميت عليهم المسالك، وأتلفوا أموالهم الناضة في شراء ما يحتاجون إليه في ذلك، ولم يحصلوا على طائل، بل باء من شهر عنه ذلك بالعقاب العاجل. وأهل الكنوز، قلَّ منهم {من يفوز}[1]، بل هم يتيهون في الأرض، ويموجون فيها بالطول والعرض.

فالعاقل من وفقه الله واشتغل بما يعنيه، وَجَنَّبَ صحبة من إلى شيء من ذلك يُدْنيه، ومزق الأوراق المحتوية على هذه الأمور؛ لئلا يفتتن بها ولده أو أحد ممن يأتي بعده على مر الدهور، ووقف مع الأسباب الشرعية، وتعلم الأسباب المرضية، ليسد بذلك خلته، بعد أن يتعلم العلم الذي يشفي علته، ويجتنب أخذ الدنيا بالعلم أو بالدين؛ فإن ذلك ضلال مبين.

ويقرر لولده أو من انتمى إليه، قبح الأشياء القبيحة، ويحسن لديه ما هو مستحسن شرعاً ويبالغ له في النصحية، ويحذره من ارتكاب ما فيه فضيحة. والتوفيق بيد الله ﷻ. اللهم وفقنا لصالح القول والعمل.

ومما ينبغي مراعاته لآباء الصبيان وأوليائهم، الاعتناء بصلاح أقواتهم، بحيث لا يناولون/ شيئاً مما فيه أدواؤهم، ويناولون ما فيه صلاحهم [428]
ودواؤهم، فلا يسمح لهم في {أكل}[2] الأشياء التي تضر بالذهن، وتذهب الحفظ، أو الأشياء التي تورث النسيان، فمن ذلك قال[3] الرازي: ومما يعضد فساد العقل، ويذهب الحفظ ويزيله: أكل البصل، والفول، والزيتون، والباذنجان، والخيار وكثرة الجماع، والوحدة، والفكرة، ودوام النظر إلى المرأة، والسكر الدائم، والاستغراق في الضحك. ويورث النسيان: أكل

(1) ما بين الحاصرتين ساقط من « أ ».
(2) (أكل) ساقط من « أ ».
(3) قوله: (أكل الأشياء التي تضر بالذهن... إلى هنا) ساقط من «ب» و«ج».

الطين، والأكل على البطنة، كما قال النبي ﷺ: **«لولا أولاد الفقراء لذهب العلم»**[1] أراد أن معدتهم خالية من الطعام؛ لقلة وجوده عندهم، ولم تكن فيها أطعمة يصعد بخارها إلى الدماغ، فيبطل الذهن والحفظ، وفضيلة الجوع لها سر عظيم، وعلى هذا اتفق سبعون صديقاً.

ويضر بالفهم: الشرب على الخواء، وأكل الكزبرة {اليابسة، واللبن الحليب، والنوم على القفا، والتفكر الكثير}[2]. انتهى.

وفي «النصيحة» لسيدي أحمد زروق رحمه الله تعالى: وتأخير غسل الجنابة يثير الوسواس ويمكن الخوف من النفس، ويقلل البركة من الحركات، ويقال: إن الأكل على الجنابة يورث الفقر، والكلام في الخلاء يورث الصمم، والبول في المستحم يورث الوسواس، والبول في الماء الراكد يورث النسيان، كأكل سؤر الفأر، والتفاح الحامض، وكنس البيت بالخرقة، وأكل الكزبرة الخضراء، وقراءة كتاب القبور والنظر إلى المصلوب، والمشي بين [جملين مقطورين][3]، وطرح القمل على الطريق، وإدمان النظر إلى البحر. ذكر ذلك الشيخ أبو طالب المكي[4] في آخر كتاب «قوت القلوب» وتجديد الوضوء بعد صلاة به، موجب لتنوير القلب[5]. انتهى.

وأما الأشياء التي تزيد في الحفظ والفهم وتذهب النسيان، فمن ذلك قال الرازي: ومما يعضد الفهم والذكاء: الفراغ، والحمية، وأكل الفجل، ولحم الدجاج، والزنجبيل، والأشياء الدهنية، والحلوة، والأمر والنهي. انتهى.

---

(1) لم أقف له على أصل.

(2) ما بين الحاصرتين ساقط من «أ» و«هـ».

(3) في «أ» و«هـ»: (الغدار المنظورين)، وفي «ب» و«جـ»: (العدا المنظورين)، وفي «د»: (الغدا المقطورين) والتصحيح من النصيحة الكافية.

(4) أبو طالب محمد بن عطي الحارثي العجمي المكي الواعظ، كان صالحاً مجتهداً في العبادة (ت386هـ).
تاريخ بغداد: 3/ 89؛ وفيات الأعيان: 4/ 303؛ وفيات ابن قنفذ: 222؛ شذرات الذهب: 3/ 120.

(5) الشذرات الذهبية على النصيحة الزروقية: 21 ـ 22.

وقال العزفي: من أراد أن لا يهيج عليه بلغم ويكون من حفاظ الناس، فيأكل غدوة كل يوم أعواد زنجبيل مربى، يفعل ذلك سبعة أيام في...[1] ويأكل طعامه بخردل. ومن أكل {كل}[2] غداة سبعة مثاقيل من زبيب طيب، جاد حفظه، وقوي ذهنه. والعاقر قرحاً، وجوز بُوًّا[3]، والزنجبيل، من أدوية الحفظ، مفردة ومجموعة والكندر يزيد في الحفظ، ويذهب النسيان، ويقوي القلب، ويزيد في العقل. ويؤخذ لحم زبيب أسود دون عجم، ربع رطل، وكمون منقع في خلّ محمص قليلاً لكي يجف ويندرس ربع أوقية، ويخلط الجميع، ويؤخذ منه كل بكرة قدر جوزة.

دواء يذهب النسيان ويزيد في الحفظ: زعفران ومر، وهليلج أسود[4] وسُعد[5]، وفلفل أبيض بالسوية، يدق وينخل، ويعجن بعسل منزوع الرغوة. الشربة منه مثقال بماء فاتر.

آخر لمن يشتكي بلغماً ونسياناً وثقلاً: خولنجان، وسليخة، وزراوند مدحرج[6]/ وزنجبيل، وقرفة حارة، من كل واحد خمسة دراهم، {كندر ذكر، وقسط حلو درهم بل يكون وزن القسط درهماً غير خمس الدرهم}[7]، سكر مثل وزن الجميع، ويضاف إليه أوقية زبيب منزوع العجم مدقوقاً ناعماً، ويحرك الكل، ويؤخذ منه قدر الجوزة على الريق، ويتغدى كل يوم بلباب خبز [429]

---

(1) بعد هذا بياض في سائر النسخ يسع لكتابة كلمتين.

(2) (كل) ساقطة من « أ ».

(3) هو جوز الطيب، ويسمى بفاس جوز الطيب، طيب الرائحة، مطيّب للنكهة، وأجوده أشده حمرة، وهو نافع للمرطوبين والمبردوين.
المعتمد: 76؛ حديقة الأزهار: 76.

(4) هو ثمر معروف وهو أربعة أصناف، والمختار منه الأصفر، يزيد في الحفظ والذهن.
المعتمد: 536.

(5) سعد بالضم: طيب معروف، وأجوده الأبيض، العطر الرائحة، يزيد في الحفظ، ويحسن اللون. المعتمد: 225.

(6) أجود الزراوند: المدحرج الطيب الرائحة، نافع للأخلاط البلغمية والمرارية.
المعتمد: 199.

(7) ما بين الحاصرتين ساقط من « أ ».

مختمر من دقيق طري الطحن، غير مبالغ الغربلة ولحم فتي طبيخ بمر وصعتر.

ومن الخواص: يعلق الإنسان عليه عين هدهد فلا ينسى ويتذكر ما نسي انتهى من «جرائب المجربات».

وقال الرازي: قال الطبري: إن أخذ لسان الهدهد وعلق على صاحب النسيان ذكر ما نسيه. وقال غيره: ينفع من النسيان أن يؤخذ دماغ الكُرْكي[1] ومرارته فيخلطان بزنبق خالص [وسعط][2]؛ فإنه مجرب. أو يؤخذ مرارة ضبع، فيذاب بشيء من دهن ورد ويسعط به كل يوم إلى ثلاثة أيام. أو يؤخذ أسنان السبع فيعلق على العضد، أو يؤخذ يد الضبع، أو رجله اليسرى ويجعل في خرقة كتان، ويعلق على العضد الأيمن؛ فإن صاحبه لا ينسى ما سمع وما علم انتهى.

قال الرازي: **صفة أدوية تولد الذكاء والحفظ أخلاطها**: يؤخذ جزء من كندر، ومثله سعد، ومثله سكر يسحق ذلك جميعاً ويشرب منه على الريق وزن خمسة دراهم ثلاثة أيام، ويقطعه خمسة أيام، ثم يستعمل ثلاثة أيام يوالي على هذا الترتيب ما شاء من عمره، فإن ذلك يصفي الذهن، ويحد المزاج، ويجيد القريحة، ويولد الذكاء والحفظ، ويمنع الشيب. وكان محمد بن إسماعيل البخاري يستعمله. قال الرازي: أخبرني بهذا الباب جماعة من الفلاسفة أنهم يستعملونه، أخبرني الهروي قال: سألت الربيع بن سليمان[3] هل كان محمد بن إدريس الشافعي يستعمل أدوية للحفظ والذكاء؟ قال: نعم، كنت أدق له

---

(1) الكركي: طائف معروف، إن أخذ من دماغه ومرارته، وخلطا بدهن زنبق، وسعط بها إنسان كثير النسيان، ذهب عنه ذلك ولم ينس شيئاً. المعتمد: 422؛ القاموس، مادة (ك.ر.ك).

(2) في كافة النسخ: (وسعدى) وهو خطأ والتصحيح من المعتمد والقاموس.

(3) أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المؤذن المصري الإمام المحدث الفقيه الكبير صاحب الإمام الشافعي، وهو الذي روى أكثر كتبه، وآخر من روى عن الشافعي بمصر (ت270هـ).
طبقات الشافعية للسبكي: 2/ 132؛ وفيات الأعيان: 2/ 291؛ تذكرة الحفاظ: 2/ 586؛ تهذيب التهذيب: 3/ 245.

أخلاطاً، فوصف هذه الأخلاط بعينها، ووصف تناولها كما ذكرنا.

وسمعت الفضل بن الحباب[1] بالبصرة سنة ثلاث ومائتين، وقد بلغ من السن مائة[2] سنة وهو من الحفظ والذكاء بمكان عظيم رفيع، وكان يحفظ بالسمع، وبالنفدتين وبالنفدة الواحدة، وقد ذاكرناه بالأودية المولدة للحفظ والذكاء، قال: {أنا}[3] منذ أربعين سنة أدوم على الإطريفل الأصغر سبعة أيام في كل شهر، الشربة منه كل يوم وزن أربعة دراهم إلى الخمس، وأترك ما يخرج من البحر، يعني: السمك والحوت، وما يخرج من الضرع يعني اللبن وما يتولد منه، من الجبن والكوامخ، واللبا[4]... وغير ذلك.

صنعة الإطريفل الأصغر: على النسخة القديمة الهندية: مما ينفع من استرخاء العروق في المقعدة، من البواسير، ويقوي المعدة الضعيفة من كثرة البلة، وتنشف الرطوبة، ويمنع الخلط الأسود، والخلط كله، ويسمك الشيب، ويحفظ الشعر، ويبعد من الهرم، وينفع الذكاء والحفظ، وهو نافع بديع نجيب.

أخلاطه: يؤخذ من الهَليلج الهندي الحديث، والبَليلج[5] و[الأملج][6]

---

(1) أبو خليفة الفضل بن الحباب، المحدث الأديب الإخباري، شيخ الوقت، لقي الأعلام، وكتب علماً جمّاً، وكان ثقة صادقاً مأموناً، أديباً فصيحاً مفوّهاً، عاش مائة عام (ت305هـ).
تذكرة الحفاظ: 2/ 270؛ سير أعلام النبلاء: 14/ 7؛ ميزان الاعتدال: 3/ 350؛ شذرات الذهب: 2/ 246.

(2) في كافة النسخ زيادة: (وسبعين) وهو سبق قلم من المؤلف أو ممن نقل عنه.

(3) (أنا) ساقطة من «أ» و«د».

(4) بعد هذا بياض في كل من «ب» و«جـ» و«د»، وعلى الهامش الأيسر من «جـ» كتب: بياض في الأصل.

(5) ثمرة خضراء ترض وتجفف فتصفر، وطعمه مرّ عفص، يقوّي المعدة بالدبغ والجمع، وينفع من استرخائها وهو لاحق بالأملج في القوة والعمل. المعتمد: 34.

(6) في «أ» و«هـ»: (والأبلج) بالموحدة وهو تحريف، وفي «ب» و«جـ» و«د»: (وملابلج) وهو خطأ والتصحيح من المعتمد.
والأملج هي: ثمرة سوداء، والمستعمل منه ثمرته التي على نواه، يقوّي المعدة والقلب، وينفع الذهن والحفظ، وهو من الأدوية المقوية للأعضاء كلها. المعتمد: 7.

[430] من كل واحد جزء تدق وتنخل وتطحن/ بطاحونة الأدوية، وتعجن بعسل منزوع الرغوة، أو صعتر بثلاثة أوزان الأدوية، ويرفع {في}[1] برنية ملساء، أو قرن نقي مليح، ويغم من الريح. والشربة منه مقدار جوزة إلى زنة أربعة مثاقيل. وإن أردته للذكاء والحفظ وإزالة النسيان، فضف إليه جزء كندر، وجزء سعد.

آخر: يؤخذ من الكندر الذكر ما شئت، ثم ينقع في الماء يوماً وليلة، ثم يمرس ويصفى بخرقة كتان، ويشربه الذي يريد الحفظ ثلاثة أيام كل شهر، يجده نافعاً، يصفي اللون ويطرد رياح البواسير من المقعدة، ورياح البلغم من الدماغ، ويزيد في الحفظ والذكاء زيادة ظاهرة بينة. انتهى من «رسالة» الرازي المحتوية على جمل من هذه الأدوية. فعليك بها تجد الشفاء بحول الله وقوته.

وأما شرب البلاذر[2] فقال ابن غازي: ومما كان ينشد الشيخ الصالح سيدي عمر الرجراجي[3] رحمه الله تعالى:

شَرب البلاذر عصبة كي يحفظوا ... ونسوا الذي في ذكره من فال
أما دَرَوْا أن البلا شطر اسمه ... والضر آخره بقلب الذال

وسئل بعض الشيوخ عن أكل البلاذر فقال: إن أردت البلاذر، فعليك بالدرس والتناظر، وإن أردت البلاذر {الكثير}[4] فعليك بالدرس الكثير، ومد بها صوته.

وأنشد بعضهم:

بقدر الكد تكتسب المعالي ... فمن طلب العلا سهر الليالي

---

(1) (في) ساقطة من «أ».
(2) البلاذر بالهندية معناه: الشبيه بالقلب، وهو ثمر شجرة، لونه إلى السواد على لون القلب وفي داخله شيء شبيه بالدم، وهو المستعمل منه، جيد لفساد الذهن، نافع من النسيان وذهاب الحفظ. المعتمد: 31.
(3) أبو حفص عمر بن محمد الرجراجي الفاسي، الفقيه الخطيب بجامع الأندلس، كان عارفاً بالحساب والفرائض، وكان زاهداً وورعاً قوّالاً بالحق (ت810هـ).
درة الحجال: 3/ 202؛ شجرة النور: 250.
(4) في «أ»: (الكبير).

تروم المجد ثم تنام ليلاً يغوص البحر من طلب اللآلي

قال سيدي أحمد بن أبي جمعة المغراوي الوهراني[1] في كتابه: «جامع جوامع الاختصار والتبيان فيما يعرض بين المعلمين وآباء الصبيان»: ولعسر حفظهم هذه الشربة المباركة، المتلقاة من قطب عصرنا سيدي غانم بن سيدي يوسف الغمري[2] ضجيع الزنورية من جبل بني ملين، مشافهة منه إلينا، ومكاشفة منه في صغرنا بما يمن به الحق سبحانه علينا.

تكتب في زلافة بماء ورد وزعفران، يوم الخميس الأول من الشهر، قبل طلوع الشمس، ويشربها على الريق. ولقد جربناها في أنفسنا وأولادنا وأصحابنا، فنجحت بحول الله وقوته، وكيف لا وقد ودَّنا بها من هو معروف بالأسرار والأذكار النورانية وهي هذه: ﴿الٓمٓ ۝ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ . . .﴾ إلى ﴿ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [البقرة: 1 ـ 4] لا غير. ولقد جربناها بإضافة آي من القرآن إليها وهي: الفاتحة إلى ﴿نَسۡتَعِينُ﴾، ثم أول سورة البقرة إلى: ﴿ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾، وقوله تعالى: ﴿رَبِّ ٱشۡرَحۡ لِي صَدۡرِي . . .﴾ إلى: ﴿أَمۡرِي﴾ [طه: 25 ـ 26]. ﴿سَنُقۡرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝﴾ [الأعلى: 6]. ﴿أَلَمۡ نَشۡرَحۡ لَكَ صَدۡرَكَ ۝﴾ [الشرح: 1]. ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ . . .﴾ إلى: ﴿مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ﴾ [العلق: 1 ـ 5]. مع إحضار النية في الانتفاع بها، ويزاد عند شربها: بسم الله العليم الخبير[3]. انتهى.

[431] ومما/ استفدناه من بعض الإخوان: ما يكتب للحفظ أول خميس من الشهر، وتكررها في أول خميس من كل شهر. تكتب في التين الشريحة، ويأكلها قبل طلوع الشمس، وهذا ما تكتب: أشرق نور الله، وظهر أمر الله، نفذ حكم الله. ﴿عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ۝﴾ ثلاث مرات. ﴿سَنُقۡرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝﴾

---

(1) أبو العباس أحمد بن أبي جمعة المغراوي النسب الوهراني الدار، الفقيه المالكي المعروف بالسيد شقرون، من مؤلفاته الكتاب الذي ذكره له المؤلف (ت930هـ).
دوحة الناشر: 125؛ الإكليل والتاج: 11(خ)، اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة: 16.

(2) لم أقف على ترجمته.

(3) جامع جوامع الاختصار والتبيان للمغراوي، ص:50، مخطوط: خ ح، رقم: 1541.

ثـــلاث مـــرات. ﴿{رَبِّ}[1] اشْرَحْ {لِي}[2] صَدْرِي ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ﴿٢٦﴾ وَاحْلُلْ عُقْدَةً﴾ {ثلاث مرات}[3] ولا تقل: ﴿مِّن لِّسَانِي﴾[4]، انتهى.

وأفادني أيضاً هذا الأخ وذكر أنه نقله من كتاب البوني[5] رحمه الله تعالى: من كتب اسمه: «العليم» في مسدس حرفي، وحوله من الجوانب الأربعة: يا عليم، علمني القرآن والعلم تكتبه في يدك دبر كل صلاة سبعة أيام، والابتداء بيوم الأحد قبل طلوع الشمس وأنت طاهر الثياب والبدن، وأنت على وضوء وتذكر «العليم» إحدى وثمانين مرة، وهو عدده الواقع عليه دبر كل صلاة، {ويفطر عليه}[6] ترى عجباً من الحفظ، انتهى[7].

ومن خواص قول الشيخ البوصيري في «البردة»: لا تنكر الوحي من رؤياه إن له... إلى قوله: فليس ينكر فيه حال محتلم. قال الشيخ عبد السلام بن إدريس المراكشي[8]: خاصية هذه الأبيات للحفظ، من كتبها في [سكرجة][9] ثم محاها بشراب فقاع وشربها على الريق خمسة أيام أو سبعة [أيام][10]؛ فإنه لم يسمع من بعد ذلك شيئاً إلا حفظه ولم ينسه بعون الله تعالى وقوته[11].

---

(1) في « أ »: (و).

(2) (لي) ساقطة من « أ ».

(3) ما بين الحاصرتين ساقط من « أ ».

(4) قوله: (ومما استفدناه من بعض الإخوان... إلى هنا) ساقط من «ب» و«جـ» و«هـ».

(5) أبو عبد الملك مروان بن علي القطان يعرف بالبوني أندلسي الأصل، سكن بونة من بلاد إفريقيا، كان من الفقهاء المتفننين، وكان رجلاً فاضلاً حافظاً ناقداً، له كتاب في شرح الموطإ، مات قبل سنة 440هـ.
ترتيب المدارك: 7/ 259؛ الديباج: 245؛ جذوة المقتبس: 321؛ شجرة النور: 114.

(6) ما بين الحاصرتين سقط من « أ ».

(7) قوله: (وأفادني أيضاً هذا الأخ... إلى هنا) ساقط من «جـ» و«د».

(8) عبد السلام بن إدريس المراكشي صاحب خواص البردة، الشيخ الفقيه (ت987هـ).
الإعلام للمراكشي: 8/ 505.

(9) في « أ » و«د»: (سكره)، وفي «ب» و«جـ»: (سكرة)، وفي «هـ»: (سكرية) والتصحيح من خواص أبيات البردة.

(10) في كافة النسخ: (أو تسعة) والتصحيح من نفس المصدر.

(11) خواص أبيات البردة لعبد السلام المراكشي، ص: 26، مخطوط: خ ح، رقم: 4995.

وقول البوصيري: قل للمحاول شأوي في مدائحه... إلى قوله: ما فيه من كرم الأخلاق والشيم. قال الشيخ عبد السلام: خاصية هذه الأبيات لمن كان لا يحسن العبارة، ولا تستقيم صحته، وهو ألكن اللسان، فليكتب الأبيات في [سكرجة][1] بماء ورد وزعفران، ومحاها وشربها عند نومه مرة، وعند يقظته أخرى، فإنه يتفصح لسانه، وتحسن عبارته، [وتبدو][2] إشارته بإذن الله تعالى[3].

وقول الشيخ البوصيري: آيات حق من الرحمن... إلى قوله: من سقم. قال الشيخ عبد السلام: خاصية هذه الأبيات لمن {كان}[4] يقرأ القرآن وهو كبير؛ فإنه يكتب الأبيات في كاغد بزعفران [وماء ورد] ويبخره بالفجل، ويعلقه في عنقه بخيط حرير أصفر، ويكون [الحرز] يصل إلى طرف صدره في طرف الخيط؛ فإن الفاعل لذلك يحيط بكتاب الله تعالى في أقل من عام، والله الموفق[5]. انتهى.

ومن {تطويق}[6] أسماء الله الحسنى المأخوذة من «السر المكتوم في استخراج العلوم»: لطلب العلم: يا الله، يا بديع، يا الله، يا بارئ. ويشترط أن يصوم اليوم الذي يريد الدعاء. يدعو بها في ليلته، ويفطر بسمن، ويصلي ركعتين، يقرأ في كل ركعة بأم الكتاب وسورة. فإذا سلم، يستقبل القبلة ويخلص في دعائه، ولا يشك في الإجابة. انتهى.

وقال المغراوي: وإن داوم مقرئ العلم على ذكر {اسمه}[7] تعالى: «المبدئ»؛ فإنه ينطق بالحكم، ويفتح [الله] عليه بتنوير الفكر، وحسن العبارة.

---

(1) في « أ »: (سكرة)، وفي «ب» و«جـ»: (سكريه)، وفي «د» و«هـ»: (سكرية والتصحيح من ذات المصدر.

(2) في كافة النسخ: (وترق) والتصحيح من المصدر السابق.

(3) خواص أبيات البردة: 28.

(4) (كان) ساقطة من « أ ».

(5) خواص أبيات البردة: 29.

(6) في « أ » و«هـ»: (تطريق) بالراء وهو تحريف، وفي «جـ»: (تطيل) وهو خطأ.

(7) في « أ »: (اسم الله).

[432] أو يدعو بهذا الاسم: «يا قيوم» فلا يُفَوِّتَنَّ كل شيء علمه،/ ولا يؤوده[1]. انتهى.

{وفي «الأربعين الإدريسية»: يا علام الغيوب، فلا يفوت[ه] شيء علمه، ولا يؤوده}[2]. قال السهروردي[3]: من داوم عليه قوي حفظه، وذهب نسيانه. انتهى.

ومن خواص سور القرآن للتميمي: سورة الفاتحة من خواصها إذا كتبت [بمسك وزغفران] في إناء طاهر من زجاج، ثم تمحى بماء ورد، وشربه العليل، أو البليد الذهن الذي لا يحفظ شيئاً، ثلاثة أيام أو سبعة، زالت بلادته وحفظ كل ما يسمع.

وقوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ...﴾ إلى: ﴿ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: 1 ـ 4] قال الحكيم: خاصية هذه الآيات[4] أنها تزيد في الحفظ، وتقوي اليقين، وتثبت العلم في القلوب، وتعين على المعرفة. ومن كتبها يوم الخميس أول النهار في إناء طاهر جديد، بمسك وزعفران، ومحاها بماء بئر عذب، وشربها وأمسك عن الطعام ذلك اليوم، يفعل ذلك ثلاثة أيام؛ فإنه يحمد الله تعالى على عافيته، وينال ما ذكر [نا]ه إن شاء الله تعالى[5].

وقوله تعالى: آخر سورة الأعراف: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف: 204 ـ 206] قال الحكيم: خاصية هذه [الآيات]،

---

(1) آداب الصبيان للمغراوي: 51(خ).

(2) ما بين الحاصرتين سقط من «أ» و«ج» نتيجة السهو.

(3) أبو الفتوح يحيى بن حبش بن أميرك الملقب بشهاب الدين السهروردي، كان من العلماء قرأ الحكمة وأصول الفقه، وكان مفرط الذكاء، وهو شافعي المذهب، اتهم بانحلال العقيدة فمات مقتولاً بسبب ذلك سنة 587هـ.
طبقات ابن أبي أصيبعة: 3/ 277؛ وفيات الأعيان: 6/ 268؛ شذرات الذهب: 4/ 290.

(4) في كافة النسخ: (الآية) والتصحيح من عندي.

(5) مختصر فضائل القرآن وخواصه للمؤلف، ص: 103 ـ 104، مخطوط: خ ع بتطوان، رقم: 655 ضمن مجموع.

من كتبها في آنية وشربها على الريق، وكان بليداً؛ فإنه يحفظ كل شيء سمعه أو يسمعه، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿حَكِيمٌ﴾ [لقمان: 26] قال الحكيم: خاصية هذه الآية لمن اهتم خاطره، وفسد ذهنه، وعجزت بلاغته، وأراد أن يؤتيه الله الكلام بغير تكلف، فليقرأ هذه الآية الكريمة على حصى لوبان ذكر، ويأكل منه على الريق نصف مثقال، ويبلعه بعسل نحل أو سكر؛ فإنه يأتيه ذهنه بكل غريبة يسهل عليه الكلام بإذن الله تعالى.

ومن خواص سورة يس أن من كتبها بماء ورد وزعفران سبع مرات، ويشربها سبعة أيام متوالية، كل يوم مرة. وعى كل ما يسمع، وغلب من يناظره، وعظم في أعين الناس[1].

ومن خواص سورة المدثر الإدمان على قراءتها يعين على حفظ القرآن[2]. انتهى.

ووجدت مقيداً ما نصه: شربة عظيمة الشأن نقلت عن الأئمة الأجلة رضوان الله عليهم، مستخرجة من الكتاب المسمى بـ «أنوار القرآن»: تأخذ وزن ثلاثة مثاقيل من السكر الأبيض، وثلاثة من عروق السوسن، ومن الملح [الأندراني][3] مثله، فإن لم تجد فالمالح المنقع في ماء المطر، ومن الزبيب السرغيني المنزوع العظم مثله وتكتب بعد هذا: فاتحة الكتاب، والمعوذتين، وسورة الإخلاص، وآية الكرسي، و﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ و﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ ...﴾ [آل عمران: 26] إلى آخر الآية. ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ...﴾ إلى قوله: ﴿مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الأنعام: 84 ـ 87] و﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ ...﴾ [التوبة: 129] إلى آخر السورة. وما في القرآن من ﴿تَبَارَكَ﴾ و﴿قَالَ رَبِّ ٱشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴿٢٥﴾ ...﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّكَ كُنتَ بِنَا بَصِيرًا ﴿٣٥﴾﴾ [طه: 25 ـ 35]

---

(1) مختصر فضائل القرآن للمؤلف، ص: 125(خ).

(2) نفس المصدر: 134.

(3) في كافة النسخ: (الحيدراني) وهو خطأ.

﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا . . .﴾ إلى: ﴿ءَادَمَ﴾ [طه: 111 ـ 112]. ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ . . .﴾ إلى آخرها. وسورة يس، ثم تمحي ذلك بماء المطر، وتعجن به تلك الأشياء حتى يصير كالحسو، وتبيته للقمر ليلة ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر، فإنك تجده ماء زلالاً، ثم تفطر به ثلاثة أيام على الريق، وبالله التوفيق.

[433] ووجدت أيضاً ما نصه: شربة جليلة:/ تكتب سورة يس، وسورة الرحمان، والحشر، وتبارك الملك، و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ . . .﴾ إلى قوله: ﴿عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾ [العلق: 1 ـ 5] اللهم علم كذا وكذا ما لم يعلم. اللهم يا سامع كل صوت، ويا سابق كل فوت، ويا محيي العظام وهي رميم بعد الموت. أحيي قلب كذا وكذا بحفظ القرآن، واجعله ربيع {قلبه}[1]، وارزقه تلاوته، والدوام عليه. تكتبها بالزعفران وماء الورد في صحيفة جديدة، وتبيتها للنجوم سبع ليال، وتمحيها بماء المطر، وتجعلها في صنونة لم يدخلها شراب[2]، وتدفنها سبعة أيام، وتجعل فيها ثلاثة مثاقيل سكر، وثلاثة مثاقيل عسل، وتشربها سبع ليال بعد السحور، ثم تصبح صائماً، وتصلي بعد الشربة ركعتين بـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ مرة، و﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ عشر مرات في كل ليلة، ثم تصبح صائماً. قال ابن عباس رضي الله عنه: ما يأتي عليك أربعون يوماً حتى تكون حافظاً إن شاء الله.

وقال الثوري: عملتها وأنا ابن أربعين سنة فما {كنت على أربعين}[3] يوماً حتى كنت حافظاً بكل شيء، وقال مالك: عملتها وأنا ابن عشرين سنة، فما كنت على أربعين يوماً حتى كنت حافظاً بكل شيء. وقال علي بن أبي طالب: عملتها وأنا ابن عشرين سنة، فما كنت على أربعين يوماً حتى كنت حافظاً بكل شيء. وقال ابن أبي زيد: عملتها وأنا ابن عشرين سنة فما كنت على أربعين يوماً حتى كنت حافظاً بكل شيء. انتهى. ما وجدته مقيداً غير معزو لكتاب، والله الموفق للصواب بمنه.

(1) في «أ»: (قلبي وهو خطأ).
(2) في «ب» و«جـ» و«د»: (شرابا) وهو خطأ؛ لأنه فاعل.
(3) في «أ»: (جازت علي أربعون).

ومن كتاب: «روضة المناجي ووسيلة الناجي» للإمام الخزرجي: الترمذي عن ابن عباس أنه قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: بأبي أنت وأمي، تفلت هذا القرآن من صدري، فما أجدني أقدر عليه! فقال له رسول الله ﷺ: «**يا أبا الحسن، أفلا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن، وينفع بهن من علمته، ويثبت ما تعلمت في صدرك؟**» قال: أجل يا رسول الله، فعلمني، قال:

«**إذا كان ليلة الجمعة، فإن استطعت أن تقوم في ثلث الليل الآخر؛ فإنها ساعة مشهودة، والدعاء فيها مستجاب، وقد قال أخي يعقوب لبنيه: ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّيٓ﴾ [يوسف: 98]، حتى تأتي ليلة الجمعة، فإن لم تستطع، فقم في وسطها، فإن لم تستطع، فقم في أولها، فصل أربع ركعات: تقرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وسورة يس. وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب وحم الدخان. وفي الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب و﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ السجدة. وفي الركعة الرابعة بفاتحة الكتاب و﴿تَبَارَكَ﴾ المفصل. فإذا فرغت من التشهد فاحمد الله، وأحسن الثناء عليه، وصل علي، وأحسن الثناء علي وعلى سائر النبيئين، واستغفر للمؤمنين والمؤمنات، ولإخوانك الذين سبقوك بالإيمان. ثم قل في آخر/ ذلك:** [434]
اللهم ارحمني بترك المعاصي أبداً ما أبقيتني، وارحمني أن أتكلف ما لا يعنيني، وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عني. اللهم بديع السموات والأرض، ذا الجلال والإكرام، والعزة التي لا ترام، أسألك يا الله، يا رحمان، بجلالك ونور وجهك، أن تلزم قلبي حفظ كتابك كما علمتني، وارزقني أن أتلوه على النحو الذي يرضيك عني. اللهم بديع السموات والأرض ذا الجلال والإكرام، والعزة التي لا ترام. أسألك يا الله يا رحمن، بجلالك ونور وجهك، أن تنور بكتابك بصري، وأن تطلق به لساني، وأن تفرج به عن قلبي، وأن تشرح به صدري، وأن تعمل به بدني؛ لأنه لا يعينني على الحق غيرك، ولا يؤتيه إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. يا أبا الحسن، فافعل ذلك ثلاث جمع، أو

خمساً، أو سبعاً تجاب بإذن الله. والذي بعثني بالحق، ما أخطأ مؤمناً قط».

قال عبد الله بن عباس: فوالله ما لبث علي إلا خمساً أو سبعاً حتى جاء على رسول الله ﷺ في مثل ذلك المجلس فقال: يا رسول الله، إني كنت فيما خلا لا آخذ إلا أربع آيات أو نحوهن، وإذا قرأتهن على نفسي تفلتن، وأنا أتعلم اليوم أربعين آية أو نحوها وإذا قرأتها على نفسي فكأنما كتاب الله بين عيني، وقد كنت أسمع الحديث فإذا رددته تفلت، وأنا اليوم أسمع الأحاديث، فإذا {تحدثت}[1] بها لم {أخرم}[2] منها حرفاً. فقال له رسول الله ﷺ [عند ذلك]: «**مؤمن ورب الكعبة يا أبا الحسن**»[3]. انتهى.

وقال {الشوشاوي}[4]؛ في «الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة»: قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه شكوت إلى النبي ﷺ بنسيان القرآن، فقال لي: **«اللهم إني أسألك بمحمد نبيك، وبإبراهيم خليلك، وبموسى نجيك، وبعيسى روحك وكلمتك [وتوراة][5] موسى، وإنجيل عيسى، وزبور داود، وقرآن محمد، وأسألك بكل وحي أوحيته، أو قضاء قضيته، أو سائل أعطيته، أو غني أفقرته، أو فقير أغنيته، أو ضال هديته، وأسألك باسمك الذي أنزلت على موسى، وأسألك باسمك الذي تنبت به أرزاق العباد،**

(1) في «أ» و«ب» و«ج»: (تحدث) وهو خطأ.

(2) في «أ» و«ب» و«ج»: (أحرم) بالحاء، وفي «د»: (أجرم) وما أثبت من «هـ» هو الثابت في كتب الحديث.

(3) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب في دعاء الحفظ وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم؛ والحاكم في المستدرك: 1/ 316 وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وخالفه الذهبي وقال: حديث منكر شاذ، أخاف لا يكون موضوعاً، وقد حيّرني والله جودة سنده.

(4) في «أ»: (الشفشاوي) وهو خطأ.

(5) في كافة النسخ: (وكلام) والتصحيح من الفوائد الجميلة.

وأسألك باسمك الذي وضعته على النهار فاستنار، وأسألك باسمك الذي وضعته على الليل فأظلم، وأسألك باسمك الذي وضعته على الجبال فرست، وأسألك باسمك الذي وضعته على الأرض فاستقرت، [وأسألك باسمك الذي وضعته على السموات فاستقلت]، وأسألك باسمك الذي استقر به عرشك، وأسألك باسمك الواحد الأحد، الفرد الصمد، الوتر الطاهر المطهر. وبكتابك الحق المنزل التام المنير، وأسألك اللهم بعظمتك وكبريائك، ونور وجهك، أن ترزقني القرآن والعلم، وتخلطه بلحمي ودمي، وسمعي وبصري، وتستعمل[به] جسدي، بحولك وقوتك، فإنه لا حول ولا قوة إلا بك، يا أرحم الراحمين»[1].

قال محمد بن شهاب الزهري ﷺ: من كتب هذا الدعاء في إناء نظيف، ثم غسله بماء وعسل، ثم شربه ثلاثة أيام، فإنه يحفظ القرآن والعلم بفضل الله ﷻ[2]. انتهى.

[435] قال الغافقي[3] رحمه الله تعالى: وعن ابن مسعود عن رسول الله/ ﷺ: **«من أراد أن يؤتيه الله حفظ القرآن، فليكتب هذا الدعاء في إناء نظيف بعسل {ماذي}**[4] **ثم يغسله بماء مطر يأخذه قبل أن يقع على الأرض، ثم يشربه على**

---

(1) أورده ابن الجوزي في الموضوعات: 3/ 174؛ والسيوطي في اللآلئ: 2/ 356، وهوعنده من طريقين؛ وابن عراق في تنزيه الشريعة: 2/ 322 وقال: فيه عمر بن صبح وهو المتهم به.

(2) الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة للشوشاوي: 341 ـ 342.

(3) أبو القاسم محمد بن عبد الواحد الغافقي الأندلسي الغرناطي المالكي يعرف بالملاحي، كان من كبار الحفاظ، له كتاب مهمّ في فضائل القرآن (ت619هـ).
تذكرة الحفاظ: 4/ 1402؛ نيل الابتهاج: 228؛ فهرس الفهارس: 2/ 884؛ الشذرات: 5/ 86.

(4) مكان (ماذي) بياض في « أ » وفوقه (كذا)، والعسل الماذي هو: العسل الأبيض السهل الرقيق. قاموس الغذاء والتداوي بالنبات، ص: 771.

الريق ثلاثة أيام؛ فإنه يحفظ بإذن الله ﷻ»[1] ثم ذكر الدعاء الذي نقله الشوشاوي آنفاً[2].

ثم قال الشوشاوي: وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «من خاف أن ينسى القرآن، فليقل قبل {القرآن أو بعده}[3]: اللهم نور بكتابك {بصري}[4]، وأطلق به لساني، واشرح به صدري، وفرج به عن قلبي، واستعمل به جسدي، بحولك وقوتك؛ فإنه لا حول ولا قوة إلّا بك، يا أرحم الراحمين»[5].

ثم نقل الشوشاوي الدعاء الذي نقلناه آنفا عن الخزرجي، ثم قال الشوشاوي بعد نقله ذلك كله: وقال المغيرة بن سبيع رضي الله عنه: من أراد أن لا ينسى القرآن، فليدم على قراءة عشر آيات من أول سورة البقرة وهي: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ . . .﴾ إلى قوله: ﴿ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: 1 ـ 4] وقوله: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ۝١٦٣ . . .﴾ إلى قوله: ﴿يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: 162 ـ 163]. وقوله: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ . . .﴾ إلى قوله: ﴿خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: 253 ـ 256] وقوله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ . . .﴾ [البقرة: 284 ـ 285] إلى آخر السورة. يداوم على ذلك حين [يأخذ] مضجعه؛ فإنه لا ينسى القرآن أبداً بفضل الله ﷻ[6]. انتهى.

وقال سيدي أحمد زروق في «النصيحة»: ويعين على حفظ القرآن، حفظ البصر، وقال علي كرّم الله وجهه: «من قرأ كل ليلة عند النوم: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ . . .﴾ إلى قوله: ﴿يَعْقِلُونَ﴾ لم يتفلت القرآن من صدره. قال عليه السلام: «**مثل صاحب القرآن كصاحب الإبل المعقلة، إن تعاهدها صاحبها وجدها،**

---

(1) أورده ابن الجوزي في الموضوعات 3/ 174 ورمز له بالوضع. قال: والمتهم به عمر بن الصبح، قال ابن حبان يضع الحديث على الثقات.

(2) لمحات الأنوار في فضائل القرآن للغافقي، ورقة: 34/ب، مخطوط: خ ع بالرباط، رقم: 2120ك.

(3) في « أ »: (القراءة أو بعدها) وما أثبت من غيرها هو الثابت في الفوائد الجميلة.

(4) في غير «جـ»: (صدري) وما أثبت من «جـ» هو الثابت في الفوائد.

(5) أورده ابن الجوزي في الموضوعات: 3/ 174 وهو بقية الحديث السابق.

(6) الفوائد الجميلة: 342 ـ 343.

وإن لم يتعاهدها تفصمت واحدة واحدة، حتى لا يبقى واحدة»[1]. وقال ﷺ: **«تركت فيكم الثقلين [أمرين] لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنتي»**[2]. وأنشد بعضهم:

خليلي لا تكسل ولا تهمل الدرسا {ولا تعط طوعاً في بطالتها النفسا
ولا تترك التكرار فيما حفظته}[3] فمن ترك التكرار لا بد أن ينسا

انتهى. وأنشد بعضهم في البطالة:

إن البطالة والكسل أحلى {مذاقاً}[4] من عسل
إن لم تصدقني فسل من كان قبلي قد[5] كسل

وقد قيل: البطالة سم قاتل. فالاعتماد في القراءة على التكرار والملازمة، والاعتماد في الحفظ على حفظ الجوارح، وتقوى الله ﷻ. قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: 282]. وقد قال القائل:

شكوت إلى وكيع سوء حفظي فأومأ لي إلى ترك المعاصي
وقال: إن حسن الفهم فضل وفضل الله لا يؤتاه عاصي[6]

ومن كان يغلبه النوم في الليل فقال سيدي عبد الرحمن الثعالبي[7] رحمه الله

(1) أخرجه البخاري في فضائل القرآن، الباب: 23؛ ومسلم في الصلاة، باب فضائل القرآن وما يتعلق به.

(2) الشذرات الذهبية على النصحية الزروقية، ص: 222؛ والحديث أخرجه مالك في الجامع من الموطأ، باب النهي عن القول بالقدر دون قوله: **«الثقلين»**؛ والحاكم في المستدرك: 1/ 9؛ والبيهقي في السنن: 10/ 114.

(3) ما بين الحاصرتين سقط من «أ» و«هـ».

(4) في «أ» و«ب» و«د»: (مذاق) وهو خطأ.

(5) في «ب» و«جـ» و«د»: (ذا).

(6) البيتان للإمام الشافعي حيث جاء في ديوانه: 106.

شكوت إلى وكيع سوء حفظي فأرشدني إلى ترك المعاصي
وأخبرني بأن العلم نور ونور الله لا يهدى لعاصي

(7) أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري، الفقيه المالكي، المفسّر المحدث (ت875هـ).

في تفسيره سورة الكهف: ومما جربته من خواص هذه السورة {أن}(1) من
[436] أراد أن يستيقظ أي وقت/ شاء من الليل: فليقرأ عند نومه: قوله سبحان: ﴿أَفَحَسِبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن يَتَّخِذُواْ عِبَادِي مِن دُونِيٓ أَوۡلِيَآءَ ...﴾ إلى آخر السورة؛ فإنه يستيقظ بإذن الله في الوقت الذي نواه، ولتكن قراءته عند آخر ما يغلب عليه النعاس، بحيث لا يتجدد له {عقب}(2) القراءة خواطر. هذا مما لا شك فيه، وهو من عجائب القرآن المقطوع بها(3). انتهى.

وقال بعضهم: من أراد أن يقوم السحور، {ولا}(4) تفوته صلاة الصبح، وأن ينتبه في أي وقت أراد من الزمان، وعندما يخاف لصاً أو غيره، فليقرأ عند منامه: ﴿إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ...﴾ [آل عمران: 190 ـ 200] إلى آخر السورة؛ فإنه لا يريد به أحد ضراً بعد منامه إلا استيقظ(5) من نومه. قال: هذا مما جربناه فوجدناه صحيحاً. قال: ورأيت في كتاب آخر: أن يقرأ آخر سورة الكهف: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ...﴾ [الكهف: 102 ـ 105] إلى آخر السورة. فإذا قرأ الآيتين: التي في آل عمران، وهذه خرج من الخلاف. انتهى.

وقد جربت هذا فوجدت نفعه، فمنافع القرآن العزيز عظيمة لا تحصى كثرة وقد ألغز بعض الشعراء في القرآن فقال:

اسم الذي أهواه في سنبل ... أو في قرأ لنا تجد عده
أوله جذر لخامسه ... أو ثلث العشر لما بعده
آخره نصف لثالثه ... ثالثه نصف لما بعده
فاحسب تجد إن كنت ذا فطنة ... يعرف من يفهمه عده

= نيل الابتهاج: 173؛ أزهار البستان: 1/ 120(خ)؛ فهرس الفهارس: 2/ 732؛ شجرة النور: 264.

(1) (أن) ساقطة من «أ» و«جـ» و«هـ».

(2) في «أ»: (بعد) وهي رواية لا تخل بالمعنى.

(3) الجواهر الحسان في تفسير القرآن للشيخ عبد الرحمن الثعالبي: 2/ 399 ـ 400.

(4) في «أ»: (ولم) وهو خطأ.

(5) في غير «أ»: (تيقظ).

وقد كنت أجبت عنه بقولي:

إنـي بـعـون الله ذو فـطـنـة ... أعـرف مـا ألـغـزتـه يـا فـلان
عـدده سـيـن وفـاء وبـاء ... ولـفـظـه الـمـعـدود لـفـظ الـقـرآن
وإن تـشـأ فـسـنـبـل عـده[1] ... بـعـيـد أن تـفـركـه بـالـبـنـان
كـذا قـرأ لـنـا عـلـيـه احـتـوى ... عـدا وأحـرفـاً بـوجـهـيـن بـان
خـامـسـه جـذر لأولـه ... عـكـس الـذي حـكـيـتـه بـالـبـيـان
أو نـصـف عـشـر عـشـر مـا قـبـلـه ... أو خـمـس الـعـشـر لـمـا بـعـد كـان
أو خـمـس الـسـدس لـمـا قـد تـلا ... صدر الحروف الرائقات[2] الحسان
ورابـع الـحـروف ضـعـف لـمـا ... قـبـيـلـه وربـنـا الـمـسـتـعـان

وقد ألغزت في العلم بقولي:

مـا اسـم تـجـلـى قـدره واشـتـهـر ... وجـهـلـه أعـظـم بـه مـن خـطـر
وعـلـمـه أفـضـل مـا يـنـتـشـر ... ونـصـفـه أعـجـب بـه مـن خـبـر
يـسـاوي عـيـنـه بـغـيـر غـرر ... وقـد ذكـرتـه أخـي فـي سـطـر
فـثـبـت الـذهـن وجـل بـالـنـظـر ... والـحـمـد لله[3] نـهـى وأمـر/ [437]

فهذه جملة من الفوائد والملح، والله يمن علينا بالمنن والمنح، بمنه وكرمه.



(1) في « أ » و«جـ»: (عدة).
(2) في «ب» و«جـ»: (الرابقات) وهو تحريف يخل بالمعنى.
(3) في «ب» و«جـ» و«د»: (للذي).

الفصل الثاني

فيما يتعلق بتعليم المعلمين الولدان

ينبغي أن يكون المعلم من أهل الدين والعفاف، وغير ذلك من محاسن الأوصاف. قال سيدي يوسف بن عمر: يجب على المعلم إصلاح حاله ظاهراً وباطناً باتباع السنة؛ ليقتدي به الصبي. انتهى.

وقال ابن الحاج في «المدخل»: وينبغي أن يكون المعلم على أكمل الحالات، ومن ذلك: أن يكون متزوجاً؛ لأنه وإن كان صالحاً في نفسه، فالغالب إسراع سوء الظن في هذا الزمان ممن كان غير متأهل، إذ لا فرق بين الصبيان والبنات في الظاهر إلا من اتقى الله، فيسري إليهم القيل والقال، فإذا كان متأهلاً، انسد باب الكلام والوقيعة فيه[1]. انتهى.

وقال ابن عرفة في صفة المعلم: إن ستر الحال يكفي في المتزوج، ويسأل عن غيره، فإن لم يسمع عنه إلا العفاف أبيح {له}[2]، ويمنع من يتحدث عنه بسوء مطلقاً، وبهذا جرى العمل وهو الحق. انتهى.

قال البرزلي: الصواب اليوم المنع مطلقاً للعزب ما لم يكن شيخاً كبيراً؛ لغلبة الشهوات على النفس، إلا من عصمه الله تعالى [بدينه] وقليل ما هم، وهي معصية هلك بها أمة من الأمم السالفة، وحذر الشافعي من تعاطي أسبابها، أو المخالطة لأهلها أكثر من الإناث، فالصواب أن لا يتولى ذلك إلا متزوج مشهور بالتعفف أو شيخ كبير لا إرب له[3]. انتهى.

ابن الحاج: وينبغي لآباء الصبيان أن يتخيروا لأولادهم أفضل من يمكنهم في وقتهم من المؤدبين، وإن كان موضعه بعيداً، فيختارون لهم أولاً

(1) المدخل: 2/ 319، 323.

(2) في « أ »: (عنه).

(3) نوازل البرزلي، مج: 2، ورقة: 204/ب؛ والمعيار للونشريسي: 8/ 250، 251.

أهل الدين [والتقوى][1] فإن كان عنده علم من العربية فهو أحسن، فإن زاد على ذلك بالفقه، فهو أولى، فإن زاد عليه كبير السن فهو [أجل][2]، فإن زاد بورع وزهد فهو [أوجب][3]، إذ إنه [مهما][4] زادت الخصال المحمودة في المؤدب، زاد به الصبي تجملاً ورفعة...

إلى أن قال: لأنه رضاع ثان للصبي يشبه رضاع الأم[5]. انتهى.

وقال ابن أبي[6] جمعة: واعلم أنه لا يحصل لهم الإئتساء بهدي المعلم إلا مع تقواه لربه كما قال الشاعر:

يا أيها الرجل المعلم غيره	هلّا لمثلك كان ذا التعليم
ابدأ بنفسك فانهها عن {غيها}[7]	فإذا انتهت عنه فأنت حكيم
فهناك يُسْمَع ما تقول ويُقْتَدَى	بالعلم منك وينفع التعليم
تصف الدواء لذي سقام بالضنا	كيما يصح به وأنت سقيم
لا تنه عن خلق وتأتي مثله	عار عليك إذا فعلت عظيم

[438] وقال آخر:/

تذكر القوم حتى نأوا	وخلفك العجز إذ أسرعوا
فأصبحت تهدي ولا تهتدي	وتُسْمع وعظاً ولا تسمع
فيا حجر الشحذ حتى متى	[تحد][8] الحديد ولا تقطع

ولذلك تكون أحواله عند إنشاء الإقراء كحالة واجد {اللقطة}[9]،

---

(1) في كافة النسخ: (والتقى) والتصحيح من المدخل.
(2) في سائر النسخ: (أجدر) والتصحيح من نفس المصدر.
(3) في كافة النسخ: (أحرى) والتصحيح من ذات المصدر.
(4) في سائر النسخ: (كيفما) والتصحيح من المصدر ذاته.
(5) المدخل: 2/ 323 وما بعدها: 319.
(6) في «ب» و«د»: (أبو) وهو خطأ؛ لأنه مضاف إلى (ابن)، وفي «هـ»: (بو جمعة).
(7) في « أ »: (غيرها) وهو خطأ.
(8) في غير «هـ»: (تستن)، وفي «هـ»: (تسي) والتصحيح من آداب الصبيان للمغراوي.
(9) في « أ »: (اللقة) وهو خطأ.

والمودع إن علم من نفسه الخيانة، وعدم القيام بالحقوق، حرم عليه القدوم، ولكل امرئ ما نوى[1]. انتهى.

وقال الشاعر:

يا معشر القراء يا ملح البلد ... ما يصلح الملح إذا الملح فسد

وقال آخر:

وراعي الشاة يحمي الذئب عنها ... فكيف إذا الرعاة لها ذئاب

وعن ابن كثير عن أبيه قال: دخل الشافعي {يوماً}[2] إلى بعض حجر هارون الرشيد[3] ليستأذن له[4] ومعه سراج الخادم، فأقعده عند أبي عبد الصمد، مؤدب أولاد الرشيد، فقال سراج للشافعي: يا أبا عبد الله، هؤلاء أولاد أمير المؤمنين، وهذا مؤدبهم، فلو أوصيته بهم، فأقبل عليه فقال: ليكن أول ما تبدأ به من إصلاح أولاد أمير المؤمنين، إصلاحك نفسك؛ فإن أعينهم معقودة بعينك، فالحسن عندهم ما تستحسنه، والقبيح عندهم ما تكرهه. علمهم كتاب الله، ولا تكرههم عليه فَيَمَلُّوهُ، ولا تتركهم منه فيهجروه، ثم رَوِّهم من الشعر أعفه، ولا تخرجهم من علم إلى غيره حتى يحكموه؛ فإن ازدحام العلوم في السمع، مضلة للفهم. انتهى من «سير[5] الشافعي».

وبمثل هذا كتب ابن حبيب لمعلم بنيه فقال: بسم الله، أما بعد، فلتكن أول ما تؤدب، نفسك؛ فإن عيني متعلقة بهم، وأعينهم متعلقة بك، فالحسن عندهم ما استحسنته، والقبيح عندهم ما استقبحته، وعلمهم كتاب الله، ولا

(1) آداب الصبيان للمغراوي: 25(خ).
(2) يوماً ساقطة من «أ».
(3) أبو جعفر هارون الرشيد بن محمد بن المنصور الخليفة العباسي والد الخلفاء (ت193هـ).
تاريخ بغداد: 14/ 5؛ سير أعلام النبلاء: 9/ 286؛ شذرات الذهب: 1/ 334.
(4) في «أ» و«جـ» و«د»: (ليستا له).
(5) في «ب» و«جـ» و«د»: (سيدي) وهو خطأ.

تكرههم عليه فيملوه، ولا تخرجهم من فن إلى فن حتى يحكموه؛ فإن ازدحام العلوم، مقللة للفهوم، وعلمهم من الشعر أعفه، ومن الحديث أشرفه، وكن لهم كالطبيب الذي لا يضع الدواء إلا في موضع الداء، وهددهم {واضربهم}[1] دوني يزدادوا بذلك صلاحاً[2]. انتهى.

وبمثل هذا أوصى عقبة بن أبي سفيان[3] مؤدب أولاده فقال: ليكن إصلاحك {بني}[4] إصلاحك نفسك؛ فإن عيونهم معقودة بعينك؛ فإن الحسن عندهم ما فعلت، والقبيح ما تركت[5] وعلمهم كتاب الله، ولا تملهم منه فيكرهوه، ولا تدعهم منه فيهجروه، رَوّهم من الشعر أعفه، ومن الكلام أشرفه، ولا تخرجهم من علم إلى علم حتى يحكموه؛ فإن ازدحام الكلام في السمع، مضلة للفهم، وهددهم بي[6]، وكن الطبيب الذي لا يعجل بالدواء قبل معرفة الداء، وجنبهم/ محادثة النساء، ورِوهم سير الحكماء، ولا تتكل على عُذْرٍ مني، فقد اتكلت على كفاية منك، واستزدني بزيادة منهم أزدك. [439]

وقال عبد الملك بن مروان لمؤدب أولاده: علمهم العوم، وامنعهم النوم، ثم قال: والله ما يخفى علي ما تعلمهم وتلقيه إليهم فاحفظ عني ما أوصيك به: علمهم الصدق كما تعلمهم القرآن واحملهم على الأخلاق الجميلة، وعلمهم الشعر يسمحوا ويجودوا وينجدوا، وجنبهم شعر عروة ابن الورد[7]؛ فإنه يحملهم على البخل، وأطعمهم اللحوم يقووا ويجسموا، وجز

---

(1) في « أ » و«هـ»: (واصرفهم) وهو تصحيف وتحريف.

(2) يراجع ما كتب به ابن حبيب لمعلم بنيه في آداب الصبيان للمغراوي: 21(خ).

(3) لم أقف على ترجمته.

(4) مكان (بني) بياض في « أ ».

(5) مكان (تركت و) بياض في «ب» و«جـ» و«د».

(6) في «ب»: (في) وهي ساقطة من «جـ».

(7) عروة بن الورد بن يزيد شاعر من شعراء الجاهلية، وفارس من فرسانها، وصعلوك من صعاليكها المعدودين المقدمين الأجواد، كان يلقب عروة الصعاليك لجمعه إياهم وقيامه بأمرهم.
الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني: 3/ 70، دار الثقافة؛ الشعر والشعراء لابن قتيبة: 2/ 566، طبعة 1969م.

شعورهم تغلظ رقابهم، وَمُرْهُمْ بالجلوس مع أشراف الناس وأهل العلم؛ فإنهم أحسن الناس أدباً وهدياً، وَمُرْهُمْ فليستاكوا، وليمصوا الماء مصاً ولا يعبوه عباً، ووقرهم في العلانية، وأدبهم في السر، واضربهم على الكذب كما تضربهم على القرآن؛ فإن الكذب والفجور يدعو إلى النار، وجنبهم شتم أعراض الناس؛ فإن الحر لا يجد ممن شتم عرضاً. انتهى.

وينبغي أن يكون المعلم يعرف أحكام القرآن. قال الشوشاوي رحمه الله: قال التونسي: المعلم الذي لا يعرف الإظهار، والإدغام، والإهمال، والإعجام، والتفخيم، والترقيق، وغير ذلك من أحكام القراءة لا تجوز له الحذقة[1].

قال ابن أبي جمعة: وقد استفتي شخينا وبركتنا سيدي محمد بن سيدي يوسف السنوسي في مثل هذا فأجاب بما معناه: إنه لا يجوز {إقراؤه}[2] إن لم يحكم مخارج الحروف، وإن جميع ما يأخذه سحت، إذ كل من أعطي شيئاً على ظن حالة فيه، وفيه خلافها، فجميع ما يأخذه سحت[3]. انتهى.

وقد نص على مثله الشيخ سيدي يوسف بن عمر في باب الشفعة، وقد نص أيضاً على ذلك الغزالي في «الإحياء» قال: فإذا أُعْطي الإنسان شيئاً، فلينظر إلى المعطي، فإن رآه أنه ما أعطاه ذلك إلا لأجل الصلاح مثلاً، فإنه يعرفه بحقيقة نفسه، ويُعْلِمُه بأنه على خلاف ما يعتقده فيه من الصلاح. قال: ومع ذلك، فربما يتوهم السامع أن إقراره بالنقص، زيادة فضيلة في حقه؛ لأن الإقرار بمثل ذلك، من سمة أهل الفضل والدين. فالسلامة إذن قليلة. فانظر تكملة كلامه في محله.

ومن بعض أجوبة جدنا للأم سيدي [أبي][4] القاسم بن خجو رحمه الله تعالى: الأجرة على الإمامة، والأذان وتعليم الصبيان، هي على كافة {أهل}[5] الموضع، على قدر اليسر والعسر. ومن كان يسكن أحياناً، وينتقل

(1) الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة: 308.
(2) في « أ »: (إقراء) وهو خطأ.
(3) آداب الصبيان للمغراوي: 38؛ ونوازل العلمي: 2/ 267.
(4) في كافة النسخ: (أبو) وهو خطأ، إلا أن يكون أتى به على الحكاية.
(5) (أهل) ساقطة من « أ ».

أحياناً إلى موضع آخر، يفتقر فيه إلى إمام آخر، فليعط ما ينوبه في كل المواضع، بقدر يسره وعسره، إن كانت الأئمة والمعرضون[1] أنفسهم للتعليم، ممن يستحق أجراً؛ لحسن أحوالهم بالتعليم للصبيان، والرجال والنساء، حدود الدين/ . وقاموا بالأمر {بالمعروف}[2] والنهي عن المنكر، على قدر [440] استطاعتهم بالمقال، سراً وعلانية، وبذلوا مجهودهم في النصيحة للدين، طابت لهم الأجرة. وإن كانوا ممن لا يوفون بما دخلوا عليه، ولم يعلموا ديناً، ولا يأمرون بمعروف، ولا ينهون عن منكر، بفعل ولا مقال ولا حال، لم يستحقوا شيئاً، ووجب عليهم غرم ما أخذوا؛ لأنهم من الآكلين أموال الناس بالباطل، وممن قال فيهم رسول الله ﷺ: **«أكثر منافقي أمتي قراؤها»**[3].

وقال الإمام مالك في مثل هؤلاء: قد يقرأ القرآن من لا خير فيه. ومن يشاهد المنكر ولا ينهى عنه، ولا يأمر بالمعروف، فلا جرم أنه لا خير فيه، بل هو ملعون. قال رسول الله ﷺ: **«إذا ظهرت البدع وسكت العالم، فعليه لعنة الله»**[4].

ونقل القشيري[5] عن بعض سادات السلف: أن الساكت عن قول الحق شيطان أخرس. ولا جرم أن حامل القرآن الذي قال فيه رسول الله ﷺ: **«حامل القرآن، حامل راية الإسلام»**[6]، فلا ينبغي له أن يلهو مع من يلهو، ولا أن يسهو مع من يسهو.

---

(1) في غير « أ »: (والمعرضين) وهو خطأ.

(2) (بالمعروف) ساقط من « أ ».

(3) أورده ابن عدي في الكامل: 4/ 1466؛ والخطيب البغدادي في تاريخه: 1/ 357؛ والمناوي في كنوز الحقائق: 23؛ والشوكاني في الفوائد المجموعة: 288، وعزاه لأحمد والطبراني.

(4) أورده أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس: 1/ 390 بلفظ: **«إذا ظهرت البدع في أمتي فليظهر العالم علمه، فإن لم يفعل فعليه لعنة الله»**.

(5) أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري الفقيه الشافعي، له كتاب «التيسير في علم التفسير»، و«الرسالة في رجال الطريقة» (ت465هـ).
وفيات الأعيان: 3/ 205؛ وفيات ابن قنفذ: 252؛ شذرات الذهب: 3/ 319.

(6) هذا الحديث ذكره الغزالي في الإحياء: 1/ 323 من قول الفضيل بن عياض.

وإن كان يشاهد ما لا يحل، ولم يغيره سراً وعلانية، ويظهر من سكوته وحاله الرضى بذلك، فهو فاسق منافق، شيطان ملعون، فلا ينبغي أن ينصب هذا إماماً للدين، في مساجد المسلمين، لا بأجرة ولا بغيرها[1]. انتهى ومن خطه نقلت.

فهذا بعض ما يتعلق بالنظر في المعلم، وأما مواضع التعليم فقال ابن الحاج في «المدخل»: ينبغي أن يكون [موضع] المكتب بالسوق إن أمكن ذلك، فإن تعذر، فعلى شوارع المسلمين، [أو] في الدكاكين[2]، ويكره أن يكون بموضع ليس بمسلك؛ فإن الصبيان يسرع إليهم القيل والقال، فإذا كان بالسوق، أو على الطريق، أو في الدكاكين، ذهب عنهم ذلك، وفيه فائدة أخرى عظيمة، وهي إظهار الشعائر؛ {لأنه}[3] أجلها، وكذلك يحذر أن يتخذ ذلك في المساجد؛ لقوله ﷺ: **«جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم»**[4]. ولا ينبغي أن يكون المكتب في موضع يخفى عن أعين المارين في الطريق، إذ في ذلك من المفاسد ما لا يخفى[5]. انتهى.

وفي «المعيار» وسئل سيدي عبد الله العبدوسي: هل للمعلمين أن يقرئوا الأولاد في صحن المسجد، أو في رحابه، أو في مسجد كان يحكم فيه بعض القضاة، كأن بناه للحكم، وعمل فيه محراباً، وبعض جيرانه يصلون فيه شهر رمضان، وقراءتهم فيه وفي غيره؛ لأجل شدة الحر والوهج[6]؟ بين لنا الحكم في ذلك ولكم الأجر.

فأجاب: لا يجوز للمعلمين إقراء الصبيان لا في المسجد، ولا في صحنه، ولا في كل موضع يحكم له [فيه] بحكمه، وسواء كان عامراً أو

---

(1) نص الجواب يوجد بطوله في نوازل العلمي: 2/ 261، 262.
(2) قوله: (أو في الدكاكين) ساقط من «ب» و«جـ» و«د».
(3) في « أ »: (لأنها).
(4) أخرجه ابن ماجه في المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد؛ والبيهقي في سننه: 10/ 103؛ والديلمي في مسند الفردوس: 2/ 173.
(5) المدخل: 2/ 313، 314.
(6) في «ب» و«جـ»: (والرهج) بالراء وهو تحريف. والوهج: التوقد.

خراباً، إذ خرابه لا يسقط حرمته، فامنعوا المعلمين من ذلك أشد المنع، وبذلك كتب سحنون بن سعيد رضي الله عنه/ إلى علي بن زياد. فمن أصر على ذلك [441] من المعلمين بعد علمه [بالحكم]، أو بعد تقدم القاضي المذكور {إليه في ذلك، كان جرحة في إمامته وشهادته، والظاهر في الموضع المذكور، الذي بناه القاضي المذكور}[1] أنه مسجد، فلا يعلم فيه الأولاد، وبالله سبحانه التوفيق[2].

وقد عد الشيخ خليل تعليم الصبيان في المسجد من المكروهات فقال: وكره أن يبصق بأرضه، وحكه، وتعليم صبي. انتهى.

وقال ابن أبي جمعة: ابن عرفة: وشراء الفلقة، والدرة، وكراء موضع التعليم، على المعلم، فإن استؤجر على صبيان معلومين، سنة معلومة فعلى أوليائهم كراء الموضع. وأما تعليمهم في المساجد فروى ابن القاسم: إن بلغ الصبي مبلغ الأدب، فلا بأس أن يؤتى به إلى المسجد، وإن كان صغيراً لا يقر فيه ويعبث، فلا أحب ذلك، وروى سحنون: لا يجوز تعليمهم فيه؛ لأنهم لا يتحفظون من النجاسة، وهذا هو الصحيح. قلت: والفلقة جمع فلق يجلسون عليها. وأجاب سحنون عن معلم أراد أن ينتقل من موضع لآخر؛ فإنه إن لم يضر ببعض الصبيان، لبعده من داره، فله ذلك، وإلا بأن كان عقد إجارته مع من يتضرر بذلك على اللزوم، فليس له ذلك إلا بإذن وليه، وإلا جاز دون إذنه[3]. انتهى نقل ابن أبي جمعة.

ابن الحاج: ينبغي للمعلم أن لا يسامح الصبيان في دق المسامير في المكتب، إن كان وقفاً، وإن كان ملكاً فلا يجوز إلا بإذن صاحبه، ولا ضرورة تدعو لذلك. وأما وقت إدخال الصبي المكتب: فقال ابن الحاج: إن السلف رحمهم الله إنما كانوا يقرئون أولادهم في سبع سنين؛ لأنه زمن يؤمر فيه الصبيان بالصلاة، والآداب الشرعية، فإذا كان الصبي في ذلك السن، فهو غير

(1) ما بين الحاصرتين ساقط من « أ » و«هـ» نتيجة السهو.
(2) المعيار للونشريسي: 7/ 83.
(3) آداب الصبيان للمغراوي: 32؛ والمعيار للونشريسي: 8/ 247.

محتاج إلى من يأتي به إلى المكتب، فهو أسلم عاقبة، والغالب في هذا الزمان أنهم يدخلون أولادهم المكتب في حال الصغر، بحيث يحتاجون إلى من يربيهم ويسوقهم ويردهم، وبعضهم لا يمسك ضرورة نفسه، بل يفعل ذلك في المكتب، ويلوث ثيابه ومكانه، فليحذر المعلم أن يقرئ هؤلاء، إذ لا فائدة في إقرائهم إلا وجود التعب غالباً، وتلويث موضع القرآن[1]. انتهى ببعض اختصار.

وقال سيدي يوسف بن عمر: وقد جاء عن بعض أهل العلم أنه قال: يؤمر بالصلاة إذا عقل يمينه من شماله، ويؤمر بالصوم إذا طاقه. انتهى، ذكره عند قول ابن أبي زيد: وقد جاء: «**أن يؤمروا بالصلاة لسبع سنين**»[2]. ويستحضر النية الصالحة والد الصبي عند إدخاله المكتب، فينوي أداء ما قلده الله به من إزالة جهل ابنه، إذ كل راع مسؤول عن رعيته.

قال ابن أبي[3] جمعة: قيل: على قدر نية الأبوين تحصل للصبي الإفادة والاستفادة، وأنه إذا أتى به أبوه فأدخله في المكتب، أخذه ملك من يده ثم قال له: اجلس على نية أبيك[4]. انتهى.

وأما كيفية التعليم: فالذي استمرت به العادة والعرف: أن الصبي إذا دخل المكتب يكتب له: بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم/ تسليماً. [442]

وينبغي أن لا يترك التصلية. قال ابن أبي جمعة[5]: حكي أنه تداعى داران حذقة بفاس ـ أبقاها الله دار إسلام ـ في دولة أميرها الأزرق، فلم يجد حاكم الوقت ترجيحاً إلا بكون أحدهما كان يأمر الصبي بكتب الصلاة على

(1) المدخل لابن الحاج: 2/ 315، 318.
(2) حديث: «**أمر الصبي بالصلاة لسبع سنين.**». أخرجه الإمام أحمد في مسنده: 3/ 404 بلفظ: «**إذا بلغ الغلام سبع سنين أمر بالصلاة، فإذا بلغ عشراً ضرب عليها**».
(3) في «ب» و«جـ» و«د»: (أبو) وهو خطأ، وفي «هـ»: (بوجمعة).
(4) آداب الصبيان للمغراوي، ص: 25، 26(خ).
(5) في «ب» و«جـ» و«د»: (أبو) وهو خطأ كالأول، وفي «هـ»: (بوجمعة) كالأول أيضاً.

النبي ﷺ عقب البسملة، أو ألحقها له حين تصحيح لوحه، والآخر يترك ذلك، فحكم بها لكاتب التصلية على النبي ﷺ. فليكن المعلم مهتمّاً بها، فإنها نافعة شافعة، دنيا وأخرى كافية؛ لهمّ المعلم بالصبي، وهم الصبي بالحفظ؛ لحديث أبي هريرة: «**إذن تكفى همك ويغفر ذنبك**» حين قال له: «**أفأجعل لك صلاتي كلها؟**»[1] ذكره عياض في «الشفا» وإن أمره بالبسملة والصلاة على النبي ﷺ عند ابتداء كل درسة للوجه، فهو خير له والله الموفق[2]. انتهى.

ثم يكتب له من الفاتحة إن لم يكن يحفظها، في إحدى الجهتين، والحروف في الجهة الأخرى، من الألف إلى الياء. قال وهب بن منبه[3]: إن الله ﷻ أنزل على هود ﵇ هذه الأحرف إلى آخرها، وهي تسعة وعشرون حرفاً؛ لفضل اللسان العربي على غيره، إذ غيره اثنان وعشرون حرفاً خاصة. انتهى. ثم يكرر للصبي تهجية هذه الحروف.

تنبيه:

قال ابن أبي جمعة: ومما يخطئ فيه جل الدرارين حالة تهجية الصبي أن يقولوا في لام الألف: لملف، وربما قال بعض البرابر: نملف بالنون، وفي الزاي: زين، وفي الدال: دالة. ويقولون في اللام حالة الفتح والتنوين: لا نصبتين، وذلك لا تقبله إلا لام الألف، ويقولون في لام الألف المخفوض المنون: ل خفضتين، ولربما قالوا: نخفضتين، ول رفعتين، وأل وقاف، وذلك لا تقبله إلا اللام، لا لام الألف، إلا باستشعار قراءة النبر، ويرسمون

---

(1) أخرجه الترمذي في صفة القيامة والرقائق والورع، باب ما جاء في صفة أواني الحوض، حديث رقم: 2457؛ والمنذري في الترغيب والترهيب: 2/ 498.

(2) آداب الصبيان للمغراوي: 38، 39.

(3) أبو عبد الله وهب بن منبه اليماني صاحب الأخبار والقصص، وكانت له معرفة بأخبار الأوائل، وأحوال الأنبياء، وسير الملوك، وأخبار كثيرة مشهورة (ت110هـ).

طبقات ابن سعد: 5/ 543؛ وفيات الأعيان: 6/ 35؛ تذكرة الحفاظ: 1/ 100؛ تهذيب التهذيب: 11/ 166.

عليه في اللوح ذلك، اللهم إلا أن يريدوا {في التلقين}[1] إسراع مجاوبة الصبي بذلك، لينطلق لسانه، أو يكون قصدهم الإدماج، كعبدري في النسبة إلى عبد الدار [فيصح][2] لملف، ثم إبدال النون من اللام لتقاربهما، ويمكنهم ذلك، أو يريدوا توطئة لما عسى أن يقع له في آي القرآن، مما رسم بلام الألف خطأً وأصله اللام، فيكون هذا من مبادئه ومقدماته، كسلاسلاً، وظلالاً، وصلصالاً، فيرد [عليهم] بما نصب على لام الألف من لا نصبتين حالة التنوين نصباً، إذ لا يكون كذلك إلا في كونها لاماً نونت نصباً، فاستجلبت ألفاً، فظفر حظاً كما كان أصل لام الألف الأصلية حرفين فظفر[3]. فتأمل ما الحامل لهم على ذلك، والله علم[4]. انتهى.

وقال أيضاً رحمه الله: واعلم أن أصل تطييب الأجرة، والنجاة من حساب الله تعالى، تعليمهم {قوة}[5] الهجاء، وحفظ {أسوارهم}[6] بالتعاهد المرة بعد المرة حسب التناوب. ومن الضلال أن {يسوفهم}[7] [بها] {متكلاً}[8] على العودة، إذ قد يموت قبل أن يعاود القرآن، فلا يوفي لهم بذلك. وليكن
[443] كالمعتكف، لا يتهيأ للنوم في وقت/ حقوقهم إلا غلبة، ولا يبتغي بعبادتهم بدلاً سواها، إذ هي روضة من رياض الجنة، وتطفئ غضب الله، أي تدفع إرادته السوء بأهل ذلك البلد، على ما سبق في علمه من نسخ ذلك.

ولتكن فتياه لهم مناوبة لا مناهبة، ويكرر على من لم يحصل [له] سماع آية إلا بصعوبة، ويهجي له في نطقه حرفاً حرفاً، ويأمره بالنطق بذلك، خيفة التصحيف، والغلط في سماع الفتيا، ويأمره باتباع يده في الحروف لسانه والله

---

(1) (في التلقين) ساقط من «أ» و«هـ».
(2) (فيصح) ساقطة من «أ» وفي غيرها: (فيتجه).
(3) في «ب» و«جـ»: (فظفروا).
(4) آداب الصبيان للمغراوي: 36، 37.
(5) في «أ» و«هـ»: (قراءة) وهو خطأ.
(6) في «أ»: (أسرارهم) بالراء وهو تحريف.
(7) في «أ» و«هـ»: (يسرفهم) بالراء وهو تحريف يخل بالمعنى.
(8) (متكلاً) ساقطة من «أ»، وهي في «ب» و«جـ» و«د»: (متكملاً) وهو خطأ.

الموفق بفضله[1].

ابن عرفة: ومتعلق تعليمه بالذات، قراءة القرآن حفظاً ونظراً.

سحنون: ينبغي أن يعلمهم إعراب القرآن، ولا يلزمه ذلك، والشكل والهجاء، والخط الحسن، وحسن القراءة بالترتيل، وأحكام الوضوء، والصلاة، وفرائضها {وسننها}[2]، وصلاة الجنائز، وصلاة الاستسقاء، والخسوف.

ثم قال ابن عرفة: قلت: محمل قوله عندي، هو [تعليمهم][3] القرآن معرباً احترازاً من اللحن، والإعراب النحوي متعذر، وحسن القراءة إن أراد به التجويد فهو غير لازم في عرفنا، إلا على من شهر بتعليمه. وأما أحكام الوضوء وما بعده فواضح عدم لزومه، وكثير من المعلمين لا يقومون بذلك. قال: ويجب عدله بينهم في التعليم، ولا يفضل فيه بعضهم على بعض، ولو تفاضلوا في الجُعْلِ، إلا أن يبين ذلك لوليه في عقده، أو يكون تفضيله في وقت دون وقت تعليمه، ولا يعلمهم قراءة الألحان؛ لنهي مالك عنها[4]. انتهى.

الزناتي: وواجب عليه العدل بينهم في جلوسهم، وكتبهم، وتجويدهم، وعرضهم وتقليب ألواحهم، وضبطها وإصلاحها[5].

المغراوي: والأكمل أن يكون على وضوء، والمشهور جواز مسه إياها، وإن حائضاً تعلم غيرها.

ابن يونس: وهو قول ابن القاسم للضرورة، وعن أشهب: الكراهة[6]. مطلقاً، ولابن حبيب كراهته للرجال دون الصبيان، والجزء للصبي كاللوح،

---

(1) آداب الصبيان للمغراوي: 31.
(2) (وسننها) ساقطة من « أ » و«هـ».
(3) في كافة النسخ: (تعليمه) والتصحيح من آداب الصبيان للمغراوي.
(4) آداب الصبيان للمغراوي: 39؛ والمعيار للونشريسي: 8/ 244.
(5) نفس المصدر: 27.
(6) في «ب» و«ج»: (لا كراهة) وهو خطأ.

ولمالك قول بالاستخفاف الكامل[1]. انتهى.

الجزولي: ولا يعلمهم من الشعر إلا الحسن؛ لا ما فيه الغناء، ومدح النساء؛ لأنه يؤدي إلى رسوخه في قلوبهم[2]. انتهى.

المغراوي: قلت: بل يأمرهم بالصلاة لسبع سنين، ويضربهم عليها لعشر. ويعلمهم مبادئ عقائد الإيمان، وفروع الشريعة، ويستخبرهم كيف وضوؤهم وصلاتهم، فمن وفَّى بذلك أقره عليه[3]، وإلا علمه ما بقي عليه. ومما جرت [به] العادة تعليمهم أسماء الشهور العربية والعجمية، وتلقينهم القنوت، والتشهد وإقراؤهم تلقينا من: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ إلى آخر القرآن: ﴿مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ﴾ قبل انطلاق العشي، لينتفع به في صلاته من كتب الله عليه الخروج إلى صنعة، كما أن شأن {أهل}[4] البادية تلقينهم الشهادتين، والأسماء الحسنى[5]. انتهى.

[444] وذكر السيد الإمام شيخنا وبركتنا سيدي عبد الله بن محمد/ الهبطي رحمه الله تعالى ورضي عنه، أنه يتحتم على المعلمين تقرير قواعد الإيمان والإسلام، والشهادتين، وتقرير معنى ذلك كله تقريراً كلياً، حتى ترسخ تلك المعاني في قلوب الولدان. وقد وضع رحمه الله تعالى شرحاً مختصراً، لتقرير الصبيان، وأوضح فيه قواعد الإيمان والإسلام، وغير ذلك مما يتأكد من التقريرات، وكان يوصي المعلمين بتقرير ما أودعه فيه. فهدى الله بذلك أمة عظيمة إلى قواعد الإيمان.

فيتأكد الأمر {بتقرير ذلك}[6] في هذه الأزمان، ولا يتكل المعلم في ذلك على الآباء؛ فإن جل الآباء أهملوا أنفسهم فباءوا بعظيم الخذلان.

---

(1) نفس المصدر السابق: 27.

(2) نفسه.

(3) (عليه) ساقط من «ب» و«جـ».

(4) (أهل) ساقطة من « أ » و«هـ».

(5) نفس المصدر السابق: 27، 28.

(6) ما بين الحاصرتين هو في « أ »: (بذلك).

فنسأل الله تعالى أن يخرجنا وذريتنا وجميع المسلمين من الجهل المتراكم، ويمن علينا بالتوفيق والهداية بمنه وكرمه.

وقال ابن الحاج في «مدخله»: وينبغي ـ يعني للمعلم ـ أن يعلمهم آداب الدين كما يعلمهم القرآن. فمن ذلك: أن يعودهم إذا سمعوا الأذان، أن يتركوا ما هم فيه، من قراءة، أو كتابة وغيرهما، ويشتغلوا بالحكاية والدعاء؛ لأن دعاءهم مرجو الإجابة، سيما في هذا الوقت الشريف، ثم يعلمهم حكم الاستبراء شيئاً فشيئاً، وكذلك الوضوء، والركوع بعده، والصلاة وتوابعها، {ويأخذ لهم في ذلك قليلاً، ولو مسألة واحدة في كل يوم أو يومين[1]}.

وليحذر أن يتركهم بعد الأذان، بغير سبب من أسباب الصلاة، ويصلون جميعاً في المسجد الذي يصلي فيه مؤدبهم، فإن خاف عليهم من اللعب أو العبث، فيصلون في المكتب جميعاً، ويقدمون أكبرهم فيصلي بهم جماعة. وينبغي أن يعودهم الصلاة في المسجد، ولا يعلمهم الصلاة أفذاذاً، إذ قد اختلف في شهود الجماعة، هل هو فرض أو سنة؟ فإذا فرغوا من الصلاة وتوابعها رجعوا لما بقي عليهم من الوظائف في المكتب[2]. انتهى ببعض اختصار.

المغراوي: وقال الإمام ابن عرفة: ورأيت أن أكمل هذا الفصل بالضروري من كلام الشيخ أبي الحسن القابسي في كتابه المشتمل على بيان أحكام المعلمين والمتعلمين على وجه الإيجاز {قال}[3]: قال ﷺ: «[خيركم][4] **من تعلم القرآن وعلمه**»[5] يشمل الوالد بتعليمه ولده إياه ولو

---

(1) ما بين الحاصرتين ساقط من « أ » و«هـ».

(2) المدخل: 2/ 316.

(3) (قال) ساقطة من « أ ».

(4) في كافة النسخ: (خياركم) والتصحيح من كتب الحديث.

(5) أخرجه البخاري في فضائل القرآن، الباب: 21؛ والترمذي فيه، باب ما جاء في تعليم القرآن؛ وابن ماجه في المقدمة، باب فضل من تعلم القرآن وعلمه؛ وابن حبان في صحيحه: 1/ 165.

بأجرة وتعليمه المعلم، ولقد أجاب ابن سحنون[1] أبا ولد كان يطلب العلم عليه عن قوله: إني أتولى العمل بنفسي، ولا أشغله عما هو فيه: أجرك في [ذلك][2] أعظم من الحج[3]، والرباط، والجهاد.

{**القابسي**}[4]: إن ترك الأب تعليم ولده، لَقُبْحُ شُحٍّ، وقلة عذر، فإن كان للولد مال {فلا يدعه دون تعليم وليه، أو قاضي بلده، أو جماعته إن لم يكن قاض، وإن لم يكن له مال،}[5] توجه حكم الندب على وليه، وإلا فالأقرب [فالأقرب]. وتعليم من أسلم ما يصلي به فرض كفاية، ويتعين على من انفرد به دون عوض. وتعليم الأنثى ما تصلي به كالذكر كذلك. ويتعين على الولي، والزائد على ذلك للأنثى حسن، وكذلك العلم، لا الرسائل والشعر، وترك تعليمها الخط أصون[6] انتهى/. [445]

البرزلي: قد يقال: امرأة مدادة لا تحتاج إلى قوادة. وما قاله: ظاهر فيمن كانت رديئة الفعل والحال؛ فإن الكتابة تستعين بها على المراسلة لمن تهواه، ولكن هذا أمر متوهم وليس بمتحقق، فإذا كانت ذكية، تحفظ ما تسمعه بأُذُنها ويرسخ ذلك في ذهنها، فلا شك أن ترك تعليم الكتابة لها أصون. وأما إن كانت لا تكاد تحفظ ما تسمعه، ولا يرسخ ذلك في ذهنها، سيما الفاتحة أو العقيدة الواجبة، إلا بالكتابة أو الدراس، فما لا يتوصل للواجب إلا به، فهو واجب مثله، سيما والنساء أكثر نسياناً، حتى قيل: إنك لا تكاد تجد امرأة تبدأ حديثها وتكمله، بل تذهل وتشرع في غيره، لسرعة نسيانها، والكتابة معينة على الحفظ على كل حال. قال الشاعر:

---

(1) أبو عبد الله محمد بن عبد السلام سحنون بن سعيد التنوخي، فقيه مالكي من أكابرهم، كان الغالب عليه الفقه والمناظرة، له كتب كثيرة منها: آداب المعلمين، وآداب المتناظرين (ت256هـ).
ترتيب المدارك: 4/ 204؛ الوافي بالوفيات: 3/ 86؛ سير أعلام النبلاء: 13/ 60.

(2) في كافة النسخ: (هذا) والتصحيح من آداب الصبيان للمغراوي.

(3) في «أ» زيادة: (والعمرة) وهي غير ثابتة في آداب الصبيان.

(4) في «أ»: (البرزلي) وهو خطأ؛ لأن النص نسبه المغراوي للقابسي.

(5) ما بين الحاصرتين ساقط من «أ» نتيجة السهو.

(6) آداب الصبيان للمغراوي، ص: 17؛ والمعيار للونشريسي: 8/ 249، 250.

العلم صيد والكتابة قيده   قيد صيودك بالحبال الموثقة
ومن الجهالة أن تصيد حمامة   فتتركها بين الأوانس مطلقة

وقد تقدم ما ذكره الإمام ابن الحاج من غزارة العلم في نساء السلف، وبناتهم وإمائهم، مثل ما حكاه عن بنات مالك بن أنس ﷺ، وإماء بناته من الاتصاف بغزير العلم، وبنات سعيد بن المسيب، وذكر أن زوجة شيخه سيدي [أبي] محمد بن أبي جمرة كانت تحفظ القرآن، و«رسالة» ابن أبي زيد، والنصف من «الموطأ»، وقريب منها بناتها... إلى غير ذلك من أخبار نساء السلف وفضلاء الخلف. وكثيراً ما يحكى عن نساء قرطبة، وسائر أهل الأندلس من الاتصاف بالعلم، وحسن الخط، والاشتغال بالنسخ.

وعلى هذا المنهاج كان شيخنا وبركتنا سيدي عبد الله بن محمد الهبطي، فجل أهله وبناته، وخدمته وإمائه، يقرأن ما تيسر من القرآن، والعقائد والأحكام، وينسخن ما لا بد لهن من ذلك، ولم يسمع قط عن أحد ممن ذكر، أنهن توصلن {بالكتابة}[1] أو غيرها إلى فعل ذميم؛ لأن التربية الحسنة - والحمد لله - لا تثمر إلا خيراً.

ابن الحاج: وينبغي أن يعلمهم الخط، والاستخراج، كما يعلمهم حفظ[2] القرآن؛ فإنهم يتسلطون بذلك على الحفظ والفهم، وهو أكبر الأسباب المعينة على مطالعة الكتب وفهم مسائلها[3].

وما ذكره رحمه الله يشمل الذكور والإناث، سيما في هذا الزمان الذي عم فيه الجهل، حتى جهل الله ورسوله، ولم يفرقوا بين الرسول ومرسله، ومن يفهم الكتابة، يسهل عليه بإذن الله جميع ذلك، فلعله يطالع عقائد السنة، ويفهم ما يجب عليه من الفروض[4] الضرورية. ويختص بالأنثى مطالعة ما يختص بها، من أحكام الحيض، وغير ذلك، والغالب أنها لا تقدر [أن] تسأل عن ذلك، فإذا طالعت/ بعض ذلك يكون سبباً لإرشادها بعون الله. [446]

---

(1) في « أ »: (بكتابة).
(2) في «ب» و«ج» و«د»: (حروف).
(3) المدخل: 2/ 317.
(4) في «ب» و«ج» و«د»: (المفروض) وهو خطأ.

ثم قال ابن الحاج: وينبغي للمعلم أن لا يضحك مع الصبيان ولا يباسطهم، لئلا يفضي ذلك إلى الوقوع في عرضه وعرضهم، وإلى زوال حرمته عندهم، إذ إن من شأن المؤدب أن تكون حرمته قائمة على الصبيان. بذلك مضت عادة الناس الذين يقتدى بهم، فليهتدى بهديهم[1].

وينبغي أن يكون وقت كتبهم الألواح معلوماً، ووقت [تصويبها][2] معلوماً، ووقت [عرضها][3] معلوماً. وكذلك قراءة الأحزاب، حتى ينضبط الحال، ولا يختل النظام، ومن تخلف عن ذلك الوقت منهم لغير ضرورة شرعية، قابله بما يليق به. فرب صبي يكفيه عبوسة وجهه عليه، وآخر لا يرتدع إلا بالكلام الغليظ والتهديد، وآخر لا ينزجر إلا بالضرب والإهانة، كل على قدر حاله.

وقد جاء: «**الصلاة لا يضرب عليها إلا لعشر**»[4] فما سواها أحرى. فينبغي له أن يأخذ معهم بالرفق مهما أمكنه، إذ إنه لا يجب ضربهم في هذا السن {المتقدم ذكره}[5]، فإذا كان الصبي في سن من يضرب على ترك الصلاة، واضطر إلى ضربه، ضربه ضرباً غير مبرح، ولا يزيد على ثلاثة أسواط شيئاً. بذلك مضت عادة السلف، فإن اضطر إلى زيادة على ذلك، فله ما بين الثلاثة إلى العشرة سعة. ولا بد أن تكون الآلة التي يضرب بها، دون الآلة الشرعية التي تقام بها الحدود، وهي ما ذكره مالك في «موطئه» عن زيد بن أسلم: «أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنى على عهد رسول الله ﷺ فدعى رسول الله ﷺ بسوط، فأتي بسوط [مكسور][6] {فقال: «**فوق هذا**». فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال: «**دون هذا**».

---

(1) في «ب» و«جـ»: (بهديتهم) وهو خطأ.

(2) في كافة النسخ: (تصويرها) والتصحيح من المدخل.

(3) في سائر النسخ: (عراضتها).

(4) سبق تخريجه في 3/ 1026.

(5) في «أ»: (المتقدمة ذكرها).

(6) (مكسور) ساقط من «أ»، وهو في «ب» و«جـ» و«د»: (مسبور)، وفي «هـ»: (مسيور) والتصحيح من المدخل والموطأ.

فأتي بسوط[1]} قد رُكِّب [به ولان، فأمر به][2] رسول الله ﷺ فجلد»[3].

ولا يكون الأدب بأكثر من عشرة أسواط، وهو ضامن لما يطرأ على الصبي [إن زاد على ذلك]، وليحذر الحذر الكلي من فعل بعض المؤدبين في هذا الزمان، وهو أنهم يتعاطون آلة اتخذوها لضرب الصبيان، مثل عصا اللوز، والجريد [المشرح][4] والأسواط المنبوتة، والفلقة[5]، وما أشبه ذلك مما أحدثوه، وهو كثير. ولا يليق هذا بمن ينسب إلى حمل الكتاب العزيز.

ويتعين عليه أن لا يشتم من [استحق الأدب][6] من الصبيان، وكثيراً ما يفعل بعض المؤدبين هذا، وهو حرام، وذلك أنه إذا حصل المؤدب في عرض الصبي بشتمه، تعدى ذلك إلى والده، وربما حصل ذلك لبعضهم في ذلك الوقت، قذف يجب عليه الحد، سيما من كان منهم في خلقه حدة، أو غلظة وفظاظة، فيتعين عليه إذا أدركه شيء من ذلك، أن لا يؤدب الصبي في وقت ذلك، بل يتركه حتى يسكن غضبه، ويذهب عنه ما يجده من الحنق عليه، وحينئذ يؤدبه الأدب الشرعي على ما تقدم ذكره؛ لأنه إذا أدبه في حال غضبه، يخاف عليه أن يتعدى الأدب المتقدم ذكره. ولأجل هذا المعنى قال ﷺ: «لا

---

(1) ما بين الحاصرتين ساقط من « أ ».

(2) (به) هي في كافة النسخ: (فيه) و(ولان) ساقطة من « أ »، وهي في باقي النسخ: (ولار) بالراء، ومكان (فأمر به) بياض في سائر النسخ، وتصحيح الجميع من المصدرين السابقين.

(3) أخرجه مالك في كتاب الحدود من الموطإ، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنى.

(4) في كافة النسخ: (المشمع) والتصحيح من المدخل.

(5) قد سبق للمؤلف أن علق على الفلقة في 3/ 1025 بقوله: والفلقة جميع فلق: يجلسون عليها، وهو تعليق ليس في محله؛ لأن الفلقة من جملة ما يؤدب به المعلم الصبيان كما ورد في المتن.

(6) في كافة النسخ: (يستحق عليه الأدب) والتصحيح من ذات المصدر.

[447] **يقضي القاضي حين يقضي وهو/ غضبان»**[1] وعداه[2] علماؤنا إلى كل ما يشوش عليه، كحقنه ببول أو غيره. ولا فرق بين القاضي والمؤدب، فالقاضي يحكم بين الكبار، وهذا يحكم بين الصغار، وحامل القرآن ينزه عن هذا كله، فيقيم الأدب على الصبي كما يؤدبه والده، وهما يرحمانه ويشفقان عليه[3]. انتهى ببعض اختصار.

المغراوي: قال ابن عرفة في تمام كلام القابسي: ويكون المعلم معهم مهاباً، لا في عنف، ولا يكون عبوساً مغضباً، ولا منبسطاً، مرفقاً بالصبيان دُون لَيْنٍ. . . إلى أن قال: وعليه أن يزجر المتخاذل في حفظه، أو صفة كتبه، بالوعيد والتقريع، لا بالشتم، كقول بعض المعلمين للصبي: يا قرد!، فإن لم يفد القول، انتقل للضرب[4]. انتهى.

الجزولي: ينبغي للمعلم أن يؤدبهم على الكذب، والسب، والهروب من المسجد، واليمين بالطلاق، والحرام، وغيره، وعلى المعاملة بالربا، ويمدح لهم السخاء والشجاعة والكرم، ويذم لهم الشح والطمع[5]. انتهى.

يحكى أن أَمَةً أرسلها سيدها بأولاده إلى المؤدب فقالت له: علمهم الأدب، واضربهم على الكذب و﴿ٱلرَّحْمَٰنُ ۝ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ۝﴾ [الرحمٰن: 1، 2] فلما رجعت إلى سيدها سألها عما قالت: فذكرت له ذلك، فأعتقها لأجل ذلك.

ابن عرفة عن القابسي: وينهاهم عن الربا ويفسخه، وما فات فهو في ذمة مفوته. الجزولي: ويؤدبهم على قدر اجتهاده، ولا حد فيه عند مالك إلا بقدر ما يراه المعلم. قال القابسي: يضربهم على كل شيء ثلاثة أسواط تحت القدم. وقال أشهب: يضربهم على الهروب من المسجد عشرة أسواط، وعلى السب سبعة، وعلى الحفظ ثلاثة. ومحل الضرب تحت القدم.

---

(1) أخرجه البخاري في الأحكام، باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان؟؛ ومسلم في الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان.

(2) في «أ» زيادة: (بعض).

(3) المدخل: 2/ 316 ـ 325 بتصرف في التقديم والتأخير.

(4) آداب الصبيان للمغراوي، ص: 18؛ والمعيار الونشريسي: 8/ 250 ـ 256.

(5) آداب الصبيان: 21.

الشيخ: ولا ينبغي أن يضرب للظهر، ولا للبطن، كما يفعل من لا دين له[1]. انتهى.

المغراوي: قلت وأعظم منه أن يعصر أُنْثَيَيْه، أو يضربه إلى مراقه، أو على مجامع عروق الذكورية، فيفسد منه النسل. ابن عرفة عن القابسي: والضرب بالسوط من واحد إلى ثلاثة، ضرب إيلام فقط، دون تأثير في العضو، وإن لم يفد زاد إلى عشر. ثم قال: قلت: وضرب معلمنا صبياً بالسوط في رجله لتكرر قلة حفظه، فحدث برجله من ضربه قرحة صارت [ناصولاً][2] شك في موته به.

قال: ومن ناهز الحلم، وغلظ حلقه، ولم تزعه العشرة، فلا بأس بالزيادة عليها. ثم قال: قلت: الصواب اعتبار حال الصبيان. شاهدت غير واحد من المعلمين الصلحاء، يضرب الصبي نحو العشرين أو أزيد. وكان معلمنا يضرب من عظم جرمه بالعصا في سطح أسفل رجليه العشرين وأكثر. ومنع القابسي الزجر بقوله: يا قرد، والصواب فعل بعضهم لذلك، وقد أجازوه للقاضي لمن يستحقه، مع قدرته على ضربه. وكان بعض شيوخنا يزجر به في مجلس إقرائه، من يستحق الزجر، لتعذره بالضرب/ ونقلوه عن بعض [448]
شيوخهم، وسمعنا منهم في ذلك عن شيوخهم مقالات فممَنْ نقل لنا عنه شيء: الشيخ الفقيه العدل الخطيب أبو محمد البرجيني[3]، والشيخ النحوي المشهور [بالزندوي][4]، وكان يصدر كثيراً من شيخنا أبي عبد الله ابن

(1) نفس المصدر السابق: 21، 22.

(2) في كافة النسخ: (نصولاً) والتصحيح من المغراوي؛ وفي المعيار: 8/ 256: (ناصوراً).

(3) أبو محمد عبد السلام البرجيني الفقيه الفاضل العمدة الكامل، أخذ عن الإمام المازري وغيره، وعنه ابن بزيزة وغيره، له فتاوى مشهورة، كان حياً سنة 606هـ وفيها ولد ابن بزيزة. شجرة النور: 168.

(4) في « أ » و«هـ»: (الزيدوي)، وفي غيرهما: (الزبدوي) والتصحيح من المعيار ولم أقف على ترجمته.

الحباب[1]، وقليلاً من شيخنا أبي عبد الله ابن عبد السلام[2]، زجر بعض أهل مجلسنا في «مدرسة الشماعين» في قول قاله: ما يقول هذا مسلم! وكان هذا المقول له حينئذ متصفاً بعدالة الشهود، المنتصبين للشهادة، وخطة القضاء بالبلاد المعتبرة، ولم يترك لذلك مجلسه إلى أن توفي رحمهما الله تعالى. والأعمال في ذلك بالنيات.

قال: ومن اتصف من الصبيان بأذى أو لعب، أو هروب من المكتب، استشار وليه في قدر ما يرى من الزيادة في ضربه قدر ما يطيق. ثم قال: قلت: أما في الإذاية فلا يستشيره؛ لأنه حق عليه، ويتعذر طلبه به عند غير المعلم؛ لعسر إثبات موجبه[3].

المغراوي: قلت: ولعل ما قاله القابسي من استشارة الولي في اشتهار الصبي بأذى، هو الصواب عما ارتضاه ابن عرفة من عدم مشورته؛ لكون [بعض] الناس تدركهم الأنفة من تأديب أولادهم عن آخرين، ويرون في ذلك ذلتهم، وإشمات الغير فيهم، وإن كان المعلم راعياً ومسؤولاً عن رعيته والله أعلم.

ثم قال ابن عرفة: واستحب سحنون أن لا يولي أحداً من الصبيان ضرب غيره عنه.

سحنون: ولا يضرب وجهاً، ولا رأساً[4]. انتهى.

---

(1) أبو عبد الله محمد بن يحيى بن عمر المعروف بابن الحباب، الإمام البارع، الأصولي الجدلي المؤلف المتفنن، أخذ عنه المقري وابن عبد السلام وابن عرفة، له تقييد على مغرب ابن عصفور (ت740هـ).
درة الحجال: 2/ 115؛ نيل الابتهاج: 239؛ وفيات الونشريسي: 110؛ شجرة النور: 209.

(2) أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري التونسي المالكي، من قضاة تونس وصدور علمائها، من كتبه: شرح جامع الأمهات لابن الحاجب، وديوان فتاوى (ت749هـ).
الديباج: 336؛ نيل الابتهاج: 242؛ شجرة النور: 210.

(3) المعيار: 8/ 256 ـ 258.

(4) آداب الصبيان للمغراوي: 22 ـ 24 بتصرف؛ والمعيار للونشريسي: 8/ 258.

الشوشاوي: وأما حكم ضرب الصبيان فهو مباح، بل هو في بعض الأحوال مستحب، ومن كلام العلماء والحكماء: من أدب ولده، أرغم أنف عدوه. وقال آخر: من أراد أن يغيظ عدوه، فلا يرفع العصا عن ولده. وقال آخر: من أدب ابنه صغيراً، قرت به عينه كبيراً. وقال الشاعر:

لا تندمن على الصبيان إن ضربوا | فالضرب يفنى ويبقى العلم والأدب[1]

وقال آخر:

علمّ بنيك صغاراً قبل كبرتهم | إذ ليس ينفع بعد الكبرة الأدب
إن الغصون إذا قومتها اعتدلت | ولن تلين إذا قومتها الخُشُبُ[2]

وفي المثل السائر: من حيث تخرج الدمعة تدخل الصنعة.

الشوشاوي: وأما صفة الضرب: فهو الضرب المتوسط، لا شديد ولا خفيف قاله بعضهم، ولكن الذي هو الصحيح عند العلماء: أن الضرب يختلف باختلاف أحوال الصبيان؛ لأن من الصبيان من لا يمتثل أمر المعلم ولا يهتدي إليه، إلا بالضرب الشديد، ومنهم من يمتثل بالضرب الخفيف، ومنهم من يمتثل بالشتم خاصة، فلا يحتاج إلى الضرب أصلاً، ومنهم من يمتثل بلا شتم ولا ضرب، فلا يحتاج إلى الشتم ولا إلى الضرب[3]/ . [449]

المغراوي: قلت لعله أراد بالشتم: نهرهم وسبهم وتوبيخهم، كالتفصيل في آداب القاضي من أساء من الخصمين، لا أنه يثير عرائق أنسابهم وطوائفهم، أو يلعن أبويهم، فإن هذا فعل من لا خلاق له، وهو قذف يوشك أن يقتص منه الأبوان[4] يوم القيامة والله أعلم.

ثم قال الشوشاوي رحمه الله: وأما المضروب به: فسوط رطب لين عريض.

---

(1) الفوائد الجميلة للشوشاوي: 299.

(2) البيتان في جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر: 1/ 100 وقد نسبها لسابق البربري؛ وأدب الدنيا والدين للماوردي: 288؛ وآداب الصبيان للمغراوي، ص23(خ).

(3) الفوائد الجميلة: 299.

(4) في غير « أ »: (الأبوين) وهو خطأ.

قاله صاحب «الحلل»[1] يعني الزناتي في ضرب الصبيان على الصلاة، فانظر هل هذا كذلك أم لا؟ والمضروب من الصبي [ما] فوق الظهر على الثوب، وباطن القدمين مجردين، قاله صاحب «الحلل» أيضاً في الضرب على الصلاة أيضاً.

وأما المضروب عليه: فالصلاة، واللوح، والشتم، والكذب، والهروب من المكتب، وعقوق الوالدين، ومخالطة أقران السوء، وغير ذلك من [المظالم][2].

وأما زمان الضرب: فقيل: عشر سنين. قاله ابن القاسم. وقيل: سبع سنين قاله أشهب. ولكن قال هذا أيضاً في الصلاة.

المغراوي: وسأل ابن مزين أصبغ: هل يؤدب الصبيان في تعديهم وشتمهم، وقذفهم، وجراحتهم العمد، وقتلهم؟ قال: نعم إذا عقلوا وراهقوا[3] ثم قال الشوشاوي وأما حد الضرب: ففيه قولان: قيل: غير محدود وهو المشهور، وهو موكل إلى اجتهاد المعلم، وهو يختلف باختلاف أحوال الصبيان، وأحوال الأزمان. وقيل: محدود بثلاثة أسواط؛ قاله الزناتي في الصلاة أيضاً. وقال القابسي: إن جاوز ثلاثة أسواط على ظاهر القدمين يقتص منه؛ لأنه تعدى. وقيل: يضرب على الصلاة بثلاثة أسواط، وعلى لَوْحِه بخمسة أسواط، وعلى الشتم بسبعة أسواط، وعلى الهروب من المكتب بعشرة أسواط.

وقال ابن أبي زيد: يجوز للمعلم أن يضرب الصبي على البطالة بعشر درات، وعلى القراءة بثلاث درات، فإن جاوز ذلك، فعليه دية ما أصابه. قال: وكذلك [الزوج[4] له أن يؤدب زوجته بعشر درات، فما جاوز ذلك

---

(1) كتاب «الحلل» هو لأبي عمران موسى الزناتي. وذكر بروكلمان في كتابه «تاريخ الأدب العربي»: 3/ 289 أنه توجد نسخة منه بباريس تحت رقم: 5336 أول مجموع.

(2) في كافة النسخ: (المصالح)؛ والتصحيح من الفوائد الجميلة، ص: 300.

(3) آداب الصبيان للمغراوي: 26.

(4) (الزوج) هو في كافة النسخ: (اللوح) وباقي ما بين المعقوفتين أثبته من الفوائد الجميلة.

يقتص منه، فقال أشهب: يضرب على السب] بسبعة أسواط، وعلى الهروب بعشرة، وعلى الحفظ بثلاثة ولا يكون الضرب إلا أسفل القدمين، وأما الظهر والبطن فلا يجوز[1]. انتهى.

المغراوي: وفيما حكاه عن ابن أبي زيد ما يؤذن بأنه يجمع درات ويضرب بهن ضربة واحدة، فتأمله[2]. قال الشوشاوي ﷺ: وأما حكم ما تولد عن الضرب، فما تولد عن الضرب الجائز فلا شيء فيه، وما تولد عن الضرب الممنوع ففيه الضمان، على ما هو معروف في أحكام القصاص والديات[3]. انتهى.

المغراوي: وما تولد في الصبي عن ضرب جائز فلا ضمان فيه، وعن ممنوع ففيه الضمان، وانظر إذا اختلفت الدعوى، هل يرجح قول المعلم كالزوج في الزوجة، أو قول الآباء؟، والظاهر ترجيح قوله[4]. انتهى.

ومن «نوازل» البرزلي: وفي كتاب ابن سحنون: سئل مالك عن مؤدب ضرب صبياً ففقأ عينه، أو كسر يده/ فقال: إن ضربه بالدرة على الأدب، أو [450]
أصابه بعود فكسر يده، أو فقأ عينه، فالدية على العاقلة، إذ فعل ما يجوز له، ولو مات الصبي فهي على العاقلة بقسامة، وعليه الكفارة، وإن ضربه باللوح أو بالعصا فقتله، فعليه القصاص؛ لأنه لم يؤذن له في الضرب بالعصا ولا باللوح. انتهى. ثم ذكر تفصيلاً فانظره فيه.

وفي «نوازل» البرزلي أيضاً: القابسي: وينبغي أن يخلص أدب صبيانه لمنافعهم[5] ولا يجعل شيئاً من ضربهم لغضبه، ويريح قلبه من [غيظه][6]، فإن فعل، فإنما ضرب أولاد المسلمين لراحة قلبه، وليس من العدل. وصفة ضربه

---

(1) الفوائد الجميلة: 301.

(2) آداب الصبيان: 27.

(3) الفوائد الجميلة: 301 ـ 302.

(4) آداب الصبيان: 40.

(5) في «ب» و«جـ» و«د»: (لمنابهم) وهو خطأ.

(6) في كافة النسخ: (غضبه) والتصحيح من نوازل البرزلي والمعيار.

ما يؤلم، ولا يتعدى إلى التأثير المستبشع أو الموهن المضر[1]. انتهى.

قال الشوشاوي: أبو عمران: ولا يحكم على الصبيان بقول بعضهم على بعض إلا ممن يعرف منهم بالصدق[2].

البرزلي: قال القابسي: ولا يولي الصبيان الضرب؛ لما يُعْلَمُ بينهم من الحمية، إلا من يعلم منه[3] عدم التجاوز[4]. انتهى.

الجزولي: ويتولى حكمهم، ولا يحيل بعضهم على بعض؛ لئلا يؤدي ذلك إلى فسادهم، إذا خوف بعضهم من بعض، يؤدي إلى أن يغره الشيطان، فيطلب منه الفساد[5]. انتهى.

الزناتي: وله أن يستخلف عليهم منهم إذا خرج إلى حاجة تعرض له. الشوشاوي: قال أبو عمران: يجوز للمعلم أن يرسل بعض الصبيان في طلب بعض، إذا كان الموضع قريباً، ولا يجوز إذا كان الموضع بعيداً[6]. انتهى.

ابن الحاج: وينبغي له أن يتولى تعليم جميعهم بنفسه إن أمكنه ذلك، فإن لم يمكن، وتعذر [عليه]، فليأمر بعضهم أن يقرئ بعضاً، وذلك بحضرته وبين يديه، ولا يخلي نظره عنهم؛ لأنه إذا غفل قد تقع منهم مفاسد [جمة][7]؛ لأن عقولهم لم تتم، ومن ليس له عقل إذا غفل عنه وقتاً ما، فسد أمره، سيما في هذا الزمان.

وينبغي له إذا وكل بعضهم ببعض، أن لا يجعل صبياناً معينين لشخص واحد منهم، بل يبدل الصبيان في كل وقت على العرفاء. مرة يعطي صبيان هذا لهذا، وصبيان هذا لهذا؛ لأنه إذا كان لواحد [صبيان معلومون][8]، فقد

---

(1) نوازل البرزلي، مج: 2، ورقة: 204/ب(خ)؛ والمعيار للونشريسي: 8/ 250.
(2) الفوائد الجميلة: 297.
(3) في «ب» و«ج» و«د»: (منهم).
(4) المعيار للونشريسي: 8/ 250.
(5) آداب الصبيان للمغراوي: 21.
(6) الفوائد الجميلة: 297 بما في ذلك نص الزناتي.
(7) في كافة النسخ: (جملة) والتصحيح من المدخل.
(8) في كافة النسخ: (صبياناً معلومين) وهو خطأ؛ لأنه اسم (كان) مؤخر.

تنشأ بينهم مفاسد، فإذا فعل ما ذكرنا، سلم من ذلك. ويأخذ أيضاً هو صبيانهم تارة، ويدفع لهم آخرين، فإن كان الصبيان كلهم صغاراً، فلا بد من مباشرة ذلك [كله] بنفسه، فإن عجز عنه، فليتخذ من يستنيبه من الحفاظ المأمونين شرعاً، بأجرة أو غيرها[1].

وينبغي له أن لا يدع أحداً عنده من الصبيان الموصوفين بالخصال الذميمة، أو من تشم عليه رائحة أحوال غير مستقيمة، إذ إن ذلك [سبيل للوقعية][2] في حق بعض من في المكتب، وقد يفضي ذلك إلى أن يشتهر مكتبه بما لا [ينبغي][3]، فينسب إلى المؤدب ما لا يليق بمنصبه. وفيه مفسدة أخرى، وهو أنه قد يكون سبباً إلى عدم مجيء الصبيان إليه أو قِلَّتهم، فيحصل بذلك تمزيق العرض، وقلة الرزق، فليحذر من ذلك جهده[4]. انتهى ببعض اختصار/ . [451]

المغراوي: قال ابن عرفة: واستحب سحنون أن لا يولي أحداً من الصبيان ضرب غيره عنه.

سحنون: ولا يضرب وجهاً، ولا رأساً. ومن حسن النظر: التفريق بين الذكور والإناث، وأكره خلطهم؛ لأنه فساد. ثم قال: قلت: أما من بلغ حد التفرقة، فواجب تفريقه منهم. قال: ويحترس ممن يخاف فساده على الصبيان ممن قارب الحلم، أو كان ذا جرأة. ثم قال: قلت: الصواب في هذا منع تعليمه معهم. قال: ولا تقبل شهادة بعضهم على بعض، إلا من عرفه بالصدق فيقبل[5]. انتهى.

ابن الحاج: ينبغي للمؤدب أن لا يكثر الكلام مع من مر عليه من إخوانه، إذ ما هو فيه آكد [عليه] من الحديث معه؛ لأنه مشتغل بأكبر

---

(1) المدخل لابن الحاج: 2/ 314، 315.

(2) في غير «د»: (سبب إلى الوقيعة)، وفي «د»: (إذا كان سبباً إلى الوقيعة) والتصحيح من المدخل.

(3) في كافة النسخ: (يعني) والتصحيح من نفس المصدر.

(4) المدخل: 2/ 321.

(5) آداب الصبيان للمغراوي: 24 ـ 25؛ والمعيار للونشريسي: 8/ 258.

الطاعات. اللهم إلا أن يتعين عليه فرض أو أمر[1] هو أهم في الوقت مما هو فيه، فنعم[2]. وكثير من المؤدبين تجدهم بضد هذا الحال، يتحدثون كثيراً مع الناس من غير ضرورة شرعية[3]. انتهى ببعض اختصار.

قال المغراوي: **ابن عرفة**: ولا ينبغي أن يتشاغل عن تعليمهم بشيء. ثم قال المغراوي: وقد جرت العادة بكتب الحرز والزلافة لمن قصده ليسارة ذلك، فأما خياطة الثوب وغيرها من الأعمال الطائلة المشغلة[4] عنهم فلا. وأعظم منها إهمالهم بحضور الجنائز وصباحها رياء، مع تركه فرض العين فيهم.

ثم قال ابن عرفة: وإن نزلت به ضرورة استنباب مثله فيما قرب. قال سحنون: ولمن استؤجر على تعليم صبيان، تعليم غيرهم معهم إن لم يضر بهم، ولم يشترط عليه عدم الزيادة.

[ابن عرفة]: وشركة المعلمين جائزة إن كانوا بمكان واحد وإن كان بعضهم أجود تعليماً من بعض؛ لأن فيه رفقاً بمرض بعضهم فيقوم الآخر مقامه، وإن كان بعضهم عربي القراءة، والآخر ليس كذلك لكنه لا يلحن، فلا بأس بذلك؛ قاله مالك.

ابن القاسم عن مالك: لا يصح حتى يستويا في العلم، فإن كان أحدهما أعلم لم يصح، إلا أن يكون لأعلمهما [فضل][5] من الكسب بقدر عمله على صاحبه.

القابسي: إن لم يكن لأحدهما [علم] من الزيادة إلا أن قراءته...[6]، والآخر لا يعرفها ولا يلحن. أو أحدهما رفيع الخط، والآخر ليس كذلك،

(1) في كافة النسخ زيادة: (مهم) وهو غير ثابتة في المدخل.
(2) في غير «أ»: (فيعم) وهو خطأ.
(3) المدخل: 2/ 313.
(4) في «ب» و«جـ»: (المشتغلة) وهو خطأ.
(5) في كافة النسخ: (فضلاً) وهو خطأ؛ لأنه اسم (يكون) مؤخر.
(6) بعد (قراءته) بياض في سائر النسخ يسع كلمة، ولم أجد ما يملأ به هذا البياض في آداب الصبيان.

إلا أنه يكتب ويتهجى، فهذا قريب مغتفر في الشركة في الصنائع والتجارة، ولو كان أحدهما يقوم بالشكل والهجاء، وعلم العربية، والشعر والنحو والحساب، وما لو انفرد معلم القرآن بجميعه لجاز شرط تعليمه إياه، مع تعليم القرآن؛ لأنه يعين على ضبطه وحسن معرفته. هذا إن شارك من لا يحسن إلا قراءة القرآن والكتابة، كانت الإجارة بينهما متفاضلة على هذه الرواية على قدر كل منهما، ولو استؤجر أحدهما لتعليم النحو والشعر وشبهه، والآخر على تعليم الفرائض والحساب، ما صحت شركتهما.

البرزلي: وسئل المازوني عن مؤدبين اكتريا حانوتين/ متقاربين فادعى أحدهما أنه يضر به كراء صاحبه، وقد اكترى قبله، وادعى الآخر أنه عقد قبله، فشهد للأول شاهد، فأجاز شهادته بالتاريخ المتضمن لرفع النزاع يحلف معه في هذا الفن ويستحق، فإن ظهرت ريبة تدل على قصده فسخ عقد الثاني، لم يقبل، وهو يقتضي أن ضرر قلة المعاش معتبر[1]. انتهى. [452]

ابن الحاج: يجب أن يكون لمسح الألواح موضع طاهر، مصان نظيف، لا يُمشَى فيه بالأقدام، ثم يأخذ الماء الذي يجتمع فيحفر [له] في مكان طاهر، مصان عن أن يطأه قدم ويجعل فيه، أو يلقى في البحر أو البئر، أو يجعل في إناء طاهر لكي يستشفي به من يختار ذلك. وكذلك الماء الذي يغسل به الخرق التي تمسح بها الألواح، تكون طاهرة ويكون الماء الذي تبل [منه][2] حين يمسح [به] طاهراً. والأفضل أن يكون الماء غير مستعمل، وإن أمكنه أن يكون حلوا كان أولى؛ لأن الناس يستشفون بشربه، فإذا كان أجاجاً امتنع ذلك، كما في الآنية إذا غسلت فيها الأيدي بعد الأكل، لا يبصق فيها، ولا يغسل فيها بأشنان ولا غيره، خيفة أن يشربه من يتبرك به كما تقدم. يعني: في آداب الأكل.

ويتعين عليه أن يمنع الصبيان من مسح الألواح أو بعضها بالبصاق،

---

(1) آداب الصبيان للمغراوي، ص: 28، 29.

(2) في كافة النسخ: (به) والتصحيح من المدخل.

وذلك لا يجوز؛ لأن البصاق [مستقذر][1]، وفيه امتهان، والموضع موضع ترفيع وتعظيم، فليجل عن ذلك[2]. انتهى.

المغراوي: وقيل لأنس: كيف كان المؤدبون على عهد أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي؟ قال: كان للمُؤدِّبِ إجَّانة - يعني: من حجر - يجيء كل صبي يوم نوبته بماء طاهر يصبه[3] فيه، يمحون فيه ألواحهم، ثم يصبون الماء بحفرة في الأرض فينشف.

ابن عرفة: قال الجوهري[4]: الإجانة: واحدة الأجاجين، ولا يقال: إنجانة. وقال في باب آخر: {المركن}[5] بالكسر: الإجَّانة التي يغسل فيها الثياب.

ابن سيده[6]: يقال: إجَّانة وإنجانة.

وينبغي صب الماء بالمواضع البعيدة عن النجاسة. وكان معلمنا يأمر بصبه في حفرة بين القبور. وينبغي أن يتحفظ منه؛ لأن غالب الصبيان، لا يتحفظون، في أيديهم نجاسة أبوالهم. قال محمد بن سحنون: حدثنا موسى[7]

---

(1) في سائر النسخ: (يستقذر) بالتحتانية والتصحيح من نفس المصدر.

(2) المدخل: 2/ 317، 318.

(3) في «ب» و«ج» و«هـ»: (يصبون).

(4) أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي، إمام اللغة، ومصنف كتاب الصحاح، وأحد من يضرب به المثل في ضبط اللغة، وفي الخط المنسوب، له نظم حسن، ومقدمة في النحو (ت393هـ).
سير أعلام النبلاء: 17/ 80؛ لسان الميزان: 1/ 400؛ كشف الظنون: 2/ 1071؛ شذرات الذهب: 3/ 142.

(5) في « أ » و«هـ»: (المركز) بالزاي وهو تحريف.

(6) أبو الحسن علي بن إسماعيل يعرف بابن سيده، إمام اللغة، وكان ضريراً. من كتبه: كتاب المحكم في اللغة، وكتاب المختصر، وكتاب الأنيق في شرح الحماسة، مات قريباً من ستين وأربعمائة.
الديباج: 204؛ وفيات الأعيان: 3/ 330؛ سير أعلام النبلاء: 18/ 144؛ شذرات الذهب: 3/ 305.

(7) أبو جعفر موسى بن معاوية الصمادحي الإمام الثقة الأمين العالم بالحديث والفقه، وكان من أهل الورع والدين منافياً للبدع، أخذ عنه محمد بن سحنون وابن وضاح =

عن جرير[1] عن منصور[2] قال: كان إبراهيم النخعي يقول: من المروءة أن يُرى في ثوب الرجل وشفته مداد[3]. انتهى.

وأنشد بعضهم ويعزى للشافعي رحمه الله تعالى:

مداد الفقيه على ثوبه ... أحب إلينا من الغالية

ولابن القراف السبتي[4]: مما ينقش في الدواة:

أنا كالأم مرضع ليراع ... ويا سعدي قد فقت كل دواة
أنا للكتاب البليغ بفتح ... بعد الإغلاق آكد الأدوات

وقال أيضاً: مما[5] رسم على {مجمع}[6] الأقلام

لي الفخر لا ما قد {حوته}[7] الحمائل ... فسمري أقلام بهن أناضل/ [453]
تُخافُ[8] وترجى عند رشف دواتها ... ورشف اليراع الحبر محيي وقاتل[9]

ولبعض الكتاب في المفاخرة بالقلم:

يحبس الفارس رمحاً بيده ... وأنا أحبس فيه قصبة
فكلانا فارس في حربه ... إن الأقلام رماح الكتبة

ولبعضهم:

= وغيرهما (ت225هـ).
ترتيب المدارك: 4/ 92؛ سير أعلام النبلاء: 12/ 108؛ شجرة النور: 68.

(1) لم أقف على ترجمته.

(2) لم أقف على ترجمته أيضاً.

(3) آداب الصبيان للمغراوي: 29، 30.

(4) أبو العباس أحمد بن محمد بن علي التجيبي، شهر بابن القراف السبتي، كان فقيهاً حافظاً، وأحد وجوه الأدباء، كثير النظم في النبويات وغيرها (ت725هـ).
نيل الابتهاج: 68.

(5) (مما) ساقطة من «ج».

(6) في «ب»: (جمع)، وفي «هـ»: (جميع).

(7) في « أ » و«هـ»: (جرته).

(8) في «ب» و«ج»: (تخفى)، وفي «د»: (تخف).

(9) في «ب» و«ج» و«د»: (يحيي مقاتل).

ورواقم رقش كمثل أراقم قطف الخطى نيالة أقصى المدى
سود الفوائم ما يجد مسيرها إلا إذا لعبت بها بيض المُدى

ولآخر لغز فيها أيضاً:

وما ميت ذو مطعم عند رأسه متى ذاق من ذاك[1] الطعام تكلّما
فلا هو في الأحياء حي فيبتغى ولا هو في الأموات ميت فيرحما

وفي بعضها:

وميت قبر طعمه عند رأسه فلا هو حي يستحق تكرما

وإذا انهرق مداد الصبي على ثوب المعلم، يستحب غسله كالمرضع.

الشوشاوي: قال ابن ياسين الرجراجي[2] في أجوبته لأبي علي صالح [الهزميري][3]: مداد الصبيان الذين لا يتحفظون من النجاسة، هو محمول على النجاسة. وقال أبو عمران الفاسي: هو محمول على [الطهارة][4]، فيستحب غسله[5]. انتهى.

المغراوي: ولا يمنعهم من تجفيف الألواح للشمس؛ فما قيل: إنه إنما أذن الله لها بالطلوع لذلك[6]. انتهى.

ابن الحاج: ينبغي أن يكون موضع قضاء الحاجة معلوماً، إما أن يكون وقفاً، أو ملكاً أباحه صاحبه، ويؤمن على الصبيان فيه، فإن عدما معاً، أو

---

(1) في «ب» و«جـ» و«د»: (تلك).

(2) أبو عبد الله محمد بن ياسين بن سعيد الرجراجي المصمودي، فقيه المصامدة ومفتيهم.
التشوف إلى رجال التصوف: 93؛ الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام للمراكشي: 4/ 154.

(3) في « أ » و«هـ»: (الإزميري) وهي مطموسة في «ب» و«جـ»، وفي «د»: المزميرى: والتصحيح من الفوائد الجميلة. والهزميري لعله أبو علي صالح بن صالح بن عبد الحليم المصمودي الفقيه العالم الصالح الزاهد الورع، كان حياً سنة 712هـ. درة الحجال: 3/ 30.

(4) في كافة النسخ: (الكراهة) وهو خطأ والتصحيح من المصدر السابق.

(5) الفوائد الجميلة: 299.

(6) آداب الصبيان: 32.

عدم الأمن، فكل واحد يمضي إلى بيته؛ ليزيل ضرورته ثم يعود. وإذا خرج أحد من الصبيان لقضاء حاجته، فلا يترك غيره يخرج حتى يرجع الأول؛ لما يخشى عليهم من اللعب وغيره، بسبب الاجتماع. ولا يتركهم يقضون الحاجة مع الجدران والطرق؛ لما في ذلك من الإذاية للجالس والمار، وقد قال ﷺ: «**اتقوا الملاعن الثلاث**»[1] فهذا من آكدها، فتلحق الصبيان اللعنة، وذلك كله برقبة من سكت عنهم ممن له أمرهم[2]. انتهى.

المغراوي: وليجبه إلى الخروج لإراقة الماء، وقضاء حاجة الإنسان، ولا يسوف به فيورثه القُولَنْج[3]، أو يفسد ما حواليه، من مثانة وعروق، إذ شبه بالنهر عند الحكماء، إذا حصر أفسد ما حواليه. ومن ذلك ما يحكى عن جالينوس: أن ولداً له كان راكباً على بغلة، فحضره البول في السوق، فنزل فبال فيه، فشكاه بعضهم إلى أبيه جالينوس، فحلف ليضربنه، ثم قال: وما أضربه على بوله في السوق، ولكن على نزوله والمثانة/ ممتلئة بولاً، وما [454]
خاف من تأخير البول انفلاقها، فهلا بال على البغلة! أو كلاماً هذا معناه. ولينبههم على ذلك، ويزيل عنهم الحشمة فيه. كما فعل مالك ﷺ للفقهاء حين أدخلهم داره، أول ما أراهم المرحاض؛ لئلا تكون لأحدهم حاجة إليه[4]. انتهى.

وحبس المضرات مضر جداً، وقد حذر من حبسها غير واحد. وقال بعضهم:

ولا تحبس الفضلات عند اجتماعها ... ولو كنت بين المرهفات الصوارم

وقال بعضهم في الزجر عن حبس الريح:

وقال ذو العلم الظريف الهندي ... خذ ما تقرر وصح عندي[5]

---

(1) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها؛ وابن ماجه في الطهارة، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق.

(2) المدخل: 2/ 314، 319.

(3) مرض معوي مؤلم يعسر معه خروج الثُّفْل والريح. القاموس، مادة (ق.و.ل.ن.ج).

(4) آداب الصبيان: 22.

(5) في «ب» و«ج» و«د»: (مقالة أفلح فيها عندي) والشطر بكامله ساقط من «هـ».

لا تحبس الريح إذا ما حضرت ... وخلها وافتح لها ما استفتحت
فإن أدوى الداء في ولوجها ... والروح والراحة في خروجها

وقال في حبس البول:

وقال في البول وما قال خطا ... لأن فيه ضرراً إذا سطا
خل سبيل البول حين يحضرك ... ولو على سرجك كيما يعقرك[1]
فإن فيه آفة المثانة ... فلا تكن للبول ذا استهانة
وكن به مبادراً لا تحقنه ... فذاك خير لك مما تخزنه

وقال في حبس الغائط:

وقال: إياك وحبس الغائط ... إذ قد[2] {ينقر البطن كنقر}[3] الإبط
فالحصر والقولنج والزحير[4] ... منه لقد صح لك التفسير

قال بعضهم: ويولد أيضاً سقوط الشهوة، والغشي. قال: ولا تنم حتى تخرج ما في بطنك، من الثفل، والبول، والريح، إن قدرت عليه؛ فإن ذلك أمان من القولنج فينبغي للمعلم أن يتفقد أمور متعلميه على الجملة والتفصيل، فمن ذلك: حاجتهم إلى الغذاء والشرب.

ابن الحاج: ينبغي له، [بل][5] يتعين عليه أن لا يترك أحداً من الصبيان، يأتي إلى المكتب بغذائه، أو بدراهم أو فلوس؛ ليشتري شيئاً من المكتب، فمن هذا [الباب] تتلف أموالهم، وينكسر قلب الصغير الفقير منهم والضعيف، فيرجع ولد الفقير منكسر القلب، غير راض بنفقة والديه؛ لما يرى من نفقة من له اتساع في الدنيا.

ويترتب على ذلك مفاسد جملة قل أن تنحصر.

---

(1) في غير « أ »: (يغفرك) ولعله تصحيف.
(2) (قد) ساقطة من «ب» و«جـ» و«د».
(3) في « أ »: (ينقي... كنقي).
(4) الزحير: استطلاق البطن بشدة، وتقطيع في البطن يُمشّي دماً. القاموس، مادة (ز.ح.ر).
(5) في كافة النسخ: (أو) والتصحيح من المدخل.

وينبغي له أن لا يدع أحداً من الباعة يقف على المكتب؛ ليبيع للصبيان، إذ فيه من المفاسد ما أشرنا إليه. وينبغي له إذا احتاج الصبي إلى غذائه أن يتركه يمضي إلى بيته لغذائه ثم يعود؛ لأن في ذلك ستراً على الفقير. وفيه أيضاً: تعليم الأدب للصبيان في حال صغرهم: أن الأكل لا يكون إلا بين الإخوان والمعارف، لا بين الأجانب، ولا في الأسواق والطرق؛ فإن ذلك ليس من/ السنة، ولا من شيم الكرام. وقد قيل: لا يأكل على الطريق إلا كريم أو لئيم. وقد وقع النهي عن الأكل [والعينان تنظران][1]. فإذا مضوا لذلك، فينبغي أن يقيم السطوة عليهم إذا [غابوا][2] أكثر مما يحتاجون إليه؛ لئلا يكون ذلك ذريعة إلى الفساد، وإلى اجتماع بعضهم ببعض، والوقوع فيما لا ينبغي[3]. [455]

وليجتنب ما يفعله بعض من لا خلاق له من المؤدبين في هذا الزمان، من أن الصبيان يأتون بغذائهم إلى المكتب، ويخلط لهم جميع ذلك، ثم يعطي منه ما يظهر له، فتجد [الصبي][4] يطلب منه شيئاً من غذائه، فيحرمه ويوفر ذلك لنفسه. وذلك حرام سحت، وجرحة في حقه، ويتعين أن يقام {مثل}[5] هذا من المكتب، إلا أن يتوب، بشرط أن تعلم حقيقة أمره. وفي هذا الفعل من المحذورات جملة كثيرة، إذ قد أدخل الخلل في أغذيتهم بسبب الخلط، فقد يكون والد بعضهم صالحاً متورعاً في كسبه، وآخر مَكَّاساً ظالماً، وقد يكون غذاء أحدهم أحسن من غذاء الآخر، في المطعم والمشرب، والصبي محجور عليه، ووليه لم يرض بذلك، سيما إن كان يتيماً، فلا يجوز إبداله، ولا يجوز لوليه أن يأذن في مثل ذلك. وأقبح من ذلك وأشنع. أن يأكل مع الصبيان من أغذيتهم، ويطعم أصحابه، ويرسل منها إلى بيته. وهذا نوع من الخلسة. ولو فرضنا أن الصبيان يبقى لهم بعد أكلهم فضلة، وتركوها في

---

(1) في كافة النسخ: (والصبيان ينظرون) والتصحيح من نفس المصدر.
(2) في سائر النسخ: (غاب) والتصحيح من ذات المصدر.
(3) المدخل: 2/ 313، 314.
(4) في سائر النسخ: (الصبيان) والتصحيح من المصدر السابق.
(5) (مثل) ساقطة من «أ».

المكتب، لجاز لمؤدب أن يأخذها. وينبغي أن يعلم الأولياء بذلك، وهذا إذا لم يكن ليتيم، وإن لم يكن الصبي أكل شيئاً من غذائه وتركه كله، فلا يجوز للمعلم أخذه إلا بعد إذن ولي الصبي في ذلك.

وأما آنية الشرب للصبيان، فجائز أن يأخذ من كل واحد شيئاً بالسوية بينهم ويشتري [به] ماعون الماء، ولا يأخذ من اليتيم شيئاً، ويستخف في حق المؤدب أن يشرب معهم، ولا يترك الصبيان يذهبون لبيوتهم للشرب، وإن كان بيت بعضهم قريباً؛ لأن ذلك مما يتكرر في الغالب[1]. انتهى ببعض اختصار.

الزناتي والجزولي: ولا يأخذ من الصغير شيئاً؛ لأنه رشوة، ومأخوذ من غير محله، إذ لا يملك شيئاً، وإن ملك فالتصرف له حرام؛ للحجر عليه. زاد الزناتي: وإن عرف المعلم {بالأخذ}[2] من الصغار على الوجه الممنوع، ردت شهادته وإمامته، هذا إن أخذ منهم من غير تكليف، وأما إن كلفهم، كان ذلك أحرم، ولا بأس بما يتولف لهم بيد المعلم من كسور، ويسير زرع، لشراء ما لا بد لهم منه، من مداد وأقلام، وحصور لجلوسهم عليها، ولا يتولى شراء ذلك لنفسه، ويدفع فيه الثمن.

ولا يأكل معهم من أغذيتهم، إلا أن يفضل عنهم فضل فيخاف ضياعه، فيأكله أو يعطيه لمن يأكله. وما يأتي به الأولاد من الأعراس، إن جرت به عادة بالبلد، ولم يكن فيه كبير عطلة عليهم، ولا مضرة في الخروج، ولا مضاربة، وعلم طيب نفس معطيه به، جاز، وما لم يكن على هذه الوجوه فممنوع يجرح به فاعله. وقيل: لا يجوز له شيء من ذلك، إلا إذا رَغِبَ إليه
[456] فيه،/ ويستأذن آباءهم، إما عند وقوعه، أو بشرط عند العقد[3]. انتهى.

ابن عرفة عن سحنون قيل له: ربما أهدى الصبي للمعلم ليزيد له في البطالة. قال: هذا لا يجوز.

القابسي: من هنا سقطت شهادة أكثر المعلمين؛ لأنهم غير مؤدين ما

(1) المدخل: 2/ 320، 321.
(2) (بالأخذ) ساقط من «أ».
(3) آداب الصبيان للمغراوي: 19، 20.

يجب عليهم، إلا من عصمه الله. وبعثهم لمن تزوج أو ولد له ولد؛ ليعطوا شيئاً يأتون به إلى مؤدبهم لا يجوز، وكذا ما يأتون به من بيوت آبائهم إلا بإذنهم.

{ثم}[1] قال: قلت: بعثهم لديار بعض الأولاد لختمة، أو نفاس، أو ختان، أمر معروف في بلادنا، والغالب أنه لا يكون مسير الولد لذلك إلا بعلم من وليه؛ لأنهم لا يمشون لذلك بمعهود ثيابهم، بل بثياب التجمل والتزين في الأعياد. ولا يجوز بعثهم في حوائجه[2]. انتهى.

ابن الحاج: لا يجوز أن يرسل إلى بيته أحداً من الصبيان البالغين والمراهقين؛ فإن ذلك ذريعة إلى وقوع ما لا ينبغي، أو إلى سوء الظن بأهله، ولأن ذلك [فيه] خلوة الأجنبي بالمرأة الأجنبية، إن لم يكن في الدار غيرها. وينبغي أن لا يستقضي أحداً من الصبيان في حاجة، إلا أن يستأذن أباه في ذلك، ويأذن له عن طيب نفس منه، ولا يستقضي اليتيم في حاجة بحال[3]. انتهى ببعض اختصار.

الزناتي: بعد كلام له: ولا يصرفهم في ذلك إلا فيما يعرض له نادراً. انتهى.

الجزولي: ولا يستخدمهم في الاحتطاب والسقي وغيره، إلا بشرط أو عادة.

أبو عمران: ويجوز أن يرسل بعضهم في طلب بعض إذا كان الموضع قريباً وإلا فلا[4]. انتهى.

المغراوي: وأما أيام التعليم، فهي خمسة أيام: السبت والأحد، والاثنين، والثلاثاء، والأربعاء، وصبيحة يوم الخميس[5]. قال الشوشاوي:

---

(1) (ثم) ساقطة من « أ ».

(2) آداب المعلمين لابن سحنون: 95، 96؛ وآداب الصبيان للمغراوي: 20، 34؛ والمعيار للونشريسي: 8/ 251، 252.

(3) المدخل لابن الحاج: 2/ 318، 319 بتصرف.

(4) الفوائد الجميلة: 297.

(5) آداب الصبيان: 30.

وذلك أن عمر بن الخطاب ﷺ أمر عابد ابن عبد الله الخزاعي[1] أن يلازم تعليم الصبيان بعد صلاة الصبح إلى الضحى الأعلى، ثم من الظهر إلى صلاة العصر ويسرحهم في بقية النهار، ولا يلزمه أن يلازمهم بالليل إلا بشرط أو عادة.

الزناتي: وليس عليه الانتصاب لهم بالليل، وإنما ذلك بعد صلاة الصبح[2]. انتهى. وقاله الجزولي أيضاً.

وأما تسريحهم فقال الزناتي: فيطلقهم في النهار في ثلاثة أوقات: بعد المحو للإفطار، وقبيل الظهر للغذاء والراحة، ومع عشية النهار، وذلك بحسب طول النهار وقصره، ويضيق عليهم في قصيره[3]. انتهى.

زاد الجزولي: وفي قصير الأيام يقصر لهم في الجلوس، ويطول عليهم في طولها. انتهى. فانظره مع ما قال الزناتي. إلا أن يكون سقط «لا» من قوله: ويضيق عليهم.

الجزولي: ولا يطلقهم في سائر الأيام، إلا في يوم الخميس والجمعة، إذا كتبوا ألواحهم ومحّصوها، يعني [بكتبها] يوم الخميس. وقيل: يجوز [للمعلم] ترويح الصبيان يوماً أو يومين. وقاله التونسي وسحنون في «أجوبة القرويين».

[457] **أبو عمران**: سئل {سحنون}[4] عن معلم يذهب إلى قرية،/ فيغيب يومين وثلاثة، يصلح ضيعته فقال: له ذلك؛ لأنه يجوز للقاضي، فأولى وأحرى للمعلم؛ لأن القاضي أجير للمسلمين كلهم[5]. انتهى.

الجزيري: وله وللإمام أن يغيب الجمعة ونحوها، ولا يحط لذلك من الأجرة شيء. انتهى.

---

(1) لم أقف على ترجمته.
(2) الفوائد الجميلة: 285، 286.
(3) آداب الصبيان: 30 وما بعدها.
(4) (سحنون) ساقط من «أ».
(5) آداب الصبيان للمغراوي: 32.

الزناتي والجزولي: ويطلقهم[1] يوم الخميس إذا كتبوا ألواحهم ومحصوها وجودوها، وليس عليهم رجوع للمكتب إلى صبيحة يوم السبت. وأصله ما رواه الواقدي[2]: أن عمر بن الخطاب ﷺ، افتتح الشام، وأطال الغيبة بها، فلما رجع خرج الناس شوقاً إليه على بعد مسافة، وكان خروجهم يوم الخميس غدوة، فأول {من}[3] اتصل به الأولاد، لنشاطهم وفرحهم به، فبات الناس معه ليلة الجمعة في بقية سفره، فأصبح له على المدينة قبل صلاة الجمعة، فقال للأولاد: أنتم خرجتم وتعبتم يوماً في الخروج، ويوماً في الرجوع، فقد جعلت لكم يوم الخميس والجمعة وقت راحة، وكذلك لمن بعدكم إلى يوم القيامة. زاد الجزولي: ودعا بالغنى لمن أحيى سنته وبالفقر لمن أماتها[4].

المغراوي: فيقيد إطلاق الواقدي عن عمر اليومين، بما نقلناه آنفاً من كتبهم صبيحة يوم الخميس. وقد بقي العرف بتلمسان وأنحائها، على عدم إقرائهم عشية يوم الجمعة. فأما أهل بلدنا فيجعلونه تفكيراً للألواح، لئلا يتعذر المحو على جلهم صبيحة يوم السبت والله أعلم[5]. انتهى.

ابن الحاج: ولا بأس بانصراف الصبيان يومين في الجمعة يعني: يوم الخميس والجمعة. قال: وكذلك انصرافهم قبل العيد بيوم أو يومين أو ثلاثة، وكذلك بعده، بل ذلك مستحب؛ لقول النبي ﷺ: «**روِّحوا القلوب ساعة {بعد}[6] ساعة**»[7] فإذا استراحوا يومين في الجمعة نشطوا في باقيها.

---

(1) في غير « أ »: (وإطلاقهم).

(2) أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدي، مدني، ولي القضاء ببغداد، وذكر في طبقات القراء (ت207هـ).

الفهرست: 3/ 111؛ تذكرة الحفاظ: 1/ 348؛ الديباج: 230؛ وفيات ابن قنفذ: 159.

(3) في « أ »: (ما) وهو خطأ.

(4) آداب الصبيان للمغراوي: 30 ـ 33؛ والفوائد الجميلة: 287؛ وحاشية كنون على الرهوني: 7/ 17.

(5) آداب الصبيان للمغراوي: 33.

(6) (بعد) ساقطة من « أ ».

(7) أورده القضاعي في مسند الشهاب: 1/ 393؛ والديلمي في مسند الفردوس: 2/ 378. =

وأما تزويق الألواح في الإصرافات والأعياد، فهو من المباح الجائز، وفيه إدخال السرور على الأولاد، وفيه التنشيط [للصبيان] على الاعتناء بالمواظبة {على القراءة}[1]. انتهى.

ابن عرفة: وأما حكم بطالة الصبيان فقال سحنون: تسريحهم يوم الجمعة، سنة المعلمين. ابن عبد الحكم: لمن استؤجر شهراً بطالة يوم الجمعة، وتركهم من عشي يوم الخميس، لأنه أمر معروف. وبطالته لهم كل يومه بعيد؛ لأن عرضهم فيه أحزابهم من عشي يوم الأربعاء. وبطالتهم في الأعياد على العرف، هي في الفطر ثلاثة أيام، وكذلك في الأضحى، ولا بأس بخمسة. سحنون: من {عمل}[2] الناس، بطالة الصبيان في الختمة اليوم وبعضه، ولا يجوز أكثر من ذلك، إلا بإذن أولياء الصبيان قيل [له]: ربما أهدى الصبي للمعلم ليزيده في البطالة، قال: هذا لا يجوز[3]. انتهى.

المغراوي: قلت: ولربما ازدحم الصبيان في بطالة الحذقة، فقد جرى العرف بالأول ختماً وإعطاء، فإن ختموا في فور واحد، وأعطوا في فور واحد،
[458] فللمعلم الإطلاق أولاً لمن/ شاء، ولو أقرع بينهم لكان أحسن، إذ القرعة سنة في [المشاكلات][4]، سيما إذا تشاجروا، ويرون في ذلك إهانة من أُخر، وعزة من قدم، فيبقى من ذلك في النفوس شيء. وفي المناجات: يا موسى، من أكرم غنياً وأهان فقيراً سمي في السماء عدو الله!. إلا أن تكون تقية على النفس أو المال، ولا يسترسل لهم الإطلاق كل الأسبوع لأجله، فتضيع أحزابهم، وتتأنس النفس البطالة، فيعسر ردها، والله المستعان[5]. انتهى.

= قال العجلوني في كشف الخفاء: 1/ 435: ويشهد له: ما في مسلم وغيره من قوله ﷺ: **«يا حنظلة ساعة وساعة»**.

(1) (على القراءة) ساقطة من «أ».

(2) في «أ»: (عمالة) وهو خطأ.

(3) آداب المعلمين لسحنون: 95 ـ 96؛ وآداب الصبيان المغراوي: 20 ـ 34؛ والمعيار للونشريسي: 8/ 251؛ وحاشية كنون على الرهوني: 7/ 18.

(4) في كافة النسخ: (المشكلات) والتصحيح من المغراوي.

(5) آداب الصبيان: 34.

وقد تقدم في الفصل قبل هذا قول القائل:

إن البطالة والكسل أحلى مذاقاً[1] من عسل

البيتين المعهودين (كذا).

وأما إن اضطر للبطالة لمرض اعتراه، فالمرض عذر من الأعذار. قال ابن الحاج: وينبغي إذا اشتكى أحد من الصبيان في المكتب، بوجع عينيه، أو بشيء من بدنه، وعلم صدقه في ذلك، أن يصرفه إلى بيته، ولا يتركه يقعد في المكتب بغير قراءة؛ لأن ذلك [سبب][2] لبطالة غيره في الغالب[3]. انتهى.

المغراوي: وليكن معلم الصبيان حافظاً مستيقظاً، غير غافل عنهم، فإن الصبيان شعبة من الجان[4]، شفيقاً عليهم عند آلامهم لكثرة أعذارهم. فمما يكتب لمن ثار عليه وجع في المكتب، ويقرأ ويمسح على بطنه، رقية قد جربت فصحت وهي: أزل لم يزل يزل ألم لا تزل لم يزل زل ما نزل (كذا) إنك عظيم لم تزل. وتنفع أيضاً الحمى النافض في كواغيد ثلاثة، ثم يبخر بها، أو يأمره أن يمسح على محل الوجع بيده سبع مرات، وهو قائل: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد. ويمسح هو ويقول: «**أذهب البأس رب الناس، واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً**»[5].

ولوجع الرأس: يقبض بأصابع يده اليمنى على صدره الأيسر [وبإبهامه][6] {على}[7] الأيمن ثم يقرأ عليه: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ . . .﴾ [الحشر: 21 ـ 24] آلى آخر السورة أو يقرأ: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ . . .﴾ إلى: ﴿أَن تُرْفَعَ﴾

---

(1) في «ب» و«ج»: (مذاق) وهو خطأ.
(2) في كافة النسخ: (سبباً) وهو خطأ؛ لأنه خبر (أن).
(3) المدخل: 2/ 322.
(4) مكان (شعبة من الجان) بياض في «ب».
(5) جزء من حديث أخرجه أبو داود في الطب، باب في تعليق التمائم؛ والترمذي في الدعوات، باب في دعاء المريض، وقال: حديث حسن؛ وابن ماجه في الطب، باب تعليق التمائم.
(6) في كافة النسخ: (وبإبهامها).
(7) (على) ساقطة من « أ ».

[النور: 35 ـ 36] ثم يقول: ارتفع أيها الوجع بـ«لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم».

ولحرقة البول: ﴿أَوَلَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَٰهُمَا﴾ [الأنبياء: 30] ﴿فَفَتَحْنَآ أَبْوَٰبَ ٱلسَّمَآءِ بِمَآءٍ مُّنْهَمِرٍ ۝١١ وَفَجَّرْنَا ٱلْأَرْضَ عُيُونًا فَٱلْتَقَى ٱلْمَآءُ عَلَىٰٓ أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ ۝١٢﴾ [القمر: 11 ـ 12] في إناء نظيف ثم يمحى فيشربه.

وللرعاف: ﴿وَقِيلَ يَٰٓأَرْضُ ٱبْلَعِى مَآءَكِ ...﴾ إلى: ﴿وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ﴾ [هود: 44] على جبهته بقبضة شعير أو شعيرة، أو يكتب في حرز: ربنا تقدس اسمك، أمرك في السماء والأرض، كما أن رحمتك في السماء، فاجعل رحمتك في الأرض، أنت رب الطيبين، فأنزل شفاء من شفائك، ورحمة من رحمتك على هذا الوجع، فإنه يبرأ بإذن الله.

وللدمل: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْجِبَالِ ...﴾ إلى: ﴿أَمْتًا﴾ [طه: 103 ـ 104]. ﴿فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ﴾ [البقرة: 265] ويقرأ عليها سبع مرات،
[459] ويزاد مع ذلك رقية الكبريت للجرب، أو رقية الحناء: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ/ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ...﴾ إلى قوله: ﴿لَا تَأْتِيهِمْ﴾ [الأعراف: 163] ثلاث مرات. وللقوبة: بسم الله، نارت فاستنارت، بسم الله حول العرش دارت، بسم الله وبالله طارت. ﴿فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ﴾ ثم يتفل عليها.

ولوجع العين: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ ...﴾ إلى: ﴿سَاكِنًا﴾ [الفرقان: 45] ثم يقول: اسكن أيها الوجع بنور وجه الله تعالى، وبتاج حواء، وقميص يوسف، وتوراة موسى، وإنجيل عيسى، وزبور داود، وفرقان محمد ﷺ. ﴿فَلَمَّآ أَن جَآءَ ٱلْبَشِيرُ ...﴾ إلى: ﴿بَصِيرًا﴾ [يوسف: 96] ﴿لَّقَدْ كُنتَ فِى غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا ...﴾ إلى: ﴿حَدِيدٌ﴾ [ق: 22] على الجبهة أو حرز. ولقرصة الهوام: ﴿فَلَمَّا جَآءَهَا نُودِىَ أَنۢ بُورِكَ مَن فِى ٱلنَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا ...﴾ إلى: ﴿ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [النمل: 8][1].

---

(1) وقوله: وأما إن اضطر للبطالة لمرض (اعتراه... إلى هنا) ساقط من «جـ» و«د» واستدرك في الهامش من «ب». ويراجع: آداب الصبيان للمغراوي: 48، 49.

وأما حكم الحذقة وما يتعلق بها من آداب: فقال الزناتي رحمه الله تعالى بعد كلام له: واتفق أصحاب مالك على أن الحذقات قد جرى بها العمل، وتلقاها العلماء بالقبول، وليس ما يُعْطِىٰ فيها مقدراً مؤقتاً، وإنما هو بحسب الحال والمصلحة، وفوض الأمر فيها إلى العرف والعادة، والمروءة والمالية، ومن امتنع من شيء منها، قضي عليه بالسجن والضرب. زاد الجزولي: وأما ما يقضى به للمعلم على أبي الصبي من الحذقة في السور المعتادة، فذهب مالك [إلى] أنه لا حد فيها، إلا أنها تختلف باختلاف الحال في حذاقة الصبي وعدمها، وباختلاف الأحوال في العسر واليسر، فيؤخذ من الموسر قدره، ومن المعسر قدره. قال ابن يونس: وهي مكارمة بين الناس[1].

وروى عيسى[2] عن سحنون عن ابن القاسم عن مالك مرفوعاً، في الحديث عنه ﷺ: «**إذا تعلم الهجاء فللمعلم ثمانية دراهم** - يعني شرعية - **وإذا بلغ** ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ فله أربعة دنانير ذهباً» يعني شرعية - «**وإذا بلغ** ﴿إِنَّا فَتَحْنَا﴾ **فله ثمانية دنانير ذهبا وإذا بلغ إلى** ﴿مَرْيَمَ﴾ **فله اثنا عشر ديناراً، وإذا ختم القرآن فله ستة عشر دينار**»[3]. انتهى.

ابن عرفة: وقال ابن حبيب: يقضى بالحذقة في النظر والظاهر. بقدر حال الأب ويسره، وقوة حفظ الولد وتجويده؛ لأنها مكارمة جرى الناس عليها، إلا أن يشترط تركها، فإن أخرج الأب ابنه قرب الحذقة، لزمته، وإن بقي لها ما له بال، كالسدس ونحوه، سقطت، وليس عليه حساب ما مضى منها. وإن اشترط المعلم الحذقة، لم يجز دون تسميتها. وإن أخرج الأب ابنه قبل بلوغها، لزمه بحساب ما مضى، ولوْ قَلَّ. وقد فسر ابن عرفة النظر: قراءة

---

(1) آداب الصبيان: 5.

(2) هو عيسى بن مسكين الإفريقي، سمع من سحنون وغيره، الفقيه المالكي، قاضي القيروان وفقيه المغرب (ت295هـ).
ترتيب المدارك: 4/ 311؛ الديباج: 179؛ طبقات الشيرازي: 135؛ شذرات الذهب: 2/ 220.

(3) لم أقف عليه حديثاً، وقد نسبه الشوشاوي في الفوائد الجميلة: 288 لأبي الحسن القابسي في أجوبته، والمؤلف نقله حديثاً عن المغراوي في آداب الصبيان: 5، 6.

المصحف. وأما الظاهر: فقيل: التلقين عن ظهر قلب. نقله المغراوي[1].

ابن عرفة عن القابسي: والحذقة: حفظ كل القرآن، وقدر {عوضها}[2] ما شرطاه، فإن لم يشترط فهي على حال الأب في كسبه، وحفظ الصبي وقراءته، مع اعتبار حسن خطه، فإن نقص [تعلم][3] الصبي
[460] في أحدهما/ فلمعلمه من الحذقة بقدر ما تعلم. فإن لم يستمر الصبي في القراءة في المصحف أو في الحفظ، فلا شيء لمعلمه، [ويؤنب][4] المعلم على تفريطه إن كان يحسن التعليم، وعلى {تغريره}[5] إن لم يحسنه، فإن اعتذر ببله الصبي، اختبر فإن بان صدقه، فله من الأجر بقدر [حرزه][6] وتأديبه، إلا أن {يكون}[7] عَرَّف أباه ببلهه، أو يكون الأب عرف ذلك[8].

القابسي: ومحل الحذقة من السور: على ما تقررت فيه عرفاً. مثل: ﴿لَمْ يَكُنْ﴾ و﴿عَمَّ﴾ و﴿تَبَارَكَ﴾ و﴿ٱلْفَتْحُ﴾ و﴿وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ﴾. قال: ابن عرفة: ولم يذكر القابسي (الفاتحة) وهي حذقة في عرفنا[9]. انتهى.

قال السيد ابن الحاج: حكي عن الشيخ ابن أبي زيد أنه لما أدخل ولده المكتب، وقرأ الفاتحة، أعطاه مائة دينار يعطيها للفقيه!، فلما حصلت عند الفقيه، اجتمع بالشيخ وقال: يا سيدي، أي شيء عملت حتى تقابلني بهذا العطاء؟ فقال له: والله لا قرأ ابني عليك شيئاً [بعد اليوم]، قال [له]: ولم [ذلك؟] قال: لأنك استعظمت ما [حقر] الله وهي الدنيا، واستصغرت ما

---

(1) آداب الصبيان: 6، 7، 9 بتصرف.

(2) في «أ» و«د»: (عرضها) وهو تحريف.

(3) في كافة النسخ: (تعليم) والتصحيح من المعيار.

(4) في سائر النسخ: (ويوقف) والتصحيح من نفس المصدر.

(5) في «أ» و«ب» و«ج»: (تقريره) بالقاف وهو تحريف يخل بالمعنى.

(6) في كافة النسخ: (حوزه) بالواو وهو تحريف والتصحيح من ذات المصدر.

(7) في «أ»: (كان).

(8) آداب الصبيان للمغراوي: 6؛ والمعيار للونشريسي: 8/ 248.

(9) آداب الصبيان: 6(خ).

[عظم][1] الله وهو القرآن[2]. انتهى.

ومثل هذه الحكاية المذكورة ما حكي - في عطاء مائة دينار وعشرين ديناراً للمعلم في قراءة صبي الفاتحة لتعظيمها[3] - عن بعض القضاة الفضلاء[4]، وهو أن ولده لما دخل المكتب وقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ أعطى لولده عشرين ديناراً يدفعها للمعلم، فلما وصلت بيد المعلم، استراب الأمر، وخاف أن يكون الولد أتى بها من غير إذن والده، فأتى بها إلى القاضي المذكور، ومكنها له، وعرفه بها، فقال له: لعلك لم تقنع بها! فقال: ليس الأمر كذلك يا سيدي، ولكني استعظمت، واستربت أن يكون الولد أتى بها بأمرك. فقال له: وأي {شيء}[5] تستعظم في هذا، وحرف من كتاب الله ﷻ لا يساويه شيء من الدنيا؟[6] أو نحو هذا من الكلام.

وأما ما يعطى في المواسم فقال الجزولي: اختلف فيما يعطى في المواسم، فقيل: يقضى به، و{قيل}[7]: لا يقضى به، وإنما هي مكارمة بين الناس، وهذا كله في مواسم المسلمين، كأعيادهم وأفراحهم - يعني كمواليدهم وغيرها -.

وقال الشيخ أبو الحسن الصغير: وهي مكارمة حسنة، واقتصر على الكراهة في أعياد الكفار. ثم قال الجزولي: وأما مواسم النصارى، كالحاجوز، والمهرجان فهو حرام، ومن أخذه كان جرحة في شهادته وإمامته[8]. انتهى.

---

(1) في كافة النسخ: (حقره... عظمه) والتصحيح من المدخل.
(2) المدخل: 2/ 31.
(3) ما بين العارضتين ثابت في «أ» فقط.
(4) هو: عبد الله بن غانم حسب ما في المعيار.
(5) (شيء) ساقط من «أ».
(6) المعيار للونشريسي: 8/ 246؛ وحاشية كنون على الرهوني: 7/ 18.
(7) (قيل) ساقطة من «أ» و«هـ».
(8) يراجع قول الجزولي في آداب الصبيان للمغراوي: 18.

الزناتي: ويجوز للمعلم أخذ ما يهادى به زيادة على أجره المشترط في المواسم والأعياد والأعراس، إذا أعطاه ذلك كبير أو والد صغير[1].

ابن فرحون[2]: ولم يزل الناس يعتمدون على قول الصبيان والإماء أن الهدايا مرسلة إليهم ويأكلونها. انتهى.

البسيلي[3]: سئل شيخنا ـ يعني ابن عرفة ـ عن معلم يتيم يزيده وصيه على واجبه، فأجاب: إن كان الوصي ملياً، قبل المعلم الزيادة، وإلا فلا.

المغراوي: فلعله حمل الزيادة في الغنى من عنده، وفي الفقر من مال اليتيم تبذيراً، فإذن عليه أن يسأله ممن هي، والله أعلم.

ابن عرفة: ابن حبيب: ولا يقضى بالإحضار في الأعياد، وإن كان مثله
[461] مستحباً في أعياد المسلمين، ويكره في/ أعياد النصارى كالنيروز، والمهرجان، لا يجوز لمن فعله، ولا يحل لمن قبله؛ لأنه من تعظيم الشرك. ثم قال ابن عرفة: قلت: ولا يحل على قوله قبول هدايا النصارى في أعيادهم للمسلمين، وكذلك اليهود، وكثير من جهلة المسلمين، من يقبل منهم ذلك في عيد الفطيرة عندهم وغيره.

ابن رشد: ووجه تفرقة ابن حبيب بين الإحضار والحذقات ـ وإن كان القياس أن لا فرق بينهما إذا جرى بهما العرف ـ هو أن الحذقة إنما بلغها الصبي بتعليم المعلم واجتهاده، وبلوغه عند العيد لا محل له فيه[4]. انتهى.

---

(1) المصدر السابق: 19.

(2) أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المدني أحد شيوخ الإسلام، كان عالماً بالفقه والنحو والأصول، والفرائض والوثائق وعلم القضاء، وعلم الرجال، له: الديباج، والتبصرة (ت799هـ).
درة الحجال: 1/ 182؛ نيل الابتهاج: 30؛ شجرة النور: 222.

(3) أبو العباس أحمد بن محمد البسيلي، الشيخ الفقيه العالم المفسر، أخذ عن ابن عرفة وعيسى الغبريني وغيرهما، له تقييد في التفسير قيّده عن ابن عرفة، فيه نكت وفوائد مهمة (ت830هـ).
نيل الابتهاج: 77؛ شجرة النور: 251.

(4) آداب الصبيان: . . .

وأما آداب الحذقة: فترك البدع المذمومة، مثل تزيين المكتب أو الدار بثياب الحرير، أرضاً وحيطاناً وسقفاً، سيما مع اجتماع الصور والتماثيل، واستعمال اللوح المزوق بحلية الفضة، وشراريب الحرير؛ فإن استعمال الحرير لا يجوز إلا للنساء، حيث أجيز لهن ذلك، واستعمال الفضة في اللوح لا يجوز لوجهين: أحدهما؛ لما فيه من السرف. والثاني: لما فيه من الخيلاء؛ قاله السيد ابن الحاج في «المدخل».

ثم قال رحمه الله تعالى: وبعض هؤلاء يأخذون الصبي الذي له الحذقة ويزينونه كما يزينون النساء، ويحففونه ويخططونه، ويلبسونه الحرير، ويحلونه الذهب من القلائد وغيرها، مع قلائد العنبر كأنه عروس تجلى، ويركبونه على فرس أو بغلة، مزينة باللباس من الذهب، والحرير وغيرهما، فيجعلون عليها كنبوشاً من الحرير المرصع بالذهب، ويلبسونها وجهاً من ذهب، ثم يضيفون إلى ذلك أشياء رديئة. منها: أنهم يجعلون أمامه أطباقاً فيها ثياب من حرير، وعمائم [معممة][1] على صفة، ثم يختلفون فيما يفعلون بين يديه. {فمنهم}[2] من يُمْشي بين يديه صبيان المكتب، وينشدون في طريقه إلى أن يوصلوه إلى بيته، ومنهم من يضيف إلى ذلك قراءة القرآن بترجيع الألحان، والزيادة والنقصان، ثم يمرون بذلك في الأسواق، ويلقاهم من ينتسب للعلم والصلاح، وقلَّ من يُغير عليهم شيئاً من ذلك في الغالب، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

ومنهم من يفعل ما هو أشنع وأقبح، وهو أن يضرب الطبل والبوق [بين يديه][3]. وبعضهم يمشون الفيل والزرافة بين يديه، مع رمي [النقط][4]. ومنهم من يمشي بين يديه المغنية وطائفتها مكشوفة، على ما يعهد من حالها، مع ضرب الطار، والشبابة، وترفع بالغناء أصواتها على ما يعهد من فتنتها، ثم

---

(1) في « أ » و«د» و«هـ»: (معمة)، وفي «ب» و«جـ»: (معمه) والتصحيح من المدخل.
(2) في « أ »: (فمنه) وما أثبت من غيرها هو الثابت في المدخل.
(3) ما بين المعقوفتين هو في كافة النسخ: (في بابه) والتصحيح من المصدر السابق.
(4) في « أ » و«هـ»: (النفط)، وفي «ب» و«جـ» و«د»: (النفط) والتصحيح من نفس المصدر.

ربما يضيفون إلى ذلك، رذيلة أخرى، وهو أن المؤدب يدخل مع صاحب الحذقة، ويجلسان مع النساء، وهن متبرجات على عادتهن، ويعطي اللوح لأم الصبي، أو أخته، أو عمته، أو غيرهن من قراباته، حتى تنقط ما أمكنها، وهذا محرم لا يجوز؛ لأن المؤدب أجنبي، لا يجوز له أن يراهن، ولا أن يسمع كلامهن إلا لضرورة شرعية، والضرورة هنا معدومة[1] انتهى. باختصار
[462] من كلامه رحمه الله تعالى/ .

واختراع الناس في الحذقات والولائم لا ينحصر، فقد يختلف الحال في ذلك باختلاف البلدان، والتيسير والوجدان، والمكان والزمان، فأهل كل بلد لهم في هذا المعنى أمور محدثات منكرات، ولكن الحق والصواب في إجراء هذه الأمور على الطريقة المستقيمة لا يخفى على أحد، فالعاقل يجتنب في وليمته وحذقته، ما لا يأذن الشارع في فعله، وله أن يتسع في المباح، وما عليه في ذلك من جناح.

وأما ارتكاب هذه المحرمات في الحذقة، فلا تعود بخير على فاعلها، وربما تكون سبباً لانطماس بصيرة المتعلم؛ فإن ارتكاب المعاصي والمحرمات، [يكسف][2] نور العقل، إلا أن يتداركه الله بلطفه فيتوب، فقد قيل:

شكوت إلى وكيع سوء حفظي ... فأومأ لي إلى ترك المعاصي
وقال: إن حسن الحفظ فضل ... وفضل الله لا يؤتاه عاصي[3]

وقال آخر:

إنارة العقل مكسوف بطوع هوى ... وعقل عاصي الهوى يزداد تنويرا

وقال ﷻ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: 282] ولهذا قل من يظهر خيره ممن يكون يصدر في حذقته هذه المنكرات الشنيعة، والأحوال الفظيعة، وقد سئل الولي الصالح، العالم الناصح، جدنا للأم سيدي أبو القاسم ابن

---

(1) المدخل لابن الحاج: 2/ 331 ـ 333.
(2) في كافة النسخ: (يكشف) بالمعجمة وهو تصحيف، والتصحيح من عندي.
(3) ديوان الإمام الشافعي: 106.

خجو رحمه الله تعالى ورضي عنه، ونفعنا به وبأمثاله بِمَنِّهِ وكرمه، ونص السؤال:

سيدي رضي الله عنكم وأدام بكم الانتفاع، وجعلكم من أهل السنة والاتباع، جوابكم سيدي في حضور الطلبة الختمة متزينين، وبعضهم مكحلين مسوكين، يذكرون الله تعالى بالسهو واللهو، وتعليه السكاكين، والنبابيل، والشطح بها، وغير ذلك على أعين النساء وحضورهن بالزغاريت (كذا) إلى غير ذلك من أنواع اللهو، فالآن حضروا ختمة صبي إمام لهم، واجتمعوا بإزاء مسجدهم، ورفعوا علامات مختلفين (كذا) الألوان، وابتدأوا الغناء برفع الأصوات من حول المسجد المذكور، مع حضور النساء، وردهن عليهم بالزغاريت (كذا)، وجمعوا معهم تركياً بزربطانة، يتأخر ويضرب تارة بعد تارة، إلى أن افترقوا على هذه الحالة.

فبعد بلوغهم إلى الدار المذكورة للختمة، صنعو حلقة ورفعوا أصواتهم بذكر: «أحد الرحمان» مع ضرب الكف والشطح، فمنهم من يضرب برجله الأرض، ومنهم من يرتفع بنفسه إلى الهواء، وفي وسطهم واحد منهم يلعب، وفي يده سكاكين، وذلك كله مع حضور النساء، وهذا كله بعد أن أنكر عليهم الفقراء الأخيار ونصحوهم، فرفضوا قولهم ونبذوه وراء ظهورهم، وردوا عليهم وضادوهم، وإمام المسجد المذكور أقرهم على ذلك، فهل سيدي تجوز شهادته وإمامته أم لا؟ فقد شق الأمر على أهل الدين، وطلبنا جوابكم الكريم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته./ انتهى السؤال ببعض اختصار. [463]

فأجاب رحمه الله تعالى بما نصه: وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته، الحمد لله. الذي جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أجل الجهاد، وجعل من تواطأ على البدعة المخالفة للسنة أشر العباد، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الذين أعزوا الدين بالجهاد وإقامة الحدود، وبذلوا {أنفسهم}(1) وأموالهم في مرضاة الإله الواحد المعبود.

---

(1) في « أ »: (نفوسهم) وما أثبت من غيرها هو الثابت في نوازل العلمي.

الجواب: إن كان الأمر كما ذكرتم، فالطلبة المسؤول {عنهم هم}[1] طلبة الشر، المباعدون الخير؛ لفسقهم وابتداعهم، ومصادمتهم أوامر الكتاب والسنة، وإحيائهم البدعة المحرمة، وإماتتهم السنة المحمدية، واستخفافهم بأمور الدين، ولمروقهم من الإسلام، ومؤاخاتهم مردة الشيطان. ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمۡ وَأَعۡمَىٰٓ أَبۡصَٰرَهُمۡ ﴿٢٣﴾﴾ [محمد: 23] لاستخفافهم بكتاب الله، [واستهانتهم][2] حرمات الله، {فوصفهم}[3] ممن قال فيهم رسول الله ﷺ: «**أكثر منافقي أمتي قراؤها**»[4]، ولقوله ﷺ: «**سيخرج في آخر الزمان [قوم] أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، [يقولون من قول خير البرية] يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً...**»[5]، أخرجه مسلم في «صحيحه» عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه.

فالواجب على من أقدره الله من الولاة والقضاة، تعزيرهم بالضرب والسجن ونحو ذلك، ردعاً وزجراً للفسقة أمثالهم، كما يجب ذلك في الفسقة الديابيت الذين أباحوا لأزواجهم التزغريت (كذا) عليهم، والنظر إليهم. فعلى كل من يبيح لزوجته ذلك، لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. والإمام الذي صنع تلك البدعة المحرمة لصبيه، وأولم وليمة اللعين الشيطان، ورضي بمخالفة الرحمن والنبي محمد العدنان، ونبذ أحكام السنة والقرآن، هو إمام شر وفاسق ملعون من أهل البهتان. فلا تجوز إمامته ولا شهادته، لجرأته وفسقه، وعدم أمانته على الدين؛ لأنه قد خان الله تعالى في كتابه، وخان محمداً ﷺ في سنته، وخان الجماعة فيما ائتمنوه من {إمامته}[6].

---

(1) ما بين الحاصرتين سقط من «أ».

(2) في كافة النسخ: (وإماتتهم) والتصحيح من نوازل العلمي.

(3) (فوصفهم) ساقطة من «أ» و«هـ».

(4) سبق تخريجه في 3/ 1023.

(5) أخرجه البخاري في فضائل القرآن، الباب: 36، وفي التوحيد باب قراءة الفاجر والمنافق؛ ومسلم في الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج.

(6) في غير «د»: (أمانته) وما أثبت من «د» هو الثابت في نوازل العلمي.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الأنفال: 27]. فما أولى هذا الفاسق اللئيم {الإمام}[1] الخبيث بالضرب الجزيل، والسجن الطويل، ردعاً وزجراً للفسقة أمثاله، وكلاب الخلق أشكاله.

ومن عاند الفقراء المتمسكين بالسنة، الذين اتخذوا ذكر الله {دينهم}[2] ومولاهم أنيسهم وملجأهم، حتى انخرطوا في سلك من قال الله تعالى فيهم: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ...﴾ الآية [الأنعام: 53]. وقوله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ {رَبَّهُم}[3] بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا/ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾ [الكهف: 28]. [464]

فقد عاند الله تعالى، وعاند رسوله ﷺ وبارز الله تعالى بالمحاربة، قال رسول الله ﷺ حاكياً عن الله تعالى: «**من عادى لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة...**»[4] الحديث. فترقب يا أخي هلاك من بارز الله تعالى، ذا البطش الشديد، الفعال لما يريد بالمحاربة بعداوة أوليائه، العاكفين على ذكره، الناصحين لخلقه، المحبين؛ في شريعة رسوله ﷺ التي لا يخالفها من أسلم.

واعلم أن من عاند أهل السنة، بإظهار البدعة، من الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم؛ لإذايتهم الله تعالى ورسوله ﷺ بأقوالهم وأفعالهم وأحوالهم. قال الله تعالى [فيهم و] في أمثالهم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ...﴾ [الأحزاب: 57 - 58] الآية. وداخل في قول رسول الله ﷺ: «**من غش أمتي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**» قيل: يا رسول الله،

---

(1) (الإمام) ساقط من «أ» و«هـ».
(2) في غير «جـ»: (ديدنهم) وما أثبت من «جـ» هو الثابت في نوازل العلمي.
(3) (ربهم) ساقطة من «أ».
(4) أخرجه البخاري في الرقائق، رقم الحديث: 6502؛ وابن حبان في صحيحه: 1/ 280؛ والبيهقي في سننه: 10/ 219.

وما غش أمتك؟ قال: «**أن يبتدع بدعة ويحمل الناس عليها**»[1] ويشمله قوله ﷺ: «**إذا ظهرت البدع وسكت العالم فعليه لعنة الله. . .**»[2] الحديث.

تاب الله علينا أجمعين، وغفر لنا ولوالدينا ولجميع المؤمنين، وأماتنا مسلمين، على محبة الفقراء المتمسكين بشريعة سيدنا محمد الأمين المكين ﷺ، في كل وقت وحين، وكَتَب خديم الفقراء أهل السنة المحمدية، الرافضين البدعة المحرمة المذمومة، عبد الله أبو القاسم بن علي ابن خجو الحساني الخلوفي، تاب الله عليه وعلى جميع المؤمنين، والحمد لله رب العالمين[3].

وللسيد {الأجل}[4] البركة شيخنا وبركتنا سيدي عبد الله بن محمد الهبطي رحمه الله تعالى ورضي عنه، ونفعنا به. فصل في «ألفيته» في {طلبة}[5] العصر أجاد فيه ما شاء، فلينظره من أراده، فقد بين ما هم عليه من المنكرات[6]. وكذلك في غيرها من أرجوزته، إذ لم يزل ـ رحمه الله ـ يبذل المجهود في نصح الخاصة والعامة، أعاد الله علينا من بركاته بمنه.

وأما إقامة مولد النبي ﷺ في المكاتب، على {الطريقة}[7] المعهودة، والشرعة المحمودة[8]، والتزين بما لا محذور فيه، وتعليق الشمع في

---

(1) أورده ابن منصور الديلمي في مسند الفردوس: 4/ 180؛ وعزاه الحافظ العراقي في تخريج الإحياء: 1/ 97 للدارقطني في الأفراد، وقال: سنده ضعيف جداً.

(2) سبق تخريجه في 3/ 1023.

(3) هذه الفتوى توجد بكاملها في نوازل العلمي: 3/ 198 ـ 200.

(4) في « أ »: (الإمام).

(5) في « أ » و«هـ»: (طلب) وهو خطأ.

(6) الألفية السنية للإمام الهبطي، من ص: 43 إلى 47، مخطوط: خ ح، رقم: 2808.

(7) في « أ » و«هـ»: (الطريق) وهو خطأ.

(8) هذا الكلام فيه ما فيه من المبالغة؛ لأن الاحتفال بما سمي «بعيد المولد النبوي» لم يكن معروفاً في عصر الصحابة والتابعين، وإنما أحدث بعدهم بقرون عديدة، وبالضبط في القرن السابع الهجري على يد أبي العباس العزفي السبتي (ت633هـ)، صاحب «الدر المنظم في مولد النبي المعظم» فمن باب المبالغة أن توصف هذه العادة بالشرعة المحمودة!

المكتب، وقراءة القصائد في مدحه ﷺ فذلك كله مستحسن عند العلماء الأعلام.

قال الإمام المحب أبو[1] عبد الله محمد بن أبي الفضل الرصاع رحمه الله تعالى في تأليفه في أسماء النبي ﷺ فصل: من آداب المحب لهذا النبي الشريف، أن يكون معظماً لليلة ميلاده، ولليوم الذي أظهر الله فيه العاقب لأنبيائه، وهي الليلة الثانية عشرة من ربيع الأول، على الصحيح من مذهب الجمهور، فينبغي لكل شائق ومحب، أن يظهر السرور والبشارة، في تلك[2] الليلة وصبيحتها، ويمتع أولاده وأهله بما أمكن له؛ لحصول بركتها، ويدخل السرور عليهم، {ويعلمهم}[3] أنه إنما فعل ذلك محبة في تلك/ الليلة وسروراً بها، واعتناء بفضلها. [465]

ويبين لهم أنها أشرف الليالي عند الله تعالى؛ لأنه ولد بها رسول الله ﷺ ويذكر لهم صفة رسول الله ﷺ وجماله وحسنه وكماله، وفضائله وشمائله وكلامه، وفصاحته وكرمه وجوده، وخلقه وعفوه وصفحه، ومعجزاته وآياته، وكل ما يحببه في قلوبهم ويعظمه، ويحفظهم القصائد التي في الثناء عليه ومدحه، وهذا عندي وعند كل محب، من حسن الرأي والنظر؛ لأن تعليم الشيء في الصغر، كالنقش في الحجر، سيما والصغير مولع بالأعجوبات، ومعجزاته من أعجب العجائب ﷺ!.

وينبغي لك أن تزين الأولاد في ذلك اليوم بأحسن زينتهم، وتدخل السرور بما أمكن على معلمهم، وتزين المكاتب بما تجوز به الزينة شرعاً، ويحيى ذكره ﷺ بما يحسن من الأقوال والأمداح سمعاً، وتغير المناكر في ذلك اليوم، ويظهر عز الإسلام والإيمان، ويبذل الجهد في رحمة أمته ﷺ بالصدقة والإحسان وتُذَكَّر العامة بمحامد صفاته ومعجزاته، ويُسْرَد لهم ما أكرمه {به}[4] مولاه، وما خصه به من آياته. ويتجمل في ذلك اليوم بما أمكن من اللباس الحسن المأذون فيه.

---

(1) في «ج»: (أبي) وهو خطأ.
(2) هنا تنتهي نسخة «ج».
(3) (ويعلمهم) ساقط من « أ ».
(4) (به) ساقطة من « أ » و«هـ».

ويعتقد أنه عيد أعاده الله على المؤمنين؛ لبروز حبيبه [فيه]، سيد المرسلين. واختار جماعة من العلماء: الفطر في ذلك اليوم؛ لأنه يوم سرور، {والتوسيع}[1] على العيال بما أمكن من الميسور.

ولما سئل الولي العارف بالله تعالى سيدي محمد بن عباد رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا به عما يقع في هذا اليوم، من وقود الشمع وغير ذلك {لأجل}[2] الفرح.

فأجاب: الذي يظهر أنه عيد من أعياد المسلمين، وموسم من مواسمهم، وكل ما يقتضي الفرح والسرور بذلك المولد المبارك، من {إيقاد}[3] الشمع، وإمتاع البصر، وتنزه السمع والنظر، والتزين بما حسن من الثياب، وركوب فاره الدواب، أمر مباح لا ينكر، قياساً على غيره من أوقات الفرح.

والحكم بأن هذه الأشياء بدعة في هذا الوقت الذي ظهر فيه سر الوجود، وارتفع فيه علم الشهود، وتقشع بسببه ظلام الكفر والجحود، ينكر على قائله؛ لأنه مقت وجحود، وادعاؤه أن هذا الزمان ليس من المواسم المشروعة لأهل الإيمان، ومقارنة ذلك {بالنيروز}[4] والمهرجان، أمر مستثقل، تشمئز منه النفوس السليمة، وترده الآراء المستقيمة[5]. انتهى محل الحاجة والله الموفق بفضله.

فهذه جملة مما يتعلق بآداب الصبيان، ويخاطب بها المعلمون وأولياء الولدان، وينبغي في هذا كله للأولياء والمعلمين، أن يتوقوا دخول العائن على الصبيان، سيما في الحذقات، {وحيث}[6] يكون الصبيان متزينين في الأعياد

---

(1) في « أ »: (والتوسعة) وما أثبت من غيرها هو الثابت في تذكرة المحبين.
(2) في « أ »: (من أجل).
(3) في « أ »: (وقود).
(4) في « أ »: (بالنيران) وهو خطأ.
(5) تذكرة المحبين في أسماء سيد المرسلين للإمام الرصاع، ورقة: 36، مخطوط: خ ح، رقم: 2446.
(6) في « أ »: (وحيثما).

والمواسم، فإن العين حق، وكم من إنسان صار {بالعين في القبر}[1]، والكل بقضاء الله وقدره، ويفر من قضاء الله إلى قضاء الله ﷻ، كما قال عمر/ ولا [466] بأس بتعليق الحرز والمعاذات على الصبيان.

وليحذر أن يكتب شيء في الحرز من الألفاظ الأعجمية التي لا يعرف معناها، حسبما تقدم الكلام على ذلك في الفصل قبل هذا، وقد تقدم في الفصل أيضاً جملة من الآداب التي ينبغي أن يحمل عليها الصبيان؛ ليكون نشوؤهم صالحاً مباركاً ـ فلا غنى للمعلم أو الولي عن مطالعة ذلك؛ ليحمل من انتمى إليه على أحسن المسالك، ويحذرهم من ارتكاب ما فيه المهالك، فقد نبهنا هناك على جملة من ذلك؛ ليقع النفع بذلك لنا ولمن أراده من إخواننا، جعلنا الله ممن علم فعمل، وعمل فأخلص، بمنه وكرمه، وجوده وطوله.

وينبغي ويتأكد على المعلم والولي أن يقرر النية الصالحة للصبي قرب بلوغه، حسبما تقرر ذلك في الفصل قبل هذا أيضاً؛ فإن النية هي الأصل. ويحذره من أن يقصد بطلب العلم الدنيا وحطامها؛ فإن الدنيا دار من لا دار له، والآخرة عند ربك للمتقين، وقد تقدم ما ذكره الغزالي فيمن يريد الدنيا بالعلم، فراجعه هنالك، وأعظم منه من يريد الدنيا بالدين، فذلك ـ والعياذ بالله ـ من الخاسرين، فليبعد المعلم عن هذا الوصف، وهو أن يظهر من نفسه الصلاح والدين ما هو في الباطن خلي منه، ليأخذ بذلك {عرضاً}[2] من الدنيا، حسبما وقع التنبيه على هذا في أول هذا الفصل، والله ولي التوفيق بفضله.

تكملة:

قال السيد ابن الحاج رضي الله عنه: ينبغي للمعلم أن يخلص النية لله تعالى، ويحسن نيته ما استطاع وقد قال ﷺ: «**من عمل من هذه الأعمال شيئاً يريد به**

---

(1) في «أ»: (في القبر بالعين).

(2) في «أ»: (عوضاً) وهو تحريف.

{عرضاً}[1] **من الدنيا لم يجد عرف الجنة»**[2] فليحفظ نفسه من أن يجلس لسبب الاستجلاب للرزق؛ لأنه إن فعل ذلك، فقد أراد به {عرضاً}[3] من الدنيا، فيدخل تحت هذا الوعيد العظيم. أسأل الله السلامة، وأن استجلاب الرزق، لا يسوقه حرص [حريص][4].

وإذا كان ذلك كذلك، فإن هو جلس له، فهو تحصيل {حاصل}[5]، إذ إن الرزق لا يزيد ولا ينقص بذلك، وقد حرم نفسه خيراً عظيماً، وثواباً جزيلاً. ولا يظن ظان أن البركة إنما هي بالانتقال عما هو فيه، بل يستصحب الحال على ما هو عليه، ولكنه يتدارك ما فاته، فيحسن النية، بأن ينوي بذلك امتثال أمر الله، وإرشاد النبي ﷺ بقوله: **«خيركم من تعلم القرآن وعلمه»**[6] المراد بالخير هنا[7]، خير الآخرة، إذ العلم دليل إلى الخير، وقائد إليه، وأصله معرفة الخط، والاستخراج، والحفظ، والضبط، [والفهم][8] {للمسائل، وذلك {[كله] مفتاحه المؤدب}[9]. فهو أول باب من أبواب التوفيق دخله [التكلف][10].

وإذا كان ذلك كذلك، فقد ظهرت مزيته، وكيف لا وهو[11] كلام من ليس كمثله شيء. وقد يجمع للمؤدب خير الدنيا والآخرة. وهو الغالب؛ لما

(1) في «أ»: (عوضاً) كالأولى وهو تحريف ناتج عن الأول.

(2) أخرجه أبو داود في العلم، باب في طلب العلم لغير الله تعالى؛ وابن ماجه في المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به بلفظ: **«من تعلّم علماً مما يُبْتغى به وجه الله ﷻ لا يتعلّمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة»**.

(3) في «أ»: (عوضاً) وهو تحريف كما سبق.

(4) في كافة النسخ: (حارص) والتصحيح من المدخل.

(5) في «أ»: (الحاصل) وما أثبت من غيرها هو الثابت في المدخل.

(6) سبق تخريجه في 3/ 1031.

(7) في «أ» و«ب» و«د» زيادة: (هو) وهي غير ثابتة في المدخل.

(8) في كافة النسخ: (للفهم) وهو خطأ.

(9) ما بين الحاصرتين ساقط من «أ».

(10) في كافة النسخ: (المكلف) وهو خطأ والتصحيح من المدخل.

(11) في سائر النسخ زيادة: (دليل) وهي غير ثابتة في المدخل.

ورد في الآثار إخباراً عن رب العزة ﷻ: «**يا دنيا اخدمي من خدمني، وأتعبي من خدمك**»[1] فإذا كانت نيته بجلوسه لله تعالى لأن يعلم آية/ لجاهل بها، [467]
ولكي يصحح صلاة المسلمين بتعليمهم أم القرآن إلى غير ذلك مما يعلمه للخاص والعام[2]، والصغير والكبير، فهو قد بدأ بحظه من {آخرته}[3]. وقد قال ﷺ: «**من بدأ بحظه من دنياه، فاته حظه من آخرته، ولم ينل من ذلك إلا ما كتب له، ومن بدأ** {**بحظه**}[4] **من آخرته لم يفته من دنياه ما قسم له**»[5] أو كما قال عليه السلام.

وقد تقرر أن الدنيا تجيء لطالب الآخرة، فكم من زاهد فيها، ومتورع وفقير، ومتوجه صادق في سلوكه وتوجهه، وطالب علم صادق في تعلمه، وعارف {منته}[6]، أتته الدنيا وهي راغمة، مع فراغهم لما هم بصدده، كل ذلك أصله ما جلس هذا إليه، فالكل فرع عنه وراجع إليه.

فينبغي له أن يعظم ما [أكرمه][7] الله تعالى به من هذا المجلس

---

(1) أورده الخطيب البغدادي في تاريخه: 8/ 44 وقال: تفرد بروايته الحسين بن داود البلخي عن الفضيل بن عياض، وهو موضوع، ورجاله كلهم ثقات، سوى الحسين بن داود ولم يكن ثقة؛ كما أورده ابن الجوزي في الموضوعات: 3/ 136؛ والديلمي في مسند الفردوس: 5/ 347.

(2) في «ب» و«د»: (من تعلّمه للعام والخاص)، وفي «هـ»: (مما تعلمه للعام والخاص).

(3) في « أ » و«هـ»: (الآخرة).

(4) في « أ »: (من حظه).

(5) لم أقف عليه بهذا اللفظ، والثابت ما روي عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أحب دنياه أضرّ بآخرته، ومن أحبّ آخرته أضر بدنياه، فآثروا ما يبقى على ما يفنى**». أخرجه أحمد في مسنده: 4/ 412؛ وعبد بن حميد في مسنده: 198؛ وابن حبان في صحيحه: 2/ 47؛ ولأبي منصور الديلمي في مسند الفردوس: 4/ 162، «**من كانت الدنيا نهمته جعل الله فقره بين عينيه وشتّت عليه أمره، ولم يأته إلا ما كتب الله له، ومن كانت الآخرة نيته، جعل الله غناه في نفسه، وجمع الله شمله وأتته الدنيا وهي راغمة**»؛ وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد: 10/ 247 للطبراني في الأوسط، قال: ورجاله وثقوا.

(6) (منته) ساقط من « أ ».

(7) في « أ » و«هـ»: (ألزمه)، وفي «ب» و«جـ»: (ألزم) والتصحيح من المدخل.

الشريف، وأن لا يشينه بشين المخالفة والاعتقاد الرديء، والدسائس والنزغات التي تطرأ على [بعض] الناس وهي كثيرة، ودواء ذلك إن وقع فيه، صدق الافتقار إلى الله تعالى، وقوة الثقة بمضمونه، والنزول بساحته، والاتصاف بصفات المحتاجين المضطرين الذين لا أرب لهم ولا اختيار إلا مولاهم، فهو مقصودهم ومطلوبهم الذي عليه يعولون، وعليه يتوكلون، إذ إنه ﷻ لا يرد قاصده، ولا يخيب من سأله، وهو أجل وأكرم من أن لا يعطي حتى يسأل، فكيف بمن نزل بساحته وتضرع إليه، وألقى كفه بين يديه؟ فإذا فعل ما ذكر، عادت عليه بركة ذلك سراً [وعلناً][1]، إما حساً وإما معنى.

قال القرطبي في «تفسيره»: روي عن النبي ﷺ أنه قال: **«خير الناس وخير من يمشي على جديد الأرض المعلمون، كلما خلق الدين جددوه، أعطوهم ولا تستأجروهم [فتحرجوهم][2]، فإن المعلم إذا قال للصبي: بسم الله الرحمن الرحيم فقال الصبي: بسم الله الرحمن الرحيم كتب الله براءة للصبي، وبراءة للمعلم، وبراءة لأبويه من النار»[3].**

وإذا كان ذلك كذلك، فينوي في جلوسه: تعليم دين الله وكتابه، ومعرفة أحكامه اللازمة له ولغيره، ولا يلتفت إلى ما يعطاه على ذلك فإن جاء شيء أخذه على سبيل أنه فتوح من الله تعالى، ليستعين به على ما هو بصدده، فيركب الطريق الوسطى لا شرقية ولا غربية، ويكون الصبيان عنده بمنزلة واحدة، فابن الفقير وابن الغني سواء في التربية والتعليم، وكذلك من أعطاه ومن منعه، إذ بهذا يتبين صدق حاله فيما هو بصدده. فإن كان يُعلّم من أعطاء أكثر ممن لم يعطه، فذلك دليل على كذبه في نيته، بل يكون من لم يعطه أرجى عنده ممن يعطيه؛ لأن من لم يعطه تمحض تعليمه لله، بخلاف من أعطاه؛ فإنه يكون مشوباً بدسيسة لا تعلم السلامة فيه معها، والسلامة أولى ما يغتنم المرء.

---

(1) في كافة النسخ: (وعلانية) والتصحيح من نفس المصدر.

(2) في كافة النسخ: (فتحوجوهم) بالواو والتصحيح من كتب الحديث.

(3) أورده أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس: 4/ 477؛ وابن الجوزي في الموضوعات: 1/ 220، وقال: هذا الحديث من عمل الهروي وهو الجويباري، كذّاب وضّاع؛ والسيوطي في اللآلئ: 1/ 198.

وينبغي له إذا أخلص نيته أن يكتمها، ولا يطلع عليها غير الله تعالى، ففي ذلك فوائد عظيمة. وأما إن كان يبوح بنيته، فالغالب أنهم لا يعطونه شيئاً؛ لعدم مطالبته إياهم. هذا/ حالهم في أمور آخرتهم، بخلاف أمور دنياهم [468] عكس أحوال السلف ﷺ[1]. انتهى ببعض اختصار.

ومما يتأكد النظر فيه للمعلم، أخذ الأجرة، فلا يأخذها إلا من وجه يعلم حلَّها، وليحذر أولاد الظلمة؛ لوجهين: أحدهما: أن الظلمة [مستغرقو][2] الذمة، ومعاملتهم فيها ما عند أهل العلم ﷺ. والثاني: أن في تعليمهم إعانة لهم على ما هم بصدده من جناية الأموال.

نقل البرزلي عن ابن خلدون[3] أنه أفتى بتعليم أولاد الظلمة القرآن دون الكتابة، فإن ظننت أن يكون ذلك عوناً لهم على تعليم الكتب عند غيرك، فلا تعلمهم [أصلاً][4]. وكان بعض المؤدبين الصالحين لا يعلمهم بوجه. ويتأكد علم الحساب، وكتابة الرسائل؛ لأنهم يتوصلون بها إلى جباية الأموال من المكوس[5].

وقال الغزالي في «الأحياء» بعد كلام له في الظلمة: وهذه الكراهة جارية في الإهداء إليهم، وفي العمل لهم من غير أجرة، حتى في تعليمهم وتعليم أولادهم الكتابة [والترسل][6] والحساب، وأما تعليم القرآن، فلا يكره إلا من حيث أخذ الأجرة؛ فإن ذلك حرام إلا من وجه يعلم حله[7]. انتهى.

وقال ابن الحاج: ينبغي للمعلم إذا كان عنده من أولاد أهل المكس وأشباههم أن لا يأخذ مما أتى به الصبي من تلك الجهة شيئاً، إلا أن يكون

---

(1) المدخل لابن الحاج: 2/ 306 ـ 310.

(2) في كافة النسخ: (مستفرقين) وهو خطأ والتصحيح من عندي.

(3) هو ابن خلدون الكندي حسب ما في المعيار: 8/ 238 ولم أقف على ترجمته.

(4) آداب الصبيان للمغراوي، ص: 42؛ والمعيار للونشريسي: 8/ 238.

(5) نوازل البرزلي، مج: 2، ورقة: 203أ،ب.

(6) في كافة النسخ: (والترسيل) والتصحيح من الإحياء.

(7) الإحياء: 2/ 164.

يأتيه من جهة أمه أو جدته، أو غيرهما ممن هو [مستور][1]. لكن بشرط أن لا يوالي أب ذلك الصبي، ولا يسلم عليه، ولا يكلمه ولا يجيبه؛ لأنه يجب عليه أن يغير عليه، حيث لم يقبل منه، ولم يرجع عن حاله، وجب عليه أن يهجره هجراً كلياً. فإذا تعذرت عليه جهة الأم أو الجدة أو غيرهما من جهة الحلال، فلا يأخذ شيئاً؛ فإنه من أكل أموال الناس بالباطل؛ لأنهم يأخذونه من أربابه بالظلم والقهر[2]. انتهى.

وقد سئل الإمام القباب عن معلم يقرئ الأولاد وفيهم أولاد الموثقين، وأولاد الجلاسين، والدلالين، والصيارفة، والحجامين، وأولاد المخزنيين، وعن بيان الأربعة الأقوال التي في {معاملة}[3] مستغرق الذمة.

فأجاب: إن حال من سألت عنه في زماننا هذا مختلف، فليس جميع الموثقين والدلالين كلهم سواء، فإن من الموثقين من يخرج في جميع الجبايات المخزنية المحرمة، وفيهم من لا يكون له مال سوى ما يحصل له بالشهادة، ويطول عمره في ذلك، ويتولى كتب عقود [مستغرقي][4] {الذمم}[5] من الولاة والظلمة وأضرابهم، فلا شك في قبح حال هؤلاء. ومنهم من يكون له كسب سوى التوثيق من مال موروث [ونحوه]، ولم تطل مدته بحيث لا تستغرق ذمته. ومنهم من يكون حسن السيرة، لا يكلف أحداً شططاً في الإجارة ويقبض جميع ما يعطى على وثائقه، ويتولى عمل الفرائض، وكتب
[469] وثائق التجار ويتحرى الصواب في أموره ويبعد [عما][6] يقبح. فهذا/ أحسنهم حالاً وهو كسائر [أهل] الصنائع.

وأما الدلالون: فمن كان منهم مجهول الحال فهو كسائر الصنائع، وإنما يتقى منهم من يعلم استغراق ذمته، بأخذه مال مستغرق الذمة. وأما

---

(1) في كافة النسخ: (مستول) وهو تحريف والتصحيح من المدخل.
(2) المدخل: 2/ 310، 311.
(3) (معاملة) ساقطة من « أ ».
(4) في كافة النسخ: (مستغرقين) وهو خطأ لأن النون تحذف عند الإضافة.
(5) في « أ »: (الذمة) وما أثبت من غيرها هو الثابت في المعيار.
(6) في « أ » و«هـ»: (ما)، وفي «ب» و«د»: (مما) والتصحيح من المعيار.

{كونهم}[1] الغالب عليهم أنهم يؤاجرون على وجه لا يجوز، {فالغالب}[2] أن ذلك يؤثر في استغراق الذمة؛ لأنه يجب له أجر مثله، وهو قريب مما يؤاجر به.

وأما الجلاسون: فلا أدري حقيقة أمرهم، فإني سمعت أنهم إذا نزل التاجر عند أحدهم، تولى قبض جميع ما جلب، ونظر إلى ما يوظف عليه المخزن، وأخذ به سلعاً فيبيعها ويدفع ثمنها للوالي. ومنهم من له مرتب يحال به على الوالي فيقتطعه من مخزن السلع التي يأخذها من التجار النازلين على يده، مع قبح كيفية عقود [استئجارهم][3]، وقبح {شركتهم}[4] مع الدلالين. وإنما يجب للجلاس أجر مثله فيما يتولى مما للتاجر فيه منفعة خاصة. وأقبحهم حالاً، من يأخذ المرتب [ويحتال][5] به على المخزن، لا سيما إن طالت مدته حتى استغرقت ذمته، وبالجملة أمر[6] الجلاسين لا أتحققه كله، ولا على ماذا يؤاجرون.

وأما الحجامون: فهم كسائر الصناع، إن لم يعلم لأحدهم استغراق ذمته، جاز ما يؤخذ منه، إلا من علم أنه يأخذ أموال الظلمة على حجامته؛ فإنه [يصير] مستغرق الذمة، إذا لم يكن له مال حلال يوفي بجميع ما أخذ منهم.

وأما الصيارفة: فالغالب على معاملتهم الفساد والربا، وقد اتقاها العلماء قديماً؛ لكثرة عملهم بالربا إلا من عرف منهم بالتقوى فيما يتولى من ذلك، وأنه لا يقدم على عقد إلا بعد معرفة حكمه {وجوازه وما أقله}[7].

---

(1) في « أ » و«هـ»: (كونه) وهو خطأ، وما أثبت من غيرهما هو الثابت في المعيار.

(2) في « أ »: (في الغالب) وما أثبت من غيرها هو الثابت في المصدر السابق.

(3) في كافة النسخ: (استجارته) والتصحيح من المدخل.

(4) في « أ »: (شركته) وما أثبت من غيرها هو الثابت في المدخل.

(5) في كافة النسخ: (ويحال) والتصحيح من المصدر السابق.

(6) في «ب»: (من) وهو خطأ.

(7) ما بين الحاصرتين ساقط من « أ ».

وأما المخزنيون: فإن عنيت [بهم][1] جباة الأموال بغير حق مثل: الولاة، والحفاظ، والجند، الذين يأخذون أموال الناس بغير حق، فلا خفاء بقبح {مال}[2] هؤلاء، واستغراق [ذممهم][3] وكذلك أمناء الأسواق الذين يجبون ويضبطون المغارم[4]، وكذلك الذين يتولون تقسيط الوظائف على الناس، ويطالبونهم بها، كلهم [مستغرقو][5] الذمة، وإن كانوا لا يأخذون من ذلك لأنفسهم شيئاً، وأظلم الناس من ظلم لغيره. ولا ينفعهم كونهم مكرهين؛ فإن الإكراه غير عذر في شيء من حقوق الآدميين، وإنما ينفع الإكراه فيما بين العبد وربه خاصة، لا في حقوق الناس، هكذا قال العلماء.

وأما الأقوال الأربعة التي في مستغرق الذمة: فإن **القول الأول**: أنه لا تجوز معاملته في شيء من الأشياء، لا بالقيمة ولا بغيرها، لا فيما علم أنه ملكه بوجه جائز، ولا في غيره.

والثاني: جواز معاملته بالقيمة، بحيث لا يدخل في ماله نقصاً. ولا فرق في هذا أيضاً بين ما علم أنه كسبه بوجه جائز، أو ما جهل حاله من ماله.

والثالث: جواز معاملته فيم {علم}[6] أنه كسبه بوجه جائز، من ميراث، أو هبة. ولا تجوز فيما بيده من المال، ويجوز في هذا القول، قبول هديته
[470] فيما/ علم أنه ملكه بهبة، أو ميراث، أو اشتراه بوجه جائز، ولو دفع ثمنه مما بيده من الحرام، وشرط ابن عبدوس: أن يعلم البائع بخبث الثمن.

والقول الرابع: جواز قبول {هبته}[7]، ومبايعته، وأكل طعامه، وهذا كله

---

(1) في كافة النسخ: (به) والتصحيح من المعيار.
(2) (مال) ساقط من « أ ».
(3) في كافة النسخ: (ذمتهم) والتصحيح من المعيار.
(4) في المعيار: (المخازن).
(5) في كافة النسخ: (مستغرقون) بإثبات النون وهو خطأ؛ لأن النون تحذف عند الإضافة كما سبق.
(6) (علم) ساقط من « أ ».
(7) في « أ »: (هديته) وما أثبت من غيرها هو الثابت في المعيار.

إذا كان ما يعامل {فيه}[1] ويعطيه ـ هبة أو هدية ـ مجهول أمره. أما لو علم أنه عين المغصوب، فلا خلاف أنه لا يحل لأحد من الناس إلا بإذن مالكه المغصوب منه.

وما يأخذه المعلم على تعليم الصبيان: إن كان يأخذ ذلك من مال مستغرق الذمة، لا يجوز على القول الأول و{لا}[2] على الثاني، ويجوز على القول الثالث إذا علم أنه كسبه بوجه جائز، ويجوز على القول {الرابع}[3] ما لم يعلم أنه عين المغصوب.

وأما إن كان بعض ماله حراماً، فإن كان أكثره حلالاً، فأكثر العلماء على جواز معاملته، وبه قال ابن القاسم، وأباه ابن وهب [ومنعه أصبغ. قال ابن رشد: وقول ابن القاسم هو القياس، وقول ابن وهب احتياط][4] لتوقي الشبهات، وقول[5] أصبغ تشديد على غير قياس. وإن كان أكثر ماله حراماً؛ فإن معاملته تمنع، قيل: على وجه الكراهة، وقيل: على وجه التحريم. وهذا كله فيما جهل من ماله. وأما ما علم أنه اشتراه، أو وهب له، أو ورثه، فإنه تجوز المعاملة فيه، و[في قبوله هبة][6] قولاً واحداً، إذا علم أنه صار له ذلك بوجه جائز. وهل يكتفى في علم ذلك بقوله هو أنه مما كسبه بوجه جائز أم لا؟ أما إن كان له في ذلك غرض، فلا يصح الاكتفاء بقوله، وهذا مما بين العبد وربه، فيرجع في ذلك إلى ما تطمئن به نفسه من قرائن الأحوال، فَرُبَّمَا انضاف إلى الخبر من القرائن ما يقطع بسببه بصدق الخبر أو كذبه.

وها هنا يقال: «**البر ما اطمئنت إليه النفس، وسكن إليه القلب**»[7]

---

(1) في « أ »: (به) وما أثبت من غيرها هو الثابت في المعيار أيضاً.
(2) (لا) ساقطة من « أ » وأثبتها من غيرها لثبوتها في المعيار.
(3) (الرابع) ساقط من « أ ».
(4) في كافة النسخ: (احتياطاً) وباقي ما بين المعقوفتين أثبته من المعيار.
(5) في «ب»: (قال) وهو خطأ.
(6) ما بين المعقوفتين هو في كافة النسخ: (قبول هبته) والتصحيح من المعيار.
(7) هو جزء من حديث أخرجه أحمد في مسنده: 4/ 194، 228؛ والدارمي في البيوع، باب «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»: 2/ 240.

فكذلك أيضاً في العمل بأحد الأقوال الأربعة المتقدمة، فليست النفس بمطمئنة {إلى}[1] الأخذ بالقول الرابع منها، ولم يزل الناس يأنفون من الأخذ به ويعيبونه. والقول الأول الأخذ به نهاية في الاحتياط. والحاجة في زماننا هذا، بل أقول: الضرورة داعية إلى العمل بالثاني، والأخذ بالثالث بعيد من الورع، وليس بضيق [جداً][2]؛ لأن المنقول في غير مذهبنا، القول بجواز الأخذ به. نقله ابن رشد عن أبي حنيفة وهو الذي عند المحاسبي على {جلالة}[3] قدره، وكثرة احتياطه، وهو الذي عند الغزالي، وعليه اعتمد في الفتيا ابن عبد السلام {ـ أعني: عز الدين ـ وهما شافعيان بل لم يحكيا غيره}[4]. وأعدل الأقوال عندي وأولاها بالأخذ ـ في هذا الوقت الذي ضاق فيه الأمر ـ ما حكاه ابن يونس عن مالك أنه قال: ومن قول أهل المدينة: أن من بيده مال حرام، فاشترى به داراً أو ثوباً من غير أن يكره على البيع أحداً، فلا بأس أن تشتري منه أنت تلك الدار أو ذلك الثوب الذي اشتراه بالمال الحرام.

[471] قال ابن عبدوس: وذلك إذا علم البائع بعيب الثمن/ قال ابن عبدوس: فأما إن وهبك المشتري الدار والثوب، فلا يجوز لك أخذ ذلك على الهبة؛ لأن من أحاط الدين بماله لا تجوز هبته ولا صدقته. انتهى.

وهذا القول أضيق بيسير من القول الثالث، لأنه أجاز معاملته فيما كسبه بالشراء بالمال الحرام، ولم يجز قبول هديته. وإذا كان عامة العلماء لا يعتبرون عيب استغراق الذمة إذا كسب المأخوذ بوجه جائز. ومالك في [القرن][5] الثاني يحكي عن أهل المدينة، جواز شراء ما اشتري بثمن حرام،

(1) في «أ»: (إلا) وهو خطأ.

(2) مكان (جداً) بياض في سائر النسخ وأثبتها من المعيار.

(3) في «أ» و«هـ»: (حالة) وهي غير واضحة في «ب» وما أثبت من «د» هو الثابت في المعيار، وهو مناسب للسياق.

(4) ما بين الحاصرتين ساقط من «أ» و«د» ومطموس في «ب» بسبب الإصلاح، وأثبته من «هـ» لثبوته في المعيار.

(5) في كافة النسخ: (القول) وهو تحريف يخل بالسياق، والتصحيح من المعيار.

فكيف لا نأخذ نحن به في هذا الزمان مع استيلاء الفساد؟؛ ولأن النفس إن ضيق عليها [جمحت][1] وشردت. فلذلك رأيت هذا القول ـ مع توسطه بين التشديد والترخيص، {وكونه}[2] نص قول الإمام، وحكاه عن أهل المدينة، وعادته الاحتجاج بأقوالهم ـ أولى من غيره، والله الموفق بفضله، انتهى جواب الإمام القباب[3] رحمه الله تعالى.

فينبغي للمعلم أن يمعن النظر فيما يأخذه من أجرته، وإن كان بالبادية، فليعقد مع الجماعة التي يلازم عندهم العقد الذي يبيحه الشرع، ولا يتعامل معهم بما يوقعه في الربا. ففي «الأسلوب الغريب» أن بعض الناس حلف بطلاق امراته: أن قتل النفس أعظم الذنوب، فاستفتى مالك بن أنس ﷺ في يمينه فتوقف مرة، ثم بعد ذلك أجابه بأن قال له: إنك حانث؛ لأن الوعيد الذي أيضاً في الربا أعظم، وهو الحرب، ومحاربة الله ﷻ أعظم. فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وأما الأخذ من أحباس المسجد فقال الشوشاوي: إن كان المعلم إماماً أو مؤذناً، فيجوز له أن يأخذ من حُبس المسجد. قال ابن أبي زيد رحمه الله تعالى: تصرف أحباس المسجد في كل ما يحتاج إليه المسجد، وفيمن يقوم بأمور المسجد من مؤذن أو إمام[4]. انتهى.

وقد أجاز جماعة من الأئمة المرجوع في الفتيا إليهم، صرف فاضل الحبس في غيره من سبل الخير وقالوا: لا بأس فيما هو لله أن يصرف فيما هو لله. فانظر «المعيار» وغيره من كتب النوازل والأحكام، فقد وقعت فتاوي جملة في ذلك.

ولما سئل الفقيه المحصل مفتي عصره، سيدي أبو مهدي عيسى الماواسي[5] رحمه الله عن المؤذن والإمام، وقارئ الكتب بالمسجد، هل يجوز أن

---

(1) في كافة النسخ: (جنحت) بالنون وهو تحريف والتصحيح من نفس المصدر.
(2) في « أ » و«هـ»: (وكأنه) وهو تحريف يخل بالمعنى.
(3) يراجع نص الجواب بكامله في المعيار للونشريسي: 12/ 63 ـ 66.
(4) الفرائد الجميلة: 302؛ ونوازل العلمي: 2/ 343.
(5) أبو مهدي عيسى بن أحمد بن مهدي الماواسي البطوي الفاسي، فقيهها ومفتيها، كان =

يعطاهم مما يفضل من غلات حبس المسجد؟ أجاب جواباً حسناً، فصل فيه بين أحباس الملوك وغيرهم، وذكر أن أحباس الملوك، يجوز صرف فاضل غلتها في غير ما سماه الواقف من المصرف، فيعطى منه المؤذن، والإمام، وقارئ الكتب؛ لما في ذلك من المصلحة العامة. قال: ويدخل في ذلك الخلاف المعروف في أوفار الأحباس؛ لأن الأمراء وكلاء عن المسلمين في تصرفاتهم، وليس للوكيل التصرف إلا على وجه المصلحة، والزائد على
[472] المحتاج إليه في المصرف المعين لا مصلحة فيه[1] فللناظر صرف ذلك الزائد/ في سبيل الخير، غير الجهة التي عينها الواقف، وهذا {المنصوص}[2] لشهاب الدين القرافي، وهو فقه صحيح قوي.

وأما إن كان الوقف من غير الملوك، وكانت له غلة واسعة، ففضل منها فضلة عن الجهة التي عينها الواقف، ففي المذهب خلاف في استنفاذ الزائد المستغنى عنه في غير ما سماه المحبِّس من سبل الخير. فلابن القاسم: لا يصرف في غيره، وقال أصبغ وابن الماجشون: أن ما يقصد به وجه الله يجوز أن ينتفع [ب]بعضه في بعض. وقد رأى بعض المتأخرين أن هذا القول أرجح في النظر؛ لأن استنفاذ الزائد في سبيل الخير أنفع للمحبس [وأنمى][3] لأجره. وقد أخذ بهذا القول أيضاً ابن رشد في بعض فتاويه، فأفتى بجواز رم مسجد من وفر مسجد غيره. ويكاد في هذا الزمان الاتفاق على المبادرة إلى استنفاذ الأوفار في سبل الخير؛ فإن في إبقائها موقوفة، تعريضاً للسلف الذي هو شقيق التلف[4]. انتهى جوابه ﷺ ببعض اختصار.

= خطيباً بالقرويين، وهو من فقهاء المالكية البارزين الذين يرجع إليهم في الفتوى (ت896هـ).

جذوة الاقتباس: 2/ 502؛ درة الحجال: 3/ 192؛ نيل الابتهاج: 194؛ أزهار البستان: 1/ 124(خ).

(1) (فيه) ساقطة من «ب».

(2) في « أ »: (الخصوص) وهو خطأ.

(3) في كافة النسخ: (وأنهى) وهو تحريف والتصحيح من نوازل العلمي.

(4) يراجع نص الفتوى بكاملها في نوازل العلمي: 2/ 344، 345.

وهذا آخر ما أردنا جمعه وتقييده، وتسطيره وتسويده، من كلام العلماء الفضلاء، وتآليف الحكماء النبلاء. والله سبحانه المسؤول، أن يجعل هذا الموضوع من الأعمال التي لا تنقطع بالموت، ولا تعقب صاحبها حسرة الفوت، وأن ينفع به من كتبه، أو طالعه، أو سعى في شيء منه. وأقول على وفق مقالة من صنف، ممن هو من أهل الفضل والشرف:

فإن أكن بدلت شيئاً غلطاً ... مني أو غفلته فسقطا
فادّارِكُنَه موقناً ولتسمح ... فيما بدا من خلل ولتصفح
ما كل من قد أم قصداً يرشد ... أو كل من طلب شيئاً يجد
لكن رجائي فيه أن لا غيرا ... فما صفا خذ واعف عما كدرا

فما وقع في هذا الموضوع من التبديل والتغيير، والخطإ والزلل من قليل أو كثير، فذلك من إدراكنا القاصر، وفهمنا المتقاصر، لكن الغالب أنا ننسب ما نَقَلْنَاهُ فيه من النقول، إلى أربابها من الأئمة أهل المنقول والمعقول، فليلجأ عند الالتباس، إلى المحل الذي نقلنا منه فالأمهات ملجأ للناس.

وإني أستغفر الله تعالى من كل داعية دعتني في شيء من هذا الموضوع، إلى تصنع أو تزين، أو إظهار حال أو مقال؛ بتصريح أو تلويح، أو داعية إلى رياسة من تلبيس وسواس، أو استمالة وجوه الناس، أو داعية إلى ما لا يرضي الله تعالى بوجه ولا بحال من كثير أو قليل، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، وهو حسبي ونعم الوكيل.

وأتبرك بدعاء أوصى به سيدنا الإمام سيدي عبد الله الهبطي رحمه الله/ تعالى [473]
بعض الأصحاب وهو هذا: اللهم يا حي يا قيوم، لك أصلي ولك أصوم، وبك نقعد وبك {نقوم}[1]، فأحيي بمعرفتك قلبي، واغفر لي بفضلك ذنبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. اللهم إنك ناظر إلي، حاضر لدي، قادر علي، أحطت بي علماً وسمعاً وبصراً، فارزقني أُنساً بك، وهيبة منك، إنك قريب مجيب. اللهم بك آمنت فقوي فيك يقيني، وبك اعتصمت فأصلح لي ديني، وعليك توكلت فارزقني ما يكفيني، وبك لذت فنجني مما يؤذيني، أنت حسبي

(1) في «أ»: (أقوم).

ونعم الوكيل. اللهم ارضني بقضائك، ومتعني بعطائك، وألهمني شكر نعمائك، واجعلني من أوليائك، إنك أنت الولي الحميد.

اللهم أسكني في جوارك، ومتعني بخطابك، وإن كنت أنا لست أهلاً لذلك، فأنت أهل لذلك، وصل اللهم على مولانا محمد وآله وصحبه وبارك.

ثم قال رحمه الله تعالى: فعليك بهذا، وأفرغ الجهد في استحضار القلب عند تلاوته، وإن استطعت أن تتلوه بين اليوم والليلة سبعين مرة فافعل، ترى له من الأسرار والأنوار إن شاء الله تعالى ما يكشف الغطاء عن {لوامح}[1] التوحيد، وبوارق التفريد، والتوفيق بالله سبحانه.

اللهم صل وسلم على سيدنا ونبينا ومولانا محمد، وعلى آله وصحبه، ﷺ صلاة من في السماوات والأرض عليه، وأجر يا رب لطفك في أموري في الدارين يا أرحم الراحمين، يا رب العالمين، سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

كمل بحمد الله تعالى وإعانته في يوم الاثنين سادس وعشرين من جمادى الثانية عام اثنين وستين وألف، على يد عُبيد الله تعالى محمد بن محمد المحابي تاب الله عليه، وغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين. آمين يا رب العالمين. هكذا وجدت في الأصل المنتسخ منه، وفي طرته: بلغت المقابلة من نسخة بخط المؤلف بقدر الاستطاعة، فصح إلا ما زاغ عن البصر، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً أبداً.

وكان الفراغ من انتساخ هذا يوم الأربعاء التاسع والعشرين من ذي الحجة الحرام مكمل عام ثمانية وثلاثين ومائة وألف على يد كاتبه بخط يده الفانية عُبيد الله تعالى، وأفقرهم إلى رحمة مولاه، محمد بن الحاج الطاهر بن محمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الحاج منوال الجزولي النسب، المصري الدار والمنشأ، غفر الله له ولوالديه، ولجميع المسلمين والمسلمات آمين، كان الله له ولياً ونصيراً بمنه وطوله، نفعنا الله وإياه به آمين، وبلغ الله به قصده بمنه وكرمه. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم/. [474]

(1) في «أ» و«هـ»: (لوائح).

الفهارس الفنية

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام المترجمة.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس مصادر المؤلف.
- فهرس مصادر ومراجع التعليق والتحقيق:
  أ - فهرس المصادر المخطوطة.
  ب - فهرس المصادر المطبوعة.
  جـ - المجلات والجرائد.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

نص الحديث	الصفحة
المنتزعات والمختلعات هن المنافقات	947
النساء أربعة امرأة مواسية مواتية...	233
النساء لعب الرجال (ابن عباس)	619
النظر إلى المغنية حرام	450
النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته	302
النكاح سنتي فمن أحب فطرتي فليستن بسنتي	145
الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر	402
أمر رسول الله ﷺ أبا بكر بالجهر	515
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا	219، 225
أمرنا رسول الله ﷺ ألا نتكلف للضيف ما ليس عندنا	434
أمزمار الشيطان في بيت رسول الله ﷺ	456، 569
إن أحدكم إذا كان في صلاته... يناجي ربه	325
إن الإخوان إذا رفعوا أيديهم عن الطعام لم يحاسب من أكل فضل ذلك	421، 426
إن الإسلام بدأ غريباً...	471
إن الأطفال يجتمعون في موقف القيامة عند عرض الخلائق للحساب	180
إن الجنة لا يدخلها عجوز	750
إن الحفظة إذا صعدوا بعمل العبد فإن كانت الصحيفة	876
إن الرجل إذا هم بغشيان أهله فلاعبها...	688
إن الرجل المسلم إذا غشي أهله أو ما ملكت يمينه	689
إن الرجل ليجامع أهله فيكتب له بجماعه أجر ولد	679
إن الرجل ليدرك بحسن خلقه	423
إن الزبير دخل منزله فأمر امرأته أسماء... أن تكنسا	838
إن السقط ليظل محبنطئا على باب الجنة	882
إن الطفل يجر بأبويه إلى الجنة، وفي رواية يأخذ بثوبه كما أنا الآن آخذ بثوبك	180
إن العبد ليوقف عند الميزان وله من الحسنات أمثال الجبال	194
إن الله اختار العرب من سائر الأمم	308
إن الله بعثني رحمة للعالمين... وأمرني بهجر المعازف	455
إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات	680
إن الله خلق ثلاثة أشياء بيده	760

نص الحديث	الصفحة

نص الحديث	الصفحة
دعه فإنه أواه	504
دفعت إحداهن في صدر رسول الله ﷺ فزجرتها أمها	746
دين الرجل حسبه، وكرمه تقواه، ومروءته خلقه (قول عمر)	310
دينار أنفقته في سبيل... ودينار أنفقته على أهلك...	826
ذكر رسول الله ﷺ قال: كنت فيه كأحدكم حتى رأيت... كأن قدراً	691
رأى الأقرع بن حابس النبي ﷺ يقبل ولده الحسن	955
رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل	902
رأيت رسول الله ﷺ أَذَّنَ في أذن الحسن حين ولدته أمه؟	875
رأيت على عائشة ثياباً حمراً كأنها شرر النار	616
رأيت على زينب بنت النبي ﷺ قميص حرير سيراء	617
رأيت في الجنة قصراً... فذكرت غيرتك يا عمر	757
رأيت في النار ليلة أسري امرأة معلقة من شعرها	926
رأيت نساء النبي ﷺ ما يلبسن إلا ثوباً مصبوغاً	617
رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة	769
رحم الله المتسرولات من أمتي	618
رحم الله من غسل واغتسل	636
رحم الله نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء	978
رحم الله نساء المهاجرات لما نزلت آية الحجاب	978
رحم الله والداً أعان ولده على بره	959
روحوا القلوب ساعة بعد ساعة	184، 1055
زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً	296
زفوا عرائسكم ليلاً وأطعموا ضحى	449
زنى العينين النظر	786
زوج رسول الله ﷺ بلالاً بن حمامة بنتاً من العرب	311
سئل ابن عمر عن وطء الجارية في دبرها... وهل يفعل هذا مسلم	669
سئل رسول الله ﷺ ما الإيمان؟ ... إطعام الطعام وبذل السلام	425
سئل عن الحج المبرور....إطعام الطعام ولين الكلام	425
سئلت عائشة عن امرأة تخضب رأسها بالسواد	611
سأل رجل رسول الله ﷺ من أبر؟ بر والديك	958

نص الحديث	الصفحة
سأل رسول الله ﷺ عمر عن نيته في جهره فقال: أوقظ الوسنان	514
السحاق زنى النساء بينهن	167، 929
سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي	882، 886
سمى رجل أبا عيسى فقال النبي ﷺ إن عيسى لا أب له	882
سمى ﷺ بحسن وحسين	884
سوداء ولود خير من حسناء لا تلد	178، 248
سيأتي بعدكم قوم يأكلون أطايب الدنيا وألوانها	552
سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان	1066
سيد الإدام اللحم	418
سيكون بعدي قوم تحدث قلوبهم....	167
شاوروا النساء في أبضاعهن	368
شاوروهن وخالفوهن (عمر)	752
شرب رسول الله ﷺ قائماً	409
شكوت إلى النبي ﷺ بنسيان القرآن (أبو بكر)	1012
شكوت إلى جبريل عليه السلام ضعفي عن الوقاع	185
صلاة المرأة في بيتها أفضل	764
ضيقوا عليهن الطرق	766
طاف ﷺ على تسع نسوة في صحوة نهار	834
طعام أول يوم حق وطعام يوم الثاني سنة...	380
طلع البدر علينا	66، 67، 508، 569، 570
طلق ابن عمر زوجته في الحيض	909
عائشة: سألت رسول الله ﷺ أيهن هؤلاء الثلاث من النساء اللاتي يصرخن في النار	930
على العاقل أن يكون له ثلاث ساعات: ساعة يناجي فيها ربه	184
على كل مسلم في كل يوم صدقة	689
عليك بالسكينة والوقار	650
عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها	250
عليكم بالسراري... فإنهن مباركات الأرحام	249
عليكم بالودود الولود ولا تنكحوا الحمقاء	233
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين	550

نص الحديث	الصفحة
مثل صاحب القرآن كصاحب الإبل المعقلة	1014
مر بين يدي النبي ﷺ صبي فأشار إليه فرجع	237
مر رسول الله ﷺ برجل له إبل كثيرة	424
مررت ليلة أسري بي بنسوة ينهشن ما بين أيديهن	262
مسكين مسكين رجل ليست له امرأة. . .	148
مصوا الماء مصاً ولا تعبوه عباً	409
معقبات لا يخيب قائلهن يسبح الله	496
ملعون من أتى امرأته في دبرها	667
من أتى امرأة من دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد	671
من أتى امرأته في دبرها لم ينظر الله إليه يوم القيامة	671
من أتى حائضاً أو امرأة من دبرها فقد كفر	668
من أخلص لله أربعين صباحاً	525
من أدرك له ولد وعنده ما يزوجه به. . . فأحدث فالإثم بينهما	147
من أراد أمراً فشاور فيه أمرءاً مسلماً. . .	335
من أراد أن يؤتيه الله حفظ القرآن	1014
من استطاع منكم الباءة فليتزوج	146، 150، 168
من أشراط الساعة أن يرفع الأدب	839
من أطعم أخاه حتى يشبعه	428
من أعان على معصية ولو بشطر كلمة كان شريكاً فيها	983
من أعطى لله ومنع لله. . . وأنكح لله. . . استكمل الإيمان	340
من أكرم أخاه المؤمن فإنما يكرم الله	399
من أكل ما يسقط من المائدة	411
من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الهم بطلب المعيشة	189
من السنة أن يقيم عند البكر سبعاً (أنس)	631
من النساء محبة محنة تنفق بقدر	234
من أين أقبلت؟ لعلك بلغت معهم الكدى. . .	765
من بدأ بحظه من دنياه، فاته حظه من آخرته	1073
من بركة المرأة تبكيرها بالبنت	354
من بركة المرأة سرعة تزويجها	244

نص الحديث	الصفحة
من كانت له ابنة فأدبها وأحسن تأديبها	870
من كانت له ابنتان... كنت أنا وهو في الجنة كهاتين	870
من كانت له إلى الله حاجة فليسألها	496
من لذذ أخاه بما يشتهي كتب الله له	433
من مات له اثنان من الولد فقد احتظر بحظار من النار	180
من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة	181
من مات وعنده جارية مغنية فلا تصلوا عليه	454
من مس طيباً أول نهاره لم يعدم عقله ذلك اليوم	624
من مشى إلى طعام لم يدع إليه	429
من ملأ أذنيه من المزمر صب في أذنيه الآنك يوم القيامة	448
من نكح امرأة حلالاً بمال حلال يريد بذلك الفخر	340
من نكح امرأة لمالها وجمالها حرم...	227
من نكح لله وأنكح لله استحق ولاية الله	146، 340
من وطئ امرأة بين يدي طفل فقد برئت منه الذمة	662
من وقاه شر اثنين ولج الجنة.... ما بين لحييه	626
من ولد له ثلاثة من الولد فلم يسم أحدهم محمداً فقد جفاني	889
من ولد له ثلاثة من الولد فلم يسم أحدهم محمداً فقد جهل	889
من ولد له مولود فسماه محمداً... كان هو وولده في الجنة	888
من ولي من أمر المسلمين شيئاً	442
من يصبر على سوء خلق امرأته فله بكل يوم ... أجر شهيد	748
موتوا قبل أن تموتوا	530
نزل بالنبي ﷺ ضيف... قل لفلان اليهودي	425
نزول قوله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ في خير أزواجه ﷺ	754
نساؤنا ما نأتي منهن وما نذر؟	841
نظرت عائشة إلى امرأة وفي يدها مغزل	936
نعم الدخنة اللبان وهي التي بخرت بها مريم	853
نهى رسول الله ﷺ أن يقرن بين التمرتين	408
نهى رسول الله ﷺ عن البول في الجدران	767
نهى رسول الله ﷺ عن التبتل نهياً شديداً	247

فهرس الأعلام المترجمة

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس مصادر المؤلف

فهرس مصادر ومراجع التعليق والتحقيق

أ ـ فهرس المصادر المخطوطة:

1 ـ أجوبة أبي العباس أحمد القباب (ت779هـ) أو «تنبيه القباب على أجوبة الغزالي» المسماة بـ«الأجوبة المسكنة عن المسائل المبهتة»: مخطوط: خ ح، رقم: 9073 ضمن مجموع.

2 ـ الأحكام الشرعية: لأبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمٰن الإشبيلي (ت851هـ)، مخطوط: خ ح، رقم: 235.

3 ـ أربعون اسماً من أسماء الله الحسنى وخواصها: لأبي الفتوح يحيى بن حبش السهروردي (ت587هـ)، مخطوط: خ ع، بالرباط رقم: . 1651

4 ـ الأرجوزة الفارسية: للفارسي مخطوط: خ ح، رقم: 12012.

5 ـ أزهار البستان في طبقات الأعيان: لأحمد بن محمد بن عجيبة (ت1224هـ)، مخطوط: خ ح، رقم: 417.

6 ـ الألفية السنية في تنبيه العامة والخاصة على ما غيروا في الملة الإسلامية: لأبي محمد عبد الله الهبطي (ت963هـ)، مخطوط: خ ح، رقم: 2808.

7 ـ أنوار الأسرار وأسرار الأنوار: لأبي العباس أحمد بن محمد الشريسي (ت644هـ)، مخطوط: خ ح، رقم: 11502 ضمن مجموع.

8 ـ الإعلام بنوازل الأحكام: لأبي الأصبغ عيسى بن سهل (ت486هـ)، مخطوط: خ ح، تحت اسم «النوازل» رقم: 2501.

9 ـ الإكليل والتاج في تذييل كفاية المحتاج لمعرفة ما ليس في الديباج: لمحمد بن الطيب القادري الحسني (ت1187هـ)، مخطوط: خ ح، رقم: 1897.

10 ـ بغية السالك إلى أشرف المسالك: لأبي عبد الله محمد بن محمد الساحلي، مخطوط: خ ع، بالرباط رقم: 2542ك.

11 ـ بيان غربة الإسلام، بواسطة صنفي المتفقهة والمتفقرة من أهل مصر والشام، وما يليهما من بلاد الأعجام: لعلي بن ميمون الغماري (ت917هـ)، مخطوط: خ ع، بالرباط رقم: 2123ك.

12 ـ تحرير المقالة في شرح الرسالة: للقلشاني، مخطوط: خ ح، رقم: 11585.

13 ـ تذكرة المحبين في أسماء سيد المرسلين: لأبي عبد الله بن أبي الفضل قاسم الرصاع (ت894هـ)، مخطوط: خ ح، رقم: 2446.

14 ـ تقويم الأدوية فيما اشتهر من الأعشاب والعقاقير والأغذية: ليوحنا بن بختيشوع (ت290هـ)، مخطوط: خ ع، بالرباط رقم: 449د.

15 ـ التقييد على تهذيب البراذعي: لأبي الحسن الصغير (ت719هـ)، مخطوط: خ ق، رقم: 326.

16 ـ تنبيه الصغير من الولدان على ما وقع في مسألة الهارب مع الهاربة من الهذيان لمدعي استحقاق الفتوى آجليان: لأبي سالم إبراهيم بن عبد الرحمٰن الجلالي (ت1047هـ)، مخطوط: خ ع، رقم: 571ك.

17 ـ التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: للشيخ خليل (ت767هـ)، مخطوط: خ ح، رقم: 7733.

18 ـ ثمرة أنسي في التعريف بنفسي: لأبي الربيع سليمان الحوات (ت1231هـ)، مخطوط: خ ع، بالرباط رقم: 1264ك ضمن مجموع.

19 ـ جامع جوامع الاختصار والتبيان، فيما يعرض بين المعلمين وآباء الصبيان: لأبي العباس أحمد بن أبي جمعة المغراوي (ت930هـ)، مخطوط: خ ح، رقم: 1541.

20 ـ الجامع لمسائل المدونة: لابن يونس، مخطوط: خ ح، رقم: 1614.

21 ـ جامع مسائل الأحكام، مما نزل بالمفتين والحكام: للإمام البرزلي (ت844هـ)، مخطوط: خ ع، بالرباط رقم: 450د.

22 ـ الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: لأبي محمد عبد الله بن نجم بن شاس (ت610هـ)، مخطوط: خ ح، رقم: 7984.

23 ـ الجواهر المختارة مما وقفت عليه من النوازل بجبال غمارة: لعبد العزيز الزياتي (ت1055هـ)، مخطوط: خ ع، بالرباط رقم: 1698د (في جزئين).

24 ـ حدائق الأنوار، وجلاء القلوب والأبصار، في الصلاة والسلام على النبي ﷺ وعلى آله وأصحابه الأبرار: لأبي العباس أحمد بن عرضون (ت992هـ)، مخطوط: خ ح، رقم: 1327.

25 ـ خواص أبيات البردة: للشيخ عبد السلام بن إدريس المراكشي (ت987هـ)، مخطوط: خ ح، رقم: 4995.

26 ـ خواص أسماء الله الحسنى: لأبي العباس أحمد زروق (ت899هـ)، مخطوط: خ ع، بالرباط رقم: 952د.

27 ـ الدرر المكنونة، في نوازل مازونة: لأبي زكرياء يحيى المغيلي المازوني (ت883هـ)، مخطوط: خ ح، رقم: 3132.

28 ـ رسالة في التوحيد: لأبي محمد عبد الله الهبطي (ت963هـ)، مخطوط: خ ع، بالرباط رقم: 2223د ضمن مجموع.

29 ـ الروض اليانع في أحكام التزويج وآداب المجامع: لأبي محمد عبد الله بن محمد بن مسعود الدرعي (ت980هـ)، مخطوط: خ ق، رقم: 1563.

30 ـ الروضة السليمانية: لأبي القاسم بن أحمد الزياني (ت1249هـ)، مخطوط: خ ح، رقم: 11022.

31 ـ الروضة المقصودة، والحلل الممدودة، في مآثر بني سودة: لأبي الربيع سليمان الحوات (ت1231هـ)، مخطوط: خ ع، بالرباط رقم: 654ك.

32 ـ رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام: لتاج الدين عمر بن علي الفاكهاني (ت734هـ)، مخطوط: خ ق، رقم: 211.

33 ـ الشامل لتاج الدين أبي البقاء بهرام بن عبد الله الدميري المصري: (ت805هـ)، مخطوط: خ ح، رقم: 8188.

34 ـ شرح أسماء الله الحسنى: لأبي العباس أحمد بن عرضون (ت992هـ)، مخطوط: خ ح، رقم: 5696.

35 ـ شرح الأحكام الصغرى: لأبي محمد بن بزيزة (ت673هـ)، مخطوط: خ ح، رقم: 5084 ج5، 6.

36 ـ شرح الرسالة: لأبي الحجاج يوسف بن عمر الأنفاسي (ت761هـ)، مخطوط: خ ص، بسلا رقم: 352، وخ ح، رقم: 11661.

37 ـ شرح الرسالة: لعمر بن علي الفاكهاني، مخطوط: خ ح، رقم: 7800.

38 ـ شرح الصغرى: للسنوسي، مخطوط: خ ع، بالرباط رقم: 917ك.

39 ـ شرح المقدمة القرطبية: لأبي العباس أحمد زروق (ت899هـ)، والمسمى: «كتاب إفادة الولدان، ببعض مسائل الدين»، مخطوط: خ ح، رقم: 653.

40 ـ شرح المقدمة الوغليسية: لأبي العباس أحمد زروق، مخطوط: خ ع، بالرباط رقم: 571ك ضمن مجموع.

41 ـ شرح الوسطى: لأبي عبد الله محمد بن يوسف السنوسي (ت895هـ)، مخطوط: خ ح، رقم: 4329.

42 ـ شرح منظومة بيوع ابن جماعة المسمى بالمقنع والشرح الجامع للأرجوزة المحتوية على مسائل ابن جماعة: لأبي القاسم بن خجو (ت956هـ)، مخطوط: خ ع، بالرباط رقم: 917ك.

43 ـ شرح منظومة عبد الله الهبطي في العدة لمحمد بن عيسى العلمي الشفشاوني، مخطوط: م ع، بتطوان رقم: 654 ضمن مجموع.

44 ـ شرح نجل ابن عاصم لتحفة والده، مخطوط: خ ح، رقم: 11587.

45 ـ طرر الشيخ أبي محمد هارون بن أحمد بن جعفر بن عات النفزي ثم الشاطبي(ت582هـ) على الوثائق المجموعة: لابن فتوح، مخطوط: م ع، بتطوان رقم: 353 ضمن مجموع.

46 ـ عقيدة في التوحيد: لأبي محمد عبد الله الهبطي، مخطوط: خ ع، بالرباط رقم: 2076د ضمن مجموع.

47 ـ غنية الناسك في علم المناسك: لأبي عبد الله محمد بن علي بن معلى من علماء القرن السابع، مخطوط: خ ع، بالرباط رقم: 1166ك ضمن مجموع.

48 ـ كتاب الخواص: لأبي العلاء زهر بن عبد الملك بن زهر (ت525هـ)، مخطوط: خ ح، رقم: 1538.

49 ـ كتاب طب العرب: لأبي مروان عبد الملك بن حبيب (ت238هـ) مصور عن مخطوط: ب خ ح، رقم: 12715.

50 ـ الكشف والبيان في تفسير القرآن: لأبي العباس الثعلبي (ت427هـ)، مخطوط: خ ح، رقم: 11126.

51 ـ كناشة علال بن أحمد بن شقرون، مخطوط: خ ع. بالرباط رقم: 469ك.

52 ـ اللسان المعرب عن تهافت المعمرين حول المغرب: لابن الأعرج، مخطوط: خ ح، رقم: 297.

53 ـ لمحات الأنوار في فضائل القرآن: لأبي القاسم محمد بن عبد الواحد الغافقي (ت619هـ)، مخطوط: خ ع، بالرباط رقم: 2120ك.

54 ـ المجموع الكبير في الطب: للإمام الفخر الرازي (ت606هـ)، مخطوط: خ ع، بالرباط رقم: 1577ك.

55 ـ مختصر ابن عرفة في الفقه المالكي، مخطوط: خ ح، رقم: 11685.

56 ـ مختصر فضائل القرآن وخواصه: لأبي العباس أحمد بن عرضون، مخطوط: م ع، بتطوان رقم: 655 ضمن مجموع.

57 ـ المعرب الفصيح عن سيرة الشيخ الرضي النصيح: لمحمد بن عبد الله الهبطي (الصغير)، مخطوط: خ ق، رقم: 1389.
58 ـ منظومة عبد الله الهبطي في عدة المطلقة والمستحاضة والنفساء والمستبرأة، مخطوط: خ ع، بالرباط رقم: 1647د.
59 ـ الناهي عن شهود الملاهي وارتكاب المناهي: لأبي محمد عبد الله بن فرج الأندلسي المعروف بالعسال، مخطوط: خ مولاي عبد الله الشريف بوزان رقم: 1095 ثاني مجموع.
60 ـ النصائح البالغة: لأبي عبد الله محمد بن الحارث المحاسبي، مخطوط: خ ع، بالرباط رقم: 1189ق.
61 ـ النوادر والزيادات على المدونة وغيرها من الأمهات: لابن أبي زيد القيرواني (ت386هـ)، مخطوط: خ ق، رقم: 338.
62 ـ الوثائق المجموعة: لأبي محمد عبد الله محمد بن فتوح، مخطوط: خ ح، رقم: 11590.
63 ـ الوشاح في فوائد النكاح: للحافظ عبد الرحمٰن السيوطي (ت911هـ)، مخطوط: خ ح، رقم: 11431.

ب ـ فهرس المصادر المطبوعة:

1 ـ آداب الصحبة، شروطها ـ حقوقها ـ فوائدها: للقاضي أبي العباس أحمد بن عرضون (ت992هـ) تحقيق د. عمر الجيدي، منشورات عكاظ، 1408هـ ـ 1987م، ط: 1.
2 ـ آداب المعلمين: لمحمد بن سحنون (ت256هـ) مراجعة وتعليق محمد العروسي المطوي، تونس، دار الكتب الشرقية 1392هـ ـ 1972م.
3 ـ الأبحاث السامية في المحاكم الإسلامية: لمحمد المرير، طبعة تطوان 1952م.
4 ـ أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي (ت543هـ) تحقيق علي محمد البجاوي، ط: 1392هـ ـ 1972م، دار الفكر.
5 ـ أدب الدنيا والدين: لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت450هـ) تحقيق مصطفى السقاط، ط: 3، 1375 ـ 1955، دار الفكر.
6 ـ الأدب المفرد: للإمام البخاري (ت256هـ) خرج أحاديثه ووضع حواشيه محمد عبد القادر عطا، ط: 1، 1410 ـ 1990، دار الكتب العلمية بيروت.

7 ـ أزهار الرياض في أخبار عياض: لشهاب الدين أحمد بن محمد المقري (ت986هـ) اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين المغرب والإمارات العربية.
8 ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري (ت630هـ) دار الفكر (بدون تاريخ).
9 ـ أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب: لمحمد بن السيد درويش الشهير بالحوت البيروتي، طبع في بيروت، سنة 1319هـ.
10 ـ أضواء على البحث والمصادر: للدكتور عبد الرحمٰن عميرة، ط: 4، 1406 ـ 1986، دار الجيل، بيروت.
11 ـ أعلام المغرب العربي: لعبد الوهاب بن منصور، الرباط، المطبعة الملكية، 1399هـ ـ 1979م.
12 ـ أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام: لعمر رضا كحالة، ط: 4، 1402هـ ـ 1982م، مؤسسة الرسالة بيروت.
13 ـ أعلام مدينة فاس المسمى بـ«الأنس والاستئناس»: لمحمد العربي العزوزي الفاسي (دون تاريخ الطبع ولا مكانه).
14 ـ الأعلام، قاموس تراجم، لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: لخير الدين الزركلي، ط: 2 (دون تاريخ الطبع ولا مكانه) ودار العلم للملايين بيروت.
15 ـ الأغاني: لأبي الفرج الأصفهاني، عن طبعة بولاق الأصلية، ودار الثقافة.
16 ـ الأنساب: لأبي سعد السمعاني (ت562هـ) ط: 1، 1408هـ ـ 1988م، دار الجنان.
17 ـ الإحسان: بترتيب صحيح ابن حبان، ترتيب الأمير علاء الدين الفارسي (ت739هـ) تقديم كمال يوسف الحوت، ط: 1، 1407هـ 1987، بيروت، دار الكتب العلمية.
18 ـ إحياء علوم الدين: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت505هـ) بيروت، دار الكتب العلمية (بدون تاريخ).
19 ـ الإصابة في تمييز الصحابة: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ) تحقيق علي محمد البجاوي، القاهرة، دار نهضة مصر (بدون تاريخ).
20 ـ الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام: لعباس بن إبراهيم المراكشي (ت178هـ) تحقيق عبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية بالرباط، سنة 1977م.

21 ـ الإفادات والإنشادات: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت790هـ) تحقيق د. محمد أبو الأجفان، ط: 3، 1408هـ ـ 1988م، مؤسسة الرسالة بيروت.
22 ـ إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك: لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت914هـ) تحقيق أحمد بوطاهر الخطابي، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين المغرب والإمارات العربية المتحدة، الرباط، 1400هـ ـ 1980م.
23 ـ الإيضاح في أسرار النكاح: لعبد الرحمٰن بن نصر الشيرزي (ت774هـ) تحقيق محمد سعيد الطريحي، ط: 1، 1407هـ ـ 1986م، دار القارئ، بيروت.
24 ـ ابن عرضون الكبير، حياته وآثاره، آراؤه وفقهه: للدكتور عمر الجيدي، منشورات عكاظ، 1407هـ ـ 197م، ط: 1.
25 ـ الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى: لأحمد بن خالد الناصري (ت1315هـ) الدار البيضاء، ط: 2، 1954 ـ 1956م، مطبعة دار الكتاب.
26 ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبد البر (ت463هـ) تحقيق علي محمد البجاوي، القاهرة، طبعة نهضة مصر (بدون تاريخ).
27 ـ الاقتصاد في الاعتقاد: لأبي حامد الغزالي (ت505هـ) تقديم الدكتور عادل العوا، ط: 1، 1388هـ ـ 1969م، دار الأمانة بيروت.
28 ـ اقتضاء العلم والعمل للخطيب البغدادي (ت463هـ) تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، ط: 5، 1404هـ ـ 1984م، المكتب الإسلامي، بيروت.
29 ـ بداية الهداية: لأبي حامد الغزالي، تحقيق محمد الحجار، بيروت، ط: 6، 1410هـ ـ 1990م، دار البشائر الإسلامية.
30 ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: لمحمد بن علي الشوكاني (ت1250هـ) ط: 1، سنة 1348هـ، مطبعة السعادة، القاهرة.
31 ـ البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان: لأبي عبد الله محمد ابن مريم التلمساني، الجزائر، المطبعة الثعالبية، سنة 1326هـ ـ 1908م.
32 ـ بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس للضبي، طبعة مجريط، سنة 1884م.
33 ـ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين عبد الرحمٰن السيوطي (ت911هـ) ط: 1، سنة 1326هـ، مطبعة السعادة، مصر.
34 ـ البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب: لابن عذارى المراكشي، دار الثقافة، بيروت.

35 ـ البيان والتحصيل: لابن رشد (ت520هـ) تحقيق محمد حجي، 1406هـ ـ 1986م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
36 ـ التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق (ت897هـ) بهامش مواهب الجليل للحطاب (ت954هـ) ط: 1، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، سنة 1328هـ، ومكتبة النجاح، ليبيا.
37 ـ تاريخ الأدب العربي: لكارل بروكلمان، نقله إلى العربية الدكتور رمضان عبد التواب والدكتور السيد يعقوب بكر، ط: 3، دار المعارف، مصر.
38 ـ تاريخ الدولة السعدية الدرعية التاكمادرتية: لمؤلف مجهول الاسم، نشر: جورج كولان، الرباط، المطبعة الجديدة، 1353هـ ـ 1934م.
39 ـ تاريخ العلماء والرواة بالأندلس: لابن الفرضي، الدار المصرية للتأليف والترجمة، سنة 1966م.
40 ـ التاريخ الكبير: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ) ط: 2، 1411هـ ـ 1991م، مؤسسة الكتب الثقافية.
41 ـ تاريخ المغرب: لمحمد بن عبد السلام بن عبود، تطوان، ط: 2، سنة 1957م، دار الطباعة المغربية.
42 ـ تاريخ بغداد: للخطيب البغدادي، ط: 1، 1349هـ ـ 1931م.
43 ـ تاريخ تطوان: لمحمد داود التطواني، تطوان، مطبوعات معهد مولاي الحسن، 1379هـ ـ 1959م.
44 ـ تحفة العروس ونزهة النفوس: لأبي عبد الله محمد التيجاني (ت721هـ) تحقيق أبي هاجر، مكتبة التراث الإسلامي القاهرة (بدون تاريخ).
45 ـ تذكرة أولي الألباب والجامع للعجب العجاب: لداود بن عمر الأنطاكي (ت1005هـ) المكتبة الثقافية بيروت (بدون تاريخ).
46 ـ تذكرة الحفاظ: لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي (ت748هـ) ط: 3، سنة 1377هـ، دار إحياء التراث العربي.
47 ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: للقاضي عياض (ت544هـ) مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
48 ـ الترغيب والترهيب من الحديث: لزكي الدين عبد العظيم المنذري (ت656هـ) مطبعة محمد علي صبيح، مصر (بدون تاريخ) ودار ابن كثير.

49 ـ التسهيل لعلوم التنزيل: للإمام محمد بن أحمد بن جزي (ت741هـ) ط: 1، سنة 1355هـ، مطبعة مصطفى محمد، مصر.
50 ـ التشوف إلى رجال التصوف: لأبي يعقوب يوسف بن الزيات التادلي (ت627هـ) نشر أدولف فور، مطبوعات إفريقيا الشمالية، سنة 1958م، الرباط.
51 ـ تعريف الخلف برجال السلف: لأبي القاسم محمد الحفناوي، تحقيق محمد أبي الأجفان عثمان بطيخ، ط: 1، مؤسسة الرسالة، 1402هـ ـ 1982م، تونس.
52 ـ التعريفات: لأبي الحسن علي بن محمد الجرجاني (ت816هـ) الدار التونسية للنشر (بدون تاريخ).
53 ـ التفسير الكبير: للإمام الفخر الرازي (ت606هـ) ط: 1، 1401هـ ـ 1981م، دار الفكر، بيروت.
54 ـ تقريب التهذيب: لابن حجر العسقلاني (ت852هـ) تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، ط: 2، 1395هـ ـ 1975م، دار المعرفة، بيروت.
55 ـ التكملة لكتاب الصلة: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بابن الأبار (ت659هـ) مطبعة السعادة، مصر.
56 ـ تلخيص المستدرك: للحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت748هـ) بذيل المستدرك، 1398 ـ 1978م، دار الفكر، بيروت.
57 ـ تمييز الطيب من الخبيث، فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث: للإمام عبد الرحمٰن بن علي بن الديبع الشيباني، ط: 1، سنة 1324هـ، المطبعة العامرة الشرقية، مصر، ومطبعة محمد علي صبيح.
58 ـ تنبيه الأنام، في بيان علو مقام نبينا محمد عليه الصلاة والسلام لعبد الجليل بن عظوم، دار الفكر.
59 ـ تنزيه الشريعة المرفوعة، عن الأخبار الشنيعة الموضوعة: لأبي الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني (ت963هـ) ط: 1، مكتبة القاهرة، مصر (بدون تاريخ).
60 ـ تهذيب التهذيب: لابن حجر العسقلاني (ت852هـ) ط: 1، سنة 1325هـ، دار صادر، بيروت.
61 ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت310هـ) ط: 2، 1373هـ ـ 1954، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

62 ـ جامع القرويين، المسجد والجامعة بمدينة فاس، موسوعة لتاريخها المعماري والفكري: للدكتور عبد الهادي التازي، ط: 1، سنة 1973م، دار الكتاب اللبناني، بيروت.
63 ـ جامع بيان العلم وفضله، وما ينبغي في روايته وحمله: لأبي عمر يوسف بن عبد البر (ت463هـ) دار الفكر (بدون تاريخ).
64 ـ الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي (ت671هـ) ط: 2، 1373هـ ـ 1954م، دار الكتب المصرية.
65 ـ جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس: لأحمد ابن القاضي المكناسي (ت1025هـ) دار المنصور للطباعة والوراقة، سنة 1973م، الرباط.
66 ـ جذوة المقتبس: للحميدي، مطبعة السعادة، سنة 1952م، مصر.
67 ـ الجرح والتعديل: للحافظ أبي محمد عبد الرحمٰن بن أبي حاتم الرازي (ت327هـ) ط: 1، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الدكن الهند، سنة 1371هـ.
68 ـ جمهرة أنساب العرب: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت454هـ) تحقيق عبد السلام هارون، ط: 3، 1391هـ ـ 1971م، دار المعارف، مصر.
69 ـ الجواهر الحسان في تفسير القرآن: للشيخ عبد الرحمٰن الثعالبي (ت875هـ) المطبعة الثعالبية، سنة 1325هـ، الجزائر.
70 ـ حاشية أبي عبد الله محمد بن المدني علي كنون على حاشية الرهوني، ط: 1، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر.
71 ـ حدائق الأزهار في ماهية العشب والعقار: لأبي القاسم بن محمد بن إبراهيم الغساني الشهير بالوزير، تحقيق محمد العربي الخطابي، دار الغرب الإسلامي، 1405هـ ـ 1985م، بيروت.
72 ـ الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين: للدكتور محمد حجي، منشورات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، 1396هـ ـ 1976م، الرباط.
73 ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت430هـ) مكتبة الخانجي، ومطبعة السعادة، 1351هـ ـ 1932م، مصر.
74 ـ حياة الحيوان الكبرى: لكمال الدين الدميري (ت808هـ) المطبعة الأدبية، 1319هـ ـ 1902م، مصر، والمطبعة العامرة الشرقية، سنة 1306هـ.

75 ـ الحياة السياسية والاجتماعية والفكرية بشفشاون وأحوازها: للأستاذ عبد القادر العافية، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1402هـ ـ 1982م، المغرب.

76 ـ خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب: لعبد القادر بن عمر البغدادي (ت1093هـ) تحقيق عبد السلام هارون، ط: 2، 1409هـ ـ 1989م، مكتبة الخانجي بالقاهرة.

77 ـ الدر السني في بعض من بفاس من أهل النسب الحسني: لأبي محمد عبد السلام بن الطيب القادري الحسني، طبعة فاس، سنة 1308هـ ثاني مجموع.

78 ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور: للحافظ جلال الدين السيوطي (ت911هـ) محمد أمين دمج (بدون تاريخ) بيروت.

79 ـ الدر المنظم في مولد النبي المعظم: لأبي العباس أحمد العزفي السبتي (ت633هـ) تحقيق فاطمة اليازدي ـ رسالة دبلوم ـ مرقونة بكلية الآداب بالرباط، تحت رقم: 219 ياز.

80 ـ درة الحجال في أسماء الرجال: لأحمد ابن القاضي المكناسي، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث القاهرة، المكتبة العتيقة تونس.

81 ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: لابن حجر العسقلاني، دار الجيل، بيروت، ودار الكتب الحديثة، عابدين.

82 ـ دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت458هـ) ط: 1، 1405هـ ـ 1985م، دار الكتب العلمية، بيروت.

83 ـ دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر: لمحمد بن عسكر الحسني (ت986هـ) تحقيق الدكتور محمد حجي، ط: 2، مصورة بالأوفست. مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، 1397 ـ 1977م، الرباط.

84 ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون (ت799هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.

85 ـ ديوان الإمام الشافعي (ت204هـ) تحقيق الدكتور محمد عبد المنعم خفاجي، ط: 1، 1410هـ ـ 1990م، عالم الكتب، بيروت.

86 ـ ديوان حسان بن ثابت (ت54هـ) تحقيق دكتور سيد حنفي حسنين، دار المعارف، القاهرة (بدون تاريخ).

87 ـ الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ) تحقيق د. محمد حجي، ط: 1، 1994م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
88 ـ الرسالة القشيرية: لأبي القاسم عبد الكريم القشيري (ت465هـ) تحقيق الدكتور عبد الحليم محمود، محمد بن الشريف، مطبعة حسان، القاهرة (بدون تاريخ).
89 ـ الزهد: للإمام أحمد، ط: 1، 1403هـ ـ 1983م، دار الكتب العلمية، بيروت.
90 ـ الزواجر عن اقتراف الكبائر: لأبي العباس أحمد بن محمد ابن حجر الهيثمي (ت974هـ) ط: 1، 1407هـ ـ 1987م، دار الفكر.
91 ـ السر الظاهر فيمن أحرز بفاس الشرف الباهر من أعقاب الشيخ عبد القادر: لأبي الربيع سليمان الحوات (ت1231هـ) طبعة فاس.
92 ـ سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس: لمحمد بن جعفر بن إدريس الكتاني (ت1355هـ) طبعة فاس.
93 ـ سنن أبي داود: للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء السنة النبوية (بدون تاريخ).
94 ـ سنن أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي (ت255هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.
95 ـ سنن ابن ماجه: للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت273هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، 1395هـ ـ 1975م، دار إحياء التراث العربي.
96 ـ سنن الإمام علي بن عمر الدارقطني (ت385هـ) 1386هـ ـ 1966م، دار المحاسن القاهرة.
97 ـ سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح: للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى ابن سورة الترمذي (ت279هـ) تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، ط: 2، 1403هـ ـ 1983م، دار الفكر، بيروت.
98 ـ السنن الكبرى: للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت458هـ) ط: 1، 1406هـ ـ 1986م، دار الفكر.
99 ـ سنن النسائي (ت303هـ) بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، دار الكتاب العربي، بيروت (بدون تاريخ).

100 ـ سنن سعيد بن منصور: للحافظ سعيد بن منصور الخراساني المكي (ت227هـ) تحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي، ط: 1، 1405هـ ـ 1985م، دار الكتب العلمية، بيروت.
101 ـ السياسة والمجتمع في العصر السعدي: لإبراهيم حركات، ط: 2، 1405هـ ـ 1984م، دار الرشاد الحديثة الدار البيضاء.
102 ـ سير أعلام النبلاء: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت748هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط: 3، 1405هـ ـ 1985م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
103 ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: لمحمد بن مخلوف التونسي (ت1355هـ) دار الفكر (بدون تاريخ).
104 ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لأبي الفرج عبد الحي بن العماد الحنبلي، 1089هـ، القاهرة، مكتبة القدسي، سنة 1350هـ.
105 ـ الشذرات الذهبية على النصيحة الزروقية: للشيخ محمد بن يوسف الكافي القاهرة، مطبعة حجازي، 1354هـ ـ 1935، ط: 1.
106 ـ شرح أبي عبد الله محمد بن قاسم السجلماسي: للعمل الفاسي، طبعة فاس (بدون تاريخ).
107 ـ شرح الرسالة: لأبي العباس أحمد زروق، مصر، مطبعة الجمالية، 1332هـ ـ 1914م.
108 ـ شرح السنة: لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط، ط: 2، 1403هـ ـ 1983م، المكتب الإسلامي، بيروت.
109 ـ شرح خطط السداد والرشد على نظم مقدمة ابن رشد: للعلامة التتائي (ت932هـ) بهامش الدر الثمين: للشيخ ميارة، مصر، المطبعة الخيرية، سنة 1330هـ، ط: 1.
110 ـ شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت321هـ) تحقيق محمد زهري النجار، ط: 1، 1399هـ ـ 1979م، دار الكتب العلمية، بيروت.
111 ـ شرف الطالب في أسنى المطالب: لأبي العباس أحمد بن قنفذ (ت809هـ) تحقيق محمد حجي، الرباط، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، 1396هـ ـ 1976م ضمن ألف سنة من الوفيات.

112 ـ شعب الإيمان: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت458هـ) تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ط: 1، 1410هـ ـ 1990م، دار الكتب العلمية، بيروت.

113 ـ الشعر والشعراء: لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، بيروت، دار الثقافة، 1964م.

114 ـ الشفا بتعريف حقوق المصطفى: للقاضي عياض (ت544هـ) تحقيق علي محمد البجاوي، 1404هـ ـ 1984م، دار الكتاب العربي.

115 ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين (بدون تاريخ).

116 ـ صحيح البخاري: للحافظ محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ) دار الفكر، أوفست عن مطبعة دار الطباعة باستانبول.

117 ـ صحيح مسلم (ت261هـ) بشرح النووي (ت676هـ) 1392هـ ـ 1972، ط: 2، دار الفكر، بيروت.

118 ـ صفة الصفوة: لأبي الفرج ابن الجوزي (ت597هـ) تحقيق محمود فاخوري، ط: 2، 1405هـ ـ 1985م، دار المعرفة، بيروت.

119 ـ صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر: لمحمد الصغير الأفراني (ت1140هـ) طبعة فاس (بدون تاريخ).

120 ـ الضعفاء الكبير: لأبي جعفر محمد بن عمر العقيلي، تحقيق عبد المعطي أمين قعلجي، ط: 1، 1404هـ ـ 1984م، دار الكتب العلمية، بيروت.

121 ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمٰن السخاوي (ت902هـ) دار مكتبة الحياة، بيروت.

122 ـ طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي (ت771هـ) تحقيق محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي، 1383هـ ـ 1964م، ط: 1.

123 ـ طبقات الشافعية: لأبي بكر بن هداية الله الحسني (ت1014هـ) بغداد، المكتبة العربية، 1356هـ.

124 ـ طبقات الصوفية: لأبي عبد الرحمٰن محمد بن الحسين السلمي (ت412هـ) تحقيق نور الدين شريبة، ط: 1، 1372هـ ـ 1953م، دار الكتاب العربي، مصر.

125 ـ طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت476هـ) بغداد، المكتبة العربية، سنة 1356هـ.
126 ـ الطبقات الكبرى المسماة بلواقح الأنوار في طبقات الأخيار: لأبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد الشعراني، دار الفكر.
127 ـ الطبقات الكبرى، لابن سعد (ت230هـ) بيروت، دار صادر، 1376هـ ـ 1957م.
128 ـ عشرة النساء: للإمام النسائي (ت303هـ) تحقيق أبي هاجر محمد السعيد زغلول، مكتبة التراث الإسلامي (بدون تاريخ).
129 ـ علل الحديث: للحافظ أبي محمد عبد الرحمٰن الرازي (ت327هـ) باعتناء محب الدين الخطيب، القاهرة، المطبعة السلفية، سنة 1343هـ.
130 ـ العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: لأبي الفرج عبد الرحمٰن الجوزي (ت597هـ) قدم له وضبطه الشيخ خليل الميس، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ ـ 1983م، ط: 1.
131 ـ عمل اليوم والليلة: للحافظ أبي بكر أحمد بن محمد الدينوري المعروف بابن السني، الدكن، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، سنة 1358هـ.
132 ـ عوارف المعارف: لشهاب الدين السهروردي، مصر، المكتبة العلامية، 1358هـ ـ 1939م.
133 ـ عيون الأخبار: لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت276هـ) نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب.
134 ـ عيون الأنباء في طبقات الأطباء: لابن أبي أصيبعة (ت669هـ) بيروت، دار الثقافة، 1401هـ ـ 1981م، ط: 3.
135 ـ غاية النهاية في طبقات القراء: لأبي الخير محمد بن محمد بن الجزري (ت833هـ) ط: 2، 1400هـ ـ 1980م، دار الكتب.
136 ـ الغاية والنهاية: لأبي مروان عبد الملك بن حبيب (ت238هـ) تحقيق د. عبد المجيد تركي، ط: 1، 1412هـ ـ 1992م، دار الغرب الإسلامي.
137 ـ غريب الحديث: لأبي عبيد القاسم بن سلام، دار الكتاب العربي، بيروت.
138 ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت852هـ) بيروت، دار المعرفة (بدون تاريخ).
139 ـ الفتوحات الإلهية في شرح المباحث الأصلية: لابن البنا السرقسطي، مطبوع مع إيقاظ المهم في شرح الحكم: لابن عطاء الله كلا الشرحين لأحمد بن عجيبة الحسني، دار الفكر.

140 ـ فردوس الأخبار بمأثور الخطاب، المخرج على كتاب الشهاب: للحافظ شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي (ت509هـ) ومعه: تسديد القوس لابن حجر العسقلاني، ومسند الفردوس لأبي منصور الديلمي (ت558هـ) تحقيق فؤاد أحمد الزمرلي ومحمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، 1407هـ ـ 1987، ط: 1.

141 ـ الفردوس بمأثور الخطاب: لأبي شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي (ت509هـ) تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية.

142 ـ الفروق: لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ) عالم الكتب، بيروت.

143 ـ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: لمحمد بن الحسن الحجوي (ت1376هـ) فاس، مطبعة البلدية، 1345هـ.

144 ـ فهرس أحمد المنجور، تحقيق محمد حجي، الرباط، دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، 1396هـ ـ 1976م.

145 ـ فهرس الفهارس والأثبات، ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات: لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني (ت1382هـ) باعتناء الدكتور إحسان عباس، بيروت، دار الغرب الإسلامي (بدون تاريخ).

146 ـ فهرست ابن النديم (ت385هـ) تحقيق، رضا تجدد، دار المسيرة، 1988م، ط: 3.

147 ـ الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة: لأبي علي الحسين بن علي بن طلحة الشوشاوي (ت899هـ) تحقيق د. إدريس عزوزي، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1409هـ ـ 1989م.

148 ـ الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: للشوكاني (ت1250هـ) تحقيق عبد الرحمٰن بن يحيى المعلمي اليماني، بيروت، دار الكتب العلمية، 1380هـ ـ 1960م، ط: 1.

149 ـ فوات الوفيات والذيل عليها: لأحمد بن شاكر الكتبي (ت764هـ) تحقيق د. إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، 1974م، دار صادر.

150 ـ قاموس الغذاء والتداوي بالنبات: لأحمد قدامة، بيروت، دار النفائس، 1405هـ ـ 1985م، ط: 5.

151 ـ القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ط: 2، 1407هـ ـ 1987م، مؤسسة الرسالة.
152 ـ القانون في الطب: لابن سينا بدون تاريخ الطبع ولا مكانه.
153 ـ قبائل المغرب: لعبد الوهاب بن منصور، الرباط: المكتبة الملكية، 1388هـ ـ 1968م.
154 ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام: للإمام أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت660هـ) طبعة جديدة، 1410هـ ـ 1990م، مؤسسة الريان، بيروت.
155 ـ قواعد الفقه: لأبي عبد الله محمد بن محمد المقري (ت759هـ) تحقيق محمد بن محمد الدردابي، رسالة دكتوراه، مرقونة بدار الحديث الحسنية.
156 ـ الكامل في ضعفاء الرجال: لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت365هـ) ط: 2، 1405هـ ـ 1985م، دار الفكر.
157 ـ الكبائر: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت748هـ) تحقيق سيد إبراهيم، القاهرة، دار الحديث، 1411هـ ـ 1991م، ط: 1.
158 ـ كتاب الدعاء: للطبراني، تحقيق الدكتور محمد سعيد بن محمد حسن البخاري، ط: 1، 1407هـ ـ 1978م، دار البشائر الإسلامية.
159 ـ كتاب النوازل: لأبي الحسن علي بن عيسى الحسني العلمي (ت1126هـ) تحقيق المجلس العلمي بفاس، 1403هـ ـ 1983م، نشر وزارة الأوقاف بالمغرب.
160 ـ كتاب الوفيات: لأبي العباس أحمد بن قنفذ (ت809هـ) تحقيق عادل نويهض، بيروت، دار الآفاق الجديدة، 1400هـ ـ 1980م، ط: 3.
161 ـ كشف الخفاء ومزيل الالتباس، عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: لإسماعيل بن محمد العجلوني (ت1162هـ) بعناية أحمد القلاش، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1403هـ ـ 1983م، ط: 2، ودار إحياء التراث العربي.
162 ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لحاجي خليفة (ت1067هـ) أعادت طبعه بالأوفست مكتبة المثنى بغداد.
163 ـ كنز العمل في سنن الأقوال والأفعال: لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي (ت975هـ) بيروت، مؤسسة الرسالة، 1405هـ ـ 1985م، ط: 5.
164 ـ اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة، المعروف بـ«التذكرة في الأحاديث المشتهرة»: للإمام الزركشي (ت794هـ) تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، 1406هـ ـ 1986م، ط: 1.

165 ـ اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة: للحافظ جلال الدين السيوطي (ت911هـ) مصر، المكتبة التجارية الكبرى (بدون تاريخ).
166 ـ اللباب في تهذيب الأنساب: لابن الأثير الجزري، مكتبة المثنى، بغداد.
167 ـ لسان العرب: لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور، بيروت، دار الفكر (بدون تاريخ).
168 ـ لسان الميزان: لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت852هـ) ط: 2، 1390هـ ـ 1971م، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.
169 ـ لقط الفرائد من لفاظة حقق الفوائد: لأبي العباس أحمد ابن القاضي (ت1025هـ) تحقيق محمد حجي، الرباط، دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، 1396هـ ـ 1976م (ضمن ألف سنة من الوفيات).
170 ـ مجمع الأمثال: لأبي الفضل أحمد بن محمد النيسابوري الميداني (ت518هـ) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، 1393هـ ـ 1972م، ط: 3.
171 ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت807هـ) القاهرة، مكتبة القدسي، سنة 1352 ـ 1353هـ.
172 ـ المحبر: لأبي جعفر محمد بن حبيب (ت245هـ) بيروت، دار الآفاق الجديدة.
173 ـ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لأبي محمد عبد الحق بن عطية (ت546هـ) نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
174 ـ مختصر الشيخ خليل (ت767هـ) الدار البيضاء، دار الرشاد الحديثة، 1401هـ ـ 1981م.
175 ـ المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات: لأبي عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي الشهير بابن الحاج (ت737هـ) دار الفكر، 1397هـ ـ 1977م، ط: 2.
176 ـ المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس (ت179هـ) دار الفكر.
177 ـ مرآة المحاسن من أخبار الشيخ أبي المحاسن: لمحمد العربي الفاسي (ت1025هـ) طبعة فاس، 1324هـ ـ 1909م.
178 ـ مروج الذهب ومعادن الجوهر: لأبي الحسن علي بن الحسين المسعودي (ت346هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.
179 ـ المستدرك على الصحيحين في الحديث: للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري (ت405هـ) بيروت، دار الكفر، 1398هـ ـ 1978م.

180 ـ مسند أبي داود الطيالسي (ت204هـ) الذكن، حيدر آباد، سنة 1321هـ.
181 ـ مسند أبي يعلى الموصلي، ط: 1، 1413هـ ـ 1992م، دار الثقافة العربية.
182 ـ مسند الإمام أحمد (ت241هـ) وبهامشه منتخب كنز العمال، بيروت، دار صادر (بدون تاريخ).
183 ـ مسند الشهاب: للقاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، 1405هـ ـ 1985م، ط: 1.
184 ـ المصنف في الأحاديث والآثار: للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت235هـ) 1414هـ ـ 1994م، دار الفكر.
185 ـ المصنف: للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت212هـ) تحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي، ط: 1، 1392هـ ـ 1972م، المكتب الإسلامي، بيروت.
186 ـ المطالب العالية بزوائد المسانيد: لابن حجر العسقلاني (ت852هـ) بيروت، دار المعرفة (بدون تاريخ).
187 ـ المعتمد في الأدوية المفردة: للملك يوسف بن عمر الغساني التركماني، بعناية الأستاذ مصطفى السقا، بيروت، دار القلم، 1370هـ ـ 1957م.
188 ـ المعجزة المغربية: لأحمد عسه، بيروت، دار القلم، 1974 ـ 1975م، ط: 1.
189 ـ معجم أحاديث ضعفاء الرجال من كتاب الكامل، لابن عدي: للأستاذ يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، 1405هـ ـ 1984م.
190 ـ المعجم الأوسط: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ) ط: 1، 1415هـ ـ 1995م، مكتبة المعارف، الرياض.
191 ـ معجم البلدان: لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي البغدادي، دار بيروت للطباعة والنشر (بدون تاريخ).
192 ـ المعجم الصغير: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ) بعناية عبد الرحمٰن عثمان، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، 1388هـ ـ 1968م.
193 ـ لمعجم الكبير: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبري (ت360هـ) تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ط: 2، مطبعة العلوم والحكم.
194 ـ معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية: لعمر رضا كحالة، بيروت، مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث العربي (بدون تاريخ).

195 ـ معجم المطبوعات العربية والمعربة: ليوسف بن أليان سركيس (ت1351هـ) القاهرة، مطبعة سركيس، 1346هـ ـ 1928م.
196 ـ معجم قبائل العرب القديمة والحديثة: لعمر رضا كحالة، بيروت، دار العلم للملايين، 1388هـ ـ 1968م.
197 ـ المعونة على مذهب عالم المدينة: للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت422هـ) تحقيق د. حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
198 ـ المعيار الجديد المغرب، عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب: للمهدي الوزاني، طبعة فاس، (بدون تاريخ).
199 ـ المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب: لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت914هـ) المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1401هـ ـ 1981م.
200 ـ المغرب الكبير (3) العصور الحديثة وهجوم الاستعمار: للدكتور جلال يحيى، بيروت، دار النهضة العربية، 1981م.
201 ـ المغرب عبر التاريخ: لإبراهيم حركات، الدار البيضاء، دار الرشاد الحديثة، 1405هـ ـ 1984م، ط: 2.
202 ـ المغرب في عهد الدولة السعدية: للدكتور عبد الكريم كريم، 1398هـ ـ 1978م (بدون مكان الطبع).
203 ـ المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار: لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت706هـ) بذيل الإحياء، بيروت، دار الكتب العلمية (بدون تاريخ).
204 ـ مفردات ابن البيطار (ت646هـ) بغداد، مكتبة المثنى (بدون تاريخ).
205 ـ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت656هـ) تحقيق محيي الدين ديب مستو ومن معه، ط: 1، 1417هـ ـ 1996م، دار ابن كثير دمشق.
206 ـ المقاصد الحسنة، في بيان الكثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمٰن السخاوي (ت902هـ) بيروت، دار الكتب العلمية، 1399هـ ـ 1979م، ط: 1، ومكتبة الخانجي بمصر، 1375هـ ـ 1956م.
207 ـ مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام (ت520هـ) بهامش المدونة الكبرى: للإمام مالك، دار الفكر (بدون تاريخ) ودار الغرب الإسلامي.

208 ـ مقدمة العلامة عبد الرحمن ابن خلدون: (ت808هـ)، دار الفكر (بدون تاريخ).

209 ـ ممتع الأسماع في ذكر الجزولي والتباع وما لهما من الأتباع: لمحمد المهدي الفاسي (ت1109هـ) طبعة فاس، 1312هـ ـ 1896م.

210 ـ مناهل الصفا في مآثر موالينا الشرفا: لأبي فارس عبد العزيز الفشتالي (ت1031هـ) تحقيق الدكتور عبد الكريم كريم، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1972م.

211 ـ المنتخب من مسند عبد بن حميد: للحافظ أبي محمد بن حميد (ت249هـ) تحقيق السيد صبحي البدري السامرائي، ومحمود محمد خليل الصعيدي، بيروت، عالم الكتب، 1408هـ ـ 1988م، ط: 1.

212 ـ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: لأبي الفرج عبد الرحمٰن بن علي ابن الجوزي (ت597هـ) ط: 1، دار الثقافة بيروت.

213 ـ المنتقى المقصور على مآثر الخليفة المنصور: لأحمد ابن القاضي (ت1025هـ) تحقيق محمد رزوق، مكتبة المعارف، 1986م.

214 ـ المنتقى من مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها: لأبي بكر محمد بن جعفر بن سهل الخرائطي (ت327هـ) انتقاء أبي طاهر أحمد بن محمد السلفي الأصبهاني، تحقيق محمد مطيع، ط: 1، 1403هـ ـ 1983م، دار الكتب العلمية، بيروت.

215 ـ منهاج العابدين إلى الجنة: لأبي حامد الغزالي (ت505هـ) ط: 1، 1409هـ ـ 1988م، دار الكتب العلمية. بيروت.

216 ـ المنهاج الواضح في تحقيق كرامات الشيخ أبي محمد صالح: لأبي العباس أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن أبي محمد صالح، ط: 1، 1352هـ ـ 1933م، المطبعة المصرية.

217 ـ الموسوعة المغربية: للأعلام البشرية والحضارية، معلمة المدن والقبائل، ملحق: 2، لعبد العزيز بن عبد الله، المغرب، وزارة الأوقاف، 1397هـ ـ 1977م.

218 ـ الموضوعات: لأبي الفرج عبد الرحمٰن بن علي ابن الجوزي (ت597هـ) تحقيق عبد الرحمٰن محمد عثمان، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، 1386هـ ـ 1966م، ط: 1.

219 ـ موطأ الإمام مالك (ت179هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي (بدون تاريخ).
220 ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت748هـ) تحقيق محمد علي البجاوي، ط: 1، 1382هـ ـ 1963م، دار إحياء الكتب العربية.
221 ـ النبوغ المغربي في الأدب العربي: للأستاذ عبد الله كنون، بيروت، دار الكتاب اللبناني، 1961م، ط: 2.
222 ـ نتيجة الفكر في الجهر بالذكر لجلال لدين عبد الرحمٰن السيوطي (ت911هـ) مطبوع ضمن كتابه الحاوي للفتاوى، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: 3، 1378هـ ـ 1959م، مطبعة السعادة، مصر.
223 ـ نشر الثاني لأهل القرن الحادي عشر، والثاني: لمحمد بن الطيب القادري (ت1187هـ) تحقيق محمد حجي، أحمد التوفيق، الرباط، دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، 1397هـ ـ 1977م.
224 ـ نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب: لأحمد بن محمد المقري (ت986هـ) تحقيق الدكتور إحسان عباس، بيروت، دار صادر، 1388هـ ـ 1968م.
225 ـ نقد المنقول، والمحك المميز بين المردود والمقبول، أو المنار المنيف، في الصحيح والضعيف: لابن قيم الجوزية (ت751هـ) بتصحيح حسن السماحي سويدان، بيروت، دار القارئ، 1411هـ ـ 1990م، ط: 1.
226 ـ النهاية في غريب الحديث والأثر: لمحمد الجزري «ابن الأثير» (ت606هـ) تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية (بدون تاريخ).
227 ـ نيل الابتهاج بتطريز الديباج: لأبي العباس أحمد بابا التنبكتي (ت1032هـ) بهامش الديباج، بيروت، دار الكتب العلمية (بدون تاريخ).
228 ـ هدية العارفين: أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادي، استانبول، 1951م، أعادت طبعه بالأوفست مكتبة المثنى، بغداد.
229 ـ الوافي بالوفيات: لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، باعتناء هلموت ريتر، ط: 2، 1381هـ ـ 1962م، دار النشر فسبادن.
230 ـ الوثائق المختصرة: للقاضي أبي إسحاق الغرناطي (ت579هـ) أعدها مصطفى ناجي، ط: 1، 1408هـ ـ 1988م، مركز إحياء التراث المغربي.

231 ـ وفيات أحمد الونشريسي، تحقيق محمد حجي، الرباط، دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، 1396هـ ـ 1976م (ضمن ألف سنة من الوفيات).
232 ـ وفيات الأعيان وأنباء الزمان: لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان (ت681هـ) تحقيق الدكتور إحسان عباس، بيروت، دار صادر (بدون تاريخ).
233 ـ اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة: لمحمد البشير ظافر الأزهري، مصر، مطبعة الملاجئ العباسية، سنة 1324هـ.

ج ـ المجلات والجرائد:

1 ـ مجلة البحث العلمي: (المراكز الثقافية المغربية أيام السعديين) السنة الثانية، العدد السادس.
2 ـ مجلة دعوة الحق، السنة السادسة، العدد الأول.
3 ـ جريدة الميثاق: (علماؤنا بالبادية) «أبو العباس ابن عرضون» السنة الثالثة، العدد 48 ـ 49 ـ 50.
4 ـ المناهل، السنة الثالثة، العدد الخامس.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

*** التحقيق ***

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

*** الفهارس الفنية ***

فهرس الموضوعات

الجزء الأول

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

*** التحقيق ***

الموضوع	الصفحة

